هذا كتاب مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين صلوات الله عليهم أجمعين لحضرة الشيخ العلامة المامقاني مد ظله العالي على رؤوس الأقاصي والأداني آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله غير مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مأيوس من مغفرته ولا مستنكف عن عبادته والصلوة والسلام على نبيه الذي أرسله وأعلام الهدى دارسة ومناهج اليقين طامسة فصدع بالحق ونصح للخلق وهدى إلى الرشد وأمر بالقسط وعلى أهل بيته أئمة الهدى ومصابيح الدجى سيما ابن عمه ووصيه علي المرتضى فبالهم الله تعالى بي وبوالدي وإخواني الصفا والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة أحاديثنا المتزينين بزي التقوى **وبعد** فيقول العبد الفقير إلى الله الغني **عبد الله المامقاني** عفي عنه وعن أبيه ابن الشيخ قدس سره إنه لما من الله جل ذكره علي بتنقيح علم الفقه وتحرير أغلبه رأيت أن أصنف كتابا حاويا للفروع على ترتيب كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المقاصد ليكون كالفهرس له ومرجعا لي ولمن عمد إلى فتواي من إخوان الدين المبين فشرعت في ذلك راجيا الفوز العظيم يوم يقوم الناس للرب الرحيم وسميته **بمناهج المتقين** في فقه أئمة الحق واليقين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين ثم إن الفقه مبني على أقسام أربعة **الأول في العبادات** وهي ما لا يصح التكليف بها إلا في حق البالغ العاقل الملتفت القادر ولا تصح إلا مع الإسلام والإيمان والقصد ونية القربة ويفسدها الرياء والعجب وفي العبادات تسعة كتب

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة من الأوساخ وشرعا [illegible] الطهارة الشرعية بالوضوء والغسل والتيمم وكل منها ينقسم إلى واجب ومندوب فالوضوء مستحب لنفسه وتوهم بعض العامة وجوبه لنفسه وجوبا موسعا يتضيق بتضيق وقت العبادة المشروطة به أو ظن الوفاة ومال إليه بعض أواخر الطائفة وهو تحكم فلا يجوز الإتيان به قبل حصول سببه ولا قبل دخول الوقت المشروط به بقصد الوجوب نعم هو شرط في الصلوات الواجبات عدا صلوة الأموات وكذا المندوبات بأقسامها التامة من الواجبة والمقصورة قصرا في الكم أو في الكيف ولو تسبيحا عمدا بالقلب وفي التشهد وشرطيته في أجزاء الصلوة المنسية وسجدات السهو ولا دليل قويا عليها ولكن الاحتياط بها لا يترك ولا يجب على من يؤمر بصورة الصلوة لا للتعبد بل لتعليم جاهل سواء كان متمكنا من تحصيل الطهارة وغيرها من الشروط أم لا ولا بين ما لو كان متمكنا من التعليم بلفظ أو إشارة أم لا وكذا الآتي بالصلوة تقية مع المخالفين لا بقصد التعبد ولا يشترط في سجدات القرآن الواجبة والمندوبة على الأقوى ولا في سجود الشكر وحيثما يكون شرطا فشرطيته في الواجب على وجه الوجوب وفي المندوب على سبيل الاستحباب وكذا هو شرط في الطواف الواجب بالأصل أصالة أو نيابة دون المندوب منه وفي الواجب منه بالعارض كالمنذور وجهان أظهرهما الاشتراط إلا إن تقيد النذر بالطواف محدثا فإنه يلزم حينئذ الإتيان به من غير وضوء على الأقرب وكذا هو شرط في جواز مس كتابة القرآن فيحرم على المحدث مسها كما يحرم عليه مس لفظ الجلالة [illegible] ويستحب الوضوء استحبابا شرعيا لأمور فمنها الصلوة المندوبة ومنها الطواف المندوب لا لجعله إن كان شرطا في ركعتيه وتظهر الثمرة فيما لو طاف بلا وضوء ثم توضأ وصلى ركعتيه ومنها ما عدا الصلوة والطواف من أفعال الحج ومنها صلوة الميت في وجه ومنها قراءة القرآن على الأقرب والقول بحرمة القراءة محدثا كالقول باستحباب الوضوء لها ساقطان ومنها مس ما عدا الخط من المصحف وحمله وكتابته في وجه والإمكان إجراء حكم المستحب تسامحا عليه وما قبله أحوط ومنها دخول المسجد [illegible] ومنها الكون على الطهارة ومنها التأهب للفرض في أول وقته ومنها إرادة النوم ومنها صلوة الجنازة ومنها التجديد ومنها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور أهل البيت عليهم الصلوة والسلام ومنها نوم الجنب ومنها أكل الجنب ومنها الجماع بعد غسل الميت قبل غسل المس ومنها تغسيل الجنب الميت ومنها جلوس الحائض للذكر بمحل الصلوة في أوقات الصلوة ومنها العود إلى الجماع وإن تكرر ويستحب استحبابا تسامحيا عقليا في موارد فمنها دخول المرأة على زوجها والزوج كذلك ومنها جماع الحامل ومنها إرادة [illegible] المصحف ومنها وطي جارية أخرى بعد وطي امرأة قبلها ومنها إرادة إدخال الميت القبر ومنها القدوم من السفر ومنها إرادة السفر ومنها زيارة قبور المؤمنين ومنها جماع المحتلم ومنها وضوء الميت قبل غسله ومنها تكفين الميت قبل غسل المس ومنها جلوس القاضي مجلس القضاء إلى غير ذلك

مسئلتان الأولى يجوز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة من الحدث بالوضوءات المستحبة استحبابا شرعيا على الأظهر ما لم يمنع منه مانع من جنابة أو حيض أو نحوهما وأما الوضوءات المستحبة استحبابا تسامحيا فالأحوط ترك الدخول بها في المشروط بالطهارة من صلوة أو طواف واجب أو نحوهما وح فالأولى لمن أراد الإتيان بشيء من الوضوءات التسامحية أن يأتي به بقصد الكون على الطهارة فيما لم [illegible] من الوضوء التسامحي ليصح له الدخول في

كتاب الطهارة

٢ أن صح نذره

بل زيارة الأئمة عليهم السلام [illegible]

فى المياه

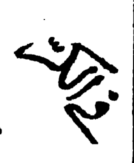
المشروطة بالطهارة الثانية لو اراد الوضوء لغايات متعددة واجبة ومندوبة كفى قصد واحد منها لكن لا يعطى ح الا ثواب الوضوء لتلك الغاية وان قصد جميعها استحق
ثواب الجميع سواء قصد الجميع اولا او قصد واحد منها لكن ضم الباقى قبل الشروع فى الوضوء ولو توضأ لغاية ثم فعل غاية اخرى اعطى ثواب من اتى بتلك الغاية متطهرا
وان لم يعط ثواب الوضوء لتلك الغاية والغسل مستحب لنفسه لحسن ازالة الاحداث الموجبة للاغسال ذاتا وقال جمع من اصحابنا بوجوبه لنفسه عند حصول الجنابة
ونحوها وجوبا موسعا يتضيق بتضيق وقت العبادة المشروطة به او ظن الموت وليس عليه دليل تركن النفس اليه بل الدليل على خلافه فيضعف مع انه احوط لغايتها الاقوى فيهم
الثمرة فى النية فانه على قول الجماعة له ان ينوى الوجوب قبل دخول وقت المشروط به بخلافه على ما اخترناه وتظهر ايضا فى وجوب الاتيان به عند ظن الموت فى عدم الوجوب
النفسى فى غسل الحيض والنفاس والاستحاضة وضوح وفى غسل المس تردد والوجوب الغيرى فيه دون النفسى قريب واما غسل الميت فلا اشكال فى وجوبه لنفسه ثم ان غسل
الجنابة مع استحبابه لنفسه شرط فيما يشترط فيه الوضوء على وجه الوجوب فى الواجب وعلى وجه الاستحباب فى المستحب كما انه شرط على وجه الوجوب فى صحة الصوم الواجب
وكذا هو شرط فى جواز اللبث فى المساجد ودخول المسجدين الاعظمين فى مكة والمدينة وقراءة العزائم وغسل الحيض والنفاس كغسل الجنابة فى الشرطية على الوجه المذكور
ويزيد عليه فى انهما شرطان فى صحة طلاقها وجواز وطيها على الاظهر واما غسل الاستحاضة فكونه كغسل الحيض احوط بل الاظهر واما غسل المس فكالوضوء فى الشرطية
على الاظهر لا كغسل الجنابة وحكم التيمم من حيث الشرطية والوجوب والاستحباب عند وجدان شروطه حكم ما يقوم مقامه من الوضوء والاغسال وقد يجب الطهارة
بنذر وشبهه ثم ان هذا الكتاب يتضمن فصولا **الاول** فى المياه وهى على قسمين مطلق ومضاف وللمطلق على قسمين معتصم وغير معتصم وتشتمل الاقسام
يستدعى رسم مباحث **الاول** ان الماء المطلق الذى هو من اوضح المفاهيم العرفية بجميع اصنافه النازل من السماء والنابع من الارض والذائب من الثلج
والبرد وماء البحر طاهر مطهر رافع للحدث ومزيل للخبث بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ولا يخرج المطلق
بالتصعيد عن الاطلاق الا ان يمزج معه شئ ويصعد كماء الورد ثم المطلق على اقسام جارى ومحقون وماء بئر فهنا مقامات **الاول** فى الجارى وهو اسم لما
عبارة عن الماء السائل بالنبع عن مادة فالسائل بغير نبع من المياه الجارية من ذوبان الثلج ليس بجارى عليه حكم الكر ان بلغه ويعتبر اتصال الجارى بالمادة فلو كانت
المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر تنجس نعم اذا لاقى محل الترشح النجاسة لم ينجس ويعتبر فى المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر وغيره تحت الارض
وترشح اذا حفرت لم يلحقه حكم الجارى وكذا لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع وفى حكم الجارى ما يخرج من الارض ولا يسيل وكذا الرشح ان كان
عن مادة وان كان الاحتياط لا ينبغى تركه وحكم الجارى عدم الاشكال فى عدم تنجسه بمجرد ملاقاة النجاسة ولا فى تنجسه باستيلاء عين النجاسة على احد اوصافها
من الطعم واللون والرائحة حسا على وجه غير احدها ولا فرق فى الحكم بين الصفات الاصلية والعارضية فلو عرض الماء لون او ريح او طعم بسبب من الاسباب ثم وقعت
فيه النجاسة بعدما زال ذلك الوصف العارض وصار صافيا نجس ولا بين حصول التغير بمجرد وقوع النجاسة فيه او وجود فصل بينهما مادام استناد التغير الى الملاقات
موجودا ولا بين اتصاف الماء بنفس الوصف الموجود فى النجاسة او بوصف آخر خارج عن وصفى الماء والنجاسة فلو امتزجت نجاسة صفراء من بول وغائط بماء ازرق
فاحدثت فيه خضرة تنجس لصدق تغير اللون عليه وفى التنجس بالتغير التقديرى خلاف فان ذلك يتصور على وجوه لان عدم ظهور التغير الحسى اما ان يكون لفقد المقتضى كما
لو كان النجس مسلوب الصفة واما ان يكون لوجود المانع والثانى على قسمين لان المانع اما ان يكون موافقة صفة النجاسة الواقعة فيه للصفة الاصلية كماء الزاج
والكبريت او موافقة صفتها للصفة العارضية كالماء المصبوغ بالاحمر اذا وقع فيه الدم فهذه صور ثلث والاظهر والاحوط فى الاخيرتين النجاسة كما ان الاحوط
ان لم يكن اقوى فى الاولى ذلك ولا عبرة بما عدى الاوصاف الثلثة فى الحكم بالتنجس اذا اتفق حصول التغير بها كالحرارة والبرودة والرقة والثخونة والثقل والخفة
وامثال ذلك ولو تغير الجارى باستيلاء المتنجس على احد اوصافه الثلثة ففى تنجسه بذلك وجهان والتنجس احوط ان لم يكن اقوى من غير فرق بين كون التغير
بالصفة الاصلية للمتنجس كما لو تغير بلون الدبس المتنجس او طعم الخل واحمرار ماء الورد او بالصفة الحاصلة للمتنجس من النجاسة الملاقية له كما لو وقعت ميتة فى خل فانتن بها
ثم وقع الخل فى ماء مطلق جار فغيره بالنتن الحاصل فيه من الميتة ولا فرق فى هذه الصورة بين بقاء النجاسة فيه ام لا كان خرجت الميتة وتغير الماء بالنتن الحاصل فيه او
تنجس الثوب ببول مستوعب له بجرمه وعصر ثم جف الثوب ولم يزل طعم البول ولا رائحته عنه ثم وقع فى الجارى فغيره بطعمه او رائحته ولو وقع بعض الميتة فى الماء
وبعضها المتصل به فى خارجه وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما اذا كان بما هو خارج الماء ولو شك فى تغير الماء وعدمه او فى كون التغير
بالمجاورة او بالملاقات وكونه بالنجاسة او بطاهر لم يحكم بالنجاسة ولو تغير بعض الجارى دون بعض كان غير المتغير على طهارته سواء كان بقدر الكر ام لا الا ان يقطع التغير
عمود الماء بان يقطع ما بين حافتى النهر عرضا وعمقا جميعا فانه يتنجس ما تحت المتغير ان كان دون الكر لا ما اذا كان بقدره ولا يتنجس ما فوقه المتصل بالمادة ولو لم يكن
كرا اذ لا فرق فى اعتصام الجارى بين بلوغه كرا او عدمه كما لا فرق فيه بين دوام النبع وعدمه نعم لو انقطع عن المادة اصلا تنجس بمجرد الملاقات ان كان قليلا وكذا لا
فرق فى الجارى بين ما يجرى على وجه الارض وما يجرى تحتها كما فى كثير من الابار المتواصلة ولا بين تساوى السطوح واختلافها ولو كان الواقف القليل بجنب
الجارى وكان متصلا به كان بحكم الجارى فى عدم التنجس الا بالتغير بل الكر لا الا اذا كان سطح الواقف القليل اعلى فان فيه اشكالا وحيثما يتنجس الجارى بالتغير فلا
اشكال فى طهارته بزوال التغير بسبب ورود الماء من المادة وكذا لو زال التغير بتصفيق الرياح او بعلاج لكن امتزج به من المادة بمقدار لو كان التغير باقيا لازاله وهل
يطهر بزوال التغير بالتصفيق او بعلاج مع عدم خروج الماء من المادة ام لا قولان اختار اولهما الشهيد ره وهو وان كان لا يخلو من وجه الا ان الحكم مع انه اشبه احوط فلا ينبغى له



كتاب الطهارة



وملحق في الحكم بالجاري ما دون الكر من ماء الحياض الصغار للحمام اذا كانت له مادة تبلغ الكر سواء تساوى السطحان ام لا وفي الحاق كل حوض صغير في غير الحمام يجري اليه
الماء من منبع كبير على وجه التسنم من ميزاب وشبهه وما يجري من شبه الحياض الصغار تحت البلبلة للوضوء من الحوض الكبير الذي يجتمع الماء واحواله فيه للشرب
والاستعمال وجهان اظهرهما اللحوق واحوطهما العدم ولو تغير لون الجاري ونحوه من المياه المعتصمة او طعمه او ريحه من قبل نفسه او بممازجة جسم طاهر او بمجاورة نجس
وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الاشجار وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح ونحو ذلك لم يخرج بذلك عن الاعتصام والمطهرية ما دام اطلاق اسم الماء عليه
باقيا وفي حكم الجاري ماء الغيث حال نزوله كما يأتي في اواخر مبحث المطهرات ان شاء الله تعالى **المقام الثاني في الماء المحقون** وهو اصطلاحا كل ماء واقف لا مادة
له وما كان منه دون الكر يتنجس بمجرد ملاقاة جزء منه لشيء من النجاسات سواء كان واردا على النجاسة او مورودا لها على الاظهر او لا واردا ولا مورودا كما اذا كان
بين القليل وبين الماء المتنجس انبوبة او ازيل ما بينهما من مانع الملاقاة او وقع ذو نفس في ماء فمات او اخذ من كثير قليل مع ما فيه من النجاسة دفعة او صار الكثير
الذي فيه عين نجاسة غير مغيرة اقل من الكر نعم لا يتنجس العالي المتصل بالوارد على النجاسة بتنجس السافل المتصل بها اذا كان العلو علو تسنيم سواء كان الملاقاة
لاستعماله في رفع الخبث او لغيره وقيل بعدم نجاسته بالملاقاة للنجاسة بالاستعمال في رفع الخبث او لغيره وقيل بعدم نجاسته وانما يرفع الملاقاة صح قابليته لرفع
الحدث بخلاف الملاقاة بغير الاستعمال فانه ينجسه انتهى والاول اقوى كما يأتي تتمته وسواء سرى اثر النجاسة الى جميع اجزاء الملاقي ام لا فلو كان قليل مستطيل ولاقى احد
طرفيه نجسا او متنجسا تنجس بذلك الجميع حتى الطرف البعيد عن موضع الملاقاة وان لم يمض زمان ولم يسر اثر النجاسة الى ذلك الطرف وسواء كان الملاقي له
عين النجاسة من انواع النجاسات كانت او شيئا من المتنجسات وان خلى عن العين ولو جمد الماء القليل ثم لاقته النجاسة لحقه حكم الجامدات فيتنجس موضع الملاقاة خاصة
ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها وباتصال الموضع بالكثير بحيث تزول العين ويتخلل المطهر ويصب الماء القليل عليه بعد ازالة عين النجاسة ان لم يكن فيه خلل وفرج تدخلها
النجاسة وان كان ولكن وصل الماء المصبوب اليها بعد زوال العين ولو تنجس الماء القليل ثم جمد انحصر طريق تطهيره في اذابته ثم معالجته بما يعالج به مثله من المياه عند
التطهير ثم انه يطهر القليل المتنجس بالقاء كر عليه دفعة عرفية على وجه يتحد معه عرفا او القائه على الكر ولا يكفي مجرد اتصاله بالكر على الاحوط وبرؤية المطر له ووقوعه عليه
وباتصاله بالماء الجاري على وجه يتحد معه عرفا ونبع الماء من المادة من تحته او احد جوانبه ولا يطهر باتمامه كرا على الاصح الاقوى ولو كان الماء القليل متغيرا بالنجاسة توقف
طهره على زوال التغير او الجاري لتغيره هذا كله فيما لو كان المحقون قليلا واما الكر منه فهو كالجاري لا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة او المتنجس احد اوصافه الثلاثة من غير
فرق بين تساوي سطوحه او اختلافها علوا وسفلا او انحدارا ونسبتها بعد بقاء صدق الماء الواحد على المجموع ولو جمد الماء البالغ حد الكر لم يبق على الاعتصام بل لحق



بالجامد فيحكم عليه بتنجس موضع الملاقاة للنجاسة ويتنجس ما يتصل به من الماء القليل ولو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجس
وان كان اقل من كر عم التنجس الجميع ولو شك في طهارة ماء قليلا كان او كثيرا فان سبق الى الشك حالة متيقنة اتبعت والا بني على الطهارة ولو شك في كونه بقدر الكر او اقل
منه فان كان مسبوقا بحالة متيقنة من كريته او قلته بني عليها والا بان لم يكن مسبوقا بها اما لعدم العلم بحالته السابقة وان كانت هي في نفسها موجودة واما لانتفائها
راسا ففي ترتب آثار القليل عليه والحكم بانفعاله بملاقاة النجاسة وعدم قابليته للتطهير به او البناء على طهارته وعدم قابليته للتطهير به قولان اولهما مع كونه احوط
اقوى وكذا الحال فيما لو راى في الماء نجاسة بالفعل وشك في كريته وقلته ولو وجدت نجاسة في الماء المعلوم كريته وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها
فالطهارة اشبه ولو حدث الكرية والملاقاة في آن واحد فالاحوط النجاسة ولو تطهر بماء قليل ثم وجد فيه نجاسة فشك في وقوعها قبل الاستعمال ليحكم بصحته
به او بعده ليكون نفسه ويكون ما اصابه من ذلك الماء محكوما بالتنجس بني على نجاسة الماء وصحة طهارته وعلى المنافي بعدها وطهارة ما اصابه من ذلك الماء قبل حصول
النجاسة فيه ولو كان هناك ماءان احدهما كر والآخر قليل ولم يعلم ان ايهما كر فوقعت نجاسة في احدهما معينا لزم ملاحظة الحالة السابقة قلة وكثرة فان علمت
جرى حكمها والا جرى حكم الماء المجهول حالته السابقة وكذا في صورة عدم التعيين لا بد من ملاحظة الحالة السابقة فان كانا كثيرين ثم صار احدهما قليلا حكم
بطهارتهما وان كانا قليلين فصار احدهما كثيرا ثم وقعت النجاسة في احدهما حكم بنجاستهما جميعا ولا يلزم محذور الا المخالفة الالتزامية وهي غير قادحة ولو
تغير الكر الملقى فيه النجاسة وشك في استناد التغير الى النجاسة بني على طهارته ويطهر الكر المتغير بالقاء عليه كر حتى يزول تغيره ويعتبر زوال



تغيره قبل الالقاء او به ولا يعتبر القاء كر آخر بعد زوال التغير بالقاء الكر الاول وفي طهره بمجرد زوال تغيره من قبل نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع جسم
طاهر فيه تزيل تغيره من دون القاء كر عليه بعده قولان اقواهما العدم ثم الكر هو مقدار يجتمع من الماء يبقى ماء واحدا فجعل الشارع من امارة الاعتصام
وجعل لمعرفته طريقين احدهما الوزن والآخر المساحة وقد اختلفت الروايات والاقوال في كل منهما والذي يترجح انه بحسب الوزن الف ومائتا رطل بالعراقي كل رطل
مائة وثلثون درهما وكل درهم نصف مثقال شرعي وخمسه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فالكر مائة وستة وخمسون
الف درهم وبالمثقال الشرعي مائة الف وتسعة الاف ومائتا مثقال وبالصيرفي واحد وثمانون الف وتسعمائة مثقال وبحقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون
مثقالا مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة وبحسب المساحة ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فيبلغ مكسره سبعة وعشرين
شبرا والاحوط لزوما اضافة النصف اليها ليبلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر باشبار مستوي الخلقة كما ان الاحوط فيما لو بلغ ماء
الكر باحدهما دون الآخر عدم ترتيب آثار الكر الى ان يبلغ بالتقدير الآخر وكل من التقديرين تحقيقي وليس تقريبيا ولا فرق في جريان حكم الكر على القدر

المذكور من المائين ما كان فى غدير او قليب وبين ما كان فى بئر او حوض او اناء على الاقوى **المقام الثالث** فى ماء البئر التى هى من المفاهيم العرفية فلا مرجع فيها الى العرف
العام وعرفه الشهيد ره بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وكان المراد بيان البئر التى هى موضوع للاحكام حيث انه ما كان فيه ماء والا
فوجود الماء فيها غير داخل فى موضوعها عرفا بل يعتبر فى الحكم كون الماء نابعا منها نفسها فلو صب فى البئر الخالية من الماء اصلا ماء من الخارج باناء ونحوه او جرى اليها ماء
جار فاجتمع فيها مقدار ثم انقطع الجريان او وقع فيها مطر فاجتمع فيها شئ من الماء ثم انقطع لم يجر عليه حكم ماء البئر بل ان كان كرا اعتصم بالكرية والا تنجس بمجرد الملاقاة
للنجاسة وكذا ليس الماء الجارى فى الابار من العيون الجارية من دون نبع شئ من الماء من نفس الحفيرة كبعض مياه ابار المشهد المقدس الغروى داخلا فى عنوان ماء البئر بل حكمها
لها حكم الجارى وكذا لو خرج من بئر ماء بالنبع فجرى اليها او الى ارض متحدرة ولا فرق فى جريان حكم ماء البئر بين ما لو كان على وجه النبع المقابل للرشح والنز وما لو كان على وجه النبع
الشامل لهما ولا يشترط دوام النبع بحيث لا ينقطع اصلا بل الحكم باق وان قل واستمد ايضا النبع فيكفى النبع بالقوة بحيث لو اخذ منه شئ نبع بمقداره والابار المتواصلة ان تحقق فيها
الجريان جرى عليها حكم الجارى والا كانت ابارا متعددة ان لم يتحد من سافل وان اتحدت من السافل واختلف الحفر عليها من الخارج ففى كونها بئرا واحدا او ابارا متعددة
وجهان ولو كان ماء البئر نابعا منها واتصل بجار وركد عنده ما جرى عليها حكم البئر ولو جرى منها الماء كان بحكم الجارى وحكم ماء البئر حكم الجارى فى الاعتصام وعدم التنجس الا
بالتغير فى احد اوصافه الثلثة على التفصيل المتقدم فلا ينجس بمجرد الملاقاة وان لم يبلغ كرا على الاقوى واما الاخبار الامرة بالنزح بمجرد وقوع النجاسة فيها مع اختلافها الا انها لا تلزمها
على تنجس الماء بذلك بل القائلون بالوجوب انما يقولون بذلك من باب التعبد مع ان الوجوب محل تامل فان من لاحظ الاخبار وتامل فى مفادها واتقن النظر فى الجمع بينها ولاحظ
مذاق الشرع علم ان الامر بنزح المقادير على الاستحباب دون الوجوب واختلاف المقدرات محمول على مراتب الفضل والرجحان ولا باس بايراد ما تضمنته الاخبار من المقدر
فورد فى اخبار فى صب الخمر فيها نزح الجميع وورد فى وقوع قطرة منها فيها نزح ثلثين دلوا وورد فى خبر اخر نزح عشرين دلوا والمشهور نزح الجميع اربع والحق بالخمر كل مسكر وورد
فى النبيذ المسكر نزح ثلثين دلوا وافتوا فى وقوع المنى فيها قليلا او كثيرا من انسان او غيره مما له نفس ابقه ووقوع احد الدماء الثلثة نزح الجميع كما افتوا بانه متى ثبت نزح الجميع وتعذر
ماؤها لغلبته وكثرته فى نفسه او لاتصاله بماء اخر بئر او النهر والنبع تراوح عليها اربعة رجال فصاعدا الا اقل ولا النساء ولا الصبيان ولا الخناثى كل اثنين دفعة لا واحدا واحدا
ولا ثلثة ثلثة واحدا يوما من الفجر الى الغروب فيتجاذبان الدلو ويرهقانه الى ان يتعبا فيقوم الاخران وبه رواية فيما لو وقع فيها كلب او فارة او خنزير وتغير نزح الجميع فالحقوا
بذلك سائر ما ثبت فيه نزح الجميع وورد فى البعير نزح الجميع وورد نزح كر فى الاول اظهر وورد فى الحمار نزح كر وافتى جمع بهذا المقدار فى الدابة والخيل والبغال والبقر اهلية
او وحشية وما ماثلها فى مقدار الجسم وورد فى الثور ونحوه نزح الجميع واما فى موت الانسان فيها نزح سبعين دلوا وفى العذرة الجامدة نزح عشرة دلاء وفى رواية
ان ذابت نزح اربعين او خمسين وافتى جمع فى الثعلب والارنب والخنزير والسنور والكلب وشبهه بنزح اربعين دلوا والوارد فى الكلب نزح الجميع ونزح خمس دلاء ان
لم يتغير وفى رواية انه ان وقع الكلب فيها واخرج حيا نزح منها سبع دلاء وفى رواية اخرى خمس وفى ثالثة عشرون او ثلثون او اربعون دلوا وورد
فى الخنزير نزح عشرين دلوا وفى بول الرجل نزح اربعين وكذا بول الانسان وفى البول نزح الجميع ونزح ثلثين دلوا وورد فى الدم نزح عشرين وفى دم الشاة
نزح ما بين الثلثين الى الاربعين وافتوا فى كثير الدم بنزح اربعين او خمسين وفى قليله كدم الطير والرعاف اليسير بنزح عشرة دلاء والوارد فى ذبح الحمامة والدجاجة دلاء
وورد فى موت الشاة وما اشبهها فيها نزح تسع دلاء او عشرة وعدد لوقوع الميتة الجافة فيها نزح دلو وورد نزح سبع لموت الطائر والفارة والسنور وما اشبه ذلك وفى
رواية يكفى نزح خمس دلاء اذا لم تتفسخ فان تفسخت فعشرون دلوا وورد فى الفارة ايضا اذا لم تنتن اربعون دلوا ونزح الجميع ان انتنت وورد فيها ايضا نزح خمس دلاء
وثلثة وورد فيها اذا تفسخت سبع دلاء وورد نزح دلاء وخمس وسبع وفى الدجاجة نزح خمس وسبع ومنها وفى شبهها نزح دلوين او ثلثة وورد فى كل من بول الصبى
واغتسال الجنب ودخوله فى الماء ونزوله ووقوع الكلب وخروجه حيا ووقوع دابة صغيرة فيها سبع دلاء وورد فى وقوع ما بين الفارة والسنور الى الشاة
سبع دلاء وورد فى بول الصبى نزح الجميع ايضا وورد فى بول الفطيم دلو واحد وقيده جمع بالذى لم يتغذ بالطعام وافتى جمع فى ذرق الدجاج الجلال بنزح خمس دلاء
وفى موت الحية فيها بنزح ثلث وكذا ورد فى الوزغة والعقرب فى رواية اخرى فى العقرب عشرة دلاء وورد فى العصفور دلو واحد وفى سام ابرص تحريك الماء بالدلو
وفى رواية دلو وفى ثالثة نزح سبع دلاء ان تفسخ وورد فى ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب نزح ثلثين دلوا الى غير ذلك من
المقدرات المحمول الخلاف فيها على اختلاف مراتب الفضل والدلو التى ينزح بها هى ما جرت العادة بالاستقاء بها فى مثل تلك البئر **فروع الاول** حكم صغير الحيوان فى
النزح حكم كبيره **الثانى** اذا وقع فيها اشياء مختلفة فى التقدير فان كان فيها ما له نزح الجميع كفى النزح الجميع عن باقى المقدرات والا فالافضل ان ينزح لكل منها ما قدر له
واما مع تجانس المتعدد كما لو وقع فيها كلبان ففى تعدد التقدير وجهان والتعدد اولى ولو كان المتعدد من المتماثل الواقع فيها بعضا من جزء لها مقدر لو بنزح حكم البعض حكم الكل
الثالث اذا وقع فيها ما لا تقدير له بالخصوص من النجاسات حيوانا او غيره كان الفضل فى نزح مائها وان تعذر فالتراوح عليها على النحو المتقدم ثم حيث نجس ماء البئر
بتغير احد اوصافه الثلثة يطهر بزوال التغير بالنزح وفى طهارته بزوال تغيره بغلبة المادة وخروج الماء قول قوى وهل يطهر بزوال التغير بتصفيق الرياح او العلاج وجهان والطهر
لا يخلو من قرب ويحسن الاحتياط بغير حتى ولو غار ماء البئر فزال به التغير ثم عاد ولو نفذ النجاسة ما لو وجد التغير على الاقوى **مسئلتان الاولى** يستحب ان يكون بين البئر
والبالوعة التى يجمع النجاسات خمس اذرع بالذراع الهاشمية التى حددت بها المسافة اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة قرارا وسبع اذرع اذا كانت الارض سهلة ولم تكن
البالوعة فوق البئر قرارا **الثانية** اذا حكم بنجاسة الماء مطلقا بالتلف كان ام لا لم يرفع حدثا ولم يزل خبثا ولو استعمله احد فى شئ من رفع الحدث والخبث كان



كتاب الطهارة

لاشيا الا ان يفعله مشرعا قاصدا له لا لامر غيره من انبياء عمر ترتب الاثر عليه شرعا فان عليه حرم اثم التشريع ثم كما لا يرفع الماء المتنجس حدثا ولا خبثا فكذا لا يجوز استعماله
في شيء من الاكل والشرب الا عند الضرورة و باقي الاستعمالات كازالة اوساخ البدن والثوب بها وسقي الشجر واستعماله في الاصباغ والتطيين والتجصيص
وامثال ذلك فلا دليل على حرمتها حتى عند الاختيار وفي حكم المياه المتنجسة الماءان المشتبه طاهرها بنجسها من غير فرق بين سبق التنجس للاشتباه ومقارنته له
ولا بين الانائين والغديرين والحوضين ونحو ذلك وبالتفريق ولا بين بقاء طرفي الشبهة او تلف احدهما او فقدهما لو فقد ماء غيرهما تيمم كما هو الحال في الماء المتنجس المعين ولا
يجب الاهراق قبل التيمم على الاظهر وان كانت الاراقة احوط واولى ومثل الانائين المشتبهين الاواني الثلث فما زاد المشتبهة ولو ارتفع الاشتباه بالقطع او البينة
ارتفع الحكم عن الطاهر معينا واختص الاخر بالاجتناب ولو ازيل احد المشتبهين فالاحوط ان لم يكن اقوى هو الجمع بين التطهير بالباقي منهما وبين التيمم مع تقديم الاول
ولا يجوز على الاظهر استعمال الانائين على وجه التعاقب بان يتوضأ باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاء الوضوء بالاخر ثم يتوضأ بما بقي منه بعد الغسل ثم تعيد الصلوة
ولو فعل ذلك لم تبرء ذمته ولو غسل متنجسا باحد المشتبهين لم يحكم بطهارته ولو غسله بهما فالاشبه الطهارة وما لاقى طرفي الشبهة جميعا بحكمها في لزوم الاجتناب
دون ملاقي احد الطرفين على الاظهر وان كان الاجتناب احوط ولو تعارضت بينتان في انائين فان امكن الجمع بينهما والا فان حصل من شهادتهما علم اجمالي بنجاسة
احدهما وجب اجتنابهما والا جرى الاصل فيهما ولو اشتبه الماء المغصوب بالمباح وكان الاشتباه في محصور لم يرتفع بشيء منهما الحدث سواء استعمل احدهما او
كل منهما على جهة واما الخبث فيرتفع بكل منهما وان فعل حراما بنفس التصرف ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع كونهما طاهرين ولو وجد ماء مطلق غير المشتبه ولا
امكن المزج على وجه لا يخرج المطلق عن اطلاقه تطهر بكل منهما اما لو وجد ماء مطلقا غيرهما فلا وجه لترك استعمال المشتبهين ولو تلف احدهما لزم التطهير بالاخر
والتيمم مقدما للاول على الثاني هذا حكم رفع الحدث به واما رفع الخبث بهما جميعا فانه يحصل الطهارة سواء وجد هناك مطلق غيرهما ام لا لعدم اشتراطه
فيه والمشتبه بغير المحصور لا يلزم الاجتناب منه بل هو في حكم الطاهر ان كان الاشتباه في الطهارة وبحكم المطلق ان كان الاشتباه في الاطلاق وبحكم المباح
ان كان الاشتباه في الاباحة ومن آن غير المحصور ان تبلغ اطراف الشبهة في الكثرة الى حد لا يعتني العقلاء بذلك العلم الاجمالي او خرج بعض اطراف الشبهة عن محل
الابتلاء **فروع** الاول لو علم اجمالا بان هذا الماء اما نجس او مضاف جاز شربه ولم يجز التطهير به من حدث او خبث وكذا ان علم بانه اما مضاف او مغصوب
واذا علم انه اما نجس او مغصوب لم يجز شربه بل ولا التطهير به الثاني انه لو اريق احد الماءين المشتبهين من حيث النجاسة والغصبية لا يجوز التوضي بالاخر
بل الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الجمع بينه وبين التيمم مع تقديم الاول الثالث ~~ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم بنجاسته لكن الاحوط الاجتناب~~ اذا
كان انائان احدهما المعين نجس والاخر طاهر فاريق احدهما ولم يعلم انه ايهما فالباقي محكوم بالطهارة وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين فاريق احدهما فانه
يجب الاجتناب عن الباقي الرابع اذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد او لعمرو وكان مأذونا من احدهما المعين في التصرف في ماله لم يجز له استعماله وكذا اذا علم انه لزيد
ولكن لا يعلم انه مأذون من قبله او من قبل عمرو **المقام الرابع** في المضاف وهو نقيض المطلق وقد عرفوه بانه كل ما يعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه
الاطلاق الاسم وهو ما لم يلاق نجاسة طاهر يجوز استعماله في الاكل والشرب ونحوهما غير رافع حدثا ولا خبثا لا اختيارا ولا اضطرارا وينجس بملاقاة النجاسة فانه
قليلا كان او كثيرا فلا يجوز استعماله بحال الا ان يكون نجسا سافلا والمضاف عاليا على فهرا سلم الجريان فانه لا ينجس بذلك في وجه لا يخلو من قوة وفي
العالي لغير الجاري تردد والاحوط الاجتناب ويطهر المضاف المتنجس بممازجته للكثير من المطلق والجاري منه مزجا لا يخرجه عن الاطلاق والا ينجس الكر ايضا به
بل يعتبر على المختار عدم تغيير احد اوصاف المطلق الطعم والرائحة واللون والا تنجس المطلق وان لم يخرج عن اطلاقه ولو مزج المضاف الطاهر بالمطلق فان كان مخالفا
للمطلق في الاوصاف اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عرفا وان كان موافقا له قدر المضاف مخالفا له في الاوصاف ثم حمل عليه الممتزج **فرع** لو كان مع المكلف
ماء لا يكفيه للطهارة للصلوة وامكن تتميمه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق وجب ذلك ولم يصح مع امكانه التيمم **تذنيب** يكره امور الاول ان يكره استعمال
الماء الذي تسخنه الشمس في انية في الوضوء والغسل وغسل الجسد ونحو ذلك سواء كانت الانية مكشوفة او غير مكشوفة كالكوز ونحوه وسواء كانت الانية
خزفا او رصاصا او صفرا او غيرها وسواء كان ذلك في البلاد الحارة او المعتدلة وسواء كان الماء قليلا او كثيرا وقد ورد ان استعمال ماء المشمس في العجن
يورث البرص ويكره تغسيل الميت بماء سخن بالنار كما يأتي في محله الثاني انك قد عرفت تنجس المطلق الغير المعتصم بمجرد ملاقاة جزء منه للنجاسة او المتنجس وان لم
يتغير ثم اعلم انه لا فرق في ذلك بين كون الماء واردا على النجاسة او مورودا لها نعم لا ينجس العالي المتصل بالوارد على النجاسة بتنجس السافل المتصل بها اذا كان
العلو علو تسنم وكذا لا فرق بين كون الملاقاة لاستعماله في ازالة الخبث وغيره في ذلك وقيل باختصاص التنجس بما اذا كانت ملاقاة بغير الاستعمال في رفع الخبث
فلو كانت بسببه لم ينجس بذلك وانما يرتفع بالاستعمال قابليته لرفع الحدث خاصة والاول اقوى كما ان الاقوى كون الغسالة كالمحل قبل تلك الغسلة لا بعدها
الغسل بالمرة نعم يستثنى مما ذكر غسالة الاستنجاء فانها طاهرة على الاقوى وان رفع الاستعمال قابليته لرفع الحدث بلا خلاف بل والخبث على الاظهر ويختص
حكم طهارة غسالة الاستنجاء بغسالة غسل مخرج الغائط فقط من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية اما غسالة غسل مخرج البول ففي حكمه وجه ومع غسل
موضع الغائط فالاحوط الاجتناب عنها وان كانت طهارة الغسالة في الخبث الاخير غير بعيد ويشترط في الطهارة امور منها عدم تغيرها بالنجاسة ومنها
عدم ملاقاتها لنجاسة خارجة ومنها عدم مصاحبة شيء اخر للغائط كالدم ونحوه ومنها الا يتفاحش بحيث يخرج عن صدق الاستنجاء عليه ومنها سبق

في حكم الماء المشتبه

في الماء المضاف

لو كان عنده ... كثير اخرجه عن الاطلاق ... وعلى الماء مطلقا ... ولو وضوءا لا تقيم عليه التيمم ...

انفصال اجزاء متميزة من النجاسة ومنها سبق الماء البلاد وتقارنهما بحيث تكون آلة للغسل فلو تنجست بماء في المحل لغرض آخر كانت في معنى النجاسة الخارجية ومنها الخروج من المخرج الاصلي وما بحكمه فلا رخصة في غسالة ما خرج من الفم او ثقب غير معتاد وان كان تحت المعدة وفي اعتبار القصد الى غسل الموضع حتى لا يحكم بطهارة الماء المارة موضع النجو من غير قصد مع شرائط الطهارة وجهان والعدم اشبه وان كان قصد الطهارة على صورة الالتفات احوط ولا تختص الطهارة بالمستنجي خاصة فلو اصابت الغسالة شيئا غير بدنه وثوبه لم يلزم تطهيره على الاظهر ولا فرق بين غسالة استنجاء الكبير والصغير ولو ازال العين من المحل بمايع آخر غير الماء او به على غير الوجه المعتبر في التطهير وبقي حكمها المحل فاستعمل لازالة الحكم ففي الحكم بطهارة غسالته وجهان اظهرهما الطهارة ولو استنجى المبطون لتخفيف النجاسة لم يبعد طهارة غسالته ولو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم الماء وجبت ولو بنفصل الغائط بل بجمعها وتخلفت رطوبة الغائط على حواشي المقعدة وجب غسل الرطوبة وجرى على غسالته الحكم ولو استنجى بايراد المقعدة على الماء القليل ونحوه بقي الماء عليها فغسالته غير طاهرة على الاظهر ولو تيقن انه بال وتغوط وشك في الاستنجاء وحكم بطهارة غسالته بشروطها **الثالث** لا يزول وصف الطاهرية والمطهرية من الحدث والخبث عن الماء المطلق الغير المتغير باستعماله في رفع الحدث الاصغر والاغسال المسنونة من غير فرق بين الفضلة والغسالة ولا بين الوضوء المنفرد والمنضم الى غسل الحيض وامثاله وكذا لا يزول الوصف الاول عنه باستعماله في رفع الحدث الاكبر كما لا يزول وصف قابليته لازالة الخبث وفي زوال وصف قابليته لازالة الحدث به اقوال احوطها تركه استعماله في رفع الحدث بعد انفصاله عن البدن من غسل الجنابة واما قبل الانفصال فلا باس به فلو اختلط ماء العضو المتاخر بما استعمل في العضو المتقدم او نزل شيء منه الى العضو المتاخر لم يضر وكذا لو صب كفا من ماء على قمة راسه مريدا غسلها وغسل ما بعدها على التدريج صح له استعمال ما فضل منه في بقية الراس واما الباقي بعد الغسل في الاناء فليس من المستعمل في الاكبر حتى لو تقاطر من البدن فيه قطرات مضمحلة فيه بحيث لا يصدق على استعماله عرفا التطهر بالمستعمل في الاكبر لم يمنع من استعماله وفي جريان حكم المستعمل في غسل الجنابة على المستعمل في ساير الاغسال الواجبة وجهان والعدم اشبه ثم كراهة استعماله في رفع الحدث غير بعيدة ولو كان المستعمل في غسل الجنابة كرا او جاريا لم يجر حكم المستعمل في غسل الجنابة عليه على الاظهر ولا يعتبر في جريان الحكم في القليل وروده على تمام البدن والمستعمل في الغسل المندوب بالعارض كالمقام من غسل الجنابة وما في معناه لخوف خلل ونحوه بحكم المستعمل في المندوب بالاصل ولو اغتسل من الجنابة فاسدا كما لو اخل بالترتيب مثلا لم يجر على مائه حكم المستعمل على الاشبه ولو اجتمع الماء المستعمل حتى صار المجتمع كرا لم يرتفع ببلوغه الكر حكم الاستعمال وما يستعمله الصبي في غسل الجنابة بحكم المستعمل في الغسل المندوب **المقام الخامس في الاسئار**

جمع سؤر بالضم فالسكون وهو بقية الماء التي يبقيها الشارب والمراد به هنا العم منه ومن بقية الطعام كما ان المراد مما باشره بفمه او بساير اعضائه والسؤر يتبع عند طوبته الحيوان الذي لاقاه فان كان طاهرا حكم بطهارته نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم عدا المؤمن فان فيه شفاء ولو كان الحيوان الملاقي نجسا كالكافر بالاصل والعارض والكلب والخنزير حكم بنجاسته مما لاقاه برطوبة وليس كل المسوخ لانها طاهرة على الاظهر وفي سؤر الجلال تردد والاجتناب احوط ويكره سؤر الحيوان الذي ياكل الجيفة اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة وكذا يكره سؤر الحائض التي لا تؤمن على المحافظة عن مباشرة النجاسة وكذا سؤر البغال والحمير والخيل وكذا يكره ما مات فيه الحية او الوزغ او العقرب وينجس الماء القليل بموت ما له نفس سائلة من الحيوان فيه دون ما لا نفس له كالجراد والخنافس وامثالها **الفصل الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالكلام في موضعين **الاول** في الوضوء وفيه مقامات الاول في الاحداث الموجبة له وهي ستة **الاول والثاني** خروج ما يسمى بولا وما يسمى غائطا من اي موضع كان الطبيعي وغيره من غير فرق بين قليلهما وكثيرهما ولا بين السليم والمخرج الطبيعي وعدمه ولا بين الخروج مما دون المعدة او فوقها ولا بين كون الطبيعي معتادا ام لا واما حب القرع والدود والحصى وحب البطيخ ونوى التمر وامثال ذلك فلا ينقض خروجها ما لم يصحبها شيء من الغائط والا نقض ولو كان يسيرا وكذا حجر المثانة ما لم يصحبها شيء من البول وكذا الدواء الجامد المحتقن اذا خرج غير مستصحب لشيء من الغائط ومثله دم جرح الذكر والمقعدة واما البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء فحكمه حكم البول في النجاسة ونقض الوضوء وهل يعتبر في النقض خروج البول والغائط بنفسه ام لا وجهان اظهرهما العدم فلو ادخل خشبة او نحوها في المقعدة فاخرج بها شيئا من الغائط انتقض وضوئه وكذا الوجهان في اعتبار الانفصال فلو برز وتبين وهو متصل بالمقعدة ثم عاد الى الباطن من دون انفصال شيء منه او بقائه في خارج المقعدة كما قد يتفق لاهل البواسير كان الاحوط النقض به **الثالث** الريح ويعتبر فيه الخروج من الموضع الطبيعي لنوع الانسان فلو خرج من غيره كقبل الرجل والمرأة لم ينقض وان اعتيد لعدم صدق اسم الضرطة والفسوة عليه وان كان الاحتياط في صورة الاعتياد حسنا لا يترك ولا يعتبر فيه سماع الصوت ووجدان الريح بل العلم بالخروج كاف ان لم يسمع الصوت ولا وجد الريح نعم لا عبرة بما ينفخه الشيطان حتى يخيل انه خرج منه ريح **الرابع** النوم الغالب على السمع والبصر والعقل ولا عبرة بالخفقة والخفقتين بل المدار على وجدان النوم فمن وجد طعمه انتقض وضوئه من غير فرق بين هيئات النائم من الاضطجاع والاستلقاء والقعود والقيام والانفراج والاجتماع والركوع والسجود **الخامس** كلما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر غالب على العقل دون مثل البهت **السادس** الاستحاضة وهي باقسامها كالحيض والجنابة تنقض الوضوء لكن الموجب للوضوء فقط منها انما هي الاستحاضة القليلة التي لا تثقب الكرسف بالنسبة الى الصلوات الخمس وغيرها والمتوسطة بالنسبة الى غير صلوة الصبح منها والكثيرة بالنسبة الى صلوة العصر والعشاء الاخرة وفي انتقاض الوضوء بمس الميت بعد برده قبل غسله تامل والاحتياط لازم ولا ينقض الوضوء شيء مما عدى ما قلناه من المذي والوذي والرعاف والقيء والكذب والظلم ومس الكلب ومصافحة المجوسي ومس الفرج وباطن الدبر وباطن الاحليل بل وظاهرهما من نفسه وغيره والتقبيل لشهوة والخلال المخرج للدم اذا كرهه الطبع والاستنجاء بالماء للمتوضي قبله ولو كان قد استجمر والغضب والقهقهة في الصلوة او مطلقا عمدا او مطلقا والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والاغاظة والتخاصم والهضاب والمخاط والمدة والجشاء والضحك والقرقرة في البطن والحجامة وخروج الدم غير الدماء الثلثة والمضاجعة واصابة البول او الغائط الجسد ومس الكافر

دهم



كتاب الطهارة

وتقليم الظفر والحلق ونتف الابط واخذ الشعر والاكل والشرب حتى ما غيرته النار واستدخال شيء في الدبر والفرج وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب وغير ذلك نعم قال
جمع باستحباب الوضوء في الستة عشر الاولى بل وجملة مما بعدها والمستند في اكثرها هي الاخبار والامر فيها تقية بالوضوء عندها بعد حملها على الاستحباب في بناء على
والاولى فيه قصد القربة عند الوضوء بعد شيء منها حتى يكفي ذلك لو تبين بعد الوضوء انه كان محدثا او كلما شك في حصول شيء من النواقض بنى على عدمه وكذا لو شك في ان
الخارج بول ومذي مثلا الا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول وينقض به وضوئه كما يأتي انشاء الله تعالى واذا اخرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينقض الوضوء وكذا
لو شك في خروج شيء من الغائط معه والقيح والدم الخارج من مخرج البول او الغائط من دون اختلاط باحدهما ليس بناقض الا ان يعلم ان بولا او غائطه صار دما على الاحوط



المقام الثاني في احكام التخلي وفيه مباحث **الاول** يجب في حال التخلي كغيرها من الحالات ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والانثيان بكل ما يتحقق الستر
ولو بيد او يد زوجته او مملوكته عن كل ناظر محترم مميزا كان الناظر في الذكورة والانوثة او مختلفا فيها كان او مجنونا مسلما او كافرا بالغا او صغيرا مميزا ولا يجب ستر الحجم وان
كان ستره احوط واما الشبح وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم لانه يرجع الى ستر اللون وكما يجب الستر يحرم النظر على الناظر حتى من وراء الزجاج وفي الماء الصافي
والمرآة على الاقوى ويستثنى من ذلك الزوج والزوجة فان لكل منهما كشف العورة عند الاخر وللاخر النظر اليه وكذا المملوكة بالنسبة الى المولى اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا
مشتركة وكذا المحللة بالنسبة الى المحلل له وكذا يستثنى الصبي الغير المميز فانه لا يجب الستر عنه ولا يحرم النظر الى عورته وهل يجوز النظر الى عورة الصبي المميز وجهان والعدم
احوط ان لم يكن اشبه ويظهر من بعض الاخبار بعض الفتاوى جواز النظر الى عورة الكافر والاحوط ان لم يكن اقوى خلافه ويكفي في اداء الواجب ستر البشرة فلا يجب ستر
الحجم بعد ان كانت مستورة بما يحجب البشرة نعم لا يكفي مثل صبغ الحناء والنورة على الاحوط ولا يجب ستر السرة ولا الشعر النابت حول العورة وان كان ستره احوط بل يستحب سترها
بين السرة الى الركبة بل الى نصف الساق ولا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ولا عند عدم حضور من يجب التستر منه ولو لعدم ابصاره كالاعمى بل ولو للعلم بعدم نظره ويحرم الوقوف
في موضع يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه الانصراف عنه او غض العين ولا باس مع الشك في ذلك ولو شك في وجود الناظر او كونه محترما لم يجب الستر وان كان احوط ولو راى
عورة مكشوفة وشك في كونها عورة انسان او حيوان فالاشبه عدم وجوب الغض عنه وان كان الغض احوط وكذا ان علم انه من انسان وشك في كونه المميز او غير مميز بل وكذا ان راى عضوا
من انسان ولم يعلم انه عورته او غيرها ولو شك في كونها من زوجته ونحوها او غيرها لم يجز النظر ولا يجوز للذكر ولا الانثى النظر الى دبر الخنثى ولا نظر كل منهما الى المجموع قبليه ولا
نظر الرجل الى ذكره ولا نظر المرأة الى فرجه واما نظر الرجل الى فرجه والمرأة الى ذكره فالاشبه الجواز والاحوط الترك ولو اضطر الى النظر الى عورة الغير لعلاج ونحوه جاز مقتصرا
على ما تندفع به الضرورة ولذا لو اندفعت بالنظر اليها في المرآة ونحوها فالاحوط الاقتصار عليه ويحرم في حال التخلي استقبال القبلة بمقاديم البدن كالوجه والصدر والبطن
والركبتين واستدبارها بها من غير فرق بين الصحارى والابنية على الاظهر وهل المحرم هو الاستقبال والاستدبار بتمام البدن او الفرجين خاصة فلا يحرم استقبال البدن واستدباره
مع صرف العورة عن القبلة وعكسها وجهان اظهرهما الاول وهل المراد بالقبلة الجهة العامة اعني الربع المقدم او الجهة الخاصة وجهان احوطهما الاول وان كان اقواهما الثاني عند
معلومية الجهة الخاصة وهل يختص الحكم بحال التخلي او يعمها وحال الاستبراء والاستنجاء لا دليل معتد به على الثاني الا ان الاحتياط لا يترك واما في مثل صاحب البواسير لخروج الدم
فلا يلحق بالتخلي في ذلك ويجب ردع المكلف عن الاستقبال والاستدبار المحرم للنهي عن المنكر ويجب ارشاده عند جهله بالحكم دون جهله بالموضوع وان كان احوط والظاهر سقوطه
عمن لا يتأتى بوله وان كان مرضه من تركهما احوط والمرجع في الاستقبال والاستدبار هو العرف فهما في الواقف والجالس بمقاديم البدن ومؤخره والظاهر تحققه ولو مع انحراف الوجه
والاستقبال في المستلقي كالمحتضر والاستدبار بكونه مكبوبا على وجهه ورجلاه الى القبلة او جعل الرأس الى القبلة والرجل الى عكسه والاستقبال في المضطجع بوضع رأسه الى
المغرب ورجليه الى المشرق ووجهه الى القبلة والاستدبار بعكسه ويجب الانحراف في موضع قد بني على القبلة فان لم يتمكن وجب العدول عنه الى غيره ولو لم يعلم الجهة وجب
الاجتهاد في تحصيلها فان حصلها باحدى الامارات بنى عليها في ذلك بل الاقرب لزوم البناء على الظن الحاصل له عند فقد الامارات ومع فقد الظن ايضا يتخير بين الجهات بناء على الا
ان يتمكن الا بما يتيقن بحصول الاستقبال او الاستدبار في احدى الجهات فيتم مع فقد ذلك من الابتلاء فان الاحتياط باجتنابها لا يترك ولو دار امره بين الاستقبال والاستدبار
واضطر الى احدهما فقيل يلزم اجتناب الاستقبال لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او التستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة التستر لكونه اهم ولا يجب على الاولياء منع الاطفال
من الاستقبال والاستدبار حين التخلي وان كان المنع احوط واولى ولا باس باستقبال القبلة المنسوخة اعني بيت المقدس واستدبارها الا اذا قصد الهتك ويلزم اباحة محل
التخلي فلا يجوز في ملك الغير والوقف الخاص بغير الاذن وكذا في الطريق النافذ بدون اذن اربابه بل وكذا في الاوقاف العامة الا بعد احراز شرعيته لها **المبحث الثاني** في الاستنجاء



يجب على كل من الذكر والانثى والخنثى غسل مخرج البول وما اصابه من بدنه بالماء وجوبا نفسيا ولا يجزي غيره فلو لم يجد ماء تيمم بما يزيل العين وصلى ثم غسله عند وجدان الماء ويعتبر غسله
مرتين واقل ما يجزي في كل مرة مثلا ما على الحشفة والاولى ادارة الحكم مدار صدق الغسل عرفا ويستحب تثليث الغسلات واما مخرج الغائط فيجزي في تطهيره كل من الغسل بالماء والاستجمار والاول
افضل والجمع بينهما اكمل وانما يجزي الاستجمار في خصوص المخرج دون ما اصابه من سائر جسده حيث لا يخرج عن المتعارف والا تعين الغسل بالماء حتى في المخرج ويعتبر في الغسل
زوال العين ولا يضر بقاء الرائحة او اللون على الاظهر والمدار في الغسل على زوال ما ثمة والاحوط غسله مرتين بعد ذلك والاولى التثليث ويعتبر في الاستجمار
المسح بثلاثة اجسام قالعات للنجاسة كالحجر والمدر والكرسف والعود والخرق ونحوها ولا يجزي اقل من ثلاثة وان حصل النقاء كما لا يجزي الصيقل الذي يزلق عن النجاسة
كالزجاج مثلا ولا بد من امرار كل من الثلاثة على جميع ما احاطت به النجاسة من المحل ولا تتعين الكيفية بطريق خاص وربما احتاط في التذكرة بوضع الحجر الاول على
مقدم الصفحة اليمنى ومسحها به وادارته الى الصفحة اليسرى ومسحها من مؤخرها الى مقدمها فيرجع الى الموضع الذي بدأ منه به ووضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى

في احكام التخلي وآدابها

على عكس الاول ومسح الصفحتين والوسط بالثالث ولو انهم له وجها ويعتبر في الاستجمار عدم وصول نجاسة من الخارج الى المحل والانقاء الماء وكذا يعتبر ازالة العين دون
اللون والريح وهل يعتبر ازالة الاثر بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة وجهان اقربهما العدم لدوران الحكم مدار بقاء ما ثمة الحاصل عرفا بزوال العين فقط في الاستجمار ولو لم ينق المحل
بالثلثة لزم الزيادة الى ان ينقى ولا يكفي استعمال الجهات الحجر الواحد عن المتعدد ويعتبر في الاحجار الطهارة اصلا او بالعارض بسبب الغسل وان لا تكون فيها رطوبة مسرية ثم لا
باس بالنداوة وهل يعتبر البكارة لم اجد عليه الامر سلا ضعيفا ثم المراعات احوط ولا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا الروث ولا المحترم كالمطعوم والتربة الحسينية ثم بل تربة جميع
الانبياء والائمة عليهم السلام بل والعلماء والشهداء رضوان الله عليهم ولا ما كتب عليه اسم الله تعالى او الانبياء والائمة عليهم السلام ولو استعمل شيئا من ذلك كان الاحوط
عدم الاجتزاء به واختار بعض حصول الطهارة بالمحترم اذا لم يفض الى الكفر وترتب الاثم خاصة على الفعل مع العمد والاحتياط لا يترك ولو علم بالتخلي وشك في الاستنجاء
بنى على عدمه وان كان من عادته بل وان كان شكه بعد ان توضأ وصلى ثم لا يجب عليه اعادة الصلوة في وجه بل عليه الاستنجاء للصلوات الآتية **المبحث الثالث** في
اداب التخلي يستحب لمن اراد التخلي تغطية الراس ان كان مكشوفا والاستتار عن الناس وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والتسمية والدعاء عند
دخول بيت الخلاء يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وعند الجلوس يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى واعصمني [illegible]
وعند التخلية يقول اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وعند النظر الى الغائط يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني من الحرام وعند الفراغ يقول الحمد لله
على ما اخرج مني الاذى في يسر وعافية وعند الاستنجاء يقول اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء يقول بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى
وعند القيام عن محل الاستنجاء بعد مسح يده على بطنه يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى وعند الخروج او بعده يقول الحمد
لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستحب ايضا ذكر الله بغير ذلك وقراءة آية الكرسي
وحكاية الاذان والاستبراء والابتداء في الغسل بالمقعد ثم بالاحليل وان يكون الاستنجاء والاستبراء باليسار وان يجعل المسحات ان استنجى بها وترا ويكره الكلام في التخلي
الا في حال الضرورة والحاجة التي يضر فوتها ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة آية الكرسي وحكاية الاذان وتسميت العاطس وكذا يكره الاستنجاء باليمين مطلقا وباليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله تعالى والاكل والشرب والسواك وطول الجلوس على الخلاء لايراثه البواسير واستقبال قرص الشمس والقمر والريح بفرجه في حال البول واستقبال الريح
غير المصرود والتخلي في شطوط الانهار وشفير الابار التي يستعذب منها ومساقط الثمار وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبور وبين القبور وفي
الطرق النافذة وافنية المساجد وابوابها ومنازل النزال والبول قائما من غير علة الا ان يكون مطليا بالنورة فانه يخاف على المطلي اذا بال جالسا الفتق والبول في الماء جاريا او راكدا
وتتاكد في الراكد والبول في الارض الصلبة وجحور الحيوانات وان يطمح ببوله في الهواء من مرتفع من سطح وغيره **تذنيب** يتضمن امورا **الاول** انه يستحب الاستبراء بعد
البول استحبابا موكدا وفي كيفيته خلاف وثمرة الخلاف تظهر في نجاسة الخارج بعد البول مع الاستبراء بالنسبة اليه والى غيره ونقضه للوضوء وعدمه فالاحوط لمن
لم يكن اقوى لمعادة الوضوء الا بما لو استبرء بالمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا ونتره ثلثا ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة فيكفي في ...
القائم مباشرة غيره كزوجته او مملوكته الغير المزوجة ويستحب ان يكون الاستبراء باليسار ولا يسقط الاستبراء بقطع الذكر بل عليه وظيفة الباقي ولا استبراء على
المرئة نعم الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضا وعلى اي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية لم يعلم كونها بولا ولو شك في
الاستبراء بنى على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته ولو علم انه استبرء وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة ولو شك من لم يستبرء في خروج
الرطوبة بنى على عدمه الى ان يعلم خروجها ولو علم ان الخارج منه مذي وشك في خروج البول معه بنى على العدم ولو خرج منه بلل يعلم بكونه اما بولا او
منيا فان لم يكن بعد امناء قريبا فان كانت حالته السابقة على خروج البلل الطهارة من الحدثين جميعا لزمه غسل الجنابة والوضوء جميعا وان كانت حالته السابقة
الطهارة من الاكبر مع كونه محدثا بالحدث الاصغر لم يبعد كفاية الوضوء في حقه وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الغسل وان كان خروج ذلك البلل بعد ما تقدم
والغسل للجنابة فان احتمل كون الخارج بولا جديدا لزمه الغسل والوضوء جميعا ان لم يحدث بعد غسله ذلك وكانت حالته السابقة عن خروج البلل هي الطهارة
من الحدثين وكذا ان لم يحتمل كون الخارج منيا جديدا او بولا جديدا ولكنه لم يبل بعد الامناء قبل الغسل واما اذا لم يحتمل كون الخارج جديدا من
احدهما ولكنه بال بعد الامناء كفاه الوضوء خاصة ان لم يستبرء بعد البول ولو استبرء فهي سقوط الطهارة عن جميع القيام الامارة على عدمهما او لزومهما نظرا
للعلم الاجمالي بعد كون البول والاستبراء امارتين على عدم كون الخارج بقية السابق ولا ينفي كونه جديدا وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر بل الاظهر عدم وجوب
الغسل عليه لو خرجت منه بعد الاستبراء مع كون حالته السابقة الطهارة من الحدث الاكبر وكونه محدثا بالاصغر **الثاني** انه يكره حبس البول او الغائط
وقد يحرم اذا كان مضرا وقد يجب فيما اذا توقف درك الوقت عليه وقد يستحب فيما اذا توقف مستحب اهم عليه **الثالث** انه يستحب البول حين ارادة الصلوة
وعند النوم وقبل الجماع وبعد خروج المني وقبل ركوب الدابة والسفينة اذا كان النزول صعبا عليه **الرابع** انه اذا وجد طعاما محترما كالخبز ونحوه في
بيت الخلاء استحب اخذه واخراجه وغسله واكله فان اجره عظيم **المقام الثالث** في كيفية الوضوء وفيه مباحث **الاول** في نية الوضوء ضمن مقدمات الوضوء
النية وهي لغة وعرفا ارادة تؤثر في وقوع الفعل فعل مختار والاظهر كفاية الارادة الكامنة مع عدم قصد الخلاف وهي المسماة بالداعي ويعتبر كون الداعي القربة

كتاب الطهارة

وهو الامتثال لله تعالى والاخلاص في العمل لانه اهل للطاعة وهو اعلى الوجوه او لدخول الجنة والفرار من النار وهو ادناها فلو قصد الرياء بطلت عبادته سواء كان الرياء في اصل
العمل او في كيفياته او اجزائه من اول العمل او عرض في الاثناء وسواء تاب منه ام لا الا ان يكون في الجزء ويتوب ويتداركه قبل فوت محله ومثل الرياء العجب ان اقترن بالعمل على
الاحوط ان لم يكن اقوى واما المتأخر منه فلا يبطله كالرياء واما الضميمة فان كانت داعية على العمل او جزء الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فاذا كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه
اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا في قصده لم يوجب الفساد وفي اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب او الاداء او القضاء والقصر او الاتمام او نحو ذلك وجهان
احوطهما ذلك ولكن الاشبه العدم الا اذا توقف عليه تعيين المأمور به فانه يعتبر معرفة عنوانه والقصد اليه بقيوده المشخصة التي لها مدخل في تعلق الامر به ولو على وجه
الاجمال وكذا الحال بالنسبة الى نية الرفع او استباحة شيء مما يشترط فيه وكذا لا يعتبر قصد الغاية التي امر لاجلها بالوضوء وانما يعتبر ذلك في تحقق الامتثال للامر الاتي من قبلها
واستحقاق الاجر عليه ولا يعتبر النية في غسل الثياب والاواني بل انما يراد به رفع الخبث ولو ضم في الوضوء الى نية القربة ارادة التبرد او تعليم الغير او غير ذلك من المقاصد فان كان
على تقدير القربة وحدها داعيا وكان التبرد ونحوه تابعا له صح العمل وان كان كل من القربة والتبرد او نحوه علة او جزء علة بطل من غير فرق بين كون التابع مباحا او راجحا على
الاقرب واما المحظور كالرياء والسمعة فيوجب البطلان وان كان تابعا او مؤكدا على الاحوط ولو راءى في جزء مستحب فسد ذلك الجزء وان لم يفسد الوضوء لاجله الا اذا استلزم
فوات شرط كالرياء بالغسلة الثانية حيث يوجب المسح بغير ماء الوضوء ولو راءى بعد الفراغ من الوضوء لم يبطل وضوؤه وان كان الاحوط تركه مثله واخر وقت النية
صب الماء على الوجه للغسل ويلزم مصاحبتها للغسل من البدء والى الختام ولو حكما بسبب استدامة حكمها الى الفراغ بعدم قصد الخلاف وعدم التردد في الفعل
فلو لم ينو عند ابتداء الفعل او نواه اولا ثم نوى الخلاف بطل ولم يترتب عليه اثر ولا يستحب التلفظ بما في القلب وقال بعض الاصحاب بالاستحباب ولا دليل عليه

تذنيب لا ينبغي في الوضوء قصد موجبه بان يقصد الوضوء لاجل خروج البول والنوم بل لو قصد احد الموجبات وتبين ان الواقع غيره صح الا ان يكون
على وجه التقييد ولو صدر من المكلف اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية القربة لو قصد ان اطلق رفع الحدث او نواها جميعا كان افضل وكذا لو
عين السبب الاول منها ولو عين غيره ففي تحقق الطهارة له بذلك تامل اذ ليس هنا حدث متاخر عن الحدث الاول حتى تحقق الطهارة بارتفاعه بل الموجب للوضوء
هو الحدث الاول ولا اثر لما يوجد بعده والا لزم تحصيل الحاصل ولو اجتمع له سببان للغسل فصاعدا فاما ان يتفق الجميع في الاتصاف بالوجوب او يتفق في
الاتصاف بالندب او يختلف **وعلى الاول** فان نوى الجميع تفصيلا كان نوى الاغتسال عن الجنابة والحيض ومس الميت ونوت المرأة الاغتسال عن الجنابة
والحيض ومس الميت مثلا اجزء غسل واحد اجماعا او نصا وارتفع جميع ما نواه من الاحداث بذلك وكذا لو نوى رفع الاحداث عموما او استباحة المشروط
بالطهارة من الاحداث كلها من غير فرق بين ان يكون معها جنابة ام لا وانما يفترق في انه مع وجود ما فيها يسقط عنه الوضوء اتفاقا عند الكل بخلاف ما لو لم يكن معها فانه
لا يسقط الوضوء على الاحوط المشهور ويسقط على المختار واما لو لم ينو الا غير الجنابة وحده فلا يرتفع الا ما قصده ولو لم ينو الا غسل الجنابة وحده فقيل يرتفع عنه سائر
ما عليه من الاحداث والاحوط ان لم يكن اقوى انه لا يرتفع عنه الا حدث الجنابة **وعلى الثاني** فان نوى الجميع تفصيلا كان نوى الاغتسال للجمعة والزيارة مثلا
حصل جميع ما نواه والا لم يحصل الا ما نواه ولا يحصل هنا نية استباحة المشروط بالطهارة **وعلى الثالث** فكالثاني على الاظهر

الفرض الثاني غسل الوجه والوجه
الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر بل اثم ان نوى الجزئية وان نقص منه اثم وبطل وضوؤه ما دارت
عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن طولا وما اشتملت عليه الاصبعان عرضا من غير فرق بين الصدغ والعارض والعذار ومواضع التحذيف وغيرها
وان كان يجب غسل شيء مما عدا الحد مقدمة كما انه لا يجب غسل باطن الانف والفم والعين وانما يجب غسل جزء منها لذلك وكذا لا يجب غسل باطن ثقبة
الانف وموضع الحلقة او الخزامة بل يكفي غسل الظاهر وان كانت الحلقة فيها ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل
كل منهم يرجع الى مستوي الخلقة ومن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه يفرض لنفسه اصابع مناسبة لوجهه كمناسبة اصابع مستوي الخلقة لوجهه او بقدر المحل
المغسول في المستوي ويحدده بحد ونسبته الى ما خرج من احاطة الغسل به بالثلث والربع او نحو ذلك فياخذ بذلك المقدار للغسل وحده لا انه يغسل
عريض الوجه من وجهه مقدار ما يحيط به اصابع مستوي الخلقة لخروج كثير من اجزاء مسمى الوجه عنه ولا انه يغسل صغير الوجه مقدار ما يحيط به اصابع
مستوي الخلقة لدخول ما هو خارج من الوجه فيه ومثل الانزع والاغم في الرجوع الى مستوي الخلقة على الوجه الذي قررناه من لم يكن تسطيح جبهته
او تحدبه او علو انفه او هبوطه على المتعارف ويجب البدأة في غسل الوجه بالاعلى والغسل من الاعلى فالاعلى الى الاسفل على وجه يصدق عليه عرفا الغسل
من الاعلى الى الاسفل ولو نكس بطل وضوؤه وفعل محرما ان كان مشرعا وهل يتعين غسل الوجه باليمنى ام يجوز بكل منهما لم اجد على التعيين دليلا والقاعدة
تقتضي اجزاء الغسل بكل منهما ولكن الاحتياط بمراعاة الغسل باليمنى لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن ويعتبر في تحقق الغسل جريان الماء فلا يكفي المسح به وحده ان
يجري من جزء الى جزء اخر ولو باعانة اليد ويجزي استيلاء الماء عليه ولو لم يجر اذا صدق الغسل وليس الدلك باليد شرطا في تحقق الغسل فلو غمس وجهه
في الماء فاصابه تمام الماء من الاعلى الى الاسفل من دون امرار اليد كفى ويجب غسل الشعر الخفيف المحدد ودونه البشرة معا ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية
من محل الفرض طولا وعرضا بل اللازم هو غسل ما كان في حد الوجه ويجزي غسلها عن غسل البشرة ان كانت ساترة لها والا وجب غسل البشرة وتخليل الشعر
بل لو غسل البشرة المستورة بالشعر ففي اجزائه تامل ولو شك في ان الشعر محيط ام لا وجب الاحتياط بغسله مع البشرة ومثل اللحية في الحكم الشارب

في النية

في غسل الوجه

والمنفقة والهدب فلو نبتت للمرأة لحية فعند اصحابنا لا يجب تخليلها بل يكفي افاضة الماء على ظاهرها ان كانت ساترة للبشرة ولا باس به وحيثما يسقط التخليل فهو رخصة لا عزيمة فلو خلّل جاز ولو بقي مما في حدّ الوجه ما لم يغسل ولو بمقدار راس الابرة لم يصحّ الوضوء فيلزم ازالة الكحل المانع والرمص من اطراف العين وما على حاجب المرأة مما يسمى خطاطا اذا منع من وصول الماء الى البشرة وجب فلو تيقّن بوجود ما يشك في مانعيته وجب تحصيل اليقين بزواله او وصول الماء الى البشرة ولو شك في اصل وجوده وجب الفحص او المبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه او زواله او وصول الماء الى البشرة على فرض وجوده **الفرض الثالث** غسل اليدين من المرفقين والواجب غسلهما من اول مجمع عظم العضد وعظم الذراع الى رؤس الاصابع فما تعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه غلط موجب لبطلان الوضوء ولا بدّ من غسل شيء من العضد مقدّمة ويعتبر الابتداء في الغسل بالمرفق والختم على رؤس الاصابع فلو نكس لم يجزئه والاقطع اليدان بقي من موضع غسله شيء وجب عليه غسله والا فالاولى وان كان الاحوط غسل موضع القطع ثم الاقطع ان كان بحيث يمكنه الوضوء بنفسه فهو والا فان وجد من يوضيه لزمه الوضوء فان تعذر الا بالاجرة لزمه بذلها ان تمكّن من ذلك فان لم يمكنه الوضوء بوجه قيل كان حكمه حكم فاقد الطهورين وفيه تامّل والاحوط ان يتيمّم ويصلي ولو توضأ الصحيح ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها بالقطع ما لم يحدث فاذا احدث وجب الوضوء وغسل ما ظهر منها وكذا لو قلّم اظفاره بعد الوضوء ولو ثقب عضو من اعضاء غسل الوضوء وجب ايصال الماء الى الظاهر منه دون الباطن ولو كان له في مواضع الوضوء جزء زائد كالاصابع الزائدة والانف الزائد والذراع الزائدة دون المرفق واللحم النابت وجب غسل الزائد ايضا وان تدلّى على غيره واما النابت فوق موضع الغسل فلا يجب غسله الا اليد الزائدة من فوق المرفق اذا اشتبهت بالاصلية فانه يجب غسلها ح بخلاف ما لو تميّزت فانه لا يجب غسلها وان كان الغسل احوط ويجب غسل الظفر وان خرج عن حدّ اليد ولو كان تحته وسخ وجب ازالته ان كان مانعا من وصول الماء الى ما يظهر والا ففي الذكرى انه يستحب الازالة ولو انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع وغسل ذلك اللحم ايضا ما لم ينفصل وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه لغسل ما تحت الجلدة والشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها والا فلا ومع الشك لا يجب وما يعلو البشرة مثل الجدري يكفي غسل ظاهره وان بقي وان انخرق ولا يجب ايصال الماء تحت الجلدة بل لو ازيل بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطع ما بقي وما يجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا واما الدواء الذي يجمد عليه وصار كالجلد فما دام لا يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان امكن رفعه من غير عسر وجب فاذا شك في شيء انه من الظاهر حتى يجب غسله فالاحوط غسله الا اذا كان سابقا من الباطن وشك في انه صار ظاهرا ام لا كما انه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثم شك في انه صار باطنا ام لا ويعتبر في غسل اليدين تخليل الشعر حتى الساتر منه للبشرة على الاظهر ويتحقق الوضوء بالارتماس في جميع الاعضاء وبعضها دون بعض بل في بعض عضو دون بعض ويقصد الغسل بالاخراج حتى لا يفوته مراعاة الاعلى فالاعلى ولا يصح الغسل بماء خارج ومن به الوسواس الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف والا استلزم تكرار الغسل في اليد ليسري مسحه بماء خارج **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يتحقق به ماهيته عرفا على الاظهر نعم الاحوط عدم الاجتزاء بما دون مقدار عرض اصبع والاولى مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة وموضع المسح الربع المقدّم وهل يعمّه او يختص بالناصية منه وجهان احوطهما الثاني وان كان الاول اقرب ويعتبر كون المسح باليد وهل يشترط كونه بالكف اي ما دون الزند او يجوز بما فوقه وجهان اولهما احوط ان لم يكن اقوى وهل يتعين المسح بباطن الكف او يتخير بينه وبين الظاهر وجهان احوطهما الاول بل لعله الاقرب نعم لا يتعين المسح بالاصابع على الاشبه والاولى مسح الراس باليد اليمنى وفي تعينها لذلك وجه يوافق الاحتياط وان كان العدم اشبه ولا يستحب مسح جميع الراس بل لا يجوز بقصد التشريع ويعتبر امرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجزه وكذا لو تماسحا وحكم ذي الراسين حكم ذي اليدين على منكب واحد فيجب مسحهما معا ان اشتبه الزائد بالاصلي ومسح الاصلي خاصة ان تميّز ويشترط ان يكون المسح ببلّة الوضوء الموجودة في اليد سواء كانت من الغسلة الواجبة او الثانية المندوبة ولو جفّ ما على يده لا على وجه يبطل به وضوئه اخذه من سائر مواضع الوضوء والاحوط ملاحظة الترتيب بالاخذ من اللحية فان جف فمن الحاجبين فان جفّا فمن اشفار العينين فان جفّت فمن سائر المواضع وان لم يبق على اعضائه ندوة فاستانف الوضوء ولم يجزه الاستيناف بماء جديد بحال على الاقوى والاحوط ويعتبر تاثير المسح في المحل على الاحوط بل الاقرب وفي اعتبار جفاف المحل وجه موافق الاحتياط لا يخلو من قوة فلو كان عليه بلل فمسح عليه لم يجزه ولو غسل يده بطريق الغمس فان نوى الغسل بادخال اليد في الماء وبالقائها فيه لم يصح وضوئه لفوات الشرط وهو الغسل من الاعلى الى الاسفل ويستلزم المسح بماء خارج ما لو تبلّلت يده بغير ماء الوضوء ولو نوى الغسل باخراجها اجزئه ويعتبر كون البلل في ايصال نداوة الى الممسوح فلا يكفي ايصالها بدون جعل اليد كما لو اخذ منها بعود ونحوه فمسح به المحل ولو لم يتمكن من المسح ببلل الوضوء عند استينافه لحصول الجفاف كما لو توضا وضوءا جديدا بحيث لا يتمكن من المسح ببلله كما اذا كرر التوضؤ ولم يمكنه الى آخر الوقت ولو بعلاج كالجلوس في مكان رطب واكثار الماء على العضو الاخير عند غسله فالاقرب وان كان العدول الى التيمم الا ان الاحتياط بالجمع بينه وبين الوضوء ماسحا بماء جديد لا يترك ولا يتعين شيء من استقبال الشعر واستدباره في المسح بل يجوز مقبلا ومدبرا على الاظهر وان كان الاول اولى واحوط ولو غسل موضع المسح لم يجزه ولو كان على يده ماء الوضوء كثيرا بحيث لو مسح لجرى الماء فهل يلزم نفض اليد تخفيفا للبلل ام لا وجهان اقربهما الثاني وان كان الاول احوط ويعتبر كون المسح على البشرة فلا يجوز على الحائل من عمامة ونحوها ولا باس بالمسح على الشعر المختص بالمقدم ان لم يتجاوز عنه ولو

كتاب الطهارة

بستر يسيل بحيث يخرج بالمدّ عن الحدّ والاقلّ تجاوزه واسترسال لم يجز المسح عليه ان كان بحيث يخرج بالمدّ عن حدّه نعم يجوز المسح على اصول ما من شأنه الخروج **الفرض الخامس** مسح الرجلين والكلام فيه كما في الرأس وموضع المسح فيهما ظاهرهما دون باطنهما ودون صفحتيهما ولا المجموع وحدّه طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين اللتين هما عند الخاصّة العظمان الناتيان في ظهر القدمين والاحوط لزوم المسح الى مفصل الساق والقدم ولا حدّ لهما عرضا وانّما المدار على ما يسمّى مسحا عرفا ويجوز المسح من الكعب الى رؤس الاصابع وان كان العكس احوط وهل يجب مراعاة الترتيب بين الرجلين ام لا وجوه بل اقوال اقربها ما في التوقيع الصادر من الناحية المقدّسة عجّل الله تعالى فرج صاحبها من جواز المسح عليهما دفعة ولزوم تقديم اليمنى ان لم يمسح دفعة والاحوط ان لم يكن اقوى مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى عند الاختيار ولو قطع بعض موضع المسح وبقي بعضه وجب مسح الباقي وان قطع جميعه سقط المسح على القدم ولو قطع الماسح مسح بمكان القطع ولو قطع من الكفّ مسح باليد الاخرى ولو قطعتا جميعا الا المسح والقدم الزائدة ان كانت فوق محلّ الفرض كما لو كانت له قدمان من اصل الساق او ثلث ارجل مشتملة على الورك والركبة وغير ذلك لم يجب المسح عليها عند تميز الاصليّة ويجب مع الاشتباه ولو كانت القدم الزائدة في محلّ الفرض لم يجب مسحها لعدم وجوب استيعاب الفرض في المسح ولو قيل بوجوب مسح بعض كلّ منهما كان اقرب والواجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خفّ وشمشك او جورب ونحوها الّا لتقيّة من عدوّ دين او مذهب او برد شديد يخاف على رجليه ان نزع ما عليهما او خوف من عدوّ او لصّ على نفسه او ماله او عرضه ان اشتغل بالنزع ومثله من جهة التقيّة من حلّ والدين والمذهب الحال في غسل اليدين منكوسا او غسل الرجلين والمسح على الاذنين ويعتبر في التقيّة عدم التمكّن حين العمل من موافقة الواقع ولو بالاستتار او قصد الغسل برجوع الماء من المرفقين في صورة الغسل منكوسا ونحوهما وهل يعتبر عدم التمكّن من العمل على طبق الواقع في مجموع الوقت ام لا بل يكفي عدم التمكّن حين العمل وجهان احوطهما واقويهما الاوّل ولو دار الامر بين غسل الرجلين وبين المسح على الخفّين بان تأدّت التقيّة بكلّ منهما قدّم الغسل ويقوم الخفّ مقام البشرة فيلزم في المسح عليه مراعاة ما كان يراعى في المسح على البشرة من المسح على الظهر وبالتدلّي والاستيعاب الطولي ونحو ذلك ولو خالف التقيّة في موردها كان مسح على البشرة او ابتدأ في الغسل من رؤس الاصابع او مسح على الاذنين بطل وضوئه ان تعلّق ذلك دون ما لو خالف ذاهلا ولو كان خفّه نجسا ولم يتمكّن من لبس خفّ طاهر ولا نزعه فمسح عليه تقيّة او خوفا لم يصحّ وضوئه وهل يلزم تخفيف الحائل عند تعدّده وامكان نزع بعضه لو اجد به وجهان ثمّ هو احوط واولى ولو زال المانع من المسح على البشرة بعد الفراغ اعاد الوضوء على الاحوط سواء اتى بالمشروط بالطهارة ام لا وسواء احدث ام لا ولو حدث

المبحث الثاني في جملة من احكامه وفيه مسائل الاولى يعتبر في صحّة الوضوء امور **احدها** الترتيب بين الاعضاء بمعنى الابتداء بالوجه ثمّ غسل اليمنى ثمّ اليسرى ثمّ مسح الرأس ثمّ الرجلين معا او اليمنى ثمّ اليسرى على ما مرّ ولو خالف الترتيب عمدا او سهوا فان جفّ بعض الاعضاء الواقعة على الترتيب بطل وضوئه وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب فلو غسل اليسرى قبل اليمنى غسل اليمنى ثمّ اليسرى وان مسح الرأس قبل اليسرى غسلها ثمّ مسح الرأس وهكذا الّا ان يكون قد فاتت الموالاة فيستأنف الوضوء من رأس ولا فرق في لزوم الاعادة على ما يحصل معه الترتيب بين تمام العضو وبعضه فمن ترك شيئا من الوجه مثلا لزمه اعادة غسله ثمّ غسل ما بعده ان لم يجفّ ماء وضوئه وكذا لا فرق بين ما يقتضيه الترتيب وبين ترك غسل العضو من رأس **ثانيها** الموالاة العرفيّة بمعنى توالي الافعال بحيث يصدق على مجموعها عرفا عمل واحد فلو فصل بين الاعضاء بما سلب عنه اسم المركّب الواحد بطل وضوئه وكذا لو جفّ جميع اعضائه السابقة جفافا ناشئا الى التأخير ولو جفّ بعض اعضائه لم يبطل وضوئه ان لم يفت الاتّحاد العرفي على الاظهر ولا بأس بالمشي الغير المفوت للموالاة بين الغسل والمسح ولا بين الغسلات و المسحات بل لا بأس بالوضوء ماشيا مع حفظ الشرائط **ثالثها** طهارة كلّ عضو من اعضاء الوضوء عند الاخذ في غسله فلا يصحّ الوضوء مع نجاسة العضو نعم لا يعتبر طهارة الجميع قبل الاخذ في الوضوء على الاظهر بل يكفي كلّ عضو من الاعضاء عند الاخذ فيه **رابعها** طهارة الماء الذي يتوضّأ به واطلاقه واباحته فلا يصحّ الوضوء بالمتنجّس ولا المضاف ولا المغصوب والمشتبه باحدها في محصور كما مرّ والفرق بين الطهارة والاطلاق والاباحة عموم الاوّلين لحالتي العلم والجهل والعمد والغفلة فلو توضّأ بالمتنجّس او المضاف جهلا او نسيانا بطل وضوئه بخلاف الثالث فانّه مخصوص بحال العلم والعمد فلو توضّأ بالماء المغصوب او في مكان مغصوب جاهلا صحّ وضوئه ولزمه بدله ولو نسيه وذكر بعد ما توضّأ ففيه وجهان والصحّة مع اشتغال الذمّة بالبدل اظهر وان كانت اعادة الوضوء احوط ولو توضّأ او اغتسل بماء اناء لا يشكّ في طهارته ثمّ بعد الفراغ علم بنجاسة ذلك الماء او ماء اناء آخر محلّ ابتلاء له فالاقوى صحّة وضوئه او غسله وطهارة بدنه ولو استعمل ثانيا في الغسل الغير المغني عن الوضوء واخر في الوضوء فان علم انّه غسل بدنه بعد الغسل ولو لداع آخر لزمه اعادة الغسل والوضوء والّا لزمه اعادة المتأخّر من الوضوء والغسل دون المتقدّم واذا التفت الى الغصبيّة في اثناء الوضوء صحّ ما مضى من اجزائه ولزمه تحصيل المباح للباقي مع حفظ الموالاة ولو التفت بعد الغسلات فالاقوى صحّة وضوئه وان وقع مسحه بتلك البلّة ويجوز الوضوء والشرب من الانهار الجارية المكشوفة في الاراضي المباحة بالاصل سواء كانت قنوات او منشقّة من شطّ وان لم يعلم رضا المالكين بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل ومع نهي البالغين على الاظهر وان كان الاحوط في الاخيرة الاجتناب واما الانهار الجارية في الاراضي المملوكة حين احداث النهر فلا يجوز التصرّف فيها الّا مع الاذن ولو بشاهد الحال والحياض الواقعة في المساجد والمدارس ونحوها اذا لم يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّي فيها او الطلّاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الّا اذا كشف عنه جريان العادة بوضوء كلّ من يريد مع عدم منع من احد ولو علم انّ حوض المسجد وقف على المصلّين فيه لم يجز الوضوء منه بقصد الصلوة في مكان آخر ولو توضّأ بقصد الصلوة فيه ثمّ بدا له ان يصلّي في مكان آخر ولم يتمكّن من ذلك لم يبطل وضوئه كما انّه يصحّ لو توضّأ غفلة او بزعم عدم الاشتراط والاحوط في صورة التوضّي

في مسح الرجلين

في شرائط الوضوء

بقصد الصلوة فيه وامكانها ان يصلّى فيه ولو كان الماء والمكان مباحا والهواء مغصوبا لم يصحّ الوضوء وكذا الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ان عدّ تصرّفا فيها لحاجة اليها لحرّ او برد ولو تعدّى الماء المباح من مكان مباح الى مكان مغصوب لم يكن بالوضوء به في المكان المباح باس واذا اجتمع ماء مباح من مطر ونحوه في ملك الغير فان نوى المالك تملّكه كان له والّا بقى على اباحته وكان لغيره اخذه وتملّكه والوضوء به في مكان مباح وان صار حراما من حيث التصرّف في مكان الغير ان لم يجز ولو دخل المكان المغصوب غفلة وفي حال الخروج توضّأ على وجه لا ينافي فورية الخروج لم يبعد صحّته وكذا اذا دخل عصيانا ثم ندم فخرج تائبا بقصد التخلّص من الغصب وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلّص ففي صحّة وضوئه اشكال **خامسها** اباحة مكان الوضوء فلو توضّأ في مكان مغصوب بطل وضوئه على الاحوط ان لم يكن الاقوى بل الاحوط مراعاة اباحة الاناء الذي يتوضّأ منه والمكان الذي يسقط فيه ماء الوضوء واحوط منه مراعاة اباحة كلّ ما يعدّ الوضوء تصرّفا فيه حتى اللباس والنعل ونحوهما **سادسها** ان لا يكون على محالّ الوضوء حائل يمنع من وصول الماء الى البشرة كما يأتي عن قريب **سابعها** ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من الذهب والفضّة والابطال في صورة الرمس فيه وفي البطلان بالاغتراف منه والصبّ على العضو وغسله تردّد والاجتناب احوط وان كان عدم البطلان لعدم كون الاغتراف جزء للغسل اشبه وحيثما يبطل فانّما هو في صورة الالتفات والعمد كما في الغصب ولو توضّأ من اناء بزعم كونه غصبا او ذهبا او فضّة ثم تبيّن العدم صحّ وضوئه ان حصل منه قصد القربة دون ما اذا لم يحصل **ثامنها** ان لا يكون ماء الوضوء مستعملا في رفع الخبث والا لم يصحّ وان كان طاهرا كماء الاستنجاء سواء كان عالما او جاهلا او غافلا وكذا يعتبر على الاحوط ان لا يكون مستعملا في خصوص رفع حدث الجنابة وليس من المستعمل ما لم ينفصل عن الجسد **تاسعها** ان لا يكون تكليفه التيمّم لاحد موجباته التي منها ضيق الوقت **الثانية** الواجب في كلّ من غسلات الوضوء مرّة واحدة والثانية مندوبة على الاقوى لصحيح ابن يقطين واما الثالثة فان اوجبت المسح ببللها بطل وضوئه لكونه مسحا بماء خارج وان لم يوجب ذلك فالاظهر عدم ابطالها الوضوء وان فعل محرّما ان اتى بها على انّها بدعة ولو زاد على الواحدة بقصد الوجوب فان كان معتقدا وجوبه ولم يعلم الوجوب على ذلك فهل يبطل وضوئه قولان اقربهما العدم لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك وان لم يكن معتقدا وجوبه بطل وضوئه ان مسح بمائها لكونه مسحا بماء خارج فان الفعل بكونه محرّما قد خرج عن كون مائه ماء الوضوء والمدار في عدد الغسلات على ما يسمّى غسلا لا على الصبّ فلو صبّ الماء مرّات وغسل مرّة صحّ مرّة واحدة وليس في المسح تكرار فان فعل لم يبطل وضوئه وان فعل محرّما لو كان مشرّعا **الثالثة** المدار في الغسلات الثلاث على ما يسمّى غسلا عرفا الكافي في صدقه عليه حصول اقلّ مراتب اجراء الماء من عضو الى آخر وانتقاله منه اليه وما يعتبر فيه غسل البشرة فيجب ازالة الحاجب عنها وغسل البشرة او تحريك الحاجب وغسلها ان كان ممّا ترتفع حاجبيّته بالتحريك كالخاتم والسوار ولا فرق في الحكم بين كون الحاجب معلوم الوجود والحجب او معلوم الوجود مشكوك الحجب كما لو كان على شئ من اعضائه طين يابس خفيف يشكّ في منعه من وصول الماء الى البشرة او يكون مشكوك الوجود فانّه يلزمه الفحص حتى يحصل له الاطمينان بعدمه كما يلزمه في حال وجوده تحصيل الاطمينان بزواله ولو شكّ بعد الفراغ في وجود الحائل وعدمه حال الوضوء بنى على عدمه وصحّة الوضوء وكذا لو علم بوجوده حال الوضوء وشكّ في ازالته وعدمها **الرابع** من كان على بعض اعضاء طهارته ما يجعل على المكسور او المجروح او المقروح شدّا او لطوخا او ضمادا او نحو ذلك من انواع الحائل للعلاج فامّا ان يمكن نزعه وغسل البشرة او لا يمكن النزع ولا الغسل او يمكن الاوّل دون الثاني فعلى الاوّل يجب النزع وغسل البشرة بلا اشكال وعلى الثاني فان امكن ايصال الماء الى البشرة بالتكرير من فوق الجبيرة او بغمس العضو في الماء وجب الايصال وان كانت الجبيرة بحيث لا يصل تحتها الماء او كانت بحيث يمكن ايصال الماء الى ما تحتها لكن يضرّه الماء الجديد مسح على الجبيرة وعلى الثالث وهو امكان النزع وعدم امكان الغسل لتضرّره به فان كان بحيث يضرّه بلل المسح ايضا او يوجب المسح زيادة النجاسة مسح على الجبيرة وجوبا والّا نزع ومسح على البشرة ولو كانت الجبيرة في محلّ المسح فان امكنه النزع والمسح على البشرة وجب والّا مسح عليها ولم يكن عليه تكرار الماء الى ان يصل الى المحلّ ويجب ان يكون المسح في الموضعين موضع الغسل وموضع المسح بالبلل وهل يلزمه مراعاة عدم خروجه عن مصداق المسح ام لا وجهان اظهرهما العدم بل اللازم انّما هو المسح بالبلل سواء جرى على الممسوح وحصل اقلّ الغسل واكثره ام لم يحصل والاحوط مراعاة عدم الجريان ولا يتعيّن في المسح في موضع الغسل كونه بماء الوضوء ولا كونه بماء جديد بل يجوز بكلّ منهما وامّا المسح في موضع المسح فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة كونه ببلل الوضوء دون الاستيناف كما ان الاحوط مراعاة كون المسح بالكفّ بل بباطنه مع الامكان ويلزم مراعاة الاعلى فالاعلى في وضوء ذي الجبيرة ايضا فلا يغسل تحت الجبيرة ولا يمسحه الا بعد مسحها وكذا لا يمسح على الجبيرة ما لم يغسل او يمسح ما فوقها ويجب استيعاب الجبيرة بالمسح ان كانت في محلّ الغسل ولو عمّت الجبائر والدواء محلّ الفرض جرى هناك حكم سترها لبعض المحلّ من المسح وغسل الباقي من اعضاء الوضوء ولو تعذّر المسح على الجبيرة فالاقوى تعيّن التيمّم ولا يجب غسل باقي الاعضاء ولو عمّت جميع الاعضاء مسح عليها واحتاط بالتيمّم ولا ينسحب حكم الجبائر الى خائف برد بل تكليفه التيمّم وسائر الجبيرة ممّا لا يمكن ايصال الماء اليه بحكمها على الاظهر ولا يجب بقاء الجبيرة على العضو حال الصلوة بل يجوز له حلّها بعد الوضوء ولو كان الجرح ونحوه في غير موضع الغسل والمسح ولكن تضرّر بغسل اعضاء الوضوء سقط الوضوء وتعيّن التيمّم وكذا لو كان العضو صحيحا وكان نجسا ولم يمكن تطهيره فانّه لا يكفي شدّ شئ عليه ووضوء الجبيرة بل يتعيّن عليه التيمّم نعم لو كانت عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن نزعها جرى عليها حكم الجبيرة وفي وجوب تخفيف الجبيرة مع الامكان قولان اظهرهما العدم ومتى امكن نزع الجبيرة وغسل البعض الصحيح الذي تحتها وجب ولا فرق في الجبيرة التي يمسح عليها بين طهارة ملاصقها ونجاستها ولو كانت الجبيرة نجسة وضع عليها طاهرا ومسح عليه ولم يكتف بنجاسة باطنه ولو كانت مغصوبة لم يجز المسح عليها بل يجب رفعها ووضع مباح والمسح عليه فان كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فان لم يعدّ مسح الظاهر تصرّفا فيه لم يضرّ والّا بطل وان لم يمكن نزعه الّا بمشقّة لا تتحمّل عادة او كان ضررا وعدّ تالفا ثبت بدله في الذمّة ونجا المسح عليه ان لم يعدّ تالفا وجب استرضاء المالك ولو بشراء او اجارة ونحوهما وان لم يمكن سقط المسح عليها ووجب غسل باقي الاعضاء والاولى الاحتياط بعد

ذلك

ذلك بالتيمم ولو كانت محرمة لغير الغصب كالذهب والحرير للرجال مسح عليها ان لم يمكن النزع والتبديل والا لزم على الاحوط وورد المنع من وضع ما لا ينبغي على موضع الوضوء من الجبائر والعلاج الا مع انحصار العلاج فيه ولم يعملوا به وحمله بعضهم على الكراهة ولو الصق الحائل بالبشرة عبثا من دون داع اليه او الصق عبثا الفعالها وشدد ثم وجب غسله ولم يكف المسح عليه والاحوط ضم التيمم اليه ولو كان في محل الغسل كسر او جرح او قرح مجرد لم يلبس عليه شيء من الجبيرة والعصابة والدواء فان امكن غسله لا يصيبه ضرر ولو بتنضيح الماء ونحوه فلا اشكال في وجوبه وان لم يمكن غسله فالاقرب ان كان عدم وجوب المسح عليه وكفاية غسل ما حوله لحسنة الحلبي ونحوه الا ان الاحتياط بالمسح عليه لا ينبغي تركه بل لا يترك وح فان تعذر مسح البشرة لضرر او نجاسة وجوب وضع لصوق او شد خرقة ونحو ذلك مما يدخل تحت ذي الجبيرة او من بحكمها حتى يمسح عليه ام لا وجهان اولهما احوط وثانيهما اشبه ولا فرق في احكام الجبائر بين ان يكون الجرح ونحوه حادثا باختياره على وجه العصيان اولا على وجه الحلال دائما او لا باختياره ولو زال عذر صاحب الجبيرة بعد الفراغ من الصلوة الملتي بها بطلت الطهارة لو تجب اعادتها وان زال قبل الشروع فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى استيناف الطهارة والصلوة جميعا وكذا الحال في الزوال في اثنائها واحوط منه اتمامها واعادة الوضوء فان كان قبل المسح على الجبيرة فلا اشكال في الاعتداد بما اتى به واتم على ما يقتضيه حال الاختيار وان زال بعد المسح على الجبيرة عاد وغسل موضع الجبيرة وما تحتها وما بعدها ان لم تفت الموالاة والا استانف وكذا لو زال العذر ولما يعلم حتى فرغ ولو امكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكنه استلزم فوت الوقت لم يبعد جواز المسح على الجبيرة وتقدمه على التيمم والاحوط الجمع بينه وبين التيمم اذا لم يلزم فوات الوقت والا اقتصر على الاول ولو برئ المحل ولكن استلزم رفع ما عليه من الدواء القشر يجرح المحل ونحو جرى عليه حكم الجبيرة ما دام كذلك ولا فرق في احكام الجبيرة بين الوضوء والغسل الواجبة والمندوبة ووضوء الجبيرة رافع للحدث لا مبيح الا ان في قضائه عن الغير تردد كالاشكال في قضائه عن نفسه مع رجاء زوال العذر وقبل خروج الوقت بل ومع رجاء الزوال في وجه الا ان الاحتياط بالتاخير في الاخير لا يترك ولو اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل المحل ثم تبين انه كان مضرا وكان وظيفته الجبيرة فالاحوط اعادة الوضوء على ما عليه وانما بخلاف ما لو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته هو ما اتى به من الغسل واعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر وصح وضوءه ان لم يفته قصد القربة تذنيب الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه فمنها انه يلزم الاتيان بالاولى بقصد بدل الغسل والثانية بقصد بدل المسح ومنها ان في الثانية يتعين المسح وفي الاولى يجوز الغسل ايضا على الاقوى كما مر ومنها انه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف وفي الاولى يجوز المسح باي مكان ولو بالماء الخارجي ومنها انه يتعين في الاولى استيعاب المحل الا ما بين الخطوط والفرج وفي الثانية يكفي المسمى ومنها ان الاحسن في الاولى ان يصير شبيها بالغسل في جريان الماء بخلاف الثانية فان الاحسن فيها ان لا يشبه الغسل ومنها ان في الاولى لا يكفي مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية حيث ان المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار ومنها انه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الاولى بخلاف الثانية في وجه ومنها انه يجب مراعاة الاعلى فالاعلى في الاولى دون الثانية ومنها انه يتعين في الثانية امرار الماسح على الممسوح بخلاف الاولى فانه يكفي فيها بالوجه كان الخامسة لا يجوز تولية الغير وضوئه في حال الاختيار فلو فعل لم يرتفع حدثه والاولى الاجتناب من الاستعانة بصب غيره الماء في يده ليصب هو على العضو ولو عجز عن التوضي بنفسه لضعف او مرض غير مانع من استعمال الماء ولي وضوئه غيره ونوى هو دون المولى ولو كان بحيث لو رفع اخر يديه لغسل هو اعضائه وجب الاقتصار في التولية على مجرد رفع يديه ولا يجوز له التولية في امرار اليد ولو امكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو امكن في البعض دون البعض تبعض ولو احتاج التولية الى اجرة للمولى وجب بذلها ولو زادت عن اجرة المثل الا مع الاجحاف بماله ولو تعذر واستلزم اجبار الغير او لمس غير المحرم سقط الوضوء ووجب التيمم ولو ادى ذلك الى التيمم ايضا فهو فاقد الطهورين ولو كان المتوضي اعمى لا يرى محل الوضوء وجب عليه تحصيل العلم بصحة العمل ولو لم يمكن وجب استنابة العدل والرجوع الى ناظر عدل ولا باس بالاستنابة في مقدمات الافعال البعيدة كاتيان الماء وتسخينه ونحوهما بل والقريبة كصب الماء في كفه وان كان مكروها وانما يبطل الوضوء بها اذا باشر الغير الصب هو الغسل الاشتباه وفي صحة الوضوء فيها اذا وقف تحت ميزاب فجرى الماء على وجهه وامر يده عليه تردد والعدم احوط ان لم يكن اقرب نعم لو وضع كفه تحت الميزاب واخذ الماء وصبه على وجهه ويديه وغسلها صح وضوءه على الاظهر السادسة يحرم على المحدث حدثا اصغر بعد تشريعية الدخول في الصلوة والطواف حتى يتطهر ويحرم عليه حرمة شرعية مس كتابة القرآن على الاقوى من غير فرق بين المواد والاعراب والمد والتشديد والجزم والهمزة والمكتوب منها كالالف بعد واو الجمع وهمزة الوصل والحروف المبدلة ظاهرها في الادغام كالنون المقلوب ميما ولا بين شيء من الخطوط حتى المجهولة منها حاولا مع الكتابة قاصدا للقرآنية ولا بين المنقوشة والمحكوكة واما ظاهر فقيل بالعدم لكونه هواء والاحوط الاجتناب من مسه بل ومس ما يظهر بعد عمل كعلامة النار في المكتوب بماء البصل وكذا لا فرق بين المجتمع من الايات والمتفرق منها حتى الكلمة الواحدة والحرف الواحد المكتوب بقصده والمدار في الكلمات المشتركة على قصد الكاتب في البعض المتبرك بالحرف بل يحرم بجميع البدن حتى الظفر وفي الشعر تردد ولا يجوز المس بما غسل من اعضاء الوضوء قبل تمام الوضوء لعدم ارتفاع الحدث الا بتمامه والحكم مختص بالمكلفين وفي وجوب منع الصبي من المس على الولي قولان ثانيهما اشبه سيما اذا اراد التعلم وعلى المنع لا يرتفع بوضوئه بناء على الاقوى من كون عباداته تمرينية محضة ولا باس بالمس من وراء الزجاج وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه قرطاس رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآة نعم لو نفذ المداد في القرطاس حتى ظهر الخط من الطرف الاخر لم يجز مسه سيما اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الاخر طردا والاقرب جواز مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف فضلا عن الحواشي وما بين السطور والجلد والغلاف وليست من القرآن ترجمته فلا يحرم مس ما هو اسم الله تعالى منها وكذا ما ليس من القرآن على خبر قيل العرب لهم اكله وهو احوط الا انه يمكن دعوى انصراف دليل المنع الى اللفظ

ثم يجوز بناء الصلاة الحاضرة او الموقتة مع الياس [illegible] لعذر



لبدنه دون باطنه ولا يحرم المس على المتوضئ الذي في بدنه نجاسة وان كانت على العضو الماس على الاظهر والوضوء لغير الكتابة ... هو القرآن
واما سائر الكتب المنزلة وكتب التفسير والحديث ففي لفظ الجلالة بل سائر اسماء الله تعالى المختصة واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ... على المنع من مسها وان
وان كان هو الجواز لكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك وكذا الحال في كتابة القرآن على جسد المحدث لعدم صدق المس الكتابة على جسده وكذا تدهين المحدث باصبعه ما
كتب لا يمس وما لو كتب بعد ... حيث حرم مس القرآن على غير المتوضئ وجب المس وجوبا عارضيا ... تولد ... شغفا
بيد الكافر او الطفل والمجنون حيث تعيبه الاهانة له او اخراجه من النجاسة او نحو ذلك على مسه وجب الوضوء له ولا يجوز وضع الشيء النجس عينه على القرآن وان كان
يابسا على الاحوط ان لم يكن اقوى لكونه هتكا وفي جواز وضع المتنجس الغير المسري بنجاسته غير بعيد وعليه فيجوز للمتوضئ مس القرآن بالعضو المتنجسة وان كان الترك احوط والاولى تجريد
ما ذكر في لفظ الجلالة لاشتراكه مع القرآن في حرمة هتكه بوضع النجس عليه (السابعة) من به سلس البول ان كانت له فترة تسع الوضوء وصلاة تامة او ما زاد وجب عليه
الوضوء حين الانقطاع والاتيان بما عليه من الفرائض ولو بالاقتصار على الواجبات ... المستحبات وكذا لو كانت له فترة تسع الوضوء وبعض الصلاة ...
من دون اخبر ولو لم ... في غير تلك الفترة بطلت الا ان يتفق عدم خروج شيء الى اخر الصلاة وانما تصح ان تحقق منه قصد القربة ولو لم تكن فترة فالاحوط ... التجديد
عند كل صلاة ويحمل خريطة ويتوضأ ويقرن بين الوضوء والصلاة وكذا الحال في المبطون ولا يجب عليه ولا على المسلوس تجديد الوضوء ... يتوضأ
المتنفسين ... يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها بل وكذا صلاة الاحتياط واما النوافل فلا يكفيهما وضوء فريضتهما بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها والاحوط لهما
ترك مس خط القرآن بعد خروج الحدث حتى حال الصلاة ولو اشتغل بالصلاة بزعم عدم الفترة الواسعة وتبين في الاثناء وجودها قطع الصلاة ولو تبين
بعد الصلاة اعادها **(المبحث الثالث)** في سنن الوضوء وهي ان يكون الوضوء بمد من ماء والاستياك باي شيء كان واقله الاصبع ووضع الاناء حيث يتوضأ منه على اليمين
والدعاء عند رؤية الماء بقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة ومن البول مرة او مرتين ومن الغائط مرتين
والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا ... ويكفي كف واحد لكل ثلث والتسمية عند وضع اليد في الماء او صبه على اليد والاغتراف باليمنى ولو لليمنى بان يغترف بها في الانية
اليسرى ثم يغسل اليمنى والدعاء عند وضع اليد في الماء بقول بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند المضمضة يقول اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق يقول اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها وعند غسل الوجه يقول اللهم بيض وجهي يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى يقول اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل
اليسرى يقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الراس يقول اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعند
مسح الرجلين يقول اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني وعن امير المؤمنين عليه السلام انه لما توضأ مع قرائته هذه الادعية رفع راسه
فنظر الى ابنه ابن الحنفية فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ماء ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله ثواب ذلك الى يوم
القيمة وان يبدء الرجل في الغسلة الاولى بغسل ظاهر ذراعه وفي الثانية بباطنهما والمرأة العكس وكذا يستحب ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه
لا بغمسه فيه وان يكون ذلك مع امرار اليد على تلك المواضع وان تحقق الغسل بدونه وان يكون حاضر القلب في جميع افعاله وان يقرء سورة القدر حال الوضوء واية الكرسي
بعده وان يفتح عينيه حال غسل الوجه ويكره الاستعانة فيما لا يجب فعله عليه كان يصب اخر في يده الماء واما الصب على نفس العضو فغير جائز الا مع الضرورة كما يكره الوضوء
في مكان الاستنجاء ومن الانية المفضضة او المذهبة او المنقوشة بالصور والوضوء بالمياه المكروهة كالمشمس والماء القليل الذي ماتت فيه الحية والعقرب والوزغ
وسؤر الحائض والفار والفرس والبغل والحمار ونحوها ... وصب ماء الوضوء في الكنيف والوضوء من البول
والغائط في المسجد واما الحدث الواقع في المسجد كالنوم والريح فلا باس بالوضوء منه في المسجد وربما تجمع من المكروهات ... بالوضوء من اعضائه ولا دليل عليه نعم تركه
افضل اذ قد ورد ان من توضأ ثم تمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوئه كتب له ثلثون حسنة **(المبحث الرابع في اللواحق)** وهي اذا تيقن
الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة ولو ظن بالشك ولو انعكس الفرض بنى على الحدث تطهر ولو صلى قبل التطهر ولو غفلة بطلت صلوته الا ان يكشف انه كان متطهرا
وكذا لو تيقن الطهارة والحدث وشك في المتاخر منهما على الاحوط بل الاقوى ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ما لم تفت الموالاة كما تقدم ولو شك في الاتيان بفعل من
افعال الواجبة او علم بالاتيان وشك في الصحة فان كان في الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان بعد الفراغ بنى على الصحة ان كان شكه فيما قبل الجزء الاخير منه او كان
فيه ولكن بعد الانصراف عن محل الوضوء والجلوس الطويل ونحوهما وان كان شكه في الجزء الاخير قبل الانصراف ونحوه اتى به ان لم تفت الموالاة والا استانف ولو كان
متوضأ ووقع منه بعده صلوة وحدث ولا يعلم ايهما المتقدم فالاقرب صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة ولو تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه ولا يدري انه
الجزء الوجوبي او الندبي بنى على صحة وضوئه وكذا لو توضأ وضوءا لما يستحب الوضوء له وتوضأ في وقت الصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد وضوئيه بنى على صحة وضوئه
لو لم يكن يشك اثره وان كان الاولى الاعادة للوضوء لما اتى به من الواجب ولو علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او بالعكس ولكن شك في
انه هل كان له مسوغ لذلك من جبيرة او ضرورة او تقية وعدمه بنى على الصحة وكذا لو علم انه مسح بماء جديد وشك في انه كان لمسوغ ام لا والاحوط الاعادة في الجميع
ولو علم دخوله في الوضوء وشك في اصل نيته او عدمها وله الاختيار او الاضطرار الزمه الوضوء لان مورد قاعدة الفراغ ما اذا علم الاتمام وكان الشك في نقص جزء او شرط

حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه

كتاب الطهارة

لا اما اذا احتمل العدول عن القصد فلو شك في وجود الحاجب استانف وان كان فرغ من الوضوء وانصرف لم يعتد بالشك ومن ترك غسل مخرج البول عمدا او نسيانا او جهلا وتوضأ وصلى اعاد الصلوة في الوقت وفي خارجه دون الوضوء على الاقوى وكذا الحال في ترك الاستنجاء من الغائط على الاحوط وان جدد وضوئه بنية التجديد المحض وصلى ثم علم باخلاله بعضو من احدى الطهارتين كان عليه اعادة الوضوء والصلوة معا وان جدد بنية تدارك ما يحتمل فواته في الاول صح الوضوء والصلوة جميعا ولو توضأ وضوئين وصلى عقيب كل منهما بصلوة ثم علم بفساد وحدث منه عقيب احدى الطهارتين ولو يعلمها بعينها اعاد الصلوتين جميعا ان اختلفتا عددا واما ان تفقتا عددا فالاقرب عدم وجوب الاتيان الا بصلوة واحدة ناويا ما في الذمة وان كان حسن الاحتياط باعادة الصلوتين غير خفي بل لا يترك ان اختلفت الصلوتان في الجهر والاخفات وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد الطهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو كانت احدى الصلوتين مندوبة لم يجب في شيء من الصور المذكورة اعادة الواجبة على الاقوى وان كانت الاعادة احوط ولو صلى الخمس بخمس طهارات ثم تيقن انه احدث عقيب احدها اعاد ثلث فرائض ثلاثية وثنائية ورباعية ولو صلى الخمس بطهارتين ثم تيقن انه احدث عقيب احديهما فان علم باتيان الظهرين والعشاء جميعا باحديهما او احتمل ذلك لزمه اعادة الخمس جميعا والا بان علم باتيان رباعيتين باحديهما ورباعية ثالثة بالاخرى اعاد اربع فرائض ثنائية وثلاثية ورباعيتين على الاقوى وان كان الاحوط اعادة خمس كما ان الاحوط والاولى على ما قيل عند الاتيان باربع هو الاتيان بالثلاثية بين الرباعيتين

الموضع الثاني في الغسل وفيه مباحث الاول في غسل الجنابة وفيه مقامات الاول في سبب الجنابة وهو امران

احدهما انزال ما يسمى منيا عرفا بخروجه الى ظاهر البدن قليلا كان او كثيرا خرج من الموضع الطبيعي ام لا اذا انسد الطبيعي ام لا كان معتادا ام لا من الرجل والمرئة في اليقظة والمنام مع رؤية شيء في النوم وعدمها بشهوة او بغير شهوة بدفق وفتوة او بغير ذلك في حال العقل او الجنون او السكر او الاغماء او نحو ذلك فالمدار على العلم بخروج ما يسمى منيا عرفا فلو تحرك من منبعه ولم يخرج الى الظاهر لم يجب الغسل وكذا لو شك في الخروج لم يجب الغسل وكذا الظن على الاظهر وان كان حسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك الغسل ان وصل الى حد الاطمينان ولو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ ولم ير منه انزالا ورأى منيا ونحوه لم يجب عليه الغسل ولو خرج بعد ذلك بشيء لحركة او غير ذلك وجب ولو شك في كون الخارج منيا لم يجب عليه الغسل وكذا الظن او اخبر عدل واحد على الاظهر والاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك ان اطمئن ولو خرج مني الرجل من فرج المرئة لم يجب الغسل الا ان يخالطه منيها فيجب عليها الغسل كما يجب باحتلامها فان الاظهر انها تحتلم ولو شكت في كونه من منيه او ظنت لم يعتبر بل لزمها الغسل ولو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع ونحوها فان علم كونه منيا اغتسل والا اعتبر صدق الاسم عرفا بملاحظة اوصافه ولو تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج الخارج والخنثى تغتسل بخروج المني من كل من فرجيها مع الاعتياد ومنهما جميعا مع عدم الاعتياد وكذا الممسوح ذو الثقبين واذا علم الصحيح بخروج الماء منه واشتبه عليه حال الخارج انه مني او غيره اعتبر بالدفق والشهوة وفتور الجسد بالخروج فان وجدت العلائم كلها وجب الغسل سواء قطع بذلك بكون الخارج منيا ام لا وكذا لو قطع بذلك احدها او بوصف سواها مثل الرائحة ونحوها فان رائحة المني قريبة من رائحة الطلع والعجين ما دام رطبا ومن بياض البيض جافا واما لو وجدت احدى العلائم الثلثة كالدفق وفتور الجسد ولم يقطع بسببه بكون الخارج منيا فالاشبه وان كان عدم وجوب الغسل الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك واما المرئة فتعتبر فيها بالشهوة وجدها سواء قطعت بذلك بكون الخارج منيا ام لا ولو كان الرجل مريضا اعتبر بالشهوة والفتور بل الشهوة وحدها ومع انتفاء الشهوة ايضا فان علم بالصفات الاخر كالرائحة ونحوها كونه منيا اغتسل والا فلا وبالجملة فالمدار في وجوب الغسل على العلم بخروج المني فلو نام ثم وجد بعد الانتباه على ثوبه او فخذه المني وعلم بخروجه منه وجب عليه الغسل سواء كان الثوب مختصا به او مشتركا بينه وبين غيره وسواء كان مملوك العين او المنفعة او مباح المنفعة كالمستعار ولو وجد اثنان في ثوب مشترك بينهما منيا فان تعين كونه من احدهما بالخصوص وجب عليه الغسل والا فمقتضى القاعدة عدم وجوب الغسل عليهما وغايته عدم جواز ائتمام الاخر واقتداء احدهما ولكن الاحتياط باغتسال كل منهما بقصد الاحتياط والقربة لازم المراعات فان ظهر لاحدهما بعد ذلك كون المني منه اعاد الغسل على الاحوط ولو وجد في ثوبه منيا وعلم بكونه منه ولم يعلم التاريخ اعاد ما تيقن وقوعه في حال الجنابة والاحوط اعادة ما يحتمل وقوعه فيها **وثانيهما** الجماع فانه موجب للغسل على الفاعل وعلى المفعول ولو مع عدم الانزال وتحقق بغيبوبة الحشفة من الصغير والكبير العاقل والمجنون الحي والميت في قبل المرئة او دبرها حية كانت او ميتة كبيرة او صغيرة عاقلة او مجنونة مجردا كان الذكر او ملفوفا بخرقة الا ان يكون بقدر لا يصدق معه الجماع وكذا بالغيبوبة في دبر الذكر والانثى او الخنثى وكذا بتولج الخنثيين بادخال كل منهما في الاخرى على الاقوى بل بادخال احدهما في الاخرى على الاحوط والاولى وكذا بوطي الخنثى في قبل المرئة او دبرها او دبر غلام على الاحوط وفي وجوب الغسل بوطي البهيمة وموطوئيتها وجهان اشبههما العدم واحوطهما الغسل بل لا يترك ذلك وكلما اوجب الغسل فانما يجب على الفاعل والمفعول الا فيما لا استعداد للموضوع كالبهيمة والصغير والمجنون نعم يجب على الاخيرين بعد الكمال بالبلوغ والعقل ~~ولا فرق في ايجاب الوطي باقسامه المذكورة للغسل بين ادخال الذكر مجردا او ملفوفا بخرقة على الاحوط~~ ولا فرق بين المسلم والكافر في سببية الواطئية والموطوئية للغسل بالنسبة اليه وان كان لا يصح منه في حال الكفر بل يجب عليه بعد اسلامه ولو اغتسل الكافر الذي اسلم في حال الاسلام ثم ارتد بعد الاسلام والاغتسال لم يبطل غسله فلو عاد الى الاسلام مرة اخرى لم يلزمه الغسل الا بعد حصول سبب جديد منه ومقطوع الحشفة او بعضها يعتبر بمقدارها والمناط فيما فيه الحشفة من الفرج هو المسلك لمنفذ وهو الذي هو مجرى دم الحيض والمني والشاك في الدخول كالشاك في كون المدخول فرجا او دبرا او غيرهما يستصحب الطهارة ويجوز الجماع بعد دخول الوقت لمن لا يقدر على الغسل ويقدر على التيمم ولا يجوز نقض الوضوء بعد دخول الوقت لمن لا يتمكن من الوضوء وان قدر على التيمم والفارق النص

المقام الثاني فيما يحرم على الجنب ويكره والمحرم عليه امور

فمنها قرائة اية السجدة من سور العزائم

فيما يحرم على الجنب وواجبات الغسل

الاربع وهي الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق والاحوط والاولى ترك قراءة غير آية السجدة ايضا من سور العزائم حتى البسملة اذا نوى بها احدها وعلى هذا فالاحوط اجتناب قراءة ما جعل من الآيات جزءا من الادعية المأثورة ولو قلب الكلمات كلا او بعضا او ابدل كلها او بعضها بما يرادفها او ابدل شيئا من الحروف وجبها الوجهين وكذا الحال في الترجمة باي لغة كانت وكذا حديث النفس وقراءة الساهي والغافل مطلقا سواء كان في الموضوع او الحكم ولو ابدل الاعراب والحركات او السكون لم ترتفع الحرمة اذا استمى عرفا قراءة العزيمة او شيء منها وهل تقوم اشارته وايماؤه وترديد لسانه مقام قراءته ام لا وجهان اولهما مع كونه احوط لا يخلو عن قرب **ومنها** مس كتابة القرآن على التفصيل المذكور في الوضوء **ومنها** مس لفظ الجلالة بل جميع الاعلام الالهية من سائر اللغات وفي مس اسمه تعالى المحمول جزء علم كعبد الله وعبد الرحمن ونحوهما قولان والاشبه الجواز وحسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك مهما امكن واما اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام فلا دليل على الحاقها باسماء الله تعالى لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **ومنها** الدخول فيما عدى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله من المساجد التي وضعها المسلمون للعبادة فانه يحرم على الجنب الا ان يدخل مجتازا او مضطرا فانه لا بأس به ولا فرق بين المعمور منها والخراب حتى لو لم يبق منه اثر الا في الاراضي المفتوحة عنوة فان الظاهر زوال الحكم المسجدية اذا زالت الآثار بالمرة ولا يجري حكم المسجد على ما يتخذ في الدار للصلاة فيه ما لم يحصل الوقف بشروطه كما لا يجري حكمه على ما يشك في كونه منه من الصحن والحجرات ونحوهما والاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابة نفسه واما البيع والكنائس فلا بأس بالدخول فيها جنبا ولو تعددت المساجد واضطر الى اللبث في احدها لم يجب تقديم المفضول كمسجد المحلة على الفاضل كمسجد الجامع الاعظم وان كان التقديم اولى ولو دار الامر بين اللبث في احد المسجدين وبين اللبث في غيرهما لزم تقديم اللبث في غيرهما عليهما واما مشاهد الانبياء واوصيائهم واولادهم فلا دليل معتد به على لحوقها بالمساجد وانما المنهي عنه ترك الدخول في بيوتهم جنبا وهي غير المشاهد وكون حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهو حي لا يثبت ذلك بعد تغاير الموضوع ولكن الاحتياط في ذلك لازم مع الامكان وعدم الضرورة ولا يجوز ان يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة نعم لو استأجره مطلقا وكنس هو في حال جنابته وكان جاهلا بجنابته او ناسيا استحق الاجرة بل وكذا لو كان عامدا على الاقرب وان كان الاحوط ترك اخذها **ومنها** وضع شيء في المساجد وظاهر النصوص حرمته بنفسه فيشمل الوضع مجتازا فيه والوقوف في باب المسجد ووضع شيء فيه بمؤنة اليد وغير ذلك نعم لا يجب اخراج الموضوع لا على الواضع ولا على غيره ولا بأس باخذ شيء من المساجد للجنب كما نص عليه المعصوم **ومنها** الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله حتى لاخذ شيء على الاظهر ولو اجنب فيهما او كان جنبا ودخل ناسيا او جاهلا او عاصيا ثم ذكر وجب عليه التيمم فورا للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ وكذا الحال في الحائض والنفساء واما ما يكره في حق الجنب فامور فمنها الاكل والشرب الا بعد غسل اليدين والمضمضة والوضوء بعد ذلك افضل ومنها الادهان ومنها قراءة ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم من القرآن واشد من ذلك قراءة سبعين وكلما زاد فيغلظ كراهة ومنها الخضاب كما يكره جنابة المختضب الا بعد اخذ الحناء مأخذه ومنها النوم الا بعد الوضوء والتيمم مع امكانه ومنها مس الورق والجلد ونحوهما مما عدى الكتابة من القرآن وحمله وتعليقه ومنها الجماع اذا كانت جنابته بالاحتلام

المقام الثالث في واجبات الغسل وهي امور **احدها** النية حسبما مر في الوضوء حتى كفاية الداعي وحتى في من مضى ليغتسل فاغتسل لذلك الداعي بحيث لو سئل عن جهة فعله لاخبر بالاغتسال صح غسله بخلاف ما لو غفل بالمرة ولو شك في اصل الغسل بنى على العدم ولو ذكر الغسل وشك في صحته بنى على الصحة ولو اغتسل بزعم سعة الوقت للتيمم فتبين الضيق وان وظيفته كانت هو التيمم صح ان لم يكن على وجه التقييد **ثانيها** غسل جميع الظواهر من الجسد بحيث يصدق عليه غسلا عرفا فلو اخل بجزء منها ولو يسيرا ابطل الغسل ولا فرق في كفايته صدق اسم الغسل بين ما لو كان بصب الماء على الجسد وبين امراره عليه ولا بين غزارة الماء وعدمها ولا بين ما لو كان اشتغال الماء بنفسه او بعلاج من المغتسل كامراره ونحوه ولا بين ما لو تحقق بادخال العضو في الماء او اخراجه منه او تحريكه وهو في الماء وغير ذلك مما يعد غسلا عرفا ولا بين ما لو كان مركبا منها وما كان مركبا من جملة منها في جميع الجسد او بعضه نعم لا يجزي نية غسل عضو في حال مكثه في الماء بذلك المكث من غير تحريك فلا يعتبر في تحقق غسل الاعضاء المغسولة تعدي الماء منها الى ما خرج منها فيكفي انتقاله من جزء الى آخر وان لم يتقاطر منه شيء الى الارض ولا ان يجري الماء من المحل المغسول كالرأس بعد تمام غسله الى العضو اللاحق وهو الجانب الايمن لغسله وكذا من الايمن بعد تمامه الى الايسر ولو خرج الماء باستعماله في الغسل عن الاطلاق لامتزاجه بوسخ او غبار على العضو المغسول فان خرج من الاطلاق قبل تحقق غسل العضو المراد غسله لم يجز استعماله وان خرج بعد تحقق الغسل كفى ولم يجز في الاعضاء اللاحقة ثم ان محل الغسل كما اشرنا اليه هو الظاهر فلا يجب غسل ما ليس بظاهر حال الغسل فالثقب الذي يكون في الاذن للحلقة ان كان بحيث لا يرى بالمرة لا يجب غسله وكذا ما لا يظهر للناظر من باطن العينين الا بعد تحديق النظر وكذا ما تحت الغلفة للاغلف لعدم كون ذلك من الظواهر وكذا ما لا يرى للناظر مما تحت الاظفار فالمدار على ما كان ظاهرا حال الغسل طبعا وان كان باطنا قبل ذلك وصار باطنا بعده ويعتبر العلم بوصول الماء الى اعضاء الغسل اجمع ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم واما الاعضاء الزائدة فيجب غسلها من غير فرق بين المعلوم زيادتها والمشتبه بالاصلي واما الشعور فيجب غسل الصغار منها المعدودة من توابع البشرة واما الطوال كاللحية والضفيرة فالاقوى عدم وجوب غسلها وانما الواجب ايصال الماء الى اصولها لغسل البشرة وقيل يجب غسلها وهو احوط وعليه فلا يجب نقض الضفيرة المجدولة بل يكفي تكرار الماء بحيث يعلم بوصوله الى جميع الشعور ويشترط تخليل كل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله على التفصيل المتقدم في مبحث الوضوء وكذا الحال في الجبائر والحائل وغيرهما من ازالة الضرورة نقية كانت او غيرها على الحال هناك وكذا احكام الشك والنسيان على الاحوط **ثالثها** الترتيب بينه بالرأس الى المنكب ثم الجانب الايمن ثم الايسر والعورة والسرة يدخلان في الجانبين على حسب التنصيف فيغسلهما مع الجانبين لحوط ولو خالف الترتيب جهلا او نسيانا اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولو اشتبه عليه ما فات به الترتيب اعاد جميع الغسل ثم لا يجب الترتيب في نفس الاعضاء وان كان احوط وحيث لم يجب فيحصل الاحتياط في السرة والعورة بغسلهما بعد تمام الجانب الايمن قبل الشروع في الايسر ولو

المنفذ من كانت في الايسر غسلها وتمّ غسله وان كانا في الوجه والايمن اعادهما على ما يحصل به الترتيب ولا دليل صحيحا على وجوب الموالاة في الغسل بين الاعضاء وان كان الرجحان بحيث لا يخرج عن كونه عملا واحدا عرفا احوط بل لا يترك ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة بمعنى انغماس جميع البدن وتغطيته بالماء فلا يصدق بغمس عضو ثم اخراجه وغمس اخر الا بعنوان الترتيبي الارتماسي بان يغمس راسه او تمام البدن بقصد غسل الراس اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر كذلك فانه صحيح على الاقوى خلافا لصاحب المستند ولا يعتبر في غمس الدفعة الحقيقية بل المدار على استيلاء الماء على البدن في الماء فلا مانع من التخليل ونحوه في اثنائه ويتفرع على ذلك عدم لزوم الخروج من الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه دفعة بل يجوز وان كان بعضه في الماء بحيث ينوي ويتحرك تحت الماء على وجه يختلف عليه سطوح الماء نعم الاحوط ان لم يكن اقوى هو اعتبار كون بعض بدنه كالراس مثلا خارجا ليصدق عليه انه ارتمس بعده ما لم يكن كذلك ويجوز الغسل الترتيبي تحت المطر واما الارتماسي فلا يحصل بالوقوف تحت المطر ولا الميزاب وان كان ماؤه غزيرا ولا بصبّ الاناء الشامل للبدن عليه ويعتبر في الارتماسي تطهير البدن قبل الغسل ويكفي في الترتيبي تطهير كل عضو قبل الاخذ في غسل ذلك العضو ولا يجزي غسل واحد عن التطهير والغسل ويجوز الارتماس في الماء الراكد الاقل من الكر اذا كان ساترا لجميع البدن كما يجوز في الجاري والكر ولو نوى الارتماس في ماء لا يطمئن باحاطته لجميع البدن على وجه يحصل الارتماس فغمس بدنه فيه يجزي لاحتمال حصول الانغماس لم يجز لفقد الجزم بالنية ولو اراد الغسل ترتيبا فغسل راسه ثم اراد الارتماس لغسل الباقي لم يجزه عامدا كان او جاهلا او ناسيا نعم لو ارتمس لكل من الاعضاء الثلثة مرة بقصد غسله او غسل بعضها وارتمس لبعضها الاخر جاز على الاقوى ولا يعتبر في الارتماس ترتب عضو على اخر بل المدار فيه على غسل البدن باي وجه اتفق ولو اخل الغاسل بجزء من عضو غافلا عنه لم يصح غسله ولا يجب على غيره اعلامه ترتيبيا كان الغسل او ارتماسيا والغسل الترتيبي افضل من الارتماسي في مورد جوازهما والافضل يتعين الارتماسي كما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وكذا على الاحوط في غسل المسلوس والمبطون بل والمستحاضة عند تيسر الارتماس كما انه يتعين الترتيبي في يوم الصوم الواجب وحال الاحرام وفيما اذا لم يرض صاحب الماء بالرمس فيه ورضي بالاخذ منه والغسل في الخارج والحال في لزوم العلم بوصول الماء الى جميع الاعضاء واعتبار اليقين به او ما علم به ... الاطمينان بعدمه بعد الفحص عند الشك على نحو ما مر في الوضوء وكذا الحال بالنسبة الى عدم وجوب ما يشك كونه باطنا على الاقوى كما في الوضوء وان كان غسله هنا احوط واولى ولا يعتبر الكرية فيما لو اغتسل فيه ارتماسا فلو كان دونه واحاط بجميع البدن بالرمس فيه صح ولكن يجري عليه حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر وكذا لو وقف فيه واغتسل ترتيبا **ورابعها** طهارة الماء واطلاقه واباحته وطهارة البدن وسعة الوقت له وعدم حرمة الرمس للصوم او الاحرام او نحوهما في الارتماسي والا بطل الصوم والغسل دون الاحرام ان كان عمدا ولم يبطل شيء منها نسيانا **خامسها** اباحة المكان والمصب والانية والهواء وفقد المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه على التفصيل المتقدم في الوضوء ولو كان من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمامي او اعطاء الاجرة من مال محرم بطل غسله الا ان يحرز رضاه بكل وجه ولو قصد اعطاء الاجرة من الحلال ثم لم يخرج لم يعط او اعطى من الحرام لم يبطل غسله ولا باس بالغسل بالماء المباح الذي استخن بحطب مغصوب او ملئ من البئر بالة مغصوبة ويبطل الغسل بغيره مغصوبا اذا كان عليه حال الغسل وعقد غسله متمّ به مع تصرف فيه وكل ما شك في اباحته لا يصح الغسل به ومنه الغسل بماء حياض المدارس والماء الذي يسبل للشرب فانه لا يجوز الغسل بها الا بعد احراز الاباحة **سادسها** المباشرة مع الامكان فلا يجوز ان يغسله غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار على ما يندفع به الضرورة على ما تقدم تفصيله في الوضوء ويكره الاستعانة فيه ايضا كما في المقدمات القريبة مثل الوضوء وسنن الغسل امور منها البول قبل الغسل ان كان سبب جنابته الانزال والجماع مع الانزال والاحوط احتياطا تاما كذا بل لا زمان تركه هذا في الرجل واما المرأة فلا دليل على استحباب البول في حقها واما الخنثى فان انزلت من ذكرها فكالرجل وان انزلت من فرجها فكالمرأة ومنها الاستبراء بعد البول على النحو المذكور في سنن الخلوة ومنها غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء من نصف الذراعين واولى منه غسل تمام الذراعين ومنها المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين مرة وافضل منه ثلثا ومنها امرار اليد على الجسد ومنها تخليل ما لعله يحتاج اليه استظهارا ومنها كون ماء الغسل صاعا وهو تسعمائة واربعة وعشرون مثقالا وربع مثقال ومنها غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلث مرات ومنها التسمية ومنها الدعاء عند الغسل بالماثور ويقول اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقول اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقول اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ومنها الموالاة والابتداء بالاعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي **مسئلتان الاولى** اذا راى الرجل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ لم يلزمه غسل ولا وضوء وان كان بال ولم يستبرئ لم يعد الغسل وعليه الوضوء للمشروط بالطهارة ان كان البلل مشتبها بالبول واما لو علم بعدم كونه بولا فلا وضوء ايضا عليه وان لم يبل ولم يستبرئ او استبرأ من دون بول حكم بجنابته ولزمه الغسل الا ان يعلم بعدم كونه منيا فلا يعيد الغسل وعليه الوضوء ان اشتبه الخارج بالبول ولو لم يكن قد استبرأ والا سقط عنه الوضوء ايضا حيث ما قلنا باعادة الغسل فانما يعيده لو خرج بلل مشتبه فلا يجب بمجرد البول من دون علم باختلاط شيء من المني به وايضا فاللازم في صورة خروج البلل المشتبه بالمني انما هو اعادة الغسل خاصة دون العبادة الواقعة منه بعد الغسل قبل خروج البلل واما المرأة فحيث لم يرد في حقها بول ولا استبراء فالخارج منها لا ينقض الغسل الا مع العلم بكونه منيا فتعيد الغسل لا الوضوء الا مع العلم بكونه بولا فتعيد الوضوء ولو كان مشتبها بين البول والمني لزمها الغسل والوضوء جميعا **الثانية** لو احدث المكلف بالاصغر او الاكبر في اثناء الغسل فالاحوط ان لم يكن اقوى نقض ذلك للغسل بالاعراض عنه واستينافه من راس من غير فرق بين شيء من الاغسال **الثالثة** اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلثة او في شرطه قبل الدخول في العضو الاخر رجع واتى به بعد احراز موجبه وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به على الاقوى نعم العود اليه والاتيان به ما لم يفرغ من الغسل احوط ولو ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه نوى الارتماس لجميع الجسد او لغسل الراس والرقبة لزمه الاستيناف او تعين عليه غسل الجانبين ولو غمس بقصد الايمن ثم

ثم انكشف بقاء جزء منه فهو مغسول لزمه الاستيناف لو بنى عند غسل الجانبين اذا كان الثلث فيهما ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في الغسل بنى على صحة صلوته ولزمه الغسل لما يلي بره بعد ذلك من الاعمال المشروطة بالطهارة ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت فالاحوط اتمامها والاعادة بعد الغسل **الرابعة** غسل الجنابة يغني عن الوضوء ولا يشرع الوضوء قبله ولا بعده لمشروط بالطهارة بل ولا يستحب على الاقوى بل تردد انه بدعة ولذا ينبغي لمن كان تكليفه وجوبا او ندبا الاحتياط بالجمع بين غسل الجنابة والوضوء ان ينقض الغسل ببول ونحوه ثم يتوضأ فرارا من الوقوع في البدعة المذكورة في الواقع **المبحث الثاني في الحيض** وهو الدم الذي له احكام منها انقضاء العدة ولقليله وكثيره حد والغالب فيه ان يكون احمر شديد الحمرة بحيث يضرب الى السواد عبيطا غليظا يخرج بحرقة وحرارة واذا دار الامر بين كون الدم حيضا او عذرة استعملت الحال باستدخال القطنة فتدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان خرجت مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك منها قطنة وتصلي وتصوم وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث ثم انه لا تتركه الحائض ولا فرق في ذلك بين كون الاشتباه ناشئا من احتمال الدم في اول الامر لكل من الحيض والعذرة وبين كونه ناشئا من احتمال طرو الحيض بعد تحقق دم العذرة مع العلم ببقاء دم العذرة او مع احتمال انقطاعها وكذا لو تحقق الحيض سابقا واحتمل انقطاعه بعد طرو العذرة على الاظهر هذا كله ان تحقق الافتضاض وشك في حال الدم ولو شك في تحقق اصل الافتضاض مع سبق الحيض فالاظهر استصحاب الحيض وان كان الاحوط الاختبار والاشبه بل الاحتياط بلا ترك ولو تركت ما وجب عليها من الاختبار واشتغلت بالعبادة بدونه فسدت عبادتها وان طابقت الواقع على الاحوط بل الاظهر الا مع غفلتها عن اصل وجوب الاختبار حال العبادة وحصول قصد القربة منها ولو تعذر الاختبار لكثرة الدم بنت على حالتها السابقة من طهر او حيض على الاظهر ولو اشتبه دم الاستحاضة بدم العذرة ففي الحكم بالاستحاضة مطلقا او بشرط عدم التطوق وجهان اظهرهما الثاني وكلما تراه الصبية قبل اكمالها تسعا تحقيقا فليس بحيض والمدار في السنين على ما يحصل به الدور الى مثل الوقت من اليوم الذي ولدت فيه من الشهر المعين ولا يدفع فيه التلفيق والشاكة في ان الخارج دم او غير دم او رأت دما في ثوبها وشكت في انه من الرحم او من غيره تبني على الطهارة واما المشكوكة في بلوغها فان رأت دما بصفات الحيض كشف عن بلوغها وفي تميز دم الحيض عن دم القرحة بالجانب بالحكم بكون الخارج من الايمن حيضا ومن الايسر قرحة روايتان مضطربتا النقل والحق بعضهم بالقرحة الجرح الواقع في الجوف للدليل على خروج سائل يسمى دم حيض حتى اذا خرج من غير الموضع المعتاد على الاحوط واقل الحيض ثلثة ايام تامات واكثره عشرة وكذا اقل الطهر عشرة ايام ولا حد لاكثره والاظهر اشتراط التوالي في الثلثة فلا يكفي كونها في جملة العشرة وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض وان كان بصفاته مبتدئة كانت او ذات عادة بصفات الحيض كان الدم ام لا وكذا لو رأت يوما ثم انقطع يوما ثم رأت يوما لاشتراط الاتصال في الثلثة نعم لا يعتبر خروجه دائما الى الظاهر بل يكفي وجوده في الباطن بحيث متى وضعت الكرسف في كل من اجزاء الايام الثلثة وصبرت هنيئة تلوثت نعم لا يكفي الوجود في الباطن دائما بحيث لا يخرج الى الظاهر ابدا الا لتوقف حد ثبته على البروز دائما على الاظهر وكذا يعتبر التوالي في عشرة الطهر ولا فرق في كون العشرة اقل بين الطهر بين الحيضتين وبين غيره فلا يقع في اثناء الحيضة الواحدة من الطهر ما هو دون العشرة والاظهر دخول الليالي الثلث في الايام ويكفي الملفق من جزئي يومه او ليلتين وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس حرة كانت او امة حارة المزاج كانت او باردة في البلاد الحارة كانت او الباردة او المسند له ببلوغ خمسين في غير القرشية وستين فيها وربما ارسل الشيخ المفيد ره موافقة النبطية للقرشية ولا عبرة به على الاظهر والقرشية هي المنتسبة بابيها الى قريش وهي القبيلة المتولدة من النضر بن كنانة بن خزيمة من اجداد النبوة ولا تعرف الان منهم غير الهاشميين ولا عبرة بالانتساب بالام على الاظهر واللازم فيمن شك في كونها هاشمية البناء على اليأس عند كمال الخمسين والاحوط مع ظن كونها قرشية ظنا غير معتبر في الانساب هو الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ان رأت الدم بصفة الحيض بين الخمسين والستين والشاكة في البلوغ تستصحب عدمه ويتوقف على الحيضية عند اجتماع الشروط والاظهر اجتماع الحمل مع الحيض من غير فرق بين ما قبل استبانة الحمل وما بعدها والمشهور بين الاصحاب ان كل ما تراه المرأة من الثلثة ايام الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا بعد استجماع الشرائط المعلوم شرطيتها فهو حيض سواء تجانس او اختلف وانكره بعض الاصحاب لعدم الدليل المبين عليه وتظهر الثمرة فيما لو رأت المعتادة في غير ايام عادتها من الدم ما لم يكن بصفة دم الحيض كالصفرة والكدرة وكان ثلثة ايام متوالية فانه على المشهور حيض دون على قول الآخر وفيما لو رأت المبتدئة ثلثة ايام متوالية بصفة الحيض فانه على المشهور حيض دون على قول البعض الى غير ذلك من الموارد وتصير المرأة ذات عادة برؤية الدم مرتين متواليتين فصل بينهما اقل الطهر فصاعدا فان توافق الدمان وقتا وعددا صارت ذات عادة وقتية وعددية وان اتفقا عددا فقط صارت ذات عادة عددية فقط وان اتفقا وقتا فقط كانت ذات عادة وقتية فقط وهل يعتبر في تحقق العادة كون الدم في تلك الايام بصفة الحيض او تكفي الصفرة ايضا وجهان اقويهما الاول نعم تحسب الصفرة حيضا بعد ثبوت العادة في وقتها وايامها نعم لا يقدح اختلاف لون الدم في بعض الاوقات كل مرة ويعتبر في ثبوت العادة التوالي بين الحيضتين فلو رأت في شهر خمسة وفي آخر ستة وفي ثالث خمسة لم يتحقق بذلك كون الخمسة عادة لها نعم لو رأت في الرابع ستة ثبت لها عادتان في كل فرد خمسة وفي الزوج ستة ولا وجه لما صدر عن بعضهم من القول عند اختلاف العدد في شهرين بجعل اقلهما عادة لها والظاهر ان العبرة باستواء الاخذ والانقطاع سواء كان بينهما نقاء محكوم بالحيضية على نهج واحد او مع الاختلاف ولم يكن فلو كانت تحيض ثلثة ثم نقاء يوم ثم تحيض يومين فعادتها ستة ايام وهل تثبت العادة في مستمرة الدم التي يعود تحيضها على الاوصاف برؤيتها الجامع مثلا في اول الشهرين مثلا ثلثة سواء ام لا وجهان اشبههما العدم ولا يعتبر في تحقق العادة العددية تعدد الشهر الهلالي واما الوقتية فهل المراد بالشهر المعتبر فيها هو الهلالي او الحيضي وهي المدة التي فيها حيض وطهر واقله عندنا ثلثة عشر يوما قولان اقربهما الثاني فلو رأت ثلثة حيضا ثم طهرت عشرة ثم حاضت ثلثة ثم طهرت عشرة صارت ذات عادة بذلك وهل يعتبر في تحقق العادة استقرار عادة الطهر ايضا ام لا قولان اشبههما الثاني فلو رأت في اول شهر خمسة وفي اول الثاني سبعة صارت ذات عادة وقتية بذلك ولو لا العادة عدد الحيضتين بيوم كامل لم تتحقق العادة العددية ولو اختلفتا ببعض يوم ففي تحقق العادة وجهان والاولى الادارة مدار الصدق العرفي وحيث تحقق وقتا او عددا

مسائل الأولى من اعتادت وقتية ان ساعد العرف على نسقين فكذا التخلف مرتين على نسق واحد وجهان اقوى بالتخلف مرتين وفي زوالها بالتخلف عنها مرة اوهما الاول
وعددية فتحيضها بمجرد الرؤية الى وبعده تحيضا لو رات قبل وقتها او بعده تتبين الخلاف فيه من العبادات تقضي ما فاتها من احكام الحيض كما تقدم بمجرد الرؤية وفيها الترمذ والذي افادات الوقتية
والذي يقوى في النظر هو تحيضها ان كان لتقدم عن الوقت قليلا واما اذا تقدم بكثير او تأخر بكثير او قليل فالاظهر لزوم الاستظهار عليها بالاتيان بالعبادة مع اعمال المستحاضة الى
تمام الثلثة فان تمت تركت العبادة والتزمت احكام الحائض الى ان ينقطع الدم وان انقطعت قبل تمام الثلثة بنت على ما كانت عليه من العبادة واما ذات العادة الوقتية
المحضة فالاظهر انها كذات الوقتية والعددية واما ذات العادة العددية المحضة فالاظهر لزوم الاستظهار عليها بما ذكر واما المبتدأة فتحيضها بمجرد الرؤية ان كان الدم بصفة الحيض
دون غيرها وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط بالاستظهار المذكور عند كونه بصفة الحيض الى مضي الثلثة لا يترك والمضطربة كالمبتدأة على الاوجه سواء فيه المضطربة التي
لم تستقر لها عادة او من نسيت العادة **الثانية** لو رات الدم ثلثة ايام متوالية ثم انقطع ولم يعد فلا اشكال في جريان حكم الثلثة المختلف باختلاف اقسامها عليها ولو
انقطع بعد الثلثة ثم عاد قبل تمام اليوم العاشر كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا واحدا ولو فصل بين الثلثة وبين الدم المتأخر عشرة ايام جرى على كل من الدمين حكم
الثالثة اذا انقطع الدم على العشرة اغتسلت وان انقطع لدون العشرة فان علمت ولو بسبب استقرار عادتها بنقاء رحمها فلا شيء عليها وان لم تعلم بالنقاء وجب عليها
الاستبراء وجوبا شرطيا لاجل الغسل والعبادة فلو اغتسلت قبله ملتفتة الى وجوب الاستبراء بطل غسلها ولو كانت ناسية او جاهلة وقصدت القربة واتفق النقاء في
الواقع صح غسلها وطريق الاستبراء ان تستدخل قطنة او خرقة بيضاء فان خرجت نقية اغتسلت والا صبرت والافضل في كيفية الاستدخال ان ترفع احدى رجليها بوضعها
على حائط ونحوه كما يصنع الكلب عند البول وتستدخلها بيدها اليمنى وتلصق بطنها بالحائط ولا فرق في وجوب الاستبراء بين المبتدأة والمضطربة والمعتادة ولا في المعتادة
بين ما لو انقطع عنها الدم في اثناء عادتها وبين ما لو انقطع بعد ايام عادتها ثم عاد وانقطع ظاهرا مع احتمال وجوده في الواقع ولا بين العالمة بالنقاء وغيرها لعدم اعتبار الظن
هنا على الاشبه ولا بين ان تبقى صفرة بعد الانقطاع ام لا ولو تعذر عليها الاستبراء للعمى وفقد المرشد فالاشبه وان كان عدم سقوط الاستبراء عنها ولزوم الصبر عليها
الى ان تعلم بالانقطاع او تتمكن من الاستبراء بالتمكن من المرشد او تمضي عشرة ايام تامات من مبدأ حيضها الا ان الاحوط الغسل والاتيان بالعبادة الى ان يحصل لها احد الثلثة
فتعيد الغسل واذا حصل النقاء بخروج القطنة نقية من الدم والصفرة وجب عليها الغسل ولا استظهار عليها بعد ذلك على الاشبه ولو خرجت القطنة ملطخة بالدم او بالصفرة
كثيرا او يسيرا فان كانت مبتدأة لزمها الصبر الى ان تنقى او تمضي من مبدأ رؤيتها الدم عشرة ايام تامات فان انقطع عليها او لما دونها اغتسلت وتعبدت وان استمر بها رجعت الى
التمييز وكذا لو كانت مضطربة الوقت والعدد والعدد خاصة وان كانت ذات عادة عددية سواء كانت وقتية ايضا ام لا استظهرت وجوبا على الاقرب بيوم او يومين من منتهى
عادتها على حسب اجتهادها المرتبط في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته فتغتسل بعد ذلك ثم تعمل عمل المستحاضة الا ان تنقى قبل اليوم فتغتسل عند النقاء ولا فرق
في وجوب الاستظهار المذكور بين افراد النساء والدماء وحيث اغتسلت بعد الاستظهار واتت بالعبادة فان انقطع الدم على العشرة تبين ان الكل حيض ولزمها قضاء
الصوم الذي صامته بعد الغسل على الاحوط بل الاقوى وان استمر الدم حتى تجاوز العشرة كشف عن كون ما بعد العادة استحاضة وكان ما اتت به من العبادة صحيحة **الرابعة** الاول
المشهور جواز وطي الزوجة والامة بعد انقطاع دم الحيض ظاهرا وباطنا قبل ان تغتسل غسل الحيض على كراهية وقيل بالمنع الى ان تغتسل والاول اظهر وان كان الثاني
احوط وهل يعتبر غسل الفرج ام يجوز بدونه وجهان اشبههما الثاني وان كراهة الوطي تخف بالغسل وان كان الاول احوط **الخامسة** اذا حاضت المرأة بعد دخول
وقت الصلوة فان مضى بعد دخول الوقت قبل رؤيتها الدم من الزمان بمقدار اداء الصلوة مع شرائطها التي منها الطهارة ومع ذلك لم تأت بها وجب عليها القضاء بعد ان
طهرت واغتسلت وان لم تمض المقدار المذكور من الوقت فلا قضاء عليها على الاظهر وان كان الاحتياط باتيان الصلوة التي حاضت بعد دخول وقتها قبل مضي مقدار ادائها
لا ينبغي تركه والمعتبر اخف ما يمكن من الصلوة بحسب حالها من القصر والاتمام والتستر في الافعال والبطء والصحة والمرض خالية من الافعال المندوبة فلو طالت صلوتها
فحاضت في اثنائها والماضي من الوقت يسع تلك الصلوة لو خففتها لزمها القضاء على الاحوط ولو كانت صلوتها مما تتخير فيها بين القصر والاتمام كفى في ثبوت القضاء عليها مضي مقدار
وقت المقصورة وان شرعت فيها تامة والظاهر تعين قضائها مقصورة ان لم يسع الوقت الماضي لتيانها تامة ولو كان تكليفها التيمم واتى مقدارها بلزوم تأخيرها الى آخر الوقت
فأخرته لذلك ثم حاضت قبل ضيق الوقت ففي وجوب القضاء عليها وجهان والوجوب اقرب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط واداء الصلوة المؤقتة
بذلك الوقت لزمها اداؤها وادراكه وكذا من الصلوة بعموم من ادرك والاحسن مع وفاء الوقت لركعة يلزم اداء الصلوة ولو اخلت بالاداء لزمها القضاء ولو حاضت المرأة بعد دخول
الوقت قبل مضي مقدار ادائها مخففة او طهرت قبل خروجه بمقدار الطهارة واقل من ركعة من الصلوة لم يجب عليها القضاء وان كان احوط وربما قيل باستحبابه ولو ضيقت
الوقت عن ادراك الوقت ثم بانت السعة لزمها القضاء ولو شكت في سعة الوقت وعدمها لزمها المبادرة ولو علمت في اول الوقت بمفاجاة الحيض لزمها المبادرة الى الصلوة
فان لم تفعل لزمها القضاء بعد الطهر الا اذا تبين عدم السعة ولو طهرت ولها وقت احدى الصلوتين اتت بالثانية فان اهملت تقضيها دون الاولى نعم تقضيهما جميعا ان كان
لها بقدر خمس ركعات في الظهرين واربع في العشائين ولو اتت بالصلوتين بزعم سعة الوقت لهما ثم انكشف عدم السعة الا للثانية تقضيها ولو ندمت الثانية بزعم ضيق
الوقت عن غيرها فبانت السعة لزمها الاتيان بالاولى بعدها وقضاؤها ان كان التبين بعد الوقت ولو طهرت ولها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة اتت
بها مخيرة بين الجهات **السادسة** يحرم عليها صوم مشروعية الصوم والدخول فيما اشترط فيه الطهارة من الصلوة والطواف فيحرم عليها صوما مشروعية تمكين الزوج
من الوطي وكذا يحرم عليها ما يحرم على الجنب مما مر تفصيلا من قراءة آية السجدة ومس كتابة القرآن ومس لفظ الجلالة ودخول المساجد الا اجتيازا في غير الاعظمين ووضع

فيها ولا دليل هنا على الحاق المشاهد بالمساجد لاختصاصه بالجنب لو استمعت آية السجدة او سمعت بل الاقوى لزومها ان تسجد وفي وجوب السجدة لو سمعت من دون استماع ولان
الاظهر هنا العدم ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه والجلد وظهر الورق الخالي من الكتابة وقراءة ما عدا العزائم من القرآن والخضاب بالحناء وغيره ولا يرتفع عنها الحدث الاصغر بالوضوء
ولا حدث الحيض بالغسل ما دامت حائضا واما حدث الجنابة وحدث مس الميت فقول بارتفاعه بالغسل في حال تلبسها بالحيض وجه غير بعيد للنص الموثوق لكن الاحتياط بتأخيره الى ما
بعد النقاء لا ينبغي تركه بل لا يترك لاعراض الاصحاب عن النص ظاهرا والاحوط منه الغسل للجنابة حال الحيض واعادته بعد النقاء **السابعة** يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز
له الاستمتاع بما عدا القبل ولو انقطع الحيض جاز للزوج وطيها الا بعد الغسل وتبين الخلاف على الاحوط بل الاظهر كما يسمع قولها في الاخبار بالطهارة الا اذا تبين الخلاف
ولو تجدد الحيض في اثناء الوطي وجب النزع فان لم يفعل كان اثما ويعزر مع العلم ولو استحله الرجل في بلاد الاسلام مخالطا مع المسلمين وكانت نطفته منعقدة من مسلم او مسلمة
قيل يقتل من حينه وفيه تأمل والاولى فان عاد ادب ثانية وثالثة وقتل في الرابعة وان كانت مرتدة مستحلة حبست وضيق عليها في المطعم والمشرب ونحوهما حتى تتوب او تموت وفي
لزوم الكفارة على واطي الحائض عالما عامدا قولان اظهرهما العدم وانما على سبيل الندب لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ويختص التحريم وثبوت الكفارة بالعالم بالموضوع والحكم دون
جاهل احدهما او ناسيه ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الحرة والامة ومقدار الكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار على الاحوط فان لم يجد
فليتصدق على مسكين واحد والا فليستغفر الله تعالى ولا يعود ولو تكرر منه الوطي تعددت الكفارة سواء وقعا في وقت يختلف فيه الكفارة كما لو وقع احدهما في اوله والآخر في وسطه
ام وقعا في وقت لا يختلف كفارته ولو وطأ امته بالملك في الحيض قيل يتصدق بثلثة امداد من طعام على ثلثة مساكين ولم نعثر له على مستند واضح **الثامنة** لا يصح طلاق الحائض
اذا كانت حائلا مدخولا بها وزوجها حاضرا معها من غير مانع من مقاربته اياها ولو طلق الزوج جاهلا بحالها صح ظاهرا ولو بقيت والطهارة شرط واقعي في صحة الطلاق لا علمي كما يأتي في محله **التاسعة**
اذا انقطعت من الدم لم يرتفع ما عدى الوطي من محرماتها ومكروهاتها وانما يتوقف ارتفاعها على طهرها بالغسل بعد النقاء على الاظهر ويلزمها الغسل المشروط بالطهارة وكيفيته مثل غسل
الجنابة ويستحب مع غسل الحيض للصلوة ونحوها وقيل بل يجب والاول اقوى وان كان الثاني مع كونه مشهورا احوط منه الاتيان به بقصد احتمال المطلوبية وهل يجب تقديمه على
الغسل ام لا وجهان اولهما لا يخلو من وجه وعليه فهل التقديم شرط في صحة الغسل والوضوء او في صحة الدخول معه في الصلوة ونحوها ام لا وجهان اشبههما العدم **العاشرة**
يجب على الحائض ان تقضي في حال طهرها صوم ايام حيضها دون صلوتها من غير فرق بين صوم شهر رمضان وغيره حتى المنذور في وقت معين وان نافى يلزم قضاؤها على الاحوط كما لا
فرق في الصلوة بين اليومية وغيرها من الموقتة واما ما لا وقت له من الصلوات كصلوة الزلزلة فيلزمها الاتيان بها حال الطهر **الحادية عشر** يستحب ان تتوضأ الحائض في وقت كل
صلوة وتحتشي بالكرسف وتجلس في مصلاها او موضع طاهر وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار زمان صلوتها ويستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الجمعة
والاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وقيل بصحة غسل الجنابة دون غيره والاظهر صحة
الجميع وارتفاع حدثها عدى حدث الحيض فانه باق كما يصح منها الوضوءات المستحبة المشروعة لا لرفع الحدث **المبحث الثالث في الاستحاضة** وفيه مقامان **الاول** ان دم الاستحاضة
هو ما لا يحكم بكونه حيضا من الدم الذي تقذفه رحم المرأة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور بحيث يسيل وهو لا تعلم وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا كالصفرة والكدرة
في ايام العادة كما يتفق بصفة الحيض استحاضة وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولم تعلم بكونه من جرح او قرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس
وكذا ما تراه بعد اليأس او قبل البلوغ تسعا واذا تجاوز دم من كانت في سن الحيض عشرة ايام ولو بيسير فقد امتزج الطهر بالحيض وحينئذ فان كانت مبتدئة فالاقرب انها ما لم
يكن بصفة الحيض استحاضة وما كان بصفات الحيض حيضا بشرط اختلاف لون الدم في تلك المدة وعدم قصور ما كان بصفات الحيض عن ثلثة وعدم زيادته عن عشرة وعدم
قصور ايام الدم الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر ولا فرق بين كون ما شابه دم الحيض سابقا عما شابه دم الاستحاضة وبين كونه متأخرا عنه او متوسطا بين ما يشابهها
الاستحاضة ولو كان الدم في تمام المدة المتجاوزة عن العشرة على لون واحد او لم يجتمع ما ذكر من شرائط الرجوع الى التميز رجعت الى عدد عادة نسائها ان اتفقن والمراد بنسائها اقاربها من
جميع من يمكنها عادة العلم بعاداتهن منهن من غير فرق بين اقاربها من الابوين او احدهما ولا بين كونهن من اهل بلدة واحدة ام لا ولا بين الحية منهن والميتة المعلومة عادتها ولا بين المساوية في السن
والمخالفة لها ولا بين القرابة بالنسب الصحيح او الشبهة بل والزنا ولا عبرة بالتقرب بالرضاع على الاشبه ويقبل قولهن في اخبارهن بعدد عاداتهن وان كن فاسقات بل وكافرات وفي
الحق بعضهم باقاربها اقرانها من ذوات اسنانها ولا دليل عليه وان كن نساؤها مختلفات في قدر العادة فيما تتحيض به اقوال اشهرها واقربها ان تتحيض في كل شهر بستة ايام او سبعة وتعمل في الباقي
عمل المستحاضة وتجتهد في تعيين الاقرب الى عادة نسائها والاشبه بالحيض من الستة والسبعة فتتحيض به على الاحوط وان لم يكن اقوى وتعيين التحيض من اول الشهر عليها دون آخره واما
ذات العادة وقتا وعددا فيجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة بلا شبهة فيما اذا وافق التميز عادتها ولو خالفها بان كان دم ايام عادتها بصفة الاستحاضة ودم ايام ما بعد
العادة بصفة الحيض فهل تعمل بالعادة وتجعلها حيضا دون الجامع للتميز او تجعل الجامع للتميز حيضا دون العادة او تتخير بينهما او تقدم العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع
على التميز دون العادة الحاصلة من التميز وجوه اظهرها الاول واما ذات العادة عددا فالاظهر رجوعها الى عادتها في العدد ولا تتقيد بالتميز واما ذات العادة الوقتية خاصة
فلا يبعد رجوعها الى عادتها في الوقت من دون مراعاة التميز **مسائل الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة وقتا وعددا فرأت ذلك العدد قبل وقتها او بعده الغت الوقت
وتحيضت بالعدد بعد الاستظهار المزبور في باب الحيض سواء كان ما رأته بصفة الحيض او لم يكن **الثانية** لو رأت الدم قبل العادة واتصل بزمانها بان رأته فيها ايضا فان لم يتجاوز
العشرة كان الكل حيضا وان تجاوزها جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة يلزمها قضاء ما فات منها بين ايام الاستظهار وبين العادة من الصلوة وكذا لو رأت الدم
في العادة واتصل بما بعدها او لو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز المجموع العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة ولو فصل ما

وايامه من الدم بياض فان كان ما سبقه من الدم ثلثة ايام كان بحكم المتصل والا كان اذا رأت قبل العادة بيوم او يومين ثم فصل بياض ففي الحكم بحيضية الجميع اشكال **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فاتفق انها رأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة فان فصل بينهما اقل الطهر كانت العادتان جميعا حيضا والا كانت الثانية استحاضة ولو رأت في كل مرة ازيد من العادة فان لم يتجاوز العشر كان الكل حيضا مع فصل اقل الطهر وان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي في كل مرة استحاضة ولا فرق بين تقدم وقت عادتها ايضا اولا هذا هو الكلام في المبتدئة وذات العادة واما المضطربة التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وقتا وعددا جميعا فترجع الى التميز وتعمل به فتستظهر بثلثة ايام كما مر في باب الحيض ومع فقد التميز تتحيض في كل شهر بستة ايام او سبعة على النحو المذكور في المبتدئة وفي حكمها من لم تستقر لها عادة بعد ولو اضطربت في الوقت خاصة بنسيانها اياه دون العدد فالاقرب انها تتحيض بقدر ايام عادتها في ايام التخيير والاحوط تخصيص العدد باول الشهر والاحوط منه العمل في جميع ايام الدم بما تعمله المستحاضة مع الغسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها ولو اضطربت في العدد خاصة مع تذكر الوقت فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة ايام والاحوط لزوما فيما بعد الثلثة هو الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة الى تمام العشرة من مبدأ الوقت والغسل فيما بعد العشرة على المستحاضة ولو ذكرت اخر وقتها جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة مع الالتزام بتروك الحائض الى مقدار العشرة وتغتسل للحيض في كل زمان يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة ولو ذكرت اليوم الذي هو وسط الحيض فان علمت انه محفوف بمثله فهي معلومة الحيض من غير فرق بين ان يكون المذكور يوما او ازيد وان علمت بكونه محفوفا بمتساويين من دون علم بعدده كان ذلك اليوم مع اليوم الذي قبله والذي بعده حيضا وتحتاط في البقية ولو ذكرت يوما خاصا من الايام حيضها ولم تعلم بكونه اولا او اخرا او وسطا جعلت ذلك اليوم بخصوصه متمم الحيض وتتمة الباقي من سابقه ولاحقه او يوما من سابقه ويوما من لاحقه **المقام الثاني** في احكام المستحاضة

ويجب عليها ان تختبر حالها بادخال قطنة في فرجها حتى تعلم انها من اي اقسامها فانها على اقسام ثلث **الاولى** القليلة وهي التي يلطخ الدم من الكرسف وهو القطن جانبه الذي يلي الباطن [illegible] من الجانب الاخر **الثاني** المتوسطة وهي ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل الى الخرقة المشدودة عليها للوضع ان حصل منه فيها **الثالث** الكثيرة وهي ان يثقب ويسيل بان يتعدى الكرسف الى الخرقة ويلزمها في الاولى ولو كان الدم يسيرا جدا تجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء من غير فرق بين الفريضتين والنافلتين والفريضة والنافلة وفي وجوب تغيير القطنة قول مشهور خال عن مستند قويم والعدم اشبه الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه واولى منه بعدم الوجوب ما قاله بعض من تغيير الخرقة المشدودة على الكرسف نعم يلزمها تغييرها وغسلها ان خرج الدم واصابها كما يلزمها غسل ظاهر الفرج ان اصابه الدم كان او كثيرا ويلزمها في الثانية مضافا الى ما مر الغسل لصلوة الفجر خاصة ولا الغسل للظهرين والعشائين على الاقوى وان كان الاغتسال لكل اثنين منهما احوط واولى والاقرب ان غسل الغداة شرط في صحة ما بعد الغداة من الصلوات ايضا فلو لم تأت به لم يصح الغسل قبل الاتيان بالمتأخرة سواء كان تركها له عن عمد او سهو ويلزمها في الثالث مع ما لزمها في الثاني غسل اخر للظهر والعصر تجمع بينهما بغسل ووضوء وغسل ثالث للمغرب والعشاء تجمع بينهما بغسل ووضوء واذا تبدلت الكثيرة بالمتوسطة او القليلة او انقطعت او تبدلت المتوسطة بالقليلة او انقطعت لم يتبدل الحكم بالنسبة الى اول صلوة بعد التبدل او الانقطاع نعم يتبدل الحكم بالنسبة الى ما بعد الاولى من الصلوات ان لم يعد الى حاله فلو حصل الدم الكثير بعد صلوة الغداة وانقطع قبل الزوال لزمها الغسل لصلوة الظهر والعصر دون المغرب والعشاء الا ان يحصل الدم الكثير بعد غسل الظهرين ايضا ولو كثر الدم قبل الوقت ثم طرئت القلة فيلزمها الغسل لاول صلوة دون صلوة الوقت المتأخرة الا مع عود الكثرة ولو انقطع كالاستحاضة ففي وجوب الغسل عليها للصلوة الاتية وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن اظهر ولو انقطع بعد ما تطهرت في الوقت لصلوتها الموظفة فيه وصلت لم يلزمها اعادة الطهارة ولا الصلوة على الاظهر سواء كان الانقطاع للبرء او للفترة وسواء علمت في سعته ما بقي من الوقت لتجديد الطهارة والصلوة ام لا او شكت في ذلك ولو انقطع بعد الطهارة قبل الصلوة او في اثناء الطهارة فان كان الانقطاع للبرء فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجتزاء بتلك الطهارة ولزوم تجديد التطهير ثم الصلوة وكذا لو انقطع للفترة مع العلم بوسعتها للطهارة والصلوة جميعا او انقطع ولم تعلم بانه انقطاع برء او فترة مع سعة الوقت للطهارة والصلوة جميعا نعم لو كان الانقطاع للفترة وعلمت بعدم سعة الوقت للطهارة مع الصلوة او شكت في الوسعة اقتصرت على الطهارة السابقة وصلت ولو تطهرت فحصل في الصلوة [illegible] في الاثناء ما ذكر من احكام الانقطاع بعد الطهارة قبل الصلوة وفي جواز فصل ذات الاستحاضة الكثيرة بين الظهرين بين الغسل للعصر وعدمه وكذا في العشائين [illegible] الاحتياط بالجمع بينهما بغسل يكون عليها ثلثة اغسال لا خمسة لا تترك وهل يجوز لها وللمتوسطة الفصل بين الغسل والصلوة ام لا قولان اولهما وان كان لا يخلو الاحتياط بعدم الفصل الا بمقدار الستر ولبس [illegible] الصلوة وارادة صلوة الليل ومثل الغسل الوضوء لكل منهما في الاقسام الثلثة والاحوط ان تستظهر المستحاضة في منع الدم بقدر الامكان بحشو الفرج بقطن ونحوه بعد غسله قبل الوضوء وبالتلجم والاستثفار بان تشد وسطها بتكة ونحوها وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدها بالتكة نعم لو تضررت بحبس الدم سقط عنها ذلك وفي وجوب الاستظهار عليها طول نهار الصوم تردد والعدم اشبه ثم ان المستحاضة اذا عملت بما يلزمها على اختلاف اقسامها كانت بحكم الطاهر وساغ لها كل ما امتنع قبل العمل ولو اخلت بشيء من تكليفها لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها وهل يلزمها بعد الاتيان بالاعمال للصلوة وضوء او غسل لما يشترط فيه الطهارة من الطواف ونحوه ام يكفي ما اتت به للصلوة وجهان احوطهما الاول وليس كذلك الغسل فيكفي الغسل الذي اتت به للصلوة في شرعية الدخول في عبادة اخرى ولو اخلت بالغسل للصلوة الواجبة ففي شرعية الغسل لها لعبادة اخرى مشروطة بالطهارة تردد ويكره للمستحاضة دخول الكعبة ويحرم عليها قبل الاتيان باعمالها كل من الصلوة والطواف ومس كتابة القران وتمكين الزوج من الوطي [illegible] اللبث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين الاعظمين على الاحوط ويجوز لها قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل لكل صلوة وفي جواز اكتفائها بالغسل للادائية تامل والاحوط والاولى تركها القضاء الى النقاء وتجب عليها صلوة الايات وتفعل لها ما تفعل لليومية ولا تجمع بينهما بغسل [illegible] وضوء ويجوز لها على الاقرب الغسل لاجل الوطي ثم الاحوط ان لا توقع الغسل لخصوص الوطي والاحوط من ذلك ان تجمع بين الاغسال للصلوة والاغسال لخصوص الوطي ولو اغتسلت لعبادة مشروطة بالطهارة في غير وقت الصلوة اكتفت بها للوطي [illegible] وغسل المستحاضة كغسل الحيض الا انه يجب فيه الموالاة على الاحوط ان لم يكن اظهر [illegible] بغسلها وكذا وضوءها [illegible] العبادة [illegible] لو [illegible] المستحاضة [illegible] الاصغر فانه

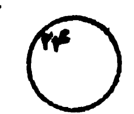
الغسل

في النفاس

الغسل فالاحوط الاعراض عن غسلها واستينافه في اثناء غسل الخروج وقبل تمام غسلها ويكفي الا انها تتوضا للصلوة ونحوها وان توضات قبله او اجنبت في اثناء الغسل ومستحبا استانفت غسلا لهما واذا
حدثت الكثيرة في اثناء غسل المتوسطة استانفت الغسل للكثيرة وهو احوط والا فالاظهر عدم وجوب الاستيناف وقد يجب على ذات الكثيرة بل المتوسطة ايضا اغسال خمسة فيما اذا انقطع الدم في اثناء كل
من الصلوتين او الحمل او بعدها وقبل الاخرى ثم عاد واذا لم يمكن المستحاضة الغسل لضرر او ضيق وقت ونحوهما من مسوغات التيمم تيممت بدل كل غسل واذا لم يمكنها الوضوء ايضا تيممت بدله ايضا فتحتاج
في صلاة الصبح والليل الى خمس تيممات وخمس في الظهرين وقد يلزمها ثمان تيممات عشر خمس بدل الاغسال وخمس بدل الوضوءات **المبحث الرابع في النفاس** وهو دم الولادة والغسل بعد رؤيته لا ما دام مطلقا
الولادة فلو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس وحكم عليها بالطهارة والدم الخارج قبل بروز شيء من الولد ليس بنفاس ولا حيض بل هو استحاضة ولا تسقط برؤيته الصلوة ولا يبطل الصوم على الاظهر نعم الاحوط
عند كون الدم بصفات الحيض ان تفعل اعمال المستحاضة وتصوم وتصلي ثم تقضيها بعد النفاس واما الدم الخارج بعد خروج تمام الولد فهو نفاس وكذا الخارج بعد خروج بعضه على الاظهر ولا فرق في
الحكم بين ان يخرج ما يعد في التام لا ما يكفي ذلك المقدار الذي ذكرنا في ايجاب الغسل بغيابه للقتل وابطال الصوم ولا بين ولادة الولد او قطعة منه او قبل حيا او ميتا وبحالة الروح ام لا نعم المتحصل
الادلة هو جريان الاحكام على خروج الولد وذلك لا يصدق على خروج النطفة والعلقة والمضغة ما لم تتصور فالبنا على جهة الدم الخارج بعد خروجها ان وافق ايام العادة او كان بصفات الحيض
او الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة اذا لم يرتبط بايام العادة ولم يكن الدم بصفات الحيض لازم وليس لقليل هذا الدم حد ولا يكون اكثر من عشرة ايام كالحيض على الاظهر فان
كانت ذات عادة وقتية ايام اقرائها ثم هي مستحاضة سواء انقطع على العاشر او تجاوز والاحوط ان تجمع الى العاشر من الولادة بين تروك الحائض واعمال المستحاضة وان كانت مبتدئة او مضطربة او
ذات عادة وقتية خاصة فقيل انها نفساء عشرة ايام سواء انقطع على العاشر او تجاوز ثم هي مستحاضة استنادا الى كون اكثر النفاس عشرة وقيل انها ترجع الى ايام امها او اختها او خالتها وردت
بالضعف والشذوذ فالاقرب وان كان الجمع بعد مضي مقدار عادة اقاربها الى العاشر بين تروك الحائض واعمال المستحاضة احوط واذا انقطع دم النفساء اعتبرت بادخال قطنة والصبر عليها بمقدار ما يمكن
ان تتلوث لو كان دم فان خرجت نقية بادرت الى الغسل والعبادة وحلت لزوجها فان عاد الدم في العشرة قضت الصوم ولا اثم عليها في ارتكاب المحرم على النفساء وان خرجت القطنة
ملوثة فان لم تكن ذات عادة عددية تصبرت الى النقاء وانقضاء العشرة وان كانت ذات عادة عددية صبرت الى انقضاء عادتها فاذا انقضت جمعت هناك بين انقضاء العشرة بين تروك
الحائض واعمال المستحاضة على الاحوط ومبدأ ايام النفاس في العشرة وغيرها هي الولادة دون رؤية الدم ولو كانت المرأة حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من
ولادة الاول وعدد ايامها من وضع الاخير نعم لو تراخت ولادة احدهما عن الاخر ورأت الدم على وجه يختص باحدهما دون الاخر كما لو وضعت الثاني بعد الاول بيوم ولم تر دما الا بعد
الثاني بلا فصل او في اليوم العاشر من وضع الثاني كان ذلك هو النفاس فعدد الايام العشرة من وضعه فذلك الدم في الفرض الاول يكون الدم من النفاس في الثاني ولو تراخت ولادة احدهما
ورأت الدم مع كل منهما على وجه يكون كل منهما جامعا لشرائط النفاس وكانا متصلين لا يتجاوز الجميع اقصى النفاس كان الجميع نفاسا وكذا لو لم يتصل الدمان على الاظهر ولو كان الفصل
بينهما بيوم او يومين احتسبا من النفاس الاول واستوفت العدد من وضع الثاني ولا يعتبر لاكمال الاكثر النفاس الاول عدد مستقل بل ربما احتاج فيما يكمل الاول بما بعد وضع الثاني وبه فرد النفاس
الثاني بالاولى فلو وضعت الثاني بعد وضع الاول بخمسة ايام واستمر بها الدم الى عشرة من وضع الثاني كانت الخمسة التي بين الولادتين من النفاس الاول والخمسة الاخيرة من النفاس الاخير للثاني والخمسة
الاولى مشتركة بين النفاسين تكون متممة للمدعي ولو تراخت ولادة الثالث بمقدار اكثر النفاس او بما زاد على ذلك احتسب وافق الاكثر نفاسا وما سواه استحاضة ولو خرج الولد قطعا متعددة مع
التراخي بحسب الزمان ورأت الدم في ذلك الزمان الفاصل فالاقرب ان كان هو الحكم للجميع نفاسا واحدا متأخرا عن الجزء الاخير الا ان الاحتياط بالجمع بعد رؤية الدم بعد خروج اول جزء منه الى خروج
اخر جزء منه بين تروك الحائض واعمال المستحاضة لا يترك ولو لم تر المرأة بعد الولادة دما الى اليوم العاشر ورأت فيه قيل يكون ذلك نفاسا وما قبله طهرا وما بعده ان وجد استحاضة وذلك في المبتدأة
وفاقد العادة عشرة واما في ذات العادة اقل من عشرة اذا لم تر ما بعد العشرة وفي غيرها لا يخلو من تامل وكذا الحال فيما ذكره جمع من انها لو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت في العاشر او قبله كان
الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض ويكره لها ما يكره للحائض بل النفاس كالحيض في جميع الاحكام حتى عد صحة طلاقها الا في امور فمنها انه لا حد لقليله كما
مر ومنها انه قد يحصل الحيض قبل البلوغ دون النفاس ومنها دلالة الحمل ومنها انقضاء العدة بالحيض دون النفاس وانما تنقضي بالولادة وان لم تر دم نفاس ومنها رجوع الحائض عند تجاوز العشرة الى
عادتها وعدم رجوع النفساء الى عادة نفاسها ومنها اعتبار فصل اقل الطهر بين الحيضتين وعدم اعتبار فصله بين الحيض والنفاس على الاظهر وغسل النفاس كغسل الحيض **المبحث**

في غسل الميت

الخامس في غسل الميت ينبغي هنا تقديم مقدمة تتم الغرض بجميع ما عدى الصلوة من احكام الاموات في مقامات **اما المقدمة** ففي اداب المرض وهي امور **فمنها** استحباب
احتساب المرض والصبر عليه فانه سبحانه الذي يبتلي المؤمن ويكتب له في مرضه افضل ما كان يعمل من خير في صحته وان سهر ليلة من مرض ووجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة وان الحمى
ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث ليال تعدل عبادة سبعين سنة وان ابن المؤمن ليسبح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى اخر جهاد في سبيل الله
وان هو مشى في الناس وما عليه ذنب ممن اشتكى صبرا واحتسب كتب الله له اجر الف شهيد **ومنها** استحباب كتمان المرض على العائد بترك الشكوى منه فان من فعل ذلك ابدله الله لحما
خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وان ابقاه ابقاه بلا ذنب وان اماته اماته الى رحمته ان من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابراهيم حتى يجوز الصراط
كالبرق اللامع ليس من الشكوى ان يقول حممت الحمى والمرض وسهرت الليل ونحو ذلك وانما الشكوى ان يقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احدا ونحو ذلك **ومنها** استحباب ترك
المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر سيما من الزكام والدماميل والرمد والسعال فقد روى ان ما من احد الا وبه عرق من الجذام [illegible] البدن [illegible] ومنها كراهة شرب
الدواء [illegible] **ومنها** استحباب اذن المريض لاخوانه بعيادته فانهم يعودونه فيؤجرون فيه بالعيادة ويؤجر فيهم بما اكتسب لهم الحسنات فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات
ويمحى عنه عشر سيئات وفضل عيادة المريض عظيم فايما مؤمن عاد مؤمنا في الله خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون
عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد [illegible] سبعين الف من الملائكة يشيعونه ويقدسون ويصلون [illegible]



للعائد بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ويوكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم
القيمة ولا يتأكد استحباب العيادة في وجع العين وفي اقل من ثلثة ايام بعد العيادة او يومين عند طول العلة **ومنها** استحباب التماس العائد الدعاء من المريض وتوقي دعاء عليه بترك غيظه وضجره
فان دعاءه مستجاب **ومنها** استحباب تخفيف جلوس العائد عند المريض الا اذا احب المريض الاطالة وسأل ذلك **ومنها** استحباب استصحاب العائد هدية الى المريض من فاكهة او طيب
او بخور ونحو ما لم يكن اهداؤه مضرا بالمريض **ومنها** استحباب السعي في قضاء حاجة المريض والصبر سيما الفراش فان الساعي يخرج من ذنوبه **ومنها** جواز الفرار من الطاعون والوباء الا مع وجوب
الاقامة في المكان كالمجاهد والمرابط **ومنها** كراهة اشتداد الهموم والتحفظ من البرد واستحباب مداواة الحمى بالدعاء والسكر والماء البارد ودفع الامراض بالتعويذات الواردة عموما وخصوصا **ومنها**
استحباب الصدقة عنه وترفع الصوت بالاذان في منزله **ومنها** استحباب كثرة ذكر الموت والاستعداد له وكراهة طول الامل وعد الغد من الاجل وكراهة تمني الموت للنفس ولو لضر نزل
به وعدم تمنيه موت المسلم ولا الولد حتى البنات **ومنها** استحباب حسن الظن بالله عند الموت **ومنها** كراهة التمرض من غير علة الى غير ذلك **واما المقامات فالاول منها**
في الاحتضار والسوق الذي هو الشروع في نزع الروح اعاننا الله تعالى عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه والواجب عنده قبل خروج الروح توجيه المحتضر المسلم او من بحكمه الى القبلة
مع الامكان بحيث لو جلس عليها احرارا كان او عبدا صغيرا او كبيرا وقيل يستحب والاول احوط وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وفي وجوبه ولو مال الى غيرها
كوجوب ابقائه عليها لو مات اليها الى ان يرفع للغسل تأمل نعم هما اولى واحوط ووجوبه يجب فهو فرض على المحتضر نفسه مع استشعاره وتمكنه من الاستقبال والا كان على كل عالم بحاله
متمكن من الامتثال ويستحب عند الاحتضار امور **فمنها** تلقين المحتضر شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والاقرار بالائمة الاطهار صلوات الله عليهم اجمعين واحدا
بعد احد **ومنها** امره بان يقول سبع مرات اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار وكلمات الفرج التي اجمعها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ولو زاد قبل التحميد قول وسلام على المرسلين بقصد الذكر
كان حسنا **ومنها** نقله الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعليه لو اشتد نزعه **ومنها** ان يكون عنده مصباح ونحوه يضيء المكان ان مات ليلا **ومنها** ان يكون عنده من يقرأ القرآن
للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب سيما آية الكرسي وياسين بعدهما آية السخرة ثم ثلث آيات من آخر البقرة ثم سورة الاحزاب ويس والصافات وقد ورد ان من قرئت عند سكراته
حم ويس جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريانا ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وينزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون
بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه **ومنها** تغميض عينيه بعد الموت قبل البرد واطباق فيه تحفظا من
دخول الهوام وقبح المنظر وشد لحييه حذرا من الاسترخاء وانفتاح الفم **ومنها** مد يديه الى جنبيه وكذا مد ساقيه ان كانتا منقبضتين **ومنها** تغطيته بثوب **ومنها** تعجيل
تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبها في الموت فلا يعجل حتى يحصل العلم به ولو باستبرائه بثلثة ايام او بمضي ثلثة ايام ويكره ان يوضع على بطن الميت حديد كسيف ونحوه وان يحضره جنب او حائض
لانه تتأذى الملائكة بحضور كل منهما والاظهر الفرق في الحائض بين المنقطع دمها وغيرها وان يوضع عنده وحده فان الشيطان يعبث في جوفه وان ينوح حوله ولو من لا مر صاحب المصيبة بذلك وان يكثر
موت المؤمن من اهله وزوجته **المقام الثاني** في تغسيل الميت وهو كتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وان كان احق الناس به اولاهم بميراثه فلا ولاية الا بعد من الرحم التي
تجرم اليها فيغسله هو او من يأمره واذا كان للاولياء رجال ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بزوجته من كل احد في جميع احكامها كما يأتي مع جملة من الفروع الاخر في الصلوة انشاء الله وفي جواز مباشرة
كل من الزوجين تغسيل الآخر اقوال اظهرها الجواز مطلقا واحوطها الاقتصار على حال الضرورة ومن وراء الثوب ان لم يكن ساترا للوجه والكفين والقدمين وان كان الستر اولى واحوط ولا فرق في الزوجة
بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع التي لم تنقض مدتها ولا بين المدخول بها وغيرها وبحكمها المطلقة رجعية التي لم تنقض عدتها عند الغسل دون من انقضت عدة نكاحها وان لم تنقض
عدة موتها فانها لا تغسله على الاظهر وفي تحوق المملوكة غير المزوجة ولا المعتدة ولا المكاتبة ولا المبعضة بالزوجة تامل والاحوط العدم ولو مات مسلم ولا مسلم ولا مسلمة محرم الا كافر ذمي
او ماتت مسلمة ولا مسلمة معها ولا مسلم ذو رحم فالمشهور تولي الكتابي لغسله بعد ان يغتسل هو او الكتابية بعد الاغتسال وهو حسن عند عدم سراية نجاسة المغسل الى الميت امكانا اقصد
القربة منه ولو وجد بعد تغسيله قبل دفنه من يصح تغسيله عند الاختيار ففي لزوم اعادته للغسل تردد والاعادة احوط ويغسل الرجل محارمه من النساء اذا لم يكن مسلمة او لم يكن التزامها
بذلك كما تغسل المرأة محارمها من الرجال اذا لم يكن مسلم او لم يمكن التزامه بذلك الاحوط في المقامين كون التغسيل من وراء الثياب ولا يغسل الرجل الانثى التي ليست بمحرم حتى من وراء
الثياب الا اذا كان لها دون ثلث سنين فانه يجوز له ان يغسلها مطلقا وان كان الاقتصار على صورة فقد المماثل احوط واولى وكذا الحال في المرأة بالنسبة الى الذكور وفي تغسيل الخنثى المشكل
لمن كان عمره ثلث سنين فما زاد تردد والاحتياط بالاجتناب لا يترك والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار البلوغ في المغسل وعدم اجزاء تغسيل المميز ويجب تغسيل كل ميت اظهر الشهادتين في
حياته ولو بنحو شيئا من ضروريات الدين لا يجب تغسيل الكافر ومن بحكمه كالخوارج والغلاة والنواصب وهل يجب تغسيل جنازة المخالف غير الناصب ام لا وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن
اقويهما وحكم الطفل حكم من يلحق به والاحوط ان لم يكن اظهر لزوم تغسيل الشبه حاله ما لم يعلم كفره والشهيد الذي قتل بين يدي امام او غيره في الجهاد وما في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه
ويدفن بثيابه بعد نزع الجلود كالفرو والخف وفي نحوهما مما بل الاحوط ان لم يكن اقوى نزع القلنسوة والمنطقة والسراويل الا ذا اصابها الدم ولا فرق في الحكم بين الكبير العاقل والصغير
والمجنون بعد صدق اسم الشهيد عليهما ولو ادركه المسلمون وبه رمق ثم مات فالاحوط ان لم يكن اقوى تغسيله ومن وجب قتله بالرجم يؤمر بالاغتسال والحنوط ولبس الكفن قبل قتله ثم لا
يغسل بعد ذلك ذلك عزيمة على الاظهر لا رخصة وفي تسرية الحكم الى كل من يجب قتله بسبب لا يخرجه عن الاسلام مثل من فطر في نهار شهر رمضان في الرابعة تامل والعدم اشبه واحوط
كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان يغتسل ثلثا على نحو غسل الميت بمزج الخليطين في الاوليين ويترتب عليه ما يترتب على غسل الميت من عدم ايجاب مسه بعد البرد غسلا ولو سبق
موته قتله او قتل بسبب آخر لم يسقط الغسل الواقع ولو وجد بعض الميت فان كان هو الصدر وحده او مشتملا على الصدر لزم تغسيله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان كان



في غسل الميت وتكفينه

مما فيه عظم او عظما بلا لحم غسل وكفن ودفن على الاحوط والاولى والاحوط منه مع ذلك الصلوة عليه والسقط ان كان له اربعة اشهر فما زاد فهو بحكم الميت في وجوب غسله وتكفينه ودفنه ولو لم تتم
عليه اربعة اشهر فالاشبه كفنه ودفنه والاحوط غسله ولفه في خرقة وفي اعتبار كون تكفين الصلوة وما تضمنه بالقطع الثلث تامل نعم هو احوط والاشبه عدمه ويجب الحنوط في شيء من الصور نعم هو احوط
والقطعة المبانة من حي تدفن من غير غسل ولا كفن وان كان غسلها وتكفينها مع الاشتمال على العظم احوط واذا لم يحضر الميت الذكر مسلم ولا ذمي ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقرّ
الكافرة ولا المسلمة الاجنبية وقد روي انه يلف في ثياب ويدفن وكذا المرأة وروي انهم يغسلون منها موضع التيمم وجهها وبطون كفيها ثم ظهرهما ولا يمس ولا تكشف لهما شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
وهي ضعيفة ويجب ازالة النجاسة العارضة لا بنجاسة الموت عن بدن الميت قبل تغسيله ثم يغسل ويعتبر في الغسل النية على الاحوط والاقوى والمباشر للنية هو المباشر للغسل حقيقة ولو تعدد
المباشر فان اشتركا في الصب والتقليب في الجميع كانت النية عليهما ولا تكفي النية من احدهما وان لم يشتركا في الجميع فان كان عمل واحد منهما مترتبا على عمل الاخر بان يغسل احدهما بالسدر
والاخر بالكافور لزم كلا منهما الاتيان بعمله مقرونا بالنية وان لم يترتب عملهما او لم يجانس كان يكون احدهما مقلبا والاخر صابا فالاقوى من يعد في العرف غاسلا والاحوط نيتهما جميعا و

كيفية الغسل ان يغسل ثلث غسلات اولها بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح والاظهر وجوب الثلثة ولزوم الترتيب المذكور بينها كما يلزم الترتيب بين الاعضاء فيغسل راسه اولا
ثم الجانب الايمن ثم الايسر ويغني غسله في الماء غمسة واحدة عن الترتيب بين الاعضاء على الاقرب ويجوز الترتيب في بعض الاغسال والغمس في الجميع والترتيب في الجميع واقل ما يلقى في الماء من السدر
والكافور ما يصدق معه الاسم واكثره ما لا يوجب اضافة الماء والا لم يصح الغسل على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو كان السدر ورقا غير مطحون ولا مرسوس لم يجز ولا يجب وضوء الميت قبل غسله
وفي استحبابه وجه لكن لموافقته للعامة موهون ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات الثلث الا عند الضرورة كما لو لم يوجد الا ماء غسل واحد او غسلين فانه يقتصر عليه بان يبدل ما لم يجد
له ماء من الاغسال بتيمم على الاحوط بل الاقوى والاظهر مراعاة الترتيب فيغسل بماء السدر ثم يتيمم بدل القراح فيما لو وجد ماء لغسلين بماء ويتيمم مرتين بدل ماء الكافور والقراح فيما لو لم يوجد
الا ماء غسل واحد ولو عدم السدر والكافور او احدهما سقط المتعذر من الخليط وغسل بدله بالماء المخلوط بالماء القراح بنيته ولو وجد الخليط بعد الغسل بالقراح قبل الدفن فالاحوط اعادة
الغسل بالخليط وما بعده ولو وجد الخليط بعد الدفن فلا اعادة على الاشبه ويعتبر طهارة الماء واباحته والخليطين واباحة مكان الغسل وهوائه وما كان التصرف فيه مقوما للغسل من الاناء والمجرى
من النظر الى عورته ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور ونحوهما او فقد الماء يمم بالتراب بدل كل غسل مرة وكيفية تيممه كما ياتي في تيمم الحي العاجز من المباشرة باذكون النية هنا على
المباشر لعجز الميت عنها ولو مات الجنب او الحائض او النفساء او ماس الميت كفى غسل الميت عن تلك الاغسال على الاقوى ثم تغسيله كما عليه من حدث عند الموت قبل غسل الميت ولو تنجس
من الميت نجاسة بعد الغسل او بعده لم يغسل الا الموضع الذي لاقته النجاسة **وسنن الغسل امور** منها ان يوضع الميت على ساجة او سرير ونحوه وينبغي ان يكون محل الراس
مرتفعا عن موضع الرجلين ومنها ان يوضع مستقبل القبلة على هيئة المحتضر فيستقبل بباطن قدميه ووجهه القبلة وقال جمع بوجوب ذلك ولم يثبت نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيه ومنها ان يكون
تحت الظلال سقفا كان او خيمة او نحوهما ومنها ان يجعل ماء الغسل في حفيرة تختص به ويكره ارساله في الكنيف المعد لقضاء الحاجة ولا باس بالبالوعة وان لم تكن طاهرة ومنها ان ينزع قميصه
من تحته وان يفتق باذن الوارث البالغ الرشيد فيمضي ان افتقر النزع من تحته اليه ولو تعذر الفتق لصغر الوارث او قصوره او غيبته لم يجز ومنها ان يستر عورته بحيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو
كان الغاسل اعمى او واثقا من نفسه بعدم النظر او كان الميت ممن يجوز النظر الى عورته لكونه طفلا او زوجا او زوجة والا وجب ومنها تليين اصابعه ومفاصله برفق فان تعسر تركها ولا يغمز ولا يعمد مفصلا
ومنها ان يغسل راسه برغوة السدر غسلا خفيفا اما الغسل ومنها غسل فرجه بماء السدر والحرض وهو الاشنان قبل الغسل ومنها ان يغسل يديه ثلث مرات قبل الغسل الى نصف الذراع ولو
كان بماء السدر كان اولى ومنها ان يبدأ في الغسل بالشق الايمن من راسه ولحيته ومنها ان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاوليين دون الاخيرة الا ان يكون الميت امرأة حاملا فلا يستحب مسح
بطنها بل قيل يحرم وهو الحق ومنها ان يكون الغاسل على يمينه ومنها ان يغسل الغاسل يديه بعد كل غسلة الى المرفقين ومنها ان ينشف الميت بعد الفراغ من اغساله الثلثة ومنها ان يقول
عند تغسيله يا رب عفوك عفوك فان الله تعالى يعفو عنه ويقول عند تقليبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك فان الله تعالى يغفر له ذنوب سنة الا الكبائر
ومنها كتم ما يرى من الميت مما يشينه ومنها كثرة ماء الغسل لسبع قرب من بئر الغرس **والمكروهات امور** منها ان يجعل الغاسل الميت بين رجليه في تغسيله الا لو خاف
سقوطه لو جعله ومنها ان يقعد بل قيل بحرمة ذلك ومنها ان يقص شيئا من اظفاره وان يرجل شعره او يحلقه او ينتفه بل قيل بحرمة قص الشعر والظفر وتسريح راسه ولحيته والاولى
بين طول الاظفار وقصرها وجوه وسخها امام لا تنعم ينظف ومنها مباشرة المؤمن تغسيل المخالف الا عند فقد المخالف ومنها تغسيله بماء مسخن بالنار الا لتقية او عجز الغاسل عن تغسيله
بالماء البارد لشدة البرد **المقام الثالث** في تكفينه وتحنيطه وهما كتغسيله في الوجوب على الكفاية واولويته اقرب الناس اليه والواجب عند الامكان ان يكفن في ثلث قطع مئزر
يشد من وسطه يستر عورته وقميص يشق وسطه ويخرج منه راسه ولفافة تواري جميع جسده مراعيا في جنسها اللائق بحاله ويستحب عند كون الكفن من ثلثه او وصيته بذلك او بذل
الرشيد من الورثة اجازته الا اذا اريد اخراجه من اصل المال وكان في الورثة صغير ولم يتحمل الكبير منهم التفاوت فانه يقتصر على ما يليق بحاله وكذا يستحب كون مئزره ساترا للصدر
والرجلين وقميصه واصلا الى نصف الساق والى القدم افضل ويعتبر في اللفافة ان تكون عريضة بحيث يرد احد جانبيها الى الاخر وطويلة بحيث تشد من طرفيها ولو تعذر شيء من
القطع الثلث اقتصر على الممكن منها ولو وجد بعض قطعة فالاحوط تكفينه به ولا يجوز التكفين بالحرير ولو كان الميت امرأة ولا بالمغصوب ولا بالنجس نجاسة وبالعارض ولا بالجلود ان
كان مما يؤكل لحمه والمشهور جواز التكفين بما ينسج من صوف الحيوان الماكول وشعره ووبره وقيل بالمنع منه هو احوط وان كان الاول اشبه ولو عصى المباشر فكفن بما لا يجزي لم يسقط عن
الباقين والاحوط اقتران التكفين كالتحنيط بالنية وان كان السقوط عن الباقين عند التكفين بغير نية غير بعيد واما الحنوط فالواجب منه وضع شيء من الكافور على مساجده السبعة
على وجه المسح ان لم يكن محرما قبل عقد اللفافة عليه ولا فرق في وجوبه بين الصغير والكبير ولا بين العاقل والمجنون ولا بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الحر والمملوك ويستحب مسح
لحيته وصدره وعنقه ومنكبيه ومرافقه وموضع الشراك من رجليه تشا مفاصله من البدن من الرجلين وطرف انفه ولا يوضع على وجهه وكذا يستحب تطييب جسده بالذريرة وتطييب

كتب الله له بكل ذرة حسنة ورفع ويستحب اخذ التراب في الكف وقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم طرحه في القبر ويفعل ذلك ثلث مرات ومنها ان يرفع القبر عن الارض ليعرف قدر اربع اصابع ويترحم على صاحبه ولا ينبش وان يكون الرفع بقدر اربع اصابع مفرجات او منضمات ومنها تربيع القبر وتسطيحه ويكره تسنيمه ومنها ان يصب على القبر الماء فقد ورد انه يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وان يقف الصاب مستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس الى ان يصل الى طرف الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر ثم يصب الفاضل على الوسط وورد رش القبر اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة ومنها ان يضع كل حاضر من اهل الصلاة يده مفرجات الاصابع غامزا بها على القبر عند اسيما بعد الفراغ بالماء بل قيل باستحباب الوضع لكل من زاره بعد ذلك ولو بعد مضي سنين ومنها ان يترحم على الميت ويدعو له ويستغفر ومنها تعجيل الانصراف عن القبر بعد الدفن ومنها ان يلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته بالمأثور وهو يا فلان بن فلان او فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي كنا فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين سيد الوصيين وان الحسن امامك ويسمي الائمة الى آخرهم وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور فاذا فعل ذلك قال احد الملكين انصرف قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ومنها ان يصلي عليه صلاة ليلة الدفن المعروفة في عصرنا بصلاة الوحشة وهي ركعتان اولهما بالحمد وآية الكرسي مرة والثانية بالحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي الميت ومنها تعزية المصاب فانها سنة مؤكدة وفيها اجر عظيم وثواب جسيم حتى ورد انها تورث الجنة وان من عزى مصابا فله مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء ومن عزى حزينا كسي يوم الموقف حلة يحبر بها ومن عزى الثكلى اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وحقيقتها تختلف باختلاف العوارض والمقامات والاشخاص والغرض منها طلب تسلي المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الامر الى رب الارباب ونسبته الى عدله وحكمته وذكر لقاء الله ووعده على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته ولا فرق في شرعية التعزية وحسنها بين ما قبل الدفن وما بعده نعم هي بعد الدفن افضل واقل التعزية ان يراه صاحب المصيبة والمرجع في امتداد زمانها الى العرف لاختلاف ذلك باختلاف الميت جلالة وضعة ولا فرق في استحباب التعزية بين نساء اهل المصاب وذكورهم واناثهم وصغارهم وكبارهم ومنها ان يوضع للميت مأتم الى ثلثة ايام من موته ولو من بعض المسلمين للتعزية والاسترحام على الميت ويستحب ان يوصي الانسان بالطعام مأتمه ومنها اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلثة ايام والبعث اليهم وكراهة الاكل عندهم ومنها مسح اليد على رأس اليتيم ترحما له فانه يكتب له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة ومن اسكت يتيما باكيا وجبت له الجنة



والمكروهات امور فمنها حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد حتى مع قلة الناس **ومنها** فرش القبر بالساج او الثوب ووضع الميت عليه على قول جماعة لم تثبت نعم يستحب وضعه على التراب على الكراهة فانما هي اذا لم يدع اليه حاجة لندا الارض او كونها سبخة ومنها ان يهيل ذو الرحم على رحمه التراب فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه ومنها تجصيص المقابر بعد الاندراس وقيل مطلقا وكذا تجديدها وفيه تأمل سيما في قبور الانبياء والائمة بل تجديدها من اعظم الطاعات والقربات ومن اجل الشعائر التي تعظيمها من تقوى القلوب ومن هنا ذهب بعض الى استحباب تجديد قبور اولادهم والشهداء والفقهاء والصلحاء ولا بأس بكتابة اسم الميت في لوح ووضعه على قبره ومنها دفن ميتين ابتداء في قبر واحد الا عند الضرورة واما لو اريد بحفر قبر فيه ميت مع العلم ليدفن فيه ميت آخر فان صدق عليه النبش حرم والا كره ومنها نقل الميت قبل الدفن من بلد مات فيه الى مكان آخر الا الى احد الاماكن المشرفة كحرم مكة والمدينة ومشاهد الاعتاب المقدسة فلا يكره بل يستحب الا في حق الشهيد فانه يدفن في مصرعه هذا اذا لم يخش فساده ولم يستلزم هتكه واما النقل المستلزم هتكه لبعد المكان بحيث لا يصل الا متغيرا كالتغير جدا بحيث لا يستطاع القرب اليه من النتن [illegible] فقد افتى بعض اواخر الفقهاء بجوازه وهو موافق للاعتبار الا انه مخالف للاحتياط واما النقل بعد الدفن فكالنقل قبله مع حرمة النبش على القول بها الا انه يلزم حرمة النقل بعد العلم بان حرمة النبش تامة ومنها الاستناد الى القبر والاتكاء عليه والجلوس والمشي عليه حتى قال ع لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر ولان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم ولا بأس بذلك ظاهرا اذا لم يكن للقبر اثر كما في القبور التي في صحن الحضرة الكاظمية ومنها تزيين النعش بوضع الثوب الاحمر والاصفر ونحوهما عليه

المقام الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى

لا يجوز نبش القبر سواء كان باستخراج الميت او الكفن او مجرد كشفه بازالة التراب عنه مع بقائه مستورا في القبر على وجه يرى جسده ويستثنى من ذلك موارد **فمنها** ما لو بلي الميت وصار رميما ويختلف باختلاف الامكنة والاشخاص وفي بعضها بالجواز العلم بالبلاء ومع الشك والظن فالمرجع الاستصحاب ولا يكفي قول اهل الخبرة ما لم يفد العلم العادي **ومنها** ما لو دفن في مكان مغصوب ولو للاشتراك فيه مع عدم الاذن فان المشهور جواز ان ينبش ويستخرج ويدفن في مكان آخر سائغ من غير فرق بين استلزامه اهانة الهتك من تقطيع ونحوه ام لا ولا بين قلة الضرر على المالك وكثرته ولا بين الورثة والارحام وغيرهم ولكن الاحتياط بترك النبش حينئذ متعين ولو ببذل عوض ونحوه لا بترك ويكون العوض على الغاصب دون تركة الميت من اصل او الثلث **ومنها** ما لو كفن في ثوب مغصوب ودفن ولو في مباح فان المشهور جواز النبش لاستخراج الكفن ودفعه لصاحبه وتكفينه بثوب آخر مباح ولو قيل هنا بعدم النبش وثبوت العوض على الغاصب لم يكن بعيدا بل لعله سالك **ومنها** ما لو وقع في القبر ماله قيمة لا من عمد صاحبه فان خيرة جمع جواز النبش لاستخراجه وهو فيما اذا لم يترتب على تركه ضرر عظيم يوجب الاضطرار الى اخراجه محل تأمل ولو كان الوقوع بفعل صاحبه عمدا لم يجز النبش **ومنها** ما لو توقفت الشهادة على عين الميت واثبات الامور المترتبة على موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول ديونه التي عليه وغير ذلك على النبش فانه حينئذ يجوز مع امكان معرفته بالنبش وعدم العلم بتغير صورته والا لم يجز ومع الشك في التغير فالاستصحاب يحكم **ومنها** ما لو دفن بغير غسل فان خيرة جمع جواز النبش لاجل تغسيله ما لم يخش فساد الميت في الثلاثة وكذا النبش لاجل من دفن بغير كفن او الى غير القبلة ولي في ذلك تأمل وابعد من ذلك تجويز النبش لاجل تبديل كفن من كفن بالحرير واما المدفون بغير صلاة فلا يجوز نبش قبره لذلك بل يصلى على قبره **ومنها** ما لو دفن في ارض ثم بيعت فان الشيخ جوز نبش المشتري قبره لنقله والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز الا بعد البلاء **ومنها** ما لو ابتلع جوهرا وغيرها مما له قيمة ودفن فان جمعا جوزوا النبش لشق جوفه واخراج ذلك سواء كانت له او لغيره وهو لا يخلو من جهة سيما مع الاضطرار اليه والنفرة بتركه **ومنها** ما لو اريد نقله الى مكان آخر شريف يجوز فيه حسن الحكم كمكة والمدينة ومشاهد الائمة [illegible] فان في حرمة النبش حينئذ تأملا

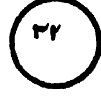
الثانية في شق الثوب على الميت اقوال اقواها الحرمة والاجتناب مطلقا اذا كان تضييعا للمال واحوطها الاجتناب حتى في صورة عدم التضييع سيما في غير الاب والاخ نعم لا بأس بشق الجيب في لطم الخدود على الائمة عليهم السلام سيما سيد الشهداء عليه افضل الصلاة والسلام فانه طاعة عظيمة ودونها الناس حتى الاقارب فقد ورد انه ما من امرأة تشق جيبها الا صدع

لها فرجهم صنع كما ازلت نيدت فم لا باس بالبكاء على الميت بل يستحب عند زيادة الحزن ومطها اذا كان مؤمنا بل قد يجب اذا احتمل فى تركه الضرر وليس ترك البكاء من الصبر المامور به انما الصبر هو الرضا
بالقضاء وعدم النطق بما لا يرضى الله وكذا لا باس بالنوح على الميت اذا لم يكن بباطل من كذب ونحوه ويكره ضرب اليد على الفخذ والصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن **الثالثة**
انا علم استقرار ولد الحامل فى بطنها وهى ميتة فان امكن اخراجه على وجه لا يورث وهنا فيها فهو الاولى وان خيف على الام مع عدم الاخراج تولى ذلك النساء او زوجها فان تعذر فالرجال المحارم
فان تعذر فغيرهم ولو قام احتمال خروجه بنفسه من دون تقطيع لا خوف على الام لم يجز مباشرة التقطيع للاخراج ولو ماتت الام وبقى الولد حيا فى بطنها وخيف على التاخير تلف الولد شق جوفها
وانتزع الولد والاحوط الشق مما يلى جنبها الايسر كما ان الاحوط بل الاقوى لزوم خياطة بطنها بعد اخراج الطفل ولو لم يعلم بحياته فالمرجع استصحاب الحياة على الاظهر ولو كان الولد والام معا ميتين
وخشى على كل منهما من بقائه فى بطنها لزم الصبر الى ان يقضى الله تعالى ولم يجز الاتلاف لاحدهما لحفظ الاخر **الرابعة** لو اوصى بان يغسله شخص خاص او يصلى عليه او يدفن فى مكان مخصوص
فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم انفاذ وصيته ولو كان محل الدفن الذى اوصى به مما يحتاج الى العوض وكان هناك مباح لا يحتاج الى اجرة فالاظهر كون العوض من ثلثه دون اصل التركة **الخامسة** يستحب
الصبر على المصيبة والرضا بالقضاء وتذكر مصائب اهل البيت استصغارا لمصيبة نفسه بالنسبة اليها والاسترجاع والدعاء بالماثور عند تذكر المصيبة واحتساب موت الولد والحمد وسؤال الاجر
واحتساب البلاء والتاسى بالانبياء والاوصياء والصلحاء **السادسة** يستحب زيارة قبر المؤمن فان الميت يفرح بذلك فعن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من لم يقدر ان يزورنا فليزر
صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا وورد انه يدخل على الميت بوقت زيارته على قبره نحو ما يدخل الانسان بوصول الهدية اليه الفرح وتتاكد للاثنين والخميس والسبت **وسنن الزيارة**
امور **فمنها** طلب الحوائج عند قبر الوالدين **ومنها** السلام على اهل القبور والترحم عليهم بالماثور وغيره **ومنها** وضع اليد على قبر المؤمن مستقبل القبلة وقراءة القدر سبعا
وقد روى ان من قرء انا انزلناه سبع مرات على قبر المؤمن امن من الفزع الاكبر ويغفر الله تعالى له ولصاحب القبر ويبعث الله تعالى اليه ملكا يعبد الله عند قبره ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك فاذا
بعثه الله تعالى من قبره لم يمر على هول الا صرف الله تعالى عنه بذلك الملك حتى يدخل الجنة وورد انه يقرء الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسى كل سورة ثلث مرات وانا انزلناه سبعا وورد ان
قراءة تبارك الذى بيده الملك هى المنجية من عذاب القبر وان من دخل المقابر فقرء يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وان من زار قبر والديه او احدهما فى كل جمعة غفر
عنهما ابن غفر الله له ويعطى بكل حرف منها وان من قرء قل هو الله احد احدى عشرة مرة واهدى ذلك لهم اثابه الله على عدد الاموات وورد ان من قرء اية من كتاب الله فى مقبرة من مقابر المسلمين
اعطاه الله ثواب سبعين نبيا ومن ترحم على اهل القبور نجى من النار ودخل الجنة وهو ضاحك وانه اذا قرء المؤمن اية الكرسى جعل ثواب قراءته لاهل القبور ادخل الله قبر كل ميت ويرفع الله تعالى
للقارى درجة سبعين نبيا وخلق الله من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة **المبحث السادس فى غسل مس الميت** يجب الغسل على من مس جسد انسان ميت قبل غسله
وبعد برده ولو مس قبل برده فلا غسل عليه نعم يلزم غسل اليد ان كانت رطوبة فى الماس او الممسوس وكذا لا غسل على من مس غير جسده من ثوب او شعر ودم ونحو ذلك كما لا غسل عليه
لو مسه بعد تمام اغساله الثلثة ولو مسه بعد غسله الاول وقبل تمام الثالث فالاحوط ان يغتسل للمس وكذا لو مس الرأس مثلا بعد تمام غسله الثانى فى الغسل الثالث قبل الفراغ من غسل باقى
الاعضاء من الثالث وفى كفاية من يمم لعذر بدل اغساله الثلثة مقام من تم اغساله فى سقوط الغسل عمن مسه قولان اظهرهما العدم فيجب الغسل على من مسه وان كان عدم الوجوب اشبه وكذا من غسل القراح
ثلثا لفقد الخليطين فى وجوب الغسل بمس الشهيد وجهان الاحوط اولهما من ترتيب مع انه احوط وان كان الثانى اشبه ولا فرق فى وجوب الغسل بالمس بين كون الميت مسلما او كافرا حربيا او ذميا او
مرتدا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا حرا او عبدا ولا بين كون المس اختياريا او اضطراريا فى اليقظة والنوم باليد او بسائر الاعضاء او بالظفر او العظم او السن والشعر على الاحوط وعليه فيجب
غسل المس على من سقطت ميتا فى دمه وعلى الطفل المتولد من ميتة بعد بردها كما يجب على من نكح ميتة بعد بردها كما ان الاحوط عدم الفرق بين المماسة بين شىء من ذلك وان كان عدم الوجوب فيما لا يعد
معه مس الميت اشبه ولا يجب غسل المس عن الصغير والو يبلغ على الاظهر ومثل مس الميت فى ايجاب الغسل مس قطعة مبانة منها عظم على الاقوى سواء ابينت من حى او ميت قلنا ما اشتمل على العظم مجردا منفصلا او متصلا
ففى وجوب الغسل بمسه وجهان اشبههما العدم والغسل احوط وعلى القول بالوجوب فيجب بمس العظم فى مقبرة الكفار او المشتركة بينهم وبين المسلمين واما الموجود فى مقبرة المسلمين فقيل بعدم وجوب الغسل
بمسه حتى على القول بالوجوب بمس العظم وليس ببعيد وان كان الاغتسال احوط وفى وجوب الغسل بمس السقط الذى له دون اربعة اشهر تردد والعدم اشبه وان كان الاحوط الغسل مع الشك فى كون الممسوس
ميتة لانسان او فى الموت والبرد وحصول المس فلا غسل بخلاف ما لو علم الموت والبرد وحصول المس وشك فى كونه مغسلا ام لا فانه يلزمه الغسل بالمس على الاحوط ولو كانت قطعتان يعلم اجمالا
بكون احديهما من ميت لانسان فمسهما معا لزمه الغسل وان مس احديهما فالاحوط ان يغتسل ولا غسل على من مس ميتة غير الادمى نعم يلزمه غسل اليد مع الرطوبة المسرية فى الماس او الممسوس كما لا
بمس عضو قد يبس من الحى بحيث لم يبق فيه روح او قطع منه ولم ينفصل وكيفية غسل المس كغسل الحيض وكذا فى اعتبار الوضوء معه على وغايته تمام الوضوء كما ويجوز للماس كل ما يجوز للمطهر من الحدث
من دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوهما مما يتوقف على الطهارة منه ومس المصحف على الغسل له وتكرار المس لا يوجب تعدد الغسل وان تعدد الميت ولو بفصل الغسل **المبحث السابع فى**
الاغسال المسنونة وهى اقسام ثلثة الاول ما يستحب للوقت وهى كثيرة **فمنها** غسل يوم الجمعة ولا شبهة فى رجحانه للرجال والنساء والحر والعبد فى السفر والحضر المخاطب بالجمعة وغيره والمشهور المنصور
استحبابه والقول بوجوبه نادر نعم استحبابه مؤكد الا للنساء فى السفر وانما يتاكد فى حقهن بل الاقوى صحته من الجنب والحائض ويجزى عن غسل الجمعة لا العكس ووقته ما بين طلوع الفجر الثانى الى الزوال وكلما
قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس دون ليلته لمن خاف عدم الماء يوم الجمعة بل وكذا لو خاف عدم امكان استعماله على الاقرب وكذا تعجيله ليلة الجمعة كما يجوز قضاؤه يوم الجمعة بعد الزوال ويوم
السبت الى الغروب سواء كان الفوت لعذر ام لا وفى الحاق ليلة السبت به فى ذلك حد لا يخلو من ريب ويستحب الدعاء عند غسل الجمعة بالماثور وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين **ومنها** غسل اول ليلة من شهر رمضان **ومنها** غسل اول يوم من شهر رمضان والافضل ان يكون ذلك فى ماء
جار ويصب على راسه ثلثين غرفة فان ذلك يكون دواء السنة ويورث الامن من الحكة **ومنها** غسل كل ليلة من شهر رمضان ويتاكد فى العشر الاواخر شفعها ووترها وفى العشرين الاوليين
سيما ليلة السبع عشرة والتسع عشرة كما يزداد التاكد فى ليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين بل فى الاخيرة غسلان احدهما اول الليل والاخر اخره **ومنها** غسل ليلة الفطر وفضل اوقات الغسل فى

منها الليلة السبعتان العروب في لو الخروج عن تحلو ويمتد بامتداد الليل ومنها غسل يومي العيدين الفطر والاضحى ويمتد بامتداد اليوم وان كان في اوله افضل بل الاكثر تقدمه على الصلوة ومنها غسل يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
في عرفات خصوصا من اهل الاقطار ويمتد بامتداد النهار وان كان كلما قرب من الزوال افضل وكذا في سائر الاغسال الزمانية ومنها غسل ليلة النصف من رجب بل استحب الغسل في اول هذا الشهر
ووسطه وآخره وان من غسل ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهذا ايضا وقته من اول الليل الثالث الى آخر ايامها الثلثة ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب ومنها غسل
يوم المولود وهو السابع عشر من ربيع الاول ومنها غسل ليلة النصف من شعبان ومنها غسل يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة الذي اخذ النبي صلى الله عليه وآله فيه في السنة العاشرة من الهجرة
البيعة لامير المؤمنين عليه السلام ومنها غسل يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ومنها غسل يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة على الاقوى ومنها
غسل يوم النيروز وفي تعيينه اقوال اشهرها انه يوم انتقال الشمس الى الحمل ومنها غسل يوم تاسع ربيع الاول على احتمال **القسم الثاني ما يسن للعمل فمنها** ما يسن للاحرام
فانه مستحب مؤكد والقول بوجوبه ضعيف ومنها غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ومنها الغسل لزيارة البيت بل لمطلق الطواف من غير فرق بين طواف الزيارة والعمرة
والنساء والوداع وغيرها ومنها الغسل للوقوف بعرفات وللذبح والنحر والحلق ولرمي الجمار ومنها غسل المفرط في صلوة احد الكسوفين بالترك عمدا عند احتراق القرص كله اذا اراد قضائها والقول
بالوجوب هو الاحوط وان كان الاول اقوى وفي استحبابه لاداء هما عند احتراق القرص كله تامل والعمل اشبه وان كان الاتيان به لاحتمال المطلوبية لا باس به ومنها غسل التوبة سواء كانت عن فسق او ارتكاب
كبيرة او اصرار على صغيرة او كفر اصليا او ارتداديا بل لمجرد التوبة والظاهر بعد التوبة وقبل الاستغفار والعزم على العمل ويمكن شرعيته بعدهما ايضا وفي شرعيته للتوبة عن الصغيرة من دون اصرار وجه ولا يخلو من
قرب ومنها غسل صلوة الحاجة الاتية في الصلوة المرغبات ومنها غسل صلوة الاستسقاء ومنها غسل صلوة الاستخارة ومنها الغسل لصلوة الظلامة الاتية في الصلوة المرغبات ومنها الغسل
لصلوة الخوف من الظالم المروية في مكارم الاخلاق ومنها الغسل لعمل الاستفتاح المعروف بعمل ام داود ومنها الغسل لاخذ تربة سيد الشهداء اروحنا فداه ومنها الغسل لرؤية احد الائمة عليهم السلام
في المنام ومنها الغسل للمباهلة مع من يدعي باطلا ومنها الغسل لتحصيل النشاط للعبادة بخصوص صلوة الليل ومنها الغسل بعد قتل الوزغ الذي هو حيوان ملعون مذكور في الاخبار انه والثوب عليه
نائلة وانه كان شيطانا ومنها الغسل للتوجه الى السفر خصوصا سفر زيارة الحسين عليه السلام ومنها الغسل قريبا من الزوال من الخامس عشر من رجب لعمل ام داود ومنها غسل المرئة اذا تطيبت لغير زوجها ففي
الخبر انه لا يقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ومنها غسل من شرب مسكرا فنام وربما قيل باستحباب الغسل في موارد اخر فمنها غسل من ادرك عليه
ما يغلب عليه احتمال النجاسة ومنها الغسل عند احتمال الجنابة كواجد المني في الثوب المشترك ومنها الغسل عند زوال العذر الذي رخص في ترك الغسل على نفسه ومنها غسل من ماتت اجنبية قبل
غسلها ومنها غسل الميت ومنها غسل الجنب لمعاودة الجماع ومنها الغسل عند الافاقة من الجنون ولو يثبت استحباب شيء منها فلا باس بالاتيان بها لاحتمال المطلوبية ولكن لا يترتب عليه اثر الغسل الصحيح
فلا يغني عن الوضوء على المختار من اغناء كل غسل عن الوضوء بل الاحوط عدم الوضوء مع جميع الاغسال المسنونة بقصد القربة بل الاحتياط لا يترك سيما فيما لم يكن مستنده في غاية القوة كبعضها **القسم
الثالث فيما يسن للمكان** فمنها غسل دخول الحرم بين مكة والمدينة ومنها غسل دخول المسجد الحرام في وجه ومنها غسل دخول الكعبة ومنها غسل دخول المدينة ومنها غسل دخول مسجد النبي
ووقت هذه الاغسال قبل الدخول عند ارادته وفي استحبابها بعد الدخول للكون فيها ان لم يأت بها قبله وجه غير بعيد. **مسائل الاولى** ما يستحب للفعل والمكان من الاغسال يكفي الاتيان بها
على وجه يقع الفعل والدخول في المكان مغتسلا ولا شبهة في امتداد هذا الغسل ما لم يحدث وآما لو احدث فقد يكون بامتداد غسل النهار الى آخره وغسل الليل الى منتهاه وقد يكون مما للآخر والليلة الى الليلة
الثانية او الصلاة الى آخرها فلو وقع الغسل في وسط النهار والليل فهي تحمل النهار بالليل بعد ما مضى منه وهكذا في الليل تردد والعمل اشبه ولا فرق في عدم جواز تقديم غسل الفعل والمكان زمانا من حيث
ان قصد الى التكلف في ذلك اليوم وكذا الليل بين مخافة اعواز الماء وعدمه نعم الاغسال الفعلية السببية تمتد بامتداد العمر فلكل من رؤية المصلوب وارادة التوبة وقتل الوزغ ومس الميت ونحوها ولما الاغسال
الزمانية فوقتها ببلوغ الزمان نعم وقد تقدم في غسل الجمعة جواز التقديم يوم الخميس لمن خاف عدم التمكن منه يوم الجمعة ولو قيل بجواز تقديم غسل الزمان عليه بفقد ما يحتاج اليه كغسل الليالي المتبركة المرجوة قبل الغروب
لم يكن بعيدا وقد روي في بعضها ذلك **الثانية** لا يلحق بغسل الجمعة سائر الاغسال الزمانية في شرعية التقديم مع خوف عدم القدرة في الوقت ولا في شرعية القضاء عند الفوت القول باستحباب
قضاء غسل يوم عرفة لا يخلو عن المستند كالقول باستحباب قضائها اجمع **الثالثة** اذا اجتمعت اغسال مسنونة يكفي غسل واحد لها اذا نوى كلا منها ولم يكف لو نوى بعضها خاصة والقربة فقط
كما مر **الرابعة** من سعى الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام على صلبه فرآه استحب له ان يغتسل بعد الرؤية عقوبة وقبل الرجوع لو يثبت في الاولى الغسل حتى عنده ويبه المصلوب بظلم او بعد
الثلثة ايام ولا غسل في رؤية المقتول ونحوه بغير الصلب ولو كان بحق بل ولا في المصلوب بعد انزاله من الخشبة ذكرا ميتة الصلب في مثل الثلثة ايام من ايام الصلب دون الموت لا اصل في
المصلوب دون نظر الى المصلوب ولا في النظر من غير سعي ولا في السعي والنظر لا عن قصد ولو سعى في الثلثة لينظر بعدها ففي ثبوت الغسل تامل ولا فرق بين كون المصلوب حيا او ميتا سعى الى التظاهر
بعينه في التطلع لا يكون لغرض شرعي كالشهادة على عينه ونحوهما ام لا وجهان اولهما غير بعيد وكذا يعتبر كون المصلوب من المسلمين فلو كان كافرا ففي ثبوت الغسل بالسعي والنظر اليه في الثلثة المرتب
كان الغسل لاحتمال المطلوبية وفي سائر موارد عدم ثبوت الغسل لا باس به **الخامسة** من الاغسال المسنونة غسل المولود وقيل بوجوبه والرواية به ناطقة الا ان ظاهرها مترو بين الاصحاب
ويعتبر فيه النية كسائر ما يعتبر في الغسل ويتعين على من تأخر عن الزمان المقارن بالولادة ويحتمل شرعيته الى اليوم السابع **السادسة** لا ينتقض شيء من الاغسال الزمانية بالحدث الاصغر ولا
الاكبر وفي انتقاض الفعلية والمكانية بذلك وجه لا يخلو من قرب الا انه لا يبعد التحول به بعد الحدث في المشروط بالطهارة على الاحوط بل الاقوى **السابعة** يقوم التيمم مقام الغسل في جميع ما
ذكر في حق من كان تكليفه التيمم في الغسل الواجب **الفصل الثالث في الطهارة الترابية** وفيه مباحث **الاول فيما** به يسقط الامر بالطهارة المائية ويصح معه التيمم وهو العجز عن
استعمالها عقلا او شرعا فيصح حصول العجز بسبب من الاسباب مسوغ التيمم ووجبه من غير فرق بين الحضر والسفر ولا بين طويل السفر وقصيره ولا بين كونه سفر طاعة او معصية فقد
ذكروا للعجز المذكور اسبابا احدها عدم وجدان ما يكفيه من الطهارة المائية بها في تلك الحال من غسل او وضوء لكن يجب التطلب في كيفية على ما قيل ان يمكن بحيث لا يعتبر الا الاقرب
الاشياء اليه ثم ان لم يجد فوشيا يدل على الماء وسيره ولو كان وبينه المسافة طلبه ان وجد من له خبرة بالماء او ان دل على ما الزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله ونحوهما



مما يوجب علته او فوت الوقت ان كان الى غلوة طلب منهم فان تعذر ذلك فليطلب كانت الارض حزنة غلوة سهم وفي حكمها اصعب السلوك لعلة غير الحزونة ككثرة الاشجار ونحوها وان كانت سهلة فغلوة سهمين مع اختلاف الارض يتوزع والمراد في السهم الرمي في القوس والهواء والرامي على الوسط ثم الرواية مطلقة وقيدها الاصحاب التفصيل المذكور باربع جهات فيطلب من كل جهة غلوة ان كانت حزنة وغلوتين ان كانت سهلة وهو لحوظ احتياطا لا يترك ومما يؤيد ان المراد بالطلب في الجهات الاربع هو ما يحصل معه اختبار جميع ما احاط بمحل الفقدان ولو بسبب سعة بعض الجهات بحيث يجب الاطلاع على الموضع الذي لو طلبه لوجده فلا يكفي الطلب بخط مستقيم على وجه يبقى معه بعض المحال مجهول الحال وهذا المقال انسب باطلاق النص الطلب بغلوة او غلوتين ثم انما يجب الطلب في الجهات مع احتمال الظفر بالماء فلو تيقن عدم الاصابة في شيء منها او بعضها سقط الطلب فيما تيقن عدمه فيه لكون نزح لغوا وفي قيام الظن بالعدم مقام العلم وجهان ثانيهما ان لم يكن اشبه فهو احوط نعم يكفي العلم العادي في السقوط على الاقرب وان كان العدم احوط ولو علم علما حقيقيا او عرفيا بوجود الماء فيما زاد على مقدار الغلوة او الغلوتين فمقتضى اطلاق النص عدم وجوب الطلب لكن الاحتياط مع عدم المانع لا يترك مهما تيسر والظاهر كفاية الاستنابة في الطلب فيسقط الطلب باخبار عدلين بعدم وجود الماء في الجهات الاربع على الاقوى ولو اخبرا بعدمه في بعض الجهات معينا سقط الطلب بتلك الجهة دون غيرها ولا يكفي اخبار العدل الواحد على الاشبه الا اذا افاد العلم العادي وكذا يسقط الطلب في ضيق الوقت وكذا بالخوف بمفارقة رحله ورفقته على نفسه او ماله الذي يضر فوته بحاله ولو كان معه ماء فاراقه او وهبه او ترك ماء فلم يتطهر به فان كان عالما حين الاتلاف بعدم وجود الماء بعد ذلك كان عاصيا باخراج نفسه عن قابلية طاعة الرب تعالى ولكن لو كان التفويت قبل الوقت تيمم في الوقت وصلى ولا اعادة عليه وكذا اذا كان التفويت بعد دخول الوقت على الاقوى وان كانت الاعادة بالطهارة المائية في الوقت او القضاء في خارجه في الصورة الثانية احوط ولو طلب الماء لصلاة بالقدر المعتبر فلم يجده فتيمم وصلى ثم حضرت صلاة اخرى مشتركة مع الاولى في الوقت كالعصر بالنسبة الى الظهر مثلا فان انتقل من مكانه الاول الى غيره وجب الطلب الا ان يعلم بعدم وجود الماء في موضع الطلب لزمه اعادة الطلب فان علم بعدم التجدد سقط الطلب ولو اخل بالطلب في موضع جوازه حتى ضاق الوقت عصى لكن صح تيممه وصلاته على الاقوى ولو وجد الماء بعد ذلك في محل الطلب من الفلوات او مع اصحابه الباذلين له او في رحله كان عليه استعمال الماء او قضاء الصلاة على الاحوط ان لم يكن اقوى بخلاف ما لو طلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم بان وجوده في محل الطلب فانه لا يجب عليه الاعادة والقضاء على الاشبه وان كانت الاعادة والقضاء احوط بل لا يترك الاحتياط في وجه ولو ترك الطلب لاعتقاده سعة الوقت ثم تبين السعة فالاحوط ان لم يكن اقوى الاستعمال والاعادة او القضاء وكذا لو ترك الطلب لاعتقاد عدم الماء ولو تيمم من غير طلب وصلى في سعة الوقت عصى لم يصح تيممه ولا صلاته ولزمه الطلب واعادة الصلاة بالطهارة المائية ان وجد الماء وبالترابية ان لم يجد في اخر الوقت ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اعاد صلاته على الاقوى ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله ودار الامر بين اتيان الصلاة بالتيمم اداء وبين قضائها بالطهارة المائية اختار الاول على الاقوى ولو جمع بينه وبين القضاء كان احوط ثم لا فرق في شرعية التيمم عند فقد الماء بين فقده اصلا او بين فقد ما يكفيه للطهارة الثابتة عليه فلو وجد ما يكفي لغسل بعض الاعضاء لم يلزمه بل لم يشرع غسل ذلك العضو من غير فرق بين اعضاء الغسل والوضوء وان كان مكلفا بطهارتين وكفى الماء لاحدهما دون الاخرى كالوضوء مع غسل الحيض والنفاس على قول من يوجب معهما الوضوء فان كفى للوضوء فقط تعين وكذا على الاقوى ان كفى للغسل ولو كانت عليه طهارة حدثية واخرى خبثية وكفى الماء لاحدهما معينة دون الاخرى تعينت وان كفى لاحدهما لا على التعيين ففيه اشكال وان كان تقديم الخبثية غير بعيد ولو كان له من الماء ما لا يكفي لطهارته وامكن تتميمه بالمضاف على وجه لا يسلبه الاطلاق وجب المزج لو صح مع امكان التيمم كما بيناه عند الكلام في الماء **ثانيها** العجز عن تحصيل الماء لكبر او مرض وضعف لو وجد ماء في الآبار مفقود وكذا لو كان الماء في بئر ولم يمكن تحصيله لعدم ما يستقي به من الدلو والرشا وعدم امكان اخراجه بحيلة حتى ولو بادخال ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره **ثالثها** الخوف من السراق على نفسه من الهلاك او الجرح او الضرب الشديد او الضرر المحتمل عادة وكذا لو خاف الذاهب في طلب الماء على الغير ان لم يخف ذلك الغير لصغر او جنون او نوم **رابعها** عدم القدرة على الثمن الذي يباع به الماء بان لا يجد الثمن اصلا او يجده بثمن يضر بحاله حالا وقائما لو وقف على الثمن الغير المضر بحاله يجب بذله ولو كان اضعافا وكذا الحال في ثمن الدلو والرشا فانه يجب بذله الا اذا كان مضرا بحاله **خامسها** الخوف من اللص او السبع او الضياع او غير ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس المحترمة او العرض او المال المحترم المضر فوته بحاله عادة ان اراد الوصول الى الماء والخوف من جبن بدني وسبب ظاهر ان ادى الى شيء مما ذكر او الى الخلل في عقله كالخوف بسبب ... ومن مسوغات التيمم الخوف من القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتأخير مجانا او بالدية والخوف من الحبس ظلما او المطالبة بحق هو عاجز عن ادائه ولا يمكنه اثبات العجز او لا يفيد اثباته لتغلب المطالب ... لا فرق في الخوف بين حصوله في طريقه بالنسبة الى ما يستصحبه من مال ونحوه وبين حصوله بالنسبة الى ما يخلفه من مال او نفس في منزله بعد تنائيه عنه **سادسها** الخوف من استعمال الماء على وجه الجبيرة على نفسه من حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه او صعوبة علاجه او شدة الالم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة من غير فرق بين المرض العام لجميع البدن والمختص بعضو لا في صورة كون محل الجبائر بحيث يمكن فيها وضوء والمرجع في معرفة الضرر الى وجدان المكلف علما او ظنا سواء كان منشأ التجربة او قول من اخبار العدل او الفاسق او المؤتمن ولو اندفع الضرر باسخان الماء وتحصيل ماء الحمام او بالغسل في الحمام ولو باجرة غير مضرة بحاله عادة وجب مع الامكان وكذا النار والحطب للاسخان وموضع الفصد والحجامة قبل الاندمال من الجروح فيجري عليه ما مر من حكمه في الجبائر وكذا الرمد الذي يتضرر صاحبه بغسل جبهته ويلحق بخوف المرض خوف الشين في وجه لا يخلو من قوة فيما لا يتحمل مثله عادة والمراد به ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وكذا المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة الحاصلة من التألم بالبرد الشديد او الوجع او الحر الشديد والحرارة الشديدة في الماء كما يتفق في بعض الحمامات اذا لم يكن غيره ولو اعتقد الضرر فتيمم ثم تبين خطأه فان كان قبل الدخول في الصلاة لزم الوضوء او الغسل وان كان بعد الفراغ من الصلاة ففي وجوب الاعادة والقضاء وجه موافق للاحتياط اللازم ولو توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر فتبين وجوده صحت طهارته ولو توضأ او اغتسل باعتقاد الضرر او خوفه لم يصح وان تبين عدمه لفوات قصد القربة ولو تيمم باعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده **سابعها** ما لو كان معه ما يكفيه لطهارته ولكن خاف العطش ان استعمله من غير فرق بين الحال والمتوقع في زمان يتعذر حصول الماء كالاقوى في العطش بين المؤدي الى الهلاك او المشقة او الضعف او المرض حالا او زيادة وكذا لو خاف على عطش انسان غير محترم النفس على المؤمن ممن يلحق به من طفله وعياله ومن عرضه ... بعد ان كان مؤمنا بل وكذا من حكم باسلامه من هذه الامة وفي جواز التيمم عند الخوف من استعمال الماء على دابته المحترمة وجهان والاقرب التفصيل بين ما يضر تلفه بحاله عادة وبين غيره بجواز التيمم في الاول دون الثاني ولا يسوغ التيمم بالخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع كالكلب والخنزير والذئب وما لا يضر بحاله من دوابه **ثامنها** ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لو باشر



الوضوء او الغسل خرج الوقت ولو تيمم ادرك الوقت فانه لا شبهة في اهمية الوقت ولزوم التيمم وكذا الوقت لو خالف عصى وبطل ولو دار الامر بين ترك تمام الوقت او التيمم او كونه بالطهارة المائية فالاقوى
تقديم الثاني وان كان الاولى الجمع بالقضاء بعد الوقت لو اخر الصلوة من غير عذر الى ان ضاق الوقت عن المائية عصى وتيمم وصلى ولا يجب عليه القضاء والاولى في ضيق الوقت بما ذكر ضيقه عن واجبات
الصلوة دون المستحبات فلو في الوقت بواجباتها مع الوضوء لم يجز له التيمم ولو شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء والطهور ولو علم بالضيق وشك في كفاية المائية والصلوة
وخاف فوت الوقت لم يبعد التيمم وسعة الوقت للمائية والصلوة مع فقد الماء وضيق الوقت عن تحصيله كضيق الوقت عن استعمال الماء في الحكم ولو توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان
ضيقه فان نوى بوضوئه امتثال الامر المتوجه اليه من قبل ذلك الصلوة بطل وان توضأ لغاية اخرى او المجموع صح ولو تيمم باعتقاد ضيق الوقت فبان قبل الصلوة السعة توضأ وان لم
يكن واسعا فعلا بعد ان كان واسعا اعاد التيمم وان كان تبين السعة بعد الفراغ من الصلوة فمقتضى القاعدة لزوم الاعادة ولكن مقتضى ظاهر الروايات عدم الوجوب وحسن الاحتياط
غير خفي تاسعها ان يمنع من استعمال الماء مانع شرعي كما اذا كان الماء في انية من ذهب او فضة او مغصوب ولم يمكنه تفريغه في اناء اخر مباح والتطهير به او كان الماء محرم الاستعمال من
جهة اخرى فانه ينتقل فرضه الى التيمم ولو كان عنده ماءان طاهر ونجس وخشي العطش استبقى الطاهر للشرب وتيمم ولم يجز له الوضوء بالطاهر وشرب النجس ولو كان الخوف على عطش
دابته توضأ وابقى المتنجس للدابة وكذا على الاقرب لو خاف على الطفل المميز بل وكذا في وجه لو خاف على رقيقه ولو دار امره بين تفويت وقت الصلوة وبين شرب الماء النجس كما اذا
كان عنده ما لا يكفي الا لوضوئه وماء متنجس ولم يكن عنده ما يتيمم به لم يبعد لزوم تقديم الوضوء والشرب من ذلك من المتنجس بمقدار دفع الضرورة ولو كان عنده من الماء



ما يكفي شيئا من امر الطهارة وما يسد به لم يبعد تقديم الاول ولو خالف في شيء من موارد تسويغ التيمم فلم يتيمم واتى بالطهارة المائية فان كان اتيانه بالمائية منهيا عنه كالمتضرر
باستعمال الماء بطلت طهارته والا كالسالك الطريق المخوف وحصل الماء لا تبطل **المبحث الثاني** فيما يتيمم به وهو كل ما يصدق عليه اسم الارض من غير فرق بين التراب باقسامه
الاعفر الذي لا يخلص بياضه والاسود والاصفر والاحمر ومنه الارمني المتداوى به والابيض وبين المدر وهو الذي لا ينبت والحجر وان كان صلبا لا غبار عليه كالرخام
والبرام لكن الاحوط ترك التيمم بالحجر عند الاختيار واما الخزف فالاقرب انه ان كان جواز التيمم به سواء دق ناعما ام لا الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه فيما لو وجد غيره لا ينبغي تركه بل
ترك الاحوط منه اعادة الصلوة بطهارة او تيمم جديد فيما لو صلى بالتيمم على الخزف عند فقد غيره ثم وجد غيره ومثل الخزف اللبن المطبوخ والجص والنورة والبورق حتى بعد الطبخ والكحل
والزرنيخ والعقيق والفيروزج ونحوها وكذا الذهب الفضة والحديد ونحوها من المعادن قبل التصفية لا بعدها ولا يجوز التيمم بالملح والنفط ونحوهما مما ليس بارض وانما
يخرج من خلالها كما لا يصح التيمم بالرماد من غير فرق بين رماد النباتات او التراب اذ لخروج بالاحتراق عن حقيقة الاولى وسلب عنه اسم الارضية وكذا لا يصح بالنباتات المنسحقة كالاشنان
والدقيق ولا بالعظام البالية الناعمة الا بعد تصرف التراب في حقيقتها بحيث تسمى ترابا ولا باس بالتيمم بالتراب المستعمل في التيمم ولا بتراب القبر سواء كان غير منبوش او منبوشا
ما لم يظهر فيه نجاسة ويشترط في صحة التيمم طهارة التراب واباحته واباحة المكان والفضاء الذي يتيمم فيه فلا يصح التيمم بالتراب المغصوب الا مع الغفلة او النسيان او الاكراه فيصح
حينئذ التيمم ويلزمه قيمة المثل ولا بالتراب النجس ولا المشتبه بالمغصوب في محصور وليس كذلك المشتبه بما لا يتيمم به في محصور فانه عند فقد غيرهما يتيمم بهما جميعا وكذا المشتبه
بالمتنجس في محصور الا انه ينبغي بعد التيمم بهما ازالة التراب عن وجهه ويديه لئلا يصلي لاصقا بها النجاسة ولو كان عنده ماء يفقد الوضوء وتراب يفقد التيمم ولم يكن له غيرهما وعلم
بنجاسة احدهما او كون احدهما ممزوجا بما يخرجه عن اطلاق الاسم ولم يكن ذلك التراب محلا لابتلائه في غير التيمم فالاقوى انه يتوضأ ويصلي والاحوط ان يعيد الوضوء والصلوة
عند القدرة على الماء الطاهر ولو كان التراب محل ابتلائه للسجدة عليه لفقد غيره مما يسجد عليه لزمه الجمع بين الوضوء والتيمم والمشكوك كونه ترابا لا يتيمم به بخلاف المعلوم كونه ترابا
المشكوك طهارته مع عدم سبق العلم بالنجاسة ومتى اختلط التراب الطاهر المباح بشيء مما لا يصح التيمم به من غير التراب دار الحكم مدار صدق الاسم فما بقي عليه الاسم يصح التيمم
به وما لا فلا نعم يعتبر في الخليط مع عدم اخراجه للتراب عن صدق اسمه عدم منعه من وصول تمام البشرة الى التراب والا لم يصح التيمم به وان لم يناف الصدق ولو
امتزج بالنجس او المغصوب فلا يصح التيمم به بحال ويجوز التيمم بالرمل والسبخة الغير المستعلية للملح على كراهية فيهما لما حكي من اتفاق الاصحاب على الكراهة واما اذا علا
السبخة الملح فلا يجوز التيمم بها الا بعد ازالته ويصح التيمم بكل ما فيه غبار من لبد السرج والبردعة وعرف الدابة والثوب والبساط ونحوها مع الاحتياط بنفضه حتى يعلو الغبار
على ذلك وقيده اكثر الاصحاب بما لو فقد التراب وليس في اخباره ظهور فيه ومع ذلك فالاحتياط بتقديم التراب عليه لا يترك ويتفرع على ذلك انه لو امكن جمع الغبار
بنفض الثوب وشبهه على وجه يجتمع تراب صالح للتيمم به كان مقدما على التيمم بنفس المغبر ويعتبر في الغبار ما يعتبر في التراب جنسا بان لا يكون غبار دقيق ونحوه مما
لا يصح التيمم به وكذا وصفا بان لا يكون غبار تراب نجس او مغصوب ويجوز التيمم بالوحل عند تعذر غيره لا مطلقا الا ان يمكنه تجفيفه ولو بطليه على الجسد ثم فركه حتى يجتمع
التراب فانه حينئذ يساوي غيره ولا باس بالتيمم بالارض الندية ومن لم يجد ماء ووجد ثلجا فان امكنه ولو بالتدبير تحصيل ما يحصل به اقل الغسل باذابته بالايقاد
او وضع اليد عليه باعتماد حتى يحصل جريان وتبلل ما يكفي طهارته او يمسح على الجسد بحيث يجري ماؤه عليه وان كان الجريان بمعونة اليد وجب عليه ذلك ولم يجز له



التيمم والا بان لا يمكنه الاذابة بوجه تيمم بالتراب ومن لم يجد ماء ولا ترابا بل الثلج او الجمد خاصة مع عدم امكان الاذابة كان حاله حال فاقد الطهورين وما عن بعض الاصحاب
من الحكم بالتيمم بالثلج لا مستند له والخبر المستدل به لا دلالة فيه على ذلك بوجه ويستحب ان يكون ما يتيمم به من التراب من ربا الارض وعواليها بل يكره من تراب الطريق
ونحوه من المهابط **المبحث الثالث** في وقت التيمم وكيفيته وشروطه لا يصح التيمم قبل دخول وقت العبادة المشروطة به بقصد اتيانها به ويجوز التيمم لنفس الحدث وفي
جواز الاتيان به للكون على الطهارة تأمل لعدم كونه رافعا على الاظهر واما بعد دخول وقت العبادة المشروطة به فلا اشكال في جواز اتيانه عند ضيق الوقت بحيث لم
يبق من الوقت سوى مقدار فعل الصلوة مع شرائطها ومقدماتها وفي جوازه في سعة الوقت قولان اظهرهما العدم عند رجاء زوال العذر والجواز عند عدم الرجاء

ثم اخبار لزوم التأخير واردة فيما لو كان الداعي الى التيمم فقد الماء ومقتضاها لزوم التأخير عند غيره من الاعذار الا ان الاحتياط بالتأخير الى ضيق الوقت عند ساير الاعذار مع رجاء الزوال لا يترك ولو دخل وقت الصلوة وهو متيمم فالاقرب جواز اتيانه بالفريضة الموظفة في اول وقتها وعدم لزوم التاخير ثم التاخير حيث يلزم فانما هو بالنسبة الى ادائها واما القضاء الذي يجوز التيمم لاتيانها فيجوز ذلك في اي وقت شاء وكذا النوافل على الاقرب واما الصلوات الواجبات غير اليومية كالايات والعيدين والمنذورة فالاحوط تأخيرها الى آخر وقتها فانها كاليومية الادائية ولو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم انكشف الخلاف فالاحوط الاعادة خصوصا اذا كان منشأ ظنه مالا يجب شرعا الاخذ به والمدار في الضيق حيثما يلزم التأخير اليه على الضيق العرفي فلا يلزم التأخير الى زمان لا يبقى الوقت الا لفعل الواجبات ويجوز التيمم للنوافل الموقتة في سعة وقتها وان كان التأخير عند العلم بزوال العذر قبل خروج وقتها اولى ويعتبر في التيمم مضافا الى ما مر من طهارة التراب واباحته واباحة المكان امور **فمنها** النية بان يقصد القربة وعنوان المامور به واستدامة حكمها الى الفراغ ولو كان عليه تيممان احدهما بدل عن الوضوء والاخر عن الغسل لزم التميز بالقصد واما لزوم نية البدلية فيما لا يتوقف التميز عليه فلا دليل عليه وان كانت نيته للاحوط واولى الا في التيمم لصلوة الجنازة والنوم لشرعية التيمم لهما مع وجود الماء فلا بدلية ومثله الجنب والحائض للخروج من المسجدين لعدم شرعية الطهارة المائية حتى تتأتى البدلية ولو اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثا بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت ولو علم انه محدث اما بالاصغر او الاكبر كفاه تيمم واحد يقصد به ما في الذمة **ومنها** وضع اليدين على الارض بمعنى عدم كفاية استقبال العواصف بيديه حتى يلصق بهما الصعيد فيمسح بهما وجهه ويديه الا ان لا يمكنه غير ذلك بوجه فالاحوط ان يتيمم على هذا الوجه ويصلي ثم يعيد في الوقت ان امكنه الماء او التيمم بالضرب والا فيقضي في خارجه **ومنها** كون الوضع على الارض على وجه الضرب الذي هو عبارة عن الوضع المشتمل على الاعتماد في احد الاحتمالات على الاحوط ان لم يكن اقوى الا ان لا يتمكن من الضرب فيجزي ح بالوضع لكن مع الاعادة او القضاء على النحو المزبور **ومنها** كون الضرب بالكفين وكونهما بطنهما مبسوطتين وكون ذلك بكلتيهما دفعة كل ذلك مع الامكان ولو قطعت احدى يديه فان بقي من محل الفرض شيء والا فجواز الاقتصار على الاخرى وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بضرب محل القطع من المقطوع ايضا لا يترك وكذا لو قطعتا معا ولو قطعتا على وجه لم يبق منهما ما يصل الى الوجه لم يسقط مسح الوجه بل يمسح جبهته بالتراب **ومنها** مماسته جميع باطن الكفين المضروب عليه على الاحوط والقول بكفاية الاستيعاب العرفي غير بعيد ولا يعتبر في المضروب عليه كونه موضوعا على الارض فلو كان التراب على بدنه او ثوبه او بدن غيره او ثوبه وضرب عليه يديه اجزئه بل لو كان التراب على وجهه فضرب بهما عليه ثم رفعهما ثم مسح بهما الجبهة او اليدين فالظاهر الاجزاء وان كان الاحوط خلافه في ذلك مع الامكان وفي اشتراط علوق شيء من التراب باليد ليمسح به اعضاء التيمم وجهان اشبههما وان كان عدم الاشتراط الا ان الاحتياط بمراعاة العلوق لا يترك **ومنها** مسح الوجه اعني الجبهة والجبينين بل والحاجبين على الاحوط والواجب هو المسح من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى المسمى بالعرنين والاحوط والاولى المسح الى الثنو الواقع في وسط الانف واحوط من ذلك الى الطرف الاسفل من الانف واحوط من الجميع مسح تمام الوجه كما ان الاحوط هو الابتداء بالاعلى فالاعلى وعدم النكس **ومنها** كون مسح الوجه بباطن الكفين جميعا لا على التفريق وان كان على وجه التعاقب بل الاحوط تساويهما بان لا يكون احدهما اعلى موضعا او يمسح ملصقهما على الوجه فلا يكفي مجرد الوضع **ومنها** مسح ظاهر كل من الكفين من الزند الى رؤس الاصابع بباطن الاخرى والاحوط ادخال بعض الذراعين مقدمة ولو كانت له يد زائدة كان حكم مسحها هنا حكم غسلها في الوضوء ولو قطع بعض محل المسح من اليد مسح على الباقي ولو لم يبق شيء سقط مسحه واجزءه بمسح ساير الاعضاء **ومنها** الترتيب بتقديم الوجه على اليمنى واليمنى على اليسرى فلو اخل به بطل عمدا كان او سهوا نعم لو اعاد على ما يحصل معه الترتيب صح تيممه ان لم يحصل الفصل الماحي للصورة **ومنها** نزع الحائل بين الارض وبشرة اليد حال الضرب والحائل بين الماسح والممسوح حالة المسح من غير فرق بين الخاتم ونحوه وبين الوسخ الغليظ المخرج له عن صدق المسح على البشرة عليه نعم لا تجب ازالة ما لا يمنع من مماسة البشرة للبشرة كلون الحناء ونحوه كما لا يجب ازالة الشعر خفيفا كان او كثيفا اذا كان لتلك البشرة فيجزي ح المسح عليه ولو شك في وجود الحائل لزم الفحص حتى يطمئن بعدمه ولو كانت على احد الاعضاء المعتبر مسحها جبيرة فان امكن نزعها وجب والا مسح عليها كما في الطهارة المائية ولو نزعها قبل خروج الوقت ولو بعد الاتيان بالصلوة تيمم ومسح على البشرة واعاد الصلوة احتياطا **ومنها** مباشرة المتيمم المسح على الاعضاء بنفسه مع الامكان ولو تعذرت استناب في الفعل المتعذر وباشر الممكن وتولى النية بنفسه ولو نويا كان اولى واحوط وحيث تعذرت المباشرة عليه ضرب النائب يدي العاجز ومسح بهما وجهه وان لم يمكن ضرب يدي العليل ضرب يدي نفسه ومسح بهما وجه العليل والاحوط الجمع بينه وبين ضرب يديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه الا ان لا يتحرك يد العليل اصلا فيقتصر على ضرب يدي نفسه ومسح وجه العليل ويديه بهما ويتوقف صحة النيابة عن العاجز على اذنه ولو توقفت استعانة العاجز على بذل مال وجب عليه مع امكانه ولو تعذر كل من المباشرة والاستعانة معك جبهته ويديه في التراب **ومنها** الموالاة بمعنى متابعة الافعال متابعة عرفية سواء كان التيمم بدل الوضوء او الغسل ولا يضر التراخي اليسير الغير المنافي للتوالي بخلاف الفصل الطويل فانه يبطل به التيمم وحينئذ فلو رفع يديه في اثناء المسح ثم وضعهما بلا فصل واتم صح وان كان الاحوط تركه **ومنها** عدم وجود النجاسة المسرية في شيء من الماسح والممسوح ولا الحائلة بينهما وهل يعتبر عدم النجاسة الغير المسرية في شيء منهما ام لا وجهان اشبههما وان كان هو الثاني الا ان الاحتياط بالاول لا يترك **ومنها** تعدد الضربة بان يضرب يديه مرة ويمسح بهما وجهه ثم مرة اخرى ويمسح بهما كفيه على قول موافق للاحتياط واحوط منه اعتبار ثلث ضربات لكل ضربة وان كان كفاية ضربة واحدة للمسحات الثلث سيما فيما هو بدل عن الوضوء اقوى

المبحث الرابع في بقية احكامه وهي مسائل **الاولى** التيمم بدل غسل الجنابة يغني عن الوضوء وكذا التيمم بدل ساير الاغسال الثابتة مشروعيتها في وجه قوي ولكن الاحتياط بضم تيمم بدل الوضوء الى التيمم بدل غسل غير الجنابة بل مطلقا للعبادة المشروطة بالطهارة مما لا ينبغي تركه بل لا يترك **الثانية** لا يجب نفض اليدين بعد الضرب

[illegible]

على الأقوى بل يستحب تجديده مع احتمال البدلية بالأخرى ولو زال العذر بعد قبل المسح بغير التيمم كما اذا صب عليها ما يتيسر به ازالتها او اصابها ما اوجب ارتفع استحباب الفحص [illegible]

الثالثة اذا كان على غير محل التيمم من جسده نجاسة فان لم يتمكن من ازالتها للصلاة فلا كلام وان تمكن منها كان تأخير التيمم الى آخر الوقت لازماً لو رجا زوال العذر ولم يتمكن قدم

الازالة على التيمم وان لم يرج زوال العذر قبل تخير في تقديم ما شاء من التيمم وازالة النجاسة والأقوى تقديم ازالة النجاسة والتيمم بعدها الآن لا يسع الوقت لهما ولو كان

نقل الماء يتيمم بها ولا يفي الماء الا بازالة بعض الخبث دون بعض ثم توضأ في الصور الثلاث فلو لم يف الماء الا لشيء من الوضوء وتطهير البدن قدم تطهير البدن وتيمم

[illegible] الرابعة من تيمم على وجه صحيح وصلى ثم تمكن من الماء بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه ولو تمكن قبل انقضاء الوقت ثم تبين بقاء مقدار الاعادة

ففي وجوب الاعادة عليه وجهان اظهرهما العدم نعم لا مضايقة من استحباب الاعادة ولا فرق في الحكم بين السفر والحضر ولا بين حدث الجنابة التعمد وغيرها على الأقوى

حتى انه يجوز لغير المتمكن من استعمال الماء الجماع قبل دخول الوقت بل وبعده على الاظهر وان كان الاحوط الترك بعد دخول الوقت الا مع خوف الضرر في تركه ومن كان يوم

الجمعة في الجامع واحدث ما ينقض الوضوء او ذكر انه على غير وضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس يتيمم ويصلي الجمعة في زمان وجوبها عليه عينا ولا اعادة عليه

بعد ذلك على الاظهر نعم يشكل ذلك بناء على وجوب الجمعة تخييرا في زماننا او استحبابها ومن كان على جسده نجاسة ولم يمكنه ازالتها صلى ولا اعادة عليه بعد وجدان الماء على

الاقوى وان كانت الاعادة احوط الخامسة من فقد الطهورين الماء والتراب جميعا بسبب من الاسباب فالاقوى كونه معذورا في ترك الصلاة اداء ولزوم القضاء

عليه بعد التمكن من الماء وقال المفيد باستحباب ذكر الله تعالى مقدار الصلاة له في الوقت ولم نقف على ماخذه نعم يستأنس له باخبار ذكر الحائض اوقات الصلاة

السادسة اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة فان لم يتمكن من استعماله لم ينتقض تيممه بل يصلي به وان تمكن من الاستعمال ووسع الوقت الطهارة المائية واداء الفريضة ولو

منهما فالوقت انتقض تيممه ولزمه التطهير بالماء والصلاة ولو وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا اعادة عليه كما مر ولكن ينتقض تيممه ولو وجده وتمكن منه في اثناء الصلاة فان لم

يمكنه ادراك ركعة من الوقت مع القطع واستعمال الماء مضى في صلاته وان امكنه ذلك فالاحوط بل الاقوى هو لزوم النقض واستعمال المائية واستقبال الصلاة فان كان لم

يركع والمضي في صلاته ان كان قد ركع وفي تحقق زوال العذر بوجدان الماء فيما ذكرنا تأمل فالاحوط ان لم يكن اقرب لزوم الاتمام والاعادة حتى اذا كان بعد الركوع الا في

ثم الواجد الماء بعد الركوع يجوز له مس كتابة القرآن وقراءة العزيمة على الاقرب وهل ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلاة المتأخرة ان فقد التمكن قبل الفراغ من الاولى [illegible]

التيمم للثانية ام لا وجهان اشبههما العدم ولا فرق فيما ذكر كله بين اليومية وغيرها من الفرائض الموقتة واما النافلة فالاحوط نقضها عند وجدان الماء ثم استقبالها كما

الطواف واجبا كان او ندبا على الاقوى ولو وجد المتيمم ما لا يكفي الا لشيء من الوضوء او ازالة النجاسة لم ينتقض تيممه ولا يلحق بالصلاة الطواف فلو زال العذر في اثناء الطواف

قطعه وتطهر بالماء واستأنفه ولو تيمم الميت ثم وجد الماء قبل دفنه غسله واعاد الصلاة عليه ان كان الوجدان بعدها السابعة يباح بالتيمم ما يباح بالطهارة المائية

وهو كاف في جواز الدخول بما اتى به لغاية اخرى مشروطة به الا اذا تيمم لضيق الوقت فانه لا يكفي تيممه الا لما ضيق وقتها من الصلوات الا ان يحدث في اثناء صلاته مسوغ التيمم

من فقد الماء ونحوه فان كفاية تيممه لتلك الصلاة الاخرى غير بعيدة وان كانت الاعادة احوط الثامنة جميع غايات الوضوء والغسل غايات التيمم ايضا فيجب عند اجتماع شرائطه

لما يجب له الوضوء او الغسل ويستحب لما يستحب له احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المستحبة والوضوءات المسنونة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي بدلا وغيرهما بل

والوضوء للكون على الطهارة في وجه رجاء المطلوبية مع عدم الاكتفاء به في المشروط بالطهارة نعم لا يصح التيمم بدلا عن الوضوء [illegible] التاسعة اذا اجتمع ميت ومحدث

وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم خاصة اختص به وحرم على غيره ولم يجب على المالك بذله لغيره عند كفايته ما عنده لطهارته وضيق

الوقت [illegible] مع عدم العلم بالتمكن من الماء قبل خروج الوقت ولو خالف المالك وبذل فان اباحه للغير لم يصح طهارة الغير به وان ملكه منه على الاظهر وجرى عليه

حكم ما يملكه من الماء ولو كان الماء الموجود الكافي لواحد خاصة مشتركا بينهم على وجه الاشاعة اختص كل بسهمه تساوت الحصص او تفاوتت ولا يجب عليه بذله لمن لا

يجوز مع وفاء سهمه بطهارته نعم لو لم يف حصة كل واحد منهم بطهارته لزم دفع الماء الى الجنب ليغتسل ودفن الميت بالتيمم ويصلي المحدث بتيمم بدل الوضوء الا ان يكفيه [illegible]

الغسل فيتقدم الوضوء ولو لم يكن الماء ملكا لهم بل كان من المباحات كالموجود في غدير في برية والموجود في رحل جماعة المسافرين [illegible] به عند الاخذ ملكهم [illegible]

او بعضا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته ليجري عليه [illegible] حازه منهما حكم المالك ولا يبعد القول بلزوم عدم مبادرة المحدث بالاصغر اليه

ليحوزه الجنب فيغتسل به ولو كان المالك خارجا عن المساوين الثلاثة كما لو كان [illegible] لم يجب عليه البذل للجميع ولا لواحد منهم فيجوز له ذلك فان بذله للجميع

اشتركوا فيه وان بذله لواحد اختص به والاظهر عندي لزوم صرفه في تغسيل الميت ولو امكن في صورة عدم وفاء الماء الا لواحد الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء

يغتسل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب الجمع في الميت بينه وبين التيمم وغسل الحيض كغسل الجنابة فيما ذكر العاشرة اذا تيمم الجنب بدلا

من الغسل ثم احدث عاد التيمم بدلا عن الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر على الاقوى الحادية عشرة ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما

انه ينتقض بزوال العذر ومن استعمال الماء ولكن لا يجب عليه اعادة ما صلى كما مر ثم لو عاد العذر قبل الاستعمال لم يرجع المنقوض بل يفتقر الى تيمم جديد ويشترط في الانتقاض

التمكن من استعمال الماء واقعا فلو زعم التمكن ثم انكشف له فساد عقيدته لكون ما تخيله ماء سرابا او فساد اعتقاده عدم تضرره باستعمال الماء لم ينتقض تيممه ولو تمكن من

ماء صالح للوضوء او الغسل لا لهما حيث يكون ان عليه انتقض تيمما جميعا على الاحوط ولو وجد متيممون متعددون ما يكفي احدهم في المباح فبادر بعضهم وتوضأ به

لم يبعد عدم انتقاض تيمم الباقين لكن الاحوط اعادة الباقين التيمم ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا او حائضا وتفتشا ان امكنه التحول والاخذ من الماء والاغتسال

في المسألة الرابعة (ص)

في الخارج لزمه ذلك وانتقض تيممه وان لم يمكنه ذلك لم ينتقض اذ لا يجوز له الغسل في المسجد من حيث استلزامه المكث فيه نعم لو حصل الغسل فيه من غير مكث جاز ولو كان الماء في احد المسجدين ولم يمكنه استيجار من يأتي به لم ينتقض تيممه والاحوط فيمن عليه اغسال مختلفة ان يتيمم لكل منها مرة وان تيمم بينهما بتيمم واحد ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء فيجوز له في الوقت اللاحق الصلوة بالتيمم الذي صلى به في الوقت السابق ما لم يحدث ولم يتمكن من الماء **الثانية عشرة** من لم يمكنه غسل تمام عضو واحد من اعضاء طهارته لمرض ونحوه تيمم ولم تتبعض الطهارة ولو كان الممنوع من غسله بعض العضو لزمه غسل الباقي ووضع الجبيرة على ذلك العضو ولا تيمم عليه نعم الجمع بينه وبين التيمم احوط **الثالثة عشرة** لا يجوز التيمم لصلوة الجنازة بنية الندب حتى مع وجود الماء على الاظهر وكذا التيمم للنوم متطهرا مع امكان المائية لمن دخل فراشه فذكر انه ليس على وضوء فانه يتيمم بدثاره ونحوه ولكن لا يجوز له الدخول بذلك التيمم في غير تلك الصلوة مما يشترط بالطهارة **تذنيب يتضمن فروعا الاول** اذا اجنب عمدا مع علمه بالضرر باستعمال الماء لزمه التيمم وصح عمله والقول بلزوم تحمل الضرر والغسل مقدوح **الثاني** من كان متطهرا ولا يمكنه الطهارة المائية لم يجز له بعد دخول الوقت ابطال طهارته بالحدث الاصغر ويجوز له الجماع وان علم بعدم تمكنه من الغسل والفارق بينهما النص **الثالث** اذا شك في بعض اجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا ان كان شكه في شيء من شروطه وان شك في الاثناء في شيء من الاجزاء والشروط فان كان شكه بعد تجاوز محله بنى على الصحة وان كان قبله اتى به وبما بعده من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء او الغسل وان كان الاعتناء به بعد تجاوز المحل بل والفراغ سيما قبل الانتقال من محله احوط واولى **الرابع** ان المجنب المتيمم بدلا عن الغسل اذا وجد ما يكفي الوضوء دون الغسل لم ينتقض تيممه واما الحائض ونحوها ممن عليه تيممان على المشهور فينتقض تيممه الذي هو بدل عن الوضوء دون ما هو بدل عن الغسل ولو وجد ما يكفي احدهما من غير تعيين انتقض ما هو بدل عن الغسل ولزمه الغسل به وفي بطلان ما هو بدل عن الوضوء لئلا يلزم تجديد التيمم عنه وجه موافق للاحتياط **الخامس** يجوز قصد غايات عديدة بتيمم واحد على نحو ما مر في الغسل وح فان تيمم عن اغسال عديدة فبان عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي **السادس** لو علم قبل الوقت بانه لو اخر التيمم الى زمان دخوله لم يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم لغاية اخرى غير الصلوة ويحفظه الى ان يدخل الوقت فيصلي به

الفصل الرابع في النجاسات واحكامها

وفيه مقصدان **الاول** في النجاسات وهي عشرة **الاول والثاني** ما يسمى بولا وغائطا من انسان وغيره من الحيوانات الغير الماكولة اللحم التي لها نفس سائلة اي الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة ويدفع فليس البول والغائط من ماكول اللحم نجسا ولا هما من غير الماكول الذي لا دم له يخرج كالحشرات ولا دم يخرج بقوة كالسمك لغير الماكول والقول بنجاسة جميع ما لا نفس له والدجاج ضعيف ولا فرق في النجس من البول والغائط بين بول الكبير والصغير حتى الطفل الذي لم يتغذ بالطعام على الاظهر والتخفيف في كيفية غسله كما يأتي لا ينافي نجاسته ويستثنى من الكلية الخشاف فان الاقوى طهارة بوله وخرئه بل الاظهر طهارة بول وخرء كل ما يطير ولو اشتبه بول او رجيع فلم يعلم انه من حيوان يحكم بطهارة بوله ورجيعه او من حيوان يحكم بنجاستهما فمبنى على الطهارة وكذا على الاظهر لو اشتبه حيوان غير ماكول بين كونه مما له نفس سائلة وبين كونه من غيره ولو خرج الحب من نجس الرجيع من الحيوان غير ملطخ بالرجيع دارت طهارته بغسل ظاهره مدار عدم صدق الرجيع عليه ولو نبت الحب في النجاسة كان طاهرا ولزم غسل ظاهره الا مع انتفاء النجاسة منه مطلقا **الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان ذي دم سائل كان ام لا ماكول اللحم كان ام لا اذا كان ذا نفس وفي ما لا نفس له سائلة وجهان اشبههما الطهارة والاجتناب منه احوط وكل ما يخرج من احد السبيلين مما ليس احد الثلثة ولا ملحقا في الحكم بالاول والثالث كالبلل المشتبه باحدهما فهو محكوم بالطهارة الا من نجس العين من غير فرق بين الوذي والمذي والودي والبلل المشتبه بعد الاستبراء وبلل الفرج وغيرها **الرابع** ميتة ما له نفس سائلة من الحيوانات دمها كان او غيره فانها تنجس بمجرد خروج الروح وان لم تبرد من غير فرق بين اللحم منها والجلد والعروق وغيرها ولا في الجلد بين المدبوغ وغيره والاظهر ان نجاسة بدن ميت الانسان عينية مختصة مع الرطوبة المتعدية قبل الغسل واما الاثاث يابسا فلا يلزم غسله سواء كان الملاقي بدن حي او جمادا نعم يجب غسل المس على الماس ان كان المس بعد البرد قبل الغسل وكذا الماس بدن حي واما الاثاث بدن الميت بعد تمام غسله فانه لا ينجس بوجه ويستثنى من ميت الانسان المعصوم فانه لا يوجب مس شيء منه برطوبة تنجس الملاقي ولا المس غسل غسل المس والحق جمع بالمعصوم الشهيد ومن شرع له تقديم الغسل على موته كالمرجوم اذا اغتسل قبل الرجم وفيه تامل فالاجتناب من مسه برطوبة وغسل الماس غسل المس مطلقا احوط وميتة ما لا نفس له سائلة حتى الوزغ والعقرب طاهرة على الاقوى ولا فرق في نجاسة ميتة ذي النفس وطهارة ميتة ما لا نفس له بين حيوان البر والبحر وان مات في الماء على الاظهر وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان المنفصل عنه او ميتا انقطع الروح من المنفصل بسبب الفصل او قبله نعم لا ينجس الا بالفصل وان خرج منه الروح كالجزء الذي عرضه الموت حال الاتصال كالثالول وما مات من لحم المجروح نعم لو كان اتصاله ضعيفا بحيث يعد منفصلا عرفا فلا يبعد الحكم بنجاسته والاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان والحيوان في حال الحيوة من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول ونحوهما اذا انفصلت وكذا القشور في اي موضع كانت من الرجل والشفة او على الدماميل او الجرح عند البرء وليس كذلك اللحم فانه نجس وان كان صغيرا مثل ما قد يتصل بالسن من قليل اللحم وفيما يتصل باصول الشعر عند نتفها من جرم يسير زائد على الشعر وجهان اشبههما الطهارة وحسن الاحتياط واضح والمسك طاهر وكذا جلدته الا ما علم اخذه من ميتة او من حي قبل ان يلفظه فانه نجس وكذا ما اخذ منه من يد الكافر في ارض بلاد الكفر وما كان من اجزاء غير نجس العين من الحيوان مما لا تحله الحيوة كالعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والريش فهو طاهر سواء انفصل شيء منها من حيوان طاهر العين حي او ميت ذي نفس ماكول او غيره ذي نفس وسواء كان الانفصال في الصوف والشعر بطريق الجز او القلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال من حيث ملاقاة الميتة برطوبة وكذا البيض اذا انفصل من ميت بعد اكتساء القشر الفوقاني فانه طاهر فالاولى غسل موضع الملاقات للميتة ولا فرق بين كونه من ماكول او غيره ولا بين صلابة القشر الاعلى وعدمه نعم حل اكله يتوقف على كونه من ماكول واما لو لم يكتس منه القشر الا على فالاظهر انه يتنجس



ولا يطهر بواطنها بالغسل واما اسفارها فمع القشر الرقيق عليها يطهر بالغسل الا ما اتفق واما اللبن في ضرع ميتة غير نجس العين فالقول بطهارته وجواز شربه ان كان من ماكول
وان كان قويا الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك واما الانفحة من ميتة غير نجس العين فلا خلاف بيننا في طهارتها وجواز اكلها ان كانت من ماكول اللحم والاحوط
لزوم غسل ظاهرها واحوط منه الاجتناب عن ظرفها خاصة بل مطلقا وما كان من الحيوان نجس العين بالذات كالكلب والخنزير والكافر فليس شيء من اجزائه ولو
كان مما لا تحله الحياة بطاهر ومن مس الميتة فان كان المس بغير رطوبة فلا باس ولا الممسوس لو لم يلزمه غسل يده نعم يلزمه الغسل ان كانت ميتة ادمي بعد برده وقبل غسله
وان كان المس برطوبة وكانت ميتة ذي النفس لزم غسل يده الا في الادمي بعد تمام غسله ومن مس ميتة ما لا نفس له سائلة لم يلزمه غسل اليد وان كان المس برطوبة
وما شك في كونه جزء حيوان او علم بكونه جزء حيوان وشك في انه من حيوان ذي نفس سائلة ام لا محكوم بالطهارة والمراد بالميتة حيثما ذكرت ما مات حتف انفه او قتل او ذبح
على غير الوجه الشرعي وما يؤخذ من يد المسلم محكوم بالطهارة ما لم يعلم عدم كونه مذكى وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين ممن لا يعلم كفره وما يوجد في ارض مطروحا
اذا كان عليه اثر الاستعمال وما يؤخذ من يد الكافر او يوجد في ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد مسلم عليه او تذكيته له وما لا روح فيه من السقط نجس وكذا
ما لا روح فيه من الفرخ في البيض وكذا المضغة والمشيمة والقطعة التي تخرج مع الطفل من بطن امه الخامس الدم اذا كان من حيوان له نفس سائلة خرج من عرق بدفع
او قطرة او من جلده واما دم الحيوان غير ذي النفس كدم السمك ونحوه فهو طاهر ومشكوك الموضوع محكوم بالطهارة واما مشكوك الحكم كدم البيضة فالقول بطهارته وان كان
غير بعيد الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك ويعتبر في نجاسة الدم ان يكون جزء حيوان فما يتفق في الاشجار والنباتات ونحوها طاهر وكذا ما كان منه بالتكوين
كالمكون في ابن موسى بن عمران عليه السلام والمخلوق في مصيبة سيد الشهداء عليه السلام وبعض من سبق من الانبياء والاوصياء فانه طاهر على الاقوى ولا فرق في
نجاسة ذي النفس بين كثيره وقليله حتى ما لا يدركه الطرف منه وقول ابن الجنيد بعدم تنجس الثوب بما نقص عن سعة الدرهم منه لا ينافيه مع ضعفه في نفسه كالقول
بطهارة ما دون الحمصة منه ويستثنى من الدم النجس ما يتخلف منه في الجزء الماكول من ذبيحة الحيوان الماكول بعد خروج ما اعتيد خروجه من مثلها واما المتخلف في الجزء
الغير الماكول منه كدم الطحال فالاحوط الاجتناب عنه وكذا المتخلف في غير الماكول مطلقا والعلقة نجسة وكذا ما يوجد في اللبن عند الحلب وكذا الدم الابيض لو علم كونه
دما سواء كان بياضه ذاتيا او بسبب دواء مغير للونه الى البياض وما يشك في كونه دما او في كونه من الحيوان او في كونه من ذي النفس او غيره محكوم بالطهارة وكذا على الاقوى
الدم المتخلف في الذبيحة اذا شك في انه من القسم الطاهر او النجس منه وانما ينجس الدم اذا خرج الى ظاهر البدن فلو غرز ابرة في بدن ذي النفس وخرجت خالية عن الدم
وان علم ملاقاتها في الباطن للدم على الاشبه وما يخرج من الدم اليسير من الاسنان ويستهلك في ماء الفم لا ينجسه نعم ان دخل في فيه دم من خارج الفم فاستهلك في الريق لزم
الاجتناب عنه على الاحوط ان لم يكن اقوى والدم المنجمد تحت الجلد او الظفر نجس الا ان استحال على وجه يسلب عنه الاسم ولا يجب ازالته قبل الاستحالة بعد ثقب الجلد او الظفر
عنه السادس والسابع الكلب والخنزير البريان وهما بانواعهما نجسان عينا ولعابا واجزاء حتى ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر ونحوهما ولو نزا كلب او خنزير
على حيوان طاهر واولده او نزا طاهر على احدهما وولد روعي في الحاقه باحكامهما اطلاق الاسم فما سمي باسم نجس العين نجس وما سمي باسم طاهر العين طاهر سواء كان اسم
الطاهر من ابويه او اسم حيوان طاهر اخر وكذا المتولد من طاهرين فانه اذا صدق عليه اسم نجس العين كان نجسا وان صدق عليه اسم طاهر العين فهو طاهر العين وكذا الحال في المتولد
من نجسي العين اذا صدق عليه اسم الطاهر طاهر على الاظهر ولو لم يسم المتولد من النجسين او من نجس وطاهر باسم نجس العين ولا طاهر العين لفقد مشابه له في الحيوانات فالحكم
طهارته وحرمته كما ان الاحوط حرمة المسمى باسم الطاهر اذا كان احد ابويه نجس العين وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة قولان والاولى انها طاهرة العين وان كانت
محرمة اللحم الثامن المسكر المائع بالاصالة خمرا كان او نبيذا او غيرهما ولا يطهر بعروض الجمود له على الاظهر الا اذا زال اسكاره بذلك ولو زال الاسكار مع الميعان حكم بطهارته
الا مع بقاء اسم الخمر ونحوه حقيقة عليه والمدار في الاسكار على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال وبطيئه ويحتمل ثبوت الحرمة بحصول الاسكار ولو في مزاج سريع الانفعال ويكفي
في نجاسة اليسير حصول الاسكار في الكثير منه فالمسكر في بعض حبات العنب كالكثير في النجاسة وكذا الممزوج بغيره كما في الترياق والمرجع في معنى السكر وفي الفرق بينه وبين الاغماء
والجنون ونحوهما هو العرف ولعله يرجع الى ما قيل من انه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال بخلاف الاغماء فانه يقتضيه بالتبع لضعف القلب او البدن والجنون فساد العقل و
المائز هو العرف وفي حكم الخمر في الحرمة العصير العنبي اذا غلا او اشتد ولم يذهب ثلثاه والمشهور كونه كالخمر في النجاسة ايضا ولا دليل عليه لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك ولا فرق في
كون الغليان والاشتداد بالنار او بالشمس او بنفسه او بخلط دواء او نحو ذلك كما لا فرق في الحل والطهارة بذهاب الثلثين بين كونه بالنار او غيرها مما ذكر ثم المدار على صدق الاسم
فلو وضعت حبة عنب او حبات يسيرة منه في مرق او غيره او مزجت مع امور اخر ولم يتحقق صدق الاسم لم يتعلق بها الحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم عليه فشخصه محكوم
بنفسه على المشهور وان زال اسمه الا اذا وضع على مثله قبل الذهاب ثم ذهب بعد ولو طبخ العنب مع الارز او مع السمن والبصل ونحوهما لم يكن به على المشهور باس على الا
وكذا لو مزج العنبي بالعصير ولم يخبز او صب عليه سمن او عمل حلوا او رش على الطبيخ الارز شيئا فشيئا بحيث لا يجتمع تحته فيغلي ولو وضع على الطرف فصار يغلي فيه لزم الاجتناب عنه
وكذا لو مزج بماء الحصرم او الرمان او غير ذلك من المياه المتصلة وغلا او طبخ اللحم ونحوه فيه فلا فرق بين غليانه منفردا او منضما ولو مزج العصير بغيره فاستهلك فيه كما لو مزج بالخل
فصار خلا او استهلك الجميع الثالث كما لو مزج بالدبس واستهلك الجميع جرى عليه حكم العصير ثبت الجميع حكم المستهلك فلو لم يستهلك فان استهلك ما مزج به في ضمن العصير جرى على
الجميع حكم العصير وكذا لو لم يستهلك احدهما في الاخر وان استهلك العصير في ضمن ما مزج به ترتب عليه بعد الغليان النجاسة على القول بها دون الحرمة على القول بالطهارة ولو
انتفى الغليان والاشتداد فيما انضم من الاثمار كالحكم السابق جوانبه في مشكوك الغليان والاشتداد محكوم بالطهارة ولا فرق في ذلك للنجاسة والحرمة بين العنب والتمر

ان يكون استعلام ذهابهما بالوزن او بالكيل ولا بين حصوله بالنار او الشمس او الهواء على الاقوى وكما يزول الحكم بذهاب ثلثيه فكذا يزول بصيرورته خلا وفي زوال الحكم بصيرورته دبسا تأمل
والعدم اشبه ولو خلط شيئا من العصير الذي غلا ولم يذهب ثلثاه بشيء من العصير الذي لم يغل لزم اجتنابهما الى ان يذهب ثلثا ما صب ثانيا مع ثلثي ما بقي من الاول فلو صب
في القدر تسعة ارطال فغلا حتى بقي ستة ارطال ثم صب فيه تسعة ارطال اخر لزم اجتنابه حتى يبقى خمسة ارطال والاحوط حينئذ الاجتناب الى ان يعلم صيرورة الباقي من الاول وثلث
الثاني ثلثة ارطال ولو وقع في ماء يغلي حبة او حبات عنب فان كان ما يخرج منها من الماء يضمحل في ماء القدر فلا حرمة ولا نجاسة بخلاف ما لو اصيب بشيء من عصير
قبل ذهاب ثلثيه فانه على المشهور ينجس القدر ويلزم اجتنابها بذلك ولو وضع في العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه جسم لا يجذب شيئا منه كالحصى والحديد ونحوهما لم يمنع
طهارته وحله بذهاب ثلثيه بل يطهر ذلك بالتبعية بخلاف ما لو وضع فيه شيء يجذب شيئا منه الى باطنه فانه يمنع من طهارته بذهاب ثلثيه وكذا على الاحوط ما لو اكتسب الجسم
رطوبة حتى كبر كالحنطة المنقعة في العصير ولا يلحق بالعصير العنبي في الحرمة ولا النجاسة بالغليان الى ان يذهب ثلثاه العصير الزبيبي على الاقوى وان كان حسن الاحتياط غير خفي
واولى منه بعدم الحرمة ما لو طبخ الزبيب نفسه في شيء من الامراق وان غلا وتفرق واولى منهما عصير التمر اذا غلا واشتد واولى من الجميع طبخ نفس التمر في الامراق وان غلا وتفرق
ولا بأس بماء الحصرم اذا غلا واشتد وان لم يذهب ثلثاه **التاسع** الفقاع وفي حقيقته خلاف فقيل هو نبيذ الشعير وقيل هو ما يتخذ من الذرة وقيل يؤخذ من الزبيب والعسل
المتيقن الاول والاحتياط بالاجتناب من الاخيرين مع صدق اسمه او اسم الخمر لازم بل لعله الاقوى **العاشر** الكافر اصليا حربيا كان او كتابيا على الاحوط بل الاقوى او مرتدا وما بحكمه
او النصب والغلو او الخروج على امام الاصل وبحكمه اولاده الصغار ومن بلغ مجنونا منهم نعم لو كان احد ابوي الطفل والبالغ في حال جنونه مسلما او كانت الام حكم بطهارته على
الاشبه لو بلغ واشتغل بالفحص والنظر ثم جن قبل الجزم بالاسلام لو يبعد طهارته ولا يتبع المسبي البالغ السابي واما المسبي صغيرا مع ابويه او احدهما فهو تابع لابويه واما المسبي منفردا
منهما فيهما فالاحوط بل الاشبه عدم الحاقه بالسابي في الطهارة بل يلزم الاجتناب منه لمتبعيته للابوين ويحصل الارتداد بعد الاسلام بانكار ما يعلم من الدين ضرورة سواء كان
الانكار بتكذيب النبي صلى الله عليه وآله لا على الاحوط بل الاقوى كما ان الاحوط عدم الفرق بين كون انكاره لتقصير او قصور والمراد بالناصب من استدان ببغض اهل البيت عليهم السلام
او بعضهم كالحجة وتقديم الشيخين على امير المؤمنين عليه السلام والاحوط الاجتناب ممن نصب العداوة للشيعة لكونهم شيعتهم ومثل النصب سب النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام او الزهراء سلام الله
عليها او احد الائمة عليهم السلام وكذا من انكر ضرورة الاسلام والاحوط الاجتناب عمن قال بخلافة امير المؤمنين عليه السلام بلا فصل وانكر بعض الائمة عليهم السلام وكذا المجسمة والمجبرة والمفوضة والاظهر طهارة
ولد الزنا اذا كان مؤمنا او مواليا وكذا على الاظهر في حال صغره اذا كان احد ابويه مسلما ولا فرق في المرتد بين المرتد الفطري والملي والمراد بالاول من ولد حال اسلام ابويه او احدهما
وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملا ثم ارتد وبالملي خلافه في ذلك ويقبل توبة الثاني بعد ارتداده وفي قبول توبة الاول اقوال ثالثها القبول باطنا فيما بينه وبين الله تعالى دون
القبول ظاهرا وهو الاظهر جمعا بين الادلة ولا ينفع في وجوب قتله وبينونة زوجته منه وقسمة امواله بين ورثته وعدم نجاسته وربما عد من النجاسات امور اخر فمنها عرق
الجنب من الحرام والمراد به لا يخلو من مناقشة الا ان الاحتياط بالاجتناب منه لا يترك ولا فرق بين حصول العرق حال الجنابة او بعدها ولا بين حصول الجنابة بالزنا او اللواط او الاستمناء
او وطء البهيمة او ميتة وان كانت الميتة زوجته ولا بين ان يكون مع الوطء انزال ام لا ولا بين حال الكبر او الصغر ولا العقل او الجنون وعلى هذا فيلزم الاجتناب من عرق الموطوء في
حال الصغر لو بلغ ويغتسل بناء على المختار من عدم شرعية عباداته ولا لازم النجاسة عدم امكان غسله في الماء الحار لما يحدث فيه غالبا من العرق وفي زوال الحكم بتيمم قبل
ان يعرق وجهان ليس ببعيد الا ان الاحتياط بالاجتناب لازم ويعتبر في نجاسة عرقه الحرمة الذاتية فلا بأس بعرق المجنب من وطء زوجته الحائض او الصائمة صوما واجبا او في
قبل التكفير والمظاهر منها احرام حج او عمرة وان كان الاجتناب منه احوط بل الاحتياط فيه لا يترك ولو كان مجنبا من حرام ثم اجنب من حلال فعرق لم يباشر الحلال الحكم بنجاسة عرقه وكذا في عكسه ولو
[illegible] المحرمة فوطئها او نحس عرقه ومنها عرق الابل الجلالة بل الاقوى نجاسته بل الاحوط ان لم يكن اقوى هو الاجتناب عن عرق الجلال من سائر الحيوانات ايضا بل من سائر فضلاته
مطلق الجلال كلعابه وبوله وروثه ونحوها ومنها المسوخ فان جماعة قالوا بنجاستها والاقوى هو الطهارة نعم حسن الاحتياط غير خفي ومنها لبن الصبية فان نفرا من الفقهاء قالوا
بنجاسته والاقوى الطهارة وما عدى ما ذكر ليس بنجس العين وان كان بعضه نجسا بملاقاة النجاسة والدود المتكون في الميتة او العذرة طاهر وان لم يكن عليه شيء من العين وكذا
القيح والصديد اذا لم يخالطه الدم والحديد طاهر وان استحيل من فضل الظفار وما اخذ من شعر وبان بعضه بالماء والقيء طاهر وان لم يكن فيه دم والمذي طاهر والقول بنجاسته ضعيف وكذا
بول البغال والحمير والدواب وارواثها ثم انه تثبت النجاسة بما تثبت به غيرها من العلم الوجداني العادي التفصيلي او الاجمالي في محصور والبينة العادلة وقول ذي اليد بمالك او اجارة او عارية
او امانة ولا يكفي الظن ولا شهادة العدل الواحد ولا يعتبر في البينة وقول ذي اليد ذكر المستند ولا عبرة بعلم من خرج علمه عن المتعارف كالوسواسي وحكم شهادة البينة بموجب النجاسة حكم
شهادتهما بالنجاسة ولو ذكرا الموجب واختلفا فيه بان شهد احدهما بملاقاة البول والاخر بملاقاة الدم فان نفى كل منهما ما شهد به الاخر لم تثبت النجاسة وان لم ينف ثبتت النجاسة
المطلقة دون الآثار الخاصة لكل من الموجبين ويكفي الشهادة بالاجمال فلو شهد بنجاسة احد شيئين لزم اجتنابهما ولو شهد احدهما على الاجمال والاخر بالتعيين فالاقرب لزوم [illegible]
المعين دون الاخر ولو شهد احدهما بالنجاسة فعلا والاخر بالنجاسة سابقا مع الجهل بحاله فعلا ففي وجوب الاجتناب حينئذ لا يخلو من قرب وكذا لو شهد بالنجاسة السابقة من بيده
بل الزوجة والاخوة والخادم فيلزم الاجتناب عما اخبروا بنجاسته مما تحت ايديهم من مال الزوج والمولى وكذا اخبار الام او المربية بنجاسة الطفل في وجه واخبار المولى بنجاسة مملوكه
الذي عنده ويقبل قول كل من الشريكين بنجاسة ما في يده الا ان يختلفا فيتساقطان ولا يشترط في اعتبار قول ذي اليد العدالة ولا الايمان وانما يعتبر العقل بل البلوغ على الاظهر
وفي اعتبار الاسلام وجه لا يخلو من قرب كما يعتبر اخبار ذي اليد قبل الاستعمال فكذا بعده فلو اخبر بعد استعمال الماء في الطهارة بنجاسته بطلت الطهارة وفي اعتبار قول ذي اليد
بعد خروج الشيء عنه من يده وجهان اشبههما العدم وكل الاشياء يجب برطوبة مسرية ينفعل بخلاف ما لو لاقاها بغير رطوبة مسرية ثم ان كلما في الملاقاة مانع [illegible] الملاقات الا

بنهر كما مر في غير المعتصم من المياه وان كان جامدا اختص التنجس بموضع الملاقاة منه ومع الشك في الرطوبة المسرية في احد المتلاقيين يبنى على عدم التنجس الا مع سبق الرطوبة المسرية والشك
في بقائها فان الاحوط الاجتناب بل لعله الاقرب ويتفرع على ما ذكر عدم الحكم بنجاسة ما وقع عليه الذباب الواقع قبله على النجس الا اذا احرز وجود العين في رجله وكذا عدم الحكم بنجاسة
غير موضع الملاقاة من الجسد المتعرق الا عند جريان العرق وكذا عدم الحكم بنجاسة غير موضع الملاقاة من النخامة والبلغم الخارجين من الانف او الفم المصاحبين لنقطة الدم فلا
يجب غسل الانف او الفم ما لم يحرز ملاقاتهما للدم او ما اتصل به وكذا عدم الحكم بنجاسة ما عليه غبار نجس اذا زال الغبار الا ان يكون فيما فيه كالغبار النافذ في الثوب ونحوه فانه
لا يحكم بطهارته الا اذا علم بمفارقة جميع ما فيه من الغبار النجس اياه وكذا عدم الحكم بنجاسة الفلز المصبوب بعد الذوبان في ظرف نجس الا اذا احرز رطوبة الظرف ولو لاقى شيء نجسين
فان تساويا حكما فلا اثر للتعدد وان اختلفا كالولوغ وما يكفي فيه المرة ثم لاقى ما يعتبر فيه مرتان فانه يجتمع الامران ومع الشك في ملاقاة ذي الاثر الزائد يبنى على العدم على الاقوى
ان المتنجس منجس كالنجس لكن لا يجري عليه جميع احكام النجس فلا يجب التعفير في غسل ما لاقى الاناء المعتبر في تطهيره التعفير ولا يوجب ملاقاة شيء للنجاسة في باطن البدن
نجاسته ولذا لا نحكم بنجاسة ما يخرج من الانسان من الدود ونحوه خاليا عن الغائط مع العلم العادي بملاقاته له في الباطن

الموضع الثاني في احكام النجاسات

تشترط في صحة الصلوة حتى المندوبة منها ازالة النجاسة قليلها وكثيرها عن ظاهر البدن بجميعه من القرن الى القدم حتى الشعر والظفر وعن الثوب معتاد اللبس كان ام لا حتى القطعة
من الكرباس التي تستر العورة بها وكذا اللحاف الذي لفه على بدنه وهذا بخلاف ما لا يسمى لباسا كالفراش والوطاء والغطاء الا في الاخير للمصلي مضطجعا بما ونحوه فان الاحوط اعتبار
طهارته ولو شك … وقد شك براسه الاخرى نجاسة لم تفسد صلوته ومثل الصلوة في اعتبار طهارة البدن واللباس فيه الطواف ويجب ازالة النجاسة عن المساجد وما دخل
في وقفها من الحيطان والسقوف والاخشاب المنصوبة من غير فرق بين المعمور منه والخراب ولا بين العام والخاص ويحرم ادخال المتعدية منها اليها وفي ادخال غير المتعدية قولان
اقواهما الجواز واحوطهما الترك وفرش المسجد حكمه ثم ان وجوب ازالة النجاسة عنه كفائي فوري فلا يجوز لمن اراد الاشتغال بالصلوة حتى الواجبة منها الا اذا ضاق وقتها ولو دخل
وهو فيها في السعة فالاقوى وجوب اتمامها ثم الازالة ولو صلى جاهلا بالنجاسة او ناسيا لها صحت صلوته ولزمته الازالة بعدها ولو توقف تطهيره على حفر الارض او هدم شيء منه
او جمعه لزم ولا يجب الطم والتعمير نعم لو اخرج من اجزائه ما هو قابل للتطهير والاعادة كالاجر ونحوه لزم ذلك ولو توقف تطهيره على تنجيس بعض اخر منه ثم تطهيرهما جاز ولو توقف
التطهير على بذل مال وجب على من تمكن منه ولا يضمنه من صار سببا للتنجيس ولا يزول حكم المسجد عنه بغصبه ولو راى النجاسة فيه وهو جنب فان امكنه التطهير من غير مكث
وجب والا فان امكنه الغسل فعلا بادر اليه ثم ازالها والا تيمم ودخل فازالها ولو علم بنجاسة احد مسجدين وجب تطهيرهما معا ومن لا يمكنه ازالة النجاسة ففي وجوب اخبار القادر
بذلك وجهان اشبههما العدم الا مع ايجاب بقائها الهتك فان الاحوط الاخبار والحق جماعة بالمساجد في حرمة التلويث ووجوب الازالة الضرايح المقدسة والمشاهد المشرفة
وما يتبعها والمصحف وما يتبعه والاخرون مطلق ما امر الشارع بتعظيمه وحرم اهانته وتحقيره كالتربة الحسينية والسبحة مما اخذ من طين القبر الشريف للاستشفاء والتبرك
بركتابة الكفن ونحوه وكتب الفقه والحديث والتفسير والادعية ونحوها والحق ان حرمة التلويث فيما اذا كان ذلك اهانة لا شبهة فيها وتختلف الاهانة … باختلاف الناس
والمقاصد والنيات فاما مع تحقق عنوان الاهانة فحرمة التلويث ووجوب الازالة وان كانا غير خاليين من مناقشة الا ان الاحتياط بمراعاتهما لازم سيما في المصحف الشريف
والتربة المقدسة الحسينية صلى الله على من حل بها ولذا لا يجوز تمكين الكافر من اخذهما … ولو كان في يده وجب اخذهما منه بكل نحو ولو وقع شيء منهما في بيت
الخلاء والعياذ بالله تعالى وجب الاخراج والتطهير ولو باجرة ولو تنجس مصحف بفعل الغير ففي تقصير الحاصل بتطهيره وفي جواز تطهيره بمصحف الغير بغير اذنه وجهان … الامرين
منه وكان تركه هتكا وكذا يشترط في صحة الصلوة ازالة النجاسة عن المقدار الواجب في وضع الجبهة عليه من محلها مطلقا وعن سائر اجزاء مكان المصلي اذا كانت النجاسة متعدية الى ثوبه او
بدنه وكذا يعتبر في جواز استعمال الاواني في المشروط بالطهارة من اكل او شرب ونحوه ازالة النجاسة عنها وعفي في الثوب والبدن في الصلوة والطواف عن دم القروح والجروح الى ان تبرء
سواء كان قليلا او كثيرا وسواء شقت ازالته ام لا وسواء كانت له فترة ينقطع فيها ام لا على الاقوى وان كانت الازالة في غير صورة مشقة التحرز عنه وقتال الجريان احوط ولا يختص العفو
بمواضع الضرورة على الاظهر ولا بمحل الجرح فلو تعدى الى ثوبه او الى اطراف المحل كان معفوا لكن بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح المختلف باختلاف الجرح والمحل فقد يكون في محل لازمه
بحسب المتعارف التعدي الى الاطراف كثيرا او محل لا يمكن شده فالمدار على المتعارف في مثل ذلك الجرح والقرح وح فلا يعفى عما فيه زائدا عما يصل اليه عرفا … والمرجع
في مسمى القرح والجرح الى العرف ولا فرق بين ما كان منه في الظاهر او الباطن كدم البواسير بل دم الرعاف حال جريانه على الانقطاع على الاظهر ولا يجب ابدال الثوب مع امكانه على الاظهر
نعم هو الاحوط وفي حكم الدم المذكور القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتعارف المتصل به ولو اصاب هذا الدم نجاسة اخرى من دم او غيره ارتفع العفو
او لاقى هذا الدم مايع طاهر واختلط به ثم لا في بدن صاحب الدم او ثوبه ففي ثبوت العفو تأمل الا ان يكون ذلك المايع عرق صاحب الدم فان الاظهر العفو ح ولا يجب على صاحب
الجروح والقروح غسل ثوبه في كل يوم مرة على الاشبه نعم يستحب ذلك وما شك في كونه من الجروح والقروح ام لا فالاحوط عدم العفو عنه ولو كانت الجروح او القروح المتعددة متقاربة
بحيث تعد جرحا واحدا عرفا ولا يمكن غسل بعضها دون بعض جرى عليها حكم الواحد بخلاف ما اذا كانت متباعدة يمكن ما برئ منها فانه يرتفع العفو عنه بالخصوص وكذا يعفى في
الثوب والبدن في الصلوة والطواف عما عدا دم القروح والجروح ايضا عما دون الدرهم من دم ذي النفس السائلة الذي ليس احد الدماء الثلثة واما ما كان منه بقدر الدرهم
ففي العفو عنه قولان احوطهما بل اظهرهما عدم العفو عنه واما اذا كان الدم احد الدماء الثلثة فلا يعفى عنه وان كان بقدر راس الابرة على الاحوط بل الاقوى وفي دم نجس العين كالكلب
والخنزير ففي كونه كاحد الدماء الثلثة في عدم العفو عنه وفي قول … قوي ولكنه احوط فالاجتناب منه لا يترك وفي سعة الدرهم خلاف فقيل انه مقدار سعة اخمص
الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف وقيل انه مقدار عقد الابهام الاعلى وقيل انه مقدار عقد الوسطى وقيل انه مقدار العقد الاعلى من السبابة والاخير اشبه بالفقه …

في احكام النجاسات

كتب الادعية والزيارات

في العفو عن دم القروح والجروح

في العفو عما دون الدرهم

في العفو عن الدم اليسير

في العفو عن حمل النجس

في اقسام المطهرات

الاقل والاحتياط في غيره لازم والمدار في السعة على الحقيقة دون التقدير فلو كان ما دون الدرهم غليظا بحيث لو كان رقيقا لتفشى بقدر الدرهم او اكثر كان معفوا عنه ولو اصاب الدم المعفو عنه مايع طاهر فان لم يتعد محل الدم فالعفو باق وان تعدى ولم يبلغ المجموع قدر الدرهم فالاحوط بل الاظهر عدم العفو عنه الا اذا كان المايع عرقه فان العفو حينئذ غير بعيد ولو اصاب موضع الدم نجاسة اخرى كالبول ولم يتعد المحل فالاقوى عدم العفو عنه ولو تلطخ كل من وجهي الثوب بالدم ففي احتساب الجميع دما واحدا او دمين اقوال اقواها ثالثها وهو الرجوع الى ما يقتضيه العرف نعم لا عند قضائه بالاتحاد هو اعتبار التقدير باوسع الجهتين ولو زال عين الدم المعفو عنه فالاظهر ما كان العفو باقيا ولو اصاب احد ثوبيه دم معفو عنه اقل من الدرهم والاخر دم من دم الحيض ونحوه واشتبها لزمه اجتنابهما وكذا لو اصاب احدهما بقدر الدرهم فما زاد دم طاهر والاخر دم نجس واشتبه الثوبان ولو اصاب ثوبه او بدنه دم دون الدرهم ولم يعلم انه دم الحيض او من الدماء المعفو عما دون الدرهم منها جازت له الصلوة فيه وكذا لو اصاب ثوبه او بدنه دم بقدر الدرهم فصاعدا ولم يعلم انه دم طاهر او نجس ولو اصاب الدم ثوبه وشك في كونه بقدر الدرهم او اقل فالاحوط ان لم يكن اظهر عدم العفو عنه الا اذا كان مسبوقا بالاقل وشك في الزيادة وليس المتنجس بالدم بحكمه في العفو عنه ولو اصاب الدم مواضع متفرقة من ثوبه او بدنه او منهما فان لم يبلغ المجموع الدرهم فلا شبهة وان بلغه او تجاوزه ففي ثبوت العفو لعدم بلوغ كل منها قدر الدرهم قول لابن ادريس ولو زال ما زاد عن قدر ما دون الدرهم ثبت العفو في الباقي ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في عدم العفو اذا بلغ المجموع قدر الدرهم ويجوز الصلوة في التكة والقلنسوة والخف والجورب والنعل والخاتم ونحوها مما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره والمدار على عدم امكان الستر به من غير علاج فما لا يستر فعلا ويستر لو فتق او شد بخيط يعفى عنه ما لم يفتق وليست العمامة القابلة للستر ولو بحلها اذا كانت ملفوفة مما يعفى عن نجاسته على الاحوط بل الاقرب نعم لا يبعد العفو عما خيطت منها بحيث صارت كالقلنسوة وكذا يجوز الصلوة بما لا يتم الصلوة فيه من المحمول النجس ثوبا كان او غيره كقارورة مشدودة الرأس فيها نجاسة على الاقوى وكذا سائر المحمولات المتنجسة كما لو وضع ثوبه المتنجس في جيبه وكذا لو حمل حيوانا غير مأكول فان الاظهر صحة صلوته اذا لم يستلزم حمله محمولية الصلوة وهذا بخلاف ما كان جزء اللباس كالخيط المتنجس يخاط به الثوب والشعر المتنجس يلصق باللباس ولو جبر عظمه بعظم نجس بالذات او بالعرض وقيل وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة والاقوى عدم وجوب القلع مطلقا بعد الانجبار واكتساء اللحم وان كان العظم من ميتة بل ولو كان من نجس العين وكذا الحال فيما لو ادخل الدم النجس غير المعفو عنه تحت جلده ولو شرب خمرا او اكل ميتة ونحوها في غير حال الضرورة وجب عليه قيئه لحرمة التلبس بالمحرمات ولو اخل بذلك وصلى عصى ولم تبطل صلوته على الاشبه ولا يجب قلع اللحم المغصوب بعد اكله بل عليه عوضه

ثم المطهرات على اقسام احدها الماء وقد مر في اول الكتاب انه طاهر مطهر ومضت جملة من احكام التطهير وبيانها انه يعتبر في تطهير الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء القليل من اي نجس كان العصر بمعنى الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل باللي او الكبس او الغمز او نحوها ويكفي العصر والتجفيف بعد الغسلة الاولى ولا يعتبر بعد الغسلة [illegible] على الاقرب وان كان اعتباره احوط وما يرسب فيه الماء ويتعذر عصره يكتفي فيه بالدق والغمز ولا يعتبر العصر في التطهير بالكر والجاري وماء المطر وكذا لا يعتبر في تطهير الجسد والشعر ونحوهما من الاجسام الصلبة التي لا يرسب فيها الماء الدلك بل يكفي صب الماء عليه على وجه يزيل العين على الاظهر وان كان الدلك احوط واولى ثم ان معنى التطهير بالماء هو وصول الماء الى المحل الذي وصلت اليه النجاسة من ظاهر المغسول وباطنه فلو فرض تنجس الباطن لزم وصول الماء الى كل جزء مما تنجس منه ويعتبر مع ذلك زوال عين النجاسة ان كان لها عين وعدم خروج المغسول عن الحقيقة التي هو عليها وعدم صيرورة الماء مضافا ولا متغيرا باوصاف النجاسة فلو كان الجسم المتنجس مما لا يرسب الماء الى باطنه كالفضة ونحوها من المنطبعات اذا تنجست في حال الذوبان ثم جمدت لم يطهر باطنه بغسل ظاهره ولو كانت عين النجاسة باقية في مسامه كالدم الداخل في اجزاء الخزف ونحوه لم يطهر اصلا لا ظاهرا ولا باطنا ولو خرج المغسول عن حقيقته كالطين اذا تفتت بالغسل وشاع اجزاؤه التي لا تتجزى في الماء بحيث صار الماء كدرا مثلا لم يصدق عليه تطهير الطين ولو خرج الماء باتصاله به عن الاطلاق كما في السكر اذا صب عليه الماء لم يحصل الطهارة وكذا لو تغير الماء باوصاف النجاسة وانما يعتبر عدم خروج المطهر به عن الاطلاق قبل حصول الغسل ولا يكفي اطلاقه في اول صبه مع خروجه بتخلله في اجزاء المتنجس عنه نعم لا يشترط العلم بوصوله الى المغسول حال الاطلاق في وجه لاستصحاب اطلاقه ومما ذكر ظهر حال تطهير العجين والادهان والمايعات التي هي من قبيل المضاف والمنطبعات اذا تنجست في حال الذوبان والخزف والاجر والترب الماخوذة للسجود والحبوب المنقعة بالمايع النجس بحيث تسري الى باطنها والبسر والفواكه اليابسة والجبن واللحم بقسميه المطبوخ وغيره والشحوم قبل اذابتها وانجمادها والصابون وكذا الفواكه باقسامها من الطرية السالمة والمكسورة وغيرها اما العجين فلا يمكن تطهيره وطباخته بالماء الكثير لانه ان خرج الماء من الاطلاق الى الاضافة لم يمكن التطهير به والا خرج عن كونه عجينا نعم لو جفف العجين ثم وضع في الكر الى ان يصل الماء الى ما وصلت اليه النجاسة طهر مع عدم عين النجاسة فيه واما الادهان فلا يمكن تطهيرها الا اذا القي الماء الكثير ثم القي فيه الدهن واغلي الى ان صار الدهن جزءا من الماء ولم يتبين فيه الا انه اذا اخذ منه ثم وضع الكثير حتى يبرد فيجمد الدهن عليه فان طهارته بذلك غير بعيدة والاجتناب احوط واما المايعات فلا يمكن تطهيرها الا بالخروج عن الاضافة الى الاطلاق ومعه تنتفي الحقيقة واما المنطبعات كالفضة ونحوها فانه يطهر ظواهرها بالغسل بالماء قليلا او كثيرا وتبقى بواطنها ويتفرع على ذلك انه اذا زال بواسطة الاستعمال او غيره شيء من ظواهرها على وجه ظهر شيء مما لم يصل اليه الماء عند الغسل فالتطهير لزم تطهيره وكذا الحال اذا ابيض الصفر المتنجس بالقلع واما الخزف والاجر والتراب فيمكن تطهيرها بوضعها في الكثير حالا الى ان يصل الماء الى ما وصلت اليه رطوبة النجاسة بشرط عدم كون الواصل الى الجوف ذا جرم من النجاسات كالدم ومثل الخزف الحبوب والفواكه اليابسة والجبن واما اللحوم والشحوم فالتي منها لا يتنجس الا ظاهره ويطهر بالغسل ولا ينافيه الدسومة التي في ذاته نعم هما من الميتة او نجس العين نجسان ظاهرهما وباطنهما وكلامنا انما هو في المتنجسات واما المذاب من الشحم فحال الدهن وكذا المطبوخ منه واما المطبوخ من اللحم فان لم تؤثر النجاسة في باطنه غسل ظاهره وطهر به لكن لو اثرت بان طبخ معها فلا يطهر الا بتيبيسه ثم وضعه في الكثير الى ان يصل الماء الى ما وصلت اليه النجاسة واما الصابون فان تنجس ظاهره طهر بغسله وان نفذت النجاسة الى باطنه كان حكمه حكم الشحم المذاب واما الفواكه فصحيحها لا يتنجس منها الا الظاهر ولا شبهة في قبوله للتطهير وكذا مكسورها الا ان تكون مائيته على وجه ينفصل ما في الظاهر من الاجزاء المائية عما في الباطن منها بخلاف ما اذا تخلل بين الاجزاء الظاهرة والاجزاء المائية الباطنة ثم

كتاب الطهارة

الباطنة شيء من الاجزاء المتنجسة المتصلة بكل من الصنفين موجود في كثير من انواعها واما الحياض والحبوب الكبار المثبتة في الارض فيمكن تطهيرها بان تملأ ماء ثم تفرغ ثلث مرات او يصب الماء من الاعلى

في تطهير البواطن

فيما صعدا الى الاعلى او بالعكس والاول احوط ثم تخرج الغسالة المجتمعة في قعرها بفعل ذلك ثلث مرات او بالقاء كرّ عليها ثم ان اجزاء الكثيرة في تطهيرها يمكن تطهيرها بما ذكرنا مع كاجزاء القليل بفصل الظواهر واما البواطن فان وصل القليل الى ما وصلت اليه الرطوبة المتنجسة من دون ان يصير الماء الساري اليها جزءاً من جسم غير موجود في باطن تلك الاجزاء النجسة في التطهير والا فان لم يصل القليل الى ما وصلت اليه النجاسة او وصل ولكن صار الماء جزءاً من جسم موجود في الباطن كما لو كان هناك دم ونفذ الماء الى الجوف لم يجز القليل في التطهير واما الاراضي فلا شبهة في طهرها بوقوع المطر او القاء كر او نحوها عليها كالاثنية يجب تطهيرها بوقوع الماء القليل على وجه يزيل ما نجس منها وتجفيف الشمس اياها او اما مع عدم الشمس فان كانت صلبة فصب عليها الماء فيجري فانتقل من المكان النجس الى غيره فان المنتقل منها يطهر ويتنجس المنتقل اليها وان كانت رخوة فان كانت بحيث اذا صب عليها الماء نزل من وجهها الى باطنها طهرت الاجزاء العليا منها بذلك القدر دون السفلى وان كانت بحيث لا ينزل الماء بل يتصل العوض بالتحتاني كما في التراب الخالص الناعم الذي اذا اصب عليه الماء صار وحلا احكم بنجاسة الجميع واما الثوب المصبوغ بالمتنجس فيطهر بتجفيف الغسالة في كل ايجاد

في تطهير الاناء

الا ان ينفذ الماء الى اعماقه ما لم يكن عليه جسم يمنع من الوصول الى جميعه للزوجة ونحوها وكذا يطهر بالماء القليل عليه على وجه ينفذ الماء الى ما وصلت اليه النجاسة مع عدم اللزوجة المانعة من امتناع الماء بملاقات الصبغ ولو عند العصر ويعتبر في حصول الطهارة في المغسول بالماء القليل ورود الماء على النجاسة فلو انعكس تنجس الماء القليل ولم يطهر المغسول واما الاناء فيطهر بصب الماء القليل فيه ثلث مرات مع تحريكه فيه ثم افراغه منه بقلبه او صبه او اخراجه منه بخرقة ونحوها ويتعين في المثبت الذي لا يمكن قلبه فراغه منه بالنصب او اخراج ماء او خرقة او نحوهما ويستثنى من اعتبار العصر

في بول الرضيع

في الثياب واشباهها ما اذا كان النجس الذي لاقاها بول الطفل الرضيع فيكتفي فيه بصب الماء عليه الى ان يستولي الماء ويصل الى البول كما في سائر النجاسات فيطهر بذلك من غير عصر ولا دلك ولا تقليب ولا انفصال الغسالة نعم يجب فصلها عنه بعصر ونحوه بما يتوقف اخراج العين عليه في الاظهر كما ان الصب مرتين والمرتان احوط والغسالة هنا طاهرة اذا بقيت كالرطوبة المتخلفة وكذا على الاقوى لو انفصلت وان كان الاجتناب عنه الا في المنفصل احوط ويختص الحكم بما اذا لم يخالط البول دم او غائط ولم تقترن بنجاسة خارجية من المخرج او المحل ولو ارتضع الغلام من لبن الجارية او بالعكس لم يتغير الحكم على الاظهر ولا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما يتنجس به من المائعات الطاهرة ونحوها وفي جريان الحكم في الرضيع التابع لكافر [illegible] جنسه وجه بعيد حتى لو ارتضع من لبن الكافرة وكذا ولد المسلم اذا ارتضع منها ويشترط في الحكم ان لا يكون قد اكل الطعام وتغذى به اكلا مستندا الى شهوته وارادته ولا عبرة بالاكل نادرا او دواء ونحوهما سواء بلغ الحولين ام لا ولا يجري الحكم في الصبية الغير المتغذية بالطعام بل حال بولها حال بول الكبير وكلما اشتبه موضع النجاسة من الثوب او البدن ونحوهما اكتفى بغسل خاصة ولم يلزم غسل

فيما يثبت به النجاسة

ما سواه ويكفي في التعيين كل من العلم والبينة واخبار ذي اليد ما دامت العين في يده ولا يكفي الظن ما لم يصل الى حد العلم العادي على الاقوى نعم يستحب الغسل في موارد مظنة ما لم يؤد الى الوسواس الذي هو لعظم الامراض اعاذنا الله تعالى وجميع المؤمنين منه ولو تعارضت البينتان في طهارة شيء ونجاسته فان وردت شهادتهما على شيء واحد بان شهد عدلان بوقوع النجاسة في هذا الاناء في الوقت الفلاني وشهد آخران بالعكس في ذلك الوقت بالخصوص او اثباتهما الملازمة في تمام ذلك الوقت لم يبعد طرحهما والاعتماد على اصل الطهارة لكن الاحوط الاجتناب عنه ولو اختلفت البينتان في شيئين كان شهد عدلان بان هذا الشيء هو المتنجس وشهد الآخران بان المتنجس هو الآخر فان امكن العمل بهما لزم الحكم بنجاستهما والا لزم اجتنابهما كالمشتبه بالنجس على الاحوط ان لم يكن اظهر ويعتبر في حجية اخبار المالك بنجاسة الشيء ان يكون المخبر متصرفا فيما اخبر عن نجاسته ولا يكفي مجرد كونه مالكا ولا يبعد عموم الحكم لكل ذي يد مشروعة كالمستاجر والموقوف عليه المنتفع وله الانتفاع مدة والمستعير المسوغ ونحوها والاحوط اعتبار اسلام ذي اليد في الاخبار بالطهارة وهل يعتبر اسلامه في الاخبار بالنجاسة ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب وفي اعتبار الايمان بالمعنى الاخص تردد والاحتياط سبيل النجاة ولا يختص الحكم باليد المستقلة في التصرف فلو اخبر احد الشركاء في العين المشتركة بطهارته او نجاسته قبل قوله وفي قبول قول من يتسلم التطهير كمن اتخذ غسل الثياب بالاجرة حرفة وكرجل الرجل والامة التي تغسل ثياب زوجها او مولاها ما لم يحصل العلم العادي اشكال ولذا حكي عن جمع انهم كانوا اذا ارادوا اعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها يهبونها لهم او يهبونها منهم ثم يشترونها بعد التطهير تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة لكن القبول غير بعيد لان اليد المقبول قولها في الاخبار بالطهارة والنجاسة شاملة لليد الامانية وحسن الاحتياط جلي وحيثما يعلم بالنجاسة ويجهل موضعها لزم غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويعتبر في غسل الثوب او البدن ونحوهما اجماعا او رطبا من بول غير الرضيع بالماء القليل مرتان ولا يكفي المرة على الاحوط بل الاقوى نعم كفاية المرة في تطهير مخرج

في اعتبار التعدد في الغسل وسقوطه في الكثير

البول غير بعيدة الا ان الاحتياط بمراعاة المرتين للتبرك بل الاحوط والاولى في غير المخرج مراعاة الثلث مرات ويعتبر الفصل بين المرتين والمرات بما يصدق معه التعدد عرفا مع التراخي ولا يكفي التعدد التقديري ولا الحسي الذي لا يصدق عليه التعدد عرفا كالوصب متصلا ولم ينقطع حتى طهر النجاسة ولم يجر عليه ثم قطعه وصب مرة اخرى ويسقط التعدد في الغسل بالكر والجاري والماء ذي المادة ولا فرق في اعتبار المرتين في الغسل من البول بالقليل وكفاية المرة في الغسل بالكثير بين الثوب او البدن وبين غيرهما مما عدا الاواني كالبسط والفرش ونحوهما على الاقوى بل الاقوى في غسل غير الاواني كالثوب او البدن والفرش ونحوها من غير البول والولوغ من النجاسات اقوال اظهرها واحوطها انها كالبول في اعتبار المرتين في الغسل بالقليل والمرة بالكثير ثم المرتان في النجاسة التي لها جرم كالدم والغائط والمني انما هو بعد ازالة العين فلا يكفي مرتان اولهما مزيلة للعين على الاحوط بل الاقوى ويكفي زوال العين ولا يقدح بقاء الاثر كاللون والريح بل والطعم على الاحوط الاظهر ولا يلزم غسل البواطن كالفم والانف ونحوهما بل يكفي فيها زوال العين لا الظهور ان الباطن لا يتنجس بل قيل بعدم تنجس ما يدخل الباطن من الخارج كالخبز يوضع في الفم بملاقاته النجاسة فلذا لو اخرج بعد زوال العين كان طاهرا ولو اخرج ملوثا بالعين فلا شبهة في نجاسته وفي الجزء الاول من هذا المقال تأمل نعم لا ينجس الخيط الداخل في الفرج ولا الذكر بالتلوث بالمني اذا اخرج ملوثا بعينه ولو وصلت النجاسة الى الباطن من الخارج لم يبعد تنجسه بها واختصاص عدم التنجس بالنجاسة الحاصلة من نفس الباطن ولو لاقى الكلب من غير فرق بين اقسامه حتى كلب الصيد او الخنزير او الكافر ثوب انسان رطبا لزم غسل جميع ما لاقاه منه ولو كان يابسا استحب رشه بالماء ولم يجب على الاقوى وان كان الاحوط عدم تركه وفي البدن يلزم غسله رطبا وفي مسحه بالتراب ان كان يابسا قول لم يتم عليه دليل عندنا كاستحباب نضح الماء وصبه على ما اصاب المذي [illegible]

من

من الثوب في ما شك في انه من ابوال الدواب البغال والحمير وما اشتبه بول الشاة والبعير وما اصابه صفر او الجرح الذي في المقعدة واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه وصلى عالما بالنجاسة
ذاكرا لها لزمه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه سواء كان مع علمه بالموضوع جاهلا بالحكم ايضا ام لا على الاظهر ولو صلى ناسيا النجاسة او حكمها ثم ذكر ففي لزوم الاعادة والقضاء اقوال ثالثها
استحباب الاعادة في الوقت دون خارجه وجوه وان كان مقتضى الجمع بين الاخبار الآن الاحتياط بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لا يترك ولو صلى جاهلا بالنجاسة ولو بدنه ثم علم بعد
الفراغ فلا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه سواء كان جهله ساذجا او احتمل النجاسة ولم يتحقق عدمها او غسل ثوبه باعتقاد طهارته ثم بان لم يبق النجاسة او بيّنة احد الطرق
طهارته ثم بان الخلاف او اعتقد عدم وقوع النجاسة عليه ثم اعتقد وقوعها واعتقد كون الدم من المعفو عنه ثم بان عدمه او علم بنجاسة شيء ونسي ملاقاته ثم علم بها ثم وصلى ثم ذكر انه كان
نجسا وان بها تنجس بملاقاته وسواء كان مع ذلك جاهلا بالحكم ايضا ام لا ولا يلحق الجاهل بالنجاسة الجاهل بموضوع العفو فلزم القضاء فيما يعفى عن قليله او زعم انه مما يعفى عن قليله او
عن اصله او عن محله او عن اهله كالمربية ولزم اضطراره او انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه او انه من غير المحصور فظهر منه او انه من المشتبه الخارج بعد الاستبراء من
اوان النجاسة ليست بوقف فيها مرة واحدة فظهرت بولا ونحو ذلك ولو رأى النجاسة في ثوبه او بدنه وهو في الصلاة فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم قطع الصلاة واستينافها ولو ضاق
الوقت عن الاستيناف ولم يمكنه منها فان امكنه القاؤه لك في ستر العورة بغيره لزمه ذلك في اتمام الصلاة والا اتم الصلاة على تلك الحالة وقضاها بعد الوقت احتياطا لازما ولو رأى في
اثناء الصلاة نجاسة وقد علم بها قبل دخوله فيها جرى عليه حكم ناسيها الذي رآها بعد الصلاة فيستأنف الصلاة الا مع ضيق الوقت فيتمها ثم يقضيها ولو رأى النجاسة في اثناء الصلاة ولكن لا يعلم
سبق وقوعها على حال التلبس فيها فان امكنه ازالتها والقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره من غير محو للصورة وانحراف عن القبلة لزمه ذلك واتمام الصلاة وان لم يمكنه الا بما يمحو
ابطل الصلاة واستقبلها ولو ضاق الوقت حتى عن ركعة اتمها ثم قضاها احتياطا ولو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت قبل مباشرة شيء من افعال الصلاة ولما يعلم ثم علم مرة
على حاله فان علم انها زالت بعد مباشرة شيء منها كان حكمها بطلان الصلاة فيستأنف ولو صلى ثم رأى النجاسة بعد الفراغ منها وشك في انها هل كانت عليه في الصلاة ام لا فالصلاة
ماضية والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأها ان تغسله كل يوم مرة واجتزأت بذلك صلت فيه الصلوات الخمس وان تفاوت بعضها حال نجس الثوب ثم لو غسلته عند
كل صلاة كان احوط ولا يلحق بها المربي للمولود ولا بالثوب البدن ولا بذات ثوب واحد ذات ثوبين ان احتاج الى لبسهما دفعة لبرد وشبهه ولو امكن ذات ثوب واحد تحصيل آخر
بشراء او استيجار او استعارة ففي جريان الحكم في حقها وجهان احوطهما العدم وهل يختص بما اذا كان المولود ذكرا او يعم الانثى وجهان اقربهما الاول كما ان الاقرب الاختصاص ببول
الطفل دون غائطه ولا دمه نعم لا يختص على الاقوى بما اذا اتحد المولود بل يجري فيما اذا تعدد ولا فرق في الطفل بين المتغذي بالطعام وغيره غاية الامر انه في غير المتغذي يجزي صب الماء على البول
الصب مرة واحدة وفي المتغذي الغسل مرة وفي وجوب ايقاع الصلاة عقيب غسل الثوب التمكن من لبسه وجه موافق للاحتياط سيما اذا اقتضت العادة بنجاسته مع التأخير وفي اختصاص
الحكم بما اذا كان المولود لها حتى لا يثبت العفو فيما لو كان لغيرها وهي تربيه تبرعا او باجرة وجهان اولهما احوط وان كان الثاني غير بعيد وهل للمربية لولدها ان تصلي في ذلك
الثوب في حال تنجسه بعد الغسل مرة غير الصلوات الخمس الادائية من القضاء والنوافل اليومية والمبتدأة وذوات الاسباب ام لا وجهان اظهرهما الثاني فان ارادت الاتيان بشيء
من ذلك لزمها غسل الثوب قبله فالاحوط ان يكون الغسل في وقت الصلاة او قبله بمقدار ما يتوقف مكان الاسم على ضيقه ولو في الحكم مباشرة المربية للتربية الى تمام الليلة الا
على المتعارف عنه مشاركة احد معها في التربية مما لا يوجب الحكم ولا يعتبر الايمان في المربية ولا كون الولد مؤمنا بل يجري في ولد المخالف المربية المخالفة ايضا وفي جريان حكم
ثوب المربية على ثوب الخصي المتواتر بوله تردد واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه ولم يجد غيرهما وجب الاتيان في كل ثوب بصلاة وينوي الصلاة مرددا
اختار الاول على الاقوى في قصد القربة بالمامور به الواقعي الحاصل باتيانهما جميعا ولو احتاط بعد ذلك بالصلاة مرة ثالثة عاريا لم يكن به باس ولو لم يمكن الا صلاة واحدة صلى
في احدهما الامر بيانا والاحوط قضاؤها اذا وجد ساترا طاهرا او ظن الموت ولو كان له ثوب طاهر غيرهما لم يجز له تكرير الصلاة فيهما ولو كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس بنجاسة
معفو عنها تخير في الصلاة فيهما شاء وان كان الطاهر اولى وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنهما في الثوب اقل من الاخرى وهل يتعين عليه عند كون تكليفه التكرير في الثوبين
المشتبهين الاتيان بالظهر في الثوبين جميعا ثم الاتيان بالعصر فيهما وكذا في المغرب والعشاء ام لا بل يجوز الاتيان بظهر وعصر في ثوب ثم ظهر وعصر في الآخر وكذا في المغرب والعشاء
قولان اقويهما الثاني وان كان الاول احوط نعم ليس له ان ياتي بالظهر في احدهما ثم العصر في الآخر ثم بالظهر في الثاني والعصر في الاول ولو فضل بعد الاشتباه احد المشتبهين ولم يجد
ساترا غيره صلى في الآخر البدل فلو جمع بينهما ويعيد صلاة اخرى عاريا كان احوط ولو زادت اطراف الشبهة عن اثنين كما لو كانت عنده ثلاثة اثواب طاهرة واشتبهت بثوب نجس كفى التكرار بما يعلم
بوقوع احداها صلاة تامة صلاة في الطاهر فيكفي عند كونها ثلاثة الصلاة في اثنين منها وعند كونها اربعة الصلاة في ثلاثة منها ولا يسقط التكرار بالظن بالطاهر منهما ولا باخبار العدل
الواحد نعم يسقط باخبار العدلين فيتعين عليه ان يصلي فيما شهدا بطهارته منهما ولو كانت الثياب المشتبهة غير محصورة صلى العدد سواء كانت الثياب المشتبهة فيها محصورة ام لا لزمه
ان يصلي عددا يحصل به اليقين بوقوع واحدة منها في ثوب طاهر وكذا على الاقرب لو كانت الثياب المشتبهة منها غير محصورة سواء كانت الثياب المشتبهة معلوم العدد ام لا ولو استلزم
تكرير الصلاة بما هو الوظيفة المشقة والحرج كان اللازم هو الاتيان بما امكنه سواء كان ذلك مع العلم بعد التنجس ام مع عدمه ولو ظن كون احد الثوبين نجسا فان كانت الامارة معتبرة
شرعا كان حكمه حكم القطع بنجاسة احد الثوبين وان كان غير مستند اليها لم يكن عبرة بها وجاز له الصلاة فيما شاء منهما ولو كانت الثياب مشتبهة وضاق الوقت عن تكرار الصلاة بعددها
اتى بالقدر الممكن من العدد حتى انه لو لم يمكنه الا صلاة واحدة صلاها متسترا بشيء منها فجزائها نعم لو ظن بكون احدها هو الطاهر فالاحوط تقديمه ولو لم يكن عنده الا ثوب واحد نجس
فالاقوى تعين الصلاة فيه وعدم الصلاة عاريا والاحوط الجمع بين ذلك وبين الصلاة عاريا مقدما للاولى على الثانية ولو اضطر الى الصلاة في ثوب نجس غير الساتر صلى فيه ولم يجب عليه
الاعادة ولا القضاء نعم هو احوط ولو حصل له التمكن في اثناء الصلاة فالاحوط الاستيناف والاحوط منه الاتمام ثم الاعادة بعد التطهير ولو تنجس ثوبه بحيث فتعذر عليه ازالة النجاسة عنها

في رؤية النجس

في الثوب المشتبه

فان تعين الممكن تطهيره منها اطهره والا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تطهير الجسد ولو امكن بعض الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد ففي لزومه وبعض الغسلات في بعض الاحوط ان لم يكن اقوى الاتيان بالممكن وكذا لو امكن تطهير بعض الموضع دون بعض او امكن ازالة العين ولو كان في ثوبه او على جسده مثل دم حيض او بول هناك ما لا فاده دم اقل من سعة الدرهم ففي وجوب غسله بمعقول لم يثبت صحته ولو دار الامر بين تطهير البدن وبين الطهارة المائية قدم الاول كما مر في مبحث التيمم ولو تنجس موضعان من بدنه او ثوبه ولم يمكن الا ازالة احد الموضعين تخير بينهما الا اذا دار الامر بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فان الثاني في الجميع متعين وكل نجاسة عينية باشتباه فيما جسما طاهرا بغير رطوبة لم تؤثر في تنجيسه الا انه فكل ما حكم بنجاسته شرعا فهو مؤثر للتنجيس في ملاقيه مع الرطوبة من غير فرق بين النجس والمتنجس ولا في النجس بين جسد الميت وغيره ولا في المتنجس بين المتنجس بلا فاصل جسد الميت وغيره ومن راى نجاسة في ثوب الغير وبدنه ففي وجوب اعلامه اياه بها اقوال اظهرها عدم الوجوب بل كراهته سواء كان واجد النجاسة في ثوب الغير فاسقا عند صاحب الثوب او عادلا وكان ان رآه اثنان عادلان كانا عدلين فلو راى المأموم نجاسة في ثوب الامام في اثناء الصلوة لم يجب الاعلام والاحوط الانفراد **الثاني الشمس** فانها اذا جففت البول وغيره من النجاسات مما لا يمكن نقله من الارض والبواري والنباتات والابنية الا انها واخشابها طهر موضعه حقيقة على الاظهر كما ان الاظهر عدم اختصاص الحكم بما اذا جففت نجاسة البول بل يعم كل ما جف بها من النجس والمتنجس مع عدم تبين جرم له بعد اليبس كالواز بل بين الدم او النطف او نحوهما من غير المنقول على وجه غير مطهر لم يبق الرطوبة بجففها الشمس ثم يعتبر وجود الرطوبة وبيبسها باشراق الشمس من غير واسطة فلو جفت بالهواء من دون شمس لم يطهر ولو وضع حصير متنجس وطاهر على وجه الارض كذلك وجففتها الشمس طهر الحصير دون الارض لعدم جفاف الارض بالشمس بلا واسطة نعم لو اشرقت على الشيء الواحد فجففته طهر ظاهره وباطنه جميعا على الاقوى بشرط جفاف الباطن ايضا بذلك الاشراق والا فلو جف ظاهره خاصة لم يطهر الا ظاهره ولو كانت النجاسة مختصة بالباطن فجففته الشمس بالاشراق ففي طهارته بذلك تامل نعم لا يعتبر كون النجاسة سارية من الظاهر الى الباطن بل يطهر ما يجف بها في عكس ذلك ايضا ويندرج في الابنية ما يتصل بها من الاخشاب والابواب والشبابيك والعمران والاجار والجص المتصل بها والاوتاد المستدخلة في البناء دون العادية والدنان المثبتة التي لم تجر العادة بنقلها مثل ما ادخل منها في البناء والعظم المثبت في الارض وكذا ما بمنزلة البناء كالبيوت المصنوعة من القصب والخشب دون الخيام وكذا يشمل الحكم الاشجار والنباتات الثابتة في الارض والثمار الموجودة عليها اذا لم يكن قد حان اقتطافها واما الاشجار والنباتات المنفصلة عن الارض فلا يشملها الحكم وفي شمولها للثمار التي حان اقتطافها تامل والاشبه العدم نعم يشمل حكم الدابة سهمها وكذا لو كان طرفا السهم موضوعين على اسطوانتين مبنيتين من احجار وطين ونحوه بخلاف السفينة وسهم الدياسة واما الحصر المصنوعة من غير القصب ففي شمول الحكم لها اشكال والشمول وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما تيسر واشكل منها الثياب والاواني والاسترة والالات المتخذة من الخشب او الحديد وكذا الالات المتخذة من النبات كالمروحة ونحوها فان عموم بعض الاخبار وان كان يقتضي جريان الحكم فيها الا ان ضعفه مع عدم الجابر له يمنعنا عن الفتوى به ولو جففت النجاسة التي لا جرم لها بغير الشمس لم تطهر عندنا ولو جففتها الشمس مشاركة غيرها من هواء او نار طهرت مع قوة تاثير الشمس وضعف الاخر بحيث يسند التجفيف عرفا الى الشمس والا فلا مع قوة الاخر بحيث يسند اليه او اليهما معا ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ماء قبل ان يجف ثم جففته الشمس طهر ولو جفف حجر الاستنجاء بالشمس وكانت النجاسة مما لا جرم لها كالبول الخالي من الدم ونحوه طهر بذلك في وجه وهل يعتبر في الطهر بتجفيف الشمس مع زوال العين زوال اللون ايضا ام لا بقاء اللون وجهان اقربهما الثاني كما لا يقدح بقاء الطعم والرائحة والاحوط اعتبار الجفاف الذي لا يتعلق معه رطوبة في الملاقي وان كان ظاهر صحيح علي بن جعفر كفاية اليبس ايضا وهل يعتبر الطهارة من الجفاف قبلها وان لم يكن فيه رطوبة تعلق بالملاقي ولا بد من رطوبة تعلق في الملاقي فيتيبس بالشمس وجهان ثانيهما وان كان احوط بل اشبه الا ان اولهما هو اظهر **الثالث الاستحالة** فكل نجس استحالت حقيقته الى حقيقة اخرى طهر بذلك من غير فرق بين كون المستحيل من الاعيان النجسة والمتنجسات ولا بين كون الاستحالة بالنار كالعذرة تصير بالاحتراق رمادا والكلب يقع في المملحة فيصير ملحا وفي مملحة الزبيب فيستحيل نبيتا وهكذا وهل يصير رماد النجس بخارا استحالة الترجيح لا يبعد دخان النجس لا وجهان اولهما اظهرهما حتى في دخان الدهن وان كان الاجتناب منه احوط وليس البخار كالدخان بل هو من نجس العين والمتنجس على الاحوط بل الاظهر ولذا لا يطهر الماء المطلق المتنجس والمضاف كذلك بتصعيده على الاظهر وليس من الاستحالة صيرورة الحطب فحما فلا يطهر بذلك على الاحوط بل الاقوى كما لا يطهر الطين النجس اذا طبخ اجرا او خزفا ولا العجين المتنجس اذا خبز ولا الخشب المتنجس اذا دق حتى صار ترابا كل ذلك لفقد تبدل الحقيقة المراد بالاستحالة كما في صيرورة النطفة والعلقة طفلا والدم قيحا او صديدا والماء المتنجس بولا او عرقا او لعابا لحيوان ماكول اللحم او جزءا من البقول والحنطة والحبوب والاثمار والاشجار ونحوها والغذاء المتنجس روثا للماكول او لبنا له او للانسان او غير نجس العين من سائر الحيوانات وكذا صيرورة نجس العين ملحا والعذرة والميتة ترابا نعم لا يطهر تراب الموضع الذي استقرت عليه العذرة ولو اشتبه التراب المستحال اليه نجس العين بالتراب الذي استقر النجس قبل الاستحالة عليه لزم اجتنابهما جميعا **الرابع الانقلاب** وهو تبدل الوصف والحالة كما في تبدل الخمر خلا فانه مطهر له سواء انقلبت بنفسها او بعلاج ولا في العلاج بين الشيء المايع فيه من خل او غيره او جامد باق فيه بعد التخليل ومستهلك فيها قبله وبعده لكن الاحتياط بالاجتناب من الجامد الذي فيه الى حال التخليل لا ينبغي تركه بل لا يترك كما ان الاحوط الاجتناب من الخمر التي لاقتها النجاسة ثم صارت خلا ولو القي في الخمر عصير بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه او قبل غليانه ثم صار المجموع خلا فالاظهر الطهارة ان كان ذلك بطريق الممازجة واذا طهر الخمر بالتخليل طهر اناؤه بالتبعية والعصير بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه كالخمر في الطهارة بالانقلاب خلا على القول بنجاسته **الخامس ذهاب ثلثي العصير** فانه مطهر له كما مر تفصيله ويطهر انائه ايضا وان كانت لحرمة العصير الغير المثلث عالقة باطرافه الفوقانية وكذا الالات الكبيرة او يد العامل وثيابه ولو باشر العامل قدر ما يلاقي من العصير ففي طهارتها بمجرد تثليث بعضها او توقف طهارة كل جزء على تثليث اصله الذي انفصل هذا الجزء منه وجهان ثانيهما هو الاحوط والاقوى ولا يطهر العصير بمجرد صيرورته دبسا قبل ذهاب ثلثيه على الاقوى ولو كان العصير غليظا بنفسه قبل الغليان اضيف اليه ماء واغلي حتى يذهب ثلثاه فيطهر بذلك **السادس الانتقال** كانتقال الدم من الانسان والحيوان الذي له نفس الى البعوض والقمل والبرغوث والبق ونحوها فانه مطهر بمجرد الانتقال والاستقرار في بطن هذه منها وان لم يستحل ولم يتغير لونه على الاظهر لاطلاق النص في بعضها وعدم الفصل في الباقي ولا كلية ما ينتقل الى العلق **السابع الغيبة** فانها تطهر الانسان البالغ المحكوم بطهارته بدنا المتنجس بالعرض موضعه

قولنا من المطهرات الشمس

قولنا من المطهرات الاستحالة



لم يترتب آثار الطهارة عليه لو كان عالما بالنجاسة ومضى زمان يمكن فيه الازالة ثم وجد ولبس عليه العين وفي جريان ذلك في الصغير والمجنون والجاهل بالنجاسة والغافل والعدالة تأمل ونحوهم
لا فرق بين بدنه وثيابه وسائر ما يتعلق به ويستعمله من فرش وأماكن ومساكن وأوان وفي جريان الحكم في المكلف الغير المعتقد بالنجاسة كالمجتهد الذي لا يرى نجاسة الغسالة او مقلده
والمخالف الذي لا يعتقد نجاسة بعض ما نعتقد نجاسته وكذا المعتقد الذي علم من حاله عدم الاكتراث بازالة النجاسات المتسامح في دينه والمتهم بعدم الاجتناب عنها وعدم المبالاة بازالتها
اشكال والاحتياط بالاجتناب لازم **الثامن** زوال عين النجاسة من بدن الحيوان غير الآدمي فانه مطهر لموضعها من غير فرق بين فمه ومنقاره ولا بين غيرهما من البدن ولا بين
ولا بين اقسام الحيوانات من الدواب غير نجسة العين والسباع والطيور والحشرات وغيرها وزوال العين في كل نجاسة بحسبها فيكفي في نحو الماء المتنجس والبول الجفاف ولا يكفي الغيبة فيه
من دون زوال العين ويتفرع على مطهرية زوال العين عدم نجاسة ما يقع عليه الذباب بعد طيرانه من فوق النجاسة اذا لم يكن في رجليه شيء من العين ويشمل ظاهر الحيوان باطن الانسان في
الطهارة بزوال عين النجاسة **التاسع** الارض ترابا كانت او حجرا او مدرا او آجرا او نحوها فانها مطهرة لاسفل القدم والخف والنعل ومثلها غيرهما مما يجعل وقاية في المشي على الارض
كالقبقاب ونحوه مما يعمل من خشب وحديد او نحوهما على الاظهر لا مثل الجورب والخرق والجلود المشدودة بالرجل على الاحوط الا اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل كما ان الاحوط عدم جريان
الحكم في الركبتين واليدين وفي قائمتي من يمشي عليهما وعصا الاعمى وعكاز الرمح وخشبة الاقطع ونعل الدابة وان كان الجريان لا يخلو من وجه ولا يلحق بالارض الفرش والخشب المفروش عليها
ويلحق باسفل القدم ظاهره وجوانبه لمن يمشي عليها كالاعوجاج في رجله ولا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم ولا ان تكون طينة على الاشبه نعم الاحوط ان لم يكن اقوى
اعتبار طهارة الارض وعدم كونها رطبة نعم عدم قدح نداوة يسيرة وفي اعتبار المشي او كفاية المسح المزيل للعين وجهان اظهرهما الثاني والاحوط الاول والاحوط منه ان يكون المشي بقدر
خمسة عشر ذراعا وهل يكفي المسح على غير الارض كالآجر الغير المنصوب عليها والحصير والنبات والخشب اشكال ووجهان احوطهما الثاني وان كان اولهما لا يخلو من وجه كما لا يخلو منه كفاية
اخذ مثل التراب ودلكه بالموضع ويشترط في الطهارة زوال العين ولا يقدح بقاء اللون والرائحة ولا الاجزاء الصغار والعالقة بالمحل التي لا تزول غالبا الا بالماء ولا الرطوبة المتخلفة
القليلة فيها اذا كانت من نجاسة جرمية كالغائط لا مائية كالبول وفي لحوق حافة القدم والنعل القريبة من الباطن بنفس الباطن وجه لا يخلو من قرب **العاشر الاسلام**
باظهار الشهادتين مع عدم العلم بمخالفة قلبه للسانه فانه مطهر للكافر العاقل البالغ من نجاسة الكفر وفي طهارة الصبي المميز عن بصيرة بذلك تأمل والاقوى العدم وفي طهارة ما كان
على جسد من اسلم وثيابه من رطوبات حال الكفر من العرق والبصاق ونحوهما نظر والعدم احوط ان لم يكن اظهر واظهر منه عدم طهارة بدنه او ثوبه من النجاسة الخارجية التي زالت
ولا فرق في الكافر بين الاصلي والمرتد الملي والمرتد ولو عن فطرة مطلقا وكذا الفطري فانه بالاسلام يطهر في الباطن وتصح عباداته ويملك ما اكتسبه بعد التوبة وفي قبول توبته في الظاهر
تردد والعدم اشبه فيجب على الغير الاجتناب من ملاقاته برطوبة ولا ترجع اليه ماله ولا زوجته ويجوز للغير قتله وان جاز له الفرار منه بعد ان سلم فيما بينه وبين الله تعالى **الحادي
عشر التبعية** وهي في موارد فمنها طهارة ولد الكافر باسلام احد ابويه ومنها طهارة الولد الصغير الكافر اذا اسره مسلم ولم يكن معه احد ابويه كما مر ومنها تبعية ظرف
الخمر لها بانقلابها خلا ومنها آلات تغسيل الميت من محل الغسل والثوب الذي عليه ويد الغاسل وثيابه على الاحوط ومنها تبعية الآلات المستعملة في طبخ العصير بذهاب ثلثيه
ومنها يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها ومنها تبعية اطراف البئر والدلو والعدة وثياب النازح بناء على نجاسة البئر بغير
التغير وطهارتها بالنزح كما هو مذهب اكثر القدماء ولكن المختار خلافه كما مر ومنها تبعية ما مع العنب او التمر من القمع ونحوه بعد صيرورته خلا **الثاني عشر الاستبراء**
فانه مطهر للحيوان الجلال من نجاسة الجلل بعوده بالتغذي بغائط الانسان ويحصل الاستبراء بمنعه من التغذي بالعذرة وتغذيته بعلف طاهر الى ان يزول عنه اسم الجلل عرفا
والاحوط في عدة منها مع زوال الاسم اعتبار مضي المدة المنصوصة كاربعين يوما في الابل وثلاثين يوما في البقر وعشرة ايام في الغنم وخمسة او سبعة في البطة وثلاثة في الدجاج
الثالث عشر حجر الاستنجاء على التفصيل المتقدم في محله **الرابع عشر** خروج الدم المتعارف من الذبيحة فانه مطهر لما تخلف منه في جوفه كما يأتي في محله ان شاء الله
وتمام هذه من المطهرات امور اخر فمنها نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر وهو على القول بالنجاسة ووجوب النزح وقد مر ان الاقوى خلافه ومنها تيمم
الميت بدلا عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه ويشكل لوجوب اعادة الغسل بالماء لو وجد قبل الدفن مع عدم دلالة الغسل لو وجد بعد الدفن على عدم الطهارة لامكان
كون ذلك لمراعاة حرمة النبش مع حصول الاستباحة لكن الاقوى الطهارة لعدم وجوب الغسل على من مسه بعد التيمم ومنها الاستبراء بالبول بعد خروج المني وبالخرطات بعد
البول فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة وفي عد ذلك مطهرا تأمل لانه مانع من الحكم بالنجاسة من اصله لا انه مطهر ومنها زوال التغير في الماء الذي له مادة بأي وجه كان وفي عده مطهرا
ايضا نظر لان المطهر في الحقيقة هي المادة لا زوال التغير المانع من تأثير المادة اثرها بل يمكن التأمل فيما مر من عد زوال العين من ظاهر الحيوان وباطن الانسان من المطهرات بعد وضوح عدم
النجاسة في الموضعين لا انها تحصل وترتفع بزوال العين **مسئلتان الاولى** ماء الغيث لا ينجس حال تقاطره من السماء بقوة ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه ويطهر كل
ما يراه حال جريانه من المتنجسات اذا خلت عن عين النجاسة او زالت به العين او استوعب المحل نعم يشترط عدم تغيره بالنجاسة باحد اوصافها والاظهر ان ذلك مما يطهر الارض
والسطح والثوب ونحوها بالجريان عليها واما الماء المتنجس فيكفي في طهره نفوذه او تفشيه آبلة التي هي عبارة عن الاتصال المعتد بها المعرفة عن الجريان ولا يكفي القطرة والقطرتان على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولو تغير ماء المطر بالنجاسة نجس ولم يطهر ما لاقاه واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر المجتمع بحكم الواقف في الانفعال بملاقاة النجاسة الا مع بلوغه حد الكر واما حال
التقاطر والتروي فالقليل المجتمع منه يتقوى به وهل يتقوى بما نزل القليل المجتمع من غير الماء وجهان اقربهما التقوي **الثانية** الاقوى كما مر في اول بحث المياه نجاسة
الغسالة التي هي ما انفصل من الماء بالعصر او بنفسه من المتنجس بعد الصب عليه للغسل من غير فرق بين غسالة الغسلة الاولى والثانية ولا بين تلونها بالنجاسة وعدمه ولا بين
بقاء عين النجاسة على المغسول ونقائها ولا بين غسالة غسل الاواني وغيرها والاقوى كما مر كونها كالمحل قبل تلك الغسلة لا قبل الغسل بالمرة ويستثنى منها غسالة الاستنجاء

بشرط تقدم بيانها ولو استثنى الشيخ من نجاسة الغسالة ما اذا اصابت الماء الاول الارض المتنجسة حتى يكاثر ويضمحل ويجري فيها ماء او تنو طهرها ووجه حكم فحينئذ غسالتها الطهر وبعضها الماء الاول ... عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا الى قلع المكان واستند في ذلك الى ما لا يشهد به الحكم المخالف للقاعدة فلا نقول به الا ان الاولى نقول في تطهير الارض بما مر ذكره عنه ولو غسل المتنجس ثم لم تنجس غسالته على الطهر

خاتمة في احكام الاواني

لا يجوز اتخاذ انية من ذهب او فضة ولا الاكل والشرب فيها ولا استعمالها في غير ذلك ثم لا يحرم نفس الماكول والمشروب بوضعهما فيها ولو حرم الاكل والشرب لتناوله بالفم او اليد او بظرف اخر بالاغتراف او الادارة بقصد الاستعمال لا بقصد التفريغ فيصح بالتناول والوضع في الفم لا الابتلاع لكن لا يجب استفراغه اذا ابتلع بل ولا اخراجه من فيه بعد التوبة والندم بعد خصيصة في وجه وموردا النص الانية والمتيقن منها ما انما فيه استعمال من الظروف والمرجح فيه الى العرف والبراءة على الاظهر وليس منها الخاتم ونحوه من الملصق بغيره فنسبة الملازم للملصوق فيه الملحوق كانه شيء واحد مع عدم كون الملاصق من قبيل الظرف ولا فرق في الحرمة بين الرجال والنساء ولا باس بما ليس باناء من الالات كالحلقة المفضضة وقبضة السيف والسلسلة وربط الاستار ونحوها وفي الاناء المفضض قولان اظهرهما الكراهة واحوطهما الاجتناب ولو اكل او شرب منها استحب عزل الفم عن موضع الفضة ولو يجب على الاقرب وليس من المفضض ما اطلق عليه حلقة او سلسلة من الفضة ولا المصوغ من الممزوج بالفضة مع عدم صدق اسم انية الفضة عليه ولا ما لو صيغ قطعة على هيئة نصف كاس من الفضة وقطعة اخرى من غير النقدين ثم وصل بينهما على وجه صار المجموع كاسا تاما واتماما من المفضض ما كان بعضه من احد النقدين وبعضه من معدن اخر وتمم كل منهما على الاخر وما طلي بماء الفضة والذهب بحيث لو عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها دون ما اذا لم ينفصل والمذهب في جميع ذلك كالمفضض ولا باس بزخرفة السقوف والحيطان بالذهب وفي جواز اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال قولان اشهرهما واحوطهما المنع واظهرهما الجواز وليس من الاستعمال المحرم تزيين المجالس بها ولا يحرم استعمال غير المذهب والمفضض من انواع المعادن وان كانت ثمينة بحيث تكون قيمتها اضعاف انية الذهب واواني الكفار طاهرة حتى يعلم نجاستها بمباشرتهم لها برطوبة او بملاقاة نجاسة اخرى من غير فرق بين ما يستعمل من الاواني وغيره المستعمل وفي حكم اوانيهم كلما بايديهم حتى المائع الا اذا علم بنجاسته وكل جلد كان طاهرا ما كان من غير ذي النفس او من ذي النفس مع قابلية التذكية ووقوعها من ماكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع ضروب الاستعمالات اما ما كان منه نجسا لكونه من نجس العين او من ميتة فلا يجوز التصرف فيه على وجه الاستعمال فيما تسري نجاسته اليه كظلمة الماء وفي حرمة استعماله فيما لا يعتبر فيه الطهارة كالظرف للعذرة عند تنظيف الخلوات والميزاب والكيال ونحوها مع الجفاف وجلود البشر ونحوها مما لا يعتبر طهارته وقول لا دليل عليه والاقوى الجواز وان كان الترك احوط ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ وان كان ما يدبغ به طاهرا على الاقوى ولا باس باستعمال الملح من جلد غير الماكول برطوبة بعد الدباغ وقبله لانه طاهر نعم يكره استعماله قبل الدباغ وتثبت تذكية الجلد بالعلم والبينة واخبار المسلم ذي اليد كذا يد المسلم وسوق المسلمين على الاظهر كما يأتي في مبحث الصيد والذباحة ويجوز استعمال اواني الخمر في الجامد مطلقا وفي المائع بعد تطهيرها وكيفية التطهير على ما تقدم وما كان منه مقيرا او مدهونا مصبوغا يمنع من نفوذ الخمر في مسامه يطهر بمجرد غسله وما كان من شأنه الامتناع من نفوذ الخمر فيه كغير المقير والمدهون من الخشب والخزف والقرع ونحوها فلا يطهر الا بتجفيفه ثم وضعه في الكر حتى ينفذ الماء في جميع ما وصل اليه الخمر ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب على الاقوى والافضل الغسل سبعا وولوغ الكلب هو شربه من الاناء باطراف لسانه وليس منه اللطع الا ان يلحق به بلسانه بالمراد عليه فيلحق به حكام الولوغ على وجه والظهر ثلاثة وكذا ما لو تشاربه بلطع بل ووقوع لعابه في الاناء بل لا يخلو المائع بل ان يصل شيء من لسانه او فمه الى الماء ولا الاناء على الاظهر وهل يلحق به وقوع بعض جسده في الماء الذي في الاناء او دخل بين او شيء من اعضائه فيه ام لا وجهان احوطهما الاول واظهرهما الثاني والاقرب لزوم مزج الماء اليسير بالتراب على وجه لا يخرج عن صدق اسم التراب والاحوط اعتبار اطلاق ذلك الماء وطهارة التراب فان كان العكس فيهما فاستيما الثاني غير بعيد ولا يجزي ما لا يسمى ترابا كالدقيق والاشنان والحامض والرماد ونحوها على الاقوى بل الاحوط كاجزاء الرمل والحصى والجص والنورة وتراب الذهب والفضة والحلة واللؤلؤ ونحوها ولو فقد التراب بجزء غير مما يشبهه ولو لم يكن الغسل بالماء تأنيه او لم يصب فيه الاناء على النجاسة المانعة يتيسر التراب فلا يسقط التعفير فيما يتعذر فيه لحال او يتعسر من حيث نفسه فلا يعتبر الدلك في التعفير فيكفي صب التراب في الاناء وتحريكه حتى يصل الى جميع مواضعه ولا التجفيف بعد الغسل على الاقوى وحكم الاناء على الاحوط ان لم يكن اظهر الثريد والمطهرة والحوض الذي يغسل فيه اسفله شيء يسير من الماء ولو ولغ كلاب او كلب في اناء واحد لم يجب اكثر من غسل الاناء ثلاثا او الطهر بالتراب ولم يلزم التكرار نعم لو ولغ الثاني في اثناء التطهير لزم استيناف التعفير في الغسل ولو وقعت في الاناء نجاسة مغايرة لنجاسة الولوغ كفى الاتيان بموجب الولوغ في طهارة الاناء من النجاسة الاخرى ولو انضمت الى الولوغ نجاسة اخرى لم يزد بها ولم يسقط التعدد في الولوغ ان اغسل الاناء بعد التعفير في الكر او الجاري كما تقدم اولهما وان كان لا يخلو من وجه الا ان الاحتياط بالثلاثة لا يترك نعم لا الغي في الجاري وجرت عليه جريات تحصل العدد بذلك على الاظهر ولو اصابه ماء الولوغ شيئا من بدن الانسان او ثوبه او سقط التعفير ولزم تكرار الغسل على الاحوط كما ان الاحوط اعتبار التعفير وتكرار الغسل فيما لو احتمل اناء الى غيرها ولغ فيه الكلب ولا يجري في غير الولوغ حكم المحل الذي انفصل عنه وحكم سائر النجاسات ويجعل اظهرها الثالث وان كان الاول احوط وهل يختص الحكم بما اذا ولغ الكلب في الماء او يعم سائر المائعات احوطهما الثاني لم يلحق بهما ولا يلحق بولوغ الكلب ولوغ الخنزير على الاشبه بل له حكم اخر وهو لزوم غسله سبعا من دون تعفير على الاقوى ويغسل الاناء من الخمر بعد الدلك ثلث مرات والتسبيع افضل وليس واجبا على الاظهر وفي حكم الخمر سائر المسكرات في وجه قوي ولو مات الجرذ وهو الكبير من الفارة في الاناء لزم غسله سبعا على الاحوط والاقوى ويكفي في الغسل من غير ما ذكر من النجاسات

بالقليل ثلاثا ومن الكثير مرة واحدة في وجه الا ان الثالث احوط سيما في القليل بل الاحتياط في الاناء والكوز لا يترك

بل لعم يكفي في كل مرة من غسل الاناء بالقليل صب الماء فيه واتصال الماء بجميع ما وصل اليها

وصلت اليه النجاسة ثم تفريغه باكفاء الاناء او اخراج الماء بالة بشرط عدم ملاقاتها

الاناء في كل مرة الا بعد تطهيرها ولا يعتبر في التفريغ الفورية ولا يبال بما يستقر فيه من القطرات في الاثناء بل يكفي افراغ معظم الماء بحيث يعد في العرف ... على الاشبه وان كان ... الاستيعاب احوط

كتاب الصلوة

كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وفي لسان أهل الشرع عبادة مشروطة بالطهارة مركبة من أفعال مخصوصة وألفاظ معينة مفتاحها التكبير وختامها التسليم لا شبهة في وجوبها في الجملة بل تركها من الكبائر بل مستحل تركها كافر وفضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد أنها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وأنها أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إليه وأنه ليس بعد المعرفة شيء أفضل من الصلوة وأنه لا أفضل من الحج إلا الصلوة وأنها آخر وصايا الأنبياء وأن أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد وأن العبد إذا سجد فأطال قال إبليس يا ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت وأن صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه في بر وأنها أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله وأنها عمود الدين وأنها أصل الإسلام وأن من استخف بها لا ينال شفاعتهم عليهم السلام ولا يرد على الحوض وأن من تهاون بها من الرجال والنساء رفع الله البركة من عمره ورزقه ومحى سيماء الصالحين من وجهه ولا يوجر على شيء من عمله ولا يرفع دعاؤه إلى السماء ولا حظ له في دعاء الصالحين ويموت ذليلا جائعا عطشانا ويوكل الله تعالى به في القبر ملكا يزعجه وفي القيامة ملكا يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه ويحاسبه الله تعالى حسابا شديدا ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم إلى غير ذلك من فضائلها وذم تاركها مما لا يحصى **والكلام في مقدماتها وماهيتها وأقسامها وشروطها وأحكامها يقع في طي مقاصد المقصد الأول في المقدمات**

والكلام فيه في مقامات **الأول** في أعدادها والمفروض منها على كافة الواجدين لشرائط التكليف في جميع الأزمان صلوة اليوم والليلة وكذا الجمعة والعيدان عند اجتماع شرائطها والآيات من الكسوف والخسوف والزلزلة والريح وغيرها من الأخاويف السماوية وصلوة الأموات وصلوة الطواف الواجب والصلوة الملتزم بها بنذر أو عهد أو يمين وقضاء الصلوات فيندرج قضاء كل منها في أدائها وأما صلوة الاحتياط فليست بصلوة مستقلة والوتر ليس بواجب عند الأصحاب وأكثر العامة وقد يعرض الاستحباب لغير ما ذكر كالمعادة احتياطا وصلوة المميز بناء على شرعيتها وما عدا ما ذكر مسنون في حقنا وإن وجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل والمسنون أقسام ثلاثة فمنها ما له وقت ولا سبب معين له كرواتب اليوم والليلة ومنها ما له سبب معين ولم يضرب له وقت كصلوة الزيارة والاستخارة والحاجة ونحوها ومنها ما لا وقت له ولا سبب وهي النوافل المبتدأة التي من شاء استقل منها ومن شاء استكثر وأفضل الأقسام الرواتب التي جعلت لتتم بها ما فات فيه الإقبال بالقلب من الفريضة وصلوة اليوم والليلة خمس وهي في الحضر سبع عشرة ركعة الصبح ركعتان والمغرب ثلث كما ولكل من الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربع ركعات وأفضل الخمس الصلوة الوسطى التي هي على الأقوى صلوة الظهر ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وأما الرواتب ففي الحضر أربع وثلثون ركعة ثمان قبل صلوة الظهر وثمان قبل صلوة العصر وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد صلوة العشاء وثمان صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان نافلة الصبح والأظهر أن نوافل الصلوات الخمس نوافل لها وللوقت جميعا فيجوز أن ينوي كلا منهما والأحوط الأولى قصد القربة المطلقة وترك الالتفات في النية ويستحب ترك التكلم بين صلوة المغرب وبين نافلتها ويكره الكلام بين التسليمتين اللتين هما نافلة المغرب وفي تقديم التعقيب على نافلة المغرب وتأخيره عنها كتسبيح الزهراء سلام الله عليها وجهان والأقرب أن الأول أفضل وإن كان الثاني أيضا حسنا وكذا الأفضل تقديم سجدة الشكر على النافلة في المغرب والعكس أيضا مشروع والجمع أكمل ويستحب أن يقال في آخر سجدة من سابعة نوافل المغرب في كل ليلة وليلة الجمعة آكد سبع مرات اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم وما بين المغرب والعشاء ساعة الغفلة التي ورد الحث على ذكر الله تعالى فيها ... من شر إبليس وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين بالحمد وحده فإنهما تورثان دار الكرامة والأفضل أن يقرأ في الأولى بعد الحمد قوله تعالى وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وأن يقول في القنوت اللهم إني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا ويسأل الله تعالى حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى ثم يقول اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد عليهم الصلوة والسلام لما قضيتها والأحوط عدم الإتيان بها بين الركعتين بعد المغرب قبل صلوة المغرب لا بعد صلوة العشاء وإن كان أشق وقتها ولا بين العشائين بعد زوال الشفق ولا يقصد القربة المطلقة والأظهر جواز الفصل بين ثمان نوافل المغرب بها ولا تختص بشهر رمضان ... الصبح ويستحب قراءة مائة آية فيها والأظهر جواز القيام فيها بل الأفضلية من الجلوس ويتعين الفصل بين ركعتي الشفع والوتر بتسليمة ويجوز الكلام وقضاء الحاجة بينهما و لمن قام من فراشه بالليل التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار وقول الحمد لله الذي رد علي روحي لأحمده وأعبده وأن يقول عند سماع صوت الديك سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وأن ينظر في آفاق السماء إذا قام ويقول اللهم إنه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يقرء خمس آيات من آخر سورة آل عمران وهي قوله عز وجل إن في خلق السموات والأرض إلى قوله تعالى إنك لا تخلف الميعاد ثم يستاك ويتوضأ بل يغتسل ثم يقوم لصلوة الليل ويقول بعد البسملة بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم أقبل إلي بوجهك جل ثناؤك ويستحب أن يصلي أمام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى بعد الحمد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وتسميان بصلوة الوضوء والافتتاح ثم يبتدئ في صلوة الليل ويتوجه بالتكبيرات السبع والأدعية بينها ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأوليين من صلوة الليل بعد الحمد التوحيد ثلثين مرة فإن فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وأن يصلي صلوة جعفر الطيار مكان الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الثمان وأن يقرأ في السابعة بعد الحمد سورة الملك وفي الثامنة بعد الحمد سورة هل أتى وأن يقرأ في كل ركعة من الشفع بعد الحمد التوحيد ثلثا وفي الوتر بعد الحمد التوحيد ثلثا وقل أعوذ برب الفلق مرة وقل أعوذ برب الناس مرة وورد في صلوة ليلة الجمعة قراءة التوحيد في الركعة الأولى و...

الكافرون في الثانية والم السجدة في الثالثة والمدثر في الرابعة وحم السجدة في الخامسة والملك في السادسة ويس في السابعة والواقعة في الثامنة ويستحب التفريق في صلوة الليل ويستحب القنوت في ركعة الوتر قبل الركوع وفي استحباب قنوت اخر فيه بعد الركوع قول معروف خال عن مستند معتمد نعم لا باس بالاتيان به بقصد احتمال الحسن والاقوى استحباب القنوت في ثانية الشفع ايضا قبل الركوع وله ان يدعو في قنوت الوتر كسائر القنوتات بما شاء ثم ورد في خصوص قنوت الوتر فضل امور **فمنها** الاستغفار سبعين مرة وقد ورد ان من صلى صلوة الليل مع الاستغفار سبعين في قنوت الوتر جار من عذاب القبر ويمد له في عمره ويوسع عليه في معيشته ويستحب ان ينصب يده اليسرى ويعد الاستغفار باليمنى **ومنها** ان يقول سبع مرات هذا مقام العائذ بك من النار ثم يقول ربنا ظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعت ثم يبسطهما جميعا قدام وجهه ويقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود الى غير ذلك من الادعية المأثورة **ومنها** قول العفو ثلثمائة مرة **ومنها** الدعاء لاربعين من المؤمنين على قول جمع لم اقف له على مستند نعم ورد استحباب الدعاء للاخ المؤمن بظهر الغيب وانه يدر الرزق ويدفع المكروه وانه يناديه من العرش ولك مائة الف ضعف وان من دعا لاربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له ولا ترتيب فيما ذكر من سنن قنوت الوتر ويستحب عند رفع الراس من اخر ركعة الوتر قول هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ويستحب عند الانصراف من الوتر ان يقول سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له وتجوز اكمال صلوة الليل على من شرع فيها بل يجوز الاقتصار على البعض ايضا وفي كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر مطلقا او عند قصر زمان الفصل بينهما قول غير قوي ويستحب الفصل بين صلوة الليل وبين نافلتها بالاضطجاع على الجانب الايمن او وضع الاصابع من اليد اليمنى على الارض والاتكاء وقراءة الخمس ايات من اخر ال عمران والدعاء بالمأثور والصلوة على محمد واله مائة مرة وقراءة الاخلاص احدى عشرة مرة او احدى عشرين مرة او اربعين مرة والتهجد بعد ذلك ثم ان هنا مسائل **الاولى** ان الرواتب من النوافل افضل من غيرها وقيل ان افضل الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل ثم نوافل النهار ولم يثبت هذا الترتيب نعم ورد في كل منها فضل عظيم فيما ورد في ركعتي الفجر انهما من صلوة الحامدين وانه يشهدهما ملائكة الليل والنهار وانهما خير من الدنيا وما فيها وان النبي لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه عليهما وفي نافلة الظهر انها صلوة الاوابين وان النبي اوصى بها عليا عليه السلام ثلثا وفي نافلة المغرب انها صلوة التي كان لا يدعها الا لسفر او لا حضر او لا لطلبة الجيل وانها افضل يخبره مبرورة وفي الوتيرة ان من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ولم يرد في شيء من النوافل مثل ما ورد في صلوة الليل فقد ورد فيها انها اشد وطأ واقوم قيلا وانها الوسيلة المبلغة عنا ابتغاء رضوان الله والحسنة المذهبة للسيئة وانها شرف المؤمن وسنة النبي ودأب الصالحين ومطردة الداء عن الاجساد وانها تبيض الوجه وتحسنه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتجلب الرزق وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وانها تمنع من نزول العذاب وانها من روح الله تعالى الى غير ذلك **الثانية** لا باس بترك النافلة والاقتصار على الفريضة عند العذر ومنه الهم والغم وعدم الاقبال عليها والاولى قضاؤها بعد ذلك **الثالثة** صلوة الضحى التي سنها العامة يصلونها عند الضحى وهي ثمان ركعات او اثنتا عشرة ركعة بدعة في مذهبنا نعم لا باس بالاتيان بما شاء من النوافل المبتدئة في الضحى وغيرها لا ابتغاء الورود بالخصوص **الرابعة** تسقط في السفر نافلة الظهر والعصر وسقوطهما عزيمة فلا يشرع الاتيان بها ومثلها لا تسقط نافلة المغرب والصبح وصلوة الليل وفي سقوط الوتيرة في السفر قولان اظهرهما العدم ولا تسقط على الاظهر نافلة الظهرين عن الاتي بالفريضة تماما في مواضع التخيير سواء اتى بها فيها تماما او مقصورة وسواء اتى في صورة الاتمام بالفريضة فيها او في خارجها بل لو اتى بالفريضة في خارجها مقصورة جاز له الاتيان بالنافلة فيها على الاظهر وفي مثل السفر في سقوط نافلة الظهرين الخوف الموجب لقصر الصلوة ويختص سقوطهما عن المسافر بما اذا كان سفره موجبا للتقصير فلا تسقط عن المسافر المتم لعصيان في سفره او كثرته ونحوهما على الاقوى ومن دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر جاز له الاتيان بنافلة الظهر حتى بعد تجاوز حد الترخص على الاظهر ويجوز للمسافر الاتيان بنية التدارك ما سقط في سفره من نافلة الظهرين على الاظهر **الخامسة** النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما ولا يشرع على غير ذلك العدد الا في الوتر حيث انها ركعة واحدة وفي صلوة الاعرابي حيث انها تضمنت رباعيتين وقد ورد ان في يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهي كالفضل لمن لم يقدر على حضورها وهي عشر ركعات بتسليمة في الثانية واخرى في السادسة وثالثة في العاشرة وتقرأ في الاولى بعد الحمد قل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية بعد الحمد قل اعوذ برب الناس سبعا وتقرأ بعد التسليم اية الكرسي سبعا وتقرأ في كل ركعة من الثمان بعد الحمد اذا جاء نصر الله مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرة ويقول بعد التسليمة الاخيرة سبحان رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وقد ضمن النبي لمن صلاها ان يدخل الجنة وان لا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه وذنوب ابويه **المقام الثاني في الاوقات** المضروبة للصلوات اليومية التي لا يجوز الاتيان بها قبلها وتفوت اداؤها بفوات تلك الاوقات وقد ورد الحث العظيم على حفظ مواقيت الصلوات الخمس والاتيان بها في اول وقتها حتى جعل ذلك من علائم التشيع ولكل من الظهرين والعشائين والصبح وقتان وكذا المغرب على المشهور المنصور وقت فضيلة ووقت اجزاء وقد عد ان اول الوقتين افضلهما وانه لا ينبغي تاخيره لك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او سها او نام وقد فضل انتظار الصلوة حتى تؤدى في وقتها وان الانتظار كنز من كنوز الجنة والاقوى عدم اختصاص اجزاء الوقت الثاني بالمضطر والمعذور بل يجري ذلك في حق المختار ايضا وان كان الاتيان في اول الوقتين افضل وما ورد من انه ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من علة او عذر تاكيد ثم ان اول وقت فريضة الظهر زوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار ويجوز الاتيان بها من غير تاخير وان كان التنفل بالثمان ركعات نافلتها الى ان يمضي الظل ذراعا افضل واخر وقتها ما قبل المغرب بمقدار اداء المكلف بحسب حاله فريضة العصر من غير فرق بين المختار والمعذور على الاقوى فلا يجوز الشروع في الظهر اختيارا من زمان بقاء مقدار ثمان ركعات الى المغرب ان كان حاضرا او لعله الى ان بقي الى المغرب مقدار خمس ركعات يلزمه الاتيان بالظهر بين جميع الاداء واول وقت العصر عند مضي مقدار من الزوال تتادى فيه فريضة الظهر بحسب حال المكلف ويجوز فعلها حتى بلا فصل للمختار والمعذور ويجمعهما ولكن التاخير الى صيرورة ظل الشاخص مثله او بعد المدام افضل خلافا للاقربين عدم الافضلية واخر وقتها ما اذا بقي الى المغرب مقدار ادائها بحسب حاله من غير فرق بين

المختار والمعتمد ولا يجوز تأخير الشروع فيها اختيارا عن زمان يبقى مقدار ادائها بحسب حاله الى المغرب وان كان لو اخر عن ذلك يلزمه الاتيان بها اداء ما دام مقدار الاتيان بركعة منها باقيا الى
المغرب فيعلم بان ما ذكرنا هو المشهور المنصوص من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها والعصر من اخر الوقت بمقدار ادائها وقد ذكروا للاختصاص من القول بالاختصاص ثمرات منها
انه لو صلى بالعصر في الوقت المختص بالظهر سهوا اما لو زعم انه اتى بالظهر قبل ذلك فلا اتيان بالظهرين جميعا بطلت بدخول الوقت فتبقى بعد الفراغ وقوع الظهر قبل الزوال والعصر في اول الوقت بطلت
صلاته على القول بالاختصاص ولا يبطل العصر على القول باشتراك ما بين الزوال والمغرب بينهما هذا اذا ذكر بعد الفراغ من العصر ولو ذكر في الاثناء عدل الى الظهر على الاخير وعلى الاول في كون ذلك
ثمرة القول بالاختصاص كلام ذكرته في منهج المقاصد ومنها ان من ادرك بالعصر بظن عدم وفاء الوقت الا بها ثم تبين انه بقي مقدار ركعة بعد الفراغ من الظهر يلزمه الاتيان بالظهر ادا
على القول بالاشتراك وقضاء على المختار ومنها ان من ظن وسعة الوقت من خروج للظهرين جميعا فاتى بالظهر ثم بان خلافه لدخول المغرب قبل الاتيان بركعة من العصر فعلى المختار يلزمه
قضاء الظهرين جميعا وعلى القول بالاشتراك قضاء العصر خاصة وقد ذكروا ثمرات اخر لا يخلو من نظر وليس الوقت المختص معينا بل هو بحسب حال ذلك المصلي في الاتيان بتلك الصلوة قصر
وطولا وتخفيفا ومرضا وسفرا وحضرا ووجدانا للشرائط وفقدانا لها وهل المدار على اقل الواجب والوسط او ما يعتاده وغير ذلك وجوه والاشبه تقديم الاطول في الوقت المختص بالظهر
والاقصر في المختص بالعصر بحسب حاله وهل اللازم اعتبار وقت ما ذكر من اجزاء الصلوة سهوا حتى لا يجوز الدخول في فرض العصر الا بعد مضي ذلك المقدار من بعد الفراغ من فرض الظهر
او لا وجوه اظهرها التفصيل بين ما يلزم تلافيه منها وبين ما لا يلزم مقدار ركعة يلزم مضي مقدار الاول دون الثاني ومنه يظهر لزوم مضي مقدار صلوة الاحتياط وسجدتي السهو وان كان له
دخل في العصر فاعلم من الجزء المنسي وسجدتي السهو حتى العصر في شيء منها في الوقت المشترك على الاظهر نعم الاحوط الاعادة العصر واول وقت فريضة المغرب ما اذا غربت الشمس ويختص
من اول الوقت بمقدار ادائها بحسب حاله التي بها كالمختص بالعشاء من اخر الوقت بمقدار ادائها على نحو ما مر واخر وقت المغرب على الاقوى المختار وللمضطر جميعا ما اذا بقي لانتصاف الليل
مقدار اداء العشاء بحسب حال المكلف وان كان لو اخر لعذر الى ان يبقى الى الانتصاف مقدار اربع ركعات يلزمه الاتيان بالعشائين جميعا اداء واول وقت العشاء اذا مضى من المغرب مقدار
اداء فريضتها بحسب حاله التي بها يجوز الاتيان بها ويباح تقديمها ايضا ولا يلزم تأخيرها الى زوال الشفق على الاقوى وهل يستحب التأخير لا بل الاسراع اليها حتى قبل ذهاب الشفق قولان
ثانيهما الاظهر واخر وقتها انتصاف الليل للمختار وللمعذور جميعا على الاقوى فيتضيق الوقت عند بقاء مقدار ادائها الى الانتصاف فلو بقي اليه مقدار ركعة لزم الاتيان بها اداء
ولو انتصف الليل ولم يأت بركعة من العشاء صارت قضاء لكن الاحتياط اللازم في الاتيان بها بقصد القربة من دون تعرض للاداء والقضاء ما لم يطلع الفجر واول وقت فريضة الصبح طلوع الفجر
الثاني المنتشر في الافق الذي لا يزال يزداد فلا يشرع الاخذ بها قبله ان طلع الفجر الكاذب المستدق الحادث فوق الافق واخر وقتها طلوع الشمس للمختار والمضطر جميعا على الاقوى ولو
كان تقديمها على طلوع الحمرة المشرقية احوط وكلما قرب من اول الوقت كانت افضل والاظهر كون ما بين طلوع الفجر والشمس من النهار دون الليل ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصه
او ظهوره في جانب المشرق واخرى في خصوص البلاد التي قبلتها نقطة الجنوب او قريبة منها بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بتجاوز الحمرة المشرقية
عن سمت الراس الى جهة المغرب ولا يكفي استتار القرص في ذلك على الاشهر الاظهر ولا فرق في الغروب بهذا المعنى بين الجعل اخر الوقت العصر وبين الجعل اول الوقت المغرب ثم ان للاصحاب في
وقت فضيلة الفرائض الخمس خلافا كثيرا فاول وقت فضيلة الظهر الفك بعد الزوال بالذراع وبالقامة وقد يا اخر وقت فضيلة الظهر القامة وباربعة اقدام وبغير ذلك وقد وقت
فضيلة العصر بعد ما يتضايق من وقت الظهر بعد انقضاء وقت فضيلتها وقد وقت فضيلة المغرب الى غيبوبة الشفق ووقت فضيلة العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ووقت فضيلة
الصبح الى الاسفار وخالف قول بعضهم بفضل تأخير الصبح الى الاسفار والذي اعتقده وادين به هو كون اول الوقت في كل من الخمس افضل ثم كلما قرب منه كان افضل مما بعد واما اوقات

النوافل اليومية فاول وقت نافلة الظهر زوال الشمس ويشرع الاتيان بها ويباح والفضل في تقديمها على الفريضة حتى للمنفرد واخر وقتها ما اذا زاد ظل الشاخص بمقدار سبعيه
واول وقت نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر واخر وقتها ما اذا زاد الظل بمقدار سبعين اخرين ولو اخر شيئا من النافلتين عن فريضتها ولو لعذر لم يبعد كونها بعدها اداء ما دام
وقتها باقيا وان نقص فضلها بالتأخير فلو خرج وقت شيء من النافلتين فان كان بعد تلبسه بالنافلة واتيانه ولو بركعة واحدة منها اتمها وما بعدها اداء ثم شرع في فريضتها واعتبر
لزوم تخفيف البلد بالاقتصار على اقل ما يجزيه منها ولم يثبت فيه ذلك نعم التخفيف اولى واحوط وان لم يكن حين خروج وقتها قد اتى بركعة منها فقيل ان الاحوط عدم اتيانه بالنافلة بل بادر
بالفريضة بل الاحوط عدم اتمام النافلة لو خرج وقتها بعد دخوله فيها وقبل اتيانه بركعة منها نعم له الاتيان بنافلتها بعد الفراغ منها والاحوط عدم قصد شيء من القضاء والاداء يباح واول
باستدامة وقت نافلة الظهرين بامتداد وقت الفريضة دون الوقت المذكور ووقت فضيلة النافلة وان الافضل بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر هو الاتيان بالنوافل بعد الظهر
لو يكون بعيدا والاحوط عدم تقديم نافلة الظهرين على الزوال فلو علم باداء نرك التقديم الى فواتها جاز واول وقت نافلة المغرب حين الفراغ من فريضتها واخر الوقت ذهاب الحمرة المشرقية
على المشهور والاظهر امتداد وقتها الى ان يبقى الى نصف الليل بمقدار ادائها واداء العشاء بعدها وان كان الاحوط عدم قصد الاداء بها بعد الشفق واما مع ضيق وقت العشاء فلا
يجوز الاتيان بها قطعا بل يلزم قطعها لو اتفق المضيق بعد الدخول فيها ولا يجوز تقديم نافلة المغرب والعشاء عليهما عمدا ولو قدمهما سهوا فان وقعتا في الوقت المختص اعادهما
بعد الفريضة وان وقعتا في المشترك لم يبعد الاجزاء وان كانت الاعادة بعدها احوط ولو تذكر في الاثناء نوى بها النافلة المبتدأة واتمها وتنفل بعد الفريضة ووقت الوتيرة بعد الفراغ من
صلوة العشاء ويمتد وقتها الى نصف الليل ولا بأس بالفصل بينها وبين الفريضة بغير العبادة وتأخيرها الى ما قبل نصف الليل بمقدار ادائها وتكون بعد نصف الليل قضاء ولو اخر
وهو فيها اتمها والمشهور افضلية جعل الوتيرة خاتمة لما يأتي به بعد فرض العشاء من الصلوات المندوبة والتعقيبات واول وقت نافلة الليل الانتصاف والمشهور ان كلما قرب من الفجر كان
افضل واستثنوا الوتر وقيل باستحباب تأخير الوتر خاصة الى قريب الفجر في الثمان ركعات كان قويا والمشهور عدم جواز تقديم شيء من نافلة الليل على الانتصاف الا لعذر من بطوء
مانع من الاستيقاظ لها او سفر يخاف معه فوتها او خوف بخوف فوتها لها او مرض يعسر عليه الاتيان بها في وقتها او نحو ذلك من الاعذار الموجبة لخوف الفوت فانه يجوز تقديمها

كتاب الصلوة

الى الانتصاف في تكون اداء على الاظهر وفي جواز تقديمها على المغرب تأمل والعمل احوط بل الاحوط عدم تقديمها على صلوة العشاء وتأخيرها ولو زال عذر من قدمها للعذر عند الانتصاف
لم يعدها وكذا المشهور كون قضاء صلوة الليل افضل من تقديمها للمعذور والذي يعتقد ويجتمع عليه الاخبار وهو شرعية تقديم صلوة الليل على الانتصاف لا للعذر ايضا الا ان قضاءها
في النهار لغير المعذور افضل من تقديمها اياها على الانتصاف بخلاف المعذور فان التقديم له افضل بل افضل ما يأتي به مقدما على الانتصاف كفضل ما يأتي به غير المعذور بعد النصف
والثلث الثاني ولو آخر وقت نافلة الليل طلوع الفجر الصادق على الاقوى فاذا طلع وكان قد تلبس باربع ركعات منها فما زاد جاز له الاتيان بما بقي منها حتى الشفع والوتر بعد الفجر قبل نافلته وفريضته
وبوجوب الاتمام ح قول غير مرضي وان كان لم يتلبس بشيء من نافلة الليل عند طلوع الفجر اشتغل بنافلة الفجر وفريضته وان كان قد تلبس بها ولم يتم اربع ركعات منها فالمشهور تعين تركها والاتيان
بوظيفة الفجر ح والاظهر جواز اتمامه لنافلة الليل ح ايضا وفي لزوم تخفيفه اياها عند الاتمام قول لا دليل عليه ولا فرق في الحكم بين كون الشروع في نافلة الليل والاتيان باربع ركعات منها
باعتقاد سعة الوقت للجميع ام لا فلو علم عدم اتساع الوقت الا لاربع ركعات جاز له الاشتغال بها والاتيان بالباقي بعد الفجر في وجه لا يخلو من قوة ولا يلزم ح تقديم الشفع والوتر على الثماني
وكذا لا فرق بين مفاجاة الفجر حال الاشتغال بها ام لا بل انه بالاربع ثم اشتغل في شيء آخر فان له الاتمام بعد الفجر على الاجود ولو شك في بقاء مقدار اربع ركعات الى الفجر استصحب وشرع
فيها بل وكذا لو ظن الضيق في وجه ولو علم او ظن عدم اتساع الوقت الا للوتر فقط تعين الاتيان بالوتر على الثلث الركعات الاخيرة ان اراد التنفل وجواز اخذه في صلوة الليل وجه لا شبهة في الثاني
وان كان اتيانه افضل سواء في الوقت بالوتر مع جميع ادابه او هو مخففا ولا يشرع تقديم غير الوتر بعضها لتقديم الثنائية الرابعة من ثمان ركعات صلوة الليل على الثنائيات المتقدمة عليها
ولو لم يبق الى الفجر الا بمقدار ركعة الوتر قدمها خاصة ويجوز الاقتصار على الوتر ثلثة كما انه والاخيرة خاصة مع ضيق الوقت عن تمام صلوة الليل او مع سعته لها باجمعها وقد ورد ان من
نام قبل الفجر وصلى الوتر وركعتي الفجر كتبت له صلوة الليل وظاهره صورة ضيق الوقت ولو اتى بالوتر باعتقاد عدم سعة الوقت لغيره فان لم ينكشف الخلاف كان له قضاء صلوة الليل بعد الوقت
وان انكشف خطائه حال الاتيان ح بالثمان ركعات سواء بان خطائه قبل الاتيان بنافلة الفجر او بعده على الاظهر كما ان الاظهر عدم لزوم اعادته للوتر بعد ذلك نعم لو تبين خطائه في اثناء الوتر
فالاحوط له العدول به الى الثمان ركعات ح الاتيان بعدها والاولى لمن فاجأه الفجر بعد الاتيان باربع ركعات من صلوة الليل عدم قصده بالبقية الاداء ولا القضاء وان كان كونها اداء غير
بعيد ومن فاجأه الفجر بعد الاتيان باربع منها على المشهور او بعد الاخذ فيها على المختار فهل الافضل هو اتمام صلوة الليل قبل وظيفة الفجر من نافلة وفريضة او بعدها او يتساويان وجوه
ثالثها اوجه اول وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل وقبل الفجر الكاذب والاول اقوى والافضل لمن فرغ من صلوة الليل قبل السدس الاخير من الليل هو تأخيرها الى السدس
وافضل منه الاتيان بهما بين الفجرين و الافضل لمن اتى بهما قبل الفجر ونام بعدهما ان يعيدهما بعد الفجر الاول والاولى ترك النوم بين صلوة الليل وبين الفجر ويمتد وقت الركعتين الى طلوع
الحمرة المشرقية وح يتعين الاتيان بالفريضة وقيل يمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة ويجوز الاتيان بهما بعد فريضة الصبح قبل طلوع الحمرة وبعده من دون قصد اداء ولا قضاء وان
كان جواز نية الاداء ما لم تطلع الحمرة غير بعيد ويجوز قضاء الفرائض الخمس بعد دخول وقت الحاضرة قبل تضيقه من غير كراهة كما يجوز قضاؤها عند طلوع الشمس وعند غروبها
ولا يجوز الاشتغال بقضائها عند تضيق وقت الحاضرة وكذا الحال في سائر الصلوات المفروضة اداء وقضاء بعد دخول وقت الحاضرة فتقدم ويصلي النوافل المبتدأة وكذا ذوات الاسباب
كصلوة الحاجة والشكر والزيارة ونحوها قبل دخول وقت الحاضرة بلا شبهة وكذا بعد دخول وقتها قبل تضيقه على الاقوى على كراهية ولا تصلى عند تضيق وقت الحاضرة بلا شبهة ويستحب
قضاء الرواتب بعد خروج وقتها قبل دخول وقت الفريضة بلا شبهة وكذا بعد دخوله قبل تضيقه على الاقوى لا يجوز بعد التضيق ويكره للمسافر قضاء النافلة بالنهار في وجه والاقوى جواز الاتيان
بالنوافل باقسامها لمن عليه قضاء فريضة على كراهية في ذلك ثم انه قد بقيت من احكام الاوقات مسائل **الاولى** اذا عرض احد الاسباب الرافعة للتكليف بالصلوة راسا كالحيض والنفاس
والاغماء والجنون ونحو ذلك فان كان عروضه بعد دخول الوقت ومضي مقدار ما يمكنه فيه بلا تخفيف ما يمكن من الصلوة بحسب حاله من تحصيل شرائطها التي منها الطهارة المائية او الترابية لزمه بعد زوال
المانع قضاء تلك الفريضة والمراد بالشرائط المتوقف ثبوت القضاء على وفاء ما مضى من الوقت لها ايضا هي الشرائط المعتبرة مط دون الشروط المقصور اعتبارها على حال الاختيار
فان الاظهر عدم اعتبار وفاء الوقت لها في ثبوت القضاء وان كان عروض العذر قبل دخول الوقت وحينئذ استمر الى آخر الوقت لم يجب قضاء تلك الصلوة بعد زوال العذر وكذا
على الاقوى لو عرض بعد دخول الوقت قبل مضي مقدار تمام الصلوة مع شرائطها وان مضى بمقدار اكثر الصلوة ولو شرع المكلف في الصلوة في اول الوقت زائدا على اقل الواجب بمقدار
او جعه عروض المانع قبل فراغه منها لزمه قضاؤها بعد زوال العذر ان كان القدر الماضي من الوقت وافيا بها مقصورا فيها على اقل الواجب ولو كان في احد مواضع التخيير كفى مضي
مقدار القصر في تكليفه بالقضاء ولو كان معذورا في اول الوقت وتخلل عذره في وسط الوقت بمقدار اداء الفريضة بشرائطها ولم يأت بها لزمه بعد زوال العذر قضاؤها ولو كان معذورا
في اول الوقت وزال عذره قبل خروجه فان لم يبق منه بمقدار اداء ركعة من الفريضة فما زاد مع الشرائط لم يلزمه ادائها ولا قضاؤها وان بقي بذلك المقدار من الوقت لزمه اداؤها ولم يجز
له التأخير عن ذلك الوقت ويكون مؤديا على الاقوى ويلزمه قضاؤها ان اهمل ادائها وكذا الحال فيمن اخر الصلوة الى ان بقي من الوقت مقدار اداء ركعة مع الشرائط فانه يلزمه الاتيان
بها ح بقصد الاداء ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل بمقدار احدى الفريضتين لزمته تلك الاخيرة وان ادرك الشرائط وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفرضان وكذا
على الاقوى لو ادرك قبل انتصاف الليل مقدار الشرائط واربع ركعات على الاظهر ويقع الظهر والمغرب من الفرضين في الوقت التنزيلي **الثانية** اذا دخل الصبي في احد الاوقات
الخمس ثم بلغ في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كما لو اكمل خمسة عشر سنة او بالانبات فان كان الوقت باقيا ولو بمقدار ركعة مع الشرائط استأنف الصلوة على الاظهر بعد اتمام ما بيده مع سعة
الوقت وبعد قطعه مع الضيق وان بقي من الوقت بمقدار اقل من ركعة بنى على ما بيده ولم يجب تجديد نية الفرض ولم يلزمه قضاؤها لو افسدها ولو بلغ بما يبطل صلوته كالانزال فمع بقاء
الوقت ولو بقدر ركعة مع الشرائط يلزمه الاتيان بها اداء والقضاء لو اهمل بها ومع عدم بقاء مقدار الركعة لا يلزمه الاداء ولا القضاء **الثالثة** الاظهر عدم جواز التعويل على الظن
بالوقت ما دام للمكلف طريق الى العلم به ومثل العلم البينة العادلة واما اخبار العدل الواحد واذان الثقة وتجاوب الديوك فلا يجوز الاعتماد على شيء منها في الوقت الا عند حصول

العلم العادي بسببها بدخول الوقت فمن فقد العلم والبينة يجتهد فان حصل له الاطمينان بدخول الوقت صلى والا لم يجز له الاعتماد على الظن على الاقوى بل يلزمه الصبر الى ان يحصل له ذلك ولو لم يمكن حصول العلم لمانع من غيم او نحوه او لعمى او نحوه اجتهد في تحصيل الظن بدخول الوقت فاذا حصل اعتمد عليه وصلى ومع اختلاف اسباب الظن يعتمد على اوثقها واقواها وفي جواز الاعتماد على الظن عند تعسر تحصيل العلم لنحو من دون ان يتعذر تامل والاشبه العدم ثم البانى على الظن ان انكشف له وقوع صلوته باجمعها قبل دخول الوقت لزمه اعادتها وان بان وقوعها في الوقت او دخول الوقت قبل فراغه منها باتمام التسليم لم تلزمه الاعادة على الاقوى نعم لو كان انكشاف الحال له قبل الفراغ من الصلوة ودخول الوقت جميعا بان انكشف وهو فيها ولما يدخل الوقت ثم دخل قبل فراغه منها لم يبعد لزوم الاعادة ومثل البانى على الظن فيما ذكر البانى على العلم اذا انكشف خطاؤه ومن اعتمد على الظن مع تيسر تحصيل العلم له فان انكشف فراغه من صلوته بتمامها قبل دخول الوقت بطلت صلوته ولو فرغ منها بعد دخول الوقت فالاقرب صحة صلوته ان لم يفت منه نية القربة لما كان يلزمه من تحصيل العلم بالوقت لو قصد القربة ولو فات بطلت وكذا لو تبين وقوع صلوته باجمعها في الوقت ممن صلى قبل الوقت عالما بعدم دخوله او بوجوب مراعاته ودخل بعد فراغه منها بطلت صلوته وكذا لو دخل قبل دخوله فيها او قبل فراغه منها او دخل جاهلا بدخول الوقت او بوجوب مراعاة الوقت او ببطلان الصلوة قبل الوقت فان تبين فراغه منها قبل دخول الوقت بطلت صلوته كما ان تبين دخول الوقت قبل دخوله فيها فان لم يفت منه قصد القربة صحت صلوته على الاقرب وان فات بطلت وان وقع بعضها في الوقت وبعضها في خارجه فالصحة مع تحقق قصد القربة وان كان محتملا الا ان البطلان اظهر والناسي لمراعاة الوقت كالجاهل في الصور الثلث ولو تنبه الناسي في الاثناء ولم يمكنه استعلام الحال جاز له قطعها والاستيناف كما يجوز له الاتمام احتياطا والاعادة ولو اعتقد دخول الوقت فتلبس بالصلوة وتبدل يقينه في الاثناء بالشك فان كان قبل الشك قد دخل الوقت صحت صلوته والا فلا ولو شك في اثناء الصلوة في مراعاة الوقت واحرازه حين الدخول فيها فان كان الوقت قبل شكه داخلا صحت صلوته والا فلا ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في انها وقعت في الوقت ام لا فان علم بغفلته عن احراز الوقت حين دخوله في الصلوة لزمته الاعادة وان علم بالتفاته حين الدخول في الصلوة واعتقاد الدخول وشك في الدخول مع علمه بالدخول قبل حال الشك او امكان الدخول حال الصلوة واعتمد على اصالة الصحة وكذا ان كان شاكا في التفاته حال الشروع في الصلوة وعدمه بخلاف ما لو علم بعدم دخوله حين الشك او عدم دخوله الا بعد الصلوة فانه يزول شكه وتلزمه الاعادة وكذا لو كان حين الشك في دخوله حال الصلوة شاكا في دخوله الان وان كان عالما بالتفاته واعتقاده الدخول حين الشروع في الصلوة والفرق بينه وبين الشك في الطهارة عند الصلوة مع الشك في الطهارة الان ان كونه محدثا الان لاجل الاصل لا ينافي بنائه على الطهارة حال الصلوة بخلاف الوقت فان بنائه على دخوله حال الصلوة قاعدة لا يجتمع مع عدم دخوله الان المحكوم به للاصل بعد الشك **الرابعة** الفوائت من الفرائض اليومية مترتبة في القضاء فاذا اجتمعت عليه لزمه تقديم السابق منها على اللاحق في القضاء مع العلم بالترتيب دون ما اذا جهله ولو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته اليها مادام العدول ممكنا والا استانف ولا ترتيب على الاقوى بين الفوائت اليومية والفوائت الاخر ولا بين تلك الفوائت انفسها وان كان مراعاته احوط **الخامسة** على المشهور كراهة الاتيان بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تذهب الحمرة وعند قيامها في وسط السماء وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولو قيل بعدم كراهتها في ذلك لكان قويا وعلى الكراهة فخصوصها بالمبتدأة دون النوافل المرتبة وذوات الاسباب كصلوة الطواف والزيارة والحاجة والاستخارة والتحية والشكر ونحوها ودون قضاء النافلة وفي هذا التخصيص بالنسبة الى الرواتب وذوات الاسباب نظر ويستثنى ظهر يوم الجمعة فلا يكره ابتداء النافلة عند ذلك والمكروه هو الشروع فلو كان عنده في اثناء النافلة المبتدأة لم يكره له الاتمام ولا يلحق بالصلوة سجدة الشكر وسجدة التلاوة ونحوهما **السادسة** يستحب قضاء النوافل المرتبة ويجوز قضاء الليلية منها نهارا حتى في السفر وبالعكس والاظهر افضلية قضائها في وقت الاداء فقضاء الليلية منها في الليل والنهارية منها في النهار والافضل الجهر في قضاء الليلية منها والاخفات بالنهارية والوتر تقضى وترا وروي شفعا وحمل على التقية **السابعة** الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا في موارد فمنها المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة افضل وان مضى ثلث الليل ومنها صلوة العشاء مطلقا فان تأخيرها الى ان يسقط الشفق من الافق افضل على المشهور دون المغرب كما مر ومنها الظهران للمتنفل فان تأخير كل منهما بعد دخول وقتها الى الفراغ من نافلتها افضل الى ان ينتقل الامر لا نافلة له كالمسافر والامر لا يريد الاتيان بها كما مر ومنها المستحاضة الكبرى فانها تؤخر الظهر حتى تجمع بينها وبين العصر بغسل وتؤخر المغرب الى ان تجمع بينها وبين العشاء بغسل وكذا لو كان وجوبا على الخلاف في ذلك الوجوب لشبهه ومنها من اشتغلت ذمته بالفوائت المفروضة فانه يؤخر الحاضرة الى الاخر ومنها على الخلاف في الوجوب والندب كما مر ومنها ما اذا كانت الصلوة مع التأخير مشتملة على جهة كمال كايقاعها جماعة او بحضور القلب مع استيفاء الافعال على الوجه الاكمل او في مكان شريف كالروضات المطهرة والمساجد المعظمة ونحو ذلك فان التأخير الى الوقت المفضول افضل ومنها تأخير الصلوة لتحصيل العلم بدخول الوقت لمن يجوز له التعويل على الظن ومنها تأخير الصلوة لدفع الاخبثين ومنها تأخير المغرب للصائم عند انتظار الرفقة المضروب عند المشهور او منازعة نفسه ومنها تأخير ذات الثوب الواحد النجس بالبول الى اخر الوقت لتصليها مع العشائين بعد غسل الثوب ومنها تأخير المتيمم الصلوة الى اخر الوقت فانه واجب او مستحب ومنها مريد الاحرام الفريضة الحاضرة فتقدم نافلة الاحرام عند جمع ومنها تأخير صلوة الظهر في الاوقات الحارة للابراد بها عند جمع ومنها تأخير صلوة الليل الى الثلث الاخير فانه افضل الا ما قرب من الفجر كانت افضل كما مر ومنها تأخير الوتر وركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول فانه افضل من اتيانهما في اول وقتهما ومنها تأخيرها لذي الشرط كالساتر او الطهورين والقبلة الى ان يحصل الشرط او الى اخر الوقت من التوابع والاحرام ومنها تأخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الى ان يصل الى بلد اقامته فانه افضل على رواية لا تخلو من نظر ومقتضى كون التقصير في السفر لا يخلو من التقديم في حضر ومنها التأخير لقضاء حاجة مؤمن تفوت بالاتيان بالصلوة ومنها قضاء صلوة الليل فهو مع جواز التقديم فانه افضل منه ومنها تأخيره المطالب المتمكن من الانتقال تعجيل صلوته فاول الوقت لمن افعله لاداء **الثامنة** لو دخل في المتأخرة من الصلوتين المترتبتين كالعصر والعشاء ظانا انه اتى بالسابقة ثم انكشف له الحال فان ذكر وهو فيها ولم يتجاوز محل العدول لزمه العدول بنيته الى السابقة فاذا كان كل من الشروع والتذكر في الوقت المختص بالاولى فكذلك وجه لا يخلو من قوة ولو كان كل منهما في الوقت المشترك او التذكر في الوقت المشترك لكان الشروع قبل دخول الوقت والتذكر في الوقت المختص السابقة فتبطل صلوته ويلزمه الاتيان بالاولى ثم استيناف الثانية ولو قيل بلزوم العدول الى السابقة واتمامها كان وجيها ولكن

الشروع والتذكر جميعا في الوقت المختص باللاحقة لزمه الاتيان بالاولى قضاء وان كان الاخذ في الوقت المشترك والتذكر في الوقت المختص باللاحقة فان لم يكن الباقي من الوقت المشترك
بعد العدول والاتمام يسع ركعة اتمها ثم اتى بالاولى قضاء وان كان يسع ذلك فوجهان من لزوم العدول الاظهر ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من اللاحقة فان وقعت باجمعها في الوقت المختص
بالاولى بطل ما اتى به ولزمه استيناف الصلوتين وان وقعت باجمعها في الوقت المشترك بينهما فان تذكر بعد خروج الوقت قضى السابقة وان ذكر في الوقت فالمشهور صحة ما اتى به السابقة ولو
قيل بعدوله بها الى السابقة وياتي باللاحقة كان وجها وان كان الاحوط هو الاتيان بالسابقة بعد الفراغ من العدول اليها ثم الاتيان باللاحقة بل الاحتياط به لا يترك وان وقع بعضها في الوقت
المختص بالاولى والبعض الاخر في الوقت المشترك بينهما فالاقرب بطلان ما اتى به ولزوم استيناف الصلوتين جميعا وكذا لو وقع بعضها قبل الوقت والبعض الاخر في الوقت المختص بالاولى
ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من اللاحقة مع وقوع جميعها في الوقت المختص بها فصلوته صحيحة ويقضي السابقة وكذا لو وقع بعضها في الوقت المشترك والبعض الاخر في الوقت المختص بها
ما لو لم يبق من الوقت بقدر ركعة لا فعل الختام ويعدل بها الى السابقة وياتي بركعة من اللاحقة في الوقت والباقي في خارجه ولو ذكر خطائه قبل الفراغ من الصلوة بعد فوات وقت العدول
صحت واتمها ثم اتى بالسابقة ان وقعت في الوقت المشترك او المختص بها وبطلت ان وقعت في الوقت المختص بالسابقة **المقام الثالث في القبلة** وهي لغة الاستقبال على
هيئة او الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء فهي صيغة حال كالاستدبار وفي عرف المتشرعة ما يستقبل في الصلوة لكن الشرط هو الاستقبال وتعيين المكان والبحث هنا في موضع
الاول فيما يستقبل وهو في شرعنا الكعبة التي هي البيت الحرام خاصة دون ما زاد وليس في ذلك فرق بين القريب والبعيد وانما الاختلاف في صدق استقبالها فان ذلك يختلف بالقرب والبعد والمكان
العلم بالعين وعدمه فان من كان في المسجد لا يتحقق منه الا بالتوجه الى عينها ومن كان في خارجه فان امكنه العلم بعينها لزمه استقبالها وان لم يمكنه لحبس او ضيق وقت وخوف او نحوها في
استقبال الكعبة عنه عرفا باستقبال المسجد ومن كان في خارج الحرم فمع التمكن من استقبال الحرم يتعين عليه ذلك مع عدم توجهه الى الحرم فمع عدم امكانه ولو لكثرة البعد يصدق استقبالها
عرفا باستقبال جهتها وهي الربع المقابل مراعيا الاقرب الى العين فالاقرب فالقبلة واحدة والتوجهات مختلفة بالقرب والبعد وامكان العلم بالعين وعدمه والاظهر ان جدار المسجد ليس من الكعبة
فلو صلى من في المسجد اليه على وجه خرج عن محاذاة الكعبة بطلت صلوته ويعتبر الاستقبال بجميع البدن فلو وقف على طرف من اطراف البيت بعض بدنه ولو يده خارج عن المحاذاة
لو فتح صلوته وليست القبلة نفس البناء بل الفضاء المشغول به من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زال البناء صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها او اسفل اليها ويجوز الاشتغال بالنافلة
في جوف الكعبة كما يجوز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الضرورة وضيق الوقت وعدم امكان الخروج وفي جواز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الاختيار قولان اظهرهما الجواز مع الكراهة
والاجتناب احوط ويجزي المصلي في جوفها استقبال اي جدرانها شاء ولو صلى الى بابها وهي مفتوحة لم يلزمه نصب شيء بين يديه نعم هو اولى ويجوز الصلوة على سطحها على كراهة ويلزمه ان
يصلي قائما ويبرز في جميع احواله بين يديه منها ما يصلي اليه ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا والقول بالاستلقاء على ظهره والصلوة الى البيت المعمور مومئا للركوع والسجود بتغميض
العينين وفتحهما لا وجه له كالقول بالتخيير بينه وبين القيام ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض ولا تنعقد الجماعة في المسجد
الحرام الا مع وقوف المامومين خلف الامام او احد جانبيه ولو استدار المامومون حول الكعبة اشكل الحكم مع كون الامام اقرب الى الكعبة منهم واهل كل اقليم في اقليمهم يتوجهون الى جهة الركن
الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي واهل الشام الى الشامي واهل المغرب الى المغربي واهل اليمن الى اليماني واهل المشرق الى الشرقي الذي فيه الحجر الاسود وتسمية هذا الركن بالعراقي كما ذكره الفقهاء
وهم اشتباه عظيم كما نبهنا له عند تشرفنا الى الحج واوضحناه في بعض اجوبة الاستفتاءات المجموعة في رسالة مجمع الدرر ولاهل العراق ومن والاهم علامات للقبلة احدها جعل المشرق على
المنكب الايسر والمغرب على المنكب الايمن من غير فرق على المختار من الجهة للبعيد بين الاعتداليين منهما وغيره واما على القول بالعين فالموافق للاحتياط التزام مراعاة الاعتدال فيهما
مشرق اي فصل من الفصول مع مغربه اخذ وسطهما واستقبال الثانية جعل الجدي خلف المنكب الايمن والاحوط مراعاة اعتداله بكونه في طول الفرقدين فوقه او تحته لا في عرضه واحدهما
الثالث جعل عين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ولا اعتبار بهبوب الرياح اعني ريح الجنوب والشمال والصبا والدبور الا اذا اورث الاطمينان العادي بالجهة وكذا الحال في القمر
والمشهور استحباب تياسر اهل العراق الى يسار المصلي قليلا ولم اقف له على مستند متقن على انه على القول بالعين محل اشكال ولا يجري فيه قاعدة التسامح في ادلة السنن نعم يجري
القاعدة على المختار من كفاية استقبال الجهة للبعيد **الموضع الثاني في المستقبل** وبيانه انه ان كان المصلي عالما بجهة القبلة والا لزمه تحصيل العلم بها مع الامكان والا فالاطمينان
ومع عدم حصول الاطمينان العادي اعتمد على الظن من اي سبب حصل حتى اخبار الفاسق او الكافر وهبوب الريح ونحوها ولو صلى الى جهة من غير اجتهاد ولا ظن غفلة او مسامحة لم تصح
الا اذا صادفت القبلة واتى مع قصد القربة بصلوته ولو اجتهد فاخبره غيره بخلاف ما ادى اليه اجتهاده فالاقوى لزوم اخذه باوثقهما عنده ولو كان المخبر فاسقا ولو تساويا
جرى عليهما ما ياتي من حكم المتحير ولو شهد عدلان بخلاف ما ظنه فالاظهر لزوم اخذه بما شهدا به ولا عبرة بشهادة الواحد نعم لو لم يكن له طريق الى الاجتهاد وافاد قول الواحد
ظنا اعتمد عليه سواء كان الواحد عدلا او فاسقا او كافرا لانه نوع من التحري والاجتهاد ولا اجتهاد في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر في محراب نصبه رسول الله او صلى اليه
من غير انحراف في حال انتفاء التقية كمحراب مسجد رسول الله ص ولو اجتهد احد على خلافه لم يجز له التعويل على اجتهاده للعلم بالخطاء واما محاريب سائر المسلمين فيجوز الاعتماد على ما افاد
الاطمينان منها او الظن وفي جواز الاعتماد على ما لا يفيد منها كالمحراب الذي لا يعلم كون بانيه من المسلمين نظر والاحوط بل الاشبه العدم والاعمى يعول على غيره ممن يفيد قوله العرفان
او على البينة ومثل الاعمى على الاقوى من لا يتمكن من الاجتهاد لفقد الامارات وعدم تمكنه من استعمالها والاستدلال بها لضيق وقت وغيم او حبس او نحوها او العكس معرفة بها سواء
كان ممن لا يعرفها او عرفها لكن يتعين عليه ذا عرف ومن فقد العلم والاطمينان والظن جميعا وعجز عن الاجتهاد والاصابة اصلا وتحير فان كان الوقت واسعا صلى ما عليه من الصلوة
الى اربع جهات لكل جهة مرة والقول باجزاء صلوة واحدة الى اي جهة شاء خطا كالقول بالتعيين بالقرعة والاحوط بل الاقوى اعتبار انه ابل بين الجهات بان يكون الاقرب بينها
متساوية وفي اعتبار موافقة جهات الصلوة الثانية لجهات الاولى تامل والاشبه العدم وان كان الاعتبار احوط ولا يأتي في اول الوقت بقدر ما يخص من محتملات الصلوة الثانية كالعصر والعشاء

اتم بعد الفراغ من محتملات الاولى كالاصح اي بان بعد الفراغ من احدى جهات الاولى بالثانية الى اخرى نعم له ان يأتي بعد الفراغ من جهة من جهات الاولى بالثانية الى تلك الجهة خاصة على الاظهر
ومن اتى ببعض الجهات ثم ظهر له في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها كون تلك الجهة هي القبلة سقط عنه الباقي وان كان الاحوط والاولى ان يعيد الصلوة الى تلك الجهة ولو ضاق الوقت
الا عن سبع فرائض وكذا لمن عليه فريضتان كما لو كان له وقت ثمان ولم يبق له في الفرض الا مقدار سبع فرائض فالاظهر انه يتخير بين الاتيان بالظهر الى ثلث جهات ثم بالعصر الى الجهات
الاربع وبين ان يأتي الى كل من الجهات الثلث ظهرا ثم عصرا ويصلي الى الجهة الرابعة عصرا وبين ان يأتي بالظهر الى ثلث جهات مرتبة بين الظهر والعصر الى الجهة الرابعة ثم بالعصر
الى الجهات الثلث فالظهر اليها ثم يقضي واحدة مرتبة الى الجهة التي صلى اليها المردد الاولى فهذا الاخير من اطراف التخيير احوط واولى ولو ضاق الوقت الا عن اربع صلوات لمن عليه
الفريضتان صلى الاولى الى ثلث جهات ثم الثانية الى احدى تلك الجهات او وسع الوقت لاربع مع ركعة صلى الاولى الى الجهات الاربع ثم شرع في الثانية الى جهة اتمها واجتزء بها والاحوط والاولى
له قضاؤها بالجهات في الفرضين بعد الوقت ان لم يتبين مصادفتها لها بالواقع ولو علم التحير بقائه الى آخر الوقت او اطمئن بذلك جاز له الصلوة الى اربع جهات في اول الوقت
او علم خلافه فالاشبه ان كان هو جواز الاتيان بها الى الجهات الاربع في سعة الوقت الا ان الاحوط تأخيرها الى ان يبقى من الوقت بمقدار اداء ما يجب عليه من المحتملات فلو تردد فائتة
وضاق الوقت عن الاتيان بالاربع تامة دون ما مقصورة ففي وجوب فعل الاتمام عليه الاتيان بالاربع قصرا قبل الاتيان بالتامة وجه فالقصر نعم هو احوط واولى ولو انه صلوة الاحتياط
او الجزء المنسي من احدى الاربع عقيبها بها ولم يلزم تكرار الاحتياط والجزء نعم لو علم بعد الفراغ من المحتملات بلزوم احتياط او جزء منسي في احدها الغير المعينة لزم الاتيان بذلك الا
او الجزء الى الجهات الاربع ولو كان المتحير مسافرا في مقام التخيير وضاق الوقت الا عن محتملات القصر تعين عليه ذلك ومن لم يسع الوقت لاتيانه بالمحتملات صلى من الجهات ما يحتمله الوقت
ولو ضاق الا عن واحدة صليها الى اي جهة شاء والاحوط ان يقضي بعد ذلك ما بقي من المحتملات فالاحوط منه ابدال هذا القضاء بقضاء اصل الصلوة الى القبلة الواقعية عند تبين الا
وعدم مصادفة البعض المأتي به له ولو كان تحير المصلي بين جهتين لعلمه بعدم كون القبلة في الاخيرتين اجتزء بالصلوة الى المحتملتين خاصة والمسافر كالحاضر في وجوب الاستقبال
عليه في صلوته ولا يجوز له الاتيان بالفريضة ولو منذورة كانت او غيرها على الراحلة اختيارا فيما اذا استلزم فوات الاستقبال وشرط آخر بخلاف النافلة فانه يجوز الاتيان بها على الراحلة
وفي الواجبة منها بالعارض بنذر ونحوه قولان احوطهما الالحاق بالواجب وكذا الواجبة بالذات المندوبة بالعارض كصلوة العيدين في زمان الغيبة ويجوز الاتيان بالفريضة مطلقا
على الراحلة في حال الاضطرار فيلزمه مراعاة الشروط ومنها القبلة في جميع الصلوة مع الامكان فان تعذر وجب عليه الاستقبال بما امكن ويتحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان تعذر
ذلك لزمه الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وحدها او غيرها من الاجزاء وابعاضها ولو تعذر ذلك ايضا سقط عنه الاستقبال وهل يلزمه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب
ام لا وجهان اشبههما العدم نعم هو اولى بل الاحتياط به لازم في الربع المتقدم واما الركوع والسجود فيومي لهما اذا لم يتمكن منهما ولو بالنزول عن الراحلة في حالهما فان تمكن من ذلك وجب
وكذا لو تمكن من الانتصاب لهما او يعتبر الاتيان بالمقدور من سائر الاجزاء والشرائط ايضا وحكم الصلوة ماشيا حكم الراكب في جميع ما ذكر ولا يختص جواز الصلوة على الراحلة وماشيا
حال الاضطرار بما اذا تضيق الوقت فيجوز في السعة ايضا على الاشبه وان كان التأخير الى ان يتضيق احوط ولو دار الامر بين الصلوة على الراحلة وبينها ماشيا قدم اكثرهما استيفاء للا
والشرائط ولو كان النقص في كل منها بعضها قدم ما كان الحاصل فيه اهم مما يحصل في الآخر ولو تساويا من جميع الجهات فالتخيير وهل يجوز الصلوة على الراحلة سائرة او واقفة او معقولة
في حال الاختيار لمن تمكن من الاتيان بها عليها جامعة لجميع الاجزاء والشرائط ام لا وجوه ثالثها المنع في السائرة والجواز في الواقفة والمعقولة وهو حسن والاجتناب مطلقا احوط ومثل
الراحلة الارجوحة المعلقة ويجوز الصلوة على السرير المستقر اختيارا كما تجوز في السفينة الواقفة الغير المتحركة مطلقا اذا لم يفت منها جزء ولا شرط وفي السائرة المتحركة بعد الفرو
ولا يجوز في السائرة الموجب سيرها الحركة المصلي الا عند الضرورة واما السائرة التي لا يوجب سيرها حركة المصلي فيجوز الصلوة فيها اضطرارا وفي جوازها اختيارا مع عدم فوت شيء من الاجزاء
والشرائط قولان اظهرهما الجواز وان كان الصلوة في خارجها افضل واحوط ويعتبر مراعاة ما امكن من الاجزاء والشرائط عند الصلوة فيها اضطرارا ومع فقدها دارت مع القبلة
يلزمه ان يحولها فورا ويسقط ذلك عند تعذره **الموضع الثالث** فيما يستقبل له وهو امور **الاول** الصلوات المفروضة بأقسامها اداء وقضاء فان الاستقبال شرط
فيها حال الاختيار في صحتها وكذا في توابعها من صلوة الاحتياط وقضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطا وكذا في سائر
الواجبة كالآيات بل وكذا في صلوة الاموات كما مر ويسقط الشرطية في حال الضرورة واما النوافل فيجوز الاتيان بها للراكب والماشي سفرا او حضرا الى غير القبلة وغيرها في التكبير وغيره
من غير فرق بين المحمل والحمل ولا بين السفينة ولا بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرهما ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار ولا بين حالتي سعة الوقت وضيقه ولا بين الرواتب وغيرها
الاسباب وغيرها نعم الافضل الاستقبال في تكبيرة الاحرام بل وفي ايماء الركوع والسجود منها بل الاظهر عدم اشتراط الاستقبال في خصوص النوافل حتى لغير السائر وان كان الاستقبال فيها
افضل بل الاحوط قصر عدم اشتراطه بالسائر ماشيا او راكبا في سفر او حضر دون المستقر على الارض **الثاني** الذبح فان الاستقبال شرط في حل الذبيحة كما يأتي في بابه انشاء الله تعالى
الثالث حال الاحتضار فان تحويل المحتضر الى القبلة واجب على ما مر في مقامه **الرابع** حال الصلوة على الميت على ما مر **الخامس** وضع الميت في قبره فانه يوضع الى القبلة وجوبا على
ما مر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة ويحرم الاستقبال حال التخلي كما مر في محله ويستحب
الاستقبال حال الدعاء وقراءة القرآن والذكر والتعقيب والمرافعة عند الحاكم وسجدتي الشكر والتلاوة بل حال مطلق الجلوس ويكره حال الجماع ولبس السراويل بل في كل حال ينافي التعظيم
الموضع الرابع في بقية احكامها وهي مسائل **الاولى** لو وثق الاعمى مراجعة البصير مع وجوده وامكان استخباره فان عول على امارة معتبرة شرعا كمحراب معصوم ونحوهما
يفيد الاطمينان بالقبلة لم تفسد صلوته الا اذا تبين خطاؤه كما في البصير على ما يأتي انشاء الله وان لم يعول على امارة يصح التعويل عليها فان تبين خطاؤه لزمته الاعادة وكذا ان لم
اصابته الا اذا حصل منه قصد القربة بسبب غفلته عن حاله وحصول الجزم بموافقة الامر فصدر القربة منه فانه لا اعادة عليه على الاظهر حيث لزمته الاعادة فهل عليه القضاء

كتاب الصلوة

الشروع والتذكر جميعا في الوقت المختص باللاحقة لزمه الاتيان بالاولى قضاء وان كان الاخذ في الوقت المشترك والتذكر في الوقت المختص باللاحقة فان لم يكن الباقي من الوقت المشترك

بعد العدول والاتمام يسع ركعة اتمها ثم اتى بالاولى قضاء وان كان يسع ذلك فوجهان من لزوم العدول الاظهر ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من اللاحقة فان وقعت باجمعها في الوقت المختص

بالاولى بطل ما اتى به ولزمه استيناف الصلوتين وان وقعت باجمعها في الوقت المشترك بينهما فان تذكر بعد خروج الوقت قضى السابقة وان ذكر في الوقت فالمشهور صحة ما اتى به السابقة ولو

قبل بعدل بها الى السابقة ويأتي باللاحقة كان وجها وان كان الاحوط هو الاتيان بالسابقة بعد الفراغ من المعدول اليها ثم الاتيان باللاحقة بل الاحتياط بالاتيان وان وقع بعضها في الوقت

المختص بالاولى والبعض الاخر في الوقت المشترك بينهما فالاقرب بطلان ما اتى به ولزوم استيناف الصلوتين جميعا وكذا لو وقع بعضها قبل الوقت والبعض الاخر في الوقت المختص بالاولى

ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من اللاحقة مع وقوع جميعها في الوقت المختص بها فصلوته صحيحة ويقضي السابقة وكذا لو وقع بعضها في الوقت المشترك والبعض الاخر في الوقت المختص بها

ما لم يكن بقي من الوقت بقدر ركعة والا فعلى المختار يعدل بها الى السابقة ويأتي بركعة من اللاحقة في الوقت والباقي في خارجه ولو ذكر خطائه قبل الفراغ من الصلوة بعد فوات وقت العدول

صحت واتمها ثم اتى بالسابقة ان وقعت في الوقت المشترك او المختص بها وبطلت ان وقعت في الوقت المختص بالسابقة **المقام الثالث في القبلة** وهي لغة الاستقبال على

هيئة والحالة التي عليها الانسان حالة استقبال الشيء وهي هنا الاسد بار وفي عرف المتشرعة ما يستقبل في الصلوة لكن الشرط هو الاستقبال ونفس المكان والبحث هنا في موضع

الاول فيما يستقبل وهو في شرعنا الكعبة التي هي البيت الحرام خاصة وما زاد وليس في ذلك القريب والبعيد انما الاختلاف في صدق استقبالها فان ذلك يختلف بالقرب والبعد وامكان

العلم بالعين وعدمه لان من كان في المسجد لا يتحقق منه الا بالتوجه الى عينها ومن كان في خارجه فان امكنه العلم بعينها لزمه استقبالها وان لم يمكنه لحبس او ضيق وقت او خوف او نحوها من

استقبال الكعبة منه عرفا باستقبال المسجد ومن كان في خارج الحرم فمع التمكن من استقبال الحرم يتعين عليه ذلك ومع عدمه يتوجه الى الحرم فمع عدم امكانه ولو لكثرة البعد يصدق استقبالها

عرفا باستقبال جهتها وهي الربع المقدر مراعيا الاقرب الى العين فالاقرب فالقبلة واحدة والتوجهات مختلفة بالقرب والبعد وامكان العلم بالعين وعدمه والاظهر ان جزا من الكعبة

فلو صلى من في المسجد ابتداء او خرج عن محاذاة الكعبة بطلت صلوته ويعتبر الاستقبال بجميع البدن فلو وقف على طرف من اطراف البيت بعض بدنه ولو بدنه خارج عن المحاذاة

لو فتح صلوته وليست القبلة نفس البناء بل الفضاء المشغول به من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زال البناء صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منه او اسفل منها ويجوز الاشتغال بالنافلة

في جوف الكعبة كما يجوز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الضرورة وضيق الوقت عدم امكان الخروج وفي جواز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الاختيار قولان اظهرهما الجواز مع الكراهة

والاجتناب احوط ويجزي المصلي في جوفها استقبال اي جدرانها شاء ولو صلى الى بابها وهي مفتوحة لم يلزمه نصب شيء بين يديه نعم هو اولى ويجوز الصلوة على سطحها على كراهة ويلزم ان

يصلي قائما ويبرز في جميع احواله بين يديه منها ما يصلي اليه ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا والقول بالاستلقاء على ظهره والصلوة الى البيت المعمور موميا للركوع والسجود بغمض

العينين وفتحهما لا وجه له كالقول بالتخيير بينه وبين القيام ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض ولا يصح الجماعة في المسجد

الحرام الا مع وقوف المامومين خلف الامام او احد جانبيه ولو استدار المامومون ففي الصحة اشكال حتى مع كون الامام اقرب الى الكعبة منهم واهل كل اقليم في اقليمهم يتوجهون الى الجهة التي

الذي على جهتهم فاهل العراق والشام الى الشمال واهل المغرب الى المغربي واهل اليمن الى اليماني واهل المشرق الى المشرقي الذي فيه الحجر الاسود ويسمى هذا الركن بالعراقي كما ان وله الفقهاء

رضه اشتباه عظيم كما نبهنا عليه عند تشرفنا الى الحج واوضحنا في بعض اجوبة الاستفتاءات المجموعة في رسالة مجمع الرد ولاهل العراق ومن والاهم علامات للقبلة احدها جعل المشرق على

المنكب الايسر والمغرب على المنكب الايمن مع عدم فرق على المختار من الجهة للبعيد بين الاعتدالين منهما وغيرهما واما على القول بالعين فالموافق للاحتياط فيلزم مراعاة الاعتدال وتقاربه

مشرق اي فصل من الفصول مع مغربه اخذ وسطها واستقبال الثانية جعل الجدي خلف المنكب الايمن والاحوط مراعاة اعتداله بكونه في طول الفرقدين فوقه او تحته لا في عرضهما واحدهما

الثالثة جعل عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ولا اعتبار بهبوب الرياح اعني ريح الجنوب والشمال والصبا والدبور الا اذا اورثت الاطمينان العادي بالجهة وكذا الحال في القمر

والمشهور استحباب تياسر اهل العراق الى يسار المصلي قليلا ولم اقف له على مستند متقن على انه على القول بالعين محل الاشكال ولا يجري في مثله قاعدة التسامح في ادلة السنن ثم يجري

القاعدة على المختار من كفاية استقبال الجهة للبعيد **الموضع الثاني في المستقبل** وبيانه انه ان كان المصلي عالما بجهة القبلة والا لزمه تحصيل العلم بها مع الامكان والا فالاطمينان

ومع عدم حصول الاطمينان العادي اعتمد على الظن من اي سبب حصل حتى اخبار الفاسق او الكافر وهبوب الريح ونحوها ولو صلى الى جهة من غير اجتهاد ولا ظن غفلة او مسامحة لزمه الاعادة

الا اذا صادفت القبلة وامضى قصد القربة بصلوته ولو اجتهد فاخبره غيره بخلاف ما ادى اليه اجتهاده فالاقوى لزوم اخذه باوثقهما عنده عدلا كان المخبر او فاسقا ولو تساويا

جرى عليه ما ياتي من حكم المتحير ولو شهد عدلان بخلاف ما يظنه فالاظهر لزوم الاخذ بما شهدا به ولا عبرة بشهادة الواحد نعم لو لم يكن له طريق الى الاجتهاد وافادة قول الواحد

ظنا اعتمد عليه سواء كان الواحد عدلا او فاسقا او كافرا لانه نوع من التحري والاجتهاد ولا اجتهاد في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر في محراب نصبه صلى الله عليه وآله او صلى اليه

من غير انحراف في حال انتفاء التقية كمحراب مسجده رسول الله صلى الله عليه وآله ولو اجتهد احد على خلافه لم يجز له التعويل على اجتهاده للعلم بالخطاء واما محاريب سائر المسلمين فيجوز الاعتماد عليها الا مع

الاطمينان منها او الظن وفي جواز الاعتماد على ما لا يفيد منها كالمحراب الذي لا يعلم كون بانيه من المسلمين نظر والاحوط بل الاشبه العدم والاعمى يعول على غيره ممن يفيد قوله

او على البينة ومثل الاعمى على الاقوى من لا يتمكن من الاجتهاد لفقد الامارات وعدم تمكنه من استعمالها والاستدلال بها لضيق وقت او غيم او حبس او نحوها او لعدم معرفته بها سواء

كان ممن لا يعرف اذا عرف او كان ممن يعرف اذا عرف ومن فقد العلم والاطمينان والظن جميعا وعجز عن الاجتهاد والاصابة اصلا وتحير فان كان الوقت واسعا صلى ما عليه من الصلوة

الى اربع جهات لكل جهة مرة والقول باجزاء صلوة واحدة الى اي جهة شاء خطاء كالقول بالتعيين بالقرعة والاحوط بل الاقوى اعتبار دائرة ابل بين الجهات بان يكون الابعد بينها

متساويا وفي اعتبار موافقة جهات الصلوة الثانية لجهات الاولى تامل والاشبه العدم وان كان الاعتبار احوط ولا يأتي في اول الوقت بشيء من محتملات الصلوة الثانية كالعصر والعشاء

الّا بعد الفراغ من محتملات الاولى كما لا يصحّ ان يأتي بعد الفراغ من احدى جهات الاولى بالثانية الى اخرى ثم يأتي بعد الفراغ من جهة من جهات الاولى بالثانية الى تلك الجهة خاصة على الاظهر ومن اتى ببعض الجهات ثم ظهر له في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها كون تلك الجهة هي القبلة سقط عنه الباقي وان كان الاحوط والاولى ان يعيد الصلوة الى تلك الجهة ولو ضاق الوقت الّا عن سبع فلم يتيسر ركعة لمن عليه فريضتان كما لو كان له وقت ثمان ولو لم يبق له في الفرض الا مقدار سبع فرائض فالاظهر انه يتخير بين الاتيان بالظهر الى ثلث جهات ثم بالعصر الى الجهات الاربع وبين ان يأتي الى كل من الجهات الثلث ظهرا ثم عصرا ثم يصلي الى الجهة الرابعة عصرا وبين ان يأتي بالظهر الى ثلث جهات ورباعية مرددة بين الظهر والعصر الى الجهة الرابعة ثم بالعصر الى الجهات الثلث التي اتى بالظهر اليها ثم يقضي واحدة مرددة الى الجهة التي صلى اليها المرددة الاولى وهذا الاخير من اطراف التخيير احوط واولى ولو ضاق الوقت الّا عن فعل اربع صلوات لمن عليه الفرضان صلى الاولى الى ثلث جهات ثم الثانية الى احدى تلك الجهات او وسع الوقت لاربع مع ركعة صلى الاولى الى الجهات الاربع ثم شرع في الثانية الى جهة واتمها واجتزء بها والاحوط والاولى ان يقضيها الى ساير الجهات في الفرضين بعد الوقت ان لم يتبين مصادفة التي اتى بها للواقع ولو علم المتحير بعدم تغيره الى اخر الوقت او اطمئن بذلك جاز له الصلوة الى اربع جهات ولو لم يعلم ذلك او علم خلافه فالاشبه وان كان هو جواز الاتيان بها الى الجهات الاربع في سعة الوقت الّا ان الاحوط تأخيرها الى ان يبقى من الوقت بقدر اداء ما يجب عليه من المحتملات ولو تولّد فات وضاق الوقت عن الاتيان بالاربع تامة دونها مقصورة ففي وجوب نية الاقامة عليه والاتيان بالاربع تماما قبل الاتيان بها قصرا وجه فاصر نعم هو احوط واولى ولو لزمه صلوة الاحتياط او الجزء المنسي من احدى الاربع عقيبها بها ولم يلزمه تكرار الاحتياط والجزء نعم لو علم بعد الفراغ من المحتملات بلزوم احتياط او جزء منسي في احديها الغير المعينة لزمه الاتيان بذلك الاحتياط او الجزء الى الجهات الاربع ولو كان المتحير مسافرا في مقام التخيير وضاق الوقت الّا عن محتملات القصر تعين عليه ذلك ومن لم يسع الوقت لاتيانه بالمحتملات صلى من الجهات ما يتسع له الوقت وان ضاق الّا عن واحدة صليها الى اي جهة شاء والاحوط ان يقضي بعد ذلك ما بقي عليه من المحتملات فالاحوط منه ابدال هذا القضاء بقضاء اصل الصلوة الى القبلة الواقعية عند تبين الواقع وعدم مصادفة البعض الذي اتى به ولو كان تخير المصلي بين جهتين لعلمه بعدم كون القبلة في الاخيرتين اجتزء بالصلوة الى المحتملتين خاصة والمسافر كالحاضر في وجوب الاستقبال عليه في صلوته ولا يجوز له الاتيان بالفريضة يومية كانت او غيرها على الراحلة اختيارا فيما اذا استلزم فوات الاستقبال او شرط اخر بخلاف النافلة فانه يجوز الاتيان بها على الراحلة وفي الواجبة منها بالعارض بنذر وشبهه قولان احوطهما الالحاق بالواجب وكذا الواجبة بالذات المندوبة بالعارض كصلوة العيدين في زمان الغيبة ويجوز الاتيان بالفريضة راكبا على الراحلة في حال الاضطرار ويلزمه مراعاة الشروط ومنها القبلة في جميع الصلوة مع الامكان فان تعذر وجب عليه الاستقبال ما امكن وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان تعذر ذلك لزمه الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وحدها او غيرها من الاجزاء وابعاضها ولو تعذر ذلك ايضا سقط عنه الاستقبال وهل يلزمه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب ام لا وجهان اشبههما العدم نعم هو اولى بل الاحتياط به لازم في الربع المتقدم واما الركوع والسجود فيومي لهما اذا لم يتمكن منهما ولو بالنزول عن الراحلة في حالهما فان تمكن منه لزم وكذا لو تمكن من الاعتماد لا عنهما ويعتبر الاتيان بالمقدور من ساير الاجزاء والشرائط ايضا وحكم الصلوة ماشيا حكم الراكب في جميع ما ذكر ولا يختص جواز الصلوة على الراحلة وماشيا حال الاضطرار بما اذا تضيق الوقت فيجوز في السعة ايضا على الاشبه وان كان تأخيرها الى ان يتضيق احوط ولو دار الامر بين الصلوة على الراحلة وبينها ماشيا قدم اكثرهما استيفاء للاجزاء والشرائط ولو كان الفائت في كل منها بعض ما كان الحاصل فيه اهم مما يحصل في الاخر ولو تساويا من جميع الجهات فالتخيير وهل يجوز الصلوة على الراحلة سائرة او واقفة او معقولة في حال الاختيار لمن تمكن من الاتيان بها عليها جامعة لجميع الاجزاء والشرائط ام لا وجوه اقواها المنع في السائرة والجواز في الواقفة والمعقولة وهو حسن والاجتناب احوط ومثل الراحلة الارجوحة المعلقة ويجوز الصلوة على السرير المستقر اختيارا كما تجوز في السفينة الواقفة الغير المتحركة مطلقا اذا لم يفت منها جزء ولا شرط وفي السائرة المتحركة عند الضرورة ولا تجوز في السائرة الموجب سيرها لحركة المصلي الا عند الضرورة واما السائرة التي لا يوجب سيرها حركة المصلي فيجوز الصلوة فيها اضطرارا وفي جوازها اختيارا مع عدم فوت شيء من الاجزاء والشرائط قولان اظهرهما الجواز وان كان الصلوة في خارجها افضل بل احوط ويعتبر مراعات ما امكن من الاجزاء والشرائط عند الصلوة فيها اضطرارا ومع ذلك فاذا دارت عن القبلة يلزمه ان يدور اليها فورا ويسقط ذلك عند تعذره **الموضع الثالث** فيما يستقبل له وهو امور **الاول** الصلوات المفروضة باقسامها اداء وقضاء فان الاستقبال شرط في حال الاختيار في صحتها وكذا في توابعها من صلوة الاحتياط وقضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطا وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات بل وكذا في صلوة الاموات كما مر ولا يسقط الشرطية في حال الضرورة واما النوافل فيجوز الاتيان بها للراكب والماشي سفرا وحضرا الى القبلة وغيرها في التكبير وغيره من غير فرق بين المحمل والبعير والسفينة ولا بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار ولا بين حالتي سعة الوقت وضيقه ولا بين الرواتب وغيرها وذوات الاسباب وغيرها نعم الافضل الاستقبال في تكبيرة الاحرام بل وفي ايماء الركوع والسجود منها بل الاظهر عدم اشتراط الاستقبال في صحة النوافل حتى لغير السائر وان كان الاستقبال بها افضل بل الاحوط قصر عدم اشتراطه بالسائر ماشيا او راكبا في سفر او حضر دون المستقر على الارض **الثاني** الذبح فان الاستقبال شرط في حل الذبيحة كما يأتي في بابه ان شاء الله **الثالث** حال الاحتضار فان تحويل المحتضر الى القبلة واجب على ما مر في مقامه **الرابع** حال الصلوة عليه على ما مر **الخامس** وضع الميت في قبره فانه يضعه الى القبلة وجوبا على ما مر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة ويستحب الاستقبال حال التخلي كما مر في محله ويستحب الاستقبال حال الدعاء وقراءة القرآن والذكر والتعقيب والمرافعة عند الحاكم وسجدتي الشكر وسجدة التلاوة بل حال مطلق الجلوس ويكره حال الجماع ولبس السراويل بل كل حال ينافي التعظيم **الموضع الرابع** في بقية احكامها وهي مسائل **الاولى** لو تمكن الاعمى من مراجعة المبصر مع وجوده وامكان استعلامه فان عول على امارة معتبرة شرعا كمحراب معصوم ونحوه مما يفيد الاطمينان بالقبلة لم تفسد صلوته الا اذا تبين خطاؤه كما في المبصر على ما يأتي ان شاء الله وان لم يعول على امارة يصح التعويل عليها فان تبين خطاؤه لزمته الاعادة وكذا ان تبين اصابته الا اذا لم يتحقق منه قصد القربة بسبب غفلته عن حاله وحصول الجزم بموافقة الامر وقصد القربة منه فانه لا اعادة عليه على الاظهر وحيث تلزمه الاعادة فهل عليه القضاء لو خرج

الشروع والتذكر جميعا في الوقت المختص باللاحقة لزمه الاتيان بالاولى قضاء وان كان الاخذ في الوقت المشترك والتذكر في الوقت المختص باللاحقة فان لم يكن الباقي من الوقت المشترك بعد العدول والاتمام يسع ركعة اتمها ثم اتى بالاولى قضاء وان كان يسع ذلك فوجهان لزوم العدول الى الظهر ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من اللاحقة فان وقعت باجمعها في الوقت المختص بالاولى بطل ما اتى به ولزم استيناف الصلوتين وان وقعت باجمعها في الوقت المشترك بينهما فان تذكر بعد خروج الوقت قضى السابقة وان ذكر في الوقت المشهور صحة ما اتى به السابقة ولو قبل يعدل بها الى السابقة ويأتي باللاحقة كان وجها وان كان الاحوط هو الاتيان بالسابقة بعد الفراغ من العدول اليها ثم الاتيان باللاحقة بل الاحتياط به لا يترك وان وقع بعضها في الوقت المختص بالاولى والبعض الاخر في الوقت المشترك بينهما فالاقرب بطلان ما اتى به ولزوم استيناف الصلوتين جميعا وكذا لو وقع بعضها قبل الوقت والبعض الاخر في الوقت المختص بالاولى ولو ذكر خطائه بعد الفراغ من اللاحقة مع وقوع جميعها في الوقت المختص بها فصلوته صحيحة ويقضى السابقة وكذا لو وضع بعضها في الوقت المشترك والبعض الاخر في الوقت المختص بها ما لم يكن بقى من الوقت بقدر ركعة والا فعلى المختار يعدل بها الى السابقة ويأتي بركعة من اللاحقة في الوقت والباقي في خارجه ولو ذكر خطائه قبل الفراغ من الصلوة بعد فوات محل العدول صحت واتمها ثم اتى بالسابقة ان وقعت في الوقت المشترك او المختص بها وبطلت ان وقعت في الوقت المختص بالسابقة **المقام الثالث في القبلة** وهي لغة الاستقبال على هيئة والحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء هي صدر الاسد ثم اليه وفي عرف المتشرعة ما يستقبل في الصلوة لكن الشرط هو الاستقبال ونفس المكان والبحث هنا في موضع الاول فيما يستقبل وهو في شرعنا الكعبة التي هي البيت الحرام خاصة وما زاد ويستوي في ذلك القريب والبعيد وانما الاختلاف في صدق استقبالها فان ذلك يختلف بالقرب والبعد والتمكن من العلم بالعين وعدمه لان من كان في المسجد لا يتحقق منه الا بالتوجه الى عينها ومن كان في خارجه فان امكنه العلم بعينها لزمه استقبالها وان لم يمكنه لحبس او ضيق وقت او خوف او نحوها ففي



استقبال الكعبة منه عرفا باستقبال المسجد ومن كان في خارج الحرم فمع التمكن من استقبال الحرم يتعين عليه ذلك ومع عدمه يتوجه الى الحرم فمع عدم امكانه ولو لكثرة البعد يصدق استقبالها عرفا باستقبال جهتها وهي التربيع المقدر مراعيا الاقرب الى العين فالاقرب فالقبلة واحدة والتوجهات مختلفة بالقرب والبعد وامكان العلم بالعين وعدمه والاظهر ان حجر اسمعيل ليس من الكعبة فلو صلى من في المسجد اليه ولو جزء خرج عن محاذاة الكعبة بطلت صلوته ويعتبر الاستقبال بجميع البدن فلو وقف على طرف من اطراف البيت بعض بدنه ولو بيده خارج عن المحاذاة لو صحح صلوته وليست القبلة نفس البناء بل الفضاء المشغول به من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زال البناء صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موضعا منه او اسفل منها ويجوز الاشتغال بالنافلة في جوف الكعبة كما يجوز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الضرورة وضيق الوقت وعدم امكان الخروج وفي جواز الاشتغال بالفريضة فيها في حال الاختيار قولان اظهرهما الجواز مع الكراهة والاجتناب احوط ويجزي المصلي في جوفها استقبال اي جدرانها شاء ولو صلى الى بابها وهي مفتوحة لم يلزمه نصب شيء بين يديه نعم هو اولى ويجوز الصلوة على سطحها على كراهة والمتيقن ان يصلي قائما ويبرز في جميع احوال الصلوة بين يديه منها ما يصلي اليه ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا والقول بالاستلقاء على ظهره والصلوة الى البيت المعمور مومئا للركوع والسجود بتغميض العينين وفتحهما لاوجه له كالقول بالتخيير بينه وبين القيام ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض ولا يمتنع الجماعة في المسجد الحرام الا مع وقوف المأموم خلف الامام او احد جانبيه ولو استدار المأمومون في العتبة اشكال الصحة مع كون الامام اقرب الى الكعبة منهم واهل كل اقليم في اقليمهم يتوجهون الى جهة الركن الذي على جهتهم فاهل العراق والشام الى الشامي واهل المغرب الى المغربي واهل اليمن الى اليماني واهل المشرق الى المشرقي الذي فيه الحجر الاسود وتسمية هذا الركن بالعراقي كما في كلام الفقهاء وهم اشتباه عظيم كما انتبهنا له عند تشرفنا الى الحج واوضحناه في بعض اجوبة الاستفتاءات المجموعة في رسالة مجمع الدرر ولاهل العراق ومن والاهم علائم للقبلة احدها جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب على المنكب الايمن من غير فرق على المختار من الجهة للبعيد بين الاعتداليين منهما وغيرهما واما على القول بالعين فالموافق للاحتياط فيلزم مراعاة الاعتدال وقفا مشرقي لكل فصل من الفصول مع مغربه اخذ وسطهما واستقبال الثانية جعل الجدي خلف المنكب الايمن والاحوط مراعاة اعتداله بكونه في طول الفرقدين فوقه او تحته لا في عرضهما ولا في نجاة الثالثة جعل عين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ولا اعتبار بهبوب الرياح اعني ريح الجنوب والشمال والصبا والدبور الا اذا اورث الاطمينان العادي بالجهة وكذا الحال في القمر والشهور واستصحاب تياسر اهل العراق الى يسار المصلي قليلا ولم اقف له على مستند متقن على انه على القول بالعين محل الاشكال ولا يجري ذلك في الثالثة للتسامح في ادلة السنن نعم يجري في القاعدة على المختار من كفاية استقبال الجهة للبعيد **الموضع الثاني في المستقبل** وبيانه انه ان كان المصلي عالما بجهة القبلة والا لزمه تحصيل العلم بها مع الامكان والاطمينان ومع عدم حصول الاطمينان العادي اعتمد على الظن من اي سبب حصل حتى اخبار الفاسق والكافر وهبوب الريح ونحوها ولو صلى الى جهة من غير اجتهاد ولا ظن غفلة او مسامحة لزمه الاعادة الا اذا صادفت القبلة واقعا مع قصد القربة بصلوته ولو اجتهد فاخبر غيره بخلاف ما ادى اليه اجتهاده فالاقوى لزوم اخذه باوثقهما عنده فلو كان المخبر فاسقا ولو تساويا جرى عليهما ما ياتي من حكم التحير ولو شهد عدلان بخلاف ما ظنه فالاظهر لزوم اخذه بما شهدا به ولا عبرة بشهادة الواحد نعم لو لم يكن له طريق الى الاجتهاد ولا دليل الا قول الواحد ظنا اعتمد عليه سواء كان الواحد عدلا او فاسقا او كافرا لانه نوع من التحري والاجتهاد ولا اجتهاد في جهة القبلة ولا في التيامن والتياسر في محراب نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله او صلى اليه من غير انحراف في حال انتفاء التقية كمحراب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولو اجتهد احد على خلافه لم يجز له التعويل على اجتهاده للعلم بالخطاء واما محاريب سائر المسلمين فيجوز الاعتماد عليها مع الاطمينان منها والظن وفي جواز الاعتماد على ما لا يفيد منها كالمحراب الذي لا يعلم كون بانيه من المسلمين نظر والاحوط بل الاشبه العدم والاعمى يعول على غيره ممن يفيد قوله العلم او الاطمينان او الظن او على البينة ومثل الاعمى على الاقوى من لا يتمكن من الاجتهاد لفقد الامارات وعدم تمكنه من استعمالها والاستدلال بها لضيق وقت وغيم او حبس او نحوها او لعدم معرفته بها سواء كان ممن لا يعرفها اذا عرف او كان ممن يعرفها اذا عرف ومن فقد العلم والاطمينان والظن جميعا وعجز عن الاجتهاد والاصابة اصلا وتحير فان كان الوقت واسعا صلى ما عليه من الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة والقول باجزاء صلوة واحدة الى اي جهة شاء خطاء كالقول بالتخيير بالفرعية والاحوط بل الاقوى اعتبار ان تكون الجهات الاربع بان يكون الابعاد بينها متساوية وهذا اعتبار موافق جهات الصلوة الثانية لجهات الاولى تامل والاشبه العدم وان كان الاعتبار احوط ولا بأس في اول الوقت ان يختص بحيلولة الصلوة الثانية كالعصر والعشاء

الا بعد الفراغ من محتملات الاولى كالاصح اي بانه بعد الفراغ من احدى جهات الاولى بالثانية الى اخرى نعم له ان يأتي بعد الفراغ من جهة من جهات الاولى بالثانية الى تلك الجهة خاصة على الاقوى ومن اتى ببعض الجهات ثم ظهر له في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها كون تلك الجهة هي القبلة سقط عنه الباقي وان كان الاحوط والاولى ان يعيد الصلوة الى تلك الجهة ولو ضاق الوقت الا عن سبع فالظهر وكذا لمن عليه فريضتان مثلا لو كان له وقت ثمان ولم يبق له في الفرض الا مقدار سبع فرائض فالظاهر انه يتخير بين الاتيان بالظهر الى ثلث جهات ثم بالعصر الى الجهات الاربع وبين ان يأتي الى كل من الجهات الثلث ظهرا ثم عصرا ويصلي الى الجهة الرابعة عصرا وبين ان يأتي بالظهر الى ثلث جهات ثم برباعية مرددة بين الظهر والعصر الى الجهة الرابعة ثم بالعصر الى الجهات الثلاثة بالظهر اليها ثم بعصر واحدة مرددة الى الجهة التي صلى اليها المرددة الاولى وهذا الاخير من اطراف التخيير احوط واولى ولو ضاق الوقت الا عن قدر اربع صلوات لمن عليه الفرضان صلى الاولى الى ثلث جهات ثم الثانية الى احدى تلك الجهات ولو وسع الوقت لاربع مع ركعة صلى الاولى الى الجهات الاربع ثم شرع في الثانية الى جهة ما اتمها واجتزء بها والاحوط والاولى له قضاء سائر الجهات في الفرضين بعد الوقت ان لم يتبين مصادفته ما اتى به للواقع ولو علم المتحير بقاء تحيره الى اخر الوقت او اطمئن بذلك جاز له الصلوة الى اربع جهات ولو لم يعلم ذلك او علم خلافه فالاشبه ان كان هو جواز الاتيان بها الى الجهات الاربع في سعة الوقت الا ان الاحوط تأخيرها الى ان يبقى من الوقت بقدر اداء ما يجب عليه من المحتملات ولو تردد فاتم الوقت وضاق عن الاتيان بالاربع تامة دونها مقصورة ففي وجوب نية الاقامة عليه للاتيان بالاربع قصرا او الاتيان بتامة وجه قاصر نعم هو احوط واولى ولو لزم صلوة الاحتياط او الجزء المنسي من احدى الاربع عقبها بها ولم يلزم تكرار الاحتياط والجزء نعم لو علم بعد الفراغ من المحتملات بلزوم احتياط او جزء منسي في احدها الغير المعينة لزمه الاتيان بذلك الاحتياط او الجزء الى الجهات الاربع ولو كان المتحير مسافرا في مقام التخيير وضاق الوقت الا عن محتملات القصر تعين عليه ذلك ومن لم يسع الوقت للاتيان بالمحتملات صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ولو ضاق الا عن واحدة صلاها الى اي جهة شاء والاحوط ان يقضي بعد ذلك ما بقي من المحتملات فلحوط منه ابدال هذا القضاء بقضاء اصل الصلوة الى القبلة الواقعية عند تبين الواقع وعدم مصادفة البعض الماتي به له ولو كان تحير المصلي بين جهتين لعلمه بعدم كون القبلة في الاخيرتين اجتزء بالصلوة الى المحتملتين خاصة والمسافر كالحاضر في وجوب الاستقبال عليه في صلوته ولا يجوز له الاتيان بالفريضة يومية كانت او غيرها على الراحلة اختيارا فيما اذا استلزم فوات الاستقبال او شرط اخر بخلاف النافلة فانه يجوز الاتيان بها على الراحلة وفي الواجبة منها بالعارض بنذر وشبهه قولان احوطهما الالحاق بالواجب وكذا الواجبة بالذات المندوبة بالعارض كصلوة العيدين في زمان الغيبة ويجوز الاتيان بالفريضة على الراحلة في حال الاضطرار فيلزمه مراعاة الشروط ومنها القبلة في جميع الصلوة مع الامكان فان تعذر وجب عليه الاستقبال ما امكن وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان تعذر ذلك لزمه الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام وحدها او غيرها من الاجزاء وابعاضها ولو تعذر ذلك بعد سقط عنه الاستقبال وهل يلزمه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب ام لا وجهان اشبههما العدم نعم هو اولى لسبيل الاحتياط بل لازم في الربع المنكشف واما الركوع والسجود فيومي لهما اذا لم يتمكن منهما ولو بالنزول عن الراحلة في حالهما فان تمكن من ذلك وجب وكذا لو تمكن من الاعتدال عنهما ويعتبر الاتيان بالممكن من سائر الاجزاء والشرائط ايضا وحكم الصلوة ماشيا حكم الراكب في جميع ما ذكر ولا يختص جواز الصلوة على الراحلة وماشيا حال الاضطرار بما اذا تضيق الوقت فيجوز في السعة ايضا على الاشبه وان كان التأخير له ان يضيق احوط ولو دار الامر بين الصلوة على الراحلة وبينها ماشيا قدم اكثرهما استيفاء للاجزاء والشرائط ولو كان الفائت في كل منها بعض ما كان الحاصل فيه اهم مما يحصل في الاخر ولو تساويا من جميع الجهات فالتخيير وهل يجوز الصلوة على الراحلة سائرة او واقفة وهي معقولة في حال الاختيار لمن تمكن من الاتيان بها عليها جامعة لجميع الاجزاء والشرائط ام لا وجوه ثالثها المنع في السائرة والجواز في الواقفة والمعقولة وهو حسن والاجتناب عنه احوط ومثل الراحلة الارجوحة المعلقة ويجوز الصلوة على السرير المستقر اختيارا كما تجوز في السفينة الواقفة الغير المتحركة مطلقا اذا لم يفت منها جزء ولا شرط وفي السائرة المتحركة عند الضرورة ولا تجوز في السائرة الموجب سيرها الحركة المصلي الا عند الضرورة واما السائرة التي لا يوجب سيرها حركة المصلي فيجوز الصلوة فيها اضطرارا وفي جوازها اختيارا مع عدم فوت شيء من الاجزاء والشرائط قولان اظهرهما الجواز وان كان الصلوة في خارجها افضل واحوط ويعتبر مراعاة ما امكن من الاجزاء والشرائط عند الصلوة فيها اضطرارا ومع فقدها وان دارت عن القبلة يلزمه ان يتحول اليها فورا او يسقط ذلك عند تعذره

الموضع الثالث فيما يستقبل له وهو امور **الاول** الصلوات المفروضة باقسامها اداء وقضاء فان الاستقبال شرط في حال الاختيار في صحتها وكذا في توابعها من صلوة الاحتياط وقضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو وكذا فيما او صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطا وكذا في سائر الواجبة كالايات بل وكذا في صلوة الاموات كما مر ويسقط الشرطية في حال الضرورة واما النوافل فيجوز الاتيان بها للراكب والماشي سفرا وحضرا الى القبلة وغيرها في التكبير وغيره من غير فرق بين المحمل والبعير او السفينة ولا بين كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار ولا بين حالتي سعة الوقت وضيقه ولا بين الرواتب وغيرها لاسباب وغيرها نعم الافضل الاستقبال في تكبيرة الاحرام بل وفي ايماء الركوع والسجود منها بل الاظهر عدم اشتراط الاستقبال في صحة النوافل حتى لغير السائر وان كان الاستقبال بها افضل بل الاحوط قصر عدم اشتراطه بالسائر ماشيا او راكبا في سفر او حضر دون المستقر على الارض **الثاني** الذبح فان الاستقبال شرط في حل الذبيحة كما يأتي في بابه ان شاء الله **الثالث** حال الاحتضار فان تحويل المحتضر الى القبلة واجب على ما مر في مقامه **الرابع** حال الصلوة على الميت على ما مر **الخامس** وضع الميت في قبره فان وضعه الى القبلة واجب على ما مر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية اذا لم يمكن صرفها الى القبلة ويحرم الاستقبال حال التخلي كما مر في محله ويستحب الاستقبال حال الدعاء وقراءة القران والذكر والتعقيب والمرافعة عند الحاكم وسجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال مطلق الجلوس ويكره حال الجماع ولبس السراويل بل في كل حال ينافي التعظيم

الموضع الرابع في بقية احكامها وهي مسائل **الاولى** لو ترك الاعمى مراجعة البصير مع وجوده وامكان استعلامه او عول على امارة معتبرة شرعا كمحراب معصوم ونحو مما يفيد الاطمينان بالقبلة لم تفسد صلوته الا اذا تبين خطائه كما في البصير على ما يأتي ان شاء الله وان لم يعول على امارة يصح التعويل عليها فان تبين خطائه لزمته الاعادة وكذا ان لم تتبين اصابته الا اذا لم يفت منه قصد القربة بسبب غفلته عن حاله وحصول الجزم بموافقة الامر وقصد القربة منه فانه لا اعادة عليه على الاظهر وحيث تلزمه الاعادة فهل عليه القضاء

كتاب الصلوة

[illegible] الاوجه ان احوط هو القضاء **الثانية** لو صلى الى جانب [illegible] الشرق [illegible] او صح [illegible] او مات [illegible] ثم تبين [illegible] الفراغ [illegible] وقت صلوة [illegible] الى ما بين المشرق والمغرب [illegible] المتقدم فلا اعادة عليه على الاظهر وان كانت الاعادة احوط وان كان منحرفا الى المشرق والمغرب [illegible] القبلة [illegible] الاعادة [illegible] الوقت [illegible]

الى القضاء بعد خروج الوقت [illegible] الاقوى ولو صلى الى [illegible] القبلة [illegible] الجهة [illegible] وجوب [illegible] القبلة فان خالف التربيع المتقدم فلا اعادة عليه على الاظهر وان كانت الاعادة احوط وان [illegible] الاعادة في الوقت [illegible] القضاء [illegible] احوط [illegible]

ولو تبين [illegible] في اثناء صلوته وعلم ان القبلة [illegible] [illegible] التربيع المتقدم [illegible] صلوته ولا اعادة عليه [illegible] الى ما [illegible] صلوته وحول وجهه الى القبلة [illegible] الصلوة ولو كان [illegible] خروج الوقت [illegible] الوقت قطع صلوته واستأنف [illegible]

الوقت **الثالثة** اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت صلوة اخرى [illegible] اجتهاد [illegible] ويصلى [illegible] حادث [illegible] الاجتهاد [illegible] الاولى [illegible] الاول والاحوط لزوم الاعادة في الوقت [illegible] التربيع المتقدم والقضاء [illegible] خارج الوقت [illegible] **الرابعة** اذا اجتهد في القبلة [illegible] الصلوة [illegible]

خلاف [illegible] القبلة الواقعية [illegible] بطلت صلوته [illegible] **الخامسة** لو اجتهد [illegible] الصلوة [illegible] وزوال [illegible] الاحوط [illegible] الاتيان [illegible] الوقت [illegible] لو كان قد خرج الوقت **السادسة** [illegible]

في اثناء الصلوة [illegible] اجتهاده [illegible] الاجتهاد [illegible] لو لم يخرج عن التربيع المتقدم [illegible] **السابعة** [illegible] ان لو كان [illegible] القبلة [illegible] التربيع المتقدم [illegible]

المقام الرابع في لباس المصلي [illegible] في صحة الصلوة ستر العورة [illegible] في الرجال [illegible] الوجه والكفين في النساء [illegible]

[illegible] **الاولى** لا تصح الصلوة في جلد الميتة [illegible] ولو كانت ميتة ما لا نفس له [illegible] حتى القلنسوة [illegible] الصلوة [illegible]

جواز الصلوة في النعل والخف [illegible] من جلد الميتة [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] الميتة [illegible]

[illegible] جزء من الميتة [illegible] الاحوط [illegible] بل الاحوط [illegible] لو كان [illegible]

[illegible] الجاهل [illegible] الموضوع [illegible] الاعادة [illegible] الاظهر [illegible] الاعادة احوط [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الاعادة والقضاء [illegible] المسلم [illegible] سوق المسلمين [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الكفر [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] **الثانية** لا تصح الصلوة في اجزاء [illegible] غير المأكول [illegible] الاحوط [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] الاظهر [illegible] الصلوة [illegible] ولا بأس باجزاء ما لا لحم له من الحيوان [illegible]

ونحوها من موانع الصلوة في الثوب الملطوخ على خياطه شمع العسل او الملطوخ به العسل ولا فرق فيما منعنا اجزاء غير الماكول بين كونه مما له نفس سائلة او مما لا نفس له كالخز ني
والمار ماهي والحيّة ونحوها ويجوز الصلوة في الصدف واللؤلؤ على الاقوى ولا باس بالصلوة مع شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ما لم يكن لباسا او المراد بحمل لحم اعم من انكراهة فلا باس
بالصلوة في اجزاء المذكي من الخيل والبغال والحمير ولا فرق فيما ذكر في هذه المسئلة وسابقتها بين النافلة والفريضة ولا بين صلوة الرجل والمرئة وغيرهما والاحوط ان لم يكن اقرب
عدم صحة الصلوة في الاجزاء الطاهرة كالصوف ونحوه مما لا يؤكل لحمه بالعارض كالجلال والموطوء للانسان ويجوز الصلوة في اجزاء غير الماكول للضرورة من تقية او برد او نحو ذلك ويثبت كون
الشيء جزء من غير الماكول بالعلم الوجداني والاطمينان العقلائي وبالشياع العلمي وبالبينة وكذا باخبار ذي اليد المسلم على الاظهر ولا يكفي الشياع الظني وفي ثبوت ذلك بيد المسلم من
دون اخبار او سوق المسلمين قولان والثبوت ان كان اظهر الا ان العدم احوط ولو اتى ببعض الصلوة في اجزاء غير الماكول بطلت باجمعها ولو صلى في اجزاء غير الماكول جهلا بالموضوع
القصور او نسيانا ثم علم بعد الصلوة او ذكر فالاحوط اعادة الصلوة والمشكوك كونه من ماكول اللحم او من غيره بحكم الماكول على الاظهر ولو نشاء اشتباه اللباس من اشتباه حال الحيوان
الذي في اللباس جزء منه فالاشبه صحة الصلوة فيه سواء كان الشك في حكم الحيوان كالنعامة مثلا او في موضوعه كالشك في كون ذلك الحيوان غنما او ذئبا وان كان الاحوط الاجتناب في
المشكوك كونه ماخوذا من الحيوان او من القطن والكتان كالمشكوك كونه من الحيوان الماكول وغير الماكول في جواز الصلوة فيه وكذا المعلوم كونه ماخوذا من الماكول المشكوك خلط شيء من
غير الماكول به ولو صلى فيما لا تصح الصلوة فيه عمدا بطلت صلوته ولو صلى غفلة ثم بان له انه من الماكول صحت وكذا على الاظهر ان بان له بعد الصلوة انه من غير الماكول وان كانت
الاعادة احوط ولو بان له في اثناء الصلوة انه من غير الماكول فان تمكن من نزعه من دون مناف لزمه ذلك والا لزمه قطع الصلوة والاستيناف الا اذا استلزم خروج الوقت فينزع ويصلي
عاريا على الاقرب ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في حال لباسه بنى على صحة صلوته على الاظهر والاعادة احوط وكذا لو التفت قبل الصلوة الى كون لباسه من اجزاء الحيوان وعرض له الغفلة
فصلى او التفت قبل الصلوة الى كونه من الحيوان ولم يلتفت الى انه من اي حيوان والتفت فحصل له الجزم بانه من الماكول وعلم قبل الصلوة بكونه من الحيوان وشك في حال الحيوان ثم ذهل وصلى
وان كان الاحوط في جميع ذلك الاعادة ولو كان له ثوبان يعلم بكون احدهما من الماكول والاخر من غيره ولم يمكنه التمييز لزمه تركهما جميعا مع وجود ساتر غيرهما وتكرير الصلوة فيهما مع فقد
ساتر غيرهما نعم لو دعت الضرورة من مرض او برد او نحوهما الى لبسهما او احدهما جاز وصحت صلوته والقضاء بعد رفع الضرورة في لباس اخر محرز الاباحة احوط ولو دار امره بين الصلوة
في ساتر مباح مع ادراك ركعة من الوقت او بين الصلوة في ساتر من غير ماكول للضرورة او الصلوة عريانا مع ادراك تمام الوقت فالاظهر لزوم تقديم الاول والمظنون كونه من الماكول
كالمشكوك في الحكم وقول الفقيه بكون اللباس من الماكول ان رجع الى الموضوع الذي تميزه بيد العرف ككون الصدف من النبات كان قوله شهادة لا تعتبر الا مع التعدد والعدالة وان رجع
الى ما كان تميزه بيد الشرع ككون الحيوان المأخوذ منه ماكولا او ظهور الدليل في ما نسبه ما لحم لا يجوز اكله الا ما لحم كالصدف قبل قوله وحده الثالثة الفرق بين الميتة وما لا
يؤكل لحمه مع اشتراكهما في عدم جواز الصلوة فيهما هو اختصاص المنع من الاول بما تحله الحيوة منه وعدم الفرق في الثاني بين ما تحله الحيوة وبين ما لا تحله الحيوة من اجزائه ولذا لو جز الصوف
والوبر او الشعر من ميتة ما يؤكل لحمه جازت الصلوة فيه اذا غسل او قطع منه الموضع المجزوم لملاقاته للميتة برطوبة خاصة لطهارة غيره منه ولو جز من الحي او من المذبوح المذكى لم يجب غسل ما ينته
بخلاف ما لو جز الصوف ونحوه مما لا تحله الحيوة من الحيوان الغير الماكول فانه لا تصح الصلوة فيه وان كان الحيوان مذكى طاهرا فضلا عما لو كان ميتة او نجس العين نعم يستثنى من غير الماكول امران
الاول الخز الخالص فانه مع كونه حيوانا غير ماكول اللحم على الاقوى يجوز الصلوة في وبره بل وجلده على الاقوى وان كان الاجتناب سيما من جلده احوط بل في الشهيد بكراهة الصلوة فيه ونقص
على سنته والاظهر عدم اشتراط العلم بتذكيته باخراجه من الماء حيا في جواز الصلوة في وبره بل يكفي عدم العلم بكونه ميتة مع الاخذ من يد المسلم والاظهر جواز الصلوة فيما يسمى اليوم خزا
وان كان الاجتناب احوط وفي صحة الصلوة في وبر الخز الممزوج بوبر الارانب والثعالب قول غير مرضي والاقوى عدم الصحة ولو مزج بوبر غيرهما من الحيوانات فلا اشكال في المنع مما كان
الثاني السنجاب فان الاقوى جواز الصلوة في فروه اذا ذكى من غير فرق بين جلده ووبره وان كان الترك افضل واحوط ويكفي في احراز ذكوته شرائه من يد مسلم او سوق المسلمين كغيرهما من الامارات
وفي الثعالب والارانب خلاف رواية وفتوى والاظهر عدم صحة الصلوة في اجزاء المذكى منها فضلا عن الميتة وكذا الخلاف في السمور والفنك والمنع فيهما مع كونه احوط اقرب ولا يجوز الصلوة
في اجزاء الفاقم لكونه من غير ماكول اللحم ويجوز في اجزاء الفرس وهو كحيل حمار الوحش لكونه من الماكول وكذا اجزاء الحواصل المعتبر فيها حمل الماء من غير فرق بين الخوارزمية منها وغيرها
الرابعة يحرم لبس الحرير على الرجال والخنثى في غير الصلوة وتبطل فيه صلوتهم ولو في بعضها فيه نعم الجاهل بالحكم عن تقصير لا تصح صلوته فيه وعن قصور لا اعادة عليه ولا قضاء على الاظهر
كما لا اعادة ولا قضاء على الاقرب على جاهل الموضوع او ناسيه لكن الاعادة والقضاء احوط والمشكوك كونه حريرا يجوز الصلوة فيه على الاقوى وان كان الاجتناب احوط وحكم التحريم
الابريسم فيما ذكر ويجوز لبس الحرير في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه فتصح الصلوة فيه حينئذ وهل يختص الحكم بالحرب المشروع او يشمله والمحرم وجهان اقربهما الثاني والاحوط الاول
ولا يختص الجواز بحال الاشتغال بالحرب بل يجري في حال ارادته والتهيؤ له على وجه يصدق كونه في الحرب ولا يختص جوازه في الحرب بخصوص بطانة الدرع وفي جواز لبسه لدفع القمل والحكة
قولان والاقوى المنع الا مع البلوغ الى درجة الضرورة ولعله يتيسر الدفع بغيره ولكن يلزم النزع عند الصلوة بخلاف ضرورة البرد ونحوه فان الضرورة هناك داعية الى اللبس في الصلوة
ايضا ولا فرق في جواز الصلوة في الحرير في الحرب والضرورة بين كونه ساترا بالفعل ام لا نعم الاحوط التستر بثوب اخر غيره مع لبسه وليس من الضرورة المسوغة للبسه فقد ساتر غيره
بل يصلي عريانا ولو اضطر الى لبس شيء من الحرير والمنحصر في الصلوة فالتخيير بينهما وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط باختيار الثاني لا يترك ويجوز لبس الحرير للنساء من غير فرق بين الممتزج
منه بغيره والخالص ولا بين حالتي الاختيار والاضطرار ولا بين حال الصلوة وغيرها على الاقوى وان كان اجتنابهن منه في الصلوة بل مطلقا من غير ضرورة احوط واولى ولا باس بلبس الذكر
الصغير الحرير ولا يلزم الولي منعه منه ولا امره بنزعه على الاظهر وان كان عدم تمكينه منه احوط واولى ولا تصح صلوة الصغير فيه وفي لبس الخنثى المشكل اياه وصلوته فيه اشكال والاشبه الجواز
والصحة لكن الاحوط الاجتناب في الصلوة وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب والخف والمنطقة ونحوها من الحرير المذكور قولان اقويهما المنع ويجوز الركوب على الحرير

وامثاله والوقوف عليه على الاقوى وان كان الترك احوط واولى بل قيل بكراهة ذلك فان لم تثبت فلا باس بالتوسد به والاتكاء عليه والالتحاف به وان كان اجتناب الاخير احوط واما مع بدنه اشكال والاحوط اجتنابه سيما فحق من يعتاد الدثار في حقه لباسا والاقوى عدم جواز الترقي والتسمم والتمنطق به وكلما لم يجز شي مما ذكر فالصلوة فيه فاسدة ولا باس من الحرير والابريسم والقز بالمركب ملبوسا كاستصحابه وحمله ووضعه على اللباس وجعله جزءا للباس على وجه لا يعد لبسا الحرير كالاعلام والرقاع ما لم تكثر حتى تبعث على الاسم والتبنة وهي الجيب والكف اعني الحاشية المسماة بالعجمية بالسنجاف في السنجاف والقياطين على اكمام الثوب وعلى الزيق وخيوط الثوب وخيوط وراس التكة والملفوف في المشد ويكره في الجيب وعصائب الجروح والفروج وخيطة المسلوس والمبطون وخرق المستحاضة ونحو ذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص واللفافة للجبة لم يجز وان كانت لصفقة وكذا لو خيط ثوب نصفه الاعلى من الحرير والاسفل من غيره او بالعكس وكذا على الاحوط نقش الثوب بالابريسم على وجه استهلك الظاهر من الخيط فجنب ما خيط عليه ولو مزج الابريسم والقز بما تصح الصلوة فيه حتى خرج عن كونه حريرا محضا جاز له لبسه والصلوة فيه سواء كان الممزوج اكثر من الحرير او اقل يسيرا او مساويا كما اذا كان سداه او لحمته من غير القز والابريسم كالقطن والكتان والصوف او وبر الخز او كلب الماء او القضة او نحوها مما يجوز الصلوة فيه وسواء كان المزج في النسج او في الغزل وسواء كان النسيج على وجه خاص من جعل السدى من احدهما واللحمة من الآخر او خيط من هذا او غيرهما وسواء كان الخليط جنسا واحدا او اجناسا مختلفة كما لو كان نصفه ابريسما والنصف الآخر قطنا او كتانا او صوفا وهكذا نعم لو استهلك الخليط على وجه لم يخرج الثوب عن كونه حريرا محضا عرفا لم يجز والمعتبر هو التسمية التي منشاها اضمحلال الخليط لا التسمية المقترنة التي لا يكون منشاها ذلك ولا فرق في جواز لبس الممتزج المذكور والصلوة فيه بين اختصاصه بساتر العورة فيه وعدمه ولو خيط ثوب من حرير بثوب من قطن على وجه صار الجميع ثوبا واحدا لم يجز لبسه ولو وصلت قطعات من حرير بقطعات من كرباس وخيط منها ثوب كان المدار في الجواز والمنع على صدق الثوب من حرير محض ولو حشي الثوب من غير الحرير بابريسم وقز غير منسوج ففي جريان حكم الثوب من الحرير عليه قولان اقويهما عدم الجريان فيجوز لبسه والصلوة فيه وان كان الترك احوط وهذا بخلاف اللفافة الوهم وضع المنسوج بين الثوب وبطانته فانه لا يجوز **الخامسة** لا يجوز لبس الذهب كالخاتم منه وغيره للرجال في الصلوة وغيرها وما نسج من الكلبتون الذهبي يحرم للرجال من جهتين جهة الابريسم وجهة الذهب ويجوز للنساء وصغار الذكور لبس الذهب في التزين به والتحلي والخنثى هنا كما مر في الحرير وفي جواز تزين الرجال به من غير لبس كتعليقه على ثوبه واستعماله الساعة من الذهب والنظارة التي طوقها منه وتزيين المسكن والمركب والسرير ونحوها به افتراشه ونحو ذلك مما لا يعد لبسا وجهان اشبههما الجواز واحوطهما الاجتناب بل الاحتياط بترك تزيين بدنه وثيابه بلا تبرك وتفسد صلوة الرجل فريضة كانت او نافلة او غيرهما لبسه كانت وذات سبب في الثوب القابل لستر العورة من الذهب سواء انحصر الساتر فيه ام لا واما ما لا يستر كالخاتم والمنطقة والملعقة والخلخال والقلادة ونحو ذلك ففي فساد صلوة الرجل في شيء منها قولان والاحوط بل الاقوى الفساد ولو خلط الذهب بغيره وصيغ من المجموع كان المتبع في الجواز والمنع صدق الاسم فيحرم ما دام لبس الذهب صادقا عليه على وجه الحقيقة ويجوز مع عدم الصدق وفي المموه بالذهب قولان اشبههما وان كان الجواز الا ان الاحتياط باجتنابه لا يترك واشد منه المنسوج من المموه ولا باس بحمل الذهب في الصلوة وغيرها من غير فرق بين المسكوك وغيره والمتخذ للنفقة وغيره ولو صلى الرجل في الذهب جهلا بالموضوع او نسيانا له او جهلا بالحكم عن قصور ثم التفت لم تلزمه الاعادة وفي الجاهل بالحكم عن تقصير تامل والاحوط الاعادة ولا باس بصلوة النساء في الذهب **السادسة** يحرم لبس المغصوب مع العلم بالغصب في الصلوة وغيرها ولو صلى فيه عالما فالاحوط ان يعيدها بعد النزع ساترا كان بالفعل ام لا ام تم قبل الصلوة كان ام لا دخل بكف او ترقيع ام لا واضعا بدنه عليه في الركوع والسجود ام لا متصلا ببعض البدن او مجبرا او مطروحا عليه ام لا بل الاحوط الاعادة فيما اذا خيط بمغصوب او صبغ بمغصوب وان كانت العين غير مغصوبة لكون الخيط والصبغ ح في حكم التالف فلذا تثبت قيمتهما عليه واوضح من ذلك ما لو كان الصبغ والخيط مباحا وتعذر الخلط والصبغ مجهولا ولو غسل بماء مغصوب فلا اشكال في صحة الصلوة بعد الجفاف بل وقبله على الاقرب في بطلان صلوة من كان حاملا المغصوب على راسه وبدنه او كمه منفردا او في ظرف مباح وجه غير بعيد حتى لو حمل حيوانا مغصوبا او انسانا ظلما جرى عليه الحكم وكذا لو استند حال صلوته الى عود او عصا مغصوبين او نحوهما نعم لو لم يستلزم شيء من اجزاء الصلوة تصرفا زائدا على لبسه كعمامة مغصوبة على راسه لا يحصل فيها في الركوع والسجود ونحوهما تصرف زائد على لبسه فالظاهر عدم البطلان وان كانت الاعادة ح ايضا احوط ولا تبطل صلوة الجاهل بالغصب سواء كان جهله مستندا الى امارة ام لا وسواء كان مع ذلك جاهلا بالحكم ام لا وكذا الناسي له او الجاهل بالحكم عن قصور والناسي له من غير تقصير في التحفظ وان كانت الاعادة احوط واما الجاهل بالحكم عن تقصير والناسي نسيانا ناشئا من تقصير في التحفظ فلزوم الاعادة عليهما احوط ان لم يكن اقوى ولو علم بالغصب او ذكره في اثناء الصلوة فان امكن نزعه فورا والستر بغيره صحت صلوته بذلك وفي الاقصى سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطعها وينزع ويلبس ويصلي واما في ضيق الوقت فيتمها في حال النزع ولا فرق في الصلوة بين الفريضة اليومية وغيرها حتى صلوة الجنازة ان استلزم تحريك البدن للتكبير تصرفا زائدا على اللبس والنافلة بافسادها وفي حكم الصلوة اجزاؤها المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو ومثلها سجود الشكر والتلاوة ونحوها مما يستلزم تصرفا في المغصوب زائدا على لبسه ولا فرق في المغصوب بين مغصوب العين او المنفعة وبين مغصوب المنفعة دون العين كانتزاع العين المستاجرة من يد المستاجر من غير عذر قبل انقضاء المدة او مغصوب العين دون المنفعة وفي حكم المغصوب المشتبه بالمغصوب شبهة محصورة ومستصحب الغصبية ولو استقرض ثوبا او اشتراه بعوض في الذمة وكان من نيته عدم اداء عوضه اصلا او اداؤه من المال الحرام فقيل انه بحكم المغصوب والاظهر التفصيل بين ما لو كان غرضه من اول الامر اخذ الساتر من الغير غصبا من دون قصد الى الاستقراض والشراء ونحوهما حقيقة وكون استقراضا ونحوه صورة محضة فلا ينبغي الشبهة في كونه حراما غصبا وبين ما اذا قصد الاستقراض والشراء جدا وعدم اداء ما يتعلق بذمته بذلك العقد عصيانا فلا يكون التصرف حراما ولا العبادة فيه باطلة لانتقال العين اليه بمجرد قصد عدم اداء اللعين في ذمته لا يوجب الحرمة ولا الفساد وفي حكم الثوب المغصوب الثوب المشترى بما لم يخمس او لم يزك او غير مخمس على الاحوط ان لم يكن اقوى والاحوط ترك الصلوة في لباس حرم لبسه لجهة اخرى كلباس الرجال للنساء وبالعكس ولباس الشهرة البالغة حد النقص والفضيحة ونحوها وان كان بطلان الصلوة ح غير محقق لكن الاحوط الاعادة لو اتى بها فيه ولو اذن صاحب المغصوب بخصوص الصلوة فيه لغير الغاصب والمحقق صلوة المأذون وان كانت العين باقية على الغصبية والمدار في اذنه على موافقة لفظه

في لبس الذهب

في لبس المغصوب

والمفهوم منه عرفاً فلو فهم من لفظه او شاهد حاله الاذن للغاصب خاصة او لغيره خاصة لم يجز لغير المأذون التصرف فيه وان فهم الاذن لكل احد على وجه يشمل الغاصب وغيره لم يمنع من الجواز الحكم
ولو اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او حفظ المغصوب صحت صلاته فيه ولو اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس والميتة وغير المأكول والحرير والذهب والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول
ثم الذهب والحرير يتخير بينهما ثم الميتة ثم المغصوب فالاحوط تأخيره عن الجميع والمقبوض بالبيع الفاسد بحكم المغصوب الا اذا علم من قبله او حاله الاذن في التصرف **السابعة** يجوز الصلاة فيما له
ساق يغطي المفصل الذي بين القدم والساق او شيئاً من الساق كالخف والجورب والجرموق وهو الذي يلبس فوق الخف وفي الصلاة فيما لا ساق له ويغطي ظهر القدم ولا يغطي شيئاً من المفصل
كالشمشك والنعل السندي وبعض افراد الجورب قولان اظهرهما الجواز ثم قيل بكراهته ولا باس بهما ولا بما يستر بعض ظهر القدم ولا بما يستره تماماً ولا كراهة ولا باس بالصلاة فيه كما لا باس على الاقوى
بالصلاة في الساتر لتمام القدم الغير الساتر لشيء من الساق اذا كان فوقه وتحته ما يستره وكل ما عدا ما ذكرناه من اجزاء الميتة وما بعدها مما منعنا من الصلاة فيه يصح الصلاة فيه بشرطين احدهما ان
يكون طاهراً فلا يجوز الصلاة في نجس العين ولا المتنجس الا عند الضرورة كفقد غيره ومنع البرد المخوف منه من نزعه كما مر في بابه ثانيهما كونه مملوكاً عيناً او منفعة او منفعة خاصة غير ممنوع من التصرف
فيه برهن او غيره او مأذوناً فيه عموماً او خصوصاً منطوقاً او مفهوماً ولا يجوز للرجل ان يصلي مكشوف العورة ويجوز له ان يصلي في ثوب واحد ساتر لعورتيه وان عري سائر جسده نعم الافضل
له ان يصلي في ثوبين ويعتبر في الساتر ان يكون صفيقاً يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقاً يحكي لونها لم يكف وهل يعتبر كونه ساتر الحجم ايضاً ام لا قولان احوطهما الاعتبار وان كان
العدم اشبه ولو حصل الستر بقطعتين دون واحدة كفى ولا يجوز للمرأة الصلاة الا فيما يستر جميع جسدها سواء كان ثوباً واحداً او ثوبين فما زاد نعم يستثنى من ذلك الوجه والعرف على الاقوى بل
الاحوط احتياطاً لا يترك الاقتصار على الوضوئي منه وهو ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً وما بين الذقن وقصاص الشعر طولاً ولا شعر الرأس وان انسدل من الرأس كالاذنين خارجاً
عن الوجه جزماً فتبطل الصلاة بترك ستر شيء منها وفي استثناء الكفين من الزند الى الاصابع والقدمين من مفصل الساق ظاهرهما وباطنهما وجه غير بعيد الا ان الاحتياط بسترهما لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا
يلزمها ستر باطن الفم من اللسان والاسنان ونحوهما على الاقوى كما لا يلزمها ستر زينة الوجه ولا فرق في وجوب ستر العورتين على الرجل وما عدا الوجه من الجسد على المرأة بين وجود
ناظر محترم ام لا ولا بين الظلمة والضياء ولو صلى الرجل مكشوف العورتين او احدهما جاهلاً بالانكشاف وفرغ من الصلاة ثم التفت فلا اعادة عليه ولو التفت في الاثناء وبادر الى الستر من
غير تراخ فهل تصح صلاته وجهان اوجههما نعم والاحوط الاعادة ولو تراخى بطلت صلاته ولو كانت حين الالتفات مستورة كما لو كان جاهلاً بالانكشاف ثم دخل في الصلاة ثم اطار الريح عليه ثوباً فغطى
عورته ثم التفت الى انها كانت مكشوفة فلا اعادة عليه ولو نسي انكشاف عورته بعد العلم به فصلى على تلك الحالة فالاظهر صحة صلاته وان كانت الاعادة اقرب الا ان الاحتياط بالاعادة لا يترك وكذا لو انكشف بنحو
في الصلاة من ريح ونحوه على علم منه بذلك حال وقوعه وسترها من غير تراخ وانكشاف بعض العورة كانكشاف جميعها وحكم انكشاف جسد المرأة حكم انكشاف عورة الرجل فيما ذكر من الصور
ولا فرق في شرطية الستر بين الصلوات الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاءً وغيرها ولا في المندوبة بين الرواتب وغيرها ويلحق بها ركعات الاحتياط وسجود السهو
والاجزاء المنسية على الاحوط وفي صلاة الجنازة قولان اشبههما عدم اشتراط الستر فيها الا ان مراعاته احوط لا يترك وعورة الرجل القضيب والانثيان والدبر فلا يشترط ستر ما عداها
من الفخذ وغيرها نعم ستر ما بين السرة والركبة احوط ويراعى الستر من الجوانب الاربعة ومن فوق فلو صلى في قميص واسع الجيب يرى عورته حال الركوع او السجود بطلت صلاته وفي لزوم مراعاته من تحت
مع وقوفه في مكان متعارف لا يرى عورته من تحت عادة وجه غير مرضي واما لو وقف على طرف مكان مرتفع بحيث يرى عورته من تحته لو نظر اليها ناظر فقولان اقربهما بطلان صلاته وهل يشترط
ستر العورة عن نفسه بحيث تبطل صلاته فيما لو بانت عورته له دون غيره حال الركوع ام لا قولان اشبههما الثاني والاول احوط وفي كراهة صلاة الرجل عرياناً بعد ستر عورته بنحو ما تم شرحنا
جسده سيما ما قيل افضل من الالباس بالصلاة في قميص واحد ان لم يرتد ولو لبس تكة وسطه او شده لوسطه مكروه سواء كان واسع الجيب او ضيقه نعم لا يبعد كراهة الصلاة في ثوب واحد محلول الازرار
وترتفع الكراهة بالتزر او بشد الثوب ولو كان في ثوب خرق فجمعه او امسكه بيده على وجه انستر عورته تمت صلاته صحيحة وان تستر بغير ذلك الثوب ولو وضع يده على موضع الخرق وستره به
ففي الصحة في حال الاختيار تأمل والاحتياط لازم ولو لم يجد المصلي الا ما يستر بعض عورته لزمه سترها كما عليه الاقوى ولا فرق في الساتر بين الثوب والورق والحشيش والبارية
ونحوها الا ان الاحوط تقديم الثوب ونحوه على الورق ونحوه مع الامكان ولو فقد جميع ذلك تعين عليه ستر العورتين بالطين او قيراً ونحوهما مما امكن وفي جواز ستره بالشعر
جسده كستر قبله باللحية الطويلة وبدنه بشعر راسه الطويل في حال الاختيار وجه لا يخلو من قوة وان كان تركه احوط ويتعين في حال الاضطرار بل يقدم على الطين ونحوه مما لا يستر الحجم فالبلد وهل
اليد كاللحية حتى يجزي الستر بها اختياراً اذا لم يبن منه شيء من الاجزاء كما لو وضع يده على عورته ورفعها عنها في حال السجود لوضعها على الارض فالقى غيرها قبل رفعها وبدو العورة ام لا وجهان
اولهما غير بعيد الا ان الاحتياط بتركه في الاختيار لا يترك ومع تعذر الستر بالطين ونحوه يضع يده على القبل ويصلي عرياناً قائماً ان كان يأمن من ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالساً وفي
الحالين يومي للركوع والسجود والقول بالركوع والسجود عند الامن من الناظر غير بعيد وكذا المرأة عند فقد ما تستر به تضع [illegible] في خصوص القبل بل تضع يدها على فرجها وتصلي على ما ذكر
والمدار في الناظر على من يحرم عليه النظر الى عورته كرجل [illegible] من الزوج نعم يعتبر تمييزه فلا يكفي وجود غير المميز في سقوط القيام عنه كما لا يكفي الظن بوجود الناظر بل يعتبر الاطمئنان
به نعم يكون استصحابه عند الشك فيه بعد وجوده قبل ذلك ولو ائتم العاري بمثله جاز وكان ركوع الامام وسجوده بالايماء ويركع المأموم ويسجد على رواية موثقة لا باس بها ولكن العمل على
صورة [illegible] وجود مطلع ولو امن العاري من الناظر في بعض دون بعض جرى في كل بعض ما يقتضيه فلو امن من الناظر من احدى الجهتين دون الاخرى كان له ان يستر بها الاخرى [illegible]
قائماً والايماء للركوع والسجود يكون بالرأس ومع تعذره فبالعينين ويجعل السجود في الايماء بالرأس اخفض من الركوع وكذا في الايماء بالعينين في وجه موافق للاحتياط ويكفي مسمى الايماء [illegible]
في الكثرة بلوغ حد لو زاد عليه لبدت العورة وفي وجوب وضع اليدين حال ايماء السجود على الارض تأمل فضلاً عن الركبتين وابهامي الرجلين والاشبه عدم الوجوب نعم الوضع احوط
وهل يلزم المصلي قاعداً ان يجلس عند ارادة السجود فيسجد جالساً او يجزيه الايماء في حال القيام وجهان اولهما احوط ان لم يكن اقوى لكن يجلس من غير [illegible] موجب لتبين [illegible] ولو جلس
لم يتشهد في موضعه جالساً ولو صلى العاري على ما تقتضيه تكليفه المذكور ثم وجد الساتر لم يجب عليه اعادتها ولا قضاؤها على الاظهر نعم الاعادة احوط وتجب عليه اعادتها وان [illegible]

سائر الوتر او الايماء للركوع او للسجود تعين عمداً او نسياناً ولو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان تمكن من الستر به من غير فعل كثير وجب الستر والاتمام من غير اعادة وان احتاج الى مشي خطوة او خطوتين فالاحوط الاعادة بعد التمام فلو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلوته مع سعة الوقت ولو كان في ضيقه لم يبطل بل يتمها ولا اعادة عليه وفي اشتراط التأخير الى آخر الوقت في صحة صلوة العاري حتى لا تصح منه لو اتى على وظيفته فيما قبل الآخر اقوال ثالثها الفرق بين ما لو احتمل احتمالاً معتداً به حصول الساتر بالتأخير وبين ما لو لم يحتمل عادة ذلك فيشترط على الاول دون الثاني وهو احوط واحوط منه الاول وان كان الثالث اشبه ولو توقف الستر على تحصيل الساتر بشراء او قبول هبة او قبول عارية وجب ما لم يكن العوض في الكثرة بحيث يكون مضراً بحاله ولم يكن قبول العارية او الهبة مهانة وذلة لا تسقط الوجوب عرفاً ولا يجوز لذي ساتر واحد ان يؤثر غيره على نفسه الا مع سعة الوقت خلواً عن ... وفي ضيق الوقت صلى عارياً بطلت صلوته ان تمكن من استرداده ولم يفعل وعصى ان لم يتمكن من الاسترداد لبعده منه على وجه يفوت الوقت بالانتقال اليه او نقله اليه على وجه لازم نعم لو كان له في النقل خيار لزمه الفسخ والاسترداد وعلى كل حال فصلوة المستعير والمنتقل اليه بالملك فيه صحيحة وتصح صلوة الامة حال الاختيار بدون ستر راسها قناً كانت او مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئاً او ام ولد او مزوجة او موطوءة للمولى من غير ولد او غير موطوءة ولا مزوجة وحيث لم يجب عليها الستر في الصلوة فهل يحرم او يكره او يستحب هو او الكشف وجوه اقربها الثالث وفي حكم راسها عنقها على الاقرب بل لا يبعد ستر ما عداهما وما عدا الوجه والكفين والقدمين من جسدها بل الاحوط سترها الكفين والقدمين ايضاً ولا يجري على المبعضة حكم الامة بل حكم الحرة ولا ستر على الصغيرة في الصلوة وان كان سترها كالبالغة افضل ولو اعتقت الامة في اثناء الصلوة او اعتقت قبلها وعلمت به في اثنائها وجب عليها ستر راسها وعنقها فوراً ان لم يستلزم فعلاً منافياً ولم يتخلل بين العلم وبين الستر زمان هي مكشوفة الراس فيه عمداً اما لو تخلل ذلك عمداً فتبطل صلوتها ولو لم يتخلل ولكن استلزم الستر فعلاً منافياً كالفعل الكثير او الاستدبار قطعتها واستأنفت ان كان في سعة الوقت ولو كان في ضيقه اتمتها بحال الستر ولو لم يسعها مضت صلوتها ولا اعادة عليها ولو لم تعلم بالعتق حتى اتمت الصلوة صحت صلوتها في وجه غير بعيد الا ان الاحتياط بالاعادة لا يترك وكذا لو فصل بين العتق وبين علمها به في الصلوة زمان معتد به فلو اعتقت ولا خمار لها ولا يمكنها تحصيله صحت صلوتها ومثل الامة المعتقة في الاثناء فيما ذكر الصبية اذا بلغت في الاثناء بما لا يبطلها ان بقي عند وفاء الوقت لركعة منها والا فلا صلوة عليها

فروع الاول يحرم لبس لباس الشهرة وهو ما كان خلافاً في زي مثله جنساً او لوناً او تفصيلاً او خياطة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والبلاد والازمنة والاحوط ترك الصلوة فيه ويحرم ايضاً لبس الرجل اللباس المختص بالنساء وعلى المرأة لبس ما يختص بالرجال والاحوط ترك الصلوة فيهما الثاني يلزم اجتناب الثوبين المشتبهين ويجوز الصلوة فيهما بالمحرم والصلوة في غيرهما ومع فقد غيرهما فان كان طرف الشبهة الغصب صلى عارياً وان كان غيرهما كرر الصلوة فيهما ولو ضاق الوقت الا عن صلوة واحدة صلى عارياً في الصورة الاولى وتخير بينهما فيما اذا كان طرف الشبهة الميتة او غير المأكول او النجس الثالث لا تصح الصلوة في ثوب طويل جداً كان طرفه الواقع على الارض لغير المصلي يتحرك بحركات الصلوة شيئاً مما يمنع من الصلوة فيه نعم لو كان في الطول بحيث لا يصدق كان طوله عشرة اذرع وكان العاشر مما يمنع من الصلوة فيه لم يكن به باس

الثامنة يكره لبس الثياب السود والصلوة فيها فيما عدا العمامة والخف والكساء والمدار في السواد على مسماه من غير فرق بين المصبوغ والاصلي ولا بين الرجل والمرأة وتزول الكراهة عند التقية ويكره صلوة الرجل في ثوب واحد رقيق لا يحكي البشرة فان حكي بطلت الصلوة كما مر ويكره ان يتوشح بازار فوق القميص ويصلي وكذا الارتداء فوق التوشح وتتاكد في حق امام الجماعة والتوشح هو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر وقيل هو اخذ الطرف الذي القاه على المنكب الايمن من تحت يده اليسرى واخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم عقدهما على صدره بالمخالفة بين طرفيه ويكره سدل الرداء واشتمال الصماء وهو ان يدخل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد ويكره التعمم من غير تحنك وقد ورد ان من فعل ذلك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقيل يكره صلوة المتعمم من غير تحنك ولم يثبت نعم الاجتناب اولى وفي تحقق التحنك بوضع حنك العمامة ان لم يسدله تأمل بل في تحقق التحنك بالاسدال من غير ادارة تحت الحنك وجهان لكن الاخبار الحاكية لتعمم النبي والائمة عليهم السلام من اسدال طرف منها بين ايديهم ومقدار اربع اصابع بين الكتفين تقتضي تحقق التحنك بالاسدال وقيل يكره النقاب للمرأة والذي نطق به النص هو افضلية تركه لا كراهة ويكره اللثام للرجل ولو منع من القراءة حرم وكذا النقاب ويكره الصلوة في قباء مشدود الوسط كما مر الا في الحرب ان لم يؤم بغيره بل يكره ترك ... وقد وردت من ... السراويل فليجعل التكة على عاتقه وورد ان ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف ويكره استصحاب الحديد بارزاً في الصلوة حتى ما لا يكون معه كالخاتم في الاصبع والمفتاح المشدود في التكة ولا باس بغير البارز منه ويكره الصلوة في ثوب من يتهم بمباشرة النجاسة الا بعد غسله ويكره ان تصلي المرأة في خلخال له صوت وان يصلي هي والرجل في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ذي روح وتخف الكراهة بتوارى التمثال او الصورة على وجه لا يرى في الصلوة مع عدم كونها بينه وبين القبلة بل الى احد جانبيه او خلفه وينبغي للمصلي ان لا يضع الدراهم والدنانير التي فيها تمثال في جيبه المقدم بل فيما الى احد جانبيه من الجيوب ويكره ان يصلي الرجل الفريضة مقتصراً على ... ويستحب الصلوة في النعل العربية من جلد المأكول ويكره صلوة المختضب وعلى يديه او رأسه او لحيته الخضاب وخرقته بل ينزعهما وكذا المرأة ويستحب اخراج الرجل يديه في الصلوة من تحت ثيابه ويكره وضعهما في ثوب الا ان لم يكن عليه ثوب الا ازار او سراويل فتخف الكراهة باخراج احدهما وادخال الاخرى ويكره لبس البرطلة في الصلوة وهي قلنسوة خاصة ويستحب الصلوة في اخشن الثياب واغلظها في الخلوة وجعلها بين الناس ويكره اتقاء المصلي ... بطرف ثوبه ويكره للمرأة ان تصلي بغير حلي ويستحب اكثار الثياب في الصلوة والعمامة فيها وقد ورد ان ركعتين مع العمامة خير من اربع بغيرها

التاسعة في جملة من احكام الملابس ولو في غير الصلوة يستحب التجمل من الحلال واظهار النعمة وكون الانسان في احسن زي قومه واظهار الغنى وان لم يكن حاصلاً الا مع التهمة المنقصة له ويستحب لمن يلقى المؤمن لمثله وللاهل وللاصحاب ويكره للرجل الشريف ان يباشر الاشياء الدنية الا لازالة الكبر ويستحب لبس الثوب النقي النظيف فانه يذهب الهم والحزن ويكبت العدو ويكره لبس الثوب الفاخر الثمين اذا لم يؤد الى الشهرة فلو ادى حرم كما يلزم ترك لبس الخلقان والخشن ونحوه اذا ادى الى الشهرة والمستفاد من مجموع الاخبار ان احسن الثياب جنساً ووصفاً اقربها الى المتعارف لامثاله ويستحب التواضع في الملابس ويستحب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل ويكره العكس ويجوز اتخاذ الثياب كثيرة مختلفة ولا يكون اسرافاً ويكره التعري من الثياب لغير ضرورة ليلاً ونهاراً للرجل والمرأة مع حله ووجود الناظر المحترم والا حرم ما يحصل كشف العورة ويستحب اتخاذ السراويل ونحوه مما يمنع انكشاف العورة للارض والكرسي

الاجتناب من تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس والتشبه باعداء الله تعالى وسلوك مسالكهم وتشبه الكهول بالشباب ويستحب تشبه الشباب بالكهول ويستحب اختيار لبس البياض من بين الالوان والقطن من بين الاجناس فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا الكتان لانه من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ويكره الثوب الرقيق والاحمر المشبع والمفدم بالزعفران والعصفر والجلوس مع الاهل الا للعرس ولا باس بسائر الالوان سيما الازرق فانه لا يبعد استحبابه لاستعمال علي بن الحسين عليهما السلام وغيره ذلك ويكره لبس الصوف والشعر سيما في الصيف الا من علة و تقصير الثوب ويكره تجاوز الكعبين من ذيله ومن اطراف اصابع اليدين من كمه ويستحب عند لبس الثوب الجديد الوضوء وصلاة ركعتين بالحمد وآية الكرسي وقل هو الله احد والقدر والحمد عند اللبس والاكثار من قول لا حول ولا قوة الا بالله والاستغفار ويستحب لمن قطع ثوبا جديدا او لبسه ان يقرء سورة القدر ستا وثلثين مرة فاذا بلغ تنزل الملائكة اخرج شيئا من الماء ورش على الثوب رشا خفيفا ثم يصلي ركعتين ويدعو بقوله الحمد لله الذي رزقني ما اتجمل به بين الناس واواري به عورتي واصلي فيه لربي ويحمد الله فانه اذا فعل ذلك لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب ويكره ابتذال ثوب الصون ويستحب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل وقد ورد ان من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر ويستحب لبس النعل والحذاء بل يكره تركهما ويستحب خلعهما عند الجلوس والاكل ويكره السوداء منهما لانها من لباس الجبارين وتورث الهم وضعف البصر ويستحب البيضاء والصفراء وفي الخف بالعكس فيكره البيضاء ويستحب السوداء ويستحب الابتداء عند لبس الخف والنعل والحذاء باليمين وفي خلعها باليسار وكذا في سائر الملابس ويكره المشي على واحد منها لان الشيطان لا يفارقه نعم لا باس به اذا انقطع شسع احدهما واراد اصلاحها ويستحب لبس الخاتم من الفضة في اليمين وحدها او فيها وفي اليسار ويكره من الحديد والنحاس ونحوهما ولا يكره في اليسار سيما مثل العقيق ويستحب الفص من العقيق فانه ينفي الفقر والنفاق ويوجب قضاء الحاجة والسلامة من انواع البلاء ومن الجائر ومن كل ما يخاف [illegible] في السفر وفي الصلاة والدعاء فان ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره ويستحب التختم بالياقوت فانه ينفي الفقر وبالحديد الصيني وهو العرية وبالزمرد فانه يوجب اليسر من غير عسر وبالفيروزج فانه لا يفتقر كف فيها خاتم منه ومن لا يولد له فليتخذ فصا منه مكتوب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ويتختم بفيروزج لا ذكرا وبالجزع اليماني سيما في الصلاة فانه يرد كيد مردة الشياطين وصلاة فيه تعدل سبعين صلاة وبالبلور ويكره التختم في السبابة والوسطى ويستحب نقش الياقوت بلا اله الا الله الملك الحق المبين والفيروزج بالله الملك الحق والحديد الصيني بالعزة لله جميعا والعقيق بما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله ويكره تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في حفظ عدد الركعات ويجوز تحلية النساء والصبيان والجواري بالذهب والفضة وكذا تحلية السيف بهما ويكره القناع للرجل ليلا ونهارا لانه ريبة بالليل ومذلة بالنهار ويستحب طي الثياب فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل ويستحب التسمية عند نزع الثوب لئلا يلبسها الجن ويكره لبس السراويل في النعل قائما ويستحب قاعدا ولبس السراويل مستقبل القبلة او الانسان ومسح اليد او الوجه بالذيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم ويكره المسح بثوب من لم يكسه الماسح ويستحب سعة الجربان اعني الجيوب والتبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا فان من كسى فقيرا مسلما ثوبا من عرى او اعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور ومن كسى اخاه المؤمن شتاء او صيفا كان حقا على الله تعالى ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه من سكرات الموت وان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى ومن كسى مؤمنا ثوبا من عرى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة ويجب اكساء المؤمن عند ضرورته وقد ورد ان من كان عنده فضل ثوب وقد بان بحضرته مؤمن يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه الى غير ذلك من الآداب التي لا يسع استيفائها هذا المختصر

المقام الخامس في مكان المصلي

وهو ما يستقر عليه ولو بوسائط او الفراغ يشغله جسمه ولو بوسائط بسبب فعل من افعال الصلاة وما يلاقيه كذا يشترط في صحة الصلاة اباحة المكان بكونه ملكا او مباحا او مأذونا فيه من المالك مجانا او بعوض صراحة فيه او بالفحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال المفيد للاطمئنان برضاه ولا يكفي مطلق الظن على الاظهر ولذا لا تصح الصلاة في البساتين والصحاري المملوكة على الاقوى الا بالاذن باحد طرقه ولا يكفي عدم العلم بكراهة المالك بل المعتبر الاطمئنان برضاه وطيب نفسه والاذن من المالك الحقيقي في امثال ذلك حق لا يتوقف على اذن المالك غير ثابت نعم لا باس بالصلاة في الاراضي المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها وكان يغلب تعطيلها بالاحياء من غير احداث ما يمنع من دخولها فانه لا يعتبر احراز رضا ملاكها بل يجوز مع وجود قاصر فيهم والعلم بكراهة ملاكها وان كان الاجتناب في الاخير احوط ولا يكفي الاذن الصريح اذا اقترن بما يورث الاطمئنان بعدم طيب نفسه كان اذنه ناشئا من الخوف او الحياء كما لا يؤثر نهيه في المنع اذا علم من قرائن الاحوال رضاه بالتصرف وان نهيه صوري للمصلحة وهل يكفي اذنه مع احتمال الشك في كشفه عن طيب نفسه ام لا وجهان ثانيهما احوط ولو اذن المالك كالعدول او الفقراء او نحوهما لم يجز لغير صاحب الوصف التصرف فيه وان كان في نظر المالك متصفا بذلك الوصف نعم لو اذن لشخص خاص بزعم اتصافه بعنوان خاص جاز له التصرف وان علم بخطاء المالك في زعم الاتصاف بالعنوان وان كان اجتنابه احوط ويتفرع على شرطية اباحة المكان بطلان الصلاة في المكان المغصوب من الغاصب وغيره مع العلم بالغصب من غير فرق بين غصب العين او المنفعة كما لو تعلق بها الاستيجار او الوصية بالمنفعة او الوقف كذا يلحق بالغصب التصرف في الاعيان التي تعلق بها حق مالي للغير كحق التحجير ونحوه واما حق السبق في المشتركات كالمسجد ونحوه فالاظهر عدم بطلان الصلاة بغصبه وان حرم الفعل لكن الاجتناب احوط ولا فرق في الصلاة بين الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية والجمعة والعيدين والجنازة وغيرها ويلحق بالصلاة اجزائها المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو بل وسجود الشكر والتلاوة وقراءة القرآن ونحوها من الافعال العبادية التي من ضروراتها المكان على الاحوط ولا تفسد الصلاة بالاقتران بالتصرف في الغصب تصرفا غير متحد مع فعل الصلاة كما لو وقف في مكان مباح ومد يده وادخلها في الاثناء الى فضاء مغصوب فانه لا تبطل صلاته بذلك وان كان الاحوط اجتنابه ولو صلى على بساط او قطعة مغصوبة وفضائه مباح او في سفينة فيها لوح مغصوب لا يباشر ذلك اللوح في الصلاة بالوقوف والاستقرار عليه فالاقوى صحة الصلاة ولو صلى تحت خيمة مغصوبة او سقف مغصوب مع اباحة الفضاء فالاظهر الصحة لكن الاحوط الاعادة ولا اثر لاذن الغاصب في اباحة الصلاة وانما المؤثر اذن المالك فاذا اذن صحت الصلاة للمأذون خاصة وان كان هو الغاصب ولو صلى في المغصوب ناسيا للغصب او جاهلا به او بالحكم عن قصور صحت صلاته على الاقوى سواء كان جهله مستندا الى اذن ام لا وسواء كان مع ذلك جاهلا بالحكم ام لا وان كانت الاعادة احوط لا سيما فيما اذا كان نسيانه ناشئا من تقصير في الحفظ وعلى كل حال فعليه اجرة تصرفه واما الجاهل بالحكم الوضعي والتكليفي او بهما

في الصلاة في المكان المغصوب

عن تقصير والناسي له نسياناً ناشئاً من تقصيره في الحفظ فلزوم الاعادة عليهما احوط ان لم يكن اظهر ولو زعم غصبية المكان او اللباس فصلى ثم بان له انه ملكه او ماذون له التصرف فيه فان تأتى
منه القصد الى القربة بطلت صلوته والاقوى والمشتبه بالمغصوب في مستصحب الغصبية هنا كما في اللباس بحكم المغصوب ولو كان في مكان مغصوب وضاق الوقت فان امكنه بعد الخروج اداء
ركعة من الوقت اخر الصلوة الى ان يخرج فهل هي في المباح بركعتين منها في الوقت والباقي في خارجه على الاظهر وان ضاق الوقت حتى من الركعة صلى وهو خارج بسرعة بقصد التخلص عن الغصب
مومياً للركوع والسجود ومقتصراً على المقدار الذي يطلبه في الخروج من الاستقبال اذا لم يكن بحيث تشغله الصلوة عن الخروج المعتاد لمثله والا تعين عليه تركها والاشتغال بالخروج فلو تشاغل
بالصلوة بطلت كما تبطل لو تشاغل بها من دون تشاغل بالخروج ولو دخل ملك غيره باذنه او دخل بغير اذن ثم اذن له في الكون ثم عدل الاذن عن اذنه قبل شروعه في الصلوة وامره بالخروج قبل التلبس
بها فان كان الوقت متسعاً بحيث يمكنه الاتيان بالصلوة تامة او بركعة منها في مكان مباح بعد الخروج وجب عليه الخروج والصلوة في الخارج ولم يجز له الصلوة في ذلك المكان ولو صلى الحال
هذه بطلت صلوته ولو لم يسع الوقت حتى لركعة منها الا بحرج صلى وهو خارج ان لم ينافه اشتغاله بالصلوة للخروج والا ترك الصلوة واشتغل بالخروج وعلى عن الاذن ولو امره بالخروج
بعد تلبسه المتصرف الماذون بالصلوة ففي لزوم الاتمام مستقراً او لزوم القطع والخروج عليه فوراً او لزوم الخروج عليه متمماً للصلوة ماشياً او ثالث مع ضيق الوقت في الثاني مع السعة وجوه
اقربها الرابع سواء كان اذنه اولاً في مطلق الكون او خصوص الصلوة نعم لا تبطل ما اتى به من الصلوة قبل عدوله عن الاذن ولو حصل في ملك غيره بغير اختياره كمحبوس ظلماً من المالك وغيره
الاتيان بالصلوة الواجبة في ذلك المكان على الوجه المتعارف لا يمنع الاذن من التصرف الموجب لتضرر المالك الزائد على المتعارف نعم لو استلزم الصلوة تصرفاً زائداً على اصل الكون المتعارف لم

في محاذاة المرأة للرجل في الصلاة

تجز ولو صلى الرجل وامامه امرأة او الى احد جانبيه امرأة تصلي فان كان بينهما ساتر لا يرى احدهما الاخر او كان بينهما فصل عشرة اذرع صحت صلوتهما من غير كراهة ولو فقد الفصل والساتر جميعاً
ففي حرمة الصلوة وبطلانها مطلقاً او في حال العمد خاصة او كراهتها من غير بطلان قولان اقربهما وان كان هو الاخير الا ان الاحتياط بالاجتناب في ذلك واعادة الصلوة لو اتى بها كذلك لا ينبغي تركه بل لا يترك
سواء كانت محرماً او اجنبية وسواء صلت بصلوته مقتدية به او بامام اقتدى هو به او منفردة وسواء كانت صلوتاهما فريضتين او نافلتين او مختلفتين وتخف الكراهة على القول بها بفصل
شبر او ذراع او نحو ولو كانت صلوة احدهما فاسدة من جهة اخرى لم تقدح المحاذاة في صلوة صاحبه سواء علم بفساد صلوة المحاذي من جهة اخرى قبل الصلوة او بعدها او في الاثناء الا اذا لم
يتحقق منه القصد الى القربة بسبب عدم الاطلاع على فساد صلوة صاحبه لاعتقاد افساد المحاذاة لصلوتهما جميعاً او بفتوى وقصد القربة فيهما انما يجامل بابطال المحاذاة الفساد او زعم الحال
بجانب النفس في الذكورة والانوثة او تخيله لماء او ظلمة وجود الحائل والفصل بعشرة اذرع او نحو ذلك في هل اخبار احدهما ببطلان صلوته حجة في حق صاحبه حتى يترتب عليه صحة
صلوته ام لا بل لا يحكم بصحة صلوته الا اذا حصل له العلم العادي بفساد صلوة صاحبه وجهان اشبههما الثاني وهل الحرمة والبطلان او الكراهة في صورة سبق شروع احدهما في الصلوة تختص
بالاخر المتلبس بها او تعمهما جميعاً كصورة اقترانهما في الابتداء ام لا بل يختص في صورة الترتب بالمتاخرة فلا تبطل ولا تكره صلوة السابق وجهان اظهرهما الثاني سواء علم السابق بان اللاحق سيدخل
في الصلوة ام لا نعم لو علم السابق بان اللاحق يدخل فيها غفلة فالاحوط ان يذكر الدخول وينبهه اللاحق حتى لا يدخل والاقوى انه كان كفاية كل جسم حائل بين الجسمين مطلقاً في رفع الحرمة او
الكراهة وان لم يكن مانعاً عن الابصار كالحائط القصير والزجاج الكبير الحائل بينهما والشبابيك المعمولة من الخشب او الحديد او غيرهما وكذا الحيلولة الانسان الا ان الاحوط الاجتناب عما لم
يمنع الحائل من الابصار ولا يكفي في زوال الحرمة او الكراهة عدم الابصار لعمى او غمض عين او ظلمة على الاحوط ان لم يكن اقوى والمدار في البعد بينهما بعشرة اذرع هو كون البعد بين مسجد
المتاخر وموقف المتقدم ذلك في صورة التقدم والتاخر وبين الكتفين عند كون احدهما بحذاء الاخر ولو كان مكان احدهما اعلى من الاخر فان كان على وجه يصدق به صلوة المرأة
قدام الرجل او بحذائه فالمنع والا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتنابه ولو تأخرت المرأة عن الرجل يسيراً ولو بشبر فالاقوى صحة صلوتهما وان كان الاحوط التأخر بقدر ما يكون مسجدها
مساوياً لركبتيه في السجود واحوط منه مساواة مسجدها لموقفه في القيام ولو حصلا في مكان لا يتمكنان من التباعد ولا من الخروج منه صلى الرجل ولا ثم صلت المرأة ولو عكساً جاز
وان كان الاول اولى بل احوط ولو ضاق الوقت لا عن اجتماعهما معاً في الصلوة صليا جميعاً وكذا الحال في كل مورد اضطر الى المحاذاة او تقدم المرأة ولا يلحق بالمرأة فيما ذكر الصغيرة التي لم تبلغ
على الاقوى وان كان الاجتناب من تقدمها ومساواتها احوط وكذا الحال في الصغير الذي لم يبلغ فان تأخر عن المرأة او حاذاها اياها في حال الصلوة لا يبطل صلوتها ولا يجعلها مكروهة
وان كان الاحتياط بالاجتناب لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن للامر بتنقيته في رواية ابن مسكان واما الخنثى المشكل فالاحوط اجتنابه من محاذات كل من الرجل والمرأة ومن التقدم
عن الرجل خاصة في الصلوة واما صلوة الرجل والمرأة فالاقوى عدم فسادها ولا كراهتها بتأخر الاولى عنه وتقدم الثانية عليه وان كان الاجتناب احوط وهل الشرط عدم المحاذاة
وعدم تقدم المرأة واقعي او علمي وجهان احوطهما الاول فلو حصل التقدم او المحاذاة من غير التفات منهما ترتب المنع او البطلان او الكراهة ولا باس بصلوة الرجل وقدامه وبحذائه

في شرائط محل السجود

امرأة غير مشغولة بالصلوة ويشترط في مسجد الجبهة الطهارة على الاحوط بل الاقوى واما سائر اماكن الصلوة حتى مواضع المساجد الستة غير الجبهة فالاحوط والاولى وان كان عدم
طهارتها الا ان الاقوى عدم اشتراطها نعم يعتبر ان لا تكون نجاستها مسرية الى الثوب والبدن غير معفو عنها والا بطلت الصلوة ولو كان ما يصلي عليه طاهراً لم يضره نجاسة ما تحته
ولو كان في الهواء نجاسة جافة غير مسرية تماس بدن المصلي او ثوبه لم تبطل الصلوة ولو كبر في مكان نجس ذي نجاسة عند السجود فانتقل عنه قبله صحت صلوته ان قصد الانتقال من
اول الصلوة او لم يقصد شيئاً والا فلو قصد السجود عليه فان زال ذلك منه قصد القربة بطلت صلوته وان بقي له مع ذلك قصد القربة بالصلوة صحت صلوته ان انتقل قبل السجود
وان كانت الاعادة ح احوط واولى وتلزمه الاعادة لو لم ينتقل ح وكذا في صورة قصد الانتقال وعدم قصد شيء حتى سجد غفلة عن النجاسة اليه وهو ملتفت ولو كان في مسجد الجبهة نجاسة
غير متعدية او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها ولم تستوعب الجبهة بل بقي ما يكفي السجود بشرطه صحت صلوته ولو ضاق الوقت وانحصر مسجد الجبهة في نجاسة فان كانت مسرية الى
المسجد بمقدار لا يوجب تنجس جبهته وان كانت غير مسرية ففي لزوم السجدة على ذلك وكفاية ان يحني بمقدار ما يقارب محل النجاسة وجهان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو الاول ولو
دار امره بين احاد النجاسات والمتنجسات فالاحوط تقديم الخفيف على الاشد منه والقليل على الكثير والمتعلق بغير الجبهة في السجود على المتعلق بها والسارية الى الثوب على السارية الى

في مكان المصلي

احد الثوبين على الساتر لها كان الاحوط بل الاقوى تقديم النجس مما لا يتم السجود عليه اذا دار او لقد الاستقرار على المغصوب مع الالتجاء الى احدهما والثاني منهما على الاول وما فيه صفة واحدة من الاولين على ما جمع الصفتين عند الاضطرار ثم انه يشترط في مكان الصلوة مضافا الى ما مر من اباحته وخلوه من نجاسة مسرية في غير الجبهة ومطلق النجاسة فيه عدم محاذاة المرئة له او تقدمها عليه او الى ما يأتي عن قريب من اشتراط عدم التقدم على قبر المعصوم عليه السلام على الاحوط والى ما يأتي في باب السجود من اشتراط عدم تفاوت موضع الجبهة عن موضع القيام بازيد من لبنة امور **احدها** كونه قارا فلا تصح الصلوة على الدابة والارجوحة ولا في السفينة السائرة والمتحركة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي الا عند الاضطرار ولو اضطر وتمكن عن الخروج فان ترك يصلي فيها مع مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيثما دارت الدابة او السفينة ولو امكنه حفظ الاستقرار في حال القرائة والذكر بالسكوت في خلالها حين الاضطراب لزمه ذلك ويتفرع على هذا الشرط عدم صحة الصلوة على ما لا استقرار عليه من صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل ونحوها ويجوز مع الاستقرار عليها وعلى السفينة والدابة الواقفتين مع اجتماع جميع الشروط بل وفي السائرتين مع حفظ الاستقبال والاستقرار ونحوهما **ثانيها** ان لا يكون معرضا للتزلزل في البقاء الى آخر الصلوة وعدم امكان الاتمام كالصلوة في الزحام المعرض لابطال صلوته وفي معرض الريح والمطر الشديدين الشديدة المؤدية الى قطع الصلوة ولا يضر مجرد احتمال عروض المبطل ما لم يصل الى حد تعتني العقلاء به في امثاله **ثالثها** ان لا يكون مما يحرم المكث فيه اما بنفسه كمجلس الخمر والقمار او للخوف فيه على النفس كالمكان الذي يخاف فيه اعداء وصول ما يسفر البدن او يحصل القتال الممكن وصوله اليهم او يصل اليه والسبعة والسيل في اوانه وقربه المكان المحترق الممكن وصول النار اليه قبل فراغه ونحو ذلك مما يخاف فيه الخطر على نفسه ان صلى فيه **رابعها** ان لا يكون مما يحرم الوقوف فيه لاستلزامه هتك حرمته كالوقوف على مكان كتب في ارضه القرآن او الوقوف على قبر المعصوم عليه السلام ونحو ذلك **خامسها** ان يكون مما يمكن للمصلي اداء افعال الصلوة فيه فلا تصح في مكان يفوت فيه الانتصاب لنزول السقف او يفوت فيه شيء من افعال الصلوة لضيقه ويجوز ذلك في حال الضرورة ولو دار امره بين مكانين يفوت في احدهما القيام وفي الآخر الركوع او السجود اختار الثاني واومى لهما والاحوط التكرار باتيانها فيهما وتكره الصلوة في مواضع فمنها الحمام حتى المسلخ في وجه وان كانت الكراهة فيه اخف ولا يكره على سطح الحمام ومنها بيت يبال فيه او يتغوط وان كان محل الصلوة منه طاهرا بل وكذا البيت الذي فيه بول في اناء ومنها مبارك الابل وهي الاماكن التي تأوي اليها عند الشرب والاكل والنوم ونحوها لانها خلقت من الشياطين ولا فرق بين وجودها فيها فعلا ام لا وقيل يحرم الصلوة فيها ولم يثبت نعم هو احوط وتخف الكراهة بالكنس والرش في وجه سيما اذا خاف على متاعه لو صلى في غير ذلك المكان وينبغي انتظار يبسه ومنها مساكن النمل واوديتها سواء كانت بارزة فيها فعلا ام لا ومنها مجرى الماء سواء كان فيه ماء ام لا ولو قطع جريانه عن قريب ام لا وفي كراهة الصلوة في السفينة على ساباط تحته ماء جار او واقف تأمل ومنها الارض ذات السبخ وقيل يحرم ولم يثبت وتخف الكراهة او ترتفع اذا كان فيها نبت او مكان كان اليابس يقع فيه الجبهة مستوية او صار الوقت ومنها كل ارض عذاب وخسف او سخط عليها سيما البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة وفسر البيداء بذات الجيش لانها التي عليها جيش السفياني لعنه الله قاصدا مكة المعظمة زادها الله شرفا فخسف الله بهم تلك الارض وضجنان واد اهلك الله تعالى به قوم لوط وذات الصلاصل اسم الموضع الذي اهلك الله تعالى فيه النمرود ووادي الشقرة موضع معروف في مكة ومنها ارض بابل فانها ارض ملعونة ومنها الارض ذات الثلج فان الصلوة على الثلج مكروهة ومنها ما بين القبور فان الصلوة فيه مكروهة وقيل يحرم والاول اقوى ولا فرق بين ان تكون القبور جديدة او عتيقة الا انهم اذا درسها فلو انمحت على وجه صارت رضا بسيطة لا يصدق معها الصلوة بين القبور فلا كراهة ولذا لا تكره الصلوة في صحن الروضات المطهرة وان دفن فيه كما لا كراهة فيما لو صلى بين قبرين لا قبور او صلى الى جنب قبر او قبرين او قبور كلها في جانب بحيث يصدق بينها نعم يكره الصلوة على ظهر القبر وان كان واحدا كما يكره جعل القبر قبلة وان كان واحدا بل قيل بحرمته وهو احوط الا ان الاول اقرب والمراد بجعله قبلة جعله في طرف القبلة والوقوف خلفه لا التوجه اليه عوض القبلة حقيقة فانه تشريع محرم ولو جعل بيتا موضعا لقبر واحد ففي كراهة الصلوة فيه تأمل وعلى فرضها فتختص بما اذا كان الدفن فيه فلا كراهة فيما لو كان الدفن في سرداب تحته كما هو المرسوم في بلادنا هذه ولو بني مسجد بين المقابر فان لم يكن له حائط حائل عن القبور لم تزل الكراهة كما تزول بكل حائل مزيل لصدق الصلوة بين القبور بل قيل بكفاية الحيلولة بالرمح والعصا ونحوهما بينه وبين القبر وفي حكم الحائل بعده عشرة اذرع عن القبور ولا بأس بالصلوة مستدبر القبر قبور المعصومين عليهم الصلوة والسلام واحد كان ما استدبره او متعددا ما لم يصدق الصلوة بين القبور واما قبور المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فالاشبه في مرجوحية الصلوة مستدبرا لشيء منها وهل الثابت هو الحرمة او الكراهة خاصة قولان ثانيهما وان كان هو الاشبه الا ان الاحتياط بالاول لا يترك من غير فرق بين الفريضة والنافلة بل واجزاء الصلوة المنسية وركعات الاحتياط دون الاذان والاقامة وسجود الشكر والتلاوة والاذكار والدعوات والتعقيبات نعم لا بأس بالصلوة متقدما عليها مع الحائل المانع من الرؤية الا مع الوجوب سلب اسم التقدم على القبر ولا يكفي الصندوق والضريح حائلا على الاظهر ويجوز التقدم عند التقية ولا بأس بالصلوة عن يمين قبورهم ويسارها بحذائها وان كان الاحوط التأخر عن المحاذاة بيسير وفي الصلوة خلف قبورهم مواجها اياها اقوال اظهرها الاستحباب وقد ورد ان من صلى خلف قبر الحسين عليه السلام صلوة واحدة يريد بها وجه الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه والاحوط ان لا يضع الجبهة بعد تقبيل ارض الحرم الشريف او العتبة منحنيا عليها بل يضع الخد وقيل بجواز تقبيل العتبة والارض وان لم يضع جبهته ولو يضع خده وهو غلط لوجود الامر بتقبيل قبورهم التي كان تقبيلها في زمن ورود الاخبار مستلزما للانحناء الى حد السجود لعدم ارتفاعها اكثر نعم الاولى ان ينوي بانحنائه سجدة الشكر لله تعالى على ما افضل عليه بنعمة الزيارة وتقبيل العتبة او الارض تشرفا ويضع جبهته عليها ويشكر ثم بعد ذلك يقبلها ويضع خده تشرفا كما امر به ومنها بيوت النيران والمراد بها المعابد وان كان الاولى اجتناب الصلوة في البيوت المعدة لاضرام النار بها عادة وان لم تكن اعدادها للعبادة بل وان لم تكن النار موجودة حال الصلوة وفي الحاق امكنة النار في الصحراء ونحوها مما لا يسمى بيتا وجه ومنها بيت فيه خمر او مسكر آخر والاولى الاجتناب عن بيت المسكرات وان لم تكن فيه فعلا ومنها بيت وداره فيه كلب لا بأن الملائكة لا يدخله ومنها جواد الطرق وهي معظمها ووسطها الذي يكثر التردد عليه بل ورد كراهة الصلوة في كل طريق يوطأ او يطرق وان لم تكن فيه جادة ولا تكره الصلوة في الجوانب لم ترتفع عن الطريق حسا او نسبة ولا فرق في موضع الكراهة بين وجود المارة فعلا او توقعها او عدمهما نعم لو هجر الطريق الى حد سلب عنه الاسم زالت الكراهة والحكم يشمل الطرق في المدن بل لو زاحم بصلوته

في الشوارع المارة بطلت صلوته ومنها بيت فيه مجوسي بخلاف بيت فيه يهودي او نصراني فانه لا تكره الصلوة فيه وتخف الكراهة او تزول في بيت المجوسي بالرش وفي كراهة الصلوة في بيت المجوسي اذا لم يكن هو فيه وجه وتزول الكراهة بالرش ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس مع مراعاة القبلة وغيرها من الشرائط سيما بعد الرش والاولى مراعاة الجانب ومنها سطح الكعبة وقد مر حكمه في المقام الثالث ومنها مرابط الخيل والبغال والحمير من غير فرق بين حال كونها فيها وبين حال غيبتها عنها الا اذا جرت على وجه زال به الاسم ولا بين الاهلية والوحشية فهو وجه ولا باس بمرابض الغنم سيما بعد الكنس والنضح والرش ولا باس بالصلوة في منازل المسافرين ولا على الكدس من الطعام مطينا مثل السطح ولا على الفراش الموضوع على القت او الحنطة او الشعير او نحو ذلك مع عدم فوت الاستقرار وتمكن الجبهة في السجود ولا في بيت الحمام حتى مع عدم الضرورة اذا كان نظيفا ويكره الصلوة في احوال فمنها ما اذا كان بين يدي المصلي حال صلوته نار في بعض الا اوفي الاناء من مجمرة وغيرها او سراج موقد وتشتد الكراهة اذا كان السراج معلقا قدامه مرتفعا وتزول في صورة بعده عنه على وجه لا يصدق عليه الصلوة الى النار عرفا او وجود حائل بينه وبين المصلي ومنها ما اذا كان بين يديه صورة ذي روح سواء كانت في الفرش او الجدار او غيرهما وسواء كانت الصورة مجسمة ام لا وتزول الكراهة بقطع راسها والحق به نقص ساير الاعضاء وفيه تردد وكذا تزول بتغطيته وتخف الكراهة بكون الصورة في غير طرف وجه المصلي كيمينه وشماله وخلفه وتحت قدميه وفوق راسه وقيل بعدم الكراهة في ذلك اصلا وهو مردود بما نطق باطلاق النهي عن الصلوة في بيت فيه تمثال وبان الملائكة لا تدخله ومنها ما اذا كان بين يديه مصحف مفتوح او كتاب كذلك من غير فرق بين ان يكون المصلي قاريا او اميا وان كان جهة الكراهة في الثاني غير بينة ويكره ان ينظر في الصلوة الى مكتوب خاتمه ومنها ما اذا كان بين يديه حائط ينز من البالوعة يبال فيها او يتغوط او يوضع فيها ساير النجاسات ولا باس مع الحائل او الساتر كما لا باس اذا كان النز من غير ذلك ومنها ما اذا كان بين يديه سيف ومنها ما اذا كان بين يديه حديدة ومنها ما اذا كان بين يديه باب مفتوح على قول ولو نقص على ذلك ومنها ما اذا كان قدامه انسان مواجه ولا تبطل الصلوة بمرور انسان او كلب او حمار او غير ذلك ثم يستحب للمصلي الاستتار بشيء من عصى او سهم او سبحة او قلنسوة او نحوها بوضعها بين يديه اتقاء من المار ونحوه ولو لم يكن شيء منها خط قدامه في الارض خطا او سلى ولو كانت الارض مرتفعة بعد ذراع قدامه كفت سترة ولا باس بالصلوة وامامه الكرم وفيه حمله او النخلة وفيها حملها او شيء من الطير او الشجر وعليه الثياب وثوم او بصل ويستحب تفريق الصلوات في اماكن متعددة فانها تشهد له يوم القيمة ويبكي عليه عند موته ولذا ان سيد الساجدين كان يفرق الالف ركعة التي كان يصليها في اليوم والليلة على جنب الخمسمائة نخلة التي كانت له وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين

المقام السادس فيما يسجد عليه

يعتبر ان يكون السجود على شيء يصدق عليه الارض صدقا حقيقيا وما انبتته الارض مخيرا بينهما مع افضلية الاول ويشترط في الثاني عدم كونه غذاء للانسان في المطعم والمشرب ولا ملبوسا له فلا يصح السجود على النجس ولا المتنجس ولا المشتبه باحدهما بشبهة محصورة ولا من بدنه كالصوف والشعر والوبر والجلد والعظم والريش والثلج ولا على ما خرج من الارض فكان معدنا كالملح والعقيق والفيروزج والزمرد والمرجان والبلور والشبج والزرنيخ والزاج والذهب والفضة والنحاس والرصاص والقير والنفط والكبريت والبورق وامثالها مما خرج بصنعة الصانع عن اسم الارض عرفا ولم يكن فيها ليعتد اسم الارض بمجرد الانفصال وفي كون المدرة والجص والنورة وحجارة الرحى وطين الغسل من المعدن اشكال ولكن الاقوى جواز السجود عليها قبل الاحراق بل الاقوى جواز السجود عليها بعد الاحراق ايضا وعلى الخزف والاجر وان كان الاجتناب احوط ولا على ما كان من الارض ونباته وقد استحال كرماد النباتات وفي الفحم المتعارف والفحم المستخرج من الارض المستعمل في مراكب الدخان تردد والجواز في الاول قوي وعدم الجواز في الثاني غير مستنكر والاحتياط باجتنابه لازم كما ان الاحوط والاولى اجتناب الاول عند امكان غيره ولا على ما كان من نبات الارض وكان ماكولا او ملبوسا في العادة ولو في قطر او بلد او قوم ولا باس بما يؤكل نادرا او عند الضرورة كعقاقير الادوية من النباتات مما يؤكل عند المخمصة اعاذنا الله منها والمشكوك من النبات كونه ماكولا في العادة ينبغي الاجتناب عنه وان كان الجواز اشبه ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشر الجوز واللوز والفستق وكذا الثمار المحرمة لحق كل حالة حكمها بل الاظهر ان الماكول عرفا ما خلقه الله تعالى للاكل الكاشف عنه طباع النوع الانساني ولا يشترط في الماكول كونه ماكولا فعلا ولو توقف الاكل على علاج من طحن او طبخ او نحوهما لم يخرجه ذلك عن كونه ماكولا وكذا الحال في الملبوس وما يتوقف فعليته كله على البقاء مدة كالثمر قبل اوان ادراكه بحكم الماكول واما قشور الماكول كقشر الرمان او اللوز ونحوهما بعد الانفصال لا قبله والنواة الغير الماكولة كنوى التمر ونحوه كالتبن فجواز السجود عليها موجه والاجتناب عنه عند وجود غيرها اوجه السجود عليه احوط والقهوة والتنباك والتتن وان لم يكن وضعها للشرب الا ان جريان علة المنع من الماكول والمشروب يلزمنا بالاحتياط بالاجتناب من السجود عليها ولو اعتيد اكل شيء او شربه في زمان ثم جرت العادة على تركه لم يجز السجود عليه على الاحوط وفي جواز السجود عليهما على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة روايات مختلفة والذي يجمع عليه هو الجواز على كراهية في غير المنسوج والمنسوج فراشا ونحوه مما لا يلبس والمنع من المنسوج والملبوس ولكن الاحتياط بالاجتناب مطلقا عن الجميع لا يترك ويجوز السجود على الجوزق حتى في حال اشتماله على القطن ولو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره كالكتان والليف صحت الصلوة ان كان محل الجبهة مما يعتبر في السجود عليه المعتاد وبطلت والا بكل حال ويجوز السجود على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق والليف وان كان ملبوسا نادرا وكذا كرب النخل ولا يجوز السجود على الوحل وهو الطين الرقيق فان غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الارض ويجوز على القوي الذي تستقر عليه الجبهة ويلزم بين السجدتين تنظيف الجبهة من اثره حتى لا يحول بينها وبين الارض في السجدة الثانية ومن لا يقدر ان يسجد من اجل الطين ولا يجد موضعا جافا وضاق عليه الوقت فان لم يمكنه الجلوس من جهة الوحل صلى قائما واوما على المقدار ومع السجود وهو قائم ثم تشهد قائما وسلم وان كان يمكنه الجلوس من غير تلطخ كما اذا وجد ارضا يابسا بقدر ما يجلس خاصة ثم ان امكنه وضع شيء على الارض ووضع ما يصح السجود عليه فعل والا سجد بما امكن بان يقرب الجبهة من الارض بحسب الممكن ويجوز السجود على القرطاس والكاغذ المعمولين مما تنبته الارض من النبات من القطن والكتان ونحوها وفي المعمولين من الصوف والابريسم ونحوهما مما لا تنبته الارض تامل والجواز وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط باجتنابه لا يترك ويكره السجود على القرطاس المكتوب مبصرا كان المصلي او اعمى ان لم يمنع المداد من وصول الجبهة اليه والا منع لكون نفس المداد ليس مما يصح السجود عليه كالطين وان لم يجز ولو كانت الكتابة على احد وجهي القرطاس لم يكره السجود على الوجه الاخر على الاظهر ولا يجوز السجود على شيء من اجزائها

ومع عجزه عما يمنع من السجود على الارض كالحر والبرد والخوف من عقرب وحية ونحوها او تقية او غير ذلك من الاعذار قدّم ما عدا الارض من النبات او كان دون الصوف والابريسم والجلد مما لا يشبه الارض ففي تقديم القطن والكتان الغير المغزول على الثوب او العكس والتخيير بينهما وجوه احوطها الاول ولو لم يكن اقرب ولا يخفى الجواز بثوب نفسه مطلقاً وثوب غيره مع علمه برضاه مما يتمكن من الثلج والمعادن والصوف والابريسم ونحوها وان لم يجد شيئاً سجد على ظهر كفه بعد وضعه على الارض فان لم يتمكن من ذلك بقي الى الوقت ويجوز له في الضرورة وبها اقربها وان كان هو الثاني الان الاحتياط بالاول لا يترك وهذا في خلاف المكان فان لو لم يكن له تحصيل ما يصح السجود عليه فمكان على الانتقال الى مكان اخر يمكنه فيه ذلك ولو كانت الجبهة مستورة بشعر او بغيره ان يجب عليه رفعه على البشرة الا ان يكون نجساً او مغصوباً او نحوهما ولو شرع في الصلاة وهو واجد لما يصح السجود عليه ففقد ذلك في الاثناء كما اذا شاء له التقية ولم يمكنه تحصيله الا بارتكاب فعل مناف للصلاة ففي جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً من ثوب او المعادن او نحوها او يجب عليه قطع الصلاة وتحصيله وجهان او ثلث ثالثها الثاني عند سعة الوقت والاول عند ضيقه وهو الاظهر وان كان الاحوط في السعة هو العمل بما في به الى الثاني ثم الاتمام على الثوب ونحوه ثم الاستيناف فريضة ويقتصر على ما ذكر من شرائط ما يصح السجود عليه بعيد الجبهة واما المساجد الستة الباقية اليدان والركبتان وابهاما الرجلين فلا يعتبر فيها شيء سوى الاباحة وعدم النجاسة المسرية والمشتبه بالنجس والمغصوب ونحوهما شبهة محصورة بحكم الممنوع منه من اطراف الشبهة فلو لم يكن عنده الا شيئان كان يعلم بكون احدهما المرضا والاخر معدنا ونحوه وفي المشتبه الامر عليه لا يجوز له السجود على شيء منهما وهكذا الحال في ما لو كانت الشبهة محصورة فان الاصلح حكم ولو وضع واستمر في الصلاة وصلوته باعتقاد كونه ما يصح السجود عليه ثم تبين له خطأ فان كان التبين بعد رفع الراس من السجدة فهو لم يعلم السجود وصحت صلوته على الاقوى وان كانت اعادة الصلوة بعد الفراغ منها على وجه احوط وان كان في اثناء السجدة جر جبهته الى ما يسجد عليه ولو لم يرفعها او وجه لو وضع ما يصح السجود ثم علم بها بعد الفراغ فالاشكال كما عن لزوم الاعادة عليه الان الاحتياط الاداء لا يترك ولو والامر في السجود على التصوير ما يصح السجود عليه بين الاتمام فلا اقل على الاظهر ويستحب ان تكون من تربة سيد الشهداء روحي فداه واحتياطاً التجويد عليها فضل ودان السجود عليها يخرق الحجب السبع وانه يتولى الارضين السبع

المقام السابع في الاذان والاقامة

والبحث فيه في مواقع **الاول** في فضل الاذان حتى يعرف قدره ويهتم له فضل ورد ان المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وان المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين ومن اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وانه يبعثه الله عز وجل يوم القيمة ويغفر ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زبد البحر وان من اذن محتسباً كان في الجنة على المسك الاذفر ومن اذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيمة ولا ذنب له ومن اذن عشر سنين يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجد سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ومن اذن اربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقاً مبروراً متقبلاً وانه يعطى ثواب ربعين الف شهيد وربعين الف صديق ويدخل في شفاعته ربعين الف مسيء من امة النبي الى الجنة وان من اذن سبع صلوات احتساباً واقام محتسباً وتقرباً الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة وان المؤذنين اطول الناس اعناقاً يوم القيمة وانه اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب في ازمتها زبرجد اخضر وحشوها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه الف الف ملك يستغفرون له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قوله اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ربعون الف الف ملك وان من تولى اذان مساجد الله فاذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب ربعين الف الف نبي وانه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله اكتنفه ربعون الف الف ملك كلهم يصلون عليه ويستغفرون له وكان في ظل رحمة الله حتى يفرغ **الموقع الثاني** فيما يؤذن له ويقام وهما ليسا بواجبين على الاقوى حتى بالنسبة الى الرجال وفي الجماعة وفي الصبح والمغرب ليسا بشرطين في الجماعة نعم هما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضات اداء وقضاء في السفر والحضر حتى ورد ان من صلى باذان واقامة صلى معه صفان من الملائكة اقل حدها ما بين المشرق والمغرب واكثره ما بين السماء والارض وزاد في الخبر انهم يركعون لركوعه ويسجدون لسجوده ويؤمنون على دعائه الا ان من صلى في ارض قفر وحده ومن صلى باقامة بلا اذان صلى معه صف واحد لكن في خبر اخر التصريح بصف واحد وعلى كل حال فيهما مؤكدان للرجال سيما في صلاة المغرب والصبح وفي الجماعة حتى جماعة النساء اذا كانت جماعة الرجال اكد والاقامة اكد من الاذان بل لا ينبغي تركها من دون الضرورة ولا ينبغي تركهما للمرأة ان اذنت لنفسها ولا مانع ان تقيمها فيكفيها الاسماع على سامع صوتها بخلاف الخنثى والانثى والاحتياط لا يترك ويجزي عنها عن الاذان والاقامة ان تكبر الله وتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان كان الافضل لها ان تؤذن لنفسها وتقيم ولا يشرع الاذان لغير الصلوات الخمس من الفرائض ولا النوافل وان تعجب بها ومن غيرها وصلاة الصلوة مثلا في العيدين وينادى لها غير الصلوات الخمس الصلوة ثلثاً ويقيم ثم يأتي بالبقية بلا اذان ولا اقامة وهل له ان يؤذن لكل واحدة واحدة ويقيم لها فالمشهور الجواز بل الافضلية من الاقتصار على الاقامة في البواقي ولا يخلو من تأمل فقصر الاذان على الاولى منها احوط ويسقط الاذان في مواضع مفروضة منها الاذان لصلوة العصر اذا جمع بينها وبين صلوة الجمعة الموظفة فانه غير مشروع بلا شبهة وكذا لو جمع بينها وبين الظهر يوم الجمعة على الاحوط ان لم يكن الاقوى بل الاحوط تركه لكل صلوة العصر يوم الجمعة وان فرق بينها وبين جمعة او ظهر ومنها الاذان لصلوة العصر يوم عرفة فانه ساقط عمن كان بعرفات بلا شبهة وعمن كان بغيرها على الاحوط سواء جمع بينها وبين الظهر الثانية فيها ام لا ومنها الاذان للعشاء بمزدلفة فانه ساقط عمن جمع بينها وبين المغرب بنفسها فانه بل ولو بنفل بينهما على الاحوط ومنها الاذان لمن يدخل بعد فراغ اهل الصلوة جماعة قبل تفرقهم واما من بعدهم فانه لا اذان عليه ولا اقامة فان تفرقت الجماعة لم يسقط الاذان ولا الاقامة وهذا السقوط عزيمة على تفصيل كرمة الا ان الاحوط ان لم يكن اقوى ان لا ينقص اذا كان مع الجماعة الاولى مسجداً بل مطلقاً ولا يسقط به بالنسبة الى الاذان والاقامة مطلقا انما وان لم يرادا به اصل الصلوة فيما بل الا بالاذان جهرا فيمنع من السرية نعم يعتبر اتحاد المكان عرفاً فلو صلى في قطع تلك الاتحادية للاذان والحدث عرفا ولم يسقط وقيل يسقط بلحوق صوت المؤذن وان لم يتحد المكان ولو يجب نعم لا يشترط اتحاد الصلوة على الاشبه ان اتفقا في الاداء

كون صلوة الاولين عصرا وادا الثانية فان يأتي بالظهر نعم لا يبعد اعتبار كون صلوة الاولين اداء فلو قضوا فاتت جماعة لم يجر الحكم على الاشبه لكن الاحوط ان لم يكن انسب هو الجريان في الاخر
في مثل ذلك فاخبر المتأخر حتى يتفرقوا فيؤذن ويقيم لصلوته وكذا الحال بالنسبة الى اعتبار كون صلوة الاولين يومية ويعتبر في السقوط عدم العلم بانعقاد الجماعة الاولى بغير اذان ولا
اقامة والا لم يسقطا عن اللاحق نعم لا يشترط العلم بادائهم لهما بل يكفي ظهور الحال فلو كانت الجماعة الاولى غير مؤذنة ولا مقيمة لاستغنائها عنهما بسماعهما بناء على كفايته ففي السقوط عن
اللاحق وجه غير بعيد في استغناء الجماعة الثانية مع الصلوة جماعة او فرادى بادراك الجماعة الثانية المستغنية عن الاذان بادراك الاولين قبل تفرقهم وجه غير بعيد ثم المدار في
السقوط على صدق تفرق الصف او الجماعة الاولى عرفا فلا يسقط عند تفرقهم وبقاء واحد او اثنين ولا يقدح في السقوط تفرق نادر منهم كواحد او اثنين فيما لو كانوا كثيرين ولو اذن
المنفرد ليصلي وحده ثم اراد الجماعة الله لم يكن فلا اذن لها فالاولى اعادة الاذان والاقامة ولو مر على منفرد فسمع اذانه ولا منه فنوى الاجتزاء بسماعهما وجه لا يخلو مستنده من قصور

الموقع الثالث فيما يعتبر في اجزائه للجماعة كان او للاعلام امور فمنها العقل والاسلام فلا عبرة باذان المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا اذان الكافر ولو كفر بنصب
او غلو او خروج على امام الاصل ومنها الايمان على الاظهر سيما في اذان الجماعة فلا عبرة باذان المخالف سيما اذانه للجماعة الا عند التقية وعدم امكان الاذان سرا ومنها الذكورة في
الجملة فلا عبرة باذان المرأة للاعلام او للجماعة الا اذا كان اهل الجماعة نساء او محارمها من الرجال على تردد في الاخير والاحوط عدم الاعتداد به فيه ومنها التمييز فلا عبرة باذان غير
المميز واما البلوغ فلا يشترط فيه فيجوز الاعتداد باذان الصبي المميز لكل من الاعلام والجماعة وكذا لا يشترط العدالة فيجوز الاعتداد باذان الفاسق وان لم يكن مستور الحال على
الاقوى نعم الافضل ان يكون خيرا عدلا وكذا لا يشترط ان يكون صيتا مبصرا عارفا بالاوقات متطهرا مستقبلا للقبلة مستقرا وان كان استجماع المؤذن للاعلام لكل من هذه
الصفات فضل كما ان الافضل ان يكون قائما بل يكره اذان الجالس الا عند الركوب والضرورة من مرض ونحوه ويستحب ان يكون اذان الاعلام على مرتفع اياما كان دون خصوص المنارة
وان يضع اصبعيه حال الاذان في اذنيه وان يمد صوته واما المؤذن باذان الصلوة فيستحب ان يكون متطهرا قائما مستقبلا مستقرا الا ما سوى ذلك فيشترط في الاقامة ما يشترط
في ذات الصلوة ويندب فيهما ما يندب فيه وتزداد الاقامة باشتراط الطهارة والقيام في المقيم فلو انتفى احدهما اعادها بعد احرازه ولو دخل في الفريضة اليومية ناسيا للاذان
والاقامة فان ذكر ذلك بعد الركوع مضى في صلوته وليس له الرجوع وان ذكر قبل ان يركع جاز له ان يقطع الصلوة لشيء من تواطعها ويؤذن ويقيم ويستفتح الصلوة والاحوط ان يعدل عن
الفريضة الى النافلة ويتمها ركعتين ويقطعها وفي جواز القطع او العدول لناسي الاذان خاصة تامل والاحوط العدم واما الناسي للاقامة خاصة فيتخير القطع او العدول وعدمه
بعيد وحيثما يجوز القطع يستحب في وجه وفي جريان حكم ناسيهما في حق تاركهما عمدا النادم على تركه بعد الدخول فيها وجه وفي حق ناسي بعض فصولهما او شروطهما وجه غير مرضي
ويجوز ارتزاق المؤذن خيرا كان او غنيا من بيت المال لا بعنوان الاجرة لاداء الامام او نائبه المصلحة في ذلك لفقد المتبرع او فقده للشرائط وفي جواز اخذ الاجرة من
بيت المال او من المسلمين على الاذان اذا لم يوجد من يتطوع به قولان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو المنع من ذلك في اذان الصلوة جماعة وفرادى وكذا اقامتها بخلاف اذان الاعلام
والاحوط فيه المنع من ذلك في اذان الاعلام ايضا ولا يلحق بالاذان قول الصلوة ثلثا في نحو العيدين ولا بالاجرة الاذان تناول ما وقف على المؤذنين لا بعنوان العوضية ولا باس
بالاجرة على اقامة الصلوة نيابة عن الميت **الموقع الرابع** في كيفية الاذان والاقامة ويعتبر فيهما قصد القربة والتعيين عند الاشتراك بين الصلوات نعم عدم اعتبار قصد القربة
في صحة اذان الاعلام غير بعيد ان اعتبر في استحقاق الثواب عليه ومنها بعد دخول الوقت الا في اذان الاعلام للصبح فقد قيل بالرخصة في تقديمه على وقت الصبح بمقدار ما يحصل
بالفراغ منه الوقت مع استحباب اعادته بعد طلوع الفجر منه ومن غيره وهو لا يخلو من تامل الا اذا علم السامعون بكونه اذانا قبل الفجر حتى لا يصلوا به فالمنع من التقديم على الوقت
مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وفصول الاذان الكامل ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم قول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير
ثم التهليل على هذا الترتيب مرتين مرتين في غير التكبير اولا وذكر تربيع التكبير لخبر ايضا وهي شاذة واما الاقامة ففصولها جميعا مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة ويزاد
فيها بعد حي على خير العمل قبل التكبير قول قد قامت الصلوة مرتين ولو اتى بالشهادة بولاية علي صلوات الله عليه مرتين بعد الشهادة بالرسالة تيمنا بقصد القربة المطلقة لا بقصد
الجزئية لم يكن به باس بل كان حسنا والترتيب بين الفصول شرط في صحة كل من الاذان والاقامة فلو قدم فصلا او اخره اعاد على ما يحصل معه الترتيب ولو نسي فصلا فالاحوط اعادة
الفصل الذي قبل الزيادة وما بعده ويعتبر الترتيب بين نفس الاذان والاقامة فلو ذكر بعد الاقامة انه نسي فصلا في الاذان اعاده وما بعده واعاد الاقامة ولو قدم تمام الاقامة سهوا
اذن ثم عاد الاقامة ان اراد الجمع بينهما والاجزاء الاقتصار على الاقامة كما انه لو اقام بقصد الاقتصار عليها ثم اراد الجمع بينهما اذن ثم اعاد الاقامة وقيل بجواز اقتصاره على الاذان من
غير اقامة جديدة وفيه تامل ولو شك في فصل من احدهما بعد تجاوزه ومحله لم يعتن به وان كان قبل التجاوز تلافاه وما بعده ويتحقق تجاوز المحل فيهما ولو شك في الاذان وقد شرع في الاقامة
او في تحققه بالدخول في فصل عند الشك في سابقه تردد ويستحب فيهما امور فمنها استقبال القبلة فانه مستحب فيهما ويتاكد في الاقامة وفي شهادة الاذان ومنها الوقوف على اخر
الفصول بان يجزم ويترك الاعراب عليها ومنها ان يتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة ومنها ان يترك التكلم في خلال فصولهما بل قيل بكراهة التكلم قبل الفراغ ولا باس بذلك
وتتاكد الكراهة في حال الاقامة كما يكره التكلم بعد الاقامة بل وبعد قد قامت الصلوة الى ان يدخل في الصلوة كراهة شديدة سيما في الجماعة الا بما يتعلق بها من تسوية
الصفوف وتقديم امام او نحو ذلك وفي بطلان الاقامة بالكلام بعدها تامل نعم لا ينافي من استحباب الاعادة ح ويكره الكلام بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة
او تسبيحة كقول الحمد لله وقيل ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب والاقامة وقد ورد ان من يجلس بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا
يقول الله مرحبا ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وورد عند الفصل بالخطوة الامر بقول بالله استفتح وبمحمد استنجح
واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وورد ان من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وقد ادعي الصادق

فيما يعتبر في المؤذن

في كيفية الاذان والاقامة

منها الجلوس بينهما في المغرب بدعاء مبيت امير المؤمنين عليه السلام على الفراش وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم ومنها رفع الصوت بالاذان اذا كان ذكرا الا من امرأة فان الله تعالى ياجر المؤذن مد صوته فكلما كان السامع له اكثر كان الاجر اعظم وقد ورد الامر برفع الصوت بالاذان في المنزل لعدم السقم وعدم الولد وانه يزيل السقم ويكثر الولد وينبغي ان تكون الاقامة دون الاذان ارتفاعا ويستحب ان يكون المقيم لصلاة الجماعة غير المؤذن وليس في الاذان ترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت ومطلقا لتكريرها زائدا على الوارد الا اذا اراد بذلك شعار الناس وتنبيههم ليجتمعوا الى صلاة الجماعة والاحوط ان لم يكن اقوى هو ترك التثويب في الاذان والاقامة وهو قول الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل نعم لو قال ذلك بين الاذان والاقامة لا بقصد التشريع لم يكن مطلوبا وان كان تركه مطلقا لكونه من شعائر العامة الا مع التقية اولى **الموقع الخامس** في بقية احكامها وهي مسائل **الاولى** من نام في خلال الاذان ثم استيقظ او اغمي عليه ثم افاق جاز البناء مع عدم فوات الموالاة وان استأنف مع الفوات بل الافضل له الاستيناف مطلقا وفي كفاية بناء المؤذن الاخر عليه من موضع عروض النوم او الاغماء على وجه لا يفوت الموالاة وجه غير مرضي وفي جريان الحكم في الاقامة نظر لما مر من اشتراط الطهارة في صحتها وقد فاتت بالنوم والاغماء **الثانية** اذا فرغ من الاذان وهو مسلم ثم ارتد بلا فصل ولم يكشف موجب ارتداده عن سبقه على الاذان جاز لغيره المريد للصلاة البناء عليه وان كان عدم الاعتداد به مطلقا احوط واولى ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع جاز له البناء مع عدم فوت الموالاة وان كان الاستيناف احوط واولى **الثالثة** تستحب حكاية الاذان والاقامة بقول ما يقوله المؤذن لكل من يسمعه حتى في الخلاء وقد ورد انها تزيد في الرزق وورد ابدال حي على الصلاة بقول اللهم اقمها وادمها واجعلنا من خير صالحي اهلها والاولى الاتيان ببدل الحيعلات بالحولقة وفي جواز الحكاية في اثناء الصلاة اشكال ولا فرق في الحكم بين اذان الاعلام واذان الصلاة جماعة او فرادى اذا كان اذانا مشروعا الا كالاذان المتخلل او لغير اليومية او لعصر جمعة وعرفة وعشاء مزدلفة ويستحب ايضا لمن يسمع المؤذن بالشهادتين ان يقول مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد فانه اذا قال ذلك كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد **الرابعة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا حتى بوجهه في شيء من الفصول بل يلزم سمت القبلة في الاذان والامر في الاقامة اكد **الخامسة** لو تشاح اثنان في الاذان المستعقب للارتزاق من بيت المال او الوقف على المؤذن في مسجد مخصوص قدم الاصلح بحال المسلمين في الارتزاق والاقرب الى نظر الواقف في الاخذ من نماء الموقوف على المؤذن ومع التساوي يحتمل في ذلك الانسب بهما صوتا ومعرفة بالوقت ونحوهما مما اجمع الشروط المستحبة في المؤذن المتقدمة ومع التساوي من جميع الجهات يقرع بينهما **السادسة** لا بأس بتعدد المؤذنين للاعلام بالوقت مجتمعين في محل واحد او محال متعددة او مترتبين مع بقاء الوقت واما اذان الصلاة فلا يجوز تكراره للمنفرد اذا لم يحصل له مقتضى من فصل معتد به بينه وبين الصلاة ونحوه واما في الجماعة فجواز التكرار بان يؤذن كل ممن يريد الصلاة جماعة غير بعيد وكراهته غير ثابتة كما ان ما عليه جمع من افضلية ترتب المتعددين في الاذان عند سعة الوقت بمعنى عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام والمأمومين الذين يعتاد حضورهم غير ثابت بل قال الشيخ ره بافضلية الاجتماع ويحتمل ان يريد بذلك عند عدم حالة منتظرة **السابعة** يجوز لامام الجماعة ان يجتزي في الصلاة جماعة بما يسمعه من اذان الصلاة سواء اذن لجماعة ذلك الامام او للصلاة منفردا وسواء سمع المأمومون ايضا ام لا وكذا لو سمع اذان الاعلام ولا يجوز للمأمومين دون الامام فانه لا يجزي سماعهم وهل يصح للمنفرد الاجتزاء بما يسمعه من اذان الصلاة جماعة او انفرادا ام لا وجهان اظهرهما العدم وان كان مباشرته للاذان احوط واولى ولا يشترط في الاجتزاء بسماع الاذان حكاية السامع له نعم يعتبر فيه اتمام ما ينقصه المؤذن سهوا وفي اعتبار سماعه لجميع الاذان او كفاية سماع البعض تأمل وعدم الاعتداد اقرب وكذا الاعتبار والاحوط ان الاقامة في المقام كالاذان في الاجتزاء بسماعها عن مباشرة المصلي لها نعم لا يجزي سماع الاذان عن الاقامة ولا العكس وفي استحباب مباشرة الامام الاذان بعد سماعه اذان مؤذن الجماعة تردد **الثامنة** لو احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى اذا لم يفت الموالاة والافضل في الاقامة استينافها بعد الوضوء ولو احدث في اثناء الصلاة تطهر واستأنف الصلاة وليس عليه اعادة الاقامة الا ان يتكلم او يحصل فصل مفوت للموالاة العرفية بل يعيد الاذان ايضا مع فوت الموالاة والافضل اعادة الاقامة في الفرض مطلقا بل والاذان في وجه **التاسعة** من صلى خلف امام لا يقتدى به ولم يكن قد سمع اذان الجماعة او سمعه وكان المؤذن مخالفا اذن لنفسه واقام بل الاحوط والاولى ان يؤذن لنفسه ويقيم ولو كان المؤذن مؤمنا ولو خشي بفعل الاذان والاقامة فوات الركعة بسبب قرب الامام من الركوع اقتصر على قول قد قامت الصلاة مرتين ثم التكبير مرتين ثم التهليل مرة ودخل في الصلاة والاولى ضم حي على خير العمل الى قد قامت الصلاة قبله **العاشرة** قد ورد جواز الاقتصار في الاذان على ذكر التكبير مرتين وباقي الفصول مرة مرة عند الاستعجال وفي السفر **الحادية عشر** يستحب الدعاء عند سماع اذان الصبح والمغرب بقوله اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقد ورد انه اذا قال ذلك ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا والاولى قول ذلك عند سماع اذان الصبح ويبدل صدره عند سماع اذان المغرب بقوله اللهم اني اسألك باقبال ليلك وادبار نهارك الى آخره **الثانية عشر** يكره النفل بالوظيفة عند شروع مقيم الجماعة في الاقامة ولو دخل في النافلة قطعها عند خوف فوت الجماعة **تذنيب** قد ورد الاذان لغير الصلاة في مواضع فمنها اذن المولود فقد ورد الامر بالاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى حين يولد ومنها من لم يأكل اللحم اربعين يوما فقد ورد انه ساء خلقه ومن ساء خلقه فانه يؤذن في اذنه ومنها من تغول به الغول فانه يستحب ان يؤذن باذان الصلاة في تلك الحال ومنها الاذان والاقامة خلف المسافر كما يأتي في اداب المسافر في الحج ان شاء الله تعالى

المقصد الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة والواجبات ثمانية

الاول النية وهي ركن في الصلاة لا تنعقد مع الاخلال بها ولو نسيانا ولا يستحب منها الى الاقوى وحقيقتها القصد المتوقف كون الفعل عقلا ايا عليه ويكفي فيها الداعي المستمر من حين حضور صورة العمل في الذهن الى الفراغ منه ويعتبر كون داعيه التقرب الى الله تعالى وطاعة فيما امر به ولا يعتبر التعرض للوجه من الوجوب والندب والاداء والقضاء الا ما يتوقف عليه تعيين المأمور به ويعتبر مصاحبته للنية في تمام

العمل ولو حكماً فلو نقضها بالبناء على نقضها بطلت ولو دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في الاثناء فالاظهر عدم بطلان صلوته ما لم يشتغل بفعل خارج ولو بتراخ زمان مفوت
للموالاة من غير فرق بين ان ينوي الخروج في الحال او ينوي الخروج في الحالة المتأخرة منجزاً او معلقاً على امر معلوم الوقوع وان كانت الاعادة بعد الاتمام في الصورتين احوط والاحتياط في الاولى اكد
منه في صورتي الصورة الثانية وفي حكم نية الخروج التردد او نية الخروج في الحالة المتأخرة مع تعليقه على امر يحتمل الوقوع غير مانع من الامتثال عقلاً او شرعاً كما لو شخص او منع منه
عقلاً كالموت او شرعاً كالحيض فالاشبه عدم البطلان ايضاً لو نوى فعل المنافي للصلوة من حدث او استدبار او نحوهما فان رفض تلك النية قبل الاشتغال بشيء من افعال الصلوة لم تبطل صلوته
الا بشيء من اجزائها كما اذا كان ملتفتاً الى منافاته فقصد المنافي للصلوة بطلت صلوته وان اتى به ذاهلاً عن منافاته فقصد لفعله لم يبعد الصحة وان كان الاحوط الاعادة بعد الفراغ ولو اتى بشيء من
اجزاء الصلوة رياءً او غيرها من الصلوة بطلت صلوته بقصد الرياء بمجموع الصلوة او بشيء من اجزائها الواجبة والمندوبة وسواء ابتدأ الجزء الواجب الذي قصد فيه الرياء ام لا وسواء قصد الرياء باتمام
الجزء الواجب ام بما زاد على القدر الواجب منه كاطالة الركوع والسجود ومثل الرياء في الاجزاء الرياء في مقدماتها كالهوي الى الركوع والنهوض للقيام على الاظهر او في اوصافها كالكون في المسجد او
مع الجماعة ولو نوى الرياء في ترك احد اضداده او بطل على الاشبه ولو نوى بشيء من افعال الصلوة بطلت الصلوة ايضاً من غير فرق بين الاجزاء الواجبة والمندوبة ولا في الاجزاء بين ما يستلزم استدراكه
بطلان الصلوة كالاركان وغيرها ولا بين كونه كثيراً ام لا ولو انضم الى الجزء المنوي به الصلوة بالضم نية امر خارج عنها كقصد التكبير للركوع في وقته مع كون افهام الغير غاية تبعية للقربة في العبادة
او الهوي للركوع مع قصد اخذ شيء فيه لم يبعد عدم البطلان ما لم يزل نية القربة بعد له نعم لو لم يقصد الا الجهة الاخرى خاصة كالافهام واخذ الشيء ونحوهما بطلت صلوته على الاحوط
ان لم يكن اقوى ولا يجوز نقل النية من صلوة الى اخرى الا في فريضتين ادائيتين اذا دخل في المتأخرة منهما قبل الاتيان بالسابقة فانه يعدل بها عند التذكر الى السابقة مؤداتين كانتا او مقضيتين او
كان المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة واما عكس ذلك فهو ما لو كان المعدول عنها فائتة والمعدول اليها حاضرة فلا يعدل مع السعة واما مع ضيق وقت الحاضرة فيقبل الجزم ومع
القطع والاخذ بالحاضرة والاوجه العدول بما بيده الى الحاضرة كما مر في ذيل الكلام على الاوقات واما العدول من احدى النافلتين الى الاخرى فلا يخلو من تأمل وكذا العدول من النفل الى الفرض
حتى اذا تعين او بلغ في اثناء الصلوة فلم يبطلها الوجه ومع ما بيده اذا اتمها بل عليه مع سعة الوقت ولو ركعة استيناف الصلوة وان كان الاحوط في نسخة عدم قطع ما بيده بل يتمها ويستأنفها ولو
ضاق الوقت حتى عن ركعة منها اتم ما بيده من غير نية الوجوب كما مر في فروع مبحث الاوقات اما العدول من الفرض الى النفل فيجوز في موارد **فمنها** ما لو نسي قراءة الجمعة في ظهر الجمعة مع
عزمه على قراءتها فانه يجوز له ان يعدل بما بيده الى النفل ثم يستأنف الفريضة ويقرأها بل العدول حينئذ افضل **ومنها** ما لو دخل في الصلوة منفرداً ثم اقيمت الجماعة فان الافضل له ان
يعدل بما بيده الى النافلة ويتمها ركعتين ويلحق بالامام في فريضته من غير فرق بين ان يخاف مع عدم العدول فوت تمام الصلوة مع الامام او فوت ركعة منها ولا يتوقف العدول على
اشتغال الامام بشيء من واجبات الصلوة **ومنها** ما لو شرع يوم الجمعة في الظهر من تجب عليه الجمعة فقد قيل انه يعدل بها الى النافلة ثم يأتي بالجمعة والاقرب انه يقطع ما بيده ويشرع في الجمعة **ومنها**
ما لو نسي الاذان والاقامة او احدهما فانه يعدل من صلوته على الاحوط والاولى الى النافلة ما لم يركع ويتمها ثم يفتتح صلوته بعد الاذان والاقامة **ومنها** ما لو تيسر له الافضل مما بيده فقد قال بعضهم
بجواز العدول الى النافلة لدرك الفضيلة على الوجه الافضل وللعدول بالنية موارد اخر **فمنها** العدول من القصر الى الاتمام وبالعكس حيث يجوز كل منهما كما اذا دخل في الرباعية
بقصد القصر ثم قبل التسليم على الركعتين نوى اقامة العشرة فانه يعدل بصلوته الى الاتمام واما لو دخل في الصلوة الرباعية الاولى بعد قصد الاقامة بنية التمام ثم بدا له السفر فله تجاوز الى
نحو يتعين في لزوم قصد الاقامة الفراغ من الصلوة بل يرجح تجويز العدول بصلوته الى القصر ومن اكتفى بالدخول في الصلوة بقصد التمام كما هو المختار لا يبقى عنده موضوع العدول **ومنها**
العدول من كل من القصر والاتمام الى الاخر مع قابلية المحل لهما كمواضع التخيير للمسافر الذي تكليفه القصر **ومنها** العدول من الائتمام الى الانفراد مع العذر بل مطلقاً على الاقوى
ومنها العدول من الانفراد الى الائتمام عند الشيخ رحمه الله حيث جوزه ولم نقف له على دليل **ومنها** العدول من الائتمام الى الامامة ومن الائتمام بامام الى الائتمام بامام اخر فقد اجمعوا على انه
اذا حدث في الامام حادث فاستناب هو او المأمومون احد المأمومين في اتمام الصلوة بالباقين فان المستناب كان مؤتماً وصار اماماً وغيره من المأمومين كانوا مؤتمين بالاول
فصاروا مؤتمين بالثاني ولا فرق في جواز ذلك بين كون الحادث علة مانعة من اتمام الصلوة او موتاً او اغماء او جنوناً او حدثاً وكذا يجوز ذلك فيما لو ائتم مقيمون بمقصر فان للامام بعد اتمام صلوته
ان يستخلف بعضهم فيقتدي سائرهم به في الصلوة وفي جواز العدول لهم اثناء الصلوة من الائتمام بامام الى الائتمام بامام اخر من غير حدث وعذر للامام مبطل لصلوته كما اذا اراد العدول عن الائتمام
بامام احدى الجماعتين المتقاربتين الى الائتمام بامام الاخرى في الاثناء قولان احوطهما بل اقواهما المنع نعم لو فسدت صلوة المأموم المسبوق في الجماعة فجواز ائتمام بعضهم ببعض بعد فراغ الامام
في باقي الصلوة غير بعيد وان كان الترك احوط ولو صلى اثنان مؤتمين بثالث ثم عدل احدهما من الائتمام الى الامامة ففي جواز عدول الاخر عن الائتمام بالاول الى الائتمام بذلك المأموم
الذي عدل الى الامامة وجهان والاحوط الترك **الثاني تكبيرة الاحرام** وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضاً وهي جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة بتركها عمداً او سهواً وصورتها
ان يقول الله اكبر فلا يكفي لو ابدل شيئاً من اللفظين بمرادفه او فصل بينهما بالسكوت لغير المتعارف او بمثل النفس مما شابهه كان يقول الله الجليل اكبر او الله تعالى اكبر او الله عز وجل اكبر
او اخل بالترتيب الواقع بينهما بتقديم اكبر وتأخير الله او زاد على ذلك لو بتعريف اكبر باللام او اخل بحرف منها ولو بوصل احدى الهمزتين وفي جواز الزيادة الغير المخلة بالمعنى بعد لفظها او وسطها
كقول الله اكبر من كل شيء او الله اكبر من ان يوصف او الله اكبر من ان يحد بالحواس او الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر كبيراً ونحو ذلك وجهان اشبههما الجواز
ولكن الاجتناب من ذلك احوط بل الاحتياط به لا يترك ولا يجوز اشباع فتحة الباء من اكبر حتى يصير بصورة اكبار سواء قصد به معنى اكبر او معنى آخر لا بأس بالاشباع الغير المولد للحرف وان كان
الاحوط اجتنابه والاولى الوقف على اكبر بالسكون وفي جواز الاعراب مع الوصل بالاستعاذة او البسملة وان كان غير بعيد لكن الاجتناب احوط ومن لم يتمكن من التلفظ بها من جهة عدم
انسه بلسان العرب يجب عليه التعلم ومقدمات التعلم كالمسافرة الى بلد بعيد يتوقف تعلمه عليها ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ورجاء التعلم في الوقت واما مع عدم الرجاء لكونه
مشكلاً او لا يتهيأ له فيه المعلم او نحو ذلك من الاعذار فيجوز له في سعة الوقت الاحرام بترجمتها كما يجوز للعاجز حتى عند ضيق الوقت ذلك وان كان مقصراً في التعلم الا ان ضاق الوقت

على الاظهر ويعتبر مطابقة الترجمة لمعنى اللفظ العربي فلا يكفي في الفارسية خداى بزرگ است لان لفظ خداى مرادف للرب والمالك مرادف لفظ الله هو ايزد و يزدان على الاقرب في غير العربي من

اللغة المختصة بالمصلي وغيرها واحتمال الاولوية السريانية والعبرانية اذا عرف شيئا منها مع لغة اخرى غير العربية لا وجه له كاحتمال الاولوية الفارسية من التركية والهندية لو عرفهما

جميعا والاخرس ينطق بها على حسب مقدوره ولو ملحونا فان عجز عن النطق اصلا لعقد قلبه بمعناها وحرك لسانه واشار باصبعه على الاحوط ان لم يكن اقوى وتبطل الصلوة بتثنية التكبير

فلو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته ولو كرر التكبير انعقدت الصلوة في كل فرد كالثالثة والخامسة والسابعة وبطلت بكل زوج كالرابعة والسادسة ويشترط

في صحة تكبيرة الاحرام القيام عند القدرة فلو كبر قاعدا مع تمكنه من القيام او كبر وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته من غير فرق بين العامد والناسي والمنفرد والجامع نعم لو كان تكليفه الصلوة

جالسا لكون القيام ولو بمقدار التكبير مقترنا بنية يتعين عليه التكبير قاعدا ولو كبر بهذه الحالة فيعتد بها بطلت صلوته على الاحوط ان لم يكن اقوى ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع ولا مانع

بما لو كان صحيحا لسمعه بحيث لو كان وامره نعم يكفي سماع اصل الصوت وان لم يظهر جوهره ويستحب رفع اليدين بالتكبير حيال وجهه مستقبلا القبلة ببطون كفيه مبتدئا بالتكبير عند ابتداء

الرفع وبالوضع عند انتهائه ويكره ان يجاوز بهما اذنيه ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام مطلقا وباقي سائر سنن التكبير عند بيان المسنونات من افعال الصلوة انشاء الله تعالى ولو كبر ثم شك

في كونه تكبيرة الاحرام او انه تكبيرة الركوع بمعنى شك في ان المنوي به الافتتاح هل هو هذا او انه سبقه مع احراز التكبير بنية الافتتاح بنى على انه للاحرام واما لو كبر ثم شك في انه هل كبر

للركوع او الافتتاح مع علمه بانه على فرض كونه تكبيرة الركوع فقد سبقه تكبيرة الافتتاح فالحكم بطلان الصلوة **الثالث القيام** وهو بنفسه كالنية من الصلوة واجب وهو في

الجملة ركن فلو ترك بالمرة حتى القيام في حال التكبير او القيام المتصل بالركوع بطلت صلوته سواء كان عامدا في ذلك او ناسيا واما القيام حال قراءة الفاتحة والسورة وما بينهما من التنفس و

السكوت القليل فهو واجب مع القدرة تبطل الصلوة بتركه عمدا ولكن ليس ركنا حتى تبطل الصلوة بتركه سهوا مع القدرة عليه فلو قرء جالسا نسيانا ثم تذكر بعد ما ارفي اثنائها صحت صلوته

وفات محل القيام ولم يلزمه استيناف القراءة على الاشبه وان كان الاحتياط باعادة القراءة قائما لا ينبغي تركه بل لا يترك واحوط منه اعادة الصلوة بعد الاتمام واما القيام المتصل بالركوع

الذي ينتقل منه الى الركوع فلا خلاف في ركنيته وبطلان الصلوة بكل من زيادته ونقصه عمدا او سهوا واما القيام بعد الركوع فلا شبهة في وجوبه تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا على

الاحوط وبزيادته عمدا وكذا بزيادته سهوا ولو زيادة ما يتوقف عليه وجوده وهو الركوع سهوا واما القيام حال القنوت فمستحب لا تبطل الصلوة بفواته سهوا ولو مع استحباب القيام

فيه بجواز تركه اصل القنوت لا انه يجوز له الاتيان بالقنوت جالسا عمدا ولو شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حد الركوع

بعد الركوع بعد الهوى الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان به وحقيقة القيام نصب فقار الظهر وخرزه مع نصب الرجلين المشتملين على الفخذين والساقين

والاعتماد على الارض في الجملة وان كان الاعتماد على واحدة منهما ويجب فيه امور خارجة عن حقيقته **فمنها** الاستقلال فلو اعتمد على حائط او انسان ونحوهما في حال الاختيار عمدا

بطلت صلوته على الاحوط بل الاقوى ولا يجوز في حال الضرورة كما ياتي انشاء الله نعم لا باس بالاستناد في حال النهوض نعم يجب سواء حصل الاعتماد على وجه لو ازيل السناد لسقط

ام لا **ومنها** الوقوف على القدمين جميعا فلو وقف على واحدة منهما خاصة عمدا بطلت صلوته وهل يجب مساواتهما في طرح الثقل عليهما ام يصح لو وقف عليهما

اقويهما العدم وان كان الاحتياط برعاية المساواة اولى **ومنها** عدم تباعد القدمين بما يخرج عن حد صدق القيام العرفي والا بطلت صلوته **ومنها** الاستقرار بمعنى

الوقوف والسكون المقابل للمشي والحركة فلو مشى في حال وجوب القيام من صلوته او تحرك بحركة منافية عرفا للاستقرار بطلت صلوته ان كان عامدا مختارا ولا باس بهما في حال

الضرورة كما لا باس بالمشي بعد التكبير للحوق بالامام كما ياتي في مبحث الجماعة انشاء الله وتوهم دخول هذه الامور والاربعة في حقيقة القيام موهون بدلالة الصلوة بفوت شيء منها

في القيام الذي هو ركن ولا يخل بالقيام اطراق الراس وان كان الاقامة الاقرب افضل لان الاطراق من الخضوع فانه لا يبعد كونه افضل ولا يجب القيام في الصلوات المندوبة ومن لم

يتمكن من القيام الواجب بنفسه فان امكنه القيام مع الاعتماد وجب فان عجز عن ذلك ايضا صلى قاعدا وان قدر على القيام في بعض الصلوة مستقلا او معتمدا لزمه القيام بقدر مكنته

فيها الا اذا لم يتمكن من القيام وعجز عن الركوع قائما قام بقدر القراءة وجلس عند الركوع ولو دار الامر بين الصلوة قائما مع الايماء للركوع والسجود قائما او بين الصلوة جالسا مع

الركوع والسجود قائما او بين الصلوة جالسا واكمال الركوع والسجود في حال الجلوس تعين الاول على الاقوى والاحوط الجمع بينهما باتيان صلوتين الاولى على الاول والاخرى على الثاني

ولو عجز عن القيام مستقرا ودار الامر بين الصلوة قائما مستقرا وبين ان يصلي ماشيا تعين الاول على الاقوى وان كان تركه جمعا احوط ولو دار الامر بين الصلوة قائما متحركا وبين

الصلوة قاعدا مستقرا لم يبعد تعين الاول والاحتياط بالجمع بينهما لا يترك مهما امكن ولو عجز عن الاستقرار مستقلا ودار الامر بين اهمال الاستقرار وبين اهمال الاستقلال فهل الثاني

متعين ان توقف الاستقلال على المشي مثل متعين او ان توقف الاستقلال على الحركة والاضطراب لم يبعد تخييره بينهما وان كان اختيار الاستقرار احوط ولو دار الامر بين فوت الاستقرار

وبين فوت الوقوف على القدمين او بينه وبين تباعد الرجلين كثيرا قدم البعد عن الاستقرار ولو دار الامر بين مراعاة الوقوف على القدمين وبين الاستقلال قدم البعد عن الاستقلال

وفقه عليهما نعم لو دار الامر بين مراعاة كون ثقل بدنه عليهما جميعا وبين الاستقلال راعى الاستقلال ولو دار الامر بين مراعاة الوقوف على القدمين وبين مراعاة عدم تباعد الرجلين

على وجه يخرج عن صدق القائم اختار الوقوف على احد القدمين ولو دار الامر بين تباعد القدمين وبين الاعتماد قدم الاعتماد ورفع البعد عن الاستقلال ولو دار الامر بين شيء

من واجبات القيام وبين الانتصاب قبل رعاية الانتصاب لا باس به الا في صورة التردد وان كان بين تباعد الرجلين وبين ترك الانتصاب ما فيه تردد لانه كالانحناء مع كلا الامرين

كما مع تفرقة الرجلين على وجه يخرج عن صدق القائم فالاحتياط بتكرار الصلوة مع الاتيان ولو دار الامر بين الانحناء وبين القعود اختار الانحناء على القعود وبان مثل غالب

هذه الفروع في حال الجلوس لمن عجز عن القيام والحكم بتنقل هنا الى الاضطجاع حيثما كان ينتقل هناك الى القعود ولو تمكن القاعد من القيام للركوع خاصة وجب ولو دار امره بين

القيام للقراءة خاصة او للركوع خاصة فعن بعض تعيينه للركوع وفيه اشكال احتمالا فيهما وجهان وان كان عن بعضهم الان الاحتياط بتكرار الصلوة لا يترك ومن لم يتمكن من القيام للركوع ركع جالسا وحد ركوعه حد ركوع القاعد

عليه جزءا والاحوط ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل الركوع مثله ولو بما يقدر على الزيادة عليه تعيّن عليه الاتيان بالركوع مرة وللسجود مرتين وليس له ان ينقص منه للركوع ليصير السجود اخفض ولو قدر على اكمل حالات الركوع من غير زيادة فالاحوط ان لم يكن اقوى اقتصاره على اقل مرتبة الركوع ايثارا للسجود بالزيادة وفي وجوب رفع الفخذين من الارض على الجالس في حال الركوع تردد نعم هو احوط ومن عجز عن القعود في صلوته صلى مضطجعا على جانبه الايمن مستقبلا للقبلة بوجهه ومقاديم بدنه كما يوضع الميت في لحده على الاظهر فان لم يقدر على ذلك صلى مضطجعا على جانبه الايسر مستقبلا للقبلة بوجهه وجسده ولو قدر على القعود في بعض الصلوة لزمه القعود في القدر المقدور والاضطجاع في الباقي ولو لم يتمكن من الاضطجاع الا ملصقا للفخذين بالبطن او معوجا او منحنيا ولو في بعض الصلوة لزمه تقديمه على الاستلقاء ولو عجز عن الاضطجاع على كل من الجانبين على انحائه صلى مستلقيا ولو قدر على الاضطجاع باحد وجهيه في بعض الصلوة تعين عليه ذلك في القدر الممكن والاستلقاء في الباقي ولو دار امره بين الاضطجاع غير مستقبل والاستلقاء مستقبلا تعين الثاني على الاقوى وكيفية الاستلقاء ان يستلقي على قفاه ويجعل باطن قدميه الى القبلة كالمحتضر وفي وجوب وضع شيء تحت راسه مع الامكان ليصير وجهه الى القبلة تردد والاشبه العدم نعم هو احوط واولى والمدار في العجز في المراتب الثلث على لزوم المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها في العادة سواء خشي معها حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه لا الا العجز الكلي وليس بعد الاستلقاء مرتبة موظفة بل كيف ما قدر صلى متحريا الاقرب الاحوال الى كيفية المختار والا فالمضطر على الاظهر وفي حكم العجز المسوغ للاضطجاع والاستلقاء الاحتياج الى احدهما للعلاج كوجع العين وغيره اذا حكم به الطبيب المطمئن به وان قدر على القيام فضلا عن الجلوس وفي تقديم الاضطجاع على الاستلقاء مع عدم تعين الثاني محلا للحاجة نظر وركوع المضطجع والمستلقي وسجودهما بالايماء بقصد البدلية الا مع التمكن من القيام او القعود لهما او لشيء منهما فانه يتعين حينئذ للقدر المقدور والاحوط بل الاقوى تقديم الايماء بالراس على الايماء بالعينين جميعا مع الامكان نعم يجزي الثاني مع تعذر الاول فيكون غمض عينيه ركوعا وسجودا وفتحهما رفعا للراس منهما ويعتبر كون الايماء للركوع اخفض من الايماء للسجود عند الايماء بالراس وفي اعتباره عند الايماء بالعينين تردد لعدم نصوصية المراتب فيه ولو لم يتمكن الا من الايماء بتغميض احدى العينين اجتزء به ولو لم يمكنه التغميض اصلا لوجع العين الذي يشتد معه ذلك او العمى وفقد الاجفان اجتزء باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان وفي وجوب الايماء بشيء من ساير الاعضاء عند تعذر الايماء بالراس والعينين وجه موافق للاعتبار ومطابق للاحتياط وما ذكر من الابدال يجري عليها احكام المبدل منه من البطلان بالزيادة او النقصان عمدا وكذا سهوا في ابدال الاركان ومن عجز عن حالته في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها من دون قطع الصلوة ثم يقطع الاذكار في حال الانتقال على الاحوط ولا فرق في الانتقال في الاثناء واتمام الصلوة حسب مقدوره واجزائها بين قطعه باستمرار العجز الحادث الى اخر الوقت واحتمال زواله بل مع القطع بزواله وان كان الاحوط في الاخير بل مطلقا اعادة الصلوة بعد زوال العجز قبل خروج الوقت بل الاحتياط بذلك لا يترك مهما امكن ويجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب وهو القيام مستقلا مستقرا والركوع كذلك سواء كان في اثناء العمل او في اوله او اخره حتى انه لو بقي من قرائته في شيء من الحالات الثلث جزء يسير وتجددت له القدرة من الانتقال الى الحالة التي فوق تلك الحالة لزمه الانتقال لاتمامها ويبني على ما مضى من فعله فلا يعيده نعم الاستيناف افضل ليقع جميع القراءة متتالية في الحالة العليا ولو استلزم البناء على ما مضى فوات الموالاة بين القراءة لطول نهوضه فالاحوط استيناف القراءة بعد الانتقال ولو امكنه الانتقال الى الحالة الاعلى بعد القراءة لزمه الانتقال للركوع وفي وجوب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي وجه غير بعيد موافق للاحتياط فلا يترك ومن لا يقدر على السجود التام ويقدر على الانحناء الغير البالغ حده يرفع ما يسجد عليه بمقدار ما تقع جبهته عليه عند الانحناء المقدور على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو لم يقدر على الانحناء ايضا اجتزء بالايماء وفي وجوب تقريب ما يصح السجود عليه من الجبهة ووضعه عليها بها عند الايماء للسجود واستحبابه قولان احوطهما الاول بل لعله الاقوى ويستحب للقاعد في الصلوة فريضة كانت او نافلة ان يتربع في حال قرائته برفع الفخذين والساقين كالمنتهي الى القيام وان يثني رجليه في حال ركوعه بوضع الفخذين على الساقين على الارض ووضع ظهر احدى القدمين على بطن الاخرى وقيل باستحباب التورك في التشهد وبين السجدتين كما في تشهد من صلى قائما في قرائته وركوعه ويستحب في قيام الصلوة امور فمنها النظر حاله الى موضع السجود والخشوع ببصره ويكره رفع الطرف الى السماء والى اليمين والشمال ومنها ارسال اليدين الى الفخذين قبالة الركبتين مضموم الاصابع ومنها اسدال المنكبين وعدم رفعهما ومنها تباعد القدمين بقدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر ومنها التسوية بينهما في الاعتماد ومنها استقبال القبلة باصابع الرجلين جميعا من دون تحريف شيء منها عن القبلة ومنها ان يكون بخضوع وخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي مولاه الجليل ومنها ان يقول بعد القيام الى الصلوة قبل التكبير اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وان يقول اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير

الرابع القراءة وهي واجبة في الصلوة وشرط فيها في حال الذكر خاصة فلا تبطل الصلوة بنسيانها بل ولا بزيادتها سهوا الا في البسملة كما على الاقوى ويتعين كون القراءة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وفي شرطية قراءة الفاتحة في الصلوات المندوبة قولان اقواهما الاشتراط نعم ورد جواز اقتصار الراحل المستعجل بثلث تسبيحات في القراءة ولا باس بالالتزام به في مورده لو لا ضعف السند ويجب قراءة الحمد اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال عمدا ولو بحرف واحد منها حتى ما تضمن التشديد بل يجب مراعاة المد المتصل واما المنفصل فمستحب ومحل المد ما اذا كان بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها مثل سوء والياء المكسور ما قبلها مثل جيء والالف المفتوح ما قبلها والياء مثل جاء او كان بعد احدها سكون لازم خصوصا اذا كان مدغما في حرف اخر مثل الضالين ومقدار المد الثلث كلمة الى اربع الفات فلو زاد لم يضر ما لم يخرج الكلام عن الصدق ويجب مراعاة القواعد النحوية والصرفية في القراءة ولو لم يلتزم بالوقف فعليها ويلزم حذف همزة الوصل في الدرج واثبات همزة القطع فلو عكس عمدا بطلت كما تبطل لو اخل بشيء من الكلمات والحروف او بدل حرفا بحرف او اخل بحركة بناء او اعراب

في القراءة

او مدّ واجب او تشديد او سكون لازم او اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب اما ما ولده القراء واجتهدوه من مثل الروم والاشمام والامالة والترقيق والتفخيم والغنّة والاظهار والاخفاء وامثال ذلك فالاشبه عدم وجوب مراعاتها نعم مراعاتها احوط في بعض الموارد لا مط وكذا الحال في الادغام اذا وقع قبل حروف يرملون تنوين او نون ساكنة مع الغنّة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما ويلزم ادغام اللام من الالف واللام اذا وقعت قبل التاء او الثاء او الدال او الذال او الراء او الزاء او السين او الشين او الصاد او الضاد او الطاء او الظاء كما في لله والرحمن والرحيم والصراط والضالين واظهارها في بقية الحروف كالحمد والعالمين والمستقيم ونحوها ومن الادغام الراجح ما اذا اجتمع مثلان في آخر كلمة واول الكلمة التالية مع كون الاول ساكنا مثل اذهب بكتابي وينبغي مراعاة ما ذكره القراء من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما ميما اذا كان بعدهما حرف الباء والادغام اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف والاقوى جواز الوقف على الحركة والوصل بالسكون وان كان الترك احوط ولا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار على صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذي عينوه ويجوز القراءة عند اختلاف القراء في الصورة بكل منها كما في مالك حيث قرئ كذلك وبصيغة الماضي ملك بفتح اوله وكسر ثانيه الذي هو صفة مشبهة وملّاك على وزن فعّال وكما في كفوا احد حيث قرئ بضم الفاء وبالواو وبضمها وبالهمزة وبسكونها وبالهمزة وبضمها وبالواو فيجوز لنا القراءة بكل منها وان كان اختيار الاكثر بل ولا بين المسلمين احوط والبسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها في اول الحمد بل هي جزء من كل السور الا سورة براءة ولا تجزي ترجمة القراءة حتى من العاجز بوجه ويشترط ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد ولو كان ناسيا اعاد ما يحصل به الترتيب ما لم يركع الا في صورة فوت الموالاة المعتبرة في قراءتها فيستأنفها ما لم يركع ولو ركع مضى في صلوته سواء ذكرها في الركوع او بعده ومن لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم في الوقت بل قبل دخوله لو علم بعدم تمكنه من التعلم بعد دخوله وهل التعلم واجب عيني حتى في صورة امكان الائتمام حتى يأثم بتركه وان صحت صلوته بالائتمام او انه مخير بينهما وجهان اولهما احوط بل اظهر وهل يلزمه حفظها حتى يقرأها عن ظهر القلب مع الامكان حتى لا يجوز له القراءة عن المصحف مع امكان الحفظ او يتخير بينه وبين القراءة عن المصحف مطلقا ما لم يستلزم محو الصورة قولان اشبههما الثاني واحوطهما الاول وكذا الحال في اتباع القارئ بان يشتغل غيره بالقراءة فيأخذ المصلي منه اللفظ فيلفظ بعد تلفظ الاول ولو دار الامر بين القراءة من المصحف وبين اتباع القارئ فالاشبه التخيير ولو دار بين شئ منهما وبين الائتمام فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار الثاني ولو ضاق الوقت عن التعلم ولم يمكن القراءة بوجه فان امكنه الائتمام تعين عليه والا قرأ ما يحسنه منها ان كان آية او بعض آية يصدق عليه القرآن ولو جهل الجميع قرأ ما تيسر من غيرها من القرآن ولو لم يحسن شيئا من القرآن كبّر وسبّح والاحوط تكرارهما بقدر ما يساوي الفاتحة في الحروف ولو لم يحسن الذكر ايضا وضاق الوقت اتى بترجمة التكبير والتهليل واتم الصلوة ولو عجز عن الترجمة ايضا وضاق الوقت وقف بقدر الفاتحة ثم ركع والاحوط لزوما في الفرضين الاخيرين اعادة الصلوة بعد التعلم اذا كان جهله عن تقصير كما ان الاحوط لزوم اعادة الجاهل بالقراءة عن تقصير صلوته التي اتى بها بالتكبير والتسبيح بعد تعلم الفاتحة نعم لا يلزم الاعادة على القاصر ومؤف اللسان كالفأفاء والتمتام والالثغ والاليغ ونحوهم يقرأ بحسب مقدوره والاخرس العاجز عن النطق بالمرة يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه ببدليته الشرعية عن القراءة ولا يجب عليه قصد معاني الكلمات كما لا يجب على القادر على النطق قصدها ويتخير المصلي في الركعة الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحده وبين التسبيح بما يأتي سواء قرأ الحمد في الاوليين ام نسيه فيهما او في احدهما وسواء كان اماما او ماموما نعم التسبيح افضل من القراءة مطلقا ويجب على الاحوط ان لم يكن اقوى قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين من الفرائض دون الاخيرتين ودون النوافل فانها تصح من غير سورة حتى في حال العمد والاختيار وسعة الوقت كما تصح الفريضة من غير سورة عند الاضطرار كالخوف والمرض ونحوهما وعند عدم وفاء الوقت بقراءتها وعند عدم امكان التعلم ولا تجزي عن السورة قراءة الحمد مرة ثانية على الاحوط بل الاظهر وتبطل الصلوة بتقديم السورة على الحمد عمدا وان اتم بعد الحمد بسورة اخرى ولو قدمها سهوا اعادها او غيرها من السور بعد الحمد ولم تبطل الصلوة سواء كانت السورة المقدمة طويلة تعد قراءتها فعلا كثيرا ام لا ولو لم يعدها بعد الحمد فان كان تركه الاعادة عمدا بطلت صلوته وان كان غفلة لعدم التفاته الا بعد ما ركع صحت صلوته ولا يجوز في الفرائض قراءة شئ من سور العزائم الاربع بل تبطل الصلوة بقراءتها فيها على الاقوى والاحوط ان لم يكن اقرب هو البطلان بمجرد الشروع فيها ويجوز قراءتها في النوافل ويسجد لها فيها ثم يقوم ويأتي بباقي ما عليه ومثل سورة العزيمة في الحرمة والابطال في الفريضة قراءة آية السجدة منها خاصة والاحوط تركه استماع آية السجدة للمصلي فرضا ولو استمع اومأ برأسه ايماء ثم يسجد بعد الصلوة كما انه لو قرأ سورة العزيمة سهوا او لم يلتفت الا بعدما اتمها ولم تبطل صلوته اومأ للسجدة ايماء ثم اتى بها بعد الصلوة وفي وجوب قراءته سورة اخرى لو التفت قبل الركوع وجه لا يخلو من تأمل ولو شرع في الفريضة في سورة العزيمة سهوا او تنبه في الاثناء قطعها ان لم يبلغ النصف الى سورة اخرى كاملة وكذا لا يجوز ان يقرأ في الفريضة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال عمدا فلو قرأ بطلت صلوته على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا ان يقرن بين سورتين في الفريضة على الاحوط وان كان الجواز على كراهة اظهر وعلى الحرمة فتبطل الصلوة به في وجه لا يخلو من قوة وفي تحقق القران بقراءة سورة كاملة وشطر من اخرى وجهان اولهما احوط ان لم يكن اقوى وفي تحققه بتكرير سورة واحدة مرتين او قراءتها واعادة بعضها تأمل والاحوط الترك ولو اتى بعد السورة الكاملة ببعض سورة اخرى او كلها لا بقصد التوظيف في كونها قراءة الصلوة بل في كونها وجه غير بعيد ويجوز القران في النافلة بين سورتين فما زاد من غير مرجوحية الا في النوافل النهارية فان القران فيها مرجوح وليس من القران قراءة سورة قبل الحمد سهوا بعده او بطلت الصلوة بذلك عند العمد كما مر ويلزم الجهر بالحمد والسورة في فريضة الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهر في غير يوم الجمعة والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشاء سواء قرأ او سبح على الاحوط بل الاقوى واما في ظهر يوم الجمعة فيستحب الاجهار بالقراءة في اولييها من غير فرق بين الجماعة والانفراد ولا بين السفر والحضر كما يستحب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولا يتعين شئ من الجهر والاخفات في شئ مما عدا القراءة والتسبيح من اذكار الصلوات الخمس من غير فرق بين ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم بل وتكبيرة الاحرام ولا بين الاجزاء الواجبة مثل المذكورات والمندوبة كالقنوت وتكبيرات الانتقال من حالة الى اخرى وان كان جهر الامام بالتشهد مطلقا اولى وافضل بل لا يبعد رجحان الجهر في الليلية والاخفات في النهارية بما عدا القراءة والتسبيح من غير فرق بين المنفرد والامام في غير التشهد كما يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وحيثما يلزم شئ من الجهر والاخفات

عليه عن زاد الاحوط ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب في لو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ركوع مثله ولو يقدر على الزيادة عليه وجب عليه الاتيان بالركوع مرة وللسجود مرتين وليس له ان ينقص منه للركوع ليصير السجود اخفض ولو قدر على اكمل حالات الركوع من غير زيادة فالاحوط ان لم يكن اقوى اقتصاره على اقل مرتبة الركوع ايثارا للسجود بالزيادة وفي وجوب رفع الفخذين من الارض على الجالس في حال الركوع تردد نعم هو احوط ومن عجز عن القعود في صلوته اصلا صلى مضطجعا على جانبه الايمن مستقبلا للقبلة بوجهه ومقاديم بدنه كما يوضع الميت في لحده على الاظهر فان لم يقدر على ذلك صلى مضطجعا على جانبه الايسر مستقبلا للقبلة بوجهه وجسده ولو قدر على القعود في بعض الصلوة لزمه القعود في القدر المقدور والاضطجاع في الباقي ولو لم يتمكن من الاضطجاع الا ملصقا للفخذين بالبطن او معوجا او منحنيا ولو في بعض الصلوة لزمه تقديمه على الاستلقاء ولو عجز عن الاضطجاع على كل من الجانبين على انحائه صلى مستلقيا ولو قدر على الاضطجاع باحد وجهيه في بعض الصلوة تعين عليه ذلك في القدر الممكن والاتيان في الباقي ولو دار امره بين الاضطجاع غير مستقبل والاستلقاء مستقبلا تعين الثاني على الاقوى وكيفية الاستلقاء ان يستلقي على قفاه ويجعل باطن قدميه الى القبلة كالمحتضر وفي وجوب وضع شيء تحت راسه مع الامكان ليصير وجهه الى القبلة تردد والاشبه العدم نعم هو احوط واولى والمدار في العجز في المراتب الثلث على لزوم المشقة الكثيرة التي لا يتحمل مثلها في العادة سواء اخشى معها حدوث مرض او زيادته او بطوء برئه ام لا لا العجز الكلي وليس بعد الاستلقاء مرتبة موظفة بل كيفما قدر صلى متحريا الاقرب الاحوال الى كيفية المختار والاقوى المضطر على الاظهر في حكم العجز المسوغ للاضطجاع والاستلقاء الاحتياج الى احدهما لعلاج كوجع العين وغيره اذا حكم به الطبيب المطمئن به ان قدر على القيام فضلا عن الجلوس ويقدم الاضطجاع على الاستلقاء مع عدمه تعين الثاني محلا للحاجة وركوع المضطجع والمستلقي وسجودهما بالايماء بقصد البدلية الا مع التمكن من القيام او القعود لهما او لشيء منهما فانه يتعين حينئذ المقدور والاحوط بل الاقوى تقدم الايماء بالراس على الايماء بالعينين جمعا مع الامكان نعم يجزي الثاني مع تعذر الاول ويكون تغميض عينيه ركوعا وسجودا وفتحهما رفعا للراس منهما ويعتبر كون الايماء للركوع اخفض من الايماء للسجود عند الايماء بالراس وفي اعتباره عند الايماء بالعينين تردد لعدم وضوح المراتب فيه ولو لم يتمكن الا من الايماء بتغميض احدى العينين اجتزء به ولو لم يمكنه التغميض اصلا لوجع العين الذي يشق معه ذلك او العمى وفقد الاجفان اجتزء باجراء الافعال على القلب والاذكار على اللسان وفي وجوب الايماء بشيء من ساير الاعضاء عند تعذر الايماء بالراس والعينين وجه موافق للاعتبار ومطابق للاحتياط وما ذكر من الابدال يجري عليها حكم المبدل منه من البطلان بالزيادة او النقصان عمدا وكذا سهوا في ابدال الاركان ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها من دون قطع الصلوة نعم يقطع الاذكار في حال الانتقال على الاحوط ولا فرق في الانتقال في الاثناء واتمام الصلوة حسب مقدوره واجزائها بين قطعه باستمرار العجز الحادث الى اخر الوقت واحتمال زواله بل والقطع بزواله وان كان الاحوط في الاخير بل فيما قبله اعادة الصلوة بعد زوال العجز قبل خروج الوقت بل الاحتياط بذلك لا يترك فيهما امكن ويجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب وهو القيام مستقلا مستقرا والركوع كذلك سواء كان في اثناء العمل وفي اوله او اخره حتى انه لو بقي من قراءته في شيء من الحالات الثلث جزء يسير و تجددت له القدرة من الانتقال الى الحالة التي فوق تلك الحالة لزمه الانتقال لاتمامها وبنى على ما مضى من فعله فلا يعيده نعم الاستيناف افضل لتقع جميع القراءة متتالية في الحالة العليا ولو استلزم البناء على ما مضى فوات الموالات بين القراءة لطول نهوضه فان الاحوط ح استيناف القراءة بعد الانتقال ولو امكنه الانتقال الى الحالة الاعلى بعد القراءة لزم الانتقال للركوع وفي وجوب الطمانينة في هذا القيام قبل الهوي وجه غير بعيد موافق للاحتياط فلا يترك ومن لا يقدر على السجود التام ويقدر على الانحناء الغير البالغ حده يرفع ما يسجد عليه بمقدار ما تقع جبهته عليه عند الانحناء المقدور على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو لم يقدر على الانحناء اصلا اجتزء بالايماء وفي وجوب تقريب ما يصح السجود عليه من الجبهة مع ذلك بها عند الايماء للسجود واستحبابه قولان احوطهما الاول بل لعله الاقوى ويستحب للقاعد في الصلوة فريضة كانت او نافلة ان يتربع في حال قراءته ويرفع الفخذين والساقين كالمتهيئ للقيام وان يثني رجليه في حال ركوعه بوضع الفخذين على الساقين على الارض ووضع ظهر احدى القدمين على بطن الاخرى وقيل باستحباب التورك في التشهد وبين السجدتين كما في تشهد من صلى قائما في قراءته وركوعه ويستحب في قيام الصلوة امور فمنها النظر حاله الى موضع السجود والخشوع ببصره ويكره رفع الطرف الى السماء والى اليمين والشمال ومنها ارسال اليدين الى الفخذين قبالة الركبتين مضمومتي الاصابع ومنها اسدال المنكبين وعدم رفعهما ومنها تباعد القدمين بقدر ثلث اصابع مفرجات الى شبر ومنها التسوية بينهما في الاعتماد ومنها استقبال القبلة باصابع الرجلين جميعا من دون تحريف شيء منهما عن القبلة ومنها ان يكون بخضوع وخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي مولاه الجليل ومنها ان يقول بعد القيام الى الصلوة قبل التكبير اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وان يقول اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لي بها انك على كل شيء قدير **الرابع القراءة** وهي واجبة في الصلوة وشرط فيها في حال الذكر خاصة فلا يبطل الصلوة بنسيانها بل ولا بزيادتها سهوا لانها ليست ركنا على الاقوى ويتعين كون القراءة بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وفي شرطية قراءة الفاتحة في الصلوات المندوبة قولان اقوئهما الاشتراط نعم ورد جواز اقتصار الراحل المستعجل بثلث تسبيحات في القراءة ولا باس بالالتزام به في مورده لولا ضعف السند ويجب قراءة الحمد اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال عمدا ولو بحرف واحد منها حتى ما تضمن التشديد بل يجب مراعاة المد المتصل واما المنفصل فمستحب ومحل المد ما اذا كان همزة بعد احد حروف المد وهي الواو المضموم ما قبلها مثل سوء والياء المكسور ما قبلها مثل جيء والالف المفتوح ما قبلها والياء مثل جاء او كان بعد احدها سكون لازم خصوصا اذا كان مدغما في حرف اخر مثل الضالين ومقدار المد القدر الذي يحكم العارف بانه لو زاد لم يصلح ما لو يخرج الكلام عن الصدق ويجب مراعاة القواعد النحوية والصرفية في القراءة ولو لم يخل بها الا نقلها ويلزم حذف همزة الوصل في الدرج واثبات همزة القطع فلو عكس عمدا بطلت كما تبطل لو اخل بشيء من الكلمات والحروف والحركات بحرف واخل بحركة بنائية او اعرابية

او مدّ واجب او تشديد او سكون لازم او اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب اما ما اذا ولّما القراء واجتهدوه من مثل الروم والاشمام والامالة والترقيق والتفخيم والغنّة والاظهار والاخفاء وامثال ذلك فالاشبه عدم وجوب مراعاتها نعم مراعاتها احوط في بعض الموارد لا مطلقا وكذا الحال في الادغام اذا وقع قبل حروف يرملون تنوين او نون ساكنة مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما ويلزم ادغام اللام من الالف واللام الواقعين قبل التاء او الثاء او الدال او الذال او الراء او الزاء او السين او الشين او الصاد او الضاد او الطاء او الظاء كما في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين ويلزم اظهارها في بقية الحروف كالحمد والعالمين والمستقيم ونحوها ومن الادغام الراجح ما اذا اجتمع مثلان في اخر كلمة واول الكلمة التالية مع كون الاول ساكنا مثل اذهب بكتابي وينبغي مراعاة ما ذكره القراء من اظهار التنوين والنون الساكنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبهما ميما اذا كان بعدهما حرف الباء والادغام اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف والاقوى جواز الوقف على الحركة والوصل بالسكون وان كان الترك احوط ولا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار على صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذي عينوه ويجوز القراءة عند اختلاف القراء في الصورة بكل منها كما في مالك حيث قرء كذلك وبصيغة الماضي وملك بفتح اوله وكسر ثانيه الذي هو صفة مشبهة وملّاك على وزن فعّال وكما في كفوا حيث قرئ بضم الفاء وبالواو وبضمها وبالهمزة وبسكونها وبالهمزة وبضمها وبالواو فيجوز لنا القراءة بكل منها وان كان اختيار الاكثر اولى ولا يبين المسلمين احوط والبسملة اية من الفاتحة يجب قرائتها في اول الحمد بل هي جزء من كل السور الا سورة براءة ولا يجزي ترجمة القراءة حتى من العاجز بوجه ويشترط ترتيب كلماتها واياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد ولو كان ناسيا اعاد ما يحصل به الترتيب ما لم يركع الا في صورة فوت الموالاة المعتبرة في قرائتها فيستانفها ما لم يركع ولو ركع مضى في صلوته سواء ذكرها في الركوع او بعده ومن لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم في الوقت بل قبل دخوله لو علم بعدم تمكنه من التعلم بعد دخوله وهل التعلم واجب عيني حتى في صورة امكان الايتمام حتى ياثم بتركه وان صحت صلوته بالايتمام او تخييري بينهما وجهان ولعلهما احوط بل اظهر وهل يلزمه حفظها حتى يقرءها عن ظهر القلب مع الامكان حتى لا يجوز له القراءة عن المصحف مع امكان الحفظ او يتخير بينه وبين القراءة عن المصحف مطلقا ما لم يستلزم محو الصورة قولان اشبههما الثاني واحوطهما الاول وكذا الحال في اتباع القاري بان يستقل غيره بالقراءة فيأخذ المصلي منه اللفظ فيتلفظ به بعد تلفظ الاول ولو دار الامر بين القراءة من المصحف وبين اتباع القاري فالاشبه التخيير ولو دار بين شيء منهما وبين الايتمام فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار الثاني ولو ضاق الوقت عن التعلم ولم يمكن القراءة بوجه فان امكنه الايتمام تعين عليه والا قرء ما يحسنه منها ان كان اية او بعض اية يصدق عليه القران ولو جهل الجميع قرء ما تيسر من غيرها من القران فلو لم يحسن شيئا من القران كبر وسبح والاحوط تكرارهما بقدر ما يساوي الفاتحة في الحروف ولو لم يحسن الذكر ايضا وضاق الوقت اتى بترجمة التكبير والتهليل واتم الصلوة ولو عجز عن الترجمة ايضا وقف الوقت وقف بقدر الفاتحة ثم ركع والاحوط لزوما في الفرضين الاخيرين اعادة الصلوة بعد التعلم اذا كان جهله عن تقصير كما ان الاحوط لزوم اعادة الجاهل بالقراءة عن تقصير صلوته التي اتى بها بالتكبير والتسبيح بعد تعلم الفاتحة نعم لا تلزم الاعادة على القاصر ومؤف اللسان كالفأفاء والتمتام والالثغ والاليغ ونحوهم يقرء بحسب مقدوره والاخرس العاجز عن النطق بالمرة يحرك لسانه بالقراءة ويعقد قلبه ببدلية التحريك عن القراءة ولا يجب عليه قصد معاني الكلمات كما لا يجب على القادر على النطق قصدها ويتخير المصلي في الركعة الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحده وبين التسبيح بما ياتي سواء قرء الحمد في الاوليين ام نسيه فيهما او في احدهما وسواء كان اماما او ماموما نعم التسبيح افضل من القراءة مطلقا ويجب على الاحوط ان لم يكن اقوى قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين من الفرائض دون الاخيرتين ودون النوافل فانها تصح من غير سورة حتى في حال العمد والاختيار وسعة الوقت كما تصح الفريضة من غير سورة عند الاضطرار كالخوف والمرض ونحوهما وعند ضيق وفاء الوقت بقرائتها وعند عدم امكان التعلم ولا يجزي بعض السورة قراءة الحمد مرة ثانية على الاحوط بل الاظهر وتبطل الصلوة بتقديم السورة على الحمد عمدا وان اتى بعد الحمد بسورة اخرى فلو قدمها سهوا اعادها او غيرها من السور بعد الحمد ولم تبطل الصلوة سواء كانت السورة المقدمة طويلة تعد قرائتها فصلا اكثريا ام لا ولو لم يعدها بعد الحمد فان كان تركه الاعادة عمدا بطلت صلوته وان كان غفلة لعدم الالتفات الا بعد ما ركع صحت صلوته ولا يجوز في الفرائض قراءة شيء من سور العزائم الاربع بل تبطل الصلوة بقرائتها على الاقوى والاحوط ان لم يكن اقرب هو البطلان بمجرد الشروع فيها ويجوز قرائتها في النوافل ويسجد لها فيها ثم يقوم ويأتي بباقي ما عليه ومثل سورة العزيمة في الحرمة والابطال في الفريضة قراءة اية السجدة منها خاصة والاحوط ترك استماع اية السجدة للمصلي فرضا ولو استمع اومأ برأسه ايماء ثم سجد بعد الصلوة كما انه لو قرء سورة العزيمة سهوا ولم يلتفت الا بعد اتمامها لم تبطل صلوته واومأ للسجدة ايماء ثم اتى بها بعد الصلوة وفي وجوب قراءته سورة اخرى لو التفت قبل الركوع وجه لا يخلو من تامل ولو شرع في الفريضة في سورة العزيمة سهوا وتنبه في الاثناء قطعها و العدول الى سورة اخرى كاملة وكذا لا يجوز ان يقرء في الفريضة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال عمدا فلو قرء بطلت صلوته على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا ان يقرن بين سورتين في الفريضة على الاحوط وان كان الجواز على كراهة اظهر وعلى الحرمة فبطلان الصلوة به في وجه لا يخلو من قوة وفي تحقق القران بقراءة سورة كاملة وشطر من اخرى وجهان اولهما احوط ان لم يكن اقوى وفي تحققه بتكرير سورة واحدة مرتين او قرائتها واعادة بعضها تامل والاحوط الترك ولو اتى بعد السورة الكاملة ببعض سورة اخرى وكلها لا بقصد التوظيف في كونها قراءة القران ففي كونه قرانا وجه غير بعيد ويجوز القران في النافلة بين سورتين فما زاد من غير مرجوحية الا في النوافل النهارية فان القران فيها مرجوح وليس من القران قراءة سورة قبل الحمد وبعده وان بطلت الصلوة بذلك عند العمد كما مر ويلزم الجهر بالحمد والسورة في فريضة الصبح واولي المغرب والعشاء والاخفات في الظهر في غير يوم الجمعة والعصر وثالثة المغرب واخيرتي العشاء سواء قرء او سبح على الاحوط بل الاقوى واما في ظهر يوم الجمعة فيستحب الاجهار بالقراءة في اوليها من غير فرق بين الجماعة والانفراد ولا بين السفر والحضر كما يستحب الجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولا يتعين شيء من الجهر والاخفات في شيء مما عدا القراءة والتسبيح من اذكار الصلوات الخمس من غير فرق بين ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم بل وتكبيرة الاحرام ولا بين الاجزاء الواجبة مثل المذكورات والمندوبة كالقنوت وتكبيرات الانتقال من حالة الى اخرى وان كان جهر الامام بالتشهد مطلقا اولى وافضل بل لا يبعد رجحان الجهر في الليلية والاخفات في النهارية بما عدا القراءة والتسبيح من غير فرق بين المنفرد والامام في غير التشهد كما يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وحيثما يلزم شيء من الجهر والاخفات

يعتبر الالتزام به في تمام كلماته وحكم القضاء في الجهر والاخفات حكم الاداء سواء اتى بالقضاء ليلا او نهارا فيلزم الجهر في قضاء الجهرية ولو اتى بها في النهار والاخفات في مورد الاخفات وان
اتى بها في الليل ويراعى فيها عند اختلاف القاضي والمقضي عنه ذكورة وانوثة حال القاضي كما يأتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي تحديد الجهر والاخفات خلاف والاقرب ان الجهر عبارة عن ظهور
جوهر الصوت في الحروف والكلمات والاخفات عبارة عن عدم اظهاره ولا جهر على النساء في مواضع لزوم الجهر على الرجال بل يجب على المرأة الاخفات عند وجود اجنبي يسمع صوتها
بل يجب فساد صلوتها عند سماعه بل الاحوط لها الاخفات مطلقا نعم ورد الامر بجهرها بقدر ما تسمع قرائتها فيما اذا امّت النساء وتخيّر الخنثى المشكل في الجهر والاخفات في مواضع
الجهر والاخفات عليه في مواضع الاخفات واحتاط بعضهم بالجهر في مواضع الجهر وهو مبني على عدم وجوب الاخفات على النساء والاحوط منه التكرير بقصد اليقين

يتعين

والمسنون في القرائة امور فمنها الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم امام القرائة وليست بواجبة على الاقوى **ومنها** الجهر بالبسملة في
موضع الاخفات في اول كل من الحمد والسورة من الركعتين الاوليين للامام والمنفرد وقيل بالوجوب والاول اظهر وان كان الثاني احوط واما في الركعتين الاخيرتين من الظهرين
اذا قرء فيهما الحمد فاستحباب الجهر بالبسملة غير ثابت والاحوط الاخفات كما ان الاحوط الاخفات بالبسملة في صلوة الاحتياط وان وجبت للشك في صلوة العشاء **ومنها** ترتيل
القرائة والمراد به الترسل والتأني بها بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف والحركات حتى يحسن تأليفها وتنضيدها وعدم مدها حتى يشبه الغناء وقد قال امير المؤمنين عليه السلام
في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا بيّنه تبيانا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همّ احدكم آخر السورة **ومنها** الخشوع والتفكر
في القرائة وسؤال الجنة عند المرور بآية فيها ذكرها والاستعاذة من النار عند المرور بآية فيها ذكرها **ومنها** الوقف على مواضعه المقررة المعروفة **ومنها** ملاحظة معاني ما يقرء
والاتعاظ بها وسؤال الله تعالى عند آية النعمة او النقمة بما يناسب كلا منهما **ومنها** السكتة بين الحمد والسورة وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين القنوت وتكبير الركوع **ومنها**
قرائة سورة فما زاد في النوافل **ومنها** اختيار السور القصار كالضحى وما بعدها الى آخر القرآن في الظهرين والمغرب والمتوسطات كعمّ وما بعدها في العشاء والمطولات كسورة
محمد صلى الله عليه وآله وما بعدها الى عمّ في الصبح وجعل الصدوق قدس سره الافضل قرائة سورة القدر في الركعة الاولى من الصلوات كلها والتوحيد في الثانية والتزام الرضا عليه السلام
في سفر خراسان يشهد به وما اوحي الى النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج يشهد بعكسه ولا مانع من حسنهما جميعا وروى انه لا تترك سورة تمامها الثواب في قرء قل هو الله احد وانا انزلناه فضلهما
اعطي ثواب ما قرء وثواب السور التي تركها ويجوز ان يقرء غير هاتين لكنه يكون قد ترك الافضل وقد ورد في جملة من السور فضائل كثيرة تطلب من مسائل الشيعة وغيرها **ومنها**
قرائة هل اتى في الركعة الاولى من غداة الخميس والاثنين وهل اتاك حديث الغاشية في ثانيتهما وقد ورد ان من قرء هل اتى كل غداة من الخميس زوّجه الله من الحور العين ثمانمائة
عذراء واربعة آلاف ثيّب وجاوره من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله **ومنها** قرائة الجمعة والاعلى في مغرب ليلة الجمعة وعشائها وفي غداتها بسورة الجمعة والتوحيد
او المنافقين وفي الظهرين منها بالجمعة والمنافقين والقول بوجوب قرائة الجمعة في ظهر يوم الجمعة مردود وان كان الالتزام بها احوط واولى **ومنها** القرائة في نوافل النهار بالسور
القصار والاخفات فيها وفي نوافل الليل بالطوال مع سعة الوقت والجهر بها ومع الضيق يخفف بالتبعيض او قرائة الفاتحة او ترك السورة بالمرة **ومنها** قرائة الواقعة والتوحيد
في نافلة العشاء **ومنها** قرائة قل يا ايها الكافرون والتوحيد في سبع مواطن في ركعتي نافلة الفجر وركعتي نافلة الزوال وركعتي نافلة المغرب وركعتي صلوة الليل الاوليين وركعتي الاحرام
وركعتي الغداة اذا اتى بهما عند انتشار الصبح وذهاب الغلس وركعتي الطواف ولو قرء في الاولى من هذه السبعة التوحيد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون كان حسنا ايضا **ومنها**
ان يسمع الامام من خلفه القرائة الجهرية كما في الاذكار ما لم يبلغ العلو المفرط وكذا الشهادتان **ومنها** الفصل بين الحمد والسورة وبين السورة والتكبير بسكتة خفيفة اطول
من الوقف على الفواصل **ومنها** ان يقول سرا الله احد بعد قوله قل هو الله ويقول بعد الفراغ من الحمد الحمد لله رب العالمين وبعد الفراغ من سورة التوحيد كذلك الله
ربي مرة وافضل منه ان يقوله ثلثا وبعد الفراغ من سورة التين بلى وانا على ذلك من الشاهدين وبعد سورة لا اقسم سبحانك اللهم وبلى وبعد سورة ابي لهب لعنة الله على
ابي لهب وان يقول بعد قل يا ايها الكافرون سرا يا ايها الكافرون وبعد قوله لا اعبد ما تعبدون اعبد الله وحده وبعد لكم دينكم ولي دين ربي الله وديني الاسلام وبعد
سبح اسم ربك الاعلى سبحان ربي الاعلى وبعد قول يا ايها الذين آمنوا سرا لبيك اللهم لبيك وبعد تكذبان في سورة الرحمن لا بشيء من آلائك رب اكذب وبعد آلله خير اما يشركون
الله خير ثلثا وبعد ثم الذين كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد كبره تكبيرا الله اكبر ثلثا وبعد يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما الصلوة على النبي
وآله **ويكره امور فمنها** ان يقرء في الركعة الثانية السورة التي قرءها في الاولى ان كان يحسن غيرها من غير فرق بين الفريضة والنافلة الا سورة التوحيد فانه لا يكره
تكرارها **ومنها** قرائة التوحيد على نفس واحد واشد منه كراهة قرائة الحمد والسورة بنفس واحد **ومنها** اخلاء جميع الفرائض الخمس عن سورة التوحيد **بقي هنا مسائل**
الاولى قول آمين في آخر الحمد من البدع المحرمة على الاقوى وفي بطلان الصلوة به وجهان احوطهما بل اقواهما ذلك نعم في المنع من قول آمين في غير عقيب الحمد من الصلوة على
وجه يناسب قواعد العربية وجه خال عن الحجة لكن الاجتناب منه لا يترك **الثانية** الموالاة في القرائة بمعنى المتابعة بين الآيات والكلمات شرط في صحتها فلو
سكت بينها سكوتا مخلا بمفهوم القرائة بطلت قرائته ولزمه استينافها وكذا لو قرء في خلالها ما لا ربط له بها على الاحوط ولا بأس بسؤال الجنة والتعوذ من النار ونحوهما مما لا يخرج
عن الانتظام كما لا بأس بالصلوة على محمد وآله عند سماع اسمه الشريف في اثناء القرائة واما الاخلال بالقرائة بالسكوت المخل بها او قرائة ما يخرجها عن الانتظام عمدا فان كان بقصد الجزئية
بطلت ولزمه اعادتها والا فالاحوط الاعادة بعد الاتمام ولو سكت في اثناء القرائة فان كان سكوته يسيرا لم يضر وان قصد قطع القرائة بشرط رجوعه قبل تحقق القطع عرفا وان كان
كثيرا فان كان ماحيا لصورة الصلوة بطلت صلوته وان لم يكن ماحيا لهيئة الصلوة بل منافيا للموالاة في القرائة لزم استيناف القرائة دون الصلوة **الثالثة** الظاهر ان الضحى والم نشرح
سورة واحدة ووجب الفصل بين كل منهما بالبسملة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجزي قرائة احد كل منهما الا اذا انضم اليه الاخرى ولا يكون الجمع بينهما من القران المرجوح او المحرم ولا يلزم من قرء الا

منها في قيام ركوع من ركوعات الآيات ان يعيد الحمد في الركوع التي بعده والعدول عن قرائتهما في الفريضة احوط واولى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى هو عدم ترك البسملة على كل منهما بعد قرائة الاخرى **الرابعة** ان جهر المصلي في موضع الاخفات واخفت في موضع الجهر فان كان عن عمد بطلت صلوته وعليه الاعادة وان كان نسيانا او سهوا او جهلا فقد تمت صلوته ولا يلزمه التدارك ولو التفت قبل الركوع بل لو التفت في اثناء القرائة لم يتدارك ما اتى به منها ولا فرق بين كون الجهل عن قصور او تقصير على الاقوى وان كان الاحوط في الثاني التدارك بقصد القربة المطلقة مع بقاء محله بل واعادة الصلوة بعد تمامها ولا بين نسيان الحكم ونسيان الموضوع ولا بين كون المصلي رجلا او امرأة بشرط عدم سماع الاجنبي صوتها في صورة الجهر ولا بين وجوب شيء من الجهر والاخفات ذاتا او لعارض كما لو وجب الاخفات على الماموم المسبوق في قرائة ركعته الثانية من الجهرية ولو جهر بالتسبيحات في الاخيرتين جهلا او نسيانا فلا يبعد معذوريته والاحتياط لا ينبغي تركه **الخامسة** من اختار في الركعتين الاخيرتين التسبيح فصورته تسبيحة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تكرير ذلك ثلثا مع مراعاة ترتيبه والاخفات فيه حتى في الصلوات الجهرية وحاله حال القرائة في اعتبار الموالاة والعربية وتكرير البعض عند الجهل بالباقي وذكر اخر مكانه بقدره مع الجهل بالجميع والترجمة مع عدم تحسين شيء من الذكر ولا بسملة فيه وجوبا ولا ندبا بعنوان الخصوصية نعم النطق بها لا بعنوان الخصوصية غير مخل بل لكونه ذكرا حسن ولو كان من نيته شيء من القرائة والتسبيح فسبق لسانه الى الاخر عدل الى المنوي واستانف ما اتى به سواء كانت عادته ما سبق اليه او غيره او لم تكن له عادة ولو لم يكن من نيته معين منهما مضى فيما سبق اليه لسانه من غير استيناف وجاز له العدول الى الاخر ولو لم يلتفت في الفرضين الا بعد الركوع صحت صلوته ولو شك المسبح في عدد تسبيحاته بنى على الاقل ولا باس بتكرير التسبيحات ازيد من ثلثة لا بعنوان الوظيفة وحكم التسبيح حكم القرائة في عدم الركنية فتصح صلوة من نسيه ولم يذكر الا في الركوع او بعده ويجوز التفريق بين الاخيرتين بالتسبيح في احديهما والقرائة في الاخرى **السادسة** يجب على من قرء شيئا من العزائم في الصلوات المندوبة واستمع فيها لمن قرء آية السجدة ان يسجد موضع السجود من غير تاخير والعود الى ما كان عليه ولو كانت آية السجدة في اخر السورة استحب له قرائة الحمد بعد القيام قبل الركوع **السابعة** المعوذتان من القران عندنا فيجوز قرائة كل منهما في ركعتين من المكتوبة فضلا عن النافلة **الثامنة** الاقوى وان كان جواز التلفظ بعد الحمد بالبسملة قبل تعيين السورة التي هي جزء منها الا ان الاحتياط بالتعيين بل باعادتها بعد تعيينها لو اتى بها من دون قصد الى سورة معينة لا يترك ولو بسمل بقصد سورة معينة لم يجز له العدول الى اخرى الا ان يعيد البسملة بنيتها ولو عزم من اول الصلوة او اول الركعة ان يقرء سورة معينة ففي قرئها كفت ان التفت الى ما اتى به وذهل عن عزمه فلو لم يلزمه اعادة السورة وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرء غيرها وان قرء السورة في الفرضين غير ملتفت الى ما قرء اصلا فالاحوط اعادتها ولو شك في اثناء السورة في انه هل عين البسملة لها او لغيرها بنى على انه نواها لما هو فيه **التاسعة** يجوز العدول حتى في الفريضة من سورة شرع فيها الى اخرى ما لم يتجاوز النصف ولم يكن ما شرع فيه شيئا من التوحيد والجحد وان تجاوز النصف فالاحوط عدم العدول الا اذا كان ما شرع فيه اولا غير ما قصده من السور فانه يعدل الى ما قصد ما لم يتمها بل وان اتمها في وجه واما التوحيد والجحد فالاقوى عدم جواز العدول عنهما الى غيرهما بل بطلان الصلوة بالعدول نعم لو اخذ في احدهما مع قصد الى الاخر رجع واستانف ما شرع فيه اولا الى المنوي **العاشرة** انه لا باس بتكرار الاية حتى في الفريضة لورود الاذن بذلك بالخصوص [illegible] للساجدين عليه السلام اذا قرء مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت كذا لا باس بقصد انشاء الخطاب بقوله اياك نعبد واياك نستعين اذا قصد القرائة ايضا بان يكون قاصدا للخطاب بالقران وكذا انشاء الحمد بالحمد لله وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدنا اذا قصد معها القرائة ايضا **الخامس الركوع** وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الايات حيث ان فيها خمس ركوعات وفي صلوة الاموات حيث انه لا ركوع فيها وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به او زيادته عمدا كان او سهوا من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين والواجب فيه امور **احدها** الانحناء بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ويجزي على الاظهر بلوغ اطراف الاصابع حتى الابهام الى الركبتين وان كان تمكين الكف منهما افضل ويعتبر ان يكون انحنائه بقصد الركوع فلا يكفي لو قصد به غيره كقتل حية او عقرب او سجود عزيمة او خلى عن القصد نعم يكفي القصد الاستمراري الحاصل له قبل الاشتغال ولا يبعد في المرئة كفاية الانحناء بقدر ما تضع يديها فوق ركبتيها على فخذيها ولكن انحنائها بمقدار الرجل احوط ولا يكفي في شيء من الرجل والمرئة بلوغ اليدين الى الركبتين من غير انحناء وحصل ذلك فمن كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء او بخلاف مستوى الخلقة واما قصير اليدين فيصل لا يجب عليه ان ينحني ازيد من انحناء المستوي ولو ثبت فلزوم انحنائه الى ان تصل اطراف اصابعه الى ركبتيه احوط بل اقوى والعاجز لعارض عن تمام الانحناء الثابت فحكمه يأتي بما تمكن منه ولو عجز اصلا حتى بالاعتماد على شيء اقتصر على الايماء برأسه قاصدا به الركوع والا فبالعينين ولكن يرسل الانحناء الى احد الشقين عند امكانه فضلا عن ان يلزمه ذلك مقدما على الايماء بالرأس نعم لو تمكن من الانحناء الغير التام لم يجز الايماء ولو كان الراكع خلقة او لعارض فالاحوط ان ينوي الركوع بيسير انحناء مع الامكان ليكون فارقا وان لم يمكنه ذلك ومأ برأسه او بالعينين ولو دار امره بين الركوع جالسا مع الانحناء اليسير وبين الانحناء تماما مومياً فالاظهر تقديم الثاني ولو ركع جالسا للعذر ثم تمكن بعد رفع الرأس منه تمكن من القيام لم يعد الركوع قائما ولكن يقوم ويسجد منه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو عرض التمكن من الركوع قائما في اثناء الركوع جالسا فان كان قبل الفراغ من الذكر الواجب قام منحنيا الى حد الركوع واتمه ثم اتم صلوته وان كان بعد الفراغ من الذكر قام ثم سجد ولو عرض التمكن في اثناء الركوع بالانحناء الناقص او الركوع بالايماء فالاحوط ان لم يكن اظهر الانحناء الى حد الركوع واتمامه والاولى بعد ذلك اعادة الصلوة ويجري على ابدال الركوع من الانحناء اليسير والايماء من حكمه في الوجوب والركنية ولو وصل الى حد الركوع فاستقر ولم يأت بالذكر او لم يأت به تماما انخفض الى ان بلغ الى اخر حد الركوع لم يعد ذلك ركوعين وكذا العكس بخلاف ما اذا وصل الى اقصى الحد فان الاحوط ان لا ينخفض **الثاني** الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة وفي كونها ركنا حتى يبطل الركوع بتركها سهوا وتبطل الصلوة لبطلان الركوع وجه قوي فالاحتياط باعادة الصلوة في صورة التركه لها ولو سهوا لا يترك ولا باس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار كما لا باس بحركة اصابع اليد او الرجل بعد كون البدن مستقرا ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض ونحوه سقطت عنه ولو لم يسقط لاجله الركوع بل يأتي الحد ويقف بقدر الذكر ويذكر ثم يقوم وهذا بخلاف القادر على الطمأنينة فانه لو شرع في الذكر قبل الاطمينان

في الركوع

في الركوع في حال الهوي او اتمه في حال الرفع لم يجزيه بل تبطل صلوته مع العمد نعم لو تداركه في صورة النسيان قبل فوت محله لم يبطل ركوعه ولا صلوته **الثالث** التسبيح في حال الركوع بعد الوصول الى حده والاستقرار لا قبله حتى في حال المرض ونحوه وكفاية مطلق الذكر العربي العجمي في ذلك ان كانت غير بعيدة الا ان الاحتياط بعدم التعدي عن سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او سبحان الله ثلثا حتى في حال المرض ونحوه مخيرا بينهما لا يترك وذلك اقل الواجب والاكمل ان زاد في تكرار احدهما كان افضل ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ان خيرني اهلا للتسبيح وعبادته وتبطل الصلوة بترك ذكر الركوع عمدا ولا تبطل اذا كان نسيانا كما تبطل بالنطق عمدا في الذكر الواجب قبل الاستقرار او في حال النهوض للقيام ولو كان سهوا اعاده مع بقاء محله ويجوز الجمع بين الكبير والصغير كما يجوز العدول من الصغير بعد النطق بسبحان الى الكبير وكذا العكس **الرابع** رفع الراس من الركوع والانتصاب فلو هوى للسجود قبل انتصابه عمدا بطلت صلوته وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما سهوا فعدم البطلان به وان كان لا يخلو من وجه الا ان الاحتياط باعادة الصلوة لا يترك ولو قدر على بعض الرفع اتى به ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ولو لم يقدر عليه اصلا لمرض ونحوه سقط عنه الانتصاب فلو ارتفع العذر قبل وضع جبهته الارض تدارك الانتصاب لا بعده ولو قام للانتصاب عمدا بعد وضع جبهته على الارض بطلت صلوته اما لو كان ساهيا فلا تبطل لانه بل يقصد ويأتي بالسجدة الثانية وعليه سجدتا السهو بعد الصلوة والاحوط والاولى اعادة الصلوة ح بعد تمامها ولو عرض له في ركوعه فتور فسقط على الارض قبل الانتصاب قام وانتصب ثم انتقل الى السجود على الاقوى فلو سقط قبل الركوع او قبل طمأنينته فانه يرجع للتدارك الى ان يصل الى حد الراكع ويطمئن ولو بعد القيام ليركع بعده والا اشكل الامر ولو سجد قبل الركوع فان كان سجوده لنسيان الركوع بعد خروجه عن حد القيام بنية الركوع قام منحنيا وركع ولم يعد الى القيام وان كان سجوده لزعم في حال القيام انه قد ركع وانحنى بقصد السجود رجع الى حد القيام وركع ثم سجد ولو شك في ان هويه من القيام هل كان بنية الركوع ثم نسيه فسجد او انه هوى بعنوان السجود لم يعد الى القيام بل قام منحنيا وركع لقاعدة التجاوز ولا فرق في الفروض الثلثة بين ان يكون قد دخل في السجود ام لا رفع الراس من الاولى ام لا لانه لو دخل في الثانية بطلت صلوته ولو شك في رفع الراس من الركوع بعد ما هوى للسجود مضى في صلوته ولم يرجع **الخامس** الطمأنينة في حال الانتصاب والمراد بها السكون والاستقرار بحيث يرجع العضو الى مستقره ويكفي في طرف القلة مسماه وتتحقق في طرف الزيادة بان لا يصل الى حد يخرج به عن كونه مصليا وفي وجوب التكبير للركوع واستحبابه قولان اقويهما الثاني واحوطهما الاول والاحوط ان يكون التكبير في حال الانتصاب او قصد مطلق الذكر بدون الوظيفة اذا كبر في حال الهوي او بعد الانحناء **وسنن الركوع امور فمنها** التكبير للركوع قائما منتصبا رافعا يديه بالتكبير محاذيا بابهاميه اذنيه ثم يرسلهما ثم يركع **ومنها** ان يضع يديه على ركبتيه مالئا بهما كفيه مفرجات الاصابع وليس ذلك بواجب كما لا يجب اصل وضع اليدين على الركبتين بل يستحب ومع عذر ومانع من الوضع في احديهما يضع الاخرى **ومنها** ان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل وضع اليسرى على اليسرى **ومنها** ان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره **ومنها** مد عنقه موازيا لظهره وتاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي **ومنها** ان يصل الرجل بين قدميه بشبر وتصل المرأة احديهما بالاخرى وتضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين **ومنها** فصل اليدين عن البدن بالتجنيح بان يخرج العضدين والمرفقين عن بدنه كالجناحين **ومنها** الصلوة على محمد واله فيه وفي السجود **ومنها** الدعاء امام التسبيح بقوله رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر **ومنها** ان يسبح ثلثا او سبعا فما زاد حتى عد على مولينا الصادق عليه السلام ستون تسبيحة **ومنها** اطالة الركوع بزيادة التسبيح والدعاء الا للامام فان الافضل له مراعاة اضعف من خلفه **ومنها** رفع الامام صوته بالذكر فيه حتى يسمع المأموم ما لم يبلغ العلو المفرط **ومنها** ان يقول بعد الانتصاب منه قبل الهوي للسجود سمع الله لمن حمده يجهر بذلك صوته والافضل منه زيادة الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين من غير فرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وقيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم والاحوط ان لا يقول ربنا ولك الحمد بقصد الورود لعدم وروده عندنا وانما هو من سنن العامة **والمكروه في حال الركوع امور فمنها** التبازخ وهو اخراج الصدر وادخال الظهر **ومنها** التدبيخ وهو ان يقبب الظهر ويطاطئ الراس عن الكتفين **ومنها** الاقناع وهو جعل الراس ارفع من الجسد **ومنها** الانخناس على وجه يحصل به الانحناء الواجب والا ابطل وهو تقويس الركبتين والرجوع الى وراء **ومنها** التطبيق وهو وضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه بل يحرم ذلك بقصد المشروعية بل الاحوط تركه مطلقا **ومنها** ان يركع ويداه تحت ثيابه وتخف الكراهة باخراج احديهما او وحدة الثوب عليه **ومنها** قراءة القرآن فيه وفي السجود ولا فرق في واجبات الركوع وسننه ومكروهاته بين الفريضة والنافلة **السادس السجود** وهو لغة مطلق الخضوع الذي اظهر افراده وضع الجبهة على الارض من دون علو مفرط في الارض وفي استعمال المتشرعة عبارة عن هيئة مخصوصة وهو على اقسام واجب كسجود الصلوة وسجود التلاوة ومندوب كسجود الشكر ومحرم وهو السجود لغير الباري تعالى لغير الوكيل بامره تعالى وذلك ان السجود لغيره تعالى قسمان احدهما ما كان بعنوان العبادة والطاعة ولا شبهة في تحريمه ثانيهما سجود تحية وتعظيم كالسجود لادم ع وليوسف ع وهذا ان كان بامر الله تعالى كان حسنا لعدم كون المسجود له مسجودا له الا باعتبار كونه جهة يتوجه اليها حال السجود والا كان محرما والواجب من السجود في الصلوة في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن فلو اخل بهما جميعا عمدا او سهوا او جهلا بطلت صلوته بعد مضي محل التدارك وكذا لو زاد سجدتين واحدة عمدا او جهلا عن تقصير او ترك واحدة منهما عمدا او جهلا بالحكم عن تقصير واما لو ترك واحدة منهما نسيانا او جهلا عن قصور ولم يذكر الا بعد تجاوز المحل فلا تبطل صلوته على الاظهر وان كانت اعادة الصلوة بعد الاتمام احوط وكذا الحال فيما لو زاد سجدة نسيانا او جهلا عن قصور **وواجبات السجود ستة الاول** ان يكون السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتان وابهاما الرجلين وحد الجبهة المربع المقدم عرضا ما بين الحاجبين والى قصاص شعر الراس طولا ولا يجب استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى ولو بمقدار طرف الانملة والاحوط ان لا يكون الواصل منها الى الارض اقل من درهم واولى منه الاستيعاب ولا يجزي من باطن الكفين وضع الزندين اعني المفصل

في سنن الركوع

في مكروهات الركوع



في واجبات السجود

ولاظاهر الكفين ولا يعتبر الاستيعاب هنا بل يكفي وضع الاصابع بدون الكف او بالعكس على الاظهر وان كان الاستيعاب احوط ولو وضع اطراف اصابعه دون تمام اصابعه الى كفيه ووضعهما الوجيز ويكفي في الركبتين وضع سطحهما على الاقرب وان كان وضع عينيهما ولو بالتمدد في الجملة في السجود احوط ويكفي في الابهامين وضع كل من ظاهرهما او باطنهما على الارض والاحوط وضع راسيهما ويعتبر الاعتماد على مواضع الاعضاء بالقاء ثقله العادي عليها فلو تحامل فيها لم يجز على الاحوط وان كان الاجزاء غير بعيد وح فاذا سجد على قطن او صوف كان الاحوط والاولى ان يعتمد عليه حتى ينكبس وتثبت الاعضاء وكذا يعتبر ان يجافي بطنه على الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبسطا عليها لم يجز نعم لو فرض انه حصل مع الصاق بطنه الارض وضع المساجد على كيفيتها على الارض ولم يخرج عن هيئة الساجد اجزء **الثاني** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مر في بيانه فلو سجد اختيارا على ما لا يصح السجود عليه كالماكول والملبوس ونحوهما مما مر بطل سجوده ويعتبر انفصال الموضوع عليه من الجبهة قبل السجود فلو سجد وعلى جبهته طرف عمامته او من ليف او لزق الطين المسجود عليه في السجدة الاولى بجبهته فسجد في الثانية من غير فصله بطل سجوده **الثالث** ان ينخفض للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بقدر لبنة عمقها اربعة اصابع تقريبا او انخفاضا يسيرا بقدرها فانه لا يقدح على الاظهر ويقدح التفاوت بازيد من لبنة علوا وكذا انخفاضا على الاظهر من غير فرق بين العلو والانخفاض بسبب بناء ونحوه او لانحدار الارض وفي اعتبار عدم الاختلاف زيادة على اللبنة علوا وانخفاضا بالنسبة الى ساير الاعضاء الاربعة ايضا وجهان اولهما احوط ان لم يكن اقوى ولو وقعت جبهته على المرتفع فان كان ازيد من لبنة وجب عليه جرها الى ان تصل الى المساوي او ما في حكمه من غير ان يرفعها وان كان دون ذلك استحب جرها ولم يجب ولا يعتبر المساواة في غير حال السجود فلو تفاوت موقفه والموضع الذي من شانه ان يضع جبهته عليه بان كان الثاني في حال القيام او الركوع اعلى من الاول او اخفض ثم انتقل عند السجود الى ما يساوي موضع الجبهة صحت صلوته ولا عبرة بها ايضا فلو فرض ادخاله حال السجود في موضع منحدر بالدخل بتمام مشط قدميه فيه مع كون رجليه عند الجلوس مساويا لمسجد الجبهة صح على الاقرب وان كان مراعاة المساواة فيهما ايضا احوط ولو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه لنجاسته او عدم كونه من الارض وما انبتته او كونه من الماكول والملبوس مما انبتته فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم جرها على ما يصح السجود عليه من غير رفع وان لم يتمكن من السجود التام رفع ما يسجد عليه بقدر ما يمكنه ووضع الجبهة عليه ووضعها عليه وباقي مساجده على الارض وان عجز عن الانحناء بالمرة اومأ براسه والا فباشفار عينيه والاحوط في صورة الايماء وضع باقي المساجد على الارض مع امكانه **الرابع** الذكر فيه على النحو المتقدم في ذكر الركوع الا انه [illegible] يبدل العظيم بكلمة الاعلى **الخامس** الطمانينة فيه بقدر الذكر عند الاختيار وتسقط مع العجز عنها ولا يسقط الذكر بسقوطها بل ياتي به على حسب مقدوره **السادس** رفع الراس من السجدة الاولى حتى يجلس معتدلا مطمئنا فلو اخل بذلك عمدا بطلت صلوته وان كان نسيانا مضى محل التدارك والاقوى عدم وجوب التكبير للاخذ في السجود والرفع منه نعم يستحب ذلك ويعتبر في السجود ان يكون الهوي لاجله فلو سقط لا له ولا بقصده وصار في سقوطه بصورة الساجد لم يجزه بل يعود الى القيام ويهوي للسجود ولا تبطل صلوته بسقوطه ذلك على الاظهر الا اذا كان عن عمد ولو هوى لا بقصد السجود ولا بقصد خلافه كفى عن السجود بخلاف ما لو نوى غير السجود فانه لا يجزيه بل تبطل صلوته بذلك لكونه زيادة عمدية ولو هوى للسجود فعرض له عارض من لدغ ونحوه القاه على جنبه ثم عاد الى السجود لم يجزه لخروجه بذلك عن هيئة الصلوة ولو وضع بعض اعضائه على الارض للسجود لزمه وضع الباقي من غير فصل معتد به ولو اهوى براسه الى مكان صلب للسجود سريعا فاصابت جبهته ذلك المكان فارتفعت منه قهرا ثم وقعت على ذلك المكان لم يوجب ذلك تعدد السجود على الاظهر ولو وضع شيئا مما عدى الجبهة من الاعضاء الستة على الارض ثم رفعه اختيارا قبل الشروع في الذكر ثم وضعه لم تبطل صلوته بذلك سواء كان ذلك منه بعد وضع الجبهة او قبله **وسنن السجود** امور **فمنها** التكبير له رافعا يديه قبل ان يهوي له اعني حال القيام في الاولى وحال الجلوس بعد الاولى في الثانية وبعد رفع الراس منهما **ومنها** ان يسبق الرجل بيديه عند هويه من القيام الى السجود وقبل ركبتيه بل يكره وضعهما معا فضلا عن وضع الركبتين اولا كما انه ينبغي وضع الركبتين قبل الجبهة واما المرأة فتبدأ بالقعود ووضع الركبتين قبل اليدين **ومنها** مساواة موضع سجوده لموقفه بل جميع مساجده **ومنها** ان يرغم انفه حال سجوده فانه مستحب موكد **ومنها** ان يباشر بيديه الارض وان يفصل بينهما وبين بدنه **ومنها** ان يدعو في السجود وقبل التسبيح بالماثور وغيره فان اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعاه وهو ساجد ومن الماثور قول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وقول يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا فاني عبدك ناصيتي بيدك وقول اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم الى غير ذلك من الادعية الماثورة ويستحب الصلوة على محمد واله في السجدتين ولو اضاف اليها الدعاء بعدها ثم كان افضل وقد ورد الامر بطلب الرزق في سجود المكتوبة بقول يا خير المسئولين ويا اوسع المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم ويجوز الدعاء فيها بامور الدنيا والاخرة وتسمية الحاجة من غير فرق بين الفريضة والنافلة على كراهة في تسمية الامور الدنيوية **ومنها** ان يزيد على الواحدة من التسبيحة الكبرى والثلث من الصغرى بل ان يختم على وتر وينبغي اطالة السجود **ومنها** اخراج الرجل مرفقيه كالجناحين **ومنها** مسح الجبهة من التراب بعد السجود وتسوية ما يسجد عليه عند ارادة العود الى السجود الثاني **ومنها** وضع اليدين بين السجدتين على الفخذين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى **ومنها** ان يقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه وفوق ذلك في الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين **ومنها** ان يقعد الرجل بين السجدتين على الفخذ اليسرى مع التورك وجعل اليسرى من تحت اليمنى ووضع باطن اليسرى تحت ظاهر اليمنى وطرف الابهام اليمنى على الارض والتجنيح بالمرفقين واما المرأة فالافضل لها ضم فخذيها ورفع ركبتيها من الارض **ومنها** ان يجلس عقيب السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة مطمئنا وتسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة موكدة بل يكره القيام من السجدة من دونها بل قيل بوجوبها ولا يبعد وان كان الاستحباب الموكد اظهر والاحتياط مهما امكن لا يترك **ومنها** ان يدعو عند النهوض للقيام من الجلوس بقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وان شاء زاد قوله واركع واسجد

وان شاء قال اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء الجزء بالتكبير وكذا الحال في القيام من التشهد في الثانية **ومنها** ان يعتمد في القيام على يديه مبسوطتين الاصابع سابقا برفع ركبتيه وسابقا جبهته وانما يرفع بيديه اولا ان كان رجلا واما المرأة فتنهض وتنتصب معتدلة ولا ترفع عجيزتها وكره ضم الاصابع عند الاعتماد عليها في القيام لكل منهما **ويكره في السجود امور فمنها** نفخ موضع السجود في الصلوة وتتاكد الكراهة فيها اذا تأذى بالنفخ من الجنب **ومنها** افتراش الذراعين فيه الا المرأة فانها تفترشهما وتلصق بطنها بالركبتين وتضم عضديها **ومنها** قراءة القرآن فيه **ومنها** وضع الذراعين على الركبتين والفخذين **ومنها** تقريب الكفين من الوجه بحيال المنكبين **ومنها** ان يدفع اليدين من الارض بين السجدتين مالو يستلزم نقص الانتصاب بينهما والا فسد بل الاحتياط لا يترك **ومنها** الاقعاء بين السجدتين وبعدهما وهو ان يضع اليتيه على عقبيه معتمدا على صدور القدمين بقي في المقام مسائل **الاولى** من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالقمل والجرح والورم ونحوها فان امكنه ان يحفر حفيرة او يجعل شيئا من طين او خشب او نحوهما يقع السليم من جبهته على ما يصح السجود عليه وجب وان تعذر ذلك لاستغراق الجبهة من المرض او غير ذلك سجد على احد الجبينين فان تعذر فالذقن ايضا سجد على ذقنه وهو مجمع اللحيين ولو كان ملتحيا ... الشعر ... ومنه ما يصح السجود عليه على الاحوط واما باقي المساجد فالحال فيها كالجبهة من لزوم الحفر ونحوه مع توقف الوضع عليه ومع التعذر فالسقوط منع اقرب المواضع الى ذلك الموضع **الثانية** سجدات القرآن خمس عشرة وهي سجدة الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وفي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم وموضعين من الحج والفرقان وص واذا السماء انشقت وفي السجدة وعند قراءة آية السجدة من الاربعة الاول واستماعها يجب الكائن في الحروف واجبة وعند قراءة آية السجدة من البواقي واستماعها مستحبة واما السامع لاحدى الاربع غير المستمع فقيل بوجوب السجدة عليه وقيل بالاستحباب وهو وان كان اشبه الا ان الاول احوط ولا شيء على من كتبها او شاهدها مكتوبة او اخطرها بالبال مالو ينطق بها كما لا شيء على من قرء بعضها ولو لفظ السجدة منها ولو قرء البعض وسمع البعض الاخر فالاحوط السجدة كما ان الاحوط تقرئتها غلطا او سماع من قرئها كذلك ويتكرر السجود بتكرر القراءة او السماع او الاختلاف في المكان في زمان واحد سواء تخلل السجود بينهما ام لا على الاظهر ولا يعتبر في وجوبه على السامع كون القاري مشترطا التكليف فلو قرء بعنوان القرآن ولا يجب السجود على من قرئها او سمع قرائتها لا بعنوان القرآنية وموضع السجود بعد تمام الاية على الفور والاحوط ان لو يمكن الا وضع الاعضاء السبعة فيه الا الجبهة وحدها وكذا الاحوط عدم العلو المفرط في موضع بعض اعضائه بالنسبة الى الباقي وليس في سجدة التلاوة تكبير ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير عند رفع الراس منها ولا يشترط فيها الطهارة في لباسه ولا بدنه حتى من الحدث الاكبر على الاظهر ولا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ولا الطهارة موضعها بل لا ينافيها الكلام والسلام والضحك والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب وامثال ذلك مما لا ينافي هيئة السجود فيها ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع ولا يشترط فيها الذكر على الاظهر وان كان افضل بل احوط بل الاحتياط لا يترك ويتخير بين مصاديق الذكر ومن الماثور قول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ويجوز ان يسجد للتلاوة على الدابة ومن نسي سجود التلاوة اتى به حيثما ذكر فورا ولو تركه عمدا عصيانا لزمه في كل آن متأخر الاتيان به ولا ينوي به القضاء ولا الاداء بل يجزي قصد القربة ... **الثالثة** لا ريب في ان السجود لله تعالى في غير الصلوة ايضا لان مطلق السجود عبادة لما فيه من الخضوع لله تعالى وهو خير على مشروع بل هو مشروع عبادة بها ادم ولعظم شرافة تواضعا للرب بل ... ذكره بمثل السجود ولذا اختص به وحرم لغيره واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وهو اشد الاعمال على ابليس وبه تحط الاوزار حط الرياح ورق الاشجار وبه يباهي الرب الجليل وباكثاره نال الخلة ابراهيم الخليل ع واطالة السجود ترغم الشيطان حتى يقول يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقد سجد ادم عليه السلام ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى احصي عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا وكان للامام موسى عليه السلام في كل يوم عند طلوع الشمس سجدة الى وقت الزوال ويستحب بالخصوص سجدة الشكر عند تجدد النعم بل وتذكر النعم وكذا عند دفع النقم وعقيب الفرائض وعند الاصلاح بين اثنين ومن سجد لله في غير الصلوة سجدة لشكر نعمة كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان ويستحب في سجدة الشكر قول شكرا لله ثلثا والدعاء بالماثور وتكرار السجدة مرة اخرى بفصل التعفير بينهما بالخد دون الجلوس وقد ورد الامر بفضل التعفير وعده من التمه بل مطلقا وورد ان تعفير الجبينين من علامات المؤمن ويستحب في سجدة الشكر افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض وذكر جمع استحباب ان يمسح اذا رفع راسه منها بيده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول ثلثا بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن **السابع التشهد** وهو واجب في الركعة الثانية من جميع الصلوات وكذا يجب مرة ثانية في الثالثة من المغرب وفي الرابعة من الرباعيات ولو اخل بشيء منه او بشيء من اجزائه عمدا بطلت صلوته ويلزم في كل تشهد امور خمسة **الاول** الجلوس بقدر التشهد الواجب على اي كيفية من كيفيات الجلوس المتعارفة وان كان التورك افضل والاقعاء مكروها وغيرهما جائزا بل الاحوط والاولى ترك الاقعاء ولو شرع في التشهد قبل اكمال الجلوس او نهض قبل اكماله عمدا بطلت صلوته الا اذا تداركه قبل ... بان استانفه حال جلوسه ثم تممه قبل نهوضه فان في صحة الصلوة وجها لكنه لا يخلو من تامل من حيث كون الاول زيادة عمدية اما مع النسيان فلا تبطل الصلوة بتركه حتى في صورة عدم التدارك لفوات محله وانما يسقط وجوب الجلوس عند الضرورة من مرض او تقية او غيرهما كما هو الحال في ساير الواجبات الغير الركنية والاحوط عدم الاتيان باذكار التشهد الا في حال الجلوس فلو عجز عن الجلوس على وجه اتى بالممكن منه على الاحوط ان لم يكن اقرب **الثاني** الطمأنينة في جلوسه وحال اذكاره حال الذكر بمقدار ذكره **الثالث** و**الرابع** الشهادتان والمتيقن من صورتهما ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي اجزاء غير ذلك تامل بل الاحوط عدمه ... **الخامس** الصلوة على محمد وآله بعدها فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد وحالها حال التشهد من الجلوس في بطلان الصلوة بالاخلال بشيء منها

في سجود التلاوة

في التشهد

عمدًا وعدم البطلان في صورة النسيان ومن لم يحسن ذكر التشهد يلزمه التعلم مع سعة الوقت والاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم تعلم ما لا يحسنه ولو لم يحسن شيئا منه اتى بالترجمة في وجه ولو قيل بتقديم حمد الله بالعربية بقدره والتشهد على الترجمة لكان اجود ومع عدم تيسر شيء من ذلك يسقط الذكر ويجلس بقدره مطمئنا وحال الاخرس هنا كما في القراءة وغيرها من الاذكار الواجبة ويستحب في التشهدين ان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء وتحيات وبسملة وثناء وغير ذلك من المأثور وغيره ومن الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله او بسم الله وبالله ولا اله الا الله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله قبل التشهد ويجزي عن ذلك كله الحمد لله وقول وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته بعد الصلوة على النبي وآله في التشهد الاول ولو زاد وقرّب وسيلته من غير قصد الورود كان حسنا وورد بعد الشهادة الثانية من التشهد الاول والثاني قول ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وورد بعد الصلوة على النبي وآله التحميد مرتين او ثلثا وورد غير ذلك ويكره قول تبارك اسمك وتعالى جدك في التشهد بل تركه احوط ويستحب ان يقول عند القيام عن التشهدين بحول الله وقوته اقوم واقعد **الثامن التسليم** وهو اخر الصلوة واجب على الاحوط بل الاقوى كما ان الاقوى كونه جزءا من الصلوة يعتبر فيه جميع شرائطها الا ما خارجا عنها وبه الخروج من الصلوة فلا يخرج بغيره وصورة السلام السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاول مندوب غير مخرج واما المخرج التالي ويستحب بعده الاخير ولو ترك الثاني خرج بالاخير وفي وجوب قصد الخروج من الصلوة بالتسليم وجهان اشبههما العدم وامكان قصده احوط والاولى في الصلوات المسنونة الاقتصار على التسليمة الثالثة والمسنون في التسليم ان يسلم عند الانفراد التسليم الثالث الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه واما الامام فيومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم ثم ان كان على يسار المأموم غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ولو لم يكن على شماله احد لم يترك التسليم على اليمين ولو زاد السلام في غير محله عمدا بطلت به صلوته ولو كان سهوا او نسيانا لم تبطل بل يسجد بعد الفراغ سجدتي السهو وتتم صلوته واما

المسنون من الافعال في الصلوة فامور تقدم شطر منها في طي الكلام على الواجبات والبواقي امور **الاول** التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث والاحوط تعيين الاخير للاحرام ولا يختص استحبابها باليومية بل تستحب في جميع اقسام الواجبة والمندوبة حتى صلوة الاموات وتتأكد في سبع مواضع وهي كل صلوة واجبة واول ركعة من نافلة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نوافل الظهر واول ركعة من نافلة المغرب وصلوة الاحرام والوتيرة ولا بأس بالاتيان بالسبع ولاء ولكن الافضل الدعاء بين كل زوج وما بعده بالمأثور وهو بين الثانية والثالثة قول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وبين الرابعة والخامسة قول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت وبين السادسة والسابعة قول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وهدى علي امير المؤمنين وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين وورد غير ذلك من الدعاء ويستحب ان يقول بين تكبيرة الاحرام والقراءة يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني وان يستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قبل الاخذ في القراءة كما تقدمت الاشارة **الثاني** القنوت في ثانية جميع الصلوات ثنائية كانت او ثلاثية او رباعية فريضة او نافلة واجبة او ذات سبب ومبتدأة بعد القراءة قبل الركوع حتى في الشفع وكذا في ركعة الوتر كما مر وليس بواجب حتى في الصلوات الواجبة على الاقوى نعم هو مستحب مؤكد لا تكمل الصلوة بدونه وفي الجهرية والجمعة والوتر اكد ويلزم تركه عند التقية ويستحب فيه امور **فمنها** ان يدعو فيه بما شاء واقله ثلث تسبيحات والبسملة ثلثا وافضل الدعاء ما يتضمن الادعية المأثورة مثل اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وغيره مما لا يمكن استيفاؤه وروي ان افضل القنوتات كلمات الفرج والاولى ان تزاد سلام على المرسلين في اخرها سيما في صلوة الجمعة **ومنها** تسمية الائمة عليهم السلام في القنوت والصلوة عليهم **ومنها** تطويل القنوت وقد ورد ان اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف **ومنها** الجهر به حتى في الاخفاتية الا للمأموم فلا يسمع الامام حتى في الجهرية **ومنها** بسط اليدين والذراعين تلقاء الوجه الى القبلة في غير التقية للورود من الامر به في مطلق الدعاء وعن الصادق عليه السلام انك تستقبل القبلة بباطن كفيك في دعاء القنوت تبسطهما وتضمهما باطنهما الى السماء وفي الدعاء بالرغبة وتومي باصبعك السبابة في الابتهال **ومنها** التكبير عند رفع اليدين له ويكره رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه والصدر في الفرائض ويستحب ذلك في نوافل الليل والنهار وفي جواز القنوت بغير العربية حتى مع الضرورة تأمل والاقتصار على ما يحسنه من الذكر العربي احوط ولو نسي القنوت فان ذكره بعد الركوع قضاه بعد ما يقوم قبل الهوي للسجود وان لم يتذكر الى ان هوى للسجود قضاه بعد الصلوة ولو نسيه بعدها الى ان يلتبس بما ينافي الصلوة لم يسقط استحباب قضائه بل يستقبل جالسا ذاكرا له يقضيه **الثالث** شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن الكفين من غير رفع الطرف الى السماء وفي حال الركوع الى ما بين الرجلين وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ويكره تغميض العينين في الصلوة الا حال الركوع فانه مستحب **الرابع** شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد والتسليم على فخذيه بحذاء ركبتيه مبلغا اطراف الاصابع عين الركبة ورفع يديه في حال التكبير كما حيال وجهه مستقبلا بباطن كفيه **الخامس** ضم الاصابع بعضها ببعض حتى الابهام عند تكبير الافتتاح والقراءة والسجود والتشهد والتسليم واما في الركوع فيفرج بينها ويضعها على اطراف الركبة وقيل في خصوص تكبيرة الاحرام ببسط الابهامين خاصة وضم الباقي **السادس** وظيفة التكبيرات المسنونة هنا للانتقال من حالة الى اخرى ان يوقعها في حال الطمأنينة وكذا قول سمع الله لمن حمده بعد القيام من الركوع واما قول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلم يوظف الا في حال النهوض للقيام ومن يكبر في حال الحركة بقصد الورود اخطأ وعليه اعادة الصلوة على الاحوط ولو قصد الذكر جاز ولو نسي بحول الله الى ان قام فالاحوط له ترك ذلك **مسائل**

كتاب الصلوة

الاولى كلما يجب فى الصلوة الواجبة من الافعال فانكان ركنا فهو شرط فى صحة النوافل باقسامها الثلث وان لم يكن ركنا فهو مستحب فى النوافل وشرط لكمالها وكلما استحب من الافعال فى الفرائض يستحب فى النوافل ايضا **الثانية** كلما مر من الافعال والاوصاف يشترك فيه الرجل والمرئة والخنثى الا ما مر التصريح بالفرق فيه بينهما كالجهر وكيفية الهوى الى السجود ولقيام بعد الجلوس **الثالثة** يستحب التعقيب عقيب الصلوات بثلث تكبيرات رافعا بها اليدين وبما تيسر من الاذكار والدعوات الماثورة وغيرها وافضلها التسبيح سيدتنا الزهراء صلوات الله عليها وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة وقد ورد انه لم يلزمه عبد فشقى وانه فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى مولينا الصادق من صلوة الف ركعة فى كل يوم بل روى انه افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها ويستحب تقديمه على ساير التعقيبات والاتيان به قبل تغير هيئة جلوس التشهد والموالات فيه وان يكون التسبيح بالسبحة والافضل السبحة المصنوعة من طين قبر سيد الشهداء ارواحنا فداه ومن سهى فيها ونقص شئ من التكبير والتحميد والتسبيح عدده عاد الى مادون نصاب المسهو فيه بواحد وبنى عليه واتمه ومن التعقيب المندوب بالخصوص لعن اعداء الدين من ذكور واناث باسمائهم والشهادتان والاقرار بالائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين والصلوة على النبى واله وسؤال الجنة والحور العين والاستعاذة من النار وقرائة الحمد وايتى شهد الله واية الكرسى واية قل اللهم مالك الملك والادعية الماثورة ويستحب الجلوس عقيب فريضة الغداة والتعقيب الى طلوع الشمس **خاتمة فى قواطع الصلوة وهى امور الاول** ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار ام لا كالبول والغائط والريح وما شابهها من موجبات الوضوء وكالجنابة والحيض وما شاكلهما من موجبات الغسل فانه تبطل بكل منها الصلوة سواء صدر منه عمدا او سهوا والقول بالتطهر والبناء فى صورة عروض الحدث فى الاثناء سهوا مطلقا او سهوا وعمدا مطلقا ضعيف كالقول بالتطهر والبناء فيما لو احدث عمدا بعد الجلوس للتشهد الثانى **الثانى** التكفير فانه يبطل الصلوة اذا تعمد به من غير تقية سواء قصد به الجزئية ام لا على الاحوط بل الاظهر وحقيقته وضع احدى اليدين على الاخرى من غير فرق بين وضع اليمنى على اليسرى والعكس ولا بين كون الكف على الكف وعلى الزند وعلى الذراع او العضد ولا بين كونهما فى التوعين فوق السرة وتحتها ولا بين مماسة البشرتين ووجود حائل بينهما ولا بين كونه حال القرائة ام لا نعم فى البطلان بالتكفير فى غير حال القيام تامل وانكان الاجتناب عنه احوط ولو كفر سهوا لم تبطل صلوته وكذا لو كفر للتقية ولو اقتضت التقية التكفير ولم يفعل لم تبطل صلوته على الاقوى وان عصى بترك ما وجب عليه **الثالث** الالتفات بجميع بدنه الى ما بين اليمين واليسار من عكس القبلة او الى نفس اليمين واليسار او الى ما بين اليمين واليسار تماما على الاقوى من طرفيها فان كلا من ذلك مبطل لصلوته اذا تعمد به على الاقوى وفى البطلان بالالتفات بجميع بدنه الى عكس القبلة مما بين المشرق والمغرب سهوا قولان والبطلان مع كونه الاقوى فيلزمه الاعادة فى الوقت بل والقضاء فى خارجه على الاظهر بل الاظهر بان ما ذكر من البطلان ولزوم الاعادة والقضاء فيما لو التفت سهوا بجميع بدنه الى نفس اليمين واليسار بل وكذا لو التفت سهوا الى ما بين اليمين واليسار غير ما بينهما قبلة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق فى البطلان بالالتفاتات المذكورة بين الاشتغال حاله بشئ من افعال الصلوة وعدمه ولا بين كونه اختيارا او عن اكراه او بعد يد ولا بين نوع من اقسام الصلوات الواجبة من اليومية اداء وقضاء والايات وغيرها ولا تبطل النافلة باقسامها بالالتفات الى دبر القبلة عمدا فضلا عن غير ذلك على الاظهر واما الالتفات بوجهه خاصة الى ما بين اليمين واليسار فمكروه ولا يبطل الصلوة به وانكان عن عمد واما الالتفات به الى نفس اليمين واليسار فالسهو كرها وعدم بطلان الصلوة به مطلقا وهو مع السهو لا باس به واما عمدا فقضية اطلاق النص المعتبر ابطاله فلو لم نقل بوجهه فلا اقل من تسببه للزوم الاحتياط بتركه **الرابع** التكلم والتلفظ بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا قران ولا ذكر عمدا مستعملين كانا او مهملين لمصلحة وغيرها كانقاذ الاعمى والصبى اذا خاف عليهما التردى فى البئر مثلا ام لا لمصلحة شئ مختارا كان او مكرها ولو كان نسيانا او سهوا لم تفسد صلوته بل يسجد بعد الصلوة سجدتى السهو وتتم صلوته وفى الحرف الواحد المفهم كق من وقى يقى ول من ولى يلى ونحوها تامل والاحتياط بالاجتناب التلفظ به عمدا لازم ولو تنحنح بحرفين او تاوه بهما عمدا فالوجه عدم بطلان صلوته وانكان الاحتياط بتركه ولا ينبغى تركه بل لا يترك ولا تبطل بالتنحنح الذى لا يتميز فيه الحرف وكذا التاوه والنفخ ولا باس بالتلفظ بما هو ذكر ودعاء او قران لتفهيم الغير شيئا او ليلتفت ليحتى بفهمه بالاشارة فانه يجوز التنبيه فى الصلوة على الحاجة بالاشارة وتلاوة القران اذا لم يستلزم القران وبخوفا مثل قوله ادخلوها بسلام امنين للمستاذن وفاخلع نعليك لمن اراد التخطى على البساط بنعله ويا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن اراد ان يعطيه شيئا ويوسف اعرض عن هذا لمن يريد ان يزجره عن عمل ونحو ذلك فقد ورد الاذن فى التسبيح رافعا به الصوت لايقاظ النائم وان لم يرد الا الايقاظ او الاسماع جاريته لتاتيه فيشير اليها بيده لتدق على الباب انسانا ونحو ذلك نعم يعتبر فيما يريد التنبيه عليه بالدعاء او الذكر او القران ان يكون غير محرم ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم ثم التفت لم تبطل صلوته فيما كان من الاخرس من سنخ اشارة الوحيهما مما تكبيره وقرائته وساير نطقه مبطل لصلوتنا **الخامس** القهقهة فانها تبطل الصلوة مع العمد دون السهو وحقيقتها الضحك بصوت ولا باس بالتبسم الذى لا صوت فيه وانكان تركه احوط ولو امتنع القهقهة ولكن حفظ نفسه لم تفسد ومنه لم تبطل صلوته **السادس** الفعل الماحى لصورة الصلوة والمغير لهيئته المعهودة عند المتشرعة وهو مبطل للصلوة عمدا كان او سهوا اكثيرا كان الفعل وقليلا كالوثبة الفاحشة نعم لا باس بالقليل الغير الماحى للصورة كلبس العمامة وقتل البرغوث والبق والحية والهوام والعقرب والحية اذا كانا بحياله وطرح القملة ودفنها فى الحصا وحمل الرضيع وارضاعه فى التشهد ومناولة العصى المحتاج اليها ومسح الجبهة من التراب والتقدم خطوة او خطوتين والاشارة باليد والراس كالتصفيق باليد وضرب الحائط للتنبيه والايقاظ للنائم ورمى الانسان بحصاة والحيوان بالحجارة ومس القبل والبطن والفم والسن وحك الجسد ونزع السن وقطع الثالول ونتف اللحم من جرح ونحوهما من خروج الدم المبطل وحك خرء الطير من ثوبه ونحو ذلك فى صورة عدم حصول المحو بها نعم الاحوط اجتناب تمام الفعل الكثير وان لم يكن ماحيا كعرض اللحية والاظافير ياسنانه مكررا فى صلوته على وجه حاله عرفا كثيرا من دون ان تمحى الصورة ومع الشك فى حصول المحو والكثرة يجوز له البناء على العدم وانكانت اعادة الصلوة بعد اتمامها احوط واولى ولا باس بالكثير من افعال الصلوة كالقنوت الطويل الى الغاية والتسبيح والذكر الكثير الى النهاية وقرائة سورة البقرة ونحو ذلك **السابع** البكاء لشئ من امور الدنيا كالبكاء على الميت او تلف المال ونحوهما وهو مبطل للصلوة مع العمد وانكان قهرا واما مع السهو ففى البطلان تردد والعدم اشبه اعادة الصلوة

وهل يختص الابطال بما فيه انتحاب وصوت او يعمّ ما لا صوت فيه وجهان اولهما وان كان اشبه الا ان الاحتياط باجتناب الثاني لا يترك ولا باس بالبكاء لله تعالى طلبا للثواب
او خوفا من العقاب الالهي بل هو من افضل الاعمال وقد روي انه يبنى له بكل دمعة الف بيت في الجنة وانه ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفئ بحارا من نار وروي
وانه لو ان باكيا بكى في قوم لرحموا وانه ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عينا بكت من خوف الله تعالى وانه ما اغرورقت العين من خشية الله عز وجل الا حرّم الله سائر جسده
على النار وانه لم يتقرب العبد بشيء احب الى الله عز وجل من ثلثة وهي الزهد والورع من المعاصي والبكاء من خشية الله الذي يكون العبد به في الرفيع الاعلى لا يشاركه احد وفي
بطلان الصلوة بالبكاء على سيدنا المظلوم وغيره من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين عمدا وجهان والعدم وان كان غير بعيد الا ان الترك احوط **الثامن والتاسع**
الاكل والشرب لا اشبه في بطلان الصلوة بالماحي لصورتها من كل منهما وكذا بما يعد فعلا كثيرا منهما على الاحوط وفي البطلان بما ليس ماحيا ولا كثيرا منهما تامل والعدم اشبه وان
كان الاجتناب احوط ولا باس ببلع ما في الفم من بقايا الغذاء او الشيء اليسير الغير المتبين بالعرف **تذنيب** يتضمن امورا **الاول** انه لا فرق في المبطلات المزبورة بين الفرائض
والنوافل نعم استثنى منها عدم ابطاله للنافلة من الفعل الكثير كالمشي الكثير حيث ورد الترخيص في التنفل ماشيا وورد الاذن في المشي خطوة وخطوتين لشرب الماء في قنوت
الوتر اذا اراد صوم صبيحته واصابه عطش ولا يكون الوقت متسعا للشرب بعد الفراغ ولم يستدبر القبلة **الثاني** انه هل تبطل صلوة من عقص شعره من الرجال بمعنى جمعه في وسط
الراس وشده او يحرم العقص ولا تبطل الصلوة او يكره العقص وجوه اظهرها الاخير وان كانت اعادة الصلوة لمن صلى معقوص الشعر افضل واحوط ولا يجري ذلك في حق المراة **الثالث**
انه يكره للمصلي امور غير ما مر **فمنها** الالتفات بالوجه والعين يمينا وشمالا لما قد عرفت بطلان الصلوة في بعض صور الالتفات بالوجه وقد ورد ان الالتفات في الصلوة اختلاس
من الشيطان وانه اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه **ومنها** التثاوب اختيارا
وهي فترة تعتري الانسان فيفتح عنده فمه **ومنها** التمطي اختيارا وهو مد اليدين والعنق والرجلين **ومنها** العبث باللحية واليد والراس والفصل وغيرها **ومنها** نفخ
موضع السجود كما مر **ومنها** التنخم والبصاق متحرفا والا فالاحوط اعادة الصلوة كما مر **ومنها** ان يبصق او يبزق اختيارا وقد ورد ان من حبس ريقه اجلالا لله في صلوته
اورثه الله صحة حتى الممات **ومنها** ان يفرقع اصابعه **ومنها** ان ينصت لسماع الكلام ونحوه **ومنها** تغميض العينين جميعا بحيث لا يرى ما بين يديه الا في حال الركوع فانه
لا باس به **ومنها** ان يتاوه او يان بحرف واحد **ومنها** ان يصلي عند مدافعة البول والغائط او الريح الا عند ضيق الوقت وكذا الصلوة لمن كان خفه ضيقا حتى ورد انه لا صلوة
لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف **ومنها** ان يصلي عند الغفلة واللهو والاستعجال او الكسل والنعاس
الا مع ضيق الوقت **ومنها** وضع اليد على الخاصرة او الورك في الصلوة **ومنها** الصفن في الصلوة وهو الاقران بين القدمين كانهما في قيد **ومنها** الصفد وهو الجمع بين
القدمين وضم احدى اليدين بالاخرى في حال ارسالهما الا اماما ان وضعهما على بطنه والا صار تكفيرا محرما **ومنها** حديث النفس بهموم دنياوية **ومنها** تشبيك الاصابع **ومنها**
قرض الظفر او اللحية والعض عليهما في الصلوة **ومنها** النظر في نقش الخاتم او مصحف او كتاب في طرف القبلة **الرابع** لا تبطل الصلوة بالقلس وهي الجشائة يرتفع بها الطعام من الجوف
من غير ان يتقيا وكذا لا تبطل بالقيء الا اذا وصل الى حد محو الصورة واما الرعاف في الصلوة فان لم يكن ما على ظاهر انفه وما اصاب سائر جسده او ثوبه بمقدار الدرهم اتم صلوته
ولا شيء عليه وان كان بقدر الدرهم فان كان لا يمكنه غسله الا بقطع الصلوة قطعها وغسله واستانف صلوته وان كان يمكنه غسله من غير اتيان بما يفسد صلوته كالوقوف
في حال الجلوس وقدامه كر او جار او قليل يمكنه الغسل من غير محو الصورة ولا الفعل الكثير غسل وبنى على صلوته على الاظهر وان كان الاحوط ان يعيدها بعد ذلك **الخامس**
اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله ويثني عليه كما في غير الصلوة ولو عطس غيره فالمشهور انه يستحب للمصلي تسميته بقول يرحمك الله ولم نقف له على مستند متقن لا ينبغي
تركه لازم نعم لا باس بان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي واله عند سماع العطسة وتسميت العاطس كلية من حقوق الاخوة في الدين حمد الله تعالى عند العطسة ام لا وجوابه
يغفر الله لكم او يرحمكم الله او يهديكم الله ويصلح او يغفر الله لك ولنا وفي وجوب الجواب تامل والاحتياط به لا ينبغي تركه الا في الصلوة فان الاحوط الا يجيب ولو سمت جماعة
على الاقتران او التعاقب كان الاولى الرد على كل واحد واحد والاتيان بصيغة الجمع مرة انكانوا جماعة وبصيغة التثنية انكانا اثنين **السادس** يستحب ان يسلم المسلم على اخيه في
الدين اذا رآه ويجب عليه ان يجيبه برد مثله او احسن منه والاولى والاحوط ترك السلام على المصلي متعمدا وان كان الجواز على كراهة اقرب وعلى كل حال فاذا سلم على المصلي لم
يسقط عنه الجواب بل يجب عليه ان يجيبه بشرط مراعاة المطابقة بين جوابه وبين التسليم في الصيغة على الاحوط بل الاقوى ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل بالصلوة ففي بطلان
صلوته وجهان اقواهما الاحتياط ويعتبر في جواب السلام مطلقا الفورية بمعنى عدم الفصل المعتد به بينهما على وجه لا يعد جوابا بالعرف كما يعتبر اسماع المخاطب المسلم الجواب تحقيقا او تقديرا
سواء سلم عليه مواجهة او من وراء ستر او حائط او نحوهما ولا يتعين في غير الصلوة مماثلة الجواب للسلام ولا تقديم الخبر اعني عليك وعليكم على المبتدا وهو السلام ولو سلم على جمع
ففي سقوط وجوب الجواب عن الباقين بجواب واحد وجه قوي نعم لو كان المجيب خارجا عن جماعة غير مقصود بالسلام عليه لم يكف رده عنهم وفي اجزاء رد الصبي المميز تامل والعدم اشبه
والاحوط حيث يسقط الجواب عن المصلي برد غيره من الجماعة المسلم عليهم ففي جواز رده تامل والترك احوط ويجوز سلام الرجل على المراة ويكره اذا كانت شابة وفي وجوب الرد عليها
وجهان اقربهما الوجوب وهل يجب رد نحو صبحك الله بالخير ومساك الله بالخير واطال الله بقاك وادام الله حبورك ونحو ذلك من الادعية المتعارفة ام لا وجهان ثانيهما الاشبه
واولهما احوط سيما في الاولين **السابع** يجوز ان يدعو المصلي في حالات الصلوة من القيام والقعود والركوع والسجود بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او ذكرا او طلب شيء
مباح من امور الدنيا والاخرة ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته على الاحوط **الثامن** لا يجوز قطع الفريضة اختيارا ويجوز في حال الضرورة كخوف تلف
مال او فرار غريم او تردي قاصر او احتراقه او غرق انسان او لدغ حية او عقرب لا يمكن قتلها الا بالقطع او نحو ذلك بل يجب في بعض تلك الصور كحفظ النفس من الغرق والحرق



كتاب الصلوة

ونحوهما وحفظ المال المحترم المضر تلفه بحاله ويستحب القطع لاسترداد الآبق والدابة الشاردة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل ونحو ذلك **المقصد الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة وفيه مقامات الاول** انه لا شبهة في وجوبها عند
استجماع شروطها في يوم الجمعة خاصة وهي ركعتان يسقط بهما الظهر ويستحب الجهر فيهما بالقراءة وقيل يجب وهو احوط واول وقتها زوال الشمس ولا يجوز تقديمها عليه على الاظهر
وآخر وقتها اذا مضى مقدار الاذان والخطبة والركعتين فلو مضى ذلك المقدار ولم يدخل في الصلوة اداها ظهرا وقيل بامتداد وقتها الى صيرورة ظل كل شيء مثله والاول مع كونه احوط
غالبا اقرب فلو ظن سعة الوقت لها وخرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما اذا كان قد ادرك منها ركعة وان لم يدرك منها ركعة اتمها ظهرا وقيل يكفي في اتمامها جمعة
الدخول فيها ولو بالتكبير ولم يثبت ويتصور خروج الوقت وهو فيها على المختار في آخر وقتها فيما لو دخل فيها بعد مضي مقدار اداء بعضها من الوقت وحيثما تفوت الجمعة لخروج
وقتها تجب الظهر اداء ان كان وقتها باقيا وقضاء بعد خروج وقت الظهر فلا قضاء للجمعة ومن اجتمع في حقه شرائط وجوب الجمعة وتركها واتى بالظهر اثم ويبطل ما اتى به ولا تسقط
عنه الجمعة ما امكن تداركها فان لم يمكن لزم اعادة الظهر وعدم الاجتزاء بما اتى به اولا ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر له بعدها عدم وجوب
الجمعة في نفس الامر امكن الاجتزاء بما اتى به من الظهر وان كانت الاعادة احوط ولو تيقن اتساع الوقت للمقدار الواجب من الخطبتين والصلوة دون المسنون منهما لزمه الاتيان بالجمعة
ويقوم مقام اليقين بالاتساع استصحاب بقاء الوقت على الاقوى ولو تيقن او اطمئن بعدم وفاء الوقت لواجباتها حتى ركعة منها صلى ظهرا ولو تيقن عدم وفاء الوقت لواجباتها
تماما ووفائه لواجبات ركعة منها وجبت الجمعة عليه على الاقوى نعم الاحوط الجمع بينها وبين الظهر ولو لم يحضر الماموم الخطبة ولا اول الصلوة ولكن تمكن من ادراك ركعة مع الامام
قبل الشروع في ركوعها بان دخل في الصلوة قبل تكبيرة الامام لركوعه وجب عليه ان يصلي الجمعة وكذا لو امكنه ادراك الامام في الركوع الثاني على الاقوى ولو كبر وركع ثم شك هل
كان الامام راكعا او رافعا فاتمها جمعة على الاشبه وان كان الاتمام معه والاتيان بالظهر بعده لذلك احوط ثم ان الجمعة لا تجب الا بشروط **الاول** الامام المعصوم عجل الله تعالى فرجه
وجعلنا من كل مكروه فداءه او من نصبه لذلك بالخصوص فلا وجوب عينيا في زمان الغيبة والحق ومثله قصور يده وانظاره صلى الله عليه نعم الاقوى الوجوب التخييري ح مع وجود
الفقيه العادل ونائبه بل لعلها افضل فرديه ولو مات امام الجمعة في الاثناء او اغمي عليه او جن لم تبطل صلوة المامومين بل يقدمون نائبا عن الامام عليه السلام والفقيه العادل ليتم
بهم صلوتهم ومع فقده فلا يبعد كفاية تقديم اي عدل كان لكن لزومه عند ولهم ح الى الظهر واتمامها الحوط واحوط منه استخلاف غير النائب واتمامها والاتيان بعدها بالظهر
ولو تركوا الاستخلاف اتموا وفسدت صلوتهم ومثل موت الامام او منصوبه احداث المنصوب لكن الاولى ح ان يكون هو المستخلف لمن يتم بهم ويلزم المامومين تجديد نية
الايتمام عند قيام الخليفة مقام المعذور ولو عرض الخليفة ما عرض الاول استخلف ثالثا وهكذا **الثاني** العدد وهو خمسة احدهم الامام فلا تجب اذا كانوا اقل من خمسة
وقيل باعتبار سبعة والاول مع كونه احوط من جهة اقوى ولو تفرقوا اجمعا او ما عدى خمسة منهم في اثناء الخطبة وبعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب عن الباقين ولو
تفرقوا بعد الدخول في الصلوة ولو بالتكبير وجب على الباقي الاتمام وان لم يبق الا واحد مع الامام **الثالث** الخطبتان والواجب في كل منهما الحمد لله والصلوة على محمد واله
ولو بالوصية بتقوى الله تعالى وقراءة سورة خفيفة وفي اجزاء آية تامة الفائدة تامل والعدم اظهر والافضل اقران الحمد بالثناء وزيادة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
في الاولى وزيادة الشهادتين والتسمية لامير المؤمنين ع والائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد عاطفا على النبي ص في الصلوة عليه وان يقول بعد ذكر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا
فداه اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا ويقول في آخر خطبته ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى والاحوط مراعاة الترتيب المذكور والعربية وان لم يفهمها العدد ولو لم يعرف العربية لزمه التعلم ويتخير الامام بين ان يخطب قبل
الزوال ويصلي اول الزوال وبين ان يخطب اول الزوال بلا فصل ثم يصلي كذلك وان كان الاول افضل على الاقوى ويعتبر وقوع الخطبتين قبل الصلوة فلو اخرهما او احدهما عنها لم تنعقد
جمعة على الاقوى ويجب قيام الخطيب حال الخطبة والفصل بينهما بجلسة خفيفة ولو اطالهما بما لا يخل بالموالاة بينهما لم يبعد عدم البطلان وان كان ترك الاطالة احوط ويجب
استماع العدد الخطبتين ولا يشترط طهارة السامعين لها حال الاستماع وفي اشتراط طهارة الخطيب وجهان اولهما احوط وان كان الثاني اشبه من غير فرق بين الطهارة من الحدث
والخبث ويجب ان يرفع صوته بها بحيث يسمع العدد المعتبر فما زاد على الاظهر ولو كان السامعون كلهم صما او كان مانع آخر من سماعهم سقطت الخطبة والصلوة في وجه لا يخلو
من تامل فالاحتياط لازم ولو سمع بعضهم ولو ما دون العدد لم تسقط **الرابع** الجماعة فلا تصح الجمعة فرادى ويعتبر نية العدد الايتمام ونية الامام الامامة والا لم تصح **الخامس**
ان لا تكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال فلو كان كذلك لم تصح المتاخرة ولو كان الفصل ثلثة اميال فما زاد صحتا والمدار في مبدء الفصل ومنتهاه الجماعتان وهل
الشرط انتفاء الاخرى في الواقع او يشترط العلم بانتفاء الاخرى في حال الاشتغال بها او يكفي عدم العلم بوجودها وجوه اظهرها الاول غاية ان العلم طريق اليه فلو علم بعدم
الاخرى وصلى وانكشف الخلاف كان اهل الجمعة المتاخرة باقين في عهدة التكليف فيلزمهم الاتيان بالظهر ولو علم بوجود الاخرى ولم تكن في الواقع كان بطلان جمعته لعدم
تاتي قصد القربة منه نعم مع تاتي القصد تصح جمعته ولو تقارنت الجمعتان في اقل من ثلثة اميال بطلتا جميعا ولو سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو علم
سبق احديهما ولم تتعين السابقة لزمهما الاتيان بالظهر وكذا لو اشتبه السبق والاقتران او علم السابق واشتبه **المقام الثاني فيمن يجب عليه** لا تجب الجمعة
الا على من جمع اوصافا سبعة **احدها** التكليف فلا تجب على الصبي ولا المجنون مطبقا او ادوارا بحال دوره **ثانيها** الذكورة فلا تجب على المرأة شابة كانت او يائسة
ذات زوج كانت او خلية بل ولا على الخنثى المشكل **ثالثها** الحرية فلا تجب على العبد قنا كان او مدبرا او مكاتبا مطلقا او مشروطا او ام ولد **رابعها** الحضر او
ملحقه فلا تجب على المسافر الذي يلزمه القصر واما المسافر الذي يلزمه الاتمام لاقامة او كثرة سفر او بقاء ثلثين مترددا او نحو ذلك فتجب عليه **خامسها** السلامة من
العمى والمرض فلا تجب على الاعمى شق عليه الحضور ام لا ولا على المريض شق عليه الحضور ام لا او سواء اوجب الحضور زيادة مرضه او بطؤ برئه ام لا وفي اشتراط السلامة من العرج

حتى لا تجب على الاعرج تامل والوجوب اقرب الا اذا شق عليه الحضور مشقة لا تتحمل عادة فتسقط عنه **سادسها** ان لا يكون شيخا كبيرا فلا تجب عليه **سابعها** ان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين فلو كان كذلك لم تجب عليه ولو كان على راس الفرسخين من غير زيادة ولا نقص وجبت على الاحوط ان لم يكن اقوى وتجب على من كان بينه وبين الجمعة دون الفرسخين ان يحضرها وتسقط ايضا الجمعة بالمطر المانع من حضورها بل تسقط عمن كان له مانع يتعذر معه الوصول اليها او يتعسر عسرا لا يتحمل عادة سواء كان العسر المطر او وحل وحر او برد شديدين او غيرها وكذا ان ترتب على الحضور ضرر في نفس او عرض او مال لا يتحمل مثله عادة وليس منه التخوف احتراق الخبز وفساد الطعام وكل من يسقط عنه حضور الجمعة من المستاهلين للتكليف اذا تكلف الحضور وجبت عليه مع اجتماع بقية الشرائط بل يحسب غير العبد والمرأة والمسافر من العدد واما الثلثة ففي حسبهم من العدد وجهان اشبههما العدم ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل القرى عند اجتماع الشروط كوجوبها على اهل المدن وكذا سكان الخيم ونحوهم اذا اجمعوا الشرائط **ويتفرع على المقام مسائل الاولى** من انعتق بعضه فالاشبه وان كان عدم وجوب حضوره الجمعة الا ان الاحتياط الحضور من دون احتسابه من العدد لا ينبغي تركه بل لا يترك فيما لو كان مهاياه مولاه وصادفت الجمعة اليوم المختص به **الثانية** يجوز لمن سقطت عنه الجمعة ان ياتي بالظهر في اول وقتها ولا يلزمه تاخيرها حتى يخرج وقت الجمعة بل لا يستحب له ذلك عندنا الا اذا رجى زوال عذره قبل فوت وقتها فان الاولى له التاخير الى ان يياس من ادراكها برفع الامام راسه من ركوع الثانية ولو صلى الظهر في اول الوقت ثم حضر الجمعة لم تجب عليه وان زال عذره الا الصبي فانه اذا صلى الظهر في اول الوقت فبلغ في اثنائها او بعدها بلا فصل وامكنه ادراك الجمعة لزمه ذلك وكذا الخنثى المشكل اذا ظهرت له ذكوريته وامكنه ادراكها **الثالثة** لا يجوز لمن تجب عليه الجمعة ان يسافر عند زوال الشمس من يوم الجمعة ويجوز قبله على كراهية بعد الفجر وبغير كراهة ليلة الجمعة **الرابعة** الاظهر حرمة التكلم في اثناء الخطبتين لمن كان حاضرا ولو كانوا فوق العدد وفي وجوب الاستماع وجه موافق للاحتياط ومن لا يمكنه الاستماع لصمم او بعد فان شاء سكت وان شاء قرأ وسبح ولا باس بالكلام في حال جلوس الخطيب بين الخطبتين الحاضر والخطيب جميعا **الخامسة** يعتبر في امام الجمعة ما يعتبر في امام الجماعة من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والسلامة من الجذام والبرص وكذا يعتبر هنا الذكورة لعدم انعقاد الجمعة الا بالرجال وعدم صحة امامة المرأة لهم وكذا الحرية لعدم احتساب العبد من العدد وفي اعتبار سلامته من العمى وجهان اشبههما العدم نعم اعتبارها احوط **السادسة** الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والمراد به الاذان لصلوة العصر والاحوط اجتناب اعادة الاذان بعد الخطبتين **السابعة** البيع في يوم الجمعة بعد الاذان محرم ولو باع اثم وصح البيع على الاقوى ويكره البيع قبل الاذان عند الزوال الا اذا كان بينه وبين الجمعة مسافة يفتقر الى قطعها قبل الزوال فانه يحرم حرمة من البيع ما يفوت ذلك وفي جريان حكم البيع على ساير المفوتات وجهان والاحوط الاجراء بل هو الاقوى فيما يفوت الجمعة منها ويختص المنع بمن عليه حضور الجمعة دون غيره ولو كان احدهما ممن تجب عليه دون الاخر حرم على المكلف بها ولو يحرم على الاخر الا اذا صدق على فعله الاعانة على المحرم **الثامنة** اذا ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ثم زوحم عن السجود ولو يجز له السجود على ظهر الغير او راسه مثلا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الارض فان تمكن قبل ركوع الامام سجد ولحق به وان تعذر عليه ذلك لو يكن له الركوع مع الامام في الثانية بل يسجد معه السجدتين وينوي بهما الاولى فتسلم له الركعة فياتي بالاخرى بعد تسليم الامام ولو نوى بالسجدتين كونهما للثانية بطلت صلوته وقيل لا تبطل بل يحذفهما ويسجد سجدتين بقصد الاولى ثم ياتي بالركعة الثانية وتتم صلوته والاول اقوى **المقام الثالث** في اداب الجمعة وهي كثيرة **فمنها** الغسل على ما مر تفصيله في كتاب الطهارة **ومنها** ان يزيد على الست عشرة نافلة الظهرين اربعا اخرى وان يقدمها جميعا على صلوة الجمعة وياتي بست منها عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عند قيام الشمس في وسط السماء ولو اخر الجميع عن الجمعة جاز كما يجوز الاتيان بست منها بين الجمعة والعصر وما ذكر او لا من تقديم الجميع مع الترتيب افضل **ومنها** ان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم الذي تصلى فيه الجمعة فقد ورد انكم لتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان من غسل واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك ما بين الجمعتين **ومنها** قص اظفاره وحكها ان قصها يوم الخميس والاخذ من شاربه وهو شعر الشفة العليا وتنظيف الرأس بالحلق او بالغسل او بهما والغسل بالخطمي فانه امان من البرص والجنون وقيل باستحباب كون ذلك كله قبل اتيان المسجد ولا باس به **ومنها** ان يكون في اتيانه المسجد بل في تمام اليوم على سكينة ووقار **ومنها** ان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه وانظفها **ومنها** ان يدعو امام توجهه الى المسجد بالماثور **ومنها** ان يكون الخطيب بليغا مراعيا لما تقتضيه الحال من التخويف او ما لا باحكام الله تعالى ومواظبا على الصلوات في اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها بل يحرم مع تفويته لهيئتها **ومنها** ان يتعمم الخطيب شتاء وصيفا ويتردى ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شئ من عصا او سيف او قوس ونحوها وان يسلم على الناس اذا استقبلهم قبل الشروع في الخطبة وان يجلس امام الخطبة على المستراح وهي الدرجة من المنبر فوق التي تقوم عليها للخطبة **ومنها** انه اذا سبق لسان الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد فلا يعدل من شئ منها كما مر **ومنها** ان يوقع من يصلي الظهر منفردا في يوم الجمعة ظهره في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به تخير بين ان يصلي ظهره في مكان اخر ويقتدي بهم في الجمعة وبين ان يصلي الظهر لنفسه ويوافقهم في الحركات ويلحق بالركعتين اخريين لتتم له الظهر وقيل ان الثاني افضل

الفصل الثاني في صلوة العيدين وهما الفطر والاضحى وهي واجبة جماعة مع اجتماع الشروط المعتبرة في وجوب الجمعة حتى الخطبة على الاحوط ولا يجوز التخلف الا مع العذر المسوغ لذلك كاحد الاعذار المتقدمة في الجمعة فلو تعذر شئ من الشروط كفقد الامام الاصل استحب الاتيان بها جماعة وفرادى والاولى اختيار الاولى مع امكانها وقصر الثانية على صورة عدم وجدان من يقتدى به ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال والتاخير الى استعلاء الشمس افضل ولو خرج الوقت قبل الاتيان بها لو تقض واجبة كانت او مندوبة عمدا فاتت او نسيانا وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر بعد القراءة على الاقوى خمس تكبيرات ويقنت بعد

في آداب الجمعة

في صلوة العيدين

في صلوة العيدين

كل تكبيرة فاذا فرغ من القنوت الخامس كبر للركوع ثم ركع وسجد سجدتين ثم قام فيكبر تكبيرات القيام قبل القرائة زائدا على تكبير الرفع من السجدة الثانية وقرء الحمد وسورة والافضل ان يقرء فيها هل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر تكبيرة خامسة للركوع ويركع بها ثم يسجد ويتشهد ويسلم فمجموعها على صلوة الصبح تسع تكبيرات وثمان قنوتات خمس تكبيرات وخمس قنوتات في الاولى واربع تكبيرات وثلث قنوتات في الثانية مضافا الى القنوت الوارد في ثانية الصبح وهذه التكبيرات والقنوتات واجبة وليست بركن على الاشبه فلو نسي شيئا منها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه ولا يقضيه في الركوع نعم لا يبعد لزوم قضائه بعد الفراغ بل الاحتياط فيما وجب من صلوة العيد باعادتها بعد الفراغ منها عند نسيان شيء من قنوتاتها وتكبيراتها لا يترك ولو نسي شيئا منها وتذكر وهو لم ياخذ في الركوع ولما ينته الى حد الركوع رجع اليه ولو قدم التكبير على القرائة سهوا اقتصر على اعادة التكبير ولو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على الاقل ولو تذكر بعد فعله انه كان اتى به لم تضر زيادته ولو قدمها على القرائة عمدا فالاقرب بطلان صلوته وان تدارك ذلك بعد القرائة ولو ادرك مع الامام بعض التكبيرات دخل معه فاذا ركع تدارك ما بقي من التكبير والقنوت على سبيل الاختصار ويلحق الامام في الركوع ولو ادرك الامام راكعا دخل معه واجتزء بالركعة ولا شيء عليه نعم لو امكنه التكبير ولاء ولو من غير قنوت ثم اللحوق بالامام قبل رفع راسه من الركوع فعل **وسنن هذه الصلوة امور فمنها** الخروج بها الى الصحراء الا في مكة فانهم يوقعونها في المسجد الحرام ودون الصحراء في الفضل المكان الواسع الذي لا سقف له **ومنها** ان يكون السجود فيها على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه **ومنها** ان يقول المؤذن وغيره بدل الاذان الصلوة ثلثا فانه لا اذان ولا اقامة لغير الفرائض الخمس **ومنها** الخروج اليها بعد الغسل والتطيب ولبس افضل الثياب **ومنها** المشي اليها حافيا للامام بل وغيره على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه رافعا بصره الى السماء **ومنها** ان ياكل قبل الخروج في الفطر شيئا والافضل التمر وبعد العود من الاضحى مما يضحي به **ومنها** ان يكبر في عيد الفطر عقيب اربع صلوات المغرب والعشاء من ليلته والغداة وصلوة عيد الفطر وليس ذلك بواجب على الاظهر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اوليها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وآخرها الفجر من اليوم الثالث وفي باقي الامصار عقيب عشر اوليها الظهر المزبورة واخيرتها الغداة من اليوم الثاني بل قيل باستحباب التكبير بعد نوافل هذه الفرائض ايضا وكيفية التكبيرات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى على ما رزقنا من بهيمة الانعام والاولى تثليث التكبير في اوله فصلا بالاول بمحض القرينة دون الوجوب ويكره اخراج السلاح لصلوة العيد الا عند الخوف من العدو وكذا يكره التنفل يوم العيدين من طلوع الشمس الى الزوال اداء وقضاء مبتدءة او ذات سبب اماما كان او مأموما صلى صلوة العيد ام لا الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتان قبل الخروج الى صلوة العيد **مسائل الاولى** انه على المختار من وجوب القنوتات فلا يعتبر فيها لفظ خاص بل يكفي كل ما كان ذكرا او دعاء او قرانا **الثانية** اذا اتفق احد العيدين في يوم الجمعة فمن حضر العيد سقط عنه فرض حضور الجمعة وجاز له ان لا يحضرها وينبغي للامام ان يعلمهم ذلك في خطبة العيد ولكن على الامام ان يحضر فان حصل معه العدد صلى جمعة والا صلى ظهرا والاحوط والاولى لمن لا مشقة عليه في حضوره ان لا يترك حضور الجمعة **الثالثة** محل الخطبتين في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما عليها بدعة محرمة مانعة من الاقتداء بمن قدم او اذن في التقديم ولا يجب استماعهما بل يستحب وان كان يحصل العنوان الاعانة على الاثم **الرابعة** لا ينقل المنبر من موضعه الى الصحراء بل يصنع استحبابا شبه المنبر من طين او غيره يقوم عليه الخطيب في خطبته **الخامسة** يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة على من تجب عليه العيدان

في صلوة الآيات

الفصل الثالث في صلوة الآيات

وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة واخاويف السماء كلها كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة ولا يعتبر في الثلثة الاولى الاخافة وانما يعتبر فيما عداها والمعيار اخافة معظم الناس ووقت هذه الصلوة في الكسوفين من حين الشروع في الانكساف الى تمام الانجلاء وقيل الى ان ياخذ في الانجلاء والاول اقوى فلا تكون بعد الاخذ في الانجلاء قبل تمامه بل اداء ولو غابت الشمس والقمر بعد الانكساف قبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلوة اداء ولم تسقط بغروبهما وكذا لو سترهما غيم او طلعت الشمس منكسفة او القمر منخسفا ولو لم يسع زمان الكسوف الصلوة لقصره سقطت ادائها وقضائها على الاظهر وان كان الاتيان بها رجاء الوجوب بقصد الاعم اولى واحوط واما ما عدى الكسوفين فيلزم الصلوة لها وان لم يطل المكث ولا تسقط ولا تصير قضاء بذلك لانها ممتدة بامتداد العمر ومن لم يعلم بالكسوفين الا بعد الانجلاء التام لم يلزمه قضاء الصلوة الا ان يكون قد احترق القرص كله نعم القضاء حينئذ عند عدم احتراق كله اولى واحوط ويثبت الكسوف وغيره بما يثبت به غيره من الموضوعات الخارجية ولو لم يعلم بالزلزلة والاخاويف السماوية حال وقوعها ففي وجوب الصلوة عليه اذا علم تردد والعدم وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالاتيان بها لا ينبغي تركه بل لا يترك ولو علم بشيء من الكسوفين ولم يصل تفريطا او نسيانا لزمه القضاء وان لم يكن قد احترق القرص كله كما انه لو فرط في صلوة الزلزلة وسائر الاخاويف ونسيها ياتي بها بعد ذلك **وكيفية هذه الصلوة** ان ينوي ويكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع خمس ركعات يقرء بينها الحمد وسورة وان شاء اقتصر بعد الاحرام والحمد على بعض سورة ويركع ويقتصر قبل الركوعات الاربع الاخر على بعض آخر من تلك السورة من حيث قطع فيقرء قبل كل ركوع شطرا من تلك السورة ويتمها قبل الخامس وكلما اتم السورة قبل ركوع يلزمه بعد رفع الراس اعادة الحمد وان لم يكن من عزمه اتمام السورة وكلما لم يتم السورة فلا يعيد الحمد بعد الرفع الا اذا كان من عزمه اتمام السورة واذا رفع راسه من الركوع الخامس سجد سجدتين ثم قام وفعل كما فعل اولا ويتشهد بعد السجدتين ويسلم ويخرج به عن الصلوة ويتخير في كيفية القرائة بين طريقتيها ولا يتعين عليه فيما بين الركوعات الخمس الا احدهما الخالية من الطريقتين قبل الخمسة الاولى بل التخيير باق له مطلقا وتصلي هذه الصلوة جماعة وفرادى والجماعة افضل وليست بواجبة من غير فرق بين الكسوفين وغيرهما ولا فيهما بين الاداء والقضاء واحتراق الكل والبعض على الاظهر وان كانت الجماعة فيهما عند احتراق الكل افضل بل احوط وفي حصول الاقتداء فيها بالدخول مع الامام في غير الركوع الاول والسادس وان كان ادراكا باجمعها تامل والاحوط العدم ويستحب في هذه الصلوة امور **فمنها** الاطالة بمقدار امتداد الكسوف ونحوه ويتاكد في الكسوف **ومنها** ان يعيد الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء **ومنها** ان يكون ركوعه بمقدار زمان قرائته **ومنها** قرائة الكهف والحجر والروم ويس والشمس وضحيها ونحوها مع سعة الوقت **ومنها** ان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده **ومنها**

ان یقنت خمس قنوتات قبل کل رکوع ثان تنوبت ولو اجتزء بالقنوت قبل الرکوع الخامس والعاشر او بالاخیر فلا باس ویستحب طول القنوت بقدر القراءة و **منها** الاتیان بها تحت السماء فی مکان غیر مسقوف **ومنها** الجهر لیلا ونهارا **ومنها** اکمال السورة قبل کل رکوع **مسائل الاولی** اذا حصل احد الکسوفین فی وقت فریضة حاضرة فانکان وقت احدیها مضیقا والاخر موسعا قدم ما تضیق وقتها منهما ولو کان الوقتان مضیقین جمیعا قدمت الحاضرة ولو کانا موسعین تخیر فی الاتیان بایتهما شاء مع افضلیة تقدیم الحاضرة علی الاظهر ولو دخل فی الکسوف قبل تضیق الحاضرة ثم خشی فوات الحاضرة قطعها وصلی الحاضرة ثم اتم صلوة الکسوف من حیث قطعها ولا یلزمه استینافها علی الاقوی وانکان الاستیناف احوط وفی جواز قطع صلوة الایات لخوف فوات وقت فضیلة الحاضرة قول لیس بمرضی لعدم دلالة ما استند الیه ولو اشتغل بالحاضرة مع ضیق وقتها تجلی الکسوف فان لم یکن فرط فیها ولا فی تاخیر الحاضرة فلا قضاء وان فرط فیها الی ان ضاق وقت الفریضة الحاضرة وجب قضاء صلوة الایات سواء احترق القرص ام لا علی الاظهر فان فرط فی فعل الحاضرة اول الوقت الی ان الجأ فی اخر الوقت الی الاتیان بها او فوت الایات ففی وجوب قضاء صلوة الایات قولان اشبههما وانکان العدم الا ان الاحتیاط بالقضاء لا یترک وهل یشترط فی وجوب صلوة الکسوفین اتساع الوقت لجمیعها او یکفی سعتها للرکعة بسجدتیها او التمسک لمسمی الرکوع وجوه اظهرها الثانی وارد بها الاخیر ولو اجتمعت ایات فصاعدا فی وقت واحد کاحد الکسوفین مع شیء من الزلزلة والاخاویف فان اتسع الوقت للجمیع تخیر فی التقدیم ولو اتسع لصلوتین فصاعدا وکانت الصلوة اکثر مما یتسع له احتمل قویا تقدیم الکسوف ثم الزلزلة ثم تخیر فی باقی الایات ولو وسع واحدة لا غیر فالاقرب تقدیم الکسوف فی وجوب صلوة الزلزلة ح اداء او قضاء وجهان احوطهما ذلک **الثانیة** اذا اتفق احد الایات فی وقت نافلة راتبة قدم صلوة الایات علی النافلة وانکانت صلوة اللیل بل وان استلزم الاتیان بالایات خروج وقت النافلة ح بعد ذلک **الثالثة** حال صلوة الایات حال سایر الفرایض فی الشرایط والاجزاء والاذکار الواجبة والمندوبة وسایر الاحکام الا ما استثنی فلا یجوز الاتیان بها علی ظهر الدابة الا فی مقام الضرورة وحکمها فی جریان قاعدة التجاوز والفراغ حکم الیومیة وکذا فی سقوط قضاء الکسوفین عن الحایض والنفساء وان کان قضائهما بعد الطهر احوط وتجب صلوة بقیة الایات علیهما بعد الطهر لانها اداء ما دام العمر **الفصل الرابع**

فی صلوة الاموات وفیه مقامات الاول فیمن یصلی علیه وهو کل مظهر للشهادتین لا یعتقد خلاف ما یعلم من الدین ضرورة فلا تجب علی جنازة الکافر بل لا تجوز وهل تجب علی جنازة المخالف لا وجهان احوطهما ان لم یکن اقوی هو الوجوب فی حکم المسلم الطفل الذی له حکم الاسلام بسبب التولد من مسلم او مسلمة او سبی المسلم له او کونه ملقوطا فی دار الاسلام بشرطان یکون قد مضی علیه من عمره ست سنین فلا تجب علی من دونه من الاطفال وان استحبت علی من ولد حیا واستهل صارخا ولا تستحب علی من ولد میتا ولو ولجته الروح قبل التولد **المقام الثانی فی المصلی** تجب الصلوة علی المیت کفایة علی جمیع المکلفین وانکان احق الناس بذلک اولاهم بمیراثه واقربهم الیه من الرحم التی تجره الیها فیصلی هو او یامر من یجب بالصلوة علیه ولا منافاة بین وجوبها علی الجمیع بمعنی حصول العقاب علی الجمیع مع اذن الولی او امتناعه او فقده وبین اناطتها خصوص من المباشر لذلک برای الولی والاب اولی من الابن عند التعارض والولد اولی من کل من الجد والاخ والعم ولو کان الولد صغیرا او سفیها کون الولایة للجد معه وجوده ولو تعدد الولد اشترکا فی الولایة ولم یختص اکبرهما بها علی الاقوی والاخ من الابوین اولی من الاخ من الاب خاصة بل ومن الام خاصة ایضا فی وجه والزوج اولی بزوجته من جمیع اقاربها ولو تعددت حیث المراتب وکانوا مختلفین فی الذکورة والانوثة فالذکر اولی من الانثی کما انهم لو کانوا مختلفین فی الحریة والعبدیة فالحر اولی من العبد فی وجه ولو تساووا فی الذکورة والحریة فضل بتقدیم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولو میت نعم هو اولی واحوط ویجوز للولی ان یصلی علی المیت فرادی ولو اراد الصلوة جماعة فانکان الولی جامعا لشرایط الامامة والا اذن لصالح للامامة ان یؤمهم والافضل ان یختار احق الناس بالامامة من العدول کالفقیه والهاشمی ونحوهما ولیس لمن لیس ابنا بالولی فی الصلوة ان یستنیب اخر بدون اذن الولی ویجوز للولی الرجوع عن الاذن الی المباشرة والاذن لاخر والشروع الماذون او لا فی الصلوة واما بعد شروعه فیها فجواز رجوعه فی الاذن لقطعها الماذون او لا وجه غیر بعید وانکان ترک الرجوع ح احوط ولا یجوز ان یتقدم احد الا باذن الولی سواء کان بشرایط الامامة او لم یکن بعد ان یکون الولی اهلا للولایة بالبلوغ والعقل ولو انحصر الولی فی الصغیر والمجنون او الغائب الذی لا یمکن استیذانه قبل فوت الصلوة فلا ولایة لاحد بل یتقدم من شاء من المسلمین وانکان استیذان الحاکم احوط ولو اوصی المیت بصلوته الی غیر ولیه ففی نفوذ وصیته وتقدمه علی الولی وجه قوی ولو مات احد ولم یوص بالصلوة الی احد ولم یکن له ولی من اقاربه فالولی الناس به الحاکم او نائبه فان فقد فعدول المؤمنین علی الاحوط ان لم یکن اقوی وهل یختص اشتراط اذن الولی بارادة الامامة فی الصلوة علی المیت او یعمها والصلوة فرادی او یعمهما والاهتمام بمقدمات الولی وجوه اضعفها الاول واحوطها الثالث وانکان الاول اشبه فاذن الولی فحوی بحیث تقدم من الظواهر اللفظیة کان منصرفها فی شاهد الحال وجه بالکفایة الا ان الاحوط عدم الاکتفاء به ولو تقدم احد بغیر اذن الولی فعل حراما وفی بطلان صلوته وجه غیر بعید موافق للاحتیاط وفی بطلان صلوة من ائتم به تامل وامام الاصل اولی بالصلوة علی المیت من کل احد حتی الاب فاذا حضر صلی بغیر استیذان الولی وفی ثبوت ذلک للحاکم فی زمان الغیبة وجه ویجوز ان تؤم المرأة النساء فی صلوة الجنازة ولا تتقدم ح علی الماموات بل تقف فی وسطهن والاحوط ان لا تؤمهن مع وجود الرجال والاحوط ستر العورة فیها بما تستر به وسقط مع التعذر ویجوز ایتمام بعض العراة ببعض والرجال من الرجال ببعض وح یقف الامام فی وسط الصف لا یتقدم علیهم ویتقدم الامام الساتر لعورته ولو کان الماموم واحدا وقف خلفه وانکان وراءه رجال فالافضل وقوفهن خلفهم ولو کانت فیهن حایض انفردت عن صفهن ووقفت خلفهن وجوبا علی الاحوط والاقرب ان افضل الصفوف فی صلوة الجنازة اخر صفوف الرجال فیما لو کن هناک نساء مقتدیات خلف الرجال **المقام الثالث فی کیفیة هذه الصلوة** وهی خمس تکبیرات بینها اربع ادعیة وافضل الادعیة التشهد بالشهادتین بعد التکبیرة الاولی والصلوة علی النبی واله وسایر الانبیاء بعد الثانیة والدعاء للمؤمنین والمؤمنات بعد الثالثة والدعاء للمیت بعد الرابعة ولا شیء بعد الخامسة والاقوی والاحوط وجوب الدعاء بین التکبیرات کما ان الاقوی عدم اعتبار لفظ مخصوص ولا ترتیب مخصوص فی الدعاء وتبطل هذه الصلوة بنقص شیء من التکبیرات عمدا او سهوا او ترک شیء من الادعیة الاربعة عمدا او علی سبیل غایة الاختصار

فی صلوة الاموات فی المقام الاول

بينها وفي البطلان بالزيادة على التكبيرات سهواً بل وعمداً تردد والامكان تراد نعتها الزيادة والاعادة عند الزيادة تعبّداً احوط ولو شك في عدد ما اتى بنى على الاقل واما تجب الخمس في الصلوة على المؤمن واما المنافق فالمصلي عليه ان ينصرف بعد الرابعة وله ان يدعو بعدها عليه وتتأكد ذلك في حق الناصب والاحوط الاتيان بالخامسة والدعاء عليه بعد الرابعة وقد ورد الامر بالدعاء على جاحد الحق بقول اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلّط عليه الحيات والعقارب في دعاء سيد الشهداء عليه السلام على جنازة المنافق بقوله اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك واما المستضعف هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه فقد ورد في الصلوة عليه بعد التكبيرة الرابعة قول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وورد في مجهول الحال قول اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتّها اللهم انت اعلم بسرها وعلانيتها فولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت ولا ركوع فيها ولا سجود ولا قنوت ولا تشهد ولا تسليم ولا قرائة الحمد والسورة بل … فيها القرائة عندنا بل … بقصد التشريع ويجب هذا التقية من الشافعية ويشترط في هذه الصلوة امور فمنها … بعد ان … باحتمال مكان المصلي ومنها النية وقصد القربة وتعيين الميت الذي يصلى عليه مع التعدد فلو صلى على احدهما لا على التعيين لم يجز ولا يعتبر تعيين اسم الميت ونسبه بل يكفي دفع الابهام ولو بان ينوي الميت الحاضر او ما عيّنه الامام وكذا لا يعتبر … وجوبها كفائية ولا الالتفات الى سقوطها عن … بعد … ومنها استقبال القبلة … الى الجهات الاربع ومنها القيام فلا تجزيه قاعدا مع القدرة على القيام كسائر الفرائض فلو وجد من يمكنه القيام لم يسقط الفرض بصلوة العاجز ولو قصد القادر … القيام احوط … صلوة العاجز … ولو وجد … قبل الدفن فالاحوط بل الاقوى لزوم اتيانه بها تماما في شرائطها العاجز بها مع امكان القاعد … لم يجز … ناقص ومنها الاستقرار على الاحوط … عدم الاستقرار ومنها الستر للعورة على الاحوط ومنها ان يوضع مستلقيا … بحيث يكون رأسه الى يمين المصلي الى المغرب ورجلاه الى المشرق ومنها ان تكون الجنازة امام المصلي من غير … حتى لو كانت غائبة لم يجز الصلوة عليها وكذا لو كانت بعيدة بعدا خارجا عن المعتاد بحيث لا يصدق معه الصلوة عليها من غير فرق بين الامام والماموم نعم لو كان بعد الجنازة لكثرة الجماعة المستطيل او لكثرة الماموين لم يضر وكذا لا … الصلوة لو كانت خلف المصلي او كانت … تقدم … ولم يكن المصلي محاذيا لها ولا لشيء منها … صدق الصلوة عليها في شيء من ذلك ولا يشترط في هذه الصلوة الطهارة من الحدث الاصغر ولا الاكبر فتصح من المحدث بالحدث الاصغر والجنب والحائض بل الاظهر عدم اشتراط الطهارة من الخبث ايضا وان كانت مراعاتها احوط كما ان الاظهر عدم اشتراط سائر شرائط اليومية ككون ثوب المصلي مما يؤكل لحمه وكونه غير حرير او غير ذهب اذا كان المصلي ذكرا وان كان الاعتبار احوط واولى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار اباحة لباسه ومكانه وفي قدح غصبية المكان الموضوع فيه الجنازة مع اباحة مكان المصلي تامل ويفسد هذه الصلوة كل ما يخل بصورتها من سكوت طويل وفعل كثير او فعل لهو ولعب … او غير ذلك مما يفسد هيئتها او يخرجها عن صدق الاسم … ولا يشترط في المصلي على الميت العدالة وهل يشترط في امام الجماعة شرائط الامامة من العدالة وغيرها ام لا وجهان اولهما الاظهر … قريب مع انه احوط وكذا الحال في اشتراط قيامه لو ام قائمين وان كان قعوده للعجز وعدمه … مقامه … بعض الماموين في اشتراط طهارته لو ام … ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه على الاحوط بل الاقوى فلو صلى قبل ذلك لزمت الاعادة ويقوم مقام الغسل التيمم ومقام التكفين … ثياب الشهيد حكمها ولو لم يكن للميت كفن … في القبر ستر عورته … ولو بالتراب ثم صلى عليه قبل طم … وهيئة كيفية الوضع … تامل والوضع على المعهود … وجهه الى السماء غير بعيد الاحوط … اذا كانا مختلفين في الذكورة والانوثة وسنن هذه الصلوة امور فمنها وقوف الامام والمنفرد حيال وسط الرجل وصدر المرأة والاولى الحاق الصغير في ذلك بالرجل والصغيرة … والخنثى المشكل بالمرأة ويتخير في الممسوح … ذلك في حق الماموم فله الوقوف في طرف الامام ومنها انه ان اتفق الرجل والمرأة معا واريد الصلوة عليهما دفعة جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة من ورائه ويجعل صدرها محاذيا بالوسط ليقف الامام موقف الفضيلة فيهما وروي انه عند تعدد الموتى يوضع راس كل منهم عند الية الميت الذي يليه الى الامام شبه الدرج ويقوم المصلي في الوسط ولو كانوا ذكورا او اناثا وضع … الاخر ثم يوضع بقية النساء على هذا الترتيب شبه الدرج ووقف المصلي في وسط الرجال وفيه اشكال ويؤخر العبد عن الحر الذكر ويقدم على الحرة ويؤخر الامة عن الحرة ويؤخر الطفل عن النساء ويوضع … الخنثى بين الرجال والنساء في وجه ومنها ان يكون المصلي متطهرا ومنها ان ينزع نعليه من دون ان يحتفي وقيل باستحباب الحفاء ولو ثبت ثم لا بأس بالتسامح به ومنها ان يرفع يديه في التكبيرات كلها حتى ما عدا الاولى على الاظهر ومنها وقوف المصلي بعد الفراغ من الصلوة موقفه حتى ترفع الجنازة ومنها ايقاع الصلوة عليها في المواضع المعتادة فو يجوز ايقاعها في المساجد على كراهة الا بمكة ومنها ايقاعها جماعة ومنها الجهر للامام في التكبير في وجه ولا يستحب فيها دعاء الاستفتاح عندنا ولا التعوذ ولا التكبيرات الست قبلها

مسائل الاولى من ادرك الامام في اثناء صلوة الميت تابعه في التكبيرات … بما يقتضيه ترتيب تكبيراته فاذا فرغ الامام اتم ما بقي عليه قبل الانصراف ولو خاف الفوات اتم الباقي من التكبيرات من غير دعاء … ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر

الثانية لو سبق الماموم الامام بتكبيرة سهوا او ظنا انه كبّر اعادها … الادراك فضيلة الجماعة ولو سبق عمدا ففي ابطاله … تردد والاحوط قصد الانفراد واتمام ما بيده

الثالثة يجوز بل يستحب لمن فاتته الصلوة على ميت ان يصلي عليه بعد دفنه على الاظهر … يجوز تكرار الصلوة على جنازة واحدة جماعة وفرادى لمن لم يصل عليها من غير كراهة على الاقوى … قبل ان يصلى عليه فالاحوط لزوم الصلوة عليه في قبره

الرابعة لا تختص صلوة الجنازة بوقت بل الاوقات كلها صالحة لها ولا كراهة في وقت ولو اجتمعت مع اليومية فان تضيقت احديهما قدمت المتضيقة الحاضرة لزوما عند تضيق وقتها ونقدم صلوة الميت عند الخوف على الجنازة ولو تضيقتا جميعا فالمشهور لزوم الاتيان بالحاضرة والصلوة على قبر الميت … قبل لزوم الاتيان

بصلوة الميت والاول اقرب ولو اتسع الوقتان فلا تقديم لاحدهما وجوبا وفي فضلية تقديم الحاضرة او الجنازة روايتان اولهما ارجح **الخامسة** لو ما صلى على جنازة بعض الصلوة
ثم احضرت اخرى فالافضل اتمام الاولى واستيناف الصلوة على الثانية بعدها ولو خاف على الاخيرة من التاخير قطع الصلوة على الاولى واستانف الصلوة عليهما او على الثانية خاصة
ويستانف بعدها على الاولى

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات

وهي قسمان يومية وقد تقدمت وغيرها وهو على قسمين **الاول** ما لا يختص
وقتا بعينه وهذا القسم كثير نقتصر على عدة منها مهمة **فمنها صلوة الاستسقاء** وهي مستحبة عند غور الانهار واحتباس الامطار وظهور الغلاء والجدب ونشأ
علامات الغضب التي منشائها على ما يستفاد من الايات والاخبار شيوع المعصية وكفران النعمة والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق والتطفيف في المكيال والميزان
والظلم والغدر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الزكوة والحكم بغير ما انزل الله تعالى وجور السلطان وكذب الولاة والزنا والاستهانة بجلائل النعم خصوصا الخبز
ونحو ذلك من المعاصي التي تخرق الاستار وتغضب الجبار وينبغي للناس عند ظهور امارات الجدب والغلاء ان يفزعوا الى الله تعالى ويلجوا بالدعاء ليلا ونهارا سرا وجهارا
عن صدق نية وقلب تقي واخلاص خوفا وطمعا فان ذلك يحرك بحار الجود ويستعطف كرم المعبود وينبغي ان يكون الدعاء بعد التوبة والاستغفار من المعصية ورد المظالم الى
اهلها واخراج الحقوق والتواصل والتراحم والمواساة والصدقة **وكيفية** هذه الصلوة مثل صلوة العيد غير انه يدعى في قنوتاتها بالاستعطاف بارسال الغيث
ويتخير من الادعية في القنوت بعد الخطبة ما تيسر له والافضل الدعاء بالماثور كالدعاء الموجود في الصحيفة السجادية وما دعى به النبي صلى الله عليه وآله من قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا
مريعا غدقا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار تملاء به الضرع وتنبت به الزرع وتحيى به الارض بعد موتها ونحو ذلك من الماثورات **ومن سنن هذه الصلوة**
وادابها الجهر بالقراءة فيها **ومنها** ان يخرج الخطيب فيخطب الناس ويامرهم بصيام ثلثة ايام وان يخرجوا في اليوم الثالث وهم صيام وان يكون ذلك الثالث يوم الاثنين وان
لو يتيسر فيوم الجمعة لشرفه والخميس لبركته **ومنها** ان يرفعوا ايديهم عند الدعاء رفعا بليغا فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله رفعهما حتى رؤي بياض ابطيه **ومنها**
ان يجعل ظهر يديه عند الرفع الى الارض وبطنهما الى السماء حذاء وجهه **ومنها** ان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويكره ذلك في المساجد الا في مسجد الحرام **ومنها**
ان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز واهل الصلاح والورع ونحوهم ممن يظن اجابتهم ولا يخرجوا معهم ذميا **ومنها** ان يفرقوا بين الاطفال وامهاتهم على وجه
لا ينافي حفظهم الواجب كدفع كل رضيع الى غير مرضعته مع كونها مأمونة عليه **ومنها** ان يحول الامام رداءه بعد الفراغ من الصلوة وقيل باستحباب تحويل المأموم
ايضا وكيفية التحويل هو جعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين **ومنها** ان يستقبل القبلة اذا صعد المنبر وحول رداءه ويكبر مائة تكبيرة رافعا بها صوته ويسبح الله تعالى
ملتفتا الى الناس عن يمينه مائة تسبيحة كذلك رافعا بها صوته وبعده يهلل الله تعالى مائة تهليلة ملتفتا الى الناس عن يساره رافعا بها صوته مثل ذلك وبعده يستقبل الناس بوجهه
ويحمد الله مائة مرة وقيل باستحباب متابعة المأمومين اياه في الاذكار كلها من غير التفات ولا بأس به وورد استحباب تامينهم على دعاء الامام **ومنها** ان يبالغ في الخطبة في
تضرعاته وان يختار شيئا من الخطب الماثورة كخطبة امير المؤمنين عليه السلام الموجودة في نهج البلاغة التي اولها الحمد لله سابغ النعم الى آخره **ومنها** تكرار العمل عند تأخر الاجابة
حتى تدركهم الرحمة ولا فرق بين التكرار في اليوم اللاحق وبعد ايام **مسائل الاولى** كما تجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فكذا تجوز عند جفاف مياه العيون والابار
وقيل بشرعيتها عند كثرة الغيوث اذا خيف الضرر وتسمى صلوة الاستصحاء وعند كثرة مياه العيون والابار بحيث يخاف منها الضرر والاولى اتيان ذلك على وجه صلوة الحاجة
من غيرها عند **الثانية** لا اذان لهذه الصلوة ولا اقامة بل يقول المؤذن بدلهما الصلوة ثلثا بالرفع او النصب **الثالثة** لو سقوا قبل الخروج اليها لم يخرجوا ولو سقوا
بعد الخروج قبل الصلوة لم يصلوا ثم ينبغي لهم في المقامين ان يصلوا صلوة الشكر ولو سقوا في اثناء الصلوة او الخطبة اتموها **الرابعة** يجوز الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة الجمعة
والعيدين او في اعقاب المكتوبات ويخرج الامام الى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه بل يجوز الصلوة بغير تلك الكيفية بان يصلي ركعتين بعنوان صلوة الحاجة **الخامسة**
لا ريب في رجحان استسقاء اهل الخصب لاهل الجدب بالدعاء ونحوه واما جواز استسقائهم بالصلوة والخطبة ونحوهما على الكيفية المزبورة فلم يثبت والقصر على التوقيف يقتضيه
العدم **السادسة** يجوز نذر صلوة الاستسقاء عند وقتها ولا ينعقد لو نذر الاتيان بها في غير وقتها **السابعة** يستحب التمطي في اول المطر بان يخرج ليصيبه شيء منه
وهو طلب الخيرة وهي مستحبة وقد ورد ان من دخل على امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وان من شقاء العبد ان يعمل الاعمال فلا يستخير الله تعالى وانه ما حار من استخار وما
ندم من استشار ثم هي قسمان **احدهما** ما يتوسل به الى ان يكون ما اراد فعله او تركه من الامور خيرا له وهذا قسم من صلوة الحاجة طريقها ان يصلي ركعتين ويقول في
اخر سجدة منها استخير الله برحمته ويكرر ذلك ولما ان يكرر ذلك في اخر سجدة من صلوة الليل وركعتي الفجر وورد التكرار مائة مرة وورد تكراره ذلك من غير صلوة في الشيء اليسير
سبع مرات وفي الامر الجسيم مائة مرة وواحدة وورد انه ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وورد الامر بالاستخارة ثم الاستشارة وانه اذا بدأ بالله اجرى الله الخيرة
المستخير على لسان من يشاء من خلقه وورد صلوة ركعتين بسورة الحشر والرحمن ثم قراءة المعوذتين والتوحيد ثم بعدها وهو جالس يقول اللهم ان كان كذا وكذا ويسمي مقصده
خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله
فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك وورد غير ذلك **ثانيهما** ما يستعلم به الصلاح قبل العزم لشيء من طرفي الامر
وذلك على طرق **احدها** ان يصلي ركعتين بقصد الاستخارة واستعلام ما هو الخير له ثم يستخير الله تعالى مائة مرة يقول استخير الله برحمته ثم يراجع طلبه فما ترجح عنده وعزم
عليه من شقي الفعل والترك فهو صلاحه ويفعله **ثانيها** ان يأخذ ست رقاع ويكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي

في صلاة الاستسقاء

في صلاة الحاجة

في صلاة الاستخارة

ثلث

ثلث منها كذلك لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ويصلي ركعتين ويسجد بعد الصلوة سجدة يقول فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يمد يده ويشوش الرقاع ويبوي مقصده ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فعل ذلك الامر الذي يريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل تركه وان خرجت واحدة افعل واخرى لا تفعل اخرج من الرقاع الى خمس ونظر الى اكثرها وعمل به وترك الاخر **ثالثها** ان ينوي حاجته في نفسه ويكتب رقعتين في واحدة نعم ويجعلهما في بندقتين من طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني شاورتك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يدخل يده ويخرج احدى البندقتين فان كان فيها نعم فعل وان كان فيها لا فلا يفعل **تذييل** يتضمن امورا **الاول** قد شرعت الاستخارة بالرقعة من غير صلوة بان ياخذ رقاعا بعدد اطراف حيرته ويكتب في كل منها بعد البسملة اللهم انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة وانت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خيرة لي حتى اتوكل عليك فيه واعمل به ثم يكتب تحتها في كل واحدة احد اطراف حيرته ثم يجمعها ويدفنها الى من يسترها عنه ثم يدخل يده وياخذ رقعة ويتوكل على الله ويعمل بها **الثاني** قد شرعت الاستخارة بالحصى والسبحة والشقا من مجموع الاخبار جريان ذلك في كل معدود ولكن الاقتصار عليها احوط وعلى السبحة الحسينية والرضوية افضل ولا يعتبر العدد المخصوص في السبحة كالمائة ولا الثلث والاربع والثلثين فتشرع الاستخارة بالسبحة الناقصة على الاظهر وفي كيفية هذه الاستخارة طرق عديدة والمستفاد من مجموع الاخبار هو ذكر الله تعالى في الاستخارة منه وقبض قبضة من الحصى والسبحة ونحوهما وعدها وتميز الجيد عن الردي بالشفع والوتر على النحو الذي قصده المستخير ولكن الاولى ايقاع ذلك على احد الوجوه الخاصة الواردة ولا باس بالاشارة الى عدة منها **احدها** ان يقرء الحمد عشرا او دونه ثلثا او مرة ثم يقرء القدر كذلك ويقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان الذي قد عزمت عليه مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على السبحة ويضمر حاجته فان كان المقبوض وترا كان امرا وان كان زوجا كان نهيا **ثانيها** ان يقرء الحمد مرة والاخلاص ثلثا ويصلي على النبي محمد وآله خمس عشرة مرة ثم يقول اللهم اني اسئلك بحق الحسين وجده وابيه وامه واخيه والائمة التسعة من ذريته ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي الخيرة في هذه السبحة وان تريني ما هو الاصلح في الدين والدنيا اللهم ان كان الاصلح في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فعل ما انا عازم عليه فمرني والا فانهني انك على كل شيء قدير ثم يقبض قبضة من السبحة يعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فان كان الاخير سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك وان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله الا الله فهو نهي **ثالثها** ما روي عن مولينا القائم المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه من اخذ السبحة والصلوة على محمد وآل محمد ثلث مرات والقبض على السبحة قبضة وعدها اثنين اثنين فان بقيت واحدة فهو افعل وان بقيت اثنتان فهو لا تفعل **الثالث** قد شرعت الاستخارة بالمصحف الشريف بان ينوي ويفتح المصحف وينظر الى اول ما يرى فيه فياخذ به ويعمل بموجبه والمدار على ما يستفيده من مجموع الآيات سياقها وخصوصياتها الفاهمة **الرابع** ينبغي للمستخير مراعات اوقات استجابة الدعاء وامكنتها وحالاتها بان يكون على غسل او وضوء مستغفرا من ذنوبه متوجها الى القبلة مقبلا بقلبه الى الله تعالى **الخامس** ينبغي ترك الاستخارة بعد الاستخارة الا بتغير شيء من مشخصاته وليس فيه من الاعادة في الاستخارة على الترك فلا باس بها على الاظهر لانها استعلام للالزام وعلامة ينبغي طيب النفس بما تقضي به الخيرة وقد سئل عن الصادق عليه السلام ان ابغض الخلق الى الله تعالى من يتهم الله قال السائل واحد يتهم الله قال نعم من استخار فجاءت الخيرة بما يكره فسخط فذلك يتهم الله **السادس** يجوز النيابة في الاستخارة ويكون ذلك من باب التماس الدعاء منه ويستحب له الاجابة **ومنها صلوة الحاجة** وهي مستحبة من غير فرق بين انواع الحاجات ولا بين رجوعها الى نفسه او الى غيره كشفاء مريض وسلامة مسافر ونحوهما وهي قسمان مطلقة وهي صلوة ركعتين والدعاء بعدهما بالحاجة ومقيدة بخصوصيات وهي كثيرة جدا مذكورة في مظانها ويكفيك منها اخصرها وهي ما عن الصادق عليه السلام من ان من نزل به كرب فليغتسل وليصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خده الايمن ويقول يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز وحقك لقد شق علي كذا **ومنها** صلوة المظلوم فانه يستحب للمظلوم ان يغتسل ويصلي ركعتين تحت السماء ثم يقول اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به عليه غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي اذا سئلك به المضطر اجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة وقد ورد انه من فعل ذلك لا يلبث حتى يرى ما يحب **ومنها** صلوة الشكر لله تعالى عند تجدد النعم ودفع النقم وقضاء الحوائج وهي مستحبة وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد ويقول في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي **ومنها** صلوة الزيارة وهي مستحبة عند حصول سببها وهي غير صلوة الهدية ولا تختص بموارد ورودها كزيارة النبي صلى الله عليه وآله والصديقة الكبرى سلام الله عليها والائمة عليهم السلام ومولانا ابي الفضل العباس عليه السلام وآدم ونوح وغيرهم بخلاف صلوة الهدية فانها تشرع لكل ميت مؤمن هاشميا كان ام لا **ومنها** صلوة تحية المسجد **ومنها** صلوة الاحرام **ومنها** صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقد ورد انه من صلاها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب **ومنها** صلوة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا فرغ سبح تسبيحها وقد روي انها افضل الصلوات المندوبة ويتاكد استحباب هذه الصلوة في اول يوم من ذي الحجة **ومنها** صلوة جعفر الطيار وقد علمها رسول الله صلى الله عليه وآله ابن عمه جعفرا وقال له ان انت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي خبر آخر انك لو كنت صليتها ولو فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك وكيفيتها ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين على الاظهر من غير فصل بينهما بزمان ونحوه اختيارا ولو فصل بينهما لضرورة بنى عليه ولو كان اختيارا استانف ولو كان مستعجلا صلى الاربع مجردة عن التسبيحات وقضى التسبيحات وهو ذاهب في حوائجه يقرء في كل ركعة الحمد مرة وسورة بعده في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء وفي الرابعة قل هو الله احد على الاشهر الاظهر ثم يقول وهو قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا بعد ذكر الركوع وهكذا يقول عشرا بعد رفع راسه من الركوع وعشرا في سجوده بعد الذكر وعشرا بين السجدتين وعشرا في السجدة الثانية وعشرا بعد رفع الراس من السجدة الثانية فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة وفي مجموع الاربع ثلثمائة مرة ويستحب ان يدعو في اخر سجدة منها بعد التسبيح بالدعاء الماثور وهو سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه **القسم الثاني** ما يختص وقتا معينا وهي صلوات كثيرة **فمنها** نوافل شهر رمضان وهي مشروعة مستحبة وهي الف ركعة في كل ليلة زيادة على النوافل الرواتب وتتأكد الالف في مجموع الشهر بان يصلي في كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة ثمانا منها بعد نافلة المغرب واثنتي عشرة بعد نافلة العشاء او عكس ذلك مخيرا بينهما مع افضلية الاول على رأي وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ثمانا منها بعد نافلة المغرب واثنتين وعشرين بعد نافلة العشاء او اثنتي عشرة بعد نافلة المغرب وثماني عشرة بعد نافلة العشاء مخيرا بينهما وفي ليالي الافراد المتبركة التاسعة عشرة والاحدى والعشرين والثالثة والعشرين كل ليلة زيادة على العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين مائة ركعة بالحمد والتوحيد عشر مرات وروي الاقتصار في كل من الليالي الثلث على مائة فيبقى عليه ثمانون عشرون من ليلة التاسع عشرة وستون من ليلة الحادي عشرة والثالث عشرة يصلي في كل يوم جمعة من الجمع الاربع في الشهر مبتدئا بذلك من اول جمعة الشهر عشر ركعات بصلوة علي امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة الزهراء سلام الله عليها وجعفر الطيار عليه السلام وفي ليلة اخر جمعة عشرين بصلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة اخر سبت الشهر عشرين ركعة بصلوة الزهراء سلام الله تعالى عليها **ومنها** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وقد روي ان من صلاها لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه ولا يبعد ان يكون ما بين العشائين افضل اجزاء الليل لهذه الصلوة **ومنها** صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان بغسل يقرء في الاولى الحمد مرة والتوحيد عشرا واية الكرسي عشرا والقدر عشرا وقد روي انها تعدل عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة والاولى والاحوط قراءة اية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون لكن بقصد القربة المطلقة بعد قوله تعالى العلي العظيم وقيل باستحباب الاتيان بها جماعة والخطبة قبلها ولم يثبت شرعية ذلك فضلا عن استحبابه **ومنها** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة **ومنها** صلوة ليلة النصف من رجب وليلة المبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد ويس او اي سورة شاء ويقرء الحمد بعد الفراغ من الصلوة اربعا والتوحيد اربعا والمعوذتين اربعا ثم يقول اربعا لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم يقول اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا ثم يقول اربعا لا اشرك بربي احدا **ومنها** صلوة الليالي البيض من رجب وشعبان وشهر رمضان وهي ان يصلي في الليلة الثالثة عشرة من كل من هذه الاشهر ركعتين في كل ركعة بالحمد ويس وتبارك والتوحيد كلا منها مرة وفي الليلة الرابعة عشرة اربع ركعات بالحمد والسور الثلث وفي الليلة الخامسة عشرة ست ركعات كذلك وروي ان من صلاها كذلك حاز فضل الاشهر الثلثة وغفر له كل ذنب سوى الشرك **ومنها** صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند سيد الشهداء عليه السلام وكيفيتها ان يصلي عشر ركعات من بعد العشاء من صلوة الليل يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشر مرات وقد روي ان من صلاها واستجار بالله من النار كتبه الله تعالى عتيقا من النار ولم يمت حتى يرى في منامه ملائكة يبشرونه بالجنة وملائكة يؤمنونه من النار **ومنها** صلوة يوم عاشوراء عند ارتفاع النهار في ارض مقفرة او مكان لا يراه به احد او منزل خال او خلوة بعد لبس ثياب طاهرة وكشف الذراعين على هيئة اصحاب المصائب وكيفيتها ان يصلي اربع ركعات يحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن ويسلم بين كل ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الاحزاب وفي الرابعة المنافقين او ما تيسر من القران ثم يحول وجهه نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه ويتمثل لنفسه مصرعه ومن كان معه من اهله وولده ويسلم عليه ويلعن قاتليه ويبرء من افعالهم وقد روي ان من فعل ذلك رفع الله تعالى له بذلك في الجنة درجات وحط عنه من السيئات **ومنها** صلوة كل ليلة من رجب وليلة الرغائب منه وصلوة كل ليلة من شعبان وصلوة يوم عرفة وصلوة اول كل شهر وصلوة يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وصلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وصلوة يوم النيروز وصلوة اول محرم وغيرها من الصلوات الموقتة التي لا يسعنا استيفاؤها ومن اراد العثور عليها وعلى غير الموقتة من الصلوات التي هي في غاية الكثرة فليراجع بحار الانوار والوسائل وغيرهما وليعمل بكل منها ولو في العمر مرة **خاتمة** يجوز الاتيان بكل من النوافل الموقتة وغيرها قاعدا في حال الاختيار الا ان القيام فيها فيما عدا الوتيرة بل وفيها على قول لا يخلو من وجه افضل ولو جعل كل ركعتين من جلوس بتسليمة مكان ركعة من قيام كان افضل من الصلوة جالسا ركعة ركعة ولو قرء الفاتحة والسورة في النافلة جالسا فالافضل له ان يقوم قبل اتمام السورة بيسير ثم يتمها قائما ويركع قائما وقد روي ان ذلك يحسب له بصلوة القائم ولو اقتصر على ذلك في احدى الركعتين جاز كما يجوز له على الاقوى القيام في الركعة الاولى والجلوس في الثانية وبالعكس وفي التضعيف للركعة من جلوس مع تامل وهل يجوز الاستلقاء والاضطجاع في النافلة مختارا ام لا وجهان احوطهما ان لم يكن اقواهما العدم فيقتصر على وقت الضرورة ويتخير المصلي جالسا بين انحاء من التورك والتربع والاقعاء ومد الرجلين ونحوها وان كان الاقعاء مكروها والتربع حال القيام مندوبا كالتثنية حال الركوع والتورك في التشهد وبين السجدتين على نحو ما مر في حكم جلوس من صلى الفريضة جالسا لعذر **تذنيب** تختص النوافل باحكام قد تقدمت **ومنها** جواز الجلوس والمشي فيها اختيارا حتى الرواتب **ومنها** جواز اتيانها في جوف الكعبة وسطحها حتى عند من يمنع من اتيان الفريضة فيها **ومنها** عدم شرطية الاستقبال فيها عند الاتيان بها ماشيا او راكبا **ومنها** جواز الاكتفاء في ركوعها وسجودها عند الاتيان بها ماشيا او راكبا بالايماء **ومنها** عدم اشتراط السورة فيها الا بعض الصلوات المخصوصة كيفيات خاصة **ومنها** جواز الاكتفاء فيها ببعض السورة **ومنها** جواز قراءة ازيد من سورة فيها **ومنها** جواز قراءة العزائم فيها **ومنها** جواز العدول فيها من سورة الى اخرى مطلقا **ومنها** عدم بطلانها بزيادة الركن فيها سهوا **ومنها** عدم بطلانها بالشك في عدد الركعات بل يتخير بين البناء على الاقل وعلى الاكثر **ومنها** جواز قطعها

اختيارا ومنها انه لا يجب لها سجود السهو ولا قضاء السجدة ولا التشهد المنسيين ولا صلوة الاحتياط ومنها عدم شرعية الجماعة فيها الا في صلوة الاستسقاء وعلى قول
مرجوح في صلوة العيدين ومنها ان اتيانها في البيت افضل من اتيانها في المسجد الا ما يختص به **المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول**
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك فهنا مقامات ثلث **الاول** في العمد وهو القصد الى الفعل مع تذكر كونه في الصلوة مع علمه بالحكم فلو جهله لم يكن
عامدا وان كان بحكمه فمن اخل بشيء مما يعتبر في الصلوة عامدا بطلت صلوته جزء كان او شرطا او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يشترط تركه او ترك ما يعتبر فعله جاهلا بالحكم عن تقصير او قصور
على الاظهر ويستثنى من ذلك من قصر في موضع الاتمام او اتم في موضع القصر جهلا او من جهر في موضع الاخفات واخفت في موضع الجهر جهلا فان الصلوة صحيحة في الصور
الاربع كما مر مع فروعه في لواحق القرائة نعم يعاقب على ترك تعلم حكم الله تعالى ان كان مقصرا ولو صلى في ثوب مغصوب او نجس جاهلا بالغصب او النجاسة فلا اعادة عليه ولا
قضاء كما مر وكذا لو صلى في مكان مغصوب او نجس او سجد على موضع مغصوب او نجس وان كان الاحتياط في صورة السجود على النجس جهلا لا ينبغي تركه بل لا يترك **فروع الاول**
لو توضأ بماء مغصوب وصلى فان كان جاهلا في حال الوضوء بالغصبية او ناسيا لها صح وضوئه وصلوته ولو كان جاهلا بالحكم وهو حرمة التصرف في المغصوب مع العلم
بالغصب فان كان قاصرا فالظاهر صح وضوئه وصلوته وان كان مقصرا بطل وضوئه وصلوته وكذا لو كان ناسيا للحكم او عالما بالحكم والموضوع ولو ادخل يده في الماء المغصوب ثم
علم بالغصب فنوى غسل الوضوء باخراج يده فالصحة غير بعيدة الا ان الاحتياط باعادة الوضوء لا يترك ولو اتى ببعض الوضوء بالماء المغصوب ثم علم بالغصبية فاتم وضوئه بالماء
المباح صح وضوئه ولو صب الماء على العضو ولم يعلم بالغصب قبل اجرائه على ابعاض العضو فان بقى الماء جرى على الباقي لم يصح وضوئه والاقرب الصحة وجه الا ان الاحوط لزوم اعادة
الوضوء بالمباح ولو فرغ من غسل الاعضاء ثم علم بالغصب جاز له المسح وتم وضوئه في قول لم اتحقق صحته فالاعادة احوط **الثاني** لو اعتقد ما هو جلد ميتة وانه قطن او كتان
او جلد مذكى فصلى فيه ثم علم بعد الفراغ بكونه جلد ميتة لزمته اعادة الصلوة في الوقت والقضاء في خارجه سواء كان اعتقاده بكونه قطنا او مذكى جهلا مركبا او مستندا الى امارة
شرعية من يد مسلم او سوق المسلمين او قامت البينة عليه على الاحوط بل الاظهر وكذا لو اشتراه من يد كافر او وجده مطروحا في غير ارض الاسلام **الثالث** لو شك عند
دخوله في الصلوة في كون اللباس من جنس ما يصلى فيه او من غيره كالحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وصلى فلا اعادة عليه ان تبين كونه مما يصلى فيه ولو تبين كونه من غيره كالحرير او جلد ما لا يؤكل
[illegible] لو تبين كونه مما لا يصلى فيه على الاقوى وان كانت الاعادة احوط ولا فرق بين استناده الى امارة شرعية على كونه مما يصلى فيه عند ارادة الصلوة فيه ام
لا كما مر توضيحه في فروع اللباس **المقام الثاني في السهو** والمراد به هنا مطلق الغفلة ليشمل النسيان وان افترقا وضعا باعتبار زوال الصورة عن القوة الحافظة مع زوالها
عن القوة الذاكرة في الثاني دون الاول حيث انه هو الزوال عن الذاكرة خاصة ثم ان السهو قد ينشأ من الغفلة عن الموضوع مع العلم بالحكم وهو اغلب ما يقع من السهو وقد يتحقق
مع نسيان الحكم الموجب لنسيان الموضوع او لمسامحة المكلف كما لو فرض اعتياده بقرائة السورة في الصلوة ثم نسي حكمها او قد يتحقق مع امر الشارع بالتجاوز والمضي كما لو سهى عن الفاتحة
فشرع في السورة فشك في قرائة الحمد في حال الاشتغال بالسورة فلم يعتن بالشك لوقوعه بعد تجاوز المحل وقد يتحقق مع الجهل بالحكم فيستند اليه السهو عن الموضوع ويلحق جميع ما
عدا الثاني من ثالث هذه الاقسام حكم السهو وح فاعلم انه متى اخل بركن سهوا اعاد صلوته وجوبا كمن اخل بالنية او القيام حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع او بالقيام بعده حتى
سجد ولو سجدة واحدة من غير فرق بين ركوع الركعة الاولى وسائر الركعات حتى الثالثة والرابعة او بالسجدتين حتى ركع للركعة اللاحقة من غير فرق بين كونهما من الركعتين الاوليين
او الاخيرتين ومثل نقص شيء من الاركان سهوا زيادة شيء منها سهوا فانه تلزم الاعادة معها مطلقا على الاقوى كلزوم اعادتها في صورة ترك جزء عمدا ولو كان غير ركن وكذا في زيادته
كك ولو زاد في الصلوة ركعة فما زاد عمدا بطلت صلوته سواء كانت الصلوة رباعية او غيرها ولو زاد الركعة سهوا فان لم يجلس بقدر التشهد عقيب الرابعة او غيرها من الحد
الذي يلزمها التسليم عليه لزمته الاعادة وان جلس عقيب ذلك لعدد بقدر التشهد ففي الصحة قولان والاقوى الاشهر هو البطلان نعم لو تشهد وسلم ثم زاد الركعة غفلة عنهما
ولو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع بطلت صلوته وقيل يرسل نفسه من الركوع وتصح صلوته والاول مع كونه احوط اقرب ولو نقص من صلوته ركعة نسيانا فان ذكر
قبل الاتيان بغير السلام من المنافيات للصلوة اتمها ولا اعادة عليه وان كانت صلوته ثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار والفعل
الماحي للصورة ونحوها لزمته اعادة الصلوة على الاقوى والاحوط ولو ذكر النقص بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام اتم ما بقى من صلوته ولا اعادة عليه من غير فرق
بين الثنائية وغيرها على الاظهر ما لو بعد زمنه بمحو الصورة والا اعادها على الاقوى ولو ذكر نقص الركعة بعد الدخول في صلوة اخرى فان كان بعد فصل طويل وماح للصورة
بينهما او نحوهما صحت الثانية وبطلت الاولى وان كان من غير فصل ولا ماح ولا نحوهما بطلت الصلوتان جميعا ولو نسي التسليم فان ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
اعادها وان ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا لا سهوا سلم ولا اعادة عليه وكذا لو فعل قبل الاتيان بما لا يبطلها عمدا ايضا ولو نسي سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته
ولو لم يدر انهما من ركعة واحدة او ركعتين فان علم بكون احدهما اقلا من الركعة التي قام منها ولو بفوت محل السجدة اتى بهما جميعا وان كان بعد فوات محلهما كما لو دخل في ركن اخر او
فرغ من الصلوة فالاقوى عندي وان كان صحة صلوته الا ان الاحتياط باعادتها بعد قضاء السجدتين بعد الفراغ منها لا ينبغي تركه وان لم يعلم بفوات احدهما اقلا من الركعة التي
قام منها او بعد التدارك بل يتم صلوته ويقضي سجدتين وتتم صلوته ولو علم بفواتهما من ركعتين ولم يتعين له خصوص الركعتين اللتين فاتت من كل منهما سجدة فالاقوى صحة صلوته من
غير عود للسجود ولزوم قضائهما بعدها بل الاقوى ذلك حتى لو علم بان كلا منهما او واحدة منهما من احدى الركعتين الاوليين ولو اخل بواجب غير ركن سهوا فهو على اقسام **الاول**
ما تتم معه نسيانه الصلوة من غير تدارك له وذلك كنسيان الحمد او السورة او هما الى ان يركع ونسيان الجهر والاخفات في موضعهما ونسيان ذكر الركوع او السجود او الطمأنينة في احدهما
الى ان رفع راسه ونسيان الطمأنينة عند رفع الراس منهما او نسيان اكمال الرفع من السجدة الاولى كما لو رفع يسيرا ولم يصل الى حد الجالس وعاد الى الثانية سهوا او نسيانا وضع بعض

الشبهة غير الحيض في السجود ونحو ذلك والا لزم ح اتمام الصلوة من غير اعادة ولا قضاء الفائت **الثاني** ما يتدارك في الصلوة وذلك امور **فمنها** الحمد اذا نسيه حتى شرع في السورة او فرغ منها فانه اذا ذكر قبل الركوع لزمه تدارك الحمد واستيناف سورة بعده ولا يلزمه اعادة تلك السورة بعينها على الاقوى وان كانت اعادتها بالخصوص احوط ويسجد ح سجدتي السهو لزيادة السورة الاولى سهوا **ومنها** الركوع اذا نسيه الى ان هوى للسجود ولم يصل الى حده فانه يرجع ويركع ويمضي في صلوته ويسجد بعد الفراغ سجدتي السهو بعنوان زيادة للهوي واما لو ذكر بعد الوصول الى حد السجود فصلوته باطلة فيلزمه اعادتها **ومنها** السجدتان اذا نسيهما الى ان قام ثم ذكرهما قبل الركوع فانه يلزمه العود وتلافي المنسي ثم القيام والاتيان بما يلزمه بعد ذلك من القراءة او التسبيح وما بعدهما ثم السجود للسهو لكل زيادة وكذا لو نسي احدى السجدتين وذكر قبل الركوع واما لو ذكر بعد الوصول الى حد الركوع فتبطل صلوته بعد نسيانهما جميعا دون نسيان احديهما وحيث يعود للسجود فان كان المنسي السجدتان جميعا فلا جلوس عليه قبل تداركهما وكذا لو كان المنسي سجدة واحدة وكان قد جلس عقيب الاولى مطمئنا بنية الجلوس الواجب ثم غفل فلم يات بالسجدة الثانية بل وكذا على الاقوى لو جلس بنية جلسة الاستراحة واما لو لم يكن قد جلس عقيب الاولى وجلس ولم يطمئن ففي لزوم الجلوس عليه قبل تدارك السجدة الثانية وجه قوي موافق للاحتياط ولو شك في انه هل جلس عقيب الاولى ام لا فالاحوط ان لم يكن اقوى تداركه ويلزمه بعد تدارك المنسي من السجدتين او احديهما الاتيان بما يلزمه الاتيان به بعدهما كالتشهد والقراءة او التسبيح ونحوهما وان كان قد اتى بذلك قبلهما ناسيا لهما **ومنها** التشهد اذا نسيه الى ان قام ثم ذكره قبل الركوع فانه يلزمه الرجوع وتلافيه ثم الاتيان بما بعده ثم السجود بعد الفراغ لكل زيادة في وجه وكذا التشهد الاخير اذا نسيه ثم ذكره قبل التسليم فانه يتداركه **الثالث** ما يتدارك بعد الصلوة وذلك كالسجدة الواحدة المنسية واحد التشهدين المنسي وكذا الصلوة على محمد وآله اذا نسيها ولم يذكر الا بعد مضي محل التدارك للدخول في ركن فانه يقضي المنسي بعد التسليم ثم يسجد سجدتي السهو على الاحوط ولو نسي الصلوة على الال خاصة اعاد الصلوة على محمد حتى يتم عطف الال عليه وليس له قضاء التشهد في الصلوة حيثما يذكره بعد تجاوز محله بل يقضيه بعد الصلوة على الاظهر ثم كلما لزمه قضاء سجدة او تشهد بعد الصلوة يقدمه على سجدة السهو لزوما على الاقوى كما ان الاقوى تقديم السابق من الاجزاء المنسية في الفوت فالسابق ولو شك في السابق فالاحوط احتياطا بالتكرار ولا يجب الاتيان بالسلام بعد التشهد المقضي نعم الاولى في قضاء التشهد الاخير الاتيان به بغير قصد اداء ولا قضاء والحاقه بالسلام ولو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع تجاوز المحل ثم بعد الفراغ انقلب اعتقاده شكا سقط عنه قضاء ذلك ولو علم بلزوم قضاء السجدة او التشهد وشك في الاتيان به لزمه الاتيان به ما دام في الوقت ولو شك في ان الفائت منه سجدة او سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد ولو شك في ان الفائت منه ما يجب قضاؤه او ما لا قضاء له من الاجزاء الغير الركنية كفت سجدة السهو ولم يلزمه قضاء شيء ويلزمه المبادرة الى قضاء المنسي من السجدة والتشهد ولو نسيه بادر حينما ذكر على الاحوط حتى انه لو ذكر ذلك بعد الدخول في النافلة قطعها على الاحوط ولو دخل في الفريضة لم يقطعها في وجه ولو دار الامر في آخر الوقت بين درك ركعة من الصلوة الثانية وبين قضاء المنسي في السابقة قدم الاول ولو احدث قبل الاتيان بالتشهد المنسي او السجدة المنسية ففي بطلان صلوته بذلك وعدمه فيتطهر ويقضي وجهان والعدم وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالتطهر والقضاء ثم اعادة الصلوة لا يترك **المقام الثالث في الشك** وهو هنا تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والا عمل بالراجح ولو كان ظنا على الاظهر **وفيه مسائل الاولى** من شك في اصل الاتيان بفريضة فان كان بعد مضي الوقت بنى على الاتيان بها سواء كان شكه في الاتيان باحدى الصلوتين او كليهما وان كان في الوقت وجب الاتيان بها سواء كان شكه في الاتيان بالظهرين مثلا معا او في الاتيان بالعصر مع العلم بالاتيان بالظهر ولو علم انه صلى العصر وشك في الاتيان بالظهر ففي البناء على الاتيان بها وجهان احوطهما العدم وهل زمان الاختصاص بالمتأخرة بحكم خروج الوقت بالنسبة الى السابقة ام لا وجهان اقربهما الاول فيما لو علم بفعل المتأخرة بل مطلقا واحوطهما الثاني والوقت التنزيلي وقت فلو شك عند بقاء ركعة في الاتيان بالفريضة لزمه الاتيان بها ولو شك عند بقاء اقل من ركعة بنى على الاتيان والظن في الاتيان وعدمه بحكم الشك ما لم يصل الى حد الاطمئنان العادي ولو شك في بقاء الوقت وعدمه استصحب واعتنى بالشك ولو شك في اثناء المتأخرة في الاتيان بالمتقدمة فان كان في الوقت المختص بنى على الاتيان بالمتقدمة وان كان في الوقت المشترك عدل بنيته الى السابقة ما لم يتجاوز محله ولو علم الاتيان باحدى الفريضتين ولم يعلم بالتعيين اجزأه الاتيان باربع عما في الذمة في المتوافقتين عددا ولزمه الاتيان بالفريضتين في المختلفتين عددا نعم لو كان شكه ذلك في وقت الاختصاص بالمتأخرة بنى على ان المأتي بها السابقة ومن يلزمه الاتيان بصلوة للشك في الوقت في الاتيان بها لا يلزمه قضاؤها ان فاتت والمدار في البناء على الاتيان عند الشك في خارج الوقت وعلى عدمه في داخله على الوقت الواقعي فلو زعم خروج الوقت وبنى على الاتيان ثم انكشف الخلاف لزمه قضاؤها كما انه لو زعم كون شكه في الوقت ثم بان له الخلاف لم يلزمه الاتيان بالمشكوك وحكم كثير الشك في الاتيان باصل الصلوة حكم غيره من الفرق بين الوقت وخارجه ولا كذلك من به الوسواس **الثانية** الشاك في شيء من شرائط الصلوة يلزمه احراز ذلك الشرط ولو باصل او امارة شرعيتين ان كان قبل الاخذ فيها او في الاثناء ويبني على الاحراز وصحة الصلوة المأتي بها ان كان شكه بعد الفراغ منها كما مر تصريح ذلك سابقا **الثالثة** الشاك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه وان كان قد فرغ منه اتى به واتم صلوته وان كان قد انتقل عنه الى جزء آخر مضى في صلوته وقد تمت صلوته سواء كان الفعل الذي انتقل اليه ركنا ام غيره وسواء كان في الاوليين او الاخيرتين على الاقوى ولو رجع الشاك في الفعل في محله واتى به ثم ذكر انه كان قد فعله وان ما اتى به صار تكرارا فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا على الاقوى الصحة سجدة كان غير الركن او غيرها والمدار في الانتقال الى الغير هو الدخول في فعل مغاير للمشكوك فيه من افعال الصلوة بحيث يستلزم العود اخلالا بالترتيب الذي وضعه الشارع سواء كان المشكوك فيه او الغير واجبا او مسنونا كما لو شك في الاذان والاقامة وقد كبر او في التكبير وقد اخذ في قراءة الحمد بل والاستعاذة او في قراءة الحمد وقد شرع في السورة على الاظهر او في قراءة السورة وقد قنت او ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود وقد قام او قعد واخذ في التشهد بل وان لم يأخذ فيه في وجه او في التشهد وقد اخذ في التسليم وفي تحقق الدخول في الغير بالدخول في مقدمات الغير تأمل ورع فلا يكون داخلا في الغير بالاخذ في النهوض

لكون الشك فيها في محل التشهد ونحوه بعد العلم بصدور جزء والاحتياط لا يترك والله العالم

في الشك

في الشك في الصلاة

للقيام قبل ان يستوى قائما على الاظهر لا بالاخذ فى الانتصاب قبل ان يخرج عن حد الانحناء نعم لو انحنى للركوع وشك فى القرائة لم يعد لتداركها وان لم يصل الى حد الركوع فى وجه لا يخلو من تامل وكذا لو هوى للسجود ولو يصل الى حد الساجد فشك فى الركوع وهذا بخلاف ما لو شك فى السجود وهو آخذ فى القيام فانه يلزمه العود وليس كذلك لو شك فى التشهد وهو آخذ فى القيام ولم يصل الى حده على الاقوى والفارق النص والابدال كالايماء للركوع والسجود ونحوه كاصل الافعال فى فوات المحل بالدخول فيها وهل القعود بدل القيام كهو فى فوت المحل به ام لا وجوه ثالثها التفصيل بين الجلوس حال الاشتغال بالقرائة وبينه من غير قرائة فيفوت المحل بالاول دون الثانى وهذا اقرب كما ان الاقرب انه ليس من الدخول فى الغير الموجب لعدم العود للتدارك ما لو تدارك الشارع من الافعال كالقيام الذى شك فيه فى السجود ثم علم بانه لم يتشهد وح فيلزمه عند العود لتدارك التشهد ان يتدارك السجود قبله على الاقرب ولو ظن الاتيان بالمشكوك وهو فى المحل لم يات به كما نبهنا عليه فى صدر المقام ولو شك فى تولد شىء عصيانا لا غفلة وهو فى المحل ففى لزوم اتيانه به وجهان ثم المضى فى الصلوة وعدم العود للتدارك عند تجاوز المحل عزيمة فلو عاد واتى بالمشكوك اشكل امر صلوته الا ان يكون المأتى به من غير الاركان وكان بحيث يمكنه الاتيان به بقصد القربة المطلقة ولا يحصل به مناف للعبادة كما لو شك فى الحمد وقد دخل فى السورة فعاد واتى بالحمد ثم السورة بقصد القربة المطلقة فانه لا باس بذلك **فروع الاول** لو دخل فى الصلوة بالنية وشك فى الاثناء انه هل نوى ظهرا او عصرا فان امكنه تعيين المأمور به الذى يريد الاتيان به فصل فيعدل الى الظهر ويتمها ثم يصلى العصر ولو لم يمكنه العدول لوجوب العلم تفصيلا بالمأمور به ولكن امكنه التعيين اجمالا باحتساب كل من طرفى الترديد بعين الواقع كما اذا كان عليه قضاء الظهر والعصر معا وشك فى انه هل نوى قضاء الظهر او العصر بعد تحقق نية الصلوة انهما بقصد العنوان الذى شرع فيها به ثم اتى برباعية مرددة عما فى الذمة ولو لم يمكنه تعيين المأمور به لا تفصيلا ولا اجمالا كما اذا افتتح صلوة بعد فراغه من الظهر ثم شك فى انه هل نوى الظهر او العصر قطع ما بيده واستأنف ما عليه سواء علم ما قام اليه قبل النية والدخول فى الصلوة بان كان عند القيام اليها بانيا على الاتيان بصلوة العصر ثم ذهل عن ذلك فلا يدرى انه نوى ما قام اليه او غيره او لم يعلم ما قام اليه وسواء كان الشك المفروض حادثا بعد الفراغ ام قبله على الاحوط ان لم يكن اقوى واحوط منه العدول بها الى ما يحتمل عليه من قضاء ما فوّته واتمامها واستيناف ما عليه ولو دخل فى الصلوة بالنية ثم شك فى انه هل نوى فريضة او نافلة استأنف الصلوة والاحوط اتمام ما بيده بقصد النافلة والقضاء المحتمل ثم الاعادة نعم لو دخل فى الصلوة بقصد الفريضة ثم ذهل عن النية فى بجملة من الاجزاء بزعم انه نوى النافلة اتمها ولا شىء عليه فى وجه لا يخلو من قوة وان كانت الاعادة بعد الاتمام احوط كما انه لو نوى النافلة ثم ذهل فى بجملة من الاجزاء بزعم انه نوى الفريضة لم يبطل صلوته **الثانى** لو علم بالاتيان بالجزء وشك فى صحته وفساده فان كان بعد الدخول فى الغير لم يلتفت بلا شبهة وكذا ان كان قبله على الاقوى وان كان الاحوط ح الاتمام والاستيناف ان كان من الافعال والتدارك ان كان قرائة او ذكرا ما عدا تكبيرة الاحرام **الثالث** لو التفت الى الشك فى المحل فى المشكوك ثم بان عدم الحاجة اليه لكونه قد اتى به اولا فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا نعم يأتى بسجدتى السهو للزيادة ولو لم يلتفت الى الشك لدخوله فى الغير ثم بان عدم اتيانه به فان كان محل التدارك باقيا بان لم يدخل فى ركن بعده تداركه والا فان كان المنسى ركنا بطلت صلوته والا فلا بل يتم ويقضى ان كان له قضاء ويسجد للسهو **الرابع** لو شك فى التسليم فان كان بعد الدخول فى صلوة اخرى او فى التعقيب او بعد الاتيان بشىء من المنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك اتى بالمشكوك **الخامس** لو شك المأموم قبل الركوع فى انه كبر للاحرام ام لا فالاحوط ان لم يكن اقوى الاعتناء بشكه واتيان المنافى ثم التكبير للاحرام وليس ذلك من ابطال العمل على الاظهر نعم اتمام ما بيده والاعادة احوط واولى **السادس** لو شك فى فعل فى انه هل شك فى بعض ما تقدم من الافعال ام لا لم يلتفت وكذا لو شك بعد عمل وبعد مضى محل جزء فى انه هل سهى فيه ام لا ولو شك فى السهو فى محل بالاتيان بالمشكوك فالاحوط ان لم يكن اظهر الاتيان به **الرابعة** من شك فى عدد الواجبة الثلاثية كالمغرب والثنائية كالصبح وصلوة القصر وصلوة العيدين حيث يجب وصلوة الايات فان كان بعد الفراغ لم يعتن بشكه وان كان فى اثناء الصلوة فان ظن بعد التروى شيئا عمل بظنه على الاظهر وان بقى على شكه بطلت صلوته ولزمته الاعادة من غير فرق بين الشك فى النقيصة او الزيادة فلو شك فى انه زاد ركعة فى الثلاثية او الثنائية مع احراز التعيين فيهما ام لا بطلت صلوته على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو احرز الثنتين فى الثنائية او الثلاث فى الثلاثية وشك فى زيادة ركعة عليها ثم ذكر انه علمه وبلغته يلزمه العدول اليها لولا الشك فهل له العدول وتصحيح الشك وترتيب آثاره ام لا وجهان اقربهما الثانى وفى جريان حكم الشك فى عدد الركعات الثنائية على الثنائية الواجبة بالذات المندوبة بالعرض كالعيدين فى زمان الغيبة والكسوف المعادة قبل الانجلاء وقضاء الثنائية المتبرع بها عن الميت وجريان حكم النافلة عليها والتخيير بين البناء على الاقل والاكثر او تعيين البناء على الاقل وجوه احوطها بل اظهرها الاول ويجرى الوجوه الثلثة فى المندوبة بالذات الواجبة بالعرض كالصلوات المندوبة التى عرضها الوجوب بالنذر وشبهها او لامر المولى او الوالد او للاجارة ونحوها والاظهر هنا هو الثانى وان كانت الاعادة بعد الفراغ احوط بل الاحتياط بها لا يترك ولو شك المسافر فى مواضع التخيير بين الاثنين والثلث فان كان من نيته الاتمام او بنى على الاتمام قبل الشك صحت صلوته واتى بعمل الشاك والا فالاحوط ان لم يكن اقوى بطلان صلوته واحوط منه العدول الى التمام واتيان عمل الشاك ثم اعادة الصلوة وهل يجب التروى عند الشك فى الثنائية او الثلاثية ام لا وجهان اقواهما الاول فلا يبطل بمجرد الشك بل بالحيرة بعد التروى فلو علم بالعدد بسبب التروى بنى على ما علم ولا اعادة عليه ومقدار التروى هو القدر المتعارف عند العقلاء ولو ترك التروى واشتغل بشىء من افعال صلوته حال شكه بطلت صلوته الا ان يكون ذاهلا عن شكه مع رجحان احد الطرفين بعد ذلك وكون المأتى به ذكرا او قرائة فلا يبطل صلوته لكن يلزمه اعادة ما قرأه ان كان من الواجبات بعد رجحان احد طرفى الشك فى ظنه ولو اخر التروى بعد شكه بعد الثنائية او الثلاثية فالاظهر صحة صلوته وان كانت الاعادة بعد الاتمام اولى واحوط ولا فرق فى بطلان المغرب بالشك فيها بين كون الشك فى الثالثة بعد احراز الاوليين او فى الاوليين على الاظهر ولو شك فى عدد ركوع صلوة الكسوف بعد احراز كونه فى الركعة الاولى او الثانية ففى صحة صلوته وبنائه على الاقل وجه لكن الاحتياط بالجمع بينه وبين اعادة الصلوة بعد اتمامها لا يترك **الخامسة** لو شك فى عدد الفريضة الرباعية فان كان بعد الفراغ لم يعتن بشكه الا اذا كان طرفا شكه موجبا لبطلان الصلوة كالشك بين الاثنين والخمس او الثلث والخمس ونحو ذلك وان كان احد الطرفين صحيحا فان كان احد طرفى شكه او كلاهما احدى الركعتين الاوليين فان ظن شيئا بعد التروى عمل

والا بطلت صلوته ولزمه قطعها واستينافها وكذا لو لم يدر كم صلى فانه يلزمه القطع والاستيناف وفي جريان ذلك فيما كانت رباعية من النوافل كصلوة الاعرابي وجه غير بعيد وان تيقن الاولتين وشك في الزائد فهناك صور **احديها** ان يشك بين الاثنين والثلث بمعنى الشك في ان ما فرغ منه من الركعة باكمال السجدة الثانية هل هي الثانية او الثالثة وح يبني على الثلث على الاقوى ويتمها ثم يستانف بعد السلام ركعة من قيام بفاتحة الكتاب وفي اجزاء ركعتين من جلوس بدلا عن الركعة من قيام تامل والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاجزاء والاحوط استحبابا اعادة الصلوة بعد العلاج المذكور ولو عجز عن القيام في صلوته فالاحوط احتياطه بركعة من جلوس بقصد البدلية من الركعة من قيام سواء كان عاجزا في اصل صلوته ايضا او تجدد له العجز عند ارادة صلوة الاحتياط **الصورة الثانية** ان يشك بين الثلث والاربع وح يلزمه البناء على الاربع واتمام الصلوة ثم الاحتياط بعد التسليم بركعتين من جلوس بالحمد وحدها او ركعة من قيام كذلك والاول احوط **الصورة الثالثة** ان يشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال الركعة وح يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعتين من قيام بفاتحة الكتاب ولا يجزي الركعتان من جلوس هنا ولا يلزمه بعد صلوة الاحتياط سجدة السهو على الاشبه وان كان الاحتياط بها غير مستنكر **الصورة الرابعة** ان يشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد احراز الثنتين وح يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين من قيام ويسلم ثم ياتي بركعتين من جلوس ولا بعكس الترتيب ولا يتعين على الاقوى فلا يبدل الركعتين من جلوس بركعة من قيام ولا الركعتين من قيام بركعتين او اربع من جلوس **الصورة الخامسة** ان يشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين وح فيبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو ولا شيء عليه ولو كان شكه بين الاربع والخمس قبل اكمال السجدتين كما اذا كان بين السجدتين او في السجدة الاولى او بينها وبين الركوع او في الركوع او قبله بعد القراءة او في اثنائها او قبلها فقيل بالبناء على الاربع والاتمام ما بيده ان كان بعد الركوع وهدم القيام والتسليم ان كان قبله وفيه تامل والاحوط استيناف الصلوة والاحوط منه العلاج بما ذكر ثم الاعادة **الصورة السادسة** ان يشك بين الاثنين والخمس ويلزمه قطع الصلوة واستينافها **الصورة السابعة** ان يشك بين الثلث والخمس وح فان كان شكه بعد الركوع الى ان يكمل السجدتين بطلت صلوته ولزمه استينافها وان كان قبل الركوع فقيل بهدم القيام ويأتي بعمل الشك بين الثنتين والاربع والوجه البطلان والاحوط عدم القطع فيعمل العمل ثم يستانف صلوته **الصورة الثامنة** ان يشك بين الاثنين والثلث والخمس وحكمها البطلان ولزوم الاستيناف **الصورة التاسعة** ان يشك بين الاثنين والاربع والخمس وح فان كان الشك بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع وعمل عمل الشك بين الثنتين والاربع ثم احتاط لزوما بالاعادة وان كان الشك قبل اكمال السجدتين فالوجه بطلان صلوته ولزوم الاعادة سواء كان بعد الوصول الى حد الراكع او قبله الا مع احراز الثنتين فانه يبني قبل الركوع على الاربع ويعمل عمله ثم يعيد صلوته **الصورة العاشرة** الشك بين الثلث والاربع والخمس وح فان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان بعده بنى على الاربع واتى بوظيفة الشك بين الثلث والاربع ثم اعاد الصلوة على الاحتياط اللازم وكذا لو شك قبل الركوع **الحادية عشرة** الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وح فان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان بعده بنى على الاربع واتى بوظيفة الصورة الرابعة ثم اعاد صلوته على الاحتياط اللازم وان كان قبل الركوع مع احراز الثنتين هدم القيام وبنى على الاربع واتى بعمله ثم اعاد صلوته على الاحتياط اللازم **الثانية عشرة** الشك بين الاثنين والست وحكمها بطلان الصلوة **الثالثة عشرة** الشك بين الثلث والست وهي كسابقتها **الرابعة عشرة** الشك بين الاربع والست وحكمها انه ان كان قبل اكمال السجدتين استانف الصلوة وان كان بعده بنى على الاربع واتم صلوته ثم اعادها احتياطا لازما **الخامسة عشرة** الشك بين الخمس والست وح فان كان بعد الركوع اعاد صلوته وان كان قبله فقيل بهدم القيام ويتم صلوته والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك **السادسة عشرة** الشك بين الاثنين والثلث والست وحكمها بطلان الصلوة مطلقا **السابعة عشرة** الشك بين الاثنين والاربع والست وحكمها استيناف الصلوة ان كان بعد الركوع او قبله مع عدم احراز الثنتين واعادتها بعد البناء على الاربع والاتيان بعمل الصورة الثالثة ان كان شكه بعد اكمال السجدتين او كان قبل الركوع ومع لو شكه بالركعات السابقة على القيام **الثامنة عشرة** الشك بين الاثنين والخمس والست وحكمها لزوم الاستيناف **التاسعة عشرة** الشك بين الثلث والاربع والست وحكمها حكم العاشرة **العشرون** الشك بين الثلث والخمس والست وحكمها حكم الصورة السابعة **الحادية والعشرون** الشك بين الاربع والخمس والست وح فان كان بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع واتم صلوته ثم اعادها على الاحتياط اللازم وكذا ان كان قبل الركوع فانه ح يهدم القيام وان كان بعد الركوع استانف الصلوة **الثانية والعشرون** الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست وحكمها حكم الصورة الحادية عشرة **الثالثة والعشرون** الشك بين الاثنين والاربع والخمس والست وحكمها حكم الصورة التاسعة **الرابعة والعشرون** الشك بين الثلث والاربع والخمس والست وحكمها حكم الصورة العاشرة **الخامسة والعشرون** الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وحكمها حكم الصورة الحادية عشرة الى غير ذلك من الصور التي الاقرب فيما عدى الخمس منها لزوم اعادة الصلوة غايته كون الاحوط في جملة منها الاعادة بعد العمل وفي جملة اخرى ابتداء على ما عرفت **تذنيب** يتضمن فروعا **الاول** انه لو شك في الاثناء ثم او احدهما بعد الشك في عدد الركعات المعتبر فيه اكمال السجدتين فان كان في حال الجلوس قبل الدخول في التشهد والقيام بطلت صلوته وان كان بعد الدخول في القيام او التشهد لم تبطل سواء انقلب الشكان او سبق احدهما ثم الاحوط في صورة تقدم الشك في الركعة وتعلقهما الاتمام والاعادة **الثاني** لو علم حال القيام بعد الشك بين الثلث والاربع بانه ترك سجدة او سجدتين من الركعة التي قام عنها بطلت صلوته سواء كان تذكره للنسيان قبل البناء على الاربع او بعده **الثالث** لو شك في ان شكه السابق هل كان موجبا للبطلان او البناء على الثاني ودتب ثم احتاط باعادة الصلوة ولو شك بعد الفراغ في ان شكه هل كان موجبا للركعة او الركعتين اتى بهما ثم اعاد الصلوة احتياطا ولو علم بعد الفراغ بانه شك في صلوته ولم يعلم كيفيته فان علم بانحصاره في الوجوه الصحيحة اتى بموجب الجميع ثم احتاط بالاعادة وان لم ينحصر استانف الصلوة **الرابع** لو غفل في الشكوك الباطلة واتم الصلوة ثم تبين موافقة ما اتى به للواقع لم يبعد الصحة مع عدم فوت الاخلاص **الخامس** لو شك في حال شكا مبطلا او غير مبطل وعلم بتبين الحال له بعد الانتقال الى حالة اخرى جاز البناء على الاشتغال بالصلوة الى ان يتبين الحال **بقي في المقام مسائل الاولى** الاشبه عدم وجوب تعلم احكام الشكوك وجوبا نفسيا شرعيا نعم يجب تعلم احكام

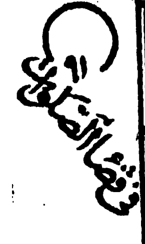
كتاب الصلوة

العلامة البلوى منها وجوبا ظاهريا عقليا بخلاف غير ما تعم به البلوى ثم لو ترك التعلم فابتلى في الاثناء بالاحتمال تركه بلا حجة منها فان كان دخوله في الصلوة على وجه صحيح لا ينافي قصد القربة اما لكون ما ابتلى به من غير ما تعم به البلوى او لغفلته عند الدخول في الصلوة من وجوب التعلم عليه او لعدم اعتقاده بالوجوب بنوع من القصور او لظن سوء من اخبره بوجوب التعلم ونحو ذلك فان كان الوقت مع ذلك ضيقا تعين عليه البناء على ما يعتقده او على احتمال السؤال بعد الفراغ والاكتفاء بما اتى به على فرض الموافقة للواقع والاعادة على تقدير المخالفة وكذا في سعة الوقت على الاظهر وان لم يكن دخوله في الصلوة على الوجه الصحيح لفوات قصد القربة لما فيه من ايجاب العقل عليه التعلم مقدمة فلا شبهة في بطلان صلوته **الثانية** يلزم الشاك بالتروي والفحص عن الامارات الكاشفة عن الواقع في الامر ولا تترتب احكام الشك المزبورة الا بعد ثباته شكه بعد التروي على حاله فلو اجراها على الحلول الابتدائي لعدم العادة تحصيل الواقع ولو بالظن به بعد الالتفات كان فعله باطلا لا يبعد بطلان صلوته حتى وان صادف عمله الواقع وهل يجب التروي حال حدوث الشك وان لم يكن محل الحاجة حتى يجوز له الاتمام ما بيده قبل التروي ام لا الا اذا انتهى الى ان يصل الى محل الحاجة فلو شك بين الثلث والاربع حال القيام جاز له اتمام ما بيده من الركعة قبل التروي فاذا اراد النهوض للركعة التالية تروى وجرى على ما يقتضيه احكام الشك وجهان ثانيهما اشبه ان لم يوجب التاخير فوت الامارات الدالة على احد الطرفين والا لو عجز ومقدار التروي هو ما لا يخرج به عن كونه مصليا في العادة ثم اذا تحرى وترجح عنده احد الطرفين فيما شك فيه بنى على ذلك وكان في حكم العلم وكذا لو حصل له الظن من غير تروى ولا فرق في اعتبار ظنه بين ان يكون قويا او ضعيفا وسواء حصل في الاخيرتين من الرباعية او الاوليين منها او من الثنائية او ركعات الثلاثية على الاقرب سواء حصل ظنه من تفكره او من اخبار عدل او فاسق ولو قامت البينة على خلاف ظنه فان اوجبت ظنه تعين الاخذ بها والا ففي الاخذ بها او بالظن وجهان ثانيهما غير بعيد وهل يعتبر الظن بافعال الصلوة ايضا كالظن بعدد ركعاتها ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب فلا يلزم التروي في حق الظان باحد الطرفين وفي اعتبار الظن بالموانع والقواطع كالظن بوقوع الحدث والاستدبار او كشف العورة ونحو ذلك قول غير مرضي فالعمل باستصحاب عدم المانع حينئذ متعين وفي اعتبار الظن في عدد تكبيرات صلوة الاموات تردد والاشبه العدم ولو تبدل الظن بعدد الركعات في الصلوة او بالافعال الى الشك والشك الى الظن فالحكم للمتأخر منهما كما انه لو انقلب شكه الى شك آخر كان الحكم للمتأخر اذا كان في الصلوة ولو كان الانقلاب بعد الفراغ منها لم يلتفت اليه بل لا شيء عليه لزوال الشك الاول وكون الشك بعد الفراغ منها نعم لو كان لازم الشك بعد الفراغ العلم بنقص صلوته كما اذا كان شكه في الصلوة بين الاثنين والاربع مثلا ثم انقلب بعد الفراغ الى الاثنين والثلث فانه يلزمه حينئذ ان كان لم يات بالمنافي ان يحتاط بركعة من قيام ويسجد للسهو بالسلام في غير محله من حيث انكشاف عدم فراغه من الصلوة كما انه لو شك بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع ثم بعد الفراغ انقلب الى الثلث والخمس في الفرض الاول والاثنين والخمس في الثاني يلزمه اعادة الصلوة للعلم اجمالا بالزيادة او النقصان **الثالثة** هل صلوة الاحتياط جزء من الاصلية او هي صلوة مستقلة وجهان وجوه اظهرها الثالث فيلزم فيها مراعاة الجهتين بالاخذ من احكام الجزئية بما لا ينافي الاستقلال ومن احكام الاستقلال بما لا ينافي الجزئية حينئذ فيعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة المستقلة واجزائها من الطهارة والستر وشرائط القبلة واباحة المكان والقراءة والركوع والسجدتين وغيرها من الاجزاء والشرائط ويندب فيها ما ندب في الاصلية عدا القنوت وهل يجزي فيها التسبيح بدل القراءة قولان احوطهما واقويهما الثاني ويعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام والدخول فيها بعد الفراغ من الاصلية بالتشهد والتسليم مراعاة لجانب الجزئية كما يعتبر فيها الاخفات وترك السورة وعدم تخلل الحدث والفعل الماحي والاستدبار وكشف العورة والكلام والضحك والبكاء ونحوها من قواطع الصلوة مراعاة لجانب الجزئية فلو تخلل شيء منها بطلت الاصلية وان كان سهوا ثم لو تكلم بينهما سهوا سجد للسهو ولو بطلت الاصلية ولو اتى بالقاطع بينها وبين الاصلية ثم انكشف عدم الحاجة اليها لكون الاصلية تامة صحت الاصلية وصارت صلوة الاحتياط نافلة وهل يكون اتمام بالاتيان القاطع عمدا ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب حينئذ فلو كان الفاصل بينهما صلوة اخرى بطلت فرضا كانت او نفلا ولو صلى بينهما سهوا فالاحوط اتمام الصلوتين جميعا والاولى اعادتهما بعد الاتيان بالاحتياط ولو تخلل المنافي بين الاجزاء المنسية والصلوة الاصلية فان كان بحدوث المنافي سهوا لم تبطل صلوته وان كان عمدا فان كان بعد خروج وقت الصلوة او بعد خروجه عن كونه مصليا مثل ذكره الجزء لم تفسد صلوته بل له الاتيان بالجزء حين الذكر وان كان قبل خروج الوقت او خروجه عن كونه مصليا ففي بطلان الاصلية بتخلل المنافي عمدا وعدمه قولان احوطهما الاول واشبههما الثاني ولكن يتعين الاتيان بالمنافي فاتما على الاحوط **الرابعة** لو ذكر بعد صلوة الاحتياط ان صلوته كانت محتاجة اليها تمت صلوته بها ولو لم يلزمه اعادتها وان ذكر تماميتها بعد ونها كان الاحتياط نافلة وكذا لو ذكر التمامية في اثناء صلوة الاحتياط ولا يكون اتمامها بها نفلا في وقت الفريضة على الاظهر ويجوز له قطعها حينئذ على الاقرب ولو ذكر النقص في اثناء صلوة الاحتياط اكتفى بالاحتياط المطابق ان اتفق وجوده اتماما للنقص الذي ذكره كما لو ذكر نقصان الاثنين في الشك بينها وبين الثلث والاربع في اثناء ركعتي الاحتياط من قيام او ذكر نقصان الواحدة في الشك بين الثلث والاربع في اثناء الركعة من قيام واعاد الصلوة بعد في الاحتياط الاول اما لو كان الاحتياط مخالفا للنقص كما لو ذكر نقصان الاثنين في الاول في اثناء الركعتين من جلوس فيستانف الصلوة الاصلية والاحوط اتمام الاحتياط ثم الاستيناف وان ذكر تماميتها قبل في صلوة الاحتياط لم يلزمه الاتيان بها وان ذكر نقصها قبل الاتيان بالاحتياط فان كان قبل التسليم جرى على ما تقتضيه اتمام صلوته وان كان بعده فان كان قبل عروض المنافي فاتم الصلوة وجب زيادة التشهد والسلام سجدتي السهو ولا على صلوة الاحتياط بوجه وان كان بعد تخلل المنافي عمدا وسهوا الزمه استيناف الاصلية وان كان بعد تخلل المنافي عمدا لا سهوا وكان في اتيانه بالمنافي ساهيا اتم الصلوة وجبر الزيادة وكذا الكلام ونحوه بسجدتي السهو ولو ذكر نقصان الاصلية بين الاحتياطين فان كان بعد المطابق كما وكيفا كما لو ذكر بعد الاتيان بركعتين من قيام في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع كون ما اتى به اثنتين صحت صلوته ولم يلزمه الاتيان بالركعتين من جلوس وان كان التذكر بعد المخالف كما لو ذكر بعد الاتيان بالثنتين من قيام في الفرض ان صلوته كانت ثلث ركعات فكان يراد ان ياتي بالركعتين من جلوس وان كانت غير بعيد الا ان الاحتياط باعادة الصلوة بعد ذلك لا يترك **الخامسة** لو كانت عليه صلوة احتياط واجزاء منسية ففي لزوم تقديم الاول او الثاني او استحبابهما او التخيير وجوه اظهرها الاول ولو كانت عليه اجزاء

خاصة لزم تقديم السابق منهما نسيانا مطلقا على الاقوى كما مر **السادسة** لو شك بين الواحدة والثنتين ثم ذهل عن ذلك واعتقد انه انما شك بين الاثنتين والاربع فاحتاط بركعتين ثم تيقن ان شكه اولا كان بين الواحدة والثنتين لزمه اعادة تلك الصلوة الا ان يعرضه اليقين باحراز الركعتين وان شكه الاول كان فاسدا **السابعة** لو شرع في الفريضة اللاحقة كالعصر باعتقاد الاتيان بالسابقة فشك بين الثلث والاربع وبنى على الاربع واحتاط بركعة ثم تذكر في اثناء الاحتياط [illegible] بالسابقة عدل بها عن صلوته اللاحقة الى السابقة وكان الاحتياط متمما له والاحوط اعادة السابقة بعد ذلك **الثامنة** لو لزمه الاحتياط في الظهر فضاق الوقت عن العصر زاحم به العصر ان كان يبقى بعد فعله ركعة للعصر والا صلى العصر ثم قضى الظهر ولو علم بالضيق في اثناء صلوة الاحتياط ففي لزوم العدول الى العصر تردد والعدم اشبه **التاسعة** لو اتفق له شيء من الشكوك الموجبة للاحتياط لكن ترك التوجه الى علاجه واعاد الصلوة فالاظهر حرمة فعله وعدم صحة ذلك منه ولو فعل لزمه اعادة الصلوة مرة ثالثة والاحوط ان ياتي بصلوة الاحتياط ثم يعيدها نعم لو اتفق بعد ترك الاحتياط بان فوت محل الاحتياط كفت الثانية وكذا الكلام في الاجزاء المنسية **العاشرة** لو لم يتمكن الا من الاتيان بصلوة الاحتياط في خارج الوقت كما لو كانت صلوته في ضيق الوقت فشك وبنى وخرج الوقت قبل الشروع في الاحتياط ففي وجوب نية القضاء بالاحتياط وجهان اقواهما العدم لان الاقوى عدم كونه قضاء كما ان الاقوى عدم لزوم نية القضاء بما خرج وقته من الصلوات **الحادية عشرة** لو كانت عليه فائتة لم يؤخر الاجزاء المنسية ولا صلوة الاحتياط عنها حتى بناء على المضايقة على الاقوى **الثانية عشرة** لا يبعد جواز الاقتداء في صلوة الاحتياط وان كان الترك احوط واولى **الثالثة عشرة** لو شك في عدد صلوة الاحتياط لم يلتفت الى ذلك ويبنى على المصحح ويبنى على التمام عند الشك بينه وبين الزيادة او بينه وبين النقصان ولو قيل بالبطلان الا انه عند الشك في النقصان لم يكن بعيدا ولو شك في افعال صلوة الاحتياط جرى عليه حكم الشك في افعال الصلوة من لزوم العود للتدارك في المحل دون خارجه ولو شك في انه هل شك في الفعل ام لا فان كان الشكان في زمان واحد لم يلتفت الا اذا كان محل الفعل المشكوك باقيا ولم يترجح عنده الفعل ولا الترك فانه ياتي بالفعل ولو كان الشكان في زمانين بان شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقا ام لا فان كان شاكا في هذا الوقت ايضا فكما ذكر والا فلا شيء عليه ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا اجرى حكم السهو في الشك كما تسمع انشاء الله ولو تيقن الشك فاهمل حتى جاز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا اجرى حكم السهو ولو تيقن الفعل وكان تاخير الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمدا بطلت صلوته ان فات محله وان كان سهوا لم تبطل ولو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع فان ذهب شكه الان وانقلب باليقين والظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه او ظنه ولو استمر شكه فهو شاك بين الاثنتين والثلث والاربع ولو شك في انه هل عرض له سهو ام لا فان كان شكه بعد المحل لم يلتفت وان كان قبل تجاوزه كما لو شك في انه هل [illegible] السجدة من الركعة الاولى والثانية او الثالثة او كان جالسا في الثالثة ولم يترجح عنده فعل ما شك فيه في الثالثة اتى بالسجدة ولو ترجح احد الطرفين عنده عمل بظنه ولو شك بعد الصلوة في انه اتى بصلوة الاحتياط او الجزء المنسي او بسجدة السهو اللازمة عليه لزمه الاتيان بذلك ولو قيل بالبناء على الاتيان بخصوص صلوة الاحتياط ان كان الشك في الاتيان بها بعد الوقت وفي الوقت بعد الدخول في فعل اخر او الاتيان بالمنافي او الفصل الطويل لم يكن بعيدا ولو علم بوجوب احتياط عليه وشك في انه هل كان موجب شكه ركعة او ركعتين او قائما او جالسا لزمه الاتيان باطراف العلم الاجمالي ثم اعادة اصل الصلوة على الاحوط ولو شك في ركعات صلوة الاحتياط او في افعالها قبل فوت المحل او في عدد سجدتي السهو او افعالها قبل فوت المحل اتى بالمشكوك على الاحوط ولو زاد فيها ركنا او ركعة ولو سهوا بطلت ولزمه اعادتها ثم اعادة الصلوة ولو نقص سجدة منها او تشهدا فالاحوط قضاؤها بعد الفراغ منها واحوط منه اعادة صلوة الاحتياط بعد تدارك الفائت ولا يلزمه على الاظهر سجود السهو فيما لو زاد في صلوة الاحتياط او سجدتي السهو او نقص ما لا يوجب بادلته سهوا البطلان **الرابعة عشرة** لو شك المأموم في صلوته عول على صلوة الامام ولو شك الامام عول على صلوة المأموم ولو فاسقا ذكرا كان او انثى نعم يعتبر [illegible] الا ان يفيد خبره الظن ولا يعتبر في اعتماد الشاك منهما على ما ارشد اليه الحافظ حصول الظن الفعلي للشاك من الارشاد ولو ظن هو على خلاف ارشاد الحافظ ففي رجوعه الى ظنه او الى حفظه او سقوط الظن والحفظ جميعا ووجوب اجراء احكام الشك في حقه وجوه اظهرها الاول كما ان الاظهر تقدم ظنه على ما تخبر به البينة الا ان تولد البينة وفي تقديم ضبط الاخر ظنا على الشاك حتى يرجع اليه وجه غير بعيد ولو شك المأموم وحفظ الامام وخالفهما مأموم اخر فضبط على خلاف ضبط الامام ففي رجوع الشاك الى الامام وجه لا يخلو من قرب ولو شك الامام وضبط المأمومون لكن اختلفوا على الامام فسبح بعضهم على ان ما بيده ثالثة وسبح اخر على انها رابعة فلا رجوع للامام على احدهما بل يتعين عليهم الانفراد وعمل كل على حسبها وظنه وعلى الامام العمل باحكام الشك ولو اتفق الامام والمأموم في الحفظ واختلفا في متعلقه فان كانا متيقنين او ظانين او مختلفين اخذ كل بمعتقده ولو يرجع الى صاحبه ولو اختلفا محل شكهما فان اتحد محل الشكين كما لو شكا جميعا بين الثلث والاربع مثلا عملا جميعا بموجبه لاصل الرجوع وان اختلف محل شكهما فان لم يجمعهما رابطة كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس مثلا عمل كل منهما بموجب شكه وان جمعهما رابطة كالثلث فيما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الثلث والاربع رجعا اليها وعملا بمقتضى ذلك على الاظهر سواء كان الشاك بين الاثنتين والثلث هو المأموم والشاك بين الثلث والاربع هو الامام او بالعكس وسواء كان شك احدهما موجبا للبطلان كالشك بين الاثنتين والثلث قبل اكمال السجدتين او بعدهما وسواء كانت الرابطة متيقنة مثل ما ذكرنا او مشكوكة كما لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فانهما يرجعان الى الشك بين الثلث والاربع ويسقط عنهما حكم ما عداه ولكن الاحتياط باعادتهما الصلوة بعد الجري على مقتضى الرابطة لا ينبغي تركه بل لا يترك وانما يرجع الشاك من كل من الامام والمأموم الى الاخر الضابط اذا كان العدد المشكوك فيه راجعا الى الهيئة الوحدانية القائمة بهما والا فلو شك بين الثلث والاربع طمعا بحصول الاربع من الامام [illegible] نفسه عن الرابعة لم يرجع الى الامام بل لزمه الجري على موجب شكه ثم كما يرجع كل منهما الى الاخر في عدد الركعات كذا يرجع في افعال الصلوة اذا كان الفعل المشكوك فيه راجعا الى الهيئة الجامعة كما لو شك احدهما في انه هل ركع الامام ام لا واما لو شك في اختصاص احدهما بالفعل او الترك من دون الاخر فانه يتعين

ق

في حقه بالخصوص الاخذ باحكام الشك من غير فرق بين ما يلزمه الاتيان به على وجه المتابعة كالركوع والسجود ونحوهما فيما لو شك في اتيانه بذلك مع قطعه بصدوره من الجماعة اماما وماموما وبين ما لا تجب فيه المتابعة كالتشهد الذي ياتي به الماموم المسبوق في ثالثة الامام ولو سهى الامام والماموم عن ركن بزيادة او نقصان بطلت صلوتهما وان سهيا عن جزء غير ركني فان كان المحل باقيا لزمهما التدارك وان تجاوزاه وكان مما يقضى قضياه وان كان مما يوجب سجود السهو وجب عليهما ولو اختص باحدهما عمل بموجبه وهل على الماموم في صورة اختصاص سجود السهو بالامام متابعته لزوما لا وجهان اشبههما وان كان العدم الا ان الاحتياط بالاتيان به لا ينبغي تركه ولو نسي الماموم خاصة جزءا يقضى واتى بموجب سجود السهو لزمه قضاء الجزء وسجدتا السهو على الاقوى ولو لم يلزم الامام وساير المامومين شيء **الخامسة عشرة** لا حكم للشك في الصلوة مع كثرته فيلزمه البناء على الصحيح والمضي في صلوته وعدم الاعتناء بشكه وذلك عزيمة على الاظهر وفي سقوط سجود السهو عنه تردد والاحوط بل الاشبه عدم السقوط وكذا لا حكم للسهو اذا كثر فلا تبطل صلوة من كثر سهوه بتركه ركنا او زيادته سهوا ولا يلزمه التدارك في الاثناء لو ترك جزء سهوا بعد الانتقال من المحل وان ذكر قبل الدخول في الركن ولا يلزمه قضاء السجدة الواحدة والتشهد بعد الصلوة اذا تركهما سهوا ولا يلزمه سجدة السهو في شيء من موارده وان كان الاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك كله اذا لم يؤد الى الوسواس ولو ظن كثير الشك بما هو خلاف ما يقتضيه كثرة السهو من الحكم كما لو ظن بالاقل او عدم فعل ما يوجب التلافي او التدارك ففي اعتبار ظنه ووجوب الالتفات اليه وجهان اظهرهما ذلك ولا فرق لكثير الشك الا في انه شك او ظن وهل يجب عليه التحفظ من السهو باحصاء الركعات بالحصى والخاتم ونحو ذلك الزاما لا وجهان اشبههما العدم ولكن الاحتياط به لا ينبغي تركه بل لا يترك والمرجع في كثرة السهو الى ما يسمى في العادة كثيرا ومن مصاديقها ان لا يسلم له ثلث صلوات متوالية من السهو وهل يختص سلب اثر شك كثير الشك بالكثرة للخبار او يشملها والكثرة الحاصلة من شدة الحزن او الخوف او الضرورة وجهان اقربهما الثاني واحوطهما الاول ولو شك كثير الشك شكا خفيا غير خارج من المعتاد كما لو شك فيما احدثه من حيث كونه شكا او ظنا جرى عليه احكام الشك المعتاد على الاقرب ولو كثر شكه في صلوة خاصة او جزء خاص من الصلوة لم يسقط شكه عن الاعتبار في غير ذلك فلو حصلت كثرة الشك له من الشكوك الغير المحكوم عليها بحكم كما لو شك كثيرا بعد الفراغ او بعد تجاوز المحل او بعد خروج الوقت ثم شك شكا يحكمون عليه بالبطلان او التلافي او التدارك ففي الالتفات الى شكه ذلك وجهان والاحوط الالتفات ثم اعادة الصلوة ولو كان عدم الحكم لشكوكه لعرض خارجي كما لو شك كثيرا فيما لو كان اماما او ماموما او نحو ذلك ثم شك في حال فقده للامامة كحال الانفراد مثلا فجريان حكم كثرة الشك عليه غير بعيد لكن حسن الاحتياط غير خفي ولو شك في حصول كثرة الشك لم يبن على عدمها كما انه لو شك في زوال حالة كثرة الشك يبني على بقائها ولو بان لكثير الشك الواقع بعد عدم الاعتناء بشكه ... لم ... الاظهر ان عدم الاعتناء ... كثيرا لا باس باتيانه بالمشكوك فيه بقصد القربة ان كان مما لا يقدح زيادته في الصلوة **السادسة عشرة** من شك في عدد النافلة لم تفسد صلوته وان كانت ثنائية بل يتخير بين البناء على الاكثر وبين البناء على الاقل وان كان الثاني اولى وافضل ولو بنى على احدهما ثم بان بعد الفراغ نقص ركعة او زيادة فهي باطلة واما الشك في الافعال فان كان على وجه لا يوجب التلافي في الفرائض لم يوجبه هنا وان كان على وجه يوجب التلافي في الفريضة اوجبه هنا ايضا على الاحوط ان لم يكن اظهر ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته على الاقوى فلو نسي جزء منها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا او غيره **خاتمة في سجدتي السهو** وهما واجبتان في موارد **فمنها** الشك بين الاربع والخمس اذا بنى على الاربع **ومنها** اذا تكلم ساهيا على ما مر شرحه في القواطع **ومنها** ما اذا سلم في غير موضعه سواء كان بقصد الخروج ام لا والمدار على الاتيان باحد الصيغتين الاخيرتين دون الاولى الا من باب مطلق الزيادة **ومنها** القيام مكان القعود وبالعكس **ومنها** نسيان السجدة والتشهد فانه يسجد للسهو بعد قضاء المنسي على الاحوط بل الاحتياط بالاتيان بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة سهوا لا ينبغي تركه بل لا يترك من غير فرق بين زيادة واجب ومندوب في غيرهما فتثبت لزيادة القنوت والتسليم المندوب والتحميد الماثور قبل التشهد وقول بحول الله وقوته وسمع الله لمن حمده ونحو ذلك في الاظهر وعدم الثبوت لنقص المندوب وان عزم على فعله تفصيلا ولو مقارنا للعمل وفي ثبوتها للمقدمات الافعال كالنهوض للقيام والهوى للركوع والسجود والجلوس للتشهد من دون تحقق القيام والركوع والسجود والتشهد تردد والاتيان بها رجاء لدرك الواقع احوط وان كان عدم الوجوب غير بعيد ولو ابدل واجبا معينا او مندوبا كذلك باخر كما لو ابدل الحمد في احدى الاوليين بالتسبيح او اتى بذكر الركوع في السجود او بالعكس فان ذكر ذلك قبل تجاوز المحل اتى بالوظيفة وسجد بعد الصلوة لزيادة ما اتى به لا عنها وان ذكر بعد تجاوز المحل اقتصر على السجدة للزيادة ولو قرء بعد التشهد الثاني ما ورد بعد الاول من قول وتقبل شفاعته في امته سجد للسهو ولو ابدل احد طرفي التخيير بالاخر بعد العزم عليه كما لو عزم ولو اجمالا على التسبيح في الاخيرتين فقرء الفاتحة سهوا او بالعكس او على الكبرى من التسبيح في الركوع او السجود فاتى بالصغرى او بالعكس ففي ثبوت السجدة للزيادة او لها وللنقيصة وجوه اشبهها العدم نعم السجدة لهما كالعدول المنوي في الاتيان به ان ذكر في محله احوط واولى ويلزم تكرير سجدتي السهو بتكرر موجبهما سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة وما يعد كلاما واحدا موجب واحد وان طال الا اذا تكرر ومجموع التشهد بتبع الصلوة على محمد وآله موجب واحد ما لم ينفصل بينهما وكذا التسليمات الثلث والتسبيحات الاربع ثلثا والاحوط تعيين سببها ومراعات الترتيب بحسب السبق ... وموضع سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة بالتسليم سواء كانت للزيادة او للنقيصة على الاظهر وصورتهما ان ينوي ثم يسجد سجدتين بينهما جلسة ويتشهد بعد الثانية تشهدا خفيفا ويسلم ولا يجب التكبير قبلهما حتى على الامام وفي استحبابه قول مشهور خال عن المستند وفي اعتبار وضع تمام الاعضاء السبعة كاعتبار الطهارة والستر وشرائط الساتر والمكان وموضع الجبهة والاستقبال والطمانينة بينهما وجهان والعدم وان كان اشبه لكن الاحتياط بالمراعاة لا يترك والاظهر اعتبار الذكر فيهما وكفاية كل من قول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي كفاية تشهد الصلوة وتسليمها ولزوم الاقتصار على اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآله السلام عليكم وجهان اظهرهما الاول لكونه خفيفا بالنسبة الى التشهدات المفصلة ذات الاذكار المندوبة والاحوط مراعات شروط الصلوة لهما وموانعها فيهما كما ان الاحوط الاتيان بهما بعد الصلوة بلا فصل ولو نسيهما اتى بهما حيثما ذكر ولو تعمد تاخيرهما اثم ولم تبطل الصلوة بل ياتي بهما بعد ذلك وان طالت المدة ولو شك في الاتيان بهما بعد العلم بالموجب لزم الاتيان بهما وان طال الفصل وان خرج الوقت على الاحوط ولو شك في تحقق الموجب لم تجب كما لا تجب لو اعتقد في



الصلوة بوجود الموجب ثم شك فيه بعد الفراغ ولو علم بالموجب المتعدد وشك في الاقل والاكثر لم يلزمه الا البناء على الاقل وان كان الاكثر احوط ولو علم نسيان جزء وشك في تداركه قبل فوت محله وعدمه احتاط ولو شك في شيء من افعال سجدة السهو وكان في المحل اتى به وان تجاوز لم يلتفت ولو شك في عدد سجدتي السهو بنى على الاقل ولو علم بزيادة ثالثة او نقص واحدة اعادها

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

لا يجب القضاء على من فاته شيء من الصلوات في حال استيعاب الصغر او الجنون او الاغماء او الحيض والنفاس او الكفر الاصلي لتمام الوقت حتى الترتيبي منه وهو قدر الركعة من غير فرق في الجنون بين المطبق والادواري في حال دوره ولا في الاغماء بين ما لو كان مسببا من فعله نفسه اختيارا او مكرها عليه او جهلا هو بين كونه محرما او محللا وان كان القضاء عند الفوت للاغماء افضل واحوط ويتأكد الاحتياط فيما اذا كان السبب من فعله ولا يلحق بالكافر الاصلي غيره من الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين على الاحوط بل حكمهم حكم المخالف من صحة ما اتى به مطابقا للمذهب ولزوم قضاء ما لم يأت به اصلا وان كان القضاء مطلقا احوط ويتأكد الاحتياط فيما اتى به موافقا لمذهبه مخالفا للواقع او مخالفا للمذهب موافقا للواقع بل الاحتياط بالقضاء لا يترك ولا يسقط عن الكافر ولا المخالف حكم الحدث كالجنابة ولا حقوق الادميين والاقرب سقوط القضاء عمن ترك الصلوة في وقتها لفقد الطهورين جميعا وان كان لزوم القضاء عليه اظهر وكل من فات شيء من الواجبات الموقتة في وقتها الا في حال الصغر ونحوه من الحالات المزبورة يجب عليه قضاؤها سواء كان فوتها من علم وعمد واختيار او جهل ونسيان او ضرورة او عذر من نوم مستوعب للوقت وغيرها الا صلوة الجمعة والعيدين فانها لا تقضى وانما يلزمه بعد فوات الجمعة الظهر ولو تركها الى ان غربت الشمس قضاها ظهرا لا جمعة ولو كان فوات الصلوة لسكر وجب قضاؤها على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ارتد المسلم عن فطرة او ملة لزمه بعد الاسلام قضاء ما فاته في زمان ردته من الصلوات وكذا المخالف اذا استبصر ثم عاد الى مذهبه ثم تشيع فانه يلزمه قضاء ما فاته في زمان عوده الى مذهبه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو طرء سبب مسقط للقضاء كالجنون والحيض على سبب غير مسقط كالسكر ونحوه اثر الطاري على الاصح ويستحب قضاء ما فات من النوافل اليومية استحبابا مؤكدا كما تزول التأكيد فيما اذا فاتت النافلة لمرض ومن عليه نوافل ولا يقدر على قضائها يستحب له التصدق لكل ركعتين بمد من غير فرق بين نوافل النهار والليل فان لم يقدر فعن كل اربع من نوافل النهار بمد فان لم يقدر فمد لنوافل الليل ومد لنوافل النهار والقضاء افضل من التصدق ولا فرق في وجوب قضاء ما فات من الواجب او استحباب قضاء ما فات من المندوب بين الفوت بمعنى عدم الاتيان بها راسا وبين الفوت لفقد جزء او شرط يقتضي الصلوة شرعا بانتفائه والاقوى جواز قضاء الصلوات الموقتة مرارا عند بعض الاحتمال اشتمالها على خلل ومن فاتته فريضة بخروج وقتها بالمرة ودخول وقت اخرى لم يلزمه تقديم الفائتة على الحاضرة وان اتسع الوقت للحاضرة بعد الاتيان بالفائتة على الاقوى لكن الاحوط تقديمها اذا كانت متحدة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ولو فاتته صلوات متعددة فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعاة الترتيب بين سابقها فوتا فالاسبق مع العلم بالترتيب واما الجهل بالترتيب فعدم لزوم مراعاته اشبه وان كانت المراعاة بالتكرار المحصل له احوط بان يصلي من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ولو اضيفت اليها سادسة صح من ثلث وستين فريضة بفعل الاحد والثلثين قبلها وبعدها ولو اضيفت اليها سابعة صح من مائة وسبع وعشرين بفعل الثلث والستين قبلها وبعدها ولو اضيفت اليها ثامنة صح من مائتين وخمس وخمسين بفعل المائة والسبع والعشرين قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربع وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع وسبعمائة وعشرون في الخامس وخمسة الاف واربعون في السادس واربعون الفا وثلثمائة وعشرون في السابع وهكذا وقد عظم الخلاف بين الاصحاب في المواسعة والمضايقة والاقوى عندي المواسعة مطلقا بمعنى عدم توقف صحة الفائتة على التقدم على الحاضرة ولا صحة الحاضرة وغيرها من العبادات على ان تتأخر عنها وعدم وجوب فعلها فورا متى ذكرها وعدم وجوب العدول من الحاضرة لو ذكرها في الاثناء اليها وعدم حرمة التشاغل بسائر ما ينافي فعلها من مندوبات وواجبات موسعة ومباحات وغير ذلك ولا فرق على الاقوى فيما اخترناه من المواسعة بين تعدد الفائتة واتحادها ولا بين من فاتته يوم القضاء وغيرها ولا بين كون الفوت نسيانا او عمدا ولا بين ضيق الوقت الاختياري للحاضرة وبين سبق وقتها الاضطراري نعم حسن الاحتياط بمراعاة اثار المضايقة غير خفي فلو صلى الحاضرة في سعة الوقت فالاحوط والاولى ان يعيدها عند ضيق الوقت ولو ذكر في اثنائها فالاولى له العدول الى السابقة ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة فائتة استانف الفريضة على الاحوط والاولى وتقضى الصلوة الفائتة في الحضر تماما وان قضيت في السفر والفائتة في السفر قصرا وان قضيت في الحضر والعبرة في القصر والاتمام بحال الفوت فلو كان في اول الوقت حاضرا ثم سافر قبل خروج الوقت وفاتته الصلوة قضاها قصرا ولو انعكس قضاها تماما ولو فاتته وهو متعين في احد اماكن التخيير لكونه تمام الوقت فيه فان قضاها فاحد الاربعة تخير بين القصر والاتمام على الاظهر والا تعين عليه القصر على الاقوى ويجب على ولي الميت قضاء ما فاته الميت ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا ان يقضي عنه ما وجب قضاؤه عليه من صلوة وصيام لعذر من مرض او سفر او حيض او نفاس او عمدا على الاظهر وفي لزوم قضاء ما الزم الميت به استيجارا او ولاية تردد والاحتياط فيها مهما تيسر لا يترك ويكفي في لزوم القضاء على الولي اخبار الميت بما عليه ويأتي بعض فروع ذلك في كتاب الصوم انشاء الله وكما تبرء ذمة الميت بقضاء الولي فكذا تبرء بقضاء المتبرع والاجير ولو اختلف القاضي والمقضي عنه في الذكورة والانوثة ونحوهما صح النيابة ودخل فيما يلحق الصلوة لذاتها كالقصر والاتمام حال المقضي عنه وفيما يلحقها باعتبار مباشرة الشخص لها حال القاضي وذلك كالجهر والاخفات وستر تمام البدن وعدمه واحكام السهو والنسيان والشك وكثرته والظن والعلم والجهل المعذر فيه موضوعا او حكما كمن جهل القبلة وصلى الى الجهة المظنونة والى اربع جهات مع عدم الظن او صلى في طاهر كان يعتقده المقضي عنه نجسا ومن هذا القبيل الخلاف في ان تثبت للمنوب عنه في صحة الصلوة فان العبرة في ذلك كله بمعتقد المباشر للفعل تقليدا او اجتهادا دون المنوب عنه ومن هنا يقضي القائم ما فات العاجز القاعد والمضطجع او المستلقي قائما وكذا لو فاتت الصلوة نفسه في حال العجز وزال العجز عند القضاء فانه يقضيها قائما وهل يقضي قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ما فاته او فات المنوب عنه تماما او لا يلزمه انتظار زوال العذر وجوه اظهرها الثالث وهو جواز مباشرته القضاء بنفسه عاجزا ان لم يرج زوال العذر وعدم صحة قضاء ما فات غيره مختارا او لا ما فات نفسه في حال الاختيار مع رجاء زوال العذر وكذا الكلام في

كتاب الصلوة

بالقصر او بالعدول الى غير القبلة او ماشيا او راكبا او موميا للركوع والسجود او عريانا قائما او جالسا او من غير قراءة حمد او سورة او متيمما او مكتفيا بالتسبيحات الاربع مكان الركعة او التكبير في مكانها او الصلوة بنجاسة الثوب والبدن للعجز عن غسلهما ونزع الثوب ونحو ذلك **بقي هنا مسائل الاولى** من فاتته احدى الفرائض الخمس اليومية ولم يعلم ما الفائتة بينها فالاقوى كفاية ان يقضي صبحا ومغربا واربعا تماما في ذمته من الظهر والعصر والعشاء ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات على الاظهر كما يتخير في تقديم اي تلك الصلوات شاء ولو تعين الفائتة له بعد الشروع في الرباعية وانها العشاء مثلا لزمه اتمامها بما يستلزمه التعيين ولو تعينت عنده بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة وان كان ما جرى عليه من الجهر او الاخفات خلاف وظيفة ما عليه واما لو انه من فاتت منه احدى الخمس بخمس صلوات لم يقتصر على ثنائية وثلاثية ورباعية مرددة جاز على الاقوى ويتخير القاضي في تقديم اي الثلث والخمس شاء ولو علم بفوت احدى الخمس في السفر فالاقرب انه يقضي مغربا وثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء **الثانية** لو فاتته احدى الخمس معينة مرات ولم يعلم بعددها لقلة وكثرة قضى كل حتى يحصل له اليقين بالوفاء على الاحوط وان كان الاقوى كفاية قضاء القدر المتيقن فواته ولو لم يعلم عينها ولا عددها لزمه الاتيان باطراف الشبهة مرات عديدة الى ان يحصل له اليقين بالبراءة مما في ذمته **فرع** لو صلى الصبح والظهر بل والمغرب بوضوء ثم احدث وصلى العشاء بوضوء آخر ثم علم ببطلان احد وضوئيه فان شاء اتى بالخمس بعد تجديد الوضوء وان شاء صلى بعد التجديد صبحا ورباعية مرددة بين الظهر والعشاء ورباعية اخرى بنية العصر والمغرب ولو علم بعد الاتيان اما بالفريضة الحاضرة او باحدى الخمس من الايام السابقة فقيل باتيان صبح ومغرب ورباعية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مع ترديد ما يحتمل كونه ادا منها بين الاداء والقضاء والاقوى عندي ان يأتي بذلك لو قضته جوبا ولا شيء عليه غيرها **الثالثة** من ترك الصلوة او غيرها مما ثبت من ضروريات الدين بوجوبه فان لم يكن مستحلا الزم بالتوبة وعزر فان عاد عزر ثانيا وثالثا وقتل في الرابعة على الاحوط ان لم يكن التوبة وان تركها مستحلا فان ولد على فطرة الاسلام قتل ولم تقبل توبته وان لم يكن ولد على الفطرة بل اسلم عن كفر استتيب فان تاب والا قتل **تذييل** يجوز الاستيجار لقضاء الصلوة والصوم وسائر العبادات عن الاموات كما يجوز التبرع بقضاء ما فاتهم وتبرء ذمتهم بفعل الاجير والمتبرع ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان عجزوا عن المباشرة الا في الحج على ما يأتي في محله نعم تجوز النيابة عن الاحياء فيما لم يؤخذ في موضوعه المباشرة من المستحبات كما يجوز الاتيان بها واهداء ثوابها اليهم كما يجوز نحو ذلك عن الاموات لانه في تفريغ ذمة الميت عن الواجبات اتيان العمل واهداء ثوابه اليهم بل لابد اما من النيابة عنهم بجعل النفس بمنزلته او بقصد اتيان ما عليه وان لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير ويعتبر في الاجير المذكور البلوغ والعقل والمعرفة باحكام ما استوجر فيه ولا يصح على الاحوط استيجار ذوي الاعذار لقضاء ما فات بغير عذر ولا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل الا باذن المستأجر او كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل الاعم من المباشرة والتسبيب ولو تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير برئت بذلك ذمة الميت وانفسخت الاجارة الموجبة للاجرة او بقيتها ان اتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة ولو تبين بطلان الاجارة بعد اتيان الاجير بالعمل استحق اجرة المثل ولو انقضت المدة المضروبة في الاجارة وقد بقي شيء من العمل لم يجز له ان يأتي به الا بالاجارة جديدة او اذن جديد ويجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالا الا في العمل ويعتبر في الاجارة تعيين كيفية العمل ولو اطلق انصرف الى المتعارف منه بلحاظ الاجرة ويطلب بعض الفروع من مسائل المقام الثالث من الفصل الثاني من كتاب الصوم وبعض اخر من الفروع في احكام النيابة في الحج انشاء الله



الفصل الثالث في الجماعة

وفضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد ان الصلوة في جماعة افضل من خمس وعشرين صلوة على الانفراد وان الركعة في جماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احب الى الله عز وجل من عبادة اربعين سنة وان فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الفا ركعة وان من مشى الى مسجد يطلب فيه جماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وان الله ليستحيي من عبد اذا صلى في جماعة ثم سئل حاجة ان ينصرف حتى يقضيها وان من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين فلا صلوة له ولا غيبة له وسقطت عدالته ولزم المسلمين هجره ولو هم امير المؤمنين عليه السلام بجماعة تركوها باحراق دورهم ونهى الناس عن مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم وورد عدم منع الشيطان عن شيء من العبادات مثل منعه منها الى غير ذلك من فضائلها ومضار تركها والبحث فيها في مقامات **الاول** ان الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوات الخمس وقد ورد ان من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل كلهم رب بيت يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر ويزداد التاكيد في حق صلوة الفجر والعشاء فقد ورد في حقهما ان الناس لو علموا اي فضل فيهما في جماعة لاتوهما ولو حبوا ثم لا فرق في استحباب الجماعة في الفرائض بين اقسامها وافرادها اداءها وقضائها حتى نحو صلوة الطواف الواجبة وصلوة الاحتياط سواء ائتم المحتاط بمثله او بغيره او كان الامر بالعكس بان يأتم غير المحتاط بالمحتاط كما لو ائتم في نفس فريضة الظهر بمن يصلي الاحتياط ولا تجب الجماعة في شيء من الصلوات ذاتا الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط نعم قد تجب بالنذر وشبهه ولو توقف الصلوة الصحيحة عليها لضيق الوقت عن التعلم او توقف ترك الوسواس عليها او توقف ادراك ركعة من الوقت عليها ولا تجوز في شيء من الصلوات المندوبة بالذات باقسامها عدا الاستسقاء وكذا الجمعة والعيدان عند اختلال شرائط الوجوب وفي شرعيتها في صلوة الغدير وجهان اظهرهما العدم والمندوبة بالاصل اذا وجبت بالعارض بنذر او استيجار ونحوهما بحكم المندوبة كما ان الواجبة بالاصل المندوبة بالعارض كالمعادة للجماعة او للاحتياط بحكم الواجبة **وتدرك الصلوة جماعة** بادراك الركوع بمعنى الاجتماع مع الامام في القيام المتصل بالركوع ومتابعته في الاخذ بالركوع بلا خلاف وفي ادراك الامام راكعا قبل رفع راسه منه وان لم يدرك معه تسبيحة على الاقوى وان كان اعتبار ادراك تسبيحة من ذكره في الركوع معه احوط ولو رفع الامام راسه قبل الاجتماع معه في الركوع فقد فاتت الجماعة في تلك الركعة والافضل ادراك الامام في تكبيرة الاحرام بنا بل ما ولو دخل في الجماعة واعتقد اللحوق واشتغل بالذكر ثم شك في اللحوق لم يعتن بشكه ولو شك حال الفعل في تحقق اللحوق ينفعل عليه على الاحوط ولو دخل في الجماعة شاكا في

لحوق الامام وعدمه فان رجع قصده الحالة ان تحقق له لحوق الامام وانعقاد الجماعة فهو والا استأنف اخرى غير هذه ففي صحة صلوته اشكال وان نوى انه ان لم يلحق سجد مع الامام ليدرك الثواب
وان لم تحسب له ركعة صحت صلوته كما تصح لظن اللحوق فدخل ولحق واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان كاملان احدهما الامام فلا يشترط الزيادة على ذلك نعم كلما زاد عدد الجماعة كانت
افضل وقد ورد ان الله سبحانه يكتب لكل واحد بكل ركعة اذا كانا اثنين مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة الفا ومائتي صلوة واذا كانوا خمسة
الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة اربعة الاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة تسعة الاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية تسعة عشر الفا ومائتي صلوة واذا كانوا تسعة ستة
وثلثين الفا واربعمائة صلوة واذا كانوا عشرة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة واذا زادوا على عشرة فلو كانت السموات قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع
الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة وان تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وان ركعة يصليها المؤمن
مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة ويزداد الاجر بكون الامام عالما او هاشميا فان الصلوة خلف
الهاشمي كل ركعة بمائة ركعة وخلف العالم كل ركعة بالف ويجتمع الاجران باجتماع الامرين ويزداد بكونها في المساجد على اختلاف اجورها او في الحضرات المقدسة ان لم تزاحم الزائر
والا اشكل صحتها ولو طلب المؤمن الجماعة فلم تتيسر له كانت صلوته على الانفراد بها وتزداد صلوة الجماعة في الثواب تنعقد الجماعة بائتمام الرجل بمثله والمرأة به وبمثلها والخنثى بها وفي انعقادها
بائتمام الصبي او الصبية تامل وان كان الاولى عدم ترك اقتدائه عند فقد غيره لان احتمال الفضل كاف في حسن المراعاة لا تنعقد الجماعة مع وجود حائل من سترة او جدار بين الامام
والماموم الذكر يمنع المشاهدة ولا كذلك الظلمة والغبار الكثير واما الحائل الغير المانع من المشاهدة كالشباك والزجاج ونحوهما فالاشبه عدم منعه من انعقادها ولو منع الحائل في بعض
حالات الصلوة دون بعض كما لو منع في حال القيام دون الانحناء والقعود او بالعكس لم تنعقد الجماعة على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لا يبعد صحة الجماعة مع حائل في الارض بقدر شبر
يمنع المشاهدة في حال السجود ولا يستر جسد الماموم عن جسد الامام كما لا يبعد الصحة فيما اذا كان في الحائل ثقوب يرى الماموم الامام ولو بوسائط في جميع احوال الصلوة ولو انعقدت
بغير حائل ثم حدث الحائل في الاثناء ففي بطلان الصلوة بذلك تامل والصحة اقرب وان كان الاحتياط بالانفراد حينئذ لا ينبغي تركه بل لا يترك واما الحيلولة بشخص بين الامام والماموم
فليس بحائل بلا شبهة وكما تكفي مشاهدة الامام في صحة الجماعة فكذا تكفي مشاهدة من يشاهد الامام بنفسه او بواسطة واحدة او وسائط من غير فرق بين كون الواسطة قداما او
الى احد جانبيه ولذا تصح صلوة من في اخر الصف الطويل وفي الصفوف المتأخرة التي لا يرى فيها الامام وتصح ائتمام المرأة بالرجل مع حائل بينهما ولو كان حائطا ولا يصح ائتمامه بها
مع الحائل بينهما على الاقرب وليس من الحائل الطريق والنهر ونحوهما مما لا يمنع من المشاهدة اذا لم يكن الفصل بينهما بقدر ما لا يتخطى والا ففي الائتمام اشكال وتنعقد الجماعة مع تساوي موقف
الماموم لموقف الامام او كون موقف الماموم اعلى من موقف الامام عن المعتاد على وجه ينتفي به صدق الاقتداء وكذا تنعقد مع علو موقف الامام عن موقف الماموم علوا انحداريا
في الارض البسيطة غير بالغ في الكثرة الى حد يسلب صدق اسم الاقتداء ولا تنعقد مع العلو علوا دفعيا ببناء ونحوه من غير فرق بين الماموم البصير والاعمى ولا بين الذكر والانثى الا
بقدر ما يتسامح به دون الشبر ولو تباعد الماموم عن الامام بكثير لفصل صفوف بينه وبين امامه لم يقدح في الانعقاد واما لو تباعد مسجد الماموم عن موقف الامام او بعض الماموم من
عن بعض لا لفصل الصفوف المنعقدة من البالغين فلا تنعقد صلوة من وراء الفصل جماعة الا اذا كان الفصل باقل مما لا يتخطى ولا صلوة من بينه وبين الامام صف غير البالغين الموجب
للفصل بما لا يتخطى ولا فرق في اعتبار عدم البعد بما لا يتخطى بين ابتداء الصلوة واستدامته فلو حصل البعد المذكور في الاثناء ولو بانتهاء صلوة الصفوف المتوسطة زالت القدوة ولزم
الانفراد على الاظهر والظاهر عدم عود القدوة وصح تجدد الصفوف المتوسطة الاقتداء وفي العود بانتقال المتأخر الى المحل المتقدم وجه والاحوط الترك ولا تنعقد اذا سبق الماموم
الامام في تكبيرة الاحرام وهل لاهل الصف المتأخر التكبير بعد تكبير الامام قبل تكبير من هو قدامه من اهل الصف المتقدم ام لا قولان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو العدم ولا يجب
بل لا تستحب القراءة للماموم خلف الامام الذي يقتدى به في اولتي الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو بعضها او همهمته وهل تحرم القراءة عليه ام تكره قولان اقويهما الحرمة وبطلان الصلوة
مع التعمد ولو لم يسمع قراءة الامام ولا همهمته في اولتي الجهرية ففي قراءة الماموم اقوال بعدد الاحكام الخمسة اقويها الاستحباب لكونها قراءة قران وذكرا من غير فرق بين استناد
عدم السماع الى بعد الماموم عن الامام لفصل الصفوف بينهما او الى كثرة الاصوات الخارجية المانعة من السماع ولو استند عدم السماع الى صمم الماموم ففي كونه كعدم السماع للبعد
ونحوه وجهان والاحوط له ترك القراءة ولا تجب القراءة خلف المرضي في اولتي الاخفاتية وكل من الاحكام الاربعة الباقية فيهما قائل والاقوى الاباحة بمعنى عدم الاستحباب لها
وان كان فعلها حسنا للامر الدال على رجحان قراءة القران المندوب لكن لا قراءة عليه لا يجب عليه الانصات لقراءة الامام ويجوز له ان يسبح ويدعو ويتعوذ حتى في صورة سماع قراءة الامام
ولو قرأ بزعم ان المسموع غير صوت الامام ثم بان انه صوته لم يبطل صلوته ولو شك في السماع وعدمه وان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك وان كان الاقوى الجواز واما
الاخيرتان من الرباعية فيجب فيهما التسبيح او القراءة مخيرا بينهما مع افضلية الاول على الماموم خلف المرضي في الصلوة الاخفاتية واما في الجهرية كاخيرتي العشاء وكذا ثالثة المغرب ففيها اقوال
اظهرها التخيير مع افضلية التسبيح سواء سبح الامام او قرأ بل التسبيح هنا احوط هذا كله في غير الماموم المسبوق واما هو فيأتي حكمه ان شاء الله ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وانما ائتم
به صورة او لمداراة لاهل الفضل فيجب الاتيان بالوظيفة من القراءة والتسبيح خلفه مطلقا من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين ولا بين الجهرية والاخفاتية ولا يكفي حديث النفس بما عليه
من القراءة بل يعتبر في قراءته اقل مرتبة الاخفات المجزي في الصلوة ولو فرغ الامام الغير المرضي من القراءة قبل المؤتم به فان كان الباقي على الماموم السورة قطعها او تركها وركع معه
وان كان قد بقي عليه شيء من الفاتحة اتمها ففي قطعها والركوع معه تردد والاقرب القطع والركوع معه في مقام التقية ثم اعادة الصلوة حيث يخلو بنفسه ولا اعادة عليه على الاظهر لو قرأ
تمام الفاتحة وان كان الوقت واسعا وخلى بنفسه ولا يتحمل الامام عن الماموم غير قراءة الركعتين الاولتين فيلزمه الاتيان بجميع ما سواها من الاذكار والمدار على اولتي الامام فلو دخل
في ثانيته لزمه القراءة في ثالثة الامام التي هي ثانيته ويجب متابعة الامام في الافعال بالتأخر عنه في الدخول في الفعل او مقارنته فلو تقدم عليه عمدا بطلت القدوة بل الصلوة الا اذا لم

الانفراد ويعتبر الاجتماع مع الامام في الافعال الموظفة فلو تأخر عنه كثيرا بحيث لم يجتمع معه ولو في فعل من الافعال الموظفة فالاحوط قصد الانفراد ولو ترك الانفراد لخطأ او اعاد صلوته
على الاحوط ولو تخلف عنه في الفعل القصير الذي يعسر المحافظة على الاجتماع فيه معه كالقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين وبعد الثانية ونحو ذلك لم يبعد عدم بطلان
الصلوة ولا القدوة بذلك وان كان الاحوط عدم تعمد ذلك ولو رفع المأموم من الركوع والسجود عمدا اثم وهل ينتظر الى ان يلحقه الامام ام لا وجهان والاحوط ان لم يكن اقوى بطلان
صلوته ح ولو رفع راسه سهوا عاد الى حالته السابقة وجوبا وتبع الامام في الرفع ولو ترك الرجوع فالاحوط بل الاقوى لزوم اعادة صلوته في الوقت بل وقضائها في خارجه الا اذا لحقه الامام
من غير فصل ومثل الرفع فيما ذكر الهوى الى الركوع والسجود قبل الامام ولو ركع ثم وجد الامام قائما سهوا لزمه العود الى القيام من غير ان يقنت وكذا لو رأى الامام يتشهد في غير محله سهوا
لزمه الجلوس معه من دون تشهد وهكذا في نظائر ذلك ولو كان الامام ممن لا يقتدى به لم يرجع في شيء من الرفع والهوى عمدا كان او سهوا بل ينتظر على حاله الامام حتى يلحقه واما الاقوال فيعتبر
المتابعة للامام في تكبيرة الاحرام منها فلو سبقه المأموم فيها ولو سهوا لم تنعقد القدوة على الاحوط ان لم يكن اقوى وان اراد الجماعة عدل بها الى النافلة وتممها او يقطعها كما ان الاحوط عدم تكبيره
للاحرام مقارنا لتكبير الامام فيتأخر عنه ولو يسيرا ولو ظهر له مراعاة تأخره عنه باخذه بعد فراغه منها وعدم شروعه فيها قبل ذلك واما سائر الاقوال فعدم وجوب التقدم فيها
وان كان مراعاة التأخر او التقارن احوط ولا يلزمه متابعة الامام في عدد ذكر الركوع والسجود ولا في جنسه ولا في جنس ما يلزمه في قيام الاخيرتين فيجوز له ان يسبح ازيد من الامام
وانقص وان يسبح بالكبرى عند تسبيح الامام بالصغرى وبالعكس وان يقرأ الحمد في الاخيرتين حيث يسبح الامام وبالعكس ولا تنعقد الجماعة مع تقدم المأموم على الامام في الموقف
بان يكون اقرب الى القبلة منه وهل يعتبر تأخره عنه او يغتفر مع المساواة ايضا وجهان اظهرهما الثاني وان كان التأخر ولو يسيرا احوط واولى والاحوط مراعاة عدم التقدم على الامام
بشيء من العقب وفي رؤس الاصابع والبدن كما ان الاحوط لمن صلى جماعة في مسجد الحرام ان يقف خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غيره من الاماكن والقول بجواز استدارة المأمومين
حول الكعبة مع عدم كونه اقرب اليها من الامام خال عن المستند ولو تقدم المأموم على الامام في اثناء الصلوة جهلا او سهوا او اضطرارا صار منفردا ولم يجز تجديد الاقتداء بعد التقدم
تأخر فورا فانه لا يبعد بقاء القدوة ويعتبر في صحة الجماعة نية الايتمام والقصد الى امام واحد معين فلو لم ينو الجماعة لم تنعقد ولو شك في نيتها بنى على العدم واتم منفردا ولا يصح
الايتمام باثنين جميعا ولا باحدهما غير معين ويكفي في التعيين كل ما يفيده من اسم او وصف او اشارة الى ذاته وان لم يعرف اسمه ولا وصفه بعد ان يحرز عدالته ولا يكفي
الاقتداء بالمسمى باسم مع عدم تعيين مصداقه من بين المتعددين من الذوات ولو ائتم بحاضر على انه زيد فبان انه عمرو مع كونهما عادلين عنده ففي صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة
او العدم تقديما للاسم وجهان اولهما اوجه وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط باعادة الصلوة بعد تمامها لا يترك ولو صلى اثنان متساويان في الموقف فنوى كل منهما الامامة
صحت صلوتهما وان نوى كل منهما الايتمام بطلت صلوتهما الا اذا اتى كل منهما بوظيفة المنفرد ولو بترك القراءة كما لو كانت صلوتهما جهرية وقرأ فيها فان صحة صلوتهما ح وان كانت غير
مستبعدة الا ان الاحتياط باعادتها لا يترك ولو شك كل منهما فيما نواه من الامامة والمأمومية فالاحوط عليهما الاعادة مطلقا ويجوز ايتمام المفترض بمثله وان اختلف الفرضان عددا كالايتمام
من الظهر بالعصر او العشاء او صنفا كالعصر بالنسبة الى الظهر والاداء بالقضاء وبالعكس واليومية بصلوة الطواف وبالعكس او عددا او صنفا كالمغرب بالنسبة الى العشاء
نعم لا يصح مع اختلاف الفرضين في الكيفية كصلوة الايات والاموات بالنسبة الى اليومية وبالعكس ولا يصح الاقتداء في المندوب بالعارض فيصح اقتداء الصبي فيما يأتي به من الصلوات
اليومية واقتداء معيد صلوته ليدرك ثواب الجماعة بالمفترض واقتداء المبتدي بالصلوة بالمعيد صلوته ليقتدى به واقتداء المعيد صلوته وجوبا او احتياطا بمن يصلي وجوبا او
وجوبا او في اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا تأمل بل الاحوط ترك اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا اتحدت جهة الاحتياطين ولا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الاحتياط
في الشكوك ويجوز العكس وان كان الترك احوط بل الاحوط ترك الاقتداء فيها وفيمن يأتي بمثلها حتى مع اتحاد جهة الاحتياط بل وان اشتركا في الجهة كما اذا كان موجب الاحتياط
مشتركا بين الامام والمأموم **والمندوب في هذا الباب امور فمنها** ان يقف المأموم عن يمين الامام لا خلفه ان كان رجلا واحدا وخلفه لا بجنبيه
ان كانوا جماعة او كانت امرأة ولو واحدة وكان امام النساء امرأة لم تتقدم امامهن بل تقف في وسط الصف بينهن ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام
والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر من رجل وامرأة وقف الرجلان فما زاد خلف الامام والنساء خلف الرجال ولو صلى العاري بالعراة جلسوا وجلس الامام بينهم متقدما عليهم بركبتيه
ولو امنوا من المطلع صلوا قياما واومأ الامام للركوع والسجود وركع المأمومون وسجدوا **ومنها** ان من صلى منفردا يستحب له ان يعيد صلوته جماعة اذا وجد من يصلي جماعة
يصح اقتداؤه به في تلك الصلوة كما انه لو التمس مؤمن ممن صلى جماعة او فرادى ليقتدي به فان اعادة الامام ح للصلوة مستحبة ولا فرق في الحكمين بين الادائية والقضائية ولا بين توافق
صلوة الامام والمأموم في الصنف لا يبعد ان كانت صلوة الامام مما يصح اقتداؤه به فيها وهل لمن صلى جماعة ان يعيد صلوته مع جماعة اخرى او يلتمس فيقتدى به ام لا وجهان
اولهما وان كان غير بعيد الا ان الاحوط الترك وفي الاعادة مع الجماعة بعد الاعادة مع جماعة اخرى قبلها تأمل **ومنها** ان يسبح المأموم حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله حيث
تسوغ له القراءة **ومنها** تعديل الصفوف وسد الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب وتقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون بينها ازيد من مقدار مسقط جسد
الانسان اذا سجد **ومنها** ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والنهى فان افضل الصفوف اولها وافضله طرف اليمين منه فينبغي ان يقف فيه اولو الاحلام والنهى وكلما قرب
من الصف الاول الى الامام كان افضل **ومنها** ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه ولا يطيل صلوته الا اذا احرز رغبة جميع المأمومين على الاطالة وميلهم اليها **ومنها**
ان يطيل الامام ركوعه اذا احس بارادة شخص الاقتداء به ضعف ما كان يركع **ويكره امور فمنها** تمكين الصبيان والمجانين من الصف الاول **ومنها** ان يقف الرجل المأموم
في صف واحدا الا ان تمتلي الصفوف فلا يجد فيها مكانا فانه لا يكره له القيام وحده **ومنها** ان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة **ومنها** اسماع المأموم الامام ما يقوله كلا او بعضا **المقام الثاني في شرائط الامام** وهي امور الايمان والعدالة وطهارة المولد

والبلوغ وعدم اقتدائه بغيره فلا تصح امامة الكافر ولا المخالف ولا الفاسق ولا المجنون مطلقا ادوارا او ادواريا حال دوره ولا ولد الزنا ولا الصغير وان كان مراهقا على الاظهر ولا الاقتداء بمن ائتم بغيره ويعتبر فيما بعد القيام فيما اذا كان المأموم قائما وان لا يكون اميا فيما اذا كان المأموم قاريا والا بطلت صلاة القاري المأموم دون الامي وهل يؤم الامي لمثله وجهان الاحوط الترك ولا يشترط في جواز الاقتداء العلم بتحسينه للقراءة بعد احراز العدالة وساير الشروط فيه نعم لا يجوز الاقتداء بمن يعلم بعدم صحة قراءته وفي جواز الاقتداء بمن يحسن القراءة ولا يحسن ما لا يتحمله الامام عن المأموم كبقية الاذكار لا عن تقصير وجه غير بعيد وان كان الترك احوط ولا باس باقتداء الفصيح بغيره اذا كان مؤديا باللفظ الواجب ولا يجوز اقتداء غير المحسن للقراءة بمثله اذا اختلفا في المحل الذي لا يحسنانه وفي الجواز عند اتحاد المحل وجه لا يخلو من تامل فالاحتياط بتركه لازم سيما مع وجود الامام المحسن ومثله الحال في الاقتداء بمثله مع اختلاف المحل اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف وهل يجب على الامي اذا لم يسعه التعلم ان يقتدي في صلاته مع الامكان ام لا وجهان اولهما احوط واشهر وان كان ثانيهما الاشبه والاخرس كالامي فيما ذكر ولا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان لا يحسن القراءة وفي جواز امامته لمثله وجه وان كان الترك مع وجود غيره احوط ولا يشترط في الامام الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأمومون ذكرانا او ذكرانا واناثا الا اذا كن جميعا نساء فيجوز ايتمام النساء بالمرأة الجامعة لشرائط الامامة كما يجوز ايتمامهن بالخنثى كذلك ولا يجوز ايتمام الذكر بالخنثى المشكل كما لا يجوز ايتمام الخنثى بالمرأة ولا يصح اقتداء المتقن لقراءته بمن يلحن فيها ولا يشترط في انعقاد الجماعة نية الامام الامامة فلو صلى منفردا فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء به صحت صلاتهم وان لم يعلم نية الامامة ولا يعتبر تعيين المأموم في نظر الامام فلو نوى الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يقدح ولو لم يلتفت الى اقتداء غيره به ففي نيله لثواب الجماعة وجهان ولو وقع التشاح بين اثنين فما زاد في الامامة رغبة في الثواب لا لغرض دنيوي فان كان احدهما امام الاصل تعين والا فصاحب المسجد الراتب فيه والامير من قبل امام الاصل وصاحب المنزل الساكن فيه اولى من غيره ومع التساوي من هذه الجهات فمن يختاره المأمومون لغرض شرعي لا دنيوي ويقدم قولهم وان اختلفوا فالفقيه اولى من غيره ومع التساوي في الفقه فالهاشمي اولى من غيره وورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه يتقدم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وروي تقديم الاقدم هجرة ثم الاقرأ ثم الافقه وروي عند التساوي في السن تقديم الاصبح وجها وروي غير ذلك ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين بل وغيرهما مما يجهر به مقتصرا على ما على غير المنكر من رفع الصوت ويكره ان يسمعونه هم شيئا ولا يشرع قصد الجماعة في اثناء الصلاة والاقتداء بمن يصلي فلا مر سواء اصلي ما مضى من صلاته منفردا او صلاة جماعة وارادوا العدول في الاثناء الى امام اخر نعم لو مات الامام او جن او اغمي عليه في اثناء الصلاة استناب من يتم بهم الصلاة سواء كان المستناب منهم او من غيرهم وكذا اذا عرض للامام ضرورة بان سبقه الحدث والرعاف والاذى في بطنه او موضع اخر من جسده سالب لقدرته على الاتمام او ذكر انه كان على غير طهارة او تمت صلاته لسفر او قطع صلاته بحدث ونحوه عمدا او نحو ذلك لزمه تنبيه المأموم لينفرد او يستنيب وجاز له ان يستنيب من يتم الصلاة بالمأمومين فيصلون حيث تم صلاتهم ويقوم المستناب فياتي بباقي ما عليه ولو كانت الاستنابة في اثناء القراءة ففي قراءة النائب من موضع قطع المنوب عنه او من اولها وجهان اولهما اظهر وثانيهما احوط واحوط منه الاتيان بالقراءة من اولها بقصد القربة المطلقة والاحوط ان يكون النائب من المأمومين وان كان جواز استنابة غيرهم اظهر ولو لم يستنب الامام جاز للمأمومين ان يستنيبوا على الاظهر بل لاحدهم ان يتقدم فيتم بهم الصلاة من دون ان يستنيبوه ولا يجب عليهم الاقتداء بمن قدمه الامام لهم او قدمه بعض المأمومين او تقدم بنفسه بل لهم كلا او بعضا اتمام الصلاة منفردا ويكره ان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا وان كان لا باس بالصلاة معه بعد الاستنابة بل الاولى ترك استنابة من لم يشهد الاقامة وكذا يكره ان يأتم حاضر بمسافر ومسافر بحاضر فيما تقصر من الصلوات لا فيما لا تقصر كالصبح والمغرب بل وفي فيما لا يقصر فيه المسافر لمكان كمواضع التخيير وان ائتم حاضر بمسافر قام بعد تسليم الامام واتم صلاته وان ائتم مسافر بحاضر في الصلاة المقصورة سلم على الركعتين ثم ان شاء قام واقتدى في الباقية بنية ما عليه من القضاء ان كان والا فلا شيء عليه وهل له ان لا يسلم ويجلس على هيئة المصلي حتى يأتي الامام بالباقي فيسلم معه ام لا وجهان احوطهما العدم ان لم يكن اقرب بل ينبغي له ان يجلس بعد التسليم على الهيئة الى ان يسلم الامام فينصرف معه كما انه ينبغي للامام السابق لقصر او غيره ان يجلس بعد السلام على هيئة المصلي الى ان يفرغ المأمومون فينصرف معهم ولا يجب ذلك على الاقوى ويكره الايتمام بالاجذم والابرص وان كان المأموم مثلهما في وجه وبالمحدود بعد توبته وبالاغلف المعذور في ترك الختان وبمن يكرهه المأموم حتى ورد انه لا تقبل صلاة امام قوم هم له كارهون ويكره ان يؤم الاعرابي الجامع لشرائط الامامة بالمهاجرين والمتيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر بالمتطهرين والاسير بالحائك والحجام والدباغ بغير امثالهم اذا جمعوا شرائط الامامة بل ينبغي ان لا يكون الامام مكشوف غير العورة من اجزاء البدن التي يستحب سترها ولا مدافع الاخبثين ولا سفيها اسفها غير مانع من العدالة والا لم يجز الاقتداء به ولا اعمى سيما في البرية ولا صاحب جبيرة ولا مسلوس وفي جواز ايتمام المجتهد ومقلده المخالف له في الفروع مع استعمال محل الخلاف في الصلاة مثل لبس السنجاب مع عدم جوازه عند المقتدي اجتهادا او تقليدا وجه غير بعيد لكنه خلاف الاحتياط ولو لم يجز عنده ذلك قطعا بحيث حصل المنع بدليل قطعي فالاظهر بطلان اقتدائه به الا اذا ترك الامام ذلك في صلاته ولو كان اختلافهما في خصوص القراءة كان يرى المأموم وجوب السورة والامام عدم الوجوب لو اتى بها في الصلاة لم يجز الايتمام به مطلقا وان لم يأت بها المأموم في وجه نعم لو اتى بها الامام ندبا صح الاقتداء به في وجه وان كان ترك الاقتداء احوط ولا يجوز الاقتداء بمن صلى في النجاسة نسيانا او يجوز بمن صلى جهلا او لو شك في انه يصلي جهلا او نسيانا ففي جواز الاقتداء به جهلا على الصحيح وجه ولكن الترك احوط وكذا الحال فيما لو صلى فيما هو طاهر عنده اجتهادا او تقليدا نجس عند المأموم كما لو دخل الامام في الصلاة معتقدا دخول الوقت والمأموم معتقدا عدمه او شاكا فيه لم يجز له الايتمام نعم لو علم بالدخول في اثناء صلاة الامام جاز له الايتمام بان لم يعلم بدخول الامام من غير مراعاة الوقت

المقام الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى لا يجوز الاقتداء بمن يشك في استجماعه لشرائط الامامة فلو شك في شيء من الشرائط فيها فاقتدى به بطلت صلاته ولو اجتهد واعتقد باستجماعه لها فاقتدى به ثم تبين له خلاف ذلك وانه كان فاسقا او كافرا او مخالفا او ابن زنا او صغيرا او مجنونا او على غير طهارة او نحو ذلك لم تبطل صلاة المأموم ولم تكن عليه اعادتها على الاقوى وان كانت الاعادة افضل ولو علم في اثناء الصلاة بفقد الامام لشيء من الشرائط اتم صلاته منفردا من حين

علمه ولا شيء عليه على الاظهر ولا يلحق بشروط الامامة فيما ذكر سائر شروط الجماعة من القرب والمشاهدة وعدم العلو ونحو ذلك لو تبيّن بعد الصلوة او في اثنائها فقد شيء منها ولو بان للامام بعد الفراغ من صلوته بطلانها بسبب من الاسباب لم يلزمه اعلام المأمومين **الثانية** اذا حضر المكان المنعقد فيه الجماعة كالمسجد ونحوه وقد ركع الامام وخاف ان يفوته الركوع اذا لحق بالصف نوى الاقتداء وكبّر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة ومشى في ركوعه حتى ينتهي الى الموضع الذي يصح ان يقتدي فيه من اهل تلك الجماعة ولو رفع الامام رأسه قبل ان يصل الماشي اليه رفع رأسه وسجد في مكانه وجلس مع الامام مكانه حيث يجلس فاذا قام مشى حتى يلحق بالجماعة والاحوط والاولى ترك الاقتداء المذكور من رأس **الثالثة** اذا اجتمع في صلوة الجماعة رجل وامرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل محفوف بحائطين مانعين عن الرؤية صحت صلوة من يقابله ومن الجنبين المقابل ومن خلفهم من الصفوف ولا تصح صلوة من الجنبين الامام من خلف الحائطين من دون اتصال ولو بوسائط بمن يرى الامام واما المتصل من احد جانبيه او قدامه فلا بأس بصلوته ولذا تصح صلوة من خلف الاسطوانة او في خارج المسجد اذا اتصل من قدامه او احد جانبيه ولو بوسائط بمن يرى الامام **الخامسة** لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد من غير عذر ويجوز له المفارقة في الاثناء بنية الانفراد لعذر كان او لغير عذر على الاقوى الا عند وجوب الجماعة كما في الجمعة والعيدين ولا يشترط في جواز الانفراد الدخول في ركن فلو نوى الانفراد قبل الركوع الاول جاز غاية انه لو انفرد قبل الركوع لزمته القرائة وان كان بعد فراغ الامام منها على الاحوط وان كان العدم اشبه والاظهر منه عدم لزوم القرائة فيما لو انفرد في القنوت وان كانت القرائة حينئذ احوط واولى ولا يجوز له نية الجماعة بعد نية الانفراد وان لم يفصل زمان على الاحوط **السادسة** تجوز الصلوة جماعة في السفينة الواحدة مع اجتماع شرائط صحة الصلوة وشرائط الجماعة وكذا تجوز في السفن المتعددة سواء كانت مشدودة بعضها ببعض ام لا ما لم تكن متباعدة تباعدا مفرطا ولم يكن حائل بينها وكذا لو كان الامام على الشاطئ والمأمومون في السفينة او بالعكس **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام الجامع لشرائط الامامة فان لم يخش فوات الجماعة حتى في الركعة الاولى فالافضل له اتمامها ركعتين مخففتين واللحوق بالامام وان خشي ذلك فالافضل له قطعها والاقتداء ولو كانت التي دخل فيها المأموم فريضة ولو ثنائية فالافضل له نقل نيته الى النفل والاتمام ركعتين تطوعا واللحوق بالامام ولو كان الامام الذي احرم امام الاصل قطع المأموم ما بيده وان كانت فريضة واستأنف الصلوة مع الامام **الثامنة** اذا حضر الجماعة بعد اتيان الامام بركعة فما زاد قبل رفع الرأس من ركوع الركعة الاخيرة لم يقطع استحباب الجماعة بل ائتم واتى بما ادركه فيه معه وجعل ما اتى به اول صلوته وجلس حال تشهد الامام متجافيا وجلس في الثانية وتشهد ولحق بالامام ثم قام بعد فراغ الامام واتم ما بقي على نفسه عليه صلوته ولو كان ما ادركه مع الامام مما يسبّح فيه الامام من الركعات لزم المأموم ان يقرء اخفاتا حتى البسملة وان كانت الصلوة جهرية الا اذا ادرك الامام في الركوع فانه تسقط عنه قرائة ركعة الاولى ويقرء في الثانية اخفاتا ان كانت الصلوة اخفاتية او كان الاقتداء باقيا وكان الامام في الرابعة وجهرا ان فارق الامام وكانت صلوته جهرية ويتخيّر في اخيرتيه بين قرائة الحمد والتسبيح على نحو المنفرد ولو لم يمهله الامام لاتمام القرائة ترك السورة وركع معه ولو اعجله عن الحمد ايضا ففي جواز قطعه الحمد ولحوقه به تأمل فالاحوط اتمام الحمد فان لحق به والا نوى الانفراد عند رفع الامام رأسه واستمر اتى بالسورة ولو دخل في الجماعة ولم يدر ان الامام في الاوليين او الاخيرتين قرء بقصد القربة فان بان كونه في الاخيرتين فالقرائة في محلها وان بان كونه في الاوليين لم يضره ما اتى به ولو زعم كون الامام في الاوليين فترك القرائة ثم بان انه في الاخيرتين فان كان التبيّن قبل الركوع قرء الحمد فقط وان كان بعد الركوع صحت صلوته ولو زعم كون الامام في احدى الاخيرتين فقرء ثم بان الخلاف لم تضر القرائة بصلوته ولو بان في الاثناء قطعها ان كان تكليفه السكوت واتمها ان كان تكليفه القرائة **التاسعة** اذا ادرك الامام قبل الركوع او فيه قبل رفع الرأس منه احتسب بتلك الركعة ولو ادركه في الركعة الاخيرة بعد الركوع قبل السجدتين او في السجدة الاولى والثانية او بينهما او بعدهما وهو جالس كبّر تكبيرة الاحرام ولحق الامام وادرك ثواب الجماعة بذلك فاذا سلّم الامام قام واستأنف الصلوة بتكبير الاحرام مستأنف ولا يبني على التكبير الاول وان كان لحوقه به بعد السجدة الاخيرة على الاحوط ان لم يكن اقرب **العاشرة** يجوز للمأموم ان يسلّم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها وان لم يقصد الانفراد فاذا سلّم خرج من الصلوة تبعا **الحادية عشرة** يجوز للمأموم ان يأتي من الاجزاء المستحبة بما تركه الامام كالقنوت وتكبيرات الافتتاح والتكبير عند الانتقال من جزء الى آخر بشرط عدم فوت المتابعة **الثانية عشرة** يستحب انتظار الجماعة اماما ومأموما وهو افضل من الصلوة منفردا في اول الوقت كما يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة **ويلحق بهذا الفصل الكلام في المساجد** المسجد هو المكان الموقوف على عامة المسلمين للصلوة ونحوها من العبادات ولو وقف المكان على خاص منهم لزم الوقف مع اجتماع شرائطه وفي جريان احكام المسجد عليه تردد والاجراء احوط ولا يجري شيء من الاحكام حتى ثواب المسجد على ما يتخذه في داره مصلى لنفسه خاصة ولاهل الدار من دون وقف حتى ورد الاذن في جعله كنيفا وان كان نفس اتخاذ ذلك مسنونا ويستحب اتخاذ المساجد وفيه فضل عظيم اذ قد ورد ان من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله يوم القيمة بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ ويكفي في ذلك قل مسمّاه حتى ورد ان من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ومن ذلك نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو في الصحراء ويعتبر فيه صيغة الوقف فلا تكفي صلوة مسلم فيه من دون صيغة نعم لو انشأ صيغة الوقف كفى الاتيان بصلوة واحدة من مسلم قبضا في ذلك كما يأتي في باب الوقف ان شاء الله ويجوز جعل الارض فقط مسجدا دون البناء والسطح وتحت السقف دون الفضاء الغير المسقوف وبالعكس فيهما وبعض الغرف دون بعض فالحكم يتبع جعل الواقف تعميما وتخصيصا فيه وفي الموقوف عليهم من العموم وخصوص طائفة **ويسن في المساجد امور فمنها** ان تكون المساجد مكشوفة غير مسقوفة ولا مظللة مع عدم الحاجة بل يكره التسقيف والصلوة تحت السقف نعم لا بأس بالتظليل بالحصر والبواري ونحوهما من غير طين لدفع الحر والبرد والصلوة تحته **ومنها** ان تكون الميضاة المطهرة للحدث والخبث خارجة عن المساجد على جهة القرب من بابها بل يكره الوضوء من حدث البول والغائط في المسجد **ومنها** ان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها ويكره كونها ارفع من سطح المسجد ومن [illegible]



التطيب والتطهر ولبس الثياب الفاخرة عند الذهاب اليها **ومنها** ان يكون المشي الى المسجد على سكينة ووقار **ومنها** ان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى **ومنها** ان يتعاهد نعله ويستعلم حال الحذاء لئلا يكون تحته شيء من النجاسات **ومنها** ان يستقبل القبلة اذا دخله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويحمد الله تعالى ويثني عليه عند الدخول والخروج ويدعو بالماثور وغيره ومن الماثور بسم الله وبالله والسلام على رسول الله وملائكته السلام على محمد وآل محمد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وورد لمن خرج من المسجد ان يقف بالباب ثم يقول اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك **و** يجوز نقض ما استهدم من المسجد وما اشرف على الانهدام بل يجب ان خيف من انهدامه على احد وكذا يجوز نقضه وان لم يستهدم لمصلحة اخرى كارادة تعميره او توسعته او دفع مفسدة اما بدون شيء من ذلك فمشكل كالاشكال في احداث حدث فيه لمصلحة شخص خاص كاحداث الباب والروزنة والشباك ونحوها فيه لا يعود نفعه الا الى خاص **و** يستحب اعادة المنقوض منه **و** لا يجوز استعمال الته من احجار واخشاب وجذوع وفرش وغيرها في غيره من المساجد الا مع استغنائه عنها وتعذر استعمالها فيه في الحال والمال **و** لا يجوز استعمالها فيما ليس بمسجد وان كان من الامكنة الشريفة كالحضرات المقدسة الا مع تعذر استعمالها في المساجد **و** يعتبر في التصرف في المسجد بالنقض والبناء وصرف الاته في غيره اذن المتولي الخاص ان كان والا فالحاكم والا فالعدل المؤمن **و** يستحب كنس المساجد واخراج كناستها وقد ورد ان من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته وسيما كذلك يوم الخميس وليلة الجمعة **و** يستحب الاسراج في المسجد ليلا لا سيما وقد ورد ان من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج **و** يكره زخرفة المساجد وتمويهها بالذهب ونقشها بالصور كما يكره الصلوة في مثل ذلك المسجد وقيل بالحرمة في الموضعين وهو احوط لكن الاول اظهر **و** ليس من النقش كتابة الايات والاخبار واسماء الله تعالى والرسل سلام الله عليهم والائمة عليهم السلام على الجدران **و** يحرم بيع الاتها الا مع عدم الانتفاع بها بوجه والحاجة الى ثمنها في عمارة المسجد فيباع ح ويصرف الثمن في اصلاحه وعمارته ولو تعذر صرفه فيه جاز صرفه في عمارة مسجد اخر ولا يجوز العدول عن صرفه فيه بالخصوص الى صرفه في غيره ولو مع رجحان الغير لكثرة المصلين فيه ما لم يتعذر صرفه فيه نفسه والمتولي للبيع والصرف هو الحاكم ان لم يكن له متولي خاص **و** كذا يحرم اخذ بعضه او كله وادخاله في طريق او ملك بل وقف خارج عن عنوان المسجد ولو اخذ كان غصبا يجب اعادته الى ما كان ان امكن والا فاعادته الى مسجد اخر **و** اذا زالت اثار المسجدية عن مسجد لم يحل لاحد تملكه ولا فعل ما ينافي المسجدية فيه ولا ادخال النجاسة المسرية اليه ولا ابقاؤها فيه ولا ازالتها فيه اذا كانت مسرية وذلك لحرمة تنجيس المسجد **و** لا يجوز اخراج حصى المسجد وسائر اجزائه منه وان فعل لزم ان يعيده اليه على الاحوط ان لم يكن اقوى **و يكره امور فمنها** تعلية المساجد ازيد من سبعة اذرع او ثمانية **و** منها ان يجعل لها شرف **و** منها ان يجعل فيها المقاصير التي احدثها الجبارون للامامة فيها ومثلها المحراب الداخل عاما في الحائط **و** منها ان يجعل المسجد طريقا **و** منها البيع والشراء فيها وفي حكمه سائر المعاملات **و** منها تمكين المجانين والصبيان منها **و** منها تعريف الضوال فيها **و** منها اقامة الحدود فيها اذا لم تستلزم تلويث المسجد والا حرمت **و** منها رفع الصوت بغير الاذان والوعظ وتعليم الاحكام **و** منها انشاد الشعر الا شعر الحكمة والموعظة وتعزية المعصومين عليهم السلام **و** منها اللغو والخوض بالباطل وذكر الدنيا فيها **و** منها عمل الصنايع فيها حتى بري النبل **و** منها سل السيف فيها **و** منها اتخاذها مجلسا للقضاء دائما على قول ولم يثبت كما بيناه في بابه **و** منها النوم فيها وتشتد الكراهة في المسجدين الاعظمين منها **و** منها دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم او نحوهما من الروائح الموذية فيها **و** منها التنخم والبصاق فيها سيما في جهة القبلة والمكروه انما هو اخراجهما الى ارض المسجد لا مجرد خروجهما الى فمه اذا وضعهما في خرقة او ردهما الى جوفه وقد ورد ان من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وان من وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ولو تنخع في المسجد او بصق فكفارته دفنه بالتراب **و** منها قتل القملة على قول جمع والمروي عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى **و** منها كشف العورة فيها مع الامن من المطلع والا حرم بل يكره كشف السرة والفخذ والركبتين فيها **و** منها الرمي بالحصى فيها فانه نهي لعن الرامي حتى تقع **و** منها رطانة الاعاجم فيها والرطانة بكسر الراء وفتحها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة

مسائل الاولى

اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز لاحد التعرض لها بحال رفعها والانتفاع بها وان لم يكن فقد شرعوا في اعادتها بل وان لم يريدوها ضلال بل قيل وان حصل الياس من تجديدهم اياها في الحال والمال وفي الاخير تامل بل الاقرب جواز بنائها مسجدا عند الياس من اعادتها بحال وان كانت في ارض الحرب وفي بلاد الاسلام وقد باد اهلها وهلكوا بحيث لم يبق منهم احد في بلاد الاسلام او انقطعت ذريتهم منها وكانت موقوفة ولم يمكن صرفها فيما وقفت له جاز نقضها وبناء المسجد مكانها مع الياس من اعادتهم لها **و** يجوز للمسلم ان يصلي في البيع والكنائس **الثانية** الاتيان بالمكتوبة للرجال في المسجد افضل من الاتيان بها في المنزل وقد ورد الحث العظيم على حضور المساجد وان من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وان من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وان الرجل اذا تعلق قلبه بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وان بيوت الله في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زار الله في بيته وحق على المزور ان يكرم الزائر وان من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وانه ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته وان من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات **و** يتاكد الفضل في جار المسجد وحده الى اربعين دارا وقد ورد انه لا صلوة

مكتوبة بجار المسجد في حال صحته وفراغه من الاعذار الا في المسجد وقيل بان الصلوة في المسجد فرادى افضل من الصلوة في غيره جماعة واما النافلة ففضلها في السر عليها في العلانية كفضل الفريضة على النافلة كما ان الافضل للمرئة ان تصلى في بيتها وقد ورد ان خير مساجد النساء البيوت وان صلوة المرئة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وان صلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار **الثالثة** الصلوة في المسجد الاعظم الذى يكثر اختلاف عامة اهل البلد اليه بمائة صلوة وفي مسجد القبيلة الذى لا ياتيه الا طائفة من الناس كمساجد محال البلد ومساجد القرى بخمس وعشرين صلوة وفي مسجد السوق الذى لا ياتيه غالبا الا اهل السوق باثنى عشر صلوة وفي المسجد الاعظم بالكوفة بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة والصلوة في بيت المقدس ليعدل بالف صلوة او مائة الف في المسجد الحرام بمائة الف والف الف على اختلاف الاخبار ويستحب الصلوة في مسجد سهيل بالكوفة ومسجد الغدير بين مكة والمدينة ومسجد براثا بين بغداد والكاظمية وغيرها من المساجد المعظمة ويطلب شرح ذلك وادابها واداب مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة من كتب الاداب **الرابعة** احب الناس الى الله تعالى اولهم دخولا الى المساجد واخرهم خروجا منها **الخامسة** يحرم اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه وازالة عين النجاسة منه وطمه بالتراب

الفصل الرابع في كيفية اداء المكتوبة عند الخوف في الطاردة واحكامها وفيه مقامان

الاول في كيفية صلوة الخوف وهي غير مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله ومن كان منصوبا له جارية في حق كل من تلبس من المكلفين بعنوان الخوف من جماعة العدو والصلوة ح مقصورة في الكم ايضا سفرا وحضرا انما صليت جماعة وكذا لو صليت فرادى على الاظهر ولا يختص القصر فيها بما اذا لم يمكن الاتمام مع قصر الكيفية وبدونه بل تقصر مطلقا وكيفية صلوة الخوف فرادى من حيث الكم كالصلوة في السفر بالنسبة الى الرجال حرا كان او عبدا وفي النساء اذا كن في الحرب تردد واما اذا صليت جماعة فلها كيفيات **احديها** ما اتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع فرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرء وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائما واتموا وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرء وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتموا من خلفه بالركعة الثانية فلما رفعوا الرؤس من السجدة الثانية تشهد معهم ثم سلم **الثانية** ان يصلى الامام بطائفة ثم باخرى وتكون الثانية نفلا في حقه وتسمى هذه الكيفية بصلوة بطن النخل وقد روى في غير طرقنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه بالموضع المسمى ببطن النخل بهذه الكيفية ولم يوجد ذلك في طرقنا لكن يكفي في شرعيته جواز اعادة المصلى جماعة صلوته لاقتداء من لو يصل بها كما مر **الثالثة** ما اتى بها النبي صلى الله عليه وآله بعسفان وان موردها ما اذا كان العدو في جهة القبلة وكانوا في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخاف منه وكان في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة المطاردة وح فيقوم الامام مستقبل القبلة والعدو امامه فيصف المسلمون خلفه صفين فاذا ركع الامام ركعوا جميعا واذا سجد سجد اهل الصف الاول ووقف اهل الصف الثاني يحرسون الساجدين فاذا قام الاولون من السجدتين سجد اهل الصف الثاني ثم تقدموا بعد السجدتين وتاخر اهل الصف الاول وركعوا جميعا مع الامام فاذا سجدوا من السجدتين سجد اهل الصف الثاني الذين كانوا في الركعة الاولى اهل الصف الاول وتشهد الجميع وسلموا مع الامام وهذه الكيفية غير ثابتة الشرعية فالاقتصار على الحك لا وليين لازم والاولى هي المشهورة شرعيتها ويشترط فيها امور **احدها** ان يكون الخصم في غير جهة القبلة اما في دبرها او يمينها او شمالها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة اعتبر هذا الشرط جمع ولي فيه تامل **ثانيها** ان يكون في الخصم قوة لا يؤمن معها من هجومه على المسلمين في اثناء صلوتهم والا انتفى الخوف المسوغ للكيفية المذكورة نعم لا يبعد الحاق خوف الفتك من البعض غيلة بخوف الهجوم **ثالثها** ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم والا لزمهم ان يصلوا فرادى **رابعها** ان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين والا اشكل العمل بالكيفية سيما في غير المغرب **تمرات** كيفية صلوة ذات الرقاع في الثنائية على ما مر والاظهر فيها تخير الامام بين ان يتشهد ويسلم بعد قيام الفرقة الثانية للركعة الثانية وبين الانتظار لهم حتى ياتوا بالركعة الثانية ويلحقوا به فيتشهد معهم ويسلم كما ان الاظهر تخيره حال القيام للثانية بين ان يقرء وبين ان ينتظر حتى يكبر الفرقة الثانية ويشهدوا قرائته واما اذا كانت الصلوة ثلثية كالمغرب فالاقوى تخير الامام بين ان يصلى بالفرقة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبين عكس ذلك والاول افضل على الاظهر ولا تسقط القرائة من الفرقة الثانية في ثالثة الامام الا اذا صلى بالاولى ركعتين ودخلت الثانية معه في الركوع كما في صلوة المختار **مسائل الاولى** لا يعتبر التساوى في العدد بين الفرقة الحارسة والمصلية ولا التعدد بل يجوز ان يكون المختلفين وان يكون كل فرقة شخصا واحدا اذا حصل به الاحتراس **الثانية** كل شك يلحق المصلين في حال متابعتهم للامام لا حكم له مع ضبط الامام واما ما يعرضهم بعد الانفراد عن الامام فله حكمه المتقدم في محله ولو سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه لم يلزم الثانية متابعة الامام بعد السلام في سجدة السهو **الثالثة** يجب على الفرقة الحارسة استصحاب سلاحهم من السيف والخنجر والسكين ونحوها من آلات الدفع بل يلزم الفرقة المصلية ايضا استصحاب ذلك حتى في الصلوة ولا يقدح ما على السلاح من الدم ما لم يكن متعديا الى الثوب ولو بتيسر التطهير ولو لم يكن مما تتم الصلوة فيه ولم يكن ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة والا لم يجز حمله الا اذا دعت الضرورة الى حمله ولو ترك حمل السلاح في الصلوة مع وجوبه عليه اثم ولم تبطل صلوته على الاقرب وان كانت الاعادة احوط

المقام الثاني في صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف ومورده ما اذا انتهى الامر الى المنازلة والمعانقة والمسايفة والمراماة ونحو ذلك فهي قسم من صلوة الخوف ومثلها في قصر الكم الا انها اشتملت على قصر الكيفية ايضا مع الكم ولم تشرع الا بعد تعذر الكيفيات السابقة بتمامها فانه اذا لم يسمح للمكلف ح الاتيان بالصلوة على حسب ما تقدم لا انفرادا ولا اجتماعا يصلى على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا او مضطجعا او غير ذلك فيتوضأ ولو تعذر الوضوء يتيمم ولو بلبده او سرج دابته او معرفتها وينوى الصلوة ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه الاستمرار بما امكن ويصلى مع تعذر الاستقبال حتى بالتكبيرة الى اى الجهات امكن ويركع ويسجد مع الامكان

ولو بالسجود على قربوس السرج فان تعذرا او احدهما ابدله بالايماء وان بلغ الحال الى حد لا يتمكن من القراءة ولا الركوع ولا السجود ولا اذكارهما صلى بالتسبيح وابدل كل ركعة بمرة من التسبيحات الاربع فيكبر للاحرام ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر مرتين ثم يتشهد ويسلم **فروع الاول** اذا صلى مومياً او مسبحاً ثم امن اما بارتفاع العذر في الاثناء وان بقي اصل الخوف اتم صلوة المقصورة عدداً او الثلاثية بالركوع والسجود فيما بقي منها اذا كان ما وقع منه الى ذلك الوقت على حسب تكليفه لا استيناف الصلوة فلو كبر للاحرام وسبح تسبيحة بدل الركعة قام من بقيت عليه ركعتان ان كانت ثنائية واثنتان ان كانت ثلاثية ولو ارتفع اصل الخوف اتم ما بقي غير مقصور في الكم ولا الكيف اذا لم يكن مسافراً والاحوط والاولى مع الامكان استيناف ما اتى به بعد اتمامه ولو اتى ببعض صلوته على المتعارف ثم عرض الخوف الموجب لقصر الكم او هو وقصر الكيف اتم صلوته بما يقتضيه الحال المتأخر **الثاني** لو رأى سواداً وزعمه عدواً فقصر كماً او كماً وكيفاً ثم بان له اشتباهه لم تلزمه اعادة صلوته على الاظهر وان كانت الاعادة احوط وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم ظهر ان هناك حائلاً يمنع العدو ولم يعلم به نعم لو فرط في عدم معرفة الحائل لسهولة الاطلاع عليه فالاحوط اعادة صلوته **الثالث** اذا خاف من سيل او سبع او حية او حرق او نحو ذلك جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف من القصر كماً وكيفاً وليس كذلك المختفي في مكان من خوف العدو فانه لا يقصر لعدم خشية الهجوم عليه لو اتم وفي جريان حكم صلوة الخوف على الاسير الذي لا يمهلونه للصلوة وجهان والاشبه العدم ثم يجري في حقه القصر في الكيفية ويأتي بالمقدور منها وهل يجري الحكم في حق الخائف من العدو على غير نفسه كالخائف من تلف المال وهلاك العيال والخوف على البضع ونحو ذلك وجهان والعدم اشبه **الرابع** لو كانت الفرقة جمعة تعين الاتيان بصلوة عسفان على القول بشرعيتها والا فصلوة بطن النخل وهل تؤدى بصلوة ذات الرقاع مع عدم التفرق لها وجهان اوجههما غير بعيد بشرط بلوغ كل من الفرقتين خمسة وعليه فيخطب للاولى خاصة اذا لم ينصرف قبل الصلوة والا اعاد الخطبة للثانية **الخامس** لا يجب تاخير صلوة الخوف بالكيفية المزبورة الى اخر الوقت فتشرع الاتيان بها في اول الوقت واما صلوة شدة الخوف فالاحوط ان لم يكن اقوى هو التاخير الى ضيق الوقت بحيث يخاف فوتها الا مع العلم العادي بعدم ارتفاع العذر فان جواز الاتيان بها في اول الوقت ح غير بعيد وان كان التاخير احوط واولى **السادس** الموحل والغريق ونحوهما يصليان بحسب الامكان من الكيفية من دون قصر في الكمية الا مع تعين سفر او خوف كما اذا خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد السلامة وضاق الوقت فانه يجوز له ح قصر الكم للخوف وحسن الاحتياط بها ان امكن فيه حتى

الفصل الخامس في صلوة المسافر

الاصل في الصلوة الاتمام والعدول الى القصر لمن ضرب في الارض متعين مشروطاً بامور الاول كون مقصده بقدر المسافة فلو كان دونها ولو يسيراً لم يقصر والمسافة ثمانية فراسخ مسير يوم المنكشف بريدين كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال وكل ميل عرفاً اما اربعة الاف ذراع بذراع اليد الوسطى طول كل ذراع اربعة وعشرون اصبعاً وسطاً كل اصبع سبع شعيرات متوسطات متلاصقات بوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخر كل شعيرة سبع شعرات من اوسط شعر البرذون والمدار في القصر على البريدين فمتى ما قطع بريدين قصر وان لم يعلم تحقق سير اليوم بل وان علم بعدم تحققه على الاظهر ومتى ما سار يوماً وسطاً على بعير متوسط سيراً وسطاً لم يقصر ما لم يكشف كشفاً علمياً عادياً عن طي بريدين ولو لم ينكشف ذلك له من طريق اخر وكل مورد يشك في بلوغ المسافة يتم صلوته ويعتبر المسافة بكل من العلم والبينة ولا يكفي غير ذلك من الشياع والاستفاضة واخبار المكارين والجمال والملاح وشهادة العدل الواحد الا عند افادة شيء منها الاطمينان والعلم العادي ولو تعارضت البينة مع العلم والاطمينان فان زال بها معارضها منها بقيت سليمة متبعة وان بقي المعارض قدم المعارض وتركت البينة ولو تعارضت البينتان في بلوغ المسافة وعدمه فان رجعت النافية للبلوغ الى النفي المحض قدمت المثبتة وان رجعت النافية الى اثبات النقص تعارضتا والتمس المرجح فان وجد قدم الراجح والا لزم التوقف والرجوع الى اصالة التمام على الاظهر ولو كان للمقصد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك الابعد قصر سواء اختاره لغرض او لغير غرض على الاقوى ولو رجع قاصد الابعد بالاقرب مع عدم الاقامة في المقصد قصر في الاياب ايضاً ولا يشترط في المسافة الاستقامة فلو طواها ما بعد حد الترخص على وجه الاستدارة لزمه القصر على الاظهر والاقوى كما ان الاقوى كون المدار في مبدء المسافة على محل قصده السفر سواء كان داره او بيته او خطة بلده او بعد ذلك بيسير او كثير ح فلا يفرق الحال في المبدء بين البادية والقرية والبلد المتعارفة والمتسعة ولا فرق في لزوم القصر عند طي المسافة بين كون السير في بر او بحر راكباً او ماشياً او ساعياً على الوجه المتعارف في سالف الزمان او غير المتعارف كما اذا طواها بما حدث من مركب الدخان البري والبحري في ساعة واحدة ويعتبر في البناء على التمام عند الشك في بلوغ المسافة الفحص والبحث فلو تركه عصى ولم يجز له ان يصلي تماماً قبل الفحص نعم لو تركه عصياناً او غفلة حتى ضاق الوقت ولم يتبين عنده بلوغ المسافة صلى تماماً ولو ظهر بعد ذلك بلوغ المسافة لم يجب عليه القضاء ولا الاعادة على الاظهر وان كانا احوط ولو صلى ح قصراً ثم بان عدم بلوغ المسافة لزمته الاعادة وكذا لو تبين بعد الصلوة بلوغ المسافة مع ازالة ما يقتضيه الصلوة للامر الشرعي الحادث باصالة التمام فصلى القرينة على الوجه المعتبر واما مع عدم ازالة ما يقتضيه فالاظهر عدم لزوم الاعادة عليه فضلاً عن القضاء ولو تفحص ولم يتبين عنده بلوغ المسافة وصلى تماماً ثم ظهر خطائه وبلوغ المسافة لم تلزمه الاعادة ولو تفحص وبنى على بلوغ المسافة وصلى قصراً ثم تبين عدم البلوغ فان كان مبنى البناء على البلوغ العلم او الاطمينان لزمته الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان مبناه البينة فعدم لزوم القضاء والاعادة عليه وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بهما لا يترك ولو قصد مكاناً معيناً ظن عدم كونه مسافة فسافر اليه ثم ظهر له في الاثناء كون مقصده مسافة لزمه القصر وان قصر الباقي من مسيره عن المسافة ولا يجب عليه قضاء ما صلى قبل التبين تماماً بل ولا الاعادة على الاظهر وان كانت الاعادة في الوقت احوط ولا يشترط في الثمانية الممتدة طيها في يوم واحد واكثر ما لم يتمادى الزمان ويتراخى كثيراً على وجه يخرج به عن صدق اسم المسافر كما اذا قصد قطع الثمانية في شهرين بسير مرة في سهم كل يوم فانه لا يقصر كما لا يقصر من ابتدء في عوده من سفره شيئاً قبل حد الترخص في قرى متقاربة مدة مديدة خرج عن اسم المسافر واما الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب فالاقوى في ايجابها القصر بشرطها عدم اعتبار طيها في يوم واحد والرجوع

في صلوة المسافر

اول مسائل التقصير

قبل تمام مقدار اليوم الذي خرج فيه او في ليلته فيقصر وان كان من نيته الرجوع بعد اليوم قبل العشرة بل وان كان من نيته العود بعد العشرة مع عدم المكث في نقطة من مسافة عشرة ايام او ثلثين مترددا وعدم مروره الى الوطن وحده وبه على الاقوى كما ان الاقوى عدم اعتبار كون ذهابه اربعة فلو نوى سير ثلثة ذاهبا وخمسة راجعا او فرسخا هنا وسبعة راجعا قصر على الاقوى وان كان اعتبار كون الذهاب اربعة والاتيان بتمامه بقصد احتمال المطلوبية بعد الاتيان بالمقصورة هو الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن وكذا الحال فيما لو نقصت الذهاب او الاياب كما اذا قصد سير ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا الى ما قبل حد الترخص وعائدا حيث تتم له بذلك ثمانية فراسخ فان الاقوى ح القصر والاحوط اتيان التمام بعده على ما ذكروا والله العالم **الشرط الثاني** قصد قطع المسافة وهي الثمانية امتدادية كانت ودورية او ملفقة فلو قطعها من غير قصد لمقدار معين اصلا كطالب الآبق والغريم والدابة او بقصد ما دون المسافة لم يقصر وان حصل منهما طي المسافة فما زاد كما لو لم يجد مطلوبه الا بعد طي المسافة او جدد ناوي ما دون المسافة بعد طيه مقدارا اخر لا يبلغ المسافة وان زاد المجموع على المسافة ولا يشترط في فعلية القصر بعد كون المنوي بقدر المسافة طيها بل يقصر بمجرد تجاوزه باقيا على عزمه محل الترخص ولو تجددت لمن سار بغير قصد نية المسافة فان كانت المسافة التي نويها مع طريق الرجوع قصر عند الاخذ فيه بعد تجاوزه محل الترخص والا لم يقصر على الاقوى زمان مكثه اياما لا تبلغ ثلثين بغير قصد الاقامة فيما وصل اليه بغير قصد بل لا يقصر عند الاخذ في الرجوع الا بعد تجاوزه محل الترخص واما ان كان عزمه على مسافة مركبة من طريق الرجوع وغيره كما اذا سار بغير قصد ستة فراسخ ثم عزم بعد ذلك على ان يسير فرسخين ثم يرجع الى وطنه فعلى المختار من عدم اعتبار بلوغ الذهاب المضموم الى الاياب اربعة فراسخ يلزمه القصر بعد تعدى مقدار حد الترخص من محل النية والاحوط له الاتيان بالتمام بعد ذلك برجاء المطلوبية ولا فرق في وجوب القصر على قاصد المسافة بين قصدها بالاصالة وبين قصدها بالتبع كقصد العبد والزوجة والخادم والاجير اذا قصدوا المسافة ولا يقدح كون الداعي لقصدهم التابعية للمتبوع نعم يعتبر تحقق قصد المسافة من التابع بالفعل فلو كان مترددا اما للتردد في التبعية او لجهله بقصد المتبوع فلا يقصر ولا يغني قصد المتبوع عن قصد التابع نعم علمه بقصد متبوعه مع عزمه على المتابعة يستلزم قصده ايضا المسافة ويعتبر في ترتب حكم القصر الاختيار فالمضطر كالاسير الذي تشد يداه ورجلاه ويوضع في محمل او سفينة او نحوهما على وجه لا يبقى فرق بين نقله ونقل الحجر يلزمه الاتمام وان علم عادة بعدم خلاصه اصلا او قبل المسافة نعم لو كان من قصده سير المسافة حتى لو تخلص منهم لم يبعد القصر واما المكره كالعبد والزوجة والخادم والاجير والاسير الغير البالغ حد الاضطرار اذا لم يكونوا عازمين على المتابعة بالطوع والرغبة بل قصدوا الرجوع عند التمكن منه بالعتق والطلاق او بالاباق والنشوز ونحو ذلك فمع الامارات العادية بامكان التخلص تموا ومع عدم احتمال التخلص قبل المسافة عادة يقصرون ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام لا ينبغي تركه بل لا يترك ولو علم التابع بقصد متبوعه فقصدها ولو بالتبع فلا كلام وان جهل بقصد متبوعه فهل يلزمه الفحص عن ذلك بسؤال المتبوع عن قصده ام لا وجهان اشبههما العدم نعم ما لم يعلم بقصد متبوعه المسافة كان الاشبه عدم وجوب البيان على المتبوع لو سئله التابع عن قصده ولو قصد الصبي مسافة فسار مقدارا منها ثم بلغ قصر وان لم يكن الباقي من طريقه بعد بلوغه مسافة شرعية بخلاف ما لو سافر به الولي بغير التفاته الى المقصد ولا قصده المسافة فانه لا يقصر بعد بلوغه الا اذا كان الباقي ولو مع الضم الى الاياب مسافة وقصدها واما المجنون فلا عبرة بقصده الا اذا افاق ونوى المسافة فانه يقصر ولو نوى المسافة وهو عاقل ثم جن ثم افاق قبل انقطاع سفره بشيء من القواطع فالاشبه التقصير والاحوط الجمع ولا يعتبر قصد المسافة الشخصية بل يكفي العزم على النوعية منها كالخروج ناويا سير احد طرق كل منها بقدر المسافة ولو يكون بعضها مسافة امتدادية والبعض الاخر مسافة ملفقة وح فلا فرق بين قصد مسافة شخصية امتدادية او ملفقة وبين قصد نوعين من جنس واحد بان يقصد ثمانية فراسخ مترددا من اول الامر او في الاثناء بين الممتدة والملفقة كما لا فرق بينه وبين قصد فردين من نوع واحد كذلك كما لو سار قاصدا بلدا مخصوصا به تتحقق المسافة فبدا له في الاثناء واراد المضي الى بلد اخر يبلغ ما بقي من المسافة اليه مع ما مضى من السير مسافة امتدادية او سار قاصدا ذلك من اول الامر فيقصر في ذلك كله بل يقصر فيما لو قصد فردين من نوعين او قصد نوعا وفردين من نوع اخر كما لو قصد ثمانية ممتدة من طريق او طريقين او ملفقة من الذهاب والعود لتحقق القصد في الجميع ولو قصد مسافة مخصوصة ثم اضطر لهبوب ريح او فصل حيوان او انسان الى العدول الى طريق اخر فان كانت خصوصيته من مقومات المقصود كما لو قصد قرية بخصوصها فقهر في الاثناء ومعه بقسر الى القرية الاخرى لا شغل له بها فان عدل لذلك عن نية السفر ولم يكن قد سار مقدار المسافة من الطريق المنوي ولم يكن من القرية الثانية الى محل رجع اليه مع طريق الذهاب مسافة او كان ولكن قصد قطعها باقامة ونحوها اتم والا قصر كما انه يقصر فيما لو لم تكن الخصوصية من مقومات المقصود كما لو قصد موضعا لحاجة بانيا على النزول في اثناء الطريق لراحة او تفرج او نحو ذلك فقهر في الاثناء فسير الى موضع اخر نعم لو عدل لذلك عن نية السفر مع عدم سيره مقدار المسافة وعدم كون ما بقي من سيره مع الذهاب مسافة فانه يتم واما لو كانت الخصوصية مرددة بين الامرين مشتبهة في العرف على وجه لا يعلم كونها مقومة او غير مقومة كما لو قصد موضعا ثم قصد ان يدخل في طريقه قرية اخرى لقضاء حاجة فقهر في الاثناء فسير الى الابعد فالاشبه انه كسابقه والمدار في صدق الخروج بقصد المسافة هو العرف فمتى صدق ذلك عرفا عليه قصر ومتى ما لم يصدق اتم وكذا لو شك في الصدق فانه يبني على التمام ويحتاط بالجمع واحتمال عروض المانع عن قصده لا يزيل حكم قصده نعم يزيله العلم بعدم التمكن من الاتيان بالمراد ولو عزم قاصد المسافة على الرجوع في الاثناء وكان ما ساره من الطريق مع الاياب مسافة لزم التقصير سواء رجع ليومه ام لا وسواء كان ما ساره اربعة فراسخ او كان اقل منها او كان عزم على الرجوع من طريق يزيد على الاربعة بمقدار ما يكمل به الذهاب اربعة واما لو عزم على الرجوع في الاثناء ولم يكن ما ساره مع الاياب مسافة اتم سواء اتى قبل العزم على العود بصلاة مقصورة ام لا ولو تردد في مسافة في الاثناء بين المضي والعود فان كان كل من طريقي مضيه بقدر ما تكمل له مع الذهاب المسافة بقي على التقصير حتى لو كان الذهاب اقل من اربعة على الاظهر كما اذا كان ذهابه ثلثة وكل من طريقي رجوعه وطريق مضيه خمسة وان لم يكن كل من طريقي رجوعه وطريق مضيه مع الضم الى الذهاب مسافة بل كان

احدهما مسافة دون الآخر كما اذا ذهب ستة فراسخ وبقي له من المقصد فرسخان فما زاد وكان طريقه ان رجع اقل من فرسخين او بقي له من الذهاب الذي يختاره فعلا لو ذهب
اقل من فرسخين وكان طريقه ان رجع فرسخين فما زاد فالاظهر انه يتم ما دام مترددا واما اذا زال تردده فان كان ذلك بالعزم على ما يكمل له شيء من المضي والعود مع الذهاب
المسافة قصر والا اتم **ثم انه** بعد التردد لو عزم على السير الى ما كان قاصدا له اولا فان كانت المسافة التي يقطعها بعد العزم المسبوق بالتردد تبلغ المسافة الشرعية
او تزيد عليها فلا شبهة في وجوب القصر عليه وان كانت دونها ففي اول فرضي التردد المزبور يقصر واما في الفرض الاخير فان كان عزمه على السير الى ما عزم عليه اولا قبل
سيره مقدار الترخص مترددا قصر وان كان بعد سيره مقدار الترخص مترددا اتم على الاقوى الا اذا بلغ ما بعده ما ساره مترددا مع ما قبله مسافة فان الاحتياط بالجمع حينئذ لا يترك
المراعاة مع تقديم القصر على الاتمام في وجه ولو صلى قصرا قبل عروض التردد الموجب لانقلاب تكليفه الى الاتمام لم يلزمه القضاء ولا الاعادة على الاظهر ولو خرج المتوجه
الى مسافة الى ما بعد الترخص ينتظر رفقته فان كان عزمه على السير حتى لو لم يلحقوا به قصر مطلقا وان لم يكن من عزمه ذلك فان كان بناؤه على انتظارهم في راس المسافة الشرعية
قصر الا مع العزم على اقامة العشرة هناك وان كان بناؤه على انتظارهم في اقل من اربعة فراسخ مع العود على فرضه من طريق الذهاب وطريق العود ايضا من اربعة فراسخ او
على انتظارهم في اقل من اربعة فراسخ مع العود من طريق تكمل له به مع الذهاب المسافة قصر على الاظهر الا اذا كان من عزمه اقامة العشرة هناك فانه يتم **السابع**
ان لا يقطع سفره بشيء من امور ثلث **احدها** اقامة العشرة **ثانيها** البقاء ثلثين يوما مترددا في مكان واحد فلو تردد في مكان من سفره دون الثلثين وفي
مكان آخر كذلك لم يزل عنه حكم السفر ولم يتم ولا يقوم مقام الثلثين الشهر الهلالي الناقص على الاظهر وان كان الاحوط له الجمع بل الاحتياط به لا يترك وحكم المتردد بعد الثلثين
حكم المقيم فيما ياتي من الخروج الى ما دون المسافة خارج حد الترخص وكذا في توقف قصره في السفر الذي ينشأه بعد مضي الثلثين على تجاوز حد الترخص **ثالثها** المرور
على الوطن فان كلا منها قاطع للسفر ومزيل لحكمه وهو القصر من حين وقوعه كما ان قصد ايقاع شيء من الاول والاخير قبل طي المسافة في الابتداء مانع من كون سفره شرعيا
موجبا للقصر واما قصد ايقاع الثاني في اثناء المسافة فغير معقول لمنافاة العزم المتردد المعتبر في البقاء ثلثين يوما ومنع احتمال البقاء ثلثين مترددا في الاثناء من ترتب
حكم القصر من اول الامر كما توهم بعضهم في محل المنع **ثم ان** من نوى في الابتداء قطع السفر في الاثناء بشيء من اقامة العشرة والمرور على الوطن او عدل عن عزمه قبل
القاطع منه فان كان بين محل العدول وغاية السير مسافة قصر بعد سير مقدار بعد العدول يصدق عليه الضرب في الارض والا اتم ولا يجوز ضم ما سار في حال العزم على
احداث القاطع في الاثناء الى ما يقطعه بعد العدول حتى يحتسب الجميع مسافة لو بلغ حدها ولو خرج عازما على المسافة المعتبرة وعلى عدم احداث القاطع في الاثناء ثم بدا له
في الاثناء الاتيان باحد القاطعين ثم قبل الاتيان به عدل الى عزمه الاول فان كان ما بعد العدول مسافة فلا كلام في انه يقصر وان كان ما بعد العدول دون المسافة فان لم يطو
في حال العزم على الاتيان بالقاطع شيئا من الطريق او سار مقدارا لا يبلغ حد الترخص ولا يصدق عليه عرفا الفصل بين السيرين اعني السابق على العزم واللاحق له قصر على الاقوى
وان سار مقدار الترخص وقد يصدق عليه الفاصل عرفا فالاحوط الجمع بين القصر والاتمام مقدما للقصر في وجه **ثم ان** ... المريد على الوطن بعد
طي المسافة بالوصول الى حد ودون ترخصه او عدم انقطاعه الا بالوصول الى نفس الوطن قولان اشبههما الثاني ولكن الاحتياط بالجمع بعد الوصول الى حد الترخص لا ينبغي تركه وليس
احتمال اقامة العشرة قبل طي المسافة بل ولا ظنها ما لم يبلغ حد الاطمينان العادي كقصد الاقامة في الاثناء في المنع من تاثير الضرب في الارض بقصد المسافة اثره على الاظهر
واما احتمال المرور بالوطن في اثناء المسافة فان ساوى احتمال عدمه لزم الاتمام والا بان كان عازما على طي المسافة من دون مرور على الوطن مع احتمال العروض موجب
للمرور على الوطن في الاثناء فالاظهر ان عليه القصر والاحوط الجمع وكل ما كان بين مبدء السير وبين وطنه او ما نوى الاقامة فيه بقدر المسافة يقصر في الطريق ويتم في الوطن
ومحل الاقامة ولو كانت له في اثناء الطريق عدة مواطن او عزم على الاقامة في عدة مواضع من طريقه اعتبرها بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه واتم في وطنه
وموضع اقامته والا اتم حتى في الطريق ثم تعتبر المسافة التي بين الموطن الاول والمحل الاول للاقامة وبين الثاني منهما فان كان مسافة قصر ما بينهما واتم بالوصول الى احدهما والا
اتم في الطريق ايضا وهكذا فيما زاد نعم لو كان بين الاخير من اوطانه ومحال اقامته وبين مقصده اقل من المسافة لكن كان ذلك مع ضم الاياب الى مبدء السير اليه مسافة غير مقطوعة
بقاطع لزمه القصر بالاخذ في السير من الاخير من اوطانه او محال اقامته الى ان يصل الى وطن او محل اقامته سواء رجع ليومه ام لا وسواء كان الباقي من الذهاب بمقدار بريد او
اقل على الاظهر وان كان الاحوط فيما اذا كان الباقي من الذهاب اقل من بريد ولم يرد الرجوع ليومه هو الجمع **ثم ان** للوطن اقساما **الاول** الوطن الاصلي الذي
هو مولده ومنشاؤه ومقره وهذا لا اشتباه في ترتب حكم الوطن عليه ما لم يهاجر فيه معرضا عنه **الثاني** ما اتخذه وطنا بعد ان كان وطن غيره بان عزم على المقام فيه
هناك مدة عمره وذلك تارة يكون بالاعراض عن الاول فيختص بحكم الوطن واخرى من غير اعراض عن الاول كما اذا عزم على المقام فيه مقدارا من كل سنة من السنين الباقية
من عمره والمقام في الاول الباقي ولا يبعد تحقق الوطن بهذا المعنى وترتب حكمه عليه بمجرد العزم المذكور وان كان ارادة ذلك مما يصدق الوطن عرفا ولو بمضي زمان على العزم
المذكور والجمع بين القصر والاتمام ما لم يتحقق الصدق العرفي واقامة العشرة هو الاحوط احتياطا لازما ولا يشترط في ترتب حكم الوطن على شيء من هذين القسمين تحقق
لتلبس من مسكن او غيره **الثالث** كل موضع يكون له فيه منزل جرت عادته على ان يقيم فيه كل سنة ستة اشهر بقصد الاستيطان متوالية كانت او متفرقة مملوكا كان المنزل
له او غير مملوك كالمستاجر والمعار ولا يكفي مجرد الملك ولا البقاء فيه ستة اشهر مرة ولا البقاء سنين اتفاقا بغير قصد الاستيطان وان كان الاحوط في الصور الثلث الجمع ولكن
الاحتياط في الاخير اشد من سابقيه وفي الثاني وهو البقاء ستة اشهر مرة اشد من مجرد الملك ولا فرق في اقسام الوطن بين المتخذ بالاصالة وبين المتخذ بالتبع كما في العبد
والزوجة ونحوهما كما لا فرق في لزوم القصر فيه وفي انقطاع السفر بالمرور به بين ان ينزل هناك ام لا على الاظهر ولا بين ان يكون المسكن الذي له في الوطن مباحا او مغصوبا

الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كحج الاسلام والحج المنذور وما تعلق به نذر صحيح او شبهه او مندوبا كالسفر لزيارة النبي ص وزيارة الائمة عليهم السلام
والسفر لغاية مندوبة من صلة رحم وقضاء حاجة مؤمن ونحو ذلك او مباحا كسائر الاسفار التي لا عصيان فيها ولا في غاياتها فلو كان غاية السفر معصية كالسفر لقطع
الطريق والجباية لسلطان الجور او قتل نفس محترمة او ظلم من لا يستحقه او نحو ذلك او كان نفس السفر معصية كالفرار من الزحف واباق العبد وهرب المديون مع قدرته
على الاداء والزوجة للنشوز وسلوك السبيل المخوفة ومع المرض المضر به السفر وقطع مسافة مملوكة للغير بغير رضاه او تارك الجمعة بعد وجوبها عليه وتارك وقوف عرفة كذلك
ونحو ذلك اتم صلوته وصومه وكذا على الاحوط بل الاقوى لو كان السفر ضدا خاصا للواجب المضيق يستلزم السفر تركه كالسفر المستلزم لترك اداء الدين الواجب اداؤه فورا
عند مطالبة الدائن وقدرة المديون مع علمه كون الغاية المقصودة من السفر هو الفرار من الاداء او كان السفر مستلزما لمحرم كالسفر على دابة مغصوبة او في ثياب مغصوبة نعم
يقصر فيما لو اتفق في السفر محرم مع عدم كونه غاية ولا لازما له كالسفر الذي اشتغل فيه بغيبة مؤمن او الكذب والملاهي او نحو ذلك من المحرمات والمدار في حرمة
السفر واباحته على قصد العنوان المحرم وعدمه والتفاته اليه وكونه مختارا فيه فلو لم يخطر بباله استلزام سفره ترك واجب وفعل محرم قصر وكذا لو كان مكرها على نحو
الذي غايته محرمة او هو في نفسه محرم او مستلزم لمحرم اكراها رافعا للحظر كالخوف على النفس والمال والعرض ونحو ذلك نعم لو كان مكرها على المعصية اثم بحرمة نفس السفر
ح ولو اكره على نفس السفر دون وقته فاختار اول ازمنته مع تمكنه من تاخيره ولو يوما او بعض يوم اثم والنتائج ... لا فرق في سفر المعصية بين
الابتداء والاستدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافات ولو كان بدؤ سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة
قصر ان كان الباقي وحده او مع ضمه الى الاياب مسافة شرعية على الاقوى ولو سافر لغاية محرمة وخلى بوجوه عن محرم لازم له قصر في الاياب مع كونه مسافة ولا يشترط فيه
التوبة على الاظهر ولو طوى مقدارا من المسافة مباحا ثم نوى المعصية ثم عاد الى الطاعة فان لم يطو حال قصد المعصية شيئا قصر وان طوى فان كان اقل من مقدار الترخص
وبلغ مجموع السابق واللاحق مسافة قصر والا بان سار مقدار الترخص او اكثر منه مع ايجاب استثناء ذلك المقدار منه نقص سيره عن المسافة اتم ولو شك في كون السفر
معصية مع كون الشبهة موضوعية قصر الا اذا كانت الحالة السابقة الحرمة او كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت حليته مشروطة بامر وجودي كاذن المولى وكان
مسبوقا بالعدم او كان الشك في الاباحة منشأ الشك في حرمة الغاية وكان الاصل فيها الحرمة ولو كانت الغاية ملفقة من طاعة ومعصية مع استقلال داعي المعصية اتم
سواء كان داعي الطاعة ايضا مستقلا او تبعا ومع استقلال داعي الطاعة وتبعية داعي المعصية او تساويهما في الدعاء الى السفر فالاقرب لزوم التمام سيما في صورة الاخير
والاحوط الجمع وتابع الجائر ان تبعه لدفع ظلم ونحوه او كان مكرها في اتباعه قصر مع اجتماع باقي شرائطه وان كان لاعانة الظالم في جوره اتم وكذا لو تبعه لاعداده نفسه
لطاعته وامتثال اوامره في جوره وغيره فانه يتم على الاقرب وان كان قصد متبوعه سفر الطاعة من زيارة او حج او نحوهما فيترخص الجائر دون من اعد نفسه لطاعته
وان كان الاحوط في الجمع بل الاحتياط به لا يترك فيه وفيما اذا ارسله الجائر في امر مباح بعد اعداده نفسه لامتثال اوامر الظالم كائنا ما كانت وسفر صيد اللهو يلزمه اتمام الصلوة
والصوم فيه فان لم يثبت حرمته نعم الاحوط تركه واما سفر الصيد لقوته وقوت عياله فيقصر فيه مع اجتماع شروطه الاخر واما سفر الصيد للتجارة فان بلغ الى حد كثير
السفر لا يترخص والا فمع كونه مسافة يفطر فيه الصوم وفي قصر الصلوة قولان اقويهما ذلك من غير فرق فيما ذكر بين صيد البر والبحر بالطرق المتعارفة او غيرها على وجه الاستقامة
او الاستدارة في خارج حد الترخص **الشرط الخامس** ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والجمال والراعي والبدوي الذي يطلب العشب ومنبت الشجر
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والساعي المعبر عنه بالكري في امين البيادر والذي عمله الذهاب
من بلد الى اخر ولا يقيم في مكان والمحارب الذي يقطع السبيل والمنصوب من قبل الامير لحفظ الطرق والا دفعهم من اللصوص والمحاربين ومن عمله الرسالة ونحو ذلك
ولا يعتبر فيمن ذكر كثرة السفر ولا يدور التمام مدارها فالمتلبس بعنوان كون السفر عمله يتم وان لم يصدق عليه كثير السفر وغير المتلبس يقصر وان كثر سفره كما لو اشترى تاجر
البلد متاعا ليبيعه في بلده او بلد اخر معين فلم يتيسر بيعه فيه فحمله الى بلد ينقله من بلد حتى طال به الزمان على هذا المنوال وكثرت اسفاره فانه يقصر ما لم يصدق صيرورة
السفر عمله وان كان الاحوط له بعد صدق كثير السفر وقبل صدق كون السفر عمله هو الجمع ويجب التمام على اهل هذا العنوان بمجرد اتخاذ السفر عملا لنفسه في اول سفره على
الاقوى وان كان الاحوط الجمع في السفرة الاولى والثانية بل الاحتياط به لا يترك ويتحقق تكرر السفرات بالحركة بعنوان المسافرة مرتين فانه في الثالثة يتم سواء كان ابتداء كل
مرة من وطنه كما لو خرج من بلده قاصدا لمسافة معينة والعود الى الوطن ثم بعد العود خرج كالاول ثم بعد العود خرج كالثاني فان الثالث مما لا شبهة في لزوم التمام عليه
فيه او كان ابتداء السفرة الاولى من مكان الى وطنه الاصلي او الشرعي فلما وصلها ابتداء سفرا اخر منها الى مكان اخر من دون ان يكون قصد ذلك في سفره الاول
ثم لما وصله انشاء منه سفرا ثالثا فانه في الثالث يتم بلا ريب وكذا لو كان مقصده الاول بلدا فاقام فيه فانه في الثالثة يتم ما لم يبق في المقصد الثاني عشرا واما لو قصد سفرا له وطن
لا يتم في طريقه الى وطن اخر له ففي عد ذلك سفرين تردد والاحتياط بعده واحدا والجمع في السفر الذي ينشئه بعد ذلك لا يترك ولو قصد موضعا من دون نية الاقامة
في اثنائه فاتفقت له الاقامة في اثنائها ففي ايجاب ذلك تعدد السفر تامل والاحتياط لا يترك في السفر المنشأ بعده والشاك في تحقق عنوان كون السفر عمله يقصر والاحوط
له الجمع الى ان يحرز احد العنوانين ويعتبر في اتمام اهل العنوان المذكور عدم البقاء في الوطن او غيره عشرة ايام فمن اقام منهم في وطنه او بلد اخر تمام العشرة يقصر في خروجه
منه ويتم في سفره الذي ينشئ بعده من غير مقام عشرة ولا يكفي الاقل من العشرة على الاقوى ولا يكفي المرور بالوطن في انقطاع حكم اتمامه ولا يشترط في عشرة الوطن كونها
عن نية وكذا في العشرة في غير الوطن على الاقوى وان كان الاحوط في الثاني الجمع في السفرة الاولى والثانية مع عدم النية ولا تكفي نية مقام عشرة من دون تحققه

في شروط القصر

في نفسه فلو نوى مقامها في وطنه او غيره وبقاءه اقل من عشرة ايام ولو ببعض يوم لم يزل عنه حكم التمام بل لا يخلو عن الاقوى ويعتبر في العشرة التوالي بمعنى عدم الخروج في اثنائها الى المسافة ولا يقدح الخروج الى حد والبلد التي تعد جزء منه عرفا وفي قدح الخروج الى حد الترخص اقوال اظهرها عدم القدح من غير فرق بين بلده ومحل اقامته وحيث يقصر المقيم عشرا في سفره الاول فهل يقصر في الثاني ايضا ام لا قولان اشبههما القصر ولكن الاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن واما في سفره الثالث فيتم بلا شبهة والبقاء ثلثين مترددا اولى بايجابه القصر في السفر الذي بعده من البقاء عشرا على المختار من عدم اعتبار النية في العشرة واما على القول باعتبار النية في العشرة فالاظهر عدم كفايته عن العشرة فيتوقف قصره في السفر الذي بعده على البقاء مع النية بعد مضي الثلثين مترددا ومن بيته معه دائما او ينتقل من ارض الى اخرى ليس مسافرا فيتم دائما ولا يوجب بقاؤه عشرة في موضع انتقال حكمه الى القصر بالانتقال من ذلك المكان لعدم كونه مسافرا ثم من كان منهم مقيما في وطنه اشهرا او يخرج بقية السنة الى المرتع والمرعى فالاوجه انه في حال اقامته في الوطن يجري عليه حكم البلدي من القصر بقصد المسافة وفي حال كونه بدويا يجري عليه حكمه من التمام والجمع احوط ومن كان السفر عمله بعض السنة دون بعض فسافر في البعض الثاني لا لذلك العمل قصر ومن كان عمله التردد الى ما دون المسافة كالحطاب ونحوه لو قصد سفرا شرعيا قصر ان لم يكن للاحتطاب والا لم يبعد التمام ولكن الاحتياط بالجمع لا يترك ومن كان السفر عمله لو غير عنوانه الى عنوان اخر كما لو صار المكاري ملاحا او نحوه لم يتبدل حكمه وهو التمام ولو اخذ من عمله السفر في سفر اخر غير ما هو عمله كما لو سافر للحج او الزيارة او نحو ذلك قصر ومن عمله السفر الى صقع لو عدل الى صقع اخر لم يختلف حكمه كما لا يختلف بالانتقال من عمل الى اخر كالانتقال من الجمالة الى السعاية مثلا

الشرط السادس ان يتجاوز حد الترخص فلا يجوز للناوي للمسافة القصر قبل تجاوزه ولا للداخل الى الوطن التمام بعد وصوله وفي تقديره اقوال اظهرها انه القدر الذي يخفى عليه الاذان المتعارف للبلد ولا يسمعه ويتوارى هو من البيوت ولا يبصره اهلها والمدار في الاذان واذن السامع وعين الرائي والجدران وعدم المانع من الرؤية والسماع من غبار وريح ونحوهما على الوسط وما لا جدران فيه ولا اذان يعتبر فيه التقدير ويستوي في ذلك الخارج والداخل والاحتياط بالاخذ بالقدر المعلوم في الخروج والدخول لازم وهل يختص حد الترخص بالوطن فيقصر الخارج من غيره بمجرد خروجه ولا يتم الداخل الا بدخول البلد او يعمه وكل خارج يلزمه التمام قبل سفره كالناوي الاقامة في غير وطنه والباقي ثلثين مترددا ونحوهما وداخل يلزمه الاتمام كالداخل الى بلد بنية الاقامة بها عشرة ايام او يفصل بين الخروج من محل الاقامة والدخول اليه وجوه اوسطها وان كان هو الوسط الا ان الاحتياط بالاخذ بالاستصحاب خروجا ودخولا في جانب غير الوطن والجمع ان لم تضيق الوقت بالاتيان بالصلاة داخل الحد لا يترك والشاك في بلوغ حد الترخص يلزمه الاستصحاب خروجا ودخولا ولو صلى معتقدا البلوغ او عدمه ثم انكشف الخلاف عاد ولو خرج من الحد ثم في اثناء السير دخل فيه فان كان ذلك لاعوجاج الطريق اجرى حكم خارج الحد في الخروج وداخله في الورود وان كان ذلك لرجوعه اجرى حكم داخل الحد وكل مسافر نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام انقلب حكمه من القصر الى التمام ولا تكفي نية اقامة اقل من عشرة ايام ولو بيسير والقول بكفاية الخمسة ضعيف ولا فرق بين كون موضع الاقامة بلدا او قرية او بادية ولا بين كون نية السفر بعد العشرة ام لا ولا بين من نواها اقتراحا او من الجأته اليها حاجة يعلم بعدم تيسرها بالاقل من عشرة او على شرط يعلم بتحققه كرؤية زيد مثلا وقد تحقق ولا بين كونه مختارا في البقاء او مكرها لا يخرج اذا ارتفع الجبر مع العلم العادي بانه لا يرتفع قبل العشرة ولا بين كونه مكلفا في تلك الحال بالصلاة وعدمه فلو نوى الاقامة في حال الحيض او الصغر او حال افاقة المجنون مع عروضه بعده قبل التمكن من الصلاة ترتب عليها الاثر من لزوم التمام بعد وجوب الصلاة عليه ولا بين كون الاقامة محللا او محرما والمراد بنية الاقامة العزم عليها مع العلم العادي بحصولها فلا يكفي العزم وحده مع العلم العادي بعدم امكان البقاء او عدم العلم بالتمكن منه ولا يقدح احتمال عدم البقاء اذا كان بعيدا لا ينظر اليه في العرف والعادة كما لا يقدح انطواء ضمير الناوي على انه ان حدثت به حادثة وعرض عارض يسافر ولا يبقى اذا لم يعلق نية الاقامة على ذلك بل ولو علقها ايضا عليه وكان مطمئنا بعدم الحدوث والعروض ولا يكفي الظن ببقاء عشرة ولا الاستصحاب فلو عزم على الاقامة بها اذا قدم مكة ليلة الثامن من العشر من ذي القعدة مريدا الحج لم يصح اقامته لان احتمال نقصان ذي القعدة مع لزوم الخروج عليه ثامن ذي الحجة يمنع من علمه ببقاء عشرة واستصحاب ذي القعدة الى الثلثين لا يجدي كما مر والمراد بالاقامة الاستقرار بمعنى عدم التشاغل بالسفر فلو كان من نيته فصل العشرة بالخروج الى المسافة فلا اقامة وان كان من عزمه عدم احتسابه زمان الخروج من العشرة ويكفي القصد الاجمالي في تحقق الاقامة فلو قصد التابع من خادم او زوجة او نحوهما المقام بمقدار ما قصده المتبوع وكان المتبوع قد قصد مقام عشرة كفى ذلك في تحقق قصد الاقامة من التابع وان لم يعلم حين القصد بقصد المتبوع لكن لا يتم التابع الا بعد الاطلاع على نية المتبوع وان بقيت فريضة وسعه ويلزمه قضاء ما اتى به قصرا قبل الاطلاع على قصد متبوعه وكذا الحال في قصد الرفيق على ما قصده رفيقه ولو زعم التابع قصد المتبوع الاقامة فقصدها لذلك الزعم ولم يكن المتبوع قد نوى الاقامة لم تكف نيته التعليقية ولزمه العدول من حين الاطلاع الى القصر وقضاء ما اتى به تماما ثم لو كان قصد متبوعه داعيا الى قصده من دون ان يكون تقييدا لا بقصد متبوعه وعزم على الانفصال عن متبوعه بعد العلم بالحال بقي على التمام والمعيار في تعيين حدود الموضع الذي يريد الاقامة فيه وتوابعه هو العرف والعادة دون جعله ونيته فلو نوى المقام في البلد وفرسخين من كل جانب منها لم يترتب على نيته بقاء اقامته بالخروج الى الخارج التوابع ولو صاحب نية الاقامة نية الخروج الى توابع ذلك المكان الى ما دون حد الترخص لم يبطل اقامته بذلك كما لا يقدح الخروج اليها في الاثناء مع عدم قصد ذلك عند نية الاقامة ولو صاحب نيته نية الخروج الى خارج التوابع العرفية وداخل حد الترخص ففي انعقاد نية الاقامة معه بذلك وجهان اظهرهما الانعقاد ولو صاحبها نية الخروج الى خارج حد الترخص دون المسافة فراسخ فهل تنعقد معه نية الاقامة ام لا وجهان والانعقاد غير بعيد سيما اذا قصد عدم المكث فيه كثيرا بحيث يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفا كما اذا كان من نيته الخروج نهارا والرجوع قبل الليل او ليلا ويعتبر في العشرة المنوية التوالي كما مر ويدخل فيها الليالي التسع بلا شبهة وكذا العاشرة على الاظهر ولو عزم على اقامة طويلة في

يتنقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل فيها حكم السفر لم يبطل حكم سفره الا ان يبقى في موضع منها ثلثين يوما مترددا ولو يدخل محل
الاقامة في اثناء اليوم لزمه ان ينوي لتمام ما نقص منه من اليوم الثاني وهكذا الى ان تكمل عشرة ايام ويبني في اقامة العشرة سواء كان من قصده السفر قبلها او كان مترددا بين
الاقامة والسفر يلزمه التقصير فيما بينه وبين ثلثين يوما ثم يتم ولو بقي بعد مضيها بقدر فريضة واحدة ولا يكفي الشهر على الاظهر ودخول الليالي هنا كما مر في العشرة بالتثنية (حتى)
الى ليلة الثلثين والتلفيق هنا ايضا كما مر والاظهر ان البقاء ثلثين مترددا من قواطع السفر فيحتاج في العود الى التقصير بعد الخروج الى مسافة جديدة ويعتبر كون البقاء ثلثين
مترددا في مكان واحد عرفا فلو خرج في الاثناء الى الخارج التوابع ابتداء حساب الثلثين من يوم استقراره الثاني ولو بدا لناوي الاقامة المسافرة فان كان ذلك بعد
الاتيان بفريضة تامة غير باطلة ولو واحدة بنية التمام لم يرجع الى التقصير الا اذا خرج وتجاوز حد الترخص وان كان ذلك قبل ذلك رجع الى التقصير ويعتبر في الفريضة التي
بها تامة كونها مما يقبل القصر والاتمام كالظهرين والعشاء فلو صلى بعد النية صلوة الصبح او المغرب ثم بدا له في السفر او تردد رجع الى التقصير ولو انكشف بطلان صلوته التامة
رجع بعدا لعدوله الى القصر وهل يكفي الدخول في ثالثة الفريضة بقصد التمام او يعتبر الفراغ منها او يعتبر الركوع للثالثة او القيام لها وجوه اظهرها الاول وهل يشترط في عدول
من لم يدخل في الفريضة التامة بعد نية الاقامة الى القصر بعد عدوله عن نيته كون تردده بين المقام وبين الخروج الى المسافة الشرعية او يكفي تردده في المقام وان كان الطرف
الاخر لتردده هو الخروج الى الخارج حد الترخص وداخل المسافة وجهان اجودهما الثاني ولو نوى الاقامة ثم لم يصل حتى خرج الوقت بعذر من حيض او نفاس او عصيانا
او سهوا او لفقد الطهورين بناء على سقوط الصلوة عنه ثم عدل عن نية الاقامة قبل الاتيان بالتامة قصر بعد ذلك نعم لو كان عدوله بعد قضائها تماما فالاقرب التمام
بعد ذلك وهل يقضي الفائتة ان كان ممن عليه قضائها قصرا او تماما وجهان ثانيهما اقرب فلو رجع عن نية الاقامة الغير الملحوقة بصلوة تامة قبل خروج الوقت بمقدار الصلوة
ثم فاتته قضاها قصرا على الاقوى وان كان الاحوط في المقامين الجمع ولا يلحق بالاتيان بالفريضة التامة فيما ذكر الاتيان بالنافلة المشروعة للمسافر كنافلة الصبح والمغرب وكذا نافلة
العشاء على المختار واما النافلة الغير المشروعة للمسافر كنافلة الظهرين ففي لحوقها بالفريضة التامة قولان اشبههما العدم وكذا الصوم الواجب وان كان رجوعه بعد المغرب و (يعتبر)
في الفريضة التامة الملزمة لنية الاقامة كون الاتيان بها بقصد التمام فلو صلى تماما في اماكن التخيير بعد نية الاقامة غافلا عنها لشرف البقعة لم تلزمه الاقامة بذلك ولو
اتم لاجل الاقامة لا لشرف المكان لزمته الاقامة ولو ذهل عن قصد كل منهما فالاقرب عدم لزوم الاقامة بذلك فلو صلى فرضا تماما ناسيا قبل نية الاقامة لم يلزمه التمام
بعد ذلك لو نوى سواء التفت قبل خروج الوقت وبعده ولو نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلوة قصرا فاتمها ثم رجع عن نية الاقامة بعد الركوع للثالثة فالاظهر لزوم التمام
عليه ما لم يخرج ومن نوى الاقامة يتم ما لم يخرج ولا يحتاج في التمام بعد العشرة الى اقامة جديدة وفي جواز نية الاقامة المفوتة للوقت كنية من عليه الظهران الاقامة عند بقاء
مقدار اربع ركعات وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر نعم لو علم في تلك الحال بعدم امكان خروجه قبل انقضاء العشرة لزمه الاتيان بالعصر تامة هذا هو الكلام في شروط
القصر واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان القصر في الرباعيات عند اجتماع شروطه عزيمة وليست برخصة حتى ورد النص بالبراءة ممن صلى في السفر اربعا متعمدا نعم ثبت التخيير بين
القصر والاتمام مع افضلية الاتمام في مواطن اربع مكة المعظمة والمدينة المشرفة والكوفة وحرم سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه والاظهر
عموم الحكم في الثلثة الاول لتمام البلد وان كان الاقتصار على المساجد الثلث والاتيان بالقصر في خارج المسجد منها احوط واحوط منه الاقتصار في خصوص مسجد النبي
صلعم على ما كان داخل الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة والاتيان بالقصر فيما خرج من ذلك منه واما المسجد الحرام ومسجد
الكوفة فالموجود منهما الان هو القدر المتيقن اذ قد نقص منهما كثير على ما يظهر من الاخبار ولذا الاحوط للحاج عدم النزول في مكة في المنازل التي بين المسجد وبين الصفا
والمروة كما ان الاحوط عدم اجتياز الجنب مما يلي شمال مسجد الكوفة الى مرمى سهم او اثني عشر الف ذراع وحد حرم الحسين احتياطا خمس وعشرون ذراعا بذراع اليد
من كل جانب من جوانب نفس القبر الشريف الاربع على الاقوى فيتخير المسافر في داخل الحد مع افضلية التمام ويتعين عليه القصر فيما خرج من ذلك ولا يلحق بالمواضع
الاربع غيرها من المساجد المعظمة حتى مسجد امير المؤمنين عم بالبصرة ولا الحضرات المقدسة حتى مدفنه صلوات الله عليه ولا يلحق بالصلوة الصوم فليس للمسافر ان يصوم
في احد المواطن الاربع على الاقوى ولا يلزم التعرض لنية القصر والاتمام في الصلوة التي يأتي بها في تلك المواطن ولا يختص جواز الاتمام للمسافر فيها بمن فرغ ذمته من قضاء (حج)
وان كان اتيان مشغول الذمة بالقضاء بالقصر احوط ولو بقي الى المغرب مقدار اربع او خمس ركعات ولما يأت المسافر بالظهرين فالاقوى لزوم القصر عليه في الظهر
وتخيره في العصر بين القصر والاتمام وان كان القصر احوط ولو دخل عليه الوقت وليس هو في احد مواضع التخيير ثم حضر في احدها فاراد الاتيان بالصلوة فيها (اثر)
ثبوت التخيير في حقه وفي استحباب النوافل الغير المشروعة للمسافر في مواضع التخيير وجهان ولعل الاظهر من قرب لو فاتته رباعية في احد المواطن فالاظهر جواز الاتمام
لو قضاها في احد المواطن وتعين القصر عليه لو قضاها في غيرها ومن تعين عليه القصر لو اتم عالما عامدا لزمته الاعادة في الوقت فان لم يعد فعليه القضاء في خارجه
ولو كان جاهلا بوجوب القصر عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه على الاقوى وهل يلحق بالجهل بالقصر الجهل بخصوصيات تام لا وجهان احوطهما ان لم يكن الاقوى هو
عدم اللحوق فيعيد في الوقت ويقضي في خارجه فلو كان ناسيا للموضوع فالاقوى لزوم الاعادة ان ذكر في الوقت وعدم لزوم القضاء ان ذكر في خارجه وان كان القضاء
في خارجه احوط وناسي الحكم كناسي الموضوع على الاقرب ولو صلى من فرضه التمام قصرا فان كان عالما عامدا لزمته الاعادة في الوقت والقضاء ان خرج الوقت قبل الاعادة
وان كان جاهلا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاعادة عليه في الوقت والقضاء ان خرج الوقت ولما يعد ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح سواء اعتقد وجوب التمام
وقصر او علم بوجوب القصر عند المسافة ولم يعلم بان قصده مسافة وقصر مع ذلك فعلى الفرضين فيلزمه الاعادة في الوقت والقضاء ان خرج الوقت قبل الاتيان به وهل

من قصد العود الى محل الاقامة صح

بقضيه قصرا او تماما وجهان اقويهما الاول والعبرة في القصر والاتمام بحال الاداء دون الوجوب على الاقوى فلو دخل عليه الوقت وهو حاضر في الوطن او محل الاقامة ثم سافر قبل ان يصلي وتجاوز حد الترخص واراد الاتيان بها لزمه القصر وان كان خروجه بعد تجاوز مقدار من الوقت الى يمكنه فيه الاتيان بها مع مقدماتها ولو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر وطنه او محل الاقامة لزمه التمام وان كان وصوله الحد والبلد بعد تجاوز مقدار ادائها مع مقدماتها نعم الاحوط بعد الاتيان بوظيفة زمان الاداء ان ياتي بوظيفة زمان الوجوب بقصد احتمال المطلوبية لكنه غير واجب على الاقوى ويستحب للمقصر ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا بد ان لا يخل ذلك مع الثلثين مرة الواردة تعقيبا لكل صلوة في حق الحاضر والمسافر جميعا **ومن لواحق الفصل**

مسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر ان تجاوز حد الترخص قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولم ينو الاقامة في ذلك المكان ولم يمض عليه فيه ثلثون يوما مترددا وان لم يتجاوز حد الترخص اتم من غير فرق في ذلك بين المسافر في البر والبحر **الثانية** اذا خرج الى مسافة فردته الريح فان ردته الى خارج حد الترخص ولم يرجع عن نية السفر ولم ينو اقامة العشرة في الموضع الذي رد اليه ولم يمض عليه ثلثون يوما مترددا هناك قصر وان ردته الى داخل حد الترخص اتم ان كان الموضع الذي خرج منه وطنه واما لو كان محل اقامته فالاظهر انه يقصر وان رجع عن نية السفر الا اذا نوى الاقامة **الثالثة** اذا نوى اقامة العشرة في غير وطنه ثم خرج من محل اقامته وانشاء اقامة مستانفة بعد العود اتم في الذهاب والاياب والمقصد بلا شبهة وان كان من قصد العود وعدم استيناف الاقامة بل اما مع احتمال الاقامة او لا معه او عدم المكث اصلا فالاقوى عنده القصر في الذهاب بعد تجاوز محل الترخص وفي المقصد والاياب ان كان صدق اسم المسافر عليه باقيا والاتمام ان كان قد سلب عنه الاسم لطول مكثه في محل الاقامة على وجه لا يصدق عليه عرفا اسم المسافر كما في غالب المقيمين من اهل البلاد في جوار هذه البقعة المقدسة صلوات الله على من حل بها الطلبة العلم والتجار المقيمين في بلاد الغربة مدة مديدة للتجارة ونحوهما ثم لو سافر هذا المقيم سفر المسافة ثم رجع الى مقره ونوى الاقامة وخرج بالقصد المزبور الى خارج الترخص لزمه القصر في الذهاب والاياب والمقصد والاحوط الجمع بين القصر والاتمام على الخارج المذكور ومعه مقدما للقصر مرتبا عليهما خاصة اذا الصلوة الواجبة من الاتيان بها جماعة ونحوه دون التامة فلا يصليها جماعة ومثل هذه الصورة ما لو كان مترددا فاستيناف الاقامة بعد العود ولو كان من قصد الخارج المذكور اقامة عشرة في المقصد ثم العود الى محل الخروج وعدم تجديد الاقامة فيه او مترددا في العود اتم في المقصد وقصر في الذهاب والاياب لا ينبغي تركه بل لا يترك وان كان من قصده عدم العود الى محل الاقامة بل يمضي من هناك قصر بعد تجاوزه محل الترخص ولو بدا له بعد الخروج في العود فان عزم على الاقامة بعد العود قصر ما لم يصل وان لم يعزم قصر مطلقا ولو كان حال الخروج مترددا في العود فحكمه القصر وكذا لو كان ذاهلا حين الخروج عن العود بالمرة والاحوط في جميع هذه الصور هو الجمع مع تقديم القصر حيثما افتينا به والتمام فيما افتينا عليه من الصور المذكورة ولا فرق في الخروج فيما ذكر من الصور على الاظهر بين كونه بعد لحوق الصلوة التامة الاقامة وعدمه والمراد بداخل المسافة فيما داخل الاربع فراسخ فيما ليس من نية المقام بالمقصد وداخل الثمانية فراسخ فيما كان من نية المقام عشرا بالمقصد **الرابعة** من دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له قبل التسليم المقام هناك عشرا تعين عليه الاتيان بها تامة فاذا فرغ منها تامة ثم رجع عن نية الاقامة اتم صلوته ما لم يخرج مسافرا على الاظهر **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة على الاقوى لا حال وجوبها فاذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم حضر قبل خروج الوقت بمقدار الصلوة وفاتته لزمه قضائها تامة ولو دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل انقضاء الوقت بمقدار الصلوة وفاتته لزمه قضائها قصرا والجمع في الفرضين احوط مقدما في الاول التمام وفي الثاني القصر انشاء الله تعالى **السادسة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يات بها وسافر استحب له الاتيان بها في السفر وان لزمه قصر الظهر تم كتاب الصلوة ويتلوه كتاب الزكوة والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة على اعدائهم اجمعين

بحق الله امين
يا رب العالمين

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة وهي في اللغة الطهارة والنمو وفي لسان المتشرعة صدقة مقدرة باصل الشرع ثابتة في المال والبدن ابتداء ولا ريب في شرعيتها ووجوبها وعظم فضلها واسى
وبعدم قبول صلوة من اشتغلت ذمته بها ولم يؤدها وورد انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وانه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وكفران منعها
من الكبائر بل يستحل تركها كافر وفي وجوب الضغث بعد الضغث يوم الحصاد يوم الجذاذ غير الزكوة قول غير مرضي نعم يستحب ذلك ثم الكلام هنا في فصلين
الاول في زكوة المال والبحث فيه في فصول الاول
فيمن تجب عليه تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف ولا تجب
على الصغير مميزا كان او غير مميز بلغ قبل انقضاء الحول ام لا يتيما كان او ذا اب في النقدين بلا شبهة ولا في الربح الحاصل له باتجار الولي باموال على الاقوى نعم تستحب على الاظهر
ان كان منفصلا عن امه واما الجنين فاستحباب الزكوة في ربح امواله بتجارته غير ثابت ولا فرق في الاستحباب بين الاتجار بعين مال الصبي او بذمته ودفع ماله عوضا عما في
الذمة ولو لم يحصل الربح فلا زكوة ولو حصل الخسران فعلى الصبي ان كان الاتجار على النحو المشروع وعلى الولي ان خالف الشرع بسبب عدم المصلحة مع الولاية او غير الاتجار
ووجود المفسدة مع الولاية الاجبارية ويجوز للولي ان يعطي مال الطفل غيره مضاربة وان يباشر التجارة به مع مراعاة المصلحة ولو استقرض الولي مال الطفل مراعيا الصلاح
واتجر لنفسه كان الربح له ويستحب الزكوة عليه لا على الصغير وقيل يكون الربح لليتيم ولا زكوة عليه الا مع ملائة الولي والاول اظهر لعدم اعتبار الملائة فيما استقرضه الولي اجباريا
كان او غيره اجباريا على الاقوى وانما المعتبر وجود المصلحة نعم مع عدم المصلحة يضمن الولي عوضه ويكون الربح لليتيم ولا زكوة عليه والخسران على الولي ان كان الاتجار بعين المال
ولو اشترى بالكلي وباعه كان في ذمته نفسه ثم دفع مال اليتيم مصداقا فان كان الربح له على الاقوى والخسران عليه وضمن لليتيم عوض ماله من المثل او القيمة ولو اتجر غير الولي بمال
الطفل فضولا وظهر ربح لزم الولي الاجازة مع المصلحة والرد مع عدمها ويستحب الزكوة في غلات الطفل ولا تجب على الاشهر الاظهر واما مواشيه فاستحباب الزكوة فيها
غير ثابت فضلا عن وجوبها وحيثما تثبت الزكوة في مال الطفل وجوبا او استحبابا فالمكلف بالاخراج هو وليه من اب وجد او قيم من طرف احدهما او حاكم او عدل المؤمنين
ومع تعدد الولي فلكل منهما اخراجها الا مع لزوم اجتماعهما او مع التشاح بمضي ما سبق من الاخراجين ولو اهمل الولي باخراج الزكوة مع القدرة ففي ضمانه لها تردد ولو
بلغ الطفل فمع رشده يعود الامر اليه وان بلغ سفيها لم ينتقل الاخراج بل الراجع اليه النية فيحسب لو اخرجها بغير اذن الولي وسلمها الى من زعمه مصرفا وعصى في عدم
مراجعة الولي وبرئت ذمته مع كون المدفوع اليه مصداقا والاحوط امضاء الولي لفعله ولم تبرء مع عدم كون المدفوع اليه مصداقا ويكون الضمان على القابض ولا تجب
الزكوة في مال المجنون من غير فرق بين الصامت منه والمتحرك بل الاظهر عدم استحبابها ايضا فيما والحق المتحرك منها ثم لو اتجر الولي بماله على الوجه المشروع استحب
الزكوة في الربح ولو عرض الجنون في اثناء الحول بطل ما سبق منه ولزم الاستيناف بعد عود العقل على الاظهر واما فيما لا حول فيه من الزكوة فالمدار على العقل حال التعلق
كالانعقاد في الحب فلو جن حال الانعقاد ثم افاق لم تلزمه الزكوة ولا يقدح في وجوب الزكوة عروض النوم او السكر او السفه او السهو في اثناء الحول وحين الوجوب وفي قدح
عروض الاغماء اقوال ثالثها قدح الطويل دون القصير والاقرب القدح مطلقا ولا زكوة على المملوك فيما الحق على القول بملكه كما لا تجب زكوة ذلك المال على المولى ايضا على
الاظهر وان كان ثبوتها احوط ولو ملكه المولى مالا وصرفه فيه بان رفع الحجر عنه واذن له في التصرف كيف شاء لم يملكه على الاقوى ولم تجب عليه الزكوة ولا فرق في المملوك
بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد نعم لو تحرر من المكاتب المطلق شيء وجبت الزكوة في ماله بمقدار نصيب الحر ان بلغ نصيبه النصاب وقيل لا تجب والاول اظهر
ولا يعطى المملوك من الزكوة مع غنى مولاه ويعطى مع فقر المولى والاظهر صرفه ثم بعد قبضه اياه ملكا للمولى ويشترط في وجوب الزكوة في الاجناس كلها امور **احدها**
الملك طول الحول فيما يشترط فيه الحول وعند الوجوب فيما لا حول فيه **ثانيها** تمامية الملك بمعنى كمال السبب المقتضي للملك في اعتبار التمامية بمعنى عدم كونه متزلزلا
تردد والعدم اشبه ويتفرع على اعتبار الملكية التامة امور **فمنها** انه لو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض لعدم الملك قبله على المختار وفعلا التمامية على القول
بشرطية القبض في لزوم الهبة ومالا يشترط فيه الحول يعتبر في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض منه قبل زمان تعلق الوجوب **فرع** لو رجع الواهب قبل الحول
فلا زكوة على المتهب ولو رجع بعد الحول وجبت الزكوة وفي ضمان المتهب لها اشكال **ومنها** انه لو اوصى له بشيء فانه يجري في الحول من حين الوفاة والقبول ولا يكفي
القبول وحده لعدم التمامية بدونه ولا الوفاة وحدها لعدم الملك قبله **ومنها** انه لو اشترى نصابا من الحيوان جرى في الحول من حين العقد على المختار
[illegible] ومن حين انقضاء الخيار على قول من يعلق الملك على انقضاء الخيار او يعتبر في وجوب الزكوة التمامية بمعنى عدم التزلزل وكذا الحال لو اشترى ركويا
وكان هناك شيء من الخيارات **ومنها** انه لو استقرض مالا وقبضه وعينه باقية فانه على المختار يجري في الحول من حين العقد والقبض ولا يجري على قول الشيخ
من توقف الملك في القرض على التصرف الا من حين التصرف فيه **ومنها** ان الغنيمة لا تجري في الحول الا بعد القسمة والقبض لعدم ملك الشخص حصته بالخصوص
الا بالقبض ولو عزل الامام عليه السلام قسط الشخص جرى الحول من حين قبضه اياه **ثالثها** التمكن من التصرف فانه معتبر في الاجناس كلها في تمام الحول في تمام ما
تجب فيه الزكوة فلو انتفى التمكن عقلا او شرعا او عادة ولو في بعض الحول وحين الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول لم تثبت الزكوة ويكفي على الاقوى القدرة على التصرف فلو
شاء ببينة قريبة من الفعل بعد صاحبها عرفا فقدا ولا يكفي على الاظهر القدرة على التصرف ببعض الوجوه ولا القدرة على التصرف في بعض النصاب في وجوب الزكوة فيه بعد
عدم القدرة في بقية النصاب الا بعد الزمان الذي يشتغل بمقدمات تحصيل القدرة على التمكن من التصرف من جملة الحول ولا يعتبر مع التمكن من التصرف التمكن من
اداء الزكوة في وجوبها فلو تمكن من التصرف دون الاداء وجبت الزكوة في ماله نعم يشترط التمكن من الاداء في ضمانه لمقدار الزكوة فلو تلف المال قبل الاداء فان كان مع

التمكن من الاداء ضمن مقدارها الزكوة لتفريطه بتاخير الاداء وان كان مع عدم التمكن من الاداء لم يضمن الا مع التقصير في الحفظ ويتفرع على اشتراط التمكن من التصرف امور فمنها
عدم وجوب الزكوة في النصاب الذي تعذر في اثناء الحول التصرف فيه بعينه كلا او بعضا على الاظهر امكان التصرف مطلقا منجزا او معلقا من نذر الغاية او منجزا موقتا او معلقا على شرط
مع كونه مطلقا غير موقت على حابس من ماله او حابس عنه ماله بحيث لا يمكنه الوصول اليه ومنها انه لو ملك النصاب ثم تمكن من التصرف في بعضه دون البعض الاخر لم تجب
الزكوة فيه ما لم يتمكن من التصرف في مجموع النصاب ومنها عدم وجوب الزكوة في المال المغصوب ما دام مغصوبا ومثله على الاظهر ما كان في يد ومنع من التصرف
فيه وكذا المال المجحود والمسروق الذي لا يقدر على تخليصه ومنها عدم وجوبها في المال الغائب الا اذا كان في يد وكيله او وليه او تمكن هو من التصرف فيه كيف يشاء ويعم
الغيبة المانعة من التصرف عن غيره الى العرف ولا فرق بين كون الغيبة لسفر او حبس او اسر او نحو ذلك ومنها عدم وجوبها في النصاب المرهون كلا او بعضا وان تمكن
من فكه على الاظهر ومنها عدم وجوبها في العين الموقوفة والمحبوسة نعم تجب في نماء الوقف الخاص دون العام الا اذا انحصر الموقوف عليه في شخص خاص فتثبت في
نمائه او قسمه الناظر قبل زمان تعلق الوجوب فتثبت في حصة كل من بلغ سهمه النصاب بعد مضي الحول من قبضه فيما يعتبر فيه الحول ولو شرط الواقف صرف ما عدا
بعض معين من نمائه وقفا كالاصل حيثما وجد ومثل العين الموقوفة العين الموصى بمنفعتها بعد موت الموصي في وجه وكذا العين المستاجرة فانها لا تثبت فيها
على المستاجر ولا الموجر نعم لو كان المتاجر كليا تثبت في المدفوع مصداقا على الموجر ومنها عدم ثبوتها فيما لا يمكن التصرف فيه من الحيوان الضال والمال المفقود
ولو ضل او فقد بعض النصاب لم يجر الباقي في الحول الا بعد عود الضال والمفقود ولو مضى على الضال والمفقود ازيد من سنة ثم عاد زكاه لسنة استحبابا لا وجوبا
ومنها عدم ثبوتها في القرض على المقرض حتى يسترجعه وانما تثبت على المقترض بشرائطها ولو تبرع المقرض باداءها عن المقترض جاز وسقطت عنه سواء كان بالتزام
او لا ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض ففي بطلان الشرط والقرض جميعا او وجوبها على المقرض او فساد الشرط خاصة ووجوبها على المقترض او صحتهما وثبوتها على
المقرض او ثبوتها على المقترض ووجوب ادائها على المقرض ان عصى المقترض وجوه ثالثها لا يخلو من قرب ومنها عدم وجوبها في الدين على المديون ولا على الداين
ان لم يتمكن من اخذه اما لكون المديون منكرا او معسرا او مماطلا او لكون الدين مؤجلا نعم تجب عليه بعد القبض ومضي الحول ويستحب له ان يزكيه عند القبض لسنة
بل يستحب التزكية لكل ما مر من السنين في وجه واما الدين الذي كان تاخير بقائه على المديون من جانب الداين مع كون المديون موسرا باذلا واجل المؤجل منقضيا
ففي وجوب زكوته عليه قولان اقويهما العدم واحوطهما الثبوت في غير النعم ولا يشترط الاسلام في وجوب الزكوة وانما يشترط في صحة ادائها فتجب على الكافر ولا يصح منه
الاداء ما دام كافرا وللامام عليه افضل الصلوة والسلام او نائبه اخذ الزكوة منه قهرا ويكون هو المباشر لنية القربة ولو تلف ما تعلقت به الزكوة من ماله لم يضمن مع عدم التفريط
والاهمال وفي ضمانه مع الاهمال والتفريط تردد ولو اسلم بعد وجوبها عليه فالمشهور سقوطها عنه باسلامه وفيه اشكال بعد تعلق الزكوة بالعين وعدم شمول ما
دل على جب الاسلام ما قبله لمثله والبقاء مع كونه اشبه احوط ولا ينقطع الحول باسلامه ولا يلزمه استينافه على الاظهر ولو مات الكافر بعد تعلق الزكوة بماله وجب
على وارثه المسلم ادائها الى المستحق والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والصغير لا يضمنان ما تتلف من الزكوة عند اهمال الولي
على القول بالوجوب **الفصل الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب** تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي النقدين وفي الغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما سوى ذلك على الاقوى وتستحب فيما عدا الخضر كالقثاء والباذنجان والخيار والبطيخ والشوندر والقرع والجزر والشلجم
ونحوها مما ينبت من الارض مما يكال ويوزن كالذرة والدخن والارز والسمسم والعدس والحرطمان وما شاكل ذلك في الاقرب ان منها الهيل والفلفل واللوز والفستق
ونحوها ولا تثبت في الجوز لكونه من المعدود ولا في الثمار كالخوخ والمشمش ونحوهما ولا في القطن والكتان والاشنان ونحوها ولا في الازهار والاوراق كالعصفر
والزعفران والافيون وورد البنفسج ونحوها ولا في العسل ونحوه وفي استحبابها في بذور ما لا تستحب فيه الزكوة كبذر الخيار والبطيخ والفجل والحناء والخس والحلبة
والكرفس والكراث ونحوها مع كونها من المكيل والموزون وجهان اشبههما العدم وفيما يكون مما تنبته الارض موزونا واحد غير مكيل في استحباب الزكوة فيه تردد
والعدم اشبه ويكفي كونه مكيلا غير موزون في وجه ولو اختلفت البلدان في الاعتياد بالكيل استحبت الزكوة فيما اعتيد فيه كيله وكذا فيما اختلف فيه الاعصار نعم لا
يبعد استحباب الزكوة فيما اعتيد كيله في عصر ورود الشرع ويعتبر في استحباب الزكوة فيما ذكر شروط وجوب الزكوة في الغلات وفي كون الزكاة المستحبة تكليفيا محضا او كونه
كالواجب في تعلق حق الفقير بالعين تردد وفي وجوب الزكوة واستحبابها في ربح مال التجارة وهو ما يملك بعقد معاوضة بنية الاكتساب عند التملك قولان اقويهما
الثاني وتستحب الزكوة في الخيل الاناث بشرط السوم في تمام الحول ولا تثبت وجوبا ولا استحبابا في غير ما ذكر عدا ما يأتي من ثبوتها وجوبا على من اراد الفرار من الزكوة و
استحبابا في حاصل العقار والحلي المحرم وما مر من استحبابها في المال الغائب الذي لا زكوة فيه لسنة عند عوده اليه بعد ازيد من سنة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق
حتى على سبيل الاستحباب ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي دون الاخر روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق الاسم فيلحق مع الاسم لا مع عدمه

القول في زكوة الانعام والبحث فيه في مواضع الاول في الشرائط وهي اربعة احدها اعتبار النصب وهي في الابل
اثنى عشر نصابا على الاقوى خمسة كل واحد منها خمس وفي كل خمس شاة فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وكانت فيها بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
وعشرين تخير المالك على الاقوى بين عدها خمسين خمسين واثبات حقة في كل منها واسقاط احدى وعشرين او اربعين اربعين واثبات بنت لبون في كل منها و

واحدة او خمسين واربعين واثبات حقة في الخمسين وبنت لبون في الاربعين والاظهر ان التخيير انما هو فيما اذا كان الرقم بعد العقد باحد الشيئين مصداقا تاما للاخر والا
فيتعين في الباقي دفع ما يثبت فيه فلو يجزي له العدول فيه الى الاخر المستلزم لسقوط مقدار منه عن الحساب في الاجزاء ما ذكر في مائة وعشرين وجزء من بعير بل المرجع فيه التمام
المجاد بعشر وفي كون الواحد فوق المائة والعشرين جزء من النصاب وشرطا في وجوب الفريضة خارجا عن النصاب وجهان تظهر الثمرة بينهما فيما لو تلف بغير تفريط لا
الاول ينقص من الفريضة بحسابها بخلافه على الثاني **وفي البقر نصابان ثلثون واربعون** دائما فلا شيء فيما دون الثلثين فاذا بلغتها ففيها تبيع
ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم لا شيء في الزائد
الى ان تبلغ ثمانين ففيها مسنتان ثم لا شيء في الزائد الى ان تبلغ تسعين ففيها ثلث تبايع ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ مائة ففيها تبيعان ومسنة ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ
مائة وعشرين فيتخير بين اربع تبايع وثلث مسنات وهكذا والاظهر اجزاء المسنة مكان التبيع وفي حكم البقر الجواميس لانها جنس واحد ويختص الحكم بالانسي منها
دون الوحشي **وفي الغنم خمسة نصب الاول** اربعون شاة وفيها شاة **الثاني مائة واحدة** وعشرون وفيها شاتان **الثالث مائتان وواحدة**
وفيها ثلث شياه **الرابع ثلثمائة وواحدة** وقيل ثلثمائة والاول الاظهر وفيها اربع شياه على الاقوى **الخامس اربعمائة** وما بعدها من المائات وفي كل مائة شاة بالغة
ما بلغت والثمرة بين القولين في النزاع في مقدار النصاب الرابع وفي فريضته وفي كون الخامس نصابا مستقلا ظاهرة وقد قيل انها تظهر في الوجوب كذا في الضمان
حيث انه اذا تلف من الاربعمائة بعد الحول واحدة من غير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو بواحدة لم يسقط
الثالث مع عدم التفريط ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية **ثم** الفريضة تجب في كل نصاب من نصب الاجناس المذكورة ولا يجب في شيء مما بين كل نصابين
منها وفي اصطلاح الفقهاء رضي تسمية ما بين النصابين من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا وبعضهم نقل ذلك من كلام بعض اهل اللغة ايضا فالنصاب في التسع
من الابل خمس منها والاربع شنق وفي التسعة والثلثين من البقر الثلثون وما بعدها الى الاربعين وقص وفي الغنم اربعون وما بعدها الى ان يبلغ المائة وواحدة
عفو وكذا في سائر النصب وما بينها والفرق بين الثلث في التسمية خاصة والا فالمعنى في الكل واحد ومذهب الاصحاب عدم تعلق الفريضة بالنيف لا وجودا ولا كسرا
فلو تلف من تسعة من الابل مثلا بعد الحول اربعة لم يسقط من الفريضة شيء وكذا في سائر الكسور التي بين النصب وهل الواحدة الزائدة في جملة من نصب الانعام
جزء النصاب وشرط فيه او جزء في بعضها وشرط في البعض الاخر اشكال ولو اشترك اثنان في نصاب لم يبلغ مال الكل منهما النصاب لم يضم مال احدهما بالاخر ولم
يلزم احدهما شيء وان اجتمعت فيهما شرائط الخلطة واتحدت في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر فيه مال كل بلوغه النصاب ولا يفرق بين مالي
المالك الواحد وان تعدد دونا ماكنهما وسواء كان بينهما مسافة القصر ام لا **الشرط الثاني السوم** وهو الرعي بنفسها في مرعاها طول الحول فانه شرط
في المعلوم منها فلا تجب في المعلوفة وفي اشتراطه في المرتضع منها قولان اظهرهما واحوطهما عدم الاشتراط وان كانت الام معلوفة فاذا حال على السخال حول من حين
نتاجها وجبت الزكوة فيها سواء ارتضعت من سائمة او معلوفة ولا يكفي السوم في بعض السنة ولا يعتبر التلبس في جميع اجزائها بالرعي على وجه لا ينفصل بالاستراحة
والشرب والنوم ونحوها ولا يقدح الاعتلاف في اثناء السنة بيسير يعتد به كاللحظة والساعة بل ونصف اليوم والمرجع في صدق السوم والاعتلاف هو العرف ومع
الشك فالمرجع هو الحالة السابقة ولا يعتبر في زوال السوم بالاعتلاف مباشرة المالك بل ولا اذنه ولا اطلاعه ولا كون التعليف اختيارا ولا في صدق السوم عدم
مؤنة عليه فلو اعتلف بنفسها بما يعتد به عرفا بطل حولها وكذا لو علفها الاجنبي من مال نفسه او مال المالك باذنه او بغير اذنه او قصل لها المالك الحشيش المباح فعلفها
اياه ولو صانع الظالم على رعيها في المباح لم تخرج بذلك عن السوم وكذا على الاظهر لو استاجر ارضا ذات عشب فارسلها فيها فرعت منه بل وكذا لو اشترى
مرعى وارسلها فيه على الاقرب ولو كانت له ارض ذات قصيل او ما يبقى من اصول السنابل بعد الحصاد فارسلها فيها لم يبعد عدم خروجها بذلك عن عنوان السوم
وفيما لو رعت من نبات الدار والبستان وجهان وكونها من المعلوفة غير بعيد والاحتياط باخراج زكوتها لا يترك **الشرط الثالث الحول** وهو
معتبر في الانعام والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحده ان يمضي عليها جامعة للشرائط احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله
تجب وفي كون الوجوب مستقرا او متزلزلا قولان وثانيهما اقرب وان كان الاول احوط وتظهر الثمرة في انكشاف عدم وجوب الزكوة باختلال بعض الشروط قبل
كمال الثاني عشر على الثاني وعدم سقوط شيء بالاختلال على الاول وايضا فعلى الاول يجب الدفع فورا وعلى الثاني لا فورية بل يجوز التاخير الى كمال الثاني عشر والشهر
الثاني عشر يحسب من الحول الاول دون الثاني على القولين جميعا على الاظهر ولو اختل احد شروط الزكوة قبل اكمال الشهر الثاني عشر بطل الحول كما اذا نقص المال
عن النصاب فاتمه او تغير المال سواء كان الاختلال بفعله او لا بفعله كموت واحد من النصاب في شرائه بدل له ولا فيما كان بفعله بين ان يكون فدبا عاوضه
او عاوضه بزكوي اخر من غير نوعه كالغنم بالبقر او من نوعه كغنم سائمة ستة اشهر بمثلها او خصوص الضأن بخصوص الضأن او خصوص الذكر بالذكر او الانثى بالانثى
او بالتفريق ولا بين ان تكون معاوضته واخراجه من الملك بوجه اخر للفرار من الزكوة ام لا ولو اختل الحول في بعض ما عنده دون بعض فان كان الباقي مما جمع الشروط
وجبت فيه الزكوة فلو كانت عنده ست وعشرون من الابل فتلفت منها ستة في نصف السنة وبقيت عشرون الى اخر الحول بشروطها لزمه عند كمال الحول اربع شياه
وكذا لو عاوض ببعض ما عنده او صار عوامل وبقي ما يبلغ احد النصب على السوم ولا تعد السخال والفصال والعجاجيل مع الامهات الا اذا ولدت في راس حول الامهات
فاذا مضى عليها حول من حين نتاجها عدت منها والا عدت مستقلة سواء بلغ عدد الامهات النصاب ام لا وسواء كانت متولدة من تلك الام لا ولو كان له نصاب

بقية
تم

ثم ملك في اثناء حوله نصابا آخر او ما فيه النصاب بشراء او نتاج او ارث ونحوها فان كان الثاني مكملا للنصاب الاول كما لو ملك احدى وثمانين شاة بعد ملكه لاربعين او خمس ابل عشر بعد ملكه لاحدى وعشرين بعيرا ففيما يلزمه وجوه والاقوى انه يلزمه في راس حول النصاب السابق فريضته وفي راس حول اللاحق ما يلزم في مجموعهما اللاحق بعد استثناء مقدار ما يلزم دفعه في راس الحول السابق بما يساوي الزمان الماضي ثم بعد ذلك يلزم في راس حول السابق ما يناسبه من جزء ما يجب في المجموع و في راس حول اللاحق ما يناسبه من جزء الفريضة ففي المثال لو كان بين ابتداء حول الاحدى والعشرين بعيرا وبين زمان ملك الخمس ستة اشهر لزمه عند حلول حول الاحدى والعشرين اربع شياه وعند حلول حول الخمس خمسة اجزاء بنت المخاض من ستة وعشرين جزء منها ثم تلزمه في السنة الثانية عند حلول حول الاحدى والعشرين واحد وعشرون جزء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وعند حلول حول الخمس خمسة اجزاء من ستة وعشرين جزء من بنت مخاض وهكذا في السنين اللاحقة وكذا لو ملك ما ليس بنصاب لكنه مكمل لما كان يملكه سابقا كما لو ملك اثنين وعشرين من الغنم بعد ملكه لمائة او ملك بعيرين بعد ملكه لاربع وعشرين بعيرا وهكذا واما لو كان المتجدد يتجدد النصاب الاول ولا يكون موجبا لبلوغ المجموع النصاب الثاني كما لو ملك اربعين شاة بعد اربعين شاة فالاقوى هنا انه لا شيء في المتجدد وان مضت عليها احوال ولو حال الحول على نصاب ثم تلف منه شيء فان كان عن تفريط المالك ولو بتاخيره الاداء مع امكانه ضمن وان لم يكن فرط لم يضمن وسقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب ولو ارتد المسلم عن فطرة قبل انقضاء الحول بطل الحول واستانف الحول ورثته من حين قسمة ثم لحصصهم من تركته ان جمع كل منهم لشرائط الزكوة التي منها النصاب ولو ارتد بعد الحول لم تسقط الزكوة سواء كان ارتداده عن فطرة او ملة ويتولى اخراجها الامام عم او من يقوم مقامه ولو عاد الى الاسلام بعد ذلك كان المخرج مجزيا عنه بخلاف ما اذا اخرجها بنفسه لاشتراط الاسلام فيها نعم لو كانت العين باقية وكانت تالفة ولكن كان المتلف عالما بالحال جديدا لنية بعد الاسلام واجزئت لا ما اذا كانت تالفة لاحتمال الجهل للقابض بالحال فانه تذهب صدقة ولو ارتد عن ملة في اثناء الحول فالاظهر انقطاع الحول بها لا بانها حجر عن التصرف المعتبر في وجوب الزكوة **الشرط الرابع** ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فانه لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة طول الحول والمرجع في صدق العمل على العرف فما صدقت عليها العاملة لا زكوة فيها وما لم يصدق عليها او شك في الصدق ففيها الزكوة ولا يكفي القصد في صدق العمل فلو اشترى الابل للحج ثم لم يعمل بها الى ان حال الحول وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب والسوم وكذا لو عمل بها ثم بنى على عدم العمل وارسلها في مرجها حولا كاملا فانه تجب الزكوة فيها عن الحول وكذا لو اشترى للعمل وعمل مدة ثم لم يعمل بها سنة وان لم يبن على عدم العمل ولا يشترط في وجوب الزكوة الانوثة ولا غيرها ما عدا الشروط المزبورة **الموضع الثاني** فيما يتعلق بالفريضة التي تقدم بيانها عند تعداد النصب وهو امور **الاول** ان من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده وانما عنده ابن لبون اجزأ عنها وان لم تكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون قبل يتخير في شراء ايهما شاء ولو قيل بتعين شراء بنت المخاض عليه كان مع كونه احوط وجيها **الثاني** ان من وجبت عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ من المدفوع اليه ساعيا كان او فقيرا شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما ولا يكفي الجبر بشاة مع عشرة دراهم على الاظهر والخيار في دفع الاعلى سنا من الفريضة والادنى وفي الجبر بشاتين او عشرين درهما الى المالك دون العامل والفقير سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك وناقصة عنها او زائدة عليه على الاظهر وينوي الدافع عند دفع الناقص مع الجابر الزكوة بالمجموع وكذا في صورة دفع الزائد سنا غاية انه في الثاني ينوي استرجاع ما به تفاوت السن ولو كان ما عنده من الابل فوق الفريضة او دونها بدرجتين فصاعدا كبنت المخاض والحقة لم يتضاعف التقدير الشرعي فلا يكفي دفع الناقص عن الفريضة بسنتين مع اربع شياه او اربعين درهما ولا دفع الزائد عنها بسنتين واخذ اربع شياه او اربعين درهما بل يعتبر في اخراج احدهما عن الآخر ملاحظة القيمة السوقية على الاقوى ولا يكفي ما فوق الجذعة من الاسنان عنها مع الجبر بالشاتين او عشرين درهما بل اللازم هو الرجوع الى القيمة السوقية وهل يكفي ما فوق الجذعة من الاسنان عن احد الاسنان الواجبة من غير استرجاع شيء ام لا وجهان اظهرهما العدم كما لا تجزي بنت المخاض عن خمس شياه الثابتة في النصاب الخامس بل لا تجزي عن الشاة الواحدة ايضا نعم تجزي عن كل منها بملاحظة القيمة السوقية ولا بدل في فريضة البقر والغنم فلا يعطي الزائد سنا عن الفريضة فيهما ولا الناقص الا بملاحظة القيمة السوقية **الثالث في اسنان الفرائض** بنت المخاض هي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية اضيفت الى المخاض جمع النوق الحوامل باعتبار لحوق امها بالحوامل بالقوة وان لم تحمل بالفعل وبنت اللبون هي التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي كملت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت الضراب والركوب والحمل والجذعة هي التي كملت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي كملت له سنة ودخل في الثانية والمسنة هي التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة وتسمى في اللغة ثنية ايضا والمشهور جواز اخراج زكوة الانعام من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية وان كان دفع العين عندهم افضل ولكن عدم الجواز مع كونه احوط اقوى الا عند عدم تيسر العين وعلى المشهور فالمعتبر قيمة وقت الاخراج ويجوز ح ان يوجر نفسه او عقاره او داره ثم يحتسب مال الاجارة ولا يجوز اخراج نفس المنفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحوهما ولا فرق بين دفع القيمة الى نفس الفقير او الولي العام كالامام عم او وكيله الخاص او العام ويجوز اخراج القيمة في النقدين والغلات بلا شبهة والشاة التي تؤخذ في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا يكفي ما نقص عنهما سنا وان سمي شاة عرفا على الاظهر ويكفي ما فوقهما سنا والاقرب ان الجذع من الضان ما تمت له سنة ودخل في الثانية والثني من المعز ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة ولا فرق في الحكم بين الشاة التي هي فريضة الغنم وبين التي هي فريضة الابل وبين شاة الجبران ولا تؤخذ في زكوة شيء من الانعام المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار الا ان يكون النصاب جميعه من احدها فيؤخذ زكوته من ذلك الصنف وليس للساعي الاختيار منه ومن رضا المالك وانما الخيار في تعيين فرد الى المالك على الاظهر ولا حاجة الى القرعة نعم يعتبر ان يكون ما

لدفعه

في عوامل الزكوة

في اسنان الفرائض

بدفعه وسطا او اعلى ولا يجزي الادنى كما لا يكلف بالاعلى **الموضع الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى** الزكوة تتعلق بالعين ولا تتعلق بالذمة
على الاقوى نعم يجوز للمالك اخراجها من غير العين من الامثال في الانعام ومن الامثال والقيم في الغلات والنقدين ولو بيع النصاب عند قرار زكوته ولو اخر الاخراج استحق
الفقير نماء سهمه ولو تلفت الزكوة قبل الايصال الى اهلها من فقير او ساع او امام فان كان التلف بتفريط منه ولو بتاخير التسليم مع امكانه ضمنها والا لم يضمنها ويحرم التصرف في
المال الذي فيه الزكوة وان اذن المالك الا اذا كان المتصرف فقيرا او استاذن من الامام والحاكم في التصرف فيه ودفع بدل ما تصرف فيه الى الفقير ولو باع المالك ما للزكوة
فيه الزكوة وقف في مقدار الزكوة على اجازة ولي الفقراء فان لم يجز بطل البيع ويثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة ان كان جاهلا بالحال ولو امهر امرأته نصابا معينا وسلمه اليها ثم طلقها
قبل الحول فان كان الطلاق قبل حلول الحول فله نصفه ولا زكوة عليها وان كان بعد حلول الحول وثبت الزكوة فعليها زكوته ثم ان كان الطلاق بعد اخراجها الزكوة ودفعها
كان للزوج نصف عين الباقي ونصف بدل المدفوع زكوة على الاظهر لكانت اخرجت الزكوة من العين وان كان الطلاق قبل اخراجها الزكوة او بعده مع اخراجها المثل والقيمة
وكانت العين باقية كان للزوج نصف عين المجموع ولا يجوز لها اخراج الزكوة بعد الطلاق الا باذن الزوج على الاحوط ولو هلك نصف المهر بتفريطها بعد الحول كان للساعي ان
ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج بعد عليها ولو قيل ان له اخذ مقدار حقه من الباقي عينا ومقدار حقه من التالف من البدل كان حسنا ولو ملك انسان نصابا فحال عليه
احوال فان اخرج زكوته من غير تلك العين لزمه الزكوة في كل سنة وان اخرج زكوته من العين في السنة الاولى لم يكن عليه بعد ذلك شيء لنقصه عن النصاب نعم لو تجدد له بعد دفع
الزكوة من العين ملك ما يساوي المدفوع او يزيد عليه بحيث صدق عليه ملك النصاب حولا بشرائطه تعلقت به الزكوة ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كانت عنده خمسون شاة لزمته الزكوة احدى عشرة سنة ولم تجب في السنة الثانية عشرة الا اذا تجدد له ملك ما
يكمل له النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل فيها بنت مخاض لزمته في السنة الاولى بنت المخاض وفي السنة الثانية خمس شياه وفي الثالثة وما بعدها اربع شياه الى
ان ينقص ما عنده عن عشرين من الابل فتلزمه ثلث شياه الى ان ينقص ما عنده عن خمسة عشر بعيرا فتلزمه شاتان الى ان ينقص ما عنده عن عشرة ابعرة فتلزمه شاة واحدة الى
ان ينقص ما عنده عن خمسة من الابل فلا يكلف حينئذ بشيء **الثانية** المعز والضان في الزكوة جنس واحد فلو اجتمع عنده نصاب منهما لزمته الزكوة وكذا البقر والجاموس
والابل العرابي والبخاتي ويتخير المالك في الاخراج من وسط اي الصنفين شاء وان نقصت قيمته عن وسط الصنف الاخر **الثالثة** لو ادعى رب المال عدم وجوب الزكوة عليه
واطلق وعلله بعدم بلوغ ما يملكه النصاب وبعدم حلول الحول وبالتعليف مدة معتد بها في الانعام او بخروج النصاب عن ملكه في اثناء السنة او تلف ما ينقص المال به عن
النصاب والعمل على الابل والبقر في اثناء زمان او نحو ذلك وادعى اخراج ما وجب عليه وتسليمه الى اهله وصرفه في مورده او نحو ذلك من اسباب براءة ذمته وطهارة
ماله من الزكوة لزم قبوله منه وتصديقه فيه وجاز ترتيب اثار المزكى على ماله بالاكل منه باذنه من غير اذن الفقير ونحو ذلك ولا يعتبر في قبول قوله في ذلك بينة ولا يمين ولو
شهد شاهدان على خلاف ما ادعاه قيل تقبل شهادتهما ويطالب بمقتضاها مطلقا وقيل تقبل اذا رجعت شهادتهما الى الاثبات كحول الحول وكون المال موجودا او بقائه ما
ادعى اخراجه عنده او تلفه قبل الوقت الذي يدعي اخراجه منه او نحو ذلك ولو قيل بعدم قبول شهادتهما مطلقا كان اجود وقبول دعواه وفي قبول دعواه وترتيب الاثر عليها
حتى مع العلم بكذبه في دعواه تامل **الرابعة** اذا كان لانسان اموال متحدة الجنس متفرقة الامكنة جامعة بمجموعها الشرائط وجوب الزكوة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء
تساوت قيمة او اختلفت نعم يعتبر كون المخرج وسطا بالنسبة الى الجميع او فوق الوسط ولو كان دون وسط الجميع لم يجز وان كان اعلى افراد ماله في ذلك المكان **الخامسة**
اذا وجبت عليه سن كبنت المخاض والحقة والمسنة ونحوها وكان ما عنده من ذلك مريضة وباقي النصاب كلا او بعضا صحيحا لم يجز للساعي اخذ المريضة سواء كانت الفريضة
خاصة مريضة كست وعشرين من الابل فيها بنت مخاض واحدة مريضة او كان غيرها ايضا مريضا ومادام في النصاب صحيح لم يجز المريضة نعم لو كان جميع النصاب مراضا لم
يكلف بشراء صحيحة بل يجتزى بالموجود ولو اختلفت ضياعا ودعى التقسيط على الاحوط الا ان يدفع صحيحة **السادسة** لا تؤخذ للفقير الربى وهي حديثة الولادة من الشاة
والمعروف تقديره بخمسة عشر يوما والاولى والاحوط عدم اخذها ما دام صدق حداثة الولادة باقيا عليها ولا يلزم المالك بدفع الاكولة وهي الشاة التي تعزل للاكل وتسمن
نعم لو دفعها المالك اخذت واجزئت والمدار في الاعداد على العرف في الشمول لما يعد الجزار للذبح والبيع تردد والاحوط ترك الالزام على دفعها سيما بعد كون الخيرة
الى المالك وكذا لا يجبر المالك على دفع الفحل المعد للضراب وان كان زائدا على قدر الحاجة بل الاحوط عدم الاخذ وان دفعه المالك برضاه ويختص المنع في الثلثة بالشاة
فلا يجري في الابل والبقر وهل تؤخذ التي ولدت شهرين قبل الا والجواز اشبه ولو كان جميع النصاب ربى او اكولة او فحل الضراب اجزء الموافق في الصنف للنصاب ولو تلفق
منها جرى ما مر في التلفيق من المريضة وغيرها وفي عد الثلثة من النصاب وجوه اقويها عد الربى والاكولة دون فحل الضراب وان كان عد الاخير ايضا احوط وهل تؤخذ الحامل
والطروقة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط وان كان الجواز اشبه **السابعة** يجوز دفع ما وجب من الغنم من غير غنم بلد الزكوة من غير فرق بين الواجب منه فريضة الابل
او جبر الفريضة وما وجب فريضة للغنم ولا في الثاني بين ما كان بقيمة غنم البلد او اعلى قيمة او ادون على الاقوى ويجزي كل من الذكر والانثى سواء كان النصاب ذكرانا
او اناثا او ملفقا وسواء كان الذكر عند كون النصاب جميعا انثى بقيمة الانثى او ازيد او اقل منها قيمة **القول في زكوة الذهب والفضة** لا تجب الزكوة
في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغها ففيه عشرة قراريط نصف دينار ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وهكذا كلما زاد
اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ ولا شيء فيما دون العشرين دينارا ولا فيما بين العشرين والاربعة ولا فيما بين كل اربعة وما بعدها من الاربعة التالية لها وان كان
النقص يسيرا جدا والمدار في الوجوب على بلوغ مقدار النصاب وزنا فلا عبرة بالقيمة زيادة ونقصا للجودة والرداءة او الاختلاف الازمنة والامكنة والدينار مثقال شرعي

في زكوة النقدين

من الذهب المسكوك وهو ثلاثة ارباع الصيرفي ولم يتغير وزنه عما هو عليه في الجاهلية ولا الاسلام فالنصاب الاول خمسة عشر مثقالا صيرفيا وفيها ربع العشر حبات صيرفية ولا زكوة
في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين درهما كان فيها درهم ولا شيء فيما دون المائتين ولا فيما بينها وبين الاربعين ولا فيما بين الاربعينات
والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا من درهم فالدرهم ثمان واربعون
حبة من اوسط حب الشعير وقد اختلف وزن الدرهم باختلاف الازمنة والبلدان وهذا وسائره هو المراد استعماله في الفقه هو ما ذكر ووزنه بالمثقال الشرعي سبعة اعشاره
فكل مثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية وكل مثقال شرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فنصابه مثقالان وخمس عشرة حبة صيرفية بالمثقال الصيرفي خمسة
خمسة مثاقيل ولا يشترط في وجوب الزكوة في النقدين مضافا الى ما مر من الشروط العامة في جميع الاعيان الزكوية امران **احدهما** كونهما منقوشين بسكة المعاملة
سواء كانا بوزن الدرهم والدينار او ازيد او اقل سواء كان النقش بكتابة حروف وكلمة او نقش صورة ذي روح او غيره ولا بين كون النقش عاليا من السطح او على نحو الحك ولا
بين كون السكة سكة اسلام او كفر ولا بين زيادة قيمتهما بالسكة بحيث يكونان اعلى قيمة من مجانسهما بوزنهما ام لا نعم يعتبر كون السكة سكة معاملة فلا زكوة فيهما لو وقع نقش
عليهما للزينة من غير ان يتعامل عليه او سك للمعاملة ولم يتعامل بمثله اصلا ولا فيما انمحت سكته بالمرة ولا يعتبر جريان التعامل بهما في جميع الاصقاع بل يكفي التعامل بهما
في صقع او بلد ولا يعتبر بقاء فعلية المعاملة بها فلو هجرت المعاملة بها في زمان لم تسقط بذلك زكوتهما بعد ان جرى التعامل بهما زمانا ولو كانت السكة سكة غير السلطان
فان تمت المعاملة بها فكسكة السلطان والا فلا ولو كان النقش لغير المعاملة ثم جرت المعاملة بها ثبتت الزكوة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو جرت المعاملة بالسبيكة غير
نقش فلا زكوة فيها ولو اتخذ المضروب بسكة المعاملة زينة وحليا من دون محو سكته ففي وجوب الزكوة فيه وجهان احوطهما بل اقربهما الوجوب. **ثانيهما** حول الحول
معتبرا مضيه على عين النصاب باجمعه فلو نقصت في اثنائه او تبدلت ولو بالمجانس لم تجب الزكوة ولو كان التبديل بقصد الفرار من الزكوة ولا تجب الزكوة في الحلي باقسامه
من غير فرق بين المحلل منه كالسوار ونحوه للمرأة وحلية السيف للرجل وبين المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة واواني الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما
ولا بين كونه في الاصل غير مسكوك او مصوغا من مسكوك ولا في الاخيرين بين كون ذلك لاجل الفرار من الزكوة ام لا على الاقوى ولا بين الحلي المعد للبس وبين المعد
للاجارة ونحوها من وجوه الاكتساب قيل باستحباب الزكوة في الحلي المحرم ولم يثبت نعم هي من باب احتمال المطلوبية راجحة وورد ان زكوة الحلي عاريته وكذا لا تجب الزكوة
في السبائك والنقار والتبر اي غير المسكوك من الذهب والفضة اذا لم يعمل ذلك للفرار من الزكوة وكذا لو عمل للفرار منها على الاقوى وما نطق بثبوت الزكوة في المسبوك او المصوغ حليا
للفرار منها محمول على الاستحباب بقرينة ما نطق بنفيها نعم لو سبك الدرهم والدينار او صنعا حليا بعد حول الحول لم تسقط الزكوة. **مسائل الاولى** لا عبرة باختلاف
الرغبة مع تساوي الجوهرين فلو كان بعض النصاب جيدا وبعضه رديا او كان اجود منه مع جودة كل منهما او كان بعضه ارغب من بعض لزم ضم بعضها الى بعض في عد
الجميع نصابا وتزكيته ولم يعتبر بلوغ كل صنف منه النصاب ثم ان تطوع المالك باخراج الجيد في الاول والاجود في الثاني والارغب في الثالث فقد زاد خيرا وان دفع
كل من المختلفين بنسبته جاز وهل له في الاول ان يدفع من الادون ام لا بل يتعين التقسيط قولان ثانيهما مع كونه احوط اقوى نعم لا يلزم التقسيط في الثاني والثالث ولو اخرج من
الاعلى بقدر قيمة الادنى لم يجز على الاظهر ولو دفع من الادنى بقدر قيمة الاعلى اجزأ على الاقوى. **الثانية** لا زكوة في المغشوش من مسكوك النقدين غشا غير مستهلك
الا اذا بلغ خالصه نصابا فلا يكفي بلوغ المجموع نصابا وان كان الغش اقل من النصف نعم لو كان الغش مستهلكا ثبتت الزكوة فيه ببلوغ مجموعه نصابا ولو دفع زكوة الخالص من
المغشوش لم يجز الا اذا دفع قدرا يعلم باشتماله على مقدار الفريضة ولو شك في وجود الغش المعتد به فيما يعلم كونه بقدر النصاب لزمته الزكوة واجزأ الدفع منه ولو علم بوجود
الغش المعتد به فيه وشك في بلوغ الخالص منه نصابا فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاستعلام عليه بتصفية جميعه او بعضه وقياس ما يساويه به ولو تعذر الاستعلام
سقط ولو علم ببلوغ خالصه نصابا بالتصفية وشك في زيادته عن النصاب فان عرف مقدار الفضة فيما عنده فالاحوط بل الاظهر تخييره بين دفع زكوته من فضة خالصة وبين دفع
مقدار يعلم باشتماله على مقدار الفريضة من الفضة. **الثالثة** اذا ترك عند اهله نفقة من احد النقدين لمدة فحال عليها الحول وهي بقدر النصاب فان كان شاهدا
فعليه زكوتها وان كان غائبا فليس فيها شيء وان كان متمكنا حال غيبته من التصرف فيه بالتوكيل على الاقوى ومورد الحكم ما اذا كان المال في يد عياله للنفقة سواء انفقوا او نفقوا
من غيره واما لو كان في يد وكيله ينفق عليهم منه فان لم ينحصر النفقة فيها بان كان عنده مال اخر ولم يخصها بالنفقة وجبت الزكوة فيه اذا حال على قدر نصاب منه الحول وان
عينه للنفقة وحصرها فيه فالاوجه عدم وجوب الزكوة فيه. **الرابعة** لا تجب الزكوة في شيء من الجنسين اذا اجتمعا عنده الا فيما بلغ وحده النصاب ولا يجبر نقص
عن النصاب من احد الجنسين بالاخر فمن ملك عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة ابعرة وعشرين بقرا فلا شيء عليه

القول في زكوة الغلات وفيه مقامات

الاول لا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب نعم تستحب فيما عدا الخضر مما ينبت من الارض مما
يكال ويوزن كالذرة والدخن والارز والسمسم والماش والعدس والحمص وما شاكل ذلك وكذا السلت والعلس فانهما غير الحنطة والشعير على الاقوى. **الثاني**
يشترط في وجوب الزكوة في الغلات مضافا الى الشروط العامة المزبورة في اوائل الباب النصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع بالرطل تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني وبالمد اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي على المشهور المنصور ومائة وثلاثون درهما والحك وتسعون مثقالا
شرعيا ثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربعا والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصفا وهو مائة وثلاث خمسون مثقالا صيرفيا ونصفا وحبة ونصفا فيكون النصاب بالمثقال
الصيرفي مائة الف وربع الف وثمانين ومائتين وخمس وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون بعيار المشهد المقدس الغروي وهو شهري وربع الاول من ستة الف وثلثمائة وسبع وعشرين

الذي كل حقة منه تسع امنار وثلث وثلثون مثقالا صيرفيا وثلثا مقدار ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ربع اوقية وبعيار الاسلامبول الذي حقته مائتان وثمانون مثقالا
مقدار سبع وعشرين وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا والاحوط ان تقديره النصاب تحقيقي لا تقريبي ولو نقص عنه بيسير فلا زكوة ولا يقدح ما جرت العادة بمازجته للنضاب
من غيره كالتراب اليسير والتبن كك والشعير في الحنطة ونحو ذلك مما لا يخرج به عن الاسم اما اذا كان كثيرا لا يتسامح به في العرف فلا يغتفر والعبرة بالوزن والكيل طريق اليه
ان اختلف مكاييل الاعيان باختلافها ثقلا وخفة والمدار على بلوغ خمسة اوسق بعد الجفاف فلو كان وقت تعلق الوجوب وهو وقت الانعقاد على قول نصابا ونقص بجفافه
وصيرورته تمرا وزبيبا فلا زكوة واما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا وعنبا كالهلثاة والبرني وشبههما من الدقل الرقيق الثمرة وبعض اقسام العنب فتجب فيها الزكوة بشرط بلوغه
لو جف نصابا او يقدر جفافه بنفسه ولا يقاس على غيره نعم لو فرض عدم صدق التمر والزبيب على اليابس منه فلا زكوة فيما زاد عن النصاب بلوغ ذلك الزائد قدرا ثبت
فيه مطلقا كثيرا فيها في النصاب في وقت تعلق الزكوة بالغلات قولان اولهما انه حال تسميتها حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا والثاني انه حال بدو الصلاح باحمرار ثمر النخل واصفراره
وانعقاد الحصرم واول اشتداد حب الحنطة والشعير والاول اشبه وحسن الاحتياط غير خفي وتظهر الثمرة فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ الى
حد التسمية بتلك الاسماء فانه يجوز له على الاول مطلقا ولا يجوز على الثاني الا بعد الخرص وضمان الزكوة وفيما لو تلف بعد بدو الصلاح قبل بلوغ حد التسمية بتفريط المالك فانه
يضمن الزكوة على الثاني دون الاول وفيما لو نقل تلك الاعيان الى الغير بعد بدو الصلاح قبل بلوغها حد التسمية فان الزكوة على الناقل على الثاني وعلى المنتقل اليه على الاول وحد
التسمية هو وقت الاخراج الذي يجوز للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج واذا اخر عنه مع المكنة اوجب الضمان ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي
الزكوة منه قبل اليبس لم تجب على المالك اجابته ولو بذل هو الزكوة بسرا وحصرما ففي لزوم القبول على الساعي تامل والعدم اشبه ولا تجب زكوة الغلات الا على من كانت حال
التعلق في ملكه بزراعة او شراء او اتهاب ونحوها قبل ذلك الوقت سواء ملك الاصل والنماء جميعا او النماء خاصة واذا زكيت الغلة عند حصولها لم يجب فيه بعد ذلك شيء
وان بقيت احوالا ويستثنى من الغلة حصة السلطان من اي ارض كانت ثم يزكى الباقي ان بلغ النصاب وفي استثناء المؤن قولان اشبههما العدم وعلى القول به فالمراد بها ما
يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاح والحرث والسقي وعمل الناضح والحصاد والجذاذ والحفظ وتنقية مواضع الماء مما يحتاج
اليه في كل سنة واجرة الارض وان كانت غصبا ولو نوى اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها دون عين
الالات ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وكذا منها البذر ان كان من مال المزكي ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه ولو عمل معه متبرع لم يحتسب
اجرته ولو زرع مع الزكوي غيره قسطت المؤنة عليهما بالنسبة ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما
يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما غرم
بعد ذلك دون ما سقي على مالكه **الثالث في بقية الاحكام وهي مسائل الاولى** كلما سقي من الغلات سيحا او بعلا او عذيا ففريضته العشر وان احتاج
الى حفر نهر وساقية ونحوهما من الاعمال وما سقي بالرشا والدوالي والنواضح والغرب ففريضته نصف العشر منه ولو اجتمع الامران في زرع فان كان لاحدهما نادرا كان
الحكم للغالب فان لم يبعد احدهما فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وان تفاوتا فبالنسبة على الاقرب وهل المدار على عدد السقي او مقدار الزمان او على
مقدار التعيش والنمو المعتد به وجوه اقربها الاخير **الثانية** اذا كان له زروع او نخيل او كروم في اماكن متباعدة لزم ضم الجميع بعضها الى بعض وكان حكمها حكم الثمرة في المكان
الواحد في اعتبار بلوغ النصاب سواء كان ادراك الجميع دفعة او تدريجا غايته انه في الدفعة يزكي المجموع عند الحصول مع بلوغ النصاب بخلاف المتدرج فانه لا يزكي ما
ادرك اولا الا اذا كان بقدر النصاب فاذا ادرك تدريجا لم يزك السابق حتى يبلغ نصابا فاذا بلغه زكى ثم يزكي كل من الابعاض الباقية عند حصولها وان لم تكن بقدر
النصاب ولا فرق فيما ذكر بين ان يطلع الجميع دفعة او تدريجا ويختلف الامران **الثالثة** اذا كانت له نخيل تطلع في كل عام مرة واخرى تطلع في كل عام او عام دون
عام مرتين ففي ضم الثمرة الثانية الى الاولى حتى يكفي بلوغهما النصاب في وجوب الزكوة فيهما وبلوغ الاولى النصاب في وجوبها في الثانية وان لم تبلغه وعدم الضم لتراعى في
كل منهما بلوغها النصاب براسها وجهان اشبههما الثاني **الرابعة** يعتبر كون الفريضة من مصاديق التمر والزبيب فلا يكفي الرطب والعنب ولا البسر والحصرم ولو
بلغ قدر الواجب عند الجفاف فلو اخذ الساعي الرطب ونحوه اخطأ ولزم رده ولو تلف ضمن ولو جف ونقص رجع بالنقصان ولو زاد فرضا عاد الزائد الى المالك ويجوز
دفع الرطب ونحوه ازيد من الفريضة او بقدرها قيمة لليابس بتراضي الطرفين ولا رجوع حينئذ لو نقص باليبس **الخامسة** اذا مات مالك الغلة وعليه دين مستوعب
للتركة ثم ظهرت الثمرة وبلغت قبل قضاء الدين لزم وفاء الدين ولا زكوة على الوارث ولو كان الدين غير مستوعب ففي وجوب الزكوة على الوارث بالنسبة الى حصته تردد
ولو قضي الدين وفضل لزيادة قيمة الغلة او ابراء بعض الديانين من الغلة شيء يبلغ النصاب لم تجب الزكوة ولو مات المالك المديون بعد تعلق الزكوة بالغلة لزم اخراج الزكوة
وان استغرق الدين تمام التركة وتقدم حق الزكوة ويقسط الباقي على الديون بالنسبة وقيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان والاول اولى **السادسة** لو ملك الزرع
او ثمر النخل والكرم قبل زمان تعلق الوجوب بشراء على وجه صحيح او اتهاب او ارث ونحوها فالزكوة عليه ولو ملكه بعد زمان تعلق الوجوب فالزكوة على المالك الاول
السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في اعتبار النصاب وقدره واستثناء حصة السلطان منه ومقدار الفريضة **الثامنة**
يجوز للساعي ان يخرص ثمر النخل والكرم حين ظهوره ويعين مقدار زكوته ويضمن المالك اياها وصفة الخرص ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا وعنبا ثم
يقدر ما يجيء منه تمرا وزبيبا **القول في مال التجارة والكلام فيه** تارة في موضوعه واخرى في شروط ثبوت الزكوة فيه وثالثة في احكامه اما



المقام الاول فبيانه انه كل مال ملكه بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به فلا زكوة فيما انتقل اليه بغير عقد كالميراث وحيازة المباحات ونحو ذلك ولا فيما ملكه بعقد ليس بعقد معاوضة كالهبة غير المعوضة والصدقة والوقف ونحو ذلك ولا فيما ملكه بعقد معاوضة لكن لا بقصد التكسب بل للقنية ولو اشتراه للتجارة ثم نوى به القنية سقطت الزكوة قبل حصول الربح بالبيع ونحوه ولو اشتراه للقنية ثم نوى به الاكتساب ففي ثبوت الزكوة فيه بذلك عند حصول الربح وحولان الحول وجه قوي والماخوذ بالمعاطاة بعد تلف عوضه في يد البايع بحكم المشترى كالماخوذ بعقد الفضولي بعد لحوق الاجازة ومبدء السنة في الاول زمان تلف العوض وفي الثاني من حال العقد بناء على القول من الكشف ومن حال لحوق الاجازة بناء على النقل كما ان مبدئها في المبيع من حين العقد لا من حين انقضاء الخيار على الاقوى وفي المقبوض بالفسخ بخيار من حين الفسخ وكذا المقبوض بالاقالة ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه عرض القنية بالعيب انقطعت التجارة ولو باع عرض تجارة بعرض قنية ثم رد عليه عرضه كان مبدء الحول من حين الرد عليه ولو استأجر عقارا للانتفاع بها ففي دخول ذلك في موضوع التجارة تردد والعدم اشبه وان استحبت الزكوة في الحاصل منها واولى من ذلك الاستيجار على الاعمال للتكسب وفي استحباب الزكوة في الصداق وعوض الخلع ومال الصلح عن دم العمد تامل والعدم اشبه وان كان الاخراج من كل ربح اولى ومن جملة مال التجارة زيادة القيمة ونتاجه المنفصلة **واما المقام الثاني** فبيانه انه يشترط في ثبوت الزكوة في مال التجارة مضافا الى الشروط العامة المتقدمة في اول الكتاب امور **الاول** بلوغ قيمة راس المال في تمام الحول نصاب النقدين فاذا بلغه ثبتت فيه ولا شيء فيما زاد عنه الى ان يبلغ النصاب الثاني ولو نقص في اثناء الحول عن قدر النصاب ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضت عليه مدة يطلب فيه براس المال البالغ نصابا ثم زاد زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها او كان في الاول عفو يكملها كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها ولا يبني حول الربح على حول الاصل في وجه **الثاني** ان يطلب براس المال وبزيادة فلو طلب براس ماله بنقيصة ولو يسيرة ولو يوما من الحول اوله او وسطه او اخره سقطت الزكوة عنه نعم لو مضت احوال يطلب فيها بالنقيصة استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ولو اشترى امتعة صفقة بقصد الاكتساب فان باعها صفقة فهي تجارة واحدة وان فرق راس المال على الابعاض بما يخص كلا منها فان طلب براس المال وزيادة في الجميع ثبتت الزكوة وان طلب بعضها بنقيصة من راس المال تعلقت الزكوة بما طلب به راس المال وزيادة دون ما طلب به النقيصة ولا يجبر الخسران هنا بالربح **الثالث** ان يمضي على المال من حين التكسب جامعا للشرطين المزبورين حول فلو نقص راس ماله يوما من الحول عن النصاب وطلب به يوما باقل من راس المال او نوى به القنية يوما انقطع الحول نعم لو كان بيده نصاب من النقد بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة فالاولى احتساب حول العرض من مبدء حول الاصل ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا ولو بارتفاع قيمة المتاع **واما المقام الثالث ففيه مسائل الاولى** المشهور تعلق زكوة التجارة بقيمة المتاع لا بعينه ولو قيل بالتعلق بعينه لم يكن بعيدا مع انه احوط وتظهر الثمرة في جواز التصرف في العين قبل اداء الزكوة من دون ضمان على المشهور وعدم الجواز الا مع الضمان على القول الاخر وفي التحاص وعدمه مع قصور التركة وفيما لو ارتفعت القيمة بعد الحول فان له القيمة عند الحول والزيادة للمالك على المشهور وعلى القول الاخر الزيادة تتبع العين وفيما لو نقصت القيمة بعد الحول وامكان الاداء فان النقص مضمون عليه على المشهور سواء كان النقص لعيب او للسوق بخلافه على القول الاخر فانه لا يضمن النقص للسوق والمدار في بلوغ السلعة النصاب ووجود النصاب في الحول على الدراهم والدنانير سواء كان ثمن المتاع عروضا او نقدا على الاظهر ولو بلغ النصاب باحدهما دون الاخر كفى في استحباب الزكوة فيه **الثانية** لو ملك نصابا من الانعام او الغلات او النقدين للتجارة سقطت زكوة التجارة بزكوة المال الثابتة وجوبا ولا تجتمع عليه زكوتان واجبة ومندوبة ولو عاوض النصاب المذكور بمثله قبل مضي الحول سقطت الزكوتان واستانف الحول فيهما فان مضى وشرائط كل منهما مجتمعة قدمت المالية وان اختل احد شروطها دون شروط زكوة التجارة سقطت المالية وثبتت التجارة **الثالثة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل مع اجتماع الشرائط على رب المال وزكوة الفرع بينهما بالنسبة فتضم حصة المالك الى الاصل ويزكي المجموع ويتوقف ثبوتها في سهم العامل على بلوغه النصاب وفي اخراجها قبل ان ينض المال وجهان اولهما اوجه **الرابعة** الدين الحال المطالب به فعلا فضلا عن غيره لا يمنع من ثبوت زكوة مال التجارة كما لا يمنع من ثبوت زكوة ساير الاموال الزكوية ولا فرق في المقامين بين ان يكون للمالك مال سوى النصاب ولم يكن وسواء استوعب الدين النصاب ولو لم يستوعبه وسواء كانت امواله ظاهرة كالنعم والغلات وباطنة كالنقدين **تذييل يتضمن مسئلتين الاولى** تستحب الزكوة في حاصل البساتين والحمامات والخانات والحانوتات والدور ونحوها مما ينتفع باجارته من العقار والحال فيها قدرا وشروطا واحكاما كزكوة التجارة ولو كان الحاصل احد الاعيان الزكوية واجتمعت فيها شروط الزكوة من النصاب والحول ونحوهما وجبت ولا تستحب الزكوة في المساكن والاثاث والثياب والالات المعدة للقنية وكذا الامتعة **الثانية** تستحب الزكوة في الخيل الاناث السائمة وقدرها في العتاق منها عن كل فرس في كل عام ديناران وفي البراذين دينار واحد ولا شيء في البغال والحمير ولا في غيرها من الحيوانات عدا الانعام الثلث نعم وردت في الرقيق في كل عام صاع من تمر وكونه فطرة غير ثابت

الفصل الثالث فيمن تصرف اليه وما يعتبر فيه من الاوصاف وفيه مقامان **الاول** ان المستحقين للزكوة ثمانية **الاول الفقراء** وهم الذين لا يملكون بعد استثناء مستثنيات الدين من الدار والخادم والثياب مقدار مؤنة سنتهم لهم ولعيالهم بحسب شانهم سواء بلغ ما يملكه مما يفضل عن مؤنتها احد النصب الزكوية ام لا على الاقوى **الثاني المساكين** وهم اسوء حالا من الفقراء وفي حكم الفقير من يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله على وجه يليق بحاله وكذا ذو الصنعة اللايقة بحاله القائمة بمؤنته ولو كان كسبه يمنعه من التفقه في الدين جاز له اخذ الزكوة والاشتغال بالتفقه ومقدماته ولو كان له ما يمون به نفسه وعياله لبعض السنة جاز له اخذ الزكوة بقدر ما يكمل به مؤنته وقيل يعطى حتى من غير تقدير بتكميل المؤنة والاول احوط ولو كان تملكه دار يسكنها او خادم يخدمه ولا غنى له عنهما لم يمنعا من حل الزكوة له ولو لم يلزمه بيعهما وشراء الادون ولو كانت له ضيعة لا يفي حاصلها بنفقته جاز له ان

كتاب الزكوة

باخذ من الزكوة ما يكمل به مؤنة سنته ولم يكلف بيعها وصرف الثمن قبل اخذ الزكوة وكذا الحال في العبد المكسوب والفرس ويجوز ان ياخذ الفقير من الزكوة ما يتزوج ويحج ويتصدق به ويثبت الاستحقاق بسبب الفقر والمسكنة او غيرهما من العناوين الاتية بكل من العلم العادي والاطمينان العقلائي والبينة العادلة والمعروف ثبوته بدعواه من غير بينة ولا يمين قويا كان او ضعيفا ما لم يكذب بل ولو نقف على تكذيب قوم فالاحتياط بعدم الدفع اليه الا بعد قيام البينة او حصول الاطمينان لازم واشكل من ذلك ما لو كان له مال وادعى الاستحقاق لتلفه فان قبول قوله ح مط او بيمينه مما لا حجة شرعية عليه ولا يجب اعلام الفقير مع العلم باستحقاقه او قيام البينة بان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها ويدخله حياء منها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ظاهرا والزكوة واقعا بل ظاهر الرواية استحباب ذلك ولا يقدح ح اختلاف قصد الدافع والقابض ولو دفع الزكوة الى شخص على انه مستحق لها باحد العناوين ثم بان انه غير مستحق ارتجعت منه مع التمكن من ارتجاعها وكون العين باقية او تالفة مع كون القابض عالما قبل الاتلاف بكونها زكوة وان لم يمكن ارتجاعها فان كانت العين باقية او تالفة مع علم القابض بكونها زكوة كان ضمانها على القابض الا اذا كان الدافع مقصرا في دفعها اليه لتقصيره في الاجتهاد فيضمن كل منهما ولو كانت تالفة مع جهل القابض حين القبض والاتلاف بكونها زكوة فالضمان على القابض في وجه قوي الا مع تقصير الدافع فعليهما جميعا ولا فرق فيما ذكر بين كون الدافع هو المالك والساعي والفقيه ولا بين ان يكون عدم الاستحقاق واقعا للغنى وبحكمه او كفرا او كونه هاشميا او نحو ذلك **الثالث العاملون عليها** وهم عمال الصدقات الساعون في تحصيلها بجباية وولاية على الجباية وكتابة وحساب وحفظ ونحو ذلك مما له مدخل في التحصيل والتحصين الى ان تصل الى المستحقين ولا يعتبر في استحقاق هذه الفرقة الفقر بل العمل بشرط التكليف والايمان والعدالة وما يحتاجون اليه في عملهم من الفقه وان لا يكون هاشميا ويعتبر الاخير في جميع الفرق وهل يعتبر في العامل الحرية ام لا وجهان اقويهما هو اعتبار ان يكون حرا او مكاتبا ويتخير الامام ع بين ان يقدر للعامل جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة وبين ان لا يجعل لهم شيئا فيعطيهم ما يراه ويجب على الامام ع بعث السعاة في كل عام ان توقف حصول الزكوة على ذلك والا فلو فرقها بنفسه او وكيله في مكانها لم يجب وكذا لو علم انهم قبلا يؤدونها اليه او الى عماله او لم يتعلق له غرض بجمعها والاقوى في سقوط بعث السعاة في زمان الغيبة وسقوط سهمهم لذلك وثبوت ذلك للفقيه بحق النيابة وجهان اقويهما الثاني **الرابع المؤلفة قلوبهم** وهم على ما صرح به جمع جماعة الكفار الذين يستمالون الى الجهاد لكن في كلمات اخرين انهم من اظهر الدين باللسان واعان المسلمين في الجهاد وكان معهم علانية ضعيف الاعتقاد قلبا ويساعده ما في صحيح زرارة من انهم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله فامر الله نبيه ان يتالفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به الحديث ولو قيل بشمول المؤلفة للكفار الذين يستمالون الى الجهاد والمسلمين الضعفاء العقائد الذين يراد بالعطاء تقوية عقائدهم لم يكن بعيدا ولكن الاحوط في هذا الزمان عدم صرف شيء من الزكوة الى هذه الفرقة لنهيهم ع زرارة عن اعطاء غير العارف بحقهم بعد النبي ص **الخامس الرقاب** فهم المكاتبون يؤدى عنهم مال الكتابة من الزكوة لفكاك رقابهم من غير فرق بين المطلق والمشروط ولا بين اداء شيء من مال الكتابة وعدمه نعم يعتبر على الاحوط ان لم يكن اقوى عجزه عن تحصيل ما يصرفه في كتابته وهذا هو القدر المتيقن من الرقاب والا فيجوز ان يشترى من الزكوة من كان من العبيد تحت الشدة والضرورة ويعتق بل يجوز عند عدم مصرف الزكوة شراء مطلق المملوك وان لم يكن تحت الشدة منها وعتقه وفي رواية مرسلة ان مصرف سهم الرقاب شراء المملوك وعتقه عمن عليه من المؤمنين كفارة عتق رقبة ولا يقدر عليه وفي العمل بها تامل نعم يجوز ان يدفع اليه من سهم الفقراء والمساكين ليشتري نسمة ويكفر بعتقه وحيث دفع الى المكاتب العاجز عن اداء ما عليه من سهم الرقاب فان صرفه فيما عليه من مال الكتابة وتحرر فقد وقع موقعه ولو صرفه في غيره والحال هذه ولو لاستغنائه عنه بان ابرأه السيد من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع جاز للدافع ارتجاعه منه مع الامكان بل وجب عليه ذلك حسبة على الاقرب كما يتجه فيما لو دفع اليه بعض ما عليه فدفعه الى المولى ثم عجز عن اداء الباقي في المشروط فاسترق نعم لو كان المدفوع الى المكاتب من سهم سبيل الله تعالى او سهم الفقراء ملكه بالقبض ولم يرتجع منه في شيء من الفرضين ولو ادعى العبد الكتابة فان علم صدقه فلا بحث والا فان صدقه المولى لم يبعد القبول ويتجه جواز دفع قدر مال الكتابة من سهم الرقاب اليه وان كذبه فان اقام بينة ثبت ذلك على المولى في دفع اليمين سهم الرقاب بقدر مال الكتابة ومثل اصل الكتابة عجزه عن ماله فاعتبار العلم بها او اقامة البينة عليه **السادس الغارمون** وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ويشترط عدم كون الدين في معصية والا لم يعط من الزكوة وان تاب نعم يجوز ان يدفع اليه بعد التوبة او مط من سهم الفقراء ليقضي هو وهل يعتبر تبين صرفه للدين في طاعة في جواز اعطائه من سهم الغارمين او يكفي عدم العلم بصرفه في معصية وجهان اولهما وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بالثاني لا يترك نعم لا يبعد قبول قوله في الصرف في الطاعة بالنسبة الى الدافع واما هو فعليه فيما بينه وبين الله تعالى عدم الاخذ لو كان يعلم بالصرف في المعصية والمراد بالطاعة ما لم يكن معصية فتشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه وليس من العاصي الناسي والجاهل بالموضوع بل والحكم مع عدم احتمال المعصية عنه ولا المضطر والمكره ولو صرف في الحرام ثم كبر ففي وفائه من سهم الغارمين تامل والعدم احوط ولو غرم لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكادت تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته او بان تلف مال لا يدرى من اتلفه وكادت تقع بسببه فتنة فتحمل قيمته فان كان ما دفعه من الدية والقيمة من ماله فلا بحث وان استدان فاداهما فان كان فقيرا جاز وفاء دينه ذلك من سهم الغارمين ولو كان غنيا ففي جواز قضائه من ذلك قول غير مرضي فالاحوط والاقوى العدم ولو كان لمالك النصاب دين على الفقير العاجز عن الوفاء جاز ان يحتسب دينه عليه من سهم الغارمين من الزكوة التي عليه ولو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه من الزكوة وان يقاص بها الدين ولو كان ابو مالك النصاب وابنه او غيرهما ممن تجب نفقته عليه مديونا دينا لا يرجع الى نفقة نفسه جاز لصاحب النصاب ان يوفي من سهم الغارمين من زكوته ذلك الدين حيا كان المديون او ميتا ولو كان حيا

في المستحقين للزكوة

التصاب هو الدين من ابيه او ابنه او غيرهما ممن تجب نفقته عليه مع عدم صرفه في نفقته جاز ان يحتسب في ذلك الدين من سهم الغارمين مما تجب عليه من الزكوة ولو صرف الغارم ما دفع اليه لقضاء دينه مع اختياره يكون من سهم الغارمين في غير القضاء الرجيح منه والغريم كالفقير فيما مر من اعتبار تبينه بعلم او بينة وعدم كفاية الدعوى المحضة وان انضم اليها تصديق الغريم في وجه **السابع سبيل الله تعالى** في القدر المتفق عليه منه الجهاد والاشهر الاقوى شموله لجميع سبل الخير كبناء القناطر والمساجد والمدارس والمنازل للزوار والعابرين ومصرف الحج والزيارة ومساعدة الحجاج والزوار وتعمير الروضات المقدسة ووقف الكتب العلمية وكتب الزيارات والادعية وتزويج العزاب في غيرهم وتسبيل ثمر نخل وشجر او ماء او ماكول وتهيئة شيء من الالات لعبادة واقامة التعزية وتكرمة العلماء والصلحاء والنجباء ولعطاء اهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم او اعطاء من يدفع ظلمهم ويخلص الناس من شرهم او بناء ما يتحصن به المؤمنون عنهم او شراء الاسلحة لدفاعهم او اعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الاموات وخدمة المساجد والمدارس وسائر الاوقاف العامة ونحو ذلك ويعطي الغازي وان كان غنيا قدر كفايته ايام اشتغاله بالغزو ومقدماته على حسب حاله شرفا وضعة وقرب المسافة وبعدها وغير ذلك ولو فضل عنه بعد الفراغ من الغزو شيء مما دفع اليه لصرفه لم يرتجع نعم ان لم يغز او رجع من الطريق استعيد ولا يتصور الجهاد في زماننا هذا ونحوه من زمن غيبة الامام عليه افضل الصلوة والسلام الا بعنوان الدفاع كما يأتي في محله فيصرف سهم سبيل الله ح في سائر مصالح المسلمين **الثامن ابن السبيل** وهو الذي انقطع سفره الذي كان فيه بسبب عروض عجز عنه بذهاب نفقته بسرقة وضياع او نفادها او تلف راحلته او نحو ذلك مما يوجب عادة بالنسبة اليه العجز عن الوصول الى مقره ولا يقدح في صدق ابن السبيل انقطاع حكم سفره باقامة العشرة او البقاء في مكان ثلثين يوما مترددا او نحو ذلك مما يوجب التمام كما لا يعتبر كون خروجه من مقره مع ما يكفيه لسفره ثم الضياع او النفاد بل يكفي انقطاع الطريق به ولو لقصور اصل ماله عند خروجه من مقره وكذا لا يعتبر فيه الفقر في بلده بل الحاجة فعلا مع عدم القدرة على تحصيل ماله في بلده باعتياض عنه ببيع او اقتراض او نحو ذلك ولا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل بعد عدم وجوب نفقته على المضيف فيجوز ان يعطى ح من سهم ابن السبيل بل يجوز احتساب ما يأكله عنده وينوي ذلك عند شروعه في الاكل بالوضع في الفم ولو ان ينوي زكوة بعد ما يأكله وحينئذ يحتسب فياخذ باقل ما اكله او ينوي الزكوة بالمجموع ويدفع الزائد اليه فتدبر وبعد ويعتبر في ابن السبيل ان لا يكون سفره معصية في مذهبه والا لم يعط من سهمه ويلاحظ في اعطاء ابن السبيل مقدار كفايته اللائقة بحاله من الماكول والملبوس والمركوب وثمنها او الاجرة الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر من سفره او الى محل يمكن الاعتياض فيه ولو فضل عنه عند وصول بلده او محل امكان الاعتياض شيء ولو بالتضييق على نفسه ففي لزوم اعادته وجهان احوطهما الاعادة ان لم يكن اقوىهما **المقام الثاني** انه يعتبر في المستحقين للزكوة اوصاف **الاول الايمان** بالمعنى الاخص وهو شرط في غير الصنف الرابع فلا يعطى الكافر باقسامه في غير المؤلفة وكذا لا يعطى المعتقد لغير الحق من سائر فرق المسلمين ولا الجاهل المطلق القاصر عقله عن الادراك او البعيد بحيث لا يمكنه الوصول والسؤال والمتربي بين الكفار ونحوهم بحيث لا يمكنه الخروج للاستعلام او كان مشغولا بالنظر فانه لا يعطى احد هؤلاء شيئا من سهم الزكوة وان كانوا معذورين ويكفي في ثبوت الايمان ادعائه وكونه مندرجا في سلك اهله او ساكنا او داخلا في ارضهم ما لم يعلم خلافه ومع عدم المؤمن وعدم مصرف اخر شرعي يلزم حفظ الزكوة الى حال التمكن من الفقير المؤمن او مصرف اخر وهل يجوز صرف الفطرة خاصة عند عدم المؤمن الى المستضعفين من المخالفين ام لا قولان احوطهما الثاني ان لم يكن اقوىهما ويجوز اعطاء الزكوة اطفال المؤمنين وابنائهم دون اطفال غيرهم ولا يشترط في اعطاء الطفل اليتيم عدالة الاب حتى على القول باشتراط العدالة في الفقير ولا فرق في المذكور بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين المميز وغيره والمتولد بين مؤمن وكافر بحكم المؤمن سواء كان المؤمن اباه او امه فيعطى منها وفي تبعية من ولده من المؤمنين زنا لهما تأمل وحيث يعطى يتيم المؤمن لا يعطاها بل يسلم الى وليه ليصرفها اليه وكذا الحال في البالغ المجنون من المؤمنين والسفيه منهم كذلك مع الفقر الا انه في السفيه يجوز دفعها اليه وان لزم ولي الحجر عليه في ذلك ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر لزمته الاعادة ولها استعادة العين من المخالف مع وجودها ولا يبعد لو اعطاه المؤمن **الوصف الثاني العدالة** على المشهور بين الاصحاب ولا دليل على اعتبارها والاشبه جواز اعطائها غير العدل الا اذا علم عادة بعدم صرفه لها في المعصية كصرفه في قوته وقوت عياله ولباسهم وان كان تقديم العدل على غيره احوط بل الاحتياط بترك اعطائها مرتكب الكبائر سيما متجاهرا غير بال بتوعد الله تعالى عليها فضلا عمن يعلم عادة صرفه لها في المعصية لا يترك **الوصف الثالث ان لا يكون المدفوع اليه منها المؤنة ممن تجب نفقته على المالك** كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة والمملوك والخادم الذي وجبت نفقته بالشرط في ضمن عقد الاجارة نعم يجوز لهؤلاء الاخذ من زكوة غير من تجب نفقتهم عليه للصرف فيما ليس من نفقتهم الواجبة على المنفق حتى التوسعة بما زاد على النفقة الواجبة اذا لم تكن من الاسراف المحرم كما يجوز الاخذ من الاجنبي لنفس النفقة فيما عجز عنها المنفق بحيث سقطت عنه شرعا بل لا يبعد جواز الاخذ من زكوة المنفق للصرف في ذلك وان كان الترك احوط بل الاحتياط به لا يترك ومثل الدائمة فيما ذكر المنقطعة المشروط على نفقتها والمنذور نفقتها ولو اسقطت الدائمة نفقتها بشرط او غيره من الوجوه الشرعية صارت كغيرها في جواز التناول مع استجماعها لباقي الصفات واما الزوجة الساقطة نفقتها للنشوز فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم اعطائها من الزكوة ما تصرفه في نفقتها وكذا العبد الابق والاجير الممتنع ويجوز دفع الزكوة الى من عدى المذكورين من الاقرباء كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم مع استجماعها للاوصاف بل يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى زوجها المستحق وان انفقها عليها بعد القبض لانه بالقبض يملكها فيجب عليه صرفها في نفقة من تجب نفقته عليه والاحوط بل الاقوى عدم دفع سهم الفقراء والمساكين الى المملوك وان لم تجب نفقته على الدافع لكونه مملوك غيره حتى في صورة عجز المولى عن نفقته نعم لا باس بالدفع اليه من سهم سبيل الله تعالى بل لا باس به حتى اذا لم يرض المولى مع اضطرار العبد وان كان دفعها ح الى المولى ليصرفها اليه اولى كما انه يجوز ان يدفع الى مولاه من سهم الفقراء

٧ ان نوى عند احضاره الطعام عند الاكل منه

كتاب الزكوة

ليصرفها اليه نعم لو كان المولى ممن تجب نفقته على الدافع دون نفقة المملوك اعطى المملوك من سهم سبيل الله تعالى ولو يجز دفع سهم الفقراء الى المولى حتى يصرفه اليه في وجه مؤنته للاحتياط اللازم فيهم كما منع المالك من دفع الزكوة الى من وجبت نفقته عليه انما هو بالنسبة الى سهم الفقراء اما اذا دخلوا تحت مستحقي باقي السهام فلا ينبغي التامل في جواز الدفع اليهم من المالك وغيره وح فلو كان من تجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا جاز ان ياخذ من الزكوة لغير نفقته وكذا ابن السبيل نعم فيا خذ ما يحتاج اليه في سفره زايدا عن مقدار نفقته الاصلية وقد ورد ان فك رقبة الاب من سهم الرقاب خير رقبة وان الاب اولى بوفاء دينه من سهم الغارمين من الاجنبي **الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا** فلا تحل للهاشمي معصوما كان او غيره الزكوة الواجبة على غير بني هاشم من غير فرق بين السهام كلها نعم يجوز له التصرف في بعض افراد سهم سبيل الله مما لا يعد صدقة عليهم كالتصرف في بعض الاوقاف العامة المتخذة منه ونحو ذلك ويثبت كونه هاشميا بكل من العلم العادي والبينة العادلة والشياع الاطمئناني ولا يكفي مطلق الظن ولا شهادة الواحد على الاظهر نعم يمنع من زكوة غير الهاشمي بمجرد دعواه وان لم يعط الخمس الا بعد الثبوت وتحل للهاشمي زكوة الهاشمي وان اختلف الدافع والآخذ في الآباء الذين بينهما وبين هاشم وفي جواز اخذ الهاشمي من زكوة غير الهاشمي عند عدم وفاء ما يصل اليه الخمس بمؤنته بمقدار ما يكمل به مؤنته قولان احوطهما ان لم يكن الاقوى هو عدم الجواز نعم جواز الاخذ بقدر سد الرمق ودفع الضرورة عند عدم مندوحة سواها غير بعيد وفي جريان حكم الزكوة في سائر الصدقات الواجبة كالكفارة ورد اللقطة المتصدق بها وجوبا ورد المظالم الواجب والصدقة الواجبة بنذر وشبهه وبالوصية والهدي الواجب ونحو ذلك قولان وعدم الجريان اقوى فتحل للهاشمي وان كان الدافع غير هاشمي لكن الاجتناب عنها احوط واولى ويجوز للهاشمي غير المعصوم ان يتناول الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره والهاشمي هو من ولده من قبل ابيه هاشم **الفصل الرابع في المتولي للاخراج** وهو المالك ونائبه من وكيل او ولي والامام عم ووكيله وهو العامل والحاكم فللمالك ان يباشر تفريق ما تجب عليه من الزكوة بنفسه وبمن يوكله ولا يجب حملها الى الامام عم وان كان اولى نعم لو طلبها الامام عم على وجه الايجاب بنفسه او بساعيه وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك في اصل الحد مع مطالبته اثم وفي اجزاء ذلك قولان والاحوط بل الاقوى العدم وولي الطفل والمجنون كالمالك في ولاية الاخراج بنفسه او وكيله وفي الدفع الى الامام عم وفي وجوب نصب عامل يجبي الصدقات على الامام عم تردد كالتردد بناء على الوجوب في ثبوته في حق الفقيه ولو اخبر المالك باخراج ما عليه من الزكوة او دفعها الى المستحق لزم الساعي القبول من غير ان يطالبه ببينة او يمين وحيث يقبض الساعي لا يجوز له التفريق الا باذن الامام عم عموما او خصوصا وهل له التفريق باذن المالك في ذلك قبل مراجعة الامام عم وجهان ثانيهما احوط ان لم يكن اقرب وفي قيام الفقيه العدل المخالف على هواه المامون اي المتجنب من استعمال الحيل الشرعية مقام الامام عم فيما ذكر في زمان الغيبة وجه قوي فالافضل حملها اليه **مسئلة** الافضل قسمة الزكوة في الاصناف الثمانية مع سعتها ووجودهم وامكان القسمة فيهم كما ان الافضل ان يدفع كل سهم الى جماعة اقلها ثلثة من كل صنف وان كان يجوز صرفها في صنف واحد من صنف ولا تجب التسوية بين المستحقين بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض بل تفضيل الذي لا يسئل افضل كما ان الافضل تخصيص اهل الفضل والعلم بزيادة النصيب كذا الافضل صرف صدقة المواشي الى المتجملين وصدقة غيرها الى غيرهم والمشهور عدم جواز ان يعجل بالزكوة الى غير الموجود في البلد من الفقراء ولا نقلها الى غير ذلك المكان مع وجود المستحق فيه وهو الاحوط والا فالقول بجواز النقل لطلب الافضل بل مطلقا غير بعيد نعم لو تلفت بسبب النقل ضمنها مع وجود المصرف في البلد وذلك لا يستلزم الاثم والفرق بين المقام وبين من كان في يده مال لغيره وطالبه الغير به فامتنع عن دفعه اليه من دون عذر شرعي حيث يلتزم فيه مع الضمان بالاثم واضح وعلى القول بحرمة النقل فلا شبهة في براءة ذمته بايصالها بعد النقل المحرم الى مستحقها كما لا شبهة في جواز نقلها الى غير ذلك المكان عند عدم وجدان المستحق لها فيه وعدم كون الطريق مخوفا ولا ضمان ح عليه مع التلف من غير تفريط الا اذا اقتضت العادة بقرب حصول المستحق فيه فان الضمان ح احوط ولا يجوز النقل مع عدم امن الطريق وان اذن المستحق ولو كان له مال في غير وطنه فالافضل صرف زكوة ذلك المال في ذلك المكان وعدم نقله الى وطنه وان كان جواز النقل مع الضمان اظهر ويلزم المانع من النقل ايجاب الصرف المذكور ويجوز على القولين دفع عوض زكوة ذلك المال في وطنه **واما زكوة الفطرة** فالافضل صرفها في المكان الذي يتعلق وجوبها بنفسه وان كان له مال في غيره بل وان كان من تجب فطرته عليه في غير ذلك المكان ولو عين زكوة الفطرة في مال غائب عنه جاز وكان صرفه في مكان المال افضل ولو نقل ضمن الا اذا فقد المستحق مع امن الطريق **ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى** اذا قبض الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام كالساعي والفقيه الزكوة على جهة الولاية عن الفقراء برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك ولو بتفريطه فانه مع تفريطه يكون الضمان عليه دون المالك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا يدفعها اليه لم يجب عزلها وتعيينها في مال مخصوص افضل واولى وبه تتخصص المال ح زكوة ويتبعه النماء وغيره ولا ضمان عليه لو تلف المعزول لا بتفريطه كتاخير الدفع مع وجود المصرف ولا يتجر بها بعد العزل ولا يعتبر في العزل اذن الامام او نائبه الخاص والعام بل ذلك للمالك ولا في التعين بالعزل عدم وجود المستحق بل يتعين معه ايضا وحيث يعزل يلزمه الايصاء بها وجوبا والاشهاد كذا الوفاة على وجه تثبت بشرع كغيرها من الامانات والديون ولو مات وكانت الورثة محاويج جاز احتسابها عليهم وان كانوا ممن تجب نفقتهم على الموروث لانقطاع الوجوب عنه بالموت نعم يستحب دفع شيء منها لغيرهم **الثالثة** اذا مات المملوك المعتق من الزكوة ولا وارث له عدا الامام وارباب الزكوة ورثه ارباب الزكوة دون الامام عم على المشهور المنصور نعم الاحوط والاولى ايصال تركة المعتق من سهم سبيل الله تعالى ح الى الفقراء بنية التصدق بها عن الامام عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل ووزن باجرة فالاجرة على المالك ولا تحتسب من الزكوة على الاحوط والاقوى **الخامسة** اذا اجتمع للمستحق كالفقير وغيره سببان او ما زاد كالفقر والكتابة والغرم استحق الزكوة بكل منها وجاز ان يعطي بكل سبب نصيبا نعم الاحوط تقديم الاعطاء بغير الفقر من الاسباب على الاعطاء بالفقر **السادسة** اقل ما يعطى الفقير من الزكوة ما يجب في النصاب

في وقت التسليم

الاول وهو خمسة دراهم ونحو ذلك والاظهر انّ ذلك ليس على الوجوب بل على الاستحباب وانه يجوز اعطاء الاقل من ذلك على كراهية ويجري ذلك في زكوة الانعام والغلات وجبوه عليه فالمدار على قيمة الخمسة دراهم لا على الفريضة الاولى في الاحد لا كثر ما يعطي انما كان دفعة لو اعطاه دفعة بعد دفعة وزيادة او تماما مع التدريج فيجوز الى ان تبلغ مؤنة السنة فاذا بلغها حرم تناول ما زاد من سهم الفقراء **السابعة** اذا قبض النبي ص او الامام ع الزكوة لزمه الدعاء لصاحبها والاحوط ان لم يكن الاظهر لزوم ذلك على الفقيه ايضا بل والساعي في وجه كما انّ الاحوط كون الدعاء بلفظ الصلوة مثل اللهم صل على فلان **الثامنة** يكره لمن يملك الانسان ما دفعه في الصدقة واجبة كانت او مندوبة بل بسبب اختياري ولو عاد اليه بارث ونحوه من الاسباب الغير الاختيارية لم يكن به باس **التاسعة** يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم والافخاذ في الابل والبقر وينبغي ان يكتب على الحديدة التي يوسم بها ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية **العاشرة** يستحب اخراج الزكوة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سرا وكذلك سائر العبادات

الفصل الخامس في وقت تسليم الزكوة

اذا اهل الشهر الثاني عشر فيما تعلقت الزكوة تعلقا متزلزلا على الاظهر كما مرّ واذا تم الشهر استقر الوجوب ويجوز تاخير الدفع عند المانع كعدم المال وخوف التغلب وعدم المستحق وفي جواز التاخير مع عدم المانع اقوال اقربها الجواز بعد العزل سيما لطلب الافضل وان كان العدم مطلقا احوط وعلى المختار من الجواز يضمن بالتاخير لا لمانع لو تلفت والاحوط ان لم يكن اقوى عدم تقديم اخراجها قبل هلال الثاني عشر نعم له دفع مقدار الزكوة قبل وقت الوجوب بعنوان القرض الى الفقير ثم احتسابه زكوة عند حلول وقت الوجوب ان شاء كما هو الحال في سائر ديونه على الفقير وليس ذلك زكوة ولا من تقديم الاخراج في شيء ولذا يعتبر بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء شرائط وجوب الزكوة في المال الى زمان تعلق الوجوب و يعتبر كون ما بقي عند المالك بقدر النصاب فلو كان ما اقرضه مما يكمل به نصاب ما عنده لم تجب الزكوة عند تمام الحول سواء كانت عين ما اقرضه باقية او تالفة ولو خرج المستحق حين حلول وقت الوجوب عن الوصف او خرج المال عن وجوب الزكوة فيه استعاد العين من المقترض ان دفعها وان ابى عن دفعها كان له ذلك واخذ منه بدلها من مثل او قيمة ولو لم يمكن استعادة شيء منها غرم المالك الزكوة من راس وبقي ذلك المال في ذمة المقترض ولا يجبر المالك على احتساب ما اقرضه زكوة على المقترض وان كان له الاحتساب مع بقاء الشرائط فكذا له ان يستعيد ما دفعه عينا او بدلا ثم يدفع عين ما وجبت عليه زكوة وله ان يعدل بذلك عن دفعه اليه فيدفع الى غيره **ويتفرع على ذلك امور الاول** لو دفع الى المستحق شيئا قرضا فازدادت زيادة متصلة كالسمن او منفصلة كالولد ولم يرد لم يكن له الزام المقترض برد العين سواء كان هو باقيا على وصف الاستحقاق وماله على صفة الوجوب او زال الفقر او الاستحقاق او كلاهما ولو تراضيا على رد العين لم يلزم المقترض رد الزيادة المنفصلة كالولد **الثاني** لو نقصت العين المقرضة من الفقير عنده لم يكن له الزام المالك على اخذ العين فله الاباء الا عن اخذ البدل **الثالث** لو استغنى المقترض بعين مال القرض ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها عليه على الاقوى الا اذا كان غناه بسبب آخر ولو نمائات العين المقرضة او زيادة قيمته فانه يتعين على المالك ح استعادتها منه ودفع زكوته الى من اتصف بالفقر وسائر شروط الاستحقاق في تلك الحال

في النية

الفصل السادس في النية

ولا شبهة عندنا في اعتبارها في صيرورة المدفوع زكوة وبرائة الذمة بها والمعتبر نية الدافع او من يقوم مقامه من وليه او وكيل حال الدفع الى المستحق او وليه او الامام او الساعي او الفقيه ولو ترك النية حال الدفع الى الامام عليه السلام او احد نائبيه لم يجد اجزاء نيته حال ايصالهم الى المستحق او قبله وهل يجزي نيتهم عن نيته وجهان اولهما الاظهر من وجه سيما فيما اخذها منه كرها الا ان الثاني اوجه واحوط سيما فيما لم يأخذها منه قهرا ولو نسي النية حال الدفع ففي اجزائها بعد الدفع قبل تلف العين وجه قوي وفي الاجزاء بعد التلف تأمل والعدم اشبه وحقيقة النية هنا على النحو المتقدم في نية الوضوء فينوي كون المال زكوة مع تميز كونها زكوة مال او فطرة ويلزم مع ذلك قصد القربة ولا يعتبر نية الوجه من الوجوب او الندب ولا نية الجنس الذي تخرج منه من الانعام او الغلات والنقدين والتجارة الا اذا كانت عليه زكوات واراد دفع البدل عن بعضها فان التعيين ح احوط واولى من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب وتعدده وبين اتحاد نوع الحق كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل وعنده كنصاب من النقدين وواحد من الغنم وبين كون المدفوع من جنس احدهما وعدمه ولو عينه حال الدفع كان اولى ولو دفعه من غير تعيين فهل له صرفه الى ما شاء منهما بعد ذلك ام يوزع وجهان **فروع الاول** لو قال ان كان ماله الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولو قال هذا المال زكوة او نافلة لم يجز **الثاني** لو كان له مالان متساويان او مختلفان حاضران او غائبان او احدهما حاضر والآخر غائبا فاخرج مالا بقصد الزكوة عن احدهما لا على التعيين اجزأه وان كان التعيين احوط واولى ولو اخرج عن احد المالين الحاضر والغائب من غير تعيين مع نية كونه زكوة الغائب على سلامته لم يصح **الثالث** لو اخرج عن خصوص ماله الغائب بقيد السلامة ثم بان تلفه قبل وقت الوجوب جاز له احتساب العين او بدلها من مثل او قيمة زكوة عن غير ذلك من امواله على المدفوع اليه او غيره بشرط بقاء العين او تلفها مع علم القابض بكونه زكوة وله اخذ العين مع بقائها واحتساب غيرها عليه وعلى غيره ان كان عليه حق بل الظاهر جريان ما ذكر فيما لو اخرج زكوة عن ماله الغائب من غير تقييد بالسلامة مع ضم ذلك في بقاء العين او تلفها مع علم القابض بالحال واما مع التلف في جهل القابض فليس له احتسابها زكوة من غيره فيه كل من صورتي التقييد وعدمه **الرابع** لو نوى الزكوة عن مال يرجو وصوله اليه فان كان بحيث تحقق فيه خطاب الزكوة والتلف قبل الوصول مسقطا لها كان حكم المال الغائب في صحة الدفع زكوة ان وصل اليه والا لم يجز وان وصل اليه لعدم تبين الامر بالاخراج قبل الوصول اليه

في زكوة الفطرة

الفصل الثامن في زكوة الفطرة

وهي زكوة الابدان و تجب على من جمع الشرائط الاتية وتستحب مؤكدا لمن فقد شيئا منها وقد ورد انها من تمام الصوم وانّ من صام ولم يؤد زكوة الفطرة فلا صوم له اذا تركها متعمدا وان من اتمها قبل صومه **والكلام فيها في مقامات الاول** فيمن تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حرّ غني فلا تجب على الصبي وان كان يتيما اذا مال عنده هلال شوال

ولا

وان بلغ بعد ذلك وكذا المجنون والمغمى عليه ولا على المملوك حتى على القول بملكه قنا كان او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء وانما فطرته على مولاه نعم لو تحرر من المكاتب شيء ولم يكن في عيلولة المولى وجبت فطرته عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول باقي الشرائط ولو كان في عيلولة المولى فالجميع على المولى ولو كان للمملوك مملوك ففطرته على المولى مطلقا على الاقوى وكذا لا تجب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك عنده ولا لعياله مؤنة سنة له ولعياله بحسب حاله فعلا ولا قوة بالقدرة على الاكتساب

مسائل الاولى من بلغ قبل اول ليلة الفطر ولو بيسير او اسلم او زال الجنون ولو الادواري او الاغماء او ملك ما يصير به غنيا او اعتق وجبت الفطرة عليه ولو كان البلوغ او الاسلام او العقل او الغنى او الانعتاق بعد الغروب ودخول الليلة قبل انتهاء وقت صلوة العيد بصيرورة الزوال استحب له اخراجها ولو كان بعد الصلوة لم يستحب اخراجها وكذا الحال في التفصيل بين ما قبل الغروب وما بعده في الوجوب والندب في عدهما ما لو ملك مملوكا او ولد له ولد او عال الغير بها **الثانية** تجب فطرة المملوك باقسامه على المالك وان كان ابقا او مرهونا او مغصوبا او لم يكن في عيلولته على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو عاله الغير كانت فطرته على من يعوله وتجب فطرة الزوجة على الزوج وان كانت غنية سواء عالها ام لا نعم لو عالها غيره وجبت فطرتها على العائل والاحوط اخراج فطرتها وان لم تجب نفقتها عليه لنشوز او غيره ولم يدخل بها وان كانت منقطعة ولم يعل بها ولا يبعد كون المطلقة الرجعية بحكم الزوجة واما البائن فلا تجب فطرتها على المطلق الا اذا كانت في عيلولته او كانت حاملا على تأمل في الاخير **الثالثة** كل من وجبت فطرته على غيره لعيلولته او ضيافة او زوجية سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه وهل يختص السقوط بما لو اخرجها من وجبت عليه او يعمه ما لو لم يخرجها عصيانا وجهان احوطهما الاول واظهرهما الثاني لان المخاطب بها دون العيال ولذا لا يجوز اعطاء المعيل غير الهاشمي فطرة عياله الهاشمي للهاشمي ويجوز اعطاء المعيل الهاشمي فطرة عياله غير الهاشمي الى الهاشمي وان كان الاحوط في الاخير الترك ولو تكلف العيال لاخراج فطرة نفسه فان كان بغير اذن المعيل لم يجز عنه ولو تكن فطرة وان كان بقصد التبرع عن المعيل وان كان باذنه ففي الاجزاء وجهان احوطهما العدم الا اذا ملكه ذلك ثم وكله المعيل في الدفع عنه ولا فطرة مع فقر المعيل والعيال جميعا واما مع فقر المعيل وغنى العيال ففي سقوطها عن العيال بهم وجهان احوطهما بل اظهرهما عدم السقوط فتجب على العيال نفسه نعم لو تكلف المعيل المعسر بدفعها عن العيال الموسر بنية الاستحباب لم يبعد سقوطها عن العيال

فروع الاول لو كان له مملوك غائب معلوم الحيوة فان كان يعول نفسه باذن سيده او في عيال مولاه وجبت على المولى مع غناه وان عاله غيره وجبت على العائل مع يسره وسقطت عن السيد ومع عسره ما فر ولو كانت عيلولته لنفسه بغير اذن سيده لم يبعد كون فطرته على المولى ومثله الكلام في المملوك المستصحب حيوته على الاقوى **الثاني** اذا كان المملوك بين شريكين ففطرته عليهما جميعا بنسبة ملكهما على الاظهر الا مع عيلولة احدهما خاصة له فتختص به مع يساره والفطرة **الثالث** لو مات العائل الغني وعليه دين فان كان بعد اول ليلة الفطر وجبت عليه زكوة عياله ولو ضاقت التركة ولو تلف بعضها في الاثناء قسمت على الدين والفطرة بالحصص على نحو الديون وان كان قبل الغروب سقطت عنه فطرة العيال ووجبت على من يعول بهم ومع عدم العائل بعده تجب فطرة كل من العيال على نفسه مع اجتماع الشرائط **الرابع** اذا اوصى له بمملوك وكان الثلث يسع ذلك ثم مات الموصي فان قبل الموصى له الوصية قبل الغروب وجبت فطرته عليه وان قبل بعده ففي السقوط عنه وجهان احوطهما العدم ولو وهب له مملوك قبل الغروب فقبل ولم يقبض الا بعد الغروب فلا شيء على الموهوب له بناء على المختار من كون القبض شرطا صحة الهبة

المقام الثاني في جنسها وقدرها والضابط في جنسها اخراج ما كان القوت الغالب ورد السنة كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز منزوع القشر الاعلى واللبن والاقط ولو كان قوته الغالب حدهذه ولخرج غيره من هذه اجزء ولو اخرج شيئا غير جميع ذلك كالدخن والذرة ونحوهما لم يجز الا بعنوان كونه قيمة احد تلك الانواع او كون المدفوع القوت الغالب للدافع وبلده فان الاجزاء في الاول لا شبهة فيه وفي الثاني اظهر ولا يجزي المعيب منها ولا بما الابتياع فيها الا على جهة القيمة ويجوز ان يدفع على جهة القيمة كل ما يتمول سواء كان سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او غير ذلك وان كان الاقتصار على الدرهم والدينار احوط والاحوط منه الاقتصار على غالب قوته من الانواع المزبورة من الاعيان وافضل الاجناس التمر حتى ورد ان صاعا منه افضل من صاع من ذهب في الفطرة ثم الافضل الزبيب ثم لكل احد ما يغلب على قوت بلده من الاعيان المزبورة والقول بان العبرة في الفضيلة على علو القيمة فاعلاها قيمة افضلها لا شاهد عليه **واما قدرها** فصاع من كل ما اراد الدفع منه من الاعيان المزبورة ولا يجزي الاقل من ذلك ولا الملفق من نوعين الا على جهة القيمة والصاع في غير اللبن تسعة ارطال بالعراقي كما مر وفي اللبن اربعة ارطال بالعراقي على قول وبالمدني على قول اخر والاحوط ان لم يكن اقوى مساواة اللبن لغيره في المقدار والصاع بعيار المشهد المقدس الغروي اليوم اوقيتان ونصف ونصف ربع اوقية وثلث مثاقيل الا ربع مثقال وبالمثقال الصيرفي ستمائة واربع عشرة مثقالا صيرفيا وربع مثقال ولا تقدير لعوض الواجب بل المرجع فيه القيمة السوقية عند الاخراج وتقديره ببلدهم كتقديره باربعة دوانيق فضة غير معلوم الوجه

المقام الثالث في وقتها وجوبا واخراجا تجب الفطرة على من جمع الشرائط عند مبدأ ليلة الفطر الذي هو الزمان المتصل بالغروب وهو المراد بما في كلمات الفقهاء رضي من هلال شوال الا رؤيته فان رؤيته مختلفة فالزمان المتصل بالغروب وقت الوجوب واما وقت الاخراج فمبدئه وقت الوجوب على الاقوى لا خصوص طلوع الفجر ولا يجوز تقديمها على مبدء وقت الوجوب الا على سبيل القرض على الاظهر على النحو المزبور في تقديم زكوة المال وقيل بجواز اخراجها في اي جزء من شهر رمضان شاء وليس بذلك البعيد الا ان الاحتياط بعدم الدفع قبل الغروب الا بعنوان القرض لا يترك والافضل تاخيرها الى ما قبل صلوة العيد وهل اخر وقت الاخراج قبل صلوة العيد او الزوال او غروب يوم العيد اقوال احوطها الاول ان لم يكن اظهر فينوي بالمدفوع بعدها قبل الزوال القربة المحضة ولو انتهى وقت الاخراج على الاقوال فان كان قد عزلها قبل انتهاء الوقت بان عينها في مال خاص بقدرها فدفعها بالنية وان لم يؤدها فيه دفعها بعد ذلك وجوبا بنية الاداء ولو عزل اقل من القدر اختص الحكم به ولو عزل ما يتضمنها وزيادة لم يبعد جواز حكم المعزول

في مصرف زكوة الفطرة

على مقدار ما منه ولا يصدق العزل بالتعيين في جميع المال ولو خرج الوقت ولما يعزلها فالاشبه ان كان سقوطها الا ان الاحتياط بالدفع بقصد القربة لا بنية الاداء ولو اخر دفع الفطرة بعد العزل مع امكان الايصال الى اهلها ضمن ولو اخر لعدم امكان الايصال لفقد المستحق او عذر عقلي او شرعي اخر لم يضمن والحال في نقلها من بلد الوجوب مع وجود المستحق كما في نقل زكوة المال **المقام الرابع في مصرفها** وهو مصرف زكوة المال على الاشهر ولكن الاحوط صرفها الى خصوص الفقراء والمساكين وشرائط المستحق هنا على نحو ما مر في زكوة المال وكذا المتولي للاخراج هنا هو المتولي هناك والافضل بل الاحوط عدم اعطاء كل فقير اقل من صاع الا عند اجتماع الفقراء وعدم اتساع المجتمع من الفطرة لهم الا بدفع اقل من صاع الى كل منهم ولا حد لاكثر ما يعطى على نحو زكوة المال والافضل تخصيص ذوي القرابة بها فان لم يكن فيهم فقير فالافضل ايصالها الى فقراء الجيران وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والفقه والعقل ستر

كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الخمس والحمد لله وحده وصلى الله على

من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله

على مخالفيهم ومعانديهم ومبغضيهم وغاصبي

حقوقهم اجمعين من الان الى قيام

يوم الدين آمين يا رب

العالمين

كتاب الخمس

في الغنائم

كتاب الخمس وهو حق مالي ثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا عن الزكوة وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه وبيانه انه يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول غنائم دار الحرب** مما حواه العسكر وما لم يحوه من المنقول وغيره من الاراضي وغيرها على الاقوى ما لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد او ذمي او نحوهم من محترمي المال فلو كانت مغصوبة من احد هؤلاء لزم ردها الى صاحبها ولا خمس فيه ولا فرق في ثبوت الخمس في هذا القسم بين قليله وكثيره فلا نصاب فيه والمراد بغنائم دار الحرب هو ما يغنمه المسلمون عند وقوع الحرب بينهم وبين الكفار وغلبتهم عليهم من غير فرق بين كون ما في يد الحربي ماله او مال غيره من اهل الحرب بان لم يكن الحربي مع صاحب المال في تلك الملة والمراد بالكفار هم الكفار كفرا موجبا لعدم احترام اموالهم ولا انفسهم ولا اعراضهم ولا نسلهم وليس منهم المرتد بغير نصب عن ملة الفطرة فان ماله لوارثه وان وجب قتله ويعتبر في حل الغنائم وثبوت الخمس فيها كون الحرب باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام فلو حارب المسلمون بغير اذنهم في الحضور فغلبوا عليهم وغنموهم لم يملكوا التهنئة ولم يثبت الخمس فيها بل كانت باجمعها للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام على الاظهر كما يأتي ان شاء الله تعالى ومتعلق الخمس من غنيمة دار الحرب هو ما عدا الانفال واما الانفال فهي للامام عليه السلام لا نصيب فيها ليتامى الهاشميين ولا مساكينهم ولا ابناء سبيلهم ولو اخذ مال الحربي بغير حرب كالسرقة والاختلاس والدعوى الباطلة وبعنوان الربا ونحو ذلك حل الاخذ بعنوان الاستنقاذ ويلزمه تخميسه على الاقوى وكذا حال الناصب على الاظهر وكذا ما يحويه العسكر من اموال البغاة على الاقرب **الثاني المعادن** ويجب تخميس ما يستخرج منها سواء كانت منطبعة بالانفراد كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها او مع الغير كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل والعقيق والفيروزج والبلخش والبلور والسبج والزاج والزرنيخ والملح واشباه ذلك جامدا مثل ما ذكر او مايعا كالنفط والقير والكبريت وامثالها وفي كون المغرة والجص والنورة وحجارة الرحى وطين الغسل ونحوها من المعادن تردد وان وجب فيها الخمس لاندراجها في مطلق الفائدة وتظهر الثمرة في اعتبار النصاب فيما اندرج في المعدن من غير استثناء مؤنة السنة دون مطلق الفائدة فانه لا يعتبر فيه نصاب وانما يعتبر زيادته عن مؤنة السنة نعم يعتبر في وجوب الخمس في المعدن بلوغه عشرين دينارا فلا يجب فيما دون ذلك على الاقوى وان كان التخميس مطلقا بعد اخراج مؤنة الاخراج احوط والمدار في قيمة الدنانير على وقت الاخراج ولا يعتبر في بلوغ المخرج النصاب المذكور كون الاخراج في دفعة واحدة فلو اخرج المعدن في دفعات عديدة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز في كل مرة التصرف فيه ببيع ونحوه الى ان يبلغ النصاب فيخمس ح واذا اخرج ما يزيد على النصاب في دفعات وجب خمس الزائد بعده من دون اعتبار بلوغه نصابا اخر ولو اخرج شخص واحد من معدن واحد جنسين كالذهب والفضة وبلغ المجموع نصابا دون كل منهما لزم التخميس ولو اخرج الجنسين من معدنين ولم يبلغ شيء منهما النصاب ففي ضم احدهما بالاخر ولزوم التخميس وجهان احوطهما الضم واذا اشترك اثنان او اكثر في استخراج معدن فان بلغ نصيب كل نصابا فلا اشكال والا ففي ثبوت الخمس ببلوغ الجميع نصابا تردد والثبوت مع كونه احوط لا يخلو من قرب ويجوز اخراج خمس تراب المعدن قبل التصفية مع العلم بتساويه واجزائه ولا يجوز مع احتمال الاختلاف فلو لم يخرج خمس المعدن حتى اوجد فيه عملا اثر في زيادة قيمته كصياغة الذهب والفضة والصلاة الاجار ثبت في المادة خمس المعدن وفيما يقابل العمل خمس الارباح وكذا لو اتجر به حتى ربح فانه يثبت في الاصل خمس المعدن وفي الربح خمس الارباح ولو باع العين قبل التخميس فان امضى الامام عليه السلام او نائبه البيع رجع الى البائع وان رده كان له الخيار في الرجوع الى ما شاء ويملك المعدن مالك الارض التي هو فيها ولو اخرجه غيره بغير اذنه لم يملكه بل يكون خمسه لاهله والباقي لمالك الارض ولا شيء للمخرج ولو اخرجه باذنه استحق اجرة المثل وما كان من المعدن في الارض المباحة يملكه المخرج ولو كان المخرج ذميا ولم يستحق شيئا الا اذا كانت الارض مملوكة له كالارض التي فتحت صلحا وليس من المعدن الطين الذي يعمل منه الظروف والالات البناء فلا يجب فيه خمس المعدن وان وجب خمس الارباح ولو وجد شيء قليل من المعدن في مكان فاستخرجه مرة بمقدار النصاب ثم انقطع ولم يمكن هناك غيره لزمه تخميس ما استخرجه ولا فرق في تعلق الخمس بالمعدن حرا

في الكنز

او عبدا بالغا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا اذا كان في مكان يملكه المستخرج بالاخراج **الثالث الكنز** وهو كل مال مدفون قابل للبقاء برهة من الزمان سواء كان من الذهب والفضة او من غيرهما وسواء دفن تحت الارض او في وسط الجدار او في اصل الشجرة وسواء كان لغرض البقاء مدة مديدة ام لا نعم يعتبر فيه المالية وعدم كونه مما يتسارع اليه الفساد ولو كونه مدفونا فلا يكفي التغطية من غير قصد الدفن والمرجع في المشكوك اصالة الخمس في مطلق الفائدة الا ان الثمرة تظهر في عدم اعتبار النصاب في المشكوك وانما يعتبر فيه الزيادة على مؤنة السنة ولا يعتبر الزيادة على المؤنة في المعلوم وانما يعتبر فيه النصاب وهو بلوغ عشرين دينارا قيمة واذا تجاوز العشرين خمس الزائد ايضا ولا يعتبر اخراج مقدار النصاب دفعة كما مر في المعدن ويأتي هنا ما مر هناك من فروع شركة اثنين فما زاد في الاستخراج وايجاد المخرج فيه عملا واستيجاره لاستخراج من ملك الغير وعدم ملك الذمي الا ما يستخرجه من ملكه وعدم الفرق بين كون المخرج حرا او عبدا ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا وكفاية بلوغ مجموع ما يوجد ولو من جنسين النصاب في وجوب الخمس نعم لا يجب الخمس فيما لو وجد كنزين مستقلين لا يبلغ كل منهما النصاب الا مع اتحاد مكان الدفن فيجب ثم ان الكنز اذا خمس فالاربعة اخماس الباقية منه انما يملكه الواجد اذا وجده في دار كانت حال الدفن دار الحرب ولم يكن عليه اثر الاسلام واما ما عليه اثر الاسلام ففي تملك الواجد له من حيث انه واجد للكنز وجهان وان كان تملكه له اشبه والمراد باثر الاسلام ما يكشف عن ان صنعه في دار الاسلام كاسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام او احد ولاة الاسلام او نحو ذلك ولا فرق في الحكم بين كون الوجدان في ارض مباحة او مملوكة للواجد او لحربي وفي حكم ما يوجد في دار حربية معينة في دار الاسلام وكذا لا فرق بين دخول الواجد دار الحرب مستامنا او متلصصا ولا بين ان يكون فيها مسلم يمكن كونه له ام لا واما الكنز الذي يوجد في دار الاسلام السابقة مع عدم ملك شخص معلوم خاص لها ففي تملك الواجد له بالاخراج مطلقا او اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وكون ما عليه اثره لقطة قولان اظهرهما الاول واحوطهما الثاني ومثله ما يوجد في ارض الاسلام المفتوحة من الكفار التي يعلم عدم استعمال المسلمين لها بعد الفتح في كنز ونحوه وما يوجد في الارض التي لا يد للمسلمين ولا الكفار عليها واما الكنز الذي يوجد في ارض لها مالك شخص معلوم فان كان مالكها الواجد وقد ملكها بالاحياء فالكنز له سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا نعم لو علم ولو عادة بانه اخر دفنه عن احيائه وانه لشخص خاص ولو كان دفنه قبل الاحياء لزم التعريف في الاول والدفع الى المالك في الثاني ولو ملكها الواجد بالارث فان لم يعلم بكيفية تملك مورثه لها وكان الوارث منحصرا فيه فلا شبهة في جواز تملكه له ولا يلزمه اخراج ثلثه ان اوصى مورثه بالثلث ولو لم ينحصر فيه الوارث فالاظهر عدم لزوم قسمته بين الورثة ولو علم بكيفية تملك مورثه للارث فان كانت الكيفية الاحياء فكسابقه وان كان بالارث فكما مر وان كان بالشراء ونحوه فحكمه حكم ما لو انتقل الارض اليه نفسه بشراء ونحوه وهو انه ان كان الكنز داخلا في المعقود عليه بعموم ونحوه فهو للواجد والا فان كان قد اشترط خروجه فهو للبائع يلزم دفعه اليه والا وجب اعلام كل من جرت يده على الارض بالحال مقدما الاقرب فالاقرب فان عرفه احدهم فهو له والا كان كالموجود في المباح في تملك الواجد له من غير تعريف ولو علم بانتفائه عن بعضهم سقط اعلامه وانما يدفع الى من عرفه اذا ذكر من القرائن ما يورث الاطمينان بكونه له او اقام البينة على ذلك ولا يسمع قول مدعيه بلا ذلك ولو تعدد اهل طبقة واحدة لزم اعلام جميعهم فان ادعاه بأجمعهم كل منهم جاء حكم التداعي فان ادعاه بعضهم وانكره الباقون فان اطلق او ذكر سببا مختصا به واثبت ذلك دفع اليه وان ذكر سببا مشتركا بينه وبين الباقي كالارث دفع حصته اليه وكان حكم الباقي كما لو انكروه جميعا وليس لباقي الورثة مزاحمته في حصته لانكارهم تملك مورثهم له ولو كان باقي الورثة صغارا فانتظار الكبير كونه لمورثهم لم يبعد اشتراك الكل فيه ولو ادعى بعض الورثة كله ولم يسند ملكه الى الارث فان امكن ذلك سمع مع البينة والا فاشكال ولو وجد الكنز في دار مستأجرة فان وجد المالك عرفه المستأجر الا مع العلم بعدم كونه له وان وجده المستأجر عرفه المالك ما لم يعلم بعدم كونه له ولو وجده غيرهما عرفه المالك فان لم يعرفه عرف المستأجر فان لم يعرفه احد منهما كان للواجد ولو تنازع مالك الدار ومستأجرها في الكنز الموجود فيها ففي تقديم قول المالك والمستأجر وجهان اظهرهما الاول واذا اخرج خمس الكنز ثم عرف صاحبه وعلم انه بحسب الاصل لزم دفعه اليه ولا يجوز دفع الكنز الى طالبه الا عند الاطمينان بصدقه بتعريف ونحوه **فرعان الاول** لو اشترى دابة ونحوها ووجد في جوفها شيئا له قيمة فان دخل ما يوجد في بيع الدابة بعموم ونحوه كان ذلك للمشتري والا لزم تعريفه البائع فان عرفه واثبت كونه له دفعه اليه والا تملكه المشتري سواء كان مما عليه اثر الاسلام ام لا **الثاني** اذا ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي من غير تعريف لكون ملفوجود مثل ما يوجد في ارض مباحة ولذا يلزم تعريف ما يوجد في جوف السمكة الاهلية ولا يجب تعريف ما في جوف الدابة الوحشية المملوكة قريبا بالاصطياد على الاقرب **الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص** كالجواهر والدرر ونحوهما فانه يجب تخميسه بشرط بلوغ قيمته دينارا فصاعدا سواء كان اخراجه بالغوص او بالة مغنية عن الغوص وسواء كان المخرج منه بحرا او شطا وسواء كان المخرج جوهرا او حيوانا او غيرهما وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لا على الاظهر نعم لا خمس فيما يؤخذ على وجه الماء في البحر ولا فيما يلقيه البحر على الساحل الا خمس الارباح بعد استثناء مؤنة السنة منه ومن غيره من ارباحه والكلام في اعتبار اتحاد الاخراج والمخرج والنوع وتعدد الشركاء ونحوها على ما تقدم في المعدن ثم الخمس على الغواص ان كان اصيلا وعلى المستأجر ان كان اجيرا ولو تناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص الا اذا تناوله وهو غائص مع عدم نية الاول الحيازة ولو غاص من غير نية الغوص فصادف شيئا فاخذه جرى عليه حكم الغوص ولو غاص في معدن الغوص فاخرج منه مالا ففي توزيع المصروف عليهما او اختصاصه بالمعدن وجهان احوطهما الاول بل لعله الاقرب **تفريع** قيل ان العنبر

في العنبر

ان اخرج بالغوص روعي فيه نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل جرى عليه حكم المعدن والاظهر عندي مراعاة نصاب الغوص فيه ان اخرج بالغوص وعدم اعتبار نصاب فيه اصلا لو اخذ من الساحل او من وجه الماء من دون استثناء مؤنة السنة ايضا منه وهل هو جزء حيوان غيرها كول لم يثبت ذلك فلا باس باكله على الاظهر ولا يجب الخمس بعنوان خاص في غير العنبر من اقسام الطيب من المسك وغيره نعم يثبت فيها خمس الارباح بعد اخراج المؤنة **الخامس ما يفضل**

عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها من الاسباب التي بها يحصل المال ويتجدد في ذلك ما يحصل بحيازة المباحات بل وما لم يكن من الامور الاختيارية من النماءات كسمن الحيوان وولادته وكبر الشجر ونحو ذلك مما اجتمعت فيه زيادة العين والقيمة جميعا سواء كان اصله ذي النماء قد خمس ام لا وسواء كان مما فيه الخمس ام لا ومن الارباح ما يؤخذ من الجبال من العسل والمن والشيرخشت والترنجبين ونحو ذلك وكذا اجرة الاستيجار على الاعمال وان كانت عبادات وكذا منها ما يملك بالهدية والهبة وفي كون الميراث والصدقات والزكوة والخمس والصداق من الارباح تردد والاقرب في الاخير ذلك وليس من الربح زيادة القيمة السوقية من دون زيادة العين نعم لو باع العين وقبض الثمن او بعد لزوم تحقق الزيادة وانما يجب الخمس في الارباح بعد اخراج ما غرم في تحصيلها واخراج مؤنة السنة له ولعياله منها والمراد بالعيال من كفل الانسان مصارفه ومعاشه سواء كان واجب النفقة عليه ام لا رحما او قريبا ام لا فقيرا او غنيا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا والمرجع في المؤنة الى العرف فتصدق على مصارف نفسه ومن يتعلق به من المماليك والخدم والاضياف وغيرهم وعلى عطاياه وصلة ونذوره وكفاراته وصلة تبرعه لابائه واسفاره الواجبة والمندوبة والمباحة وما يحتاج هو وعياله اليه على المتعارف من المساكن والملابس والفرش والغطاء واثاث البيت من ظروف واسباب والمراكب والدواب والكتب لمن يحتاج اليها منه ومن عياله عادة وما يصرفه في دفع شر عن نفسه ومن يلوذ به وما يأخذه الظالم منه قهرا او حيلة ومتعلقيه وثياب تجملهم على المتعارف وما يصرفه في تزويج نفسه واولاده ونحوهم وختانهم ومصارف مرضه ومرض متعلقيه ومصارف موت من مات منهم ومصارف ما بعد الموت وقيم متلفاته الخطائية دون العمدية الى غير ذلك مما لا يستقصى لاختلاف انواع المصارف وافراده بحسب ملاحظة الاشخاص والازمنة والامكنة وغيرها والمدار في ذلك كله على المتعارف بحسب حاله شرفا وضعة من غير اسراف وما يشك في كونه من المؤنة يبنى فيه على العدم ولا يستثنى ولو تبرع متبرع بمؤنته لم يستثن مقدارها ولو قتر هو في الصرف لم يستثن الا مقدار ما صرف ولا يستثنى ما ترك صرفه تقتيرا والمراد بالمؤنة مؤنة سنة كاملة دون سنة الزكوة وفي مبدئها خلاف على اقوال اوجهها كون حول كل ربح ما تعارف عده حولا له ويختلف ذلك باختلاف الارباح وما لم يتعارف فيه حول فحوله من حين ظهوره وانما يستثنى مؤنته من مجموع ارباح سنته لا من كل ربح مؤنة سنة تامة ولا يتعلق الوجوب الا بعد انقضاء السنة ومدار المؤنة على الاظهر لا بنفس حصول وتظهر الثمرة في دفعه قبل انقضاء السنة فانه لا يضمنه على المختار الا بعنوان القرض ويحتسبه آخر الحول خمسا وفي احتساب وفاء الدين من المؤنة تفصيل وهو انه ان استدانه عام الاكتساب فان كان قد صرفه في مؤنة اصل الاكتساب او مؤنة نفسه وعياله استثنى مقداره من الربح وان كان قد صرفه فيما لو لم يخرجه من الربح لم يحسب من المؤنة كشراء ضيعة وصرف فيما اسراف ونحو ذلك فالاشبه عدم استثنائه من الربح وان استدانه قبل عام الاكتساب فان كان مصروفا في مؤنة عام الاستدانة ولم يكن له تعلق بعام الاكتساب فالاظهر عدم استثنائه وان كان مصروفا في مؤنة عام الاكتساب فان لم يتمكن من وفائه الا في هذا العام او تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقابله الى هذا العام او مع بقائه واحتياجه الى ذلك المقابل بحيث لو اداه سابقا لاحتاج الى تحصيله في هذا العام استثنى من الارباح والا ففي استثنائه تامل واما الدين المتأخر عن عام الاكتساب فالاظهر عدم جواز استثنائه من ربح عام الاكتساب ولا فرق فيما ذكر من احكام الدين بين حق الناس وبين المالي من حقوق الله تعالى كالنذر المالي والكفارة المالية وارش جناية الخطاء وقيم متلفاته كذلك ومصرف الحج ونحوها بعد الاستقرار وليس من المؤنة راس المال ولا تتميمه ولا شراء الضيعة لاجل تحصيل الغلة منها ولا غرس الاشجار لينتفع بثمرها ولا اقتناء اناث ولا الانعام للاستنماء ونحو ذلك ولو كان له مال لا يتعلق به الخمس اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس ففي احتساب المؤنة من ارباح السنة او من ذلك المال او منهما وجوه اقربها الاول بشرط ان يكون المال الآخر مما يحتاج اليه في الاكتساب كراس المال في التجارة وما يحتاج اليه في الزراعة وكذلك ما يحتاج اليه في الغير في الزراعة اليها او كان مما لا يحتاج اليه لكن لم تجر العادة بانفاقه كدار لا يحتاج اليها وكالزائد عن مقدار الحاجة من راس المال واما ما جرت العادة بصرفه في المؤنة كمقدار من الحنطة والادام او نحو ذلك مما كان عنده مما لا يجب فيه الخمس لكونه مخمسا او انتقاله اليه على وجه لا يجب فيه الخمس فالظاهر عدم وضع ما قابله من الربح ولو ربح وخسر في سنة واحدة ففي جبر الخسارة بالربح وجهان اولهما غير بعيد الا ان الثاني هو الاحوط الا اذا كانا جميعا في تجارة واحدة كما لو باع بعض اعيان التجارة الواحدة بانقص من راس المال ثم زاد السعر فباع الباقي باضعافه فانه يجبر الخسران ح بالربح على الاقوى ولو وهب المال في اثناء الحول حيلة لم يسقط الخمس واذا اشترى من الربح ما يحتاج اليه في معاشه من الملابس والمساكن ونحوهما وانتفع بها طول سنته فهل عليه بعد انقضاء السنة اخراج خمس ما بقي من عينها وان نقصت قيمتها بالاستعمال او لا خمس فيها اصلا وجهان اظهرهما الثاني الا اذا كان مما وضعه على نفسه كالباقي مما ادخره من طعام السنة وما كلها فانه يلزمه تخميسه اذا انقضت السنة السادس

الارض التي يشتريها الذمي من المسلم

فيؤخذ منها خمسها لاهل الخمس من غير فرق بين ارض السكنى والزراعة والبستان والعقار ونحوها ويتولى النية الامام عليه السلام او نائبه الخاص والعام عند الاخذ والايصال الى مستحقه ويختص الحكم بالشراء فلا يجري في غيره من النواقل على الاشبه وان كان الاجراء احوط ولا يسقط الخمس بنقل المشتري الذمي للارض الى غيره من مسلم او كافر قبل اخراج خمسها ولا باسلامه قبله بعد شرائه اياها في حال كفره نعم لو اسلم قبل الشراء سقط ولا يكفي في السقوط اسلامه بعد البيع قبل القبض على الاظهر والمأخوذ هو خمس الرقبة عينا ولو استصلح الحاكم ابقاء العين واخذ منافعها حيثما تحصل وايصالها الى اهل الخمس لم يبعد الجواز ولو اشترى الذمي الارض ثم باعها من البائع الاول ثم اشتراها منه فعليه خمس الاصل بالشراء الاول وخمس الاربعة اخماس بالثاني وكذا تخمس العين المشتراة في كل مرة الى ان تفنى ولو اشترى الذمي الارض بشرط عدم الخمس بطل الشرط سواء كان البائع حاكما او غيره ويلحق بالذمي من هو بحكمه من طفله كما يلحق بالمسلم البائع من هو بحكمه ولا فرق في الحكم بين كون الارض مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة وبين ما لا خمس فيه منها كالتي اسلم عليها اهلها

في المختلط بالحرام

ملوما نعم يختص بما اذا كان البايع مسلما والمشتري ذميا فلا يجري فيما اذا كانا مسلمين او ذميين او البايع ذميا والمشتري مسلما الا في صورة كون الارض مما فيه الخمس

السابع المال الحلال اذا اختلط بالحرام على وجه لا يعلم قدر الحرام ولا مستحقه فانه يجب تخميسه ويطهر به الاربعة اخماس الباقية ويصرف هذا الخمس الى اهل الخمس على الاقوى ولو علم بقدر الحرام وبمستحقه فلا خمس فيه بل يتدارك المستحق بنسبة المالين الا ان يكون الخليط مما يستهلك بالاختلاط بحيث لا يبقى في حال الاختلاط ماله الا فانه تجب قيمته على من خلطه به ولا فرق فيما ذكر بين كون المالين متجانسين او متغايرين ولا بين كون الاختلاط بالامتزاج او بالاشتباه ولا بين كون الاختلاط بالاختيار او بدونه واما لو كان قدر الحرام مجهولا والمالك معلوما فان تراضيا على شيء بالمصالحة فلا كلام وان ابى المالك ففي دفع خمسه الى المالك وحل الباقي به او كفاية دفع ما يتيقن كونه له او دفع ما يحصل به يقين البراءة او دفع ما يتيقن بكونه له واخذ ما يتيقن بكونه لنفسه والرجوع في الباقي الى القرعة او اجبار الحاكم المالك على المصالحة في القدر المشكوك بالتنصيف خاصة او بما يتصالحان به فان امتنعا باشر الحاكم الصلح بما يراه عدلا بينهما وجوه اقربها الثاني ولوطها الاخير بل الاحتياط بلا ترك واحوط منه الثالث ولو كان المالك في الفرض مشتبها بين جماعة فان كانوا غير محصورين فكما لو لم يعلم المالك اصلا في وجوب الخمس وحل الباقي به وان كانوا محصورين وجب التخلص من الجميع بدفع ما يتيقن بكونه لهم الى الحاكم ليقسم بينهم اجبارا مع الصلح على المشكوك ان لم يرضوا او اجبارا واما لو كان قدر المال الحرام معلوما والمالك مجهولا فيلزمه مع الياس عن الوصول الى المالك لا مثله التصدق به عنه والاحوط ان لم يكن اقوى تسليمه الى الحاكم ليباشر هو التصدق لكونه ولي المالك المجهول وثمرة الدفع اليه عدم استحقاق المالك مطالبة الدافع بحقه لو وجد ولم يرض بالتصدق بخلاف ما لو باشر الدافع التصدق من غير مراجعة الحاكم فانه على القول بجوازه له بعد الوجدان وعدم الرضا بالتصدق الرجوع اليه بحقه

ويتفرع على الصورة الاولى وهي عدم المعرفة بالقدر ولا المالك امور احدها انه لو ظهر المالك بعد التخميس ودفع الخمس الى اهله فالاظهر عدم ضمان الدافع وعدم استحقاق المالك مطالبته بحقه لزوال الحق بامتثال امر المالك الحقيقي بالتخميس **الثاني** انه لو كان الحلال مما فيه الخمس لم يسقط باخراج هذا الخمس فيلزمه تخميس الاخماس الاربعة ايضا **الثالث** انه لو تصرف في المال المختلط المزبور قبل التخميس فعل حراما وتعلق الخمس بذمته **الرابع** انه لو علم في حال الجهل بالقدر والمالك جميعا كون الحرام اقل من الخمس ففي اخراج خمسه او الاقل بمقدار تتحقق به البراءة وصرفه في اهل الخمس او الاقل الذي يظن معه البراءة وصرفه في اهل الخمس والثاني مع صرفه في مصرف الصدقة او الثالث مع صرفه في مصرف الصدقة وجوه رابعها لا يخلو من قرب ولو علم ان الحرام المخلوط انه ازيد من الخمس ففي الاقتصار على اخراج خمسه من دون زيادة وصرفه في اهل الخمس او صرف مقدار الخمس في اهله واخراج الزائد الذي يتيقن به البراءة وصرفه في مصرف الصدقة او اخراج المقدار الذي يتيقن به البراءة وصرف جميعه في مصرف الصدقة او اخراج ما يتيقن بكونه للغير وصرف مقدار خمسه في اهله والزائد في مصرف الصدقة وجوه احوطها الثاني **الخامس** انه لو علم بقدر الحرام اولا مع الجهل بالمالك ثم تصرف فيه وخلطه مع ماله حتى نسي المقدار او علم بعين الحرام وان جهل قدره ثم تصرف فيه واشتبه في ماله وجهل قدره بالاضافة الى ماله ففي حله له بالتخميس وجريان حكم مجهول المالك عليه او جريان حكم الصورة الثالثة وهي الجهل بالقدر دون المالك عليه وقيام الحاكم مقام المالك وجوه اقربها الاخير كما ان الاقرب فيما لو علم باختلاط ماله بمال ليس له مالك خاص بل هو للنوع كالزكوة وسهم السادة من الخمس وما في الاوقاف العامة ونحو ذلك ولو علم بكون الخليط اما من الزكوة او من الخمس كان حكمه حكم الخليط المردد بين شخصين **السادس** لا يختص هذا القسم من الخمس بالمكلفين بل يجب على الولي اخراجه من مال الصغير والمجنون ايضا اذا اختلط بالحرام على وجه لم يعلم قدره ولا مالكه بل الاظهر عدم اشتراط الكمال ولا الحرية في سائر اقسام الخمس ايضا حتى خمس ارباح المكاسب

ومن لواحق الفصل مسائل الاولى لا يعتبر مضي الحول في شيء من اقسام الخمس عدا الارباح على الاظهر كما مر **الثانية** الخمس في المعدن والكنز وما يخرج من البحر بعد مؤنة التحصيل خاصة من دون استثناء مؤنة السنة وفي الارباح بعد مؤنة التحصيل والسنة جميعا كما مر **الثالثة** لو جعل الغوص او اخراج الكنز او المعدن مكسبا له وخمس عند الاخراج وصرف الباقي في مؤنة سنته وزاد منه شيء فهل يلزم تخميس تلك الزيادة ام لا وجهان اولهما مع كونه احوط اظهر **الرابعة** الخمس يتعلق بالعين وفي جواز دفع القيمة وجه قوي وعليه فيجوز التصرف في الاعيان التي فيها الخمس بقصد ضمان خمسها ولو نوى عدم التخميس حرم تصرفه وكان غاصبا مضمونا وكذا لو لم ينو شيئا على الاظهر ولو تلف شيء من العين قبل التخميس من غير تأخير ولا تفريط لم يضمن مقدار الخمس ومع التفريط الذي منه التأخير بغير سبب يضمنه

في قسمة الخمس

الفصل الثاني في قسمته يقسم الخمس باقسامه المزبورة ستة اسهم سهم لله تعالى وسهم للنبي صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وهو الامام عليه السلام وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم الله تعالى لنبيه يصرف في حيوته والسهمان بعد رحلته مع سهم ذي القربى للامام من ذريته الطاهرة واحدا بعد واحد صلوات الله عليهم اجمعين ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالاب فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاقوى والنص الخاص والا فهم اولاد النبي ص ولهم الشرف وسائر الاثار الا الخمس والاشبه عدم وجوب استيعاب كل طائفة فلو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز واجزء

ومن لواحق الفصل مسائل الاولى ان مستحق الخمس من ولد عبد المطلب ذكرا كان او انثى ولا يوجد من نسله الا من ولد احد اربعة من اولاده العشرة وهم ابو طالب والعباس والحارث وابو لهب بل لا يعلم منهم اليوم الا المنتسب الى الاولين بل لو بارك الله تعالى الا في ذرية الاول منهما وعمدة البركة في ذرية علي عليه السلام امير المؤمنين من ابي طالب ثم ان استحقاق الجميع نصف الخمس والاظهر عدم استحقاق ولد المطلب اخي هاشم لو وجد واشيئا من الخمس والمدار في الانتساب الى هاشم انما هو على الانتساب الشرعي الحاصل بعقد او ملك او شبهة فالمتولد من هاشمي بالزنا والعياذ بالله تعالى لا يعطى من الخمس على الاحوط احتياطا لازما وان كان الجواز غير بعيد وينبغي توقير الطالبيين بالنسبة الى غيرهم وولد فاطمة سلام الله عليها منهم على الباقين بل الفضل على ذريتها احوط ويعتبر ثبوت كل من النسب والفقر في اعطا

الخمس امّا بالعلم او البيّنة العادلة او الشياع المفيد للاطمئنان ولا يكفي مطلق الظن ولا شهادة العدل الواحد على الاظهر **الثانية** في جواز تخصيص الخمس بواحد من الطوائف الثلث بنصف الخمس قولان اظهرهما الجواز واحوطهما ايصال كل طائفة مقدارا منه **الثالثة** يقسم الامام عليه السلام عند حضوره [illegible] بقدر كفايتهم مقتصدا اي وسطا في النفقة على حسب عاداتهم من غير اسراف ولا اقتار فان فضل منه شيء كان له وان اعوز اتمّ من نصيبه اعني النصف الآخر وامّا مع غيبته عليه السلام فمع وجود الفقيه المبسوط اليد فالاولى جلب تمام الخمس واستقصاء الذرية الطاهرة وايصال مقدار كفايتهم اليهم والاكمال من سهم الامام عليه السلام مع الاعواز وضمّ الفاضل على سهم الامام عليه السلام مع الزيادة **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وفي اشتراط عجزه عن الاستدانة او بيع ما له في بلده في استحقاقه وجه قوي موافق للاحتياط اللازم ويعتبر في اليتيم الفقر على الاحوط فلا يعطى الهاشمي اليتيم الذي له مال يمكن صرفه اليه **الخامسة** [illegible] يجب حمل الخمس الى بلد آخر من غير ضمان عند عدم وجود المستحق في البلد كما يجوز بل يجب حمل سهم الامام عليه السلام الى بلد آخر مع عدم فقيه عدل مامون مخالف لهواه في البلد وفي جواز نقل الخمس مع وجود المستحق في البلد ونقل حق الامام عليه السلام مع وجود الفقيه العدل المامون في البلد قولان والجواز سيما مع النقل الى الاصلح مصرفا اشبه وان كان العدم احوط وحيثما جاز فلا ضمان لو تلف **السادسة** يعتبر الايمان في مستحق الخمس فلا يعطى الهاشمي المخالف منه شيئا وفي اعتبار العدالة فيه وجه غير مرضي والاشبه عدم الاعتبار ويلحق بالباب

مقصدان الاول في الانفال

وهي ما يستحقه الامام عليه السلام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله في حياته وهي ستة **الاول** الارض التي تملك من غير ايجاف خيل ولا ركاب ولا قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها الى المسلمين طوعا وهم فيها او بادوا اهلها مسلمين كانوا ام كفارا عامرة كانت الارض او غامرة **الثاني** الارضون الموات التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد الا بمؤنة او عمل بحيث يعد مواتا عرفا لعطلتها عن الانتفاع باستيجامها او استيلاء الماء عليها او انقطاعه عنها مما يوجب صدق اسم الموت معه ولا شبهة في كون الموات التي لم يجر عليها يد مالك اصلا من الانفال واما ما جرت عليه يد المالك وكانت معمورة ثم صارت مواتا فان لم يكن لها مالك معروف فبعد الفحص واليأس من وجدان المالك يحكم بكونها من الانفال وكذا اذا كانت من الموات مشكوك الحال بان لم يعلم بانها كانت معمورة جرى عليها يد مسلم ثم خربت ام كانت مواتا بالاصل فانها من الانفال واما ما كانت منها ذات مالك معروف انتقلت الارض اليه بالارث او بشيء من العقود وجرت عليه يده ثم خربت وصارت مواتا وكان المالك موجودا معروفا معينا ففي خروجها عن ملكه وصيرورتها من الانفال بموتها وجهان اظهرهما العدم بل تبقى في ملكه ح واما ما كانت منها معمورة جرت عليها يد مالك ثم خربت وصارت مواتا لكن كان انتقالها اليه بالاحياء فان انعدم المالك وصار مجهولا كانت من الانفال وان كان باقيا معروفا ففي بقائها على ملكه او خروجها بالموت عن ملكه وصيرورتها من الانفال وجهان اقويهما الاول ولا يجوز لاحد التصرف فيها باحياء ونحوه الا باذنه ورضاه سواء كان من قصده احياؤها ام لا امكن استيذانه ام لا **مسائل ثلث الاولى** ما كان من الارض المفتوحة عنوة مواتا حال الفتح فهي من الانفال بخلاف ما كانت معمورة حال الفتح ثم ماتت فانها للمسلمين قاطبة والمشكوك في كونها معمورة حال الفتح منها يجري عليها حكم الموات على الاشبه الا مع العلم بسبق عمارتها الفتح والشك في بقائها حال الفتح فانها للمسلمين **الثانية** الارض الخربة التي ليس لها مالك معروف من الانفال سواء دخلت في الموات ام لا وسواء كانت ارض دار او خان او مزرعة او بستان او غيرها واما الآلات التي فيها فان لم يكن لها وارث لانقطاع الاهل بالمرة فهي للامام عليه السلام وان لم يعلم ان لها وارثا ام لا فهي من مجهول المالك يتصدق به الفقيه عن صاحبه الواقعي ويحتمل كونها للواجد لها والاول احوط واما الارض الخربة التي لها مالك معروف فهي له لا انها لملاكها سواء امكن الوصول اليهم ام لا **الثالثة** يثبت كون الارض مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن الموات حال الفتح او نحو ذلك بكل من العلم العادي والبينة العادلة والشياع المفيد للاطمئنان وفي ثبوت ذلك بخبر العدل الواحد والشياع الظني ظنا غير بالغ حد الاطمئنان وجهان والاظهر عدم ثبوت ذلك به وكذا قول المورخين ما لم يفد الاطمئنان العقلائي وورد في الاخبار بكون فدك وبلاد البحرين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب **الثالث رؤس الجبال** وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وبطون الاودية وما يكون بها والآجام وهي الارض الملتفة بالقصب والشجر الملتف وسيف البحار اي ساحلها فان ذلك كله من الانفال سواء كانت في الارض المختصة بالامام عليه السلام او في الارض المملوكة للمسلمين او لشخص [illegible] منهم على الاحوط بل الاقوى والمرجع في مصاديقها على العرف **الرابع ما كان لسلطان اهل الحرب من قطائع** الارض وصفاياها التي اختاره سلطانهم لنفسه فانها اذا فتحت دار الحرب تكون للامام عليه السلام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد **الخامس ما يشتهيه ويصطفيه** الامام عليه السلام من الغنيمة من الدابة الفارهة والجارية الروقة والسيف القاطع والدرع النفيس ونحوها فانه له عليه السلام **السادس ما يغنمه المقاتلون بغير اذنه** فانه له عليه السلام من غير فرق بين زماني حضوره وغيبته فلو غزى سلطان الاسلام في زمن الغيبة الكفار الذين يحل اموالهم كانت الغنيمة من الانفال نعم لو كان القتال من باب الدفاع لم يبعد عدم كون الغنيمة ح من الانفال **تذنيل يتضمن امرين الاول** ليس من الانفال البحار على الاشبه نعم منها على الاقرب الفرات ودجلة والنيل ونهر مهران ونهر بلخ والبحر المحيط بالدنيا واما المعادن فتتبع الاراضي على الاقوى فما كان منها في اراضي الامام عليه السلام فهو له ويملكه الشيعي بالاستخراج في زمان الغيبة وما كان منها في اراضي المسلمين فهو لهم وما كان منها في الارض المملوكة لشخص فهو له وان وجب الخمس في الجميع والقول بكون المعادن مطلقا من الانفال قاصر ولا فرق فيما ذكر بين المعادن الباطنة المحتاج تحصيلها الى عمل ومؤنة وبين المعادن الظاهرة غير المحتاجة الى ذلك **الثاني** قد يقال ان اكثر بلاد الاسلام فتحت عنوة بغير اذن الامام عليه السلام وهي غالب البلاد المفتوحة بعد النبي صلى الله عليه وآله فتكون من الانفال يجري عليها احكامها وفيه تامل لان ما دل على كون ارض العراق للمسلمين يقضي بكونها مفتوحة بالاذن بل ظاهر بعض الاخبار كون اغلب ما فتحت في زمان خلافة الثاني من ذلك القبيل والمسألة مع ذلك غير

صافية

[Margin notes:]
في الانفال
الغامرة بالمعجمة ضد العامرة [illegible]
صفو المال خالصه ونقيه منه
الروقة بالراء ثم الواو ثم القاف من راقني جمالها يعجبني

المقصد الثاني في كيفية التصرف في الانفال وفيه مسائل الاولى

مافيه المقصد الثاني في كيفية التصرف في الانفال وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في الانفال الا باذن الامام ع ولو تصرف متصرف بغير اذنه كان اثما غاصبا ولو حصلت لها فائدة تابعة للملك شرعا كانت للامام عليه السلام ولا فرق في ذلك بين كون المتصرف كافرا او مسلما مخالفا او مؤمنا ولا بين كون الامام عليه السلام حاضرا او غائبا الا اذا كان المتصرف شيعيا فانه يجوز له بعض التصرفات على ما يأتي ان شاء الله تعالى **الثانية** يجوز التصرف لكل احد في الانفال باذنه عليه السلام ولو قاطع عليه السلام على شيء من حقوقه حل ما فضل من القطيعة ووجب على المقاطع له دفع القطيعة اليه عليه السلام **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمتاجر والمساكن لخصوص الشيعة الى ظهور صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه والمراد بالمناكح على الاظهر هي السراري التي يشتريها الشيعي من كسبه والزوجة التي يتزوجها بشيء من ارباح كسبه فانه لا يجب اخراج خمس ذلك وان كان الخمس ثابتا مستقرا بكون التزويج والشراء في غير عام الارباح والمراد بالمتاجر على الاقوى هو كل ما يشترى مما فيه الخمس سواء كان الشراء ممن لا يخمس او ممن لا يعتقد بالخمس فانه يحل للمشتري بالنسبة الى جميعه اذا كان من الانفال وبالنسبة الى حصته عليه السلام اذا كان من غير الانفال ومثل الشراء الصلح والهبة ونحوهما من الاسباب الناقلة بل وكذا الاباحة والعارية على الاظهر ومعنى الاباحة عدم وجوب الخمس على المشتري اذا كان المبيع من غنائم دار الحرب مطلقا وكذا غير الغنائم اذا كان الشراء ممن لا يعلم اخراجه الخمس وكذا على الاقوى اذا كان الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن يعلم عدم اخراجه الخمس مع اعتقاده بالخمس وان كان التخميس في الاخير احوط والمراد اعم من ان تكون من اراضي الانفال وتكون من غيرها ويكون الثمن من ارباح المكاسب واما ما عدا المناكح والمتاجر والمساكن من الانفال في زمان الغيبة فالاظهر اباحتها ايضا للشبهة وان كان الاجتناب احوط الا في اراضي الموات فانها مباحة في زمان الغيبة بلا شبهة وتختص الاباحة المذكورة بالشيعة دون غيرهم والاظهر تملكهم لما يتصرفون فيه من الانفال لا انه مجرد اباحة كما ان الاشبه عدم اشتراط اذن الحاكم في ذلك ولا الفقر في المتصرف **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه عليه السلام مع حضوره واما في زمان غيبته عليه السلام فالاظهر دفع حصة الاصناف اليهم ودفع نصيبه عليه السلام الى الفقيه العدل ليوصله الى فقراء الذرية الطاهرة ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة على الاقوى من اقوال اصحابنا في ذلك وما ارتكبه في هذا الزمان الجهال من كون نصيبه عليه السلام من الخمس ملكا للفقيه غلط وزندقة ولا قائل به من خيار اصحابنا والاحوط تسليم نصيب الاصناف ايضا الى الفقيه العدل لكونه نائبا عنه وجب في حضوره دفعه اليه نيابة عامة تشمل المقام ولا يجوز اعطاء الفقير الهاشمي من نصف الخمس ولا من سهم الامام عليه السلام الا بمقدار مؤنة سنته فلا يجوز دفع ما زاد على ذلك اليه ويعتبر قصد الدافع بكونه خمسا او حق الامام عليه السلام وفي وجوب اعلام المدفوع اليه بذلك وجهان اشبههما العدم ولا يعتبر فيمن يصرف اليه الخمس البلوغ ولا العقل ولا الذكورة فيجوز صرفه الى اليتيم والمجنون والانثى من الهاشميين مع الفقر بسبب عدم من تجب عليه نفقتهم او عجزه عن نفقتهم وفي اشتراط الايمان في المصروف اليه اصلا او تبعا وجه في غاية القوة ويعتبر في الفقيه المدفوع اليه حق الامام عليه السلام والخمس مضافا الى الايمان والعدالة ان يكون مأمونا لا يستعمل الحيل الشرعية مثل قابض مقدار من الحقوق من مصالحة ثم اخذ منه وصرفه فيمن لا يستحق تلك الحقوق وان يكون غير الفاطمي هواه متابعا لهواه في المطالبات وقد تلفت لعدم مراعات هذه القيود في اعصارنا اموال للامام عليه السلام وبانت للذرية الطاهرة وغيرهم حياري فنسأل الله تعالى ان يقبض ارواحنا قبل ان يمتحنا بنحو ذلك ويعجل فرج من به عز المؤمنين وذل الكافرين ويجعلنا كافة المكاره فداه

تم كتاب الخمس ويتلوه كتاب

الصوم والحمد لله رب العالمين

امين

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم وهو من اشرف العبادات وافضل الطاعات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وهو احد الخمسة التي بني عليها الاسلام وجنة من النار ويسود وجه الشيطان وقد وكل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين وخلوف فم الصائم اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك وللصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ومن صام يوما تطوعا ابتغاء ما عند الله تعالى ادخل الجنة ووجبت له المغفرة والصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ونومه عبادة ونفسه تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر واذا صام المؤمن ليله وصام نهاره ولم يكتب عليه ذنب ولم يخط خطوة الا كتب الله له بها حسنة ولم يتكلم بكلمة خير الا كتب له بها حسنة وان مات في نهاره صعد بروحه الى عليين وان عاش حتى يفطر كتبه الله تعالى من الاوابين ومن صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لي وانا اجزي به فثواب الصبر مخزون في علم الله والصبر الصوم **ثم** ان من جملة روايات الله وجوب صوم شهر رمضان ومن صامه وحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر واعتقه من النار واحله دار القرار وقبلت شفاعته بعدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد ومن صام شهرا احتسابا اوجب الله له الجنة وقرب من رحمة الله عز وجل وهانت عليه سكرات الموت وامن من الجوع والعطش يوم القيامة والصوم يزيد في الحفظ ويضعف الباه ويذهب بالبلغم ويصح البدن ومن صام ظمئت جميع اعضائه وجميع قواه من ذكا

كتاب الصوم

ما يكرمها الله عزّ وجلّ واذا شتمه احد فلا يشتمه بل يسلّم عليه وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال لو علمتم ما لكم فى شهر رمضان لزدتم لله تعالى ذكره شكرا اذا كان
اوّل ليلة منه غفر الله لامتى الذنوب كلها سرّها وعلانيتها ورفع لكم الفى الف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم اليوم الثانى بكلّ خطوة تخطونها فى ذلك اليوم عبادة
سنة وثواب نبىّ وكتب لكم صوم سنة واعطاكم الله اليوم الثالث بكلّ شعرة على ابدانكم قبّة فى الفردوس من درّة بيضاء فى اعلاها اثنا عشر الف بيت من النور وفى اسفلها اثنا
عشر الف بيت من النور وفى كلّ بيت الف سرير على كلّ سرير حوراء يدخل عليكم كلّ يوم الف ملك مع كلّ ملك هديّة واعطاكم الله اليوم الرابع فى جنّة الخلد مائة الف قصر
الى ان قال واعطاكم اليوم الخامس فى جنّة المأوى الف الف مدينة وذكر وصفها ثمّ قال واعطاكم الله اليوم السادس فى دار السلام مائة الف مدينة وذكر وصفها ثمّ قال
واعطاكم الله اليوم السابع فى جنّة النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صدّيق واعطاكم الله اليوم الثامن عمل ستّين الف عابد وستّين الف زاهد واعطاكم الله اليوم
التاسع ما يعطى الف عالم والف معتكف والف مرابط واعطاكم الله اليوم العاشر قضاء سبعين الف حاجة ويستغفر لكم كلّ رطب ويابس وكتب الله لكم يوم احد عشر ثواب
اربع حجّات وعمرات وجعل الله لكم يوم اثنى عشر ان يبدل الله سيّئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم اضعافا وكتب الله لكم يوم ثلثة عشر مثل عبادة اهل مكّة والمدينة ويوم
اربعة عشر كانّما عبدتم الله مع كلّ نبىّ مائتى سنة وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة واعطاكم الله عزّ وجلّ يوم ستّة عشر اذا خرجتم من القبر ستّين حلّة تلبسونها
وناقة تركبونها ويوم سبعة عشر يقول الله انّى غفرت لهم ولآبائهم واذا كان يوم ثمانية عشر امر الله الملائكة ان يستغفروا لامّة محمّد صلّى الله عليه وآله الى السنة القابلة واذا كان
يوم التاسع عشر لم يبق ملك الّا استأذن ربّه ان يزور قبوركم مع كلّ ملك هديّة وشراب فاذا تمّ لكم عشرون يوما بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم من كلّ
رجيم وكتب لكم بكلّ يوم صوم مائة سنة ويوم احد وعشرين يوسّع الله عليكم القبر الف فرسخ ويوم اثنين وعشرين يدفع عنكم هول منكر ونكير ويدفع عنكم همّ الدنيا وعذاب الآخرة
ويوم ثلثة وعشرين تمرّون على الصراط مع النبيّين والصدّيقين والشهداء ويوم اربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتّى يرى كلّ واحد منكم مكانه من الجنّة ويوم خمسة
وعشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبّة خضراء واذا كان يوم ستّة وعشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم ذنوبكم ويوم سبعة وعشرين فكانّما نصرتم كلّ مؤمن ومؤمنة ويوم ثمانية
وعشرين يجعل الله لكم فى جنّة الخلد مائة الف مدينة من نور فاذا كان يوم تسعة وعشرين اعطاكم الله الف الف محلّة فى جوف كلّ محلّة قبّة بيضاء واذا تمّ ثلثون يوما كتب الله لكم
بكلّ يوم مرّ عليكم ثواب الف صدّيق والف شهيد الحديث وعن الباقر عليه السلام انه قال انّ لله ملائكة موكّلين بالصائمين يستغفرون لهم فى كلّ يوم من شهر رمضان
الى آخره وينادون الصائمين كلّ ليلة عند افطارهم ابشروا عباد الله فقد جعتم قليلا وتشبعون كثيرا بوركتم وبورك فيكم حتّى اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم
ابشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله انّ من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه ويكره تسمية رمضان من دون اضافة الشهر اليه للنهى عنه فى الاخبار تنزيها وعلّل بانّ رمضان اسم من اسماء الله تعالى عزّ ذكره فلا يقال
الّا ما يليق به كالمجىء ونحوهما وورد انّ من قال رمضان فليتصدّق وليصم كفّارة لقوله ثمّ انّ الكلام فى الصوم يقع فى اركانه واقسامه فهنا فصول **الاوّل**
فى اركانه وهى اربعة **الاوّل** الصوم فى الشرع عبارة عن امساك مخصوص على وجه مخصوص فى زمان مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة ومن شرطه انعقاد النيّة
المقارنة فعلا او حكما والنيّة ليست جزء منه بل شرط فى صحّته وكيفيّتها قصد الامساك عن المفطرات قربة الى الله تعالى ولا يعتبر العلم بها تفصيلا فلو نوى الامساك عن كلّ
ما هو مفطر فى الواقع او عن امور كثيرة يعلم بدخول جميع المفطرات فيها كفت ولو زعم عدم كون شىء معيّن مفطرا فان ارتكبه بطل صومه وكذا ان لم يرتكبه لكن دعى زعمه الى نيّة
الامساك عمّا عداه بخلاف ما لو لم يلاحظ ذلك فى نيّته فانّه يصحّ والاقوى عدم اعتبار قصد الوجه بل ما يتوقّف عليه تعيين المأمور به ويعتبر فى النائب قصد النيابة ويكفى
فى شهر رمضان ان ينوى انه يصوم متقرّبا الى الله تعالى وان كان لازم ذلك هو التعيين غالبا الّا فى صورة قصد التشريع وتعمّد الخلاف على الله جلّ ذكره وعدم قصد شهر
رمضان او الذهول والغفلة عن الشهر او عن وجوب صومه ففى صورة التشريع وتعمّد الخلاف يبطل صومه على الاظهر الاشهر وفى صورة الذهول والغفلة عن صوم
شهر رمضان لغفلة عن الشهر او عن وجوب صومه لا يبعد صحّة صومه ولو علم بالشهر ووجوب صومه لكن لم يعلم بعدم وقوع صوم غير شهر رمضان فيه فيجوز صلاته
الزمان له ولغيره فان نوى صوم شهر رمضان صحّ وان نوى غيره فاشكال والمتوخّى لشهر رمضان كالمحبوس الذى لا يعلم بالاهلّة يلزمه نيّة التعيين مع عدم امكان التحرّى
وتحصيل الامارة التى يغلب معها الظنّ بدخول الشهر ويكفيه نيّة الصوم متقرّبا مع التحرّى وتحصيل الظنّ ولو نوى شهر رمضان سنة معيّنة فى غيرها فالاقرب البطلان
واليوم المنذور وصومه معيّنا كشهر رمضان فيما ذكر من نيّته الّا فى انّا اذا ذهل عن النذر ونوى صوم غيره فى ذلك اليوم صحّ على المنوى على الاظهر واما غير صوم شهر رمضان
والنذر المعيّن فيعتبر فيه مضافا الى قصد القربة قصد التعيين فلو ذهل عنه بطل صومه من غير فرق بين الواجب كما اذا كان عليه يوم نذر من شعبان خاصّ ويوم قضاء شهر
رمضان وقد بقى من شعبان يومان وبين الندب بلا بين افراد الواجب من النذر المطلق والمعيّن والقضاء عن نفسه او ابيه او عمّن استوجر القضاء عنه والكفّارة وغير ذلك
ويعتبر مقارنة النيّة لاوّل جزء من الصوم حقيقة او حكما بتبييتها مستمرّا على حكمها ولو اخّرها عن اوّله عمدا بطل ولزمه القضاء بلا شبهة وفى الكفّارة وجهان اشبههما العدم
وحسن الاحتياط جلىّ وكذا الذاهل عنها الجاهل بالموضوع او الحكم من غير فرق فى الجميع بين الصوم الواجب المعيّن وغير المعيّن ولو لم يتذكّر ولم يلتفت الّا بعد الزوال لم
ينفعه تجديد النيّة فى الواجب وان لم يأت بالمفطر كما لا ينفعه التجديد بعد قبل الزوال فى الواجب المعيّن اذا اخلّ بالنيّة فى وقتها عمدا واما الواجب غير المعيّن فيصحّ تجديد النيّة
له قبل الزوال وان كان تأخيرها عن اوّله عمدا واما المندوب فيجوز تجديد نيّته ما لم يفطر ولم تغب الشمس سواء اخّرها عن اوّله نسيانا او ذهولا او عمدا على الاقوى وهل
يعتبر المبادرة الى نيّة الصوم بعد التذكّر فى الواجب المعيّن ام لا وجهان اظهرهما الاعتبار فلو توانى عنها بطل صومه واما الواجب الغير المعيّن والمندوب فلا يعتبر

كتاب الصوم

فيهما المبادرة اليها عند الملك كي بجواز التأخير فيهما اجماعا على اول وفيها ولو نوى من الليل صوما غير معين ثم نوى بعد الفجر الافطار ولو يفطر كان له تجديد النية بعد
ذلك ويجوز ان ينوي في اول ليلة من شهر رمضان صيام تمام الشهر ويجزي ذلك عن تجديد النية كل ليلة بشرط استدامة حكمها بحيث لو سئل كل يوم عن جهة امساكه
لاخبر بانه صوم شهر رمضان ولا يجزي ذلك مع عدم استدامة حكمها وفي حكم شهر رمضان في ذلك عنده صوم الايام المتعينة الواجبة عليه بسبب من الاسباب فيكفي
نية جميعها في الليلة الاولى اذا استدام حكمها ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او مندوبا ولو نوى الغير لم يقع عنه ولا عن شهر رمضان على الاحوط
الاقوى وان جدد النية قبل الزوال واما اليوم المنذور صومه معينا فلو نوى صوم غيره فيه ذهولا وقع عن المنوي على الاظهر دون النذر ولا بد عند تعرضه للوجه
في النية من التعيين فلو ردد بين الوجوب والندب فسد ويلزم عند تردده في نفسه في الوجوب والندب ان يترك التعرض للوجه ويقتصر على نية القربة ولو نوى الوجوب
في يوم الشك من اخر شعبان فسد على الاظهر ولو يجز عن شهر رمضان لو بان انه منه ولا يحكم بكونه مندوبا لو ظهر كونه من شعبان او لم يظهر شيء ولو صامه بنية شعبان
مندوبا او بنية مندوب اخر اجزء عن شهر رمضان اذا انكشف انه منه ولو كان الانكشاف قبل الغروب فالاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم تجديد النية كونه من شهر رمضان
وفي جريان الحكم المذكور في سائر الواجبات المعينة حتى يصح اذا اتى بها بنية الندب مع الوجوب في الواقع تردد والجريان غير بعيد والاحوط في الواجب غير المعين
الاعادة ولو نوى في يوم الشك واجبا اخر غير صوم شهر رمضان كالقضاء او النذر او الكفارة او الاجارة جاز واجزء عن شهر رمضان اذا انكشف كون اليوم منه ولزمه
اعادة ذلك الواجب ولو صام على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا لم يجز على الاظهر ولو اصبح بعزم الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزء
ان كان قبل الزوال ولم يفطر وان كان الانكشاف بعد الزوال امسك وعليه قضاء اليوم وان كان قبل الزوال بعد الافطار كان عليه القضاء وفي وجوب الامساك تردد
ولا يجوز العدول من صوم الى اخر واجبين كانا او مندوبين او مختلفين في تجديد نية شهر رمضان لمن صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من باب
سعة وقته لقبال الوجه الى الزوال **فروع الاول** لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم بدا له قبل الزوال فعزم على صومه لم ينعقد على الاظهر **الثاني**
لو عقد نية الصوم ثم نوى في النهار الافطار في زمانه ولو يفطر الى ان جدد نية الصوم فعل حراما وفسد صومه على الاقوى سواء كان عزمه على الافطار اولا وعزمه على الصوم
بعد ذلك قبل الزوال او بعده او الاول قبله والثاني بعده وفي وجوب الكفارة عليه تردد والاحوط التكفير وان كان العدم اشبه هذا اذا نوى الافطار في زمانه ولو
نوى القطع او ارتكاب القاطع في زمان متأخر من دون انشائه بالفعل وندم فعزم على البقاء على ما عليه من الصوم قبل حضور ذلك الزمان فعل حراما في وجه وصح صومه
على الاقوى **الثالث** الاقرب ان صوم الصبي المميز شرعي وكذا سائر عباداته ولذا ينوي بالواجب على المكلفين الوجوب وبالمندوب الندب ولا يجزي نيابة عن المكلف
الميت والحي ولا يجب عليه اتمام صوم اليوم الذي بلغ فيه قبل النهار **الركن الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** لا يتحقق الصوم الا بالامساك تمام
النهار عن امور **اولها وثانيها** الاكل والشرب معتادا كان الماكول والمشروب كالخبز والفواكه والمياه وسائر المائعات المشروبة او غير معتاد كالحصا والبرد ومياه
الانوار وعصارة الاشجار فلو اكل شيئا من ذلك او شرب ولو على غير المتعارف كما لو جذب المائع من انفه بطل صومه على الاظهر وكذا لا فرق بين القليل منه والكثير حتى لو
ابتلع رخنا او اقل من ذلك بطل صومه **ثالثها** الجماع في قبل المرأة او دبرها انزل ولو لم ينزل حية كانت او ميتة صغيرة كانت او كبيرة فانه يفسد صوم الواطي والموطوءة جميعا
على الاظهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام والبهيمة لو لم ينزل وجهان والاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم القضاء والكفارة ولو انزل فسد صومه بلا شبهة وفي فساد
صوم الغلام تردد والعدم اشبه والاحوط القضاء والكفارة ولو ادخلت المرأة ذكر الميت في فرجها فالاشبه عدم فساد صومها ولكن الاحتياط بالقضاء والكفارة لا ينبغي تركه ولا
يفسد الصوم بالايلاج نسيانا او قهرا او من غير قصد او نائما او مكرها اكراها مخرجا له عن الاختيار ولو اولج في غير الفرجين فان انزل فسد صومه والا لم يفسد على الاظهر
الا اذا قصد الانزال فان في فساد صومه بذلك وجهان من حيث نية المفطر لكن الاظهر عدم البطلان الا اذا مضى زمان بغير نية الامساك فان قصد الانزال بعد
زمان لا يسلب نية الامساك ما لم ينزل وكذا لو ادخل اصبعه في فرجها او ذكره فيما زعم احد الفرجين ثم بان خلافه ولو اولج احد الخنثيين في الاخر فان كانا واضحين فعلى
ما مر وان كانا مشكلين لم يفسد صوم احدهما سواء كان الوطي في القبل والدبر انزل ولم ينزل ولو وطأ كل منهما الاخر فان انزلا فسد صومهما والا فلا ولو وطأ الرجل
الخنثى في قبلها او وطئت هي المرأة في قبلها فسد صومهما دون صوم المرأة والرجل الا اذا انزل الرجل فانه يفسد صومه ويحسن الاحتياط بالقضاء والكفارة في ذلك كله
ولا فرق في فساد الصوم بالايلاج بين ادخال الذكر منتصبا او ملتويا مكشوفا او ملفوفا بما لا يمنع من صدق الجماع ولو قصد التفخيذ فدخل في احد الفرجين من دون اختيار
نزع فورا ولم يبطل صومه وكذا على الاظهر لو قصد الادخال في احدهما ولم يتحقق لما مر من عدم قدح نية الافطار فيما يأتي مع عدم صدور المفطر منه وعدم مضي جزء
من الزمان خاليا عن نية الامساك **رابعها الكذب** على الله تعالى وعلى نبيه او الائمة عليهم السلام من غير فرق بين كونه في امر من الامور الدينية او
الطبيعية او في الاحكام الشرعية ولا بين اقسام الصيام ولا بين الفاظ اللغات ولا بين رجوعه واخباره بالصدق بعد ذلك الكلام اولا ولا بين جهله بالحكم بين الكذب وعلمه
مع ذكره او نسيانه ولا بين افادة المعنى بقول او فعل من كتابة او اشارة ولا بين كون مضمون الكلام موجبا او سالبا ولو قصد الكذب فبان صدقا ففي صحة صومه تردد
وكذا لو نسب اليهم ما لا يعلم بمطابقته للواقع ولا مخالفته ولا يظن ولا امارة على شيء منهما ولو نقل قول الكاذب عليهم او قصد الهزل او قصد الصدق فبان كذبا لم
يفسد صومه كما لا يفسد لو كذب خوفا وتقية او مجبورا او لو حلف بصدق ثم قال كذبت او بكذب ثم قال صدقت وكذب ليلا فقال في النهار ان ما اخبرت به
البارحة صدق او اخبر صادقا ليلا وقال في النهار خبري بالليل كذب وسأله سائل هل قال الله تعالى والنبي او الائمة عليهم السلام كذا فقال نعم في مقام لا اولا في

مقام نعم ترتب الفساد وكذا لو اخبر عن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام مسند الى واسطة مريدا به الكذب على الامام عليه السلام نعم لو اراد به الاخبار عن الواسطة بانه كذب على الامام عليه السلام لم يفسد صومه كما لا يفسد صوم المجتهد بالفتوى والحكم ولو افتى على خلاف الميزان فان ظهر خطائه واتفاقا فسد صومه فان بانت مسابقته في الواقع لم يبعد عدم فساد صومه هذا اذا كان ذلك منه على وجه الاخبار عن الحكم الشرعي كيجوز ويحرم واما لو انشأه بقول افعل فيما يلزم تركه ولا تفعل فيما يلزم فعله فلا يفسد صومه حتى اذا اخبر بخلاف مقتضى الادلة والواقع جميعا والفتوى والحكم ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد مفسد عند مخالفة الواقع وان لم يبعد المخالفة اذا ضم الافتاء والحكم مع التفاته الى عدم اجتهاده ولو اعتقد باجتهاده نفسه افسد مع تبين الموافقة ولو اخبر عن احدهم ما ورد عن الاخر لم يبعد عدم افساده ولو فسر القران او الحديث بما ليس ظاهرا فيه ولا مما لو لا علمه بقرينة او رواية فالاحوط الفساد ولو ورى في التسمية بان نسب الى علي وارادة مسمى به غير امير المؤمنين عليه السلام فالاشبه عدم الفساد لكن الاحتياط بالقضاء لا يترك ولو ظن قول احدهم لشئ من امارة معتبرة فالاولى نسبته الى الامارة ولو نسب اليهم لم يبعد عدم الفساد وما ينسب اليهم من الافعال والاقوال في اشعار المراثي وغيرها مما يخالف الواقع مفسد وان كان على وجه المبالغة على الاظهر والاحوط الحاق سيدتنا الزهراء سلام الله عليها وباقي الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين بهم **خامسها الارتماس** وهو ان ينغمس في الماء على وجه يغيب راسه وجميع جسده فيه وهو مفسد للصوم على الاقوى واجبا كان او مندوبا وكذا لو غمس راسه فقط دون جسده على الاظهر ولا يمنع من الافساد بقاء الشعر المرتفع عن البشرة خارج الماء ولو غمس بعض راسه مرة والبعض الاخر اخرى لم يفسد صومه لعدم صدق الارتماس في الاثناء والمراد بالراس هنا ما فوق الرقبة ولا باس بالرمس في غير الماء من المايعات كماء الورد ونحوه ولا يتحقق الارتماس بصب الماء على الراس على وجه يحيط بتمامه ولا باس بالارتماس سهوا او قهرا غير مختار او لو رمى بنفسه في الماء زاعما ان رمسه فيه لا يوجب انغماس راسه في الماء لم يؤثر الفساد ولو سد المنافذ وادخل راسه في مانع من وصول الماء ثم ارتمس لم يبعد عدم فساد الصوم به منفصلا كان المانع من الوصول الى الراس او متصلا به ولو اغتسل الصائم مرتمسا بطل غسله ان فسد الصوم واجبا معينا وصومه فقط ان كان مندوبا او واجبا غير معين ولو ارتمس في انية من احد النقدين او في مكان مغصوب او ماء مغصوب ناسيا للصوم بطل دون صومه ولو توقف حفظ نفس محترمة على ارتماس الصائم بنية الغسل صح غسله وفسد صومه **سادسها** ايصال الغبار الى الحلق فانه مفسد للصوم على الاظهر سواء كان من الحلال كغبار الدقيق او حرام كغبار التراب والرماد وسواء كان باثارته بنفسه بكنس ونحوه او باثارة الهواء وسواء كان غليظا او رقيقا الا اذا بلغ في الرقة الى حد سلب عنه اسم الغبار فانه لا باس به مما يوصله الهواء من دون قصد ويلزم سد الانف والفم منه عند الالتفات في الدخان اذا وصل الى الحلق تردد والاحوط لزوم الاجتناب منه سيما ما تداول من شرب دخان التتن والتنباك وكذا البخار الغليظ **سابعها** البقاء على الجنابة عمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فانه يفسد الصوم سواء كان صوم شهر رمضان او غيره من اقسام الصوم الواجب دون المندوب ولا باس بالبقاء نسيانا او عمدا للضرورة كما اذا اضره الماء ولم يجد ما يتيمم به ومثل الجنابة في فساد الصوم بالبقاء عليها عمدا مختارا الى الفجر حدث الحيض والنفاس بل والاستحاضة على الاقرب فاتركت جميع اغسالها النهارية والليلية السابقة واللاحقة التي تعطر فيها والجنب الفاقد للماء المريد للصوم وكذا المضطر به يلزمه التيمم بدلا عن غسل الجنابة لادراك الفجر طاهرا وكذا من عليها غسل احد الدماء الثلثة ويلزمه التحفظ له الى ان يطلع الفجر ومن نام وانتبه بعد الصبح محتلما فان علم بالقراين بسبق الجنابة على الفجر كان لحكم البقاء على الجنابة غير متعمد فصح صومه والا فهو كمن اجنب بالنهار بالاحتلام ولو اجنب بالليل فنام ناويا للغسل وكان من عادته الانتباه ولم ينتبه حتى طلع الفجر صح صومه ولم يلزمه قضاء ولا كفارة ولو لم يكن من عادته الانتباه فسد صومه الا اذا انتبه واغتسل ولو نام مترددا او غير عازم على فعل الغسل ولا على تركه فاتفق استمرار نومه الى الفجر فاصبح جنبا فسد صومه ولو انتبه النائم بعد الجنابة ناويا للغسل ثم نام ناويا له فاصبح جنبا تماما فسد صومه ولزمه قضاؤه بلا شبهة بل الكفارة على الاحوط ولو انتبه ثانيا ونام ناويا للغسل ثم واستمر به النوم حتى ادرك الفجر جنبا تماما فعليه القضاء والكفارة جميعا بلا شبهة **ثامنها الاستمناء** وهو طلب المني من مقره وهو مفسد للصوم دون ما لم يكن طلبا له من محله فلا يجب على من انتبه في نهار رمضان بعد حركة المني من مقره وقبل خروجه من راس الحشفة ان يحبسه في القصبة بالقبض على الحشفة ولم يفسد صومه لعدم القبض ولو اقبض احيانا لم يفسد صومه برفع بدء الموجب لخروج المني المحبوس في المجرى كما لا يمنع الصائم من البول والاستبراء وان علم بخروج المني المتخلف في المجرى بهما بل الاحوط عدم ترك الاستبراء لمن علم انه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فصار جنبا جديدا ولو طلب المني من مبدئه ولم يمن وامنى من غير طلب فلا فساد ولو لمس امرأته او قبلها فامنى فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا على الاظهر ان كان من عادته الامناء بذلك سواء التفت الى ذلك قصده ام لا ولو نظر الى امرأته فامنى او استمع صوتها فامنى فان كان من عادته الامناء بذلك ولم يكن من عادته ذلك بل قصد الامناء به فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا والا فلا ولو احتلم بعد دراك الفجر طاهرا في نهار الصوم لم يفسد صومه ولم تجب عليه المبادرة الى الغسل باعجل ما يمكن بل يجوز له تاخيره ما لم يتضيق وقت الظهرين ولم يفسد صومه بذلك ولا باس بالنوم لمن علم انه يحتلم اذا نام **تاسعها الحقنة بالمايع** وهي مفسدة للصوم موجبة للقضاء والكفارة جميعا ان كان الصوم ذا كفارة ولو تدع اليها الضرورة والا فتثبت القضاء خاصة دون الكفارة ويكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم على الاظهر **عاشرها تعمد القيء** فانه مفسد للصوم موجب للقضاء وكذا الكفارة على الاقوى ان كان ذا كفارة ولو ذرعه القيء من غير عمد فان امكنه الحبس لزم والا لم يفطر على الاظهر كما لا يفطر بالقلس وهي الجشائة برتفع الطعام من الجوف ويبلغ الحلق ثم يرجع الى الجوف من غير ان يكون قيئا او ابتلع عمدا شيئا خارجا من جوفه واصلا الى داخل الفم ولا باس بالجشائة اختيارا حتى مع احتمال الخروج شئ من الطعام معه لا مع العلم به **مسئلتان الاولى** كل ما ذكرنا كونه مفسدا للصوم انما يفسد اذا وقع عن قصد فلا باس بما وقع منها لا عن قصد كما اذا دخل شئ في جوفه لا عن قصد كالذباب يطير الى الحلق والغبار الذي يدخله من غير قصد وكذا لو زلقت رجله فوقع

يدخل كوفى قبل او دبر او زلفت حيلة فاتميز لا عن عمد او نحو ذلك فلا فرق فيه الفساد في صورة التعمد بين اقسام الصوم من الواجب مضيقا او موسعا والمندوب ولا بين كونه عالما بالحكم وهو الافساد او جاهلا مقصرا فانهما سواء في الصوم الواجب معينا في الاثم وثبوت القضاء وكذا في الكفارة فيما فيه كفارة من الصبا واما القاصر فالاظهر انه لا اثم عليه ولا قضاء ولا كفارة والاحوط له ان يقضي واحوط منه الجمع بين القضاء والكفارة واما مرتكب شيء من المفطرات سهوا بمعنى نسيان كونه صائما فلا يفسد صومه واجبا كان الصوم او مندوبا ولا يلزمه قضاء ولا كفارة في الواجب ولو اتى بشيء من المفطرات ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فحكمه حكم من افطر جاهلا بالحكم ولو وجر في حلقه المفطر لم يفسد صومه بذلك وكذا لو اكره على الافطار اكراها بالغا حدا زال به القصد واما من لم يبلغ اكراهه ذلك الحد لكن خوف حتى اكل هو فصله فلا اثم عليه عند كون الصوم واجبا وفي فساد صومه بذلك قولان اظهرهما العدم وكذا الواتي بالمفطر تقية نعم لو زاد على القدر المكره عليه او المتقى به فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة (الثانية) لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق اذا لم يبلع شيئا منها عمدا ولو سبق من غير اختياره شيء الى حلقه لم يفسد صومه على الاظهر سواء كان المضغ والذوق لغرض ام لا ولا باس ايضا باستنقاع الرجل في الماء ويستحب للصائم السواك باليابس ويكره بالرطب منه

المقصد الثاني فيما يترتب على الافطار وفيه مسائل

(الاولى) الاقوى ان جميع ما ذكرناه من المفسدات مشتركة في ايجاب القضاء والكفارة ولا يختص وجوب الكفارة ببعضها (الثانية) انما يوجب الافساد الكفارة اذا كان صوم شهر رمضان او قضائه بعد الزوال او نذرا معينا او صوم الاعتكاف لو وجب ولا تجب الكفارة في افساد ما سواها من اقسام الصوم كصوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب بافساده (الثالثة) كفارة الافطار في شهر رمضان على الحلال عن كل يوم كفارة مخيرة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او تسليم مد من الطعام الى كل منهم والمد بعيار النجف الاشرف اليوم ربعا وقية ونصف ربع وثمان مثاقيل صيرفية الا ايسار وكفارة الافطار على محرم عن كل يوم كفارة الجمع من غير فرق بين المحرم بالاصل كالزنا والاستمناء واكل المحرمات وشربها وبين المحرم بالعارض كوطء الحليلة في حال الحيض واكل المضر مما هو حلال بالذات وشربه واما كفارة الافطار في يوم معين منذور صومه ففيها اقوال اقربها التفصيل بين كون النذر لترك محرم فكيمين وبين كونه غير ذلك فثبوت كفارة شهر رمضان على الاول وكفارة اليمين على الثاني (الرابعة) يجب القضاء خاصة بلا كفارة في صوم شهر رمضان خاصة دون غيره من اقسام الصوم الواجبة والمندوبة بامور (احدها) فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مستصحبا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة فصادف فعله النهار فانه لا يكون فعله محرما ولا كفارة عليه بل عليه القضاء خاصة ولو راعى ولم ير الفجر ففعل المفطر ثم بان له وقوع المفطر منه بالنهار سقط عنه القضاء ايضا وان كان الاحوط ان يقضيه بل هو الاقوى في غير صوم شهر رمضان ولو علم عدم ترتب اثر على المراعاة لغيم ونحوه فراعى وبنى على بقاء الليل واتى بالمفطر ثم بان وقوعه بعد الفجر سقط عنه القضاء وكذا لو ترك المراعاة في الفرض ومراعاة غير العارف عبارة عن رجوعه الى العارف (ثانيها) فعل المفطر ركونا الى خبر من اخبره بعدم طلوع الفجر مع قدرته على الاستعلام وظهور طلوعه حين التناول بعده فانه يوجب القضاء دون الكفارة الا ان يكون المخبر عدلين فان عدم وجوب القضاء ايضا هو الاقرب وان كان الاحوط القضاء (ثالثها) العمل بقول المخبر بطلوع الفجر والاتيان بالمفطر لظنه كذبه فانه يوجب القضاء دون الكفارة الا ان يكون المخبر عدلين فان ترك الاعتناء بخبرهما وفعل المفطر مع وقوعه بعد الفجر يوجب القضاء والكفارة جميعا على الاظهر بل الاحوط ان لم يكن اقوى في صورة افادة قول الواحد الاطمئنان القضاء والكفارة ايضا (رابعها) الافطار اعتمادا على قول من اخبر بدخول الليل الى ان تبين بعد ذلك فساد الخبر فانه يثبت هنا القضاء خاصة دون الكفارة مطلقا ولو قيل بعدم وجوب شيء من القضاء والكفارة فيما اذا كان المخبر عدلين ولزوم القضاء والكفارة جميعا فيما اذا افطر اعتمادا على خبر من لا عبرة شرعا بخبره لكان حسنا (خامسها) الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فانه يوجب القضاء دون الكفارة على المشهور والاظهر انه ان حصل له القطع او الاطمئنان العقلائي بدخول الليل جاز له الافطار ولم يلزمه قضاء ولا كفارة عند تبين الخلاف والا حرم عليه الافطار ولزمه القضاء والكفارة جميعا عند تبين الخلاف سواء حصل له الظن ام لا (سادسها) سبق الماء الذي ادخله في فمه للتبرد او العبث ووضوء النافلة الى حلقه ودخوله جوفه لا عن عمد فانه يوجب القضاء دون الكفارة ولو سبق من الماء الذي ادخله في فمه للمضمضة المستحبة قبل الطهارة لصلاة الفريضة لم يكن عليه قضاء ايضا ولو قصد بادخال الماء في فمه وانفاذه سبقه الى جوفه لزمه القضاء والكفارة جميعا وكذا لو كان من عادته السبق الى جوفه (سابعها) من نوى غسل الجنابة ومضت عليه ايام فانه يلزمه القضاء كما بيناه دون الكفارة (ثامنها) من بطل صومه بالاخلال بالنية او الرياء او نية القطع او القاطع مع الامساك عن جميع المفطرات

فروع

(الاول) لو تمضمض بالماء او لدواء او وضع في فيه خرزا او غيره لغرض عقلائي فسبق الى جوفه بغير عمد لم يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو فعل ذلك عبثا فسبق الى جوفه فالاظهر انه لا قضاء عليه ايضا لكن الاحوط القضاء نعم لو كان من عادته السبق وقصد السبق فسد صومه بالسبق ولزمه القضاء والكفارة جميعا (الثاني) ما يخرج من بين اسنان الصائم من بقايا الغذاء يحرم له ابتلاعه فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والكفارة جميعا على الاظهر وان سبق لا عن عمد او ابتلعه سهوا لم يلزمه شيء وكذا الحال في المتخلف في فيه من اثر التمر والفلس والاحوط التخلل لمن علم ان تركه يؤدي الى بلع بعض ما بين الاسنان لا ما اذا لم يعلم بذلك (الثالث) لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع فلا يفسد صومه بصب الدواء منه الى الجوف فلا يفطر بدواء من دهن ونحوه في اذنه اذا وصل الى جوفه ولم يكن من عادته وصوله اليه من اذنه والا لم يخل من الاشكال ولا بطعنه طعنة وصلت الى جوفه وان كانت بامره واما النخامة الحادثة من البدن الى المعدة لا لادخال الطعام والشراب فان كان على وجه يتعدى بالداخل منه فهو بحكم الفم والا بان كان من اسفل المعدة فلا يفسد الصوم به (الرابع) لا يفسد الصوم بابتلاع ريق فمه نفسه ولو كثر بل وان كان بسبب كالنظر الى الحامض ونحوه الا اذا اخرجه من فمه ثم اعاده اليه وابتلعه فانه يفسد به الصوم كما لا يفسد صومه بمص لسان الغير وابتلاع ريقه عمدا ولا باس بما يبقى منه الى جوفه

لا من غيره وما ينزل من الدماغ وما يخرج من الصدر من الفضلات ان وصل الى دائرة الفم اوجب ابتلاعه عمدا افساد الصوم ولا باس به سهوا وان وصل الى جوفه قبل ان يصل الى فضاء الفم لم يفسد الصوم وحيث ما يفسد الصوم فيه [illegible] القضاء والكفارة جميعا [illegible] بنى على صحة صومه ومع الشك قبل الابتلاع لا يجوز له الابتلاع الا بعد احراز كونه ريقا [illegible] ولو اشتبه الريق بالنخامة مشتبهة موضوعية محصورة لم يجز له ابتلاع شيء منهما ولو خالف وابتلع احدهما بنى على صحة صومه ولو ابتلعهما جميعا فسد صومه **الخامس** ما له طعم كالزعفران ونحوه اذا تغير الريق بطعمه فسد الصوم بابتلاع ذلك الريق على الاظهر وان لم يتيقن انفصال الاجزاء منه **السادس** انه اذا طلع الفجر وفي فمه طعام لفظه ولو ابتلعه [فسد] صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا **المسئلة الخامسة** يجوز الجماع الى ان يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه وايقاع الغسل فلو تيقن ضيق الوقت فواقع فان بان كونه مصيبا في يقينه فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة جميعا وان بان خطاؤه اغتسل وصح صومه ولو جامع في السعة ثم عصى بترك الغسل لم يكن عاصيا بالجماع ولو واقع ظانا سعة الوقت وغير ظان بانيا على الاستصحاب فان كان بعد المراعاة والفحص لم يكن عليه شيء وان تبين بعد ذلك الخلاف بضيق الوقت وان كان من دون مراعاة فان اصاب في استصحابه فلا شيء عليه ايضا وان تبين خطاؤه بضيق الوقت لزمه القضاء دون الكفارة كما تقدم **السادسة** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين او ازيد سواء كفر عن الاول ولم يكفر ولو تكرر منه الموجب في يوم واحد فالاظهر ان عليه كفارة واحدة لا غير مطلقا والاحوط التكرر مهما اذا كان الموجب المتكرر وطيا لا سيما اذا كان غيره واحوط منه التكرر مطلقا **السابعة** انه اذا فعل ما يوجب الكفارة ثم سقط عنه فرض الصوم بسفر او مرض او حيض او شبهه ففي سقوط الكفارة عنه اقوال ثالثها التفصيل بين الاختياري كالسفر ونحوه فلا تسقط به وبين المرض ونحوه فتسقط به وعدم السقوط مطلقا منه كونه احوط اظهر واقوى وتليه في القوة القول الثالث ولو افطر يوما زعم فيه وجوب الصوم عليه [illegible] ثم بان خلافه فكان بان انه اخر شعبان او اول شوال لم يلزمه قضاء ولا كفارة **الثامنة** من افطر شهر رمضان عالما عامدا عزر بما يراه الحاكم وقيل بخمسة وعشرين سوطا ولو لم يثبت تعمده فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد كذلك قتل ولو افطر مرتين ولم يرفع الى الحاكم ولم يعزر لم يقتل في الثالثة بل يعزر **التاسعة** من وطأ زوجته في نهار شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ويعزر بخمسين ولا كفارة عليها ولا تعزير بل ولا قضاء على الاظهر دائمة كانت الزوجة او متمتعا بها وفي الامة تردد والاشبه عدم لزوم كفارتها عليه نعم الاحوط له ان يكفر عنها ايضا ولو اكره الاجنبية على الفجور فالاشبه عدم لزوم كفارتها عليه ولو وطأ زوجته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لم يفسد صومها ولم يلزمها كفارة كما لا يلزم الزوج على الاشبه الا كفارة واحدة ولو وطأ الغلام في النهار لم يلزمه كفارته كما لا تلزم الزوجة فيما لو اكرهت الزوج على الجماع الا كفارتها ولو اكره الاجنبي الزوجين على المجامعة واحدهما على اكراه الاخر على الجماع لم تجب الكفارة على الاجنبي ولا على احد الزوجين ولو اجتمع في وطء واحد عنوانا الكراهة والمطاوعة جميعا بالابتداء والاستدامة لم تبعد الكفارة عنه عليها بعودها مطاوعة ولو اكره المسافر زوجته على الجماع فعل محرما ولم تلزمه كفارة ولم يلزمها قضاء ولا كفارة وكذا المجنون في عدم لزوم شيء عليه ولا عليها عند الاكراه ولو طاوعته ففي شيء من الفرضين [illegible] **العاشرة** من عجز عن الخصال الثلث في الكفارة تصدق بما يطيق فان عجز عن ذلك بالمرة صام ثمانية عشر يوما ويمكن اثبات التصدق بما يطيق عند العجز عن الخصال في كفارة شهر رمضان وصوم ثمانية عشر يوما عند العجز عن الخصال في سائر الكفارات والاول اقرب لا يلزم التتابع في الثمانية عشر يوما وان كان احوط كما ان الاحوط بل الاقوى قصر الاكتفاء بصوم الثمانية عشر يوما على ما اذا لم يقدر على ازيد منها والا اتى بما تمكن ولو تمكن من صوم شهر واطعام ثلثين في المخيرة اتى بذلك على الاحوط ومع العجز عن صوم الثمانية عشر يوما اتى بالممكن من الصيام والاطعام على الاحوط ومع العجز عن جميع الخصال وابعاضها يستغفر الله سبحانه ويتوب اليه مع الشرائط التي منها الندم على ما فعل والعزم على عدم العود **الحادية عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز بعد موته وفي الجواز في حيوته قولان اقربهما عدم الجواز في التكفير بالصوم والجواز في التكفير بالعتق والاطعام ولا يخلو من تردد **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو امور **فمنها** الاستياك بالعود الرطب **و** منها الشعر الذي ينوي انشاده او انشاءه بخلاف الشعر المتضمن لحكمة او وعظ او مدح اهل البيت عليهم السلام او رثائهم او نحو ذلك فانه راجح **و** منها الجدال والجهل والمراء والمسارعة الى الحلف واذى الخادم على وجه لا يبلغ حد الاذى المحرم **و** منها التقبيل واللمس والملاعبة مع عدم تعود نطفته والا حرمت **و** منها الاكتحال مطلقا وتشتد الكراهة في الاكتحال بما فيه شيء نفاذ يجد طعمه في الحلق كالصبر والمسك ونحوهما **و** منها اخراج الدم المضعف فلو لم يضعف لم يكره **و** منها دخول الحمام مطلقا وتشتد الكراهة في المضعف منه **و** منها السعوط بما لا يتعدى الى الحلق ويحرم المتعدي منه ويوجب القضاء والكفارة **و** منها الريحان المعروف والنرجس والكراهة في الثاني اشد لكونه تمسنته ملوك الفرس في صومهم لرفع العطش وفي كراهة شم كل نبات طيب الريح تردد والعدم اشبه **و** منها الاحتقان بالجامد **و** منها بل الثوب على الجسد وتخف الكراهة بعصره **و** منها قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم **و** منها السواك بالعود الرطب **و** منها المضمضة عبثا بل مطلق ادخال شيء في الفم لا لمقصد صحيح **و** منها جلوس المرأة في الماء ولا يلحق بها الخنثى والخصي الممسوح ولا اشباه المايعات بالماء وان كان الالحاق اولى **الركن الثالث في الزمان** الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر صيام الليل لم ينعقد ويحرم صوم العيدين ولا ينعقد نذر صومهما ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وفي وجوب قضائه قولان اقربهما الوجوب تعبدا وكذا القول فيما لو صادف ايام التشريق لمن كان ناسكا بمنى **الركن الرابع فيمن يصح منه الصوم** وهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا الصبي على الاظهر وان استحب تمرينه اذا ميز الصوم والصلوة على وجه يمكن حصول الصورة منه وتشدد عليه لسبع مع الطاقة ولا المجنون مطبقا كان او ادواريا صادف جنونه النهار كلا او بعضا ولا المغمى عليه في النهار كلا او بعضا وان سبقت منه النية على الاظهر ويصح صوم النائم اذا سبقت منه النية وان استغرق نومه تمام النهار

قد تقدم ما ينبغي في اول المسئلة الرابعة منه دام ظله

لو نو

كتاب الصوم

لم ينو واستمر به النوم الى ان زالت الشمس كان عليه قضاء الصوم نعم لو انتبه قبل الزوال فنوى صح صومه ولا يصح صوم الحائض والنفساء وان كان لحظة في بعض النهار كما اذا حاضت ونفست قبل الليل بيسير او طهرت قبل الفجر بيسير ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاعمال ولا يصح الصيام الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والصوم المنذور في يوم معين مع اشتراط الناذر في النذر ان يصومه سفرا او حضرا على قول غير بعيد ولا يصح ما عدى ذلك من اقسام الصوم الواجب في السفر ولو صام كان عاصيا واما الصوم المندوب فالاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم تركه للمسافر الذي يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة المشرفة على مشرفها اشرف الصلوة والسلام ويصح الصوم مطلقا واجبا ومندوبا من المسافر الذي هو بحكم المقيم كالمكثر السفر والعاصي بسفره ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او بقي ثلثين مترددا ولا ينعقد صوم الجنب اذا ترك الغسل عامدا حتى طلع الفجر ولو كان مريدا لقضاء شهر رمضان فاصابته جنابة فنام عمدا ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر لم ينعقد صومه سواء كان القضاء موسعا او مضيقا وكذا لو نام ناسيا او استيقظ بعد طلوع الفجر مطلقا نعم لو عند وجدانه انه اجنب بالاحتلام قبل الفجر فيلحق بساير اقسام الصوم الواجب الموسع كالنذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها بالقضاء فيما ذكر وجهان احوطهما الالحاق ولا يلحق به الصوم المندوب فيصح ممن نام جنبا بقصد الغسل ولم يستيقظ الا بعد الفجر ويصح الصوم من المريض الغير المتضرر به ولا يصح من المتضرر به لحدوث مرض به او زيادة مرض موجود او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة ويكفي خوف الضرر فضلا عن الظن به سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولو افطر لظن الضرر او خوفه ثم تبين عدم الضرر في الواقع لم يكن اثما ولم يلزمه كفارة بل القضاء فقط ولو صام بزعم عدم الضرر فيه ثم ظهر كونه مضرا فالاحوط بل الاقوى فساده ولزوم قضائه عليه

الفصل الثاني في اقسام الصوم

وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر واخويه والاعتكاف الواجب والثالث من ايام الاعتكاف المندوب وقضاء الواجب اما صوم شهر رمضان ففيه مقامات **الاول** يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رأى هلال شهر رمضان وجب عليه الصيام ومن رأى هلال شوال وجب عليه الافطار ما لم يشك في الموضعين في كون ما رآه هلالا سواء انفرد برؤيته او شاركه غيره وسواء كان عادلا ام لا شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت فمن لم ير هلال شهر رمضان لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من هلال شعبان ثلثون يوما او يشيع رؤيته شياعا علميا وكذا الحال فيمن لم ير هلال شوال فانه يجب عليه الصوم الا عند مضي ثلثين من هلال شهر رمضان او حصول الشياع العلمي ولا يعتبر في الشياع عدد خاص ولا البلوغ فيهم ولا الذكورة ولا الاسلام بل المدار على العلم ويقوم مقام العلم على الاظهر شهادة العدلين برؤية الهلال سواء كانت في السماء علة ام لا مع عدم العلم بخطائهما ولا يعتبر في حجية شهادة العدلين برؤية الهلال شهادتهما بها عند الحاكم ولحوق حكمه بل يجوز لكل من سمع شهادتهما ان يفطر ان كان المشهود به هلال شوال ويجب على كل من سمع ان يصوم فيما اذا كان المشهود به هلال شهر رمضان بل لو رد الحاكم شهادتهما لعدم المعرفة بعدالتهما جاز للمطلع على عدالتهما ان يعتمد على شهادتهما ويرتب عليه الاثر ولو شهد العدلان بالاستفاضة العلمية بان شهدا برؤية عدد يحصل به العلم لكل احد كفى ولزم ترتيب الاثر عليه ويثبت الهلال بالشهادة على الشهادة فلو شهد عدلان بشهادة عدلين بالهلال ثبت بذلك ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال كالاستقامة والانحراف او في جهة الحدبة ونحوهما مما يقتضي الاختلاف في المشهود به بطلت شهادتهما ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو شهد احدهما برؤية شعبان ليلة الاثنين وشهد الآخر برؤية شهر رمضان ليلة الاربعاء لم ينفع اتفاقهما في المؤدى في اثبات هلال شهر رمضان ويعتبر في الشاهدين ان يشهدا برؤية الهلال فلو شهدا بان اليوم يجب صومه او يحرم صومه ففي كفايته تردد ولو حكم الفقيه العادل بدخول شهر رمضان ووجوب الصوم او دخول شوال ووجوب الفطر لزم متابعته حتى لمثله على الاظهر سواء كان مستند حكمه شهادة العدلين والشياع العلمي او علمه الناشي من رؤيته بنفسه واذا رؤي الهلال في شيء من البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على اهل البلد الذي لم ير فيه واما البلاد المتباعدة اذا رؤي في بعضها فالاظهر اجراء حكمه على كل بلد علم اتحاد عرضه معه على وجه يلزم من خروج القمر من تحت الشعاع فيما رؤي فيه خروجه في الآخر ولا يجري على ما لم يحرز فيه الاتحاد المذكور مع المرئي فيه بل يجري على كل حكمه ولو سافر من بلدة رؤي فيها الهلال في اول شهر رمضان الى اخرى لم ير فيها فان اتحدا حكما افطر يوم الواحد والثلثين وان لم ير فيه الهلال وان كانا متغايرين حكما ولزمه الصوم فيها لوطن او اقامة انقلب تكليفه ولزمه متابعة اهل تلك البلدة فيصوم اليوم الواحد والثلثين معهم ويفطر اليوم التاسع والعشرين في عكسه ولو رؤي الهلال في بلد فاصبح مفطرا وسار به مركب الى بلد سيرا غير موجب للفصل ... وترتيبا ونحوهما وانتهى الى بلدة بعيدة مغايرة لتلك البلدة حكما فصادف اهلها صائمين لم يلزمه امساك بقية النهار ولا قضاؤه وان كان الامساك والقضاء احوط ولو انعكس فلم ير في الاولى واصبح صائما ووصل الى الثانية فوجد اهلها مفطرين افطر معهم والاحتياط في جميع تلك الصور بالمساواة ذلك اليوم نزل المفطر يوم يجب صومه او قضاء او صوم يوم يجب عليه فطره واتمه اولى بل لا يترك مع اليسر ولا عبرة في الهلال بشهادة العدل الواحد ولا بشهادة النساء منفردات لا منضمات ما لم يبلغ حد الشياع العلمي ولا بالشياع الظني ولا بالجدول ولا بعد شعبان ناقصا ابدا وعد شهر رمضان تاما دائما ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق فانها لا تكشف شرعا عن كون الهلال لليلتين كما لا تكشف غيبوبته قبل الشفق عن كون الهلال لليلة واحدة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال فانها لا تكشف عن كون ذلك النهار نهار اول الشهر كما لا تكشف رؤيته بعد الزوال عن كون اليوم اخر الشهر ولا بتطوقه بظهور النور في اطرافه جميعا مستديرا فانه لا يعلم به كون الهلال لليلتين ولا بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية ولا يجب صوم اخر يوم من شعبان وان احتمل كونه من شهر رمضان نعم يستحب صومه بنية الندب ولو افطره فانكشف بعد ذلك من كونه من شهر رمضان اما بالقيام البينة ونحوها برؤيته ليلته او لرؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من الكا

فی اقسام الصوم

عن كون يوم الشك اول شهر رمضان لزمه قضاء ذلك اليوم الذى افطره وكل شهر اشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت عدة كل شهر ثلثين يوما ولو غمت جميع شهورها فقيل يعد كل شهر منها ثلثين وقيل يحسب بعضها ناقصا للقطع بعدم كمال تمام شهور السنة والاقوى عد اقل ما يرتفع به القطع المذكور ناقصا والباقى ثلثين ثلثين والاسير والمحبوس ونحوهما ان علم بالاشهر ولم يعلم بابتداء هلالها كان حكمه حكم من غمت عليه الشهور وان لم يميز نفس الاشهر تحرى شهرا يغلب على ظنه انه شهر رمضان فصومه فيجزيه مع استمرار الاشتباه او ظهور الموافقة او التأخر عن شهر رمضان ولو ظهر له بعد ذلك تقدمه على شهر رمضان لم يجزه بل يلزمه قضاؤه كما يلزمه قضاء يوم صامه وانكشف كونه احد العيدين ويلحق ما اختاره حكم الشهر من وجوب الكفارة فى افطاره عمدا ان لم يتبين تقدمه على شهر رمضان بان تبين مصادفته اياه او تأخره عنه الا ان الكفارة فى صورة المصادفة هى كفارة الافطار فى شهر رمضان وفى صورة التأخر عنه كفارة الافطار فى قضاء شهر رمضان على الاظهر فلا تجب الكفارة ح الا بالافطار بعد الزوال ولو لم يغلب على ظن الاسير والمحبوس شهر رمضان توخى شهرا وصامه مخيرا فيه ويصح منه ما وافق الشهر او تأخر عنه دون ما تقدم عليه فانه يلزمه قضاؤه والاحوط لزوما مراعاة التوالى فيما ظنه او اختاره ووقت الامساك فى الصوم هو طلوع الفجر الثانى الذى هو البياض المنتشر فى الافق عرضا ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب له تأخير الافطار حتى يصلى المغرب بل والعشاء الا ان يتوقعه غيره من الصائمين واحدا او اكثر للافطار معه فالمرجح تقديم الافطار بشرط حفظ وقت الفضيلة وكذا لو نازعته نفسه على الافطار فانه يفطر ثم يصلى

المقام الثانى فى الشروط وهى قسمان الاول

ما يعتبر فى وجوب الصوم وهى امور فمنها البلوغ فلا يجب على الصبى وان راهق بل وان بلغ بعد طلوع الفجر بلا فصل على الاظهر ومنها كمال العقل فلا يجب على المجنون المطبق ولا الادوارى اذا دار جنونه ولو فى بعض النهار نعم يجب عليه ان عقل قبل الفجر وان زال عنه التكليف بالعود فى وسط النهار وكذا لا يجب على المغمى عليه وان سبق منه النية على الاظهر ومنها الصحة التى لا يخاف معها التضرر به فلا يجب على من يتضرر به بل لا يصح منه وان صام جهلا بالحكم على الاظهر نعم لو برء قبل الزوال ولما يات بالمفطر وجب عليه تجديد النية والصيام بخلاف ما لو برء بعد الزوال او برء قبله بعد تناول المفطر فانه لا يجب عليه الامساك بل يستحب نعم يلزمه قضاؤه ومنها الاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر الذى يلزمه التقصير بل لا يصح منه ان صام عالما بل لزمه قضاؤه نعم لو صام جاهلا بالحكم فان بقى جهله الى الليل اجزأه ولو زال جهله فى اثناء النهار لزمه الافطار والقضاء ولا فرق بين الجهل باصل الحكم او ببعض خصوصياته كما اذا ظن ان سفرا بعينه يوجب التمام وان لم يكن اصل السفر معصية فانه يصح منه ولا قضاء عليه على الاظهر وفى الحاق ناسى الحكم بالجاهل به فى صحة صومه وجهان اقربهما العدم واذا اراد المسافر حضور بلده او بلد يريد الاقامة فيه فهو مخير بين الامساك والبناء على الصوم وبين الافطار قبل الوصول الى حد الترخص حتى لو علم انه يدخل البلد قبل الزوال ثم ان لم يفطر قبل الوصول الى حد الترخص ودخله قبل الزوال لزمه الصيام واجزأه وان لم يدخل الا بعد الزوال استحب له الامساك ولم يجزه بل يلزمه القضاء كما انه لو افطر قبل الوصول الى حد الترخص استحب له الامساك ولزمه القضاء والمراد بما ذكرنا من حكم الاقامة هو البقاء ثلثين يوما مترددا فى مكان واحد والعصيان بالسفر وكثرة السفر كما فى المكارى والملاح والجمال ومن عمله التجارة بالسفر ما لم يفصل لهم اقامة عشرة القاطعة للكثرة ومنها الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما بل لا يصح منهما **الثانى** ما يعتبر فى وجوب القضاء وهو البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبى والمجنون والكافر بالكفر الاصلى قضاء ما فاتهم فى حال الصبا او الجنون او الكفر وانما يجب عليهم صوم اليوم الذى زال عنهم المانع قبل طلوع فجره فما تركوه لزمهم قضاؤه ويفارق الكافر شريكيه فى وجوب الاداء عليه وعدم صحته منه وسقوط القضاء عنه بالاسلام تفضلا بخلاف الصبى والمجنون فانهما غير مكلفين بالاداء فضلا عن قضائه وفى حكم المجنون فى عدم وجوب القضاء عليه كالاداء المغمى عليه ويجب القضاء على غير هؤلاء ممن لا يجب عليه الاداء كالحائض والنفساء والمتضرر بالصوم والمسافر ومن ليس كفره اصليا كالمرتد مليا او فطريا عند زوال الاعذار كما يجب القضاء على من ترك الاداء عصيانا او لا عن شعور بغير الجنون والاغماء كالنوم تمام النهار بغير نية والسكر سواء كان تحققه على وجه محرم او مباح لغفلة او اكراه فى شربه او اضطرار اليه ويتخير القاضى لصيام شهر رمضان بين القضاء متتابعا او متفرقا وان كان الاول افضل مطلقا على الاظهر وليس القضاء على الفور فيجوز تأخيره بعد زوال العذر الى ان يبقى الى شهر رمضان المقبل مقدار الاتيان به فيتضيق ح ولا ترتيب بين ايام القضاء فيجوز تقديم آخر ما وجب عليه قضاؤه وتقديم اوله وان كان مراعاة الترتيب اولى وكذا لا ترتيب فى القضاء بين قضاء سنتين الا ان لا يبقى الى شهر رمضان المقبل الا مقدار قضاء صوم احدى السنتين فانه يتعين قضاء السنة الحاضرة فلو كان عليه للسنين السابقة على السنة التى هو فيها تخير فى تقديم قضاء ايهما شاء [illegible] السنة والاولى قصد القضاء ولو كان عليه صوم نذر معين وقضاء شهر رمضان لزمه تقديم الاول مطلقا ولو كان عليه صوم نذر غير معين او كفارة وقضاء شهر رمضان فان تضيق وقت القضاء لزمه تقديمه والا تخير فى تقديم ايهما شاء ولا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان ان يصوم ندبا واما من عليه صوم واجب آخر من نذر مطلق او كفارة او نحوهما ففى جواز صومه ندبا قولان اشبههما وان كان هو الجواز الا ان الاحتياط بالترك لا ينبغى تركه لكن المنع من التطوع انما هو حال امكان الاتيان بالفرض واما مع عدم امكانه كما اذا كان عليه صوم شهرين وقد هل شعبان قبل الشروع فيه فالاظهر جواز التطوع وفى كون المدار فى الصوم الواجب على وجوبه لنفسه حتى يجوز التطوع مع اشتغال ذمته بواجب بالعرض بلجاج او نذر او كونه وليا ثبت عليه قضاؤه او غير ذلك وجهان والاحتياط بترك التطوع مطلقا لا يترك نعم المندوب ما لا العارض عليه الوجوب بنذر وشبهه والاجير يجوز الاتيان به بصوم وجه وجوب الثلث موسع فى الذمة

المقام الثالث فى بقية احكام صوم شهر رمضان وقضائه وفيه مسائل الاولى

من فاته شهر رمضان او بعضه بمرض فان مات فى مرضه لم يجب على وليه عنه وفى استحبابه قولان اشبههما العدم وان لم يمت فان استمر به المرض الى شهر رمضان السنة اللاحقة سقط عنه القضاء على الاظهر وكان عليه ان يتصدق

كتاب الصوم

عن كل يوم من الفائت بمدّ من طعام على الفقراء والمساكين وقيل بمدين والاول اقوى والثاني اولى والمد مائة وثلث وخمسون مثقالا صيرفيا ونصفا وحبة ونصفا
وبعيار العرفي اليوم نصف وقية ونصف ربع اوقية وسبع مثاقيل صيرفية وسبع عشرة حبة ونصفا ولا يجزي الصوم عن الصدقة ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين على الاقوى
ثم انه ان تمكن من صوم شهر رمضان الحاضر لزمه الصوم وان استمر به المرض الى شهر رمضان الثالث كفر عن السنتين الفائتتين وصام الحاضر ان تمكن وفي حكم من فاته
الصوم بمرض من فاته بعذر غير المرض فيجري عليه عند استمرار المرض به الى شهر رمضان اخر ما مر من سقوط القضاء ووجوب الكفارة ولا يسقط القضاء على الاصح لو
كان عدم التمكن من القضاء الى شهر رمضان المقبل لعذر غير المرض من سفر ضروري ونحوه ثم ان ما ذكر انما هو اذا استمر به المرض من شهر رمضان الذي افطر فيه الى
شهر رمضان المقبل واما لو برئ بينهما فيجب عليه قضاؤه وجوبا موسعا لا يتضيق الا اذا لم يبق الى شهر رمضان الآخر الا عدد ما عليه قضاؤه من الايام وح فيتضيق
عليه ولا يجوز له السفر بل لو سافر لزمه التمام على الاقوى بل الجمع على الاحوط ولو اخر القضاء عن شهر رمضان القابل عصى ووجب عليه الاتيان به بعده ولزمه التصدق
عن كل يوم بمدّ من طعام ويجوز اعطاء امداد ايام عديدة من فقير واحد ولا يلزم قصر كل مد بفقير على الاشبه ولا فرق في عدم سقوط القضاء عنه ولزوم الفدية عليه
في الفرض بين عزمه على القضاء وبين عدمه على الاظهر ولا تتكرر الفدية هنا ايضا بتكرر السنين فلا يلزمه شيء لو اخره عن السنة الثانية ايضا وهل يتضيق القضاء عليه
في السنة الثانية عند بقاء مقداره منها كما في الاولى ام لا وجهان اشبههما العدم **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب سواء كان
صوم شهر رمضان او غيره وسواء فاته بمرض قد برئ بعده وتمكن من القضاء او بغيره من الاعذار او عمدا على الاظهر وسواء كان له مال يتصدق به عنه ام لا ولا يلزم قضاء
ما فاته لو مات قبل التمكن من قضائه واما ما فاته بسفر فيلزمه مطلقا حضر وتمكن من قضائه ام لا على الاقوى وفي جريان الحكم في الواجب بالعرض بولاية واجارة اذا فاته
تردد والاحوط الجريان وفي حكم الصوم الصلوة الا انه هنا لا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله والولي هو اكبر اولاده الذكور والذكور من سائر ورثته
مع فقد الاولاد والاحوط مع فقد سائر ذكور الورثة ان تقضي الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ولا يعتبر كمال الولي بالبلوغ والعقل عند
موت المورث ولو كان له ولدان متساويان سنا او احدهما بالغ بالاحتلام دون الاخر ففي تقديم البالغ منهما وجه كما لو كان الاكبر صغيرا والاصغر بالغا او
اشتبه الاكبر ففي السقوط او التوزيع او التعيين بالقرعة وجوه احوطها الثاني ولا يسقط القضاء عن الولي اذا لم يرث لمانع من رق او قتل او كفر حين الموت ولا
يشترط في لزوم القضاء عليه فراغ ذمته عن عبادة فائتة ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء ووزع عليهم بالسوية ولو تبرع بعضهم
بالاتيان بتمام القضاء سقط عن الباقين كما لا يبعد السقوط بتبرع الاجنبي بالقضاء عن الميت سواء قضى باذن الولي ام لا وان كان الاحوط قضاء الولي ايضا سيما في
صورة عدم استنابة المتبرع عن نفسه في القضاء عن الميت ولو اوصى الميت الى اجنبي بالقضاء عنه فقبلها الموصى اليه لزمه ذلك وح في سقوطه عن الولي بفعله
وجه قوي وفي السقوط عنه بنفس قبول الوصية من الموصى اليه من دون احراز اتيانه بالموصى به تردد والاشبه العدم والاقرب ان للولي ان يستأجر من يقضي
عن الميت وتبرء ذمة الولي بايقاع عقد الاجارة ولا تمنع الاجرة من قصد القربة لكونها في قبال تنزيل نفسه منزلة الميت فلا مانع من قصد القربة بنفس العمل
الذي ياتي به ويعتبر في القاضي عن الميت وليا كان او اجنبيا مستاجرا او موصى اليه ان ينوي النيابة في العمل عنه فلا يجزي الاتيان بالعمل واهداء ثوابه اليه ولا فرق على
الاظهر في الميت الذي يجب على وليه قضاء ما فاته من صوم وصلوة بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والمملوك **الثالثة** اذا لم يكن لمن فاته صوم او صلوة ولي ذكر نعم
عنه فالاقرب تعين عليه ان يوصي بالقضاء عنه مجانا او باجرة من ماله فان لم يوص بذلك تعين على الحاكم حسبة ان يستأجر من تركته من يقضي عنه والاحوط كون ذلك من
الثلث ان اوصى به وباذن الورثة ان لم يوص به ولو لم يكن للميت مال لم يجب على الوصي ولا الوارث اخراجه من مال نفسه ولو كان على الميت صوم شهرين متتابعين
فالاظهر انهما ان وجبا عليه بنذر وشبهه لزم الولي ان يصومهما وان وجبا عليه كفارة مخيرا فيها تخير الولي بين ان يصومهما وبين ان يكفر بالاطعام من تركته **الرابعة**
يجوز لقاضي شهر رمضان ان يفطر قبل الزوال ولو لا لعذر مع سعة الوقت ولا يجوز له الافطار بعد الزوال الا لعذر من حيض او نفاس او مرض فلو عصى بالافطار
بعده لغير عذر لزمه التكفير عن كل يوم باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام مخيرا في التتابع والتفريق على الاظهر وان كان
التتابع احوط والاقوى ان قاضي صوم النذر المعين كقاضي شهر رمضان فيما ذكر نعم لا يجري الحكم فيمن صام ندبا ولا في القاضي احتياطا لا بما يختص بمن يقضيه
وجوبا وفي جريانه في القاضي عن الغير ولاية او تبرعا او باجارة تردد والاحوط الاجراء وفي وجوب امساك بقية النهار على القاضي الذي افطر بعد الزوال وجهان
اشبههما العدم وحسن الاحتياط جلي **الخامسة** اذا اجنب في شهر رمضان وصام اياما او الشهر كله وهو جنب لزمه قضاء الصلوة والصيام جميعا على
الاظهر ولو نام متذكرا للغسل فاصبح في نومته من دون ان ينتبه فلما اصبح نسي الغسل لم يكن عليه قضاء ذلك اليوم ولو احتلم في اول النهار وانتبه ح ونسي الغسل الى الليل
او الى ان مضت عليه ايام او الشهر كله صح صوم اليوم الاول ولم يلزم قضاؤه على الاظهر وبطل سائر ايام الجنابة ولو اجنب قبل شهر رمضان ونسي الغسل الى ان هل
الشهر وصام منه اياما او الشهر كله ففي لزوم قضاء الصوم ح نحو ما كانت الجنابة في الشهر وجهان اشبههما العدم بقضاء الصلوة وحدها ولكن الاحتياط بقضائه ايضا
ح لا ينبغي تركه بل لا يترك والاظهر لزوم قضاء الصوم والصلوة جميعا على المرأة اذا نسيت غسل الحيض او النفاس وصامت اياما او الشهر كله سواء كان حيضها او نفاسها
في الشهر او قبله **واما صوم الكفارات** فقد تقدم شطر من احكامها ويأتي شطر اخر في مبحث الكفارات ومجمل المقال في صوم الكفارة انها اربعة اقسام
الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد وكفارة من افطر على محرم في نهار شهر رمضان على ما عرفت **الثاني** ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن

غيره

غيره وهي كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا لعذر وكفارة الحنث في اليمين والنذر وكفارة الافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعرها **الثالث** ما يكون الصوم فيه مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا بغير محرم وكفارة من افطر يوما نذر صومه وكفارة الحنث في العهد وكفارة افساد الاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام وكفارة جز المرأة شعر راسها في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا على غيره ومخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الواطي امته المحرمة باذنه ويلحق بالمقام مسائل **الاولى** المشهور ان كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر والعهد واليمين اذا تجرد عن التتابع او ما يستلزمه وصوم قضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وهذه الكلية بعد الاستثناء المذكور تشمل صوم شهر رمضان والاعتكاف والنذر المقيد بالتتابع وصوم شهرين في الكفارات وصوم ثمانية عشر يوما لمن عجز عن الخصال في كفارة شهر رمضان ونحوه وصوم ثلثة ايام لمن عجز عن اطعام العشرة في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لغير عذر وصوم الثلثة في بدل الهدي وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وصوم كفارة حلق الراس في الاحرام والاظهر تسليم لزوم التتابع في الاربعة الاول ومنعه في الخامس والسادس وفي الباقي يلزم مراجعة دليله واثبات التتابع ان ظهر من دليله ونفيه بالاصل ان لم يظهر منه ذلك **الثانية** كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر يبني عند زواله عليه بلا فصل ويجزيه وتنقيح الكلام في العذر وفروعه ياتي في مبحث الكفارات وانه ان افطر لغير عذر استأنف الا في مواضع **فمنها** من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما فانه لا يلزمه الاستيناف بل الاظهر انه يجوز له بعد مضي شهر ويوم الاخلال بالتتابع عمدا هذا اذا وجب عليه الشهران كفارة واما لو كان لنذر وجب عليه بنذر وشبهه فالاحوط هو لزوم التتابع الى كمال الشهرين ولزوم الاستيناف اذا اخل به لغير عذر **ومنها** من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر وشبهه او لكونه عبدا عليه شهر بدل الشهرين في الكفارات فصام خمسة عشر يوما لا لعذر فانه لا يبطل بذلك بل يبني عليه **ومنها** من صام في صوم الثلثة بدل الهدي يوم التروية ويوم عرفة فانه اذا افطر يوم النحر يجوز له ان ياتي بالثالث بعد انقضاء ايام التشريق بلا فصل ولا يلزمه استيناف الثلثة **الثالثة** كل من عليه صوم متتابع لا يجوز له الا ان يبتدئ زمانا يسلم فيه فمن عليه شهران متتابعان لا يبتدئ من اول شعبان بل قبله ولو بيوم ولا يبتدئ من عاشر ذي القعدة بل من تاسعه مع احراز كمال الشهر والا فمن ثامنه ومن عليه شهر لا يبتدئ من يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة بل من الرابع والعشرين منه مع كمال الشهر ومن الثالث والعشرين منه مع الشك **الرابعة** القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق على الاظهر **واما المندوب من الصوم** فصوم ما عدا العيدين من ايام السنة فانه جنة من النار وقد ورد فضله والمؤكد منه اقسام **فمنها** صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني وقد ورد انه يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر ووسوسته ومن اخرها يستحب له قضاؤها ويجوز تقديمها في الاشهر الصيف منها في الشتاء ويستحب لمن عجز عن صوم الثلثة لمشقة او مرض او سفر او كبر او ضعف او عطش ونحوها التصدق عن كل يوم بمد من طعام او درهم **ومنها** صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقد ورد ان صوم هذه الايام يعدل صوم الدهر وورد انه يكتب باول يوم صوم عشرة الاف سنة وبالثاني ثلثون الفا وبالثالث مائة الف سنة **ومنها** صوم يوم الغدير فان لمن صامه صيام ستين شهرا وفي خبر اخر انه يعدل مائة حجة مبرورات متقبلات **ومنها** صوم يوم مولد النبي وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول وقد ورد ان من صامه فله صيام ستين سنة **ومنها** صوم يوم مبعثه فانه كصوم سبعين عاما **ومنها** صوم يوم دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا ومن صامه وقام ليله فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها **ومنها** يوم عرفة عند تحقق الهلال وعدم احتمال كونه يوم العيد ويشترط عدم كون الصوم مضعفا له عن الدعاء **ومنها** صوم يوم عاشوراء على جهة الحزن على ما جرى على اهل البيت عليهم السلام على قول غير مرضي والذي نختاره فضل الامساك على جهة الحزن الى العصر والافطار بعده على الماء **ومنها** صوم يوم المباهلة وهو الرابع عشر من ذي الحجة فان الصادق (ع) ارسل ان صومه كفارة سبعين سنة **ومنها** صوم كل خميس **ومنها** صوم كل جمعة وما نقل من العوام من كراهة صومه غلط نعم الافضل وصل يوم اخر قبله او بعده به **ومنها** صوم اول يوم من ذي الحجة فان من صامه يكتب له صوم ستين شهرا وفي خبر اخر ثمانين شهرا وفي ثالث انه كفارة ستين سنة **ومنها** صوم شهر رجب فان لصوم كل يوم منه فضلا عظيما مذكورا في خبر طويل سطرناه في المنتهى **ومنها** صوم شهر شعبان فان لصوم من كل ذلك وصمتوا بادره وانه صوم النبيين واتباعهم **ومنها** صوم ستة ايام من شوال بعد يوم العيد بلا فصل على رواية **ومنها** اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه **ومنها** التاسع والعشرون من ذي القعدة **ومنها** يوم النصف من جمادى الاولى **ومنها** يوم النيروز ويستحب الامساك تادبا وان لم يكن صوما في مواضع **فمنها** المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه على الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال وقبله بعد الافطار **ومنها** المريض اذا برئ بعد الزوال او قبله بعد الافطار **ومنها** الحائض والنفساء اذا طهرتا بعد الفجر **ومنها** الكافر اذا اسلم بعد الفجر **ومنها** الصبي اذا بلغ بعد الفجر وكذا المجنون والمغمى عليه اذا افاق بعده ولا يجب اتمام صوم النافلة بالدخول فيه بل يجوز افطاره في اي وقت شاء ولو بعد الزوال **واما المكروه من الصوم فثلثة احدها** صوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ولمن شك في الهلال واحتمل كونه يوم العيد **ثانيها** صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه وصوم الولد من دون اذن والده واما مع النهي فالاحوط لزوم الترك فيهما **ثالثها** الصوم ندبا لمن دعي الى طعام في قول جمع والذي ورد انما هو كون الافطار افضل له من الصوم وقد ورد ان من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الطعام معمولا له ام لا ولا بين كون الاخ ممن يشق عليه ما

كتاب الصوم

الوارد عليه بغيره ولا بين كون الدخول اول النهار او اخره ولا بين كون الصوم مندوبا او واجبا موسعا **و اما الصوم المحرم فاقسام فمنها** صوم العيدين
و منها صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى **و منها** صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض
و منها صوم نذر المعصية كان ينذر الصوم ان تمكن من فعل الحرام الفلاني او ترك الواجب الفلاني **و منها** صوم الصمت وهو ان ينوي الامساك عن المفطرات
وعن الكلام ولو في بعض اليوم على وجه يكون السكوت قيدا للصوم فلا يضر اقتران السكوت بالصوم من دون اخذه قيدا فيه **و منها** صوم الوصال وهو
ان يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر او يصوم يومين من غير افطار بينهما ولا باس بترك الافطار بينهما من دون ان ينوي صوم الوصال وان كان الاحوط تركه ايضا
و منها ان تصوم المرأة تطوعا من غير اذن الزوج فضلا عن نهيه لمانعته على قول موافق للاحتياط والاقوى الاظهر الجواز على كراهية في الصوم بغير اذنه ولا نهيه
والمنع مع نهيه ومقتضى اطلاق الاخبار هو عدم الفرق بين كون الزوج حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا ولا بين كونها ناشزة او مطيعة **و منها** الصوم في السفر
فانه محرم ما عدى ما تم استثناؤه **و منها** صوم الدهر من حيث تضمنه صوم العيدين

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى قد مر ان المرض المسوغ للافطار كما مر لزوم الافطار على المسافر الجامع فيه شرائط القصر وفساد صومه ان اقدم عليه عالما وصحته ان صام جاهلا بالحكم ولا يعتبر في لزوم
الافطار عند اجتماع شرائط القصر تبييت النية من الليل على الاظهر بل المعتبر هو خروجه عن حد الترخص قبل الزوال فان خرج قبله لزمه الافطار مع اجتماع
الشرائط وان خرج بعده لزمه اتمام الصوم وكل سفر يلزمه تقصير الصلاة فيه يلزمه قصر الصوم وبالعكس **الثانية** الهم وهو الشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة وذو العطاش
اذا عجزوا عن الصوم او اطاقوه بمشقة شديدة يفطرون ويلزمهم القضاء ان امكنهم بعد ذلك سقط عنهم مع استمرار العجز او المشقة الشديدة وفي لزوم تكفيرهم عن
كل يوم بمد من طعام لكل مسكين مد قولان اظهرهما الوجوب مطلقا ولا يلزم هؤلاء الاقتصار في الافطار على ما تندفع به ضرورتهم بل يفطرون بما شاؤوا ولو في
الصوم فان تضرروا به فسد وكان الافطار واجبا والا صح وكان الافطار رخصة ومن غلبه العطش لا لمرض فان كانت بحيث تنفي القدرة على الصيام او توجب
خوف الهلاك افطر وقضى ولو انتفى الوصفان لم يجز له الافطار وان تضمن المشقة الشديدة **الثالثة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما
اذا خافتا على الحمل والمرتضع ان تفطرا في شهر رمضان وتقضيانه بعد ذلك وعليهما ان تكفرا بعد الافطار عن كل يوم بمد من طعام على الاظهر سواء كان افطارهما
للخوف على الولد او على انفسهما وسواء كان الخوف للجوع او العطش او المرض او الاشراف عليه سواء كان طفل المرضعة لها او لغيرها وسواء كان ارضاعها الطفل
الغير باجارة او تبرع وان تم الاحوط عند امكان اتخاذ ظئر تنوب عنها في الارضاع هو الاتخاذ والاشتغال بالصوم سواء ارادت الظئر اجرة زائدة على ما استوجرت
هي بها في المستاجرة ام لا الا ان تكون زيادة مضرة بحالها فلا يلزمها ذلك بل تفطر والكفارات المزبورة من مالها وان كانت ذات بعل على الاظهر **الرابعة**
من نام في شهر رمضان واستمر به النوم فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا قضاء على احدهما سواء عرض ذلك تماما او
بعض يوم وسواء سبقت منهما نية الصوم ام لا وسواء عولج بما يفطر ام لا **الخامسة** يكره لمن يسوغ له الافطار بسبب من الاسباب المتقدمة من مرض وسفر
او حيض او نفاس ونحوها او عجز او نحو ذلك التملي من الطعام والشراب كما يكره له الجماع وتقبيل محرمه والاول الاظهر وان كان الاجتناب احوط **السادسة**
الاظهر جواز السفر الموجب للافطار في شهر رمضان من غير ضرورة داعية اليه على كراهية قبل مضي اثنين وعشرين يوما منه وتزول الكراهة في الثالث والعشرين
فما بعده ولو كان سفر لامر راجح من حج او زيارة او صلة رحم ونحو ذلك فان كان مما يفوت بتأخيره الى انقضاء الشهر فالافضل له السفر والافطار ومنه زيارة
سيد الشهداء عليه السلام ليلة الثالث والعشرين وليلة العيد وان كان مما لا يفوت بتأخيره الى انقضاء الشهر فالافضل له الاقامة والصوم ولا فرق في جواز السفر
في شهر رمضان على كراهية قبل مضي اثنين وعشرين يوما منه بين كون سفره لداع اخر او لداعي الافطار خاصة على الاظهر والقول بالمنع من السفر لداعي الافطار متروك

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الاعتكاف والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على محمد و
آله الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف وهو اللبث صائما مدة مخصوصة في مكان مخصوص بقصد القربة ولا اشكال في شرعيته وقد كان النبي صلى الله عليه واله مواظبا عليه في العشر الاواخر من شهر رمضان وقد روي عنه صلى الله عليه واله انه قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ويصح من مسلم جامع لشرائط التكليف فلا يصح من غير المسلم ولا مع فقد شرائط التكليف فلا يصح من الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ويعتبر فيه امور **الاول النية** فيعتبر فيه قصد القربة ثم ان كان منذورا او معهودا عليه او محلوفا عليه نواه واجبا والا نوى الندب الى ان يمضي يومان فاذا مضيا جدد نية الوجوب بالثالث لما يأتي من وجوب اليوم الثالث منه وان كان اليومان الاولان منه مندوبين ولو لم يتعرض لنية الوجوب والندب اجزء بقصد القربة اجزء كما انه لو نوى في الاول ندب الجميع ولم يجدد النية في اليوم الثالث صح على الاظهر ويكفي تبييت النية من الليل على الاظهر ويجوز نية النيابة فيه عن الميت مطلقا بلا شبهة وكذا عن الحي على الاقرب ما لم يكن واجبا عليه بنفسه ولا يجوز العدول بالنية عن اعتكاف الى غيره مع اختلافهما في الوجوب والندب والاصالة والنيابة ولو نوى الوجوب فبان عدمه ففي جواز عدوله بالنية الى الندب تردد والجواز غير بعيد **الثاني** الصوم فلا يصح من المفطر ولذا لا يصح الدخول فيه الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف اياما احدها احد العيدين لم يصح كما لا يصح من الحائض ولا النفساء ولا المريض ولا المسافر الذي يلزمه التقصير ولا يعتبر كون الصوم لاجله بل يكفي مطلق الصوم وان كان لغيره من واجب موسع او مضيق وندب ولو نذر اعتكاف ثلثة فوجوب صوم الثلثة له بذلك النذر او كفاية مطلق الصوم فيها يتبع قصد الناذر فلو لم يقصد نذر الصوم في ضمنه جاز له ان يعتكف وينوي صومه صوما مندوبا او اخر واجبا **الثالث** المدة وهي ثلثة ايام فلا يصح اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا شبهة في دخول الليلتين المتوسطتين والاحوط ادخال الليلة الاولى فينوي من غروبها ولا يكفي الملفق بالنية من وسط الليلة الاولى الى وسط الليلة الرابعة على الاحوط ويلزم ادخال لحظة من الاول ولحظة من الاخر مقدمة للعلم بكمال الليالي الثلث مع ايامها ولو نذر اعتكافا مطلقا لزمه الاتيان بالثلثة ولو كان عليه قضاء يوم او يومين من اعتكاف لزمه اعتكاف ثلثة ايام مقدمة لصحة ذلك اليوم او اليومين ومن شرع في اعتكاف مندوب كان مخيرا بين المضي فيه وبين الرجوع ما لم يتم يومان منه فاذا مضى يومان لم يجز له الرجوع بل تعين عليه المضي فيه ولو اعتكف ثلثا ثم يومين بعدها لزمه الاتيان بالسادس وهكذا يجب كل ثالث منها بمضي اثنين قبله فلو نذر اعتكاف خمسة ايام لزمه ضم السادس حتى يصح الخمسة ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها فالاظهر عدم صحة نذره ولو نذر اعتكاف ايام معينة فان اشترط التتابع وعين زمانها ايضا كرجب لزمه الاتيان بها متتابعا وكذا ان عين الزمان ولم يشترط التتابع كالعشرة الاولى من رجب مثلا فيلزمه ان يعتكف فيها مع ضم الحادي عشر والثاني عشر ليصح اعتكاف العاشر ولو لم يعين الزمان بل العدد مع اشتراط التتابع كستة متوالية لزمه التتابع ولو لم يعين الزمان ولم يشترط التتابع بل العدد خاصة فان كان ثلثة ايام فلا كلام وان كان ازيد منها فان نوى الاتصال لزمه وصل الاعتكاف الثاني فما زاد بالاول ولو لم ينو الاتصال جاز له الفصل بين كل ثلثة ايام بافطار ما شاء من الايام على الاظهر **الرابع المكان** فلا يصح الا في مسجد جامع ولا يختص بالمساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة او المدائن وقال جمع بالاختصاص والاول اظهر وان كان الثاني احوط ويلحق بالمسجد حيطانه التي من جوانبه وبئره وسطحه وسردابه ومنبره ومحرابه ومنارته المبنية في داخله نعم لو نذر الاعتكاف في موضع خاص منه وكان راجحا لم يجز له التعدي الى غيره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه ولا يصلح بجوفها ولو تعذر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب كفى اللبث في مسجد جامع اخر ويثبت كون المسجد جامعا بالبينة والشياع العلمي وحكم الحاكم ولا يكفي فيه خبر العدل الواحد الا اذا افاد الاطمينان العادي ولا يجوز للمرأة ان تعتكف في بيتها وان نزلت منزلة المسجد بالنسبة اليها في الصلوة ولا يلحق بالمسجد الجامع الحضرات المشرفة وان كانت افضل منه **الخامس** اذن من له ولاية في اعتكاف المولى عليه ندبا فلا يصح اعتكاف المملوك ندبا قنا كان او مدبرا وام ولد او مكاتبا لم يتحرر الا باذن مولاه ولا اعتكاف الزوجة ندبا الا باذن زوجها ولو اذن الولي للمولى عليه في الاعتكاف جاز له العدول والمنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او كان واجبا معينا بنذر وشبهه بمضي من الولي ولو كان المملوك مبعضا مهاياة فاعتكف في ايامه لم يعتبر اذن المولى ولم يتبع منه ولو اعتق المملوك في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا اذا كان شروعه باذن المولى ومضى عليه يومان كاملا وكان واجبا بنذر وشبهه **السادس استدامة اللبث** في المسجد وعدم الخروج منه الا لحاجة فلو خرج لا لها فسد اعتكافه وكان عاصيا ان كان واجبا بنذر وشبهه او بمضي يومين ولا يعتبر في اللبث كونه متاخما من نوم او يقظة او اشتغال بعبادة او بطالة قائما او مضطجعا او راكبا مستقرا او مضطربا ولو خرج ببعضه كيده او رجله او راسه لا لحاجة لم يبعد عدم القدح الا ان يخرج البعض الاعظم كجسده مع بقاء رجله او يده فيه فان الاظهر فساده به ولو لم يخرج باختيار ومع الحرج كرها فالاظهر عدم فساده الا اذا طال زمان خروجه على وجه محي صورة الاعتكاف كيوم مثلا وفي نصف اليوم تردد والمرجع عند الشك هو عدم المحو ولو نذر اعتكاف ايام ثم خرج قبل كمالها بطل الجميع ان شرط فيها التتابع وما بعد الثلثة او الستة ان لم يشترط التتابع ويجوز الخروج للامور الضرورية كاغتسال المحتلم وقضاء حاجة لابد منها كتهيئة ماكول ومشروب ان لم يكن له متكفل وكتفسير الاكل ان كان في اكله في المسجد غضاضة عليه عادة ونحو ذلك فيلزمه تحري اقرب الطرق والمواضع التي تصلح لقضاء حاجته بحسب حاله كما يلزمه العود عند قضاء حاجته فان توانى بعد ذلك بطل اعتكافه ولو طال الخروج لمحتاج اليه على نحو محى صورة الاعتكاف لطول الحاجة بطل اعتكافه مطلقا والشان ملحوظ هنا فلو كانت الى جانب المسجد سقاية وكان دخولها شاقا على مثله جاز له العدول عنها الى منزله ولو بذل له صديق منزله وهو اقرب من داره لم يجز له العدول منه الى داره الا اذا كان قبوله شاقا

كتاب الاعتكاف

على مثله والخروج للغسل المندوب مع نية ابقاء عمره في المسجد مبطل للاعتكاف ولا يبطل بالخروج لتشييع جنازة مؤمن وعيادة المريض المؤمن مع الاقتصار فيهما
على المقدار الراجح فلا يجلس عند المريض زائدا على العادة ويختلف باختلاف العائدين والمعودين في القرابة والموانسة ونحوهما والاحوط ان لم يكن اقرب لزوم
ترك الخروج لمشايعة مؤمن حيّ او زيارة مؤمن حيّ او لاداء الدين او تحمّل شهادة مع عدم تعيّنه عليه نعم لا باس بالخروج مع التعيّن كما لا باس بالخروج لاداء الشهادة مطلقا
لو جوّز حتى مع عدم التعيّن ومن الحاجة التي يجوز الخروج لاجلها ردّ الضالّة الى صاحبها وانقاذ غريق محترم وغسل النجاسات والقذارات حتى الغسل الاحتياطي
ما لم يدخل في الوسواس وسؤال حكم الله تعالى المحتاج اليه من مجتهده او من المطّلع على فتواه والاتيان بكتاب يحتاج اليه في استعلام الحكم والحجامة اللازمة و
نحوها من الامور الضرورية عقلا او عادة او شرعا واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس تحت الظلال الا للضرورة والاحوط الاجتناب من المشي تحت الظلال
ايضا الا للضرورة واذا خرج لضرورة لم يجز له الصلوة في خارج المسجد الا اذا ضاق الوقت بحيث لو اخّرها الى ان يصل الى المسجد خرج وقتها ولا يبطل الاعتكاف
بالخروج عن المسجد لا لحاجة ساهيا بل يرجع اليه بلا فصل ويصح اعتكافه ويعتبر في اللبث المأخوذ في حقيقة الاعتكاف الاباحة فلو وجب عليه الخروج لخوف
على نفسه او عرضه او امر يلزمه حفظه فلبث بطل اعتكافه والاظهر عدم فساده لغصبية لباسه او فراشه والاحتياط لا ينبغي تركه **فروع الاول** اذا نذر اعتكاف
شهر معيّن ولم يشترط التتابع لا لفظا ولا نية فاعتكف بعضه واخلّ بالباقي صحّ ما اتى به وتدارك ما اهمل به ولو اشترط التتابع لفظا او نية لزمه الاستيناف **الثاني**
اذا نذر اعتكاف شهر معيّن فلم يعلم به لحبس او نسيان او نحوهما حتى خرج الشهر قضاه ولو اشتبه عليه الشهر او غمّت الشهور ولم يغلب على ظنّه شيء تخيّر **الثالث**
اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاتى بثلثة واخلّ بالرابع قضاه ولزمه ضمّ آخرين اليه مقدمة لصحة الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف
يوم لا بشرط عدم الزيادة او اعتكاف ثاني قدوم فلان صحّ ويضيف اليه آخرين مقدمة لصحة الاتيان به **بقي الكلام في مسائل الاولى** ينقسم الاعتكاف
الى واجب بنذر وشبهه ومندوب فالواجب يجب المضيّ فيه بالشروع ان كان معيّنا وان كان غير معيّن كان كالمندوب في جواز الرجوع فيه ما لم يتمّ يومان منه فاذا تمّا
لزم الاتمام فيهما على الاظهر ويستحبّ عند الشروع في الاعتكاف ان يشترط مع ربّه عند نيّته الرجوع فيه عند عروض عارض من مرض ونحوه وكان له الرجوع عند
عروض العارض الشرعي والعقلي ولا قضاء عليه في المندوب ان كان عروض العارض ورجوعه بعد مضيّ يومين ووجوب الاتمام عليه لولا المانع واما في المنذور
فيلزمه التدارك ان عرض العارض ورجع فيه وفي جواز اشتراط الرجوع متى شاء ولو لا العارض تردّد والاقرب عدم الجواز ولو اشترط مع ربّه الرجوع عند العارض
ثم اسقط بعد ذلك شرطه ففي سقوطه تردّد ولو شرط في اعتكافه فسخ اعتكاف ولده او عبده او اعتكاف آخر له نفسه لم يتمّ **الثانية** يحرم على المعتكف ليلا ونهارا
امور **احدها** مباشرة النساء بشهوة جماعا وتقبيلا ولمسا ولا باس بالتقبيل واللمس بغير شهوة **ثانيها** شمّ الطيب على الاظهر **ثالثها** الاستمناء في وجه موافق
للاحتياط **رابعها** البيع والشراء وفي حكمهما في وجه ما يساويهما في المعنى من انواع المعاملات كالصلح والاجارة ونحوهما وان كان الجواز في غيرهما اشبه
لكن الاحتياط لا يترك نعم لا باس بما يضطرّ اليه بيعا وشراء من المأكول والملبوس ولو اوقعهما لا لضرورة عصى ولم يبطلا كما لا يبطل بهما الاعتكاف على الاظهر
خامسها المماراة والمجادلة على امر دنيوي او ديني لمجرّد اثبات الغلبة والفضيلة واما اذا كانت لاظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا باس بها بل هي من افضل
الطاعات والاظهر انه لا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح والقول بانه يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم خال عن المستند ويجوز
له النظر فيما يضطرّ اليه من معاشه والخوض في المباح وان كان يستحبّ له التجنّب ما لا يضطرّ اليه من المباح كما يستحبّ له الاشتغال بالعبادات من الصلوة والزكوة
وقراءة القرآن ومدارسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلّمه وكل ما يحرم عليه نهارا وليلا الا الافطار فانه يمنع منه نهارا لا ليلا ان كان الاعتكاف واجبا ذاتا
او عرضا بمضيّ يومين منه **الثالثة** من مات قبل انقضاء اعتكافه فان كان مندوبا ولم يمض عليه يومان فلا قضاء على وليّه لا مباشرة ولا استيجارا وان كان واجبا
فالاحوط ان يقضي الولي عنه او يستأجر من يقوم به مخيّرا بينهما على الاشبه الا ان يكون قد شرع في الواجب في اول اوقات امكانه من دون تاخير ومات في اثنائه فان
الاظهر سقوط القضاء عنه كما ان الاظهر سقوطه في المندوب اذا مات بعد وجوبه بمضيّ يومين منه **الرابعة** كلما يفسد الصوم كالاكل والشرب والجماع والاستمناء
ونحوها مما يفسده يفسد به الاعتكاف اذا وقع في نهاره ويثبت الكفارة بالافساد بالجماع ليلا او نهارا في اعتكاف واجبا او مندوبا على الاظهر ولا يثبت بالافساد بغيره
من استمناء او افطار بالنهار او نحو ذلك على الاظهر وان كان التكفير احوط والكفارة فيما اذا جامع بالليل عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين والاحوط انها كفارة الظهار ولو كان الجماع في نهار شهر رمضان بخلاف ما اذا كان في غير شهر رمضان او في ليالي شهر رمضان فانه لا تلزمه الا
كفارة الاعتكاف **الخامسة** الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل به الاعتكاف ولا يصح البناء عليه بعد التوبة **السادسة** لو اكره زوجته على
الجماع وهما معتكفان في شهر رمضان لزمه كفارة افساد اعتكاف نفسه خاصة ان كان ليلا وان كان نهارا لزمه كفارة افساد اعتكاف نفسه وافساد صومه وكفارة
افساد صوم زوجته ولم تلزمه كفارة افساد اعتكاف زوجته كما لا تلزمها ايضا كفارة ذلك على الاظهر نعم الاحوط تحمّله كفارة اعتكافها ايضا في الصورتين **السابعة**
اذا طلقت المعتكفة رجعية فان كان اعتكافها مندوبا لزمها القطع قبل الثلثة والمضيّ الى المنزل للاعتداد وكذا لو كان واجبا غير معيّن او كان معيّنا وقد شرطت في نيّة الرجوع
عند عروض العارض فانه يلزمها قضاء الواجب عليها بعد انقضاء العدّة وان كان واجبا معيّنا ولم تشترط الرجوع عند العارض اعتدّت في المسجد الى الفراغ من اعتكافها ثم خرجت
الى المنزل لبقية العدّة واتمّت العدّة فيه **الثامنة** لا يجوز ان يعتكف بالنهار دون الليل في الثلثة كما لا يجوز تفريق النهارات الثلث بحيث يتخلّل بينها عن الاعتكاف المندوب

ع

عن المنهيّ عليه وثلثة للتنبيه عن المندوب بكره
كلّ الى ان يكمل في تسعة ايام ثلثة للنذر
وثلثة للعهد وثلثة للمندوب

كتاب الحجّ

كتاب الحجّ وقبل الاخذ فيه اوصى اخواني في الدين ان يلتزموا في مقام العمل بالاحتياط ولا يتغافلوا عن الاحتياطات المسنونة انفسهم لان خطره جليل وانعامه عظيم وان حكم بصحة في الظاهر ثم الكتاب يشتمل على فصول الاول في المقدمات وهي خمس **الاولى الحجّ** في اللغة القصد وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة وهو واجب على كل جامع للشرائط الآتية رجلا كان او امرأة او خنثى مشكلا وتاركه مستحلّا كافر وغير مستحلّ فاسق ترد شهادته وقد ورد ان المستطيع اذا سوّف الحجّ حتى يموت يبعثه الله تعالى يوم القيمة اعمى كما في خبر او يهوديّا او نصرانيّا كما في اخبار اخر وفضله عظيم وثوابه جسيم وقد ورد انّ من امّ البيت حاجّا او معتمرا برئ من الكبر ورجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه وفي خبر آخر الحاجّ يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاجّ وورد ان الحجّة ثوابها الجنّة والعمرة كفّارة لكل ذنب وان اعظم الناس وزرا من رجع من الحجّ وظنّ ان الله تعالى لم يغفر له وان الحاجّ اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله عزّ وجلّ له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفّا ولم ترفعه الا كتب الله عزّ وجلّ له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله تعالى له ذنوبه وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الاوّل اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيّئات الا ان يأتي بكبيرة فاذا مضت الاربعة اشهر خلط بالناس وانّ من مات في طريق مكّة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وفي خبر آخر انّ من خرج حاجّا او معتمرا فله بكلّ خطوة حتى يرجع مائة الف الف حسنة ويمحى عنه الف الف سيّئة ويرفع له الف الف درجة وكان له عند الله بكلّ درهم الف الف درهم وبكلّ دينار الف الف دينار وبكلّ حسنة عملها في وجهه ذلك الف الف حسنة حتى يرجع وكان في ضمان الله ان توفّاه ادخله الله الجنّة وان رجع رجع مغفورا له مستجابا له فاغتنموا دعوته فانّ الله لا يردّ دعاءه فانه يشفع في مائة الف رجل يوم القيمة ومن خلف حاجّا او معتمرا في اهله بخير بعده كان له مثل اجره كاملا من غير ان ينقص من اجره شيء الى غير ذلك من فضائله التي لا تحصى فليطلب من مظانّها ويجب على جميع الناس كفاية عدم تعطيل الكعبة عن الحجّ ولا يجب عينا على المستطيع باصل الشرع الا مرّة واحدة وهي المسمّاة بحجّة الاسلام وهي بعد استجماع الشرائط الآتية فوريّة لا يجوز تأخيرها عن اول عام مع الامكان حتى انّ التأخير كبيرة موبقة والفوريّة مستمرّة فلو اخّر عن اول عام الاستطاعة لزمه المبادرة في العام الثاني وهكذا ولو توقف على مقدّمات من سفر ونحوه تعيّن الاتيان بها على وجه يدركه كذلك ولو تعدّدت القوافل جاز التأخّر عن اولها مع الوثوق عادة بامكان المسير مع الثانية وهكذا بالنسبة الى الثالثة والرابعة ولو خرج فات عن غرضه بمانع من المشي مع المتأخّرة لم يكن عاصيا وانما يأتي به في القابل وقد يجب غير حجّة الاسلام بنذر وشبهه وبالاستيجار للنيابة في حجّة اسلام المستأجر او حجّة المنذور او المندوب وتجب اعادة حجّة الاسلام بافسادها ويتكرّر الوجوب في غير حجّة الاسلام بتكرّر شيء من اسبابه المذكورة ومن فقد اسباب الوجوب من الاستطاعة والنذر والعهد واليمين والاستيجار وانّما حجّة الاسلام يستحبّ له ان يحجّ ولو متسكّعا فقد ورد انّه ليس شيء افضل من الحجّ الا الصلوة وانّ حجّة افضل من سبعين رقبة واستفاضت النصوص بافضلية الحجّ المندوب من التصدّق بنفقته او اضعافها وورد انّ من حجّ حجّة الاسلام فقد حلّ عقدة من النار من عنقه ومن حجّ حجّتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حجّ ثلثا فقد اشترى نفسه من الله عزّ وجلّ بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او من حرام ومن حجّ اربعا لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صوّر الله الحجّ الذي حجّ في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلّي في جوف قبره حتى يبعثه الله تعالى من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له والركعة منها تعدل الف ركعة من صلوة الآدميّين ومن حجّ خمس حجج لم يعذّبه الله ابدا ومن حجّ عشر حجج لم يحاسبه ابدا ومن حجّ عشرين حجّة لم ير جهنّم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حجّ اربعين حجّة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنّة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حجّ خمسين حجّة بنى له مدينة في جنّة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمّد صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السلام وكان ممّن يزور الله تبارك وتعالى كلّ جمعة وهو ممّن يدخل جنّة عدن التي خلقها الله عزّ وجلّ بيده ولم ترها عين ولم يطّلع عليها مخلوق وما اكثر الحجّ الا بنى الله له بكل حجّة مدينة في الجنّة فيها غرف في كل غرفة فيها حوراء من الحور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهنّ حسنا وجمالا وقد ورد التأكيد بادمان الحجّ ولو بالنيابة وكراهة التأخّر عن الحجّ المندوب وكراهة الاشارة بالترك للمستشير فيه واستحباب عود الموسر اليه في كل اربع سنين والحجّ بالدين وتسهيل الحجّ على النفس بالاقتصاد ونيّة العود اليه عند الخروج من مكّة المعظّمة وكراهة نيّة عدم العود بل تحريمه مع الاستخفاف به وورد انّ من قرء سورة الحجّ في كلّ ثلثة ايام لم تخرج سنته حتى يخرج الى بيت الله ومن ادمن سورة عمّ كل يوم لم تخرج سنته حتى يحجّ وكذا من قال في دفعة واحدة ما شاء الله الف مرة **المقدمة الثانية** في الشرائط والكلام فيها في مقامات **الاول** في شرائط وجوب حجّة الاسلام وهي خمسة **احدها** الكمال بالبلوغ والعقل فلا تجب على الصبيّ ولا على المجنون مطبقا كان او ادواريّا الا اتّسع حال افاقته الحجّ ولو حجّ الصبيّ او المجنون او حجّ عنهما ثمّ زال عذرهما بعد انقضاء الحجّ لم يجز ما صدر عنهما او عن نائبهما عن حجّة الاسلام ولو دخل الصبيّ المميّز والمجنون في الحجّ ندبا ثم كمل كلّ واحد منهما وادرك المشعر كاملا ففي اجزائه عن حجّة الاسلام قولان اظهرهما العدم وعلى الاجزاء ففي لزوم تجديد النيّة من حين الكمال وجوه اشبهها العدم كما ان في اشتراط وجوبا الاستطاعة المالية لهما حين الشروع في الاعمال وكفاية الاستطاعة المالية عند الكمال و

وعدم اشتراط الاستطاعة اصلا وجوه الآن الاقرب بما هو الاول وفي اختصاص الاجزاء على القول به بالقارن والمفرد او جريانه في المتمتع قولان ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويشترط فيه اذن الولي مع توقفه على بذل المال واستلزام الحج ايذاء الابوين او احدهما ولا يشترط عند عدم القيدين كما لا يشترط في حج البالغ ندبا اذن الابوين الا اذا استلزم ابتلاءهما او احدهما او سبق نهي احدهما ويصح ان يحرم عن غير المميز الولي ندبا محلا كان هو او محرما بمعنى جعل الصبي محرما لا النيابة عنه بنفسه بل يامره بما يتمكن منه من الغسل والوضوء ولبس ثوبي الاحرام والتلبية والسعي والطواف والرمي فيفعل بنفسه ويفعل هو ما لا يتمكن الصبي منه ويلزمه الطهارة ولو صورة والاحوط طهارة الولي ايضا سيما اذا طاف هو عنه وفي حكم الصبي الصبية بل الحق بهما المجنون والمجنونة والولي هنا من له ولاية المال من الاب او الجد والوصي عنهما في القيمومة والحاكم واما الام فالاظهر انه لا ولاية لها في ذلك ايضا نعم لا يبعد جواز ان تحج به وتجعله محرما اذا كان تمام مصرفه على الغير او عليها وكان اصل سفره باذن الولي ثم ان السفر ان كان ضروريا للطفل ولو بسبب توقف حيوته او صحته على مصاحبة مرضعته او نحو ذلك كان مصرف السفر من ماله والا كان ما زاد عن مصرف الحضر على الولي ومنه قيمة الذبيحة واما الفدية فالاحوط انها ايضا على الولي ولو كان الطفل مميزا او عمد الصبي هنا بالنسبة الى الكفارة ليس بخطاء يتحملها العاقلة على الاوجه **الشرط الثاني الحرية**

فلا يجب على المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا لم يتحرر او ام ولد وان اذن له مولاه نعم لو امره به وجب لامتثاله ولكن لم يجز عن حجة الاسلام كما انه لو تكلفه باذنه صح ولم يجز عن حجة الاسلام ولو اذن له السيد ثم رجع عن اذنه قبل التلبس بافعال الحج لزمه امتثاله ولو رجع بعد شروعه فيه لم يجز له امتثاله بل يلزمه اتمامه على الاظهر ولو باع عبده المحرم باذنه صح بيعه ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا فان لم يبق من الاعمال الا ما لا يفوت به شيء من منافعه فكذلك وان بقي ما يفوت به شيء من منافعه كان للمشتري الخيار على الاقرب ولو اتى العبد المأذون في الحج في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والحلق والطيب ونحوها ففي لزوم الكفارة السيد او العبد قولان اولهما الاحوط ان لم يكن اقوى ولو ادرك العبد الحاج باذن المولى المشعر حرا مستطيعا فانه اجزأه عن حجة الاسلام ولا يلزمه تجديد النية ولو افسد العبد الحاج باذن المولى حجه فان لم يعتق لزمه بدنة مع قضائه ويلزم المولى الاذن له في القابل في القضاء على الاظهر فان انعتق قبل فوت الموقفين اتمه وقضاه في القابل واجزأه عن حجة الاسلام على فرض استطاعته حين العتق وان اعتق بعد فوات الموقفين اتمه وقضاه ولم يجزه عن حجة الاسلام ان فرض استطاعته ويقدم القضاء على حجة الاسلام ولو عكس ففي الاجزاء تردد والعدم احوط فيعيد حجة الاسلام بعد القضاء **الشرط الثالث الزاد والراحلة** فلا يجب على من فقدهما رجلا كان او امرأة وفي قيام التمكن من المشي من دون مشقة مقام ملك الراحلة في حصول الاستطاعة قولان اظهرهما العدم ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه بل لا يترك وانما يشترط الزاد والراحلة في حق من يتوقف قطعه المسافة وجهة عادة عليهما سواء كانت ازيد من مسافة القصر او اقل منها ولا يشترط في الراحلة وما بحكم الزاد من الالات كالقرب والخيمة ونحوها ملك العين بل تملك الانتفاع بها بملك العين والمنفعة باجارة وعارية او غيرهما وراحلة من طريق البحر اجرة المركب ويعتبر كون ملكه للزاد والراحلة بملك ما سوى دار سكناه وخادمه وثيابه وفرسه وكتبه واثاث بيته من فراش وبسط واوان ونحوها فلا يباع شيء منها للحج الا ما كان منها زائدا على طبقته فيباع الزائد وكما لو بوجوب الحج ويقصر فيه فلو سبقه بها لكونه من التسكع الواجب على المقصر فيه ثم لو حصل بيده مال في زمان الحج وكان محتاجا الى شيء مما ذكر لم يجز له الشراء بل يحج ولو باع ما زاد عن الحاجة مما ذكر وحج لم يجزه عن حجة الاسلام على الاقوى والمراد بالزاد قدر الكفاية له ولمن معه من خادم ونحوه بحسب حاله من القوت والمشروب ذهابا وايابا الى مقصده من وطن او غيره نعم لو لم يحتج الى العود ولم يكن عليه حرج في البقاء هناك لم يعتبر مصرف العود كما لا يعتبر في الاستطاعة مصرف الذهاب الى المدينة المشرفة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه واله وائمة البقيع عليهم السلام ويختلف القدرة على الماكول والمشروب باختلاف الاشخاص والطرق من حيث لزوم حمل العين وكفاية مصاحبة الثمن فيجري في حق كل ما تقتضيه العادة بالنسبة اليه وفي حكم الزاد ما يحتاج اليه في سفره عادة من الخيمة واوعية الماء ونحوها لمن يحتاج اليها ولا يعتبر في الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق له في غير بلده قدرته على الزاد والراحلة ذهابا او عودا الى مقصده وجب عليه وان استطاع في احد المواقيت والمراد بالراحلة راحلة مثله في المزاج والقوة والضعف ولا يعتبر القدرة على راحلة مثله في الشرف على الاظهر فلو تمكن القادر من ركوب القتب منه دون المحمل لم يتوقف وجوبه عليه على القدرة من المحمل وان اقتضى شأنه العادي ركوب المحمل ولو تمكن العاجز عن ركوب القتب لضعف او حر او برد منه لم يجب عليه الا مع التمكن من المحمل ونحوه مما يتمكن به على قطع الطريق ولو تمكن من قطع الطريق بركوب القتب نصف الطريق والمحمل نصفا اخر وتمكن منه وجد من لم يشاركه لم يعتبر مكنته على ما زاد على ذلك ولو زاد ثمن الزاد والراحلة او ثمن الاول واجرة الثانية عن قيمة المثل واجرته وتمكن من الزيادة لزمه دفعها لتحصيلهما لقطع الطريق الموقوف عليه الحج الا ان تبلغ الزيادة الى حد الاجحاف المضر بحاله عادة فلا يلزمه الدفع حج ولو كان له على غيره مال يفي بزاده وراحلته وكفاية عياله الواجبي النفقة وكان قادرا على استحصاله لزمه التحصيل والحج به ولو توقف التحصيل على مدد حاكم الجور لزم مع عدم الضرر فيه عليه ولو لم يتمكن من تحصيل ماله بوجه سقط الفرض عنه ولم يلزمه الاستدانة والحج بالدين بعزم وفاء الدين مما له على غيره عند امكان تحصيله على الاظهر ولو كان الدين الذي له على غيره مؤجلا وبذل المديون قبل الاجل ولم يكن عليه ضرر في قبوله ففي وجوب القبول تردد وان كان لو قبل لزمه الحج والاحوط له ان يقبل ومن تمكن من تحصيل المال بقدر مصرف حجه لم يلزمه ذلك نعم يستحب له ذلك ولو كان له مال يفي بحجه وعليه دين بقدره لم يكن مستطيعا نعم لو كان ماله زائدا عن دينه بقدر مصرف الحج كان مستطيعا ولا فرق في الدين في الموقفين بين ما كان لشخص خاص او للنوع كالخمس والزكوة او لله كالكفارة وما وجب بنذر وشبهه نعم يختص بما اذا كان الدين حالا فلو كان له مال بمقدار دين عليه مؤجل لزمه الحج على الاحوط بل الاقوى والمتمكن من الاستقراض بمقدار مصرف الحج مع عدم ملكه لعوضه ليس بمستطيع ولو ملك عوضه كان مستطيعا يلزمه صرفه في الحج مع امكان صرفه فيه بعينه والحج

بثمنها ان لم يمكن صرف عينه او الاستقراض والحج به مخيّر بينهما ولو توقف الاستقراض عنه وجوبه على بذل زيادة على وجه شرعيّ وكانت مقدورة له وجب بذلها ولو ملك مقدار مصرف الحج قبل او انه فصرفه في شراء المستثنيات وفي التزويج او وهبه من غيره وغفل عنه بحيث او انه صرفه لم يجب عليه الحج ولو كان له بقدر مصرف الحج في او انه فنا وعند نفسه الى النكاح لم يجز له صرفه في النكاح وان شقّ عليه تركه بل يلزمه ان يحج به الا ان يترتب على ترك التزويج ضرر شديد لا يتحمل مثله فانّ الاقرب ح جواز صرفه في النكاح وترك الحجّ بل لزومه ولو بذل لغير المستطيع زاد وراحلة ونفقة له ولعياله الى رجوعه صار بذلك مستطيعا ووجب عليه القبول والحج وعصى بترك الحج ح ولزمه ان يحج بعد ذلك ولو متسكعا من غير فرق في ذلك كله بين كون البذل واجبا على الباذل بنذر وشبهه ام لا ولا بين بذل عين الزاد والراحلة او ثمنهما ولا بين كون البذل على وجه التمليك او الاباحة نعم يعتبر في صورة الاباحة الوثوق بالوفاء من الباذل ولا يشترط في وجوب الحجّ على المبذول له بين كونه عاريا من الدين او كونه فاقدا من مالكا لما يساوي دينه مما عدى المستثنيات ام لا بل يجب عليه الحجّ وان بقي الدين في ذمته ولو ملك شيئا زايدا على دينه والمستثنيات بمقدار لا يفي بتمام مصرف الحج فبذل له باذل ما يكمل به مصرف الحج لزمه الحج وحج المبذول له يجزي عن حجة الاسلام فلو استطاع بعد ذلك لم يلزمه الاعادة على الاظهر نعم تستحبّ له ولو وهب لانسان مال تحصل له بقبوله الاستطاعة لم يجب عليه القبول ولو قبل وجب عليه الحج ولو وهب له المال لاجل ان يحجّ لزمه القبول على الاحوط بل الاظهر ولو ابيح له المال على وجه الاطلاق وكان وقت الحج لزمه ان يحج على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو استوجر للمعونة على السفر مع كون الحج لنفسه وشرط له الزاد والراحلة ونفقة عياله او شرط له البعض وكان مالكا للباقي لم يجب عليه ايجار نفسه نعم لو اجر نفسه طوعا وجب عليه الحجّ واجزءه عن حجة الاسلام ولو شرط له البعض ولم يملك ما يكفي الباقي واستقرض له لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان عاجزا عن الحج فحجّ متسكعا او نائبا عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحجّ عند حدوث الاستطاعة **الشرط الرابع** ان يكون لما يمون به عياله حتى يرجع فاضلا عن زاده وراحلته فلو ملك الزاد والراحلة دون نفقة العيال لم يجب عليه الحج ولم يكن ما اتى به مسقطا للفرض والمراد بالعيال هنا من يعول به عرفا وان لم تجب نفقته عليه شرعا وبما ما يحتاجون اليه من مطعم ومشرب وملبس ومسكن بحسب حالهم شرفا وضعة من غير اسراف ولا تقتير ووجود ما يمون به فعلا فلو كان له ما تتمّ به معيشتهم الى رجوعه كفى ولا يسقط الحج عن المستطيع القادر على المضي بحجّ غيره عنه نيابة ولو كان للولد مال لم يكن الوالد مستطيعا ولم يجز له ان ياخذ من مال ولده الصغير ما يحجّ به ولا يجب على الكبير تمكين والده من مصرف الحج نعم لو بذل له المصرف طوعا استطاع ولزمه الحجّ وسقط عنه الفرض بذلك **الشرط الخامس**

امكان المسير عقلا وشرعا فلو اجتمعت الشرائط المتقدمة لكن كان هناك مانع من مسيره كمرض تضره الحركة او عدم امنية الطريق للصوص او محارب او عدم قدرته على الاستمساك على الراحلة او عدم سعة الوقت لقطع المسافة او استلزام مضيه لترك واجب او فعل محرّم او فقد المرافق لمن توقف مضيه على وجوده لم يكلف بالحجّ وليس المرض الغير المانع من الركوب مع عدم التضرر بالحركة مانعا ويكون الدواء الذي يحتاج اليه بمنزلة الزاد والطبيب المحتاج الى استصحابه بحكم الخادم وكذا ليس السفه مانعا بل يلزمه الحجّ وان وجب على الولي توكيل من يمنعه من التبذير مجانا او باجرة تعدّ من مصرف حجه ثمّ انّ من عرضه من الحجّ مانع ان زال مانعه فان كانت شرائط الاستطاعة عند زوال المانع موجودة فيه لزمه الحجّ وكذا ان كان عروض المانع بعد استقرار الوجوب وتقصيره فيه فانه يجب عليه الحجّ بعد زوال المانع متسكعا مع الامكان ولو ايس الممنوع من زوال مانعه عادة فان كان عروض المانع بعد استقرار الوجوب وتقصيره فيه لزمه استنابة من يحجّ عنه فان مات قبل الاستنابة لزم وصيّه الاستنابة عنه وان كان عروض المانع قبل استقرار الوجوب فانه يلزمه الاستنابة مع الامكان على الاظهر ولا يلزم وصيه الاستنابة ان مات هو قبل الياس ولو فقد الممنوع ما يستنيب به سقطت عنه كما لو وجد المال ولم يجد من يستاجره ولو زال عذر الممنوع قبل تلبس النائب بالاحرام وامكنه الحجّ بنفسه لزمه ذلك وكان حجّ النائب عنه استحبابا وان عاد مانعه قبل التمكن اجزءه حجّ النائب في لو استناب الممنوع فحجّ عنه النائب فان استمرّ به المانع الى ان مات فلا قضاء عليه بعد موته سواء كان عروض المانع بعد استقرار الحج عليه وتقصيره في الاداء او قبله وان زال عنه المانع بعد حجّ النائب لزمه الحجّ بنفسه مع اجتماع شرائطه ولو قصر في ذلك ومات لزم القضاء عنه ومن لا يستمسك على الراحلة بحسب اصل خلقته يلزمه الاستنابة مع استطاعته ومن تعذّر او شقّ عليه الحجّ في عام الاستطاعة كما لو توقف حجّه على حركة عنيفة في سفره للالتحاق بالحجاج لضيق الوقت او على الفرار من العدوّ فضعف عن ذلك لمرض او خلقة او شقت عليه مشقة لا تتحمّل مثلها عادة سقط عنه الوجوب في عامه وتوقف وجوبه عليه على اجتماع شرائطه ولو مات في سنتها وبعدها قبل اجتماع الشرائط لم يقض عنه الا اذا ايس في اول عام من زوال المانع فانه يلزمه الاستنابة في حيوته فان تركها استنيب عنه بعد موته والممنوع من الحجّ لو تكلف فان زال مانعه قبل التلبس بالاحرام او بعده قبل فوات الموقفين صحّ حجّه واجزءه عن حجة الاسلام وان بقي عليه المانع الى فوات الموقفين لم يجزه حجّه ذلك عن الفرض على الاظهر ومن افراد المانع فقده ما يضطر اليه من الآلات كالقرب او وعاء الزاد ونحو ذلك مع تيسّر تحصيلها ولو كان للحجّ طريقان فان تساويا من جميع الجهات مع عدم المانع من شيء منهما تخيّر في سلوك ايّهما شاء ولو تساويا من حيث المؤنة والنفقة واختلفا في القرب والبعد كان المدار في وجوب الحجّ على القدرة من جميع الجهات منهما او من احدهما وكذا لو اختلفا في المؤنة وحج فلو تمكّن من مؤنة الاقرب خاصة ومنع منه مانع لم يكن مستطيعا وكذا لو تمكّن من الابعد خاصة ومنع منه العدوّ او منع من الاقرب مانع وقصر الوقت عن الابعد مع عدم مساعدته للتاخير ولو كان في طريقه عدوّ ولا يندفع الا بمال فان كان مما يمكنه تحمّله لزمه دفعه وان كان مما يشقّ تحمّله عليه لكثرته بالنسبة اليه او فقده اياه سقط عنه الحجّ مع انحصار الطريق فيه وكذا التفصيل لو وجد مجيرا عن العدوّ باجرة ولو بذل له باذل المال الذي به يندفع العدوّ في صورة عدم

كتاب الحج

قدرته على تحمله وجب عليه الحج لزوال المانع ولو قال له ابذل واد فع انت لم يجب عليه القبول وان كان لو قبل طوعا الزمه الدفع والحج والخوف من الغرق عادة في طريق البحر مانع من وجوب سلوكه فيسقط الحج عند انحصار الطريق فيه وليس من المانع افتقار السير الى القتال بل انما يمنع ذلك اذا انضم اليه خوف قتل او جرح او شين او مرض به والخوف الحادث في اثناء الطريق كالحاصل قبل الخروج في المنع من وجوب المضي الا اذا تساوى المضي والرجوع ح في الخوف فان الاحوط بل الاظهر ح لزوم اختيار المضي ولو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته ولم يلزم قضائه عنه سواء خرج في عام الاستطاعة او بعدها وسواء كان مفردا او قارنا او متمتعا وسواء مات في احرام الحج او العمرة نعم يعتبر على الاحوط موته في الحرم فلو مات خارج الحرم لزم قضائه عنه وان كان بعد دخوله الحرم على الاحوط كما يلزم القضاء عنه على الاظهر لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم او قبل الاحرام او في الطريق سواء كان في اول عام الاستطاعة او بعدها من الاعوام وليس الغرض الا نعم من تمام الحج فيما ذكر كالموت فمن استقر عليه الحج لاجتماع شرائطه لا تفرغ ذمته الا ان يحج بنفسه ان كان حيا او يقضي عنه بعد موته ولا يسقط بزوال مكنته ويتحقق الاستقرار على الاقوى بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج ركنا وغيره مختارا مستجمعا للشرائط بشرط عدم انكشاف وجود المانع عنه فلو صد لعدو وقضيته الذين اهمل الخروج معهم فلا قضاء عليه نعم الاولى والاحوط ان عليه القضاء حيا وميتا بمجرد مضي الزمان المذكور وان انكشف وجود مانع من وصوله الى المقصد واتيانه بالاعمال من موت ونحوه واحوط منه القضاء عليه وعنه بمضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم فقط واحوط منه القضاء عنه وعليه بمجرد الاهمال عند استجماع الشرائط وان مات وفقد شيئا من الشرائط قبل مضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم ولا يسقط الحج عن المستطيع المهمل للمضي مع الحاج بمجرد تلف ماله قبل عود الحاج وقبل امكان عودهم بل يجب عليه القضاء على الاظهر والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه سواء كان ممن يعتقد وجوبه ام لا ولو مات في حال الكفر كان اثما ولم يقض القضاء عنه على قول لا يخلو من نظر ولو اسلم الكافر بعد الاستطاعة فان كان استجماعه للشرائط باقيا ح وجب عليه الحج ولو مات والحال هذه لزم القضاء عنه بل يلزمه القضاء لو اهمل حتى زالت بعد ذلك استطاعته ومات وان اسلم في حال زوال الاستطاعة فالاحوط بل الاشبه لزوم الحج عليه متسكعا ولزوم القضاء عنه ان مات قبل ان يحج ولو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء اعاد الاحرام من الميقات ولو تعذر له العود احرم من موضعه واجزئه ذلك وان كان الاحوط له العود ح الى ما يمكنه من المسافة وعدم الاحرام من موضعه الا عند عدم القدرة على العود اصلا ولو الى ما دون الميقات ولو اسلم الكافر المحرم بعد الوقوف بالمشعر لم يجزه ذلك بل يلزمه استئناف الاحرام من الميقات بعد العود اليه او من مكة ان تعذر عليه العود الى الميقات ولو ضاق الوقت عن الرجوع الى مكة احرم بعرفات ثم ان كان حجه قرانا او افرادا اتم حجه ثم اعتمر بعده وان كان تمتعا وقد تقدم عمرته ففي الاجتزاء بها او العدول الى الافراد والاتيان بها بعده قولان اقربهما الثاني ولو حج المسلم ثم ارتد بعد الفراغ منه ثم اسلم وكان مستطيعا للحج ثانيا لم يلزمه الحج الثاني على الاظهر ولو ارتد من لم يحج ولم يستطع لنفسه لاستطاعته في حال ردته وجب عليه الحج ولم يصح منه فان اسلم بعد ذلك لزمه الحج على نحو ما سمعته في مطلق الكافر ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب قبل الاتيان بشيء من الاعمال الركنية لم يبطل احرامه على الاقوى والمخالف اذا استبصر لا يجب عليه على الاظهر ان يعيد ما اتى به من الحج في زمان خلافه الا ان يكون قد اخل بركن في اتيانه به ولا فرق بين كون ما اتى به موافقا لمذهبنا ام مخالفا وانما المعتبر موافقته لما اتى به لمذهبه ولا بين كونه من مسلميهم كاكثر فرقهم او من كفارهم كالناصب نعم يستحب للمستبصر قضاء حجه ولو حج الشيعي على طريق المخالف جهلا بالحكم لم يجزه على الاظهر في الاستطاعة الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة ومن استجمع شرائط الاستطاعة فحج متسكعا او في نفقة غيره اجزئه عن الفرض والمشي في الحج حجة الاسلام كان او غيره افضل من الركوب وافضل منه ان يسوق معه راحلته ويتوقف من يضعفه المشي عن الدعاء والعبادة او يوجب تاخر دخوله مكة فلا يبعد فضل الركوب في حقه

مسائل اربع

الاولى من استقر الحج في ذمته واخره فعل محرما كبيرة ووجب عليه ان يأتي به فورا متى تمكن منه ولو بالتسكع ولو مات قبل الاتيان به لزم استيجار من يقضي عنه لشيء من اصل تركته كسائر ديونه ولو كانت عليه ديون اخر فان وفت التركة بالجميع فلا بحث وان ضاقت عنها وزعت عليها ثم ان قامت حصة الحج باجرته ولو بأقل ما يمكن تحصيله به لزم وان قصرت عن الحج والعمرة ولو من اقرب المواقيت فان قصرت عن احدهما ايضا صرفت في سائر ديونه او دفعت الى الوارث ان لم يكن له دين وان قصرت عنهما ووسعت احدهما فان كان احدهما معينا اتى به وان وسع احدهما لا على التعيين قدم الحج ان كان ممن عليه القران او الافراد والعمرة ان كان ممن عليه التمتع على تردد في الاخير

فرعان الاول لو لم يكن للميت الذي عليه الحج مال فتبرع بالحج عنه ولي او غيره بلا اجرة او بالاجرة اجزئه وبرئت ذمته **الثاني** القضاء عن الميت فوري كاصله فلا يجوز تاخيره الا لعذر عقلي وشرعي

الثانية الاقوى كفاية القضاء عن الميت ونحوه من الميقات ولو من اقرب المواقيت الى مكة ان وفي ماله بالقضاء عنه من بلده وان كان الاحوط في صورة اذن الورثة هو القضاء عنه من البلد الذي توفي فيه اما مع عدم اذنهم او وجود صغير في الورثة فيتعين الاستئجار من الميقات نعم لو ساوت اجرة الحج من الميقات لاجرة الحج من البلد فالاحوط هو اختيار الثاني حتى مع وجود الصغير او عدم اذن الكبار كما انه يتعين اختيار الثاني فيما لو اوصى به ولكن يخرج ما زاد عن اجرة الحج من الميقات عن ثلث تركته الا مع كبر الورثة ورضاهم باخراج الزائد من الاصل ولو لم يمكن الاستئجار من الميقات تعين الاستئجار من حيث يمكن ولو البلد من اصل تركته من غير اعتبار كبر الورثة ولا رضاهم

الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام او الافساد او حج النذر الفوري وشبهه لا يجوز له ان يحج عن غيره فلو فعل اثم ولم يبعد وقوعه عن المنوب عنه والاحوط البناء على فساده كما هو المشهور ولو لم يمكن المستطيع ونحوه الحج في اول سنته وامكن له ان ينوب عن غيره جاز له ان ينوب وصح عن المنوب عنه ولو اتى من عليه حج واجب فوري من مستطيع ونحوه بالحج بنية الندب اثم وفي اجزائه عما عليه من الواجب وجهان اشبههما السقوط

الرابعة لا يشترط في وجوب الحج على المرأة الجامعة لشرائط الاستطاعة وجود محرم لها في حجها ولا مذر

على مصرفه ثم يشترط ذلك فيما اذا خافت عند عدمه على نفسها او بضعها او مال يضرها فلا تستطيع حج الحج الا عند وجود المحرم وقدرتها على اخذه ولا يجب على المحرم المضي معها الا اذا بذلت له الحج ولم يكن قد اتى بحجة الاسلام قبل ذلك وفي وجوب ايجاد سبب المحرمية عليها بتزوج او نحوه تردد والاحوط لها ذلك بل يلزمها ذلك فيما لو كان موجودا قبل ذلك فتركت في الحج معه ثم فقد والمدار في الخوف وعدمه على اعتقادها فيجوز لها المضي مع من يوثق به عند عدم الخوف ولا تسمع عليها دعوى زوجها الخوف عليها كما انه لو ادعت هي الخوف وادعى زوجها عدمه لم يكن له ولا للحاكم اجبارها على الحج من غير محرم الا ان تكون دعواها معلومة الكذب فتجبر على المضي ولا يحج زوج المرية تطوعا فيما اذا نافى حق الزوج الا باذنه دائمة كانت او منقطعة مدخولا بها كانت ام لا فان خالفته وحجت اثمت وفي فساد ما اتت به وجه لا يخلو من تامل ولو ارادت الحج تطوعا حيث لا ينافي حقه كما اذا ارادت الحج معه ففي اعتبار اذنه وحرمته وفساده مع منعه تردد والعدم لا يخلو من قوة واما الحج الواجب مضيقا فلا شبهة في لزومه عليها وعدم اعتبار اذنه فيه وصحته حتى مع نهيه واما الواجب الموسع فالاحوط عدم اتيانها به ما دام موسعا الا برضاه ولا فرق في المضيق بين حجة الاسلام والواجب بنذر وشبهه بعد صحة اصل النذر ونحوه بوقوعه برضاه او قبل زوجيته والمعتدة رجعية في جميع ما ذكر بحكم الزوجة بخلاف البائنة فانها كالخلية فيما ذكر **المقام الثاني** في شرط ما يجب من الحج بالنذر والعهد واليمين وهو امران **الاول** التكليف فلا ينعقد النذر والعهد واليمين من الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا النائم ولا المكره ولا الغافل **الثاني** الحرية فلا يصح نذر المملوك ولا عهده ولا يمينه ذكرا كان او انثى او خنثى قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد الا باذن مولاه فان اذن له في النذر او العهد او اليمين لم يؤثر نهيه بعد ذلك بل يلزم المملوك حج الحج بغير اذنه اذا كان مضيقا الا ما اذا كان موسعا وعلى المولى مصرف حجه الذي وجب على نفسه باذنه وفي كون اجازة المولى كاذنه فيما ذكر تردد ومثل المملوك فيما ذكر الزوجة الا ان نفقة حجها ليست عليه بل على نفسها **مسائل ثلث الاولى** اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع بل له التاخير الى ظن الفوت مع عدم المانع ايضا على الاظهر ولو تمكن من الاداء ومات قبله لزم قضاؤه عنه من اصل تركته على الاظهر ولو مات قبل التمكن من الاتيان به لم يجب القضاء عنه ولو مات وعليه حجة الاسلام وحجة نذر تمكن من ادائهما فان وفت تركته بهما فلا كلام وكذا ان قصرت عنهما او وفت باحدهما معينا كما اذا نذر الحج من البلد ولم يف ماله الا بالحج من الميقات فانه يحج واف بحجة الاسلام دون النذر ولو لم تف الا باحدهما لا على التعيين فالاقرب لزوم تقديم اسبقهما وجوبا واما لو نذر الحج في سنة معينة فان تمكن منه فاخل به لزم قضاؤه عنه وان لم يتمكن منه بل منعه عارض من مرض ونحوه فالاقرب انه لا يلزمه قضاؤه بعد ذلك ولا القضاء الولي عنه بعد موته ولو افسد حجه ثم صار معضوبا لا يستمسك على الراحلة لمرض او هرم مع اليأس من زوال الحالة استناب من يحج عنه ولو نذر وهو معضوب في حال نذره وبقي كذلك الى ان مات لزم استنابة من يحج عنه وكذا لو نذر وهو صحيح ثم صار معضوبا قبل التمكن من الاتيان به او بعد التمكن منه على الاظهر ولو تكلف المعضوب الحج بنفسه اجزأه على الاقرب **الثانية** لو نذر الحج مريدا به حجة الاسلام صح نذره ولم يلزمه غير حجة الاسلام ولا يجب ح تحصيل الاستطاعة ولو نذر الحج مريدا به حجة الاسلام وكان حين النذر مستطيعا فان كان حج النذر مطلقا او مقيدا بعام متاخر عن سنة الاستطاعة لزم تقديم حجة الاسلام وان كان مقيدا بعام الاستطاعة فان قصد بنذره الحج عن النذر مع بقاء حجة الاسلام عليه بطل نذره وان قصد الحج عن النذر لو زالت عنه حجة الاسلام بسبب زوال الاستطاعة قبل وانها انعقد نذره ولزمه الاتيان بحجة الاسلام ان بقي مستطيعا وبحجة النذر ان زالت الاستطاعة قبل وان الحج وان خلا نذره عن قصد احد القصدين ففي صحة نذره تردد والاحوط له الاتيان بالحج للنذر ان زالت استطاعته قبل وان الحج ولو نذر الحج مريدا به غير حجة الاسلام ولم يكن حين النذر مستطيعا فان بقي على عدم الاستطاعة في اوان الحج لزمه الحج عن النذر باي طريق امكنه راكبا او ماشيا اصالة او اجارة للخدمة وان حصلت له الاستطاعة بعد النذر وقبل فوات وقته فان كان النذر مطلقا قدم حجة الاسلام وكذا ان كان مقيدا بعام متاخر عن عام الاستطاعة وان كان مقيدا بعام النذر الملحوق بحصول الاستطاعة قدم حج النذر على الاظهر ولو نذر الحج واطلق ولم يقصد حجة الاسلام ولا غيرها انعقد نذره ووجب عليه حجة غير حجة الاسلام واجزأت حجة واحدة عن حجة الاسلام وحجة النذر جميعا ان حصلت له الاستطاعة على الاظهر **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ومبدأه الموضع الذي نذر فيه نذره المشي منه مع ذهوله حين النذر عن المبدء فمبدؤه مكان العزم على السفر للحج ومنتهى المشي ايضا ما قصده منتهى حين النذر ومع ذهوله عنه فمنتهاه رمي الجمار ولو اضطر ناذر المشي في طريق مكة الى ركوب السفينة ونحوها للعبور مع عدم قنطرة ونحوها ركبها واقفا ولم يجلس فيها ولو اخل بالقيام ح كان كمن اخل بالمشي في الصحراء ولو اضطر الى الركوب من اهله الى مكة سقط عنه القيام ولو ركب ناذر المشي جميع الطريق صح على الاقرب حج بقي المنذور وفي عهدته وح فان كان غير معين حج ماشيا في الذي بعدها من السنين وان كان معينا لزمته الكفارة الا ان يكون مضطرا في الركوب وفي وجوب قضائه عليه ما مر في نذر الحج المعين اذا اخل به ولو ركب ناذر الحج ماشيا بعض الطريق ومشى بعضا لزمه قضاؤه ماشيا في جميعه فلا يكفي مشي مواضع الركوب وركوب مواضع المشي على الاظهر ولزمته الكفارة في صورة كون النذر معينا وكون ركوبه في مواضعه لا عن اضطرار ولو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشي فان كان نذره مطلقا توقع المكنة منه وان كان معينا او كان مطلقا وقد يئس من عروض التمكن بعد ذلك لعذر ارجله سقط عنه المشي ولزمه الحج راكبا مع سوق بدنه على الاحوط **المقام الثالث** في شروط ما يجب بالنيابة وهي اربعة **الاول** الاسلام فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا نيابة المؤمن عن المخالف وان كان مستضعفا بل وان كان ابا للنائب على الاظهر ولا يجزي ما اتى به الناصب نيابة عن المؤمن **الثاني** استجماع شرائط التكليف فلا تصح نيابة الصبي وان كان مميزا على الاظهر ولا نيابة المجنون مطبقا كان او ادواريا حال دوره ولا المغمى عليه ولا السكران ولا المسلوب الاختيار **الثالث** ان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة من استقر الحج عليه باستطاعة او نذر معين او اخره فلو حج عن غيره ح لم يجز

بالعين المهملة والضاد المعجمة هو الذي لا يستمسك على الراحلة لمرض او هرم منه دام ظله

عن احد مما اشتمل عجز عن اداء ما عليه بكل وجه لو ملتكفا او بالاستيجار للخدمة فانه يجوز له ان يوجر نفسه للحج عن الغير ومن وجب عليه الحج خاصة يجوز له ان ينوب في العمرة عن غيره كما يجوز لمن وجب عليه العمرة خاصة ان يحج عن غيره بنائبا في الحج خاصة **الرابع** قدرته عادة على الاتيان بما استنيب فيه وعلمه باحكامه ولو امكان تعلمه لها عادة فلا تصح نيابة غير القادر بسبب من الاسباب على المنوب فيه ولا الجاهل باحكام الحج القاصر عن تعلمها وهذه الشروط يشترك فيها الحج الواجب والمندوب ويشترط في الواجب خاصة موت المنوب عنه او عجزه مع الياس من تمكنه فلا تصح النيابة في الحج الواجب عن الحي القادر عليه نعم لا يشترط ذلك في الحج المندوب بل يستحب استنابة الحي القادر من يحج عنه ندبا ولا يشترط في صحة حج النائب ولا في براءة ذمة المنوب عنه عدالة النائب بل المعتبر في ذلك هو الاطمينان العادي باتيان النائب بالحج الصحيح عن المنوب عنه بل لا يحكم ببراءته عند فقد الاطمينان المذكور وان كان النائب عدلا على الاظهر وكذا لا يشترط كون النائب قد حج قبل ذلك فلو ناب الرجل الصرورة عن غيره واتى بالحج برئت ذمة المنوب عنه بذلك عندنا وكذا لا يشترط حرية النائب فتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا ذكورته عند كون المنوب عنه ذكرا فتصح نيابة المرأة عن الرجل وان كانت صرورة على الاقوى نعم يكره نيابة الصرورة وكذا نيابة المرأة خصوصا عن الرجل والاحوط والاولى ترك ما كرهنا ويعتبر في النائب عند الاتيان بالعمل نية النيابة وتعيين المنوب عنه قصدا بما يتخصص من اسم او غيره حتى انه لو قصد الحج عمن استنيب للحج عنه كفى مع اتحاد من استنيب منه الحج عنه ولا يعتبر التلفظ باسمه نعم يستحب ذلك سيما في الاضحية بل الاحوط عدم ترك تسميته في المواطن والمواقف كلها والافضل فيه ان يقول عند احرامه اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او بلاء او شدة فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ويسمي المنوب عنه بدل قوله فلانا او من استوجر للحج ومات فان مات بعد الفراغ من جميع الاعمال والعود الى الوطن فلا بحث في اجزاء الحج عن المنوب عنه واستحقاق النائب للاجرة وكذا لو مات بعد الاعمال قبل العود الا ان تكون الاجرة في مقابل الذهاب والاعمال مع العود فانه يسقط حصة ما قابل العود من الاجرة بالنسبة كما يسقط حصته عن اجرة زيارة المدينة المنورة بالنسبة لو كانت داخلة في الاجارة ولو مات بعد الاتيان بشطر من الاعمال او قبل ذلك ولكن بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء ذلك عن المنوب عنه وسقط بذلك الحج عنه واستحق الاجير تمام الاجرة ان كانت في مقابل الحج المبرء والبعض بالنسبة ان كانت في مقابل الاجزاء فرادا فرادا من الذهاب في الاعمال والاياب ولو مات بعد قطع جملة من المسافة وقبل الاحرام لم يسقط بذلك الحج عن المنوب عنه وكذا على الاظهر لو مات بعد طي المسافة وبعد الدخول في الاحرام لكن قبل دخول الحرم ثم ان المستأجر عليه ان كان هو الحج مطلقا من دون تقييد بصدوره منه مباشرة لم تنفسخ الاجارة في الفرضين الاخيرين بل يلزم وصي الاجير ان يستأجر من ماله من يحج عن المنوب عنه في تلك السنة من المحل الذي مات فيه الاجير ان لم يكن وان كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة انفسخت الاجارة والا استأجر الوصي في السنة الآتية من يحج عن المنوب عنه من موضع الاستيجار الاول ولم تسترد اجرة الاجارة الاولى من ورثة الاجير ووصيه ولا يشترط موافقة اجرة الاجارة الثانية لاجرة الاولى على الاظهر واما ان كان المستأجر عليه هو حج النائب بنفسه فلا شبهة في انفساخ الاجارة بموته وفيما يستحقه بما اتى به من المقدمات وجوه اقربها استحقاق اجرة مثل عمله عادة زادت عن حصته ما اتى به بالنسبة الى المسمى او ساوتها او نقصت عنها ويلزم الاجير ان يأتي بما اشترط عليه من اقسام الحج من تمتع وقران وافراد ولا يجوز له العدول عما اشترط عليه ولو الى الافضل منه ولو عدل لم يستحق الاجرة الا في صورة واحدة وهي عدوله من الافراد او القران الى التمتع مع عدم تعين المشروط بالخصوص على المنوب عنه باستطاعة او نذر وكون اشتراط غير التمتع لتسهيل الامر على الاجير وانفهام رضاه بالاتيان بالتمتع من العقد بدلالة الاشارة فان الاقرب صحة ما اتى به واستحقاقه الاجرة ولو شرط على الاجير الحج من طريق معين لم يجز له العدول الى غيره الا مع العلم بعدم غرض ديني او دنيوي له فيه بالخصوص فان جواز العدول حينئذ لا يخلو من قوة وان كان الاحوط تركه وحيث عصى بالعدول واتى بالاعمال على وجه صحيح واجزء عن المنوب عنه واستحق من الاجرة بالنسبة واذا استوجر للحج في سنة معينة لم يجز له ان يوجر نفسه بعد ذلك للحج في تلك السنة عن غيره ويجوز له ان يوجر نفسه للحج عن غيره في تلك السنة على الاقوى ولو استوجر لمطلق الحج من دون تقييد بالسنة الاولى صحت الاجارة ان لم ينصرف المطلق الى السنة الاولى والاصحت الاولى وفسدت الثانية نعم لو اطلق الحج في الاجارتين جميعا وانصرف الاول الى السنة الاولى ولم يعلم بذلك صحت الاجارة الثاني صحت الاجارة ولو اتى بالحج الثاني في السنة الثانية ولو لم يعلم بذلك الثاني بطلت اجارته ولو اخر الحج عن السنة التي عينت في الاجارة ثبت الخيار في فسخ الاجارة للمستأجر وكذا على الاقرب لو اخر في الاجارة المطلقة المنصرفة الى السنة الاولى عنها ولو قدم الحج عن السنة المعينة له لم يجزه ولزمه الاتيان به في السنة المعينة الا اذا رضي المستأجر بالمقدم ولو صد الاجير او احصر فان كانت الاجارة مطلقة غير منصرفة الى السنة الاولى وكان الاتيان في تلك السنة من اختيار الاجير لزمه الاتيان بالحج في السنة التي بعدها ولا خيار في فسخ الاجارة لاحدهما على الاظهر وان كانت الاجارة مقيدة بتلك السنة او منصرفة اليها انفسخت الاجارة سواء كان بعد الاحرام ودخول الحرم او قبلهما واستحق الاجير من الاجرة بنسبة ما اتى به واسترد منه الباقي ان كانت الاجارة على الذهاب والاعمال وعليهما مع الاياب وان كانت الاجارة على الاعمال فقط او عليها وعلى الاياب فان كان ما اتى به من الاعمال استحق من الاجرة بنسبته والا ففي استحقاقه اجرة مثل ذهابه وجهان اشبههما العدم ولو ضمن الاجير في صورة انفساخ الاجارة الحج في المستقبل لم يلزم اجابته ولو قصرت الاجرة عن مصرف الاجير لم يلزم المستأجر تحمل الفائت كما انه لو زاد شيء من الاجرة عن مصرفه لم يلزم دفع الزائد الى المستأجر من غير فرق في الحالين بين كونه قد قبض الاجرة كلا او بعضا ام لا نعم قيل باستحباب رد الاجير الزائد مع التعيين بما بلغ اليها الذي يطلب بدونه ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر القادر عليه وتجوز النيابة فيه عن الميت وعن الحي الغائب لعذر لا يمكنه الحضور وعن الحاضر الغير القادر على الطواف لمانع يمنعه من مباشرته حتى مع معاونة غيره له او حمله اياه كالمبطون الذي لا يستمسك طهارته والمغمى عليه ومن شابههما وكذا تجوز النيابة في

الطواف المندوب عن كل غائب ولو ان امكنه الحضور ولا يشترط في النيابة عن المغمى عليه اذنه بالطواف عنه وفي جواز استنابة الحائض التي ضاق عليها الوقت ولم يمكنها البقاء
من يطوف عنها قولان اشبههما العدم فيتعين عليها العدول الى الافراد والعاجز من ان يطوف بنفسه لمرض ونحوه يحمله غيره ويطوف به ويحتسب كل من الحامل والمحمول طوافه
عن نفسه فينوي الحامل بحركته الطواف لنفسه وينوي المحمول بحركته الطواف لنفسه ولا فرق فيما ذكر من جواز نية الحامل الطواف لنفسه بحركته بين ان يكون متبرعا في حمل العاجز
او اجيرا فيه اجارة مطلقة نعم لو قيد الحمل المستاجر عليه بكونه في غير طواف نفسه او استوجر للحمل والحركة جميعا لم يجز له فيه الطواف لنفسه بحركته وكذا على الاقرب
لو استوجر للاطافة ولو تبرع انسان بالحج الواجب عن غيره بعد موته برئت ذمته سواء خلف الميت ما يحج به عنه ام لا وسواء اوصى به ام لا وسواء كان المتبرع وليا او اجنبيا
عدلا او فاسقا وفي صحة التبرع عن الحي العاجز وبرائته بذلك تردد والاحوط العدم **واما الحج المندوب** فيجوز النيابة فيه تبرعا وباجرة عن الميت
والحي الغائب والعاجز من الحج بنفسه والقادر على ذلك باذنه وبغير اذنه على الاظهر ويجوز تعدد النواب في المندوب عن واحد في السنة الواحدة ويجوز اهداء ثواب
الحج الى الغير بعد الفراغ منه ويستحب للنائب التطوع بطواف وركعتين عن جميع المؤمنين ثم يجوز ان يخبر كل احد بانه قد طاف عنه وكذا الحال في الزيارات فيزور زيارة
عن جميع المؤمنين ويخبر من شاء بالزيارة عنه وكلما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولا رجوع له بها على المستاجر ولو افسد النائب الحج لزمه الاتمام والحج من قابل
ولم تنفسخ الاجارة مطلقة كانت او مقيدة بتلك السنة على الاظهر كما ان الاظهر انه يستحق الاجير تمام الاجرة باتمام الفاسدة وتبرء بذلك ذمة المستاجر وان كان يجب
على الاجير الحج من قابل عقوبة ولا رجوع له بمصرفه على المستاجر الا ان يكون قد اشترط ذلك على المستاجر والمدار في الاجارة على ما عيناه من عامها او انصرف اليه
اطلاقها ولو كان الواجب على المستاجر الحج في سنة معينة فاشترط الحج في التي بعدها مع امكان الاستيجار للسنة المعينة لم تصح الاجارة ولو لم يمكن الاستيجار
له للحج في المعينة صح الاستيجار للحج في التي بعدها ولا يصح ان ينوب عن اثنين مباشرة في الحج الواجب في سنة واحدة ولو استوجر لذلك فسدت الاجارة
ولم تقع عن احدهما ولا عن نفسه ان نواها عنهما ولو استوجر على الترتيب صحت الاولى وفسدت الثانية ويجوز ان يوجر نفسه للحج الواجب عن اثنين في عام واحد بقصد
عدم المباشرة كما يجوز اجارة اثنين في عقد واحد للحج الواجب عن اثنين في عام واحد مع تعيين من ينوب عنه كل منهما وكذا يجوز ان يوجر نفسه في عقد واحد
للنيابة عن اثنين في عام واحد في حج مندوب يشتركان فيه ولا يجوز ان يوجر نفسه لحجين مندوبين عن اثنين في عام واحد ولو فعل فسدت الاجارتان جميعا ان
وقعتا في عقد واحد والثانية خاصة ان وقعتا في عقدين ولو استوجر لادخال شخص مع نفسه في نية الحج المندوب فلا باس وان يوجر نفسه ثانيا لادخال آخر مع
عدم الاعلام فمحل تامل ومن وجب عليه في سنة واحدة حجان مختلفان كحجة الاسلام والحجة المنذورة في تلك السنة ومنعه عارض عن الاتيان بهما مع اليأس من
زواله في حجة الاسلام في المدة بين الاثنين جاز له ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد بل وجب ولا يعتبر سبق احرام حجة الاسلام ولو احصر النائب في حجة
الاسلام لم يجز لحجة النذر ولم تحسب عن حجة الاسلام قهرا على الاظهر **مسائل الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه فان عين الاجرة والا انصرفت الى اجرة المثل
وتخرج من الاصل ان كانت واجبة ومن الثلث ان كانت مندوبة ويملكها الاجير بنفس العقد ولا يجب تسليمها الا بعد العمل وفائدة ملكه لها ملكه لنمائها ان كانت عينا
ولو سلم الوصي الاجرة قبل تمام العمل ضمن نعم لو توقف قبول الاجير الاجارة على دفع الاجرة اليه كلا او بعضا حين المضي او بعده قبل الفراغ من الاعمال ولو يمكن الاستيجار الا
بشرط بقاء الاجرة الى ما بعد العمل جاز ولم يضمن الوصي بدفع المقدار المتوقف عليه دفعه الاستيجار قبل الفراغ من العمل ولو خالف الاجير ما اشترط عليه في عقد
الاجارة لم يستحق شيئا على الاشبه **فرع** لو اوصى بحج مندوب توقف نفاذ وصيته على صرف جميع الثلث فيه فان كان الحج اول ما اوصى به بحيث اقتضى الترتيب
انفاذه لزم ذلك على الاظهر وان كان الثلث زائدا عن اجرة المثل ولم يمكن الاستيجار الا بتمام الثلث وكان الحج اول ما اوصى به فالاظهر لزوم بذل تمام الثلث في الحج
كما لو كان الثلث بقدر اجرة المثل خاصة **الثانية** اذا اوصى بان يحج عنه ندبا ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ولو بقرائن مقاله او حاله ارادة التكرار اقتصر على
المرة وان علم ارادة التكرار الى ان يستوفي جميع ماله فان اجاز وارثه حج عنه الى ان يستوفي جميع ماله والا حج عنه الى ان يستوفي ثلث تركته **الثالثة** اذا اوصى
ان يحج عنه في كل سنة بقدر معين فقصر المعين عن الاجرة اكمل المعين للسنة الاولى بالمعين للثانية او بعضه واكمل الباقي في السنة الثانية بالمعين للثالثة او بعضه
وهكذا وكذا لو قصر المعين لسنتين عن واحدة اكمل بالمعين للثالثة او شيء منه وهكذا ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون المعين لكل سنة قدرا معينا كمائة دينار او مجملا
كغلة البستان الفلاني مثلا ولو كان المعين لكل سنة معينا للحج من البلد ودار في الحج من الميقات بين الامرين الحج عنه في كل سنة من الميقات وبين الاكمال المزبور فالاقرب
تعين الاول الا ان يفهم منه خلاف ذلك **الرابعة** اذا كانت عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام جاز له بل وجب عليه ان يقتطع
بدون اخبار الورثة مقدار اجرة الحج منها واستيجار من يحج عن المودع ورد الباقي الى الورثة بشروط **احدها** علمه بان الورثة لا يؤدون ما على ذمة مورثهم
من الحج لو سلم جميع المال اليهم والا لم يجز الاقتطاع والاستيجار **ثانيها** ان لا يكون المورث قد اوصى بالحج عنه والا لم يجز **ثالثها** ان لا يكون للمورث مال غيرها و
الا لم يجز من غير استيذان الوارث ويندفع شبهة اداء الاعلام في الفرض وسابقه الى عدم الحج عنه باجبار ولي المسلمين اياهم بالحج عن الميت **رابعها** الامن
من الضرر في الاقتطاع المذكور والا لم يجز **خامسها** عدم امكان استيذان الحاكم او عدم امكان اثبات اشتغال ذمة الميت بالحج والا لزم استيذانه وحيث يجوز
الاقتطاع لا يجوز اعلام الوارث بالحال المؤدي الى بقاء ذمة الميت مشغولة ولو تعدد من عنده الوديعة واجتمع في حق الجميع شرائط الاقتطاع جاز لكل منهم الاقدام
عليه ولو توازعوا الاجرة جاز ولو اخرج بعضهم باذن الباقين جاز ولو لم يعلم بعضهم بالحج تعين على العالم ولو اخرجوا جميعا مع عدم علم بعضهم ببعض فلا ضمان مع

كتاب الحج

علم التقصير ولو كانوا عالمين صح السابق خاصة وضمن اللاحقون ولو علم ان بعض الورثة يؤدي دون بعض لزم الاخراج باذن من يؤدي ولو استأجر المستودع ثم علم الوارث وانكر وجوب الحج او الاستيجار لزم المستودع اثباتهما بالموازين الشرعية فان عجز ضمن في ظاهر الشرع بعد حلف الوارث وفي تعدي الحكم المزبور الى غير حجة الاسلام من الحقوق المالية من العتق والمال المنذور والدين وكل حق مالي كالزكوة والخمس ونحوهما وجهان اقربهما التعدي على الشروط المزبورة بل الاقوى عدم اختصاص الحكم بالوديعة بل هو جار في المال المدان والمغصوب ونحوه **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه لم يجز له نقل النية الى نفسه فان نقل واكمل الحج فالاظهر عدم اجزائه عن نفسه ولا عن المستاجر عنه **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه فان عين الاجير والاجرة معا لزم اتباع تعيينه ولو امتنع المعين من ان يحج لزم استيجار غيره بتلك الاجرة المعينة الا ان تكون زائدة عن اجرة المثل ويعلم ان الوصية بالزائد لخصوصية الشخص فانه يستاجر غيره باجرة المثل ويرجع الزائد الى الثلث ولا فرق فيما ذكر بين كون الحج الموصى به واجبا او مندوبا وانما يفترقان في احتساب تمام الاجرة في المندوب من الثلث وباجرة المثل في الواجب من الاصل وما زاد عنها مع عدم امضاء الورثة من الثلث فان عين الاجير خاصة دون الاجرة لزم اتباع تعيينه للشخص واستيجاره بما يرضى به من الاجرة والاحتساب للاجرة كما مر نعم لو طلب المعين ازيد من اجرة المثل وعلم من حال الموصي تعلق تعيين الشخص على رضاه باجرة المثل سقط اعتبار المعين واستوجر غيره باجرة المثل وان عين الاجرة دون الاجير استوجر بها من يحج واحتسبت الاجرة على ما مر وان لم يعين الاجير ولا الاجرة استوجر من يحج عنه باجرة المثل واحتسبت على ما مر والحج في جميع هذه الصور من الميقات على الاظهر الا ان ينص الموصي بالاستيجار من البلد او يدل القرائن عليه مع وفاء ثلثه باحتساب الاجرة في المندوب وما زاد عن اجرة المثل في الواجب منه وامضاء الورثة ذلك ولو اوصى بالحج عنه ندبا باجرة فلم يرغب فيها اجير اصلا ولو من الميقات لزم صرفها في وجوه البر ولو بعد مراتها على الاظهر ولو قصرت في ثلثه عن اتيان ما اوصى به صرفت على الاحوط صرف الاجرة المذكورة في تكملة بقية مصارف الثلث ولو احتمل عقلا اجير في بعض الاعوام الا تبرعا في الحج بتلك الاجرة ولم تكن سنة الحج معينة ولو يمكن ضبط المال لعدم التلف فالاحوط ضبطه وانتظار تلك السنة ما لم يحصل الياس كما ان الاحوط استنمائه لو كان قابلا للاستيجار به وبنمائه **السابعة** اذا اوصى بثلثه في حج وغيره قدم الواجب مع وجوب جميع ما اوصى به مع قصور التركة عنها تقسم على الجميع بالحصص **الثامنة** من مات بعد استقرار حجة الاسلام وحجة اخرى منذورة عليه اخرجت حجة الاسلام من الاصل وكذا المنذورة على الاظهر ولو قصرت التركة عن الجميع سقط الاستيجار وان وفت باحدهما قدم ما مر **التاسعة** كما يجوز الاستيجار للحج فكذا يجوز الحج بالاجارة والجعل كان يقول حج عن فلان واعطيك كذا وكذا ولا يجوز الاستيجار بما ينفق لجهالته **العاشرة** الاستيجار ضربان احدهما استيجار الشخص بعينه بان يقول الموجر اجرتك نفسك لان تحج بنفسك عني او عن فلان بكذا ولو اطلق ولم يقيد بنفسه انصرف الى المباشرة ولم يكف استنابة غيره وثانيهما الزام ذمته بالعمل كان يقول اجرتك نفسك لان تحصل لك حجة لفلان بكذا ولا يعتبر في هذا القسم المباشرة فيجوز له ان يستنيب غيره في ذلك

المقدمة الثانية في آداب السفر سيما الى الحج

وهي امور **فمنها** الاستخارة لشيء من طرقها سيما على تعيين الطريق عند تعدده ومن طرقها صلوة ركعتين بقصد الاستخارة يقرء في اوليهما بسورة الحشر وفي الثانية بسورة الرحمن ويقرء اذا فرغ منهما المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآل محمد واصرفه عني رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي **ومنها** اختيار السبت والثلثاء او الخميس للسفر واجودها الاول اذ قد ورد ان حجرا لو انزل عن جبل في يوم السبت لرده الله تعالى الى مكانه وبورك لهذه الامة في سبتها وخميسها وقد لان الله الحديد لداود في يوم الثلثاء ولا يسافر يوم الاحد فانه يوم بني امية ولا يوم الاثنين فانه يوم نحس واشد منه نحوسة يوم الاربعاء ولا يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة بل ولا بعدها بل ينبغي ترك السفر يوم الخميس من عند معصوم الى المعصوم اخر ولا يسافر والقمر في برج العقرب ولا في المحاق ولا في الايام المعروفة بالكوامل وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والخامس والعشرون فانه قد ورد النص على كراهة السفر في هذه الايام وفي الرابع والثامن والرابع عشر والسادس والعشرين من ايام الشهر العربي الهلالي بل ينبغي اجتناب السفر في ايام كوامل السنة وهي بعد الجمع بين الروايتين الثالث والحادي عشر والعشرون من المحرم والاول والعاشر والعشرون من صفر والرابع والعاشر والعشرون من ربيع الاول والاول والحادي عشر والثاني والعشرون من ربيع الثاني والعاشر والحادي عشر والثاني والعشرون من جمادى الاولى والاول والحادي عشر والثامن عشر من جمادى الثانية والحادي عشر والثامن عشر والثالث عشر من رجب والرابع والعشرون والسادس والعشرون من شعبان والثالث والعشرون من شهر رمضان والثاني والسادس والثامن من شوال والسادس والعاشر والثامن والعشرون من ذي القعدة والثامن والثالث والعشرون من ذي الحجة وان اضطر الى السفر في يوم من الايام المذكورة دفع النحوسة بالصدقة مضافا الى صدقة السفر **ومنها** الغسل عند ارادة السفر فانه لا يعدله غسل يقول بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله والافضل منه غسل التوبة والحاجة ونحوهما من الاغسال المستحبة الممكنة في حقه الحقيقية غسل السفر **ومنها** الوصية قبل المسافرة **ومنها** صلوة ركعتين عند الخروج يعقبهما بقوله اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي ويصلي اربع ركعات يصليهن في بيته بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد في كل ركعة ويعقبها بقوله اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي **ومنها** جمع العيال والدعاء بقوله اللهم اني استودعك الغداة نفسي واهلي ومالي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم

في آداب السفر

احفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ومنها ان يقول عند ارادة الخروج الله اكبر ثلاثا وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلاثا ثم يقول اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وان يقول بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ومنها ان يقول حين الخروج من داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذي اذا غابت شمسه لم تعد ومن شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي ومنها ان يقول اذا خرج من منزله بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسألك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك ويقول مريد الحج اذا خرج من بيته لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم يقول بسم الله دخلت بسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك ويقول ايضا بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته بلا حول مني وقوة بل بحولك وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فأتني به في عافية الى غير ذلك من ادعية الخروج المذكورة في المفصلات ومنها ان يقف بعد الخروج من داره على الباب تلقاء وجهه الذي يتوجه له ويقرء الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله وكذلك المعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثم يقول اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل ومنها التصدق بما تيسر سيما عند الاخذ في الركوب قائلا اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة من معي وان يقرء عند الركوب انا انزلنا ومنها ان يقول اذا وضع رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر واذا استوى على الراحلة الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد والرسل صلى الله عليه وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك وان يقول الحمد لله الذي كرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا وان يقرء آية السخرة وهي قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ومنها ان يذكر الله تعالى في السفر ويحمده ويهلله في السير ويسبح عند الهبوط ويكبر عند الصعود ويهلل ويكبر على كل شرف من الاشراف ومنها ان يستعيذ بالذكر والدعاء في المخاوف وان يقول عند دخول مدخل يخافه رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وان يقرء آية الكرسي عند النظر الى ما يخافه وعند رؤية الاسد اعوذ برب دانيال والجب من شر هذا الاسد ثلث مرات وان يسبح اذا وضع جبينه على فراشه بعد الصلوة تسبيح الزهراء سلام الله عليها ثم يقرء آية الكرسي فقد ورد ان من قرء آية الكرسي مرة صرف الله عنه الف مكروه من مكاره الدنيا والف مكروه من مكاره الآخرة ايسر مكروه الدنيا الفقر وايسر مكروه الآخرة عذاب القبر ومنها التسمية والاستعاذة من الشيطان عند الوصول الى الجسر ومنها ان يحمل العصا من اللوز المر فانه ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وتطوى له الارض وتبعد الدواب من حاملها وتلاوة قوله تعالى في سورة القصص ولما توجه تلقاء مدين الى قوله جل شأنه والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار وكل لص عاد وكل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها والاولى ان يكتب في ورق سلمى و ح س بهو باه الله ما ورصاره نعاس ره ويجعل في راس العصا ويضع الورق فيه ومنها استصحاب خاتم فصه عقيق اصفر منقوش عليه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وعلى الجانب الآخر محمد وعلي وخاتم فيروزج منقوش على جانب الله الملك وعلى الجانب الآخر الملك لله الواحد القهار ومنها استصحاب التربة الحسينية والافضل اتخاذ سبحة منها والدعاء بعد المبيت على الفراش ثلث مرات ثم تقبيلها ووضعها على العين وقول اللهم اني اسألك بحق هذه التربة وبحق صاحبها وبحق جده وبحق ابيه وبحق امه واخيه وبحق ولده الطاهرين اجعلها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف وحفظا من كل سوء ثم وضعها في الجيب لتكون حرزا ومنها التحنك سيما اذا اراد الحنك ثلثا فان الامام موسى بن جعفر عليهما السلام ضمن لمن لا يخرج متحنكا السلامة من السرق والغرق والحرق ومنها ان لا يسافر وحده فان الشيطان يكون معه اقرب ولو واحدا ولا افضل منه اثنان وافضل من ذلك الثلثة

حتى يكونوا اربعة ولا ينبغي ان يكونوا ازيد من سبعة وان اضطر الى المسافرة وحده او المبيت وحده فليعمل وليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي
واعنّي على وحدتي وادّ غيبتي ويستحب مرافقة من تتزين به ومن يعرف حقه ومن يكون نظيره في الانفاق ويكره مصاحبة من دونه او فوقه في الانفاق و
منها ان يقول عند التطير او ظهور امارة الشوم له اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك و منها اتخاذ سفرة والتنوق فيها باطيب الزاد
كاللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى ونحوهما حتى ورد ان الله تعالى يبغض الاسراف الا في نفقة الحج والعمرة ويكره حمل الزاد الطيب كاللحم والحلوا ونحوهما
في طريق زيارة سيد الشهداء واحبائه فداه ويستحب الاقتصار فيه على الخبز واللبن ونحوه وينبغي ان تكون حلقة السفرة في السفر من حديد فانه لا يقرب شيئا مما فيه
الهوام و منها اعتنائه بنفقته وشد ما في حقويه ان كان صرورا و منها حمله معه جميع ما يحتاج اليه من سلاح وآلات وادوية و منها اخذه الرفيق وحسن الخلق معه
وموافقته الا في المعصية واعانته على حوائجه فقد ورد ان من اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفّس
كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم و منها اجتناب النزول على ظهر الطريق وبطون الاودية و منها التلوّث عند النزول من الراحلة وترك السقوط من غير
تلوث و منها ان يقول عند الاشراف على محل النزول ناظرا اليه قبل اختيار المنزل اللهم اني اسالك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي
اهلها الينا ويقول عند النزول اللهم انزلنا منزلا مباركا وانت خير المنزلين و منها ان ينادي من ضل عن الطريق ويقول في طريق البر يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا
الى الطريق يرحمكم الله تعالى وفي طريق البحر يا حمزة ارشدنا الى الطريق يرحمك الله تعالى و منها سرعة العود الى الاهل وكراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلا
و منها ترك ركوب البحر مهما امكن وان يقول عند ركوب البحر بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم وان يتكي على الايمن اذا اضطرب ويقول بسم الله اسكن بسكينة
الله تعالى وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله و منها الا يتخلف عند مرض احد من اصحابه ثلثة ايام الا اذا استلزمت الاقامة فوت الواجب
و منها العود من غير طريق الذهاب سيما من عرفات الى منى و منها ان يقول الراكب للماشي الطريق اذا كان قدامه و منها استصحابه عند الرجوع هدية لاهله
الى غير ذلك من الاداب التي يعجز عن احصائها القلم وقد تضمنت جملة اخرى منها ما روي عن الصادق (ع) انه قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخا
النفس بما معك من دابة او مال او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة
حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع منه الامانة
واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر
وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عيّ ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا
تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما
لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها
دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان يكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء
المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة
واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي حللت
بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة فان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت
راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتعريس والدلجة من لدن نصف الليل الى آخره واياك
ورفع الصوت في مسيرك **المقدمة الرابعة** في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته على الاجمال ان يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف لها سبعا بالبيت ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا ويقصر بعد ذلك ثم ينشئ احراما للحج من مكة او
من خارجها عند تعذر الاحرام منها وتعذر الرجوع والافضل كون الاحرام من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والافضل بعد ما يعلم بعد ذكره [illegible]
عرفات عادة ثم ياتي الى عرفات يوم عرفة فيقف بها من الزوال الى الغروب عند الاختيار ثم يفيض منها ويمضي الى المشعر فيبيت فيه ويقف به عند الاختيار ثم يفيض
منه بعد طلوع الفجر الى منى يوم النحر فيحلق بها ويذبح هديه او ينحره وياكل منه ويرمي جمرة العقبة مراعيا للترتيب فيرمي اولا ثم يذبح او ينحر ثم يحلق او يقصر او يمر
الموس على راسه ان لم يكن عليه شعر ثم ان شاء مضى الى مكة ليومه عند الاختيار او لغده عند العذر او مطلقا على ما ياتي فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى
سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما بقي عليه من الجمار فبات بها ليالي التشريق وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة
ويجب مع الاختيار فيها رمي الجمار الثلث وان شاء اقام بمنى ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه فيرمي بها جمارها الثلث يوم الحادي عشر و
ومثلها اليوم الثاني عشر ثم نفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر ولو قبل الزوال جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا
القسم من الحج افضل اقسامه لمن حج ندبا ولو كان من اهل مكة ثم هو فرض للبعيد عن مكة في حجة الاسلام والمراد بالبعيد من كان بين اهله وبين مكة ثمانية
عشر

المقدمة الرابعة في اقسام الحج

عشر ميلا فما زاد من كل من جوانبها كان وقيل ثمانية واربعون ميلا والاول اقوى ولعله الاحوط ايضا ولو عدل البعيد الى شيء من القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ولو كان للضرورة من ضيق وقت وحيض ونحوهما جاز وشروط هذا القسم لمن اختاره وجوبا او ندبا اربعة **الاول** النية بهذا النوع المخصوص **الثاني** وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاحوط عدم التأخير عن الوقت الذي يتم بالشروع فيه قبل ان يطلع فجر عاشر ذي الحجة ومبدء العمل في هذه المدة ما يعلم انه يدرك المناسك فيه **الثالث** الاتيان بالحج والعمرة في سنة واحدة ويؤخر الحج الى السنة الاتية وان بقي محرما طول السنة ولا يجوز له الاقتصار على العمرة وجعلها مفردة بعد ان دخل متمتعا الا عند الضرورة **الرابع** ان يحرم بالحج من بطن مكة عند التذكر والاختيار وافضل مواضعها المسجد وافضله المقام والحجر مخيرا بينهما وافضل الاوقات بعد صلوة المكتوبة ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها ولم يلزمه الهدي لذلك من توابعها وان اتى ببعض افعال العمرة في اشهر الحج لم يكف ذلك بل يلزم كون الدخول في احرامها في اشهر الحج وهل يصح العمرة التي احرم بها قبل دخول اشهر الحج بنية احرام التمتع عمرة مستقلة وان لم يجز التمتع بها ام تفسد راسا قولان اشبههما وان كان هو الثاني ولكن اقربهما الاول ولعله الاحوط وفي اشتراط وقوع الحج والعمرة في هذا القسم عن شخص واحد وجه لا يخلو من نظر **ثم** ان محل الاحرام في كل من العمرة والحج هو الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه وان دخل مكة محرما بل يلزمه استينافه فيها بل الاظهر عدم اجزاء احرامه الاول ولو تعذر عليه بعد ذلك العود الى مكة والاحرام منها ولو نسي ولم يتذكر الى ان بل يستأنفه ثم من حيث يمكن ولو بعرفة من غير ان يسقط عنه الهدي على الاظهر بشرط عدم تعمده في التأخير الى هناك والا فمع علمه بالحكم وتعمد التأخير وعدم امكان رجوعه الى مكة واستينافه الاحرام منها يفسد حجه ولم يفده استيناف الاحرام من حيث يمكن ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج وان اضطر الى الخروج خرج على احرامه ورجع كذلك واتى بالحج وان جهل وخرج محلا رجع قبل مضي شهر بغير احرام وان رجع بعد الشهر ودخل مكة محلا احرم لعمرة التمتع وصارت عمرته الاولى مفردة واستدرك لها طواف النساء على الاحوط ولو دخل بعمرته الى مكة في وقت خشي ضيق الوقت لو بقي على تمتعه نقل نيته الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وفي حد الضيق اقوال اقربها انه علم عدم الاطمينان بدرك اختياري الوقوف بعرفة فلو اطمأن بادراكه لم يعدل الى الافراد بل يتم عمرة التمتع ويقصر ثم يحرم بالحج ولو يوم عرفة قبل الزوال بل ولو بعده اذا علم عادة بدرك اختياري عرفة نعم الافضل ان يتمتع يوم التروية ودونه في الفضل التمتع يوم عرفة قبل الزوال وقد التمتع بعد الزوال لمن امكنه درك ادراك اختياري عرفة والاحوط عدم التأخير الى ما بعد زوال يوم عرفة والحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اتمام العمرة والطواف وانشاء الاحرام بالحج ودرك اختياري عرفة ينقلان نيتهما الى الافراد بخلاف ما لو طهرتا في وقت يسع عمرة التمتع ودرك اختياري عرفة فتتمانها ثم ياتيان بها ويلحقان اهل عرفات ولو تجدد عذرهما بعد الطواف وركعتيه صحت متعتهما واتتا بالسعي وبقية المناسك كذا لو تجدد بعد الطواف قبل الركعتين او قبل اتمام الطواف وبعد الاتيان باربعة اشواط منها غاية ما في الفرضين انهما تقضيان بعد طهرهما ما بقي عليهما من ركعتي الطواف وهما وبعض الاشواط ولو تجدد العذر قبل تمام الشوط الرابع لم تحسب متعتهما لذلك بل ان طهرتا قبل فوات اختياري عرفة بمقدار الاتيان بعمرة التمتع والا نقلتا نيتهما الى الافراد ومتى ما صح حج التمتع سقطت العمرة المفردة **واما الافراد** فصورته للمختار ان يحرم من الميقات ومن حيث يسوغ له الاحرام بالحج كالمنزل لمن كان منزله اقرب من مكة او غيرهما لمن نسي الاحرام بالميقات ولم يتمكن من الرجوع الى الميقات ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي بها مناسكه ثم ياتي مكة في يومها او بعده الى اليوم الاخر من ذي الحجة فيطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى للمبيت والرمي في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة ويومهما ثم ياتي بعد الاحلال من الحج بعمرة مفردة ويحرم لها من ادنى الحل والصق المواضع منه بالحرم او من احد المواقيت واولها الجعرانة ثم الحديبية وفي اجزاء الاحرام مما بين اقرب المواضع الى الحرم وبين المواقيت من المواضع تردد والعدم مع كونه احوط لعله لا يخلو من قوة وانما تجب العمرة المذكورة على من وجبت عليه حجة الاسلام مفردا دون من حج مفردا ندبا او وفاء لنذر الحج مفردا اذا نذر ما عدى عمرته بل من استطاع الى حج الافراد دون عمرته وجب عليه الاتيان بحج الافراد من دون عمرة وانتظار استطاعته اليها وكذا العكس ويجوز ايقاع عمرة حج الافراد وان كانت وقعت بعد اشهر الحج وان كان يحرم تأخيرها اختيارا الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه بل لا يترك ولو احرم للعمرة المذكورة من داخل الحرم لم يجز احرامه بل ولا يكفيه الخروج الى ادنى الحل والمواقيت فانما يلزمه تجديد الاحرام اذا خرج من احدهما وهذا القسم من الحج كالقران المشابه للافراد الا فيما ياتي انما هو فرض القريب من مكة وهو على الاظهر من كان بين اهله وبينها اقل من اثني عشر ميلا ولا يجوز له على الاقوى العدول عن احدهما في حجة الاسلام بل ولا للقارن في المندوب نيتهما الى التمتع اختيارا او تبرعا منه بذلك وفي جواز العدول قبل الشروع في احدهما او بعده الى التمتع عند الضرورة القاضية به كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم امكان تأخير العمرة الى ان تطهر او خوف عدو بعده او فوات الرفقة قولان احوطهما ان لم يكن الاقوى هو العدم سيما بالنسبة الى القارن بل اذا اضطر عدل الى العمرة المفردة واحرم بعد العمرة للحج من منزله او من الميقات ان تمكن من ذلك ويشترط منه بعد ذلك وشروط حج الافراد هي نية النوع المخصوص ووقوعه في اشهر الحج وعقد المختار احرامه من ميقاته الذي مر عليه ان كان اقرب الى مكة من منزله او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات **واما القران** فصورته وشروطه على نحو الافراد الا انه يتميز عنه بلزوم سوق القارن الهدي عند احرامه ويتخير بين عقد احرامه بالتلبية وبين عقده بالاشعار والتقليد وان كان الاحوط الاول والاحوط منه الجمع بينهما بالتلبية بعد اختيار العقد بالاشعار او التقليد ويستحب له اذا ساق ما يسوق من البدن بان يقوم من الجانب الايسر اذا كان واحدا ويشق ويطعن سنامه بيده من الجانب الايمن باركا معقولا مستقبلا بها القبلة ويلطخ صفحته بدمه ليعرف انه هدي وان كانت معه بدن عديدة

بان يعلق في رقبتها نعلا خلقا قد صلى فيه ولو بصلاة النافلة ويختص الاشعار بالابل فلا اشعار في البقر والغنم بل يقلدان خاصة ولو دخل المفرد والقارن مكة واراد ان ياتيا بالطواف مندوبا او منذورا فيهما قبل المضي الى عرفات للوقوف جاز لهما ذلك وهل يجوز لهما تقديم الطواف الواجب والسعي اختيارا على الوقوف ام لا قولان اقويهما الجواز واحوطهما الترك كما يجوز للمتمتع تقديمهما عند الضرورة واما مع الاختيار فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز تقديمهما نعم يجوز لمن احرم بالحج من مكة ان يطوف ندبا وان كان تركه اولى لكن الاحوط لزوما لمن طاف قبل الوقوف فرضا او ندبا من قارن او مفرد او متمتع ان يجدد التلبية عقيب كل طواف ويجوز للمفرد الحاج ندبا او نذرا مطلقا اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اختيارا حتى اذا كان عالما بوجوب العمرة او كان ذلك من نيته ابتداء نعم الاحوط عدم نيته ذلك في الابتداء ولا يجوز في حجة الاسلام ولا المنذور المقيد بالافراد كما لا يجوز ذلك للقارن حتى في المندوب على الاحوط فقصر العدول لمن جاز له ذلك بما اذا لم يكن ملبيا بعد تكميل طوافه وفي جواز عدول المفرد المذكور الى عمرة مفردة اختيارا تردد والاحوط العدم ومن منزله دون الميقات اذا خرج الى ما بعده ثم استطاع فحجة الاسلام يلزمه الاحرام من الميقات الذي يمر عليه يحج مفردا او قارنا وفي جواز ان يحج متمتعا قولان اشهرهما الجواز ولكن الاحتياط بالترك لا يترك ولو اقام من فرضه التمتع بمكة او ما دونها اثني عشر ميلا من حواليها واراد ان يحج حجة الاسلام فان كانت استطاعته بعد وجوب حجة الاسلام عليه كان عليه ان يحج متمتعا وان اقام بها سنتين قبل الاتيان بها وان كانت له من قبل خطابه بحج التمتع فان مضت من حين الاقامة سنتان فما زاد لزمه الحج مفردا او قارنا ولو مضى من حين الاقامة اقل من سنتين حج متمتعا وخرج الى ميقات اهل بلده الاصلي فان تعذر فالى ميقات كان فان تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه ولو اقام المكي في سائر الاقطار ثم استطاع فحجة الاسلام لم ينتقل فرضه الى التمتع وان بقي في تلك الاقطار ازيد من سنتين نعم لو استوطن فيها انتقل فرضه الى التمتع بمجرد اعراضه عن وطنه وتحقق وطنه في تلك الاقطار وان لم تمض عليه سنتان ومن كان له وطنان احدهما بمكة او ما دون اثني عشر ميلا يتبع فرضه اغلبهما توطنا فان غلب عليه التوطن بالاول كان فرضه في حجة الاسلام القران او الافراد وان غلب عليه التوطن بالثاني كان فرضه في حجة الاسلام التمتع وان كان قد اقام في مكة سنتين متواليتين على الاحوط ان لم يكن اقوى وان تساويا واستطاع من كل منهما كان له الحج باي الانواع شاء والاحوط له اختيار التمتع كما ان الاحوط في من اشتبه حاله من حيث وجود الاغلب وعدمه والمدار في التوطن وكذا الاقامة على الاختيارية منهما فلو توطن في مكة ولو لحبسها ازيد من سنتين محبوسا لم يجر عليه حكم اهل مكة على الاقرب نعم لا يعتبر في التوطن ولا الاقامة كون المحل مباحا فلو كان له منزلان في مكة والبعيد منها وكان احدهما مغصوبا وكان استيطانه فيه اغلب كان عليه حكمه وكذا لا يعتبر خروجه بمسافة القصر فلو كان احد منزليه في راس عشرة اميال مما يلي مكة والاخر مما يليها في راس عشرة ميلا كان المدار على اغلبهما استيطانا ولا يسقط هدي التمتع عن القارن والمفرد نعم يستحب لهما الاضحية ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة في جميع اقسام الحج حتى القران على الاظهر بان ينوي كلا منهما عند احرامه وكذا لا يجوز ادخال احدهما على الاخر بان ينوي الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة او بالعمرة قبل الفراغ من افعال الحج ثم الافعال بعد ذلك لا الاول ولا من الادخال نقل النية من احدهما الى الاخر اضطرارا او اختيارا ولا انقلاب العمرة حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير ولا يجوز نية حجتين او عمرتين جميعا في سنة واحدة وان نوى ذلك فان كان على جهة التشريع لم يقع شيء منهما وان كان غرضه الاتيان بالثانية بعد الفراغ من الحجة او العمرة الاولى صحت الاولى في مقام العمل ولغت الثانية وان كان مراده الاتيان بالثانية قبل التحلل من الاولى واحتساب الفعل الواحد عنهما لم يقع شيء منهما على وجه لا يخلو من حزازة

المقدمة الخامسة في المواقيت

وهي المواضع المعينة لاحرام الحجاج والمعتمرين منها على وجه لا يجوز الاحرام قبلها ولا بعدها في حال الاختيار وهي بالاصالة تسعة **احدها** وادي العقيق وهو ميقات اهل العراق ونجد ومن يمر عليه من غيرهم وحده ... ان الافضل الاحرام من اوله المسمى بالمسلخ ويليه في الفضل وسطه المسمى بغمرة واخره ذات عرق والاحتياط الشديد في عدم تأخيره الى الوصول الى ذات عرق الا عند الخوف والتقية او ضرورة اخرى من مرض ونحوه بل الاحوط عند التقية ان يحرم من المسلخ ثم يلبس ثيابه ويلبي في نفسه ويظهر احرامه اذا بلغ الى ذات عرق لئلا يعرف من يتقي منه انه احرم من ذات عرق نعم يجوز عند ضرورة اخرى عدم امكان الرجوع الاحرام من ذات عرق بل الاحوط عدم تاخير الاحرام الى العمرة ايضا كما ان الاحوط عدم الاحرام قبل المسلخ وان نطق صحيح معاوية بن عمار بكون بريد البعث الذي هو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق اول العقيق لان الفتاوى على خلافه **ثانيها** **ذو الحليفة** وهو ميقات اهل المدينة ومن يمر عليه من غيرهم والاقوى لزوم الاحرام من خصوص مسجد الشجرة منه المعروف الان لا من خارجه فالجنب والحائض والنفساء يحرمون مجتازين لا يمكثون فيه ومع تعذر الاجتياز وتوقف الاحرام منه على المكث فيه وعدم امكان الصبر الى زمان الطهارة يحرمون من خارجه مما حاذاه ويلزمهم انتظار الطهارة مع امكانه وفي قيام التيمم للجنب والحائض والنفساء المنقطع عنهما الدم تردد والقيام اقرب ولكن الاحوط في نظري عنده ولو دار امر هؤلاء بين التيمم والمكث فيه وبين الاحرام مما يحاذي المسجد من خارجه هو تقديم الثاني فالاولى الاذن في الاحرام من المحاذي اختيارا في صحيح ابن سنان المانع من تحقق الضرورة المسوغة للمكث مع التيمم ويجوز للمريض والضعيف ان يؤخر الاحرام من ذي الحليفة فيحرم من الجحفة ولا يجوز لغيرهما تاخير الاحرام اليها وان كان لو عصى ولم يحرم منها وان كان الاحوط له العود الى ذي الحليفة فلو خرج المكلف من موضع في طريق لا يمر به على ذي الحليفة ويوصله الى ميقات اخر كالجحفة والعقيق احرم من الميقات الذي يوصله طريقه اليه ولكن الاحوط له الاحرام مما يحاذي ذي الحليفة في البيداء وتجديد الاحرام في الميقات الذي يوصله طريقه اليه ولو خرج من المدينة ان يحرم من غير ذي الحليفة **ثالثها** وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها ولم يمر بذي الحليفة او مر عليه وعصى بتأخير الاحرام منه **رابعها يلملم** ويقال له الملم ويرمرم وهو ميقات اهل اليمن ومن يمر عليه من غيرهم **خامسها قرن المنازل** وهو جبل مشرف على عرفات

في المواقيت

على مرحلتين من مكة وهو ميقات اهل الطائف سادسها مكة لمن حج متمتعا وندب قرانا افضل مواضعه منها المسجد وافضلها المقام والحجر سابعها ادنى الحل وهو ميقات لعمرة المفردة على ما مر بيانه عند بيان صورة حج الافراد **مسائل الاولى** من كان منزله اقرب الى مكة من الميقات الذي في جهته مرخص في ان يحرم من منزله من غير فرق بين العمرة المفردة وحج الافراد كما ان ساكن مكة مرخص في الاحرام من منزله لكن الافضل هو انتقال كل من الفريقين الى احد المواقيت والاحرام منه والاحوط للمجاور والمنتقل فرضه الى فرض اهل مكة هو الاحرام من الجعرانة **الثانية** كل من مر على ميقات يلزمه الاحرام منه وان لم يكن ميقاته كالشامي يمر على ذي الحليفة وهكذا ولو حج على طريق من بر او بحر لا يفضي الى احد المواقيت فان امكنه المضي الى الميقات والاحرام منه لزمه ذلك فان لم يمكنه ذلك لضيق وقت او الخوف او غيرهما اجزأه الاحرام من الموضع الذي علم او قامت البينة على محاذاته للميقات الذي في جهته ولو كان في جهته ميقاتان احرم من محاذي اقربهما اليه ولو كان بين ميقاتين متساويين في القرب لم يتخير في الاحرام من مسامتة ايهما شاء ولو تبين بعد ذلك خطائه في علمه او خطأ البينة فسد احرامه ذلك ولزمه العود الى المكان الذي تبين له علما او بقيام البينة كونه محاذيا للميقات فان لم يمكنه الوصول الى نفس الميقات ولو لم يمكنه العود جدد الاحرام من مكانه ولا يكفي الظن بالمحاذاة ما لم يصل الى حد الاطمينان المعبر عنه بالعلم العادي ومن عجز عن تحصيل العلم بالمحاذاة فلعله قبل ان يحرم من مكان يعلم بكونه قبل الميقات حتى يجاوز الميقات محرما ويكفيه استمرار النية التي هي الداعي في مواضع الاحتمال ولي فيه نظر لان الاحرام قبل الميقات لم تثبت الرخصة فيه بخلاف الاحرام مما بعد الميقات لعلة فانه لو خرج لم جاوز الميقات من علة ثم لم يمكنه العود اليه فالاقرب اجزاء مثله هنا واي عذر اقوى من عدم تبين الوصول الى الميقات فيؤخر الاحرام الى ان يعلم بمجاوزة الميقات فيحرم من مكانه مع بنائه على صفة العجز من العلم بالمحاذي نعم لو امكنه الاحرام قبل محل المحاذاة وادامة النية وتجديد التلبية متواصلة الى ان يعلم بمجاوزة المحاذاة لم يبعد تعينه بل لعله احوط من وجه سيما اذا كان ناذرا الاحرام من الموضع المعين قبل الميقات واحرم منه من باب لو قلنا بالنذر واستدامت نيته ولم يقطع التلبية الى ان يعلم بمجاوزة الميقات والاحوط ترك سلوك طريق تؤدي الى هذه الشبهة بسبب المرور بشيء من المواقيت **الثالثة** من حج على طريق العراق وكان من عزمه زيارة المدينة المنورة ووسع الوقت لذلك دخل الجحفة بغير احرام فان امكنه المضي الى المدينة المنورة فان لم يكن هلال شوال قد هل بين المضي من الجحفة وبين دخول مكة ثم مضى والمضي منها الى المدينة المنورة وان كان هل شوال لم يدخل مكة لانه ان دخلها لزمه التمتع بالعمرة ولم يجز له الخروج منها بعدها على الاحوط وحيث يمضي الى المدينة يحرم في الرجوع من مسجد الشجرة وفي جواز دخول الحاج بعد هلال شوال الى مكة المشرفة بعمرة مفردة وتأخير عمرة التمتع الى ان يمضي الى المدينة او الطائف وغيرهما ويحرم في الرجوع من الميقات الذي في جهته ويمضي من مكة الى احد المواقيت فيحرم منه لعمرة التمتع اشكال والاحتياط باجتنابه لازم ومن جوز ذلك يلزمه تجويز ان ينوي الراجع من المدينة المشرفة تأخير عمرة التمتع عن ورود مكة المعظمة فلا يحرم من مسجد الشجرة بل يحرم من حد الحرم للعمرة المفردة ويدخل مكة بها ثم يمضي الى قرن المنازل فيحرم لعمرة التمتع منها ويأتي بها فيستريح بذلك من احرام اثني عشر يوما نعم من يعتبر الفصل بين العمرتين بشهر او عشرة ايام يلزمه تقييد ذلك بما اذا بقي بعد الفراغ من العمرة المفردة الى الحج مقدار تلك المدة والمدة الوافية بالاحرام من قرن المنازل والاتيان بعمرة التمتع وان لم يمكنه المضي من الجحفة الى المدينة فان امكنه المضي الى السعدية المحاذية لقرن المنازل مضى اليها واحرم منها والا احرم من الجحفة لان من مر على ميقات لم يجز منه لعلة ارادة النسك ولعذر اخر ولم يمكن له الرجوع ولا المضي الى ميقات يحرم من موضعه ولمن لم يكن راكب البحر عازما على المدينة قبل الحج ولو لعدم سعة الوقت وكان عازما على النسك احرم من محاذي يلملم في البحر ان اطمئن بالمحاذاة وحيث ان الحجر ما كان فوق الاحرام اللازم في الاحرام قبل ذلك بالنذر كما ان لكل احد الاحرام قبل شيء من سائر المواقيت بالنذر ولا يجوز بدونه ولا يجوز للحاج على طريق البحر تأخير الاحرام عمدا الى البحرين لا الحق لعدم كون شيء منها ميقاتا ولا محاذيا بالمعنى الذي بيناه وقد عرفت انه لا يجوز لمريد النسك التجاوز عن الميقات بغير احرام وحج فان تجاوز جرى عليه ما بيناه في ذيل المسألة الثامنة من الفصل **الرابعة** يثبت كون الموضع ميقاتا او محاذيا له بالعلم ولو العادي منه سواء حصل من الشياع او من اخبار جمع من اهل الخبرة ولو ما البينة الشرعية ولا يكفي في ذلك الظن ولا اخبار عدل واحد من اهل الخبرة فضلا عن الفاسق على الاقوى **الخامسة** الاحوط ان لم يكن اقوى الاحرام بالصبيان من الميقات كالبالغين لانهم يفارقونهم في الترخيص لهم في لبس المخيط الى فخ هو موضع على فرسخ من مكة فيجرد الولي من المخيط اذا بلغوا الى هناك ويجنبهم من الميقات من كل ما يلزم المحرم اجتنابه ويفعل عنهم كل ما يعجزون عنه من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب الكفارة عليه فيما لا يعتد بفعل الصبي مما يوجبها عمدا وسهوا او عمدا ويجب عليه هدي في التمتع ايضا فان عجز صام وامر الصبي بالصوم **السادسة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا يجزي المرور عليه الا محرما قبله الا مع تجديد النية والتلبية في الميقات نعم يستثنى من الكلية موردان **احدهما** ما اذا نذر الاحرام من موضع معين قبل الميقات فان الاقوى انعقاد نذره ولزوم الوفاء به **ثانيهما** ما اذا اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان هو اخر الاحرام الى ان يصل الى الميقات فانه يجوز له الاحرام لها قبل الميقات لتقع عمرته في رجب بل لعله افضلها بذلك او تقع الافعال في شعبان **السابعة** لا يجب الاحرام من الميقات الا لمريد النسك فلو مر عليه وهو لا يريد النسك لم يجب عليه الاحرام كالحطاب يأتي بالحطب الى مكة مارا على الميقات والملك عليه يقصد المضي الى مكان اخر وعند دخول مكة واما مريد النسك من حج او عمرة فلا يجوز له تأخير الاحرام عن الميقات ومن فعله اختيارا حتى او كان مريضا متمكنا من التذكر المحرم منه كان فان تمكن منه على الاقوى وان كان العود احوط ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا احرم منه ثم ان مؤخر الاحرام من الميقات ان مر على ميقات اخر احرم منه وصح نسكه سواء اخر عمدا او جهلا او نسيانا او لعذر اخر وان كان الاحوط له العود الى الميقات الذي جاوزه والاحرام منه بشدة الاحتياط في المؤخر عمدا وان لم يمر على ميقات اخر ولم يكن بين مكة وبين الميقات الذي جاوزه محاذ لميقات اخر فان كان التأخير علما وعمدا من غير عذر توقفت صحة نسكه على العود الى الميقات والاحرام منه فلو تعذر عليه العود لمرض او خوف او ضيق وقت او نحوهم احرم وبطل نسكه ووجب عليه القضاء من قابل سواء كان مستطيعا او مستأجرا او ناذرا للحج او لا والاحوط له احتياطا الا بترك الجمع بين الاحرام من ادنى الحل والاتيان بالمناسك

كتاب الحج

منه او غيره وجب بما انا صدق عليه افساد الحج واما لو لم يات بالمناسك اصلا وان دخل الحرم فهو وان كان اثما الا انه لا قضاء عليه وان كان الاحوط ايجاب القضاء ايضا هذا اذا كان تاخير الاحرام عن الميقات لغير عذر ولو كان لعذر من اصل انشاء الاحرام كالنسيان او الجهل او المرض المزيل للعقل ونحوه عن النية والتلبية في الميقات لوجوبهما فيه ثم تذكر او ارتفع العذر بعد تجاوز الميقات بالمرة فان تمكن من العود الى الميقات فالاحرام منه لزم ذلك ولو تعذر عليه العود لبعد او خوف او مرض او ضيق وقت عاد بحسب ما قدر وان لم يكن ممكنا ولا ايضا على الاحوط واحرم من موضع انتهائه قدرة العود وان تعذر العود بالمرة لشيء مما ذكر احرم حيثما زال المانع ان لم يكن قد دخل مكة والا خرج منها واحرم فان لم يتمكن من الخروج احرم فيها **فرع الاول** لو ترك الاحرام من الميقات نسيانا او جهلا ولم يلتفت الا بعد اكمال مناسكه فالمشهور اجزائه عنه وقيل لا يقتضيه ان كان واجبا والاول مروي ولا مانع من الالتزام به وهو مثله من تفضلات الشارع الحكيم على عباده **الثاني** لو نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة فذكر بعد ذلك رجع الى مكة واحرم منها فان تعذر عليه العود لمرض او خوف او ضيق وقت احرم حيثما ذكر وان كان بعرفات بل المشعر وصح على الاقوى وكذا لو كان الترك عن جهل **الثالث** لو احرم بحج التمتع من غير مكة عالما عامدا لم يجزه وان دخل مكة باحرامه ولزمه استينافه منها بل الاحوط انه لا يجزيه الاحرام الذي عقده في غيرها وان تعذر التجديد فيفسد نسكه ثم لو نسي الاحرام منها واحرم من غيرها في حال عدم تمكنه من الرجوع اليها لو كان متذكرا صح في وجه لا يخلو من قوة وعليه الدم من غير فرق بين احرامه في ميقات العمرة ومروره عليه وهو محرم بالحج والله العالم

الفصل الثاني في افعال عمرة التمتع

فاولها في الاحرام وفيه مقاصد ثلاثة **الاول** في مقدماته وكلها مسنونة **فمنها** توفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة متمتعا كان او مفردا على الاظهر بل الاحوط عدم الاخذ منه كما ان الاحوط اراقة الدم لمن اخذ منه وتاكد الاستحباب في هلال ذي الحجة ويستحب التوفير شهرا لمن اراد العمرة المفردة **ومنها** تنظيف جسده من الاوساخ وقص اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر من الراس واللحية من جسده وابطيه قبل الاحرام والافضل كون الازالة عن الابط بالحلق وعن العانة بالطلي ولو كان قد اطلى قبل ذلك استحب له الاعادة وان قرب العهد وتاكد اذا كان قد مضى خمسة عشر يوما **ومنها** الغسل للاحرام والتيمم عند فقد الماء والتعذر وينبغي عدم الفصل بينه وبين لبس ثوب الاحرام بما لا يجوز للمحرم اكله ولبسه ولو فصل استحب له اعادة الغسل بل الاولى اعادته اذا استعمل بعده الطيب واي نوع من تروك الاحرام ويجوز تقديم الغسل على الميقات ان خاف عوز الماء بل الاظهر جواز الغسل قبل الميقات للتهيؤ للاحرام مطلقا ويستحب لمن قدمه لشيء من ذلك اعادة الغسل في الميقات مع تيسره ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته وان كان الاظهر اجزاء غسل اليوم لليل الذي بعده وغسل الليل لليوم الذي بعده ولا ينتقض بالنوم فضلا عن سائر الاحداث نعم الافضل اعادته بعد النوم ولو احرم بغير غسل او صلاة عمدا او جهلا او نسيانا استحب له بعد الاتيان بما ترك من الغسل والصلاة اعادة صورة الاحرام بان يتجرد ثم يلبس ثوبي الاحرام ويلبي من غير تجديد نية الاحرام ويكون المعتبر هو احرامه الاول ويلزمه الكفارة لما اتى به من موجباتها بعده قبل اعادة الصورة ويستحب ان يقول عند الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله **ومنها** ان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة اخرى **ومنها** ان يصلي للاحرام ست ركعات ودونها في الفضل اربع ركعات ودونها ركعتان يقرء في اولهما الحمد وقل هو الله احد وفي الاخرى قل يا ايها الكافرون ولا يكره فعل هذه النافلة في وقت الفريضة كما لو بيتا فضلية تقديمها على الفريضة

المقصد الثاني في كيفية الاحرام

وهو عبارة عن الاتيان بامور ثلثة **احدها النية** بمعنى الداعي على الاظهر والاحوط الاخطار مع قصد الوجه فينوي ما يحرم به من عمرة او حج تمتعا او افرادا او قرانا وجوبا باصل الشرع على المستطيع او بالنذر ونحوه او ندبا بالاصالة او نيابة قربة الى الله تعالى ومعنى الالتزام بترك الامور الاتية للتوجه الى مكة للاتيان بالافعال المعهودة ولا يعتبر التلفظ بذلك بل ينويها بقلبه ولو تلفظ بها لم يكن به باس اذا اراد بنية القلب ولكن لا يتلفظ بالتمتع بل يضمره في قلبه ولو اقتصر في النية على اللفظ من دون قصد لم يجزه ولو نوى نوعا ونطق بغيره سهوا عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه وكذا لو نوى الاحرام من غير تعيين النوع المنوي ولو نوى باحرامه الاحرام للحج والعمرة معا فالاحوط ان لم يكن اقوى بطلان احرامه ولزوم تجديده عليه سواء كان ذلك في اشهر الحج او غيرها وسواء كان ذلك جهلا او عمدا تشريعا او نسيانا نعم لو نواهما في غير اشهر الحج لا على وجه التشريع بل باحتمال كل منهما من غير ملاحظة الاجتماع لم يبعد صحة احرامه للعمرة المفردة وان كان الاحوط تجديد الاحرام هنا ايضا ولا باس بالاحلال بهما مريدا به الاشارة الى حج التمتع حيث ان العمرة دخلت فيه ولو نوى نسيانا غير المتعين عليه بطل ولزم التجديد على الاظهر ولو احرم ونوى احراما كاحرام فلان فان كان عالما حين النية بما احرم له فلان صح والا فالاظهر البطلان ولو عين الحج او العمرة عند النية ولكن نسي ما عينه فان كان احدهما متعينا عليه ولا يصح منه الا ذلك لم يبعد الحكم بالصحة والبناء على المتعين عليه او ما لا يصح منه الا ذلك وان كان الاحوط احتياطا لا يترك تجديد الاحرام مع الامكان كما يلزم التجديد فيما اذا لم يتعين عليه احدهما وصح منه كل منهما ولو شك في اثناء العمل في صدور النية منه عند الاحرام مضى في عمله ولم يلتفت الى شكه ولو شك بعد الطواف انه نوى الحج او العمرة فان كان احدهما متعينا عليه بنى على ما عليه والا لم يبعد جعلها عمرة تمتع ولكن الاحوط الاعادة في الصورتين **الامر الثاني التلبيات الاربع** فلا ينعقد احرام عمرة التمتع وحجه ولا احرام عمرة الافراد وحجه الا بها ولا يترتب اثر الاحرام من لزوم ترك التروك وغيره عليه قبلها ولا تلزمه الكفارة بفعل شيء منها وان نواه **واما القارن** فالاقرب وجوب التلبية عليه ايضا وانما يفارق صاحبيه في عدم تعين عقد الاحرام بها عليه بل يتخير

بين العقد بها وبين العقد بالاشعار او التقليد وان كان الاحوط الاول واحوط منه الجمع بالتلبية بعد اختيار العقد بالاشعار او التقليد بل الافضل في صورة التلبيات اختلاف في الاخبار وكلمات الفقهاء رضه والاظهر وان كان كفاية قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الا ان الاحوط اضافة قول ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك في الافضل ان يضيف الى ذلك قول ذي المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذي الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك وينبغي الاكثار من خصوص لبيك ذي المعارج كما ينبغي للمتمتع اضافة قول لبيك تقربا اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة او عمرة لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك ويلزم التلبية بعد لبس ثوبي الاحرام وفي صحيح معوية بن عمار ان الفضل في ان يمشي قليلا بعد لبس ثوبي الاحرام ثم يلبي وقيل باشتراط مقارنتها للنية والاخبار الكثيرة تدل على خلافه والاولى والاحوط الجمع بين التلبية عند النية وبين التلبية عند شد الازار كما ان الاحوط ان ينوي للتلبية مقدما على نية الاحرام ولا تجزي الترجمة عنها مع التمكن منها ولو بالتعلم كما لا يجزي المغلوط منه الغير المطابق لقواعد النحو والصرف من يستطيع التلفظ ببعضها ولو بالتعلم يتعين عليه تكراره والاحوط جمعه بين تكرار البعض وبين الترجمة كما ان الاحوط الجمع بين الترجمة وبين التلفظ بالملحون منها او المبدل فيها بعض الحروف في احوط منه جمعه بينهما وبين الاستنابة ومن لم يستطع التلفظ بها ولو ببعضها ولو بالتعلم يجزيه التلفظ بترجمتها والاحوط له الجمع بينها وبين الاستنابة واما الاخرس فيعقد بها قلبه ويشير الى معناها باصبعه ولسانه نحو ما يبرزه من مقاصده ولو لم تكن له اشارة مفهمة استناب من يلبي عنه وجمع بينها وبين عقدها بالقلب بها كما ان الاحوط في حق ذي الاشارة المفهمة الجمع بينها وبين الاستنابة تحصيلا لليقين بالفراغ ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم تلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا في حج كان او عمرة ولم يكن آثما بفعله لعدم انعقاد الاحرام بدونها وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد ثم ان كان آتيا بشيء من المحرمات بقصد ابطال الاحرام ورفع اليد عنه لزم عند ارادة التلبية تجديد النية ولبس الثوبين بعد نزعهما وان لم يكن بذلك القصد كفته النية الاولى وعقد احرامه بالتلبية وان كان الاحوط لها ايضا تجديد النية ولو نسي التلبية في محلها رجع اليه واتى بها وان لم يمكنه الرجوع اليه رجع بما امكن والا اتى حيث ذكرها ولا كفارة عليه فيما اتى به من التروك في حال نسيان التلبية

الامر الثالث لبس ثوبي الاحرام فانه واجب قبل عقده الاحرام مع الاختيار بعد نزع جميع ما يجب على المحرم اجتنابه وهل هو جزء يبطل الاحرام بالاخلال به في الابتداء عمدا ام لا يترتب على تركه الا الاثم وجهان بل قولان ثانيهما وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بالاول لا يترك فيجدد احرامه بالنية ولبس الثوبين والتلبية من الميقات بعد الرجوع اليه مع الامكان والا فالى ما يمكنه والا فمن حيث امكن والمراد بالثوبين ما يسمى به متأزرا باحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزي الثوب الواحد حتى ما كان منه طويلا يتأزر ببعضه ويرتدي بباقيه على الاحوط بل الاقوى نعم يكفي مع التعدد مسماهما والاولى والاحوط في الازار كونه بحيث يستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه بحيث يستر المنكبين وكذا المدار في كيفيتهما على ما يسمى ائتزارا وارتداء عرفا وان كان الاولى عدم عقد شيء منهما بالآخر ولا عقد بعض احدهما ببعضه الآخر ولا الغرز بابرة ونحوها كما كل بل يغرز الازار بنفسه ثم يرتدي بالرداء او يتوشح به ويعتبر كون الثوبين جميعا من جنس ما يصلى فيه ابتداء بلا شبهة واستدامة على الاحوط بل الاقوى فلا يجزي المتنجس حتى في الاستدامة بنجاسة لا يعفى عنها في الصلوة ولا المصنوع من اجزاء غير ماكول اللحم والميتة او الحرير المحض والذهب او المغصوب او غير ذلك مما لا تصح الصلوة فيه بل لا يبعد عدم اجزاء المصنوع من جلد ماكول اللحم المذكى ونحوه مما لا يسمى ثوبا عرفا ولا اقل من كون الاجتناب منه احوط نعم لا باس بالمتخذ من اثبات مع صدق الثوب عليه عرفا واما مع عدم الصدق فالاحوط بل الاقوى لزوم اجتنابه وفي اعتبار عدم كون الازار حاكيا وجه قوي موافق للاحتياط واما الرداء فالاظهر عدم لغدح الحكاية منه وان كان اجتنابه ايضا احوط ولو احرم فيما لا يجوز الصلوة فيه اثم وفي بطلان احرامه بذلك لو تعمد لفهم الارشاد من النهي وجه قوي وفي حال النسيان تردد والاحتياط باعادة الاحرام لا ينبغي تركه بل لا يترك وفي احرام المرأة في الحرير المحض روايتان مانعة ومنزهة والاخذ بالاولى احوط احتياطا لازما كما ان الاحوط لزوما لبسها ثوبي الاحرام وبشدة الاحتياط لزوما في حق الخنثى ويجوز للمحرم ان يضيف الى الثوبين في ابتداء الاحرام او في اثنائه لاتقاء الحر والبرد بل مطلقا ولو تشهيا ثوبا آخر لكن مع مراعاة شروط الثوبين في المضاف اليهما ويجوز تبديل ثوبي الاحرام وغسلهما من نجاسة ووسخ ولا يجب عليه استدامة لبسهما ويكره لبسهما والافضل ان يطوف فيهما بل الاحوط عدم ترك ذلك فلو لم يكن عنده رداء لاحرام الا قباء ولم يمكنه تحصيل الثوبين لبسه مقلوبا بان جعل اعلاه اسفله وذيله على كتفيه من غير فدية والاحوط مع ذلك احتياطا لا يترك جعل ظاهره باطنا وكذا يجوز له ذلك لو فقد ثوبيه في اثناء الاحرام وكذا الوفقد الرداء خاصة فانه يلبسه مقلوبا عوضا او الازار خاصة فيتزر به ملقاة ويرتدي بالقباء منكوسا وفي حكم القباء القميص ونحوه على الاظهر بل وكذا السراويل عوض الازار عند الاضطرار اليه لفقد غيره من غير فدية ولكن ينبغي احتياطا ولو ترك القلب في موضع لزومه لزمته الفدية ولو احرم ناسيا او جاهلا في قميص نزعه ولا شيء عليه شققه ولا كذلك لو لبسه بعد الاحرام او عالما عامدا فانه يشقه ويخرجه من قبل رجليه على الاحوط ويعتبر في لبس الثوبين النية على نحو نية الاحرام وهو على المختار من القول بالداعي سهل والاحوط الاخطار بالبال

المقصد الثالث في آداب الاحرام وهي سنن ومكروهات فمن سننه

كتاب الحج

التلفظ بالنوى والدعاء عند نية الاحرام بالمأثور وهو قوله بعد حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ولا يخفى ظاهر مضمون الدعاء لاختصاصه بالمتمتع ولو قرء المفرد والقارن بقصد الادعية المطلقة مع تبديل قوله اريد التمتع بالعمرة الى الحج بقوله اريد الاحرام للحج وسقط قوله ان لم تكن حجة فعمرة وكذا اسقاط قوله من شقة بعيدة وانفقت مالي لم يكن به باس **ومنها** رفع الصوت بالتلبية للرجال ان حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم وان احرم من مكة فعند الاشراف على الابطح بعد ان يلبي عند عقد الاحرام سرا ولا يترك التلبية سرا الى الموقفين **ومنها** تكرار التلبية ما استطاع سيما عند ارادة النوم وعند الاستيقاظ وعند كل صعود على مرتفع او هبوط الى واد وعند ملاقاة راكب وعند نهوض البعير وفي دبر كل صلوة مكتوبة او مندوبة وبالاسحار ونحو ذلك ولكن الاحوط ان لم يكن اقوى عدم لزوم قطع التلبية للحاج اذا زالت الشمس من يوم عرفة وللمعتمر متمتعا اذا شاهد بيوت مكة القديمة وحدها عقبة المدنيين لمن جاء على طريق المدينة وعقبة ذي طوى لمن جاء على طريق آخر والمعتمر عمرة مفردة اذا شاهد الكعبة ان كان قد خرج من مكة للعمرة واذا دخل الحرم ان كان احرم لها من خارجها ويستحب الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله مهما استطاع بعد قطع التلبية **ومنها** ان يشترط على ربه عند احرام الحج والعمرة بما تضمنه الدعاء المزبور **ومنها** كون ثياب الاحرام من القطن وافضله الابيض **ومن مكروهات الاحرام** ان يحرم في الثوب الاسود وكراهته شديدة وفي المصبوغ بالعصفر وشبهه سيما اذا كان مشبعا بل الاولى ترك الاحرام في مطلق المصبوغ الا المصبوغ بالمشق وهو الطين فان الاحرام فيه ليس بمكروه وان لم يكن مسنونا **ومنها** نوم المحرم على الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه وعلى مطلق الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء بل مطلق المصبغة **ومنها** الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة نعم لو اصابها وسخ في الاحرام فالاولى تاخير غسلها الى ان يحل وان كان الغسل في الاحرام جائزا **ومنها** الاحرام في الثوب المعلم والاولى ترك المعلم ايضا **ومنها** دخول الحمام وتدليك الجسد فيه وفي جواب من ناداه وغسل الراس بالسدر والخطمي وغسل الجسد بالماء والباقلاء والاشنان ودلك الوجه ولما ذكرنا مع عدم

المقصد الرابع في تروك الاحرام

اي ما ينبغي فيه الاذكار والاشارة الاماثل التصريح باختصاصه باحدهما والمراد بالتروك الامور التي يجب على المحرم اجتنابها ما دام محرما وياثم بمباشرة شيء منها ويلزمه الكفارة في جملة منها وهي امور **احدها** صيد الحيوان البري الممتنع بالاصالة وان تاهل بالعارض ماكولا كان او غيره ماكول مملوكا كان له او لغيره او مباحا الا السباع اذا خاف منها على نفسه او مؤمن محترم عن دفعها فانه لا باس عليه في دفعها وقتلها كما يجوز قتل الحية والعقرب والفارة مطلقا على الاقوى وان كان الاقتصار فيها ايضا على صورة الخوف احوط وكما يحرم اصطياد البري فكذا يحرم امور اخر بالنسبة اليه على المحرم **ومنها** انواع اعانة الصائد من الاشارة اليه والدلالة عليه بالدلالة واضحة او خفية ولو مثل الضحك عن تشوق اليه ليهتدي اليه الصائد بشرط كون الاشارة والدلالة الى من يريد الصيد الا مع جهله به فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم يفد الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها وان كان الاحوط تركها ايضا **ومنها** الاغلاق عليه حتى يموت ويصيده غيره **ومنها** اكلها اياه وان ذبحه المحل وصاده **ومنها** ذبحه اياه بل مطلق تذكيته اياه ولو بالاصطياد وان لم ياكل منه بل الاشبه الاظهر صيرورة مذكاه ميتة يجري عليها جميع احكام الميتة كما هو الحال في الممتنع الذي ذبحه المحل في الحرم فانه ميتة يحرم على المحل ايضا كما انه لو ذبحه المحل في الحل حل اكله فالمحرم والمحل دون المحرم وفي حكم الحيوان الممتنع في جميع ما ذكر فرخه وبيضه الا ان البيض يفارق الفرخ في عدم حرمة اكله على المحل بكسر المحرم اياه وان اثم بكسره ولكن الاحوط اجتناب اكل ذلك على المحل ايضا وان كان الاقوى الجواز وفي حكم صيد البر فيما ذكر كله الجراد وكل حيوان يبيض ويفرخ في البر وان ارتزق في الماء ايضا نعم لو كان جراد كثير على الطريق ولم يجد طريقا الى المشي عليه جاز مع اجتناب قتل ما امكنه اجتنابه ولا باس بصيد الحيوان البحري واكله والاشارة اليه والدلالة عليه ونحو ذلك وفي حكمه ما يبيض ويفرخ في الماء وان ارتزق في البر ايضا فيصدق عليه صيد البحر عليه والاولى اعتبار كونه مما يعيش في الماء مضافا الى بيضه وفرخه فيه بل قيل ان الاولى اجتناب ما يبيض ويفرخ في الآجام في حوالي الماء نفسه وليس من المحرم اخذه وتذكيته خارج الحرم واكله للمحرم ما توحش وامتنع بالعارض من النعم الاهلية كما انه ليس منه الدجاج الحبشي الموسوم بالنعم نحو الفرخ فيجوز للمحرم اخذه واكله بشرط ذبحه في خارج الحرم والمشتبه بالبري من الممتنع بحكم المشكوك كونه منه على الاحوط ان لم يكن اقوى والمتولد من بري ممتنع وغيره يتبع الاسم وان كان اسما لجنس خارج عن ابويه ومع فقد الاسم والمجانسة جميعا بحكم بحرمته مع الامتناع وصدق البري عليه بل الاحوط اجتنابه مع عدم المانع ايضا اذا كان بريا ولا باس باخذه اذا كان بحريا

الثاني الجماع قبلا او دبرا مع الزوجة الدائمة او المنقطعة او الامة المملوكة او المحللة فضلا عن الاجنبية الغير المخصوصة حرمتها بحال الاحرام وكما يحرم على المحرم الجماع يحرم على المحرمة التمكين منه

الثالث عقد النكاح الدائم والمنقطع لنفسه ولغيره ولاية او وكالة او فضولا فانه يحرم على المحرم وحده كان او امرئه بل العقد فاسد بل الاقوى ايجابه حرمة المعقودة على المعقود له ابدا مع العلم حين العقد بالموضوع والحكم لا مع الجهل باحدهما فانه لا يوجب تحريمها المؤبد والاحوط ان لم يكن اقوى كون التحليل للامة بحكم العقد نعم لا باس بشراء الامة ولو كان من قصده اتخاذها سرية بل ولو قصد ذلك بطهارة حال الاحرام

بشرط عدم اشتراط ذلك في ضمن العقد والافسد الشرط وفي فساد العقد تردد بل الاقرب العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه والعقد المقصود هنا جاز تزان
وما جبا في حال الاحرام او العقد خاصة فيه والاجازة في حال الاحلال محكوم بالفساد وحرمنها عليه ابدا مع العلم والعمد وكذا لو وقع العقد في حال الاحلال
والاجازة في حال الاحرام على الاحوط احتياطا لا يترك ولا باس بالتوكيل في حال الاحرام في العقد وصح العقد اذا كان التوكيل وقع في حال الاحلال والاحلال الزوج
ولو اوقعه في حال الاحرام احدهما فسد والاولى والاحوط اجتناب التوكيل للزوج مطلقا ثم ان اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل وسقط المهر مع
عدم الدخول عالمين كانا او جاهلين او بالتفريق وكذا مع الدخول في حال علمها واما لو دخل بها وهي جاهلة فيثبت لها مهر المثل بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
ابدا مع العلم والى ان يحصل الاحلال مع الجهل ولو اختلفا فادعى احدهما وقوع العقد في حال الاحرام احدهما او كليهما وانكر الاخر ذلك وادعى وقوعه في
حال الاحلال فان كان مدعي الوقوع في الاحرام معترفا بعلم احدهما او كليهما بالحكم او الموضوع قدم في الظاهر قول منكر وقوعه في الاحرام ومنع الزوج من
التزويج باختها او الخامسة وكلف بنفقتها وكسوتها والمبيت عندها ومنعت هي من التزوج بغيره والخروج عن امره لكن على كل منهما فيما بينه وبين الله تعالى
ان يدين بما يعلم انه الحق ولو بالهرب بها واستدعاء الطلاق ونحو ذلك وان لم يعترف مدعي الفساد بعلم احدهما بالحكم والموضوع فالاقرب وان كان تقديم
قول منكر الوقوع في الاحرام هنا ايضا الا ان الاحتياط بتجديد العقد بعد الاحرام لا يترك ومع كون مدعي الصحة هي المرأة تستحق مع الدخول تمام المسمى
وكذا مع عدم الدخول على الاظهر ويجوز للمحرم حال احرامه مراجعة المطلقة الرجعية الحرمية فضلا عن غيرها كما يجوز له مفارقة النساء بالطلاق او الفسخ **والثالث**
خطبة النساء فقد افتى بعض الفقهاء بتحريمها على المحرم ولم يتم على ذلك دليل يركن اليه والجواز على كراهية لنفسه كانت او لغيره من المحرمين او المحلين هو
الاقوى والاحتياط بالترك لا ينبغي تركه **الرابع** تحمل الشهادة عند النكاح سواء كان الزوجان محرمين او محلين او بالتفريق وسواء كان التحمل لاجل الاتمام او لاجل
اداء الشهادة على النكاح الصحيح الذي تحملها في حال الاحلال والاحلال الزوجين ففيه اشكال ومراعاة الاحتياط بالتأخير الى ما بعد الاحلال مع عدم فوات
وقت الاداء لا يترك واما مع فوات وقت الشهادة بالتأخير الى الاحلال سواء استلزم وقوع الزنا ام لا فالاحوط هو ادائها للثبوت حرمة كتمان الشهادة التي يفوت
فيها او بعدها الدليل القويم على حرمة الاداء على المحرم ولا يفسد عقد المحلين بشهادة المحرم له ولو تحمل الشهادة في حال الاحرام واداها في حال الاحلال قبلت مع احراز
جهله بالحرمة حين التحمل او غفلته عنها او توبته بعد ذلك **الخامس** تقبيل النساء بقصد الاستمتاع وان لم يكن بشهوة زوجة كانت له او مملوكة او اجنبية ولا
باس بتقبيل الام ونحوها من المحارم رحمة ورقة **السادس** النظر الى النساء بشهوة وكذا مسهن وضمهن ونحو ذلك بشهوة بل الاولى تركها اذا كان للاستمتاع والالتذاذ ولا
من غير فرق بين المحللة له والمحرمة عليه ولا باس بالنظر الى من يجوز له النظر اليها ومسها وضمها اذا لم يكن بقصد الاستمتاع وان تعقبه الالتذاذ من غير قصد اذا
كانت ممن يجوز له الاستمتاع بها كما يكشف عن ذلك ما ورد من ان من حمل زوجته او مسها بغير شهوة فلا شيء عليه امنى ولم يمن امذى او لم يمذ **السابع**
الاستمناء وهو استدعاء المني من مبدئه بملاعبة مع زوجته او غيرها او مع ذكره او بغير ذلك من اسباب حتى التخيل بقصده ولو سبقه المني من غير ان يستدعيه
سببه لم يكن عليه شيء كما لا شيء على من انتبه فرءا في اثناء الاحتلام قابضا على ذكره مانعا من خروج المني بعد تحركه من المبدء ثم رفع يده من ذكره فخرج المني
منه ولو استمنى ولم يمن لم يكن عليه اثم ولا كفارة عليه والاحوط ترك ما يؤدي الى الامناء وان لم يكن في عادته سببا للامناء كالتخيل وبعض اقسام الملاعبة
في الغالب واعلم ان بعضهم قال بفساد الحج بالاستمناء مطلقا ومساواته للجماع وبعضهم قال بثبوت الكفارة فيه وهي البدنة فيه فقط من دون افساد والاول الحق
الثامن الطيب باقسامه من غير فرق بين المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وبين غيرها مما له رائحة طيبة ويتطيب به من
الادهان كدهن الورد والقرنفل ونحوهما او من غيرها كالورد والياسمين والنيلوفر ونحوها ولا بين التطيب به بوضعه على البدن او اللباس وحمله على
وجه تظهر له رائحته وبين التبخير به واكله والاكتحال به والاحتقان به والتسعوط والتداوي به بوضعه على الجرح من غير ضرورة ونحو ذلك بل يحرم عليه تمكين
الشامة من وصول ما عند غيره من الطيب اليه فيجب عليه امساك انفه من ذلك فلو اجتاز من موضع يباع فيه شيء من الطيب او جلس عند متطيب او
صاحبه في المشي او اراد بيع الطيب او شرائه لزمه امساك انفه والا اثم ولزمته الكفارة وفي جريان ذلك في حق المحرم اذا سعى بين الصفا والمروة فيلزمه امساك
انفه من الروائح الطيبة التي عند العطارين وجهان اقويهما العدم لكن الاحتياط بالامساك لا ينبغي تركه ولو اصاب المحرم شيء من الطيب فيلزمه ازالته فورا
والاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرته ازالته بيده بل يامر المحل بذلك او يزيله بعود او آلة ولو دار امره بين ازالة الرائحة بالغسل وبين الطهارة من الحدث
مما يكفي من الماء لهما او انحصار طريق الازالة في الغسل قدم ازالته وتيمم بدل الطهارة المائية على الاقوى ولو دار امره بين ازالتها وبين ازالة الخبث قدم
الثاني وكما يحرم عليه استعمال الطيب في شمه فكذا يحرم عليه لبس الثوب المطيب سواء صبغ بالطيب او غمس فيه كما اذا غمس في ماء الورد او بخر به وكذا يحرم عليه
افتراشه والجلوس والنوم عليه ولو فرش فوقه ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة جاز الجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثيابه بدنه ففي الجواز تردد والاحتياط
بالاجتناب لازم ولو غسله حتى ذهب طيبه جاز لبسه ولو استهلك الطيب في المطعوم فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون جاز اكله على الاظهر كما يجوز الادهان
بما استهلك فيه الطيب على وجه لم يبق له اثر وكذا يجوز اكل الفواكه ذوات الروائح الطيبة الغير المقصود بها التطيب كالاترج والتفاح والسفرجل
واشباهها والاحوط امساك انفه عند الاكل بل الاظهر جواز شم ما النبات العرض منه التطيب كالاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها لكن الاحوط

سقوط حكم الطيب عند الضرورة ... المحرم ... في العرض ... من الماء ... الضرورة [illegible]

بتركه لا بنبغي تركه بل لا يترك فيما اندرج تحت الرياحين كالريحان الفارسي والمرزنجوش ونحوهما بل حرمة الرياحين كالطيب هو الاقوى ويجوز للمحرم شراء الطيب والرياحين
وبيعهما والنظر اليهما اذا امسك على انفه ويستثنى من الطيب في جميع ما ذكر خلوق الكعبة الذي هو طيب مخصوص يصنع على ما قيل من الزعفران وقصب الذريرة والاشنان
والقرنفل والقرفة وماء الورد ودهنه ودهن السمسم فلا باس بشمه اذا كان على الكعبة ولا يجب ازالة ما علق منه بثوب المحرم كما يستثنى من استعمال الطيب حال الضرورة
فيجوز عندها بما تندفع به فاذا اضطر الى اكله اكله قابضا على انفه واذا اضطر الى التطيب به قبض على انفه وتحرز من اختلاطه بطعامه وهكذا والاحوط ان لم يكن اقوى
لزوم ترك الطيب قبل الاحرام بمقدار تبقى رائحته الى ما بعد الاحرام وكما يجب على المحرم امساك انفه من الروائح الطيبة يحرم عليه امساك انفه من الرائحة الكريهة على الاقوى
فرع المحرم الميت يغسل غسلا تاما الا انه لا يجوز مزج ماء الغسل الثاني بالكافور كما لا يجوز تحنيطه ولا يدنى منه شيء من الطيب **التاسع** لبس القباء والقميص والسراويل
بل ومطلق الثوب الذي يزره او يدرعه فانه محرم على الرجال اختيارا بل الاحوط ان لم يكن اقوى حرمتها وان لم يكن مخيطة كالدرع المنسوج والمعقود والملصق بعضه
ببعضه وجبة اللبد ونحوها كما ان الاحوط بل الاقوى حرمة لبس مطلق المخيط عليهم في حال الاختيار وان لم يصدق عليه القباء ونحوه مما ذكر وان قلت خياطته على الاحوط
وما اشبه شيئا من القباء ونحوه بحكمه كالجبة والدراعة ونحوهما بالنسبة الى القميص والتبان والران وشبههما بالنسبة الى السراويل بل ولا فرق فيما ذكر بين المحيط بتمام
البدن وغيره ولا بين المتصل بالبشرة وغيره وما لبس بمخيط ولا معقد ولا خرج عن اسم القباء ونحوه ان لم يصدق عليه الثوب في الملبوس انه يجوز وضعه على الجسد واما مع
صدق الثوب في الملبوس عليه فالاحتياط بالاجتناب منه لا يترك ولا يحرم غير اللبس من المخيط والقباء ونحوه كنقله وافتراشه والجلوس عليه بل والتدثر به على
الاقوى وان كان الاحوط اجتنابه واحوط منه اجتناب التوشح به ولا باس بشد الهميان الذي فيه نفقته على بطنه ولا بشد المنطقة سيما اذا كان شدها لاجل
النفقة ولا بشد العمامة على بطنه ولو لان يعصب بها الازار وبشرط عدم رفعها الى صدره ولا بشد العصابة على الجروح والقروح ولا لبث ما يستعمل لمنع نزول
الريح في انثيين من معد القتق من المخيط المسمى في الفارسية بالفتق بند وان كان الاحوط والاولى اجتناب ذلك كله عند عدم الضرورة والفداء مع الضرورة بشاة استحبابا
كما ان الاحوط والاقوى في الهميان وخرقة العصابة عدم العقد عند عدم الضرورة والاقوى جواز عقد بعض الرداء ببعض كالازار وعقد احدهما بالآخر وان كان
الاحوط اجتنابه سيما في الرداء ويجوز له عند فقد الرداء لبس القباء مقلوبا كما مر وعند فقد الازار لبس السراويل ولا يجب عليه فتقها كلا ولا بعضا وان كان الفتق اولى
كما ان الاولى عند عدم الفتق الفدية وكذا يجوز له لبس الطيلسان الذي هو ثوب محيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة ولا باس بزره وان كان الاحوط عدم الزر ولحوط منه
نزع ازراره واما النساء فلا اشكال في جواز لبسهن الغلالة وهو الثوب الرقيق تلبسه الحائض تحت ثيابها لاتقاء الدم كما لا اشكال في حرمة لبسهن القفازين اللذين هما ثوبان
يحشيان بقطن ولهما ازرار تزرها على الساعدين واليدين من البرد والاحوط الحاق البرقع وهو ما تستر به وجهها وفي غير ذلك من اقسام الملابس والمخيط قولان
المشهور الجواز من غير فرق بين اقسامه وهو المنصور والخنثى المشكل وان كان بحكم النساء على الاشبه الا ان الاحوط لزوما التزامها باحكام الذكور **العاشر** لبس الخف
والجورب ونحوهما من ملابس الرجلين التي تستر تمام ظهر القدم وان لم تكن مخيطة فانه محرم على الرجال المحرم وفي النساء تردد واحتياطهن بالاجتناب من لازم والمدار
في المحرم منه على اللبس فلا باس بستر تمام القدم ظهر القدم عن البعض بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار او شيء اخر عليها وكونها تحت الدثار عند النوم او الامتداد ونحو
ذلك ... ويجوز لبس النعل اختيارا كما يجوز لبس غيره مما لا يستر ظهر القدم وان ستر بعضه بل وان كان ستره زائدا على ما يستر بالنعل ما لم يصدق
ستر تمام الظهر ويجوز لبس الخف وكذا الجورب ونحوه عند فقد النعل والحاجة اليه من غير فدية والاحوط لزوما شق ظهر القدم منه والاولى الجمع بينه وبين قطع الساقين
حتى يكون اسفل من الكعب ولا يجوز لبسه مشقوقا بل ومقطوع الساق عند وجود النعل كما لا يجوز لبسه على وجه لا يستر ظهر القدم ولو بطيه ونحوه عند وجود النعل
الحادي عشر الاكتحال بالكحل الاسود اختيارا فانه محرم على الرجل والمرأة سواء كان بقصد الزينة او لا بقصدها على الاظهر ومثله الاكتحال بما فيه طيب
يوجد ريحه فانه محرم مطلقا بل الاحوط اجتناب ما فيه الطيب وان لم يوجد ريحه ما لم يستهلك والاجتناب واما الاكتحال بما لا طيب فيه ولا سواد له فالاظهر حرمته
بقصد الزينة لا بدونه ولا باس بالاكتحال بالاسود وبما فيه طيب مع الضرورة **الثاني عشر** النظر في المرآة للرجل والمرأة سواء كان بقصد الزينة ام لا فان
نظر اثم واستحب له التلبية ويجوز النظر عند الضرورة ولا يلحق بها غيرها من الاجسام الصيقلية **الثالث عشر** الفسوق وهو الكذب والسباب والمفاخرة والاحوط
الحاق البذاء وكل لفظ قبيح شرعا بل جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها منه ولا فرق في ذلك بين الحج باقسامه والعمرة المفردة ولا يفسد به الاحرام على الاقوى ولا كفارة
فيه سوى الاستغفار والتلبية نعم يستحب له التصدق بشيء ولو كفا من طعام او ذبح بقرة بل الاحوط عدم ترك الاخير **الرابع عشر** الجدال وهو قول لا والله
وبلى والله سواء كان مؤكدا للخصومة ام لم يكن هناك خصومة نعم لا باس بقول المحرم لمحرم آخر يريد ان يفعل فعلا والله لا تفعل ذلك ولا يجوز به بقوله والله
لافعلن اذا كان ذلك منهما لاظهار المودة والاكرام ونحوهما وترجمة لا والله وبلى والله بلغة اخرى بحكمه ولا تتقيد الحرمة بكون ذلك القول كذبا او بغضا
ولا بالاتيان بثلث مرات بل تكفي مرة واحدة وفي قيام مطلق اليمين بلفظ الجلالة او سائر اسماء الله تعالى في مقام هذه الصيغة وجهان وظاهر عدة من الاخبار
ذلك مع التفصيل بين الحلف كاذبا فتلزم كفارة الجدال باول مرة وبين الحلف صادقا فلا تلزم الا في المرة الثالثة مع اعتبار كون الثلثة بأجمعها ولاء في مقام
واحد ولا باس بالحلف للضرورة كدفع دعوى باطلة لا يمكن تأخير اليمين فيها الى ما بعد الاحرام ودفع ظالم ضار ونحو ذلك **الخامس عشر**
القاء القمل ونحوه من هوام الجسد عن جسده او شعره او ثيابه او قتل شيء من ذلك مباشرة او تسبيبا بزيبق ونحوه ومن التسبيب تمكين الغير محرما او غيره من

القائه او مثله والاحوط الحاق القمل ونحوه عن محرم اخر بالالقاء عن نفسه بل القائه بعض القمل بذلك فيحرم الالقاء والاتلاف ويجوز القاء القراد والمعبر عنه في
الفارسية بكنه وكذا الحلمة وهي قراد البعير عن الجسد كما يجوز له القاء القراد عن البعير دون الحلمة فان الاحوط بل الاقوى عدم جواز القائها عن البعير ويجوز له
نقل القملة من موضع من جسده الى موضع اخر احرز منه او مساو بل الاقوى جواز نقلها الى موضع اخر انقص منه في الحرز بشرط عدم كونه معرضا للسقوط والا
فالاحوط تركه ويجوز له قتل البق والبرغوث على الاظهر وان كان الاحوط الترك سيما مع عدم الاذية كما يجوز له قتل كل ما يخاف منه على نفسه من الحية والعقرب
والافعى والزنبور والسباع بل الاقوى جواز قتل الحية والعقرب والافعى وكذا الفارة مطلقا بل على كراهية عند عدم الخوف بل القصر على صورة الخوف احوط
سيما في غير الافعى والاسود الغدر من الحية ويجوز رمي الحداة والغراب عن ظهر البعير الذي به دبر بل مطلقا و [illegible] ن ما ابدى لك والاحوط لزوما عدم
قصد القتل بالرمي والاحوط منه القصر على تنفيرهما عن ايذاء الحيوان والاحوط منه ايضا القصر على ظهر خصوص البعير الذي به دبر ويجوز له ذبح الحيوان الماكول
غير الممتنع **السادس عشر** لبس الخاتم للزينة على الاحوط بل الاقوى سواء ضم الى قصد الزينة قصد التسنن ام لا ولا باس بلبسه للسنة او لغرض اخر غير الزينة كلبس
صاحب البواسير الحلقة المصنوعة لاجله والمميز لكونه للزينة او غيرها القصد غالبا وكذا يحرم على المحرمة لبس الحلي للزينة معتادا كان لها او لغيرها او غير معتاد
بارزا كان او مستورا كالحلي الباطن نعم لا باس بعدم القائها ما كان عليها من الحلي قبل الاحرام بشرط عدم اظهاره للرجال زوجا او غيره لكن الاولى والاحوط لها نزع
ذلك كما ان الاحوط والاولى لها وله اجتناب كل ما كان زينة في نفسه وان لم يقصدها بل الاولى لكل محرم اجتناب كل ما ينافي كونه اشعث اغبر **السابع
عشر** استعمال مطلق الدهن غير الطيب كالزيت والسمن والشيرج ونحوها بدهن شيء من جسده به اختيارا فانه يحرم على المحرم دون اكله والاستصباح ونحوهما
ويجوز الادهان به عند الضرورة كتشقق الجلد والجرح والدمل ونحو ذلك مما يداوى بالادهان والاولى عند الاختيار ترك استعماله قبل الاحرام اذا كان اثره
يبقى بعده **الثامن عشر** ازالة الشعر قليله وكثيره حتى الشعرة وبعضها عن الراس او اللحية او الابط او غيرها من جسده بالحلق او النتف او القص او النورة وغيرها
عمدا اختيارا ويجوز مع الضرورة الى ازالته لاذية قمل او قروح او صداع او حر او غير ذلك ثم ان كانت لازالة المرض او الاذى الحاصل من الراس فعليه الفدية وان
كانت لغير ذلك من الضرورات كالضرر الحاصل من نفس الشعر مثل النابت في العين ففي لزوم الفدية وجهان والاشبه وان كان العدم الا ان الاحتياط
بالاول لا يترك ولو قطع عضوا عليه شعر لم تلزمه فدية الشعر ولا يجوز للمحرم حلق راس المحرم بلا شبهة ولا حلق راس المحل على الاقوى ومثل الحلق في ذلك سائر
اقسام الازالة كما ان مثل شعر الراس شعر سائر الجسد ولو فعل فلا فدية عليه على الاشبه وان كان الاحتياط بالفداء سبيل النجاة ويجوز للمحرم حك شعره حيث
انه لم يستلزم ازالة شعر او القاء قملة او ادماء كما يجوز له تسريح لحيته اذا لم يستلزم ازالة الشعر والاحوط اجتناب التسريح الذي لا يطمئن بعدم سقوط شيء من الشعر
به ولو سقطت شعرة بمماسة اللحية والراس او غيرهما فان تعمد الاسقاط بالمماسة ولم تكن منسلة اثم وعليه الفدية وان لم يتعمد او تعمد وسقط ما يعلم بكونها
منسلة فلا شيء عليه وان شك في كونها نابتة او منسلة استغفر الله تعالى مع التعمد وفدى احتياطا والاحوط ترك حلق تمام الراس بين التحليل من عمرة التمتع و
بين الاحرام للحج وان كان الجواز لمن كان بين تحلله من عمرة التمتع وبين احرامه للحج ثلثون يوما اظهر ولا باس بحلق البعض ولا بقرض الكل مما لم يصل الى حد الحلق بين التحليل
والاحرام وان لم يبق ثلثون يوما **التاسع عشر تغطية الرجل راسه** الذي حده منابت الشعر مع الاذنين بما يلاصقه من غير فرق بين
الكل والبعض حتى الاذن وحدها او بعضها ولا بين اليقظة والنوم ولا بين التغطية بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة ونحوهما او غيره من ثوب او نحوه حتى الطين
والدواء والحناء ونحوها وحمل متاع او طبق يغطي بعضه او البعض بشيء من تغطية ووضع عصام القربة عليه عند الاستقاء والحك باليد والتوسد مطلقا
والتعصيب عند الضرورة من صداع ونحوه بل وكذا وضع اليد على الراس اختيارا في وجه وان كان الاحوط لزوما تركه واما التلبيد بالصمغ او العسل
لغرض اجتماع الشعر ولبده لئلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب فلا باس به مع الضرورة واما مع الاختيار فان كان تحت قصد ومعه التغطية
حرم والا فلا وفي حكم التغطية رمس الراس كلا او بعضا في الماء او غيره من المايعات نعم لا باس باضافة الماء على راسه للغسل او غسل او تبرد او نحو ذلك واما الوجه
فالاقوى جواز تغطيته بجميعه فضلا عن بعضه وان كان الاحوط العدم بل يستحب له التكفير عن ذلك باطعام مسكين والاحتياط في عدم تركه واحوط منه تبييت التكفير عند
التغطية ويكره له ان يجوز ثوبه فوق نفسه بل يكره له ان يجوز به انفه من اسفل ولو غطى راسه ناسيا القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية على الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه هذا
كله في الرجل المحرم واما المراة المحرمة فهي على عكس الرجل فيجوز لها تغطية الراس جميعه ولا يجوز لها تغطية الوجه بما يلاصقه لان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل
في راسه من غير فرق بين اقسام التغطية على ما مر في راسه بل يجب عليها ترك تغطية بعض الراس مقدمة لكشف الوجه كما يجب عليه كشف بعض الوجه مقدمة
للراس نعم يجوز لها السدل الى الفم فضلا عن الانف والفم الستر عن الاجنبي او لغرض اخر على الاقوى لكنها تمنع المسدل بيدها او خشبة او نحوهما من ان
يباشر وجهها على الاحوط كما ان الاحوط فيما لو باشرته عمدا ان تفدي بشاة وان زال واعادت السدل بسرعة ويجوز لها تغطية وجهها عند النوم ولو لم يمكنها ستر
بعض الوجه مقدمة من ستر الراس في الصلاة بالاسدال ونحوه صلت عليها ستر البعض بالتغطية على الاحوط بل الاقوى كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى في
حق الخنثى المشكل هو لزوم كشفها للراس والوجه جميعا ولو غطتهما فالاحوط ان تكفر لا ما اذا غطت احدهما فانه ليس الا الاثم **العشرون تظليل الرجل** الصحيح
على راسه حال السير كوب محمل مسقوف او كنيسة او عمارية مظللة او استظلال ما يستظل به اليوم شمسا او نحو ذلك ولا فرق في حرمة التظليل حال السير بين حال الركوب

والمشي فلا يجوز للماشي التظليل لشمسية ونحوها ويجوز التظليل للمضطر اليه لعلة فيه او خوف حدوثها فيه وليس من الاضطرار مطلق الحر والبرد بل الاذية التي لا يسقط معها التكليف وان نوى الكفارة على الاحوط بل الاقوى نعم يجوز للصحيح اذا علم من نفسه انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس **واما** الاستتار عن الشمس بالثوب ونحوه على وجه لا يكون حائلا بين راسه وبين السماء كما اذا كانت الشمس مائلة عن وسط السماء وحال بينها وبين نفسه بثوب ونحوه فجوازه على كراهية وان كان لا يخلو من قوة الا ان الاحتياط باجتنابه لا ينبغي تركه بل لا يترك نعم يجوز له الستر بما شيا او راكبا في ظل المحمل والجمل ونحوهما عند ميل الشمس عن وسط السماء من دون ان يحول ذو الظل بينه وبين السماء **واما** مع الحيلولة كما اذا مشى تحت المحمل وتحت بطن الجمل فلا يجوز ذلك ومثل ظل المحمل في هذا التفصيل ظل البناء والخيمة والشجرة والجبل ونحوها فيجوز مع عدم الحيلولة بين راسه وبين السماء ولا يجوز مع الحيلولة وان كان الاحوط اجتناب التظليل على النحو المذكور ايضا في الفرضين جميعا ولا باس بالتظليل للنساء والاطفال حتى حالة السير ولا للرجال حال النزول فيجوز لهم في المنزل الجلوس تحت سقف وخيمة او شجرة او نحوها وهل يلحق به الجلوس في الطريق لقضاء حاجة او اصلاح شئ او انتظار رفيق ونحوها ليجوز الاستظلال ام لا وجهان ثانيهما مع كونه احوط اقرب ومثله الحال في المنزل عند تردده في مورده وحوائجه فان الاقرب عدم جواز استظلاله بشمسية ونحوها ولو راملا الصحيح عليلا او امرأة او صبيا او متضررا بالشمس اختص زميله بجواز التظليل دونه وليس من الاستظلال الجلوس في المحمل ونحوه الباقي عليه خشبه وجناحاه بعد رفع ظلاله وان كان رفعها افضل **الحادي والعشرون** الحجامة اختيارا ومثلها حك الجسد والراس المفضي الى الادماء والسواك المدمي وقلع الضرس المدمي بل الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتناب مطلق اخراج الدم ولو بفصد وغيره بل قيل بحرمة مطلق قلع الضرس وان لم يدم ولزوم الفداء بشاة ولم يثبت نعم اجتنابه احوط ويجوز كل ذلك عند الضرورة من غير كفارة بل الاقوى عدم الكفارة في حال الاختيار وان اثم نعم الفدية بشاة في مطلق اخراج الدم وباطعام مسكين عند الادماء بالحك احوط ومن الضرورة المسوغة لاخراج الدم الجرب المؤذي له ان لم يحكه على وجه يسيل منه الدم وكذا عصر الدمل على المتعارف **الثاني والعشرون** قلم الاظفار او بعضها ولو واحدا بل وبعضه بل ولو من اصبع زائدة بمقراض او سكين او نحوهما اختيارا ويجوز مع الاضطرار كما لو انكسر ظفره وتاذى ببقائه اذية لا تتحمل عادة حتى يسقط معها التكليف لا الا بمجرد وكذا لو توقف علاج القرحة المضر بقاؤها على قصها او قلعها **الثالث والعشرون** استعمال الحناء للزينة فان الاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتنابه من غير فرق بين الرجل والمرأة ويكره استعماله قبل الاحرام على وجه يبقى اثره عليه ويجوز استعماله للسنة او للمداواة والفارق بينهما وبين الزينة القصد والاحوط اجتنابه مطلقا الا للضرورة **الرابع والعشرون** لبس السلاح اختيارا ويلحق به حمله على وجه يعد به متسلحا بل الاحوط عدم حمله وان كان على وجه لا يعد متسلحا به بل الاولى جعله في جوالق ونحوها عند دخول الحرم بل عند الوصول الى الميقات ويجوز لبس السلاح عند الضرورة والظاهر شمول السلاح لمثل الدبوس والعصا ذات الراس لكن لا يصدق اللبس على حمل مثل ذلك الا اذا كان له سير من جلد ونحوه يلبسه في يده **واما** المغفر والدرع ونحوهما من آلات الحرب ففي صدق السلاح عليها تردد وان كان يحرم لبس المغفر من جهة حرمة ستر الراس **الخامس والعشرون** قطع كل شئ نابت في الحرم الذي هو بريده في بريد من شجر وحشيش وورد وغيرها حتى السواك وهذا مما يشترك فيه المحل والمحرم بل يحرم في المحل قطع ما كان اصله او فرعه في الحرم فضلا عن القطع في الحرم لما كان اصله او فرعه في الحل ولا فرق بين الورق والاغصان والاصول والثمر ولا بين الرطب واليابس على الاحوط بل الاظهر ولا في اليابس بين ما ينبت بخضره لو سقي وغيره بل منه على الاقوى والاحوط الفقع الذي هو شئ ينبت في الارض ويكون له ساق نعم في كون الكماة من النبات تامل لجواز اخراجها اشبه وحسن الاحتياط به كله غير خفي ويجوز الانتفاع بالغصن المكسور والورق الساقط بل بكل نبات مقلوع او مقطوع وان كان بفعل آدمي اخر بل ولو بفعل من يريد الانتفاع به وان كان اثما بقلعه او قطعه ولكن الاحوط الانتفاع عليه بعد ذلك على الاشبه ويستثنى من الكلية المذكورة موارد **احدها** ما كان نابتا في منزله بعد نزوله فيه فان قلعه جائز كقطعه من غير فرق بين ما انبته هو ولو بوضع بذره وسقيه او غرس شجرة وسقيها وبين ما انبته الله تعالى فيه بعد نزوله فيه نعم يحرم قطع ما كان نابتا قبل نزوله فيه بانبات الله تعالى ولا فرق في المنزل بين كونه مملوكا له لازما او لا بين الدار المتخذة من ملكه وبين غيرها ولا بين كون النابت ملكا له ام لا كما اذا غصب بذرا او شجرة فانبتهما في منزله في الحرم فان له قلعه باذن المالك ولو فلعه اذن المالك لم يلزمه كفارة القلع وان اثم بالتصرف في مال الغير بغير اذنه بل الظاهر جواز قلع غير الغارس ايضا اياه باذن المالك بعد كونه من نبات الحرم او الحرم وقلعه **ثانيها** ما لم ينبت بنفسه بل بفعل آدمي ولو في المباح من الحرم فان الاقرب جواز قلعه وقطعه لكن الممنوع انما هو قطع النابت لغيره الشامل له ولكن الاحوط اجتنابه **ثالثها** النخل وشجر الفواكه والاذخر فانه يجوز قلعها فضلا عن قطعها ونحوه من غير فرق بين ما غرسه آدمي وبين ما انبته الله على الاقوى وفي جواز ان يقطع من شجر الفواكه من شجر الحرم ليصنع منه عودا للمحالة وهما المتوثان للثاني توضع عليها المحالة الوجه لكونها العظيمة التي يستقى بها وانه لا يخلو عن قصور فالاحتياط بالترك لازم **واما** القطع ليصنع منه عصا الراعي فالاقوى لزوم اجتنابه **رابعها** ما اذا كان القطع او القلع بالتسبيب كترك بعيره او سائر دوابه ترعى في الحرم كيف تشاء فان الاظهر جوازه فضلا عن المحل نعم لا يجوز الاحتشاش من الحرم للدابة حتى المحل فضلا عن المحرم ولا باس بالمشي في ارض من الحرم على الوجه المتعارف فلا يضر لا تعمد فيه بقطع شئ من نباته **مسئلتان الاولى** كل من يريد الدخول الى مكة من خارج الحرم يجب عليه الاحرام لنسك عمرة او غيرها قبل دخول حرمها وان كان من اهلها وقد خرج في حاجة الى خارج الحرم فانه يلزمه عند العود الا يدخل الحرم الا محرما نعم لو خرج من مكة ولم يخرج من الحرم فالاظهر وان كان عدم لزوم الاحرام عليه عند العود اليها الا ان الاحتياط به لا يترك ولو امر السيد عبده بالخروج من الحرم من دون الغيبة الغير الموجبة له كان له ان يمنعه الحرم

احدهما اما اذا كان قد دخلها قبل ذلك محرما بعمرة ثم خرج منها وعاد اليها قبل مضي شهر من الاهلال والاحلال والخروج فانه يدخلها محلا وان كان احرامه
الاول للحج على الاقوى كما ان الاقوى عدم الاعتبار بالاهلال والاحلال ودوران الدخول محلا مدار عدم مضي شهر من حين خروجه وان كان بعد احلاله من
الاحرام باشهر وان كان الاحتياط في الفرض بالدخول محرما بقصد احتمال المطلوبية دون التشريع حسنا **ثانيهما** من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والراعي
وناقل الاطعمة ومن له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها فانه لا يجب الاحرام عليه عند الدخول حتى لو مضى من خروجه شهر على الاقرب وان كان الاحوط لهم
ان يحرموا عند مضي شهر من خروجهم هو الدخول محرما بل لا يترك الاحتياط بذلك واما من يدخلها بقتال مباح فالاحوط له بل الاقوى الدخول محرما وان اضطر
لمرض ترك له الاحرام كحمل السلاح وتغطية الراس بالمغفر للضرورة وجرى عليه حكم المصدود لو فرض عدم التمكن من اتمام النسك **الثامنة** احرام المرأة كاحرام
الرجل من جميع الجهات الا ما مر التنبيه عليه من بعض تروك الاحرام واذا حضرت الميقات احرمت ولو كانت حائضا ولكنها لا تصلي ما دامت حائضا صلوة الاحرام بل
وتحتشي وتستثفر كما يصنع المحرم وقد مر بيان تكليفها ان كان ميقاتها مسجد الشجرة ولو تركت الحائض الاحرام من الميقات ظنا منها عدم جوازه لها رجعت بعد الا
الى الميقات واحرمت منه ولو تعذر عليها الرجوع اليه رجعت الى ما يمكنها الخروج اليه واحرمت منه وان لم يمكنها الرجوع اصلا احرمت من موضع الامكان ولو مكة

المقام الثاني في الطواف الذي هو ثاني افعال عمرة التمتع ولكنا نستوفي فيه احكام مطلق الطواف وفيه مقاصد الاول

في مقدماته وهي واجبة ومندوبة فالواجبة الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر في الطواف الواجب ولو وجوبا عارضيا بسبب كونه جزءا من حج مندوب او
عمرة مندوبة حيث يجب الاتمام بالشروع فيهما واما الطواف المندوب فلا يشترط فيه الطهارة من الاكبر دون الاصغر وانما يستحب فيه ذلك على الاظهر وان كان
فيه ايضا احوط والمنذور ومنفردا على الاطلاق فضلا عن المندوب في ضمن حج واجب او مندوب او عمرة واجبة او مندوبة بحكم الواجب في اشتراط الطهارة فيه واما
المنذور منفردا مجددا فالاظهر صحة النذر المتعلق به وعدم اشتراط الطهارة من الحدث فيه وان كان اعتبارها فيه ايضا احوط وتقوم الترابية مقام المائية
على الاظهر وان كان ضم تركه احوط ويجزي المستحاضة والمسلوس وغيرهما من ذوي الاعذار طهارتهم الاضطرارية وكذا المبطون المتمكن من تحصيل الطهارة ولو
التيمم والبناء كالصلوة فان لم يتمكن استناب فيه بل الاحتياط بالاستنابة عنه مع فعله المذكور لا ينبغي تركه ولو ذكر في اثناء الطواف المشروط بالطهارة من الحدث كونه
محدثا قطعه ان لم يشتد به الوقت بل تطهر واستانفه ولو ذكر ذلك في اثناء ما لا يشترط فيه الطهارة من الحدث توضأ وبنى على ما مضى وان ذكر بعد الاتمام توضأ
واعاد الركعتين خاصة ويحكم بحكم المحدث فيما ذكر الشاك المستصحب للحدث ومن علم بالطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما كما ان بحكم المتطهر المستصحب للطهارة
ولو شك بعد الفراغ من المشروط بالطهارة في كونه متطهرا حالته لم يلزمه الاعادة حتى لو علم بالطهارة والحدث ولم يعلم السابق منهما وان كانت الاعادة حينئذ احوط
ولو احدث في اثناء الطواف المشروط بالطهارة من الحدث فان كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى وان كان قبله استانف **الثاني** الطهارة من الخبث في
الثوب والبدن في الواجب منه والمندوب في ضمن حج او عمرة او منفردا على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي العفو عما دون الدرهم من الدم هنا تردد والاحوط
ان لم يكن اقوى العدم وكذا فيما زاد عن الدرهم فيما لا يستر العورتين نعم يعفى عن دم القروح والجروح ومن جهل بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه وفي الجاهل
بالحكم تردد والاحوط كونه كالعامد واما الناسي فالاحوط له ايضا الاستيناف ان ذكر قبل مجاوزة النصف ولو علم بالنجاسة في ثوبه او بدنه في اثناء الطواف
خرج من المسجد وازالها ثم عاد واتم الطواف في الاحوط لزوما فيما لو احتاج ازالتها الى فصل يقطع الطواف بمثله مع عدم تجاوزه النصف هو اعادة الطواف
بعد اتمامه وفروع الشك في الطهارة والنجاسة على نحو ما مر في الطهارة من الحدث **الثالث** الختان في الرجال فلا يجوز طواف الاغلف حتى يختتن ولو طاف
كذلك لم يجزه والاحوط ان لم يكن اقوى كون الصبي بحكم الرجل وكذا الخنثى في وجه بخلاف المرأة فانه لا يعتبر في صحة طوافها الخفض ولو تعذر ختان الذكر ولو
لضيق الوقت فالاجود ان يختن ويؤخر الحج الى السنة الاتية او الى سنة التمكن ان لم يمكنه الختان الى الاتية والاحوط الجمع بين الحج والطواف غير مختون
وبين الاعادة في السنة الاتية واحوط منه الجمع بينهما وبين الاستنابة في السنة الاولى في الطواف بعد مباشرته للطواف مع الاعادة بعد الختان
الرابع ستر العورة على النحو المعتبر في الصلوة فلا يجوز عريانا ولا مستور البدن مكشوف العورة وان لم يكن ناظر على الاقوى **الخامس** اباحة اللباس
فلو طاف في ثوب مغصوب او على دابة كذلك لم يصح على الاحوط بل الاقرب **واما المقدمات المندوبة فكثيرة فمنها** الغسل لدخول
الحرم والاولى الاغتسال ثانيها لدخول مكة من بئر ميمون او من فخ او من بئر عبد الصمد وثالثها لدخول المسجد من منزله **ومنها** خلع النعل عند دخول
الحرم واخذهما بيده والمشي حافيا تعظيما للحرم وان من فعل ذلك تواضعا لله تعالى محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له
مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة **ومنها** الدعاء عند دخول الحرم بالماثور وهو اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك قد جئت من شقة بعيدة وفج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك
مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي
والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك وعقابك يا ارحم الراحمين **ومنها** مضغ الاذخر عند دخول الحرم
بل عند دخول مكة والمسجد سيما عند تقبيل الحجر وقد ورد انه ان لم يفعل ذلك فليطيب الفم بشيء مما لا ينافي الاحرام **ومنها** دخول مكة من اعلاها اذا اتى

كتاب الحج

اوسطها ومنها المشي فيها مستعداً للدخول بسكينة ووقار وتواضع وخشوع من غير تكبر ولا تجبر ومنها دخول المسجد من باب بني شيبة الّتي هي داخل المسجد بعد اتّساعه ولذا قيل ليدخل من باب السلام وليأت البيت على الاستقامة فانّها بازائها حتى يتجاوز الاساطين ومنها الوقوف عند باب بني شيبة او باب المسجد الآن قائلاً بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ما شاء الله وعلى ملّة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمّد بن عبد الله السلام عليك ايّها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صلّ على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتني جلّ ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزوّاره وجعلني ممّن يعمر مساجده وجعلني ممّن يناجيه اللهم انّي عبدك وزائرك في بيتك وعلى كلّ مأتيّ حقّ لمن اتاه وزاره وانت خير مأتيّ واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن وبانّك انت الله لا اله الّا انت وحدك لا شريك لك وبانّك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفواً احد وانّ محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبّار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك ايّاي من زيارتي ايّاك اوّل شيء ان تعطيني فكاك رقبتي من النار ثمّ تقول ثلثاً اللهم فكّ رقبتي من النار ثم تقول واوسع عليّ من رزقك الحلال الطيّب وادرأ عنّي شرّ شياطين الجنّ والانس وشرّ فسقة العرب والعجم ثمّ يدخل المسجد ويقول بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها رفع اليدين بعد الدخول واستقبال البيت وقول اللهم انّي اسألك في مقامي هذا في اوّل مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام اللهم انّي اشهد انّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامناً ومباركاً وهدى للعالمين اللهم انّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤمّ طاعتك مطيعاً لامرك راضياً بقدرك اسألك مسألة المضطرّ اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثمّ يخاطب الكعبة ويقول الحمد لله الذي عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين



المقصد الثاني في كيفيّة الطواف

وهي تشتمل على واجبة ومندوبة الواجب ثمانية بل تسعة **فاوّلها النيّة** عند الاخذ في الطواف مع استدامة حكمها الى الفراغ والاحوط التعرّض عند الاخطار للوجه من الوجوب بالاستطاعة والنذر او الاجارة او الندب والاصالة او النيابة وكونه لعمرة التمتّع او للزيارة او للنساء او غير ذلك **وثانيها** ان يطوف ماشياً على رجليه من غير معاون عند التمكّن فان عجز لمرض ونحوه مشى بمعاون ولو بان يحمل ورجلاه تخطّان الارض فان عجز طاف راكباً او محمولاً ويجوز الطواف على يديه ورجليه عند العجز عن المشي على رجليه وقيل انّ الركوب ح احوط ولا يجوز الطواف اختياراً على هيئة لا يصدق معها الماشي **وثالثها** البدأة بالحجر الاسود والختم بها على اليسار فلو بدأ بغيره ممّا قبله او بعده لم يعتدّ بذلك الشوط الى ان ينتهي الى اوّل الحجر فاذا انتهى اليه ابتدأ الحساب منه مجدّداً للنيّة مع صلتها اسبقه والاحوط عدم ترتّب النيّة على الاجزاء بان ينوي شوطاً فشوطاً بل الاقوى عدم الاجزاء لو فعل كذلك لكون مجموع السبعة مركّباً واحداً وفي اعتبار قصد البدأة والختم به وجهان اظهرهما العدم لحصوله لانّه يحصل منه من غير قصد والمدار على صدق البدأة والختم به عرفاً وان كان الاحوط مع عدم النيّة مراعاة محاذاة اوّل جزء من الحجر لاوّل جزء من مقاديم بدنه في الابتداء بحيث يمرّ عليه بعد النيّة بجميع بدنه ومحاذاة آخر جزء منه لمؤخّر بدنه بحيث يخرج عنه بجميع بدنه ولو تقدّم على الحجر في الابتداء او تأخّر عنه في الانتهاء بيسير بحيث يصدق عليه التقدّم والتأخّر مقدّمة لم يقدح **ورابعها** جعل البيت على يساره في الاشواط كلّها على وجه يصدق عليه ذلك فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه او استدبره ولو في خطوة من احد الاشواط لزمه العود قهقرى واعادة ذلك الجزء فان لم يعد لم يصحّ طوافه سواء فعل ذلك عمداً او سهواً ولا يضرّ الانحراف الى اليمين يسيراً بحيث لا ينافي صدق جعله على اليسار **واعلم** انّ الاحوط احتياطاً لازماً ان يميل الطائف عند القرب من باب حجر اسماعيل الى ان يتجاوزه بيمينه الى القدام وبيساره الى الخلف يسيراً حتى لا تخرج الكعبة في الطواف عن يساره فانّه اذا مشى في الموضعين مستقيماً خرجت الكعبة عن يساره بعد القول بخروج حجر اسماعيل عن الكعبة وان وجب ادخاله في المطاف كذا بالاحتياط هذا المعنى عند القرب من الركن اليماني والحجر الاسود **خامسها** ادخال الحجر اسماعيل في الطواف فلو طاف بينه وبين البيت لم يصحّ لذلك الشوط بل يلزمه تداركه من موضع المخالفة والاحوط استيناف الشوط من رأس واحوط منه استيناف الطواف من رأس بعد اتمام الاوّل وان كان قد تجاوز النصف منه بل لا يترك ذلك مهما امكن **سادسها** ان يكمله سبعاً لا يزيد عليها ولا ينقص منها **سابعها** ان يكون الطواف بين البيت وبين الصخرة التي هي مقام ابراهيم فلو خرج عن المقام لم يصحّ طوافه كما لا يجزيه لو مشى على اساس البيت الذي هو على القدر الباقي من اساس الحائط بعد عمارته المسمّى بالشاذروان وعلى حائط الحجر والاحوط ان لا يمسّ الجدار بيده حال الطواف في محاذاة الشاذروان وان كان الجواز مع صدق الطواف عليه ولو لخروج معظم بدنه لا يخلو من وجه بل الاولى ان لا يصل اصابع قدميه باساس الحجر والشاذروان وان لا يدنو من الشاذروان بمقدار طول الباب بل يجعل بينه وبين الشاذروان قدر اربع اصابع تقريباً ليكون بينه وبين البيت مقدار عرض الشاذروان من الجانب الآخر **ثامنها** مراعاة الفصل من جميع الجوانب حتى من جانب الحجر بين نفسه وبين البيت بمقدار ما انفصل بينه وبين البيت عند الوصول الى ما بين البيت والحجر **وتوضيح ذلك** انّ الفاصل بين البيت وبين المقام ستة وعشرون

ذراعا ونصفا تقريبا فيلزم مراعاة عدم البعد في تمام الطواف عن البيت بازيد من ذلك فلا لزمه العود واعادة ذلك المقدار والا بطل طوافه ويتفرع على ذلك
بناء على المختار من خروج حجر اسماعيل من البيت وان لزم ادخاله في المطاف لزوم عدم البعد في خلف حجر اسماعيل عن الحجر بازيد من ستة اذرع ونصف والا بطل
الطواف لان عرض الحجر عشرون ذراعا وشيء فلا يبقى لمريد الطائف الا مقدار ستة اذرع وشيء ولا مدخلية للمقام نفسه فلو حول من مكانه وجب مراعاة مكانه
الاصلي في الطواف كما ان المدار على موضع الكعبة لو هدمت والعياذ بالله **تاسعها** ركعتا الطواف فانهما واجبتان في الطواف الواجب وشرط في تمامية
وتمامية الطواف المندوب والقول باستحبابهما في الواجب ضعيف وهما كركعتي الصبح الا انه يتخير فيهما بين الجهر والاخفات ويستحب اختيار التوحيد من
السور للاولى منهما وقل يا ايها الكافرون للثانية او الاولى بل الاحوط الفورية فيهما بعد الطواف في اي وقت كان ولا يكره الاتيان بهما عند طلوع الشمس وعند غروبها
من الاوقات التي اشتهرت كراهة النافلة المبتدأة فيها فريضة كان الطواف او نافلة لكونهما من ذوات الاسباب الخارجة عن محل بحثهم هناك بل قد حقق في
محله عدم كراهة ابتداء النافلة في تلك الاوقات ولو نسيهما وجب عليه العود لاتيانهما ولو شق عليه الرجوع قضاهما حيث يذكر والاولى مراعاة نية الحرم
في الاتيان بهما في غيره والاحوط الاستنابة في فعلهما في البيت مع الاتيان بهما في غيره للتعذر ولو مات الناسي لهما قبل الذكر والاتيان بهما قضاهما عنه
والاحوط ان لم يكن اقوى تقديم الولي في ذلك على غيره والجاهل القاصر هنا كالناسي واما العامد في تركهما والجاهل المقصر فلا شبهة في لزوم العود عليهما
مع الامكان والاحوط لزوم العود مع المشقة ايضا واما مع التعذر فالاحوط لزوم اتيانهما في محل ندم العامد والتفات الجاهل مع استنابة
من يأتي بهما عنه في المقام ولا يبطل شيء من الافعال المتأخرة عن الركعتين بتركهما حتى مع العمد على الاظهر ومحل ركعتي الطواف مقام ابراهيم اي الصخرة التي عليها
اثر قدمه عليه السلام والمدار على مقامه حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب ايقاعهما هناك اي عند الصخرة في الطواف الواجب
فلو صلى متباعدا عنها على وجه لا يقال انه صلى عندها لم يصح والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار كون ذلك في جهة الخلف فلو صلى امامها او الى احد جانبيها لم يصح وان كان
متصلا بها بل الافضل استقبالها بوجهه نعم لو تعذر ذلك عليه او تعسر لزحام او غيره وقد ضاق عليه الوقت جاز التباعد عنه مع مراعاة الوراء او احد الجانبين
مع الامكان ولو تعذر ذلك كله وخيف فوات الوقت جاز فعلهما في اي موضع شاء من المسجد وان كان مراعاة الاقرب فالاقرب احوط هذا كله في ركعتي طواف
الفريضة واما ركعتا الطواف المندوب فيجوز فعلهما حيثما شاء من المسجد وان كان في المقام افضل وقد تقدم في الصحيح جواز صلوة ركعتي الطواف المندوب خارج
المسجد بمكة ولا باس بالقول به بل جوز بعضهم اتيانهما في الحرم خارج مكة بل وتركهما ايضا ولا يخلو من تامل **مسائل الاولى** الزيادة عمدا على سبعة الطواف
الواجب محرمة مبطلة للطواف مع نيتها على وجه الادخال في الكيفية في ابتداء الطواف وفي الاثناء قبل الفراغ من الشوط السابع بل الاحوط والاقوى فيما
بالزيادة بعد الشوط السابع من غير ان ينوي بها قبل كماله لاطلاق النص نعم لا باس بفعلها لا بعنوان الزيادة عليه فضلا عما لو قصد الخروج عنه بل جوز بعضهم
زيادة واحدة بعنوان المقدمة للاولى او الاخيرة وليس ببعيد ولو زاد شوطا او ازيد سهوا او جهلا لم يقدح في طوافه ويستحب له اضافة ما يكمل به السبع
الثاني الى ان يكون طوافا آخر نافلة بل الاحوط لذلك احوط منه اعادة الطواف معه [illegible] بكل منهما في النص [illegible] السبعة الاخيرة فريضة يصلي
ركعتيه بل الافضل والسبعة الاولى [illegible] حسبه بعد سعيه ولو كان الزائد اقل من شوط قطعه ولم يكمله على الاحوط ويكره القران بين طوافين في الاطلاقين
[illegible] بينهما بركعتيه بل كلما طاف سبعا صلى ركعتيه الا في حال التقية فلا يكره القران بينهما ولم يصح الاتيان بصلوات الجميع دفعة بعد الفراغ من الاسابيع
ولو قرن كان الافضل القطع على وتر كالثلثة والخمسة لما ورد من كراهة الانصراف في الطواف الا على وتر واما الفريضة فيحرم القران بينها وبين فريضة اخرى
بل الاحوط ان لم يكن اقوى هو اجتناب الشروع في النافلة بعد الفراغ من الفريضة قبل الاتيان بركعتيها وقد قيل ببطلان الطوافين المقرون بينهما اذا كانا
واجبين ولا باس به بل لا يبعد بطلانهما فيما اذا كان الاول فقط فريضة **الثانية** لو نقص شوطا من طوافه او اقل او اكثر سهوا فان كان في المطاف علم
اتمه ولا شيء عليه فريضة كان طوافه او نافلة وان انصرف عن المطاف واتى بالمنافي من حدث وطول فصل مفوت للموالاة سهوا فان كان طوافه نافلة او
كان فريضة وقد تجاوز النصف اتمه بالبناء على موضع القطع لا من خصوص الركن ولا شيء عليه ايضا وان كان فريضة ولم يتجاوز النصف استأنف الطواف
من اوله ويأتي هذا التفصيل فيما لو نقص طوافه لضرورة من مفاجاة حيض او حدث ورعاف ومرض وما اشبه ذلك ولاجابة دعوة المؤمن في الاثناء
[illegible] او صلوة وتر اذا خاف فوات وقتها وصلوة فريضة في اول الوقت فانه في جميع هذه الصور يبني في النافلة حيث قطع مطلقا وفي الفريضة اذا كان
عند القطع قد تجاوز النصف بل جوز بعضهم البناء عند الخروج للوتر والصلوة في اول الوقت حتى لو كان القطع بعد تجاوز النصف وهو محل تامل والاحتياط
لازم ولا يلحق بما ذكر في التفصيل في عدم القطع لعيادة المريض او الصلوة الجنازة على الاحوط وان كان اللحوق اقرب ويلزم المنصرف عن مكة في هذه الفروض
الرجوع اليها مع الامكان لكل من الاتمام والاستيناف اما مع عدم امكان الرجوع فانه يستنيب من يطوف عنه ويجوز الاعراض عما اتى به اولا واتى
فيه او يجوز البناء وان كان البناء احوط هذا كله في النقص سهوا واما في قطع الطواف في الاطلاقين لا باس به في المندوب فيجوز قطعه اما على موضع
القطع وان كان عدم تعمد قطعه احوط واما الطواف الواجب فالاقوى حرمة تعمد قطعه من غير اقتضاء شيء من الامور المتقدمة بل الاقوى بطلان طوافه
بها فكان الاحتياط بالبناء مع تجاوز النصف او الاستيناف بعده [illegible] لا ينبغي تركه ومثل القطع هنا على الاظهر القطع لدخول البيت [illegible]

فى موضع القطع لزم الاخذ بالمتيقن البنا على المورد الذى يقطع بعدم كون القطع قبله وحيثما يبنى يخطر بالا البنا على الاحوط وانكان الاحوط الاتمام ثم الاستيناف الذى هو التنبيه على الاظهر ولو استمر المرض بين ثم مرض فى اثنا الطواف حتى ضاق الوقت طيف به محمولا بحيث لا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدمه فى الطواف فان لم يمكن ذلك طيف به على اى وجه كان كما عرفت فان لم يمكن ذلك لكونه مبطونا او نحو ذلك ممن عليه مع الياس من برئه قبل ضيق الوقت طيف عنه وصلى هو مع تمكنه منها والاحوط الجمع بين صلوتها التائب المنوب عنه وكذا يطاف عمن نسى الطواف حتى خرج من مكة ولم يمكنه الرجوع بوجه وحكم بعض الطواف فيما ذكر حكم كله ولو اخذ فى السعى ثم ذكر انه لم يتم طوافه فان كان ما اتى به من الطواف زيد من النصف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعى فتممه من موضع قطعه تجاوز النصف ام لا وان كان ما اتى به من الطواف نصفا او اقل رجع واستانف الطواف ثم عاد الى السعى واستانفه ولو شك فى عدد اشواط طواف الفريضة او صحتها فان كان بعد اعتقاد التمام والانصراف لم يلتفت وكذا لو اعتقد التمام ولم ينصرف وان كان الاحوط فى الاخير البنا على الاقل والاتمام مع الاستيناف الاتيان بالمنافى معه ولو شك قبل الفراغ منه فى زيادة شوط لو انه به عند الحجر بنى على صحة طوافه ولو كان قبل الوصول الى الركن استانف الطواف وكذا لو شك فى النقصان او تردد امره بين الزيادة والنقصان وانكان الاحوط فى صورة احتمال النقصان اتمام ما فيه بعد البنا على الاقل ثم الاستيناف واما طواف النافلة فيبنى فيه على الاقل ويجوز الاعتماد الى شهادة البينة فى العدد واما قول غير البينة مما يفيد الظن كالعدل الواحد والفاسق والصبى المميز وغيرهم ففى الاخلاد اليه فى العدد تردد والاحوط ان لم يكن اقوى هو العدم **واما مندوبات الطواف** مضافا الى ما مر من مقدماته المندوبة فامور **فمنها** الوقوف عند الحجر مستقبله وحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على النبى وآله ورفع اليدين بالدعاء وسؤال ان يتقبل الله تعالى منه والدعاء بالماثور وهو الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد وله الملك يحيى ويميت ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله والسلام عليهم وعلى جميع المرسلين **ومنها** تقبيل الحجر واستلامه بجميع بدنه وبكل ما يحصل به التبرك والتعظيم والتحبب كالاعتناق ونحوه فان تعذر ذلك وتعسر فببعضه ولو باليد اليمنى وتقبيل اليد ولو كانت يده مقطوعة استلم بموضع القطع ان كانت لها بقية والا فباليسار ومع فقد اليدين او عدم امكان الاستلام بهما وبغيرهما يقتصر على الاشارة الى الحجر **ومنها** الدعا عند استلامه او الاشارة بالماثور بان يقول اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وان الائمة من ذريته على والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على الباقر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلى بن موسى الرضا ومحمد بن على الجواد وعلى بن محمد الهادى والحسن بن على العسكرى والحجة الخلف القائم حججه فى ارضه وشهدائه على عباده وصلى الله عليه وعليهم امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت باللات والعزى وعبادة الشياطين وعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى ويقول ايضا اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى واغفر لى وارحمنى اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة ويقول اللهم ايمانا بك ومن بوعدك وفيا بعهدك **ومنها** تقبيل الحجر واستلامه فى كل شوط مع الامكان زيادة على الابتداء والاختتام **ومنها** ان يكون فى تمام طوافه على سكينة ووقار مقتصدا فى مشيه لا مسرعا ولا مبطئا من غير فرق بين طواف الزيارة والقدوم وغيرهما كما لا فرق بين الاشواط على الاظهر واستحباب الهرولة فى الثلثة الاول من الاشواط فى طواف الزيارة لم يثبت **ومنها** ان يكون فى طوافه مشغولا بقراءة القران والذكر والدعا والصلوة على النبى وآله ومن الماثور قرائته عند الطواف اللهم انى اسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسالك باسمك الذى يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذى يهتز له اقدام ملئكتك واسئلك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بى كذا وكذا ويذكر ما احب وربما يقول اللهم انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى **ومنها** ان يقوم عند الوصول الى حذاء الركن اليمانى ويقول رافعا يديه الى السماء يا الله يا ولى العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية فى الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين **ومنها** ان يستلم الركن اليمانى فى كل شوط من طوافه ويقول اللهم تب على حتى لا اعصيك واعصمنى حتى لا اعود ويستحب الدعاء عند الركن اليمانى فقد ورد ان عنده ملكا لا عمل له الا التامين على دعا المؤمنين **ومنها** ان يقول عند استقبال الميزاب اللهم اعتق رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى شر فسقة الجن والانس وادخلنى الجنة برحمتك **ومنها** الصلوة على النبى وآله عند الانتهاء كل مرة الى باب الكعبة **ومنها** ان يقول بين الركن اليمانى والحجر الاسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **ومنها** الطواف عند الزوال وغض البصر فيه مقاربة الخطا ونحو ذلك مما ورد من طرقهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثل ما ورد من ان من طاف بالبيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر فى كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع فى سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجلة **ومنها**

ان یلتزم فی الشوط السابع المستجار المسمّی بالملتزم والمتعوذ فیبسط یدیه علی الارض ویلصق بطنه وخدّه بالبیت ثم یقرّ بذنوبه ویسمّی ما حفظ منها ویستغفر الله تعالی من ذنوبه کلها ویقول اللهمّ البیت بیتک والعبد عبدک وهذا مکان العائذ بک من النار اللهمّ من قبلک الروح والفرج والعافیة اللهمّ ان عملی ضعیف فضاعفه لی واغفر لی ما اطّلعت علیه منّی وخفی علی خلقک ثم یستجیر من النار ویتخیّر لنفسه من الدعاء ولو جاز المستجار عمدًا او نسیانًا وجاوز الرکن الیمانی فالاحوط ان لم یکن اقوی عدم الرجوع واما لو جاوز المستجار ولم یجاوز الرکن فجواز الرجوع مع عدم نیته الطواف حتی ینتهی الی موضع الرجوع طوافا وان کان اشبه الا ان الترک احوط **ومنها** استلام الارکان کلها باللمس او المسح بالید ویتأکد فی الذی فیه الحجر والیمانی والاولی الاکثار من اصناف التبرّک بها کالصاق البطن والوجه والالتزام والتقبیل ونحو ذلک ویستحب الدعاء عند الیمانی وقد ورد ان عنده ملکا لا عمل له الا التأمین علی دعاء المؤمنین **ومنها** ان یطوف مدة مکثه بمکة ثلثمائة وستین طوافا عدد ایام السنة کل طواف سبعة اشواط فیکون الفین وخمسمائة وعشرین شوطا فان لم یتمکن فثلثمائة واربعة وستین شوطا اثنین وخمسین سبوعا کل اسبوع سبعة اشواط فان لم یستطع فبما قدر علیه **ومنها** ان یتلاف من البیت ویکره الکلام فی الطواف بغیر الدعاء والقراءة والذکر بل ینبغی اجتناب الاکل والشرب والتثاؤب والتمطی والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثین وغیر ذلک مما یکره فی الصلوة ویکره الطواف فی البرطلة الوهمی طویلة کانت تلبسها الیهود والاکان الاولی ترک لبسها فی غیر الطواف ایضا

المقصد الثالث فی بقیة احکام الطواف وتذکر فی ضمن مسائل الاولی

الطواف فی النسک المعتبر فیه عمرة او حجا رکن تبطل عمرته او حجه بترکه عالما عامدا علی حسب غیره من الارکان والاحوط التحلل باتمام العمرة والاحوط منه البقاء علی احرامه مع ذلک الی ان یأتی بالفعل الفائت فی محله ولو فی السنة الاتیة بل الاحتیاط بل لا یترک بهما امکن ویتحقق ترک الطواف فی حج التمتع والقران والافراد بعدم الاتیان به الی انقضاء ذی الحجة وفی عمرة التمتع بعدم فعله الی ان یضیق وقت الوقوف بعرفات وفی العمرة المفردة المجردة الی تمام العمر وکذا العمرة المفردة المجتمعة مع حج الافراد او القران بناء علی عدم وجوب العمرة المفردة فی سنتهما والا فالمدار علی ترک الطواف فی تلک السنة فی الحج او العمرة المنذورة فی سنة معینة بعدم الاتیان به الی انقضاء تلک السنة نعم الظاهر عدم رکنیة طواف النساء بل هو واجب یأثم بترکه ولا یفسد به ما یعتبر فیه من النسک ولو ترک غیر طواف النساء نسیانا فی الحج او العمرة قضاه بنفسه متی ذکره ولو بعد اداء المناسک وانقضاء الوقت والاحوط لزوم اعادة السعی بعده بل لعله الاقرب مع بقاء الوقت کما ان الاحوط فیما لو تعذر العود بعد الخروج علی وجه یستدعی الاحرام لدخول مکة لو لم یکن علیه تدارکه هو تجدید نیة الاحرام بعمرة مفردة وقضاء الفائت قبل الاتیان بافعالها او بعدها ونوی ذلک فی ان المتروک طواف الحج او العمرة کفته اعادة واحدة عما فی ذمته وان کانت عادتهما احوط ولو تعذر علیه العود للاعادة او شق علیه ذلک استناب من یقضیه عنه والاحوط لمن ترک المواقعة الی ان یقضیه هو او نائبه الطواف لو واقع ناسیا او جاهلا او ساهیا فالاظهر انه لا شیء علیه ثم الاحوط ان یبعث ببدنة ان کان ترکه فی عمرة کما یلزم بعثها للعامد والناسی المواقع بعد الذکر ولو نسی طواف النساء حتی خرج من مکة لم یحل له النساء حتی یقضیه بنفسه او بنائبه سواء طاف للوداع ام لا والاحوط ان لم یکن اقوی قصر الاستنابة علی صورة عدم تیسّر العود للمباشرة بنفسه ولا فرق فیما ذکر بین الرجل والمرأة فیحرم علیها تمکین الزوج قبل الاتیان به ولو مات ولم یقضه بنفسه او بنائبه قضاه عنه ولیه وجوبا بنفسه او بنائبه والظاهر صحة معونة التبرّع باجزائه فعل المتبرّع عنه تبرّعا **الثانیة** من طاف طواف الحج کان بالخیار فی تأخیر السعی ساعة ونحوها الی زمان سابق علی صدق اسم الغد ولو قبل الغد انما التأخیر الی الغد فلا یجوز مع عدم العذر یجوز التأخیر حتی یعذر او یضیق الوقت **الثالثة** یجب علی المتمتع تأخیر الطواف والسعی للحج حتی یقف بالموقفین ویقضی مناسک منی یوم النحر ولا یجوز التعجیل الا للمرأة التی تخاف الحیض والشیخ العاجز عن العود وخائف الزحام ومعلول المزاج ونحوهم من ذوی الاعذار ویجزیه وان تبیّن بعد ذلک عدم المانع مع بعضهم من التقدیم حتی هؤلاء والاقوی ما ذکرناه ثم الاحوط لهم اذا امکن بعد الرجوع اعادة الطواف والسعی فی ایام التشریق والاقوی باقی ذی الحجة کما ان الاحوط فی صورة عدم القدرة علی الاعادة بعد العود هو استنابة من یعیدهما ولو علم عدم قدرته علیهما طول ذی الحجة لم یکن اشکال فی جواز تقدیمهما وان کانت الاستنابة فی الاعادة بعد الوقوف احوط ویجوز التقدیم من غیر عذر للقارن والمفرد علی الاقوی علی کراهیة والاحوط عدم التقدیم لهما الا مع العذر **الرابعة** لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی لمتمتع ولا قارن ولا مفرد اختیارا فلو قدّم لم یجز ان کان عامدا ویجزیه ان کان ساهیا او جاهلا وان کانت الاعادة لهما احوط ویجوز تقدیمه للضرورة والخوف من الحیض والاحوط الجمع بین التقدیم وبین الاستنابة بعد السعی مع عدم امکان مباشرة الاعادة **الخامسة** من نذر ان یطوف علی اربع ای یدیه ورجلیه ففی انعقاد نذره تردد والاحوط لمن نذر ذلک ان کانت امرأة اسبوعا بیدیها او اسبوعا ثم لو نذر ذلک وهو عاجز عن الطواف علی غیر تلک الوجه لا یبعد تدارک ذلک وهو صحیح ثم حجر الاعرفیلت فالوجهان **السادسة** طواف النساء واجب فی الحج بجمیع انواعه علی الرجال والنساء والخصیان والخناثی بل والصبیان بمعنی توقف حل النساء له بعد البلوغ علیه وکذا فی العمرة المفردة المسمّاة بالمبتولة الشهر بل الاقوی ولا یجب فی عمرة التمتع نعم الاتیان به فیها احوط

المقام الثالث فی السعی وفیه مقاصد الاول فی مقدماته وکلها مندوبة فمنها

الطهارة من الاحداث **ومنها** استلام الحجر عند ارادة الخروج من المسجد للسعی علی النحو المزبور وکذا الشرب من ماء زمزم والصب علی الرأس والظهر والبطن والجسد من الدلو المقابل للحجر او للمستقبل للکعبة اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من کل داء وسقم والافضل استقاؤه دلوا او دلوین به بیده من ذلک بل یستحب له اتیان زمزم والتطلّع فیها والاستقاء منها بالدلو والشرب والصب علی جسده وان لم یرد السعی **ومنها** الخروج من الباب المقابل

الحجر الاسود والواقعة الان بين اسطوانتين معروفتين تخرج من بينهما **ومنها** السكينة والوقار في مشيه حتى يقطع الوادي **ومنها** الصعود الى الصفا حتى ينظر الى البيت ان لم يكن حاجب سيما للرجال وقيل يكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي قيل انها كانت تحت التراب فظهرت الان **ومنها** استقبال الركن الذي فيه الحجر حال كونه على الصفا وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر ما قدر على ذكره من بلائه وآلائه وحسن ما صنع اليه والتكبير سبعا والتهليل سبعا وقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يقوله ثلث مرات ثم يصلي على النبي ص ويقول الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات ثم يقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات ثم يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم يكبر الله مائة مرة ويهلل مائة مرة ويحمد مائة مرة ويسبح مائة مرة ثم يقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم يقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم يكبر الله تعالى ثلاثا ويعيد الدعاء مرتين ثم يكبر واحدة ويعيد الدعاء مرة وان لم يستطع على ذلك كله اقتصر على ما تيسر له منها **ومنها** اطالة الوقوف على الصفا فانها تكثر المال وقد روي ان النبي ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا **ومنها** ان يقول على الصفا اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك وان يقول عليه مستقبل الكعبة رافعا يديه اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولم تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ثم يقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار **ومنها** قراءة سورة القدر على الصفا **ومنها** الوقوف على الدرجة الرابعة وقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك **ومنها** كشف الظهر عند الانحدار من الصفا وسؤال الله العفو والاولى ان يكون بالمأثور وهو يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

المقصد الثالث في كيفية السعي وتشتمل على واجب ومندوب الواجب فيه امور **الاول النية** المقارنة لاوله المشتملة على قصده وتعيينه والقربة وتعيين الوجه على وجه الاخطار على الاحوط وان كان الداعي كافيا على الاصح واولى من الاخطار اقترانه باللفظ بان يقول اسعى بين الصفا والمروة بان انصب منها واعود اليها الى ان اتم سبعة اشواط للعمرة الفلانية وجوبا او ندبا اصالة او نيابة قربة الى الله تعالى ويستديم على حكم ذلك الى الخروج ان وصل بين الاشواط وان فصلها كفاه العود بنية اتمام العمل السابق وان كان الغرض مخرج الجهة ونحوها بالاخطار احوط **الثاني** البدأة بالصفا بجعل عقبه الى ما هو ما يلي الساق والقدم ملاصقا له والاحوط جعل العقبين جميعا كذلك واحوط منه عدم ترك الصعود على الدرجة الرابعة مقدمة وان كان الاقوى عدم وجوبه فاذا عاد الصق اصابع قدميه بموضع العقب اولا وهكذا على الاحوط وان كان الاقوى كفاية الابتداء عرفا على الوجه **الثالث** الختم بالمروة بعد استيعاب المسافة بينهما بالسعي والافضل كونه بالخط المستقيم ويكفي صدق الختم بها وان كان الاحوط ان يلصق اصابع قدميه عند الختم وعقبه عند العود بها والافضل ان يصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا ويقصد السعي من اعلاها ويجتاز القصد من اسفلها ولو عكس الترتيب بان بدأ بالمروة وختم بالصفا استأنف السعي ولم يجتزئ بما وقع منه من شوط الصفا بعد ان لم يكن فلا بد منه من غير فرق في ذلك بين العامد والساهي والجاهل بالموضوع او الحكم **الرابع** العدد وهو سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط واحد فتمام السعي يحصل بالذهاب اربعا من الصفا الى المروة والاياب منها اليه ويجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود فلو دخل المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز بل وكذا لو سلك سوق الليل وكذا يجب استقبال المطلوب في سعيه بوجهه فلو اعرض عنه او مشى القهقرى لم يجزه نعم لا بأس بالالتفات بالوجه خاصة واعلم ان ما بين الصفا والمروة يتسع الطريق مقدار ما يلزم الا التفات هناك وعدم البعد عن سمت المسجد كثيرا لان بعض الطريق هناك خارج عن المسعى. **واما المندوب في السعي فامور فمنها** الشروع فانه احب الى الله تعالى وان كان السعي راكبا على الدابة وفي المحمل ونحوهما جاز اختيارا من غير عذر **ومنها** ان يكون على سكينة ووقار في طرفي كل شوط والهرولة في وسطه وهو ما بين المنارتين ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في اثناء الشوط تداركها قبل ان اتم الشوط ودخل في شوط آخر في موضعها وان كان بعد في الشوط يستحب له ان يمشي القهقرى الى الخلف من غير التفات بالوجه الى مبدأ محلها ويهرول من هناك ولا يرجع بعد الانتقال الى شوط آخر والاحوط عدم الرجوع مطلقا لعدم ثبوت الاذن في ذلك بدليل يعتمد عليه **ومنها** ان يقول عند الهرولة بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم ويقول عند تجاوز المنارة الثانية يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت **ومنها** ان يصعد على المروة ويفعل بها مثل ما فعل على الصفا ولا بأس بان يجلس في خلال السعي للراحة على الصفا او المروة بل وبينهما على الاقوى وان كان لا ينبغي

في كيفية السعي

فلا من غير جهد كما انه لا ينبغي له الجلوس مطلقا الا على الراحلة وان جاز بدونها **المقصد الثالث في بقية احكامه** وهي تذكر في طي مسائل **الاولى** السعي ركن بمعنى انه يبطل الحج بتركه عمدا ولو كان ناسيا لم يبطل حجه ولا عمرته بل يجب عليه الاتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فان خرج لزمه العود للاتيان به بنفسه فلو تعذر عليه العود او تعسر استناب من يسعى عنه ولا يحل من احل منه حتى يأتي به كلا بنفسه او نائبه بل الاقرب لزوم الكفارة عليه لو واقع بعد التذكر والجاهل بالحكم هنا بحكم العامد على الاقوى **الثانية** لا يجوز زيادة السعي على سبع فلو زاد عمدا بطل سعيه على حسب ما مر في الطواف وتتحقق الزيادة بقصد كونها من الاول او عند الاتيان بالزائد على انه من السعي المأمور به فلو تردد في اثناء الشوط او رجع لوجهه ثم عاد لم يكن ذلك قادحا في الصحة وان كان ترك ذلك ايضا احوط ولو زاد فيه سهوا فان كان اقل من شوط الغاه وان تم له الشوط تخير بين الغائه او اضافة ما يكمل به اسبوعان حتى يصير سعيين وبين اهمال الزائد والاحوط اختيار الثاني فيما اذا كان مبدء السعي الثاني المروة نعم لو اكمله خمس عشر شوطا والغى الرجوع في المرة الرابعة من المروة الى الصفا ارتفع الاشكال ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدء به في بدء الامر قبل الالتفات الى حاله فان كان في المزدوج اي الاثنين او الاربعة او الستة وهو على الصفا او متوجها اليه فقد صح سعيه للعلم بانه بدء به ثم سبعة ولا شيء عليه وان كان على المروة او متوجها اليها وعلم بالازدواج لزمه اعادة السعي لكشفه عن ابتدائه بالمروة الموجب لبطلان السعي على ما مر وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض كما لو علم الافراد واحدا او ثلثة او خمسة او سبعة وهو على الصفا او متوجها اليها فانه يعيد سعيه وان كان على المروة او متوجها اليها صح سعيه وكلما سبعا **الثالثة** الشك في عدد السعي كالشك في عدد الطواف في عدم الالتفات اليه بعد تيقن الفراغ او كون الشك في الزائد على السبع على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة ولزوم الاستيناف لو كان شكه في اثناء السبعة **الرابعة** لو نقص شيئا من السعي سهوا لزمه الاتمام لو كان الناقص شوطا او اقل او اكثر وسواء ذكره قبل فوت الموالاة وبعده لعدم وجوب الموالاة في السعي وسواء تجاوز النصف ام لا وان كان الاحوط عند عدم مجاوزة النصف هو الاستيناف ولو علم بالنقص ولم يدرك نقص استأنف السعي ولو ظن انه اتم السعي فاحل وواقع النساء ثم ذكر انه سعى اقل من سبعة كان عليه بقرة ويتمها او تمام سعيه بالاتيان بما نقص منه وكذا لو ادى كمال سعيه فقلم اظفاره واحل ثم ذكر ما نقص من سعيه والاحوط الجمع بين البقرة والبدنة لو كان في نسك يجب فيه طواف النساء كالحج والعمرة المفردة **الخامسة** لو دخل وقت الفريضة وهو في السعي في اي شوط كان جاز له قطع سعيه ثم البناء بعد الصلوة على ما قطعه من اي موضع كان وكذا لو نسي ركعتي الطواف فذكرهما في اثناء سعيه فانه يقطعه ويصليهما ثم يبني على موضع القطع وكذا لو عرضت له حاجة لا يمكن تأخيرها بل يجوز قطعه مطلقا لحاجة بل من دون حاجة لعدم اشتراط الموالاة فيه كما يكشف عن ذلك جواز الجلوس في اثنائه للراحة بل وغيرها لكن الاحتياط بعدم القطع للحاجة التي يمكن تأخيرها افضل من قطعه لا لحاجة سيما مع عدم مجاوزة النصف لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن **السادسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختيارا فلو قدمه عمدا طاف ثم اعاد السعي وكذا لو قدمه جهلا او سهوا على الاحوط ولو لم يمكنه العود استناب وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختيارا فان قدمه عمدا سعى ثم اعاد طواف النساء ولو قدمه سهوا اجزئه كما مر في احكام الطواف بيانه وبيان جواز تقديمه للضرورة وبيان حكم ما لو ذكر في اثناء السعي نقصانا في طوافه **السابعة** لو سعى على دابة مغصوبة او نعل مغصوب بطل سعيه على الاحوط بل الاقوى وكذا لو سعى في لباس مغصوب على الاحوط بل وكذا لو كان حاملا للمغصوب **المقام الرابع** في خامس افعال عمرة التمتع وهو التقصير يجب على المعتمر بعد الفراغ من السعي التقصير ويحصل بقلم بعض الظفر او قص بعض شعر الشارب او اللحية او الرأس بشرط النية والالتفات الى انه يقصد بذلك التحلل من احرام عمرة التمتع في فرض حجة الاسلام او الحج الندبي او نحوهما قربة الى الله سبحانه ولا يجزي في التقصير هنا حلق الرأس ويحل له بالتقصير جميع محرمات الاحرام سوى ما حرمته بالحرم من صيد الحرم وقطع ما ينبت فيه بنفسه من الاشجار والحشيش وحلق جميع الرأس على الاحوط وان كان جوازه قبل هلال ذي القعدة اظهر بل لا يترك فيه بل الاظهر جوازه الى ثامن ذي القعدة بل مطلقا ولو ترك في عمرة التمتع التقصير عمدا الى ان احرم للحج بطل متعته وكان حجه حجة مفردة والاحوط له مع ذلك حل احرامه والتقصير المزبور ثم الاحرام للحج والاحوط منه اعادة الحج في السنة الآتية والجاهل هنا كالعامد ثم اعلم انه يجب في العمرة المفردة كما يأتي بعد التقصير طواف النساء دون ركعتاه **واما** في عمرة التمتع فالجمع بعدم مشروعيته ولكن نقل الشهيد قده عن بعض الاصحاب القول بوجوبه وفي بعض الروايات الغير نقي السند دلالة عليه فلا ينبغي الاحتياط بالاتيان به بقصد احتمال المطلوبية بعد التقصير ثم ان من فرضه التمتع لو لم يتمكن من الاتيان بعمرة التمتع اما لضيق الوقت او لعروض حيض ونحوه يوجب انتظار زواله فوت الوقوف بعرفات والمشعر فان كان ذلك بعد احرامه لعمرة التمتع عدل بنيته الى حج الافراد وان لم يكن قد احرم لها احرم لها من الميقات مع امكانه والى ادنى الحل لمن يعجز عن المضي الى الميقات وافضله جعرانة وهي من جانب الطائف على سبعة اميال من مكة واحرم منها للحج الافراد وان لم يتيسر له ادنى الحل ايضا احرم من مكة ومضى الى عرفات والمشعر واتم الحج ثم اتى بعمرة مفردة وكفاه ذلك عما كان فرضه من حج التمتع ولو اتى بعمرة التمتع عمدا عند علم سعة الوقت لاعادتها الى حج الافراد واعاد الحج في القابل على الاحتياط اللازم

الفصل الثالث في افعال الحج

وهي خمسة عشر عملا الاول الاحرام اعلم ان الاحوط عدم الخروج من مكة ما بين الفراغ من عمرة التمتع وبين يوم التروية فان خرج فالاحوط العود قبل مضي شهر فان عاد بعد شهر فالاحوط الاحرام لعمرة التمتع بقصد [illegible] للاتيان باعمالها ثم يحج ووقت احرام الحج موسع من حين الفراغ من عمرة التمتع الى ما لا يفوت بالاحرام فيه الوقوف بعرفات

والافضل ايقاعه يوم التروية وقيل بعدم جواز تأخيره عنه وظني انه ثبت وكيفية هذا الاحرام وسننه ومكروهاته وما يتعلق به كما مر في احرام عمرة التمتع الا انه يبدل عمرة التمتع في النية بالحج ومحله مكة المشرفة وافضل اماكنها المسجد الحرام وافضل مواضعه حجر اسماعيل او مقام ابراهيم ولو نسي الاحرام الى ان وصل الى منى وعرفات لزمه العود ما استطاع فان لم يمكنه العود لضيق الوقت او عذر آخر من خوف ونحوه احرم من موضعه ولو لم يذكر حتى فرغ من اعمال الحج فالاقوى صحته وفاقا للمشهور وان كان الاحوط والاولى اذا تذكر بعد فوت الموقفين قبل بقية الاعمال هو الاحرام من موضعه لاتمام الحج واعادته من قابل والجاهل كالناسي ولو ترك الاحرام عمدا الى فوت الموقفين بطل حجه

الثاني من اعمال الحج الوقوف بعرفات وفيه مقاصد الاول في بيان جملة من الامور المسنونة قبله

فمنها الخروج بعد الاحرام يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة من مكة الى منى والمبيت بها الليلة عرفة فانه سنة ويجوز الخروج قبل يوم التروية ايضا على كراهة الا للشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فان لهم الخروج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وثلثة من غير كراهة نعم يكره لهم الخروج قبل يوم التروية بازيد من ثلثة ايام كما يكره لغيرهم الخروج قبل يوم التروية ولو بيوم الا اذا كان قارنا او مفردا فان لهما الخروج الى منى في ادنى الشهر او اوله بتمام العشرة ومنها تقديم الامام اي امير الحاج الخروج الى منى على الزوال ليصلي الظهرين بها وان جاز له الخروج بعد الاتيان بصلوة الظهرين بمكة على كراهة وامّا غيره فيتخير بين الخروج قبل الاتيان بالظهرين بمكة او بعدها وان كان الاول افضل بتمامه بل الافضل ان يكون احرامه في المسجد بعد الظهرين ومنها ان يكون ... ومنها ان يقول عند الاشراف على الابطح بصوت عال اللهم اياك ارجو واياك لا ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وعند الوصول الى منى الحمد لله الذي اقدمنيها سالما في عافية وبلغني هذا المكان ثم يقول اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ومنها المبيت بمنى ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويستحب ان يصلي الفرائض والنوافل بها في مسجد الخيف ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لعذر ... ونحوها ويستحب لامير الحاج ان يقيم بمنى الى طلوع الشمس بل يستحب لغيره ايضا ان يشتغل بعد صلوة الفجر بالتعقيب الى طلوع الشمس وان يخرج منها قبل ذلك والاولى ان لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس بل يكره الجواز منها قبله ومنها ان يقول عند الخروج منها متوجها الى عرفات اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسئلك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ومنها ان يغتسل للوقوف ووقته بعد زوال الشمس من يوم عرفة

المقصد الثاني فيما يجب الاتيان به في عرفات وهو امور احدها النية

فيقصد الطاعة بالوقوف لامر الله على الوجه المعتبر من وجوب باستطاعة او نذر او اجارة او ندب تمتع او قران او افراد الى غير ذلك ويكفي في ذلك الداعي والاخطار احوط ووقت النية مقارن الزوال الذي هو اول وقت الوقوف الواجب وثانيها الكون بعرفات من الزوال الى الغروب الشرعي مستوعبا لذلك على الاظهر بوقوف وجلوس او اضطجاع او ركوب وغيرها من الاكوان وان كان ترك الركوب احوط ولا يجوز الخروج منها قبل الغروب ويعتبر كون الوقوف بنفس وادي عرفات لا حدوده وهي نمرة وعرنة وثوية وذو المجاز فلا يجزي الوقوف بها ... والظاهر ان نفس الجبل من الموقف لكن الاحوط ترك الوقوف عليه ولو لم يستوف المختار الوقوف بعرفات الى الغروب اثم وتم حجه على الاظهر بعد اتيانه بالركن الذي هو مسمى الوقوف ولو افاض من عرفات قبل الغروب الشرعي بعد الركن عمدا فان لم يعد اثم ولم يجبره ولزمه بدنة فان عجز عنها صام ثمانية عشر يوما وجوبا بمكة او بالطريق او عند اهله وفي اعتبار التتابع فيها وجهان اقواهما وان كان ان الاحتياط لا يترك ولو عاد اليها قبل ان تغرب الشمس ففي سقوط الكفارة قول لا يخلو من وجه الا ان الاحتياط بالتكفير لازم لان عوده لم يرفع اثمه بالافاضة ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه سواء كان جهله عن قصور او تقصير وان كان الاحوط الاولى التكفير لو علم الجاهل الحكم او تذكر الناسي وجب عليهما العود فان لم يعودا اثما وتم حجهما والاولى مع الاثم بترك العود هو التكفير ويعتبر كون الوقوف حال الاستشعار فلو جن او اغمي عليه او سكر او نام في تمام الوقت وهو ما بين الزوال والغروب بطل وقوفه ولزمه تداركه في الاضطراري للوقوف لو ادرك بعضه مستشعرا وعرضه بعض ما ذكر فاذا شعوره في الباقي لم يضر ويتفرع على ما ذكر من وقت الوقوف انه لو وقف في اليوم الثامن او العاشر او الحادي عشر على انه يوم عرفة غلطا في الحساب او ناسيا لم يجزه وكذا لو وقف في النصف الاول من نهار التاسع بل يلزم من لم يقف بوقت عادة الوقوف لو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم لزمهم الوقوف في تاسع رؤيتهم وان لم يوافقهم غيرهم ولو غم الهلال ليلة الثلثين من ذي القعدة فاكملوه ووقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجة بحكم الاستصحاب ثم تبين وقوفهم في اليوم العاشر لم يجزهم ذلك ولا يجوز الاعتماد في الوقوف الا على العلم باول الشهر او حكم الحاكم به او قيام البينة او الشياع العلمي به فلو حكم من ليس اهلا للحكم بهلال ذي الحجة على وجه يكون يوم التروية يوم عرفة لم يجز بناء على الوقوف على حكمه وفي جواز ذلك تقية تردد والاحتياط لازم

المقصد الثالث في جملة من احكام الوقوف بعرفات نذكرها في طي مسائل الاولى

قد عرفت ان الوقوف بعرفات من الزوال الى الغروب الشرعي واجب وان علمت ان مسمى الوقوف من ذلك المقدار ركن في الحج على معنى ان من تركه عامدا فسد حجه ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته الاختياري والاضطراري باقيا ولو فاته بالمرة عن نسيان اجزأه الوقوف بالمشعر ومثل التارك لعذر آخر من مرض يعجز معه عن ذلك وتأخر ونحوهما وكذا الجاهل غير المقصر في اصل تعلم الاحكام واما المقصر في ذلك فلعدم كونه معذورا اشكل في صحة حجه فالاحوط ان لم يكن اقوى هو لزوم قضاء الحج من قابل

الثانية وقت الاختياري هو من زوال الشمس الى الغروب الشرعي كما مر ووقت الاضطراري من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر والفرق بين الوقتين وجوب الوقوف في تمام الاول على الاولى الثاني

في المقدمات المسنونة للوقوف بعرفات

بكراهة الخروج قبلها

حكم ... وقوف ... الاثم ... تركه

في احكام الوقوف بعرفات

فان فات الواجب فيه عمدا فهو كالاختياري في بطلان الحج بالاخلال به عمدا **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر ان عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه فوات المشعر لو عاد الى عرفات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وتم حجه بذلك ولو تردد في انه يدرك المشعر لو عاد الى عرفات ام لا ترك العود على الاشبه ولو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد ادراك الاختياري الوقوف بالمشعر وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس تم حجه ولو فاته الوقوف بعرفات نسيانا او جهلا او لعذر آخر ولم يدرك الا الاضطراري من المشعر الليلي او النهاري ففي صحة حجه تردد والاحوط اتمام الحج والقضاء من قابل وان كان الاقوى صحته **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الا قبل الزوال وبالليل صح حجه لادراكه اختياري عرفة واضطراري المشعر ولو لم يدرك المشعر ولم يمر به اصلا جهلا او نسيانا مع ادراكه لاضطراري عرفة فسد حجه واما مع ادراكه لاختياري عرفة فالمشهور صحة حجه وليس ببعيد وان كان الاحتياط باتمام الحج وقضائه من قابل لا ينبغي تركه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف بها ليلا ثم ادرك اختياري المشعر فلا شبهة في صحة حجه ولو ادرك اضطراري عرفة ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فوقف فيه قبل الزوال فالاقوى فيه صحة حجه وكذا لو ادرك اضطراري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي والنهاري وملخص الفروع المذكورة ان من ادرك اختياري الموقفين او اضطراريهما او اختياري احدهما مع اضطراري الاخر او اختياري احدهما خاصة بحيث فاته الاخر اصلا اختيارا واضطرارا صح حجه ومن ادرك اضطراري عرفة خاصة ولم يدرك المشعر اصلا فسد حجه بلا شبهة ومن فاته الوقوف بعرفات راسا وادرك اضطراري المشعر الليلي او النهاري خاصة ففي صحة حجه تردد لتعارض الاخبار في ذلك والاحوط اتمام الحج والقضاء من قابل وان كان الاقوى في النظر صحة حجه حملا للاخبار بعدم الصحة على الغير لكون القول بفساد حج من لم يدرك الا اضطراري المشعر النهاري كما هو مورد هذه الاخبار مذهب جميع فقهاء العامة وانفراد الامامية بالقول بالصحة كما حكاه علم الهدى في الانتصار **السادسة** لو دار امر الناسك بين الوقوف بعرفة وبين الوقوف بالمشعر ولم يتمكن الا من اختياري احدهما خاصة فالاشبه لزوم اختيار اختياري عرفة والله العالم

المقصد الرابع في آداب الوقوف بعرفات وهي امور

فمنها الوقوف في ميسرة الجبل وافضلها السفح منها يعني الاسفل وافضلية السهل منه ويكره الوقوف في اعلى الجبل **ومنها** الغسل بعد الزوال وقطع التلبية وجمع الظهر والعصر باذان واقامتين ماشيا كان او ماموما او منفردا متما كان او مقصرا **ومنها** ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفات **ومنها** ان يجمع رحله ويضم بعضها الى بعض ليأمن عليها من الذهاب **ومنها** ان يسد الخلل الفرج الكائن برحله وبنفسه بان لا يدع بينه وبين اصحابه ولا بين اجزاء رحله فرجة حتى نسد الارض التي هم عليها وبان يسد الخلل الكائن بنفسه برحله بان ياكل ان كان جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل من التوجه التام الى الله تعالى في الدعاء لاقامه من استجابة سد الخلل بالمعنيين بان يراد الاول بخبر سعيد بن يسار والثاني بصحيح معاوية بن عمار **ومنها** الوقوف قائما بسكينة ووقار ويكره راكبا وكذا قاعدا الا لمن ضعف عن القيام لكبر او مرض او تعب من القيام بحيث يشغله القيام عن الدعاء **ومنها** صلوة مائة ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي **ومنها** المبادرة الى الدعاء لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين وايثارهم على ما قبل الدعاء وقد ورد الفضل غير واحد من اصحاب الائمة عليهم السلام على الدعاء للاخوان معللين بسماعهم عنهم عليهم السلام ان من دعا لاخيه في ظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهوا ترك مائة الف مضمونة بواحدة لا يدري تستجاب ام لا **ومنها** التوبة والاستغفار والاستعاذة بالله من الشيطان فقد ورد ان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع **ومنها** قراءة قل هو الله احد مائة مرة وقراءة عشر آيات من اول سورة البقرة وقراءة آية الكرسي بتمامها وقراءة آية السخرة وهي قوله تعالى في سورة الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله تعالى قريب من المحسنين وقراءة المعوذتين **ومنها** حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والتسبيح والتهليل والتمجيد والثناء مائة مرة وقد ورد الامر بكل من التحميد والتسبيح مائة مرة وقول ماشاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة بل ورد الامر بتحميده تعالى بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن والتسبيح بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتهليله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن والاكثار من الصلوة على محمد وآله والاجتهاد فيه ودعاء الله تعالى بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم يحسنه وباسمائه التي في آخر سورة الحشر وسؤال الجنة سبعين مرة بل الاحوط والاولى عدم ترك الدعاء والتوبة والاستغفار والصلوة والذكر لقول بعض الاصحاب بلزوم ذلك **ومنها** الدعاء بالادعية المأثورة وهي كثيرة **فمنها** الدعاء المعروف لسيد الشهداء عليه افضل الصلوة والسلام **ومنها** دعاء ولده سيد الساجدين صلوات الله عليه المذكور في الصحيفة **ومنها** دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم عرفة الذي علمه لعلي عليه السلام قائلا انه دعاء من كان قبلي من الانبياء وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي وعظامي ودمي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير **ومنها** الدعاء الذي علمه مولانا الصادق عليه افضل الصلوة والسلام معاوية بن عمار وهو اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين

كتاب الحج

ويا ارحم الراحمين اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا **ومنها** ما ذكر ايضا وهو ان يقول رافعا يديه الى السماء اللهم حاجتى اليك التى ان اعطيتنيها لم يضرنى
ما منعتنى وان منعتنيها لم ينفعنى ما اعطيتنى اسئلك خلاص رقبتى من النار اللهم انى عبدك وملك يدك ناصيتى بيدك واجلى بعلمك اسئلك ان توفقنى لما يرضيك عنى وان
تسلّم منى مناسكى التى اريتها خليلك ابراهيم ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله **ومنها** ما ذكر ايضا وهو ان يقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته
بعد الموت حياة طيبة وان يقول اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من اخيب وفدك وارحم مسيرى اليك من الفج العميق اللهم [illegible] اسئلك بجوامع جودك وكرمك ومنك و
فضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين **ومنها** ما ورد فى حديث [illegible] من الامر بقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك
وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الاعظم الذى من دعاك به كان حقا
عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذى من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سئل ان تغفر لى فى جميع علمك بى ثم يسئل حاجاته كلها من امر الدنيا
والاخرة **ومنها** ما [illegible] عند غروب الشمس وهو اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامر ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمى مستجيرا بعفوك وامسى جهلى
[illegible] من سئل يا اجود من اعطى جللنى برحمتك والبسنى عافيتك واصرف عنى شر جميع خلقك وورد فى خبر ابى بصير الامر بقراءة اللهم فكنى من النار واوسع
علىّ من رزقك الحلال الطيب وادرأ عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ثم قال فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره **ومنها** ما
ورد قراءته اذا غربت الشمس وهو اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتنى واقلبنى اليوم مفلحا منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بافضل
ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلنى اليوم من اكرم وفدك عليك واعطنى افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لى فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فىّ الى غير ذلك مما لا يستقصى ويستحب لاهل سائر الامصار الاجتماع يوم عرفة للدعاء ويكره فى عرفات
شغل النظر بالناس والوقوف على غير وضوء وسؤال الناس كما يكره رد السائل **الثالث من اعمال الحج الوقوف بالمشعر** ويسمى جمعا [illegible] ومزدلفة
[illegible] فيه مقاصد **الاول** انه يستحب للمفيض من عرفات الى المشعر امور **فمنها** السكينة والوقار **ومنها** الافاضة بالاستغفار وقول اللهم اعتقنى من النار مرارا
وان [illegible] اخر كلامه حين يفيض اللهم انى اعوذ بك من ان اظلم او اُظلم او اقطع رحما او اوذى جارا **ومنها** الاقتصاد فى السير واجتناب ان يزاحم غيره
ومنها ان يقول [illegible] الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفى وزد فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى **ومنها** التكبير بين المأزمين والنزول والبول
بينهما **ومنها** تأخير صلوة المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ثلث الليل ثم لا يجوز التأخير المؤدى الى فوات الوقت ولو خاف فمنعه من الوصول الى المشعر قبل فوات
الوقت مانع صلى فى الطريق **ومنها** الجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين من غير نوافل بينهما فيصلى نوافل المغرب بعد العشاء **المقصد الثانى** يجب الوقوف
بالمشعر مع النية جامعا شرائطها الكون فيه قائما او قاعدا او راكبا وان كان الافضل الاول بل الاحوط عدم [illegible] الوقوف [illegible] عند الامكان وحد المشعر الذى يجب الوقوف
فيه من المأزمين الى الحياض الى وادى محسر ويستحب النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق ويجوز مع الضرورة الارتفاع الى الجبل اى المأزمين مقتصرا فى الصعود
على مقدار الضرورة والاحوط اجتنابه مع عدم الضرورة ووقت الوقوف المختار ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو افاض منه قبل الفجر عمدا بعد ادراكه ليلا ولو
قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وان اثم بالافاضة وعليه دم شاة وان كان جاهلا او ناسيا فلا اثم ولا جبران لادراك ما بعد الفجر عند الالتفات مع التمكن منه ولو
ترك العود اثم وجبر بشاة على الاحوط [illegible] لم يكن اقوى بل الاحوط الرجوع فى حق كل من افاض قبل الفجر لعذر ثم زال عذره ولو استمر الجهل والنسيان او العذر الى
طلوع الشمس او لم يتمكن العود صح حجه سواء [illegible] وان كان الاحوط عند عدم ادراك عرفات ادراك المشعر قبل الفجر والافاضة منه قبل طلوع
تمام الحج والقضاء [illegible] بل يجوز للمضطر كالخائف والنساء والضعفاء وغيرهم من ذوى الاعذار والنفر [illegible] الافاضة من المشعر بعد الوقوف فيه بالنية ليلة النحر
قبل الفجر لا جبران [illegible] الاولى كون ذلك بعد نصف الليل والركن من الوقوف بالمشعر هو مسماه وما زاد عليه واجب غير ركن والاحوط استيعاب ما بين الطلوعين
بالوقوف بل الاحوط المبيت بالمشعر [illegible] من الليل [illegible] نوى بالليل المبيت والكون [illegible] الكون فيه بعد الفجر بل
الاحوط تجديد النية للكون بعد الفجر وان نوى بالليل المبيت والكون بعد الفجر وما ذكرنا فى الوقوف بعرفات من [illegible] الوقوف فى حال [illegible]
الوقوف فى غير اليوم المعين اشتباها [illegible] **المقصد الثالث** فى اداب الوقوف بالمشعر التى منها احياء الليلة
فان ابواب السماء لا تغلق فيها [illegible] يقول الله عز وجل [illegible] انا ربكم وانتم عبادى [illegible] ومما ورد قراءته تلك الليلة قول اللهم هذه جمع اللهم
انى اسئلك ان تجمع لى فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سئلتك ان تجمعه لى فى قلبى واطلب اليك ان تعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا وان
تقينى جوامع الشر **ومنها** ان يقف الصرورة بالمشعر [illegible] برجله [illegible] **ومنها** صعود قزح [illegible] الى القبلة
وحمد الله تعالى وتهليله وتكبيره وتوحيده **ومنها** ان يصبح على طهر [illegible] ثم يقف قريبا من الجبل [illegible] متوجها الى القبلة ويحمد الله تعالى ويكبره ويثنى
عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه [illegible] ويتشهد [illegible] ويصلى على النبى وآله والاحوط عدم ترك الذكر والصلوة على النبى وآله **ومنها** ذكر الائمة عليهم السلام
واحدا بعد واحد والدعاء لهم والبراءة من اعدائهم **ومنها** الاجتهاد فى الدعاء للنفس والوالدين والولد والمال والاهل والمؤمنين والمؤمنات **ومنها** التكبير
والتحميد والتسبيح والتهليل كل واحد مائة مرة **ومنها** الدعاء بالمأثور وهو اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار واوسع علىّ من رزقك الحلال وادرأ عنى شر

فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتی فی موطنی هذا ان تقيل عثرتی وتقبل معذرتی وان تجاوز عن خطيئتی ثم اجعل التقوى من الدنيا زادی برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول ايضا اللهم اهدنی من الضلالة وانقذنی من الجهالة واجمع لی خير الدنيا والاخرة وخذ بناصيتی الی هداك وانقلنی الی رضاك فقد ترى مقامی بهذا المشعر الذی انخفض لك فرفعته وذل لك فاكرمته وجعلته علما للناس فبلغنی فيه مناى ونيل رجائی اللهم انی اسئلك بحق المشعر الحرام ان تحرم شعری وبشری على النار وان ترزقنی حيوة فی طاعتك وبصيرة فی دينك وعملا بفرائضك واتباعا لاوامرك وخير الدارين وان تحفظنی فی نفسی ووالدی وولدی واهلی واخوانی وجيرانی برحمتك **ومنها** الافاضة لمن عدا الامام اعنی امير الحاج قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادی محسر الا بعد طلوعها وقيل بعدم جواز الافاضة قبل الطلوع والجبران للفاض بدم شاة ولا دليل عليه والاحوط دخول وادی محسر ايضا الا بعد طلوع الشمس وان كان الاقوى الجواز واما الامام اعنی امير الحاج فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس **ومنها** السعی بمعنى الهرولة والاسراع فی المشی للماشی وتحريك الدابة للراكب بوادی محسر الا اذا مائة ذراع واقل منه مائة خطوة قائلا اللهم سلم عهدی واقبل توبتی واجب دعوتی واخلفنی فيما تركت بعدی بل يستحب العود للسعی المذكور لمن تركه جهلا او نسيانا او عمدا وان دخل مكة **المقصد الرابع**

فی بقية الاحكام وسنذكرها فی طی مسائل الاولى قد ظهر لك مما مر فی هذا المقام وسابقه ان وقت الوقوف بالمشعر الحرام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس وان الليل وقت اخر للمضطر كما ظهر بطلان حج من لم يقف بالمشعر اصلا لا ليلا ولا نهارا عمدا وكذا من لم يقف بهما جهلا او نسيانا مع عدم ادراك الاختياری من عرفة وان ادركنا اضطراريهما فضلا عمن ترك الموقفين جميعا اصلا ولو جهلا او نسيانا وصحة حج من لم يدرك المشعر اصلا مع ادراك الاختياری من عرفة **الثانية** من فاته الحج لزمه التحلل بعمرة مفردة اتيا فيها بطواف النساء على الاحوط من غير حاجة الى تجديد احرامه لها على الاشبه وان كانت نية القلب احوط بل لا يترك ذلك ولا يجب عليه حج شیء من افعال الحج الا ذبح الشاة للتمتع فان الاحوط عدم تركه ولا يجوز له البقاء على احرامه بحج بعد نعم لو بقی عليه وعاد الى بلاده وعاد من قابل قبل ان يتحلل لم يحتج الى احرام مستأنف من الميقات وان بعد العهد فيكمل حج العمرة ولا اثم ياتی بما عليه من النسك حتى لو كان فرضه التمتع لزمه الخروج الى احد المواقيت للعمرة فان تعذر عليه ذلك احرم من ادنى الحل لكن لو تعمد مجاوزة الميقات ولو صد عن الرجوع من قابل كان له حكم المصدود عن الاكمال وهو التحلل بالذبح والتقصير او فی بلاده ثم العمرة التی يتحلل بها عند فوات حجه انما تجب لفوات الحج فلا تجزی عن عمرة الاسلام ولذا يجب عليه الحج من قابل على الصفة التی وجب من تمتع او قران او افراد ان كان قد استقر الحج عليه بالاستطاعة سابقة على تلك السنة او باقية الى السنة الاتية او نذرا واجارة غير مقيدة بتلك السنة وان لم يستقر عليه الوجوب لم يجب عليه الحج من قابل بل يستحب وكذا يستحب لمن لم يشترط فی احرامه التحلل بعمرة ان فاته الحج ويستحب لمن فاته الحج ان يقيم بمنى الى انقضاء ايام التشريق محرما ثم ياتی بافعال العمرة التی يتحلل بها **الثالثة** يستحب التقاط الحصى من المشعر لرمی الجمار بمنى وعددها سبعون ولو زاد فی العدد حذرا من سقوط بعضها ونحوه فلا باس وذلك فی الفضل اخذها من منى ويجوز اخذها من غيرهما من الحرم ولو وادی محسر على الاقوى وقيل بكراهة الاخذ منها ولا يجزی الاخذ من غير الحرم ويعتبر فی الاخذ من الحرم عدم كون الماخوذ منه مسجدا سيما مسجد الحرام ومسجد الخيف والمدار فی الماخوذ على صدق اسم الحصى عليه عرفا فان خرج عن مسماها لصغر او كبر او غير ذلك لكونه من المدر او الاجر والكحل والزرنيخ او غير ذلك ويشترط فيها ان تكون ابكارا لم يرم بها هو ولا غيره وفی اشتراط طهارتها تردد والاحوط ذلك وان كان الاشبه العدم ويستحب التقاطها وغسلها وان تكون برشا ای مختلفة الالوان رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة بل يكره ان تكون صماء سوداء او بيضاء او حمراء كما يكره الرمی بما كسر منها شیء **الرابع** من اعمال الحج رمی جمرة العقبة التی هی اقرب الجمرات الى مكة يجب على الحاج يوم العيد بعد الافاضة من المشعر المضی الى منى والنزول بها ورمی جمرة العقبة وهو البناء المخصوص مع قعدة موضعه ووقته المختار من طلوع الشمس الى غروبها وان كان افضل او فات الزوال ولا يجزی الرمی ليلا الا للمعذور كالخائف والمريض والراعی والعبد ونحوه فيجوز لهم الرمی فی الليل ويعتبر فی الرمی امور **احدها** النية المقارنة لاول الرمی مع استدامتها الى الفراغ منه ويكفی فيها الداعی والاحوط الاخطار كما ان الاحوط التعرض للوجه من الوجوب والندب وكونه للحج الاسلام او غيره اصالة او نيابة اداء او قضاء والاولى التعرض للعدد ايضا **ثانيها** كون المرمی حصوة فلا يكفی المدر ولا الذهب ولا الفضة ولا الاثمد ونحوه من المعادن والجواهر **ثالثها** كونه بعدد سبع وهو سبع حصيات **رابعها** القائها بما يسمى رميا فلا يجزی لو وضع ونحوه مما لا يسمى رميا ومع الشك فی صدق الرمی وكونه وضعا يعيد **خامسها** اصابة الجمرة بنفسها او محلها برميه فلا يكفی الوقوع دونها ونحوه مما لا يسمى اصابة ولا ما اذا كانت الاصابة بفعل غيره كما لو اصابت ثوب انسان فنفضه حتى اصابت او عنق بعير فحركه فاصابت ولا ما اذا رمى وكانت الاصابة بغيره من افعاله ولو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية على الجمرة لم تجزه وان كانت الاصابة من فعله لو وقعت على شیء فانحدرت على الجمرة او مرت على سنمها حتى اصابة الجمرة اجزه وان كان الاحوط حينئذ الاعادة وكذا ان اصابت شيئا صلبا ووقعت باصابته على الجمرة ولو شك فی الاصابة بنى على عدمها **سادسها** كون الحصيات ابكارا والوتر قبل ذلك والا لم تجز **سابعها** عدم كونها للصغر والكبر خارجة عن صدق الحصى **ثامنها** ان تكون ملتقطة من الحرم غير المسجد الحرام ومسجد الخيف فلا تجزی الملتقطة من غير الحرم **تاسعها** التوالی فی الاصابة ولا يعتبر مع التفريق الفصل الطويل ولا التوالی التام بينها ولا التلاحق فی الاصابة فلو رمى احدها ثم اتبعها بالاخرى فاصابا دفعة اجزه لتعدد الرمی ويستحب فی الرمی امور فمنها طهارة الحصيات **ومنها** الطهر من الاحداث وقيل بوجوبها ولو ثبت وفی استحباب الغسل لخصوص الرمی تردد والاتيان بقصد احتمال المطلوبية لا يخلو من حسن واحسن منه الاتيان بغسل مستحب اخر وقصد سقوط غسل الرمی به ان كان **ومنها** ان تكون الحصيات رخوة برشاء قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة

فى الذبح و النحر

ولا صلبه ومنها الدعاء عند ارادة الرمي بالمأثور بان تقول والحصاة في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتقول عند الرجوع الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير
ومنها ان يكون عند الرمي بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعا ومنها ان يرميها خذفا اي بالاصابع بان يضعها على الابهام ويدفعها بظفر السبابة
ومنها ان يكون الرامي راجلا بل وماشيا الى الجمار ويجوز الركوب ومنها استقبال جمرة العقبة عند الرمي على وجه يكون مستدبر القبلة بخلاف غيرها فانه يستقبلها
والقبلة جميعا كما انه يستقبل للدعاء قبل رمي جمرة العقبة على وجه يجوز الكلام في وقت الرمي فيه ورمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر ان شاء الله تعالى **الخامس**
من واجبات الحج الذبح او النحر وفيه جهات **الاولى** في الهدي وهو واجب يوم العيد على الحاج المتمتع ولو ندبا على الاحوط انه لو تمتع المكي وجب
عليه الهدي على المشهور المنصور ولا يجب على المفرد مفترضا كان او متنفلا وكذا القارن الا مع نذر والهدي فانه يجب عليه ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه لم
يتعين على المولى الذبح عنه بل كان بالخيار بين ان يهدي عنه وبين ان يامره بالصوم ويتعين الصوم على العبد بعد امتناع المولى من الهدي عنه ولم يكن للمولى منعه من
الصوم اذ لا حكم له في الواجبات ولو ادرك المملوك المتمتع احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع عدمها **الجهة الثانية** يعتبر في
الذبح امور **احدها** ما يعتبر في سائر النسك من نية الوجه على ما مر على الاحوط وقصد القربة ويفارق سائر النسك في اعتبار المباشرة فيها دون المقام فانه
يجوز نيابة الذابح النائب في الذبح عنه في النية وان كان المنوب عنه حاضرا والاحوط نيتهما معا وان كانت كفاية نية الموكل مع حضوره وتوكيله في الذبح خاصة
ونية الوكيل مع غيبته وتوكيله اياه مطلقا لا تخلو من وجه ولو جعل يده مع يد الذابح نويا معا على الاحوط ولو غلط الوكيل في تسمية الموكل لم يقدح اذا كان غلطا
في اللسان لان العمدة القصد ولذا لو نسي اسمه لم يقدح اذا قصده **ثانيها** ان يكون الذبح بمنى ولا يجزي الذبح في غيره من الحرم ولا يجوز اخراج شيء مما ذبحه في منى
من الهدي الواجب عن منى فضلا عن الحرم حتى السنام والجلد والامعاء على الاحوط الا مع عدم مصرف لها او شرائه شيئا من المسكين بعد اقباضه وقبضه اياه
فانه يجوز نقله في الفرضين لا اخراج للايصال الى مصرفه في الاول وكسبيل سائر امواله في الثاني **ثالثها** ان يكون عن كل متمتع واحد فلا يجزي واحد في الهدي
الواجب عن متعدد من غير فرق بين حالتي الاختيار والضرورة ولا بين كونهم اهل خوان واحد او متعدد ولا بين الخمسة والسبعة وسائر الاعداد على الاظهر واحتاط
بعضهم في حال الضرورة بالجمع بين اشتراك الجميع في هدي وبين الصوم وهو متعين مع اشتراكهم في ملكه واما مع اختصاص احدهم به فيلزمه الذبح عن نفسه ويلزم
البقية ان يصوموا ولو لم يوجد الا واحد يباع لزم كلا منهم المبادرة الى شرائه مهما امكن ولو اعسروا ولم يمكن كلا منهم شراء واحد كان الاحوط الجمع بين الصوم
وبين اشتراك المتعدد في واحد عن متعدد بالغا ما بلغوا ولو ضل هديه لزمه شراء آخر وذبحه وان وجده بعد الشراء ذبح الضال وباع الثاني والاولى له ذبح
الثاني ايضا ولو وجده بعد ذبح الخلف استحب له مؤكدا ذبح الاول ايضا الا مع نذر ذبحه بالخصوص فيجب ومن وجد الضال عرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث
ثم ذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث وتصدق منه واهدى منه وسقط وجوب الاكل منه ولو علم من ضل هديه بذبح غيره فذلك عنه بنيته اجزء عنه على الاظهر
وان كان الاحوط له ان يذبح اخر او يصوم مع العجز من الثاني **رابعها** ذبح الهدي يوم النحر فانه واجب فلا يجوز تقديمه عليه كما لا يجوز تاخيره اختيارا عن يوم النحر
على الاحوط ولا عن الحلق وان كان لو اخره عن يوم النحر اثم واجزء وان كان التاخير الى ما قبل اخر ايام التشريق بل وان كان الى ما قبل اخر ذي الحجة على الاظهر للعامد فضلا
عن الناسي وغيره من المعذورين ولا يجزي بعد انقضاء الشهر بل ينتقل الى عام قابل **الجهة الثالثة في صفات الهدي** والواجب منها امور
احدها الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم وافضلها الاول ثم الثاني واخسها الاخير ويلزم واحد لواحد والفضل في متعدد عن واحد
فقد نحر النبي صلى الله عليه وآله ستا وستين بدنة وامير المؤمنين عليه السلام تمام المائة **ثانيها** السن فلا يجزي من الابل الا الثني الذي له خمس سنين ودخل في
السادسة ومن البقر والمعز ايضا الا الثني الذي هو ماله سنة ودخل في الثانية او له سنتان ودخل في الثالثة والاحتياط بالثاني لا يترك بل لعله الاقرب لكونه هو
المعروف في اللغة ويجزي من الضأن الجذع وهو على الاحوط ما كمل سنة ودخل في الثانية ولو لم يجد شيئا من هذه الاسنان فالاحوط الجمع بين الصوم وبين
ذبح ما يصدق عليه اسم الابل والبقر والغنم سيما اذا لو جد من البقر والغنم ما كان داخلا في السنة الثانية ومن الضأن ما كان داخلا في الشهر السابع فما زاد
ثالثها ان يكون صحيحا تاما فلا تجزي العوراء البين عورها ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا مخ لها ولا مكسورة القرن
الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج ولو ثلثه ولا مقطوعة الاذن او بعضها اما مشقوقة الاذن ومثقوبتها فلا باس بها ما لم ينقص شيء منها كما لا باس
بمكسورة القرن الخارج ولا بالجماء التي لم يخلق لها قرن ولا الصمعاء التي هي فاقدة الاذن خلقة ولا يجزي الخصي ما نقص شيء من سائر اعضائها كالخصي المجبوب
او مسلول الخصيتين او احدهما من الفحولة واما الموجوء وهو الذي رضت خصيتاه حتى فسد تا مع بقائهما فالاظهر جوازه لعدم النقص وان كان اجتنابه احوط
وكذا لا يجزي مقطوعة الذنب لا ساقطة الاسنان وفيما لا ذنب لها خلقة تردد والاحوط لزوم اجتنابه وكذا لا يجزي المهزولة وهي التي ليس على
كليتها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت سمينة اجزئت وكذا لو اشتراها على انها سمينة فوجدها بعد الذبح مهزولة بخلاف ما لو علم بهزالها قبل الذبح
فانه لا يجزي ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز من غير فرق بين ظهور النقص قبل نقد الثمن او بعده على الاحوط وان كان القول بالاجزاء لو بان نقصه
بعد نقد الثمن لصحيح الحلبي غير بعيد وكذا لا فرق في عدم اجزاء المذكورات بين حالتي الاختيار والاضطرار وان كان الاحوط في حال الانحصار في الناقص هو

الجمع بين بدل الصوم **الجهة الرابعة في سنن الهدي التي منها** كون الهدي سمينا ومنها انه ان كان من الغنم ان يكون كبشا اسود املح اقرن عظيما في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد بمعنى كونه يرتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار على وجه يميل الى السواد او بمعنى كونه اسود العين والفم والبطن والقوائم او بمعنى ان يكون له ظل عظيم لعظم جثته وسمنه ومنها ان يكون مما عرف به بمعنى ان يحضره معه عشية عرفة بعرفات ومنها ان يكون انثى اذا كان من الابل والبقر وذكرا اذا كان من الضأن او المعز ومنها نحر الابل قائمة قد ربطت يداها سيما اليسرى بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن ومنها ان يدعو الله تعالى عند الذبح بالماثور بان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله اللهم تقبل مني ومنها ان يتولى الناسك النحر والذبح بيده ان كان يحسن ذلك والا وضع السكين في يده وقبض الذابح على يده وذبح وان لم يمكن ذلك لكونها امرأة ونحو ذلك فليشهد ذبح هديه ومنها ان تقسم اثلاثا باكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي بثلثه ويجوز اكل شيء من الثلث والتصدق بباقيه واهدائه والاحوط ان لا يترك مسمى الاكل بالمرة للقول بوجوبه للامر به في الكتاب كما ان الاحوط عدم ترك التصدق بشيء منه واهداء شيء منه بل يضمن على الاحوط كلا من ثلث الصدقة وثلث الهدية بالاتلاف ولا يضمن ثلث الاكل ولو اتلف الهدي بعد الذبح ضمن شيئا للهدية وشيئا للصدقة والاحوط ضمان الثلثين واحوط منه ضمان الجميع كما ان الاحوط مراعاة الفقر في المهدى اليه فضلا عن المتصدق عليه المعتبر فيه الفقر على الاظهر ويكره التضحية بالثور والجمل بل والجاموس **الجهة الخامسة في العجز عن الهدي** من لم يجد الهدي ووجد ثمنه واراد الانصراف فالاظهر الاشهر انه يضع الثمن عند من يطمئن به ويأمره بان يذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة والاحوط مع ذلك الصوم واحوط منه الجمع بينهما وبين الناقص ان وجد ولو لم يجد الثمن وان وجد الهدي فعليه بدله وهو صيام عشرة ايام ولا يجب عليه بيع ثياب التجمل ولا غيرها من مستثنيات الدين لاعداد ثمنه وان كان لو باع وذبح الهدي اجزء عنه وسقط عنه الصوم على الاقوى وان كان الاحوط معه الصوم وفي وجوب التكسب اللائق بحاله عليه لتحصيل ثمن الهدي تردد والاشبه العدم وان كان الاحوط ذلك المسألة فلو قدر على ثمن الهدي على القادر في موضع لا بلده ثم ان تمكن من الاستدانة او بيع ما عدى المستثنيات في الدين مما هو في بلده على وجه لا يتضرر به وجب بل الاحوط البيع باقل من ثمن المثل ايضا ما لم يتضرر به ضررا فاحشا يتعذر على العرف على الوجه المذكور انتقل فرضه الى صوم عشرة ايام بنية بدل الهدي ثلثة منها في سفر الحج قبل الوصول الى اهله وقبل انقضاء ذي الحجة والافضل فيه ان يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وصام اليوم الثالث بعد ايام التشريق اذا كان بمنى الا يوم النفر الاقرب جواز ان يتركب هذا التشريق مختارا وان كان الاحوط قصره على حال الضرورة ولو فاته الصوم يوم التروية لم يجز صوم يوم عرفة دون يوم بين بعد ايام التشريق بل يصوم الثلثة متوالية بعد العيد ان لم يكن بمنى وبعد ايام التشريق ~~بل يصوم الثلثة متوالية بعد العيد ان لم يكن بمنى وبعد ايام التشريق~~ بلا فصل على الاحوط ان كان بمنى وان كان جواز الفصل والتأخير مختارا الى ما قبل اخر ذي الحجة بثلثة ايام هو الاظهر نعم الاحوط ان يصومها بعد ايام التشريق بلا فصل الا لعذر بفصل ولا بعدها بفصل مطلقا ولكن الاقوى جواز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو باحرام متعتها لا قبله والاحوط الصبر الى التلبس بالحج بل الاحوط ندبا لغير المضطر عدم تقديمها على اليوم السابع ويعتبر التوالي في الثلثة الا اذا فصل بين يومين الاولين وبين اليوم الثالث العيد او ايام التشريق ولو فصل بغير ذلك لم يجز سواء كان الفصل لعذر ام لا على الاظهر ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة لعذر من نسيان وغيره تعين عليه دم شاة يوكل من يذبح عنه من قابل ولو كان بمنى يقضيها في الذمة من الهدي او الكفارة ولا صوم عليه واحتاط بعض المعاصرين بذبح شاتين احدهما بنية الهدي والاخرى بنية الكفارة وجعل الاحوط منه الجمع بينهما وبين صوم العشرة ولو بعد خروج ذي الحجة اما اذا كان ترك الصيام لعذر غير النسيان وهذا الاحتياط بين نص عليه عليه السلام في صحيح حازم بان عليه شاة يذبحه بمنى وليس له صوم نعم حسن الاحتياط غير خفي ولو مات من استقر عليه ذبح الشاة بسبب ترك صوم الثلثة في ذي الحجة خرج من اصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدي ولو قصرت تركته وزعت على الجميع فان لم تف الحصة بالشاة وجب الجزء مع الامكان والا صرف في الدين ولو صام الثلثة ثم وجد الهدي في ذي الحجة ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم فلو رجع الى الهدي كان افضل ان كان قد فرغ من الثلثة واما ان وجده في اليوم الثالث قبل الغروب فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم العدول الى الهدي بل قبل العود الى الهدي وان وجد ثمنه بعد صوم العشرة فضلا عن الثلثة فهو احوط الا ان الاقوى خلافه ولا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده منه مع الصوم وان كان هو الاحوط هذا كله في صوم الثلثة **واما السبعة** فيصومها بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها التوالي على الاقوى وان كان التوالي فيه احوط كما لا يشترط وقوعها في ذي الحجة ولا عدمه ولا يشترط التفريق بين الثلثة والسبعة الا اذا عرض له ما يمنع من صوم الثلثة في سفره فانه مع عدم خروج ذي الحجة يصوم العشرة في اهله من غير اشتراط التفريق بين الثلثة وبين السبعة على الاقوى وان كان التفريق بينهما بيوم هو الاحوط ولو اراد المقام بمكة واراد صوم السبعة بها انتظر مقدار مضي اقل الامرين من شهر ومن زمان يصل فيه اهل بلده عادة الى اهلهم ثم صام ولم يجز له ان يصوم قبل مضي اقل الامرين والظن بوصولهم الى البلد فلا نص على اعتبار ومبدأ الشهر من حين العزم على الاقامة بعد الفراغ من مناسكه وقيل من اخر ايام التشريق الذي هو يوم النفر ان كان فلعله يوم من خروجه والاتمام بعده وقيل غير ذلك والاول مع كونه احوط اظهر والاقوى اختصاص الحكم المذكور بمن اراد المقام بمكة المعظمة فلا يجري في حق من اراد المقام بالمدينة المشرفة او غيرها من بعض الطرق ولو مات من وجب عليه الصوم بعد التمكن منه وقبل ان يأتي به وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة بل الاحوط ان لم يكن اقوى ان يصوم عنه السبعة ايضا ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجدها ولو لم يكن على بدلها نص خاص على ما يأتي ان شاء الله تعالى كان عليه سبع شياه ولا يجزي السبع عن البقرة ولا البدنة عن السبع شياه حيث يجب على الاظهر وفي اجزاء البدنة عن البقرة حيث يجب تردد وان عجز عن السبع شياه قيل يصوم ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله **الجهة السادسة في**

كتاب الحج

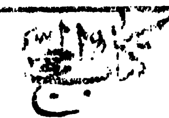
هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك سائقه بشرائه واعداده وسوقه لاجل ذلك قبل عقد الاحرام به فله ابداله وركوبه واستئجاره والتصرف فيه بالنحو
التلف وغيره حتى لو اشعره او قلده مع ذلك بدون عقد نية الاحرام ولا تاكيدها به بل كان ذلك من قبل الاحرام اعدادا له وعزما ان يعقده به لحجه او عمرته ثم متى
ما ساقه بعد ان اشعره او قلده عاقدا به الاحرام او مؤكدا به التلبية العاقدة فلا بد من نحره او ذبحه ولا يجوز له ترك ابداله ولا التصرف فيه بما يمنع من نحره او ذبحه وان كان
هو باقيا على ملكه فيجوز له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحوهما مما لا يمنع من نحره او ذبحه ولو نتج ولدا وجب عليه ذبحه معه بل الاحوط ذبح ما اشعره او قلده
بدون عقد نية الاحرام ولا تاكيدها به ايضا ولو عين معينا للهدى بالنذر تعين عليه هديه ولو عجز لم يجز ابداله حتى قبل اشعاره وتقليده ولو تلف بغير تفريط لم يجب عليه
عوضه بخلاف ما لو تعلق النذر بكلي سوق هدى ثم عينه في فرد وفاء له فان عليه مع التلف من غير تفريط ايضا عوضه سوى القصد على نية كون الفرد وفاء للكلي او ضم
الهدى الواجب بما تعلق من النذر هذا اذا كان من نيته سوق الهدى وذبحه فلو اراد السوق فقط برئت ذمته بالتعيين في فرد ولم يضمنه بتلفه الا اذا كان بتفريط منه
ومحل نحر هدى القران وذبحه منى ان كان قد سيق بعقد احرام الحج ومكة ان كان قد سيق بعقد احرام العمرة وافضل مواضع مكة لذلك الحزورة التي هي تل في خارج المسجد
بين الصفا والمروة ومن نذر ان ينحر بدنة او هديا او نحوهما مما هو ظاهر في ارادة ذلك بمكة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة والاولى الحزورة منها ولو اطلق
النذر نحره او ذبحه في مكان الا اذا انصرف الى مكان مخصوص فيتعين ولو هلك هدى القران بدون تفريط وكان قد ساقه تطوعا لم يكن مضمونا ولم يجب ابداله
بدله ولو فرط ضمن كما يضمن ويلزمه اقامة بدله فيما اذا كان واجبا اصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات والمنذور ونحوه ولو عجز هدى السياق
بعد اشعاره او تقليده عن الوصول الى المحل ذبحه او نحره في ذلك المكان وصرفه على مستحقه فان لم يمكن لفقد المستحق لم يجب عليه الا اقامة علامة بل يعلمه بما يدل على انه هدى
من كتابة او تلطيخ النعل ونحو ذلك مما يدل على انه صدقة ويجوز التعويل على ذلك في الحكم بالتذكية وجواز الاكل واذا فعل السائق ذلك لم يجب عليه بدله الا
اذا كان مضمونا عليه في هذا الفرد او كفارة فيلزمه بدله في محله مع ذلك على الاقوى ولو اصاب هدى السياق الذي تعين ذبحه بالاشعار والتقليد كسر
وتصدق بثمنه مضمونا او قيل بالتسوية بين العجز والكسر بجواز كل من التذكية والتخلية والابدال مع كونه مضمونا او البيع
والتصدق بثمنه والابدال مع عدم كونه مضمونا مخيرا بين الامرين في كل من الفرضين كان حسنا وان كان فصل البيع والتصدق بثمنه على صورة الكسر خاصة احوط ولو
سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمنه ان كان قد عينه بالنذر وان كان الابدال افضل نعم يجب عليه الابدال فيما اذا كان منذورا مطلقا او كان كفارة كما يجب عليه الابدال
في المعين عند التفريط في حفظه بعد تعين ذبحه بالاشعار او التقليد على الاقوى وقد مر في الجهة الثانية حكم ما لو ضل الهدى كما مر عن قريب جواز ركوب الهدى ما لم
يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده حتى في الهدى الواجب على الاظهر وان كان الاجتناب عن الانتفاع مطلقا بالواجب حتى مع عدم الضرر وضمان مثله او قيمته لمساكين
الحرم ان فعل هو الاحوط ويجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح او نحره مع قصد السائق سوقه تبعا لامه واما الكائن قبل السوق مع عدم قصد الا
سوق الام خاصة فلا يجب ذبحه ولا يضمن نقصها على الاظهر وان كان الذبح والضمان للنقص احوط **واما الصوف والشعر** فالاحوط ان لم يكن اقوى
تبعيتهما لها في الهدى من غير فرق بين ما كان على الاشعار وبين الحادث بعده فلا يزيل شيئا منهما عنه الا اذا اضر به فيزيله ويتصدق به على مساكين الحرم
وكل هدى واجب لم يكن وجوبه بالاشعار والتقليد نحو هدى القران بل كان وجوبه بسبب اخر كهدي الكفارات والفداء والنذر ونحو ذلك غير هدى التمتع لا يجوز
للمالك الاكل منه شيئا فلو اكل ضمن قيمته بل كما لا يجوز له اخذ شيء من جلده بل لا يجوز له اعطاء الجزار منه شيئا اجرة للذبح او النحر وهذا بخلاف ما لو كان الهدى
صدقة او هدى سياق متبرع به فان ثلثه للناسك يأكل منه على الاحوط ويتصدق بثلثه الاخر ويهدى الثلث الثالث كما مر في هدى التمتع وكذا الحال في الاضحية

الجهة السابعة في الاضحية وهي ما يذبح او ينحر من النعم يوم عيد الاضحى وما يلحقه من الايام وهي مستحبة استحبابا مؤكدا لكل من يمكن منها وقد
ورد انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها في الارض بل ورد الامر بها ولو بالاستقراض والتضحية معللا بانه دين مقضي بل في غير واحد من الاخبار ان
التضحية واجبة ولكن لم يف بالوجوب الاستاذ فالناطق بها منا ولو ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه ويجزي التبرع بها عن الحي والميت الواحد والمتعدد والذكر
والانثى ويجزي تضحية الولي عن الصغير ويستحب ان يكون كبشا املح اقرن فحلا سمينا سليم الاذنين والعينين وان لم يجد الكبش فمن فحولة المعز او موجوءا
من الضأن او المعز وان لم يجد فنعجة من الضأن سمينة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ويستحب ان يقول عند الذبح
مستقبل القبلة بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد واهل بيته ويقول ايضا اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي سائر الامصار ثلاثة ايام اولها يوم النحر وافضلها يوم النحر وافضله عند استقلال الشمس وارتفاعها ولا باس بادخار
لحمها ولو الى ما بعد ثلاثة ايام ويكره الخروج به من منى لصاحبه نعم لا باس باخراج ما يضحيه غيره ويهديه اليه ويتصدق به عليه او يشتريه من فقير تصدق غيره به
عليه ولا يجزي الهدى الواجب عن الاضحية المندوبة والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها وان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون
وتصدق بثلث الجميع ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويستحب التصدق بجلدها بل يكره اخذه كما يكره اعطاؤه الجزار اجرة ويستحب التضحية عن العاجز
القيم **السادس من اعمال الحج الحلق او التقصير** ويجب احدهما بمنى قبل المضي الى الطواف يوم النحر بعد ذبح الهدى على الاحوط

في الاضحية

في الحلق والتقصير

بل الاشبه تخيّره بينهما ولكن الحلق افضل الفردين بل هو متعين على الصرورة في تقصير الحج على الاحوط دون عمرة التمتع واللازم هو حلق جميعه عليه على الاحوط دون البعض ومن نبت شعره ليسا او صمغ بلا فصل او بشيء من عقص شعره فيا سم فلا عن تخيّر التقصير من احدهم على الاحوط بل الاقوى ويعتبر التقصير باي اقصر بالحلق او قلم الظفر او قص الشارب او شعر الراس في فرض حج التمتع قرينة بل يتعين له او ... تعين بها اللوحية الاولى من الفاصل بجمه وليس على النساء حلق لا تعيينا ولا تخييرا بل يجزي بالك عليهن ولا يجزي على الاخير لو فعل ذلك بل يتعين التقصير في حقهن واخذ شيء ولو المسمى من شعر هن والاولى قدر الانملة واولها منها القبضة والاولى جمعهن بين ذلك من التقصير من اظفارهن والخنثى المشكل يتعين عليه التقصير ولا يجزيه الحلق على الاشبه ان لم يكن ملبدا او صرورة او معقوص الشعر والا لزم الجمع بين الحلق والتقصير ويجب تقديمها على الحلق والتقصير على زيارة البيت لطواف الحج وسعيه فلو عكس عالما عامدا اعاد وجبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه الدم بل اعادة الطواف والسعي بعد التقصير او الحلق ويجب حكم الناسي في موضع الحلق والتقصير منى ويستحب دفنه بها والافضل دفنه بنفسها فلو رحل منها قبل الحلق والتقصير عالما عامدا او ناسيا او جاهلا لزمه الرجوع للحلق او التقصير بها فان لم يتمكن من الرجوع في شيء من الصور الثلث لزمه الحلق او التقصير مكانه واستحب له ان يبعث بشعره الى منى ليدفن بها بل الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه البعث اليها ثم لو لم يتمكن من بعثه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر خلقة او غيرها قام امرار الموسى على راسه مقام الحلق فيتخير بينه وبين التقصير وان كان اختيار التقصير احوط سيما اذا لم يكن صرورة ولا ملبدا كما ان الاحوط لهما هو الجمع بين التقصير وامرار الموسى سيما اذا لم يكن له لحية ويستحب في مطلق الحلق ولو في غير النسك البدأة بالناصية من القرن الايمن والانتهاء في الحلق الى العظمين الناتئين عند منتهى الصدغين قبالة وتدي الاذنين واستقبال القبلة والتسمية من المحلوق والدعاء منه بقول اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وحسنات مضاعفات وكفر عني السيئات انك على كل شيء قدير **تكملة** يجب مراعاة الترتيب في مناسك منى المذكورة فيلزمه تقديم الرمي على الذبح والحلق او التقصير وتقديم الذبح على الحلق والتقصير فلو عكس كلا او بعضا سهوا او نسيانا فلا شيء عليه وان كان عالما عامدا اثم واعاد على الاحوط مع الامكان **السابع والثامن من اعمال الحج طواف الزيارة وركعتاه** يجب على الحاج بعد الفراغ من مناسك منى العود الى مكة للطواف والسعي والافضل ان يكون ذلك يوم العيد فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع وان اخره عن الغد اشتدت الكراهة وقيل يحرم التاخير عنه والاول اقوى وان كان الثاني احوط وعلى الحرمة يأثم لكن يجزيه طوافه وسعيه اذا اوقعهما طول ذي الحجة كما يجزي التاخير في القارن والمفرد اختيارا ويستحب للماضي الى مكة للطواف والسعي امور **فمنها** الغسل قبل دخول الحرم بل قبل دخول مكة بل الافضل الاغتسال له بمنى **ومنها** قلم الاظفار والاخذ من الشارب **ومنها** الدعاء عند الوقوف على باب المسجد بالمأثور وهو اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير المضطر الى امرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك **ومنها** اتيان الحجر الاسود واستلامه وتقبيله قبل الطواف بعده فان لم يستطع استقبله واومى اليه وكبر واتمام الدعاء المذكور ثم ياتي بما مر في طواف العمرة من الشروط سيما على النهج المذكور هناك ثم يصلي ركعتيه عند المقام كما في العمرة في نية الطواف وركعتيه بالحج وقد استقصينا الكلام في فروع هذا الطواف واحكامه في طواف عمرة التمتع **التاسع السعي بين الصفا والمروة** وهو واجب على الحاج بعد الطواف وركعتيه على النحو المتقدم في عمرة التمتع مع تبديل العمرة في النية بالحج ولا يجوز للمتمتع تقديم هذا الطواف والسعي على الوقوفين ومناسك منى الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز عن نحو الزحام ويجوز التقديم للقارن والمفرد من غير عذر على الاقوى وان كان قصرهما ايضا على صورة العذر احوط كما مر هذا الكلام في طواف العمرة **العاشر والحادي عشر طواف النساء وركعتاه** فيجب على الحاج بعد السعي العود الى المطاف والاتيان بطواف النساء وركعتيه على نحو طواف العمرة مع تبديل طواف العمرة في النية بطواف النساء وصلوة طواف العمرة في نيتها بصلوة طواف النساء وهذا الطواف مع ركعتيه واجب يلزم الحاج الاتيان به ويتوقف عليه حل النساء وليس بركن على المعروف بين الفقهاء رضي فلا يوجب تركه عمدا فساد الحج كما مر في ذيل الكلام على طواف عمرة التمتع وهو كطواف الزيارة في فضل تقديمه عن يوم العيد او غده واذا فرغ الحاج منه حلت له النساء **تذييل** مواطن التحلل ثلثة **احدها** ما بعد الاتيان بمناسك منى الثلثة بالنسبة الى المتمتع فانه يحل له بعدها كل شيء الا الطيب والنساء فيحرم نكاحا وعقدا ونحوهما والا ما حرم عليه الصيد وقلع شجر الحرم من حيث حرمته في الحرم حتى على المحل ولا يعتبر ترتيب الثلثة في هذا التحلل بل يعتبر كونها في منى وفي غيرها لمن عجز عن العود اليها ونيتها على الاظهر اما غير المتمتع فيحل له بها مضافا الى ما حل بها للمتمتع الطيب فلا يمنع الا من النساء وما يحرم على المحل ايضا في الحرم وهو الصيد سواء كان قدم الطواف والسعي ام لا على الاقوى وان كان القصر على الاول احوط واولى **ثانيها** ما اذا طاف المتمتع بعد مناسك منى طواف الزيارة للحج وصلى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة فانه يحل له مضافا الى ما حل له بمناسك منى الطيب لكن انما يحل ذلك بالطواف والسعي اذا اخرهما عن الوقوفين ومناسك منى اما مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقا والمتمتع مع الاضطرار فالاحوط بل الاشبه عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتاخر عنهما في المناسك **ثالثها** ما اذا طاف طواف النساء فانه يحل له بذلك النساء ايضا كما يحل من الرجال بطوافهن طواف النساء فانه من الطرفين موقوف على هذا الطواف حتى انه لو تركه الصبي المميز في حجه في صباه حرم منه بعد البلوغ العقد عليهن الا بعد الاتيان به ولو بالاستنابة كما لا يصح عقد الولي له عليهن الا بعد الاتيان التي به ولو كانت له معقودة قبل الحج حرم وطؤها الا بعد طواف النساء لم يجز له بعد البلوغ الاستمتاع



بها الا بعد الاتيان به ولو بالاستنابة وكذا غير المميز لو احرم به الولي فانه يتوقف حل النساء له بعد البلوغ على ان يطاف به طواف النساء في تلك الحال او بعدها وهو بنفسه بعد بلوغه ولو بالاستنابة وكذا الكلام في المجنون المغمى عليه على الاحوط ويجب طواف النساء على كل مكلف ولو لم يشتهها النساء كالخصي والمجبوب والعنين وغيرهم ولو احرم العبد بإذن مولاه وجب عليه طواف النساء ولم يحل له الا بعد اتيانه به سواء كان متزوجا ام لا ويتفرع على ذلك ان المولى اذا اذن له في التزويج وهو يعلم ان عليه طواف النساء كان ذلك منه اذنا له في المضي الى القضاء وكذا اذا كان متزوجا وقد اذن في احرامه فاذنه له في الرجوع لطواف النساء اذا تركه ولكن الاحوط مراعاة اذنه القصر يحيق الفضاء ويكره للمتمتع لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة بعد مناسك منى وكذا تغطية الراس ويكره له ايضا الطيب الى ان يفرغ من طواف النساء **الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر** يجب ان يرمي ليلة الحادي عشر ورمي الجمرات الثلث نهاره ومبيت ليلة الثاني عشر ورمي الجمرات بالنهار وبيان ذلك انه اذا قضى الحاج ما عرفته من مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء وجب عليه العود الى منى ولو قبل غروب يوم العاشر للمبيت بها الا انه لا يجوز له ترك ليلتي الحادي عشر والثاني عشر مطلقا وكذا الثالث عشر على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى الا بها ويستحب ان يقول اذا رجع الى منى اللهم بك وثقت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت فنعم الرب نعم المولى ونعم النصير ويجب فيه النية على حسب غيره مما مضى والاولى الاخطار مع التعرض للوجه ولو اخل بالنية اثم وفي لزوم شاة عن كل ليلة تركها فيها بغير نية تردد والاشبه العدم وان كان الفداء احوط نعم لو بات بغيرها لزمه عن كل ليلة شاة سواء كان ذلك منه عمدا او جهلا او نسيانا بل واضطرارا ايضا على الاحوط ان لم يكن اجود نعم لو خرج من مكة وجاوز بيوتها ونام في الطريق ثم اصبح قبل ان يأتي منى فالابعد انه لا شيء عليه وان كان الاحتياط بالشاة حتى اذا جاوز عقبة المدنيين لازما نعم لو بات بمكة مشتغلا فيها بالعبادة مستوعبا الليل بها الا ما يضطر اليه من اكل او شرب ونوم يغلب عليه لم يلزمه شيء وان لم يستوعبها بل جاوز نصفه بل وان لم يجاوز نصفه ولكن صدق عليه انه شغله نسكه عن الرجوع الى منى فلا شيء عليه على الاقوى وان كان الفداء مع ذلك بشاة احوط ومن لم يمض اليها قبل الليل فله ان يمضي اليها ليلا بل الاحوط ان لا يدخل بها الا وهو في منى وكذا لا شيء عليه لو خرج من منى بعد نصف الليل ولم يدخل مكة الا بعد الفجر بل وقبله وان كان الاحوط القصر على الدخول بعد الفجر فالواجب هو المبيت في منى من اول الليل الى مضي نصفه وينبغي اخذ شيء من النهار مقدمة والافضل المبيت بها تمام الليل بل يكره له ان يخرج الى مكة ايام منى لزيارة البيت قبل الفجر هذا كله في حق المختار واما اصحاب الاعذار كمن كان ساقيا او راعيا يحتاج الى الرعاء ليلا او من كان له مريض يخاف عليه او مال يخاف ضياعه فلا يجب عليهم المبيت بها وان كان الاحوط بل الاقوى عدم ترك هؤلاء لها ليلا سيما غير السقاة والرعاة بل الاحوط عدم الخروج من منى اذا غربت عليهم الشمس وهم بها ولو في بعض حدودها ولا يجب المبيت في الليلة الثالثة الا على من لم ينفر قبل الغروب بان غربت عليه وهو فيها او في حدودها وان تأهب للخروج او خرج ولم يجاوز حدودها ومن لم يتق النساء والصيد في احرامه فانه يجب عليه المبيت بها الليلة الثالثة ايضا ولو خرج من اتقى الصيد والنساء منها ومن حدودها قبل الغروب ثم رجع بعد الغروب لاخذ شيء نسيه بها او لتدارك واجب عليه فيها فالاشبه عدم وجوب المبيت بها عليه اما لو رجع قبل الغروب فغربت عليه وهو فيها فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب المبيت بها عليه ولو اخل من لم يتق النساء والصيد في احرامه ومن غربت عليه الشمس قبل ان يخرج من حدود منى بمبيت الليلة الثالثة فعليه عن ذلك شاة **ثم انه يجب** لزوما بمنى بعد العود رمي الجمار الثلث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر كل جمرة بسبع حصيات على النحو المزبور في رمي جمرة العقبة واما اليوم الثالث عشر فلا يجب الرمي فيه الا لمن بات ليلته بمنى وان كان ممن اتقى النساء والصيد ويجب هنا زيادة على ما مر في محله من شروط رمي جمرة العقبة الترتيب بان يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو رماها منكوسة عمدا او سهوا او جهلا اعاد الوسطى وجمرة العقبة نعم لو رمى من السابقة اربع حصيات فما زاد ثم رمى على اللاحقة ناسيا الزمه ان يحصل الترتيب بالعود واكمال رمي السابقة وان كان الاحوط والاولى هنا ايضا الاعادة ولو كانت اقل من اربع استأنف السابقة واللاحقة جميعا ولم يجزه اكمال الناقص واعادة ما بعده على الاحوط بل الاقوى نعم لو كان الناقص الثالثة اكملها واجزى بذلك كما انه لو كان قد رمى الاولى بثلث ثم بما اربعا اعاد واكملها واجزى بذلك ولو رمى الاولى سبعا والثانية ثلثا والثالثة سبعا استأنف الثانية والثالثة ولم يكفه اكمال الثانية واستيناف الثالثة على الاحوط ان لم يكن اقوى والاولى في جميع صور فوات الموالاة الاستيناف كما ان الاحوط والاقوى لزوم الاستيناف على من عكس الترتيب عمدا واما الجاهل فالاقوى لحوقه بالناسي وان كان الحاقه بالعامد احوط **ثم انه يجب** وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وان كان افضل اوقاته الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا للمعذور كالخائف والمريض والراعي والعبد ونحوهم فيجوز لهم رمي جمرات كل يوم في ليلته ومن لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع لهم في ليلة وسنن الرمي هنا على ما مر في رمي جمرة العقبة مضافا الى استحباب رمي الجمرة الاولى عن يسارها ويمين الرامي في بطن المسيل داعيا بما مر والوقوف بعد الرمي في يسار الطريق واستقبال القبلة وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والتقدم بعد ذلك قليلا والدعاء وسؤال ان يتقبل منه والتقدم بعد ذلك ايضا قليلا والدعاء وسؤال القبول والسكينة والوقار وكذا في الثانية وان لا يقف عند الثالثة بعد الرمي **ومن فروع هذا المقام مسائل الاولى** لو نسي رمي يوم او تركه عمدا قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقبه بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه للامس بكرة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو فاته جمرة ولم يدر ما هي بعينها اعاد على الثلث مرتبا وكذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهل تعيينها ولو فاته دون الاربع من جمرة وجهل تعيينها كرر على الثلث ولم يجب الترتيب بينها لان الفائت من واحدة نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الفائت ولو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها من كل واحدة مرتبة ولو كان الفائت اربعا لا يعلم كونها من واحدة او اكثر فالاحوط الاستيناف **الثانية** لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع

في الرمي والمبيت

ويرمى بفصل ساعة بين كل رميتين مع بقاء الوقت وهو ايام التشريق وكذا لو ترك الرمي جاهلاً او عامداً اما اذا فات الوقت بانقضاء ايام التشريق فلا يجب عليه شيء في عامه وانما يجب عليه في القابل القضاء بنفسه او نائبه على الاحوط بل الاقوى والاحوط الجمع بينه وبين الرمي في عامه بعد انقضاء الايام والاقوى عدم وجوب الحج عليه من قابل لقضائه وان كان الحج له للتاحوط ولا تحرم عليه النساء فيما بين السنتين وان تعمد الترك على الاظهر وان كان اجتنابهن اولى ولو مات قبل ان يقضي الرمي قضي عنه وليه فان لم يكن ولي قضي عنه بعض المسلمين **الثالثة** يجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض والكسير والمبطون ونحوهم ممن لا يستطيع الرمي بنفسه اذا لم يزل عذره وحصل الياس عادة من برئه قبل مضي وقت الرمي وقيل بجواز الرمي عنه وان لم يحصل الياس من برئه نظراً الى ترك الاستفصال في النص وهو لا يخلو من تامل لامكان دعوى كون تركه لانفصال الفضاء العادة بعدم برء الكسير والمبطون والمريض في يوم ووقت الرمي لا يزيد عن يوم او يومين فالاحتياط بقصر الحكم على صورة الياس لا يترك وحيث يرمى عنه مع الياس من برئه لا يلزمه اعادته لو اتفق برئه والوقت باق نعم الاعادة احوط ولو استناب المريض ثم اغمي عليه قبل رمي النائب جاز الرمي عنه سواء قلنا ببقاء هذه الاستنابة بالاغماء ام لا قلنا بسقوط وجوب الاستنابة في مثل ذلك لجواز التبرع عنه من الولي وغيره وان حيث عنه فالمستنيب للاستنابة والاحوط والاولى تقدم الولي في التبرع عنه كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى حمله الى الجمار عند الرمي عنه مع امكانه والاحوط منه وضع الحصى في يده والرمي بها مع الامكان والا فالرمي بها وهو في يده والا فاخذها من يده ورميها **الرابعة** المقام بمنى ايام التشريق بعد الرمي افضل من المجيء الى مكة للطواف المندوب ونحوه ويستحب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلوات اولها صلاة الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر صلوات بل قيل بوجوب ذلك والاولى لمن نفر يوم الثالث عشر استحباب التكبير بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويستحب له التكبير عقيب نوافل هذه الايام والاولى في كيفيته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا ورزقنا من بهيمة الانعام **الخامسة** للنفر يومان اولهما اليوم الثاني عشر بعد الزوال وثانيهما اليوم الثالث عشر ولا ينفر في الاول الا من اجتنب النساء وطياً والاصطياد في احرامه والاحوط الحاق القبلة واللمس بشهوة والعقد والشهادة بالوطي والحاق اكل ما صاده غيره واخذه والدلالة عليه وقتله ونحو ذلك بالاصطياد كما ان الاحوط والاولى الحاق من ارتكب غير النساء والصيد من المحرمات عليه الموجبة للكفارة بل مطلق ما يحرم عليه بمرتكبهما في عدم نفره في اليوم الاول ولا يجوز النفر به للمجتنب الا بعد الزوال الا عند الضرورة والحاجة فيجوز النفر قبله بعد الرمي واذا نفر في اليوم الاول سقط عنه الرمي في اليوم الثالث والاولى له القاء ما عنده من الحصى بمنى بل الاولى له دفنها كما ان الافضل للمجتنب البقاء الى النفر الثاني ليرمي يوم الثالث عشر بعينه ويتاكد ذلك في حق الصرورة بل الاحتياط بالبقاء لا ينبغي تركه واما من لم يجتنب النساء والصيد عمداً او جهلاً او نسياناً فلا يجوز له النفر في الثاني عشر بل يلزمه البقاء الى الثالث عشر كما لا يجوز النفر لمجتنب البائق في منى الى غياب الشمس من اليوم الثاني عشر بالليل بل يلزمه المبيت بها والنفر في الثالث عشر بعد الرمي ويجوز النفر في اليوم الثالث عشر قبل الزوال وبعده بل يستحب قبله سيما للامام الذي ينبغي له صلاة الظهر والعصر بمكة **السادسة** ينبغي لمن كان بمنى ان يوقع صلواته كلها فرضها ونفلها في مسجد الخيف وافضله مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة التي في وسط المسجد الى نحو من ثلثين ذراعاً من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها وورد ان من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله تعالى فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله تعالى وقيل يستحب صلاة ست ركعات في اصل الصومعة عند ارادة الرجوع اذا ابيضت الشمس من اليوم الرابع عشر وينبغي للامام ان يخطب الناس بمنى ويعلمهم وقت النفر الاول والثاني وكيفية النفر والتوديع ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا الله عليه من الخير ويستحب لمن نفر من منى سيما في الاخير ان ينزل في وادي المحصب ويستلقي على قفاه فيه من دون نوم ثم يرتحل منه

الفصل الرابع في العود الى مكة

بعد الاتيان بمناسك منى وبيان ان من عليه قضاء شيء من المناسك يجب عليه العود من منى الى مكة للاتيان بها ومن لا شيء عليه فيجوز له ان ينصرف من منى الى اهله لكن يستحب له العود الى مكة للوداع ويستحب له قبل ان يخرج منها ويرجع الى اهله امور **فمنها** دخول الكعبة ويتاكد ذلك في حق الصرورة بل ظاهر بعض الاخبار وجوبه في حقه ولذا كان الاحوط عدم تركه ولا يتاكد ذلك في حق النساء وظاهر اكثر الاخبار عدم اختصاص ذلك بما بعد العود من منى وانه مستحب في حق الحاج سيما الصرورة اي وقت حصل وخصه الاكثر بما بعد العود ولم اقف على مستند نعم في صحيح الاعرج انه لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع وذلك غير دال على الاختصاص وكيفيته ان يغتسل لذلك ويدخل بغير حذاء ويجتنب البزاق والتمخط ما دام فيها ويقول اذا دخل اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ويستحب قول ذلك للصرورة في جميع الزوايا كما يستحب له ولغيره ممن يدخلها ان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن وان يصلي في زوايا البيت كل زاوية ركعتين ويقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولو منع الزحام عن المضي الى الزوايا الا

كل زاوية فى مكانه وكبّر الله ودعاه وسئله وهو فى مكان صلوته ويستحب له السجود فيها قائلاً فى سجوده لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجى منك
الا التضرع اليك فهب لى يا الهى فرجا بالقدرة التى بها تحيى اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكنى يا الهى حتى تستجيب لى دعائى وتعرفنى الاجابة اللهم وارزقنى
العافية الى منتهى اجلى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكنه من عنقى من ذا الذى يرفعنى ان وضعتنى ومن ذا الذى يضعنى ان رفعتنى وان اهلكتنى فمن ذا الذى يعرض لك فى عبدك
ويسئلك عن امره فقد علمت يا الهى انه ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهى عن ذلك الهى فلا تجعلنى
للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلنى ونفسنى واقلنى عثرتى ولا تردّ يدى فى نحرى ولا تتبعنى ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفى وتضرعى اليك ووحشتى من الناس وانسى
بك واعوذ بك اليوم فاعذنى واستجير بك فاجرنى واستعين بك على الضرّاء فاعنى واستنصرك فانصرنى واتوكل عليك فاكفنى واؤمن بك فامنى واستهديك فاهدنى
واسترحمك فارحمنى واستغفرك مما تعلم فاغفر لى واسترزقك من فضلك الواسع فارزقنى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويستحب له عند الخروج ان يكبّر ثلثا وهو
خارج ثم يقول اللهم لا تجهد بلائنا ربنا ولا تشمت بنا اعدائنا فانك انت الضار النافع ثم يصلى الى جانب الدرجة فيجعلها عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه احد
وروى معوية بن عمار ان من اراد الولد افرغ عليه دلوا من ماء زمزم ثم دخل البيت واخذ بحلقة الباب وقال اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت من
دخله كان امنا فامنّى من عذابك واجرنى من سخطك ثم دخل البيت وصلى على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قام الى الاسطوانة التى بحذاء الحجر والصق بها صدره ثم قال
يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين ثم دار بالاسطوانة والصق بها ظهره وبطنه ودعى بالدعاء المذكور **ومنها** اتيان
مولد النبى صلى الله عليه وآله وهو الان مسجد فى زقاق يسمى زقاق المولد **ومنها** اتيان منزل خديجة الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه معها وفيه ولدت اولادها
منه صلى الله عليه وآله وتوفيت فيه ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما فيه حتى هاجر وهو الان مسجد ايضا **ومنها** زيارة خديجة بالحجون وقبرها معروف فى سفح الجبل **ومنها** اتيان
مسجد ارقم والغار بجبل حراء الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى ابتداء الوحى يتعبد به **ومنها** اتيان الغار الذى بجبل ثور استتر به النبى صلى الله عليه وآله عن المشركين **ومنها** ختم القران
بها فقد ورد عن على بن الحسين عليهما السلام ان من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة **ومنها** صلوة سبعين ركعة بها يقرء فى كل
ركعة قل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسى فقد ورد ان من فعل ذلك لم يمت الا شهيدا **ومنها** وداع البيت عند الخروج وهو ان يطوف اسبوعا واستلام
الحجر الاسود والركن اليمانى فى كل شوط **ومنها** اتيان المستجار والعمل به مثل ما عمل يوم قدوم مكة والدعاء فيه بعد ذلك بما شاء واستلام الحجر الاسود والصاق
بطنه بالبيت وحمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله والدعاء بعد ذلك بالمأثور وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك
وخيرتك من خلقك اللهم كما بلّغ رسالاتك وجاهد فى سبيلك وصدع بامرك واوذى فيك وفى جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بافضل ما يرجع
به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعنى ان اطلب ان تعطينى مثل الذى اعطيته افضل من عبدك وتزيدنى عليه اللهم ان امتنى فاغفر لى وان
احييتنى فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على دابتك وسيرتنى فى بلادك حتى ادخلتنى حرمك وامنك
وقد كان فى حسن ظنى بك ان تغفر لى ذنوبى فان كنت قد غفرت لى ذنوبى فازدد عنى رضا وقربنى اليك زلفى ولا تباعدنى وان كنت لم تغفر لى فمن الان فاغفر لى قبل ان تنأى
عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى
وعن شمالى حتى تبلغنى اهلى فاذا بلغتنى اهلى فاكفنى مؤنة عبادك وعيالى فانك ولى ذلك من خلقك ومنى **ومنها** اتيان زمزم بعد ذلك والشرب منها بل
الارتواء من مائها فانه يحدث به شفاء ويصرف عنه داء وان يقول ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون الى ربنا راجعون ويستحب
حمله واهداؤه واستهداؤه **ومنها** اتيان المقام بعد ذلك والصلوة خلفه ركعتين **ومنها** الرجوع الى زمزم بعد ذلك والكشف عن البطن والوقوف عليه
قدر الطواف سبعة اشواط او ثمانية **ومنها** اتيان الحجر وتقبيله ومسحه بيده ثم مسح الوجه باليد **ومنها** اتيان باب البيت بعد ذلك ووضع اليد عليها قائلا
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة **ومنها** ان يخرّ ساجدا طويلا عند باب المسجد واستقبال القبلة بعد القيام منها قائلا اللهم انى انقلب على لا اله الا الله
ومنها الخروج بعد ذلك من باب الحناطين **ومنها** ان لا يخرج من مكة رجلا كان او امرأة الا بعد ان يشترى بدرهم تمرا ويتصدق به قبضة قبضة احتياطا
لما عساه وقع فى احرامه سهوا من حك جسده او سقوط قملة او نحو ذلك **ومنها** ان لا يخرج منها الا بعد ان يطوف سبوعا ويصلى ركعتين ويقول اللهم
ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابى وامى وزوجتى وعن ولدى وعن خاصتى وعن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فاذا فعل ذلك
جاز له ان يخبر كل واحد من هؤلاء ومنهم اهل بلده انه قد طاف وصلى ركعتين عنه وكان صادقا **ومنها** العزم على العود فانه يزيد فى العمر كما
ان العزم على عدم العود ينقصه **تذييل** بمسائل متفرقة **الاولى** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا فى خارج الحرم والتجأ الى الحرم
لا يجازى فيه بل يضيق عليه بان لا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يؤوى ولا يجالس ولا يمكن من السوق ولا من ماله الا بما يسد رمقه حتى يخرج فاذا خرج جوزى
بفعله ولو احدث الموجب المذكور فى الحرم جوزى فيه وفى الحاق مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بل وسائر المساجد ومشاهد الائمة الاطهار صلوات
الله وسلامه عليهم بذلك تردد والاحتياط بالاشتراك **الثانية** يكره ان يمنع احد الحجاج والمعتمرين من سكنى دور مكة والنزول بها بل قيل بحرمته وقد
كان النزول احوط كما ان الاحوط عدم اخذ الاجرة على المنزل ونية الدافع والاخذ جعل الاجرة لحفظ رحله لا للرواية **الثالثة** لا ينبغى لاحد ان يرفع

بناء فوق الكعبة وان كان بنا مسجد و قيل بحرمته ولم يثبت ولذا كان الاول اشبه وان كان الثاني احوط **الرابعة** في حرمة اخذ لقطة الحرم او كراهته كراهة شديدة قولان اولهما احوط وثانيهما اظهر وتوضيحه يأتي في بابه ان شاء الله تعالى **الخامسة** يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة **السادسة** الصلوة لاهل مكة والمتوطنين بها افضل من الطواف والطواف لغيرهم افضل من الصلوة ورد في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل فاذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا واذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **السابعة** يكره المجاورة بمكة سنة فما زاد لخوف الملالة او قلة الاحترام او ملابسة الذنب فان الذنب فيها اعظم وقد ورد ان المقام بها يقسي القلب وان من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه اليها نعم من وثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة يستحب له المقام بها لان التسبيح بها تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله تعالى والطاعم بها كالصائم فيما سواها وصوم يوم بها يعدل صيام سنة فيما سواها وبما ذكر في حق الواثق من نفسه المجاورة بها سنة فقد ورد ان من جاور بها سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة **الثامنة** يستحب للحاج استحبابا مؤكدا ان يمضي الى المدينة المشرفة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ورد عنه صلى الله عليه وآله انه قال من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة والافضل تقديم مكة عليها على الاظهر ويستحب النزول بمعرس النبي صلى الله عليه وآله على طريق المدينة وهو على ما قيل مسجد بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة ويستحب الاضطجاع فيه للقبلة ليلا او نهارا والصلوة ركعتين فيه بل لو تركه عمدا او نسيانا استحب له الرجوع اليه وفعل ما ذكر فيه وكذا يستحب له الصلوة في مسجد غدير خم والاكثار من الدعاء فيه وهو موضع النص فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع على امير المؤمنين عليه السلام **التاسعة** اذا ترك الناس جميعا الحج او زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان على الوالي جبرهم على فعل الكفاية منها على ذلك فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين بل الاولى كون السكنى والمقام عندهما كذلك وهي تختص كراهة المجاورة بمكة بغير مقدار الكفاية **العاشرة** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهما جبلان يكتنفان المدينة من المشرق والمغرب لا يجري عليه احكام حرم مكة من وجوب الاحرام على من اراد دخوله وحرمة جملة من المحللات فيه نعم الاحوط بل الاقوى عدم جواز قطع شجره رطبا الا ما استثني مما سمعته في حرم مكة كما ان الاحوط ان لم يكن اقوى حرمة صيد ما بين حرتيه دون غيره من حواليه وان كان اجتنابه احوط ويستحب فيها امور **فمنها** الغسل عند دخولها او حين يدخلها مخيرا بينهما **ومنها** المضي بعد ذلك الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله فان فضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله انه قال من زارني بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني وورد عنه صلى الله عليه وآله ايضا ان من زاره حيا او ميتا او زار ابنته او عليا او احد سبطيه او احدا من ذريته كان زائره هو صلى الله عليه وآله يوم القيمة فانقذه من اهوالها وشدائدها وجعله معه في درجته وان لزم الجنة وانه يكون في جواره يوم القيمة ويكون هو صلى الله عليه وآله شفيعه يومئذ وان زيارته زيارة الله في عرشه الى غير ذلك مما ليس المقام محل استيفائه وقد سمعت ما في ترك زيارته في حق الحاج وكيفية زيارته وزيارات الائمة صلوات الله عليهم اجمعين تطلب من كتب الزيارات كما تطلب الادعية والزيارات من الجهة الثامنة من المقام الخامس من الفصل الحادي عشر من مرآة الكمال ويستحب بعد الفراغ من زيارته صلى الله عليه وآله ان يصلي ركعتين ثم يقف عند راسه ويقول السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع خاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فاذا رجع فاخبر كل من اراد اني قد اقرئت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام كان صادقا كما ورد النص بذلك عن ابي الحسن موسى عليه السلام **ومنها** الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانها تعدل الف صلوة فيما عدى المسجد الحرام من المساجد وافضله ما بين القبر الشريف والمنبر الذي هو روضة من رياض الجنة وحدها الى طرف الظلال وحد المسجد من الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة ومثل الروضة في فضل الصلوة بها وافضل منها بيت فاطمة الزهراء سلام الله عليها وهو ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع **ومنها** اتيان مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب والدعاء بقوله اي جواد اي كريم يا قريب يا بعيد اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان ترد علي نعمتك **ومنها** صوم ثلثة ايام بها للحاجة وينبغي ان تكون الاربعاء والخميس والجمعة وان يصلي ليلة الاربعاء ويومها عند اسطوانة التوبة وليلة الخميس ويومها عند الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وليلة الجمعة ويومها عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وفي خبر اخر الامر باتيانه ليلة يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي عند القبر والدعاء وسؤال الحاجة عندها ويوم الخميس عند اسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق ولا تعارض بين الخبرين لان الصلوة في الموضعين في كل يوم لا مانع من استحبابها وقال الصادق عليه السلام وان استطعت ان لا تتكلم في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام بليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها ولم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ومن الدعاء المأثور فيه ايضا اللهم اني اسئلك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **ومنها** زيارة سيدة نساء العالمين ارواحنا فداها بها وقد ورد ان من سلم عليها في حيوتها وبعد موتها ثلثة ايام اوجب الله له الجنة والاولى تكرار الزيارة في الروضة وفي بيتها وثالثة في البقيع لاختلاف الروايات في ذلك وان كان الاول ثم الاخير بعيد واضعفها الوسط ويستحب الصلوة لزيارتها ثمان ركعات ودونها الست ودونها الاربع ولا اقل من الركعتين وكيفية زيارتها تطلب من كتب الزيارات **ومنها** زيارة الائمة الاربعة الامام المجتبى وسيد الساجدين والباقرين عليهم السلام

بالبقيع

بالبقيع فانها من تمام العهد الذي لكل امام في عنق اوليائه وشيعته ويكتب بزيارة كل منهم حجة مبرورة وبركعتيها عمرة **ومنها** زيارة ابراهيم بن رسول الله صلعم وعبد الله بن جعفر وفاطمة بنت اسد وجميع من في البقيع من الصحابة والتابعين الاخيار **ومنها** اتيان المساجد والمشاهد التي بها كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبر حمزة وقبور سائر الشهداء والتسليم عليهم ومشربة ام ابراهيم اي غرفتها التي كانت فيها والافضل البدأة بمسجد قبا واكثار الصلوة فيه ثم اتيان مشربة ام ابراهيم والصلوة فيها ثم مسجد الفضيخ والصلوة فيه ثم المسجد الذي دون الحرة والصلوة فيه ثم المرور بقبر حمزة والتسليم عليه ثم بقبور الشهداء والتسليم عليهم بقول السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وغير ذلك من زيارة الاموات ثم اتيان المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل حين اتيان احد والصلوة فيه ثم الرجوع الى قبور الشهداء والصلوة عندها ثم اتيان مسجد الاحزاب والصلوة والدعاء فيه وليكن من دعائه فيه يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث الملهوفين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي **ومنها** المجاورة بالمدينة وفيه رواية لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا **فائدة** يكره النوم في المساجد لا سيما في مسجد النبي صلعم وقد تقدم تحريمه للمعتكف الا ربعاء والخميس والجمعة فيه ترك النوم ليلا ونهارا

الفصل الخامس في لواحق احكام الحج وفيه مقاصد

الاول في الصد الذي هو الامتناع عن فعل النسك لذي احرم له بالعدو **والاحصار** الذي هو الامتناع كذلك بالمرض فمن تلبس باحرام الحج ثم صد تحلل بحلله من كل ما احرم منه حتى النساء اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته عن ذلك الطريق اما اذا كان له مسلك غيره ولم تقصر نفقته عنه فيلزمه سلوكه والاستمرار على احرامه وان كان اطول ولو خشي الفوات حتى لم يتحلل حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج بغير الصد بل الاقوى جواز التحلل حتى عند العلم بالفوات لتحقق صده فيصدق ويتحلل بعمرة مفردة ثم ان بقي المصدود بافسام المذكورة على الاستطاعة في القابل وجب عليه الحج وكذا ان زالت استطاعته ولم يكن قد حج في اول عام الاستطاعة فانه يلزمه الحج من قابل متسكعا وان لم يبق على الاستطاعة وقد كان حج في اول عام الاستطاعة فلا شيء عليه ولا يتحلل المصدود الا بعد ان يذبح الهدي او ينحره في محل صده في الحرم كان او خارجا عنه والثاني احوط وزمان النحر من حين الصد الى ضيق الوقت عن الحج ولا يجب التأخير الى حصول الضيق بل يكفي الياس العادي عن انكشاف الصد قبله ولو ظن الانكشاف فالاحوط لزوم التأخير الى الياس من الانكشاف فالاحوط منه تأخير النحر مطلقا الى يوم النحر والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم نية التحلل عند الذبح وفي اعتبار ضم التقصير معينا او مخيرا بينه وبين الحلق الى الهدي في حصول التحلل اقوال احوطها ضم التقصير واقواها العدم والمعتمر اذا منع من الوصول الى مكة كالحاج فيما ذكر ولو كان صد الحاج او احصاره بعد سوقه هديا اكتفاه ما ساقه عن هدي التحلل وان كان الاتيان بهما احوط ولا بدل لهدي التحلل اختيارا ولا اضطرارا فيبقى على احرامه الى ان يقدر عليه او على تمام النسك ولو عمرة ويتحقق الصد عن الحج بالمنع عن الموقفين بل بالمنع مما يفوت الحج بفواته منهما ولا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج ولو وقفت العامة بالموقفين قبل وقته لثبوت الهلال عندهم دوننا ولم يمكن التأخر عنهم لخوف العدو منه فالاظهر كونه في حكم فوت الحج دون الصد فان كان اجراء الحكم عليه احوط ولو صد بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتى بباقي المناسك فان لم يمكنه الاستنابة تحلل بالهدي مكانه على الاقوى في المصدود عليه وان كان بقاؤه على احرامه احوط واولى من ذلك ما لو صد عن منى ومكة ولو صد عن مكة خاصة بعد الاتيان باعمال منى فان لم يلحق بالطواف قبل انقضاء ذي الحجة ولو بالاستنابة صح حجه وتحلل بالهدي على الاقرب وان كان الاحوط له البقاء على احرامه بالنسبة الى النساء والطيب والصيد حتى يأتي بالمناسك ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في الرمي في تلك السنة مع الامكان والا ففي القابل ويتحقق صد المعتمر بعمرة التمتع بمنعه من دخول مكة وبمنعه بعد الدخول من الاتيان بالافعال وفي تحققه بالمنع من السعي خاصة بعد الطواف وجهان اقربهما الاول للصدق ومثل عمرة التمتع العمرة المفردة حتى لو صد منها بعد التقصير عن طواف النساء جرى عليه حكم المصدود وان كان بقاؤه على احرامه بالنسبة اليهن احوط **فروع الاول** لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه ولم يؤد لم يتحلل بالهدي بل يلزمه الدفع والمضي الى اداء ما عليه من النسك وان كان عاجزا عن الاداء تحلل بالهدي على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ما يتحلل به غير المصدود وكذا يتحلل بالهدي المحبوس ظلما على مال او على الحج نفسه لكونه مصدودا **الثاني** التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا عزيمة فيجوز له التحلل بالعمرة في كل مقام يجوز له ذلك بدون صد ولا دم عليه لفوات الحج وان كان احوط وحينئذ فلو صبر المصدود محرما حتى فات الحج لم يجز له التحلل بالهدي حينئذ سواء كان ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت ام لا بل يتحلل بعمرة مفردة كغيره ممن يفوته الحج ولا دم عليه للفوات حينئذ على الاقوى نعم هو احوط ويلزمه الحج من قابل ان بقي على استطاعته او زالت استطاعته وكان قد استقر عليه الحج لتفويته اياه في اول عام الاستطاعة والا فان كان ندبا بالاصل لم يجب عليه التدارك وان كان قد وجب بالشروع وكذا لو حج في اول عام الاستطاعة ولم تبق استطاعته الى القابل ولو استمر المنع من مكة بعد الفوات تحلل من العمرة بالهدي ولو صد الى بلده قبل التحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق كان له التحلل بالذبح في بلده على الاقوى وان كان الاحوط عدم تحلله بذلك **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل على الاقوى واولى بذلك ما لو رجى ذلك وان كان الاحوط له البقاء على الاحرام كما في غير المقام من ذوي الاعذار ولو اخر وانكشف العدو قبل فوات الوقت اتم نسكه ولو انكشف بعد فوات الوقت تحلل بعمرة مفردة ولو تحلل ثم انكشف العدو وقبل فوات الوقت لزمه الاتيان

بحج الاسلام مع بقا الشرايط ولا يشترط بقا استطاعته من بلده حج في الوجوب بل يكفي بقا استطاعة الاتمام والعود بل لا يعتبر ذلك بعض عليها لو كان قد استقر عليه الحج في الثاني ولو علم انكشاف العدو وقبل الفوات لم يجز له التحلل **الرابع** لو افسد حجه فصد فتحلل كان عليه بدنة للافساد ودم للتحلل للصد والحج من قابل للافساد وان كان الحج مندوبا وسقط عنه وجوب الاتمام بالصد واما لو كانت الحجة حجة الاسلام وكان قد استقر وجوبها واستمرت الاستطاعة الى قابل فالاحوط ان لم يكن اقوى ان عليه حجتان اوليهما للاسلام والثانية عقوبة الافساد ولو تحلل المصدود الذي فسد حجه قبل فوات وقت الحج او انكشف العدو في وقت يسع لاستيناف الحج و عليه قضاء في عامه ان كان واجبا وبقيت عليه حجة العقوبة ولو كان ندبا لزمه ايضا الاتيان بالحج في عامه عقوبة للافساد ولا شيء عليه في القابل ولو انكشف العدو ولم يكن تحلل مضى في اتمام فاسده وقضاه واجبا في القابل وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضاه واجبا وان كان ندبا وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات ولو فاته وكان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلل من غير عدول الى العمرة وعليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء على حسب ما مر ولو صد فافسد جاز له التحلل وعليه بدنة الافساد ودم التحلل والقضاء وان بقي محرما حتى فاته تحلل بعمرة **الخامس** لو تمكن المصدود من دفع العدو بالقتال ولم يندفع الا به لم يجب عليه قتاله لاتمام حجه سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولم يغلب شيء منهما وسواء كان العدو مسلما او كافرا نعم لو كان العدو كافرا وتمت شرائط الجهاد لزم لذلك لا للاتمام الحج ولو بدأ العدو بالقتال فان اضطر الى القتال وجب والا فاشكال وحيث يقاتله يلزمه فدية الستر لو ستر راسه بجوشن ونحوه ولا يضمن ما يتلفه من نفس او مال نعم عليه الجزاء لو قتل صيدا له دون قيمته ولو امكن دفع العدو بمال فان لم يكن مأمونا لم يجب دفعه وان كان مأمونا ولم يكن المال مجحفا يضر به وجب مقدمة للحج في حجه هذا كله في المصدود واما المحصور الذي سمعت المراد به فحكمه انه ان تلبس بالاحرام لحج او عمرة تمتع او مفردة ثم احصر كان عليه ان يبعث ما ساقه ان كان قد ساق ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ويواعدهم على يوم فاذا كان ذلك اليوم قصر واحل وان لم يواعدهم صبر الى ان يمضي زمان النحر فاذا مضى قصر واحل واحلاله في الصورتين من كل شيء الا النساء فانه يجب عليه اجتنابهن الى ان يحج هو من قابل بنفسه مع امكان رجوعه ان كان حجه واجبا مستقرا واما اذا كان ندبا او واجبا غير مستقر او مستقرا وقد عجز عن الرجوع بكل وجه فيلزمه اجتنابهن الى ان يحج في القابل بنفسه او يطاف عنه طواف النساء ولا يبعد الحاق المستاجر والمتبرع عن الغير المندوب في الاجتزاء بالنيابة حتى مع القدرة على الرجوع ولو احصر في عمرة التمتع فالاحوط ان لم يكن اقوى توقف حل النساء له على طواف النساء منفصلا وما شبه على ما سمعته من الفرق بين الواجب والندب ولو بان للمحصور ان هديه الذي بعثه او ثمنه الذي ارسله لم يذبح وكان قد تحلل يوم الوعد او بعده يوم النحر لم يأثم ولا كفارة عليه فيما فعله من منافيات الاحرام قبل الانكشاف بل عليه الامساك من حين الانكشاف من النساء الى ان يبعث الهدي في القابل فيتحلل يوم الوعد او يوم النحر وقيل لا يجب عليه الامساك بعد الانكشاف بل عند الارسال للهدي في القابل الى زمان التحلل خاصة وله وجه الا ان الاحتياط الاولى لا ينبغي تركه ولو بعث هديه ثم زال العارض قبل التحلل لحق اصحابه في العمرة المفردة مطلقا لاتمامها وفي الحج مع عدم فوات وقته وجوبا فلو ادرك في الحج احد الموقفين في وقتها على وجه صح حجه فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة مفردة وعليه في القابل قضاؤه وجوبا ان كان واجبا مستقرا او مستمرا او ندبا ان كان مندوبا ولو علم فوات الوقت او فات بعد البعث وقبل زوال العذر وقبل التقصير لزمه المضي الى مكة للتحلل بعمرة مفردة على الاحوط بل الاظهر وان تحلل المعتمر بعمرة مفردة قضى بعد زوال العذر عمرته وجوبا ان كان واجبا مستقرا او مستمرا او ندبا ان كان مندوبا ولا يلزمه الصبر الى مضي شهر على الاقرب وان كان الصبر احوط واذا احصر القارن فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا سواء كان قد تعين ذلك عليه اولا وان كان ندبا اتى بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج عنه افضل ومن فرضه التمتع لو قرن للضرورة ثم صد او احصر ثم تحلل لم يتعين عليه القران والاحوط في التدارك الاتيان بمثل ما خرج عنه مطلقا مع امكانه من غير فرق بين القران وغيره ويستحب لباعث الهدي ان يواعد اصحابه يوما لاشعاره وتقليده ونحره فيجتنب الباعث ما يجتنبه المحرم بعد اللبس والنزع وكشف الرأس على صورة المحرم من غير تلبية من اليوم الموعود للاشعار الى زمان الوعد بالذبح من نحو انحر ان كان والا فالى مضي زمانه والاحوط له والاولى حيث صار على صورة المحرمين ان يكفر عما فيه الكفارة على المحرم لو اتى به بل الاولى ذبح بقرة للبس الثياب لو فعله للتقية بل الاولى اجراء هذه الاحكام على باعث ثمن الهدي والمدار في احرامه على التحصين في الوصول الى الميقات ويستحب لكل احد في كل سنة ان يبعث مع احد من اخوانه ثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فاذا فعل ذلك قام له مقام الحج والاولى والافضل ان تكون ثيابه يوم عرفة كثياب المحرم وان يتهيأ ويأتي المسجد يدعو حتى تغيب الشمس

المقصد الثاني في احكام الصيد

الذي قد مر في تروك الاحرام انه الحيوان الممتنع بالاصالة وان تأهل بالعارض ماكولا كان او غيره ماكول على الاظهر والكلام فيه في مواضع **الاول** ان الصيد قسمان الاول ما لا كفارة فيه مثل ما يحل اخذه كصيد البحر والنعم ولو توحشت والدجاج الحبشي وغيرها مما مر بيانه فانه لا كفارة في هذا القسم ولا في السباع مطلقا ماشية كانت او طائرة مع الخوف منها ام لا وان اختص جواز قتلها بصورة الخوف كما مر اذ لا مانع من التزام حرمة قتلها مع الاثم منه مع عدم الكفارة عليه لو قتل وان اثم نعم على ما نزل الا في الحرم كثيرا انا لم يخف منه على نفسه على الاحوط ان لم يكن اقوى بل وان خاف منه على نفسه وكان في الحرم على الاحوط فلا كفارة في قتل الحيات والعقارب بجميع اقسامها وان لم يجز الا على نحو الرمي بغير قصد ولا في قتل ما يحل قتله من حيوان الحرم مطلقا كالحية والعقرب والفارة والبق والبرغوث وغيرها مما مر ويجوز قتل الزنبور اذا اراد الانسان ولا شيء عليه كالاشيء في قتله خطأ وفي قتله عمدا اطعام شيء من الطعام والاحوط فيما اذا قتل زنابير التصدق بصاع وفيما اذا قتل زنبورا كثيرا دم شاة ولا يجوز ذبح الطيور المسماة بالقماري والدباسي ولا اخراجهما من مكة ولا اكلهما كما لا يجوز على الاحوط بل الاقوى شراؤهما

كتاب الحج

ويترتب عليها من اللحوم ... جناية الاتلاف في الاكل في خارج الحرم ولو خرج بها المحل من الحرم **القسم الثاني فيما يتعلق به الكفارة** وهو مواضع **الأول** ما لكفارته خاصة ثم لها عند العجز عنها بدل مخصوص وهو خمسة اقسام **احدها** النعامة وفي قتلها بدنة من الابل ويجزي مسمّاها ولكن الاحوط اعتبار المماثلة بينهما وبين النعامة في السن والذكورة والانوثة ولو عجز عن ثمن البدنة قوّمت قيمة عدل واشترى بقيمتها براً او غيره مما يجزي في الكفارة وان كان البر احوط وافضل ويتصدق به على كل مسكين بمدين على الاحوط وان كان الاقوى اجزاء مد فان زاد ذلك عن ستين مسكيناً لم يلزم بالزائد كما انه لو كانت قيمة البدنة اقل مما يعطي ستين مسكيناً لم يلزم الاكمال بل كانت عليه قيمة البدنة خاصة وان عجز عن ذلك صام عن اطعام كل مسكين يوماً وان عجز عن صوم الستين يوماً صام ثمانية عشر يوماً [illegible] ثمانية عشر وان قدر على ذلك ما لم يهتد على الستين كما اذا قدر على صوم شهر دون الزائد فانه يجزيه صوم ثمانية عشر يوماً وان كان الاولى ان يصوم الزائد الذي يقدر عليه بقصد القربة المطلقة ولو لم يتبيّن عجزه عن صوم الستين يوماً الا بعد ما صام ثمانية عشر يوماً فما زاد فالاظهر سقوط الباقي عنه والاحوط ان يصوم ما نسبته الى ما عجز عنه كنسبة الثمانية عشر الى الستين يوماً فعند العجز من ثلثين يوماً يصوم تسعة ثم ما قدر عليه ويسقط عنه الباقي وفي فراخ النعامة ... كبارها ... ترتيبها على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي اعتبار التتابع في صوم هذه الكفارة والكفارات الآتية قولان اشبههما العدم نعم مراعاته احوط فلا يترك مهما امكن **ثانيها** بقر الوحش وفي قتله بقرة اهلية وكذا في قتل حمار الوحش وقيل فيه بدنة والتخيير بينهما كما قيل به غير بعيد وان كان الاول احوط ان لم يكن اقوى والاحوط منه الجمع بينهما ومع العجز عن البقرة فبماذا يدفع قيمتها الى ما يطعم في الكفارة والبر بالخصوص احوط ويتصدق به على ثلاثين مسكيناً لكل مسكين مد على الاقوى ومدان على الاحوط ولو نقصت القيمة من اطعام الثلاثين لم يجب الاكمال والمدار على مصداق البقرة ولو كان ... الاكتفاء بما في سنه من البقر ومع العجز عن قيمة البقرة ايضاً يصوم ثلثين يوماً وان عجز عن ذلك فتسعة ايام وقيل بكفاية التسعة عند العجز عن القيمة وان قدر على صوم ثلثين يوماً والاول مع كونه احوط اقرب **ثالثها** الظبي وفي قتله شاة ومع العجز عن شرائها يشتري بقيمتها ما يطعم به على عشرة مساكين لكل مسكين مد والاحوط مدان كما ان الاحوط شراء خصوص البر ولا يجب الاكمال لو نقصت القيمة عن اطعام العشرة ومع العجز عن القيمة يصوم عشرة ايام فان عجز صام ثلاثة ايام وقيل يجزيه صوم الثلاثة مطلقاً ولا بأس به الا ان الاحتياط بالترتيب لا يترك وكالظبي في ثبوت الشاة في قتله الارنب والثعلب بل هما مثله في احكام العجز عن الشاة ايضاً على الاحوط بل الاقوى **رابعها** بيض النعام وفي كل بيضة تحرك فيها الفرخ اذا كسرت فتلف الفرخ بالكسر بكر او بكرة من الابل والاحوط بدنة وان لم يتحرك فيها الفرخ او لم يكن فيها فرخ ففي كسرها ارسال الفحل من الابل على الاناث منها بعدد البيض على وجه يحصل الطروقة فما نتج منها فهو هدي وما لم ينتج فلا شيء له فان عجز عن البكر في الاول والارسال في الثاني ذبح عن كل بيضة شاة فان عجز اشترى بقيمة الشاة ما يطعم في الكفارة والبر احوط وتصدق به على عشرة مساكين لكل مسكين مد على الاقوى ومدان على الاحوط ولو قصرت القيمة عن اطعام عشرة لم يلزم الاكمال وان عجز عن القيمة صام ثلاثة ايام ولا فرق فيما ذكر بين كسر البيض بنفسه او بدابته كما انه لا فرق بين الكسر خاصة وبين الاكل بعده ولو كسر بيضة فيها فرخ ميتاً او كانت البيضة فاسدة او صحيحة وخرج منها فرخ فعاش فقد قيل في الجميع انه لا يلزمه شيء ولو قيل بثبوت الكفارة في الكسر وان كان الفرخ ميتاً قبل الكسر او البيضة فاسدة او خرج منها فرخ وعاش لم يكن بعيداً مع انه احوط ومصرف هذا الهدي مساكين الحرم كغيره من الجزاء ولا يجب تأخير النتاج الحاصل من الارسال المذكور للتربية على الاشبه **خامسها** بيض القطا وفي كسر كل واحدة منها اذا تحرك فيها الفرخ الصغير من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن الثاني في الاول والارسال في الثاني فالاحوط الفداء عن كل بيضة بشاة ومع العجز عنها فالاحوط اطعام عشرة مساكين بما يشتري بقيمتها ومع العجز عن القيمة فالاحوط صوم ثلاثة ايام عن كل بيضة والحق جمع بالقطا القبج وهو الحجل وكذا الدراج ولم نقف على مستنده واثبات كفارة الحمام فيهما اوفق الا ان الاحتياط بالحاقهما بالقطا لا يترك **الضرب الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو على خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويرجع صوته ويواصله مردداً او يعب الماء اي يضع منقاره فيه فيشربه دفعة واحدة لا كغيره وقيل هو كل مطوق من الطير وان لم يهدر ولم يعب الماء والاول اظهر الا ان الاحتياط ... لا يترك والحكم ان في قتل الحمام على المحرم في الحل شاة وعلى المحل ان قتلها في الحرم درهم يشتري به علف لحمام الحرم هذا اذا كانت قيمته درهماً او اقل منه وان كانت اكثر فالاحوط دفع القيمة وعدم الاجزاء بالدرهم وعلى المحرم في الحرم شاة ودرهم او قيمة الشاة مع الدرهم وهو المراد بتضاعف الفداء عليه ثم الاحتياط بشاتين ودرهمين او قيمتين حسن وفي قتل فرخ الحمام على المحرم في الحل حمل بالفتح اي صغير من الضأن والاحوط ان يكون ذكراً من الضأن قد فطم ورعى الشجر او بلغ اربعة اشهر والاحوط منه ان يكون قد مضى عليه ستة اشهر وعلى المحل في الحرم نصف درهم والدرهم احوط وعلى المحرم في الحرم حمل ونصف درهم وحكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ على الاقوى لكن الاحوط شاة على المحل والمحرم جميعاً وفي كسره قبل التحرك على المحرم في الحل درهم وعلى المحل في الحرم ربع درهم وعلى المحرم في الحرم درهم وربع ويستوي فيما ذكر الانسي والوحشي من حمام الحرم في الفداء اذا قتلا في الحرم كما يستويان في الحل ايضاً في الفداء ان يتخير في فداء الحرمي بين التصدق به وبين شراء علف به لحمام الحرم والثاني احوط والاولى شراء القمح وهو بالفتح فالسكون حنطة ويقال لها البطر اما غير الحرمي فيتصدق بفدائه ولو كان الحمام مملوكاً لزمه مع الكفارة قيمته لمالكه **الثاني** القطا والحجل والدراج ونظيرهن وفي قتل كل واحد منها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر **الثالث** القنفذ والضب واليربوع وفي قتل كل واحد منها جدي بل الاحوط في الكل ...

والجدي الذكر من ولاد الغنم من حين الوضع الى ان يرعى ويقوى وفي الاحوط اعتبار مضي ستة اشهر او سبعة اشهر عليه وان كان الاقوى كفايته المسمى به **الرابع** في العصفور والقبرة والصعوة التي هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به وفي قتل كل واحدة منها مد من طعام والاولى بل الاحوط شاة وفي قتل كل طائر عدا النعامة سيما البطة والاوزة والكركي وفي الفرخ حمل او جمل صغير من الضأن والاحوط منه التصدق مع ذلك بقيمته وفي الحرم بقيمتين **الخامس الجراد** وفي قتل كل جرادة لو اكلها تمرة والاحوط مع ذلك كف من طعام ويجب في قتل الكثير من الجراد دم شاة مع امكان التحرز منه والا فلا شيء عليه والمدار في الكثرة على العرف وفي الماء القاتل من جنسه كف من طعام وكذا في قتلها عمدا او خطأ على الاقوى وفي كل ذلك لا تعدد بل لفداء به في قتله قيمته وكذا القول في البيوض الظلاة تقدير لفداء بها **فروع الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور والمريض فالافضل ان يفديه بصحيح وان جاز فداؤه بمثله مع مراعاة المماثلة في موضع العيب كاعور اليمين باعور اليمين واعرج اليسرى باعرج اليسرى ويفدي الذكر بمثله والانثى بمثلها والاحوط اعتبار المماثلة من سائر الجهات المعتنى بها **الثاني** المدار في التقويم حيث وجبت ما في القيمة على ما يحصل به الاطمئنان العادي ولو كان من قول واحد فان لم يتم اعتبار التعدد والعدالة في المقوم احوط والسوق في القيمة بقيمة وقت الاخراج وفيما لا تقدير له بقيمته وقت الاتلاف في البدل من النعم … ما كانت الجناية في احرام الحج وبمكة وان كانت في احرام العمرة **الثالث** اذا قتل ماخضا مما له مثل من النعم يخرج ماخضا ولو تعذر فذلك قوم الجزاء ماخضا ولو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا سقط اعتبار الحمل حيث يراد القيمة بخلاف ما لو اريد المثل فانه لا يجزي الحائل عن الحامل ولو زادت قيمة الحامل عن اطعام المقدر كالستين في الشاة الظبي فالاحوط وجوب الزيادة لان تلحظ الحمل العشرين … الاشبه عدم وجوب ما زاد على مقدار الطعام العشرين وان كان ذلك احوط ولو كانت حاملا باثنين فالاحوط ان لم يكن اقوى تعدد الجزاء والقيمة لو كان محرما في الحرم **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا بالاصابة فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا معا اثم ولم يكن عليه شيء ان لم يحدث عيب في شيء منهما ولو عاب احدهما او كلاهما وعاشا ضمن ارش العيب ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو ضربها فالقت جنينا ظاهر انه كان ميتا قبل الضرب فيتبعه الام حينئذ لزمه تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو شك في كون الجنين حيا حين الضرب وميتا فالاحوط ان لم يكن اشبه ضمان لفداء ثم لو ضرب صيدا فنقص بعشر قيمته لزمه عشر مثله من النعم مع امكانه ولو بوجود مشارك ولو تعذر العين فعشر قيمته ولو ازمن صيدا وابطل امتناعه ضمن الارش وقيل يلزمه تمام الجزاء ولا مستند له بل الاشبه خلافه نعم هو احوط ولو قتله بعد ذلك محرم اخر ضمن قيمة المعيب لزمن ولو ابطل احد امتناعي الطائر ذي الامتناعين كالنعامة والدراج ضمن الارش دون تمام الفداء **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن ولو شك في قتله في الحرم مع العلم بكونه صيدا لم يضمن عليه الفداء ان كان محرما ولم يتعلق به الحكم ان كان محلا وكذا لو شك في الاصابة وعدمها وكذا لو شك في كونه صيد البر ولا يجب الفحص على الاظهر نعم هو الاحوط

الموضع الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب **اما المباشرة** ففي قتل الصيد موجب لفدائه فان اكله او شيئا منه بعد ذلك لزمه فداء آخر وقيل يتداخل ما قتل ويضمن قيمة ما اكل والاول مع كونه احوط اظهر وكذا يلزمه الفداء للاكل اذا ذكاه غيره او ذبحه هو محل وكان محرما ولو كان القتل والاكل في الحرم تضاعف الجزاء كما مر ولو رمى المحرم صيدا بلا اشتراك معه في الرمي فاصابه ولكن علم انه يؤثر فيه اثر الجرح ولا كسرا ولا جرحا فلا فدية عليه بل يستغفر الله تعالى ولو رماه وكسر رجله او يده ثم رآه بعد ذلك قد صلح وبرئ فعليه ربع قيمته وان جرحه كان عليه الارش كغيره من افراد الاصابة الموجبة للعيب الغير القاتلة ومع عدم العلم بمقدار الارش يتصدق بشيء يحتمل انطباقه عليه وان لم يعلم حاله بعد جرحه فضلا عن كسره او جلده لزمه الفداء كاملا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اصابه ولم يدر انه اثر فيه ام لا فالاشبه ان كان محلا لزوم شيء عليه لا لان الاحتياط الفداء … ان اثر ولو رماه ولم يعلم بالاصابة فلا شيء عليه على الاقوى وان كان الفداء احوط ويضمن ابعاض الصيد كما يضمن الجملة فيلزمه ارش ذلك البعض الا في الذي بخصوصه فان في كسر المحرم احد قرنيه في الحل ربع قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وفي فقاء عينيه تمام قيمته وفي كسر احدى يديه او رجليه نصف قيمته لو كان ذلك في الحرم لزمه مع ذلك دم يهريقه كما انه فيما لم يعلم حاله بعد كسره او جرحه الفداء كاملا كما عرفت ولو اشترك جماعة كلهم محرمون في قتل صيد في الحل كان على كل واحد منهم فداء كامل وفي الحرم التضاعف لما تقدم ولو كانوا محلين في الحرم كان على كل واحد القيمة على الاحوط ولو اختلفوا فكان بعضهم محلا وبعضهم محرما لزم كلا منهم حكمه الذي كان عليه حال الانفراد وفي حكم الاشتراك في القتل الاشتراك في الاكل ولو اصطاد المحرم في الحرم طيرا ثم ضربه على الارض فقتله كان عليه جزاء ذلك الطير وقيمتان احداهما للحرم والاخرى لاستصغاره والتعزير لاثم ولو اخذ وهو محرم شاة ظبي فحلبها وشرب لبنها لزم دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه الا ان يتمكن بعد الاحرام من منع الاصابة فلم يفعل ففيه اشكال والاحوط الضمان ومثله الكلام فيما لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله فانه لا شيء عليه اذا لم يتمكن من ازالته قبل … والا اثم … وكذا لو نصب شبكة للصيد محلا فاصطادت محرما … فانه لا يضمن مع عدم التمكن من ازالة الشبكة … ويضمن مع التمكن من الازالة **واما الموجب الثاني** فهو اليد التي اشار اليها … على الصيد حرام على المحرم فهو سبب للضمان اذا تلف قبل الارسال ولو حتف انفه ومن كان معه صيد فاحرم وجب عليه ارساله … بالاعراض عنه او ارساله فان لم يمكنه الارسال حتى تلف فلا ضمان عليه على الاقوى وان كان الضمان احوط واما لو امكنه الارسال ولم يفعل ذلك فمات حتف انفه ضمنه … حتى اذا كان … على الاحوط ولو لم يرسله مع امكانه ولم يتلف لكن لم … الحرم فلا شيء عليه سوى الاثم الموجب …

التوبة والاحوط ان لم يكن اقوى ارساله بعد الاحلال فيما اذا كان قد وجب عليه الارسال حال الاحلال بان كان معه ولو اهمل بل الاحوط الارسال بعد الاحلال
مطلقا ولو ارسله بعد الاحلال في خارج الحرم ثم اصطاده فلا ضمان عليه ولو ارسله من يده مرسل فلا ضمان عليه ولو ادخله المحرم ثم اخرجه اعاده اليه
على الاحوط فان تلف قبل ذلك ضمنه ولو كان الصيد بيده وديعة او عارية او شبههما او تعذر المالك دفعه الى الحاكم فان تعذر فالى عدل مؤمن
فان تعذر ارسله ولو تلف قبل الوصول اليه قيل يضمن ولا يخلو من تأمل بل الاشبه عدم ضمانه بعد عدم تفريطه ولو كان الصيد الذي ملكه قبل الاحرام
نائيا عنه بان كان في منزله او غيره لم يزل ملكه عنه وجاز له البيع والهبة وغيرهما وفي جواز تملكه في حال الاحرام صيدا ما لو كان في خارج الحرم بشراء ونحوه وجهان
اشبههما ذلك واحوطهما الترك ولو امسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم اخر ضمن كل منهما فداء كاملا ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء بوجوب القيمة
معه ما لم يبلغ بدنة بل وان بلغ في وجه قوي ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف الفداء في حق الثاني
دون الاول ولو امسك المحرم الصيد في الحل فذبحه المحل فيضمن المحرم خاصة الفداء دون المحل ولو نقل المحرم او المحل في الحرم بيضا عن موضعه ففسد بالنقل ونحوه ضمنه
وكذا لو نقل وجهل فساده نعم لو تحقق عنده خروج الفرخ منه سليما لم يضمنه كما لا يضمنه لو احضنه طيرا اخر فخرج الفرخ سليما ولو كسره فخرج فاسدا لم يبعد لزوم
فداء الكسر عليه ولو ذبح المحرم صيدا مختارا كان ميتة في حق المحل ايضا فضلا عن المحرم بخلاف ما لو اصطاد المحرم وذبحه المحل فانه ليس ميتة بل هو حلال للمحل دون
المحرم **الموجب الثالث السبب واحكامه** نذكر في طي مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفرخ وبيض ضمن بالاغلاق ما يهلك منها
وضمانه للحمامة بشاة وللفرخ بحمل وللبيضة بدرهم ان كان محرما ولو كان محلا ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم ولو زال السبب
بنفسه او بغيره وارسلها سليمة فالاظهر سقوط الضمان نعم الضمان بمجرد الاغلاق ولو لم يهلك احوط **الثانية** اذا نفر حمام الحرم فالمشهور انه ان عاد الحمام
فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعليه عن كل حمامة شاة ولم نقف له على مستند ظاهر لكن الاحتياط به لا يترك ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في
العود بنى على العدم ولا فرق فيما ذكر بين المحل والمحرم فلا يتضاعف الجزاء في المحرم على الاشبه ولو نفر حمامة واحدة ورجعت فلا شيء عليه ولو لم ترجع فكذلك
على الاشبه لكن الاحتياط بالشاة لا يترك ولو اشترك في التنفير جماعة فعلى كل واحد منهم جزاء سواء كان فعل كل واحد موجبا للتنفير لو انفرد ام لا وسواء عاد
الحمام ام لا وسواء كانوا محلين او محرمين او مختلفين وسواء كانوا في الحرم او في الحل على الاحوط ولا يجري الحكم في غير الطير كظباء الحرم ونحوها على الاشبه ولو عاد
البعض ففي كل واحد شاة مما لم يعد **واما العائد** فالاشبه انه لا شيء عليه لعدم الجزاء بجزء من الشاة بنسبة العائد الى الجميع احوط كما ان الاحوط لزوم السعي
على المنفر في اعادتها مع الامكان ولو ببذل مؤنة ولو لم تخرج بالتنفير من الحرم ولو لم تبعد عن محلها الذي نفرها منه كثيرا لم يجب السعي في الاعادة فان ثبت الجزاء
الثالثة اذا رمى اثنان فما زاد صيدا فاصاب بعض واخطأ بعض فعلى المصيب فداء جنايته وكذا على المخطئ وان لم يتحقق فيه اعانة على الاظهر ولا فرق بين كون
لو كان المخطئ محلا ولو كان في الحرم فانه لا جزاء عليه على الاشبه الا مع التسبيب القوي لكونه بحكم المباشر **الرابعة** اذا اوقد جمع وهم محرمون نارا في الحرم
او خارجه فوقع صيد فيها ومات فان كان الايقاد لغرض صحيح كان عليهم فداء واحد وهو دم شاة يشتركون فيه وان كان لغرض الاصطياد بها لزم كلا منهم فداء مستقل
ولو قصد بعضهم الاصطياد والبعض الاخر غرضا صحيحا كان على قاصد الاصطياد فداء تام وعلى الباقين دم يشتركون فيه ولو كان الباقي واحدا ففي ثبوت
دم عليه تردد والاحوط ذلك ولو كان الموقد واحدا فعليه مع قصد الاصطياد دم كذا مع قصد امر اخر صحيح على الاحوط ولو كان الموقدون محلين في الحرم
بقصد الاصطياد فعليهم القيمة بل الاحوط ذلك وان لم يكن قاصدا كما ان الاحوط تضاعف الجزاء على المحرم في الحرم مع القصد بل مع عدمه ايضا **الخامسة**
اذا رمى صيدا فقتله او جرحه ولم يعلم حاله ولكن اضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع سواء كان محرما في الحل او محلا في الحرم ويتضاعف
الجزاء اذا كان محرما في الحرم **السادسة** على سائق الدابة فداء ما تجنيه دابته باي جزء منها وكذا الراكب اذا وقف بها **واما** اذا سار بها فقيل لا يضمن
ما تجنيه بمقاديم جسدها دون المؤخر كالرجلين والذنب ولو قيل بان عليه فداء ما جنته بمؤخرها ايضا كان احوط بل اقرب ولا فرق فيما ذكر بين المحل
في الحرم والمحرم في الحل ولو اجتمع الوصفان تضاعف الجزاء **السابعة** اذا امسك المحرم صيدا في الحل او الحرم وكان له طفل في الحل او الحرم فتلف
الطفل بامساك الام ضمن فداء التالف وتضاعف الجزاء في جامع الوصفين هنا ايضا وكذا لو تلف الام بالامساك فان عليه فداءها ايضا ولو امسك المحل صيدا في الحل
لطفل في الحرم فتلف الطفل بامساكها ضمنه ولا يضمن الام لو تلفت لكونها في الحل مع كونه محلا ولو امسك المحل الام في الحرم فماتت ضمنها ولو مات بامساكها الطفل في
الحل ففي ضمانه وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن اقويهما **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم نعم يتضاعف الجزاء اذا كان في الحرم
ولو اغراه المحل في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فاخذه فيه لزمه الفداء ولو اخرج غير ذلك الكلب مع كون دخول الصيد الحرم لكلبه فالاحوط الفداء وفي حكم الاغراء
حل الصيد المربوط في الحرم او كونه محرما مع كون الصيد حاضرا او قصد الاصطياد بحله وكذا لو حل الصيد المربوط فتسبب في ذلك لاخذ الكلب او لغيره اذا قصد بالحل ذلك
بل وان لم يقصده على الاحوط وكذا لو انحل رباط الكلب لتقصيره في الرباط فانه يضمن ما صاده اذا كان هو الذي ذهب بالكلب بل الاحوط الضمان عند تقصيره
في ربط كلب غيره وان امره الغير بذلك ولا ضمان على مستصحب الكلب اذا انفلت وصاد اذا لم يكن قد قصر في ربطه على الاشبه وان كان الضمان احوط
وكذا لو لم يستصحبه بل تملكه في الحرم او محرما وقد لعب بغيره فانه لا يضمن ما يصيده بغير تسبيبه ولو حفر بئرا فتردى فيها صيد ضمنه بلا اشبه ان كان الحفر

لان يقع فيه صيد سواء كان الحفر في ملكه او مباح او في ملك الغير باذنه او باذنه سواء كان محرما في الحل او محلا في الحرم او محرما في الحرم وبتضاعف الجزاء في الاخير
ولما ان كان الحفر لا لذلك فالاحوط الضمان مطلقا كما ان الاحوط الضمان فيما لو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض له صيد فاخذه **التاسعة** لو
نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح او هلك بمصادمة صيد اخر او تلف بافتراسه وتبرئة ضمن ولو عاد الى وكره او حجره او ما نفر عنه ثم تلف بعد ذلك لم
يضمن لزوال السبب وكذا لو سكن في غير المكان الاول وتلف بعد ذلك مع عدم استناد التلف الى سكانها هناك والا ضمن **العاشرة** لو وقع الصيد في
شبكة ثم بنبها هو واراد هو تخليصه فهلك او عاب بالتخليص قيل يضمن وقيل لا يضمن مع عدم التفريط ولا التفريط لكونه محسنا محضا وهو الاشبه ولكن الاحوط
بالفداء لا ينبغي تركه بل لا يترك مهما امكن وكذا لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او من شق جدار واخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده بما انا له تخلصه منه
الحادي عشرة اذا دل المحرم في الحل او الحرم او المحل في الحرم غيره على صيد فصاده الغير او جرحه او قتله ضمن الدال ولو رآه المدلول قبل الدلالة او لم يره ولم
يترتب على دلالته شيء لم يضمن كما لا يضمن لو صاد بعضه فضل لانتقال الدلالة الى الغير بسبب فعله للصيد ولا شيء على المحل بدلالته محرما على الصيد في خارج
الحرم وان كان يضمن المدلول فاصاده لاحرامه **الموضع الثالث في حكم صيد الحرم** الذي هو محيط بمكة من جميع جوانبها وبيان انه يحرم من الصيد
على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم منه في الحل والحرم فمن قتل من المحلين صيدا في الحرم كان عليه قيمته ولو كان من المحرمين لزمه مع القيمة الفداء ان كان له فداء
والا تضاعفت القيمة لكون احدهما للاحرام والاخر للحرم ولو اشترك جمع من المحلين في قتل صيد فعلى كل واحد الفداء على الاحوط ان لم يكن اظهر ولا شيء على
المحل في قتل القمل والبرغوث والبق في الحرم ولا باس بزله ويكره للمحل قتل الصيد الذي يقصد الحرم قبل دخوله فيه وقيل يحرم والاول اقوى نعم الثاني احوط
ولو فعل فلا ضمان عليه حتى لو دخل الحرم فمات فيه بعد الاصابة في الحل نعم يستحب له الجزاء ويكره الاصطياد خارج الحرم الى بريد من كل جانب وهو المسمى
بحرم الحرم نعم يستحب له الجزاء كما يستحب له التصدق لو اصاب صيدا في حرم الحرم ففقا عينه او كسر قرنه والفداء والجزاء لو اصابه وقتله ولو ربط صيدا في الحل
فدخل به الحرم لم يجز اخراجه بل الاولى والاحوط اجراء حكم صيد الحرم عليه ولو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله او ارسل اليه كلبا فقتله فعليه جزاؤه
وكذا على الاحوط لو ارسل الكلب الى صيد في الحل فتبعه وقتله في الحرم او رمى وهو والصيد في الحل ولكن دخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم وهو في الحرم كما مر
ولو ارسله على صيد في الحل فتركه ودخل بنفسه الى الحرم فقتل صيدا اخر على وجه لا يكون صاحبه سببا في ذلك فلا شيء عليه نظير ما لو استرسل من عند نفسه
ولو كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فقتله ضمن ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل من جسده ضمنه فضلا عما لو اصاب ما هو في الحرم منه ولو
كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمنه اذا كان اصلها في الحرم كما يضمن فيما لو كان الاصل في الحل وهو عليه لكون فرعها في الحرم ومن دخل بصيد حي
الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه من الحرم فتلف كان ضمانه عليه سواء كان التلف بسببه او بغيره نعم لا ضمان عليه لو مات بعد الارسال كما لا ضمان
عليه لو كان سبعا ولا يجب عليه ارساله بعد ادخاله فيه بل له اخراجه منه ولو كان ما ادخله الحرم من الصيد طائرا مقصوصا لزم حفظه وتربيته حتى يكمل
ريشه ثم ارساله ويجوز استيداعه من مسلم او مسلمة حتى يربيه الى ان يكمل ريشه ويرسله ويكفي الوثوق بان المودع منه يحفظه ويرسله بعد كمال ريشه ولا
اعتبار بعدالته ولو توقف قبول المودع منه على اجرة لزمه دفعها كما يجب مؤنة الطير ان يقم عليه الى كمال ريشه ولو لم يحفظه ولم يودعه بل ارسله قبل كمال
ريشه ضمنه مع تلفه او اشتباه حاله ولا يبعد الحاق غير الطير به في ذلك عند احتمال بزه ولو كان هو الناتف لريش الطير كان عليه تفاوت ما بين قيمته منتوفا
وبينها صحيحا ولم يسقط عنه وجوب الحفظ الى ان يكمل ريشه بضمان الارش وفي جواز صيد حمام الحرم والقاصدة للصيد جميعا في الحل قولان اقواهما الجواز
على كراهية والاحوط الترك ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه ان يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها ولو تعددت نتف الريشة تعدد
الفدية بل الاحوط الارش مع ذلك ان كان الفداء اشبه نعم لو حدث بالنتف عيب لزمه ارشه ولو نتف اكثر من ريشة دفعة فالاحوط ان يكفر عن كل ريشة
اما لو نتف غير الريش او الريش من غير حمام الحرم او من غير الحمام من طيور الحرم فالاحوط التكفير بما مر وان كان الاشبه ان لا شيء عليه الا الارش مع النقص
والاحوط الحاق غير النتف بما يوجب ذلك الريش به ولا يسقط الصدقة ولا الارش بنبات بدل المنتوف ومن اخرج صيدا مما من الحرم غير الدابسي والقماري
وجب عليه اعادته اليه على الاحوط ذلك في الدابسي والقماري ايضا ولو تلف قبل ذلك ولو حتف انفه ضمنه بقيمته يتصدق بها والاولى والاحوط ذبح شاة
بعد اخراجه ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج منه الى الحل فقتل صيدا لم يجب عليه الفداء وكذا لو ارسل كلبا في الحل الى صيد في الحل لكن قطع في طريقه
الحرم وقطعه من الحرم ولو ذبح المحل فضلا عن المحرم صيدا في الحرم كان ميتة كما مر ولو ذبح المحل في الحل ثم ادخله الحرم حرم على المحرم دون المحل ويجب على من ملك
صيدا في الحرم ان يخلي سبيله محرما كان او محلا وهل هو مملوك له والواجب عليه التخلية او انه غير قابل للملك بجميع اسبابه وجهان اولهما لا يخلو من قرب
ولكن الاحتياط بالالتزام بلوازم الثاني لا ينبغي ولا باس بتملك المحل وهو في الحرم الصيد في خارجه باصطياد وكالة او شرائه اياه او نحو ذلك فضلا عن الملك
بالارث **الموضع الرابع في التوابع** وفيه مسائل **الاولى** كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد فداء او بدلا او قيمة وما يلزم المحل في الحرم
عن القيمة يجتمعان على المحرم في الحرم فيلزمه الفداء مع القيمة او القيمتان ان لم يكن له فداء كما مر وهل هو جار حتى فيما كفارته البدنة فيجب فيه في الحرم بدنة وقيمة
او بدنتان قولان احوطهما الجزاءان **الثانية** تتكرر الكفارة بتكرر الجناية من المحرم على الصيد نسيانا للاحرام او خطاء وان اراد قتل غير الصيد فقتله

او غضب من غير قصد للعقوبة او جهلا بالحكم الشرعي على الاقرب فيما اذا اتم العود فلا يلزم الكفارة للاول دون ما بعده الذي لا تكفير له بل ينتقم الله تعالى منه في الاخرة
حتى لو كان الاول لجزائه والثاني فنماء ولكن الاحوط له ان يكفر عن الثاني ويستغفر الله تعالى فلعل الكريم يعفو عنه بعلمه يخفف عنه التكرار في صورة العمد بالحرم
وبما ذكرنا يظهر ان التكرر للقتل منه في احرام واحد اما المحل في الحرم فتكرر الكفارة بتكرر الموجب منه ولو عمدا كما لو كان التكرر من المحرم في احرامين بان اوجد كلا منهما في احرام
غير الاخر فانه لا تتكرر الكفارة بتكرره منه ولو عمدا حتى اذا تقارب زمانهما بان كان في اخر الاول واول الثاني فضلا عن الاحرامين في عامين بل لا فرق في التكرار
فيهما بين ارتباط احدهما بالاخر كحج التمتع وعمرته وعدمه كحج الافراد وعمرته كما لا فرق في عدم التكرار في العمد بين تخلل التكفير وعدمه ثم يعتبر فيه كونه عقيب عمد اما اذا
كان عقيب خطأ فيلزمه التكرار كالعكس ولا فرق بين العامد وغيره في مقدار الكفارة وان كانت المضاعفة في الاول احوط **الثالثة** يضمن المحرم والمحل في الحرم
الصيد بقتله اياه سواء قتله عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا للاحرام عالما بالحكم او لا عنادا او مضطرا سوى ما مر من الجراد الذي يشق التحرز عنه والصائل المرتاع
او سهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او الحرم او عن كونه صيدا او خطأ بان قصد شيئا من جرض ونحوه فاخطأه واصاب الصيد ولو قصد تخليص الصيد من سبع
ونحوه فادى التخليص الى قتله خطأ فقد قيل بالضمان وهو الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه ولو رمى صيدا فمرق السهم بان خرج منه وقتل اخر كان عليه فداء ثان ولو رمى فرخا
فمرق السهم النافذ فاصاب صيدا فقتله ضمنه **الرابعة** لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم كان على المحل الذي اشتراه فداء الاكل درهم لكل بيضة وعلى المحرم الذي
اكل لكل بيضة شاة من غير فرق على الاقرب بين كون الشراء والاكل في الحرم او الحل وان كان الاحوط وجوب اكثر الامرين من القيمة والدرهم على المحل لو كان في
الحرم والشاة والدرهم والقيمة جميعا على المحرم لو كان الاكل منه في الحرم بل الاحوط الجمع بين الشاة للاكل وبين الارسال لو كان قد كسره وان كان في الحل ثم لو
اشتراه مطبوخا سقط الارسال عن المحرم وان كسره بنفسه ولو اشتراه غير مطبوخ ثم طبخه ثم كسره واكله فالاحوط الجمع بين الشاة والارسال ولو كسر المحرم البيض
المطبوخ واكله المحرم ثبت على المحرم الشاة ولا شيء على الكاسر وان كان محرما بعد ان كان مطبوخا على الاشبه لاختصاص دليل لزوم الارسال بغير المطبوخ ولو كان
المشتري محرما للمحرم لزمه الدرهم على الاظهر والاحوط لزوم الشاة معه ولو اشترى المحرم بنفسه من محل وباشر الاكل ومقدماته فالاحوط ان يكفر بالدرهم للشراء
والارسال للطبخ والكسر والشاة للاكل ولو انتقل البيض الى المحل بغير الشراء وبذله للمحرم فاكله ثبت الدرهم على المحل واما المحرم فعليه الشاة للاكل والقيمة بل والارسال
ان كان هو الذي افسده بكسر او طبخ على الاحوط في ذلك كله بل الاقرب انه لا يترتب على المحل شيء بشراء المحرم غير بيض النعام وان كان لعظم منه كالنعامة ثم يلزم المحرم
الفداء المنصوص والقيمة في غير المنصوص **الخامسة** قالوا لا يدخل الصيد في ملك المحرم في حرم ولا حل لا اصطيادا ولا ابتياعا ولا اتهابا ولا ميراثا ولا غيرها
من اسباب التملك بل قالوا بزوال ملكه عما كان معه في الاحرام وما ذكروه لا يخلو من تأمل فالاحتياط بارضاء البايع ودفع القيمة وارسال الصيد وكذا دفع
الهبة المعوضة والارسال وكذا الارسال بغير شيء في الهبة الغير المعوضة والارث لا يترك اما الصيد النائي عنه الكائن في خارج الحرم فلا يزول ملكه عنه
بل الاقوى امكان احداث ملكه لا منافي بمباشرة وبكيل بشراء واتهاب ونحو ذلك فضلا عن القهري بارث ونحوه فيملكه المحرم لكن ليس له تسلم الصيد من البايع او
الواهب او نحوهما بل ولا اخذه من تركة مورثه بل باشر ذلك وكيله فان تسلمه هو اثم ولو تلف في يده كان عليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك البايع والعوض
للواهب بعوض والجزاء لله تعالى خاصة دون القيمة والعوض فيما اذا كانت الهبة غير معوضة ولو كان الصيد الموروث في الحرم فقد قيل انه يبقى على حكم مال
الميت اذا لم يكن له وارث فاذا احل دخل في ملكه ان لم يكن في الحرم وان كان له محل يشاركه من طبقته فان احل هو قبل قسمة التركة شارك صاحب المحل في الصيد
والا اختص المحل به فان لم يكن معه الا وارثا بعده منه محل اختص الابعد بارث الصيد واختص هو بغيره والاحتياط في هذه الفروض بارسال الصيد وغرامة
العوض لمن قيل باختصاصه من ساير الورثة بالصيد لا يترك ولو باع الصيد ثم احرم فوجد المشتري به عيبا تخير المشتري بين اخذ الارش وبين الانتظار الى ان يحل
البايع **السادسة** لو استودع محلا صيدا ثم اراد المستودع الاحرام سلمه الى المالك او وكيله مع امكان الوصول الى احدهما والا فالى الحاكم فان تعذر
ذلك ايضا سلمه الى ثقة فان عجز عن ذلك ايضا ففي الارسال والضمان او الحفظ وضمان الفداء ان تلف او ترك الاحرام حتى يرده الى المالك او استيداعه خارج
الحرم مع ضمان عوضه ان تلف والارسال بعد دخول الحرم مع الضمان عند عدم امكان الايداع وجوه لا يخلو الاخير من قرب ولو تمكن عن تسليمه الى المالك
او وكيله او الحاكم او الثقة الى ان دخل الحرم وهو عنده رده الى مالكه او وكيله وضمن مع ذلك الفداء على الاحوط **السابعة** لو اضطر المحرم الى اكل الصيد
لمخمصة جاز اكله وضمن فداءه ولو كان عنده مع الصيد ميتة ودار الامر بينهما في الاكل اكل الصيد وفداه في الحال مع امكانه والا ثبت في ذمته على الاظهر
ولم يجز له اكل الميتة الا مع العجز عن الصيد والفداء مطلقا على نحو تجوزه في اكل الميتة لكن ما ذكرنا من تقديم الصيد على الميتة انما هو اذا كان الصيد مذبوحا في الحل بما
يحل الذبح فلو توقف اكله على مباشرة المحرم ذبحه بنفسه او ذبح محرم اخر او محل في الحرم فالاظهر تقديم الميتة عليه لمكان الضرورة في الذبح لصيرورة الصيد بعد مساواته
الميتة بل كونه منها كما مر وانصراف اخبار تقديم الصيد الى غيره ولو كان الصيد مملوكا ضمن بدله للمالك وفداءه المنصوص او قيمته في غير المنصوص للفقراء على
الاحوط ان لم يكن امتن **الثامنة** كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا وبمكة ان كان معتمرا بعمرة مفردة او متمتع بها من غير فرق بين
فداء الصيد وغيره نعم قد قيل بتخيير المعتمر في فداء غير الصيد بين الذبح بمكة او منى وهو وان كان مقتضى الاصل ومفاد النص الا ان الاحتياط فيه بمراعاة ما مر مما
لا ينبغي تركه **التاسعة** من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام والاحوط كونها في

الحج والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين للصوم مكان خاص من امكنة الحرم بل الاقوى عدم تعيين ايام الحج ايضا له وان كان احوط

المقصد الثالث في باقي ما يترتب عليه الكفارة من محظورات الاحرام وهي امور سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته محرما قبلا او دبرا عالما بالجماع ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجه الذي افسده فرضا او نفلا وسواء انزل ام لم ينزل لكن غابت الحشفة وسواء كانت زوجته دائمة او منقطعة حرة او امة بل الحكم جار في وطي امته بالملك والاقوى ان الحجة الاولى التي افسدها هي الفريضة في الفرض والثانية عقوبة فلو مات قبل التمكن من امتثال امر العقوبة سقطت وبرئت ذمته بالاولى والاحوط مراعاة الثمرة على التقديرين مثل نقصها عنه لو مات قبل التمكن من الاتيان بها ثانيا والاحوط ان لم يكن اقوى ترتب الاحكام المزبورة على الزنا واللواط وكذا الوطي بالخنثى المشكل دون ما لو وطئها في القبل ودون ما لو وطئ البهيمة ولا شيء على الجاهل بالحكم والناسي للاحرام والساهي والمكره في الجماع ولو كانت زوجته الموطوءة محرمة وطاوعته لزمها الاحكام المزبورة من الاتمام والبدنة والحج من قابل وفرق بينهما في حجة الاتمام وحجة القضاء اذا حجا على تلك الطريق الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا على الاحوط والمراد بالتفريق بينهما ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث صالح لعدم وقوع المواقعة عنده فلا يكفي وجود غير المميز ونحوه مما لا يمنع حضوره حصولها ولو اكرهها كان حجها ماضيا لا تحتاج الى قضاء وكانت عليه بدنتان بدنة عن نفسه وبدنة عنها ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة ولو اكرهته هي صح حجه وكانت البدنتان عليها ولو جامعها عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه اقل من اربعة اشواط او جامع في غير الفرجين كالتفخيذ ونحوه وان لم ينزل كانت عليه بدنة لا غير وان صح حجه ومن حج في القابل عقوبة للافساد فافسده ايضا لزمه ما لزمه بالافساد الاول وهكذا فاذا جاء وبعد تلك الحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء ولا يجب عليه قضاء آخر وان افسد عشر حجج وكذا لا يتكرر عليه القضاء بتكرر الجماع في الاحرام الواحد ومن استمنى بالعبث بيده او ملاعبة غيره او غير ذلك فامنى كانت عليه بدنة والاحوط لزوما ان يقضي في القابل ولو جامع محلا عالما بانه لا ينبغي له ذلك امته المحرمة التي احرمت باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها مع القدرة عليها والبدنة احوط وان كان معسرا لا يقدر الا على الشاة فشاة او صيام ثلاثة ايام ولا فرق في لزوم ذلك عليه بين المكرهة والمطاوعة وعلى الاحوط ان لم يكن اقوى كما ان الاحوط بالنسبة اليها في صورة المطاوعة الحج من قابل وصوم ستين يوما او ثمانية عشر يوما بدل البدنة ولو كان احرامها بغير اذنه لم يكن عليه الكفارة في وطيها اياها وكذا الوطي بعده الذي لحرم بانه وهو وان كان افحش ولكن لزوم التكفير بالبدل محل تردد وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه نعم كما ان الاحوط اجراء الحكم في وطي المحل زوجته المحرمة باحرام واجب مطلقا او مندوب باذنه وفي عكس الفرض وهو ما لو كان هو محرما والامة والزوجة محلة فاكرههما او طاوعته وان كان الفرض على مورد النص وهو وطي المحل امته المحرمة باذنه شبهة ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه بل لزمه بدنة فان عجز فبقرة على الاحوط فان عجز فشاة كما ان الاحوط لمن عجز عن البدنة بالوطي قبل المشعر البقرة فان لم يجد فسبع شياه ثم الاتيان بالبدنة عند التمكن منها واذا جاوز المحرم النصف من طواف النساء ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه والاحوط اعتبار مضي خمسة اشواط منه في ذلك والاحوط منه التكفير بالوطي قبل التمام ولو كان الباقي منه شوطا واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المعقود له بها في احرامه فعلى كل من العاقد والناكح مع علمهما بالاحرام والحرمة بدنة وكذا لو كان العاقد محلا على الاظهر وفي وجوبها عند جهلهما بالاحرام او الحرمة تردد والاشبه وان كان عدم الوجوب الا ان الاحتياط بالتكفير لا يترك ولو اختلفا في العلم والجهل لحق كلا حكمه فيجب البدنة على العالم جزما وعلى الجاهل احتياطا ويجب على المرأة ايضا في هذه الفروض ان كانت محرمة بدنة وكذا لو كانت محلة لكن علمت ان الذي يتزوج بها محرم فيتوجب به بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المحل المتزوج بمحرمة عالما بها بذلك في البدنة وهل تلزم العاقد بدنة ام لا وجهان اشبههما عدم واحوطهما اللزوم وعلى الزوج المحرم في هذه الصور والزوجة المحرمة اتمام الحج وقضاؤه من قابل ومن جامع في احرام العمرة المفردة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وان يقيم الى الشهر الآخر ويخرج بعد دخول الشهر الى بعض المواقيت فيحرم للعمرة ويأتي بها **واما عمرة التمتع** فان كان جاهلا بالحكم او غافلا عن الموضوع فلا شيء عليه وان كان عالما بهما فان كان الوقت يسع تجديدها فالظاهر تجديدها على الاحوط وان لم يسع تجديدها اتمها والحج افرادا وعمرة مفردة والحج تمتعا في القابل على الاحوط هذا كله ان كان الجماع قبل السعي اما اذا كان بعده فلا افساد في عمرة التمتع وان وجبت عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وكذا لا افساد في العمرة المفردة ايضا على الاشبه ولو نظر المحرم الى غير اهله فامنى كانت عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا والمرجع في الثلاثة الى العرف ولا فرق في هذا الحكم بين قاصد الامناء بنظره وغيره والناظر بشهوة وغيرها ومعتاد الامناء بذلك وغير معتاده ما لم يصدق على النظر بقصد الامناء او مع لا بقصده من معتاد الامناء استمناء والا جرى عليه ما مر من حكم الاستمناء بل الحوالة عليه في الفرضين مطلقا احوط ولو نظر المحرم الى امرأته او مسها بغير شهوة فلا شيء عليه وان امنى ما لم يكن من عادته الامناء بذلك ولم يقصد الامناء اما مع الاعتياد او قصد الامناء فعليه بدنة كما لو نظر اليها بشهوة فامنى ولو مسها بشهوة كان عليه دم شاة ان لم يمن ولو امنى فالاحوط البدنة ولو قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم شاة ولو كان بشهوة كانت عليه بدنة ولو قبلها وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي فالاولى له اهراق دم شاة من عنده ولا شيء على تقبيل الام ونحوها مما هي قبلة رحمة وعطوفة ولو عبث باهله فامنى وهو محرم من غير جماع كانت عليه بدنة والاحوط ان عليها ايضا بدنة ان كانت مطاوعة ولو استمع من يجامع فامنى من غير نظر ولا اعتياد الامناء ولا قصده فلا شيء عليه وان اثم بالاستماع واما مع اعتياد الامناء بذلك او قصد الامناء فالاحوط

كتاب الحج

حكم الاستمناء عليه وكذا التفصيل لو استمع كلام امرأة فامنى او نظر الى الرجل المجامع او الى الذكرين المجامعين او تذكر وهيّجه فامنى **فرع** لو حج او اعتمر تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في سنته او في القابل **الثاني الطيب** وكفارته دم شاة مع العلم والعمد من غير فرق بين اقسام استعماله من الاكل والشم والتبخير والتداوي به وغير ذلك مما مرّ في تروك الاحرام بيان منعه على المحرم بل لو استعمل دهنا مطيبا ولو في حال الضرورة ولو سعوطا او احتقانا وجبت الشاة نعم ان كان عليه او على ثوبه وسهى عن ازالته الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب وجبت ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بغسله بيده والاولى غسل المحل له بل هو الاحوط احتياطا لا يترك فيما اذا استلزم غسله بيده بقاء اثره بها والاحوط والاولى التكفير لو استعمل ما يجوز استعماله من ذي الرائحة الطيبة كالخلوق ونحوه مما مرّ ولو ادهن بالسمن ونحوه مما يحل اكله للمحرم وان كان الاقوى عدم الوجوب **الثالث قلم الاظفار** وفي كل ظفر مد من طعام ما لم يستوف قلم اظفار يديه فاذا استوفاها ثبت بذلك عليه دم شاة وكذا الحال في اظفار رجليه خاصة ولو قلم جميع اظفار اليدين والرجلين فان كان قلم الجميع في مجلس واحد فعليه دم واحد ولو قلم اظفار اليدين في مجلس واظفار الرجلين في مجلس آخر فعليه دمان فالاحوط ان لم يكن اقوى ثبوت الدم في قلم خمسة خاصة ايضا وكذا في اليد الناقصة اصبعا والاحوط اعطاء حكم الاصلية للزائدة من الاصبع واليد ولو فرّق بين الاصابع وقلم اللاحقة بعد التكفير بمدّ عن قلم السابقة كقلم الخامسة والعاشرة ففيه بمدّ والاحوط الجمع بينه وبين الشاة ولو قلم اظفار اليدين فقد كفّر بشاة ثم قلم في ذلك المجلس اظفار الرجلين لزمه شاة اخرى وكذا في العكس ولو قلم تمام اليدين مع احدى الرجلين او تمام الرجلين مع احدى اليدين في مجلس واحد فالاقوى ان عليه دم واحد والاحوط ضم ذلك التكفير عن محل اصبع من الزائدة على العشرة بمدّ ولو قلم من كل من اليدين والرجلين ما ينقص عن المجموع ولو بيسير لزمته الفدية عن كل ظفر بمدّ لا غير والاحوط التكفير عن كل خمسة بشاة وعن كل واحدة من الزائدة بمدّ وبعض الظفر مع صدق قلم الظفر عليه كالكل نعم لو قلم ظفرا واحدا اثر بخلاف مجلس لم تتعدد الفدية ولو تغاير المجلس تعددت الفدية على الاحوط ولو افتاه مفت خطأ بتقليم ظفره فقلم وادمى لزم المفتي شاة سواء كان المفتي محرما او محلا مجتهدا او لا نعم تشترط اهليته للافتاء بزعم المستفتي ولو لم يحصل اثر في زعمه ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وانما يلزم المفتي الشاة اذا ظهر ادماء المستفتي ولو ببيّنة ونحوها وفي قبول قوله في الادماء تردد والاقوى العدم وان كان قبوله احوط ولو افتى المفتي شخصا وسمع آخر فتواه بالفتوى فقلم ظفره وادمى فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الشاة على المفتي ولو افتاه بالادماء فادمى وبغيره من المحظورات فلا ضمان عليه على الاشبه وان كان ضمانه احوط ولو تعدد المفتي فالاحوط على كل واحد ان يهريق دم شاة سواء افتوا دفعة او على التعاقب نعم يعتبر استناد القلم الى فتواهم فلو افتوا على التعاقب او دفعة وكان معتمده في القلم فتوى واحد معين منهم ففي لزوم الشاة على غير ذلك المعين تردد والاشبه العدم وفي جريان الحكم المذكور في قلع السن والضرس وجهان ابهمهما تردد والاجراء احوط **الرابع لبس** المخيط فمن لبس في حال الاحرام عالما عامدا ما مرّ في التروك بيان حرمة لبسه على المحرم من المخيط كان عليه دم شاة ولو لبسه ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليه وكلبس كذا اللبس للاضطرار لاتقاء حر او برد فان فيه الشاة وان جاز له اللبس وفي جريان ذلك في لبس الخف والشمشك للضرورة تردد والاجزاء احوط وان كان العدم اشبه وفي جريان حكم اللبس على التوشح بالمخيط وجهان احوطهما ذلك كما ان الاحوط الحاق الدرع المنسوج ونحوه والقباء اذا لبسه المضطر غير مقلوب بالطيلسان اذا زرّه بالمخيط واستدامة اللبس بعد الاحرام وعلمه كابتدائه في لزوم الفدية **الخامس حلق شعر الرأس** وفيه بل في مطلق ازالته ولو بغير الحلق اذا فعله عالما عامدا دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل منهما مدان او صيام ثلاثة ايام مخيرا بينها وان كان الشاة احوط بل لا احتياط بها بالنسبة الى القادر عليها لا يترك وابدال اطعام الطعام ستة لكل منهم مدان باطعام عشرة لكل مسكين شبعه على الرواية الناطقة به اقوى سندا والاحوط الحاق شعر البدن عدا الابطين بشعر الرأس فيما ذكر وفي شعر الابطين فيهما معا او منهما عالما عامدا دم وفي نتف احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولا شيء في النتف جاهلا او ناسيا او ساهيا والاحوط الحاق الحلق بل مطلق الازالة بالنتف للابط بل الاحوط اجراء حكم الكل على البعض والمدار في الحلق والنتف على صدقهما فلا كفارة فيما لا يصدق عليه الحلق والنتف وان كان التكفير احوط ولا فرق في ترتب الفدية بالحلق والنتف بين مباشرته لذلك وامره للغير به او اذنه له محرما كان الغير او محلا اما اذا لم يأذن له فحلق رأسه على وجه لا يستند الفعل اليه ولو بالرضا منه فلا فدية على احد منهما كما لا فدية على المحرم الحالق للمحل ولو مسّ المحرم رأسه او لحيته فوقع منهما من الشعر اطعم كفا من طعام او كفا من سويق وفضل كفان ولو فعل ذلك في الوضوء بل والغسل والتيمم فسقط شيء من الشعر لم يلزمه شيء وان كان الفداء بالكف احوط كما ان الاولى الشاة فيما لو كان الساقط من الشعر كثيرا او في تظليل الرجل شمسا او سائرا ولو كان للضرورة شاة والاحوط التصدق مع ذلك عن كل يوم بمدّ والاحوط منه شاة لكل يوم على المظلل مختارا والظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحج بل الاحوط ان لم يكن اقوى تعددها في المضطر بتعدد السبب منه فلو ظلل للصداع ثم ارتفع فكشف ثم اصابه سبب آخر اقتضى التظليل فظلل واتى بها اخرى بل لو عاد عليه ذلك السبب الاول تعددا ايضا سواء كفّر للاول ام لا بل الاحوط ان لم يكن اقرب هو التعدد في المختار ايضا ولو عصى فظلل ثم تاب ثم عاد وكذا يجب الشاة لو غطى راسه بثوب مثلا او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل على راسه ما يستره بل الاحوط بل الاقوى في المختار عن كل يوم شاة وان لم يكرر التغطية فضلا عما لو كررها في مجلس واحد ولا تتكرر الكفارة بتعدد افعال التغطية ولا فدية في ستر بعض الرأس ما لم يخرجه عن كونه مكشوفا ولا باس بالتغطية من النسيان وعصابة الصداع والخيط ونحو ذلك نعم يحتاط بالتغطية بالساتر ولو الرقيق الذي يحكي ما تحته ولا فدية في الستر المأذون فيه كستر راسه بيده وشعره ونحو ذلك مما مرّ جوازه عند الكلام في التروك **السادس الجدال** وفي الصدق منه ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دون ذلك الا التوبة والاستغفار والاجود

مع

مع ذلك شاة وان كان عدم الوجوب اظهر وفي الكذب من الجدال مرة شاة ومرتين بقرة وكذا في الثالث في وجه ولكن الاحتياط في الثالث كاذبا البدنة لا يترك ولا يعتبر في ترتب الكفارة على الثلث الصادقة فضلا عن الكاذبة وقوعها متتابعة ولو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فلا اثم ولا كفارة وان كان الترك احوط كما لا كفارة فيما لو اراد اكرام اخيه المؤمن فقال له لا تفعل فحلف على الفعل مرارا وهل تجب البقرة في الثانية الكاذبة والبدنة في الثالثة وان كفر عن الاولى بشاة وعن الثانية ببقرة ام يختص ذلك بما اذا لم يكفر فلو كفر لم يلزمه في الواحدة التي ياتي بها بعد التكفير الا شاة وجهان اظهرهما الثاني ولو اتى بازيد من الثلث ولم يكن قد كفر فليس عليه في الكاذبات الا بدنة واحدة وفي الصادقات الا شاة واحدة ولا شيء في الفسوق سوى الاستغفار نعم يستحب له الصدقة بشيء بل بالبقرة بل الاحتياط بها لا يترك **السابع قلع شجر الحرم** غير ما تقدم استثناؤه عند الكلام في التروك وكفارته محرما كان القالع او محلا بقرة ان كانت الشجرة المقلوعة كبيرة وشاة ان كانت صغيرة وفي ابعاضها قيمته ويلزمه اعادة المقلوع وغرسه في مكانه او مكان مساو له في الجودة او الحرم املا ومع فرض اعادتها وعادت على ما كانت عليه سقطت الكفارة وان لم تعد بالاعادة او جفت لزمته الكفارة وقالع الحشيش اثم فعليه الاستغفار الا انه لا كفارة عليه عدا ما مر استثناؤه عند بيان التروك **مسائل الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة للكفارة كالصيد ولبس المخيط وتقليم الاظفار ونحوها لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل الجميع في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ولم يكفر بل لو كرر السبب الواحد وكان كالصيد ونحوه مما لم يفرق الشارع ولا اهل العرف في صدق السبب من حيث اتحاد المجلس والوقت وتعددهما وتخلل التكفير وعدمه لزمه ايضا لكل مرة كفارة فلو كرر الايلاج والاخراج في الوطئة الواحدة في المجلس الواحد على وجه صدق تعدد الوطي تكررت الكفارة ولا تتكرر مع عدم صدق تعدد الوطي كما اذا كرر التحريك بالذهاب والاياب قبل الانزال من دون نزع فيما بينهما ولو كرر الحلق على وجه لا يعد في العرف الا حلقا واحدا لم تلزمه الا كفارة واحدة ولو تعدد عرفا كما اذا حلق بعض راسه غدوة وبعضه الاخر عشية تكررت الكفارة ولو لبس ثيابا متعددة واحدا بعد واحد تكررت الكفارة لصدق تعدد اللبس وان اتحد المجلس واتحد صنف الثياب بل لو كرر لبس ثوب واحد بعد نزعه لبسه فهكذا تكررت الكفارة وكذا لو لبس الثياب المتعددة دفعة واحدة بان ادخل بعضها في بعض ثم لبسها على الاحوط ولو تطيب مرة بعد اخرى على وجه يصدق معه تعدد التطيب تعددت الكفارة اما اذا جمع انواعا من الطيب في تطيبه دفعة واحدة فلا تلزمه الا كفارة واحدة وكذا لو تكرر منه تناول الطيب في وقت واحد على وجه يعد في العرف تطيبا واحدا ولو قبل متعددا بان فصل فاه ثم عاد فوصل وقبل تكررت منه الكفارة بل الاحوط تكررها بتكرر التقبيل وان لم ينزع فاه وبالجملة في ما صدق تعدد السبب تعددت الكفارة ومتى ما صدق الاتحاد لم تلزمه الا واحدة **الثانية** كل محرم لبس او اكل طعاما عامدا اما لا يحل اكله او لبسه ولم يكن له مقدر شرعي كاكل النعامة كان عليه دم شاة بل هو كذلك على الاحوط في كل محرم على المحرم مما لم ينص على عدم الكفارة فيه او نص على ان فيه دما من غير تعيين **الثالثة** لا كفارة في غير الصيد على الساهي ولا الناسي ولا الجاهل ولا المجنون وان استحب طعام مسكين في استعمال الطيب جهالة والتصدق بكف من طعام في تقليم ظفر واحد ناسيا وبما تيسر من سقوط الشعر من جسده بغير قصد بل قد مر استحباب شراء تمر بدرهم والتصدق به عند ارادة الخروج من مكة بعد الفراغ من مناسكه ليكون ذلك كفارة لما اكل او دخل عليه في احرامه مما لا يعلم به واما الصيد فلا فرق في فدائه بين صدوره منه عمدا او سهوا او جهلا بل الاحوط ان لم يكن اقوى ترتب كفارته على ما يصيبه في حال جنونه فيخرجها بنفسه ان افاق والا فمن يقوم مقامه في اخراجه من مال المجنون الا اذا كان الولي هو الذي احرم به وهو مجنون فان الكفارة حينئذ على الولي كما في الصبي

تم كتاب الحج ويتلوه

كتاب العمرة

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين

كتاب العمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة التي هي مركبة من مناسك مخصوصة في مكان مخصوص وصورتها المشتركة بين التمتع بها والمفردة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ الاحرام لها منه ثم يدخل مكة فيطوف سبعا ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه وقد تقدم في كتاب الحج بيان مواضع احرامها وتفصيل الافعال المذكورة واحكامها وشرائط وجوب العمرة شرائط وجوب الحج ولا تجب بالذات في العمر الا مرة واحدة كالحج وتسقط بفعلها في ضمن حجة الاسلام ووجوبها على الفور كالحج ولا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج فمن استطاع للعمرة المفردة خاصة ولم يستطع للحج لزمه الاعتمار من دون انتظار اشهر الحج كما لو استطاع للحج خاصة دونها فانه يلزمه الاتيان به وهي كالحج في اخراج نفقتها من اصل التركة لو مات بعد الاستطاعة لها قبل الاتيان بها ثم وجوبها على النائي لا يخلو من اشكال لكن الاحتياط بالاتيان بها لا يترك ومن استطاع للعمرة واخرها حتى استطاع للحج اثم بالتأخير لكن اجزئت عمرة التمتع عنها ولو اتى المؤخر المذكور بالعمرة المفردة بعد الاستطاعة للحج قبل اشهر الحج برئت ذمته منها وان بقي منها مخاطبا بالحج ان بقيت استطاعته الى اشهر الحج من اول عام استطاعته وقد تجب العمرة كالحج بالنذر والعهد واليمين وبالاستيجار والافساد وفوات الحج حيث يجب عليه التحلل بعمرة مفردة ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وحج التمتع منحصر بالعمرة كما مر وتجب العمرة ايضا بالدخول الى مكة بل الدخول الى الحرم اذا كان لا لاجل الدخول الى مكة فانه يلزمه الاعتمار او الحج مع انتفاء العذر من قتال مباح ومرض مانع من الاحرام او رقبة مع عدم اذن المولى في قول والوجوب شرعي تخييري بينها وبين الحج ان وجب الدخول وشرطي ان لم يجب ثم لا تجب على الحطاب والحشاش ممن يتكرر منه الدخول في شهر واحد **وافعالها ثمانية** النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء وركعتاه على التفصيل المتقدم في بيان كل منها وتنقسم الى متمتع بها الى الحج ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام على تفسيره المتقدم في كتاب الحج ولا تقع الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير بالازالة للشعر او الظفر بحديد او نتف او قرض باسنان ونحو ذلك ويكفي المسمى من احدهما خاصة وان كان الافضل الجمع بالاخذ من الشارب وجوانب اللحية وقلم الاظفار والاحوط لمن عقص شعره عند الاحرام او لبده ان يقتصر على التقصير ويريق دم شاة وان كان عدم الوجوب اشبه بل لا يجوز في عمرة التمتع حلق تمام الرأس ولو خالف فحلق اراق دم شاة على الاحوط واحوط منه الدم لو حلقه سهوا ثم لا شيء عليه لو حلقه جهلا كما لا شيء عليه على الاشبه في حلق البعض الذي لا يتحقق به مسمى حلق الرأس وانما يحرم حلق تمام الرأس اذا لم يكن الفاصل بين عمرة التمتع والحج ثلثين يوما والا جاز الحلق بعد التقصير ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا استغفر الله تعالى وتمت عمرته والاحوط ان لم يكن اقوى ان يريق دم شاة ولو ترك التقصير عمدا حتى اهل بالحج بطلت متعته وصارت حجته مبتولة صحيحة على الاظهر ويستحب للمتمتع بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره كما يستحب ذلك لاهل مكة ايام الحج ولا يجب في عمرة التمتع طواف النساء وانما يجب في الثانية اعني العمرة المفردة التي تلزم حاضري المسجد الحرام كما يلزمهم الحج قارنا او مفردا والاحوط بل الاقوى لزوم تأخيره لها عن الحج وتصح العمرة المفردة في تمام ايام السنة وان كان افضل لها اشهر رجب حيث ان العمرة فيه تلي الحج في الفضل ويكفي في كونها رجبية الاهلال بها فيه وان وقع باقي افعالها في شعبان ومن احرم بالمفردة في اشهر الحج ودخل مكة ولم تكن متعينة عليه بسبب يقتضي تعين المفردة عليه على وجه لا يكفي في امتثالها المتمتع بها ودخل مكة لذلك جاز ان يتمتع بها الى الحج مع دم يهريقه بل الظاهر استحباب ذلك له خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية بل قيل بكراهة الاتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل ان يحج اذا كان قد اهل ذو الحجة وتشتد الكراهة يوم التروية ولو احرم بالمفردة المذكورة في غير اشهر الحج لم يجز التمتع بها ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج على وجه لا يحتاج الى

استيناف الاحرام بان عاد قبل الشهر جاز ولو خرج ولم يعد حتى مضى الشهر فاستأنف عمرة صارت الاولى مفردة وتمتع بالاخيرة ويستحب

العمرة المفردة في كل شهر مرة وفي جواز الاتيان بعمرتين ليس بينهما الا عشرة ايام وجهان اشبههما الجواز بل الاشبه جواز

الاعتمار وان لم يفصل عشرة ايام بل وان لم يفصل يوم الا ان الترك احوط ويتحلل من العمرة المفردة بكل من

التقصير والحلق وان كان الحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف

طواف النساء حلت له النساء ايضا ويجب طواف النساء في المفردة بعد السعي و

الحلق او التقصير على كل معتمر رجلا كان او امرأة او خصيا او صبيا او

خنثى بمعنى توقف حل النساء على الذكور والذكور على النساء عليهم نعم

الصبي يحرم من مباشرة النساء والصبية من مباشرة الرجال

حتى يكبرا ويقضيا ان لم يكونا قد اتيا به في الحج او

العمرة والله العالم بحقائق

الاحكام واوليائه

الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

والبحث فيه في فصول الأول في بيان من يجب عليه وهو كل مكلف حر ذكر غير هم ولا مقعد فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المملوك قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد نعم يجب على المبعض إذا هاياه مولاه مع مولاه ولا على المرأة وفي الخنثى المشكل تردد والأشبه عدم الوجوب ولا على الشيخ الهم العاجز عنه نعم يجب على كبير السن القوي القادر عليه ولا على المقعد وذي مرض يعجزه ويشترط فيه وجود الإمام عليه السلام وبسط يده أو من نصبه للجهاد ولو بتعميم ولايته له في قطر من الأقطار ووجوبه على الكفاية بمعنى أنه يجب على الجميع حتى يقوم به من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين بقيام من به الكفاية ولا يتعين الجهاد على أحد إلا أن يعينه الإمام عليه السلام على شخص خاص أو أشخاص خاصة لوجود مصلحة في الخصوصية أو قصور القائمين عن القيام به أو يعينه المكلف على نفسه بنذر أو يمين أو عهد أو إجارة وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الإمام عليه السلام ولا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وأخذ مالهم أو يكون بين أهل الحرب فضلاً عن غيرهم ويغشاهم عدو غير مسلم يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه فالجهاد على أقسام ثلاثة **أحدها** ما يكون من المسلمين ابتداء للدعاء إلى الإسلام وهو الواجب كفاية والمشروط بالشروط المزبورة **ثانيها** أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام أو يريد الاستيلاء على بلادهم وأسرهم وسبيهم وأخذ أموالهم وهذا واجب على الحر والعبد والذكر والأنثى والسليم والمريض والأعمى والأعرج وغيرهم إن احتيج إليهم ولا يتوقف على حضور الإمام عليه السلام ولا إذنه ولا يختص بمن قصدوه من المسلمين بل يجب على من علم بالحال النهوض إذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة ويتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين **ثالثها** أن يكون بين المشركين مقيماً أو أسيراً أو بأمان ويغشاهم عدو ويخشى المسلم على نفسه فيدفع عن نفسه بحسب الإمكان وهذا غير مشروط بالشروط السابقة ويجب الدفاع على كل من خشي على نفسه أو ماله الذي يضر به أو عرضه أو نفس محترمة أو مال محترم أو عرض كذلك إذا غلب على ظنه السلامة بالدفاع على وجه يأتي تفصيله في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ويسقط الجهاد بالمعنى الأول عن فاقد الشروط المزبورة ومن العذر العمى والزمن والمرض المانع من الركوب والعدو والقتال وكذا الفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه مع عدم باذل له ويختلف ذلك باختلاف الأحوال

فروع الأول إذا كان عليه دين مؤجل لم يكن للدائن منعه فإن علم حلوله قبل رجوعه ولم يترك مالاً في بلده يقابله ولا ضامناً وكذا لو كان حالاً وهو معسر على الأشبه ولا فرق فيما ذكر بين العلم بأنه يقتل في ذلك الجهاد وعدمه ولو تعين على المديون الجهاد وجب عليه الخروج فيه سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً وسواء كان هو موسراً أو معسراً أذن له غريمه أم لا **الثاني** للأبوين العاقلين المسلمين أو أحدهما منع الولد من الجهاد ما لم يتعين عليه وعلى الولد إطاعتهما نعم ليس لهما منعه من الخروج إلى الجهاد بعد تعينه عليه وهل يجوز الخروج إلى الجهاد غير متعين عليه من غير إذنهما ولا نهيهما أم لا وجهان أشبههما الجواز وأحوطهما الترك حتى يأذنا فيمضي أو ينهيا فيترك ولا أثر لمنع المجنون منهما ولا الكافر وهل يؤثر منع المملوك منهما أم لا وجهان وفي إلحاق الأجداد والجدات بهما وجهان أحوطهما العكس وأولى بالمنع اعتبار إذن الجميع عند الاجتماع مع الأبوين ولو منعه أحد الأبوين وألزمه الآخر لزم بعد تقديم الأول سيما إذا كان هو الأب **الثالث** لو تجدد أحد الأعذار المزبورة بعد التحام الحرب والتقاء الصفين لم يسقط فرضه إلا إذا بلغ حد العجز عن القيام به **الرابع** لو بذل لمن عنده الأعذار ما يحتاج إليه فيما ... ولو كان على سبيل الإجارة لم يجب **الخامس** من عجز عنه بنفسه لعذر من الأعذار السابقة وكان موسراً قيل يجب عليه إقامة غيره مقامه بأجرة وفيه إشكال **السادس** إذا جهز القادر عليه غيره سقط عنه ما لم يتعين على أحدهما وإلا لم يسقط **السابع** يحرم الغزو في الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم إلا أن يبدأ به الخصم أو كان ممن لا يرى لهذه الأشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم الشريف إذا بدأ به الكفار فيه **الثامن** يجب مع الإمكان المهاجرة عن بلد الشرك على من لا يقدر على العمل بدينه بل الأحوط أن يهاجر من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلاة والصوم والحج وزيارة مراقد الأئمة عليهم السلام ونحوها ولو أمكنه إظهار شعائر الإسلام لم تجب عليه المهاجرة بل تستحب **التاسع** المرابطة وهي الإرصاد والإقامة لحفظ الثغر الذي هو الموضع الذي يكون في أطراف بلاد الإسلام بحيث يخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام مستحبة حتى في حال غيبة الإمام عليه السلام بل قيل بوجوبها كفاية وليس بذلك البعيد ولا قتال فيها إنما هي حفظ وإعلام ولو اتفق الاحتياج معه إلى القتال فهو من الدفع عن البيضة الذي قد تقدم وجوبه في الأشبه ومن لا يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يربط فرسه وغيره مما ينتفع به المرابطون هناك وتقدير ما من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلث سيئات وكتب له إحدى عشرة حسنة ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كل يوم سيئتان ... وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات وأفضل الرباط ما كان في أشد الثغور خطراً ولا ينقل الأهل والذرية إلى الثغور المخوفة ولو نذر المرابطة وجب ولو نذر صرف شيء في المرابطة وجب على الأقوى من غير فرق في ذلك كله بين زماني الغيبة والحضور ولو آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو غير ذلك للمرابطة وجب عليه القيام بما وقع عليه العقد

الفصل الثاني

فيمن يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مقامات **الأول** فيمن يجب جهاده وهم طوائف ثلاث الأولى البغاة وهم الخارجون على الإمام عليه السلام من بين المسلمين ويلحق بهم مانع الزكاة وإن لم يكونوا مستحلين الثانية أهل الذمة إذا أخلوا بشرائط الذمة الثالثة من عدا هؤلاء من أصناف الكفار وكل من يجب جهاده فإنما على المسلمين النفور إليهم إما لكفهم عن فسادهم كما في البغاة ومن هجم على بلاد الإسلام من غيرهم على وجه يخشى منه على بيضة الإسلام أو على أهل المسلمين وقتلهم وسبي

ذراريهم وأمّا المقلّم إلى الإسلام أو الإيمان وإعطاء الجزية كما في الطوائف الثلث فالواجب محاربتهم مع المكنة وإن كفّوا وأقلّه في كلّ عام مرّة ويجوز الترك لعذر كضعف
المسلمين عدداً أو عدّة أو حصول مانع في الطريق كعدم الماء ونحوه أو لرجاء الرغبة في الإسلام أزيد من القتال ولو اقتضت المصلحة مع إمكان محاربتهم مهادنتهم
جاز بل وجب مع المصلحة الملزمة لكن لا يتولّى ذلك إلّا الإمام عم أو من يأذن له بالخصوص **فرع** لو أراد الكفرة في زمن المحنة والغيبة ملك بعض بلاد الإسلام أو جميعها
من حيث السلطنة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعار الإسلام وعدم تعرّضهم في أحكامهم بوجه من الوجوه لم يجب بل لم يجز مقاتلتهم نعم لو كان غرضهم محو الإسلام ودرس
شعائره وعدم ذكر محمد صلعم وشريعته وجب الجهاد ولو مع الجائر لكن بقصد الدفع عن ذلك لا لإعانة سلطان الجور وكذا يجب لو علم الملازمة بين تمكينهم وبين درس
الإسلام فيما يأتي وإن لم يكن غرضهم فعلاً إلّا الاستيلاء من حيث السلطنة وكذا لو علم الملازمة بين التمكين وبين ذلّة المسلمين لنفس سلطانهم لولا الدفاع

المقام الثاني في كيفية قتال أهل الحرب

ينبغي أن يبدء بقتال من يليه إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً أو أكثر ضرراً فإنّه حينئذ يبدء به فاللازم
مراعاة ما تقتضيه المصلحة في ذلك فإذا كثر العدوّ وقلّ المسلمون على وجه لا يطمئن بالمقاومة لزم التربّص حتّى تحصل الكثرة والقوّة الموجبة للمقاومة فإذا حصلت
وجبت المبادرة ولا يبدء على الأحوط بقتال الحربيين مع عدم بلوغ الدعوة إليهم إلّا بعد دعوتهم إلى الشهادتين من أصول الدين وامتناعهم عن ذلك وعن إعطاء
الجزية إن كانوا من أهلها فلو بدر واحد من المجاهدين إلى واحد من الكفّار وقتله قبل الدعوة أثم ولكن لا ضمان عليه والداعي لهم إلى أصول الدين هو الإمام عم أو من
نصبه لذلك وقيل يكفي بلوغ الدعوة إليهم بينهم مشافهة ومراسلة ومكاتبة والأحوط اعتبار بلوغها إلى كلّ مقاتل منهم بل الأولى كون الدعوة بالمأثور وهو
بسم الله أدعوك إلى الله وإلى دينه وجماعه أمران أحدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فإنّ معرفة الله أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعلم والقدرة
والعلوّ في كلّ شيء وأنّه النافع الضارّ القاهر لكلّ شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وأنّ محمداً صلعم عبده ورسوله وأنّ ما جاء
به الحقّ من عند الله وأنّ ما سواه هو باطل فإن أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين وإلّا قوتلوا ويسقط اعتبار الدعوة في حقّ من عرفها
بقتال سابق عليها أو بغير ذلك وإن استحبّ حينئذ أيضاً تجديدها ولا تختصّ الدعوة بالحربي من غير أهل الكتاب بل تعمّ الجميع فتعرض على أهل الكتاب مع بذل الجزية
ويستحبّ الدعاء عند إرادة القتال بالمأثور وهو اللهمّ إنّك أعلمتنا سبيلاً من سبيلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك
ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبّها إليك مسلكاً ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله تعالى فيقتلون ويقتلون وعداً عليك
حقّاً فاجعلني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفى ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث لك ولا ناقض لك عهداً ولا مبدّل تبديلاً بل استيجاباً لمحبّتك وتقرّباً به
إليك فاجعله خاتمة عملي وصيّره فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهداً توجب لي به منك الرضا وتحطّ به عنّي الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي
العداة والعصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدى ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّ دبراً ولا محدث شكّاً اللهمّ وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال
ومن الضعف عند مساورة الأبطال ومن الذنب المحبط للأعمال فأحجم من شكّ أو أمضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول ويستحبّ تعيين
كلمة أو كلام يتنادى به المجاهدون ليعرف بعضهم بعضاً ولا يجوز الفرار من الجهاد حتّى إذا كان العدوّ على الضعف من المسلمين بل هو من الكبائر ولا بأس
بالانصراف إلى طرف يكون أمكن أو أسهل أو نحو ذلك من المكان الذي يحرف عنه في القتال كما يجوز الانحراف إلى جهة الماء دفعاً للعطش المانع من القتال
أو حفظ الشرعة ويجوز الانحراف لاستدبار الشمس أو لشدّة الأمتار أو للميل إلى التحيّز إلى جماعة من المسلمين منقطعة عن غيرها قليلين كانوا أو كثيرين قريبين كانوا
أو بعيدين على وجه لا يصدق الفرار من الحرب ولا يوجب التحيّز إليهم انكسار المسلمين واستظهار العدوّ ويعتبر كون الجماعة صالحين للاستنجاد ولو بالانضمام
والأشبه عدم اعتبار حصول الظفر بهم بل يكفي رجاء النفع والدفع وقوّة القلب وكمال القتال ونحو ذلك ولو أراد بعد الوصول إليهم الوصول إلى فئة أخرى
من المسلمين جاز مع الشروط المذكورة كما أنّ الفئة التي تحيّز إليهم لو تحيّزت إلى فئة أخرى تحيّز معها مع الشروط وأمّا مع عدمها فلا يتحيّز بل يلزمه الثبات ويجوز
للمضطرّ بسبب عروض مرض أو نفاد سلاح أو نحو ذلك الانصراف فلو قدم العدوّ إلى بلد جاز لأهله التحصّن منهم وإن كانوا أكثر من الضعف ليلحقهم المدد
والنجدة وليس ذلك فراراً ولا تولّياً بل لو لقوهم خارج الحصن جاز لهم التحيّز إليه وليس ذهاب المركب بتلفه وفراره عذراً في الانصراف بل يجب الجهاد مع الراجل
وكذا ذهاب السلاح مع إمكان التحيّز إلى مكان فيه الحجارة للقتال بها وليس من العذر المجوّز للفرار غلبة ظنّ الهلاك مع عدم كون العدوّ أكثر من الضعف
وأمّا لو كان العدوّ أكثر من ضعف المسلمين فمع غلبة ظنّ العطب يجوز الانصراف بل يستحبّ بل قيل بوجوبه وفيه تأمّل وعدم الوجوب أشبه ومع غلبة ظنّ
السلامة فالأحوط الثبات ومع تساوي الاحتمالين يجوز كلّ من الفرار والثبات ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين فالأحوط الثبات إلّا مع غلبة العطب
فيجوز الفرار ويجوز محاربة العدوّ بكلّ ما يرجى به الفتح من الحصار ومنع المسابلة دخولاً وخروجاً وبالمناجيق والنفك والقنابر والأطواب والبارود
ورمي الحيّات القتّالة والعقارب وهدم الحصون والبيوت بل وقطع الأشجار والقذف بالنار وإرسال الماء ليغرقوا به ومنعه عليهم ليموتوا عطشاً
على كراهية في الثلثة الأخيرة إلّا مع الضرورة فلا كراهة ويحرم إلقاء السمّ في بلاد المشركين ليشربوا ويموتوا إلّا أن لم يكن يشرب منه إلّا المحاربون
المستحقّون للقتل فإنّ الأظهر جوازه على كراهية ولو تترّس الكفّار بمن لا يجوز قتله منهم كالنساء والصبيان والمجانين كفّ عنهم إلّا في حال الحرب مع خوف
عليهم لو كفّ عن الترس وعدم إمكان التوصّل إليهم بغيره فيقتله فإنّه حينئذ يجوز رميهم وإن استلزم قتل الترس معتمداً لقتل المحاربين مقتصراً على

على ما نشده من الضرورة وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولو لزم القتال جاز ولا دية لهم على الاقوى وتجب الكفارة من بيت المال على الاقوى ولكن الاوجه ادائها من بيت المال والاحوط انها كفارة عمد ولو تعمد الغازي قتل الترس مع امكان التحرز عنه ثبت القود والكفارة جميعا عليه ولا يجوز مع عدم الضرورة المذكورة قتل النساء ولا الصبيان ولا المجانين منهم ولو اعانتهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا راي له ولا قتال ولو كان ذا راي وقتال او كذا لو كان ذا قتال خاصة من دون راي او ذا راي خاصة من دون قتال والمقعد والاعمى كالشيخ في القتل مع الراي او القتال واحدهما وعدمه والمنافع فقدهما والاحوط الحاق الخنثى المشكل بالانثى فيما مر ويقتل الراهب في صاحب الصومعة الا اذا كان شيخا لا راي له ولا قتال ولا يجوز التمثيل بهم بقطع الانف والاذان ونحو ذلك في حال الحرب وغيره بعد الموت وقبله سواء ادى المثلة بهم الى مثلتهم بالمسلمين ام لا بل الاحوط ترك المثلة بهم حتى اذا مثلوا بالمسلمين ولا يجوز الغدر بهم بعد ان امنهم ثم قتلهم نعم يجوز مخادعة القرين للتوصل الى قتله ولا يجوز الغلول منهم بان يسرق من اموال الغنيمة من اموالهم بعد الاخذ والاحوط اجتناب اخذ ما لهم قبل الامان اذا كان مؤديا الى هتك الاسلام ويستحب تأخير القتال عند الاختيار الى ما بعد الزوال ويكره ليلا الا لحاجة ويكره الاغارة عليهم ليلا وان يعرقب الدابة وان وقفت بها او اشرف على القتل والذبح احسن الا مع المصلحة الراجحة في ذلك ويجوز للمسلم ان يعرقب فرسه في الحرب اذا ادركه الكافر او اراد قتله من غير كراهة وتكره المبارزة بغير اذن الامام عم الا مع مبارزة المقابل فتجوز الاجابة من غير استيذان على الاظهر وتحرم كل من المبارزة والاجابة مع منعه وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام من غير الزام وتجب كفاية اذا الزم بها من غير تعيين وعينا اذا عين شخصا ويكره ان يخرج من المسلمين الى المبارزة من كان ضعيفا لا يثق من نفسه المقاومة بل الاحوط تركه **فرعان الاول** اذا طلب المشرك المبارزة ولم يشترط عدم الاعانة جاز للمسلمين معاونة قرينه المسلم وان شرط ان لا يقاتله غيره لزم الوفاء ولو فر منه المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه عنه وقتاله ولو اعان المشركون صاحبهم كان على المسلمين اعانة صاحبهم وقتال المعاونين عليه ولو فر المسلم ولم يطلبه الحربي فالاحوط ترك محاربته الى ان يرجع الى فئته الا ان يبارز فيخرج مسلم اخر الى حربه **الثاني** اذا شرط الحربي ان لا يقاتله غير قرينه فاستنجد اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه فيقتل معهم وان تبرعوا اليه من غير استنجاده فان منعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله **المقام الثالث في الذمام والامان** من المسلم للكافر والكلام فيه في العاقد والعبارة والوقت **اما العاقد** فلا بد ان يكون مسلما بالغا عاقلا مختارا قاصدا فلا عبرة بامان الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا النائم والسكران ونحوهما ممن لا قصد له ولا يشترط فيه الحرية ولا الذكورة ولو اذم من لا عبرة بامانه ممن ذكر واغتر المشرك فزعم الصحة وجاء معتمدا عليه الى مأمنه على الاحوط وكذا كل حربي دخل دار الاسلام لشبهة الامان كان سمع لفظا فاعتقده امانا او حجر رفقته فتوهمها امانا او اشتمل عقد الامان على شرط فاسد مفسد لا بد من رد المشرك نفسا وماله ولو ادعى المشرك شبهة الامان لم يقبل الا اذا ثبت ما يقتضيها ويجوز لكل واحد من المسلمين ولو كان من ادناهم كالعبد ان يذم لعشرة من اهل الحرب فما دونها ولا يذم عاما لسائر المشركين ولا لاهل قرية وحصن على الاظهر وانما ذمام ذلك بيد الامام عم فان له ان يذم لاهل الحرب عموما وخصوص اهل صقع او بلدة او قرية حسبما يستصلحه وكذا من نصبه الامام عم للنظر في جهة فان له ان يذم اهل تلك الجهة مع المصلحة ويجب الوفاء بالذمام بحسب الشرط ما لم يكن متضمنا لما يخالف المشروع ولا عبرة بامان المسلم عن كره لاسر ونحوه **واما العبارة** فكل لفظ دل على ذلك دلالة واضحة مثل امنتك واجرتك واعطيتك الذمة ونحو ذلك ولا يعتبر الوضع ويجوز بالكتابة اذا علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك ونحو ذلك لم يكف الا مع انضمام قرائن حالية او مقالية تدل على قصد انشاء الامان بذلك **واما وقته** فقبل الاسر فلا يجوز لاحاد الناس الامان بعده نعم يجوز ذلك للامام عم بل لو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستأمن الخصم جاز لغير الامام عم ايضا ان يؤمنه مع المصلحة ولو كان ممن فيه مضرة كالجاسوس ونحوه لم يجز تأمينه ولو اقر المسلم انه اذم المشرك فان كان في وقت يصح فيه انشاء الامان قبل قوله الا ان يكون بعد اسر المشرك فان قول المسلم فيه انه لا يسمع الا ببينة او علم ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكره المسلم ولا بينة فالقول قول المسلم والاشبه عدم اليمين على المسلم المذكور ويرد الحربي الى مأمنه على الاحوط ثم هو حربي **وكذا الكلام** فيما لو مات المسلم قبل ان يجيب فانه لا يقبل قول الحربي الا ببينة فاذا فقدها رد الى مأمنه على الاحوط وكان حربيا ولو جاء المسلم بمشرك فادعى انه اسره وادعى الكافر انه امنه ولا بينة ولا قرينة تورث الاطمينان فالقول قول المسلم على الاقرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا وان لم يذكر في عقد الامان ولو اكده بذكره كان اجود ولو التحق الحربي بعد الامان بدار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود الى دار الاسلام فالامان باق وان كان للاستيطان بها انتقض امانه لنفسه دون ماله الذي ثبت الامان له وهو بعد في دار الاسلام نعم لو نقله الى دار الحرب زال الامان عنه ايضا **وكذا** لو اشترط عليه عدم الامان لماله لو استوطن دار الحرب او مطلقا ولو مات الحربي او قتل في دار الاسلام او دار الحرب انتقض الامان في ماله ايضا وكان فيئا يختص به الامام عم اذا لم يكن له وارث مسلم ولا وارث كافر مسبوق بامان ولو اسر المسلمون الحربي بعد عوده الى دار الحرب للاستيطان وزوال امانه لم يزل الامان على ماله وح فان من عليه الامام عم او فداه رد ماله اليه وان قتله اختص هو بماله اذا لم يكن له وارث مسلم او حربي مذموم وان استرقه ملك ماله تبعا لرقبته ولا يختص بمن خصه الامام عم برقبته بل للامام عم وان اعتق ولو مات بعد ذلك يستحق وارثه من ذلك المال لو نشره بعد انتقال المال منه بالعتق ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب عليه اعادة ما سرق سواء كان صاحبه في دار الاسلام او كذا

على الاحوط ولو اسر الحربيون المسلم واطلقوه بامان وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجز له الاقامة الا مع عدم التمكن من الهجرة وحرمت عليه
اموالهم على الاحوط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء لهم به ولو هرب منهم كان ما ياخذ منهم معه من اموالهم حلالا ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض
مالا من حربي وعاد الينا لزمه رد المال الى المقترض سواء اتانا المقترض بامان او بقي في بلادهم ولو اقترض حربي من مثله مالا ثم دخل المقترض بلادنا بامان لزمه قضاء
دين الحربي الباقي في بلادهم ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لزوجته وكانت قد اسلمت معه او قبله كان لها المطالبة به ان كان مما يملكه المسلم والا فقيمته وان مات
هو خاصة لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها الحربي بل ولا لوارثها المسلم لتملكه اياه قبله او معها ولو ماتت هي قبل اسلام الزوج وكان لها وارث مسلم ثم اسلم
واسلمت هي قبله ثم ماتت لم يطالبه وارثها الحربي وكل مال للحربي يصح ان يستولي عليه المسلم من غير امان من احد الطرفين فله تملكه الا اذا كان الاستيلاء بعنوان
الايمان كالقرض والوديعة والعارية ونحوها **خاتمة** فيها مطلبان **الاول** في التحكيم الذي هو العقد مع الكفار بعد التراضي على ان ينزلوا
على حكم حاكم فيعمل على مقتضى حكمه وبيانه انه يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام ع او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم البلوغ وكمال العقل والاسلام
والعدالة والمعرفة بالمصالح الحاضرة والمتاخرة والعلم بالاحكام الشرعية بل والذكورة والحرية على الاحوط وان كان عدم اعتبارهما اشبه كما ان الا
عدم اعتبار كونه مبصرا غير محدود في قذف ولا اسيرا معهم وان كان الاحوط اعتبار ذلك كله ويجوز انزالهم على حكم من يختاره الامام ع دون اهل الذمة
على حكم من يختاره اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا اجتمع فيه شروط الحكم ولو فرض اختيارهم غير الصالح لم يعقد لهم على مقتضاه حتى يختاروا احدا ممن هو
صالح له ولو فرض حكم الحاكم بخلاف الشرع خطاء لم يبطل العقد بل يحكم بعد ذلك بالمشروع وينفذ حكم الثاني ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون
الى مأمنهم ولو اتفقوا اماما على حاكم اخر جامع للشرائط جاز ونفذ حكمه ويجوز تحكيم اثنين او اكثر ويعتبر حينئذ اتفاقهما على الحكم فلو مات احدهما او احدهم بطل حكم
الباقي والباقين الا بعد الاتفاق عليه او تعيين من يقوم مقام المتوفى وهل يجوز اسناد الحكم الى اثنين او اكثر على ان يكون لكل واحد مستقلا ويكون التخيير
عند الاختلاف في المحكوم به بيد المسلمين او الكفار وجهان اشبههما الجواز ولا يجوز النزول على حكم اثنين احدهما فاقد لشيء من شروط الحاكم المزبورة ويلزم
الطرفين اتباع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون ما حكم به منافيا لوضع الشرع او لمصلحة المسلمين ولو حكم الحاكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم
في القتل ولم يسقطوا بذلك لم يرجع اليهم اموالهم ولو جعل للمشرك فدية على اسراء المسلمين لم يجب الوفاء بها لانه لا عوض للحر نعم لو جعل جعلا على دفع الاسير عنه ممن
يجوز له الجعالة على ذلك على وجه يدخل في الجعالة الشرعية وجب الوفاء ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ع ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك بحكم اهل
الذمة فاقام سنة اخذت منه الجزية ولو ادعى الاقامة لحاجة قبل قوله ولم يؤخذ منه الجزية ويجوز الامان لمن قال من المشركين انا افتح لكم الحصن مثلا ففتح ولو اشتبه
الفاتح ح بين اثنين ترك قتلهما واسترقاقهما جميعا **المطلب الثاني في الجعالة** يجوز لولي الجيش اماما او غيره جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة من مصالح
المسلمين كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي ونحو ذلك ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل ان لم يتوقف تحقق العمل المجعول له على الفتح كالدلالة على الطريق
وبعد الفتح ان كان مما يتوقف عليه كما لو قال من دلنا على ما نفتح به القلعة فله كذا ولو كانت الجعالة عينا مما في البلد ففتح البلد على امان وكانت في الجملة التي تسلمها الامان
لم يبطل الامان ان اتفق المجعول له وارباها على بذلها او بدفع العوض منهم او امساكها بالعوض ولو تعاسروا فسخت الهدنة وردوا الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية
حربية معينة فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه بعد العمل سواء كان مسلما او كافرا لخروجها بالاسلام عن قابلية الاسترقاق بل تدفع اليه قيمتها وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان
المجعول له كافرا ولو كان مسلما دفعت اليه ح ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض عنها **المقام الرابع في الاسارى** وهم ذكور واناث فالاناث
من الكفار الاصليين الحربيين غير المعتصمين بذمة او عهد او امان يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري وهم غير البالغين من هؤلاء ويعتبر في تملكهن
السبي والقهر فلا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد ولا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما ولا يعتبر استمرار القهر فيبقى على الملك ولو هرب بعد ذلك وفي اعتبار قصد التملك
بالقهر وجهان اظهرهما ذلك وفي ملك بعضهم بعضا بالقهر تردد ويلحق بالنساء فيما ذكر الخنثى والممسوح ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات للشعر الخشن على العانة بالمس
او النظر فمن لم ينبت جعل منهم ولم يحصل العلم بالبلوغ ولو من امارات متعددة الحق بالذراري ولو ادعى الاحتلام وكان ممكنا في حقه ففي القبول وجه لا يخلو من قوة
ولو ادعى استعجال الانبات بالدواء ففي القبول من غير بينة تامل واما الذكور البالغون فيتعين اذا اسروا في حال قيام الحرب قتلهم وضعا لوزرها وعدم اسلامهم ان يصلبوا
اما بضرب اعناقهم او بقطع ايديهم وارجلهم وتركهم متشحطين في دمائهم حتى يموتوا ولو اسلموا قبل الاسر عصموا بذلك دمائهم وان اسروا بعد انقضاء الحرب لم
يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن عليهم بالاطلاق وبين اخذ الفداء منهم وبين استرقاقهم ويتعين احدها مع المصلحة المعينة ومع الاسترقاق والفداء يدخلون في
حق الغانمين ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم ما ذكر من تخيير الامام عليه السلام فيهم بين الثلاثة ولو عجز الاسير عن المشي وكان قد اسر قبل انقضاء الحرب لم يجز قتله الا
باذن الامام ع ولو اسر قبل انقضاء الحرب ولم يمكن استعلام التكليف من الامام ع ودار الامر بين قتله وبين ارساله ففي جواز قتله وجهان والاقرب الجواز مع خوف لحوقه ولا دية
ولا كفارة ولا ضمان على من بدر الى قتل الاسير العاجز عن المشي قيل ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد ذلك ففي الوجوب تردد نعم الاطعام والسقي
ليصل الى الامام اولى احوط ويكره قتله صبرا بان يقيد يداه ورجلاه حال القتل الا اذا اقتضت المصلحة في نظر الامام ع تعجيله بذلك ويكره حمل راس الكافر المقتول من المعركة
الا اذا اقتضت المصلحة بسبب ثبوت نكاية في ذلك للكفار ووقوع المسلمين ويجب مواراة الشهيد وغيره من المؤمنين دون الحربي وغيره من الكفار وان اشتبه الا

في الجعالة

في الاسارى

كتاب الجهاد

يصلى عليهما جميعا صلوة واحدة بقصد الصلوة على المسلم منهما وفى الدفن نعدد ودانه يدفن فى الكمين اى من كان ذكره صغيرا ولو دفن الجميع فى مقبرة المسلمين فى مقبرة لكان احوط والطفل ذكرا كان او انثى يتبع ابويه فى الاسلام والكفر ومع اختلافهما يتبع المسلم منهما والصغير المسبى يحكم بحكم ابويه المسبيين معه فان سبى وحده تبعه السابى لو اسلم واما الكبير من ولد المسلم فله حكم نفسه اسلاما وكفرا ولو سبى الطفل منفردا فى تبعيته للسابى فى خصوص الطهارة تردد والعدم اشبه ولو مات ابو الطفل المسبى بعد سبيه معا لم يحكم باسلامه بموتهما **فرع** اذا اسر الزوج البالغ لم ينفسخ النكاح نعم لو استرقه الامام انفسخ النكاح لتجدد الملك وكذا لو كان الزوج الاسير طفلا او اسرت الزوجة الكبيرة او اسر الزوجان معا فانه ينفسخ النكاح الا ان يكونا مملوكين قبل الاسر فانه لا ينفسخ لعدم تجدد الملك نعم للمالك الجديد فسخه ولو اسرهما ان يفسخ نكاحهما كما فيما لو ملكهما بالبيع ونحوه ولو سبيت مزوجة ثم صولح اهلها على اطلاق اسير فى يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو صولح اهلها مال لم يكن قد استولدها مسلم على تامل فى ذلك **مسئلتان الاولى** اذا اسلم الحربى فى دار الحرب حقن دمه وعصم ما ينقل من ماله كالذهب والفضة والامتعة ونحوها دون ما لا ينقل منها كالارضين والعقار فانها فيئ للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر حتى الحمل منهم واما اولاده الكبار فهم فى للمسلمين الا مع اسلامهم بانفسهم ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه او من مسلم اخر بوطى مباح كالشبهة ونحوها ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه ثانيا وهل يجوز استرقاقه لو اعتقه بغير نذر وجهان ولو كان المعتق بالكسر ذميا فلا شبهة فى جواز استرقاق المعتق بالفتح المذكور **الثانية** اذا اسلم عبد الحربى فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبل مولاه ولو خرج من دار الحرب بعد مولاه كان على رقه ويجبر مولاه على عتقه ويغنم منه بالقهر **المقام الخامس** فى احكام الغنيمة وفيه مطالب **الاول** الغنيمة هى مطلق الفائدة المكتسبة سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات وبغيره مما يحصل من حيازة المباحات ونحوها مما يستفاد من دار الحرب والنظر فيها يتعلق بالقسم الاخير الذى هو ما اخذته الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة والحرب فى ايجاف الخيل والركاب وهى على اقسام ثلثة **احدها** ما ينقل ويحول كالذهب والفضة والامتعة ونحوها **ثانيها** ما لا ينقل كالارض والعقار **ثالثها** ما هو سبى كالنساء والاطفال **اما القسم الاول** فينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وما لا يصح والاول يدخل فى الغنيمة المصطلح بها ويختص بهذا القسم الغانمون بعد الخمس والجعائل التى يجعلها الامام عليه السلام او نائبه المصالح الراجعة الى المسلمين كالدليل على طريق وحافظ وعين ونحو ذلك فيبدء باخذ ذلك منها ثم يقسم الباقى بين الغانمين ولا يجوز لهم التصرف فى شئ منه الا بعد القسمة والقبض والاختصاص وفى جواز تناول ما لا بد منه قبل القسمة كعليق الدابة والقوت من الطعام تردد والاحوط الترك وان كان الجواز مع الاقتصار على مقدار الحاجة اقرب **واما الثانى** وهو ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير وكتب الضلال فلا يدخل فى الغنيمة بل ينبغى اتلافه الا الخمر فانه يجوز ابقائه للتخليل **فروع الاول** لو باع او وهب احد الغانمين غانما قبل القسمة شيئا معينا مما اغتنمه فلم يصح وقيل يصح فى قدر نصيبه ويبطل فى الباقى ولو قيل فى خصوص البيع بوقوفه على اجازة من ينتقل اليه العين بالقسمة لم يكن بعيدا واما فى الهبة فتبطل حتى بالنسبة الى نصيبه للجهالة ولو خرج قابض العين الى دار الحرب لزم اعادته الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه فى صورة فساد البيع والهبة **الثانى** الاشياء المباحة فى الاصل كالصيود والاشجار ونحوها فى دار الحرب لا يختص بها احد بل هى على اباحتها ويجوز لكل مسلم تملك ما يثبت يده عليه منها نعم ما كان منها عليه اثر ملك وهو فى دار الحرب يكون غنيمة كما فى المقصوص والاشجار المقلوعة والاخشاب المنحوتة والاحجار المنحوتة **الثالث** لو وجد فى دار الحرب شئ يحتمل كونه للمسلمين كاحتمال كونه لاهل الحرب كالخيمة والسلاح ونحوها فحكمه حكم اللقطة على الاظهر **الرابع** اذا كان فى الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه منه ولكن لا يجب عليه شراء حصص الباقين اذا كان السابى غيره ولو كان هو السابى انعتق جميعه وعليه دفع بدل حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام عليه السلام فى حصته او فى حصة جماعة هو احدهم واتفق كون القسمة برضاهم فيه فحينئذ يلزم شراء حصص الباقين ان كان موسرا والاول اقرب **واما القسم الثانى** وهو ما لا ينقل ولا يحول كالاراضى ونحوها فهى للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام عليه السلام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من منافعه **واما القسم الثالث** اعنى النساء والاولاد فلا شبهة فى انه من جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس لاهله كغيرهم من دار الحرب **المطلب الثانى فى احكام الارضين** وهى اقسام **الاول** الاراضى التى فتحت عنوة وقهرا بالسيف وكانت محياة حال الفتح وهذه للمسلمين قاطبة الحاضرين منهم عند الفتح والغائبين والموجودين فى ذلك الزمان والمتجددين بولادة وغيرها والنظر فيها الى الامام عليه السلام حال بسط اليد وكذا نائبه الفقيه العدل المأمون اذا فرض بسط يده ولا يملكها احد بها على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة بل تبقى ويصرف الامام عليه السلام او نائبه حاصلها فى المصالح العامة مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ونحو ذلك مما يرجع نفعه الى عامة المسلمين **الثانى** الاراضى التى كانت حال الفتح مواتا وهى للامام عليه السلام لا يجوز لاحد احياؤها والتصرف فيها مع حضوره الا باذنه ولو تصرف فيها احد بغير اذنه كان غاصبا وعليه طسقها واجرتها للامام عليه السلام نعم يملكها المحيى من الشيعة خاصة فى زمان غيبته عليه السلام كما مر مع جملة من فروع الموات فى كتاب الخمس **الثالث** الاراضى التى فتحت صلحا وهى لاربابها ليس عليهم الا ما صالحهم عليه الامام عليه السلام او نائبه من نصف الحاصل او ثلثه او غير ذلك وليس عليهم غيره حتى الزكوة ويجوز لهم التصرف فيها بالتصرفات الناقلة وغيرها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع الكافر هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا على ان الارض

للمسلمين وللكفار السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين وغامرها للامام عم ولو اسلم الذمي الذي صولح على ان الارض له وعليه كذا وكذا سقط ما ضرب على رأسه وملكها على الخصوص **الرابع** كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا ورغبة كالمدينة والبحرين وبعض اطراف اليمن على ما قيل وهي لاهلها على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع شرائطها **تذنيب** قيل ان كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام عم تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الايجار وان ملكها المسلمون **المطلب الثالث** في قسمة الغنيمة وبيانها انه يلزم ان يبدء بما شرطه الامام عم منها كالجعائل التي يجعلها منها لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة والطريق الخفي لها وغير ذلك مما تقدم وكذا السلب اذا شرطه الامام عم للقاتل وكان المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو لم يشترطها لم يختص به بل يكون كسائر مال الغنيمة وكذا لو لم يكن المقتول ممن يجوز قتله كالنساء والصبيان والشيخ الهم الا اذا جاز قتلهم بسبب قتالهم بل وكذا لو كان المقتول ممن يجوز قتله ولم يكن متمكنا من الفرار كالاسير ومن اثخن بالجراح او عجز عن المقاتلة والمقاومة الا اذا شمل جعل السبب لمثل هذا القاتل المصلحة اقتضته ولو قطع شخص يدي محارب ورجليه وقتله آخر كان المتبع ما تقتضيه صيغة جعاله عم وكذا لو قطع احدهما وقتله آخر نعم لو عاون رجل رجلا في قتله آخر فسلبه للقاتل الا مع اقتضاء صيغة الجعل خلافه وكذا لو اقبل الكافر على مسلم يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله الا مع علمه اقتضاء الصيغة ذلك وبالجملة فالمدار في فروع ذلك كله على ظاهر لفظ الجعل التي منها ما لو رمى وهو في صف المسلمين سهما في صف المشركين فقتله من غير مبارزة او اشترك جمع في قتل كافر فان المدار في كون السلب لهم او دخوله في الغنيمة على ظاهر الصيغة **ومنها** ما لو قتل في حال فرار المشركين **ومنها** استحقاق السلب كل من جاء بالعمل وان لم يكن من ذوي السهام وانما يرضخ له من الغنيمة كالمرأة والعبد والكافر **ومنها** عدم استحقاق من لم يكن له حق في الغنيمة لا سهما ولا رضخا لعصيانه في القتال بسبب مخالفته نهي الامام عم او منع ابويه اياه مع عدم تعينه عليه او نهي سيده عنه او غير ذلك فان المرجع في ذلك كله ظاهر صيغة الجعل كما ان المرجع فيما يصدق عليه السلب في عرف الجاعل من الثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفرة والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين ونحوها مما له مدخل في القتال وكذا التاج والسوار والطوق والخاتم ونحوها مما يتخذ للزينة والهميان ونحوه مما يتخذ للنفقة والظاهر عند اطلاق الصيغة دخول ما ذكر وكذا الدابة التي ركبها عند القتال وما عليها وعدم دخول ما ينفصل عنه من رحله وخيامه ودابته التي عليها احماله والسلاح الذي ليس معه فيبقى غنيمة ثم بعد الفراغ من الجعائل يبدء بما تحتاج اليه الغنيمة مدة بقائها الى ان تقسم من اجرة الحافظ والراعي والناقل وغيرهم ثم بما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام عم اذ لا سهم للثلثة ويخرج للامير بعد ذلك ما كان او ما اصطفاه من صفو المال على ما مر بيانه في كتاب الخمس ثم يخمس الباقي ويكون خمس اهل الخمس ويقسم الاربعة اخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل الذكر ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة سواء كان من اولاد المقاتلة ام لا وسواء حضر ابواه او احدهما ام لا نعم لا سهم لمن حضر لصنعة وحرفة خاصة او نحو ذلك ولم يجاهد فضلا عن الطفل منهم نعم يشارك افضل المقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ولو لحقوا بعد القسمة لم يعطوا شيئا كما لا سهم للاسير المسلم اذا تخلص من يد المشركين ولحق بالمسلمين بعد تقضي الحرب قبل القسمة ولو حضر قبل انقضاء القتال اسهم وان لم يقاتل ولو بعث الامير لمصلحة الجيش رسولا او دليلا او طليعة او جاسوسا لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل رجوعهم اسهموا **وكيفية القسمة** ان يعطى الراجل سهما والفارس سهمين ومن كان له فرسان فما زاد اسهم لفرسين دون ما زاد فيعطى ثلثة اسهم ولا فرق في استحقاق الفارس لسهمين وذي الفرسين لثلثة اسهم والراجل لسهم واحد بين وقوع القتال على الفرس وبين الاستغناء عن الخيل في تلك المعركة والمقاتلة رجالا او في السفن وكذا لو لم يقاتلوا على الخيل لجهة اخرى وكانت الخيل حاضرة في المعسكر ولو غزى جمع على فرس واحد اعطي كل منهم سهم راجل ثم فرق بينهم سهم فرس واحد ولا سهم للابل ولا للبغال والحمير والبقر والفيل ونحوها وان قامت مقام الخيل في النفع او زادت نعم لا يعتبر في الخيل كونها عرابا وقيل لا يسهم من الخيل القحم وهو الهرم الفاني والرازح وهو الذي لا حراك له من الهزال والضرع وهو الصغير الذي لا يركب في الحطم وهو الذي ينكسر من الهزال وقيل يسهم لصدق الاسم ولا يسهم للفرس المغصوب اذا كان صاحبه غائبا الا لمالكه لو كان ركبه وان استحق الراكب سهم نفسه ولو كان صاحبه حاضرا في الحرب كان سهمه لصاحبه الا ان يكون تحته فرسان فلا يعطى سهم الثالث المغصوب ويسهم للفرس المستأجر للقتال او مطلقا اذا كان في المعركة وكذا المستعار ويكون السهم للقاتل دون المعير والموجر الا مع الشرط ولو استأجروا استعار مقيدا بغير الغزو وغزى به كان كالمغصوب لما مر حكمه والمدار في استحقاق الفارس سهم الفرس على كونه فارسا عند حيازة الغنيمة فلو دخل المعركة فارسا فقتل فرسه فنقضي الحرب وهو راجل لم يستحق الا سهم راجل ولو ذهب فرسه بعد الحيازة قبل القسمة ففي استحقاقه سهم الفرس وجهان لا يخلو الاستحقاق من وجاهة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وبالعكس ولو خرج معه سريتان الى جهة واحدة فغنمتا اشترك الجيش والسريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشترك احدهما الآخر في غنيمته نعم لو اجتمعا وصارا جيشا واحدا اشتركا ولو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر في غنيمتها وهو مقيم في بلد الاسلام فغنمت السرية اختصت بالغنيمة ولم يشاركها اهل البلد ولا الامام عم ولا جيشه في وجه ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الى دار الاسلام الا لعذر كالخوف من المشركين ونحوه كما يكره اقامة الحد ويجوز الا اذا رأى الامام عم المصلحة في التقديم

الاولى المرصد للجهاد اى المعد من الرجال له لا يملك رزقه من بيت المال الا اذا قبضه فان حل وقت العطاء ثم مات قبل القبض فالاقرب عدم استحقاق وارثه المطالبة نعم ينبغى للامام عليه السلام ان يلحظ ذرية المجاهد بعد موته فيدر عليهم النفقة من بيت المال بعد موت اباءهم الى ان يبلغوا فيكونوا من المرصدين للجهاد ومن غيرهم وفى على كل حكمه ولو مرض المرصد للجهاد مرضا يرجى زواله كالحمى والصداع لم يخرج بعد من اهل الجهاد ولا يسقط عطاؤه وان كان مرضا لا يرجى زواله كالفالج ونحوه خرج عن المقاتلة وسقط نصيبه من سهم المقاتلين فينفق عليه من بيت مال المسلمين وينبغى للامام عليه السلام اتخاذ ديوان فيه اسماء المرصدين واسماء القبائل ويكتب عطاياهم ويجعل لهم عرفاء ينبئهم ويعقد لهم الالوية وقيل يبتدئ فى القسمة الاقرب الى الامير نسبا كان واما ما فالاقرب فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاقدم سنا فاذا فرغ من القرابة بدأ بالانصار ثم بسائر العرب ثم العجم ولا مستند لهذا المقال **الثانية** من كان من الاعراب يظهر الاسلام ولا يلتزم باحكامه ولا فرد وعلى صولح عن المهاجرة الى بلاد الاسلام بان يدعهم المسلمون عند ... فيقاتلون بهم ولا يعطون من الغنيمة شيئا يلزم الجرى معهم على الشرط فلا يسهم لهم من الغنيمة وان قاتلوا مع المقاتلة بل يرضخ لهم الامام عليه السلام على ما يراه **الثالثة** لا يستحق احد من المقاتلين سلبا ولا نفلا فى بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام عم والمراد بالبدأة السرية الاولى التى يبعثها الامام الى بلاد الحرب اذا اراد الخروج اليهم وبالرجعة السرية التى يبعثها عند قفول الجيش ولا يختص النفل بالثلث بل يجوز النفل لبعض الجيش لبلاء او مكروه يتحمله دون سائر الجيش وليس للنفل مقدار معين بل بحسب ما يراه الامام عليه السلام ولو كان ازيد من الثلث ولا يختص نوعا من المال فيجوز فى كل شىء كما يجوز بكل من المعين والمشاع بل وفى المعلوم والمجهول كالسهم والبعير والقليل والشىء ونحو ذلك للسرية والسريتين ونحوهما او قبل الغنيمة وبعدها والمتبع فى فروع ذلك ما يفهم عرفا من لفظ الامام عم **الرابعة** الحربى لا يملك مال المسلم بالاستغنام فلو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعها او ارتجعوها المسلمون فالاحرار لا سبيل لاحد عليهم وما عرف صاحبه من الاموال والعبيد قبل القسمة يرد اليه ولو عرف ببينة ونحوها بعد القسمة فالاشبه لزوم استعادتها من الغانمين وتسليمها الى مالكها واستعادة بقية الغنيمة واعادة القسمة ولو كان ذلك بعد تفرق الغانمين ينتزع الامام عم الاعيان ممن هى فى يده وسلمها الى اربابها وسلم الى من فى يده البدل من المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى وانما يؤدى البدل من بيت مال المسلمين هذا اذا اخذ مال المسلم من الكافر على وجه الاغتنام بالجهاد اما اذا اخذ سرقة او هبة او شراء او نحو ذلك فلا ريب فى عوده الى مالكه من دون غرامة شىء من بيت المال فى بدله وان كان الاخذ جاهلا ولو اسلم الحربى الذى فى يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او نهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به بلا بدل قيمته وكل تصرف فيه ببيع وعتق ونحوهما باطل الا مع لحوق الاجازة ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة الاسلام فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولو اقر العبد بانه عبد مسلم ففى قبول اقراره بعد اخذه من بلاد الشرك اشكال ولا فرق فى مطالبة المسلم بماله المأخوذ من يد المشرك بين كونه مستأجرا للمسلم فغنمه المشرك او مستعارا او لم يكن ولو دخل حربى دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك المسلم لفساد الشراء وفى وجوب رد ثمنه الى الحربى وجه موافق للاحتياط ولو ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه بذلك

الفصل الثالث فى احكام اهل الذمة والبحث هنا فى امور الاول

فى بيان من تؤخذ منه الجزية التى هى الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام وكف القتال عنهم تؤخذ الجزية ممن يقر على دينه من الكفار كاليهود والنصارى كتابى وكذا من له شبهة كتاب وهم المجوس ولا تقبل من غير هذه الطوائف الثلث الا الاسلام ولا فرق فى هؤلاء بين كونهم اعرابا او اعاجم ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة بل اقروا ولو علم ذلك عالم ثبت خلافه ببينة او اقرارهم او امارات مورثة للعلم بكذبهم كالتجاهر بعبادة النار مثلا فانتقض بنقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان ولا المجانين مطبقا وفى الادوارى تردد ولا من النساء وفى سقوطها عن الهم والمقعد والاعمى قولان اشبههما العدم واما العبد فالاقرب السقوط عنه ولا تسقط عن الراهب اهل الكلام ولا عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر ولو ضربت جزية على اهل الذمة فاشترطوا ما على النساء صح الصلح وهل تفسد بالنسبة الى النساء خاصة او مطلقا حتى بالنسبة الى الرجال وجهان اقربهما الاول مع علم الرجال بالحال على وجه يخرج به عن الاغترار المنهى عنه ولو حاصر المسلمون حصنا من حصون اهل الكتاب فقتلوا رجالهم قبل عقد الجزية ففى صحة الصلح وجهان اقربهما العدم وكذا لو كان قتلهم بعد عقد الامان على الاظهر نعم يثبت من حق الامان خاصة نحوه وفى جواز اغتنامهن تعبا باظهار صورة الصلح لاجل فتح الحصن ثم سبيهن تردد ولو اعتق العبد الذمى منع من الاقامة فى دار الاسلام الا بقبول الجزية سواء كان معتقه مسلما او كافرا وان ابى من كل من الاسلام واداء الجزية الحق بمأمنه وكل من بلغ من صبيان اهل الذمة يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان ابى منهما جميعا صار حربيا مباح الدم وان اختار الجزية عقد معه الامام على حسب ما يراه ولا عبرة فى ذلك بجزية ابيه واذا حال الحول من وقت العقد اخذ منه ما شرط عليه ولا يدخل حول سفه فى حول ابيه ولو كان سفيها على وجه يحجر عليه فى المال واختار عقد الجزية مع امكان انتقاله الى بلاد الحرب ففى صحته تردد الا

الثانى فى كمية الجزية ولا حد معين لها بل تقديرها الى الامام عليه السلام بحسب ما يراه اصلح وما اجراه امير المؤمنين عم من وضع ثمانية واربعين درهما على الغنى واربعة وعشرين على المتوسط واثنى عشر درهما على الفقير على فرض ثبوته محمول على اقتضاء المصلحة يومئذ ذلك ويتخير الامام عليه السلام بين وضعها على الرؤس او على الارض حسبما يراه اصلح ولا يجمع بينهما الا اذا اشترط ذلك فى عقد الصلح فانه يجوز الجمع بينهما حينئذ باشتراطها على الاقوى ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر بل مطلق المسلمين المارين عليهم وان لم يكونوا عساكر ويعتبر فيه العلم بتقدير الضيافة بما يرتفع به الجهالة بان يعين القوت والادام وعلف الدواب وجنس كل واحد منها ووصفه وعدد ايام الضيافة بل عدد من يضيفونه فى كل سنة ولو اقتصر الامام عم على هذا الشرط ولم يذكر اضافتها الى الجزية صح قيل يلزم ان يكون زائدا عن اقل

تقضي المصلحة بوضعها عليهم من الجزية فيستوفى ولو اسلم الذمي قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت عنه الجزية وان كان الداعي الى اسلامه باطنا الفرار من الجزية ولو مات بعد الحول فهو دين لم يسقط بل يؤخذ من تركته كسائر ديونه ولو مات في اثناء الحول اخذ القسط من تركته على تردد وان كان لو لم يمت لم يطالب بها الا في الآخر ثم اذا كان قد اشترط الاداء في اخر السنة ولو لم يخلف شيئا لم يطالب بها وارثه ولو مات قبل الدخول في الحول لم يؤخذ من تركته شيء ولو كان قد استسلفها الامام ع منه رد ما له على وارثه ولو استسلفها الامام ع ثم اسلم في اثناء الحول فان اخذها بعنوان الجزية رد عليه قسط باقي الحول وان اخذها رد عليه الجميع في وجه ويجوز اخذ الجزية من عين يعلم بكونها ثمن خمر او خنزير ونحوهما مما لا يحل ثمنه عندنا سوى اخذه هو وسلمه او احال به على من اشتراها منه نعم لا يجوز اخذ عين المحرمات منهم في الجزية ولا في غيرها مما تكون المعاملة فيه معهم ومصرف الجزية عسكر المجاهدين في زمان بسط اليد واما مع عدم بسط اليد فلمن قام مقامهم صرفها في الدفع عن الاسلام او اعطاء الفقراء من الفقراء والمساكين ولو تمكن نائب الغيبة من عقد الجزية ومن تقريرها صح وجرى عليه حكم عقد الامام عليه السلام والمدار في جنس الجزية من الاثمان والعروض على ما يراه الامام ع والظاهر كون عقد الجزية من الجائر المخالف مضيا نحو ضرب الخراج الصادر منه فيكون حالها حال الجزية التي ياخذها الامام ع او نائبه

الامر الثالث في شرائط الذمة اللازم ذكره منها في العقد وغير اللازم وهي ستة **الاول** الالتزام باعطاء الجزية **الثاني** الالتزام بان يجري عليهم احكام المسلمين على معنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من اداء حق او ترك محرم وهذان الشرطان يلزم ذكرهما في ضمن العقد فلو لم يفعل احدهما او لم يذكر في العقد لم يصح العقد ولم ينعقد الجزية **الثالث** ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين بالمعاونة لهم على حرب المسلمين وهذا الشرط مما يقتضيه مطلق عقد الجزية فلو اخل به في العقد لم يفسد بل ترتب عليه اثره فلو فعلوا ما ينافي الامان انتقض العهد وصاروا حربيين **الرابع** ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واصابتهن باسم النكاح واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عيون المشركين والتجسس لهم وكتابة اخبار المسلمين اليهم واطلاعهم على عوراتهم وافتان المسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وقتل المسلم والمسلمة ونحو ذلك مما فيه غضاضة على المسلمين وهذا الشرط يجوز اهماله بمعنى انعقاد الجزية بدون ذكره ولا يقتضيه اطلاق العقد فلا ينتقض العهد الا اذا ذكر في العقد وخالفه الذمي اما مع اطلاق العقد فالعهد باق ويفعل به ما يقتضيه فعله من حد او تعزير ومن ذلك قتل من سب النبي ص الا ان تأوله بما دون فعقوبته الا مع اشتراط الكف عن ذلك ايضا عليهم فانه ينتقض العهد **الخامس** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ونحوها مما هو منكر عندنا مباح عندهم والاحوط ذكر هذا الشرط في ضمن عقد الجزية حتى ينتقض العهد بالتخلف عنه **السادس** ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب من كنائسهم ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء على بناء المسلمين ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم وصلواتهم ولا يخرجوا صليبا ولا كتبهم في سوق المسلمين وهذا الشرط لا يلزم ذكره في العقد نعم ذكره فيه اولى واثره انتقاض العهد بالتخلف عنه دون ما اذا لم يذكر فانهم يعزرون وينبغي للامام عليه السلام ان يشترط عليهم في عقد الذمة كل ما فيه نفع ورفعة للمسلمين وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الاسلام من جهة رغبة او رهبة بل ينبغي له ان يشترط عليهم التميز رجالا ونساء عن المسلمين في اللباس والشعور والركوب والكنى بان لا يلبسوا الا ما يتميزون به عن المسلمين ولو بوضع علامة واضحة ولا يفرقوا شعور نواصيهم ويحذفون مقاديم الراس ويجزون شعورهم ولا يركبوا الخيل ولا ما سواها الا في [illegible] مع الركوب عرضا يجعل الرجلين الى جانب والظهر الى جانب وان لا يكتنوا بكنى المسلمين كابي محمد وابي عبد الله وابي القاسم وابي الحسن واشباهها بل ينبغي له ان يشترط عليهم ان لا يتقلدوا سيفا ولا يحملوا سلاحا ولا يخرجوا باصنامهم ولا يرفعوا اصواتهم مع اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم في اسواق المسلمين ولا يتخذوا اشباه الرقيق الذين ضربت عليهم سهام المسلمين ولا يمنعوا احدا من اقربائهم اذا اراد الدخول في الاسلام وان يلزموا بيوتهم حيث كانوا ولا يفشوا اخوانهم بالمدينة ولا يؤذوا المسلمين في مجالسهم ويرشدونهم الطريق ويقوموا لهم من المجالس اذا ارادوها ولا يطلعوا على المسلمين في منازلهم ولا يعلموا اولادهم القرآن ولا يشركوا احدا منهم مسلما في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة وان لا يشتموا احدا من المسلمين فضلا عن ائمتهم وعلمائهم ولا يطعنوا في شيء من الشرايع التي [illegible] سيما احكام الانبياء ولا يظهروا شركهم في حلفهم والعزاء ولا يبيعوا خنزيرا في شيء من بلاد المسلمين ولا يمثلوا بميت ولا يرتدوا اسلاما ولا يعاملوه معاملة الانتقاص بالمسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يسكنوا من بلاد الاسلام شيئا الا باذن واليهم او غير ذلك مما يستصلحه الامام ع من اشتراطه حسب الزمان والمكان **بقي هنا مسائل**

الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام عليه السلام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم مخيرا بين ذلك وبين الرد الى مامنهم وجهان اقويهما الاول ويتبعه ماله وعياله وصغار ذريته فيتخير الامام ع فيهما على نحو تخيره فيه بين الرد وبين القتل والتملك والمفاداة **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط القتل والاسترقاق والمفاداة وغيرها مما كان عليه حال الكفر عدا القود والحد عند فعل موجبهما واستعادة ما اخذه من المال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع عنه ذلك **الثالثة** اذا مات الامام او نائبه وقد ضرب لما قدره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على من يقوم بالامر بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره على حسب ما يراه صلاحا **الرابعة** قد ورد النهي عن ان يبدأ الذمي بالسلام وانهم اذا بدأوا به فالجواب وعليكم فقط وظاهر النهي الحرمة ولا شاهد على حمله على الكراهة ويستحب ان يضطر المسلم الذمي اذا اجتمع معه في الطريق الى اضيق الطرق بمعنى منعه عن جادة الطريق اذا اجتمعا ولو خلت الطريق من مرور المسلمين فلا باس بسلوكهم حيث شاؤوا ويكره مصافحتهم فان فعل غسل يده وان كان من وراء الثياب

الامر الرابع في حكم الابنية والنظر فيها في مواضع **الاول** في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف اهل الكتاب المعابد كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيران

وغيرها في بلاد الاسلام مع اشتراط ذلك في الذمة منهم بل مطلقا ولا يجوز للوالي ان يقرهم على ذلك فلو استحدثت وجبت ازالتها على الوالي سواء كان البلد مما استجده المسلمون واحدثوه كالبصرة وبغداد وكوفة وسر من راى وجملة بلاد الجزائر ونحوها مما مصرها المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين نعم لا باس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون كما لا باس بما استجدوه من المعابد في ارض فتحت على ان تكون الارض لهم ويؤدون الخراج فانه يجوز اقرارهم على معابدهم واحداث ما شاؤا منها واظهار المناكير وضرب الناقوس ونحو ذلك مما يجوز للمالك فعله في ملكه الا اذا اشترط عليهم في متن الصلح عدم ذلك كله او بعضه فيتبع **واما** ارض الصلح التي تكون للمسلمين فبحكم بلاد الاسلام الا اذا اشترطوا على المسلمين في متن الصلح السكنى لهم واحداث المعابد ونحو ذلك والاقرار على ما كان فيها فانهم ح على شرطهم بعد ان راى الامام عليه السلام ذلك وعقده معهم كما انه اذا شرط عليهم عدم الاحداث وتخريب الموجود منها لزم القيام بالشرط ولو انهدم معبد لهم في الارض التي لهم استدامته فيه لم يكن لهم اعادتها بل يمنعون من ذلك على الاحوط ان لم يكن اقرب **الثاني في مساكنهم** مما استجده المسلمون لا يجوز ان يعلو بها على بناء المسلمين من جيرانه ومجاوريه وان رضوا بذلك وفي جواز مساواته تردد والاحوط الترك ويقر على ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كانت على قول ولو انهدم ذلك من اصله او خصوص ما علا لم يجز ان يعلو به في البناء الجديد على المسلم ولو انشعب منه ولم ينهدم جاز رمه واصلاحه ولو اشترى مسلم من ذمي دارا او ملا من دار ذمي اخر الى جنبه لم يلزم الذمي هدم ما علا من داره والمدار في عدم العلو على دور جيرانه دون دور سائر المسلمين في البلد **الثالث في المساجد** لا يجوز لهم دخول شئ من المساجد ولو للاجتياز حتى مسجد المحلة فضلا عن المسجد الحرام وفضلا عن الكعبة ولا يجوز للمسلمين تمكينهم من ذلك ولا اثر لرضاهم ولا اذنهم في ذلك وبحكم المساجد حرم مكة فلا يجوز لهم دخوله ولا اجتيازه ولا استيطانه ولو اراد اهل الحرم ان يشتروا منه خرجوا اليه ولو جاء رسولا بعثه اليه الوالي من ينهيهم رسالته ولو اراد المشافهة خرج اليه الامام عليه السلام من الحرم ولو دخله عالما بالحرمة عزر وجاهلا اعلم فان عاد عزر ولو دخله جاهلا ومرض فيه نقل الى خارجه ولو مات فيه لم يدفن فيه بل لو دفن نبش وفي الحاق حرم النبي صلى الله عليه وآله وحرم الائمة عليهم السلام به ذلك فضلا عن الحضرات المشرفة بل وكذا المطهرة والمنع من الدخول تردد والاحتياط لا يترك كما لا يترك الاحتياط بمنعهم من استيطان الحجاز فضلا عن خصوص مكة والمدينة وكذا لا يسكنون جزيرة العرب التي هي على الاشهر بين اهل اللغة من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الامر الخامس في المهادنة** التي هي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة بعوض وبغير عوض وهي مشروعة اذا اقتضتها مصلحة الاسلام والمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لفقدهم ما يحصل به الاستظهار او زيادة القوة او لرجاء دخول المشركين في الاسلام مع التربص او غير ذلك من غير فرق بين اهل الكتاب وغيرهم ويجب الوفاء لهم بالمدة ما داموا كذلك ولو اتهمهم الامام بالخيانة انذرهم واذا خاف منهم الخيانة لامور استشعرها منهم اعلمهم نقض عهدهم وردهم الى مأمنهم اذا فرض صيرورتهم بالهدنة بين المسلمين **اما** اذا لم يكونوا كذلك بل كانوا باقين على منعتهم وقوتهم غزاهم بعد الاعلام ولو خان بعضهم بالعهد دون بعض جرى على الناقض حكم الحربي دون غيره واذا اراد الامام غزوهم ميز الناقضين وخصهم بذلك ولو تاب الناقض قبلت توبته وقد تجب الهدنة اذا توقف حفظ الاسلام او المسلمين عليها ولا تجوز الهدنة عند ارتفاع مقتضيها وتجوز الهدنة الى اربعة اشهر فما دون وفي جوازها اكثر من اربعة اشهر قولان اشبههما الجواز مع اقتضاء المصلحة ذلك ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور **ولو** قيل بالجواز مع المصلحة الملزمة كان حسنا ولا تصح المهادنة الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء بل الظاهر جواز اشتراط الخيار لنفسه في المدة المعلومة ايضا وكل شرط سائغ وقع في عقد الهدنة من مال وغيره يجب الوفاء به حسبما اشترط كما يجب على المسلمين رعايتهم في نفسهم واموالهم ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله مثل اعادة من يهاجر من النساء المسلمات الى المسلمين اليهم ونحو ذلك لم يجز الوفاء به وفي فسادها بالاشتمال على اشتراط اظهارهم المنكر في شرعنا دون شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونحو ذلك وجهان اشبههما العدم عند عدم امكان اشتراطه عدم الاظهار عليهم مع اقتضاء المصلحة الملزمة بالصلح كذلك ولو اذا هاجرت امرأة الى المسلمين وتحقق اسلامها بعد مجيئها او قبله لم يجز اعادتها ولو جاء ابوها او غيرها من رحمها يطلب مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله مثلا لم نسلم اليه نعم يعاد على الزوج ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما كالخمر ونحوها لم يعط عينا ولا قيمة ولا يجب دفع سائر ما انفق في العرس او وهبها اياها او غير ذلك مما ليس بمهر كما لا يسلم شيئا لو لم يكن قد سلم المهر والمهر انما يدفع من بيت المال المعد للمصالح وان كان عينا موجودا عندها **فروع الاول** اذا قدمت مسلمة ثم ارتدت لم ترد اليهم لانها بحكم المسلمة فتحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت عندنا نعم يدفع مهرها الى زوجها **الثاني** لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو مات الزوج دفع المهر الى ورثته ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه شئ على المشهور ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة بالمهر نعم لو طالب به ثم طلقها رد اليه ولو طلقها رجعيا لم يكن له المطالبة بالمهر ولو اسلم الزوج في العدة الرجعية كان احق بها ووجب عليه رد مهرها ان كان قد اخذه منها قبل الطلاق ولو اسلم بعد انقضاء عدتها فهو خاطب من الخطاب **الثالث** لو انكرت زوجته المطالب بالمهر كان القول قولها بيمينها ولو اعترفت واقامت بينة على ذلك فانكرت قبض المهر كان القول قولها ايضا بيمينها وكذا لو انكرت مقدار المقبوض ولو كان الزوج عبدا وطالب بالمهر دفع الى مولاه ولو طالب المولى به دون العبد ففي الدفع اليه تردد **الرابع** لا فرق فيما ذكر بين الامة والحرة ولا بين العاقلة والمجنونة بعد الاسلام هذا كله فيما اذا اتت المرأة التي اسلمت **واما** الرجل المهاجر الينا بعد اسلامه فلا يجب علينا اعادته عند الهدنة ولا يجوز اعادته ولا التمكين من قهره على ذلك ولو اراده واشتراط الرد في عقد الهدنة جاز مع اقتضاء المصلحة بذلك فيقبله بالنسبة الى من امن عليه الفتنة

كتاب الجهاد

بكثرة العدو ومامات او ذلك من اسباب التقية التي تمنعهم لو ارادوا اظهار ما عليه من الاسلام ولا يخشى عليه الذل ولا القتل ولا الاذية وح فاذا اشترطوا رد مثله
واقتضت المصلحة قبوله جاز اعادته على ممنو التخلية بينه وبينهم والا يكن كذلك بل كان مستضعفا يخشى عليه الفتنة والهوان والاذية ونحوها لم يصح اشتراط رده فيعقد
الهدنة ومنعوا منه ان رادوه الا مع عدم التمكن من منعهم لا دائما الى الجهاد في وقت لا تقتضيه مصلحة الاسلام والمسلمين ولو شرط في العقد اعادة الرجال بطل
بطل الشرط وفي فساد العقد به تردد وكل من وجب رده لا يجب حمله اليهم بل يخلى بينه وبينهم ولا يتولى عقد الهدنة على العموم ولا لاهل البلدة الكبيرة ولا التاحية الا الامام
عليه السلام او من يقوم مقامه في ذلك واذا عقدها الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده العمل بموجب ما شرطه الاول الى انقضاء المدة **مسائل الاولى**
كل ذمي انتقل من دينه الى دين اخر لا يقر اهله عليه قيل لا يقبل منه البقاء على ذلك ولا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو قيل يقبل منه العود الى دينه الاول
لم يكن بعيدا ولو انتقل الى دين يقر اهله عليه كانتقال اليهودي الى النصرانية والمجوسية وبالعكس ففيه تردد والعدم اشبه نعم لا يبعد قبول العود الى دينه الاول منه بعد ذلك
وحيث يقتل مستحق القتل من المنتقل الى دين اخر يلحق ولده الصغار بالام ان كانت على دين يقر اهله عليه والا جاز تملكهم بالاسترقاق **الثانية** اذا فعل الذمي ما هو
سائغ في شرعهم محظور في ديننا كشرب الخمر ونحوه لم يتعرض ما لم يتجاهر به فاذا تجاهر به حد بما تقرر عليه في شرعنا وان فعل ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم
فيه كما في المسلم وان شاء تسترا به وقيل يتخير الحاكم بين مباشرة اقامة الحد عليه وبين دفعه الى نحلته ليقيموا عليه الحد بمقتضى شرعهم ولو قيل بتعين المباشرة عليه مع كون
حده في شرعنا كذلك لم يكن بعيدا **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا كلا او بعضا بطل البيع على الاحوط **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء معبد من معابدهم او استيجار خادم
يخدم فيها او شراء مصباح او فرش لها او ارض توقف عليها ونحو ذلك لم يجز لنا انفاذها وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة ما بايديهم من التورية والانجيل ونحوهما من كتبهم
المحرفة ولو اوصى بكتابة ما عدا كتب الضلال جاز انفاذها وكذا لو اوصى ببناء ما وى لاهل الذمة خاصة او مع المسلمين او سكناهم او نحو ذلك مما ليس بمعصية وكذا لو
اوصى باعطاء شيء للراهب او القسيس وغيرهما هبة او صدقة او هدية **الخامسة** الاحوط ان لا يوجر المسلم نفسه على رم الكنايس والبيع واصلاحها **الفصل**
الرابع في قتال اهل البغي وهم الخارجون على الامام العادل يجب على المسلمين قتال من خرج على الامام العادل ع اذا ندب اليه الامام ع عموما او خصوصا او ندب
اليه من نصبه الامام لذلك والتأخير كبيرة ثم الوجوب كفائي فبقيام من فيه الكفاية يسقط عن الباقين الا من عينه الامام ع فان الوجوب بالنسبة اليه عيني والفرار
من هذا القتال كالفرار من قتال المشركين في ان الفار يصابر حتى يفيء او يقتل وان استعان فيه المصطفى لم يلتفت الى قوله اذا كان قد دعي اليه اولا فامتنع فيقاتل
ح حتى يصرح بالفئة على وجه يعلم عدم كونه خديعة ثم ان اهل البغي ان كانت لهم فئة يرجعون اليها اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم تكن لهم فئة يرجعون
اليها فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم **تتمة** انه لا يجوز سبي ذراري البغاة وان تولدوا بعد البغي ولا تملك نساؤهم
ولا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت من المنقولات كالملابس والالات او من غيرها كالدور وهل يؤخذ ما حواه العسكر من اموالهم
المنقولة كالسلاح والدواب ونحوهما وجهان احوطهما العدم وعلى الاول فكيفية القسمة على ما مر في قسمة الغنيمة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا لها ليس بمرتد
كمن ترك الصلوة او الصوم او نحوهما لا بعنوان الاستحلال ولكن يجوز للامام ع او من يقوم مقامه قتال مانع الزكوة المذكور حتى يدفعها ومن سب الامام العادل عليه السلام
وجب قتله واذا قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة الا اذا استعان بهم الامام ع في قتال البغاة ولو اتلف الباغي على الامام العادل او تابعه ولو ذميا مالا او نفسا في حال
الحرب فضلا عن غيره ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب
حدا واعتصم بدار الحرب
مع الظفر به يقام عليه
الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان في شريعة الاسلام وقد تعدد الحث العظيم عليهما في الكتاب والسنة حتى سمي فيها التارك لهما من المؤمنين ميت بين
الاحياء وورد ان تركهما يوجب نزع البركات وتسلط بعضهم على بعض من دون ان يكون لهم ناصر في الارض ولا في السماء وورد تعذيب الامة التاركة لهما من وقائع من الله
تعالى وانه ما اهلك من قبلنا بتركهما وورد عدهما من افضل اعمال الاسلام كما عد النهي عن المعروف والامر بالمنكر من ابغض الاعمال الى الله عز وجل وقال الامام
ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وقال عليه السلام في خبر اخر يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون
حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على
الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من
الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على

في قتال اهل البغي

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايديكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته الى غير ذلك مما ورد في الحث عليهما والمراد بالمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه وهل وجوب الامر بالاول والنهي عن الثاني كفائي يسقط عن الباقين بقيام من به غنى وكفاية بهما او عيني قولان المشهور الاول نعم مراتب الانكار القلبي للمنكر واجب عيني على كل احد وتظهر ثمرة القولين في انه لو امر ونهى بعض فيه كفاية وسكت غيره كان الساكت تاركا للواجب على الثاني وان حصل المطلوب بالبعض الذي به الكفاية على الاول ثم انه يجب الامر بالمعروف اذا كان واجب وامر (؟) المعروف المندوب فالامر به مندوب كما ان النهي عن المكروه مستحب ويشترط في وجوب الامر امور اربعة يسقط الوجوب بفقد واحد منها الاول ان يعلم بكون ما يامر به معروفا وما ينهى عنه منكرا ليأمن من الغلط في المعروف والانكار الثاني ان يجوز تاثير امره وانكاره فلو علم بعدم تاثيرهما ولو علما عاديا عقلائيا لم يجبا الثالث ان يكون الفاعل للمنكر والتارك للواجب مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع عن ذلك مادة مورثة له الاطمينان بذلك سقط وجوب الانكار اللساني وهل يسقط بقيام الامارة الظنية بالامتناع عنه ام لا وجهان اقربهما عدم السقوط بل الاحوط عدم ترك الانكار ما لم يتحقق منه التوبة الرابع ان لا يكون في الانكار مفسدة فلو علم او ظن او خاف خوفا معتدا به عقلائيا ترتب الضرر على نفسه او ماله او عرضه او احد المسلمين في الحال والمآل على انكاره سقط وجوب الانكار بل لم يجز في الضرر النفسي والعرضي ولا يشترط في وجوب الامر والنهي عدالة الآمر والناهي نعم يشترط في الآمر والمأمور والناهي والمنهي التكليف ... نهي الصبي عن ارتكاب جملة من المحرمات وان كان واجبا الا انه ليس من ذلك الباب وانما يعتبر الشروط المذكورة في الانكار باللسان واما الانكار القلبي فلا يشترط فيه شيء مما ذكر بل هو واجب على كل احد عينا مطلقا والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم مراعاة الايسر فالايسر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقتصر اولا على اظهار الكراهة القلبية فان عرف عدم كفايته اعرض عنه وهجره وان عرف عدم تاثير ذلك انكر باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر وان لم يؤثر استعمل الضرب ثم الحبس ونحوها والمدار في الترتيب على الترتيب في الابتداء والانتهاء فلو فرض ان الهجر اشد ايذاء من بعض القول وجب الثاني ولو علم من اول الامر انه لا يجدي الا المرتبة الثالثة استعملها من غير تدرج ولا يعتبر في شيء من المراتب المزبورة حتى الضرب على اذن الحاكم الشرعي وانما يعتبر ذلك في الضرب والتثليم او توقفا ... على ذلك ولا يجوز لاحد اقامة الحدود والتعزيرات الا الامام عم مع وجوده وبسط يده او من نصبه لاقامتها خاصة او لما يشملها مع عدم بسط يده يجوز للمولى وان لم يكن حاكما اقامة الحد على مملوكه وفي اشتراط عدالة المولى وذكورته وجهان احوطهما ذلك ولو اشترك موليان في عبد اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال كما لا يجوز اقامته على المبعض ولا فرق بين اقسام الحد حتى الرجم والقتل ويعتبر فيه علمه بالحد او شاهدة لموجبه او اقرار المملوك بذلك على وجه يترتب عليه ذلك وقيام البينة بذلك على الاقوى والاحوط ان لا يباشر المولى ذلك الا باذن نائب الغيبة او باذن ابيه يكون هو والمقيم له وفي جواز اقامة الرجل الحد على ولده وزوجته عند عدم بسط يد الامام عم او نائبه قولان احوطهما العدم نعم يجوز تاديبهما ولا فرق في الاولاد بين الصلبي وغيره ولا في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمدخول بها وغيرها والحرة والامة ولا في الحد بين اقسامه ولو ولي والي من الشيعة من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود بالامر وعليه ففي جوازه قولان احوطهما بل اقويهما العدم الا باذن الامام الحق او نائب الغيبة ولو اضطره السلطان الجائر الى اقامة الحد جاز له حينئذ تقية ما لم يكن قتلا ظلما او تلم ... يكن المقتول شيعيا اماما لو كان مخالفا وكان حد القتل في مذهبهم فيجوز قتله حينئذ اذا كان القاتل الشيعي مجبورا على ذلك دون ما اذا كان مختارا والاظهر جواز اقامة الحدود باقسامها والتعزيرات للفقهاء في زمان غيبة الامام عم مع بسط ايديهم والامن من الضرر من سلطان الوقت وغيره ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ويعتبر فيهم جمعهم مضافا الى الاجتهاد والفقاهة سائر ما يعتبر في صفتهم المعتبرة والتوثق من الايمان والعدالة وغيرها الخ ... لو طلب

احد الخصمين الترافع الى الفقيه العدل لزم الآخر اجابته ولو امتنع الخصم واثر المضي الى قضاة الجور كان فاعلا لمنكر يجب على كل

احد ردعه مع اجتماع الشرائط المزبورة كما ان من لم يجمع شرائط القضاء لو باشره كان مرتكبا منكرا

الا ان ينصبه الجائر ويكرهه على ذلك فانه يجوز له الدخول

معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما

استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب

اهل الخلاف فجاز اذا لم يكن التخلص من

ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق ويجب

عليه فيما لا اضطرار الى مذهب

اهل الخلاف التلطف بالاقرب

فالاقرب الى الحق مهما امكن

حرره العبد الآثم الجاني احمد بن الشيخ محمد حسن ...

طبعت في المطبعة المباركة المرتضوية في النجف الاشرف سنة ١٣٤٢

هذه هي الحواشي الغير المطبوعة على الهامش من الحواشي المعلقة من حضرة المصنف مد ظله العالي على بعض عبارات الكتاب الى فصل الاذان

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٠٣	٠١	لو اراد الوضوء لغايات	توضيح العبارة انه لو اراد الاتيان بالصلوة وقراءة القرآن والطواف ودخول المسجد فتوضأ للصلوة ولم يقصد غيرها من الغايات لعدم قصده لها او الاعمال بالنيات فحيث صلى ثم قرء القرآن لعطى ثواب قراءة المتطهر للقرآن مثلا ولم يعط ثواب الوضوء لقراءة القرآن بل ثواب لقراءة متطهرا وان قصد جميع الغايات المذكورة اعطى ثواب الجميع منه دام ظله
٠٣	١٧	ما يخرج من الارض	للعلة المنصوصة في النبوي المشهور وهي قوله صلى الله عليه وآله لانه لا مادة له منه دام ظله العالي
٠٣	٢٤	في الاخيرتين النجاسة	الوجه في ذلك ان التغير حاصل حقيقة وانما منع من احساسه مانع وذلك لا يصلح رافعا لحكم النجاسة ولو شك فالاصل عدم الرافعية واما التنجس في الصورة الاولى فلان النجاسة قذارة معنوية قائمة بالعين دون اوصافها وعوارضها حتى ينتفي حكم النجاسة بانتفائها وانما جعل الشارع الاوصاف كواشف عن تأثير القذارة في الماء وبفقد الكاشف لا ينتفي المنكشف فحيث وقع فيه مقدار علم تأثير النجاسة في الماء نجس قطعا فتأمل جيدا فان المسئلة دقيقة منه
٠٣	٢٦	والتنجس احوط	وذلك لعموم لفظ الشيء في النبوي المشهور خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومثله الصحيح المأثور وندرة تنجس العين منه ممنوع كمنع انصراف التنجس اليه لفقد سببه ولا وجه للحكم باجمال الخبر حتى يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو تنجس العين ولا تنافي بين النبوي وبين الاخبار المتضمنة للتغير باعيان مخصوصة كالدم والميتة والجيفة والبول والروث وغير ذلك من الاعيان النجسة حتى يحمل المطلق على المقيد بل هما متوافقا الظاهر مضافا الى عدم جريان الحمل في الاحكام الوضعية كما لا يخفى منه مد ظله العالي
الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٠٤	٢٣	اقوى وكذا الحال	وجه القوة ان المستفاد من الاخبار وكلمات الاصحاب ان المانع من تأثر الماء الذي لا مادة له انما هو بلوغه كرا فمتى شك في حصول الكرية دفعت بالاصل وكان ذلك الماء محكوما عليه بالنجاسة للادلة الدالة على تنجس الاشياء بملاقاة النجاسات وان شئت قررت بان مقتضى قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان شرط عدم تنجس الماء شيء هي الكرية فعند الشك في حصول الشرط ينفى بالاصل ويحكم بنجاسة ما شك في كريته بملاقاته وتقرير ثالث ان ملاقاة النجاسة مقتض للانفعال والكرية مانعة فما لم يحرز المانع يؤثر المقتضي اثره لا يقال كما ان شرط الاعتصام الكرية بمقتضى منطوق الخبر فكذا شرط الانفعال القلة بمقتضى مفهومه فما ذكر في الشك في الكرية جار في الشك في القلة لانا نقول ان المفهوم لا يعارض المنطوق وان شرطية القلة في الانفعال ممنوع مضافا الى ان التنجس بالملاقاة وعدم طهارة ما اغتسل فيه متلازمان واثبات احد المتلازمين وهو عدم طهارة المغسول ونفي الاخر وهو التنجس بالملاقاة غير معقول وكذا عدم التنجس بالملاقاة وطهارة ما غسل فيه متلازمان واما ما يقال من ان من الماء ما لا يقبل النجاسة وهو ما كان كرا فصاعدا ومنه ما يقبلها وهو القليل فاذا شك في ان الماء الموجود في الخارج الملاقي للنجاسة من اي القسمين فاصالة الطهارة تحكم بطهارته وهذا بخلاف كونه مطهرا فانه حكم لموضوع محقق هو الكرية والمفروض هنا عدم تحققه فلا يتحقق حكم ما يختص به من حكم التطهير فكلام ظاهري ضرورة ان اصالة الطهارة انما تفيد طهارة ما يعلم ملاقاته للنجاسة لا ما علم واتضح فكما ان المطهرية حكم لموضوع محقق وهو الكرية فكذا عدم الانفعال بالملاقاة للنجاسة حكم لموضوع محقق هو الكر والمفروض عدم تحققه فلا يحقق ما يختص به من حكم التطهير هذا كله مضافا الى ان هذا القائل قد استند في الحكم بعدم انفعاله الى اصالة الطهارة وفي الحكم بعدم طهر ما غسل فيه الى استصحاب النجاسة والشك في مجرى الاصلين ناش من الشك في بلوغ الماء الكر فاصالة عدم الكرية سببي والاصلان مسببيان فيقدم عليهما ومن هنا ظهر ما في ما في الجواهر في المقام فراجع منه مد ظله العالي
٠٤	٣٢	رطل بالعراقي	وذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل فبضميمة انهم اتفقوا على ان المراد ليس هو العراقي ولا المدني يكشف الاتفاق عن وجود قرينة عندهم على ارادة المكي ويشهد بعدم كون المراد المكي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٠٤	٣٥	وبحسب المساحة	ولا ينضر اختلاف الطريقين لان الشارع جعل كلا منهما امارة مستقلة فيكون تعذرها لعا النقص او بها لان المعتبر اشبار تلك الازمان فيلزم الاخذ بالاكثر احتياطا فتامل منه مد ظله
٠٥	١٠	لم يبلغ كرا على الاقوى	وذلك لعموم قوله صلوات الله عليه خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خرج من تحته القليل الراكد بالدليل وبقي الجاري وما البئر والكر تحته ومثله عموم العلة في خبر ابن بزيع في قوله صلوات الله عليه لان له مادة ولا يعارض ذلك ادلة اناطة الاعتصام بالكثرة مثل مفهوم قوله ص اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ضرورة كون ذلك من قبيل الاطلاق والعموم بالنسبة اليه دليل يعتمد عليه ومع التنزل عن ذلك وتسليم كون ما نحن فيه من قبيل الاطلاق فنقول ان الاطلاق فيما نحن فيه اطلاق منطوق والاطلاق في دلالة الاعتصام بالكرية مفهومي والاول على الثاني كما لا يخفى منه دام ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٠٦	٠٨	لم يبين نقضه	وذلك لعدم امره ع بذلك ولو كان ذلك معتبرا للزمه البيان وكان تركه تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة
٠٦	٠٨	بحكمها في لزوم	لكون العلم الاجمالي منجزا فيكون طرفا الشبهة بحكم النجس لو اتي بما لاقى النجس نجس الا ان ملاقي المشتبه بالنجس ليس نجسا وانما هو بحكم النجس في وجوب الاجتناب ونجاسة ملاقيه ما هو بحكم النجس اول الكلام وعين الدعوى منه دام ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٠٦	١١	فيرتفع بكل منهما	لان ازالة وصف قهري توصلي لا يتوقف على نية القربة كي لا يتحقق عند غصبية الماء منه
٠٦	١٢	تطهر بكل منهما	اما الوضوء فلعدم القطع بكونه فاقدا للماء واما التيمم فلعدم القطع بكونه واجدا فيلزم الجمع بينهما تحصيلا لليقين بالبراءة لكون الفرض من موارد الشك في المكلف به الذي لا اشكال في وجوب الاحتياط فيه لقاعدة الاشتغال واما لزوم تقديم الوضوء على التيمم فلكون مرتبة التيمم بعد فقد الماء فيلزم التأخير منه دام ظله
٠٦	١٢	التطهير بالآخر	لصدق واجد الماء عليه فلا يجوز له التيمم ومن البديهي ان الموافقة القطعية الحاصلة من استعمالهما مقدمة على الموافقة الاحتمالية باستعمال احدهما ولا يرد النقض بالوضوء بالمشتبهين بالنجس منها فانا ضرورة قيام الدليل على النهي هناك وهو سكوت الدال على العدم من حيث انه لو كان مقدما على التيمم للزمه البيان والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح وذلك المحذور منتف هنا بل فالامر بالاهراق لهما والتيمم شهادة على المطلوب منه مد ظله
٠٦	٣٤	والخبث على الاظهر	وذلك لاستصحاب بقاء الخبث ولا مجال لدعوى تقدم استصحاب مطهرية الماء عليه من حيث كونه سببيا ضرورة عدم جريان استصحاب مطهرية الماء من حيث تبدل الموضوع واذا لم يجر الاصل السببي كان المسببي جاريا والمناقشة بتبدل الموضوع في المسببي ايضا مردودة بعدم الحاجة الى المسببي لانهم انما لم يثبت طهر المتنجس بكفيها ما دل على تنجسه الحكم بنجاسته والاستناد الى ما دل على طهورية الماء لا وجه له لا الى غيره ولذا كانت نفس طهارته هي المحتاجة الى الدليل المخرج عن تحت ما دل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة مضافا الى وهن الاطلاق بسلب صفة رفع الحدث عنه فانه يوهن الاطلاق بالنسبة الى ازالة الخبث منه مد ظله العالي
٠٧	٠٣	والعدم اشبه	لاصالة عدم الاشتراط الحاكمة على اصالة الاخذ بالمتيقن منه مد ظله
٠٨	٣٤	على الاظهر	اشارة الى رد من قال بلزوم ازالة اللون ايضا استنادا الى عدم قيام الجوهر الا بالجسم فبقاء اللون يكشف عن بقاء الجسم ووجه الرد ان اللازم منه انما هو وجود جسم يقوم به الجوهر ولا مانع من انتقاله الى جسم آخر وقيامه به كما نشاهده بالوجدان مضافا الى ان لزوم ازالة اللون مما لا دليل عليه انما الثابت لزوم ازالة العين والاصل البراءة من لزوم ازالة غيرها منه
٠٩	٢١	وفي كيفيته خلاف	قد تعرض لبيان كيفية الاستبراء مشروحا في اواخر مبحث الجنابة من الذرايع منه دام ظله
١١	٠١	ولا باس به	لاطلاق قوله ع كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه لكن [illegible] الماء وهو مخصوص بالوجه بقرينة صدر الرواية فلا ينافي النقص بشعر اليدين منه مد ظله
١١	٢٢	عرضا على الاظهر	اذ لا كلام فيما دل على اجزاء اصبع او اصبعين او ثلاثة على كفاية اجزاء الاول الا انه [illegible] وهو غير معتبر [illegible]
١٢	٢٣	على الاظهر	لان تيمم حكم نصوص جفاف اليد بالاخذ من اللحية وفي صورة جفاف اللحية بالاخذ من الحاجبين ويجفافهما [illegible] من اشفار العينين وهكذا اعلم من ذلك ان جفاف بعض الاعضاء غير ضار منه دام ظله العالي
١٢	٢٥	طهارة الماء الذي	قد تعرض لذلك وما يتعلق به في خاتمة مبحث الوضوء من الذرايع منه مد ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
١٣	١٣	فالاظهر عدم ابطاله	لتعلق النهي بامر خارج عن ذات العبادة منه دام ظله العالي
١٣	٢٢	او يمكن الاول دون الثاني	وجه عدم جعل عكس الثالث من صور المسئلة هو اعتبار الجريان في مفهوم الغسل فمع عدم امكان النزع لا
١٥	٠٤	بنذر ونحوه	نانذر المس اما ان يتقيده بالطهارة ام لا فعلى الاول لا اشكال في صحة النذر ووجوب الوضوء به وعلى الثاني فاما ان يطلق او يتقيد بعدمه فعلى الاول يصح ويجب الوضوء وعلى الثاني يبطل النذر من اصله منه مد ظله
١٦	٠٣	كان عليه اعادة الوضوء	لاحتمال وقوع الخلل في الاول فلا يجدي الثاني لعدم ثبوت رافعية الوضوء التجديدي للحدث فيحول الحال الى تيقن الحدث والشك في الطهارة منه مد ظله العالي
١٦	٠٣	صح الوضوء والصلوة	لانه اذا صادف محله رفع الحدث منه مد ظله العالي
١٦	٠٤	فالاقرب عدم وجوب	البدل لوجه في ذلك هو الخبر المجبر عن الصادق فيمن نسي صلوة من صلوات يومه ولم يدر اي صلوة هي

قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر والعصر او العشاء كان قد صلى وان كانت المغرب والغداة فقد صلى ضرورة كون مورده هو الناسي وعدم صراحة العلة في العموم والمعتبر من العلة انما هي المنصوصة لا المستنبطة والظاهر بل المتعين التعليل على وجوب صلوتين فان من اوجبهما نظر الى حفظ الجزم بالامتثال اذ لا يحصل الا بالاتيان بالجميع وفيه انه مشترك الالزام لان من اعاد الصلوتين يعلم قطعا بان احديهما ليست في نفسه الجزم بان الفساد في احدى الطهارتين لا انهما جميعا فهو عند الاتيان بكل واحدة انما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ولا اثر لجزمه والجواب عنهما واحد وهو ان الجزم انما يعتبر اذا كان ممكنا وكان المكلف

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
			طريق اليه وهو هنا منتف منه دام ظله
١٩	١٤	من الاهل جميعا	هذا على رواية الكليني وعلى رواية الشيخ ره عنه بعكس ذلك منه دام ظله
٢١	١٤	والاول اقوى	وجه القوة اما اولا فهو ان ما نطق بان كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة يحتاج الى تقدير ولا محالة ذو كان

يمكن تقديره كلمة واجب او ثابت فكذا يمكن تقديره كلمة مشروع والثاني مع مساعدة الذوق عليه مما يتعين به لا خطاء الاخبار الناطقة بان كل غسل مغن عن الوضوء وسقط لدواني اي وضوء اطهر من الغسل فانه نص في عدم الوجوب فيحمل ظاهر الاول على نص الثاني كان المفاد شرعية الوضوء لا على وجه الوجوب مع سائر الاغسال دون غسل الجنابة وهذا انما يلتزم به لما اطبقوا عليه من كون الوضوء مع غسل الجنابة بدعة محرمة ولم يثبت اعراض الاصحاب عن القول الثاني حتى يسقط عن الاعتبار واما ثانيا فلانه على فرض عدم اجماع الاخبار ولا انه فلا ينبغي التامل في رجحان الفرقة الثانية بالشهرة رواية والمخالفة لجميع العامة فتعين حمل مرسل ابن ابي عمير على التقية وشهرة الفتوى في جانبه لا تقابل شهرة الرواية ومخالفة العامة منه مد ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٢٨	٣٣	ولعل في ذلك تامل	من عدم ثبوت حرمة النبش في مثل ذلك ومن عدم ثبوت وجوب الغسل والتكفين والاستقبال بالقبر اليه منه مد ظله
٢٨	٣٦	حينئذ تاملا	لعدم عموم في ادلة حرمة النبش يشمل مثله والاصل الجواز منه مد ظله
٣٤	٣١	والاظهر عندي	لانه بعد العجز عن الماء يتعين خطاب بغسل الميت في حقه فيلزمه صرفه لما فيه منه مد ظله
٤٥	٣٢	الى قوله تعالى	ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد منه مد ظله العالي

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٤٧	٣٥	واول وقت نافلة الليل	يستجاب الدعاء في السدس الاول من النصف الباقي من الليل ويستحب الدعاء في جميع الاوقات سيما بعد الاكثار

منه ويستحب اختياره على سائر المستحبات ويستحب الالحاح في الحاجة الصغيرة ويكره تركها استغناء ويستحب طلب الحوائج من الله تعالى وتسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب الحوائج العظام منه وخصوصا قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ويكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء ويستحب الدعاء برد البلاء المقدر وتغيير قضاء السوء وعند الخوف من الاعداء وعند توقع البلاء قبل نزوله وبعده وعند نزول المرض والسقم ويستحب رفع اليدين بالدعاء والتضرع بهما والقاء كفعل العبد المستصرخ الى سيده والخضوع واخلاص العبودية مع السؤال بالتخشع وبسطهما في الرغبة وتحريك السبابة اليمنى يمينا وشمالا ورفع السبابة اليسرى في التبتل وخفضها وبسط اليدين والذراعين الى السماء ومد اليدين تلقاء الوجه الى القبلة عند الصلوة وان تستقبل القبلة بباطن كفيك في الرغبة وفي التعوذ ويبسط ظهرهما وترفع باطنهما الى السماء في الدعاء بالرفق وتومي باصبعك السبابة وترفع يديك وتجاوز بهما رأسك في الابتهال وتحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك في الخفية ويستحب مسح الرأس والوجه والصدر باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة ويستحب حسن الظن بالاجابة والاقبال بالقلب وحرقة الفؤاد

ان تأخرت الاجابة ويكره العجلة في الانصراف ويستحب مراعاة الاعراب وتجنب اللحن فيه والالحاح في الدعاء ومعاودته وتكراره عند تأخر الاجابة لان الله تعالى
اذا احب عبدا احبس دعوته ليناجيه واذا ابغضه عجل دعوته او القى في قلبه الياس منها ويستحب الدعاء سرا واختياره على الدعاء علانية لان دعوة واحدة سرا
تعدل سبعين دعوة علانية ويستحب الدعاء عند هبوب الرياح وزوال الشمس ونزول المطر وقتل الشهيد وقراءة القرآن والاذان وظهور الآيات وعقيب الصلوات
واللقاء الصفين للشهادة وبعد تقديم الصدقة وشم الطيب والرواح الى المسجد ويستحب الدعاء والذكر والاستعاذة من شر الشيطان وجنوده قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها لانهما ساعتا اجابة وعند رقة القلب وحصول الاخلاص والخوف منه تعالى وعند البكاء ويستحب البكاء عند الدعاء فان لم يمكن فالتباكي ولو بتذكر
من مات من الاقرباء ويستحب الدعاء في الليل سيما ليلة الجمعة ويومها وتقديم تمجيد الله تعالى والثناء عليه والاقرار بالذنب والاستغفار منه قبل الدعاء ولا
يجوز الدعاء بما لا يحل او لا يمكن وينبغي ملازمة الدعاء للصبر وطلب الحلال وطيب الكسب وصلة الرحم والعمل الصالح وان يقال في الدعاء قبل طلب الحاجة يا الله
عشرا ويا رب عشرا ويا الله يا رب حتى ينقطع النفس واي رب ثلاثا ويا ارحم الراحمين سبعا ومن اراد ان يسأل الله من الحور العين استحب له ان يكبر الله ويسبحه
ويحمده ويهلله ويصلي على محمد وآله مائة مائة ويستحب بعد الدعاء قول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وقول ما شاء الله الف مرة والصلاة على محمد وآله
في اول الدعاء ووسطه وآخره فان الدعاء الابتر المحجوب ما لم يصل على محمد وآله ويستحب التوسل بالمعصومين صلوات الله عليهم فان الدعاء لا يرد معه ويستحب التماس الدعاء
من المؤمن بظهر الغيب واختياره على الدعاء لنفسه فان من دعا لاخيه المؤمن في ظهر الغيب ناداه ملك من السماء يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت
وناداه من كل سماء ملك بزيادة مائة الف على من قبله الى ان يناديه ملك من السماء السابعة ولك سبعمائة الف ضعف مما دعوت ثم يناديه الله عز وجل انا الغني
الذي لا افتقر لك يا عبدي الف الف ضعف مما دعوت واذا دعي للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات كتب الله له بعدد كل مؤمن
ومؤمنة يبقى الى يوم القيامة حسنة ومحى عنه سيئة ورفع له درجة ويستحب دعاء الانسان لوالديه وولده ودعاء المعتمرين حين يرجع والصائم حين يفطر والدعاء الاربعين
مؤمنا فان الدعاء للنفس بعده غير مردود ويستحب التهليل عشرا في الصباح والمساء وتقصيرها اذا فات ويستحب الدعاء لطلب الرزق وسعة الامن افسد ماله
انفقه في غير حق او دانه بغير بينة ويكره الدعاء على الزوجة والجار مع امكان الاستبدال بهما وعلى ذي الرحم فانه لا يستجاب شيء منها ويستحب دعاء الحاج والمريض
والغازي في سبيل الله ويلزم توقي دعائهم وتوقي دعوة المظلوم بترك الظلم وتوقي دعوة الوالدين بترك العقوق ويكره الدعاء على المؤمن بغير حق ويكره الاكثار
من الدعاء على الظالم والملوك ويستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين من نافلة الليل ويستحب الدعاء بالاسماء الحسنى وغيرها من اسماء
الله سبحانه واليأس عما في ايدي الناس وان لا يرجو الا الله وان يلبس الداعي خاتما من فيروزج وخاتما من عقيق ويلزمه ترك الذنوب فان دعاء المذنب لا يستجاب
و ترك الظلم ورد المظالم التي عليه الى اهلها والافضل من الدعاء ما صادف فضل الازمنة كالسحر من الليل والزوال من النهار واوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة
والجمعة في الاسبوع وشهر رمضان في الشهور ويوم عرفة وليلة العيدين في السنة وافضل الامكنة كالحطيم والمستجار والروضة والمشاهد المشرفة والمساجد وافضل
الاحوال كحال الصوم والصلاة والتعقيب والقراءة والسجود وما بين الاذانين وما بين نزول الامام من المنبر يوم الجمعة الى ان تقام الصلاة وعند الرقة والدمعة
والغربة والاضطرار ووصول كف الخضيب اليه ووسط السماء وغيرها ويستحب ذكر الله سبحانه على كل حال في الليل والنهار ولو عند التخلي والجماع ونحوها قائما وقاعدا
ومضطجعا وفي كل مجلس وفي الخلوة والملاء والصلاة على محمد وآله وان يقال عند القيام من المجلس سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين ويستحب ذكر الله تعالى في النفس وفي السر واختياره على الذكر علانية وفي الغافلين وفي السوق وعند الصباح والمساء وبعد الصبح وعند غفلة
القلب وسهوه وفي كل واد وعند الوسوسة وحديث النفس ويستحب الابتداء بالبسملة مخلصا مقبلا بالقلب في كل فعل صغير وكبير وعند كل ما يحزن حتى
ويكره التزلزل ويستحب التحميد كل يوم ثلثمائة وستين مرة وكذا كل ليلة واربع مرات في كل صباح ومساء والاكثار من الاستغفار سيما في السحر وليالي الجمع وفي الغداة
والعصر وعند استيلاء الهموم وتعسر الرزق وجدوبة الارض وحرمان الولد والاكثار من التسبيحات الاربع خصوصا في الصباح والمساء ومن الصلاة على محمد وآله
الى غير ذلك مما شرحنا في الفصل الحادي عشر من مرآة الكمال منه مد ظله العالي

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٥٠	٢٤	جعل الجدي خلف	قيل ان الجدي لاهل اواسط العراق
٥٠	٢٦	ولا يجري في مثله	لعدم جريانها في موارد احتمال المحرمة كما هنا منه مد ظله
٦٠	٠١	في بيت المجوسي بالرش	لصحيح ابن سنان المذكور في باب الصلاة في البيع والكنائس من الوسائل منه مد ظله
٦٠	٣٥	ويجوز السجود	تجويز السجدة على الكاغذ يشهد بجواز السجود على القطن والكتان الغير الملبوسين كما يجوز السجود على الثوب في الحر والبرد منه مد ظله
٦٠	٣٥	على القرطاس الكاغذ	مقتضى العطف مع تثنية الضمير هو تغايرهما وهو كذلك لان القرطاس يطلق على كل صحيفة يكتب فيها من اي شيء كانت والكاغذ فارسي معرب هو خصوص ما يعمل من النبات منه مد ظله

الصفحة	السطر	المتن	الحاشية
٦٠	٣٦	تامل والجواز والكان	من عموم الفراطيس والكواغذ فالنص ومن عدم العلم بتعارف صنعها فى ذلك الزمان من الصوف والابريسم ونحوهما حتى يشملها العموم فيبقى تحت كلية عدم جواز السجود على ما البس بارض ولا من نباتها
٦١	٠٢	ان لم يكن اقرب	لما مر من كون جواز السجود عليهما قبل القرطاس هو مقتضى الجمع بين الاخبار منه دام ظله
٦٢	١٧	بعض فصولها او	فان كون الفاقد للجزء او الشرط كالمعدوم مسلم لكن فيما اذا ثبت الجزئية او الشرطية مطلقا لا فى حق الذاكر خاصة فما دام احتمال الاختصاص موجودا لا يثبت المطلوب منه مد ظله
٧٣	٠٨	كونه جزء من الصلوة	تظهر ثمرة ذلك مضافا الى ما فى المتن فيما لو ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين دخوله بعد التشهد فى اثناء التسليم فانها تصح على الجزئية خاصة وفى احتياجها الى نية مستقلة على الثانى دون الاولى منه مد ظله
٨٤	٣٢	الى بهما جميعا	الوجه اما فى لزوم العود فلان محل السجدتين حينئذ باق ما لم يدخل فى الركن واما لزوم تدارك الاخرى لانه حيث لم يحرز شكه بالجلوس الى الشك فى الاتيان بالسجدة الثانية فيلزمه التدارك لبقاء المحل وقاعدة الاشتغال منه مد ظله
٨٤	٣٣	فالاقوى عندى	وجه الصحة قاعدة الشك بعد تجاوز المحل وقاعدة الشك بعد الفراغ واصالة العدم عروض المبطل بعد كون علمه الاجمالى غير ذى اثر بالنسبة الى كونهما من ركعتين وتوهم ان اثره عليه قضاء السجدة مدفوع بان قضاء السجدة ليس من سنخ اعادة الصلوة على ان السجدة يلزم الاتيان بها على كل حال اما فى ضمن الصلوة او مستقلة والعجب من حكم بعضهم ببطلان صلوته مستندا الى قاعدة الاشتغال المحكومة بالاصل والقاعدة المشار اليها منه مد ظله العالى
٨٤	٣٤	سجدة فالاقوى صحة	الوجه فى ذلك هو انه بعد علمه بفوت احديهما من الركعة التى قام منها يكون شكه بعد تجاوز المحل فلا
٨٧	٠٦	والاول احوط ان لم يكن اقوى	وذلك لان مستندهم فى القول بالاجزاء انما هو قوله عم فى مرسلة جميل اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس بعد جبره بالشهرة وفيه ان الخبر كاحتمال التخيير بين البناء على الاول والاتيان بركعة متصلة وبين البناء على الاكثر والاتمام ثم الجبر بركعتين من جلوس كما عليه الصدوق ره وابن الجنيد ره وليست الشهرة جابرة للدلالة لا سيما فى مقابلة الاخبار التى اقتصر فيها فى مقام بيان الوظيفة على الركعتين من جلوس بضميمة اصالة التوقيف منه مد ظله
٨٩	٣١	بين الثلث والاربع	وذلك لان الاول ضابط لنفى الرابعة وعدم الاتيان بها فى جميع البناء الثانى فى ذلك والثانى ضابط للاتيان بالثانية ومزيل للشك فيها فى جميع البناء الاول فتامل منه مد ظله
٩٢	٠٩	ورباعية اخرى	وقيل بانى برباعية مرددة بين الظهر والعصر ورباعية اخرى مرددة بين العصر والعشاء ولا وجه له اذ لا امر له بالعصر حين الاتيان بالظهر منه مد ظله
١٠٤	٢٤	كثير على ما يظهر من الاخبار	مثل خبر جميل بن دراج قال له عم الطيار وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد قال عم نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم عم واسماعيل عم وخبر الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عم عما زادوا فى المسجد الحرام فقال عم ان ابراهيم واسماعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة وما روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال خط ابراهيم عم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابراهيم يعنى المسجد وخبر الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا فى المسجد من الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا الى غير ذلك من الاخبار الناطقة بوقوع النقص فى المسجد فما ارتكز فى الاذهان من كون المسجد الاصلى هو المفروش الان بالرخامة البيضاء المحدودة ببابه شيبة وغيرها من المذاهب الثلثة من الاطراف الاخر وان الباقى من زيادة الاموية اشتباه بل يترتب اثار المسجد على مجموع المسجد الحالى والله العالم منه مد ظله

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعال والصلوة على النبي والآل وبعد فيقول الفقير الى الله الغني عبد الله المامقاني ان هذا هو المجلد الثاني من كتابنا الموسوم بمناهج المتقين وفقنا الله تعالى لاتمامه ونفعنا به في الدارين **القسم الثاني في العقود** والكلام فيها يتم في خمسة عشر كتابا **كتاب المكاسب** لا ريب في استحباب الاكتساب وطلب الرزق الحلال ورجحانه شرعا بل وعقلا وقد ورد الامر به في آيات عديدة وكذا منها قوله عز من قائل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وانه هو عمل الانبياء واوصيائهم واوليائهم فقد روى عن ائمتنا عليهم السلام ان آدم عليه السلام كان حراثا وادريس خياطا ونوح نجارا وهود تاجرا وابرهيم عليه السلام زراعا وداود زرادا وسليمان خواصا وموسى اجيرا راعيا وعيسى سياحا وشعيب راعيا ولوط زراعا وامير المؤمنين عليه السلام كذلك وكان النبي صلى الله عليه وآله عاملا لخديجة والنصوص في فضل طلب الرزق متجاوزة عن حد التواتر وقد روى الصادقان عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقد عد الصادق عليه السلام تارك طلب الرزق وان اشتغل بالعبادة من الثلثة الذين لا يستجاب لهم وفي عدة اخبار ان التجارة تزيد العقل وترك التجارة ينقص العقل وورد الحث على التجارة حتى عد من وجوه ما يكتسبه ما دام حيا معللا بان ترك التجارة مذهب للعقل وروى الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود يعني الغنم وورد ان التاجر الذي يترك التجارة ويمضي الى الصلوة في وقتها اعظم اجرا من غير التاجر اذا احضر الصلوة في وقتها وعن ابي جعفر عليه السلام من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي عدة اخبار عن الصادق عليه السلام انه قال نعم العون الدنيا على الآخرة وعنه عليه السلام انه قال لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة الى غير ذلك من الاخبار الواردة في فضل طلب الرزق الحلال والحث عليه لكن ذلك انما هو في حق غير طالب العلم واما هو فليس عليه الا ان يتوكل على الله ويفوض امره اليه ولا يعتمد على الاسباب فيتوكل اليها وتكون وبالا عليه ولا على احد من خلق الله بل يلقي مقاليد امره الى الله في الرزق وغيره فانه ان فعل ذلك ظهرت له من نفحات قدسه ولحظات انسه ما يقوم به اوده ويحصل مطلبه ويصلح به امره وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمنه لغيره بمعنى ان غيره يحتاج الى السعي على الرزق حتى يحصل غالبا وطالب العلم لا يكلفه بذلك بل بالطلب للعلم كفاه مؤنة الرزق ان احسن النية واخلص العزيمة وقد فسر قوله جل شانه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب بطالب العلم ويأتي ذكر آداب التجارة والمكاسب في آخر كتاب البيع قبل فصل الخيارات ان شاء الله تعالى لما التزمنا به من الجري على ترتيب كتابنا الكبير ليكون كالفهرست له ثم ان هذا الكتاب يشتمل على فصول **الاول فيما يكتسب به** وبيان الاكتساب قد يلاحظ باعتبار المتعلق وبالنسبة اليه فينقسم الى خمسة اقسام واجب كالصناعات الموقوف عليها نظم العالم عليها وجوبا عينيا عند الانحصار وكفائيا عند الحاجة اليها وعدم الانحصار ومندوب كالزراعة وشراء الغنم والعقار ومحرم كالاكتساب بالمكاسب المحرمة الآتية ان شاء الله تعالى ومباح كالاكتساب بالمكاسب المباحة وقد يلاحظ باعتبار عروض العوارض ولحوق اللواحق وكون الاكتساب محصلا لعنوانات محبوبة الحصول ومبغوضة ومتساوية الطرفين وقد يلاحظ مع قطع النظر عن المتعلق وجميع العوارض كي يلاحظ باعتبار كونه فعلا اختياريا متصفا بكونه متمكنا من قوته وقوت عياله الواجبي النفقة وقد يلاحظ مع قطع النظر عن المتعلق والعوارض وانما على وصفه بهذا الاعتبار يكون مستحبا لا غير لاستحباب الاكتساب لذاته **وما يحرم التكسب به انواع الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه والكلب ما عدا كلب الصيد والخنزير واجزائهما او عرضية كالمايعات المتنجسة هذا هو المشهور والاظهر عندي جواز البيع للاستعمال في غرض عقلائي يبذل بازائه المال المحلل غير متوقف على طهارتها مع الوثوق بعدم الاستعمال في الحرام فلا باس ببيع الخمر للتخليل واللطخ على العضو والشرب عند العطش الشديد المهلك لولاه وبيع الميتة والارواث للتسميد والاحراق وجلد الميتة للاستقاء به للزراعة والتسقيف به وغيرهما من الانتفاعات الجائزة على الاظهر وبيع الدم للصبغ به وهكذا بالنسبة الى الاعيان المتنجسة الغير القابلة للتطهير مع بقائها على حقايقها كالدبس والعسل ونحوهما بالنسبة الى الغايات المحللة المبذول بازائها المال مع الوثوق بعدم الاستعمال في الحرام حتى يلزم الاعانة وان كان القول المشهور هو الاحوط بل الاحتياط بالترك لا يترك على المشهور نعم فقد نطقت عدة من الاخبار بجواز بيع الاعيان النجسة من مستحلها وقد عمل بها وافتى بمضمونها جمع ولا معارض معتدا به لها فلا باس بالقول به وان كان حسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك مع اليسر واما الانتفاع بالاعيان النجسة والمتنجسة فيما لا يعتبر فيه الطهارة فالاقوى جوازه وحسن الاحتياط لا يخفى واما الكافر الحربي فهو وان كان نجسا الا انه لا خلاف ظاهرا في جواز بيعه وشرائه وكذا المرتد عن ملة واما المرتد الفطري ففيه بناء على عدم قبول توبته بالاسلام قولان والاظهر الجواز مطلقا واما الجامدات المتنجسة فما يقبل التطهير منها كالحجر والفرش والثياب ونحوها لا اشكال في جواز بيعه وما لا يقبل التطهير منها مع البقاء على حقيقته كالاصباغ والصابون والنجس المصنوع من شحم الميتة والمتنجس والحناء والطين المتنجسين والطحين المتنجس فالاظهر جواز بيعه للغرض الذي لا يشترط فيه الطهارة كصبغ الاصباغ والحناء وغسل الشعر بالطين وغسل اليد او الثياب بالصابون وخبز الطحين وتجفيفه وتطهيره بعد ذلك بوضعه في الكر والجاري الى ان ينفذ الماء الى جميع اجزائه ومن ذلك ظهر جواز بيع الجامدات التي يقبل ظاهرها التطهير دون باطنها كالذهب والفضة والنحاس ونحوها اذا تنجست في حال الذوبان ويجوز بيع الادهان النجسة كالدهن الحيوان النجس عينا او عارضا بوطئ انسان او جلال وشحم الميتة وكذا المتنجسة سمنا كان او شحما او دهنا او شيرجا او بزرا او نفطا او غير ذلك مع اعلام المشتري بنجاستها الكا

مسلما لبصر فهانهما لا يعتبر في حله الطهارة مثل الاستصباح بها وجعلها صابونا والتدهين بها ولا يجب اعلام الكافر بالنجاسة على الاظهر ويجوز اخبار اعلام المشتري عن البيع لما قبل صرفه فيما يحرم صرفه فيه وان كان الاعلام عند البيع احوط وفي قبول اخبار البايع بالنجاسة اذا لم يكن مالكا بل كان وكيلا او وليا او وصيا وجهان احوطهما واظهرهما لزوم القبول وفي قبول اخبار الفضولي تردد والاظهر عدم لزوم القبول وان كان حسن الاحتياط لا يخفى ثم مع حصول الاطمينان من قوله فالقبول لازم وقد وقع الخلاف في بيع الفضلات كالابوال الطاهرة وشرائها والاظهر الجواز اذا كان لغرض عقلائي محلل كالتسميد والاحراق للطبخ ونحوه وشرب البول حيث يجوز كما اذا اقتضى الدواء وتوقفت حياته على شربه ولا يجوز بيع المني من غير فرق بين حال كونه في الصلب وبين حال خروجه من الصلب ووقوعه خارج الرحم وبين حال خروجه من الصلب ووقوعه في الخارج لكونه على الاول مجهولا بحسب المقدار والوصف لا انه طاهر وقد لا يطهر ولكونه على الثاني نجسا خاليا عن النفع المعتد به عند العقلاء **النوع الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به وذلك على قسمين **احدهما** ما لا يقصد من وجوده ومادته الصورة الخاصة الا الحرام مثل هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والوثن ونحوها والات القمار كالنرد والشطرنج والاربعة عشر ونحوها واواني الذهب والفضة والدراهم الخارجية المعمولة لاجل غش الناس اذا لم يفرض لها على هيئتها الخاصة منفعة محللة معتد بها مثل التزيين والدفع الى الظالم الذي يهدد بقتل او نهب المال ولم يستلزم اعطاؤها الوقوع في بيعها وجهلا والات اللهو كالعود والزمر والطبل والطنبور والدف والقصب والبربط وما اشبه ذلك فانه يحرم عمل ذلك كله وصنعها كما يحرم التكسب المعمول منها بيعا وشراء مسلما كان المشتري او كافرا وفي جواز الانتفاع بها في غير ما اعدت له من الجهات المباحة في انفسها كاحراقها والاكل في الظروف منها وجعل التماثيل منها الات للوزن وامثال ذلك من الانتفاعات المباحة في نفسها المتصورة في كل شيء على حسبه وجهان اظهرهما الجواز كما ان الاظهر ملكية تلك الاعيان لذيها واي وجوب التصرف فيها بما يسقطها عن صرفها فيما قصد بها مثل كسر راس الصنم وما به يحصل الصوت من الات اللهو ونحو ذلك فان اتلف بها ان تلف الصورة او يأتي عليه اتلاف الصورة من المادة لا يضمن وان اتلف ما زاد عن القدر الذي به يزول الوصف العنواني ضمن الزائد على الاظهر ولا اشكال في جواز بيع موادها بعد ازالة الصفة المبغوضة عنها وفي جواز بيع موادها خاصة قبل الكسر للمنفعة المباحة الشايعة مع الكسر قبل التسليم او الوثوق بعدم صرفها في جهة الحرام وجهان اظهرهما الجواز وفي جواز عمل اواني الذهب والفضة وتحصيلها لغير الاستعمال والاكل والشرب فيها كالقنية وتزيين المجالس بها ونحو ذلك قولان اظهرهما الجواز ويجوز المعاوضة عليها والتكسب بها لغير داعي الاستعمال الجائز على الاظهر وان كان حسن الاحتياط جليا بل لا يترك ولو اختلف المتعاملان في المذهب بان اعتقد احدهما حل بيع شيء بمقتضى اجتهاده او اجتهاد مقلده بالقطع فالاظهر فساد المعاملة بينهما لسلب اعتقاد حرمة البيع قصد الصحيح الى البيع فيفسد ولو كان اختلافهما في الفرع فالاشبه صحة البيع ظاهرا بالنسبة الى الجاهل وبطلانه واقعا بالنسبة الى العالم والاحتياط باجتناب الجاهل ايضا من مثل تلك المعاملة لا يترك **الثاني** ما هو قابل للكل من المقصد المحرم والمحلل وهذا القسم انما يحرم التكسب به اذا افضى الى مساعدة محرم وقصد به ذلك وفي ذلك امور فمنها **بيع السلاح** من اعداء الدين مشركين كانوا او مسلمين بغاة في حال قيام الحرب بينهم وبين المسلمين مع التفات البايع الى كون البيع منهم مساعدة لهم سواء قصد المعاونة ام لا فانه لا اشكال في حرمة البيع حينئذ كحرمته على الفاسد من اسلحتهم كما لا اشكال في عدم حرمة بيع السلاح منهم في حال الصلح اذا لم يقصد اعانتهم وتقويتهم وفي حرمة البيع من غير قصد المعاونة في حال المباينة المطلقة وجهان والاحوط ان لم يكن اظهر هو المنع كما ان الاظهر هو منع بيع السلاح من قطاع الطريق مع الالتفات الى كونه اعانة لهم ويجوز بيع السلاح من عدو الدين فيما اذا علم ارادتهم دفع الكفار حتى فيما كان بين المسلمين وبينهم مباينة من غير حرب ويعم الحكم المذكور السلاح لكل ما يعد جنة كالدرع والبيضة والترس ولباس الفرس مثل التجفاف ونحو ذلك بل والسرج واداواته وحيثما قلنا بحرمة البيع والعمل ففي صحة اصل البيع وملك كل من المتبايعين العوض وان اثم وجوه ثالثها التفصيل بين ما لو كان احد المتعاملين مسلما او كافرا غير مستحل لذلك فيفسد البيع وبين ما لو كانا مستحلين فيصح ولا حصول الاثم والاظهر الاول وان كان الثالث احوط واحوط منه الثاني ولو وكل غيره في بيع سلاحه فان قصد التوكيل في مطلق المعاملة ووقع قصد الاعانة والبيع من اعداء الدين من الوكيل اثم الوكيل دون الموكل وان قصد التوكيل في البيع من اعداء الدين وامتثل الوكيل اثما جميعا ومنها **اجارة المساكن** من الدور والدكاكين والخانات ونحوها والسفن والحيوانات الصالحة للحمل كالابل والبغال والحمير ونحوها للمحرمات وبيع العنب والتمر والزبيب ونحوها ليعمل مسكرا وبيع الخشب والحديد ونحوهما مما يتخذ منها الالات المحرمة لتصنع منها ذلك وهذه المعاملات تتصور على وجوه لان العنوان المحرم اما ان يقع على وجه الاشتراط في ضمن العقد ام لا وعلى الثاني فاما ان يقع على وجه التواطي بان يتواطئا عليه قبل العقد فيوقعا العقد على ما تواطيا عليه واما ان يؤخذ العنوان المحرم غاية وهو على قسمين لانه اما ان يذكر في اللفظ كما لو قال لتعمله خمرا او لا يذكر في اللفظ بل يكون ماخوذا غاية بحسب قصد المتبايعين وهناك صورة خامسة وهي عدم القصد الى شيء من تلك العناوين من البايع مع علمه بصرف المشتري تلك بخصوصه في الجهة الحرام وسادسة وهي عدم قصد البذل له مع علمه بالصرف في جهة الحرام **اما في الصورة الاولى** وهي اشتراط الاستعمال الخاص المحرم في ضمن العقد كان يقول اجرتك الدار بشرط ان تصنع فيها الخمر او تقامر فيها او تنظم فيها الناس او اجرتك السفينة او الحمولة بشرط ان تحمل فيها او عليها الخمر والات اللهو والقمار او يقول بعتك العنب والخشب او صالحتك عنهما او وهبتك اياهما بشرط ان تعمل العنب خمرا والخشب صنما ونحو ذلك من امثلة اشتراط العنوان المحرم فلا اشكال في حرمة المعاملة ومثلها الحال في الصورة الثانية وهي تواطيهما على ذلك قبل العقد وايقاع العقد على ما تواطيا عليه بل وكذا الصورة الثالثة وهي ما لو جعل العنوان المحرم غاية مذكورة في ضمن العقد كما لو قال بعتك العنب لتعمله خمرا واما الصورة الرابعة وهي ان قصد المتعاملان الغاية

الحرمة والاولى فيها ايضا الحرمة سواء قصد الجهة المحرمة منفردة او منضمة الى جهة محللة **واما الصورة الخامسة** فلا اشكال بل لا خلاف في عدم حرمة المعاملة فيها **واما السادسة** فوجه حرمة المعاملة فيها قوي لان احوطهما ذلك وان كان مقتضى قواعد الصناعة هو التفصيل بين بيع الخشب ونحوه ممن يعمله صنما وبين العنب ونحوه ممن يعمله مسكرا بالحرمة في الاول والجواز في الثاني والاطمينان العقلائي بالصرف في الجهة المحرمة كالعلم دون مطلق الظن ولا فرق في احكام الصور بين كون المشتري والمستأجر مسلما او كافرا ذميا او حربيا ولا باس باستيجار السفينة والدابة والمساكن لحمل المحرمات في اثنائها اذا كان لوجه من الوجوه المحللة كالتخليلية للخمر والحرق في بيوت نار الحمامات ونحو ذلك بالنسبة الى الاخشاب التي هي الات لهو او قمار او هياكل عبادة ولو استاجر الذمي دار المسلم او سفينته او دابته او اشترى عنبا او خشبا او نحو ذلك ثم عزم على صرفها في جهة الحرام لم يكن للموجر والبايع المنع ان لم يقدح عمله في نفسه فان قدح منعه الحاكم كما انه يمنعه في صورة اشتراط الموجر او البايع ذلك عليه فان تمرد مما اخلف بالشرط راجع الحاكم ومنعه هو من ذلك **النوع الثالث ما لا ينتفع به** وقد عدّه الفقهاء رضوان الله عليهم في عداد ما يحرم التكسب به ولا يخفى عدم كون ذلك كسابقيه في تحريم نفس البيع وانما المراد هنا فساد المعاملة والحرام انما هو ترتيب الاثر عليه تشريعا واكل المال به والمشهور اعتبار المنفعة الشايعة المحللة في صحة البيع والاظهر في نظري القاصر كفاية المنفعة العقلائية المدرجة للبيع الشخصي تحت البيوع العقلائية والمخرجة عن البيوع السفهائية وذلك يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والقيم والاشخاص وعلى هذا فلا نسلم المنع فيما مثلوا به لهذا النوع من بيع المسوخ برية كالقردة والدب ونحوهما او بحرية كالجري والسلحفاة والضفدع والطافي وما عدا الهر من السباع والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد فان الاظهر في جميع ذلك هو جواز البيع وصحته اذا كان للمشتري غرض عقلائي محلل في شخص معاملة شيء منها كالانتفاع بجلد المذكى منها ودهنه وعظمه بل وجلد الميتة منها ودهنها اذا كان للاستعمال فيما لا يشترط فيه الطهارة والانتفاع بلحمها لاطعام الحيوان المحترم ككلب الصيد ونحو ذلك من الغايات المحللة وورد النصوص بجواز بيع عظام الفيل واستعمالها وبيع جلود السباع للركوب عليها وبيع الهر واما المنع من شراء القرد فمحمول على الشراء للعب واللهو لانه المنصرف اليه دون الشراء للانتفاع به في محلل ومن فروع ما اخترناه جواز بيع الماء في شاطئ النهر والتراب في الصحراء والدار التي لا طريق اليها ولا يمنع اذا كان البيع بشخصه عقلائيا غير مقصود به المحرم نعم القول المشهور في المنع هو الاحوط ويجوز بيع السموم اذا كان الشراء لغرض عقلائي محلل والله العالم **النوع الرابع ما هو محرم في نفسه** بتنصيص الشارع وقد تداول اصحابنا رضي الله عنهم التعرض هنا لجملة من المحرمات وتعرضهم لما لا يندرج منها في المكاسب اما للتغليب او لامكان الاكتساب بها بوجه **فمن تلك الجملة عمل الصور** والتماثيل مجسمة او غيرها على الاظهر اذا كان المصور ذا روح وقد ورد ان من صور صورة عذب وكلف يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ولا باس بتصوير غير ذي الروح وان كانت الصورة مجسمة ويعتبر في الحرمة القصد الى التصوير والحكاية فلو دعت الحاجة الى عمل شيء يكون شبيها بذي روح من غير قصد الحكاية فلا باس به ولو صور ناقصا دارت الحرمة مدار صدق اسم تصوير ذي الروح وهل يحرم تصوير الجن والملك مما لا وجود خارجيا مرئيا له وانما وجوده ذهني او خارجي غير مرئي ام لا وجهان اشبههما العدم ولا باس بتصوير البيضة والعلقة والمضغة وبزر القز ونحو ذلك مما هو منشأ ذي الروح ولو اشترك اثنان فما زاد في تصوير ذي روح فان صور كل منهم بعضه دفعة تعلق التحريم بهم جميعا ومع التدريج يتبع صدق تصوير ذي الروح فمن صدق على فعله ذلك كان هو المرتكب للحرام ولو اشتركت صورة بين ذي روح وغيره فان كان الظاهر في بعض لحقه حكمه والا فالمتبع القصد ولو صور صورة واحدة مبعضة بحسب المحل بحيث لو اعتبر انضمام بعضها الى بعض صارت صورة ذي الروح فيحرم معه ولا يحرم مع عدمه وفي وجوب منع الولي الصغير عن تصوير ذي الروح تردد والاشبه العدم وليس من التصوير لبس لباس انسان آخر بقصد ان يشابهه وفي كون التصوير على وجه الانعكاس بالالة المعدة له الشايع في زماننا هذا من التصوير تردد ولا يبعد العدم وان كان الاحوط الاجتناب منه ويجوز على الاظهر اقتناء الصور المعمولة والنظر اليها وبيعها مع المنفعة العقلائية الشخصية الا اذا عرض عنوان آخر محرم **ومنها الغناء** ولا اشبهة في تحريمه لذاته وهو ترجيع الصوت على وجه يلهي ويناسب الحان اهل الفسوق والكبائر فهو كيفية في الصوت لا نفسه ولا فرق في تحريمه بين ان يكون في شعر او نثر او قرآن او دعاء او رثاء على الاظهر نعم يجوز الغناء في العرس على كراهة اذا لم يستلزم محذورا آخر مثل سماع الاجنبي صوت المغنية والاحرم واما الحداء بالمد والضم وهو صوت يرجع فيه للسير بالابل فقد جوزه الاكثر ولم اظفر له على دليل وكما يحرم الغناء يحرم استماعه وكذا تعليم الغير اياه وقد يحرم الاستماع دون الفعل اذا كان المتغني صغيرا او مجنونا فانه لا حرمة عليهما ويحرم على المكلف استماعه وفي وجوب منع الولي اياهما منه تردد والاشبه العدم وان كان منعهما اياه هو الاحوط واما السماع الغير المؤدي الى الاستماع فلا باس به اذا لم يقصد ولم يعد سماعه اعانة والاحوط ترك الجلوس في مجلس الغناء مع القدرة على مفارقته لان اللعنة اذا نزلت عمت اهل المجلس ولا باس بالهلهولة والحوزا ومناغاة الاطفال واصوات البنائين عند الاشتغال بالبناء ما لم يندرج في موضوع الغناء عرفا **ومنها معونة الظالمين** فانها محرمة وقد ورد انه اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان الظلمة من لاق لهم دواة او ربط كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروهم معهم وعن مولينا الرضا عليه السلام ان الدخول في اعمال السلطان والعون لهم في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار وورد ان من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وانه اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما ولاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم الى غير ذلك من الاخبار ولا فرق في الحرمة بين اعانتهم على محرم او على محلل مع كون المعين معدودا من الذين في اعوان الظلمة وعلى الثاني يحمل النهي عن اعانتهم على بناء مسجد واما اعانتهم على محلل مع عدم معدودية المعين بذلك في اعوان الظلمة فلا باس بها وان قيل بكراهتها واما اعانتهم على المحرم فلا تختص حرمتها بما اذا كان المعاونة فيما يحرم مطلقا ولا يختص الظالم بحكام العامة وسلاطينهم بل يعمهم وغيرهم من الظالمين والجائرين وتختص المنع بصورة الاختيار

في ما لا ينتفع به

في ما هو محرم في نفسه

الى المعصومين عليهم السلام فانه مستحب ولا يبعد الحاق ذريتهم بل والفقهاء رضوان الله عليهم بهم وكلما حرمت النياحة حرمت اجرتها وحرم الاستيجار عليها **ومنها حفظ كتب الضلال** بمعنى صيانتها من التلف وافنائها ونسخها لغير غرض النقض فانه محرم بل الاتلاف واجب فلا باس بحفظها على الظهر الخاطر ونسخها لغرض صحيح كالاباس بصيانتها من التلف لغرض عقلائي صحيح كالنقض والتعلم للتقية في محلها ونحو ذلك والمراد بكتب الضلال هي الكتب الموجبة مظنتها الوقوع في الضلالة بالنسبة الى غالب الناس مثل ما اشتمل على اثبات قدم العالم وعدم المعاد وانكار الصانع بالبراهين السوفسطائية الباطلة الموهمة لغير الكامل الوقوع في هلكة الشبهة ومن هذا الباب الكتب المفردة في اثبات خلافة الثلاثة وكراماتهم بالاخبار الموضوعة الكاذبة المنافية وكتب الفرق الضالة الحادثة كالكشفية والبابية خذلهم الله تعالى وبالجملة فلعله وعلى ايقاع الغالب في الضلالة ونحو ذلك يختلف باختلاف الاصقاع والازمنة والكتب بحيث يجب الاتلاف في الضمان بقيمته عند اهله تردد ولو كان بعض ما في الكتاب موجبا للضلالة دون الباقي اختص ذلك الموضع بحرمة الحفظ ووجوب الاتلاف دون الباقي وكما يحرم حفظ كتب الضلال كذلك يحرم بيعها وشراؤها وفي حكم كتب الضلال ما اشتمل على قدح مؤمن او اذية مسلم مما يذكر فيه الهجاء والغناء بنظم او نثر صريحا او كناية وما اشتمل على بيان طريق التسخير والمحرم من التسخير بل وما اشتمل على بيان علم الكيميا الموقع لاهل العقول الواهية في المهالك من اتلاف الاموال وافناء الاعمار وصرفها فيما لا يرضى الله تعالى ولا رسوله **ومنها هجاء المؤمن** وهو شتمه ونسبة معايبه اليه بالشعر او غيره وهو محرم ولو كان المهجو فاسقا ولا باس بهجاء الكافر باقسامه وكذا المخالف على الاظهر كالاباس بهجاء المؤمن لدفع ضرر الهلاك ونحوه عنه وهل يجوز الهجاء مقاصة من الهاجي ام لا وجهان اقربهما الجواز واحوطهما الترك وهل يعتبر في حرمة الهجاء بروزه حتى لا يحرم الهجاء من دون ان يطلع عليه احد ولو فيما بعد ذلك من الازمنة ام يحرم مطلقا وجهان اظهرهما الاول والاحوط ان لم يكن اظهر لزوم محو المكتوب من الهجو وكلما حرم الهجاء حرم اخذ الاجر عليه **ومنها السحر** وهو حرام عملا واجرة وتعليما وتعلما للعمل به وقد ورد ان مدمن السحر لا يدخل الجنة وان من تعلم شيئا من السحر قليلا او كثيرا فقد كفر وكان اخر عهده بربه وحد الساحر القتل الا ان يتوب قبل ثبوت ذلك عليه ولا باس بحل السحر بالسحر كالاباس بتعلمه لا للعمل والحل فقط دون العقد او لتعجيز من اسنده اليه في دعوى النبوة وحقيقته معروفة عند اهله وكلمات اللغويين والفقهاء رحمهم الله مضطربة في بيان حده والذي يقوى في النفس هو حرمة كلما يسمى سحرا عرفا سواء كان من قبيل استعمال الخواص بمجرد التأثيرات النفسانية او من باب الاستعانة بالفلكيات فقط او على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة او غير ذلك مما يسمى سحرا او اضرارا بالغير وقهرا له وان لم يسم سحرا والحق ان جملة من اقسامه حقيقة وليس بمجرد تخيل الناظر **ومنها الكهانة** وهي تعاطي الاخبار عن الامور المخفية والكائنة في مستقبل الزمان بحسب اخبار الجن له وهي محرمة بلا شبهة وقد ورد ان الكاهن برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وان من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله وان اجرته من السحت وفي حكمها تعلمها لغير غرض صحيح مثل رد مدعي المعجزة بالكهانة كما ان تعليمها مثلها والمحرمة منها انما هو الاخبار على البت فلا باس بالاخبار على سبيل التفأل **ومنها القيافة** وهي الحاق الاثار والحاق الانساب بالاثار والعلامات بدعوى معرفتها وهي محرمة اذا رتب عليها اثبات وحكم يرجع الى القائف لترتيب الاثر على قوله وحكمه وكما يحرم الحكم والرجوع يحرم اخذ الاجرة على ذلك وكذا تعليمها وتعلمها الا لغرض صحيح مثل تعجيز من اسندها الى دعوى النبوة **ومنها الشعبذة** بالذال على الصحيح وهي لعبة يرى الناس بها ما ليس له حقيقة بسبب حركات سريعة توجب الالتباس وهي محرمة كاجرتها وتعلمها وتعليمها الا ان يكون التعلم لغرض صحيح **ومنها القمار** وهو محرم سواء كان مع الرهن او بدونه وسواء كان بالالات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة عشر او بما لم يعد لذلك كالجوز والبيض ونحوهما وكما يحرم فعله يحرم ما استفيد به من العوض ويجب رده الى مالكه مع كونه معروفا والصلح عند الحصر في معينين والتصدق عنه مع كونه مجهولا صرفا وغرامة بدله من مثل او قيمة عند تلفه بيده او باكله له ولا يجب عليه مع دفع البدل او رضا المالك مع اخذ البدل ان يتقيأه فيما اذا اكل ولا فرق في حرمة المستفاد به بين الحاصل بلعب الصغير او الكبير والجلوس في مجلس القمار ومشاهدة لعب الغير بها ان اندرج في عنوان الاعانة او ترك النهي عن المنكر مع اجتماع شرائطه فهو محرم والا ففي حرمته تردد والاحوط اجتنابه لما ورد من ان الناظر الى الشطرنج كالناظر في فرج امه وان من جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه يوم القيمة وقال عليه السلام ايام وعجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم **ومنها الغش بما يخفى** كشوب اللبن بالماء ومزج المايعات من العطريات والشرابيات ونحوها بالماء ونحوه ومزج الاعلى مرتبة بالادنى من جنسه او غيره ووضع الحرير في البر ليكتسب ثقلا وتعلية ما يظهر الصفة المليحة ويخفي القبيحة ونحو ذلك وهو محرم وقد تعدد من طرقنا عن سيد البشر صلى الله عليه وآله ان من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود وفي الغش الجلي الذي لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب مزجا معلوما مرئيا ومثلها غيرها قولان والاظهر الجواز على كراهية مع الظهور وما صنعه او العلم بتفطن المشتري به في تلك المعاملة بخصوصها والحرمة في غير ذلك مطلقا في جميع صوره ولا فرق في حرمة بيع المغشوش من غير اعلام بين كون الغش بفعل البايع او غيره او حصوله قهرا من غير مباشرة احد مع علم البايع به حين البيع والاثم بعدم البيع ولا بين كون الغش بقصده او بقصد اصلاح المال على الاظهر ولا يكون التعارف في سلب اسم الغش وحكمه ما لم يبلغ الى حد يورث الاطمينان للمشتري في المورد الشخصي بالغش وقد ثبت وحيث يحرم الغش يبطل بيع المغشوش ان كان البيع بابدال ما هو المقصود بما يغايره في الجنس او الوصف الاتوي الصحة في غير ذلك من افراده كاخفاء الادنى في الاعلى وغير المراد في المراد واظهار الصفة المفقودة واخفاء واحداث ما يوجب زيادة المبيع كالحرير المكتسب ثقلا بالوضع في مكان بارد غاية ما هناك ثبوت خيار التدليس لكن الغش باظهار وصف مفقود وخيار العيب في المزج الغير القابل للتميز والتفرق كما في مزج اللبن

المحسن ويخفى القبيح ليرغب فيها الخاطب والمشتري فانه محرم كما جرة ولا باس بذلك التعقد سواء كان منها ومن غيرها من المال وللدلالة وما شطه ولو من غيرها استعمال من الزوج فهم منها لا ذن فيما يخفى منه النقص في محاسنها بعد ذلك كما يعتبر ابن المولى في الامنعط ومن التدليس وشم الخدود وصل شعرها بشعر الانسان فهو الاجرة المأخوذة على التدليس المحرم دون غيره ويكره جلاء الوجه بالخرقة لانها تشرب بماء الوجه عنها ولا باس بوصل الشعر في غير مقام التدليس المحرم بشعرها او حيوان واما الوصل بشعر الاجنبية الملتذ فالاقرب جوازه والاحوط الترك ولا باس بالوشم اذا لم يكن في مقام التدليس وكان فيه غرض عقلائي ويجوز وشم الاطفال للعلاج اذا انحصر فيه والاحوط تركه مع عدم الانحصار ويستحب للماشطة ان تقبل ما تعطى ولا تشارط **ومنها تزيين الرجل** بما يحرم عليه كالذهب في غير المستثنى من الحرير فانه محرم كما جرة سواء كان من الرجل نفسه او من غيره وهل يحرم لكل من الرجل والمرئة لبس ما يختص بصاحبه التشبه لم لا قولان اولهما ان لم يكن اظهر فاحوط وعليه فعلى الخنثى المشكل اجتناب مختصة كل منهما **ومنها الجرّ الزانية** فانه سحت محرم **ومنها التشبيب** بالمرئة المعروفة على وجه يوجب هتكها او فضيحتها او ادخال النقص عليها او على اهلها او اغراء الفساق بها او تهييج القوة الشهوية بالنسبة اليها سواء حصل شئ من ذلك بنظم او نثر مسجع او غيره واما التشبيب الغير المستلزم لشئ من ذلك اصلا فلا دليل على حرمته لكن الاحتياط تركه لا بد وهل يختص ذلك بما اذا كانت مسلمة ام لا وجهان اولهما ظاهر اكثر الاصحاب والوجه التفصيل بين ما لو استلزم التشبيب بالكافرة هتكها او ادخال النقص عليها او على اهلها وبين ما لو استلزم اغراء الفساق بها او تهييج القوة الشهوية اليها بالجواز في الاول والمنع في الثاني ومثل المرئة في حرمة التشبيب بها اذا استلزم شيئا مما ذكر الغلام **ومنها التطفيف** وهو ان لا يوفي تمام الحق فيما اذا كان موزونا او معدودا وذرع وهو حرام من المالك والوكيل والاجير بل هو من الكبائر ويبقى مشغول الذمة للمستحق بالذي نقصه ولو وازن الربوي بجنسه فطفف في احدهما فان جرت المعاوضة على الوزن المعلوم الكلي فيدفع الموزون على انه بذلك الوزن اشتغلت ذمته بما نقص وان جرت على الموزون المعين باعتقاد المشتري انه بذلك الوزن فسدت المعاوضة في الجميع للزوم الربا ولو جرت عليه على انه بذلك الوزن بجعل ذلك عنوانا للعوض فحصل الاختلاف بين العنوان والمشار اليه ففي الصحة وجهان اولهما غير بعيد **ومنها تعشير المصاحف** بالذهب على قول غير ثابت نعم هو مرجوح **ومنها التنجيم** وقد افتى بحرمته وحرمة تعلمه وتعليمه الاصحاب وقد وردت الاخبار عنهم بالنهي عن النجوم والذي يظهر لي ان المحرم منه علما او تعلما او تعليما انما هو الحكم بمفاد احوال النجوم حكما جزميا لا ما اذا ذكر على وجه الاحتمال والظن **واما التنجيم** بمعنى القول بان الكواكب في الافلاك واجبة الوجود وان لها مؤثرة لكنها قديمة وانها هي المدبرة لهذا العالم او انها حادثة خلقها الله تعالى وفوض اليها تدبير العالم من دون مدخلية له تعالى بدا او انه يمتنع التخلف عنها امتناع تخلف المعلول عن علته العقلية فهو كفر اعاذنا الله تعالى منه ومن امثاله **واما** اعتقاد انها امارات ظنية على جريان عادة الله تعالى الغالبة بتغيير الامور الفلانية وان كان يمحو ما يشاء ويثبت كجريان عادته تعالى على خلق الحرارة والضوء عند محاذاة الشمس مثلا ولا تاثير لها اصلا وان ربط الحركات بالحوادث ربط الكاشف والمكشوف عنه فلا باس به لان الظاهر من الاخبار ان للنجوم بهذا المعنى اصلا وحقيقة في سالف الزمان قبل قتال داود عليه السلام ورد الشمس ليوشع عليه السلام وعلم امير المؤمنين عليه السلام بحيث كان يعرف به بدء الخلق وآجاله وزمان الموت والمرض والولادة ونكو (؟) المولود وانوثيته وغير ذلك فلما طال الليل في قضية داود ورد الشمس تغير وذهب العلم الكامل منه من ايدي الناس سوى خاصة الاولياء كالائمة عليهم السلام ولم يبق في يد غيرهم الا ما هو غير لازم للاصابة فعد ممن يصيب في الكشف ومن يخطئ **ومنها سب المؤمن** وشتمه وتعييره والطعن عليه ولعنه وايذاؤه واهانته وخذلانه واذلاله واحتقاره والاستخفاف به فان كل ما اندرج في شئ من هذه العناوين محرم وما اندرج في سبه كل ما يوجب اذاه من القول كالفاظ القذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمنافق والاجذم ونحو ذلك وقد ورد في سبابه فسوق وان سبابه كالمشرف على الهلكة وفي مفاد السوء له انه يوجب عدم قبول عمل من اعماله من ايام وفي الطعن عليه انه رد على الله تعالى في عرشه وانه شرك الشيطان وفي لعنه رجوعها الى اللاعن نفسه وفي ايذائه انه يوجب حشر المؤذي ولبس على وجهه لحم ويؤمر به الى جهنم وفي اهانته انه محارب مع الله تعالى وفي احتقاره ان الله تعالى لم يزل ماقتا له وورد ان الله تعالى يبغض الفاحش ولا فرق في حرمة السب ونحوه بين مواجهة المسبوب وعدمها نعم يعتبر في تحقق الاهانة الالتفات فلو اتى بما هو هتك له ككترك القيام له عند وروده لم يتحقق الا عند الالتفات لوروده ويجوز كل ما ذكر عند التقية وحفظه من الضرر ونحو ذلك ويختص المنع مع عدم الضرورة بالمؤمن فلا يجري في غيره ولا باس بسب المتجاهر بالفسق من باب النهي عن المنكر ولا فرق في حرمة السب بين ان يتاذى المسبوب به لكون بدل لنقص عليه بعلم الاعلى الاقرب فلا يجوز سب الوالد ولده ولا الاستاد تلميذه الا مع العلم بالرضا منه لذلك على تردد في ذلك ايضا **ومنها اغتياب المؤمن** فانه من كبائر المعاصي وقد عبر تعالى شانه عنه باكل لحم الاخ ميتا وورد ان الغيبة اشد من الزنا وان اسرع في دين المسلم من الاكلة في جوفه وان الجنة محرمة عليه وانه يجيء يوم القيمة موج من فيه دما عن الناس من الجنة يتاذى به اهل الموقف وان الغيبة ادام كلاب النار وان المغتاب ليس بولد حلال ولا يصل شئ من حسناته الى الله تعالى بل يضرب بها على وجهه لا يرى يوم القيمة من حسناته شيئا بل يرى سيئات لم يفعلها لانه تنقل حسناته الى صحيفة المغتاب وسيئات المغتاب الى صحيفته وان الله تعالى يبغض فحو بيته وان صومه فاسد وانه ان تاب فهو آخر من يدخل الجنة وان لم يتب فهو اول من يدخل النار ويأكل فيها لحمه ويؤذي اهلها بنتنه وان الله تعالى يبغض بيتا بيتا فيه ان المغتابين يخمشون وجوههم باظافيرهم يوم القيمة وحقيقة الغيبة ذكر الانسان المؤمن حال غيابه بلا وجه حضوره وعدم التفاته بما فيه مما يكره نسبته اليه مما يعد نقصا في العرف لمتلمع وحي مستمع يعرف المغتاب لا بد ذكر بالمقول فذكرها نبهه مع حضوره والتفاته ليس بغيبة وان حرم لكونه ايذاء وذكر ما ليس فيه في غيابه مما يكره نسبته اليه بهتان وليس بغيبة وان كان اعظم منها وهل يعتبر في تحققها قصد القائل الانتقاص المقول ام لا وجهان اقربهما الاول ولا باس بذكر ما لا يكره ولا يعد نقصا في العرف لمتلمع (؟) ولا بذكر ما يعد نقصا مع عدم وجود مستمع او وجود مستمع لا يعرف المغتاب ويعرفه هو مطلع على ما ذكر ولو كان المغتاب مرددا بين محصورين لم يكن غيبة لاحد منهم لكنه يحرم ~~للتكو~~

اساءته الى المؤمن بتعريضه للاحتمال ولو كان نوا عن محصورين كالعجم والعرب واهل البلدة الفلانية والطائفة الفلانية ونحو ذلك مع اتصاف التوع بالمقول
يكون غيبة لهم ومع عدم الاتصاف يكون بهتانا ومع الاختلاف يكون بعضها كونه اشبه الى الحق بل يكون غيبة النسب الى غيره ولو افضا واحدا من غير محصورين
نعم لو رجع الذم الى العنوان حرم من تلك الجهة ولا يعتبر في تحقق الغيبة تعيين المغتاب من جميع الجهات بل بما يتميز عن غيره ولو ذكر العيب من غير تعيين المغتاب تحقق الغيبة
دون ذكر العيب وهل تختص بالقول او تعمه والاشارة والفعل وجهان اظهرهما الثاني وعلى الاول فالدخول حكما لا شبهة فيه ولا باس بذكر عيب غير المميز والاقوى
المميز فالاحوط تركها غيبيا وذكر عيوبه والاقوى اختصاص الحرمة بغيبة المؤمن وعدم حرمة غيبة المخالف ثم ان وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في البدن والنسب والخلق
الفعل المتعلق بالدين والدنيا او المعاملة او المذهب او الجهل او القول واموره باحقوق في ثوبه وداره ودابته ونحوها ما لا يذكر له عند الجاهل بالحال بالعيش
او الحول والعور او القرع او القصر او الطول والسواد والصفرة ونحوها مما يعد نقصا في المقول فيه والنسب كقولك ان اباه فاسق وخبيث وخسيس او اسكاف
او حائك ونحو ذلك والخلق كقولك سيء الخلق بخيل متكبر مراء جبان ونحو ذلك وافعاله المتعلقة بالدين كقولك سارق كذاب شارب الخمر خائن ظالم متهاون بالصلوة
لا يحترز من النجاسات ليس بار بوالديه وافعاله المتعلقة بالدنيا كقولك قليل الادب لا يوقر احدا كثير الكلام او الاكل او النوم ونحو ذلك مما لا ينضبط وليس من الغيبة ذكر
كلام شخص وتفهيمهم اياه اذا نقل بما يرضيه والرد ليس اخبارا عن فعله بل بيان الجهة فيما مطلبه ومن اخس انواع الغيبة غيبة المتسمين بالفهم المرائين فانهم يفهمون
المقصود على صفة اهل الصلاح والتقوى ليظهروا من انفسهم التعفف عن الغيبة ويفهمون المقصود ولا يدرون بجهلهم بانهم جمعوا بين فاحشين الرياء والغيبة مثل
ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بحب الرياسة او حب الدنيا او جمع المال والتكيف بالكيفية الفلانية او يقول نعوذ بالله تعالى من قلة الحياء او الديانة
او من سوء التوفيق ونسئل الله تعالى ان يعصمنا من كذا بل مجرد الحمد على شيء اذا علم منه اتصاف المحدث عنه بخلافه فانه يكون قد اغتابه بلفظ الدعاء وسمت اهل الصلاح انما
قصده الاغتياب بضرب من الكلام المشتمل على الغيبة والرياء ودعوى الخلاص من الرذائل وهو عنوان الوقوع فيها بل في افحشها ومن ذلك انه قد يمدح من يريد غيبته
بما مثل قوله ما احسن احوال فلان ما كان يقصر في العبادة والاشتغال ولكن اسفي على انه قد اعتراه فتور وابتلى بما نحن مبتلون به وهو قلة الصبر فيذم نفسه ومقصده
ذم غيره ويمدح نفسه بالتشبه بالصالحين في مذمة انفسهم فيكون مغتابا مرائيا مزكيا نفسه فيجمع بين ثلث فواحش ومن ذلك ان يذكر شخص عيب غيره فلا يتنبه له بعض
الحاضرين فيقول سبحان الله تعالى ما اعجب هذا حتى يصغي الغافل الى المغتاب فيذكر الله سبحانه ويستعمله الة في ابراز خبثه باطله وهو يمن على الله تعالى بذكره جهلا وغرورا
ومن ذلك ان يقول جرى من فلان كذا او ابتلى صديقنا فلان بكذا تاب الله تعالى عليه وعلينا فيظهر الدعاء له والتالم والصداقة وغرضه اظهار خبث سريرته الى غير ذلك
من مصائد تقتضي الخبثة عصمنا الله تعالى واياك منها ومن غيرها من المعاصي ثم انه يستثنى من الغيبة المحرمة موارد احدها غيبة المتجاهر بالفسق فيما يتجاهر به بلا شبهة بل
معلم حتى فيما لم يتجاهر به على الاظهر سواء كانت غيبته لغرض صحيح مثل ردعه ام لا وسواء اغتيب عند اهل بلد المطلعين على تجاهره ام لا ومن المتجاهر حكام الجور والظلمة
واتباعهم ويعتبر في المتجاهر المتجاهر بالقبيح بعنوان انه قبيح فلو تجاهر به مع اظهار محمل له لا يعرف فساده الا القليل او بعد متجاهرا الا ان يكون فساد عنده مما يعرفه العامة
الثاني تظلم المظلوم واظهار ما فعل به الظالم وان كان متسترا به عنده ممن يرجو به دفع الظلم عنه لا مطلقا الثالث الاستفتاء اذا توقف استعلام الفتوى على ذكر المغتاب
بالخصوص لخصوصية فيه ذلك في قول بالاخلو من تامل الرابع تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر والشر في دين ودنيا فمن الاول تحذير الناس من البدع
الداعي الى الغير والفقيه المتلبس بلباس اهل العلم وهو ذو عقيدة فاسدة ومن الثاني ذكر عيوب المملوك لاسقاط الخيار وعيوب المرأة لمن يريد ان يتزوج بها الخامس نصح المستشير في
النكاح بل مطلقا السادس الجرح للشاهد والراوي السابع الاستعانة بذكر عيب احد على تغيير المنكر وردع العاصي الى منهج الصلاح الثامن ما يتوقف حفظ المغتاب
ودفع الضرر عنه عليه التاسع ما اذا اقتضت التقية الاغتياب العاشر ذكر الشخص بعيبه الذي صار بمنزلة الصفة المميزة له التي لا يعرف الا بها كالاعمش والاشتر والاعرج
الحادي عشر الشهادة على المذكور بسوء لاقامة الحدود وحفظ الدماء المعصومة والاموال المحترمة عند من له اجراء الحد والحكم بالقصاص او الدية لا مطلقا بشرط العلم
بحصول العدد المعتبر فيما يراد ثبوت المشهود به الثاني عشر رد من ادعى نسبا ليس له وان كان ما يعيبه ولد الثالث عشر القدح في مقالة باطلة وان دل على نقص قائلها
اذا توقف حفظ الحق واضاعة الباطل عليه الرابع عشر ذكر معايب شخص مع تعقيبها بما يدل على رجوعه وعوده كالحر بن يزيد رضوان الله تعالى عليه
الى غير ذلك من الموارد المستثناة بدليل خاص او لاستلزام مصلحة غالبة على مفسدة هتك احترام المؤمن ثم كما يحرم الاغتياب كذلك يحرم استماعها والاصغاء اليها
بل يجب الرد ويحرم تركه حتى ورد ان من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله تعالى في الدنيا والاخرة وان نصره اعانه الله في الدنيا والاخرة وان
من لم يرد ولم يجبه ذلك كان عليه كوزر من اغتاب سبعين مرة وان رد رد الله تعالى عنه الف باب من الشر في الدنيا والاخرة وكان حقا عليه ان يعتقه من النار ولا باس
باستماع الغيبة المحللة لبعض الاسباب المزبورة ولو كان المغتاب عند القائل متجاهرا فان كان متجاهرا عند السامع ايضا جاز له الاستماع وان كان غير متجاهر بان علم باشتباه
القائل حرم الاستماع ووجب الردع مع الامكان ولو اشتبه عليه حاله حرم عليه الاستماع ولم يجب عليه الردع على الاقرب وان كان الردع احوط ولو لم يمكنه الردع
سقط عنه ذلك بالقول ويجب عليه القيام من المجلس مع الامكان ويقتصر على الانكار بالقلب مع عدم امكان الردع ولا القيام من المقام والاظهر ان الاستماع مع ترك الردع
مع امكانه من الكبائر ويجب التندم من الغيبة واستماعها والتوبة والتاسف على ما تحمله من الوزر والاستغفار لنفسه ولمن اغتابه كلما ذكره والاستحلال من المغتاب مع امكانه
فلو لم يمكنه ولو لكونه مثيرا للفتنة طالبا للصفات ترك الاستغفار لنفسه وللمغتاب ويستحب للمغتاب العفو اذا اعتذر اليه من ذكر عيبه حقا وردا فاعفي

يكون ممن اجره على الله تعالى ثم ان سبب الغيبة غالبا اما اشتفاء غيظ او مساعدة قوم او قصد توقير بلا كشفه او تنزه او سوء ظن او حسد او سخرية او تعجب او تبرم
او فرح و علاج تركها الخطار ما سمعته من مفاسدها المتقدم نقلها من الاخبار فان من التفت اليها لم ينطق بالغيبة خوفا منها و ينفعه تفهيمه ان يتدبر في عيوب نفسه و يشتغل
بها عن عيب غيره **ومنها** القيادة وهي السعي في الجمع بين شخصين على الوطي المحرم وهي محرمة و يعاقب صاحبها كما يأتي في بابه **ومنها** الكذب الخبري وهو الاخبار
بخلاف ما يعتقده فانه محرم دون الكذب المخبري فلو اخبر بمقتضى معتقده بما اتفق مخالفته للواقع لم يكن اثما بالمحرم ولو اتى بما يخالف عقيدته تم يأثم لكون الكذب من
اوصاف الخبر ولا باس بالتورية لعدم اثمه واجماعا في موضوع الكذب انه وورد انه من الكبائر وانه شر من الشراب وانه خراب الايمان وانه لعوق ابليس وان الكاذب
على شفا مخزاة وهلكة ولا تختص حرمة الكذب بما اذا كان على المؤمن بل يعم والكذب على المخالف والكافر نعم هو على المؤمن العدل اشد منه على الفاسق و على الفاسق
اشد منه على المخالف و عليه اشد منه على الكافر والكذب على العالم اشد منه على الجاهل و على المعصوم اشد منه على غيره و على الله تعالى اشد منه على غيره وظاهر جملة
من الاخبار هو عدم الفرق في حرمة الكذب بين ما كان في الجد او الهزل وهو فيما اذا لم يعلم المخاطب بكذبه وجيه اما اذا علم بهزله وكذبه فلا يبعد عدم الحرمة وان كان
الترك احوط ولا فرق في حرمة الكذب بين ترتب مفسدة عليه و عدمه ولا بين ما اذا كان في نثر او نظم الا مع قرينة المبالغة كما في اغلب الاشعار ويجوز الكذب فيما اذا كان
لاصلاح بين الناس وان اتقي هذا بعنوان الملقى هذا امرها بذلك لاصلاح فيما بينهما فانه مما يحبه الله تعالى كما يبغض الصدق في الفساد بل ظاهر شطر من الاخبار وجوب
الكذب لمطلق الصلاح مثل ما اذا استاذن عليه فقال للجارية قولي ليس هو ههنا ومثل الوعد الكاذب مع الزوجة بل مطلق الاهل والاحوط الترك في غير ما الزم
وكذا يجوز الكذب فيما اذا دعت الضرورة اليه لخوف وتقية او نحو ذلك بل يجوز الحلف كاذبا لذلك من دون توقف على العجز عن التورية نعم التورية مع امكانها
احوط والمدار في الضرر المسوغ للكذب على ما يسوغ به سائر المحرمات ثم يستحب تحمل الضرر المالي اذا كان مما لا يجحف **ومنها** اللهو وهو كل ما كان موضوعه
للاشتغال عن ذكر الله تعالى كالزفن والمزمار والكوبات والكبرات ونحوها فانه محرم **ومنها** مدح من يستحق الذم وذم من يستحق المدح فانه محرم وقد ورد ان من مدح سلطانا
جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وان من عظم صاحب دنيا واحبه لطمع دنياه سخط الله عليه وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من
النار ولو كان الشخص مستحقا للذم من جهة كجور او ظلم او نحو ذلك ومستحقا للمدح من جهة اخرى كصنائع و ايمان او نحو ذلك جاز مدحه من الجهة التي يستحق بها
المدح الا ان يكون ذلك سببا لزيادة عظمته الموجبة لازدياد الجهة التي بها يستحق الذم من جور وظلم ونحوهما ويجوز مدح من يستحق الذم اتقاء شره بل قد يجب
ذلك اذا توقف عليه حفظ نفس او عرض كما يجب في مورد تعذر النهي عن المنكر عند الخوف منه **ومنها** النميمة وهي نقل الحديث من شخص الى آخر او من قوم الى آخرين على
وجه السعاية والافساد وهي بين المؤمنين محرمة وقد ورد ان النمام لا يدخل الجنة وانه ابغض الناس الى الله تعالى و شر الناس وانه من الاربعة الذين يؤذون اهل النار
على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون بالويل والثبور وان من مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة واذا خرج من قبره
سلط الله عليه تنينا اسود ينهش لحمه حتى يدخل النار ولا تختص النميمة بما كان من مقولة القول بل يحصل بالاشارة ونحوها ايضا وقد تجب النميمة لايقاع الفتنة
بين المشركين وتقوية المحقين على المبطلين و منها المحرمات الاخر يأتي ذكرها في محالها كالكتابة والشهادة والحدود انشاء الله تعالى **النوع الخامس** ما يجب على الانسان فعله
يحرم التكسب واخذ الاجرة او الجعل عليه كفائيا كان الواجب كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم او عينيا كالصلوات المفروضة والصوم الواجب المعين موسعا
كان او مضيقا توصليا او تعبديا ولا بأس بالتكسب بالصنائع الواجبة كفاية لحفظ النظام لعدم اخذ المجانية في موضوعها كما لا بأس باخذ الاجرة على الخياطة احد
فردي الواجب المخير بالخصوص اذا كان منه نفع على المستأجر وكذا لا بأس باخذ الاجرة على المباحات والمكروهات والمستحبات مع عدم تحقق مانع منه كخلوه عن نفع
المستأجر او عدم امكان النيابة فيه فيتفرع على المختار جواز اخذ الاجرة على مستحبات احكام الاموات كتلقين الشهادتين والاقرار بالله وبالنبوة والائمة عليهم السلام وكلمات
الفرج ونقله الى مصلاه والاسراج عنده ان مات ليلا وقرائة القرآن عنده وتغميض عينيه واطباق فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه وغسل يديه وفرجه
ووضوئه على القول بندبه وتغسيله زيادة على الواجب في تنظيفه بازيد على ما يتوقف عليه الغسل وتكفينه بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع بين صفتي
كتم الريح وحراسة الجثة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يمكن دفنه فيه ونحو ذلك ولا بأس بثمن الكفن والسدر والكافور والماء وقد يحرم التكسب
باشياء اخر ياتي في محالها انشاء الله تعالى **تذنيب يتضمن مسئلتين الاولى** يحرم بيع المصحف الشريف وشرائه الا اذا وقع الشراء على الورق والجلد وغير
ذلك من الاته لينتقل الخط الى المشتري تبعا او يهدى اليه بايع الجلد والورق وليس كذلك كتب الادعية والحديث والفقه ونحوها والاحوط ترك بيع المصحف من الكافر
حتى يعنوا كون المبيع هو غير الخط وانتقال الخط تبعا ويكره محو شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق وكتابته به ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن والافضل عدم اشتراط
الاجرة فيها وكتابة الكاتب لله تعالى واعطاء المستكتب بنية الله تعالى وفي اخذ الاجرة على تعليم القرآن اقوال اظهرها الجواز من غير كراهة او معها ولا كراهة جزما في
اخذ الاجرة على تعليم كتب الادعية والحديث والفقه وكتب العلوم والخطوط **الثانية** يحرم اخذ الاجرة على الاذان من غير فرق بين الاعلامي منه واذان الصلوة والاذان
خلف المسافر وفي اذان المولود ونحو السابع او اذن من ترك اللحم اربعين يوما كما لا فرق بين كون الاجر من معين او من اهل البلد او المحلة او من بيت المال ولا يحتسب
بالاذان المأجور في الصلوة وهل يعتد بالاذان الاعلامي المأجور في الاعلام حتى يجتزي به و يستحب للسامع حكايته وجهان اقربهما العكس وفي اخذ الاجرة
على الاقامة تردد والاحوط الترك ولو وقع الاستيجار في الاذان على بعض مستحباته كالشهادة بالولاية لعلي امير المؤمنين لا لنفس الاذان لجاز وحلت الاجرة ولا بأس باخذ الاجرة

الاذان

في الكذب

في اللهو

في التكسب بالواجبات

الاذان في صلاة النيابة عن الميت لان الاجرة هنا له على التعقيب في قبال شيء بل نفسه منزلة الميت واما بالنسبة الى الاذان في الصلاة بعنوان انه فعل من المنوب عنه فكذلك ولا
بأس باخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها لا بعنوان الاجارة كما لا بأس للمؤذن ان يرتزق من بيت المال عند عدم المتطوع الجامع للشرائط
ولو اجتمع المتعدد ولم يوجد الا متطوع واحد جاز ارتزاق الباقين من بيت المال كما يجوز ارتزاق الجميع منه مع عدم وجود متطوع اصلا وهل يختص الجواز
بما اذا كان بيت المال بيد العادل ام لا وجهان والاظهر جواز الاخذ من غير العادل باذن العادل او نائبه الخاص او العام وهو الحاكم وكذا يحرم اخذ الاجرة
على الصلاة بالناس جماعة للامامة لهم واجبة كانت الامامة كما في الجمعة والعيدين او مندوبة كما في اليومية ويجوز الارتزاق من بيت المال ويحرم اخذ الاجرة
والجعل من المتخاصمين او من ثالث على القضاء سواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز ارتزاقه من بيت المال مطلقا على الاظهر كما يأتي في كتاب القضاء انشاء الله ويحرم
اخذ الاجرة والجعل على اداء الشهادة وكذا على تحملها سواء كان من اهلها ام لا على الاظهر نعم لو توقفت الشهادة على صرف مال في السفر المتوقف عليه تحملها او ادائها
كان ذلك المصرف على المستشهد ولا يجب على الشاهد بذله وليس ذلك من الاجرة ولا بأس باخذ الاجرة او الجعل على ايقاع عقد النكاح ونحوه من العقود
والايقاعات وفي اخذها على تعليم صيغة النكاح ونحوه وجهان اشبههما الجواز وكذا يجوز اخذ الاجرة على الخطبة في الاملاك **واما ما يكره التكسب به**
فانواع ثلثة الاول ما يكره لافضائه الى محرم او مكروه غالبا كالصرف المفضي غالبا الى الربا وبيع الاكفان المفضي الى حب كثرة الموت وبيع الطعام
المفضي الى الاحتكار احيانا وحب الغلاء غالبا وبيع الرقيق المفضي احيانا الى بيع الحر من حيث لا يعلم واتخاذ النحر والذبح صنعة لايراثه قساوة القلب والصياغة
المفضية الى الوقوع في الحرام احيانا والمكروه من جميع ذلك هو اتخاذها صنعة لا مجرد فعلها احيانا وح فالمكروه هو الاتخاذ المذكور حتى في المورد الذي
سلم عن الجهة الموجبة للكراهة ومما الحق بعضهم ببيع الصرف بيع كل مكيل او موزون بمثله اذا اتخذ صنعة وببيع الطعام كل ما يجري فيه الاحتكار وببيع الا[كفان]
التكسب بالجريمتين في السدر والكافور والنعش والنيابة في العبادات وبيع الادوية ونحوها وبالجزارة الجراحة المتضمنة لقطع الاعضاء والاجزاء للحلق
ولا يخلو هذا الالحاق من تردد والله العالم **الثاني** ما يكره لصنعته كالنساجة وهي الحياكة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وعمل القابلة اذا اشترطت
وانما تكره النساجة بالمغزول ونحوه دون عمل الخوص الذي هو من عمل الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين ولا فرق في كراهة الحجامة مع الاشتراط
بين الحر والعبد ولا يكره شيء مما ذكر مع عدم الاتخاذ صنعة **الثالث** ما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان المميزين الغير البالغين بعنوان الاباحة عن الكبير
[illegible] او كسب من لا يجتنب المحارم وتتفاوت الكراهة بتفاوت الشبهة والتهمة لاختلاف مراتب الصبيان في القابلية واختلاف
مراتب عدم التجنب عن المحارم ولا فرق في كراهة المعاملة مع من لا يجتنب المحارم بين ان لا يجتنب المحارم المتعلقة بالمال او مطلق من لا يجتنب المحارم وان اجتنب
خصوص المحارم المالية كالمتعاطي للمحرمات العملية كالشرب والزنا واللواط مع الاجتناب للمحرمات المالية كالقمار والسرقة واكل مال الغير حراما وقد يكره اشياء
اخر تذكر في اداب البيع وغيره من الابواب انشاء الله تعالى وما عدا ما ذكر من محرمات المكاسب ومكروهها فانما مباح بالذات وان وجب احيانا كفاية عند توقف
بقاء النظام عليه وعينا عند الانحصار **مسائل الاولى** يجوز بيع كلب الصيد وان لم يكن سلوقيا على الاظهر ولا يجوز بيع شيء من الكلاب من غير فرق
على الاظهر بين الهراش وكلب الماشية والزرع والحائط والدار والخباء والرباط والسوق وغيرها من اقسام الكلاب ويعتبر في كلب الصيد ان يكون صائدا
بالفعل فلا يجوز بيع الجرو والقابل للتعليم على الاظهر وان كان للمستولي عليه حق ومثله الهرم والمريض الزائل عنهما لذلك قابلية الاصطياد واما المريض الغير
الزائل مرضه قابليته للاصطياد فلا بأس ببيعه ولا يشترط في جواز بيع كلب الصيد كون الداعي الى شرائه هو الاصطياد به خاصة بل يجوز شراؤه لكل منفعة
عقلائية كالاسترباح واظهار الثروة لداع عقلائي ممضي عند الشارع ونحو ذلك فلو اشتراه لغرض فاسد كاكل لحمه لم يصح ويجري في ما عدا كلب الصيد من الكلاب
التي ينتفع بها على كراهية لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ويصح تملكه ويحرم على غير المالك اتلافه والجناية عليه ويجوز اعارته وهبته والوصية به مجانا لا بعوض
واما اجارته فقد قيل بجوازها وفيه تردد والاحوط الترك **الثانية الرشا حرام** وقد ورد مستفيضا ان الرشا في الحكم كفر بالله العظيم وانه سحت
وان المرتشي شريك وانه ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حكمه الجعل والاجرة وعليه فيحرم اخذ شيء من المتخاصمين او من احدهما او من ثالث
قبل النظر في مرافعتهما لاجل النظر في ذلك او بعده لاجل الحكم سواء حكم للباذل او عليه بحق او باطل وسواء كان الاعطاء والاخذ خفيا وجهارا والاحوط
لزوما ان لم يكن اقوى ترك اخذ ما يبذل على وجه الهدية لحدوث المودة الموجبة للحكم له حقا او باطلا حتى اذا لم يقصد المبذول له الا الحكم بالحق اذا عرف ان
الباذل قصد الحكم له على كل تقدير ويجوز للقاضي الارتزاق من بيت المال اذا كان قضاؤه موافقا لمصلحة المسلمين وكما يحرم اخذ الرشوة والجعل والاجرة يحرم
على الباذل الاعطاء لان الله تعالى لعن الراشي والمرتشي نعم لو كان الراشي محقا بينه وبين ربه ولم يمكن له الوصول الى حقه الا بالرشا لم يبعد الجواز وفي شمول الرشو لغير
المال كمدح القاضي والمبادرة الى حوائجه واظهار تعظيمه ونحو ذلك مما قصد التوصل به الى حكمه له تردد والاشبه عدم الشمول فلا يحرم الا اذا اندرج
في عنوان الاعانة على الاثم كما فيما اذا كان ذلك الحكم بالباطل ولا تختص الرشوة بما يبذل لخصوص الحكم الشرعي بل يعم ما يبذل للحاكم العرفي في الحكم ايضا نعم تختص
بما يبذل للحكم في الخصومة المحققة فلا تشمل ما يبذل على ان يصلح امره عند القاضي والامير ليحكم له اذا وقعت له حاجة الى حكمه وان حرم ذلك من جهة
هذا اخذ الاموال الحرام او مشتركا بينه وبين الحلال واما مع الانحصار في الحلال فلا بأس ثم يجب على المرتشي رد الرشوة الى الراشي او من يقوم مقامه من الوكيل

والوصي والوارث ولو تلف في يده قبل رده الى الراشي لم يبعد عدم الضمان للتسليط من المالك **الثالثة** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل هو منهم وعيّن له الدافع المدفوع اليه من طريق الصرف لم يجز العمل بمقتضى تعيينه ولم يجز له التخطي عن ذلك الا باذن آخر صريح او شاهد حال وفحوى وكذا لم يجز له ان يأخذ منه شيئا ولو كان احدهم اذا كان قد صرح الدافع بعدم الاخذ او كانت هناك قرينة على ذلك او عيّن له مقدارا منه على عدم رضاه باخذ زيد من ذلك ولو صرح بالاخذ او قامت قرينة حالية او مقالية جاز له الاخذ بمقدار ما احرز رضاه به ولو اطلق الدافع ولم يعيّن الاخذ ولا عدمه ولا امارة هناك تومئ الى احد الطرفين فهل يجوز له ان يأخذ مثل احدهم ام لا قولان اظهرهما الاول وهل يجوز له اخذ ما يزيد على النصيب المقسم فيهم ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الثاني الا مع القرينة على رضاه باخذ الزائد فيجوز حينئذ لذلك ويختص الحكم وهو عدم جواز اخذ الزائد بما اذا كان المدفوع اليه وكيلا كما في الزكوة ونصف الخمس ونحوهما او لو كان وليا كسهم الامام عم ومثل الوقف الذي ليس له متولي خاص فيما اذا كان المدفوع اليه حاكما شرعيا فالاظهر عند كونه هاشميا فقيرا هو جواز اخذه من حق الامام عليه السلام بقدر الضرورة وان زاد على حصص فريقه وعند كونه مصرفا للوقف هو جواز اخذه ازيد من حصص فريقه اذا لم ينافِ الوقف وان كان الاحوط ترك اخذ الزائد مطلقا واحوط منه ترك الاخذ لنفسه مطلقا مما يدفع اليه وكالة او ولاية ويجوز للمدفوع اليه بالوكالة او الولاية ان يدفع الى عياله واقاربه وانباء عمه في القسمة اذا كانوا من المصرف لم يمنع منه وجوب نفقتهم عليه كما في العيال من ذلك وكان ولم يكن قادرا على نفقتهم ويجب على الوكيل عدم التهوين في التصرف في مال الموكل وان يعمل النظر في عبادات الاتلاف المقاصد لانضباط والتخطي عنها للوكيل غير جائز **الرابعة** الولاية العامة بالقضاء والسياسة وتدبير النظام والحكومة بين الناس والخاصة كالوصاية من لا وصي له والقيمومة على من لا قيّم له من الطفل والمجنون والسفيه او على مال الغائب ومال موقوف لا متولي خاص له ونحو ذلك من قبل السلطان العادل الحق الامام عم ونائبه العام والخاص جائزة بالنسبة الى كل احد واجبة كفاية بل قد تجب عينا فيما اذا عيّنه الامام عم او لم يمكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بذلك اما الولاية من قبل الجائر فمحرمة في الجملة كافرا كان السلطان او مسلما مؤمنا او مخالفا والحرمة فيها ذاتية فهي ثابتة حتى فيما لم يستلزم محرما ويتضاعف الاثم عند استلزام شيء آخر من المحرمات من ظلم ونحوه نعم يجوز قبول الولاية من قبل الجائر للقيام بمصالح العباد ودفع الظلم عنهم وقد ورد ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وان لله تعالى بابواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكّن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله بهم امور المسلمين لانهم ملجأ المؤمنين من الضرر واليهم يفزع ذو الحاجة من الشيعة بهم يؤمن الله روعة المؤمن من دار الظلم اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب لاهل الارض اولئك نورهم نور القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم ولكن لا يخفى ان مصداق الخبر في هذا الزمان بل مطلقا كالكبريت الاحمر وانه على فرض الوجدان فلا يساوي المؤمن الذي ليس له الولاية من قبلهم ولذا ورد انه ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة لصحبة الجبار والحاصل من مجموع الاخبار هو حرمة قبول الولاية لاجل الدنيا من دون جبره بشيء وجوازه على كراهية فيما اذا جبره بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين ودفع الضرر عنهم وكشف كربهم من دون ان يرتكب محرما آخر غير قبول الولاية والا حرم وهذا هو الذي ورد في حقه انه اقل المؤمنين حظا يوم القيمة واستحبابه فيما اذا لم يكن داعيه من الدخول فيها الا محض فعل الخير لله تعالى ودفع الاذى عن المؤمنين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خلوص نيته في ذلك وعدم اقترانه بمحرم اصلا وهذا هو النادر الذي ورد في حقه ما سمعت من الفضائل **الخامسة** يجوز قبول الولاية المحرمة للاكراه والخوف في التقية كما يجوز انفاذ اوامره ونواهيه لذلك مع عدم القدرة على التفصي الا اراقة الدم المحرم فانه لا تقية فيها بوجه من غير فرق بين المباشرة والتسبيب ولا بين دماء افراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر والذكورة والانوثة والعلم والجهل والصحة والمرض والحرية والرقية وغيرها والمراد بالدم القتل والجرح الغير المسري الى النفس يجوز للاكراه ويختص الحكم بدم المؤمن فيجوز اراقة دم المخالف للاكراه وحمل المؤمن بعد ولوج الروح فيه كهو وفيما قبل الولوج تردد والاشبه العدم والمؤمن المستحق للقتل بالحد ملحق بالنسبة الى غير الحاكم العدل ولو اكرهه الجائر على هتك عرض مسلم معيّن او نهب ماله واوعده بهتك عرض مسلم آخر او نهب ماله لو ترك المأمور الامتثال لم يجز له الامتثال وانكان المسلم الاخر المخوف على عرضه او ماله لولا الامتثال اجل شأنا في الشرع لعلم او شرف نسب ولو امره بهتك عرض مسلم واوعده بهتك عرض المأمور لو ترك الامتثال جاز له الامتثال في وجه وكذا لو امره بهتك عرض آخر واوعده بنهب ماله الذي يشق عليه تحمله عادة ولو امره بنهب مال الغير لا يتحمل واوعده باخذ مال المأمور لا يتحمل لنفسه واما لو امره بنهب مال الغير لا يتحمل عادة واوعده باخذ مال المأمور يتحمل عادة لو ترك الامتثال ففي جواز النهب اشكال والاحتياط بالاجتناب لازم ولو خيره بين محرمين متفاوتين في الرتبة كالتخيير بين نهب مال عالم ورع وبين مال جاهل فاسق او بين نهب مال يضر بصاحبه وبين نهب مال لا يضر بصاحبه اختار الاسهل منه وتجاوز من الادنى الى الاعلى ويتحقق الاكراه المجوز لقبول الولاية وتنفيذ اوامر الوالي ونواهيه بالتوعد بالضرر على تركها المكره عليه ضررا متعلقا بنفس المكره او ماله المضر بحاله او باهله ممن يكون ضرره راجعا الى نفسه وما المدرك من مثل الاكراه الخوف من غير توعد نحو ما لا ينبغي ان يتحمل عادة بحسب حال المكره رفعة وضعة ولا اثر لخوف الضرر على بعض المؤمنين ممن يعد اجنبيا من المأمور نعم يجوز قبول الولاية للخوف على نفس بعض المؤمنين اذا لم يستلزم القبول ارتكاب محرم آخر ولو لا ما لم يجز كما لا يجوز قبولها لحفظ مال المؤمن وفي الجواز لحفظ عرضه تردد ويعتبر في تحقق الاكراه وتأثيره جواز قبول الولاية عدم القدرة على التفصي والا لم يجز القبول نعم يكفي عدم القدرة المتعارفة فلا يلزم تحمل الضرر والمشقة لتحصيل القدرة نعم يلزم تحمل الضرر الغير المضر بحاله

عند زوال الاكراه برد الله العالم **السادسة** يجوز اخذ الجائزة من الظالم والتصرف فيها من غير كراهة فيما اذا لم يعلم وجود مال محرم بيده وفي اموال الصالح لكون الماخوذ من ذلك المال وكذا لو علم ان في جملة امواله وما بيده مال محرم يصلح ان يكون الماخوذ من ذلك المال لكن كان بمجرد احتمال ولم يعلم ان ذلك المحرم او شيء منه داخل في الماخوذ ولا فرق على الاقرب في الحل في هذه الصورة اذا كان المجيز سلطانا او عامله بين كون اطراف الشبهة غير محصورة او محصورة خارجة عن محل الابتلاء او داخلة فيه فيجوز اخذ الجائزة من السلطان وعماله حتى مع العلم بوجود الحرام في ماله وكون الشبهة محصورة نعم لا يجوز المخالفة القطعية فى تمام اطراف الشبهة فلو علم حرمة الجائزة التي اعطاها اياه يوم الجمعة والتي اعطاها يوم السبت على سبيل منع الجمع والخلو لم يجز له التصرف فيهما جميعا بل في احدهما هذا في جائزة السلطان وعماله واما جائزة غيره من الظالمين فلا يجوز التصرف فيها فيما اذا كانت من اطراف الشبهة المحصورة المبتلى بها والافضل التورع بترك اخذ الجائزة مطلقا ما لم يعلم حالها ويقوم مقام العلم بالحل اخبار المجيز بحلها في وجه لا يخلو من قصور ويستحب تخميس محتمل الحرمة بعد الاخذ ويحرم اخذ الجائزة التي يعلم تفصيلا بحرمتها الا بنية الرد الى مالكها ولو اخذها وجب عليه ايصالها الى مالكها فى الحال وفي وقت الامكان ان عرفه والى الحاكم ليتصدق بها مع الجهل بالمالك ولو اخذها لا بنية الرد فعل حراما وان كان تبرأ ذمته بالرد بعد ذلك ولو تلفت في يده فان اخذها لا بنية الرد ضمنها مطلقا وان اخذها بنية الرد لم يضمنها الا اذا تعدى فيها او فرط ولو جهل حرمتها حين الاخذ فاخذها ثم تصرف فيها ثم ظهرت له حرمتها فنوى الرد ثم تلفت من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الاظهر ولو لم ينو الرد او فرط او تعدى بعد ذلك ضمن ولو اجبر على الاخذ فقبضها قهرا عليه مع نية الرد الى مالكها او مع الغفلة عن النية فلا ضمان عليه ولو توقف الرد الى صاحبها على بذل اجرة فان اخذها عالما بالحرمة بنية التملك كانت الاجرة عليه ولو اخذها للرد لم يضمن الاجرة نعم يجب عليه اعلام المالك بذلك حتى ياخذه ولو توقف الاعلام على اجرة لعدم امكانه فقد وجوب البذل والرجوع به على المالك تردد ولو كان حال القبض جاهلا بحرمتها ثم علم بالحرمة ففي رجوعه بها على الجائر او المالك وعدم رجوعه اصلا وجوه وفي توقف التصدق بها عند جهل المالك على الفحص المتصدق وهو على الفحص الحاكم وجه قوي وفي مقدار الفحص وجواز التصدق بها اعتبار الياس من وجدانه وحكم تعذر الوصول الى المالك حكم جهله اصلا وفي لزوم تسليمه الى الحاكم ليتصدق به ولو ظهر المالك بعد ذلك ولم يرض بالتصدق لم يكن له ذلك بعد كون المتصدق هو الحاكم او غيره ذلك من فروع مجهول المالك ولا يجوز اعادة الجائزة المحرمة الى غير مالكها او وكيله او وصيه او وارثه او الحاكم وما في ذمة الجائر من قيم المتلفات بحكم سائر ديونه مقدم على الوصية والارث **السابعة** ما ياخذه السلطان الجائر المستحل للاخذ من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز اخذه منه مجانا او بعوض شيء من عقود المعاوضات بعد اخذه اياه وقبله فيجوز على الاقرب شراء ما في ذمة مستعمل الارض والحوالة عليه ونحو ذلك والاظهر جواز عدم دفعه الى الجائر المذكور مع امكان التستر والدفع الى نائب الغيبة نعم تبرأ ذمة المكلف بدفع الخراج والمقاسمة الى الجائر المذكور عند عدم امكان التفصي عن حكمه وعدم امكان الامتناع من الاداء اليه ولا تبرأ عند امكان الامتناع منه او التسليم الى الحاكم الشرعي الا بتسليمه الى الحاكم لعدم استحقاق الجائر اياها واقعا ولذا نقول بانه اثم بقبضه وتصرفه على حد الغاصب غاية ما هناك الرخصة في الدفع اليه تسهيلا للامر على المسلمين والمراد بالسلطان الجائر هو المخالف المدعي للرياسة العامة المتغلب بجنوده واتباعه فلا يشمل من تسلط على قرية او بلدة خروجا على سلطان الوقت كما لا يشمل المؤمن المتغلب بجنوده واتباعه بل لا بد فيما يؤخذ منه من مراجعة الحاكم الشرعي على الاظهر وكذا لا يشمل على الاحوط المخالف الغير المعتقد بحل اخذه الخراج ولا الكافر ولا يعتبر اعتقاد الماخوذ منه باستحقاق الاخذ فلا يفرق بين كون الماخوذ منه مخالفا او مؤمنا او كافرا ويختص حلية الاخذ من الجائر بالاثني عشرية فلا يحل لغيرهم من اهل المذاهب على الاظهر ولا يعتبر في الاخذ من الجائر الفقر على الاشبه وهل المدار في كون الارض خراجية وترتب حكمها المرتب عليها على نظر الجائر او الواقع وجهان احوطهما الثاني وتظهر الثمرة في الاراضي التي هي عند الجائر خراجية وعندنا من الانفال

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وادابه

البيع هو نقل عين المال المعلوم من المالك ومن يقوم مقامه الى اخر بعوض معلوم له وعقده هو الانشاء من الطرفين الكاشف عن ذلك ويعتبر في الجميع كونهما دون المنافع فانه يبطل لو المنافع في قول مرمي بالشذوذ وعليه فهي قابلية عمل الحر لصيرورته عوضا في البيع تردد كالتردد في جعل الحق عوضا والاحوط ان لم يكن اقوى عدم صحة جعل الثمن منفعة مطلقا ويعتبر في العقد اللفظ فلا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع من غير فرق بين الخطير كالدار والخان والبستان وبين المحقر كالبقل والخضروات على الاظهر فيبقى كل من المقبوضين على ملك مالكه ولا يباح التصرف من كل منهما فيما قبضه الا بمقدار ما يظهر له من شاهد الحال والفحوى ولا يكفي رضا المنكشف بفعل المتقبض بزعم كونه بيعا ولذا لو مات احدهما بعد التقابض قبل عروض سبب اللزوم وكان وارثه صغيرا او مجنونا لم يجز التصرف في المقبوض ولو كان كبيرا توقف التصرف على رضاه بالخصوص المحرز بتصريح او بشاهد الحال والفحوى ولا يجوز التصرف مع علم سواء تحقق التقابض من الطرفين او من طرف واحد ومنه ما تعارف خلال الله مع غيبة البقال ووضع الفلس في المكان المعد له ولا حاجة على المختار الى تمييز الثمن عن المثمن في المعاطاة نعم يمكن ان يقال بعضها يلزم في ذلك كما ان من قال بكونها بيعا يلزمه اجراء شروطه واحكامه فيها ثم انه على المختار يجوز لكل من المتعاطيين رد ما بيده ومطالبة صاحبه بما قبضه اياه الا في مورد تلف احدهما ما اذا اتلف كل منهما ما بيده في قبال ما اعطاه برضا صاحبه فانه يكون ما اتلفه كل منهما كالعوض على الاخر ولا شيء على احدهما وهذا بخلاف ما لو تلف احدهما فان الاظهر عند عدم جواز رجوع صاحب الباقي به على من بيده ما اخذه وبرم

لعوض ما تلف لنفي يده من مثل وقيمة وحكم تلف بعض كل منهما ان تساوى البعضان كحكم التالفين جميعا ولو اختلف البعضان تساقطا في المتساوي ويجري في الزائد حكم تلف احدهما وحكم تلف بعض احدهما حكم تلف تمام احدهما هذا اذا كان التلف بفعل الله تعالى او بفعل من بيده ولو اتلفه اجنبي فكذلك على الاقرب غاية ما هناك ان للقابض الرجوع على المتلف في حكم التلف بالنسبة اليهما او الى احدهما او كل منهما النقل ببيع او هبة او صلح او وقف او نذر او نحو ذلك على وجه غير بعيد ولو عاد اليه بفسخ ونحوه لم يبعد جواز الرجوع وليس في حكم التلف مزج المعاطاة ولا التصرف فيه بما لا يخرجه عن حقيقته ولو امتزج بغير المعاطاة بغير ما لو يكن في حكم التلف بل يحصل به الشركة وليس جواز الرجوع في المعاطاة كالسلطنة على الفسخ في العقود الجائزة حتى يورث بالموت ويسقط بالاسقاط بل العين بعد الموت تبقى على ما كانت عليه قبله فيجوز للوارث استرداده ما لم يعرض ملزم اياه ولا يجري على المختار في المعاطاة شيء من انحاء الخيار **ثامنها** ما اذا كان احد العوضين في الذمة فان الاظهر سقوطه عن ذمة المديون في قبال ما اعطاه واستقرار ملك المبرء على ما اخذه **تاسعها** انه لا فرق فيما ذكرناه من حكم المعاطاة بين صورها من قصدهما المقابلة بين المالين وانشاء التمليك الحاصل من البيع باعطائه في قبال ما يأخذه او قصدهما المقابلة مع انشاء مطلق التمليك بالاعطاء والاخذ دون خصوص التمليك البيعي او قصدهما المقابلة بين التمليكين او قصد الاول الاباحة بالعوض والثاني التمليك وعكسه او قصدهما الاباحة بازاء الاباحة او عدم قصدهما شيئا من البيع والتمليك والاباحة بل يعطي كل منهما صاحبه شيئا ليتناول عوضه ويجري حكم المعاطاة على العوضين في البيع العقدي اذا فقد شيء من شرائطه ويجري المعاطاة في غير المنقول على نحو جريانها في المنقول والشرط اللفظي في ضمن المعاطاة غير لازم الوفاء وحكم المعاطاة في سائر عقود المعاوضات على المختار حكمها في البيع ويعتبر في العقد اللفظ وتقوم مقامه الاشارة المفهمة بالنسبة الى العاجز عن النطق لخرس او افة سواء تمكن من التوكيل ام لا ولا يجب عليه تحريك اللسان بقدر ما يمكن ولا الاشارة بالاصبع بالخصوص بل يكفي كل اشارة تفهم المراد وتدل عليه ولو مثل الكتابة ولا يشترط ضم اشارة اخرى الى الكتابة عند افادتها المراد ولو اختص احد المتعاقدين بالعجز اختص بحكمه وتلفظ الاخر بما يمكنه ومعاطاته كمعاطاة القادر على التلفظ في الاحكام والفارق بين بيعه ومعاطاته هو القصد والاشارات الحاكية ويعتبر في كل من لفظي الايجاب والقبول الكشف عن المراد على وجه الصراحة بان يكون حقيقة مختصا او مشتركا لفظا مع الاقتران بقرينة معينة او معنى مع الاقتران بقرينة مفهمة او مجازا قريبا مقرونا بقرينة موصلة الى المراد على وجه يعد من الصريح واظهر الفاظ الايجاب بعت وبعده شريت وملكت ونقلت والاحوط الاقتصار على الاول واظهر الفاظ القبول قبلت واشتريت وبعدهما رضيت وابتعت وبعدهما تملكت وملكت مخففا وابتعت وشريت وانفذت مع الصراحة في عرف المتعاملين والاحوط الاقتصار على الاول وتاليه ويعتبر في العقد الذي هو مركب من الايجاب والقبول امور **احدها** ان يكون جملة فعلية انشائية فلا يجزي انا بايع وبياع ونحو ذلك ولا الفاظا بل ونحوها **ثانيها** الماضوية على الاحوط ان لم يكن اقوى فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يقع ايجابا ولو قال بعني او تبيعني لم يقع قبولا **ثالثها** العربية في الايجاب والقبول ومتعلقاتهما جميعا على قول موافق للاحتياط وان كان عدم الاعتبار ليس بذلك البعيد **رابعها** عدم اللحن في المادة والهيئة **خامسها** الصيغة بمعناها تفصيلا والا لم يقع **سادسها** توجيه الخطاب من كل منهما الى صاحبه واسماعه اياه **سابعها** قصد كل منهما الى اللفظ الذي يتلفظ به **ثامنها** التنجيز بان لا يكون معلقا على شيء باداة الشرط ولا يفصل انعقاد المعاملة عند وجود المعلق عليه والا لم يصح لمنافاة التعليق للانشاء الفعلي وفي حكم تعليق الانشاء توقيته كقولك بعتك هذا بعد شهر مثلا ولا باس بالتعليق في المنشأ مع الجزم في نفس الانشاء كما لا باس بترديد المنشئ على وجه الجزم في الباطن في ترتب الاثر كما اذا انشأ البيع جازما مع التردد في الباطن في ترتب الاثر عليه شرعا للشك في استجماع الشرائط **تاسعها** تقديم الايجاب على القبول فلو تقدم القبول لم يصح سواء تقدم بصيغة قبلت وبصيغة اشتريت وابتعت ونحوهما على الاظهر **عاشرها** الموالاة بين القبول والايجاب فلو تأخر القبول على وجه لا يعد جوابا للايجاب لم يصح **حادي عشرها** المطابقة بين الايجاب والقبول في تعيين العوضين وتوابع العقد فلو اوجب البايع نقل شيء بثمن لموكل المخاطب بشرط كذا فقبل المشتري شيئا اخر او بثمن اخر او لموكل اخر او لنفسه او بشرط اخر لم يقع العقد نعم لو تضمن الايجاب نقل شيئين بحيث عدا ايجابين لا ربط لاحدهما بالاخر فقبل احدهما دون الاخر صح ما قبله كما لو قال بعت هذا العبد منك بمائة وهذا الثوب من موكلك بعشرة فقال قبلت هذا العبد بمائة دون الثوب الا ان يتقيد احدهما بالاخر فيبطلان جميعا **ثاني عشرها** وقوع تمام العقد في حال يجوز لكل من المتبايعين الانشاء فلو كان المشتري في حال ايجاب البايع غير قابل للقبول او خرج البايع حال القبول عن قابلية الانشاء لم يصح على الاظهر **فرع** لو اختلف المتعاقدان اجتهادا او تقليدا او بالتفريق في شروط الصيغة كما لو كان البايع ممن لا يشترط العربية والمشتري ممن يشترطها مثلا لم يقع العقد الا اذا تبع صاحب الاعتقاد السهل اثر صاحب الاعتقاد الصعب كالعقد بالعربية في المثال المذكور ولو جوز انشاء كل منهما على مذهبه لتركب العقد من انشائهما فلا يقع الا اذا وافق مذهبيهما **مسألة** المقبوض بالبيع الفاسد لا يدخل في ملك القابض مشتريا كان او بايعا او ثالثا يستحق بها ملكها شيئا كالدلال ونحوه ويجب رد كل ما في يده الى صاحبه عند العلم بالفساد ويحرم التصرف بعده الا بعد احراز رضا المالك ويضمن كل ما قبضه ويكون تلفه عليه والمشهور انه يضمنه بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والذي يترجح في نظري هو ضمان كل منهما المال الذي بيده في قبال ما سلمه الى صاحبه دون المثل والقيمة هذا اذا علم تقييد رضا صاحبه بقبضه بصحة المعاملة او اشتبه الحال فلو علم برضاه بالتصرف كيفما كان فلا ضمان اصلا **واما شروط البيع فعلى قسمين الاول** ما يتعلق بالمتعاقدين وهو امور احدها

البلوغ

البلوغ فلا يصح بيع غير البالغ ولا شراؤه سواء كان ذكرا او انثى مميزا او غير مميز بلغ الذكر عشر سنين ام لا سفيها كان او رشيدا حقيرا كان المبيع او خطيرا نعم فيما كان بيده
والتصرف فيه من قبل الولي لا يبعد الجواز وان كان الترك احوط تماما لا احوط والاولى اجراء حكم المقبوض بالبيع الفاسد على ما يقبضه وان كان القول بعدم ضمان
الصبي هنا لما يقبضه حتى في قبال ما دفعه هو الاظهر لتقصير المالك بتسليطه اياه على ماله **ثانيها العقل** فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه مطبقا كان او
ادواريا في حال الدور ولا باس ببيعه في حال عقله ان تم رشده لان السفيه في حكم المجنون بالنسبة الى المعاملة لنفسه نعم ليس هو مسلوب العبارة فلو ساوى
الولي او وكله اجراء الصيغة صح بخلاف المجنون **ثالثها القصد** فلا يصح بيع مسلوب القصد وشراؤه كالذاهل والمغمى عليه والسكران والنائم
رابعها الاختيار فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه وان قصد مدلول الصيغة ما لم يكن قصده عن اختيار والمرجع في تمييز الاكراه هو العرف في المقابل لعدم
طيب النفس بوقوع مضمون العقد في الخارج وعدم كون الداعي له الى الانشاء قصد وقوع المضمون في الخارج ولا عبرة بمجرد الالتجاء الى البيع فانه لا يوجب فسادا
كمن الجأ الى بيع جاريته المحبوبة عنده وكتبه المحتاج اليها لضرورة الافلاس كما لا عبرة بالاكراه بحق فانه لا يفسد العقد كاكراه الحاكم المديون على بيع ماله لوفاء
دين عليه واكراه الكافر على ما بيده من المصحف والعبد المسلم وتقويم العبد على معتق نصيبه منه لفكه من الرق لسريته والاكراه على بيع الحيوان اذا امتنع من الانفاق
عليه والاكراه على بيع الطعام عند المخمصة وحاجة الناس اليه ونحو ذلك ولو اكره على امرين وكان الاكراه في احدهما بحق وفي الاخر لا بحق كان لكل منهما حكم
ومع الشك في صدور العقد منه مختارا او مكرها بني في الظاهر على صحته ولو اكره على البيع واوقع العقد قاصدا لوقوع مضمونه في الخارج صح ولو اكره
احد شخصين على فعل كان الاتي به منهما مكرها الا اذا قصد وقوع المضمون في الخارج واقعا ولو اكره على التوكيل في البيع فوكل فاوقع الوكيل العقد فاسدا كان
فضوليا ولو كان المالك مختارا او الوكيل مكرها في ايقاع الصيغة لم يبطل العقد ولو توعده بفعل مستقبل ففي كونه مكرها في ايقاع العقد الان وجهان والاولى
ادارة الامر مداره الى ارتفاع النفس الى وقوع المضمون في الخارج ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص ولو عقد ثم ادعى كونه مكرها في القبول تردد
ولو اكره على بيع شيء فباع شيئين صح بيع احدهما وبطل في الاخر ويرجع في تعيين ما وقع مكرها اليه الا اذا اعترف بالاختيار فيهما ولو اعتقد كونه مكرها على
ايقاع عقد فاوقعه كارها لوقوع مضمونه في الخارج لم يصح ويفارق المكره الصبي والمجنون ونحوهما بان المكره لو زال عنه الكراهة بعد ذلك ورضي بالعقد انقلب
صحيحا بخلاف الصبي ونحوه فان رضاهم بالعقد بعد زوال اعذارهم لا يقلبه صحيحا وانما ينقلب عقد المكره برضاه بعد ذلك اذا كان قد قصد اللفظ والمعنى
جميعا غير قاصد لوقوع المضمون في الخارج لا ما اذا لم يقصد الى اللفظ او الى المعنى والاقرب ان الرضا المتأخر هنا كاشف عن الانتقال من حين وقوع العقد
لا ناقل فنماء المبيع من حين العقد للمشتري ونماء الثمن للبائع والمقبوض بالعقد المكره عليه مقبوض بالعقد الفاسد وللمكره التصرف فيما انتقل عنه مكرها من دون
حاجة الى انشاء فسخ واما الطرف الاخر الغير المكره ففي جواز تصرفه فيما نقله الى المكره تردد ولا يعتبر في صحة عقد المكره بلحوق رضاه عدم الفصل بل لو مضت مدة
بعد العقد ولم يرض ولم يفسخ ثم رضي تم العقد على الاقرب في نظري ويتقيد الرضا بالعقد المطلق بقيد كما لو باع الدار مكرها من غير شرط ثم قال رضيت ببيعها
بشرط كذا ففي صحته ولزوم الشرط وجهان اوجههما العدم **خامسها الحرية** او اذن المولى فلا يصح بيع المملوك عبدا كان او امة ولا شراؤه الا باذن مولاه سابقا
او اجازته لاحقا ويكفي الاذن والاجازة منه على وجه العموم كما يكفي الخاص منهما منه ولو امره الاجنبي بشراء نفسه له من مولاه فاشترى فالاظهر صحة الشراء لان
اقدام المالك على بيعه كاشف عن رضاه بشرائه ولو امره بشراء نفسه له من وكيل مولاه ففي صحة الشراء من غير اعتبار اجازة المولى وجوه والاظهر عدم الصحة الا اذا
اجاز المولى او كان الوكيل في البيع وكيلا في الاذن للعبد في ايقاع العقد ايضا **سادسها** ان يكون كل من البايع والمشتري مالكا او وكيلا عن المالك او وليا له
كالاب والجد والوصي والحاكم ونائبه فلو باع ملك غيره من غير وكالة ولا ولاية وقف على اجازة المالك او وليه او وكيله ولو اشترى بمال غيره او بثمن في ذمة الغير
وقف من طرفه على اجازته او اجازة الولي او الوكيل ولا فرق على الاظهر في وقوف الفضولي على الاجازة بين كون الفضولي قد انشأ الايجاب او القبول عن نفسه او
عن المالك ولا بين ان يقصد الفضولية والنقل عن المالك وبين ان لا يقصد النقل عن المالك ولا عن نفسه ولا بين علم الاصيل من الطرفين بكون الاخر
فضوليا ام لا ولا بين ما لو علم الفضولي برضا المالك وان لم يوكله وبين ما لو لم يعلم وان كان عدم الحاجة في صورة العلم بالرضا الى لحوق الاجازة غير بعيد لكن
الاحوط لزوما الايقاف على الاجازة وكذا لا فرق عند جمع بين كون المالك حال الاجازة هو المالك حال العقد وبين كون المجيز غير المالك حال العقد
ولي في صحة الفضولي باجازة من لم يكن مالكا حال العقد تردد وان كانت الصحة اشبه وعليه فلو باع مال غيره فضولا ثم اشتراه قبل
الاجازة وتوقف على اجازته فان اجاز صح وان رد انفسخ وكذا لا فرق بين وجود مجيز فعلي قادر على الاجازة حين العقد ام لا وعليه فلو باع اجنبي مال
اليتيم فضولا بغير مصلحة فانه لا مجيز فعليا لان الولي لا يجوز له الاجازة لفقد المصلحة واليتيم غير قابل للاجازة فاذا بلغ اليتيم ورشد واجاز او تجددت
مصلحة بعد البيع فاجاز الولي صح وكذا لا فرق بين ما اذا لم يسبق منع عن المعاملة من المالك وسبق فلو منع من ذلك ثم باعه الفضولي ثم اجاز
صح على الاظهر وكذا لا فرق بين وقوع العقد على معين خارجي وعلى كلي ثابت في ذمة ثالث للمعقود له نفسه وعلى كلي يثبت بالعقد في
ذمة المعقود له والاقوى جريان الفضولي في غير البيع والنكاح ايضا من العقود كما ان الاقوى جريانه في طرف القبول كجريانه في طرف

الايجاب فالاظهر ان الاجازة كاشفة كشفا حقيقيا عن وقوع اثر العقد من حين انشائه بشرط لحوق الاجازة لا من حين انشائها وليست بناقلة وتظهر ثمرة الكاشفية من الناقلية في موارد فمنها كون نماءات المبيع ما بين العقد والاجازة على الكاشفية للمشتري ونماءات الثمن للبائع بخلافهما على الناقلية ومنها جواز فسخ الاصيل قبل لحوق الاجازة من الفضولي على الناقلية وابطاله العقد به دون الكاشفية وان كان لو فسخ لم ينفع لحوق الاجازة في وجه نظرا الى اعتبار بقاء رضا المتبايعين الى تمام العقد والفسخ قبل لحوق الاجازة ينافي ذلك ومنها جواز تصرف الاصيل فيما انتقل عنه قبل لحوق الاجازة بناء على النقل دون الكشف وان كان لو فعل حراما وتصرف فلم يقدح في العقد بل يثبت عوض ما استوفاه من المنفعة ومنها انه لو انسلخت قابلية الملك عن الاصيل بموته وارتداده مع كون المبيع مصحفا او عبدا مسلما قبل الاجازة من الاخر فانه لا يفسد العقد بناء على الكشف لسبق وقوع العقد على الانسلاخ ولا يصح على النقل وكذا لو انسلخت قابلية المنقول بتلف او عروض نجاسة له مع ميعانه وفي مقابل ذلك ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد فقدها حال العقد ومنها تعلق الخيارات فانها تتعلق بالعقد على الكاشفية وبالاجازة على الناقلية بمعنى انه يحتسب مبدأ زمان الخيار من حين العقد على الكشف ومن حين الاجازة على النقل ومنها حق الشفعة فانه يتعلق بالعقد على الكشف وبالاجازة على النقل ومنها النذور والايمان المتعلقة بالمال المعقود عليه فضولا فانه لو نذر ما له التالي المذكور ان يتصدق بجميع ما يملكه يوم الجمعة او حلف على ذلك وكان من جملة ما يملكه ما بيع فضولا ولم تلحق الاجازة الا يوم السبت فعلى الكاشفية لا يلزم التصدق بذلك المال المبيع وعلى الناقلية يلزم ذلك ومنها معرفة مجلس الصرف والسلم فانه على الكشف هو مجلس العقد وعلى النقل هو مجلس الاجازة ومنها لزوم البيع في المعاطاة فانه اذا باع الفضولي مال المشتري بالمعاطاة ثم دفع البائع معاطاة في المبيع ثم اجاز المشتري بالمعاطاة بيع الفضولي فانه على الكشف يلزم المعاطاة وعلى النقل لا يلزم ومنها ان المشتري العين المبيعة منه فضولا لو باعها قبل لحوق الاجازة ثم اجاز المالك العقد الاول فان البيع الثاني يمضي على الكشف بلا شبهة ولا يمضي على النقل في قول والاظهر حصول الاجازة بكل ما يكشف عنها كشفا عقلائيا من قول او فعل ثم انه لا يعتبر خصوص اللفظ فضلا عن اللفظ الخاص كاجزت وانفذت ورضيت وما قرب في الشرعيات ونحو ذلك ولا يشترط الفورية في الاجازة بل تجزي وان فصل زمان معتد به بين العلم بالحال وبين الاجازة ولا يوجب تأخير المالك الاجازة تسلط الاصيل على الفسخ الا اذا كان جاهلا حين العقد بكون مقابله فضوليا فان الاشبه ثبوت الخيار له بتأخير المالك الاجازة والرد كثيرا على وجه يتضرر به الاصيل يشترط في صحة الاجازة ان لا يسبقها رد فلو رد ثم اجاز لم تنفع الاجازة كما لا اثر للرد بعد الاجازة والاحوط مطابقة الاجازة للعقد الواقع عموما وخصوصا واجازة البيع ليست اجازة لقبض الثمن فلا تجزي اجازة البيع في صحة القبض والاقباض الواقعين بعد العقد فضولا الا اذا فهم اسقاط القبض من اجازة البيع في عرف المجيز ويورث حق الاجازة والرد كسائر الحقوق ويعتبر في صحة الاجازة ما يعتبر في صحة اصل العقد من شروط المتعاقدين والعوضين فلا اثر لاجازة الصبي ولا المجنون ولا الهازل ولا السكران ولا المغمى عليه ولا النائم ولا المكره ولا غير المالك ووكيله ووليه كما لا اثر للاجازة اللاحقة لعقد الفاقد لشرط من شرائط الصحة وهل يعتبر مثلا دوام شرائط العوضين والمتعاملين من حين العقد الى حين الاجازة ام لا ام يفصل بين شرائط المتعاقدين فلا يعتبر استدامتها الى لحوق الاجازة وبين شروط العوضين فيعتبر استدامتها وجوه ثالثها احوط ولا ترتيب ويشترط علم المجيز تفصيلا بحال المجاز من جنس العقد ونوعه ومقدار العوضين واوصافهما فلا يكفي العلم الاجمالي بوقوع عقد قابل للاجازة

فروع الاول لو باع عن المالك فضولا زاعما كونه غير مسلط على بيعه فانكشف بعد العقد انه مأذون ولاية او وكالة لزم العقد من غير حاجة الى لحوق الاجازة ولو انكشف انه له ففي اللزوم من غير اجازة تردد والحاجة اليها غير بعيدة ولو باع شيئا عن نفسه زاعما انه ولي او يتيم عليه فان كان البيع مخالفا للمصلحة بطل وان كان موافقا لها وقف على اجازته اياه للمولى عليه ولو باع شيئا عن المالك ثم بان كونه هو المالك وقف على اجازته على الاقرب وكذا لو باع شيئا عن نفسه معتقدا كونه لغيره فانكشف بعد ذلك انه له الثاني انه لو ترتبت عقود فضولية على الثمن او المثمن كما فان اجاز المالك الجميع فلا كلام وان اجاز البعض وسكت عن البعض الاخر او رده فان كان المجاز من العقود الواقعة على الثمن بطل ما قبله من العقود وصح المجاز وكذا ما بعده من ان تكون مبنيا على المختار من القول بالكشف وان كان المجاز من العقود الواقعة وما سبقه من العقود اللاحقة على الاجازة فيما اذا تبدل الثمن مع وقوع العقود الفضولية جميعا من شخص واحد كما اذا باع شخص مال غيره بدينار ثم باع الدينار بدراهم ثم الدراهم بفلوس وهكذا الثالث لو باع المالك السلعة قبل اطلاعه على البيع الفضولي واجازته له او رده لزم بيعه وفسد الفضولي الرابع يجوز لكل من المالكين في الفضولي من الطرفين الرد بغير رضا الاخر بحقه ولو اجاز مالك احد طرفي الفضوليين ورد مالك الاخر قدم الراد على المجيز ولو كان للمالك وكيل مطلق نافذ التصرف فاجاز الوكيل المذكور ورد المالك او بالعكس قدم السابق منهما ثم ان المشهور انه لا يكفي في الاجازة سكوت المالك عند الاطلاع بل ولا سكوته فيما اذا وقع العقد بحضوره ولو قيل بكفاية السكوت اذا كشف كشفا معتبرا لعقلائيا عن الرضا بالعقد لم يكن بعيدا وحسن الاحتياط غير خفي ثم ان الرد يحصل بالقول الصريح كقوله رددت ونقضت ونحو ذلك وبالظاهر منه ولو عرفا في الرد وبالفعل المخرج للعين عن ملكه كالنقل والاتلاف ونحوهما واما الفعل الغير المخرج عن الملك فان كان منافيا للملك للمشتري من حين العقد كاستيلاد الجارية واجارة الدار وتزويج الامة ونحو ذلك فعلى المختار من الكاشفية يحصل به الرد وان لم يكن الفعل منافيا للملك للمشتري من حين العقد كعرض المبيع للبيع وايقاع البيع الفاسد عليه ونحو ذلك فان وقع منه الفعل حال عدم التفاته الى وقوع

العقد

العقد من الفضولي على ما لم يحصل به الرد وان وقع منه حال التفاته الى العقد الفضولي دار حصول الرد به مدار دلالته عليه عرفا ولا تنظاهره ثم يختص
الرد فالمنقول فضولا ان كان بعد في يد مالكه فلا نزاع وان لم يكن في يده كان له الرجوع به وبنمائه المتصلة والمنفصلة على من هو بيده من الفضولي والمنقول اليه
او ثالث وعلى من تلف بيده ان كان تالفا ومع تعاقب ايدي عليه يتخير في الرجوع الى من شاء من ذوي الايدي فاذا رجع المالك على المنقول اليه رجع المنقول اليه ان كان
جاهلا بالفضولية الى الفضولي بما اقبضه منه عوضا في البيع ان كان موجودا وبمثله او قيمته ان كان تالفا وكذا ان كان عالما على الاقرب وهل له ان يرجع على
الفضولي بما اغترمه غير الثمن ام لا الوجه عدم استحقاقه الرجوع به مطلقا فيما اذا كان عالما بالحال ولم يدع الفضولي الوكالة عن المالك واما لو كان جاهلا بالحال
فالاقرب ان له الرجوع بها عليه سواء كانت غرامته لم يحصل له في مقابلها نفع كالنفقة وما صرفه في العمارة او في ورقة القصار وما تلف منه او ضاع من الغرس والحفر
وما اعطاه قيمة للولد المنعقد حرا ولنقص شيء من الصفات والاجزاء فانه يرجع بها على الفضولي او كانت غرامته في مقابل ما استوفاه من المنفعة والنماء فلعل الاقرب
ان له الرجوع بها عليه او كانت غرامته في مقابل العين كما لو تلفت العين بعد زيادة قيمتها فغرم للمالك القيمة الزائدة عن الثمن هذا فيما يغرمه في مقابل المبيع او اجزائه واما
ما يغرمه في مقابل اوصافه فان كان مما لا يقسط عليه الثمن مثل ما عدا وصف الصحة من الاوصاف التي تتفاوت بها القيمة كما اذا كان العبد كاتبا فنسي الكتابة عند
المشتري فرجع المالك عليه بالتفاوت فالاظهر رجوعه به ايضا على الفضولي عند جهل المشتري بالحال ثم ان رجوع المشتري على الفضولي بما غرمه انما هو
فيما اذا كان العقد جامعا لما عدا اذن المالك من شرائط الصحة اما لو كان فاسدا من جهة اخرى فلا رجوع له وكلما يرجع به المشتري على الفضولي لو غرمه الفضولي
للمالك بسبب رجوعه عليه فلا يرجع به على المشتري ولو ابرأ المالك المشتري من الغرامة او تبرع غيره باداء الغرامة عنه فالاظهر عدم استحقاق المشتري الرجوع بمثل
تلك الغرامة او قيمتها على الفضولي نعم لو احتسب المالك ذلك على المشتري من باب الخمس او الزكوة او رد المظالم كان له الرجوع بمثله او قيمته على الفضولي **ومن فروع
الباب مسائل الاولى** لو باع ما يملكه وما لا يملكه صفقة وقف فيما لا يملكه على اجازة المالك وصح فيما يملكه سواء اجازه مالك الجزء الاخر او رده وسواء كان المشتري
عالما بعدم ملك البايع لبعض المبيع او جاهلا نعم يتقيد ذلك بما اذا لم يتولد من عدم اجازة مالك الجزء الاخر مانع شرعي من صحة البيع فيما يملكه كلزوم ربا او بيع
بلا ضميمة او نحو ذلك والا فسد العقد فيما يملكه ايضا برد مالك الجزء الاخر ثم انه لو رد مالك الجزء الاخر البيع في نصيبه قسط الثمن على المملوك له والمملوك
لغيره بتقويمهما جميعا ثم تقويم كل منهما وملاحظة النسبة فيرجع المشتري على الفضولي بتلك النسبة فلو كان الثمن عشرة وقوما جميعا بستة والمملوك له باربعة و
المملوك لغيره باثنين رجع المشتري بثلث العشرة التي دفعها ثمنا الى الفضولي عليه وهل للبايع في الفرض من الثمن بنسبة قيمة ماله بشرط الانفراد اليه مطلقا او بنسبة
قيمة ماله بشرط الانضمام اليه مطلقا او يفصل بين ما لو اجاز مالك الجزء الاخر فيستحق من الثمن بنسبة قيمة ماله بشرط الانضمام كما يستحق الاخر بنسبة قيمة ماله كذلك بوصف الانضمام
وبين ما لو لم يجز فيستحق بنسبة قيمة ماله بوصف الانفراد وجهان ثم حيث يفسخ مالك الجزء الاخر البيع بالنسبة الى ماله يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة ان لم
يكن عالما بالحال سواء كان الملكان متعددين في الوجود كعبد وجارية او متحدا كعبد ثلثه للبايع وثلثاه لغيره مثلا واذا اثبت الخيار للمشتري لا يثبت الخيار للمالك
وان كان مظنونه امضاء مالك الجزء الاخر للبيع نعم يثبت له الخيار في وجه في صورة جهله بكون الجزء الاخر لغيره كما قد يتصور ذلك وهل يثبت للمشتري خيار التبعض
في صورة اجازة مالك الجزء الاخر ام لا وجهان اظهرهما الثاني **فرعان الاول** لو باع مالك النصف النصف فهل ينصرف البيع الى نصيبه لتمام المبيع في
تمام النصف ام لا بل يحمل على المشاع فيمضي في ربع ذلك الشيء ويقف في الربع الاخر على اجازة الشريك وجهان والذي يقتضيه النظر ان المتبايعين اما ان يقصدا
جميعا النصف المملوك للبايع او يقصدا النصف المشاع بالنسبة الى النصيبين ولا يقصدا شيئا بان يوقعا العقد على نصف الدار المشتركة من دون قصد كون
المبيع ما يملكه البايع او النصف المشاع او يختلف قصدهما وعلى التقادير فاما ان يكونا موجودين ومعه ومن بعده او يموت ونحوه او يكون احدهما موجودا دون
الاخر وبعد ذلك فلا ريب في سماع قول كل منهما في دعوى قصده شيء من ذلك ومع فرض اتفاقهما في قصد النصف المشاع من النصيبين او النصف المملوك للبايع خاصة
كان هو المتبع وان لم يقصدا او احدهما معينا من النصفين فالاظهر بطلان البيع وكذا مع اختلافهما في قصدهما ولو فقدا او البايع ولو بغيبة فيحمل البيع على نصيبه
الثاني لو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقة واحدة صح البيع وتقسط الثمن على القيمتين اتفقا او اختلفا على نحو ما مر **الثانية** لو باع ما يملكه وما لا يملكه
المسلم كالشاة مع الخنزير او لا يملكه احد كالعبد مع الحر صح فيما يملكه وبطل في الاخر واخذ من الثمن بالنسبة فيفرض غير المملوك مملوكا ويقوم هو والمملوك مجتمعين تارة
ومفترقين اخرى ويقسط الثمن على القيمتين ويؤخذ منه للمملوك منهما بتلك النسبة ويعتبر فيما ذكر صلاحية غير المملوك لفرض ثمن له بان يكون له قيمة عند الكفار بعضا
المسلمين اما ما لا يصلح لمقابلة الثمن لا شرعا ولا عرفا بان يكون هو والعدم سواء فيشكل صحة البيع من جهة توجه التهمة اليه باعتبار الضميمة الا اذا انصرف البيع
ولو بسبب علمهما بالحال ونحوه الى خصوص المملوك والمرجع في قيمة ما لا يملكه المسلم الى قيمته عند مستحليه وفيما لا يملكه احد فرضه مملوكا كفرض الحر عبدا وتقويمه
ولو كان غير المملوك للمسلم خمرا فانقلب خلا لم يكن للمشتري اخذه لفساد البيع بالنسبة اليه بسبب كونه غير مملوك حين العقد فلا ينقلب صحيحا بانقلابه خلا بعد ذلك
الثالثة الاظهر انه يجوز لكل احد حتى للولي اباكان او جدا او وصيا او حاكما وكذا الوكيل تولي طرفي العقد فيبيع عن نفسه من المولى عليه وعن المولى عليه من نفسه
وعن نفسه من الموكل وعن الموكل من نفسه وهكذا نعم يتقيد ذلك في الولي بالمصلحة وفي الوكيل بشمول وكالته للبيع من نفسه فلو كان الموكل ظاهر القرينة هنا في
البيع من غير نفسه لم يجز له ان يبيع من نفسه **الرابعة** من شروط المتعاقدين ان يكون المشتري مسلما اذا كان المبيع عبدا مسلما او مصحفا او الكافر لم يصح العقد

ولم يملكه من غير فرق بين المرتد بقسميه والذمي والحربي والمحكوم بكفره من هذه الامة كالخوارج والغلاة والنواصب لا في المسلم بين المؤمن والمخالف الذي ليس بناصب
ولا في الشراء بين كونه لنفسه او لولده الصغير ولا بين كون الشراء بمباشرته او بتوكيله مسلما او لا بين ان يشتريه لنفسه او لموكله المسلم ولا بين البيع وساير النواقل
الاختيارية للعين كالهبة والصلح ونحوهما واما اجارة المسلم من الكافر فان وقعت على عمل في الذمة جازت وان كانت على العين لم تجز من غير فرق في ذلك بين
الحر والعبد واما ارتهان العبد المسلم عند الكافر فالاوجه عدم جوازه واما اعارته منه وايداعه عنده فناتي في محلها ولو اسلم عبد الكافر لم يقر يده عليه بل يجبر
على بيعه فاذا تولى بيعه ففي ثبوت خيار الثلثة له وجوه وولد العبد المسلم المحكوم باسلامه بالتبعية حكم ابيه في جميع ما ذكر ولو اسلمت ام ولد الكافر لم يجبر على عتقها
وفي بيعها عليه قهرا وجه غير بعيد في المشهور استثناء شراء الكافر اباه المسلم من كلية عدم جواز شراء الكافر المسلم نظرا الى انتفاء السبيل بالانعتاق عليه بمحض الشراء ولا
باس به وربما استثنوا موارد اخر فمنها ما لو اشترى الكافر عبدا مسلما اقر بحريته وفي تصوير صحة الشراء ح اشكال لانه ان صدق في اقراره فسد البيع للحرية
وان كذب فسد للسبيل ومنها ما لو قال الكافر للمسلم اعتق عبدك عني بكذا فاعتقه وهو مبني على صحة العتق من الكافر ولا باس به ومنها ما لو اشترط بايع العبد
المسلم على المشتري الكافر عتقه وفيه تامل حتى بناء على صحة العتق من الكافر من حيث السبيل الحاصل له ما بين الشراء والعتق **الثامن** مغايرة البايع للمشتري فلو
باع مال نفسه من نفسه لم يصح نعم تكفي المغايرة الاعتبارية في صحة عقد البيع بمباشرة واحد للايجاب والقبول جميعا وكالة او ولاية او وكالة من طرف واصالة او
ولاية من اخر او ولاية من طرف واصالة او وكالة من اخر **القسم الثاني من شروط البيع ما يتعلق بالعوضين** وهو مضافا الى ما تقدم ذكره
في مبحث المكاسب امور **احدها** ان يكون كل من المبيع والثمن عينا فنقل المنفعة لا يصح بعنوان البيع كما لا يصح جعلها ثمنا على الاحوط ان لم يكن اقوى **ثانيها**
مغايرة المتبايعين للعوضين فلو باعه نفسه لم يصح وان كان موجلا والكتابة عنوان اخر وليست بيعا لنفسه ولا باس ببيعه نفسه منه وكالة عن المولى لان
البايع ح هو المولى **ثالثها** كون كل من العوضين مالا جرت العادة بتملكه بعقد معاوضة فلا يصح بيع ما لا يتمول لقلته كحبة من حنطة او لخسته كالديدان
والعقارب ونحوها الا اذا عرض ما ادخله في المتمول الذي يعتد ببيعه وشرائه عقلائيا **رابعها** كون المبيع ملكا فعلا لمن له البيع والثمن ملكا لمن له الشراء فلا
يصح بيع ما ليس صالحا للملك مطلقا كالحر او للمسلم كالخمر والخنزير ولا ما هو صالح للملك لكنه غير مملوك له فعلا مثل ما سيملكه ولا ما هو على الاباحة الاصلية
مثل ما في الارض المباحة من انواع الكلاء والسموك والوحوش والشجر والجواهر ونحوها مما اشترك فيه جميع الناس قبل حيازته وفي جواز بيع غير مواضع النسك
من بيوت مكة قولان والاحتياط بالاجتناب لازم الا مع الضرورة فان الاظهر الجواز كما يجوز بيع البناء اذا كان بالالات مجتلبة من خارج الحرم وحكم اجارتها حكم
بيعها على قول واما ماء البئر في المباح فهو ملك لمن استنبطها وماء النهر لمن حفره والمعادن في المباح لمن استخرجها **خامسها** كون كل منهما طلقا بمعنى عدم جواز
بيع الوقف ولا البيع به الا في موارد تاتي في كتاب الوقف انشاء الله تعالى ولا بيع ام الولد الا في مواضع تاتي في مبحث الاستيلاد انشاء الله تعالى ولا بيع العين المرهونة الا مع الاذن
وفي بيع العبد الجاني وعتقه خلاف ياتي في كتاب القصاص انشاء الله تعالى وربما عد بعض الاواخر من الحقوق المانعة من تصرف المالك في ملكه ببيع ونحوه امورا فمنها
النذر المتعلق بالعين قبل البيع ومنها الحلف على عدم بيعها ومنها الخيار المتعلق بالعين ومنها الارتداد ومنها شرط عدم نقل الموصى له العين الموصى
به الى غيره ومنها تعيين الهدي للذبح ومنها اشتراط عتق العبد في عقد لازم ومنها الكتابة المشروطة او المطلقة بالنسبة الى ما لم يتحرر منه ومنها التدبير
المعلق على موت غير المولى بناء على جوازه اذا مات المولى ولم يمت المعلق على موته العتق فان الورثة ممنوعون من بيع العبد ح ومنها تعلق حق الموصى له بالعين
بعد موت الموصي ومنها تعلق حق الشفعة بالارض ومنها تعلق حق المملوك بنطفة سيده اذا اشترى حبلى فوطئها فاتت به ومنها كون العبد مملوكا
ولده [illegible] حال الوطي ومنها تعارض السبب المملك والمزيل للملك كما لو قهر حربي اباه على قول ومنها الغنيمة قبل القسمة ومنها تعلق وجوب القتل
بمحاربة او لواط او نحوهما بالعبد ومنها تعلق حق الغرماء بمال المفلس ومنها تعلق حق المضمون له بالمال المشروط اداء الضمان منه ومنها عدم تمامية
السبب في التبرعات كالهبة والصدقة قبل القبض الى غير ذلك من الاسباب الاتي كل منها بما يليق به من المقام **سادسها** كون كل منهما مقدورا على تسليمه فلا
يصح بيع ما يملكه من الطير في الهواء وما يملكه من السمك في الماء مع عدم قدرته على التسليم حيثما اراد ولا بيع العبد الابق والجمل الشارد والفرس العاير ونحوها
سواء حصل الياس من القدرة عليه ام لا وسواء جعل ثمنا او مثمنا وفي لحوق الصلح عنه منفردا ببيعه تردد وعدم اللحوق عند عدم كون العقد سفهيا اوجه والمدار
على القدرة الواقعية فلو باع ما لا يعلم قدرته على تسليمه فسد وان ظفر عليه بعد ذلك من باب الاتفاق ولو باع معتقدا عدم القدرة على التسليم ثم بان انه كان حين
العقد مقدورا على تسليمه صح وان لم يزل اعتقاده ذلك جزما الانشاء ولو باع معتقدا القدرة ثم بان عدم القدرة حين العقد فسد والمدار على قدرة المالك
دون مجري الصيغة وعلى القدرة في زمان استحقاق التسليم فلا ينفع وجودها حال العقد مع معلومية زوالها عند استحقاق التسليم ولا فقدها حال العقد
مع معلومية العود عادة عند الاستحقاق ولو كانت العين في يد المشتري او في يد ثالث يقدر المشتري على تسلمها صح البيع على الاظهر وان لم يقدر عليه
البايع ويصح بيع الابق منضما الى ما يصح بيعه منفردا بحيث يكون المبيع هو الابق والضميمة مجتمعين ثم لو لم يقدر على الابق ولم يظفر به لم يكن له الرجوع على
البايع بشيء من الثمن بل كان تمام الثمن ح في قبال الضميمة ولو اشترى الابق منفردا لغرض الاعتاق خاصة لم يكن صحته بعيدة ويعتبر في الضميمة كونها جامعة لشرائط
صحة البيع التي منها كونها عينا مملوكة فلو لم تجمع شرائط الصحة لم ينفع ضمها ولو تعدد الابق كفت ضميمة واحدة ولو ظهر بعد البيع كون الضميمة مغصوبة حال البيع

ثبت الخيار للمشتري بين الرد والارش ولا خيار له بالنسبة الى باقي العبد اذا كان عالما به حال العقد نعم لو جهل بالامر كان له الخيار اذا علم به ولو عثر بعد العقد قبل القدرة على الابق او بعد القدرة عليه على عيب فيه كان له الخيار بين الرد وبين مطالبة الارش ولو تلف الابق بعد العقد قبل القبض لم يكن للمشتري الرجوع عليه بشيء من الثمن ولو تلفت الضميمة بعد العقد فان كان قبل قبض الضميمة والابق جميعا بطل العقد راسا ورجع بالثمن الى البايع وان كان قبل قبض الضميمة وبعد قبض الابق احتمل بطلان البيع من راس والرجوع بتمام الثمن وبطلانه بالنسبة الى الضميمة خاصة والرجوع بما قابلها من الثمن والثاني لا يخلو من قرب وان كان بعد قبض الضميمة لم يرجع بشيء من الثمن سواء كان بعد حصول الابق في يده او بعده ولو كانت الضميمة لغير مالك العبد وقف على اجازة مالكها فان اجاز صح في الجميع وان رد بطل في الجميع وهل تلحق اجازة الابق ببيعه في الجواز مع الضميمة ام لا وجهان اولهما اظهرهما ويلحق بالابق في جواز البيع مع الضميمة نحوه مما لا يقدر المالك على تسليمه كالبعير الشارد والفرس العاير والعبد المتعذر تسليمه لغير الاباق والحيوان الضال والمجحود والسمك في الماء الغير المملوك ولا يجوز بيع المغصوب الغير الممكن تسليمه منفردا من غير الغاصب في وجه منه قوي لان اظهرهما الجواز كجواز بيعه من كل من يقدر على استخلاصه منه ويجوز بيع كل ما جرت العادة بعوده من الحيوانات الشاردة منفردة من غير ضميمة طائرا كان او دابة كما يجوز بيع السمك في المياه المملوكة المحصورة منفردة ولو باع ما لا يقدر على تسليمه الا بعد مدة معينة صح سواء طال الزمان او قصر ولو لم يعلم المشتري بعدم القدرة الا بعد مدة ثبت له الخيار سابعها كون كل من العوضين معلوم القدر والجنس والوصف فلا يصح بيع المجهول ولا البيع بحكم احدهما او ثالث ولا البيع بما يحصل للمشتري غدا مع عدم العلم بما يحصل له والمقبوض بالبيع الواقع على المجهول قدرا او جنسا او وصفا مقبوض بالبيع الفاسد يجري عليه حكمه ويعتبر في العلم بالقدر ان يكون بما اعتيد العلم بذلك الصنف به من كيل او وزن او عد ويكفي في العلم بالجنس والوصف المشاهدة ونحوها ولا يجوز بيع ما يكال او يوزن جزافا بالمشاهدة في قول لان اقويهما العدم فلا يصح كما لا يصح البيع بمكيال مجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا بذلك سواء لزم الغرر بترك التقدير ام لا نعم لا يعتبر العلم بالقدر فيما لا يتوقف العلم بمقداره وماليته على ذلك كالماء والتبن والخضر ونحوها ما لا اظهر كفاية المشاهدة فيها من التقدير واما ما اختلف فيه فيعتبر تقديره في البلد المعتبر في مقداره وماليته فيها التقدير واما البلدة التي لا يعتبر فيها التقدير في مقداره وماليته فالاولى التفصيل فيه بين ما لو كان عدم التقدير لابتذاله فتكفي المشاهدة وبين ما كان لعدم المبالاة بالغرر واقدامهم عليه خرصا مع الاعتداد بالتفاوت المحتمل بالمشاهدة فيعتبر التقدير ولا تكفي المشاهدة وفي تعين كل ما يعتبر فيه الكيل والوزن والعد عن صاحبه وجوه والاظهر ارادة ذلك مقداره وما استقر عليه الامر في بلد المتبايعين ففي كل صقع وناحية وبلدة يرجع الى ما هو المتعارف المعتاد عند اهلها في تميز مقداره ومالية الشيء به من غير فرق بين اتصافه بذلك في زمان صدور الاخبار لاعتبار الكيل والوزن والعد وبلدها ام لا ولو اختلف بلد المتعاقدين وبلد العقد ففي كون المدار بلدهما او بلد العقد وجهان لا يخلو اولهما من قرب فلو تعاقدا في الصحراء عملا بحكم بلدهما مع الاتفاق ولو كانا من اهل بلدين واختلف بلداهما قدم ذو الاعتبار على ذي الجزاف فلو اتفق بلداهما في اصل اعتبار التقدير واختلفا فيما يقدر من الكيل والوزن والعد تخيرا في التقدير بايهما شاءا والاولى العدول حينئذ الى عقد لا تقدح فيه الجهالة كالصلح ونحوه ولو اختلفت بلدة واحدة اهلها في اصل التقدير او فيما به يقدر فان كان الاختلاف بين فريقين معينين كالنصف الواقع في الطرف الشرقي والنصف الواقع في الغربي فان كان المتبايعان جميعا من اهل طرف واحد كان المتبع ما تعارف بين فريقهما وان كان كل منهما من فريق جرى هنا ما مر من اختلاف عادة بلديهما وان كان الاختلاف بين جميع اهل البلد فيبيعون تارة جزافا واخرى مقدرا وتارة بالكيل واخرى بالوزن او العد فالاقرب التخيير فيما كان الاختلاف فيما يقدر به واما اذا كان الاختلاف في اصل التقدير فالاجود التفصيل بين ما لو كان عدم التقدير لابتذال الشيء عندهم فيتخيران بين التقدير والجزاف وبين ما لو كان لعدم مبالاتهم بالغرر فيلزم التقدير والاعتبار ويجوز شراء ما يعتبر فيه التقدير اعتمادا على اخبار البايع بتقديره اذا كان مؤتمنا موثوقا به ولو تبين بعد ذلك خلاف ما اخبر به فان تبينت الزيادة صح العقد ورجع الزائد الى البايع الا اذا وقع البيع على العين الموجودة الموصوفة بالقدر المعلوم فيأتي فيه الخلاف الاتي في تعارض الوصف والاشارة وان بانت النقيصة لم يبطل العقد مع الخيار بين الفسخ وبين الامضاء والرجوع بالنقيصة ولو كان احد المتبايعين ماهرا في الخرص بحيث لا يخطي في المقدار واخبر بمقدار المبيع خرصا وحصل الاطمينان من خبره بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على الاظهر ويجري في صورة التخلف ما مر في التخلف عند اخباره بالتقدير وان لم يحصل الاطمينان لم يجز الاعتماد عليه ويجوز الاعتماد للغريب على الكيل والوزن المتعارفين في بلد البيع وان لم يعرف نسبتهما الى ما هو المعتاد في بلده ويكفي معرفة المتبايعين بالوزن اجمالا ولا يعتبر العلم بان الصاع مثلا كم مثقالا والمثقال كم حبة والحبة كم خردلا ويجوز ابتياع جزء مشاع في المجموع كالنصف والثلث والربع مثلا او بالنسبة من شيء معلوم قدر مجموعه كالصبرة المعلوم مقدارها وزنا او كيلا او الارض المعلوم مقدار مساحتها والقطيع المعلوم عدده والجوهر كذلك سواء كانت اجزاؤه متساوية ويتجلى في صدق ما ابتيع عليها كالصبرة والسمن والارض ونحوها او متفاوتة في ذلك كالثوب غالبا والجوهر والقطيع ونحوها ولا يجوز بيع شيء مقدر غير مشاع من معلوم المقدار الذي اجزاؤه مختلفة فلا يجوز بيع ذراع من الثوب المختلف اجزاؤه الذي مجموعه خمسون ذراعا ولا جريب من الارض المختلفة الاجزاء المعلوم مقدار مجموعها الفي جريب الا اذا عينا جانبا من الثوب او جهة من الارض او وقع البيع على المشاع كذراع مشاع في الثوب وجريب مشاع في الارض اذا علما بعدد المجموع بل ولو لم يعلما بعدد المجموع على الاقرب في مثل الذراع من الثوب في حكم الصور بيع عبد من عبدين او اكثر او شاة من قطيع ولو باع قطيعا الا شاة او عبيدا الا عبدا بطل ولو يجوز بيع جزء مقدر من جملة معلومة المقدار متساوية الاجزاء كقفيز من هذا الصاع

صح

كتاب المكاسب

وصاع من هذه الصبعان المتفرقة المتماثلة وذراع من هذا الثوب الذي مجموعه الف ذراع اذا كان متساوي الاجزاء وجريب من هذه الارض المتماثلة الاجزاء التي
هي مائة جريب ونحو ذلك وكذا لو لم يكن المجموع معلوم المقدار كصاع من الصبرة المجهولة المتساوية الاجزاء والذراع من الثوب المتساوية الاجزاء المجهول قدر مجموعه وكذا
بشرط العلم باشتمال الجملة على القدر المعقود عليه واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال بان يكال مرة ويعد ثم يكال الباقي ويقاس بقية المكاييل بالكيل
الاول في العدد بل الاظهر جواز ذلك في حال الاختيار ايضا فضلا عن صورة التعذر بل الاظهر جواز نظير ذلك في الموزونات ايضا فيكال مرة ويوزن ثم يكال الباقي ويحسب
بقية المكاييل بحساب الكيل الاول وكذا اختبار المعدود بالوزن بان يوزن مرة ويعد ثم يوزن الباقي ويؤخذ من العدد بحساب الوزن الاول بل الاظهر جواز بيع ما يكال
عادة بالوزن والعد وما يوزن عادة بالكيل والعد [illegible] ويجوز بيع الثوب والارض بالمشاهدة من غير مساحة في الامكنة التي تداول بيعهما
كذلك ولا يجوز في الاماكن التي لا تباع فيها الا بالمساحة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب في وقت الابتياع الا مع مضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها غالبا ولو لا
في التغير جاز الشراء اعتمادا على اليقين السابق غاية ما هنالك انه يثبت له الخيار ان تبين بعد ذلك تغيره حال البيع عما كان عليه من الوصف حال المشاهدة ولو اختلفا
في التغير فالاقوى ان القول قول منكر التغير مع يمينه ولو اتفقا على التغير واختلفا في تأخره عن العقد وتقدمه عليه كان القول قول منكر التقدم على الاظهر ولو وجد
تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع وتأخره عنه ففي تقديم قول مدعي التقدم او مدعي التأخر وجهان لا يخلو اولهما عن قرب ولو اتفقا
على التغير بعد العقد قبل القبض بما لا يرجع الى العيب المضمون على البائع ففي ثبوت الخيار للمشتري فذلك وجهان اشبههما العدم وكلما كان الطعم او الرائحة او اللون فيه
مطلوبا بحيث يختلف قيمته باختلاف شيء من ذلك فيه لا يفسده الاختبار فالاولى والافضل في شرائه اختباره بالذوق او الشم او النظر ويجوز شراؤه بالوصف المغني
عن الاختبار غائبا كان او حاضرا كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية ولا يجوز فيما لا ينضبط الا بالاختبار شراؤه بالوصف وهل يجوز شراء ما يراد طعمه او ريحه او لونه من
غير اختبار ولا وصف اعتمادا على اصالة الصحة فيه ام لا وجهان اظهرهما العدم الا فيما لم يلزم من ترك الاختبار والوصف جميعا غرر فيجوز حينئذ ويثبت له الخيار بين الرد و
الارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير واما ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فانه يجوز
شراؤه مع جهالة ما في جوفه سواء اشترط الصحة او البراءة من العيوب ام لا ثم لو ظهر فيه عيب فان كان بعد التصرف في الاختبار عقيب البيع مع كونه فاسدا مما له قيمة
ثبت الارش على البائع دون الرد وقبل التصرف مع كونه فاسدا مما له قيمة كبيض النعامة تخير المشتري بين الرد وبين الامساك واخذ الارش سواء عد الفاسد من افراد ذلك
الجنس عرفا ام لا وان كان مما لا قيمة لمكسوره الفاسد كبيض الدجاج انفسخ العقد من اصله على الاظهر ويرجع الثمن كله الى المشتري سواء كان ظهور الفساد قبل التصرف او
بعده وترد الاجزاء الفاسدة الى البائع ويؤخذ منه ما خسر المشتري من اجرة نقله من موضع البيع الى موضع الاختبار ان توقف الاختبار عادة الى النقل والا فلا
في وجهه واما مؤنة نقله من موضع الكسر لو وجب تفريغه منه لمطالبة مالكه او كونه مسجدا او مشهدا فان كان المكسور مالا فهي على البائع والا فالمشتري هو المطالب
بذلك وله الرجوع على البائع بذلك ولو رضي المشتري بالمكسور لم ينفع ولم يلزمه شيء للبائع لما اخترناه من انفساخ العقد من اصله ويجوز بيع ما كان من سمك الآجام
مملوكا مقدورا على تسليمه محصورا معلوم الجنس والوصف ولا يجوز بيع غير المملوك منه منفردا ولا المملوك الغير المقدور تسليمه منه كذلك ولا المملوك المقدور تسليمه
المجهول جنسا او وصفا او قدرا منه كذلك وهل يجوز بيع شيء من ذلك مع ضم القصب او غيره اليه ام لا فيه وجهان والاظهر الجواز سواء كان المقصود بالبيع هو الضميمة وجعل
السمك تابعا او بالعكس وكذا لا يجوز بيع اللبن في الضرع منفردا ويجوز مع الضميمة ومن جملة الضمائم ما لو حلب منه في اناء وكذا بيع ما في الاناء مع ما في الضرع
ويجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام مع الضميمة المعلومة بل الاظهر جواز بيعها منفردة مع المشاهدة الرافعة للجهالة للنص الصحيح ويجوز اشتراط
بقائها على ظهورها مدة معينة واما الجلود على الانعام فالمعروف عدم جواز بيعها لا منفردة ولا منضمة ولو قيل بالجواز مع المشاهدة سيما مع الضميمة المعلومة
وسيما في البلاد التي تداول بيعها على الظهور كان حسنا ولا يجوز بيع ما في البطون من الحمل منفردا وفي بيعه مع الضميمة المعلومة قولان والاظهر الجواز مع الضميمة
ما على ظهورها من الاصواف ولا يجوز بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات من النطفة وما في اصلاب الفحول منها ثم يجوز بيعها كبيع كل مجهول مع الضميمة مسئلتان

الاولى يجوز بيع المسك بعد الفتق والاختبار كما يجوز بيعه قبل الفتق مع الاختبار بادخال ابرة فيها خيط فيها وكذا قبل الفتق والاختبار مع الوصف الرافع للغرر
واما بيعه من دون فتق ولا اختبار ولا وصف فالمشهور جوازه وفي ذلك تأمل والاقرب عدم الجواز ثم لو فتق ولم يرض به المشتري لم يضمن النقص على
الاظهر ولا يجوز بيع الدر واللؤلؤ في الصدف الا مع الضميمة واما البيض في بطن الدجاج فقد منع بعضهم من بيعه والجواز اشبه سيما اذا عرف لذلك الدجاج فرد
مشابه من البيض من حيث الصغر والكبر **الثانية** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان مع التراضي مطلقا سواء جرت العادة بذلك ام لا ولا يجوز
اندار ما يعلم زيادته او نقصه مطلقا حتى مع التراضي ومحل الاندار ما اذا وزن المظروف مع ظرفه واريد بيع المظروف فقط على وجه التسعير بان يقول بعتك كل رطل
بدرهم ولا فرق في مسئلة الاندار بين ان يندر قبل البيع او بعده على الاظهر ولو ظهر بعد التفريغ زيادة او نقصان في الظرف عما اندر له لم يكن لاحد مما رجوع على
الآخر وهل يختص الاندار بظروف السمن والزيت او يعم كل ظرف وجهان اظهرهما الثاني ويجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وان لم يعلم الا بوزن المجموع سيما
ما تعارف بيعه مع ظرفه او لم يتعارف لكن لم يلزم من بيع المجموع غرر ويتصور بيع المجموع تارة ببيعهما على التقسيط بمعنى انه لو احتيج الى معرفة قيمة كل منهما يقسط الثمن
على قيمة كل منهما واخرى ببيعهما على ان كل رطل من المظروف بكذا ويكون قيمة الظرف عما بقي بعد تعيين مقدار قيمة المظروف بتعيين ارطاله وثالثة ببيعهما كل رطل

بكذا على ان يكون القسم للظرف في المظروف جميعا او طرحه النقيصة لو احتيج اليه ولو قال الاول البيع فلعله [illegible] فمنها [illegible]
البيع ومؤنها والحلال من المكاسب عن المحرم والصحيح عن الفاسد ذلك من المستحبات والآداب [illegible]
ولا فرق في التفقه بين كونه على وجه الاجتهاد او التقليد **ومنها** تسوية البائع بين المتبايعين في الانصاف بالنسبة الى الثمن وحسن البيع بان لا يفرق بين الفقير
والغني والصغير والكبير وغيره والمجادل وغيره ولو كان التفاوت بملاحظة ايمان من يعامله في القيمة والجودة او علمه او تقواه او شرفه لم يكن به باس **ومنها**
اقالة المستقيل وهي الموافقة على نقض البيع وقد وردت من اقال مسلما في بيع اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ولا فرق بين كون الاستقالة من النادم وغيره
من البائع او المشتري بل الاظهر استحباب اقالة النادم بمجرد فهم ندمه وان لم يستقل **ومنها** ان يقول بعد التكبير ثلثا اذا اشترى ثلث مرات اللهم اني اشتريته
التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وال محمد واجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك
فاجعل لي فيه رزقا وقد افتوا باستحباب تشهد الشهادتين بعد عقد الشراء **ومنها** ان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا نقصا ورجحانا غير مؤديين الى الجهالة
ولو تشاح المتبايعان في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان او المكيال ولو كان الميزان او المكيال بيد ثالث قرع بينهما **واما المكروهات فيضا امور**
فمنها مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه مع صدقهما في ذلك والا فحراما ولا باس بمدح ما يشتريه وذم ما يبيعه **ومنها** الحلف على البيع
ومنها البيع في موضع يستر فيه العيب ما لم يقصد الغش والا كان محرما **ومنها** ما افتى به جمع من كراهة الربح على المؤمن الا مع الحاجة اليه او كون شراء المشتري
للتجارة ولي فيما افتوا به تردد **ومنها** اخذ الربح ممن وعده الاحسان اليه في البيع **ومنها** السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **ومنها** دخول السوق
الى السوق اولا والخروج اخرا فقد وردت الاسواق ابغض بقاع الارض الى الله تعالى وابغض اهلها اليه اولهم دخولا واخرهم خروجا منها **ومنها** مبايعة
السفلة والادنين وذوي العاهات والاكراد والظلمة والمحارفين واهل الذمة **ومنها** التعرض للكيل والوزن لمن لا يحسن الكيل والوزن **ومنها** الاستحطاط
من الثمن بعد العقد **ومنها** الزيادة في السلعة وقت النداء **ومنها** دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن والاخلال بالبيع باي طريق كان من زيادة او التماس او غير
ذلك قبل تراضي المتبايعين او بعده فانه مكروه وليس بمحرم على الاظهر سواء كان من طرف الشراء [illegible] او من طرف البيع ويلحق بالبيع الصلح وغيره من عقود
المعاوضات ولا يوجب الدخول في السوم فساد العقد ولا باس بالدخول بعد الياس من وقوع المعاملة بينهما وليس منها السوم المكروه الدخول في شراء ما في الدلالة
والمزايدة كما انه لا يكره طلب شخص من المشتري الترك ليشتري هو **ومنها** ان يتوكل حاضر لباد وليس بمحرم على الاظهر بل مكروه كما يكره مطلقا اخبار الحاضر البادي
بسعر البلد الا اذا استخبره واستشاره والمراد بالبادي هنا الغريب الجالب الى البلد بدويا كان او قرويا او مدنيا ولا باس بالشراء ممن توكل لباد وان كره توكله
ثم على المختار من الكراهة فانما هي في حق من علم بالنهي شرعا عن توكله نعم لا فرق بين جهل الغريب بسعر البلد او علمه ولا بين كون قصده البيع ولا هو البيع او عرض
له قصد البيع بعد الوصول الى البلد ولا بين كونه قاصدا للبيع في الحال ام لا ولا بين حاجة الناس الى المجلوب غالبا ام لم يحتج اليه الا النادر وسواء كان البلد عظيما
او حقيرا وسواء طلب الحضري من البدوي التوكل له او انعكس وفي كون مجرد الاشارة الى السعر وطريق البيع مكروها تردد ويلحق بالتوكل عنه في البيع في الكراهة التوكل
عنه في الشراء له **ويلحق بالمقام مسائل الاولى** تلقي الركبان مكروه وقيل محرم وحد التلقي ما لم يكن اقرب من مسافة التلقي اربعة فراسخ فلو تجاوز ذلك
زالت الحرمة والكراهة كما لا حرمة ولا كراهة عند عدم قصد التلقي بان خرج لغرض فلقي الركب في طريقه ذاهبا او جائيا فاشترى منهم شيئا او باعهم شيئا وكذا لو خرج لتلقيهم
لكن لا للبيع والشراء بل لحاجة اخرى فانه لا يحرم ولا يكره تلقيه ولا معاملته معهم والمدار في الحرمة والكراهة على صدق التلقي وان كان قريب البلد ولو كانوا اتوا
بلدا اخر فتلقاهم اهل البلدة التي على الطريق ففي الحرمة والكراهة تردد كالتردد في الحرمة والكراهة فيما اذا كان الركب عارفين بسعر البلد تفصيلا ويثبت الخيار للركب اذا
بان لهم بعد دخول البلد الغبن الفاحش فيما باعوه من المتلقي ولا خيار لهم بالغبن في الجملة الغير الفاحش ولو خرج بقصد التلقي ثم ندم ورجع عن قصده لم يحرم
الشراء منهم او كراهته ولو كان للبلد طريقان احدهما دون اربعة فراسخ والاخر ازيد منها كان لكل حكمه ولو قصد التلقي بما يزيد عن اربعة فراسخ فصادف الركب
في وسط الطريق قبل تجاوز الاربعة لم يبعد حرمة الشراء منهم او كراهته كما لا يبعد الحرمة والكراهة فيما لو خرج بقصد ما دون الاربعة فلم يلقهم فطلبهم الى ان تجاوز
الاربعة ولو قصد ركبا مخصوصا فصادف غيرهم او تركهم وعامل غيرهم فالوجه عدم زوال الحرمة والكراهة ولو جمع بين قصد ما دون المسافة المذكورة لغرض و
قصد المعاملة مع الركب الذي يلقاهم قبلها لم يبعد حرمة شرائه منهم او كراهته اذا لاقاهم بعد الاربعة ولو قصد ما بعد الاربعة فراسخ واجرى العقد هنا ثم تقبض
الايجاد دون الاربعة لم يحرم قبضه ولم يكره ولو تلقيهم لاظهار الحب لهم ليسامحوه وامهلهم في المعاملة الى ان حضروا البلدة او دنوا منها لم يفعل محرما ولا مكروها
الثانية قال جمع بكراهة النجش والاقوى ما هو الاشهر من حرمته وحقيقته ان يزيد من لا يريد شراء شيء في ثمنه مواطاة مع البائع ليغتر غيره ويشتري بالزائد
ولا يفسد البيع بالنجش نعم يثبت للمشتري الخيار عند ظهور الغبن الفاحش لا مع عدمه وفي جريان حكم النجش في سائر العقود تردد والاحوط الاجتناب عن المواطاة
مع المشتري على ترك الزيادة ليشتري بالثمن القليل **الثالثة** ذهب جمع الى كراهة الاحتكار واخرون الى حرمته وهو الاقوى وحقيقته حبس الطعام او
تربصا به الغلاء وزيادة الثمن ومورده الطعام كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ولا يختص بالاربعة الاول فلا يجري في غيرها حتى الملح على
الاظهر ويشترط في الحرمة امور **فمنها** كون الداعي الى الحبس هو طلب زيادة القيمة فلا باس بالحبس لغرض صحيح غير الغلاء كالحبس للقوت او للبذر او لعلف الدابة

الدواب ومنها ان لا يوجد باذل ولا بايع رافع لضرورة الناس وحاجتهم والا لم يحرم ومنها الحبس في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما على الاظهر
ومنها ان يكون لنا قوتا فلا باس بحبس ما لا يمكن اكله لنفسه من الاجناس المذكورة ولا فرق في حرمة الاحتكار بين اقسام حصول الطعام عنده من شرائه فاستنمائه
واستقراضه وارث وحصوله من زرع عنده ونحو ذلك كما لا فرق بين اقسام الحبس مع حصول الشرائط المذكورة ويجبر الحاكم المحتكر على الوجه الحرام على البيع ولا يسعر
عليه على الاظهر ولو لم يمكن اجباره على بيعه بنفسه قام الحاكم مقامه في مباشرة البيع ولو بنصب كل عدل يباشره ولا يعتبر اخراجها الى السوق فلو باع في بيته لم
يكن محتكرا ولو تستر عليه حاكم الجور كما هو متعارف بلاد العجم في هذه الاعصار لم يجز الشراء منه الا برضا البايع واقعا ولا يكفي رضاه خوفا من الجائر ولو طلب جنسا من
الثمن يتعذر تحصيله وجعل ذلك مقدمة لتحصيل مقصده وهو عدم البيع كان بحكم المحتكر فيجبر على البيع بالثمن الميسور وكذا لو قال ما ابيعه الا من موسر يشتريه
مني جملة ويدفع الثمن الي قبل ان يبيع ولم يوجد شخص هكذا ولو كان المحتكر مجتهدا فسق بذلك ان كان مذهبه حرمته وسقط عن رتبة المنصب واجبره مجتهد اخر
عدل على البيع ومع فقد مجتهد اخر يجبره عدول المؤمنين على البيع كما يجبرون العامي عند فقد المجتهد **تذنيب يتضمن جملة اخرى من آداب طلب الرزق
والتجارة والمعيشة** فمنها انه يجب الاقتصار في طلب الرزق على الحلال منه دون المحرم ويستحب الاجمال في طلبه والاقتصاد فيه فان الله تعالى لا يجعل
للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائده اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ومنها انه يستحب لطالب الرزق ان يدعو المؤمنين الى الطعام ليأكلوا
ويدعو له ومنها استحباب التعرض للرزق ولو بفتح الباب والجلوس في الدكان ومنها استحباب العمل باليد فانه كان يعمل النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليهما وساير الانبياء والاوصياء ومنها استحباب الزراعة فقد ورد ان الزارعين كنوز الله تعالى في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة
وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا ومنها استحباب الاقتصاد في المعيشة فقد ضمن ع لمن اقتصد ان لا يفتقر ومنها استحباب
شراء العقار وكراهة بيعها الا لشراء بدلها بثمنها ومنها استحباب التعرب في طلب الرزق ومنها ان صاحب السلعة احق بالسوم ومنها استحباب البيع
عند حصول الربح وكراهة تركه ومنها كراهة الاشتغال وقت الصلوة بالتجارة عنها ومنها استحباب تعلم الكتابة والحساب ومنها استحباب الدعاء
عند دخول السوق فيقول اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فان من قال ذلك وكل الله تعالى به من يحفظه ويحفظ عليه
حتى يرجع الى منزله ويقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله تعالى وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا واذا جلس مجلسه
فقال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك رزقا حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم
او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات
ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه ومنها استحباب ادخار قوت السنة وشراء الحنطة وانه ينفي الفقر وكراهة شراء
الدقيق وانه ينشئ الفقر ومنها استحباب الاخذ من طعام الدار للصرف على العيال بالكيل فان البركة فيما كيل ومنها استحباب التجربة وملازمة ما ينفعه
من المعاملات ومنها استحباب اختيار الجيد وبيعه وكراهة اختيار الردي وبيعه ومنها استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن ويكره الكثير من المماكسة سيما
فيما كان من حوائج الحج ومنها استحباب القناعة بالقليل من الرزق والشكر عليه وعدم استقلاله ومنها استحباب العود في غير طريق الذهاب فانه ارزق
ومنها استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها مانعا عن العبادة ومنها كراهة كثرة النوم والفراغ والكسل عن امور الدنيا والآخرة وطلب
الحوائج من الناس بالليل والقرض من مستحدث النعمة والبيع بربح الدينار دينارا والمنع من اقراض الخبز والملح والخمير ومنع النار لمن طلبها والشكوى من عدم الربح
ومن الانفاق من راس المال **الفصل الثالث في الخيار** الذي هو عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه بسبب وكل عقد شك في
لزومه او جوازه بسبب الشك في ثبوت الخيار فيه فالاصل فيه اللزوم ولا يخرج عنه الا بالدليل على ثبوت الخيار فيه والبحث في اقسامه واحكامه واقسامه كثيرة كخيار
المجلس والحيوان والشرط والغبن والتأخير والرؤية والعيب والتدليس والاشتراط وما يفسد ليومه والشركة وتعذر التسليم وتبعض الصفقة والتفليس
وعد بعضهم منها خيار الشفعة اذا كان الشفيع بعيدا وخيار الخيار اذا بلغ ما كان فيه خيار لغيره وخيار المرابحة وخيار الواطئ اذا وطأ الجارية مولاها وباعها
ناسيا او عاصيا لاحتمال الحبل وصيرورتها ام ولد وخيار مستحق قصاص النفس او الطرف من العبد وخيار مستحق الحد رجما او قتلا او مطلقا وخيار الجهل في الحيوان
والموطوء من الحيوان المركوب في خيار كفر العبد لصغر السن وخيار المكاتب قبل تحرير بعضه لو اجزنا بيعه وخيار خوف حدوث العيب في خيار خوف التلف لكون
العبد في الحرب وفي محل الطاعون وخيار فساد العقيدة من اهل الاسلام وخيار التعجيل وفي جملة مما ذكره البعض تردد حكما او موضوعا من حيث الاندراج في بعض
الخيارات المذكورة ويأتي التعرض لذلك كله في طي الابواب والفصول الآتية والبحث هنا في الستة الاول الاول **اولها خيار المجلس** والمراد بالمجلس
هنا موضع العقد وهو يثبت لكل من المتعاقدين الاصيلين عند انعقاد البيع بتمام الايجاب والقبول الى ان يتفرقا بالابدان من غير فرق بين اقسام البيع من النقد
والنسيئة والسلم والمرئي والموصوف والتولية والمرابحة وغير ذلك وفي ثبوته للوكيل اقوال اظهرها ثبوته للوكيل المستقل بالتصرف بالبيع والشراء ومقدماتهما وعدم
ثبوته للوكيل في مجرد اجراء العقد بل للموكل ح وحيثما ثبت للوكيل لا يثبت لموكله وان حضر المجلس والعبرة ح في سقوطه بتفرق من له الخيار منهما ولا يثبت للفضولي
على الاظهر وفي ثبوته للمالك باجازته لو كان حاضرا في المجلس وجهان اولهما غير بعيد ويكون المدار على مجلس العقد ولو لم يحضر حين العقد مجلسه فلا خيار له على

الاشبه ولا يعتبر في ثبوت هذا الخيار اجتماعهما في مكان واحد فلو تناديا بالبيع من بعيد ثبت الخيار لهما وقد يستثنى بعض اشخاص المبيع عن عموم ثبوت هذا
الخيار فمنها شراء من ينعتق على المشتري كالعمودين فان الظاهر لا قوال فيه هو عدم ثبوت الخيار للمشتري مطلقا سواء علم بكون المبيع قريبه ام لا ولا للبايع بالنسبة
الى العين وانما له الخيار بالنسبة الى القيمة الا مع القول بالمعاملة ملزمة عالما بكونه قريبا للمشتري انه ينعتق عليه بمجرد الشراء ومنها العبد المسلم المشتري من
الكافر وهو كسابقه ومنها شراء العبد نفسه من مولاه بناء على جوازه فان الحال فيه كما في سابقيه ويمتد هذا الخيار بامتداد اجتماعهما فاذا افترقا
فقد وجب البيع ولا يضر ضرب حائل وتباعد بينهما من ان يتحركا من مكانهما ولا يسقط بافتراقهما اذا كان عن اكراه عليه وعلى عدم اختيار الفسخ ولا الانفاذ
كما اذا ستر فوهما او هددا على اظهار ما يدل على فسخ او رضا وكذا لو اكرها على التفرق وعلى خصوص الفسخ نفسه فقط اكرها او اكرها على الفسخ فقط دون الافتراق فضيعا
كرهما انهم او طابت نفسهما بالفسخ في الفرضين الاخيرين سقط كما يسقط ولو اكرها على التفرق من دون تعرض للفسخ والانفاذ فالاقرب عدم سقوط الخيار الا
اذا كشف ترك الفسخ والانفاذ ح كشفا جليا عن ارادة ايجاب العقد وانفاذه ولو اكره احدهما على التفرق ومنع من التخاير وبقي الاخر في المجلس ومنع من المصاحبة
والتخاير لم يسقط خيار احدهما وان لم يمنع الاخر من المصاحبة والتخاير فالاظهر سقوط خيارهما جميعا ولو زال الاكراه عن المتبايعين في صورة اكراههما
عاد خيارهما ان كانا حين الزوال في مكان واحد ويمتد الى ان يتفرقا وسقط خيارهما ان كانا متفرقين فتنبيه يسقط خيار المجلس بامور
احدها اشتراط سقوطه في ضمن العقد كان يقول بعتك كذا بكذا بشرط ان لا يثبت خيار المجلس بيننا وشبه ذلك احدهما او قال بشرط ان لا تفسخ او لا نفسخ
او لا نفسخ وفيه تامل منشاؤه ايجاب الشرط ح حرمة الفسخ لا عدم انحلال العقد لو انشأ الفسخ ثانيهما ما لو شرطا على احدهما او كليهما اسقاط الخيار بعد ثبوته
وهو نظيرها يقع فان الشرط انما يوجب وجوب الاسقاط لا عدم التاثير لو لم يسقط انما يثبت عند عدم اسقاط المشروط عليه لصاحبه خيار تخلف الشرط فيجوز
له الفسخ به وان كان قد سقط هو خيار المجلس ولا يمضي شرط سقوط الخيار واذا وقع بعد العقد كسائر الشروط الواقعة بعد
العقد فانها لا تنفذ واما السابق من غير اقتران موجب لعلقة من اجزاء الصيغة ففيه تامل ثم ان شرط السقوط ان توجه الى مجموع خيار المجلس فلا كلام
وكذا ان توجه الى مقدار من اخر المجلس واما ان توجه الى مقدار من اوله او وسطه مع بقاء الخيار في الباقي ففيه تامل الا ان الصحة كالصحة في الاسقاط بالنسبة
الى بعض المبيع دون بعض فرع لو نذر المولى عتق عبده اذا باعه ثم باعه لزمه الفسخ في المجلس وعتقه ولو شرط سقوط خيار المجلس قبل ان يعتق والاظهر التفصيل
بانه ان قصد بالنذر عدم ابقائه اشتراط سقوط الخيار متى باعه لم يجز له اشتراط سقوطه وان لم يقصد ذلك جاز له سقوطه ووجب عليه بعد ذلك شراؤه
وعتقه الثاني مفارقة كل من المتبايعين صاحبه بالابدان ولو بخطوة فانه مسقط لخيار المجلس ولا يسقط بقول افترقنا الا اذا اراد به اسقاط الخيار واكتفينا في
الاسقاط بالكنايات فلا عبرة بمفارقتهما المجلس ولو بقيا رفيقي بدن احدهما بدن الاخر ولا يشترط في سقوطه بالافتراق الالتفات الى كون اثر الافتراق سقوط
الخيار ولا ظهوره في رضاهما بالبيع وح فلا فرق في سقوطه به بين حصوله من العالمين او الجاهلين والغافلين ولا بين صدوره من الذاكرين للبيع والخيار
او الناسين او المختلفين ولا بين الافتراق لداع او لغرض اخر والمدار في الافتراق على العرفي منه فيكفي مسماه الذي هو اقل مراتب الانتقال ويشترط كونه عن اختيار
فلو اكرها على التفرق فالخيار باق ما لم يتحقق مسقط اخر كما مر والمعتبر الافتراق بتمام البدن لا ببعضه فلو تبايعا مصطحبين ومستلقيين او قاعدين متلاصقين
ثم قبض كل بجليه فحصلت فرجة بينهما مع بقاء باقي جسدهما على ما كانا لم يسقط الخيار ولا يعتبر حركتهما جميعا بل يحصل بحركة احدهما مع بقاء الاخر في المكان
كما يحصل بحركة كل منهما الى غير جهة صاحبه ولو مشيا وقرب احدهما بمقدار بعد الاخر مع بقاء قدر المسافة بينهما فالاظهر بقاء الخيار ثم لو زاد البعد بينهما
ولو بمقدار خطوة ثم لحقه الاخر لم يمنع اللحوق اخيرا من سقوط الخيار لانه لا فرق في سقوط الخيار بالافتراق بين عوده اليه وعدمه ولا بين قصد العود وعدمه
الافتراق بعد تمام العقد فلو تفرقا بعد الشروع فيه ثم رجعا قبل اتمامه حكم بعدم التفرق ولو مشيا مصطحبين لم يسقط الخيار وفي قيام مفارقة روح احدهما
او كليهما مقام افتراقهما بالابدان وجهان اظهرهما العدم فيقوم وارث من فارق روحه الدنيا مقامه ويكون المدار على مفارقة الوارث مع الطرف الاخر سواء
اخذ الميت من المجلس ام كان باقيا واما لو كان الوارث غائبا عند موت ذي الخيار فلا ينتقل خياره اليه بل يسقط ولو تعدد الوارث وكان البعض حاضر المجلس
دون بعض ففي ثبوت الخيار كلا او بعضا للحاضر والسقوط بمفارقته والانحلال بفسخه تردد كالتردد فيمن ينتقل اليه خيار الوكيل المطلق هل هو وارثه او وارث
الموكل وان كان الاقرب هنا هو الانتقال الى وارثه دون وارث الموكل وان تعدد كل من الموجب والقابل كان قال لزيد بعت داري منك بمائة والثوب
منك يا عمرو بعشرة فقال كل منهما قبلت فاجري الشرايط العاقدين في العقد الواحد فالاظهر ان سقوط كل منهم بتفرقه ولو باع الوكلاء شيئا واحدا عن شخص
واحد وقلنا بثبوت الخيار لكل منهم دار سقوط خيار كل منهم مدار مفارقته للمشتري ولو كان وكيلا مطلقا في البيع والشراء جميعا وبعد انشاء الايجاب تولى للمشتري
الموكل القبول خرج عن عنوان تولي واحد طرفي العقد وكان المدار على افتراق المشتري مع الوكيل والتفرق من جهة العلو والهبوط كالتفرق من الجهات الاربع ولو
مشيا على جهة الاستدارة لم يسقط الخيار الا اذا زاد البعد بينهما عن حال العقد ولو مصطحبين وتنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه احدهما وانكره الاخر قدم قول
منكره بيمينه ولو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكره الاخر قدم قول المنكر بيمينه وكذا لو اتفقا على عدم التفرق وادعى احدهما الفسخ دون الاخر
قول منكره وان فسخ فلا تظهر الثمرة في عدم استحقاق الفاسخ نماء ما انتقل منه الى صاحبه الحاصل قبل الفسخ ويعتبر في التفرق المسقط للخيار صدوره في حال

في مسقطات خيار المجلس

كما لو اغفل فلو جنّا او اغمي عليهما اتفق او اختلف شعوراً لم يسقط خيار المجلس ولو فارق احدهما عن جنون او اغماء وبقي الاخر عن عمد سقط الخيار وبسكونه مع حركة
صاحبه **الثالث** ايجابهما البيع باسقاط خيار المجلس بعد العقد ويكفي في سقوطه بالاسقاط كلما دل عليه ويكشف عنه كشفاً عقلائياً من قول وفعل
ولا يسقط بكتم والنسبة ولو اوجب احدهما دون الاخر سقط خيار من اوجب خاصة ولو خيره بان قال له اختر يعني الامضاء او الفسخ فان اطاعه واختار الامضاء
سقط خيارهما جميعاً وان لم يختر فسخاً ولا امضاء بل سكت كان خيار الساكت باقياً وفي بقاء خيار الاخر الامر تردد والاولى دائرة الحكم مدار ظاهر امره فان ظهر في
تمليكه الخيار من صاحبه سقط حقه والا كان خياره باقياً ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالاب والجد والحاكم اذا باع مال مولى عليه من مولى عليه الاخر ففي
ثبوت الخيار له نظر بل منع على الاشبه وعلى الثبوت فيسقط باشتراط سقوطه في ضمن العقد وباسقاطه بعد العقد وفي سقوطه بمفارقته مجلس العقد تامل
فائدة لا مبدء خيار المجلس من حين وقوع العقد في جميع اقسام البيع ولو قبل قبض المبيع **الرابع** التصرف فانه من المشتري في المبيع مسقط لخياره ومن
البايع في الثمن لخياره واحكامه على ما ياتي في خيار الحيوان انشاء الله **الثاني خيار الحيوان** وهو ثابت من حين العقد الى ثلثة ايام لصاحب الحيوان
من المتبايعين على الاظهر فيثبت لهما جميعاً عند كون العوضين حيوانين وللمشتري عند كون المبيع حيواناً وللبايع عند كون الثمن حيواناً من غير فرق بين انواع
الحيوان من الصغير كالعلق ونحوه والكبير كالدواب والانعام ونحوهما ناطقاً كالمماليك وناطقاً انسياً او وحشياً برياً او بحرياً وان خرج من الماء ولا بين اقسام
البيع نعم يختص بما كان المقصود منه الحيوة في الجملة فلا خيار فيما يباع من حيث انه لحم خاصة كالجراد المحرز في الاناء للطبخ وفيما صار المقصود منه اللحم فقط لعارض
كالصيد المشرف على الموت باصابة السهم او جرح الكلب المعلم ولا فرق في تعميم بين ان يكون بالحيوان على تمام لا ولا بين كون الحيوان مبيعاً مستقلاً او منضماً
الى غيره نعم يختص بصورة بيع تمام الحيوان فلا يثبت على الاشبه في شراء بعضه والاظهر عند بيعه مع الضميمة جواز الفسخ بالخيار في الحيوان دون الضميمة
غاية ما هناك انه يثبت للطرف الاخر خيار تبعض الصفقة ولا فرق في مدته وهي الثلثة بين المماليك وساير الحيوانات ولا في ثبوته بين اشتراط ثبوته في ضمن العقد
وعدم اشتراطه ويختص ببيع الحيوان الشخصي فلا يثبت في بيع الحيوان الكلي على الاشبه ويثبت خيار المجلس في مورد خيار الحيوان ايضاً في وجه ويظهر اثره
عند اشتراط سقوط الثاني فانه يجوز الفسخ بالاول ما دام في المجلس ومبدء هذا الخيار من حين العقد على الاظهر والمراد بالايام ظاهرها مع لياليها حتى انه
لو باع في نصف الليل انتهى الخيار في نصف الليلة الرابعة والكلام في ثبوت الخيار هنا للوكيل او الموكل وفي سقوطه فيما لو اشترى من ينعتق عليه على نحو ما مر
في خيار المجلس ويسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعد العقد وبانقضاء المدة وبالتصرف من ذي الخيار فيما انتقل اليه من الحيوان
نافذاً على الاظهر **الثالث خيار الشرط** والمراد به اشتراطهما في ضمن العقد ثبوت الخيار لهما او لاحدهما فيلزم الشرط ويثبت الخيار بحسب ما شرطاه
بمدة بل يتبع شرطهما ويعتبر كون المدة التي يشترطان الخيار فيها مضبوطة لا يجوز ان تناط بما يحتمل الزيادة والنقصان والا فسد الشرط وفي فساد العقد
بفساده قولان اظهرهما العدم كما ياتي ولا فرق في فساد الشرط عند عدم ضبط المدة بين ان يتفقا على اسقاطه بعد العقد ام لا كما لا فرق في الصحة عند الضبط
بين المدة المتصلة بالعقد والمنفصلة عنه ولو جعل المدة برؤية الهلال صح وان لم يعلم نقصان الشهر وكماله ولو لم يذكر للخيار مدة فقيل بصحة العقد و
الشرط وانصرافه الى ثلثة ايام والاظهر بطلان الشرط ولو عين له مدة كشهر او اسبوع او سنة ولم يذكر المبدء فان كان له منصرف في عرفهما يحمل الاطلاق
عليه من زمان العقد وغيره فلا كلام والا فسد الشرط ويجوز اشتراط الخيار للبايع او للمشتري او لهما او لاجنبي واحداً ومتعدداً منفرداً ومع البايع او المشتري
او معهما مع التوافق في المدة او التخالف ومعهما في ذلك العقد او غيره وفيهما مع قيد الاجتماع فيه او عدمه او الاختلاف متصل او منفصل او مختلف
مع سبق الاتصال او الانفصال ومتصل في البايع ومنفصل في المشتري وما عداه او متصل في المشتري ومنفصل فيما عداه او لهما كذلك وللاجنبي مع
احدهما او معهما كذلك ويجوز اشتراط الخيار في بعض المبيع كما يجوز اشتراطه في جميعه ويجوز اشتراط الخيار للمبيع او الثمن اذا كان انساناً مملوكاً واذا تعدد
ذو الخيار فان اتفقا على الفسخ او الامضاء فلا كلام وان اختلفا بان فسخ احدهما واجاز الاخر لم يبعد تقديم الفسخ ويشترط تعيين من له الخيار فلو اشترطا
لاحدهما لا على التعيين او لاحدهما او الاجنبي لا على التعيين بطل الشرط ولو اوقع الوكيلان العقد وشرطا الخيار فان شرطاه لهما صح اذا كان باذن
الموكلين وان شرطاه للموكلين اللذين وقع العقد لهما صح ايضاً ولو شرطاه لشخص لم يكن للشارط خيار بل كان لمن جعله خاصة ولو شرط الخيار للاجنبي كان
له خاصة دون العاقد فان مات الاجنبي ففي سقوط الخيار او ثبوته للوارث وجهان ويجوز اشتراط المؤامرة بمعنى استيمار من سمياه في العقد والرجوع
الى امره مع تعيين مدة المؤامرة وضبطها سواء كان المشروط استيماره هو البايع او المشتري او هما او اجنبياً او احدهما مع الاجنبي وهما معه متصلا او منفصلا
ولا يعتبر تعيين المستأمر باسمه بل بما يشخصه ويميزه وليس للملتزم بشرط الاستيمار فسخ العقد حتى يستأمر المشروط مؤامرته ويأمره هو بذلك واذا استأمره
امره بالاجازة لم يكن له الفسخ وان امره بالفسخ لم يتعين عليه ذلك فالاستيمار انما يفيد ملك الفسخ عند امر المؤامر لا لزوم الفسخ الا ان يضم الى اشتراط الاستيمار
لزوم الفسخ اذا امره بذلك والفرق بين استيمار الاجنبي وبين اشتراط الخيار له ان الفسخ والامضاء على الثاني بيد الاجنبي بخلاف الاول فانه ليس له الا الامر
بالفسخ او الاجازة من دون سلطنة على اعمال ذلك فلو امر المشروط استيماره بالفسخ قبل ان يستأمره لم يبعد ثبوت الفسخ بذلك ولو تعدد المستأمر واختلفا
فامر احدهما بالفسخ والاخر بالامضاء فان كان المتبايعان شرطا عليه من يلزم تقديمه عند الاختلاف فلا كلام والا احتمل تقديم الاسبق وتقديم الامر بالامضاء

عند الأصحاب ويجوز اشتراط المدة برد البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع فإن رده عليه وجب عليه رد المبيع وإن جازت المدة ملك بالعقد الأول وهذا
هو المسمى في زماننا ببيع الخيار وله صور فمنها أخذ رد الثمن قيدا للخيار على وجه التعليق أو التوقيت فلا خيار قبله وتكون مدة الخيار منفصلة دائما
عن العقد ولو بقليل ولا خيار قبل الرد والمراد برد الثمن الإقدام على الإقباض فلا يضر إباء المشتري من القبض لا لعذر شرعي ومنها أن يؤخذ قيدا للفسخ
بمعنى أن له الخيار في كل جزء من المدة المضروبة في فسخ العقد على وجه مقارن لرد الثمن أو تأخره عنه ومنها أن يكون رد الثمن فسخا فعليا بأن يراد منه تمليك
الثمن ليتملك منه المبيع ومنها أن يكون رد الثمن قيدا لانفساخ العقد فمرجع ثبوت الخيار له إلى كونه مسلطا على سبب الانفساخ لا على مباشرة الفسخ
ومنها أن يكون رد الثمن شرطا لوجوب الإقالة على المشتري بأن يلتزم المشتري بأن يقيله إذا جاء بالثمن واستقاله فله إجباره للحاكم لو امتنع عنه إلا أن استقبل الفسخ.
والأظهر صحة الوجوه الخمسة بأجمعها ويعتبر الفسخ على الأولين والخامس وأما الثالث والرابع فلزوم الفسخ وعدمه بعد الرد يتبع شرطهما وظاهر الصورتين
عند الإطلاق هو حصول الفسخ بنفس الفعل وإذا أطلق اشتراط الفسخ برد الثمن لم يكن له ذلك إلا برد الجميع فلو رد بعضه لم يكن لها المطالبة بالمبيع وليس للمشتري
التصرف في بعض الثمن المدفوع إليه لبقائه على ملك البائع ولو تلف في يده ضمنه مع التفريط والتعدي مطلقا ويضمن مع عدم التعدي مع علم ... إن
دفعه إليه على جهة الثمنية إلا أن تكون أمانة عنده إلى أن يجتمع قدر الثمن فيفسخ فإنه لا يضمن ولو تعذر رد الثمن إلى المشتري لغيبته ونحوها أو لم يكن للأول وكيل ولا
للثاني ولي فالأظهر أن له رده إلى الحاكم وفسخ العقد معه ومع فقد الحاكم يرده إلى عدول المؤمنين ويفسخ معهم ولو اشترى الأب للطفل بخيار البائع جاز له الفسخ
برد الثمن إلى الولي الآخر وهو الجد إلا مع اشتراط خلافه ويعتبر في صحة شرط الخيار عند رد الثمن تعيين المدة فلو اشترط مدة مجهولة أو مطلقة لا منضبطة
بطل الشرط وكذا لو أطلق الخيار ولم يذكر له مدة ولا ينصرف إلى الثلاثة ولا فرق في الصحة عند التعيين بين إطلاق الرد في المدة وبين توزيعه عليها نحو ما مضتا
أو مختلفة مع اشتراط الخيار بنسبة الرد وبدونه فإن أطلق توقف الفسخ على رد الجميع ولكل منهما اشتراط الرجوع في الكل برد الكل والبعض وفي البعض
برد البعض الخاص وما دونه ولو اشترط رد الكل كان هو المتبع ولم يجز برد البعض وكذا لو أطلق ولو اشترط رد البعض تخير برده كملا كما تخير برد البعض
المسمى ولو شرط الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن جاز الفسخ فيما قابل المدفوع وفي ثبوت خيار التبعيض إذا لم يفسخ البائع بقية المبيع وخرجت المدة تأمل بل
منع وكما يجوز للبائع اشتراط الرجوع في المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري فكذا يجوز للمشتري اشتراط الرجوع في الثمن إذا رد المبيع إلى البائع مع وجوده وبدله مع تلفه
بل الأقرب صحة اشتراط الفسخ عند رد بدله مع بقاء عينه وإن اشترط البدل في التالف بالمثل في القيمي والقيمة في المثلي ويسقط خيار الشرط بأقسامه بانقضاء مدته قبل
الفسخ **الرابع خيار الغبن** فإنه إذا وقعت معاملة وظهر فيها غبن كان للمغبون فسخ العقد عند ظهور الغبن بشروط **أولها** عدم علم المغبون
بالقيمة السوقية فلو علم بها وأقدم مع ذلك على الشراء بما زاد عنها فلا خيار من غير فرق بين أن يمكنه معرفتها أم لا ولا بين كونه غافلا عن القيمة بالمرة أو ملتفتا
إليها ولا بين كونه مسبوقا بالعلم وعدمه ولا بين الجهل المركب والبسيط مع ظن عدم الزيادة والنقيصة ولو أقدم عالما على غبن يتسامح به فبان زيادته عن
ذلك مما لا يتسامح بالمجموع منها ومن المعلوم ثبت الخيار ولو أقدم على نقص من جهة خاصة فظهر من غيرها مساو له أو أنقص منه لم يثبت الخيار والمدار
في القيمة الدائر مدارها الزيادة والنقصان عنها الغبن على ما هو قيمته حال العقد لا حال القبض وغيره ولو كان مباشر العقد هو الوكيل فهل المدار على
علمه وجهله بالغبن أو على علم الموكل وجهله وجهان والأظهر كون المدار في الوكيل المطلق على علمه وفي الوكيل في مجرد إجراء العقد على علم الموكل ويثبت جهل
المغبون بالقيمة حال العقد بالبينة أو اعتراف الغابن وكذا على الأظهر بدعوى المغبون بيمينه مع إمكانه في حقه ولا تقبل دعوى الجهل مع عدم إمكانه في حقه
ثانيها كون التفاوت فاحشا لا يتسامح بمثله عادة في مثل تلك المعاملة بالنسبة إلى مكانها وزمانها والأغراض المختصة بها فلا يقدح التفاوت اليسير ولا
الكثير المتسامح به لمكان أو زمان أو غرض مقرون بالمعاملة والمدار في كونه فاحشا لا يتسامح به على عرف المتبايعين ولو شك لم يثبت الخيار على الأظهر **ثالثها**
عدم دفع الغابن التفاوت وإلا لم يثبت الخيار على تردد في ذلك ثم لا فرق في ثبوت الخيار للمغبون بين كونه مشتريا أو بائعا نعم يختص بالمغبون فلا خيار
للغابن ومبدء هذا الخيار من حين العقد وح فلو فسخ المغبون الجاهل بالغبن اقتراحا أو بظن وجود سبب معدوم في الواقع فصادف الغبن انفسخ العقد
وهل هذا الخيار على الفور أو على التراخي وجهان أظهرهما الثاني وأحوطهما الأول ويعذر الجاهل بالخيار أو الفورية وتقبل دعوى الجهل في حق من
مع اليمين ممن يمكن في حقه ذلك ويسقط باشتراط سقوطه في متن العقد وبإسقاطه بعد العقد سواء كان قبل العلم بالغبن أو بعده بغير عوض أو بعوض
وبتصرف المغبون بعد العلم بالغبن بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة وفي السقوط بالتصرف قبل العلم بالغبن تصرفا ناقلا لما في يده إلى غيره
نقلا لازما كالبيع ونحوه أو فك ملك كالعتق والوقف أو مانعا من الرد كالاستيلاد ونحوه أقوال أظهرها ثالثها وهو عدم السقوط مع رد المثل في
المثلي والقيمة في القيمي إذا فسخ سواء كان المتصرف هو البائع أو المشتري وفي حكم التصرف المذكور امتزاج المغبون فيه بماله ولو زال المانع بعد ذلك
بفسخ العقد اللازم أو موت أم الولد ونحو ذلك جاز الرد ولا يسقط بتصرف المغبون فيما انتقل إليه تصرفا غير مانع من الرد ولا مخرج عن الملك خروجا
لازما ولو تصرف الغابن فيما انتقل إليه عوضا عن المغبون فيه لم يسقط به خيار المغبون فإذا فسخ ووجد العين خارجا عن ملك الغابن رجع عليه بمثله
أو قيمته إن كان الخروج لازما وكان له فسخ الانتقال إن كان جائزا ولو تصرف الغابن في تلك العين فإن كان بالنقيصة أخذ المشتري بعد الفسخ مع الثمن

أو حيلولة ونحوه

في خيار الغبن

... الأرش

ارش النقصان ان كان موجباً له وبلا شيء ان لم يكن موجباً له ولو وجد العين مستأجرة انفسخت الاجارة في بقية المدة على الاظهر وان كان التغيير بزيادة فان كانت حكمية محضة كقصارة الثوب وتعليم الصنعة وكان للزيادة مدخل في زيادة القيمة كانت له بنسبة تلك الزيادة وان لم يكن للزيادة مدخل في زيادة القيمة لم يستحق شيئاً وان كانت الزيادة عينية فالاوجه تسلطه على طلب القلع مع ارش نقصان الزائد بالقلع ولا يباشر المغبون القلع بل يكلف الغابن بذلك فان ابى جاز للمغبون مباشرته والاولى والاحوط مراجعة الحاكم ليكون هو القالع ولو رضي المغبون ببقاء الغرس باجرة جاز ولو طلب الغابن الغارس القلع لم يكن للمغبون منعه منه ومثل الغرس فيما ذكر الزرع واما ان كان التغيير الحاصل بتصرف الغابن مسبباً عن المزج فان كان الامتزاج بغير جنسه وكان امتزاجاً يعد معه تالفاً كامتزاج ماء الورد بالزيت فهو في حكم التالف يرجع الى قيمته وان كان لا على وجه يعد تالفاً كامتزاج الخل مع الانجبين فالاوجه شركة المغبون بعد الفسخ في العين الممتزجة بالنسبة وان كان الامتزاج بجنسه فاما ان يكون بالمساوي او بالاردى او بالاجود فعلى الاول تثبت الشركة بالفسخ وكذا على الثاني وفي استحقاق ارش النقص على فرض حصوله او تفاوت الرداءة وثمنه وجوه وعلى الثالث ففي سقوط خياره او الشركة في الثمن او في العين بنسبة القيمة وجوه والاحوط الرجوع الى الصلح ولو تلف احد العوضين مع الغبن فاما ان يكون التلف بافة او باتلاف من هو في يده او باتلاف الاجنبي فعلى الاول فان كان التالف ما وصل الى الغابن كان للمغبون ان يفسخ ويرجع بالمثل او قيمته يوم الفسخ وان كان ما وصل الى المغبون فالاظهر ايضاً ان له ان يفسخ ويأخذ ما بيد الغابن ويغرم مثل التالف او قيمته يوم الفسخ وعلى الثاني فكالاول وعلى الثالث فان كان التالف ما بيد الغابن فان فسخ المغبون رد مال الغابن اليه ولا يستحق شيئاً عليه وان لم يفسخ لزمه بدل المتلف من مثل او قيمة وان كان ما بيد المغبون فان فسخ رد مال الغابن اليه ورجع عليه ببدل التالف وان لم يفسخ اخذ من الغابن بدل التلف وعلى الرابع فان كان التالف ما بيد الغابن كان للمغبون الفسخ ويتخير في الرجوع الى الغابن او المتلف بتماماً شاء وكذا ان كان ما بيد المغبون ولا يثبت بخيار الغبن ارش بل للمغبون الفسخ فقط **الخامس خيار التاخير** فمن باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري فيها بالثمن والا فالمشهور ثبوت الخيار للبايع في فسخ العقد ولو قيل ببطلان العقد بعد الثلثة ان لم يأت المشتري بالثمن لم يكن بعيداً ولو قبض الثمن باذن المشتري فلا خيار ولا بطلان وان لم يقبض المبيع وكذا لو اقبض المبيع ولم يقبض الثمن وعدم القبض لعدوان مع بذل الاخر بحكم القبض والقبض بلا اذن كلا قبض وقبض المعيب كقبض الصحيح في سقوط الخيار والبطلان بخلاف قبض ما هو لغير من اقبض في الواقع فانه كلا قبض والقبض لما في الذمة قبض وان لم ينوه ولا فرق في القبض بين كونه بنفسه او وكيله او وليه والاتلاف من مستحق القبض قبض وشرط التأجيل في ضمن العقد مزيل لموضوع الخيار والبطلان وفي عموم الحكم لبيع العين الشخصية تردد كالتردد في الاختصاص بما اذا كان البيع لازماً في الثلثة وفقد الخيار فيها من جهة اخرى والاقرب في المقامين عدم الاختصاص كما ان الاقرب عدم الاختصاص بما اذا تعدد البايع والمشتري حقيقة فيجري فيما اذا كان الواحد وكيلاً عن اثنين في اجراء العقد نعم لو كان وكيلاً عنهما في القبض والاقباض ففي ثبوت الخيار او بطلان البيع بتأخير التسليم تامل ولو قبض المشتري المبيع ثم وضعه وديعة عند البايع او رهناً لم يثبت الخيار ولا البطلان

فروع على القول بالخيار **الاول** ان الخيار المذكور يختص بالبايع فلا يثبت للمشتري الخيار بتأخير البايع اقباض الثمن عن الثلثة **الثاني** لا فرق في ثبوت الخيار بعد الثلثة بين كون المبيع متاعاً او جارية او غيرهما ولا يتأخر ثبوته في الجارية الى شهر كما قيل **الثالث** مبدء الثلثة من حين الشراء دون الافتراق على الاظهر **الرابع** يسقط هذا الخيار بالاسقاط في الثلثة تردد والاوجه السقوط كما ان الاوجه السقوط باشتراط سقوطه في متن العقد وفيما اذا كان البيع ممن ينعتق عليه وهل يسقط ببذل المشتري الثمن بعد الثلثة قبل الفسخ ام لا وجهان اشبههما العدم نعم لو اخذه البايع من المشتري حيث دل على رضاه بالعقد واسقاطه الخيار وكذا مطالبته الثمن بعد الثلثة ولا يسقط بتصرف البايع قبل الثلثة في الثمن قبل قبضه ببيع او هبة او تحويل او نحوها **الخامس** هذا الخيار على التراخي دون الفور **مسئلتان الاولى** لو تلف المبيع قبل قبض كل من المتبايعين ما انتقل اليه فان كان بعد الثلثة كان من مال البايع بلا شبهة وان كان في الثلثة فكذلك على الاظهر ولو اختص التلف ببعض المبيع دون بعض او عدم القبض ببعض التالف جرى على كل بعض حكمه ولو تلف المبيع بعد قبض المشتري اياه كان من ماله سواء كان في الثلثة او بعدها على تردد **الثانية** اذا اشترى ما يفسد من يومه فان جاء المشتري بالثمن قبل الليل تم البيع والا فالبايع له فسخ البيع على الاقرب والمراد بالفساد من يومه اعم من التلف فيكفي فيه تغير العين ونقص الوصف ان لم يبلغ حد التلف في تنزيل فوات السوق منزلة الفساد تردد والاشبه العدم وشروط الحكم هنا هي شروطه في التأخير الا انه يختص هذا بما كان المبيع عيناً شخصية وحكم التلف في الثلثة وما بعدها هنا الحكم

واما احكام الخيار فتذكر في طي مسائل **الاولى** خيار المجلس مخصوص بالبيع فلا يجري في شيء من بقية العقود وكذا خيار الحيوان وخيار الشرط يدخل كل عقد ذكر في ضمنه الا النكاح فانه لا يصح اشتراط الخيار فيه نعم يصح اشتراط الخيار في الصداق والحق جمع بالنكاح في عدم صحة الشرط في ضمنه الوقف في الصدقة والعتق والصلح والضمان والرهن والصرف في العقود الجائزة ولو قيل بدخول شرط الخيار فيها غاية ما هنالك جواز الشرط في ضمن الجائز كان وجهاً ومما يجري فيه شرط الخيار القسمة على الاقرب ولا يدخل في الايقاعات كالطلاق والعتق وغيرهما ويجري خيار الغبن في البيع بلا شبهة وسائر عقود المعاوضات على الاظهر وفي جريان خيار التأخير وما يفسد ليومه في غير البيع تردد **الثانية** التصرف من المشروط له الفسخ فيما انتقل اليه بالنقل كان او متلفاً او غيرهما بقصد الالتزام لا بقصده يسقط الخيار المشروط له الا اذا اشترط بقائه مع التصرف بنفسه او قامت القرينة على ذلك كما في اشتراط الخيار

عند رد مثل الثمن وليس التصرف فيما انتقل عنه الى صاحبه فسخا للعقد كما مر حيث يدل عليه بالالتزام فانه تكشف عن سبق الفسخ ولذا يسقط بالتصرف
فيما انتقل اليه لاختيار المتصرف دون صاحبه في التصرف فيما انتقل عنه موجب لانفساخ البيع لا لسقوط الخيار فقط ولو كان تصرف احدهما فيما انتقل اليه
باذن من صاحبه سقط خيار المتصرف في كل خيار والاذن على راي والا وجه لعاده سقوط خيارهما فالغرض مع قيام القرينة الاطمينانية على كون الاذن
في التصرف في ابتناء التصرف عليه عن ارادة اسقاط الخيار اذ قد يكون التصرف عن اذن المالك لا على انه ملك للمتصرف فلا يوجب السقوط ولو اذن احدهما
لصاحبه في التصرف فيما انتقل اليه اذنا كاشفا عن الرضا باسقاط الخيار ولو لم يتصرف المأذون لم يسقط خيار المأذون وفي سقوط خيار الاذن تردد منشؤه الا
العدم ولا فرق في الاذن في التصرف بين الناقل وغيره ولا بين اللازم والجائز **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل خياره الى وارثه من اي نوع الخيار
كان وفي اي عقد كان ويعتبر في خيار المجلس حضور الوارث في المجلس وعدم زيادة البعد بينه وبين الطرف الاخر على ما بين مورثه وبينه من البعد ولا
يعتبر في انتقاله اليه انتقال المال المنتقل اليه فلو لم ينتقل اليه المال لمانع في غير الوارث كاستغراق الدين التركة لم يمنع ذلك من انتقال نفس الخيار الى الوارث
وان لم ينتقل المال الذي فيه الخيار اليه بسبب الدين نعم يعتبر عدم مانع من الارث في الوارث نفسه من قتل او كفر او رق والا لم يرث الخيار كما لا يرث المال
وفي ارث الزوجة من الخيار المتعلق بالعقار وجوه اقواها ثالثها وهو التفصيل بين كون ما يحرم منه الوارث عنه منتقلا الى الميت من غيره فترث الخيار في الاول
دون الثاني ثم لو اتحد الوارث فلا شبهة وان تعدد ففي كيفية استحقاقهم الخيار وجوه ارجحها استحقاق المجموع لمجموع الخيار فيشتركون فيه فلا يسقط
الا باسقاطهم جميعا ولا يؤثر الا باعمالهم جميعا ثم اذا اسقط بعضهم حقه لم يكن له الرجوع واذا اجتمعوا على الفسخ فان كان عين الثمن موجودا في ملك الميت
دفعوه الى المشتري والا اخرج من مال الميت وكذا الحال في المبيع وليس المراد بان عند الاستغراق منعهم من الفسخ ولا بدل الثمن في الاول والمبيع في الثاني
ولا الزامهم بدله لو لم يكن للميت مال لزومهم دفع البدل من مالهم على نسبة حصصهم ولو كان الخيار لاجنبي انتقل الخيار الى وارثه دون وارث ذي المال وان
انتقل المال معه وكذا بدله عند الفسخ الى وارث ذي المال ولو قيد الخيار عند اشتراطه بعدم الانتقال الى وارثه لم يؤثر القيد بل ينتقل بموته الى وارثه الا ان
يشترط الخيار بمباشرته الفسخ بلفظه فان الاظهر حينئذ عدم انتقاله الى الوارث ولو لم يعلم الوارث بخيار المورث ففي وجوب اعلام من عليه الخيار اياه بجهتها
لشبهها بالتدليس ولو جن ذو الخيار قام وليه مقامه ولو افاق المجنون لم ينقض تصرف الولي ان وقع على وجهه وكذا الواقع عليه ولو كان الميت مملوكا انتقل
الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد على الاظهر وكذا الثمن وتظهر الثمرة في موارد منها ما لو تجدد للمبيع نماء فانه يكون للمشتري ولو تجدد نماء
للثمن كان للبايع ولو فسخ العقد رجع كل منهما على صاحبه باصل ما انتقل عنه اليه دون نمائه هذا هو المشهور والذي يقتضيه النظر كون النماء لمن عليه تلف
الاصل وهو من لا خيار له منهما فلا تتم الثمرة ومنها ما لو بلغ المال الزكوي البالغ حد النصاب قبل تمام الحول بمقدار زمان الخيار فانه على المختار يستأنف الحول
من البايع وعلى القول بحصول الانتقال بانقضاء الخيار لا ينقطع [illegible] من حين العقد على الاول ومن حين انقضاء الخيار على الثاني ومنها
ما لو اشترى زوجته فان النكاح يبطل بنفس العقد على الاول وبانقضاء الخيار على الثاني **الخامسة** كل مبيع تلف من جانب الله تعالى قبل قبض المشتري له فهو من
مال بايعه بمعنى بطلان البيع قبل التلف بآن ورجوع المبيع نفسه خاصة الى البايع وتلفه منه واما النماء فعلى ما كان قبل ذلك وفي قيام التلف بفعل البايع
او من اجنبي [illegible] البايع لو لا [illegible] مقام التلف من [illegible] ولان الظاهر الاول بل قيل يكون التلف بسبب المشتري ايضا كذلك وفيه تردد وفي حكم
التلف تعذر الوصول اليه عادة واما تلف الثمن قبل القبض ففي كونه من مال المشتري تردد والاشبه العدم ولو كان عدم قبض المشتري المبيع لتقصير منه في
القبض ففي كون التلف منه او من البايع وجهان ثانيهما لا يخلو من قوة ويكفي في سقوط الضمان عن البايع قبض المشتري المبيع بغير اذنه ولا يجري حكم البيع على
غيره من المعاوضات ولو تلف بعض المبيع قبل قبضه فان كان مما يقسط عليه الثمن انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الثمن وثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وان
كان الجزء مما لا يقسط عليه الثمن كيد العبد فالاظهر انه كالوصف الموجب للتعيب لان حكمه اتقدم ثم ولو تلف المبيع بآفة سماوية او غيرها بعد القبض وانقضاء
الخيار كان من المشتري كما ان تلف الثمن من البايع ولو تلف المبيع بعد القبض في زمان الخيار انفسخ العقد قبله بآن وكان التلف ممن لا خيار له ان كان الخيار
خيار الشرط او الحيوان وان كان غيرهما من الخيارات فتلف المبيع من المشتري ذي خيار كان ام لا كما ان تلف الثمن من البايع مطلقا وحكم تلف البعض حكم الكل
وكذا حكم تلف الوصف الراجع الى وصف الصحة ويختص الحكم هنا بالتلف بآفة سماوية فلو تلف بفعل المشتري سقط به خياره ولزم البيع من جهته وان
كان بفعل البايع لم يبطل البيع ولم يسقط الخيار فان اختار الفسخ استرد الثمن وان اختار الامضاء رجع على البايع ببدله من مثل او قيمة وان كان بفعل الاجنبي
لم يسقط الخيار بل له الخيار بين الفسخ ورد بدل المبيع واسترداد الثمن وبين الامضاء والرجوع بالبدل وفي جريان الحكم فيما اذا كان مع خيار المشتري
خيار للاجنبي تردد ولو اشترط الخيار بين المتبايعين كان التلف من المشتري **ومن لواحق الباب مسائل الاولى** اذا اشترى شيئين و
شرط في احدهما على التعيين الخيار صح ولو ابهم بطل **الثانية** لا يتوقف صحة الفسخ بالخيار واعلامه للعاقد بعد على حضور الخصم ولا الحاكم ولا الاشهاد
نعم لا يثبت الفسخ مع الانكار الا ببينة او اقرار الخصم او حلف المدعي اليمين المردودة لنكوله **الثالثة** لا يجب في البيع الخياري على البايع تسليم المبيع ولا على المشتري
تسليم الثمن في زمن الخيار ولو تبرع احدهما بالتسليم لم يفعل مكروها ولم يبطل خياره ولا يجبر الاخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع قبل انقضاء الخيار

ولى في وجوب التسليم من الطرفين وعدم الاجبار على ذلك تردد (الرابعة) لو فسخ ذو الخيار فان كان بحضور صاحبه كان ابقاء صاحبه ملكه في يد الفاسخ عنده وعدم استرداده منه استيمانا اياه فتكون امانة مالكية ولا يضمنه الا بتعد او تفريط وان لم يكن الفسخ بحضور صاحبه كانت العين في يده امانة شرعية مضمونة عليه (الخامسة) الاظهر انه يجوز تصرف غير ذي الخيار من المتبايعين فيما انتقل اليه في زمان الخيار تصرفا مانعا من استرداد العين عند الفسخ من غير فرق بين كون التصرف ناقلا او نقلا لازما او جائزا او اخراجا عن الملك بعتق ونحوه او وطيا للامة ونحو ذلك ولا يوجب فسخ البيع لاخلال ذلك التصرف فان كان ناقلا نعم لو كان النقل جائزا الزم البايع بالفسخ (السادس خيار الرؤية) فيعتبر توقف صحة بيع غير المشاهد من الاعيان على ذكر جنس العوضين ووصفهما بما يرفع الجهالة والغرر وبطلان البيع بدون ذلك والمراد بالجنس هنا هو اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز واللحم ونحو ذلك ويذكر الوصف هو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس تفرقة مزيلة للجهالة عن ذلك المبيع فاذا ذكر الجنس والوصف على وجه مزيل للغرر صح البيع سواء راى المنتقل اليه المنتقل ام لم يره وراه المنتقل منه ام لم يرياه جميعا بل وصفه ثالث لهما وعليه فلو بان الموصوف المشخص في الخارج على ما وصف لزم البيع والا تخير من لم ير الموصوف بين فسخ العقد وبين الالتزام به مجانا بلا ارش ولو كان الموصوف كليا لم يثبت الخيار بل الزم المنتقل منه بالابدال ولا يختص الخيار عند تخلف المشخص الموصوف عن الوصف بالوصف المتوقف عليه ارتفاع الغرر بل يعم كل وصف على الاظهر وان كان مما لا يتوقف عليه صحة البيع وفي جريان خيار الرؤية في غير البيع من المعاوضات وجه لا يخلو من وجاهة ولا فرق على الاقرب بين ظهور الموصوف ذا نقص في الوصف عما ذكروا وذا زيادة على ما ذكر وهذا الخيار ليس فوريا فلا يسقط بالتأخير الغير الكاشف عادة عن الرضا بالبيع ولا يسقط بنقص وصف وزيادة اخرى جبرا له ولو راى البعض ووصف له الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة ويسقط باسقاطه قولا او فعلا بعد سقوطه ومن الفعل تأخير الفسخ بما يكشف عادة عن الرضا وفي سقوطه بالتصرف قبل الرؤية وجوه اقربها السقوط ولو اشترط في ضمن العقد سقوط خيار الرؤية لم يصح العقد ولا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا بابدال العين ولو شرط في ضمن العقد الابدال ان ظهر على خلاف الوصف لم يصح الا ان يريد التجديد للعقد على الجزء ولو اختلفا في كونه على الوصف قدم قول منكر تخلفه عن الوصف مع يمينه ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالمشاهد صح البيع وثبت له الخيار عند التخلف ان وقع البيع على التشخص بشرط النسج وعليه الابدال في الكلي

الفصل الرابع في احكام العقود والبحث فيه في مقاصد ستة الاول في النقد والنسيئة

وهو تأخير الثمن من ابتاع شيئا مطلقا ولم يشترط تأجيل الثمن ولا تعجيله كان الثمن حالا وكذا لو اشترط التعجيل لكن على الثاني يثبت الخيار للبايع بالتأخير بخلاف على الاول ويجوز اشتراط تأجيل الثمن كلا او بعضا قصر الاجل او طال وان زاد على ثلث سنين على الاظهر نعم يعتبر عدم وصول الزيادة الى حد يوجب كون البيع سفهيا ويحل الاجل بموت المشتري ولا يثبت لوارثه الخيار بالحلول ولا بد من تعيين الاجل في المؤجل بما لا يتطرق اليه احتمال الزيادة والنقصان فلو اشترط التأجيل وابهم الاجل وذكر اجلا مجهولا كقدوم الحاج فسد البيع ولو كانت نهاية الاجل معلومة عندهما الا ان نفس الاجل مجهول عندهما لاحتمال الزيادة مقدارا والنقص مقدارا كما في الشهر المحتمل التام والناقص لم يقدح على الاظهر ويعتبر معرفة المتعاقدين بقيدها لها حين العقد ولو كانت الغاية مشتركة بين امرين وامور كالنفر وشهر ربيع وجمادى فان كان له منصرف تعين صح والا بطل ولو علم المتعاقدان بالغاية وقصداها ولم يذكراها في العقد لفظا يدل عليه لم يصح ولا باس بالتفاوت المتسامح به كالخمس ساعة من اليوم الفلاني مع كونها ذات اجزاء ولو عين بما هو مضبوط في نفسه مختلف بالنسبة الى اجل اخر كاليوم المختلف ساعاته باختلاف الفصول صح ولو لم يعلم بعد ساعاته ولا لذي الشهر العلم بعدد ايامه ولو عين الى غاية معينة كعيد الاضحى لم تضر جهالة عدد الايام اليه ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل الا قوي صحة العقد واستحقاق المشتري المبيع باقل الثمنين نسيئة الى الاجل المذكور في العقد سواء قبل المشتري البيع بالاقل نقدا او بالاكثر نسيئة او على الترديد ولو باع بثمن الى اجل وبازيد منه الى اجل اطول بطل البيع ولو اشترط المشتري على البايع تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز اذا لم يكن شرط الابتياع منه قبل الاجل في ضمن البيع الاول من غير فرق بين كون الشراء منه بزيادة عن الثمن الذي باعه منه او نقصان عنه او مساواة ولا بين كونه بجنس الثمن الاول وبغير جنسه ولا بين كونه حالا او مؤجلا بما يساوي الاجل في البيع الاول او بما يزيد عليه او بما ينقص عنه ولو شرط في ضمن العقد اشتراء المبيع من المشتري قبل حلول الاجل المعروف فسد البيعان جميعا وفيه تردد والاحتياط لازم ولو كان في قصدهما ذلك فلم يذكراه في العقد لم يكن به باس كما لا باس به لو ذكراه قبل العقد ولم يبنيا العقد عليه ويجوز شراء البايع نسيئة المبيع من المشتري بعد حلول الاجل قبل قبض الثمن بمثل ثمنه من غير زيادة ولا نقيصة وبغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وهل له شراؤه في العرض بمثل الثمن بزيادة او نقيصة من غير تغير السلعة عن حالة البيع اصلا ام لا قولان اظهرهما الجواز ولو تغيرت السلعة عما كانت عليها حال البيع بهزال ونسيان صنعة او نحو ذلك فلا اشكال في الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا دفع الثمن قبل حلول الاجل وان طولب به ولو تبرع بالدفع قبل الحلول لم يجب على البايع القبول ولو حل الاجل ومكنه المشتري من الثمن وجب على البايع اخذه سواء كان في قبضه ضرر عليه ام لا وكذا البايع لو كان حالا ابتداء او اصلا فان ابى اجبره الحاكم عليه فان تعذر قبض عنه الحاكم ولو تعذر الوصول الى الحاكم فتركه من بالثمن ملكا للبايع من المشتري ولا تصرف منه كان التلف من مال البايع ولو تركه بعد التسليم الى الحاكم مع امكانه كان مفرطا يضمنه اذا تلف ولم يقبض الحاكم مطالبة المشتري بالثمن

معوضا البايع بيفاء عنده ولا يجوز للمشتري التصرف فيه لعزله للبايع وعرضه عليه فلم يتسلمه ولو يمكن تسليمه الى الحاكم وعليه حفظه الا اذا طرحه عنده وفي
فيسقط عنه حفظه على الاقرب ولو حل الاجل وكان غير مؤجل وامتنع المشتري من التسليم رفع البايع امره الى الحاكم لياخذ له منه الثمن فان عجز عنه وعن المقاصة
وانحصر طريق تحصيله في مراجعة حاكم الجور لم يبعد الجواز ويقوم مقام الحاكم فيما ذكر عدول المؤمنين على الاقرب ويجري جميع ما ذكر من احكام تمكين المشتري البايع
من ثمن النسيئة عند حلول الاجل على السلم اذا حل الاجل ومكن البايع المشتري من المبيع ولو دفع من عليه الثمن في النسيئة او من عليه المبيع في السلم من غير جنس
الحق او غير نوعه او صنفه لم يجب على ذي الحق قبوله ولم يكن التلف بترك القبض من ذي الحق ولو خشي ذو الحق تلفه منه بقبضه له كان دفعه اليه من يدي ظالم
يغصبه منه لو قبضه وجب القبض بنية على الاشبه ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بزيادة من ثمنه او نقيصته لغرض عقلائي عارفا كان المشتري بقيمته ام لا وكان
ثبوت الخيار له عند جهله مع حصول الغبن واجتماع شرائطه ولو ادت زيادة الثمن او نقصه من دون غرض جابر الى كون المعاملة سفهية بطلت ولا يجوز
تأخير ثمن المبيع الحال ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها سواء كان ذلك على جهة البيع او الصلح او الجعالة وغيرها نعم لا باس باستحقاق المديون تأخير
الحق المالي الحال لطريق صحيح وهو ان يبيع ذو الحق شيئا من المديون بشيء غير الحق المذكور بعقد لازم ويشترط في ضمنه تأجيل ذلك الحال في
ضمن هذا العقد سواء اشترط تأجيل ثمن المبيع مع ذلك الحق السابق او اقتصر على اشتراط تأجيل السابق ويجوز تعجيل ثمن المبيع المؤجل وساير الحقوق
المالية المؤجلة بنقيصة منه ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لزمه الاخبار بشرائه مؤجلا وبمقدار الاجل فلو باعه
مرابحة من دون الاخبار بكون شرائه مؤجلا سواء ادعى الشراء حالا او لم يذكر شيئا صح البيع ولزم وكان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع على الاظهر
من غير فرق بين كون عدم اخباره بكون الشراء نسيئة عن عصيان او عن نسيان ولا بين انقضاء الاجل المذكور في البيع الاول وعدمه وفي جريان الحكم في التولية
والمواضعة تردد والاشبه العدم ولو كان قد صالح عن الاجل بشيء واسقطه ثم بعد البيع مرابحة او تولية او مواضعة الاخبار بالشراء مؤجلا وبالمصالحة
عن الاجل بعد ذلك بالشيء الفلاني **المقصد الثاني فيما يدخل في المبيع** والضابط انه يحكم بدخول ما دل عليه لفظ المتعاقدين بالدلالة
المطابقية او التضمنية بحسب القرائن الداخلية والخارجية او بحسب عرفهما الخاص ان لم تكن هناك قرائن خاصة وبحسب العرف العام ان لم يكن لهما عرف
خاص او بحسب ما هو الاظهر من اللغة والشرع عند عدم العرف اصلا ولا باس ببيان ما يفهم عرفا عاما ولغة من جملة من الالفاظ **فمنها البستان**
فانه يدخل فيه الشجر والنخل من غير فرق بين المثمر وغيره والارض والحيطان وفي دخول غير الحائط من الابنية والعريش اقوال والوجه اختلاف عرف البلاد
فيه فيتبع في عقد كل احد عرفه واما الطريق والشرب فغير داخلين في اسم البستان لكنهما من التوابع العرفية واللوازم الضرورية ويدخل في النخل السعف
اليابس وفي الشجر الاغصان اليابسة ايضا **ومنها الدار** ويدخل فيها في العرف الارض والابنية والسقوف والدرج والسور وكذا البئر والحياض المبنية
والابواب المعلقة والاغلاق المنصوبة والاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في البناء عوض الدرج واما الرحى والدنان والاجانة
المثبتة والخوابي المدفونة والدلو والبكرة فلا تدخل في العرف العام واللغة في اسم الدار فان اقتضى عرفهما الخاص دخول شيء منها فهو والا لم تدخل واما المفاتيح
والواح الدكاكين فالظاهر دخولها في بيع الدار والدكان ولو كان في الدار نخل وشجر فاراد دخولها في بيع الدار دخل مدار عرفهما ولو قال بعتكها وما دار عليها حايطها
فالظاهر دخول النخل والشجر وعلى الدخول عرفا او نصا لو استثنى لنفسه في بيع الدار او الارض نخلة او شجرة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها في الهواء وعروقها
في الارض وليس للمشتري منع شيء من ذلك نعم لو انقلعت النخلة لم يكن له غرس اخرى الا ان يشترط ذلك او يستثني تلك المقدار من الارض والهواء في البيع لا
لمستثني النخلة والشجرة الدخول بغير اذن المشتري واعلامه ولا التصرف بما يخرج عن متعلقات النخلة كالزرع تحتها والاقامة زيادة على المعتاد عندها الا مع شرط
شيء من ذلك ومثل الشجر والنخل فيما ذكر الزرع واذا حصد في اوانه فعليه قلع العروق ان كانت مضرة كالقطن والذرة وتسوية الارض وثمر النخل المبيع بعد التابير
للبايع الا ان يشترطه المشتري ويستمر عرفهما على دخول ثمر النخل المؤبر ايضا في بيع النخلة ويدخل في بيع الشجر في العرف العام الاوراق والعروق والاغصان الرطبة
منها واليابسة الموجودة عليها وله حق الانتفاع بالشرب والمجاز وفي دخول الفرخ وجهان والاظهر دوران مدار عرفهما ولو تجدد الفرخ بعد البيع كان
للمشتري ولا يستحق ابقاءه في الارض الا مع الشرط ويجب على المشتري للارض تبقية ثمر النخل المؤبر مجانا الى اوان القطع كما يجب على بايع الثمرة ابقاؤها على الشجر الى
اوان القطع ويجب على بايع النخلة ابقاؤها في الارض مجانا ما دامت موجودة الا مع اشتراط القطع بالبيع بلا فصل او بفصل معين وثمر النخل الغير المؤبر للمشتري
الا مع اشتراطه للبايع ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمر الذي عليه حال الانتقال للناقل مؤبرا كان النخل او غير مؤبر بعقد معاوضة كان الناقل كالصلح والهبة
المعوضة ونحوهما او لا كالهبة الغير المعوضة وحيثما دار الحكم مدار الابار فلا فرق فيه بين كونه بفعل الآدمي او بتشققها من نفسها او تابير اللواقح بالريح اياها
ولا يعتبر التابير في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر فثمرها الموجود حال البيع للبايع مطلقا الا مع الاشتراط او قضاء عرفهما بدخوله في المبيع **فروع الاول**
لو باع المؤبر وغيره بعقد واحد كان ثمر المؤبر للبايع وثمر غير المؤبر للمشتري متحدا كان المشتري او متعددا ولو كان بعض النخلة مؤبرا دون بعض فيه وجوه
كون الجميع للبايع الا مع الاشتراط او اقتضاء عرفهما الدخول في المبيع **الثاني** يرجع في تبقية الثمر على الاصول الى العادة في تلك الثمرة في تلك الارض فيما هو
بسر ايتهل الحلو ويبلغ ذلك وما لا يحلو الا رطبا فكذلك ولو اختلفت عادة البلد عمل على الاغلب لو تساوت اقتصر على الاقل ولو خيف الضرر بالشجر لاجل

فيما يدخل في المبيع

ان

من بقية الثمرة لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير كما لو منعت من سقي الاصل وخيف جفافه او نقصت احماله في المستقبل نقصا كثيرا فالاقرب الزام صاحب الثمرة بالقطع مع ارش ما بين القطع والابقاء له على الاصل **الثالث** يجوز لكل من صاحب الثمرة والاصول سقي الشجرة لصلاح ماله وان منع احدهما اجبر الممتنع مع عدم الضرر عليه ولو تضرر احدهما بالسقي وانتفع الاخر فاقوال اظهرها التفصيل بين تضرره بالسقي بتركه وتضرر الاخر لفعله وبين ان يتضرر احدهما بتركه ما يريد دون الاخر فعلى الثاني يجبر من لا يتضرر بترك مراده وعلى الاول فان تفاوت الضرران قدم اكثرهما ضررا واجبر الاخر ومع التساوي يقدم ما فيه صلاح المشتري ويقتصر في صورة تقديم السقي على مقدار ضرورة الساقي ومع اختلافهما في مقدار الحاجة فالمرجع اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في العرف العام في بيع الارض دون المدفونة والمدخرة ومع العرف الخاص في احدهما فهو المرجع ولو فرض كون وجود تلك الاحجار في تلك الارض عيبا فللمشتري الخيار بين الفسخ وبين الامضاء مع الارش الا اذا قدم على الشراء عالما بها بحيث لا تدخل في المبيع فللمشتري اجبار البائع على القلع والنقل وتسوية الارض بعد ذلك الا مع شرط الابقاء مدة معينا واقتضاء فيهما ذلك **الخامس** لو كانت على الشجرة ثمرة ظهرت قبل البيع وتجددت عليها ثمرة بعده فان تميزا فلا بحث وان لم تميزا شارك المشتري البائع ويتعين عليهما الصلح ولو كان ذلك الاشتباه قبل القبض ثبت للمشتري الخيار **ومنها القرية والاسكرة** وهي البناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت للخدم والحشم ويدخل في بيعهما الابنية والساحات التي تحيط بها السور والطرق المسلوكة فيهما والسور المحيط بهما ودخول الاشجار النابتة في وسطها والمزارع حولها يتبع عرف المتبايعين



المقصد الثالث في التسليم الاطلاق في العقد وتجريده عن شرط تأخير احد العوضين او تأخيرهما اذا كان احدهما او كلاهما عينا يقتضي تسليم البائع المبيع والمشتري الثمن فورا ويلزم كلا منهما البدار الى ذلك فان تعاسرا تقابضا وان امتنعا من التقابض مع عدم رضا كل منهما بامتناع الاخر عصيا واجبر من جرت العادة بسبقه في التسليم ولو جرت على التقابض او لم تكن عادة مستمرة اجبر اجبرا على التقابض ولو امتنع احدهما اجبر الممتنع هذا اذا كان نزاعهما في مجرد البداءة وكان كل منهما باذلا لما عنده ولا يخاف فوت ما عند صاحبه واما مع خوف ذلك فله الحبس الى ان يقدم صاحبه على التسليم ولا فرق في وجوب التسليم عند الاطلاق بين مطالبة صاحبه وعدمها الا ان ينكشف عدم المطالبة عن الرضا بالبقاء فانه لا يجب البدار الى التسليم كما لا فرق بين كون الثمن شخصيا او كليا ولو اشترط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن الى مدة معينة كليا كان او شخصيا وكذا يجوز لهما جميعا اشتراط التأخير ان كان العوضان شخصيين بخلاف ما اذا كانا كليين فانه من بيع الكالي بالكالي الباطل وليس لغير مشترط التأخير منهما الامتناع من التسليم فان ابى اجبر ولو اشترطاه جميعا الى امد واحد معين جرى عند انقضاء الامد حكم التقابض عند الاطلاق في العقد ولو كان شرط التأخير الى مدة لاحدهما خاصة فلم يقبض ما انتقل اليه حتى حل الاجل لم يجر حكم الاطلاق في العقد بل يلزم غير مشترط التأخير بالاقباض فورا على رأي ولو كان الثمن يدفع تدريجيا كما لو من المشتري لتوفي عند الاطلاق وعدم تعارف شيء دفع المبيع دفعة وتسلم الثمن تدريجا وحكم الشرائط التابعة للعوضين حكمهما في القبض ولو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة جاز ولزم المشتري مع الاطلاق تسليم الثمن والقبض فيما لا ينقل كالعقار والاراضي والبساتين والمزارع ونحوها هو التخلية ورفع اليد والاذن لذي الحق في الاخذ وصحة التصرف مع عدم المانع اقباض والتصرف من ذي الحق ولو باخذ مفتاح الدار قبض واما فيما ينقل ويحول فاقوال شتى والذي يقوى في نفسي ان الاقباض هو الاعطاء والقبض هو الاخذ وهما من المفاهيم العرفية فما ترتب على الاقباض من الاحكام يترتب على ما صدق عليه اعطاء الشيء عرفا المختلف باختلاف الاشياء وما ترتب على القبض يترتب على ما صدق عليه الاخذ عرفا المختلف ايضا باختلاف الاشياء ويعتبر الكون باليد في شيء منهما على وجه الكلية وحقيقة التخلية رفع المانع من قبض من يراد قبضه ان كان هناك مانع من يد ونحوها والا فالاعلام بعد المعاملة من الاخذ والتصرف بكل ما دل عليه من قول وفعل واشارة ولا ينافي التخلية اشتغال المبيع بمال البائع بعد رفع اليد وان وجب عليه التفريغ ولو كان المال قبل المعاملة بيده من انتقل اليه لم يفتقر الى اذن جديد في تحقق القبض بل كان العقد اذنا فيكون قابضا واستمرار المشتري على يده ولو كان المبيع مشغولا بمتاع البائع كفى في قبضه اخذه ولو مشغولا بالمتاع منقولا كان او غير منقول وقبض ما يستحق قبضه بغير اذن القابض قبض مسقط للضمان ونحوه ولا يتوقف عدم الاثم على الاذن ويتفرع عليه انه لو كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره لم يتوقف تحقق القبض على اذن الشريك وان توقف جواز فعليه وما يتوقف قبضه على نقله يحصل قبضه بالنسبة الى جميع احكامه بنقله من مكان الى اخر سواء كان في مكان مختص بالبائع او بغيره وسواء كان باذن تام لا وحرمته مع عدم الاذن لا يستلزم فساده ولا فرق في معنى القبض بين موارد اعتباره جميعا التي منها سقوط ضمان المبيع عن البائع بعد على ما تقدم في احكام الخيار من ان تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع ولو نقصت قيمة المبيع بسبب حدث فيه قبل قبضه كان للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين امضائه وفي ثبوت الارش من ان اختار الامساك تردد والثبوت لا يخلو من وجه ولو كان النقص بفعل المشتري ففي ثبوت الخيار تردد والاشبه العدم وفي ثبوته اذا كان بفعل البائع او اجنبي وجوه ثالثها ثبوت الارش من دون خيار **ويتعلق بهذا المقصد مسائل الاولى** نماء المبيع مما كان كالنتاج واللبن والصوف في الحيوان والثمرة والفراخ في النخل والشجر وما هو بحكم النماء كاللقطة في العبد كان ذلك للمشتري ولو تلف الاصل قبل قبضه انفسخ العقد وسقط الثمن عن المشتري ولم يسترجع النماء منه ولو تلف من غير تفريط من البائع لم يلزمه دركه على تردد ولا يضمن البائع مع عدم التفريط النماء المتصل الحاصل للمبيع



ويضمن

ويضمن ما كان موجوداً حال البيع من سمن ونحوه **الثانية** اذا امتزج المبيع في يد البايع بغيره مزجاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز له قبوله ولم يجب
عليه ذلك وان امتنع البايع من تسليم الجميع فالاظهر عدم ثبوت الخيار له بذلك بل له الرجوع بتفاوت ما بين قيمته ممتازاً ومخلوطاً على من فعل ذلك من
بايع او اجنبي ولو امكن التميز وافتقر الى مؤنة فعلى موجد الخلط دون خصوص البايع وحكم الاختلاط بمال البايع حكم الاختلاط بمال المشتري ويجري على
حكم المبيع في الثمن اذا اختلط ولو جهل مقدار ما لكل من مالكي المختلطين تعين الصلح **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض فان كان التالف مما
عليه الثمن انفسخ البيع في التالف وتخير المشتري في الباقي بين الفسخ وبين الامضاء بنسبة حصته الموجود من الثمن وان كان مما لا يقسط عليه الثمن كما اذا قطعت
يد العبد فالاظهر ثبوت الخيار للمشتري بين الرد والامساك بالارش ان كان التلف من البايع وان كان من المشتري فلا خيار له ولا ارش ومثل تلف الجزء
فوات الوصف **الرابعة** كما يجب تسليم المبيع فكذا يلزم تفريغه الا مع اشتراط ابقائه فيه مدة معينة فانه يسلمه بعد العقد ويتأخر التفريغ الى انقضاء الاجل
فاذا انقضى وجب التفريغ فلو باع ارضاً فيها متاع وجب نقله او زرع قد حصد لزم ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كعروق القطن والذرة ونحوهما وحجارة مد
او كنز مخزون وغير ذلك لزم الازالة وتسوية الارض الا مع اشتراط العدم ولو كان فيه ما لا يمكن اخراجه من باب او غيرهما الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه
واصلاح ما يستهدم وليس له الزام البايع بابقائه ودفع الارش **تتمة** انما يجب التفريغ بعد البيع بلا فصل معتد به اذا لم يكن مانع شرعي منه كما اذا باع
العقار المأجورة فانه لا يفرغ الا بعد انقضاء زمان الاجارة ولو توقف التفريغ على زمان يفوت فيه نفع معتد به فان كان المشتري عالماً بالحال والا تخير
بين الفسخ وبين الصبر **الخامسة** لو غصب المبيع من يد البايع بعد البيع قبل قبض المشتري اياه وامكن استعادته في الزمان اليسير الذي لا يقتضي مضيه فوات
منفعة مقصودة على المشتري فليس له الفسخ بل يجب على البايع السعي في تخليص المبيع من يد الغاصب وتسليمه اليه وان لم يمكن تخليصه اصلاً او امكن لكن بعد زمان
يفوت بمضيه على المشتري غرض مقصود فقد قالوا انه يتخير بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الصبر وارتقاب حصوله وعندي في ذلك نظر بل الاظهر انه مع
التلف كما اذا لم يمكن تحصيله عادة يفسد البيع من راس ومع امكان التخليص ولو بعد مدة يفوت بمضيها نفع معتد به على المشتري فلا خيار له اصلاً ولا
يلزم البايع اجرة المدة التي استوفاها الغاصب على الخيار لو تلف المبيع في يد الغاصب قبل قبض المشتري فسد البيع ورجع على البايع بالثمن ولو حبس
البايع المبيع عن القبض ثم سلم بعد مدة لها عوض في العادة كان له عليه الاجرة عن تلك المدة الا اذا كان حبسه بحق كارادة قبض الثمن عند خوف التعذر لو اقبض
المبيع وليس للبايع فيما اذا كان له حق حبس المبيع ان يمنع المشتري من التصرف فيه وهو في يده الا اذا توقف حصول غرضه الشرعي على المنع فيجوز ولو حبسه من
غير حق اثم وعليه الاجرة ولا خيار للمشتري ونفقة المبيع عند الحبس بحق على المشتري فان ابى اجبره الحاكم عليه **والملحق بالمقام والمرتبط بالقبض وفيه**
مسائل الاولى من اشترى متاعاً واراد بيعه قبل ان يقبضه فان كان مما لا يكال ولا يوزن جاز بيعه وكذا ان كان مما يكال ويوزن واراد
بيعه تولية او مواضعة على الاظهر وان كان مما يكال او يوزن واراد بيعه قبل القبض مرابحة فالاظهر عدم الجواز كما ان الاظهر عدم جواز بيعه مرابحة بعد القبض قبل
ان يكال او يوزن ويجوز تولية او مواضعة ويجوز بيع الثمن قبل قبضه مرابحة ايضاً ولا فرق جوازاً ومنعاً فيما ذكر بين المبيع المعين الشخصي والكلي ويجوز شراء
المكيل والموزون اعتماداً على اخبار البايع بكيله ووزنه ولا يجوز للمشتري بيعهما مرابحة الا بكيل او وزن جديد ولو ملك المكيل او الموزون الذي يريد بيعه بغير
بيع من ارث وصداق للمرأة او عوض خلع للزوج جاز بيعه قبل القبض كما يجوز اصداق ما ملكه بالبيع قبل القبض **الثانية** لو كان له على غيره ما يكال
او يوزن من سلم حل اجله وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال او يزن لنفسه عوض طلبه ممن باعه سلماً فالاظهر جواز ذلك ولو دفع من عليه سلم الثمن الى غريمه
وقال اشتر به لنفسك ما تستحقه علي من المال المسلم فيه لم يصح الشراء لنفسه ولا للمالك ولم يتعين له بالقبض الا اذا علم ارادة الدافع للثمن قبض المستحق
الطعام الذي يستحقه بجنس الدراهم او قرضاً للدراهم او اراد استيفاء حقه مما يشتريه كان ضمن عليه الطعام بعد قبضه اياه فانه يصح الشراء ويبرء ذمة من
عليه مال السلم في هذه الصور الثلث **الثالثة** لو كان له على غيره مال مما يكال او يوزن من قرض وعليه لآخر مثل ذلك من قرض او غيره فامر غريمه المقترض
ان يكتال او يزن لنفسه عوض ما يستحقه عليه ممن للمديون عليه حق بقرض صحت الحوالة وبرئت ذمة المديون وكذا لو كان اخذ المال الذي قرضاً دون الآخر
الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصاناً وكان قد حضر عند الكيل والوزن فان اقام البينة على مدعاه والا كان القول قول البايع بيمينه وان ادعى
نقصانه ولم يكن حين الكيل او الوزن حاضراً فقد قيل ان البينة بينة البايع والقول قول المشتري بيمينه وفيه تردد ولو قدم قول البايع بيمينه هنا ايضاً لم يكن بعيداً
هذا اذا اعترف المشتري بقبض المبيع وادعى ظهور نقصان واما لو انكر وصول جميع حقه الذي وقع العقد عليه اليه فالقول قوله بيمينه سواء كان حاضراً عند الكيل
والوزن ام لا **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بموضع فان اشترط التسليم في مكان معين من مكان العقد وغيره كان الشرط متبعاً ولم يجب على البايع دفعه في
غيره اذا طالبه به المشتري ولا على المشتري قبضه اياه اذا اسلمه اليه في غيره وان اطلق تعين الدفع في بلد العقد ولم يجب دفعه في غيره اذا طولب به البايع ولا قبضه على
المشتري لو اسلمه اليه في غيره سواء كانت قيمته في بلد المطالبة مخالفة لقيمته في بلد لزوم التسليم او موافقة هذا اذا لم يكن لاطلاقهما انصراف الى غير بلد العقد في عرفهما والا
تعين محلاً للدفع ولو طالب ذو الحق في غير بلد التسليم من عليه الحق بقيمة الطعام في بلد التسليم ورضي من عليه مال السلم بذلك فهل يجوز الدفع والاخذ المذكور
ام لا اقوال اظهرها الجواز من غير كراهة ولو لم يرض المسلم بدفع القيمة فهل للمسلم اليه مطالبته بها والزامه عليها في غير بلد وجوب التسليم قولان اظهرهما انه ليس

لنفسه فلو كان استقرار الطعام او غيره عليه قرضا الى فيه جميع ما ذكر الا انه لو طالبه بمثل ما اقرضه او قيمته عند تعذره في غير بلد الاقراض لزمه اجابته
الى ذلك الا اذا كان قد اشترط في ضمن عقد لازم عدم استحقاق مطالبته في غير بلد الاقراض مثلا فانه لا يجب الاجابة اذا طالبه في غير ذلك الموضع
وحيث تلزم الاجابة بالقيمة لتعذر السلم فهل المعتبر قيمته موضع القرض او قيمته موضع المطالبة والوفاء وجهان اظهرهما الثاني ولو كان استقرار الطعام
ونحوه عليه بالغصب لزمه تسليمه اليه حيثما وجده ومتى ما طالبه سواء كان بلد الغصب ام غيره ويدفع المثل مع امكانه والقيمة عند تعذر المثل والاقرب كون
المدار في القيمة على بلد الوفاء والتسليم **السادسة** لو اشترى عينا بعينين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول
ولزم البايع ثانيا بدل ما باعه لصاحبه الاول ولم يكن سبيل الى اعادة عينه والمدار في القيمة على قيمته يوم التلف ولو كان العقد الثاني جائزا او لو بخيار فيه
عليه فهل على الاشبه فهل عليه ان اختار الفسخ وفسخ دفع العين الى مالكه الاول ام لا وجهان والاظهر التفصيل بين فسخه واخذ العين قبل دفع القيمة او بعده فيلزم
دفعه العين على الاول دون الثاني ولو تلفت العين الاخرى في يد بايعها ثم باع المشتري ما قبضه موقوفا على اجازة البايع الاول سواء علم المشتري بذلك
او جهل او لو لم يقبض المشتري المبيع سواء المشتري الثاني وتلفت العين الاخرى بطل بيعه على الاجود



المقصد الرابع في اختلاف المتبايعين

اذا عين المتبايعان نقدا مخصوصا ثبت ذلك على المشتري سواء كان من متعارف البلد ام لا ولو اطلقا الثمن انصرف الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد ان كان
نقدا والى ما يتبادر منه في البلد المشروط اداء الثمن فيه ان كان نسيئة ولو اختلف عرف المتبايعين في ذلك لزم التعيين دفعا للغرر والا فسد البيع ولو اختلف نقد
البلد الذي ينصرف اليه الاطلاق في النقد فان كانت هناك غلبة لاحدها انصرف اليه وصح البيع الا ان تكون هناك قرينة على ارادة غير الغالب وان فقدت الغلبة
بطل البيع الا اذا لم يكن هناك غرر لتساويها في القدر والقيمة والمالية والمرغوبية ونحو ذلك فانه لا يبعد الصحة ولو اختلف المتبايعان ففيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالاظهر ان القول قول البايع بيمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وفي حكم التلف خروجه عن ملكه
خروجا لازما وتلف البعض وتغيره بنحو يخرجه عن حقيقته هذا كله اذا قبضه المشتري ولو لم يقبضه ولكن كان موجودا عند البايع واما اذا تلف في يده فالبيع
فاسد ويتقدم قول البايع في مقدار ما قبضه من الثمن بيمينه ولو كان الثمن موجودا خارجيا واختلفا كما لو قال البايع بعتك بهذا وقال المشتري بل بهذا فالاظهر
هو التحالف ولو اختلفا في الجنس او الوصف فالمرجع قواعد الدعوى من التحالف لو اختلفا في الجنس او الوصف فان كان في زيادة الوصف ونقصانه
فالقول قول منكر الزيادة بيمينه وحيث يكون الحكم هو التحالف فلا يتعين احدهما للبدأة بالحلف وهل ينفسخ البيع عند التحالف من اصله او من حين التحالف
فيه تردد وحيث ينفسخ يعود كل من العوضين الى صاحبه الاول ولا اشكال مع وجودهما ولا مع التلف مع امكان المثل واما مع التلف وتعذر المثل او كونه
قيميا فاللازم مورد القيمة لا تعين الثمن او ساوته او نقصت عنه وفي الوقت المأخوذ بقيمته وجوه اظهرها الاعتبار بقيمته يوم رد البدل ولو كان التالف
بعضه رجع بالموجود وبدل التالف وفي حكم التلف خروجه عن ملكه لزوما ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو تقايلا البيع او رده
بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن فالقول قول منكر الزيادة بيمينه **الثانية** اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من
البايع او ضمين عنه فالقول قول منكره الا اذا رجع الى التداعي كما اذا تضمن الاختلاف في الثمن كما اذا قال بعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين
فان الاظهر هنا هو لزوم التحالف بخلاف ما اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كما اذا قال بعتك هذا الثوب بالف فقال هو والاخر بالف فانه ليس من التداعي بل يكون
القول في قدر الثمن قول البايع بيمينه اذا كانت السلعة قائمة وكذا لو قال بعتك السلعة الاخرى بالخمسمائة الاخرى **الثالثة** اذا اختلف المتبايعان في المبيع الكلي
فقال البايع بعتك ثوبا وقال المشتري بل ثوبين او قال بعتك بعيرا وقال المشتري بل بعيرين ونحو ذلك مما يرجع الى تسليم دخول شيء معين في المبيع وتنازعهما
في دخول شيء اخر منضما اليه فالقول قول البايع بيمينه ولو انضم الى ذلك الاختلاف في الثمن ايضا ثبت التحالف وكذا لو اختلفا في المبيع الشخصي كما اذا قال بعتك هذا
الثوب فقال المشتري بل هذين فانه يثبت التحالف ايضا وكلما لم يتفق المتداعيان على امر ويختلفان في غيره بل تعدد طرف الدعوى فهو مورد التحالف ولو اختلف
وارث البايع ووارث المشتري في قدر الثمن والمثمن او تأخيره وتعجيله او غير ذلك مما لم يكن مورد التحالف قام كل من الوارثين مقام مورثه الا في مسئلة اختلاف
المتبايعين في قدر الثمن **الرابعة** لو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه
وعلى الاخر البينة على المشهور بين الاصحاب سواء كان الثمن كليا او شخصيا ولو ادعى مدعي الصحة امرا زائدا عليها فعليه البينة في الزيادة ومع عدمها فالقول قول
منكرها كما لو قال بعتني البيت بعوض مجهول فقال بل بعتك البيت مع تمام الدار بالف ولو كان مرجع النزاع في الصحة والفساد الى النزاع في شرط من شروط المتعاقدين
كما اذا ادعى وقوع العقد في حال الصبا او الجنون مثلا وانكره الاخر فوجهان ولو اختلفا في عين فقال وهبتها اياي فقال بل بعتك اياها بالف فوجهان اظهرهما
تقديم قول مدعي الهبة بيمينه ولو قال رددت الي العبد المؤجل ثمنه فقال بل المعجل مع اتفاق الثمنين فالقول قول البايع بيمينه ولو اختلف الثمنان تحالفا

المقصد الخامس في الشروط

في ضمن العقد والمراد بها هنا الشروط المستقبلة فمثل قوله في بيع العبد بشرط ان يكون حبشيا خارج عن البحث
والشرط في ضمن العقد لا يقتضي التعليق له ولا الدوام ولا اللزوم وانما هو الزام اخر مرتبط بالعقد فلا فرق على الاظهر بين ذكره بلفظ الشرط او ما في معناه
ومحل الشرط المبحوث عنه العقود واما الايقاعات فلا تدخلها الشروط كالعبادات المحضة ثم لا شبهة في جريانه في العقود اللازمة بالاصل واما اللازمة

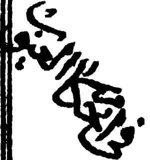
بالعارض كالهبة المعوضة وللرحم والثواب فيجري فيها ايضا حكم اللازمة بالاصل وانما الفارق فيهما في الاثر فان تخلف ما في ضمن اللازمة بالاصل يوجب الخيار
بخلاف اللازمة بالعارض فان الظاهر عدم ايجاب الاخلال بها الا العصيان على راى واما الجائز من الطرفين ففائدة الشرط فيها الوجوب مع بقائه
الاستمرار على المشروط واما الجائزة من جانب واللازمة من جانب اخر فلا يبعد ملاحظة حكم كل جانب [illegible]
والعلقة بين العقد وما شرط فالالزام المستقل ليس من الشرط المبحوث عنه لتشابهه بالعوضين في بعض الوجوه كثبوت الخيار [illegible]
الثمن والمثمن وان تفاوتا من اجلها زيادة ونقصانا ولا يعتبر فيها المعلومية من جميع الجهات على نحو ما يعتبر في العوضين بل يجزي فيها من العلم ما يجزي في
ويشترط في صحة الشرط ولزومه امور احدها كونه داخلا تحت قدرة المكلف فلا اثر لما لا يقدر المشروط عليه على تسليمه الى صاحبه سواء كان صفة لا
يقدر على تسليم العين موصوفا بها مثل صيرورة الزرع سنبلا وكون الامة والحيوان تحمل في المستقبل او تلد كذا وكان عمله بجعل الله تعالى الزرع سنبلا او البسر
تمرا ونحو ذلك ولو اشترط على المشتري ان يبيعه من زيد فان كان الغرض الاقدام على البيع فلا باس به وان كان الغرض الايجاب مع تحصيل القبول من زيد
ففي صحته تامل ولو اشترط مفارقة الزوجة من غير طلاق وحل الاجنبية من غير نكاح ونحو ذلك من الامور المعلوم من دليلها عدم وقوعها الا بسبب خاص
كان من غير المقدور الثاني ان لا يكون الشرط مخالفا للكتاب والسنة والا فسد والمفسد انما هو مخالفة نفس المشروط والملتزم للكتاب والسنة ككون لا
وارثا والوارث اجنبيا وكون الحر رقا وثبوت الولاء لغير المعتق ونحو ذلك لا مخالفة التزامه فقط لهما والمدار في المخالفة المقتضية لفساد الشرط هي المخالفة للحكم
الثابت بعموم الكتاب والسنة او خصوصهما او مطلقهما او مقيدهما مع ثبوت عدم قابلية ذلك الحكم للتغير بغير من شرط ونحوه ولا شبهة في صحة الموافق لهما او
الظاهر من دليله القابلية للتغير بالشرط او كونه من الاحكام محضا وفي فساد المخالف لهما وضعا وتكليفا الظاهر من دليله عدم القابلية للتغير وانما المخالف
المشكوك قابليته للتغير بالشرط فان الاظهر لزوم البناء على فساده الثالث ان يكون الشرط سائغا في نفسه بان لا يكون محللا للحرام كاشتراط جعل العنب
خمرا او الخشب صنما ونحو ذلك من المحرمات او محرما للحلال والمراد بتحريم الحلال هو ايجاب الشرط حرمة ما علم من دليله الحل الغير القابل للتبدل بالحرمة بالشرط
وبتحليل الحرام هو ايجابه حل ما علم من دليله الحرمة الغير القابلة للتغير الى الحل بالشرط الرابع ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد اى مطلقه فكل شرط اقتضى
عدم ترتب الاثر المجعول ذلك العقد شرعا من حيث هو سببا لتحصيله ووضع العقد لاجله كانتقال العوضين في عقود المعاوضة الى المتعاقدين وثبوت
التوثق لهما في الرهن والمال في ذمة الضامن في الضمان وانتقال الحق الى ذمة المحال عليه في الحوالة وحصول علقة الزوجية في النكاح ونحو ذلك فهو فاسد
ولا يقدح مخالفة الشرط لاطلاق العقد مثل اشتراط عدم خيار المجلس في البيع فانه مناف لاطلاق عقد البيع لا لمطلقه الخامس ان يكون مما فيه غرض عقلائي
نوعا او بالنظر الى خصوص المورد ولو شك حمل على الصحيح وليس من اللغو اشتراط كون العبد المشتري كافرا لان الكافر يجوز بيعه من المسلم والكافر والمسلم
لا يستغرق اوقات الكافر بالخدمة بخلاف المسلم فانه لا خدمة عليه في اوقات العبادات فلا يخفى غرض عقلائي في الاخير السادس عدم جهالته على نحو
تؤدي الى جهالة احد العوضين والا فسد كما لو باع شيئا بالف الى سنة بشرط انه ان حدث كذا في خلال المدة يكون الثمن خمسين فانه يؤدي الى جهالة الثمن
وبفساده بخلاف ما لو قال بشرط انه ان حدث كذا يهب له خمسين منها او يسقطها فان الاشبه صحته السابع وقوع الالتزام به في متن العقد فلو تواطيا
عليه قبله من دون اشارة اليه حاله لم يكف ذلك في التزام المشروط عليه به بما زيد الثامن وهو ان لا يكون مستلزما للمحال ومثل له باشتراط بيع المبيع
من البائع بعد انتقاله اليه فجعل ذلك من المستلزم للدور المحال وفيه منع والاظهر عندي جواز مثله التاسع وهو تنجيز الشرط وفيه منع ايضا ما لم يؤد التعليق
فيه الى التعليق في نفس العقد ثم ان الشروط على اقسام الاول المؤكدات في العقد من مقتضياته مثل خروج كل من العوضين من ملك مالكه
ودخوله في ملك المنقول اليه او لوازمه مثل ملكية النماء في الشركة والمزارعة والتسلط على التصرف في القبض والاقباض ونحو ذلك وكاشتراط الخيار
عند حصول سببه ونحو ذلك وهذا القسم لا ينفع ولا يضر وانما فائدته التاكيد الثاني ما يذكر في العقد من مقتضيات العقد وهذا كسابقه الثالث
وهو ما يقضي به الشرط من المباحات مما فيه غرض صحيح للمتعاقدين او احدهما اما من جهة العقد كاشتراط الرهن والضمين والخيار والاجل والشهادة او
من جهة متعلقه كصياغته وخياطته وصبغه وتطهيره وصقله ونقله وحفظه وبيعه وانفاذ ثمنه وعتقه واجارته واعارته ومكاتبته وتدبيره ووقفه
والتصدق به ونحوها او من الخارج كاشتراط مال او منفعة او عمل من الخارج وعقد كبيع او اجارة وصلح او قرض او اقراض ونحوها وهذا القسم لا شبهة في صحته
الرابع ما لا نفع فيه بوجه وهذا فاسد الخامس ما ينافي مقتضى مطلق العقد كاشتراط ان لا يملك المبيع ونحوه وقد عرفت فساده السادس ما يؤدي الى
جهل العوضين او احدهما وقد عرفت فساده السابع ما كان من مقتضيات الشرع واحكامه ولا دخل للمخلوق فيه كاشتراط حق الاخوة والبنوة ومطلق
الرحم والجوار والعصبة والشفعة وتحريم الحلال وتحليل الحرام الاصليين وتبديل الاحكام وهذا فاسد واما اشتراط الغايات فان رجع الى اشتراط ايجاد السبب
مثل قوله بشرط ان تهب او تبيع او تسقط حقك الفلاني او تحوز مباحا ونحو ذلك صح والزم بايجاد الاسباب وان رجع الى اشتراط نفس الغاية كاشتراط صيرورة
المملوك حرا او المال وقفا او مشتركا فان رجع الى اشتراط ايجاد السبب لم يكن به باس وان رجع الى حصوله من غير ايجاد سببه فان كان مما قام الدليل على حصوله بالشرط
صح والا فاشكال ثامنها ما ثبت من الشرع جواز اشتراطه بالخصوص كاشتراط الزوجة ان لا يخرجها من البلد او ثبت عدم جواز اشتراطه كوقوع الطلاق بعد

فلو ان تزوج عليها او تسرى وهذا القسم يتبع دليله تاسعها ما كان ممتنعا عقلا او عادة وهذا فاسد ثم لو صح الشرط يلزم الوفا به فان تخلف المشروط عليه عن الشرط لتعذره ثبت الخيار للمشترط بين فسخ العقد وامضائه ولا يمنع خروج العين عن يد المشروط عليه بتلف ونقل ورهن واستيلاد ونحو ذلك من الفسخ ومع فان امضى العقد لم يستحق الا ما انتقل من صاحبه اليه ولا يستحق الارش وهو تفاوت ما بين وجود الشرط وعدمه على الاقرب حتى لو كان المشروط عملا بعد ما لا ويقابل بمال كخياطة الثوب وان فسخ رجع على صاحبه بعين ما انتقل منه اليه ان كانت موجودة وببدله من مثل او قيمة ان كانت تالفة ولو كان تخلف المشروط عليه عن الشرط لا عن تعذره اجبره على الوفاء به فان عجز دفع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر ثبت له الخيار بين الفسخ وبين الامضاء مجانا او يجوز للمشروط له اسقاط شرطه اذا كان مما يقبل الاسقاط ولا يلزم الوفاء بالشرط الفاسد وفي فساد العقد به اشكال ولا اظهرها العدم الا اذا ادى الى جهالة احد العوضين وهل يثبت عند صحة العقد وفساد شرطه الخيار للمشروط له في فسخ العقد ام لا وجوه ثالثها العدم مطلقا علم حال العقد بفساد الشرط ام لا

فروع الاول يجوز اشتراط تبقية الزرع المنقول هو او ارضه الى اوان الحصاد وتبقية الثمر المنقول هو او شجره الى وان قطعه وهل يكفي الاحالة الى العادة ام يعتبر تعيين المدة قولان اظهرهما الاول **الثاني** يجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يكاتبه او يدبره سواء شرط عتقه عن نفسه تبرعا او في كفارة او عن البايع على الاظهر وكونه ملزوما بالعتق لا يمنع من قصده القربة به عند ايقاعه كما في العبادات المستأجر عليها ولا يوجب لزوم العتق عليه بالشرط عتقه به وتثبت ولانه له وحق العتق للبايع دون العبد فلا يسقط باسقاط البايع لا غير وللمشروط عليه مطلق العتق ان ينوي كونه عن كفارة عليه ولا يحصل الوفا بشرط العتق الا اذا وقع بسبب مباح فلو نكل به فانعتق عليه قهرا لم يكن وفاء بالشرط على الاحوط وهل يتوقف على العتق مجانا او يحصل الوفا بالعتق مع اشتراط عوض من خدمة ونحوها وجوه اظهرها الاول الادارة مدار ما هو ظاهر كلامهما في شرط العتق هل هو المطلق الجامع لشرط العوض او المجاني خاصة كما ان المدار في اعتبار وقوع الشرط مباشرة او عمومه لما اذا اوقعه توكيلا هو ظاهر لفظ الشرط ولا يجوز اشتراط كون الولاء في العتق المشروط للبايع ويجوز اقالة العتق المشروط في ضمن العتق وفسخه بخيار وللمشروط عليه استخدام المملوك قبل عتقه ووطء الجارية المشروط عتقها وهل للمشروط عليه التدبير الرجوع فيه بعد ايقاعه وجهان والا ظهر الادارة مدار ما يفهم من لفظ الشرط ولو تشاح المشروط عليه والعبد في قيمة الكتابة رجع الى السوقية المتعارفة ولو طلب الزيادة اجبر على المتعارفة **الثالث** لو شرط المشتري ان لا خسارة على نفسه ان باع المبيع بل تكون على البايع فسد الشرط ولو شرط البايع على المشتري ان لا يعتق المملوك او لا يطأ الامة او لا يبيع ما يشتريها او لا يهبه فالاقوى عندي صحته والله العالم **الرابع** لو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط كما يصح فيما لو اشترط الرهن على بعض الثمن او كله او الكفيل والاشهاد وفي كفاية الاطلاق واعتبار تعيين الرهن بالمشاهدة او الوصف والكفيل والضامن والشاهد بالنسب والاسم او بالمشاهدة او الوصف وجهان اشبههما الاول ولا يشترط على الاظهر مغايرة الرهن لما اشتراه بشرط الرهانة المطلقة فيجوز ان يرهن المبيع عن الثمن ولو اخل المشروط عليه بالرهن او الكفيل المشترط عليه تخير البايع كما في تخلف ساير الشروط **الخامس** اذا مات المشروط عتقه ثبت الخيار للبايع بين الفسخ والامضاء بلا ارش **السادس** يجوز اشتراط تأخير ثمن المبيع او غيره من الحقوق المالية في ضمن عقد لازم لخبر بزيادة في ثمنه لاجل الشرط وبغير زيادة كما مر في المقصد الاول



المقصد السادس في لواحق احكام العقود وفيه مسائل الاولى لا يصح بيع الصبرة الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهل بقدرها فسد البيع وكذا لو باع كل قفيز مثلا منها بدرهم ولو باع مقدارا معينا منها كعشرة اقفزة بكذا صح **الثانية** يجوز بيع ما يكفي فيه المشاهدة كالارض والخشب ونحوهما كلا او جزءا مشاعا منها ولو باع كل ذراع منها بكذا لم يجز الا مع العلم بذرعانها نعم يجوز بيع ذرعان معينة منها مع العلم باشتمالها عليها وتعيين جهتها **الثالثة** لو باع شيئا وشرط كونه قدرا معينا فتبين الخلاف من حيث الكم فان كان مختلف الاجزاء كالارض والثوب وتبين النقص عن القدر المشروط ثبت الخيار للمشتري بين الفسخ وبين الامضاء بحصته من الثمن بنسبتها الى مجموعه كنسبة الموجود من المبيع الى مجموع القدر المشروط على الاظهر وفي ثبوت الخيار مع للبايع ايضا في الفسخ والامضاء لو كان جاهلا بالنقصان تردد ولو كان مختلف الاجزاء وتبينت الزيادة صح البيع وثبت الخيار للبايع بين الفسخ والامضاء ان كان حين البيع جاهلا بالزيادة ولا خيار له لو كان عالما وحيث يكون له الخيار فان فسخ فلا بحث وان امضى فهل يسلم تمام ذلك الشيء اليه بالثمن المسمى او يتخير البايع بينه وبين تسليم القدر المشروط مع سلطنة المشتري ح على الفسخ وجهان ولو كان المبيع متساوي الاجزاء فان تبين النقص تخير المشتري بين الفسخ وبين الامضاء بقدر حصته من الثمن على الاظهر وان تبينت الزيادة فوجوه **الرابعة** لو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بعوض واحد كبيع وسلف واجارة وبيع او نكاح واجارة ونحو ذلك صح مع تغاير العوضين في العقد بلا شبهة وكذا مع الاتحاد على الاقوى ويقسط المجعول عوضا على المعوض عليهما فيلاحظ عوض كل منهما وينسب ما بين العوضين ويؤخذ لكل من العقدين من المسمى بتلك النسبة ويلاحظ في النكاح مهر المثل ولو كان احد الاعواض مؤجلا والباقي معجلا قسط كل



الفصل الخامس في احكام العيوب وفيه مقاصد الاول اطلاق العقد يقتضي سلامة العوضين من العيب كاقتضاء اشتراط الصحة ذلك فاذا اشترى شيئا بانيا على السلامة او مشترطا اياها ثم بان في احد العوضين عيب سابق على العقد ثبت الخيار لمن انتقل اليه المعيوب بين فسخ العقد ورد ما بيده وبين الامضاء والمشهور استحقاقه في صورة الامضاء الارش وهو مع بذل من عليه الخيار لاسقاط الفسخ مسلم وفي سلطنة ذي الخيار على الزام من عليه الخيار بذلك تردد ويظهر الفرق بين صورتي الاطلاق والاشتراط في سقوط الخيار بالتصرف جهلا

بالعيب في الاولى دون الثانية وتسقط السلطنة المذكورة على الرد وكذا الارش بما على ثبوته بامور **فمنها** تبري البايع من العيوب من غير فرق بين كونهما عالمين بالعيب وجاهلين به او مختلفين ولا بين كون المعيوب حيوانا او غيره ولا بين كون العيب ظاهرا او خفيا ولا بين التبري اجمالا او تفصيلا والمتبع لفظه فان دل على التبري من العيوب الموجودة حال العقد سقطت تلك خاصة وان دل على التبري منها ومما يتجدد بعد العقد قبل القبض سقط الجميع ولو اطلق التبري وقف سقوط المتجددة قبل القبض او في زمان الخيار على تفهيم معنى اللفظ في عرف المتعاملين وفي كفاية التبري قبل العقد مع عدم التعرض له في ضمنه وجهان اولهما ظاهر الخبر وثانيهما مقتضى القاعدة ولو تبرء من عيب خاص برئ منه خاصة **ومنها** علم من انتقل اليه المعيوب بالعيب قبل العقد مع ذكره لما حال العقد فلو نسيه حال العقد لم يسقط ولو شرط خيار العيب مع العلم به حال العقد فالاقوى الصحة ولا يكفي الظن بالعيب في سقوط الخيار ما لم يصل الى حد الاطمينان **ومنها** اسقاط الخيار بعد العقد فانه يسقط به الخيار بمقدار ما اسقطه فلو اسقط الرد خاصة لم يسقط الارش في موضع ثبوته وكذا العكس ويحصل الاسقاط بكل ما يدل عليه من الالفاظ **ومنها** زوال العيب قبل العلم به او بعده قبل الرد فانه مسقط للخيار على الاظهر **ومنها** التصرف بعد العلم بالعيب في قول ضعيف والاظهر سقوط الرد خاصة به **ومنها** حدوث عيب بعد القبض في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيب السابق على العقد في وجه غير وجيه بل الاظهر ثبوت الرد مع لزوم قيمة النقص الحادث لو كان موجبا له على الراد **ومنها** تصرف المشتري في المبيع المعيب الذي لا يجوز اخذ الارش فيه لاجل الربا فانه يسقط به الرد والارش جميعا في قول وكذا حدوث عيب فيه بعد القبض ويسقط الرد خاصة دون الارش في موارد **فمنها** ما اذا شرط سقوط الرد خاصة **ومنها** ما اذا اسقط الرد خاصة بعد العقد والعلم بالعيب ولو اطلق الالتزام بالعقد فالظاهر سقوط الرد دون الارش الا اذا دل في عرفه على سقوطهما معا ولو اسقط خيار العيب اتجه ظاهر كلامهم فان دل على اسقاطهما جميعا او الاسقط الرد خاصة **ومنها** ما اذا احدث المشتري في المبيع حدثا من عتق المملوك وقطع الثوب وصبغه وخياطته ونحو ذلك فانه يسقط به الرد دون الارش من غير فرق على الاقرب بين اقسام التصرفات حتى غير المغير للعين منها ولا بين التصرفات بعد العلم بالعيب وقبله على الاظهر وان كان سقوط الرد والارش جميعا بما كان بعد العلم بالعيب لا يخلو من وجه **ومنها** ما اذا حدث عيب بعد القبض في المبيع المعيب فانه على ما مر يسقط الرد خاصة من غير فرق بين كونه من جهة المشتري وغيرها الا اذا كان حيوانا وكان الحدث في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع الرد ولا الارش ولو زال العيب الحادث لم يبعد عود السلطنة على الرد ولو حدث العيب بعد العقد قبل القبض لم يسقط به الرد ولا الارش على الاظهر **ومنها** ما اذا اشترى من ينعتق عليه فانه لا رد بعد الانعتاق بالشراء ويسقط الارش خاصة دون الرد في موارد **فمنها** ما اذا اشترط سقوطه خاصة في العقد او اقتصر على اسقاطه بعد العقد **ومنها** ما اذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب في احدهما فانه يسقط الارش خاصة على الاحوط وان كان عدم السقوط به لا يخلو من قرب **ومنها** ما اذا لم يوجب العيب نقصا في القيمة كالخصاء في العبيد والبغال فان الاظهر عدم ثبوت الارش هنا وفي سقوط الرد بالتصرف قبل العلم بالعيب بعد حدوث العيب لا من جهة المشتري في موارد سقوط الارش تردد ومن اراد بيع معيب فالاولى له اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة او مجملة بقوله وانا بريء من عيبه او من جميع عيوبه ولو ترك الاعلام جاز ان لم يندرج في الغش المحرم والاحرم فعله وصح البيع وثبت الخيار للمشتري ولو ابتاع شيئين صفقة عالما بعيب في احدهما او على الشيئين لم يكن له خيار ولو ابتاعهما جاهلا بالعيب ثم علم بعيب في احدهما خاصة فله الخيار بين الامضاء واخذ الارش وبين رد الجميع او رد البعض المعيوب وامساك الصحيح فان رد المعيوب خاصة ثبت للبايع خيار تبعض الصفقة بالنسبة الى الصحيح ولا فرق بين كون الشيئين مما ينقص قيمته التفريق كمصراعي الباب ام لا ولو تصرف المشتري فيهما او في احدهما او في خصوص الصحيح او حدث عيب بعد القبض فيهما او في خصوص الصحيح او المعيب سقط الرد ولو تصرف المشتري بعد [illegible] احد الشيئين بعد بيع الصحيح منهما لم يكن له رد الباقي وهو المعيب في قول الا ان يرضى البايع برده خاصة ولو قيل بان له رد الباقي مع ثبوت خيار تبعض الصفقة للبايع عند رد المعيب فيفسخ ويأخذ مثل الصحيح او قيمته لخروجه عن ملك المشتري لم يكن بعيدا وحكم ما يدخل في البيع بالشرط او التبعية حكم الجزء فيما ذكر ولو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وفي سلطنة كل منهما على رد نصيبه خاصة تردد وان كان الجواز لا يخلو من وجه سيما مع تعدد المبيع وتعين ما لكل منهما وعلم البايع حين البيع بتعدد المشتري سواء تعدد المبيع او اتحد وسواء اقتسماه قبل التفرق ام لا والكلام في الثمن كما في المبيع ولو اتحد المشتري فمات والامر تعدد بارث ونحوه او انعكس ففي جريان احكام اتحاد المشتري او تعدده وجهان تقدم نظيرهما في فروع خيار المجلس ولو تعدد البايع مع اتحاد المشتري والمبيع جاز الرد على احدهما حصته وامضاء البيع في نصيب الاخر واخذ الارش منه واذا وطأ المشتري الامة ثم علم بعيب فيها سابق على العقد غير الحمل لم يكن له ردها بل يتعين له الارش الا ولو كان العيب السابق حبلا جاز له ردها وان وطأها الا اذا علم حال الوطي بالحبل ولو كان عيب الحمل حادثا بعد العقد سقط الرد ومشتبه السبق كالمتأخر ولا فرق في الحمل بين السابق بين كونه من البايع او من غيره شبهة او زنا ولا بين كون الامة عزا او بملوكا غاية ما هنا التلزوم الرد فيما اذا كان الحمل من المولى لكونها ام ولده وجواز تخيره بينه وبين الارش فيما اذا كان الحمل من غير المولى ولا فرق في الوطي المذكور بين ما كان في القبل او الدبر ولا يلحق به مقدماته من اللمس والقبلة وامثال ذلك ولو كانت الحبلى معيبة بعيب اخر جاز ردها ايضا بعد الوطي بالعيب على الاظهر ومتى ردت الجارية بعد الوطي بعيب الحمل يرد معها المكان الوطي عشر قيمتها ان كانت بكرا وكان الوطي في قبلها ونصف العشر ان كانت ثيبا او بكرا وقع وطيها في الدبر ولا يجوز رد الجارية بعد الوطي بشيء من العيوب غير الحمل

المقصد الثاني في اقسام العيوب وضابط ذلك ان كل ما كان في اصل الخلقة الشيء فزاد او نقص فهو عيب والمراد باصل الخلقة هو خلقة

في اقسام العيوب

اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك بالنظر الى الذات والصفات في المرجع في صدق العيب في الموارد الجزئية وكونه زائدا عن خلقة الشيء او ناقصا او عدم شيء منهما
هو العرف ولا يعتبر في الزيادة والنقيصة الموجبين لصدق العيب كونهما موجبين لزيادة القيمة او نقصها على الاظهر **ثم** ان من العيوب زيادة شيء من اعضاء
المملوك والحيوان او نقصانه **ومنها** انواع المرض الذي هو خروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالامراض وعاهة ولو حمى يوم **ومنها** الحمل فانه عيب
في الامة واما في سائر الحيوانات ففي كونه عيبا تردد وان كان الاقرب ذلك **ومنها** الجنون والجذام والبرص والبهق والعمى والعور والعرج والقرن والفتق
والرتق والقرع والصمم والخرس والبكم والحول والخوص والجهر والعشا والجب والخصاء وفقد حاسة الذوق ونحوها من اقسام فساد الاعضاء و
القوى **ومنها** التخنث في قول **ومنها** استحقاق القتل في ردة او قصاصا او حدا او لجناية او استسعاء في الدين **ومنها** عدم الشعر على العانة **ومنها**
كون الضيعة منزل الجيوش والجنود وثقيل الخراج فوق المتعارف **ومنها** بول الكبير في الفراش **ومنها** ملازمة شيء من المحرمات ككونه زانيا او سارقا او تاركا
للحرمة لو تاب عن صدق زال الخيار على الاقوى **ومنها** عدم الختان في الكبير خاصة دون الصغير والامة الا ان يكون خوف في ختانه بوجه وهل هو
عيب في الكبير المجلوب من بلاد الشرك لم الاوجهان والاولى ادارة الامر مدار العرف **ومنها** عدم الجدري فانه يخاف عليه من التلف بالجدري **ومنها** الحمق
البين وكثرة السهو والنسيان في المماليك والاستحاضة في الاماء **ومنها** كونه ذا قروح وثاليل وذا شعر ابيض في غير اوانه واما كونه ذا بخر او ذفر او صنان
او كونه ممن يعمل باليسار او كافرا او ولد زنا او صائما او محرما او ذات زوج او ذا زوج او كونها معتدة فالمدار فيها على صدق العيب في عرف المتبايعين واما كونه
الغناء والنوح بالباطل وعدم معرفة الطبخ والخبز ونحو ذلك فليست من العيوب غالبا فالمتبع في ذلك عرفهما كما هو الحال في كونه نماما او ساحرا او قاذفا
للمحصنات ومقامرا او تاركا للصلوات ونحوها وكلما يشترطه المشتري على البايع من الامور السائغة اذا اخل به البايع ثبت له به الخيار بين الفسخ وبين
الامضاء مجانا وان لم يكن فواته عيبا من غير فرق بين الصفات المقصودة كاشتراط جعودة شعر المملوك ودقة حاجبيه وتاثر اسنانه بمعنى تحريزها وتحلية اطرافها
وبين غير المقصودة كانبساط الشعر وجهله وحمقه ولو شرط كون الدابة تحلب كل يوم شيئا معينا وطحن الامة قدرا معينا صح على الاظهر واوجب تخلفه
الخيار ولو شرط كون الامة او الحيوان حاملا فتخلف ثبت له الخيار بين الرد والامساك مجانا ولو شرط كونها حاملا فبانت حبلى ثبت خيار تخلف الشرط
وهو الخيار بين الفسخ والامضاء وفي سلطنته بذلك على مطالبة الارش مع الامضاء تردد والثبوت في الامة اقرب **وليختم هذا المقصد بمسائل**
الاولى التصرية وهي ترك حلب الشاة اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها انه ليس بمحرم ويثبت به الخيار بين الرد وبين الامساك مجانا واذا رد فان كان اللبن
الموجود حال البيع باقيا لزم رده بعينه ولا شيء عليه غيره وليس للبايع الامتناع من اخذه وطلب شيء آخر وان كان ذلك اللبن تالفا رد مثله ان امكن تحصيله وقيمته
يوم الدفع ومكانه ان تعذر المثل وليس من التلف تغيره وصفا او ذاته بجعله جبنا او دهنا بل يرده معه ارشه ان نقص بفعله قيمته وشاركه بالنسبة ان زاد
قيمته **واما اللبن المتجدد** بعد العقد فالاظهر عدم وجوب رده لا عينا ولا مثلا ولا قيمة وتختبر المصراة اياما فان اختلفت فالنقص ثبتت التصرية
ان تساوت واختلفت في الزيادة ثبت عدمها والمشهور ان مدة اختبار التصرية ثلثة ايام وفيه تامل والاولى الادارة مدار حصول الاطمينان بالطريق
زاد عن الثلثة او نقص وتثبت التصرية باقرار البايع بها وبقيام البينة عليها ايضا وخيار التصرية غير خيار الحيوان على الاظهر وكذا لا يسقط بالتصرف بالحلب نعم
يسقط به خيار الحيوان وهل يجري حكم التصرية في غير الشاة من البقرة والناقة قولان اظهرهما الجريان والتصالح فيهما احوط ولا خيار في الامة المصراة
ولا الاتان ولا الفرس المصراة ولا غيرها من الحيوانات المصراة غير الشاة والبقرة والناقة الا اذا اشترط كثرة لبنها فان ظهور النقص يثبت خيار تخلف الشرط
ولو حبس ماء القناة والرحى وارسله عند البيع او ابقى المخروط والمجزوز والملقوط والمستنبط لبطن الرأي انه طبيعي فبغير علم يوجب ذلك الخيار عند الاطلاق
نعم لو شرط مقدارا وتبين النقص منه ثبت خيار تخلف الشرط ولو كانت الشاة مصراة واتفق ان ذلك المقدار صار عادة لها لتغير المرعى او غيره من اتفاق ثم
قبل مضي الثلثة ففي سقوط الخيار تردد ولو كان ذلك بعد الثلثة لم يسقط جزما ولو كان بقاء لبن مدة في الضرع الى حين البيع لا بفعل البايع بل لنسيانه اياها
وبقائها في المرعى يومين او ازيد وتحفلها ففي ثبوت الخيار للمشتري وجهان اشبههما العدم ولا خيار للعالم بالتصرية حال البيع ولو كان جاهلا بها ثم علم بعد
العقد بها فرضي لكن ظهر فيها عيب آخر فان كان قد تصرف فيها فلا رد وان لم يتصرف فيها حتى بالحلب تخير بين ردها بالعيب وبين الامضاء واخذ الارش
ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة في يد المشتري فلا رد ولا ارش على راي ضعيف والاظهر ثبوت كل منهما او ذا فسخ رد المثل او القيمة **الثانية**
الثيوبة في الحيوانات ليست عيبا واما في الاماء فالمشهور عدم كونها عيبا وفيه تامل ولو شرط البكارة فبانت ثيبا ثبت الرد والارش جميعا ان ثبت
وجود الثيوبة حال العقد وانتفى احتمال حدوثها بعده بطفرة ونحوها القريب لاختبار من العقد ولقيام البينة على ذلك واقرار البايع ولو اشتبه
الامر فلا خيار ولو شرط الثيوبة فبانت بكرا ثبت خيار تخلف الشرط على الاظهر **الثالثة** الاباق السابق على العقد في المملوك ولو مرة على الاقرب اذا ثبت
كان عيبا موجبا للخيار بين الرد والارش وكذا الحادث بعد العقد قبل القبض واما الحادث بعد العقد والقبض فلا يوجب الخيار الا مع اشتراطه في ضمن
العقد ولو عاد وتاب توبة صادقة قبل اطلاع المشتري ففي الخيار **الرابعة** اذا اشترى امة فوجدها لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا
موجبا للخيار بين الرد والارش الا مع التصرف فيسقط الرد او العلم بالحال وقت البيع فلا يثبت الخيار من اصله **الخامسة** اذا اشترى زيتا او بزرا او

نحو

او نحوهما فوجد فيه ثقلا فان كان بمقدار ما جرت العادة بوجود مثله فيه او اقل فلا رد له ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وكان عالما به حال العقد وان زاد عن المعتاد وكان المشتري جاهلا به ثبت له الخيار بين الرد والارش **السادسة** تحمير الوجه والشفتين ووصل الشعر وتسويد الحاجبين ونحو ذلك تدليس يثبت به الخيار على فسخ العقد مع جهل المشتري بالحال على راي غير مرضي الا مع اشتراط شيء من ذلك بالذات او ظهور التصنع فانه يثبت خيار تخلف الشرط ولا ارش على كل حال

المقصد الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى انا اختلفا في البراءة من العيوب في العقد فادعاها البايع وانكر المبتاع فالقول قول المبتاع بيمينه ان لم يقم البايع البينة عليها ويتخير المشتري بين الحلف على عدم العلم بالتبري او عدمه وبين الحلف على قبول المعاملة المطلقة الغير المتبري فيها من العيوب لو ادعى البايع علم المشتري بالعيب حال العقد او الرضا به بعد العقد او اسقاط الخيار بعد ثبوته او تصرفه فيه او حدوث عيب فيه عنده فالقول في ذلك كله قول المشتري بيمينه **الثانية** اذا اختلفا في سبق العيب زمان انقضاء الخيار فقال المشتري انه كان عند البايع او قبل انقضاء الخيار فلي رد السلعة به وانكر البايع ذلك كان القول قول البايع بيمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له ولا عبرة بالظن منه ولو ادعى البايع حدوث العيب عند المشتري وانكره المشتري فالاظهر ان القول قول البايع بيمينه لكون المشتري في الحقيقة مدعيا لسبق العيب العقد وثبوت الخيار والحلف في الفرضين على البت بعدم سبق العيب العقد لا على عدم العلم بالسبق على تردد في ذلك فيما اذا لم يخبره البايع حين البيع ولو اختلفا في تعيب المبيع وعدمه فان امكن الاستعلام والا فالقول قول منكره بيمينه اذا فقد مدعيه البينة وكذا لو اختلفا في كون شيء عيبا وتعذر التبين ولو باع الوكيل فوجد به المشتري عيبا سابقا على زمان انقضاء الخيار رده الى الموكل دون الوكيل الا اذا اخره وكالته في ذلك ايضا ولو اختلف الموكل والمشتري في سبق العيب زمان انقضاء الخيار فالقول قول الموكل المنكر للتقدم ولا اثر لاقرار الوكيل الا ان يندرج في الشهادة فيضم اليه اليمين ولو جهل المشتري بكون البايع وكيلا فادعى عليه قدم العيب فان امكن الوكيل اقامة البينة على حدوثه والا فان كان منكرا احلف وان كان مقرا لم يملك رده على الموكل وانما له احلافه على عدم السبق الا اذا كان هو الشاهد وضم اليه اليمين وللمشتري بعد العلم بالوكالة ترك الوكيل ومطالبة الموكل بالحلف على عدم السبق وهل للوكيل عند نكوله وحلف المشتري اليمين المردودة ورده العين الى الوكيل ردها الى الموكل ام لا وجهان ولو رد سلعة بالعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قول البايع بيمينه عند فقد المدعي البينة ولو اتفق المتبايعان على سبق العيب فادعى البايع زواله قبل علم المشتري به وانكره المشتري وقال انه زال بعد علمي وقلنا بالفرق بين الزوال قبل علمه او بعده بسقوط الخيار على الاول دون الثاني فالقول قول المشتري بيمينه اذا لم يقم البايع البينة ولو كان هناك عيبان احدهما معلوم السبق فتنازعا في سبق الاخر زمان انقضاء الخيار وتاخره فاشكال ولو اختلفا في الفسخ فان كان الخيار باقيا جاز له انشاء الفسخ وان كان ساقطا فالقول قول المشتري المنكر للفسخ بيمينه ويلزمه بمقتضى اقراره ان كان دعواه الفسخ على وجه مسقط للارش فيحرم من الارش ولو اختلفا في وقوع الفسخ في اول وقته وتاخره عنه بناء على فورية هذا الخيار قدم قول مدعي التاخر ولو اختلفا في وقت العقد مع معلومية زمان الفسخ فالاقرب تقديم قول منكر تاخر العقد ولو ادعى المشتري الجهل بالخيار او بفوريته بناء عليها قبل قوله مع امكان الجهل في حقه بيمينه ولم يقبل مع عدم امكانه **الثالثة** طريق معرفة الارش ان يقوم المبيع صحيحا تارة ومعيبا اخرى وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة فلو اشتراه بمائة ثم ظهر معيبا وقوم صحيحا بثمانين ومعيبا باربعين اخذ من البايع نصف الثمن وهو خمسون وضمان النقص يتبع ضمان المنقوص منه في الكيفية فان كان مضمونا بقيمته كالمغصوب والمستام وشبههما كان النقص مضمونا بما يخصه من القيمة اذا وزعت على الكل وان كان مضمونا بعوض مسمى كان النقص مضمونا بما يخصه من العوض اذا وزع على مجموع الناقص والمنقوص منه ولمستحق الارش مطالبة صاحبه بعين بعض الثمن مع امكان دفعه اليه وليس لمن عليه الزامه بالبدل الا مع تعذره على الاظهر وفي امكان استغراق الارش لجميع الثمن تامل والمدار في ملاحظة القيمتين على قيمتي الصحيح والمعيب حال العقد على الاقرب لو كان العيب موجودا حينه وان حدث بعده قبل انقضاء الخيار لوحظت قيمتاهما حال الحدوث ولو استحق البايع على المشتري الارش لحدوث عيب بيده وفسخ البايع بخياره واخذ المبيع كان الارش نفس تفاوت ما بين القيمتين لا بنسبتها من الثمن ويعتبر في المقوم التعدد والعدالة الا اذا افاد قول الواحد الاطمينان العادي فان الاظهر هو الاكتفاء به ولو تعذر معرفة القيمة لفقد اهل الخبرة او توقفهم ففي كفاية الظن او لزوم الاخذ بالاقل او الاكثر وجوه ثانيها لا يخلو من وجاهة ولو اختلف اهل الخبرة في التقويم ففي الاخذ بالاوسط او الجمع بينهما او التنصيف وتقديم بينة الاقل او الاكثر او تخيير الحاكم او الرجوع الى القرعة او الصلح وجوه اظهرها الثالث ثم الاول وعلى الاول ففي طريق الجمع قولان فالمشهور انه يؤخذ من القيمتين للصحيح نصفهما ومن الثلث ثلثها وهكذا ثم هكذا في المعيب ثم تلاحظ النسبة بين الماخوذ للصحيح وبين الماخوذ للمعيب ويؤخذ بتلك النسبة والشهيد قدس على انه ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبة القيم فان كانت اثنتين اخذ نصف المجتمع وان كانت ثلاثا اخذ ثلثها وهكذا وهذان الطريقان قد يتحدان وقد يختلفان وثانيهما اقرب **الرابعة** خيار العيب ليس على الفور على الاقوى فلو علم بالعيب ثم لم يرد لم يبطل خياره وان طال الفصل الا ان يصرح باسقاطه او يكشف التاخر في عادته كشفا قطعيا عن رضاه بالبيع وامضائه له ولا يعتبر في فسخ ذي الخيار بالعيب حضور غريمه بل يجوز وان غاب عنه **الخامسة** لا يسقط الرد بحدوث العيب بعد العقد وقبل القبض وفي سقوط الارش به وجهان اظهرهما العدم ولو قبض بعض

المبيع [illegible] ... وبين الامساك ... والاجرة لا ... [illegible] ... في الحيوان ابعد

القبض وقيل انقضاء الخيار المبيع ترد فيه الثلاثة السنة فيه ... لو المشتري ما بين العقد وبين سنة كاملة بعد الى شيء من الجنون والجذام

والبرص والقرن ثبت به الخيار للمبتاع بين الرد والامساك مجانا ولم ينفسخ العقد بذلك ولو حدث شيء من ذلك بعد انقضاء السنة لم يثبت به خيار وانقضاء

السنة غاية للحدوث لا له وللفسخ فلو حدث في السنة لم ينفسخ الى انقضائها جاز له الفسخ بعدها بالحادث فيها الا اذا صدر منه ما يكشف قطعا عن سقوط

الخيار او يتصرف فيه بعد العلم بحدوثه فانه يسقط به خياره واما التصرف فيه قبل العلم بالحدوث فالاظهر عدم سقوط خيار السنة به **الفصل**

السادس في المرابحة والتولية والمواضعة ولا اشكال في شرعية الجميع وكونها بيعا يلحقها احكامه من الشفعة والقبض والربا

والنسيئة والخيارات وغيرها مما مر ويأتي **اما المرابحة** فالبحث فيها في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس المال الذي اشترى المتاع به ويعين

ربحا ويبيعه منه براس المال مع ربح كذا او زيادة كذا او ما ادى ذلك صريحا ولو كان المشتري عالما براس المال لم يلزم الاعلام وانما المعتبر معلومية كل

من راس المال والربح اما باعلامه او علم المشتري براس المال ولو جهل المشتري والبايع او هما باحدهما بطل البيع ويلزم ذكر صرف الثمن الاول ووزنه ووزن

الثمن واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره اخبر بما اشتراه به فقال اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا وهو علي بكذا او ما ادى هذا

المعنى وان كان قد عمل فيه ما زيد به قيمته اخبر براس المال وبعمله ولم يجز له الجمع بين اجرة العمل واصل الثمن والاخبار عن المجموع بكونه راس ماله وان كان قد

عمل فيه غيره باجرة صح ان يجمع بين الاجرة واصل الثمن والاخبار بانه تقوم عليه بما يساوي المجموع ولم يجز له الاخبار بشرائه بالمجموع ولا اخباره بان المجموع

راس ماله الا ان اقام قرينة على ارادة الثمن وما لزمه معه من راس المال ويدخل في اخباره بما تقوم عليه راس المال وجميع المؤن التي يقصد بالتزامها

الاسترباح كاجرة البيت والكيل والوزن والحراسة والقصارة والحمل والنقل والصبغ ونحو ذلك بشرط علمه بقدرها او جعلها اياها تحقيقا الا تقريبا

واما ما يتقوم به بقاء الملك كنفقة المملوك وكسوته وعلف الدابة ونحو ذلك ففي دخوله في المؤن الداخلة تحت قوله بما قام علي او تقوم علي وجهان

والاظهر ارادة الامر مدار عرف المتبايعين ولو اخبر براس المال وبما صرفه عليه على حدة جاز وكانت المرابحة على ربحا ولو اشترى شيئا بثمن ثم بان معيبا واخذ

بارش عيبه لزمه اسقاط مقدار الارش والاخبار بالباقي ولو اخبر بالاصل من دون اسقاط الارش فسد ولو اسقط الارش واخبر عن الباقي بقوله اشتريته

بكذا لم يبعد الجواز والترك احوط ولا فرق فيما ذكر بين ارش العيب السابق على العقد وبين المتجدد بعده قبل القبض او انقضاء الخيار على الاظهر ولو جنى العبد

المشتري ففداه السيد لم يجز ضم الفداء الى ثمنه والاخبار بالمجموع كما انه لو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصلت منه فائدة كنتاج

الدابة وثمرة الشجرة ويكره على الاظهر نسبة الربح الى المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة ولا باس بحمله على المتاع بان يقول اشتريته بمائة وبعتك

اياه بمائة وعشرة **واما الحكم فمسائل الاولى** من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا بعد قبضه ولا يجوز بيعه

مرابحة ان كان مما يكال ويوزن قبل قبضه ولا بعد القبض قبل ان يكال ويجوز مواضعة وتولية ولو شرط في حال البيع ان يبيعه اياه فالمعروف فساده

وفيه تامل والاحتياط بالترك لازم ولا باس مع عدم الشرط وان كان من قصدهما ذلك اذا عرفت ذلك فلو باع سلعة من غيره ثم اشتراه منه بزيادة جاز ان

يخبر في بيع المرابحة بالثمن الذي وقع عليه العقد في شرائه الثاني ان لم يكن شرط اعادته وان شرط ذلك عليه لم يجز اخباره بذلك الثمن **الثانية** لو اخبر براس ماله

وباع مرابحة فبان كذبه في الاخبار براس المال وكونه اقل مما اخبر به لم يبطل البيع بذلك عامدا كان في الكذب في الاخبار او ساهيا اثبتت كذبه بالاقرار

او بالبينة بل للمشتري ان يسقط القدر الذي كذب فيه البايع مع ربح ذلك المقدار ويأخذ المبيع بالباقي وقيل يتخير بين الرد والامساك بتمام الثمن والاول

اقوى ولا خيار للبايع بوجه ولو باع شيئا مرابحة ثم بان ان ليس له راس مال اصلا بان كان ما له موهوبا او موروثا او نحوهما فالاظهر صحة البيع مع خيار

نعم لو كانت قيمة المتاع في السوق اقل مما اخبر به البايع لم يبعد سلطنة المشتري على الرجوع عليه بالتفاوت في لو اخبر براس المال فباع مرابحة ثم ادعى

ان راس ماله اكثر مما اخبر به وانه توهم في الاخبار لم تقبل دعواه ولا بينته الا ان يظهر له وجه ممكن فان سماع بينته ح لا يخلو من وجه ولا يمين على

المشتري عند فقد البينة او عدم سماعها الا ان يدعي عليه العلم بالحال فيتوجه عليه اليمين على نفي العلم ولو ثبت علم المشتري بذلك ففي تخير البايع

بين الفسخ والامضاء بالمسمى وجه لا يخلو من نظر **الثالثة** اذا حط البايع عنه بعض الثمن بعد العقد تفضلا جاز له الاخبار بما وقع عليه العقد

سواء كان الحط بعد انقضاء زمان الخيار ولزوم العقد او في زمانه **الرابعة** من اشترى متعددا صفقة واحدة ثم اراد بيع بعضها مرابحة لم يكن له ذلك

مع تقسيط الثمن على الابعاض الا بعد ان يخبر بصورة الحال تساوت الاجزاء كقفيزين من حنطة او اختلفت كقفيز حنطة وقفيز شعير وعبدين او ثوبين او عبد

وثوب والدابة وحملها وسواء ساوى بينهما في التقويم ام لا ويجوز بعد الاخبار بصورة الواقعة مطلقا هذا هو المشهور ولو قيل بالجواز من دون اخبار

بالواقعة في صورة تساوي الاجزاء نسبا او حقيقيا بما يخصه من الثمن تخصيصا حقيقيا ولم يكن من عادة تلك البلدة الفرق بين شراء المجموع والابعاض

في القيمة لم يكن بعيدا من الصواب في لو تعدد البايع او المشتري جاز بيع المنتقل من احدهما او الى احدهما مرابحة من دون اخبار بالواقعة ولو قصد المتبايعان

المرابحة ففقد شيء من شروطها لم تفسد بل وقع بيعا على غير وجه المرابحة على الاقرب فلو اشترى عبدا بثوب قيمته عشرون واراد بيعه مرابحة بلفظ الشراء او

بلفظ

بلفظ القيام عليه ذكر انه اشتراه بثوب قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة ولو اشترى الثوب بعشرين ثم اشتراه به العبد جاز ان يقول قام على بعشرين ولا
يقول اشتريته بعشرين ولو انتقل اليه شيء بغير عوض كالهبة لم يجز على قول بيعه مرابحة سواء قومه بثمن مساو او زايد او ناقص ولو قيل بالصحة وان اتم في اخباره
لم يكن بعيدا كما مر **الخامسة** اذا قوم التاجر على الدلال متاعا بقيمة مساوية لراس المال او زائدة او ناقصة وامره ببيعه بغيرها ان يبيعه من الدلال لم يجز للدلال
بيعه مرابحة بجعل ما قومه التاجر راس المال والاخبار بان راس ماله كذا وبيعه مرابحة ولو اخبر بالحال وباع بالقيمة التي عينها المالك مع زيادة جاز ولم يكن
مرابحة ولزم التاجر الوفاء بما وعد بدفع الزايد عما عينه الى الدلال لكون ذلك جعلا فيستحقه المجعول له سواء كان الجعل من المالك ابتداء او بدعوة الدلال
ورضي به المالك نعم لو لم يجعل منه الرضا بذلك بل الاذن في البيع خاصة كان جميع الثمن له وعليه للدلال اجرة المثل **السادسة** لو اشترى اثنان ثوبا بعشرين
ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر جاز ان يخبر بواحد وعشرين ولو اشترى احدهما نصفه بعشرة والاخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن
بينهما بالنسبة فياخذ صاحب العشرة ثلثه وصاحب العشرين ثلثيه الا ان يشترطا قبل البيع خلاف ذلك **واما التولية** فهو ان يبيع المتاع براس ماله
من غير زيادة فيقول وليتك المبيع الفلاني بمثل ما اشتريته به او بعتك اياه او نحو ذلك في توليته او بما اشتريته به او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على النقل بما
اشتراه به ولا اشكال في شرعية ذلك والحال هنا في الاخبار براس المال وفروعه على نحو ما تقدم في المرابحة والزوائد والنماءات المنفصلة قبل التولية
وبعدها للمشتري كما ان الحط من الثمن من البايع الاول قبل التولية وبعدها للمشتري اولا لا البايع تولية وتختص التولية بالبيع فلا تجري في غيره من العقود و
الايقاعات **واما المواضعة** فهو ان يبيع المتاع بوضيعة من راس المال وحكمها وشروطها كالمرابحة والتولية فيلزم كون راس المال معلوما وترك
الاخبار براس المال كما مر ويعتبر تعيين مقدار الوضيعة ايضا وفي كراهة نسبة الوضيعة الى راس المال تردد ولا فرق بين كون الوضيعة من عين جنس الثمن
او من غير جنسه او لمنفعة او لصفة او لفعل او لحكم شرطا او شطرا او بعشرات لا يقابل الوضيعة لشيء مساو لها او ازيد منها فلو اشترى السلعة بمائة بيع الخيار
وباعها بوضيعة عشرة بيعا لازما لم تكن مواضعة **فروع** لو قال البايع بعتك السلعة بما اشتريتها به ووضيعة درهم من كل عشرة فالظاهر كون ثمن المواضعة
تسعين درهما ولو قال بعتك السلعة بمائة ومواضعة العشرة واحد ففي كون الثمن تسعين او واحدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزءا او غير ذلك وجوه ولو
قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل احد عشر فقد قيل ان الثمن تسعون وتسعون الاجزء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بعتك بمائة والوضيعة لكل عشرة
واحد ففي كون الثمن تسعين او واحدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا او غير ذلك وجوه والاولى في جميع ذلك ادارة الامر مدار ما يفهم منه في عرف المتبايعين
تذييل من اخوات المرابحة التشريك وهو ان يجعل لاخر فيما اشتراه نصيبا براس ماله ولا شبهة في جوازه فيقول بعتك النصف والربع وهكذا من المتاع
الذي اشتريته بنسبة ما اشتريته به ويقول قبلت وهو بيع يجري عليه احكامه ولا حكم خاص له **الفصل السابع في الربا** وهي الزيادة في المعاوضة
والقرض والغرض هنا بيان احكام الاول وحقيقته الزيادة حقيقة او حكما في المعاوضة على احد المتساويين جنسا بالاخر ولا شبهة في حرمة الزيادة وكون
اخذها واعطائها من الكبائر الموبقة وقد ورد ان درهما ربا عند الله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وان الربا سبعون جزءا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه في بيت الله الحرام وان من اكل الربا ملأ الله تعالى بطنه نار جهنم بقدر ما اكل وان اكتسب منه مالا لم يقبل الله تعالى منه شيئا ولم يزل في لعنة الله والملائكة
ما كان عنده منه قيراط واحد وانه اذا اراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا وان من لم يتب عما مضى من الربا سخط الله عليه وكانت النار اولى به ولحوق الاثم
في فساد المعاوضة المتضمنة له اشتراطها الاتية والاقوى عدم اختصاص المنع بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة ويجب على من اخذ الربا عالما بالحرمة رده الى
مالكه ان عرفه والى ورثته ان مات وكما يجب رد الزيادة فكذا يجب رد المقابل واخذ ما دفعه وان جهل بالماخوذ منه مع الياس من معرفته وعرف مقدار
الربا كان من المال المجهول مالكه يجب التصدق به عن صاحبه باذن الحاكم او تسليمه اليه ولو جهل بالماخوذ منه وبمقدار الماخوذ جرى عليه الاشاعة خمس المال
المخلوط به وحل الباقي وان عرف المالك ولو في قوم محصورين وجهل مقدار الحرام صالح القوم عنه فان ابوا دفع اليهم ما يتيقن به براءة ذمته ويحتمل الاكتفاء
بدفع ما يتيقن انتفائه عنه والاول اقرب واحوط ولو كان جاهلا لا اخذه بحرمة الربا كان معذورا غير اثم ولم يجب عليه رد ما اخذه على الاظهر موجودا
كان المال او تالفا نعم يشترط ان يتوب عما فعل وينتهي وليس الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم فلو اخذه جهلا بكونه ربا لزمه رده الى مالكه ومن اشتبه عليه
الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بان ما يقدم عليه حلال فان اقدم على شيء اجتهادا او تقليدا ثم بان انه ربا لزمه رده الى صاحبه والتوبة منه **ثم**
الربا يثبت في كافة المعاوضات مع اتحاد جنس العوضين وكونهما من المكيل والموزون وفي القرض مع اشتراط النفع ... ثم واما الاول فيما
يقع على امرين **الاول** في بيان الجنس المعتبر اتحاده في المنع من الزيادة وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص يكون مفهومه نوعا بالاضافة الى ما تحته
كالحنطة والارز ونحوهما وميزان ذلك لا يخلو من اضطراب في اللازم هو متابعة الدليل فيما اقام الدليل على اتحاده كما في الحنطة والشعير وان خالف العرف
والرجوع فيما لا دليل خاصا عليه الى العرف فيجوز التفاضل في المعاوضة بين الشيئين المعلوم عرفا تغايرهما جنسا سواء كانا مكيلين او موزونين او مختلفين
او احدهما مكيلا او موزونا دون الاخر ولا يجوز زيادة فيما حكموا باتحادهما جنسا اذا كانا مما يكال او يوزن نعم يجوز بيع احدهما بالاخر وزنا بوزن نقدا
سواء كانا مما يكال او مما يوزن او مما يعد او مختلفين كما يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة حالا او مؤجلا اذا لم يكونا من المكيل والموزون كبيع عبد

بعبدين

بعبدین وثوب بثوبین ولا فرق فی الزیادة حیث تحرم بین العینیة والحکمیة کالاجل والشرط فی احدهما دون الاخر ولا یجوز اسلاف احد الربویین فی الاخر
ولا یشترط التقابض قبل التفرق الا فی بیع الصرف وکما یجوز التفاضل فی المعاوضة علی المختلفین جنسا نقدا فکذا یجوز نسیئة علی الاظهر سواء کان الاجل فی
طرف الزیادة او فی قبالها ثم ان الحنطة والشعیر جنس واحد فی الربا والقول بکونهما جنسین اجتهاد فی قبال النصوص وثمرة النخل وطلعها جنس
واحد وان اختلف انواعها واصنافها کالدقل والخستاوی والقنطار والزاهدی وغیرها من غیر فرق بین الجید والردی وکذا ثمرة الکرم جنس واحد
وان اختلف اصنافها طعما وشکلا واسما واثرا وجودة ورداءة وکل فرع وجد فیه شرط الربا الحق باصله فکل ما یعمل من جنس یحرم التفاضل فیه وان اختلفا
اسما کالحنطة بالمصنوع منها من الدقیق والسویق والخبز وکذا المصنوع من الشعیر وکذا التمر بالدبس المصنوع من التمر ودبس العنب بالعنب وهکذا وما فی بیع
الدقیق بالحنطة کیلا بکیل من زیادة الدقیق وزنا وفی بیع احدهما بالاخر وزنا بوزن من زیادة الحنطة کیلا غیر قادح فی البیع سیما مثلا علی الاقوی وبعض فروع جنس
مع البعض الاخر کالفرع مع الاصل فلا یجوز بیع الخبز بالدقیق الا متماثلا ولا الدقیق بالسویق الا کذلک وما یعمل من جنسین یجوز بیعه بهما مطلقا وبکل واحد
منهما بشرط ان یکون فی الثمن زیادة عن مجانسه واللحوم اجناس مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحیوانات وحقایقها فلحم البقر والغنم جنسان وکذا لحم البعیر
والغنم وهکذا فی سایر اللحوم نعم لحم البقر والجاموس جنس واحد علی الاحوط لصدق البقر علی الجمیع وکذا لحم الضان والمعز لاندراجهما تحت لفظ الغنم وکذا
لحم عراب الابل وبخاتیها کما ان الاحوط الاجتناب من التفاضل فی بیع لحم حیوان بکبده او قلبه او کرشه او شحمه او الیته والطیور اجناس مختلفة واما الحمام
فقد قیل انه باصنافه جنس واحد وقیل انها اجناس مختلفة فکل ما یختص منه باسم فهو جنس علی انفراده کالفاختة والورشان والاول احوط وکذا
السموک والوحشی من کل جنس یخالف الاهلیة وان کان الاحوط عدم التفاضل بینهما والالبان تابعة لاصولها تختلف باختلافها وتتحد باتحادها والاحوط
ترک التفاضل بینهما مطلقا وما یستخرج من اللبن مجانس له فلا یجوز بیع لبن حیوان بزبده ومخیضه واقطه ونحوها الا مثلا بمثل والادهان تتبع ما تستخرج
منه فی الاتحاد والاختلاف والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب یخالف لخل التمر الثانی انه یشترط فی حرمة التفاضل مضافا الی ما مر من اتحاد جنس
العوضین کونهما من المکیل والموزون فلا باس بالتفاضل فی بیع احد المتجانسین بالاخر اذا لم یکونا من المکیل ولا من الموزون وان کان معدودا وکذا
اذا کان احدهما غیر مکیل ولا موزون وان کان الاخر مکیلا او موزونا فلا باس ببیع الثوب بثوبین والبیضة ببیضتین والثوب بالحنطة وهکذا من
غیر فرق فی ذلک کله بین النقد والنسیئة علی الاظهر ولا ربا فی الماء لعدم کونه من المکیل ولا الموزون عادة واما الطین فما یوزن منه کالارمنی والمختوم
او یکال ربوی وما لم تجر العادة بکیله ولا وزنه لیس بربوی وفیما علیه الاعتبار فی کون الشیء مکیلا او موزونا اعضال وبیانه یستدعی التعرض للاقسام
فاقول منها ما علم انه کان فی زمان النبی صلی الله علیه وآله مکیلا او موزونا وکان حال البیع کذلک کالذهب والفضة والحنطة والشعیر والتمر والملح ونحو ذلک
وهذا لا شبهة فیه ومنها ما علم انه کان فی زمانه صلی الله علیه وآله مکیلا او موزونا وکان حین البیع غیر مکیل ولا موزون وفی جریان حرمة الربا فیه
قولان اظهرهما العدم الا ان اشهرهما الجریان وهو الاحوط ومنها ما علم انه لم یکن فی زمانه صلی الله علیه وآله مکیلا ولا موزونا وکان حین البیع ایضا غیر مکیل ولا موزون
کالماء وهذا مما لا شبهة فی جواز التفاضل فیه ومنها ما علم انه لم یکن فی زمانه صلی الله علیه وآله مکیلا او موزونا وکان حین البیع مکیلا او موزونا والمشهور هنا هو عدم
جریان حکم الربا فیه والاظهر الجریان وهو الاحوط ومنها ما لم یعلم حال زمانه صلی الله علیه وآله فیه واتفقت البلدان علی کیله او وزنه او علی عدم کیله ولا وزنه والحکم هنا
هو الرجوع الی حکم ما اتفقت علیه من حرمة التفاضل فی الاول وجوازه فی الثانی ومنها ما لم یعلم عادة زمانه صلی الله علیه وآله واختلفت فیه فی زماننا البلدان
بان کان فی بعضها مکیلا وفی بعض اخر موزونا وفی ثالث غیر مکیل ولا موزون وفیه اقوال اقربها الحاق کل بلد حکمه ومع اختلاف البلد الواحد فالمدار
علی الاغلب ومع فقد الغلبة فالاحوط ترک التفاضل فیه وما کان موزونا بالاصل معدودا بالعارض کالفلوس بحکم الموزون علی الاحوط ان لم یکن اقوی
واذا بیع الرطب بالتمر جاز مع المساواة وزنا علی کراهیة علی الاقوی وان کان الاحوط ما هو المشهور من المنع ومثل الرطب فی التمر فی حرمة التفاضل فیهما
وفی جواز التماثل سایر اقسام الرطب فی الیابس من جنس واحد کالعنب فی الزبیب واللحم الرطب بالیابس ونحو ذلک لان المراعی فی المساواة حال المعاوضة
علی الاظهر فرعان الاول انه کان شیئان فی حکم الجنس الواحد واحدهما مکیل والاخر موزون کالحنطة والدقیق فی البلاد التی تکال فیها الحنطة
جاز بیع احدهما بالاخر وزنا بوزن من غیر تفاضل بلا شبهة کما یجوز علی الاظهر بیع احدهما بالاخر کیلا بکیل وان کان الاحوط الاقتصار علی الوزن الثانی
یجوز بیع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وکذا الاخباز والخلول وان لم یعلم مقدار ما فی کل منهما من الرطوبة تتمة فیها مسائل الاولی
لا ربا بین الوالد وولده فیجوز لکل منهما اخذ الفضل من الاخر والاظهر وان کان عدم الفرق بین الصلبی وولد الولد الا ان الاحتیاط بالقصر علی الاول
لا یترک ولا یجری الحکم فی الولد الرضاعی علی الاقوی وولد الشبهة ولد واما ولد الزنا فالاحوط عدم اجراء الحکم المذکور علیه والانثی کالذکر ولیست الام
کالاب وکذا لا ربا بین المولی ومملوکه اذا کان مختصا به فلو کان مشترکا حرم الربا منه ولا فرق بین القن والمدبر وام الولد وفی المکاتب تردد والاحوط عدم
الجریان وکذا لا ربا بین الرجل وزوجته الدائمة وفی المنقطعة والمطلقة رجعیة قولان اظهرهما جریان حکم الزوجة والاحوط عدمه وکذا
لا ربا بین المسلم واهل الحرب بجمیع من ذکرنا انه لا ربا بینه وبین غیره فلکل منهما ان یاخذ الفضل ویعطی الا الحربی فانه یعطی الفضل للمسلم ولا یاخذ ویثبت الربا

بين المسلم والذمي المقيم بشرائط الذمة على الاشهر الاقوى ﴿ثامنة﴾ لا يجوز بيع لحم حيوان بالحي من جنسه حتى ونا بوزن كلحم الغنم بالغنم ولحم البقر بالبقر وهكذا ويختص الحكم بالبيع ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالغنم ولحم الابل بالبقر بشرط كون اللحم حاضرا حتى لا يلزم الاسلاف في اللحم ﴿تاسعة﴾ يجوز بيع شاة فيها لبن بشاة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة وبلبن ولو كان لبن جنسها لفقد شرط الربا وهو الكيل والوزن ﴿العاشرة﴾ القسمة تميز احد الحقين من الاخر وليست بيعا ولا معاوضة فتصح فيما فيه الربا وان اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساو جاز لاحدهما اخذ الرطب وللاخر التمر مع التراضي ﴿الخامسة﴾ يجوز بيع مكيال من الحنطة بمكيال وفي احدهما عقد التبن ودقاق وزوان وشيلم او در من تراب لجريان العادة بوجود مثل ذلك ﴿السادسة﴾ يجوز بيع المجتمع من جنسين مختلفين باحدهما اذا زاد على ما في المجموع من جنسه كبيع درهم ودينار وزن كل مثقال بدينار وبعض دينار وزن مجموعهما ازيد من مثقال وبدرهم وبعض درهم وزن مجموعهما ازيد من مثقال فيصرف الزايد الى غير جنسه وكذا مد من تمر مع درهم ولا يشترط قصد وقوع الزيادة في قبال غير جنسها ولا كون الزيادة بقدر ما في الطرف الاخر من الزيادة ولو كان بعض المجتمع لواحد والبعض الاخر لاخر كما لو كان الدرهم لواحد والدينار لاخر فباعاهما بدينار وجزء دينار اشكل الامر نعم لو اشتركا في المجتمعين على الاشاعة صح البيع وانصرف كل الى ما خالفه ولو تلف بعض العوض المخالف قبل القبض وظهر مستحقا للغير ولزم من ذلك الزيادة بالنسبة الى الباقي فاشكال ﴿السابعة﴾ يجوز التخلص من الربا بامور فمنها ضم شيء من غير جنس العوضين الى احدهما وجعل الزيادة في الاخر تقع الزيادة في قبال الضميمة الغير المجانسة للعوضين ومنها بيع ما في يده بمقدار ثمن ما في يد صاحبه من مجانسه وهبة الزائد منه او ابراء له ومنها بيع احدهما سلعته من صاحبه بجنس غيرها وشراء الاخرى بعد ذلك بالثمن كان يبيع منا او بيع رطل من تمر برطلين منه رطل تمر بمنين من حنطة ثم يشتري رطلين من تمر بالمنين من الحنطة ومنها ان يهب سلعته من صاحبه بلا عوض ثم يهب صاحبه سلعته منه بلا عوض ومنها ان يقرض سلعته من صاحبه ثم يبرئه ويقرض صاحبه سلعته منه ثم يبرئه ومنها ان يهب سلعته من زوجته المدخولة او ولده او والده او من كافر حربي ويبذلوا الزائد ثم يبيعوا السلعة من الزوج او الوالد او الولد او المسلم بان يدفعها من جنسها ثم يردوا اليه ما اخذوه بعنوان الهبة ومنها ان يبيع المساوي بالمساوي ثم يهب الربح حصته من صاحبه ثم يشتري صاحبه الباقي ومنها ان يجريا عقدين بان يبيع مدا من تمر بصاع حنطة ثم يبيع للمشتري الحنطة من البايع الاول بمدي تمر ومنها اخراج احد العوضين من الجنسية والمكيلية او الموزونية حيث يمكن ومنها اباحة احدهما ماله لصاحبه بشرط اباحة صاحبه ماله الى غير ذلك من الفروض ويعتبر في ترتب الاثر عليها القصد الواقعي فلا يكفي الصوري وانما تنفع الطرق المذكورة ونحوها في دفع المنع الالهي واما بالنسبة الى حقوق الناس فلا ولذا لا تجوز الحيلة في الاخبار برأس المال ولا في استبراء الذمة من الحقوق الكثيرة بمصالحة واحد من اهل تلك الحقوق والحاكم بيسير ولا نحو ذلك من الحيل ولا فرق في جواز التخلص من الربا بالطرق المزبورة بين اتخاذ ذلك عادة ام لا ﴿خاتمة﴾ قد تداول في بعض الاقطار معاملة التجار مع الصراف طول السنة واخذ كل منهما من الاخر الربا وهما انما اخذا الربا في اخر السنة المصالحة عما زاد عند احدهما وذلك غير مجد لان ما صدر منهما في اثناء السنة من اخذ الربا واعطائه مستعقب لاثاره المشومة التي منها كون كل منهما في كل اخذ واعطاء بمنزلة من زنى مع احدى محارمه سبعين مرة في بيت الله الحرام ومنها حرمة ما اخذه كل منهما وحرمة الماكل والملبس الذي يصرفانه فيهما وبطلان صلوته في اللباس والمكان المشتري من ذلك وانما تفيد المصالحة في اباحة المال من حين وقوع العقد لا قبله فلا تذهل ﴿ويلحق بفصل الربا الكلام في الصرف﴾ وهو بيع شيء من الذهب والفضة بالاخر او بمجانسه ويشترط في صحة بيعهما مطلقا التقابض للعوضين جميعا قبل التفرق فلو افترقا قبل التقابض اثما وبطل الصرف على الاقوى بخلاف ما لو مشيا مصطحبين الى ان تقابضا كما يشترط في صورة كونهما دينين اجتماع ما مر من شرطي صحة بيع الربوي وهل يشترط التقابض قبل التفرق في غير البيع من نواقل شيء من الذهب والفضة بالاخر او بمثله ام لا وجهان اشبههما العدم الا في الصلح القائم مقام البيع فانه يجري عليه حكمه وعليه فلو اتيا بصيغة مشتركة بين البيع وغيره فمع ظهور القصد بتعيين ومع عدمه او عدم قصد شيء معين او اختلاف قصد المعطي والاخذ فاشكال ولا يجري حكم الذهب والفضة على ما يشابههما من الاثمان كالمصنوع من النحاس والقرطاس ونحو ذلك ولا فرق فيهما بين المسكوك منهما ولا في المسكوك بين ما بقيت المعاملة به فعلا والمهجور بعد صدق اسم الذهب والفضة كما لا فرق على الاحوط بل الاظهر بين انفراد كل من العوضين وانضمام شيء اخر اليه ملحوظا او غير ملحوظ متصلا كما في المغشوش او منفصلا كما في ضم شيء الى احدهما او كليهما نعم في الضميمة الملحوظة من الطرفين يفسد البيع بالنسبة الى النقد خاصة ويصح في الضميمتين الملحوظتين على الاقرب وان كان تجديد العقد عليهما احوط والاظهر ان التفرق قبل التقابض يفسد العقد من اصله فالنماء المتجدد بين التعاقد والتفرق يتبع العين ولو اختلفا في وقوع التفرق قبل التقابض او بعده قدم قول منكر التفرق قبل التقابض في وجه ولو اختلفا في اصل العقد هل هو مما يتوقف على القبض ام لا قدم قول منكر التوقف في وجه ويعتبر نية الاقباض والقبض من كل منهما في الكل واما المعين ففي اعتبارها وجهان اشبههما العكس بل الاشبه عدم اعتبار الاذن في قبض المعين المنتقل اليه وان كان الاعتبار احوط وحقيقة القبض هنا على ما مر ولا يعتبر فيه على الاظهر شروط العقد ولو احدهما بكلي من النقدين فاقبض مجهولا لا معلوم الاشتمال على الحق مساويا او زايدا وتفرقا قبل الوزن في النقد صح العقد في تمام متعلقه ويجوز على الاقرب بيع شيء من الذهب والفضة بالاخر نسيئة اذا لم يستلزم فوات التقابض لقصر المدة وعدم افتراقهما فيها ولو تقابضا بعض ما بيع بالصرف دون الباقي

صح في المقبوض وبطل في الباقي على الاقوى ولو باع احد النقدين بالاخر مع عروض وتفرقا بعد التقابض صح البيع في الجميع ولو تفرقا قبل التقابض صح البيع في العروض
بما قابله وبطل في النقد ولو حصل قبض العروض مع النقد المجتمع معه وقبض بعض ما قابلهما من النقد فان قبض البعض في قبال النقد وكان مساويا له او ازيد منه
صح البيع في الجميع وان اقبضه في قبال العروض بطل البيع بالتفرق قبل قبض ما قابل النقد فيه وصح في العروض ومع الاطلاق فالبطلان ان لم يكن اظهر احوط ولو كلما
صح البيع في البعض وفسد بالتفرق قبل التقابض في البعض الاخر ثبت لهما خيار تبعض الصفقة الا مع التفريط في تاخير القبض فانه لا خيار للمفرط منهما ولو كان
التفريط منهما سقط خيارهما جميعا ولا يبطل العقد بمفارقتهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان كما مر والمدار في البطلان على صدق افتراق الابدان قبل التقابض
عرفا سواء كان بحركتهما او حركة احدهما اختيارا او اضطرارا من احد الجوانب الست فلا عبرة بالافتراق بالكلام الا اذا كشف عن الفسخ للعقد فيؤثر لجواز العقد
قبل التقابض في الصرف لا بالافتراق بالادراك لعروض جنون واغماء او نوم ولا يفسد العقد بالافتراق كرها قبل التقابض على التفصيل المتقدم في خيار
المجلس على الاظهر ولو وكل احدهما الثاني في القبض عنه فان قبض الوكيل قبل تفرق المتعاقدين صح وان قبض بعد تفرقهما بطل ولو وكلا معا غيرهما على القبض
عنهما فان قبض الوكيل قبل افتراق المتعاقدين صح وان اخر القبض عن افتراقهما بطل ولو وكلا او احدهما ثالثا على الصرف خاصة او هو مع القبض فالمعتبر هو
وقوع القبض قبل مفارقته من يتم العقد عنه على الاقرب فلا يعتبر قبض الوكيل بحضور الموكل بعد عدم مفارقة الموكل صاحبه ولا حضور الوكيل في مجلس العقد ولا في
التقابض فيه ولو وقع القبض من الفضولي قبل التفرق صح اذا لحقته الاجازة سيما اذا كان لحوق الاجازة قبل تفرقهما ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير
قبل قبض الدراهم وقف العقد الثاني على اجازة صاحب الدراهم فاذا تقابضا قبل التفرق صح العقدان على الاظهر وان افترقا قبل التقابض بطل العقدان جميعا
ولو اختلفا في وقوع العقد الثاني قبل تقابض عوضي العقد الاول وفي حصول التفرق وعدمه قدم قول مدعي الصحة في وجه ولو كان له على غيره احد النقدين مثلا
ووكله بان يحول له ببدله بالنقد الاخر من غير تقابض ولا موازنة صح ولو اشترى بالدراهم التي له على غيره دنانير عن المديون صح وان لم يتقابضا ثم الاحوط ان
لم يكن اظهر اعتبار نية القبض بما في ذمته ولا يجوز التفاضل في المجلس الواحد وان تقابضا ويجوز في الجنسين ولو لم يتقابضا ثم يعتبر التقابض قبل التفرق
في خصوص بيع الذهب بالفضة ولا فرق في حرمة التفاضل في المتجانسين بين اتفاقهما في الاوصاف العرضية من المصوغية والمكسورية والمسكوكية وغيرها
او في الاوصاف الذاتية من الجودة والرداءة ونحوها وبين اختلافهما في شيء من ذلك فلا يجوز بيع المصوغ بالمكسور الا وزنا بوزن ولا بيع المسكوك بغيره
ولا الجيد بالردي الا كذلك ولا يجوز بيع شيء من الفضة المغشوشة والذهب المغشوش بمجانسه المغشوش او الخالص عند عدم العلم بمقدار الغش بل يباع بغير
مجانسه نعم لو علم مقدار الغش جاز بيعه بمجانسه مع زيادة منه او من غيره تصلح لان يقابل بها الغش في المعاوضة وان لم تقابله في القيمة فتقع الزيادة في قبال الغش
كما يجوز بيع المغشوش بالمغشوش من جنسه حتى مع جهالة مقدار الخالص منهما بقصد وقوع غش كل منهما في قبال الخالص الاخر ولا يجوز بيع الشيء بمجانسه
الا مع العلم بالمساواة ولا يجوز بيع تراب احد النقدين الا مع العلم بزيادة المصفى مما في التراب من جنسه فانه يجوز البيع ح كما يجوز بيع تراب كل منهما بالمصفى
من الاخر مطلقا وكذا بيع ترابهما معا في عقد واحد بالذهب والفضة الخالصين معا وان جهل مساواة مقدار ما في كل من الثمن والمثمن لما في الاخر من مجانسه
ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر ونحوهما بكل من الذهب والفضة وان كان في طبيعة الرصاص يسير من الفضة وفي الصفر يسير من الذهب لاضمحلاله
من جريان احكام الصرف والربا والغرر نعم لو كان ذلك اليسير مستخرجا منه منفصلا عنه او متصلا به اتصالا غير مزج اعتبر زيادة الثمن المجانس له عنه لتقع الزيادة
في قبال الجزء الغالب ويجوز المعاوضة على الدراهم المغشوشة على حالها مع جهالة مقدار الغش او اصل الغش فيها اذا كانت رائجة عند الناس مع علمهم
بحالها وان لم يعلموا بمقدار ما فيها من الغش ولا يجوز انفاقها اذا كانت مجهولة الصرف غير رائجة بين الناس الا بعد بيان حالها واستعلام مقدار ما فيها
من الغش ويعتبر في صورة الجواز كون العوض من غير جنسها او مراعاة شروط الصرف والربا فيها وهل يجوز انفاق المغشوش الغير الرائجة ولو في غير البيع كالصدقة
والهدية والاباحة من دون بيان ام لا وجهان احوطهما العدم حتى اذا كان المدفوع اليه ظاهر الملك في اخذه ويكفي الاخبار بالغش وان لم يشخص مقداره الا اذا توقف
التخلص من الربا عليه والاحوط ان لم يكن اقوى عدم مباشرة ضرب الدراهم والدنانير بغير اذن السلطان وعدم جواز صرفها في المعاملات وان كانت مماثلة
لسكة السلطان جنسا ووصفا الا مع الاعلام بالحال **مسائل الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان بتعيين المتعاملين عند المعاملة وايقاعهما العقد
على الجزئي الخارجي دون الكلي في الذمة ولا يجزي دفع غير المعين وان ساواه من جميع الجهات فليس للبائع مطالبة المشتري بغيره وان ساواه ولو تلف
المعين قبل القبض انفسخ البيع ولو ظهر مستحقا للغير بطل الا مع تعقب الاجازة من المالك **الثانية** اذا عين المتبايعان العوضين او احدهما في العقد ثم
تقابضا فوجد احدهما او كلاهما فيما قبضه عيبا وكان العيب من غير الجنس بان وجد الدراهم المعينة رصاصا او نحاسا او ذهبا والثوب الكتان قطنا او صوفا
كان البيع باطلا مطلقا من غير فرق بين ما فيه الصرف وغيره ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وكذا الدراهم ان لم يكن
عالما بكون البعض من غير الجنس وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو ظهر المقبوض من جنس المعين لكن كان به عيب كخشونة
الجوهر او اضطراب السكة ونحو ذلك كان له رد الجميع وامساكه مع الارش على الاظهر سواء كان العوضان من الاثمان او غيرها وسواء اخذ الارش في المجلس
او بعد الافتراق وهل له رد المعيب وحده وجهان اجودهما ذلك مع ثبوت خيار التبعض للمردود اليه مع جهله بالعيب عند العقد وليس له الزام صاحبه

بابدال المعيب **الثالثة** لو اشترى دراهم كلية في الذمة بمثلها ثم بان عدم كون ما اخذه مشخصاً للكلي فضة او اشترى دنانير في الذمة بمثلها ثم بان عدم
كون ما اخذه ذهباً فان كان ظهور عدم كون ما قبضه مصداقاً للكلي قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو ظهرت
مخالفة بعض المقبوض في الفرض مصداقاً دون البعض الآخر صح في الجميع ان كان الظهور قبل التفرق وطالب ببدل البعض واما اذا كان الظهور بعد التفرق
فيصح في المصداق ويفسد الصرف في البعض المخالف ويثبت خيار تبعض الصفقة للجاهل منهما بالحال ولو كان المقبوض معيوباً بعيب غير مخرج للمعيوب
عن كونه مصداقاً للكلي كما لو ظهر الدرهم فضة مغشوشة او مضطربة السكة او نحو ذلك تخير القابض بين رد المعيوب ومطالبة مصداق آخر ان لم يتفرقا
وبين امساكه مع اخذ الارش في وجه وليس له فسخ العقد وهل له مطالبة مصداق آخر ان ظهر العيب بعد التفرق ام لا وجهان ولعلهما لا يخلو من قرب فعليه
فلا يعتبر التقابض في مجلس الرد على الاشبه نعم اعتباره احوط ولو ظهر العيب في بعض المقبوض جرى فيه حكم ظهور العيب في الكل الا ان في رده وحده او
رد الجميع ما مر في المسألة السابقة ولو نقص سعر المعيوب بعد القبض وزاد لم يمنع ذلك من رده ولو تلف احد العوضين اللذين هما من الاثمان بعد التقابض
والتفرق ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف وصح فيرد الباقي ويضمن التالف ببدله من مثل وقيمة ويجوز لكل من المتعاملين الاعتماد على قول الآخر
في الاخبار بالوزن فيصح معه البيع حتى فيما يشترط فيه القبض في المجلس قبل اعتباره لكن لو ظهر بعد العقد التخلف ونقص الوزن عما اخبر به صاحبه بطل
الصرف مع اتحاد الثمن والمثمن جنساً وتفرقهما **الرابعة** لو اشترى احد النقدين بمجانسه مع كون كل منهما كلياً في الذمة فدفع احدهما ازيد مما عليه
عمداً او جهل القابض بذلك فالاظهر تخير القابض بين قبول مقدار حصته وكون الزائد امانة مالكية عنده وبين رده ومطالبة مصداق آخر للكلي لا يزيد
على حقه ولو كان القابض ايضاً عالماً في الفرض بالزيادة لم يكن له الا سهمه منه مع كون الباقي امانة في يده ولم يكن له رده ولا مطالبة ما يساوي حقه ولو
كان كل من الدافع والقابض جاهلاً بالزيادة فالحكم كما في الفرض الاول الا ان الزائد يكون في يده امانة شرعية مضمونة عليه وان لم يتعد ولم يفرط ولو كان
العوضان معينين وكان احدهما زائداً عن المقدار الذي زعماه وعقدا عليه فان كانا عالمين بالزيادة فسدت المعاملة لكونها رباً وان كانا جاهلين بها فان اشارا
الى المعين ووصفاه بوزن كذا كان ذلك من فروع تعارض الوصف والاشارة وفسد البيع بناء على تقديم الاشارة وان اشار الى معين بزعم كون وزنه مساوياً
لوزن الآخر ولم يبينا الوزن بطل البيع لاشتماله على الزيادة المحرمة ولا فرق فيما ذكر بين كون الزيادة معتداً بها ام لا **الخامسة** الاقوى عدم جواز ابتياع
درهم بدرهم مساوله وزناً مع اشتراط صياغة خاتم ونحوه على احدهما وهناك رواية زعم جمع دلالتها على الجواز وفي ذلك تأمل فيندرج في الزيادة الحكمية
الممنوع منها لكونها رباً نظير اشتراط الاجل لاحدهما او الخيار لاحدهما او حمل احدهما الى مكان آخر او العمل في احد العوضين بما يقابل **السادسة** الاواني
المصوغة من الذهب والفضة معاً يجوز بيعها بكل من الذهب وحده والفضة وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الآنية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة
معاً سواء امكن التخليص ام لا وسواء علم مقدار كل واحد منهما ام لا بعد ان يعلم بالمجموع وسواء غلب احدهما ام لا نعم يشترط زيادة في الثمن على ما في الآنية من جنسه
ولا بد هنا الاختلاف الجنس ولا يكفي الظن بزيادة الثمن على ما في الآنية ما لم يبلغ حد الاطمينان العادي مع عدم انكشاف الخلاف **السابعة** يجوز بيع المحلاة
من المراكب والسيوف والمناطق ونحوها بجنس الحلية اذا علم قدر ما فيها من الحلية وكان الثمن زائداً عما فيها من الحلية ولا يجوز مع العلم بقدرها بجنسها المساوي
لما فيها من الحلية الا بشيء من طرق التخلص من الربا كهبة نفس المحلي بعد بيع الحلية بما يساوي من جنسها مع عدم اشتراط الهبة في العقد ولو وقع الهبة قبل البيع
وشرط فيها بيع الحلية بمجانسها المساوي لها لم يكن به باس على الاظهر ويجوز بيع المحلي بغير جنس ما فيه من الحلية كبيع المحلي بالفضة بالذهب وبالعكس وكل منهما بثالث
من غير فرق بين زيادة قيمة الثمن على ما في المحلي من الحلية وعدم الزيادة ولا بين معلومية مقدار ما في المحلي من الحلية وعدمه بناء على خروج الذهب والفضة بالحلية عن حكم
الوزن والاكتفاء فيهما بالمشاهدة ويجوز بيع المحلي المجهول مقدار حليته بجنسها مع العلم اجمالاً بزيادة الثمن عما في المحلي من الحلية وزناً ولا يجوز مع عدم العلم بالزيادة
ولو كان الثمن من احد النقدين والحلية كذلك لم يجز بيعها به نسيئة ولو كان بعض الثمن من غير النقدين جاز بيع المحلاة به لانصراف كل جنس الى ما يخالفه لكن الاحوط
التقابض قبل التفرق ولو كان الحلي غير متمول كماء الذهب والفضة فلا يجري فيه حكم الربا ولا الصرف وان كان حسن الاحتياط جلياً **الثامنة** لو باع شيئاً
كثوب ونحوه او غيرهما بعشرين درهماً موصوفة بصرفها بالدينار لم يصح البيع لكون الثمن غير معين ولا موصوف بصفة موجبة لتعينه نعم لو كان هناك
منصرف للاطلاق شايع صح البيع وانصرف اليه **التاسعة** لا يصح بيع مائة درهم بدينار الا درهماً للجهالة نعم يصح البيع مع ارتفاع الجهالة كما اذا كان
من المعلوم بينهما ان كل دينار دائماً عشرة دراهم فان الثمن صح يكون تسعة اعشار الدينار ولا مانع من صحته ولو باع غير النقدين بدينار الا درهماً فكما في بيع مائة
درهم بدينار الا انه هنا لا يجوز التأجيل المستلزم للتفرق قبل التقابض ويجوز هنا **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار فان فهم من كلامهما تعيينه
مقاليه او ما ثبت انه امله على النصف الصحيح المضروب لزم البايع دفع ذلك والا لم يجب عليه الا الشق المشاع وعليه فلو باع شيئاً آخر بنصف دينار
ويصير شريكاً فيه او بان يعطيه ديناراً كاملاً ولو اختلف العرف لم يبعد البطلان لاجمال الصيغة الموجب لجهالة الثمن ولو باعه شيئاً بنصف دينار ونزل
على النصف المشاع ثم باعه شيئاً آخر بنصف دينار وشرط اعطاء صحيح عن النصفين جميعاً فالاظهر لزوم الشرط سواء كان العقد الاول لازماً او جائزاً **الحادية
عشرة** لا يجوز بيع تراب الصياغة والحدادة والصفارة المجتمع غالباً من الذهب والفضة والحديد والصفر ونحوها بمجانس احد الاجزاء الا مع العلم بزيادة

الثمن عن مجانسه ليقع الجزء الاخر في قبال الزيادة ويجوز بيعه بغير جنس ما فيه من الجنسين **تتمة** ان التراب المذكور وما شابهه مما يتساقط من عمل النجار والخياط ونحوهما ان علم بالقرائن رضا صاحبه بتصرف الصانع فيه بالتملك جاز له تملكه وان لم يعلم ذلك فان كان مالك كل جزء منه معلوما وامكن ايصاله اليه لزم تسليمه اليه حتى لو كان منحصرا في اشخاص لزم ردّه اليهم ليقتسموه بينهم مع معرفة الحصص وبتصالحوا على شيء مع جهالتها واما لو تعذر ايصاله الى المالك اما لعدم العلم به او لعدم امكان الوصول اليه او لموته وان لشتبه بين اشخاص غير محصورين لا يمكن استقصائهم فالاحوط بل الاقوى لزوم ان يسلمه الى الحاكم ليتصدق به عن اربابه او الاستيذان منه والتصدق به عنهم وفي جواز ابقائه اياه امانة في يده مع امكان الدفع الى الحاكم والتصدق باذنه تردد وثمرة الدفع الى الحاكم او اليأس عدم سلطنة المالك لو وجد بعد ذلك على المطالبة بماله بخلاف ما لو باشر التصدق به من غير اذن الحاكم فانه على فرض جوازه لو وجد المالك تخير بين امضاء الصدقة وبين ردها واخذ العوض وعود الثواب الى المتصدق والاحوط نية التصدق عن مالكه الواقعي ومصرف هذه الصدقة هو الفقير من غير بني هاشم على الاحوط **الثانية عشرة** لو كان لاحدهما على الاخر ذهب وللاخر على الاول فضة فتصارفا بما في ذممهما فالاقرب جوازه من غير تقابض لان ما في الذمة مقبوض ولو اتفق ما في ذمتهما جنسا ففي التهاتر تهاترا من غير حاجة الى صرف تردد والاشبه العدم **الثالثة عشرة** لو كان له على غيره الف درهم جاز اعطاء دنانير بدلها بقيمتها مع رضا ذي الحق وكان ذلك بيع صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق ان اجتمع فيه شروط البيع والا كان وفاء بغير الجنس وجاز تأخير القبض عن التفرق **الرابعة عشرة** اذا اشترى الامين من مودع احد النقدين عنده الوديعة صح اذا دفع الثمن اليه قبل افتراقهما ولا يشترط رد الوديعة الى البايع ثم قبضها منه ثانيا ولو تفرقا قبل قبض البايع الثمن بطل البيع وكانت الوديعة مضمونة لذلك على الامين في وجه لا يخلو من تأمل

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر فيه في مقامات الاول في ثمر النخل

الاحوط لزوما ترك بيع ثمر النخل قبل ظهورها وبروزها الى الوجود عاما من غير ضم شيء اليها ويجوز نقلها بغير البيع على الاقرب كما يجوز نقلها بالبيع مع الضميمة على الاظهر كما ان الاظهر جواز بيع ثمرة عامين قبل بدو صلاح العام الاول من غير ضميمة ايضا ويجوز بيعها بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ويجوز بيعها بعد ظهورها قبل بدو صلاحها عاما او احدا مع ضم شيء الى الثمرة كما يجوز بيعها منفردة بشرط قطع ما ظهر منها فعلا مع كون الظاهر مما ينتفع به بعد قطعه نفعا معتدا به ولا فرق في جواز البيع مع الشرط المذكور بين ان يقطعها بعد العقد وبين ان يبقيها برضا صاحب النخلة بيقائها عليها مجانا او باجرة وكذا يجوز بيعها عامين فصاعدا منفردة من غير شرط القطع وفي جواز بيعها عاما واحدا من غير ضميمة ولا اشتراط للقطع اقوال اظهرها الجواز على كراهية وفي الحاق بيعها من مالك الاصل او بيعها واستثناء الثمرة بالبيع عاما واحدا في عدم اشتراط الضميمة ولا اشتراط القطع تردد ويجوز بيع الثمرة مع اصولها مطلقا مع الضميمة بدونها عاما او عامين فصاعدا بشرط القطع ام لا قبل بدو الصلاح او بعده وفي المراد ببدو الصلاح قولان اظهرهما انه الاحمرار فيما يحمر والاصفرار فيما يصفر ويكفي بدو صلاح بعض ثمرة البستان في بيع مجموع ثمرته سواء اتحد النخل او تعدد اتحد البادي صلاحه مع غيره ام لا في الجنس ام اختلفا كان البادي تابعا للمالم يبد ام بالعكس او كان كل منهما مستقلا برأسه ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الاخر الغير المدرك الا بعنوان ضم الثاني الى الاول فانه يجوز على الاظهر

المقام الثاني في ثمار الاشجار

وحكم بيعها على نحو ما مر في النخل حرفا بحرف على الاظهر من غير فرق بين البارز منها كالتفاح والسفرجل والمشمش والعنب ونحوها وبين ما كان في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز في قشره او لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس ونحوها وكذا السنبل سواء كان كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع الاصول قائما او حصيدا لقصد فصل القائم ام لا والمرجع في بدو الصلاح هنا هو العرف على

المقام الثالث في الخضر

كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار واليقطين ونحوها ولا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد الظهور والانعقاد لقطة واحدة ولقطات وتكون اللقطات المتأخرة منضمة الى الاولى ويكفي في اول وجه الانعقاد ولا يعتبر التناهي في الكبر ويعتبر اللقطات بما ينتفع به العرف ولا يعتبر موافقة اللقطات المتأخرة للاولى بل المدار على الشرط وفي اعتبار كونها بارزة مشاهدة وجهان اقربهما ذلك فلا يجوز بيع المستور منها في الارض كالشلجم والجزر والثوم والبصل ونحوها الا مع الضميمة والاندراج في عنوان الصلح المغتفر فيه الجهالة والمرجع عند اطلاق اللقطة على ما هو المتعارف المعتاد ومع الاختلاف في دخول شيء وفي قدر الداخل وفقد العرف لما يتقدم قول المنكر وفي حكم الخضر ما يقطع فيستخلف كالرطبة التي هي القصب الرطب او شجر الاسبست وكذا البقول فانه يجوز بيعها بعد الظهور جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيع ما ذكر منفردة كما يجوز بيعها مع اصولها ولا يدخل الثمر المنعقد في بيع الاصل الا مع اشتراطه وقطعها وانقطاعها على البايع وما يحدث على الاصول المذكورة بعد الابتياع يكون للمشتري

المقام الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى

يجوز في بيع ثمر البستان استثناء ثمرة شجرات ونخلات بشرط تعيين المستثنى بما يرتفع معه الجهالة كثمرة الشجر الفلاني والعذق الفلاني منه ولا فرق بين كون الاستثناء على وجه الاخراج بعد الدخول وعلى وجه ايقاع العقد على ما سواه ويجوز استثناء حصة مشاعة او ارطال معينة مشاعة ومن شجرة او شجرات خاصة ولو خاست الثمرة المبيعة وفسدت سقط من المستثنى بحسابه بما اذا كان المستثنى حصة مشاعة ولم يكن التغير بتفريط المشتري والا كان تفاوت حصة البايع مضمونا على المشتري ولا فرق فيما ذكر من جواز الاستثناء بين كون المستثنى موزونا او مكيلا او معدودا ويعتبر العلم بزيادة الثمرة عادة حال العقد على المقدار المستثنى والا لم يصح البيع لبقاء الثمن بلا مقابل **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصطلم

وجاز بيعه كلّ فاحسب المبيع قبل قبضه كان من مال بايعه انكانت الآفة سماوية بفعل الله تعالى و فضا البيع ولو اصيب البعض كلّ قبل القبض انفسخ العقد فيه و في التسليم فيما يأخذ المشتري بحصته من الثمن و ثبت في صورة كون التلف بآفة سماوية للبايع خيار تبعض الصفقة دون ما اذا كانت الاصابة بفعله ولو اتلف الثمرة المبيعة اجنبي قبل كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و بين مطالبة المتلف بالمثل والقيمة والاقرب انفساخ البيع هنا ايضا كما في التلف السماوي فيرجع المشتري على البايع بالثمن والبايع على المتلف بالبدل ولو تلفت الثمرة المبتاعة كلّا او بعضا بآفة او بفعل اجنبي بعد القبض الذي مرّ انه التخلية فان كان في زمان الخيار المختص بالمشتري كان التلف من البايع على ما مرّ وان لم يكن في زمان الخيار المختص بالمشتري لم يرجع المشتري على البايع بشيء بل ان كان التلف بآفة سماوية فلا رجوع على احد وانكان باتلاف اجنبي رجع عليه بالبدل من مثل او قيمة ولا حق له على البايع بوجه ولو كان التلف بفعل البايع فالاظهر عدم انفساخ العقد بل يرجع عليه ببدله ولوكان اتلاف المبيع من المشتري كان الاتلاف كالقبض سواء كان قبل القبض او بعده في قول لا يخلو من تأمل نعم عتق المشتري الجارية التي اشتراها قبل القبض كالاتلاف في استقرار العقد وسقوط الضمان عن البايع بذلك ولو قبض ثمرة السنة الاولى ففي كون ثمرة السنة الثانية مقبوضة بالتبع وجهان **الثالثة**

يجوز بيع الثمرة من النخل وغيره من الاشجار وكذا الزرع والخضر ونحوها على اصولها بما لا يجانس المبيع ايا ما كان من غير فرق بين ان يكون من الثمار او العروض او المنافع والاعمال ومن الثمار غير المجانسة للمبيع ولا يجوز بيع ثمرة النخل على الاصول بتمر منها لكون ذلك متيقن الاندراج في بيع المزابنة التي اتفق المسلمون على حرمتها وفي جواز بيعها على الاصول بتمر نخلة اخرى عليها او بتمر مقطوع من تلك النخلة او غيرها مملوك للمشتري قولان احوطهما ان لم يكن اقويهما المنع نعم الاظهر مع ضم شيء الى التمر المجهول ثمنا هو الصحة وانكان الترك احوط وفي جريان حكم المزابنة في ثمرة ساير الاشجار حتى لا يجوز بيعها بشيء معين من ثمرها الجاف او ثمرة شجرة اخرى قولان اقربهما الجواز واحوطهما الترك ولا يجوز بيع السنبل المنعقد حبه بمقدار معين من حبه وان علم اشتماله عليه لتيقن اندراجه في المحاقلة المحرمة وفي جواز بيعه بمقدار معين من حنطة غير ذلك السنبل قولان احوطهما العدم ويجوز بيع السنبل قبل انعقاد الحب بكل ما يجوز جعله ثمنا حتى المقدار المعين من الحنطة التي تحصل منه ولا فرق فيما ذكر بين سنبل الحنطة وسنبل الشعير وهل يختص بالقائم منه او يعم والحصيد والكدس والبيدر والسليم والتصفية الى ان يتميز الحب ويدخل في المكيل والموزون وجهان اوّلهما وانكان اشبه ولكن الاحتياط بالثاني لا يترك وتختص حرمة المزابنة والمحاقلة بالبيع فلا باس بهما بالصلح والهبة ونحوهما **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون لرجل في دار غيره فيجوز ان يبيع ثمرها بخرصها تمرا واما النخلة في بستان غيره فعلى فرض صدق العرية عليها فالاحوط ترك بيعها بخرصها تمرا كما ان الاحوط قصر الجواز على ما اذا كان بايع الثمرة مالكا للنخلة ايضا فلا يجوز بيع الثمرة التي ملكها على النخلة في دار الغير بشراء او هبة ونحوهما مع عدم ملكه لرقبة النخلة ويختص الجواز بما اذا باع من مالك الدار او مستأجرها او مستعيرها فلا يجوز بيع العرايا من اجنبي لا تعلق له في الدار على الاحوط ولا يعتبر في جواز بيع العرية المشقة على صاحب الدار في دخول صاحب النخلة واقتطاف ثمرها كما لا يعتبر عدم زيادة الثمرة عن خمسة اوسق ولا فقر صاحب الدار المشتري للعرية ولا يختص الجواز بخصوص البيع بل يجوز النقل بساير عقود المعاوضات ايضا ولا بالنخلة والدار المملوكتين بل يجوز فيما اذا كانت النخلة والدار او هما وقفا خاصا او عاما ممن اليه الامر من اليه الامر ولا بما اذا اتحد مالك النخلة او مالك الدار فيجوز عند تعدد مالك كل منهما على الاشبه ويعتبر في بيع العرية ان يكون بعد خرص ثمرها ليقع البيع على مقدارها فلا يجوز الشراء من غير خرص ولا بازيد من المقدار المخروص وانقص منه ويعتبر في الخرص الاطمينان العادي وهل يعتبر كون العرية في محل محجوب عن المترددين وكون البايع من غير اهل تلك الدار وعدم استحقاقه الدخول من وجه اخر وعدم كونه محبوسا في تلك الدار وعدم شراكته في الدار وعدم ولايته على مالكها وعدم تضمن دخوله الدار مصلحتها وعدم فصل ثمرها عن حدود الملك بحيث يمكن قطعها من خارجه وكونه قريب المكان من محل النخلة بحيث يخشى كثرة تردده اليها وعدم منع شرعي له من دخولها ام لا يعتبر شيء من ذلك وجهان اشبههما عدم اعتبار شيء من ذلك الا عدم شراكته في الدار فان الاقرب اعتباره ولو ضم الى ثمرة العرية شيئا لم يقدح في الصحة اذا كان مع التمر المجهول ثمنا ما يقابل الضميمة وفي جواز بيع العرية بخرصها من خصوص ثمرها وجوه اظهرها الفصل بين ما اذا باع ثمرها عاما بخرصها تمرا موجودا على الارض حاصلا منها في السابق فيجوز وبين ما اذا باعها بخرصها من التمر الموجود عليها فلا يجوز نعم لو اوقعا العقد على التمر الكلي ثم تراضيا بالوفاء من تمر تلك النخلة بالخصوص جاز ويختص الجواز في بيع العرية ببيع عرية واحدة فلا يجوز بيع ازيد من واحدة في دار واحدة بخرصها تمرا نعم لو كانت له في كل دار جاز له بيع كل واحدة منها بخرصها تمرا ولا يشترط التقابض قبل التفرق في بيع العرية نعم يعتبر تعجيل الثمن فلا يجوز الاسلاف فيها وان جاز تأخير قبض الثمن بعد ايقاع العقد على النقد ولا يشترط على الاظهر التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها فلا يعتبر ان يكون الرطب تامّا بمقدار جفافه بل المعتبر التماثل بين الرطب بين التمر حال العقد ولا عرية في غير النخل من الاشجار فلو كان له في دار غيره شجرة غير النخل لم يجز بيع ثمرها بخرصها من تلك الثمرة **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة او غيرهما بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء فان كانا عارفين وقت الابتياع بمقدار الصبرتين صحّ العقد مع التساوي وان كانا جاهلين بذلك حال العقد فالاقرب فساد البيع سواء ظهر التساوي بعد الاعتبار ام لا ولو كانتا من جنسين كما لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بما تزيد وهم سواء بسواء وكانا جاهلين حال البيع بمقدار الصبرة فقيل يفسد العقد وقيل يصح العقد ويعتبر الصبرة فان تبين تساويهما فلا كلام وان ظهر التفاوت فان لم يتراضيا بان يبذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاول اشبه **الخامسة** لا يجوز نقل الزرع حال كونه

بذر في الأرض غير خارج منها بشيء من العقود القادح فيها الغرر كالبيع والهبة ونحوهما وإن جاز نقله بالصلح ونحوه وأمّا بعد الظهور فيجوز نقله بجميع النواقل مع أن تبلغ الغرر سواء بلغ حدّ الحصاد أم لا واشترط فيه الجذاذ أم لا كان العوض من الأثمان أو العروض حتى مما جانسه ما لم يؤدّ إلى المحاقلة وسواء بيع قائماً أو حصيداً منفرداً أو كدساً منثوراً ومبيدراً باقياً على حاله ومدوساً مفصولاً من التبن ومخلوطاً منفرداً في المعاملة أو منضمّاً إلى الأصول وغيرها بارزاً كالحنطة ونحوها ومستوراً كالحنطة ونحوها ويتفرّع على ذلك أنّه لو باع الزرع بشرط فصله وقطعه قبل أوان حصاده ولم يقطعه المشتري بعد العقد إلى أن مضى ما لا يتعارف فصله بين العقد والفصل فإن أذن مالك الأرض في الإبقاء جاز والأحوط ترك القطع وتخيّر البائع بين فسخ العقد وبين إبقائه وقطع الزرع للمشتري وبين إبقائه ومطالبته بأجرة أرضه وأرش نقصان قوتها واستعدادها لو حصل النقص ببقاء الزرع فيها والأحوط عند القطع استيذان الحاكم في ذلك هذا كلّه إذا كان البائع مالكاً للأرض وأمّا أبوكالة أو ولاية خاصّة كالأب والجدّ والقيّم أو عامّة كالحاكم والأقلاحق له سوى فسخ العقد لتخلّف الشرط نعم له القطع فيما إذا باع خصوص البارز من الزرع وبقي الأصل في ملكه وكان أجرة الأرض في صورة الإبقاء على المشتري فكذا خراج الأرض وزكوة الزرع إن كان زكويّاً فالمشتري بتمامه إلّا إذا باع البارز فقط فإنّ النماء حينئذٍ لهما جميعاً مع ضمان المشتري للأجرة فيلزمهان بالصلح على النماء والزكوة عليهما بالنسبة ومثل الزرع فيما ذكر النخل والشجر إذا بيع شيء منهما بشرط القطع **السادسة** يجوز أن يبيع ما ابتاعه بزيادة أو نقصان قبل قبضه وبعده وقيل بكراهة ذلك ولا منع له **السابعة** إذا كان بين اثنين نخل وشجر أو زرع فتقبّل أحدهما حصّة صاحبه بشيء معلوم كان صحيحاً وفي كون ذلك بيعاً أو صلحاً أو معاوضة مستقلّة تجري فيها الدليل وجوه لم يتحقّق شيء من الأوّلين فلا بدّ من البناء على الثالث لكونه القدر المتيقّن ولازمه عدم جريان شيء من أحكام العقود الخاصّة عليه بل الأحكام الدائرة مدار مطلق المعاوضة خاصّة ويعتبر في النقل المذكور اللفظ ويكفي كلّ ما يدلّ عليه صريحاً من صيغة التمليك ونحوها والظاهر عدم صحّته بلفظ البيع إن أراد به البيع بالمعنى الخاصّ نعم إن أراد به البيع بمعنى مطلق التمليك لم يكن به بأس والأظهر لزوم هذه المعاوضة ويجوز كون الثمن فيها من غير الثمرة المشتركة بينهما كما يجوز أن يكون منها وفي اشتراط استقرار هذه المعاملة بسلامة الثمرة من الآفة ما لم يشترطاها تردّد والأشبه العدم ويشترط خرص الثمرة أو الزرع قبل النقل نعم لا يعتبر كون العوض بقدر الخرص فيجوز زيادته عن الثمرة المخروصة بحسب طيبها وجاقتها ونقصانه عنها ويجوز القبالة المذكورة مع كثرة الشركاء أيضاً وهل تجوز مع غير الشريك وجهان أوجههما الجواز بعنوان الصلح ولا يجب على الشريك الإقدام على القبالة المذكورة إذا كلّفه بها شريكه سواء كلّفه بالقبول معيّناً أو مخيّراً بينه وبين التقبيل **الثامنة** الأقوى أنّه يجوز للمارّ على شيء من النخل وشجر الفواكه أو الزرع أن يأكل من الثمرة بشرط أن لا يكون مروره على ذلك من قصد إلى الثمرة مطلقاً أو منضمّاً إلى غيره والأحوط عليه الأكل كما يحرم عليه أخذ شيء معه وهل جواز الأكل مقيّد بعدم الإفساد وعدم الأخذ إلّا بما يحرم الأمران منه فيحلّ الأكل وجهان أظهرهما الثاني ونظهر الثمرة في أنّه على المختار لا يضمن ما أكله بخلافه على الشرطيّة ولا فرق في جواز الأكل بين العلم برضا المالك وعدمه بل الأظهر الجواز حتّى مع العلم بكراهته وإن كان الأحوط حينئذٍ هو الاجتناب كما أنّ الأحوط لزوم قصر الحكم على الثمرة التي على الشجرة وترك الأكل من المقطوعة المحرزة في الحظيرة ونحوها وإن كان الجواز غير بعيد ويشترط في المارّ كونه مسلماً أو كون الشجر والنخل والزرع لكافر وفي اشتراط كون النخل أو الشجر أو الزرع فيما لا سور له تردّد والأقرب العدم وإن كان الاجتناب ممّا في السور أحوط كما أنّ الأحوط لزوم قصر الجواز على ما إذا لم يكن له إلى جنب ذلك ثمر مثله لم يكن حاملاً معه مثل ذلك الثمر وعلى ما إذا كان الثمر بالغاً إلى حدّ قابليّة أن يؤكل عادة ولا يجوز للمارّ أن يهب شيئاً من الثمرة المذكورة من مارّ آخر أو غير مارّ ولا استنابة غير المارّ في الأكل ولا نقل حقّ المارّة بصلح ونحوه ولا يتجاوزه في الأكل عن المعتاد وكلّ ما يأكله المارّ تسقط زكوته وخمسه عن المالك ولا فرق فيما ذكر بين الثمار المتعارفة وغيرها ولو لم يتمكّن المارّ من الوصول إلى الثمرة لم يلزم صاحبها حملها إليه ولا يجوز للمارّ استعمال الآلة إلّا بإذن المالك ويتخيّر المارّ على أشجار متواصلة في الأكل من أيّها شاء ولو عيّن المالك شيئاً ففي تعيّنه نظر والعدم أشبه

الفصل التاسع في بيع الحيوان

والكلام فيه في مقامات **الأوّل** فيما يصحّ تملّكه منه يصحّ تملّك جميع الحيوانات بإثبات اليد عليها قبل ثبوت يد أحد عليها ويشترط في خصوص الأناسي الكفر الأصلي فلا يجوز استرقاق المسلم ابتداء نعم إذا استرقّ المحارب سرى الرقّ في أعقابه وإن زال الكفر ما لم يعرض شيء من الأسباب المحرّرة والمراد بالكفر الأصلي هو الكفر الغير المسبوق بالإسلام فلا يجوز استرقاق المرتدّ بقسميه والمنتحل للإسلام المحكوم بكفره إذا لم يكن قد استرقّ هو أو أحد آبائه قبل الانتحال وإلّا فمن استرقّ أحد آبائه أو أجداده قبل الإسلام جرى عليه وعلى أولاده وإن نزلوا إلى آخر الأبد حكم الرقّيّة من دون حاجة إلى استرقاق آخر إلّا أن يعرض لأحد الأسباب المحرّرة الآتية ومن أسلم أحد آبائه وأمّهاته قبل الاسترقاق يجري عليه وعلى أولاده وإن نزلوا حكم الحرّيّة ولو وجد مسلم وشكّ في رقّيّة أحد آبائه حكم بحرّيّته وكذا إن علم حرّيّة أحد آبائه وإن وجد مسلماً وعلم رقّيّة أحد آبائه من دون علم بلحوق سبب الحرّيّة حكم برقّيّته وإن وجد كافراً وعلم عدم سبق الإسلام منه حكم ببقائه للرقّيّة إلّا إذا علم رقّيّة أحد آبائه وكلّ كافر لم يكن معتصماً بذمّة أو عهد ونحوهما ولم يسبق منه إسلام فهو قابل للاسترقاق ويتوقّف ملكه على استرقاقه وسبيه ولا يعتبر إسلام المسترقّ بل يملكه الكافر باسترقاقه وإذا استرقّ الكافر تبعه ذراريه أعني أولاده الغير البالغين في الدخول في ملك المسترقّ ولا يزول رقّيّتهم بعروض سبب حرّيّة آبائهم بل يتوقّف حرّيّتهم على عروض أحد أسباب الحرّيّة بالنسبة إليهم بالخصوص ويملك لقيط دار الحرب بالاسترقاق إذا لم يكن فيها مسلم يمكن انتسابه إليه ولو كان أسيراً ولا يملك لقيط دار الإسلام إلّا إذا علم تولّده من الحربي ولو بلغ لقيط دار الإسلام

او لقيط دار الحرب التي فيها مسلم يمكن تولده منه واقر بالرق فالاقرب نفوذ اقراره عليه ويستقر ملك الرجل على كل احد عدى الاباء والامهات والاجداد
والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد ذكرانا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فان هؤلاء ينعتقون عليه
بمجرد حدوث سبب ملكه اياهم اذا كانوا نسبيين وهل ينعتقون عليه اذا كانوا رضاعيين قولان ولعل مع كونه احوط اظهر ولا ينعتق عليه من عدا
من ذكر كالاخ والعم واولاد العم ذكورا واناثا والخال واولاده كذلك واولاد العمة والخالة كذلك وغيرهم من الاقارب وان كره له تملكهم واما المرأة فتملك كل
احد من ذكور اقاربها واناثهم عدى ابائها وامهاتها وان علوا واولادها وان نزلوا نسبا وكذا رضاعا على الاقوى فانهم ينعتقون عليها ولا ينعتق عليها
غيرهم من اقاربها ويعتبر فيما ذكر من الانعتاق كون النسب صحيحا بعقد وملك يمين او تحليل وشبهة ولو حصل احد العناوين المذكورة بالزنا ففي سببيته
للانعتاق قهرا تردد والاحتياط باجراء صيغة العتق ثم ترتيب اثار الحر عليه لازم وهل يعتبر في المنعتق عليه البلوغ ام لا قولان اقربهما الاعتبار فلا ينعتق
المنتقل الى الصغيرين من هؤلاء بالارث وشراء الولي له ذلك على وجه لا ينافي الغبطة الا اذا بلغا وكان باقيا في ملكهما ولا فرق في انعتاق من ذكر على
من ملكهم بين الملك القهري والاختياري ولا اشكال في انعتاق عمودي الخنثى المشكل عليه كما لا اشكال في انعتاق من كان من العمودين خنثى مشكلا
على كل من الذكر والانثى وانما الاشكال في انعتاق الخنثى المشكل من باقي الارحام على الانثى وعليها وعلى الذكر وفي انعتاق باقي الارحام على الخنثى المشكل
والاشبه عدم الانعتاق ولكن الاحتياط بالعتق الاختياري في موارد الاشكال لا ينبغي تركه وفي انعتاق من استرقه الكافر من اقاربه المذكورين عليه تردد
ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وزالت الزوجية وحرم على كل منهما مقاربة صاحبه فلو فعلا كانا زانيين ولا فرق في ذلك بين ملك احدهما
جميع صاحبه وبعضه ولا بين كون الزوجية دائمية او انقطاعية او تحليلية ولا بين الملك اللازم والجائز بسبب خيار ونحوه ولا تعود الزوجية بفسخ
الملك بعد ذلك ولا يوجب عقد البيع الفضولي انفساخ النكاح الا بعد لحوق الاجازة ولو وقف مالك احد الزوجين اياه على الاخر انفسخ التزويج حينئذ
وفي انفساخها فيما لو اشترى احدهما من مال الزكوة او المال المشترك بين جميع المسلمين مع كون الاخر من مصاديقه تردد ولو اسلم الكافر في ملك مثله
اجبر على بيعه من مسلم ولو لاه ثمنه ومن اقر على نفسه بالرقية لشخص حكم برقيته له وان لم يكن للمقر له بينة على الرقية بشرط بلوغ المقر ورشده وعدم علم
كونه حرا فلا يقبل اقرار السفيه بالرقية ولا اقرار من علم بحريته وفي قبول اقرار من يظن بحريته وجهان اقربهما القبول ولا فرق في مضي اقراره عليه بين ان يسند
اقراره الى شيء من اختيار رجع ونحوه ام لا وفي صورة الاسناد بين ان يسند اقراره الى ما يقبل وبين ان يسنده الى ما لا يقبل وحيث حكم برقيته ففي بطلان
تصرفاته السابقة على الاقرار بغير اذن المولى او صحتها والفرق بين ما لم يجوزه وما بقي وجوه وفي اشتراط مضي اقراره عليه بعدم سبق دعوى الحرية
منه وعدمه وجهان ثانيهما اشبه لان الاقرار انما يمضي بالنسبة اليه نفسه فلا اثر له بالنسبة الى الغير ولو رجع المقر المذكور عن اقراره لم يلتفت الى رجوعه
ولو اقام بينة على حريته ففي سماعها مطلقا او اذا اقترنت بذكر وجه محتمل او اذا شهدت البينة ايضا بذلك الوجه او اذا انضم اليها يمينه وجوه ولا فرق في
مضي اقراره بالرقية عليه بين سكوت المقر له او دعوى الرقية بل وبين انكاره رقيته له غاية ما هناك انه ينفذ اقراره بعدم رقيته له وعدم ملكه اياه كما ينفذ
اقرار صاحبه بالرقية فيلزم المقر بالرقية ادخال نفسه في مال المقر له سرا وعدم التصرف في نفسه الا باذنه ويلزم المنكر للرقية التبري من ملكه المقر ويحتمل
ح اخذ المقر واجراء حكم المملوك المجهول مالكه عليه قهرا كما توهم ولو رجع المنكر للرقية الى تصديق المقر ففي قبوله منه تردد والعدم اقرب كما ان الا
قرب عدم سماع دعوى الحرية من المقر المذكور ولو رجع بعد اقراره وانكار المقر له الى دعوى الحرية لم يسمع دعوى احدهما في وجه ولو ادعى الرقية لغير
معين ثم ادعى الحرية ففي قبول دعواه مطلقا او بعد طلب الحاكم منه اليمين وحلفه على طبق دعواه او عدم القبول مطلقا وجوه ولا فرق في سماع الاقرار
بالرقية بين كون كل من المقر له مسلما او كافرا واحدهما مسلما والاخر كافرا غاية ما هناك انه في صورة اسلام المقر وكفر المقر له يباع عليه قهرا ولو اشترى
شخص عبدا فادعى العبد الحرية لم تقبل منه الا اذا اقام على دعواه البينة فانها تقبل الا اذا سبقها اقراره بالرقية فان فيه ما مر من الوجوه ولا فرق في قبول
بينته بالحرية بين ثبوت رقيته بيد البايع المرتب عليها اثار الملك وباليد الخالية من الاثار وبالشياع من غير يد وبالبينة الا انه على الاخير يعتبر رجحان بينة
مدعي الحرية على بينة مدعي الرقية والا قدم قول مدعي الرقية ولو ادعى رقية صغير واثبت يده عليه وبلغ الصغير وادعى الحرية لم تسمع
دعواها الا ببينة مسقطة لليد عن الاعتبار ولا فرق فيما ذكر كله بين العبد والامة

المقام الثاني في احكام الابتياع

اذا حدث
من قبل الله تعالى في الحيوان المشترى عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وبين امساكه وفي ثبوت الارش لو اختار الامساك
وجهان لا يخلوا اولهما من قرب ولو قبض المشتري الحيوان اياه ثم تلف بافة سماوية او حدث فيه حدث كان في الثلثة ولو حدث فيه عيب بعد القبض
غير جهة المشتري لم يمنع ذلك من رده باصل الخيار ما لم ينقض زمانه ولو باع حيوانا حاملا فالاقوى انه ان شرطا دخول الحمل في المبيع صح ولم يقدح
جهالته بعد انضمامه الى معلوم وهو الحامل وان شرطا عدم الدخول صح ايضا وان اطلقا فان كان من عادة عصر المتعاقدين ومصرهما دخول الحمل
عند الاطلاق في بيع الحامل دخل والا فلا والمتبع عند الاشتراط هو مؤدى الشرط من وحدة وتعدد وذكورة وانوثة وفي جواز اشتراطه مع
جهلهما بوجوده وجهل احدهما به او اشتراطه في سنة منفصلة عن العقد او اشتراط حمل سوى الموجود وجهان اقربهما الجواز ولا باس ببيع الحامل

بولد حر وجدها وما يحدث من الحمل بعد البيع فهو للمشتري الا مع اشتراطه للبايع ولو شك في زمان الحدوث عند الاطلاق ففي كونه للمشتري مطلقا
او مع جهل تاريخ كل من العقد والحمل او الحمل خاصة او كونه للبايع مطلقا او كونه لهما او التعيين بالقرعة وجوه ثانيها وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحوط
بالتصالح لا يترك والمرجع في صدق الحمل على العرف ولو حدث الحمل بين العقد الفضولي والاجازة فهو على المختار من الكشف يكون للمشتري ولو حدث
الحمل بعد العقد ثم فسخ المشتري بخيار كان الحمل له كغيره من النماء ولو اشترى الحامل مع حملها ثم سقط الولد قبل القبض رجع المشتري على البايع بحصة
الولد من الثمن على نحو اخذ الارش هذا اذا اشترى الحمل مع الحامل واما لو اشترى الحامل واشترط معها الحمل ففي استحقاقه الرجوع على البايع بالحصة تردد
ولو تبين موت الولد حين العقد ثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة عند كون الحمل بعض المبيع وخيار تخلف الشرط عند اشتراطه حيا في شراء الام ولو
وجد الحمل بعد الاقباض ميتا ففي كون التلف من البايع او من المشتري او منهما جميعا او الرجوع الى القرعة وجوه اقربها الثاني ولو شك في كون الموت قبل العقد
او بعد الاقباض بحيث علم عدم الخلو عنهما وعلم عدم الخلو عنهما او علم بعدم حصوله بين العقد والاقباض ففي استحقاق البايع لما قابله من العوض اشكال و
الاستحقاق غير بعيد ويجوز بيع جزء من الحيوان مع الاشاعة ومعلومية النسبة كالنصف والربع ونحوهما مما يعلم نسبته الى الجملة من غير فرق بين ماكول
اللحم منه وغيره ولا بين ما يراد ذبحه وغيره ولا بين الحي منه وما ذبح الا اذا اندرج المذبوح في الموزون فانه لا يجوز بيع المشاع منه الا بعد وزن المجموع ليحصل
العلم بمقدار المبيع ولو باع الحيوان واستثنى منه الراس والجلد صح واستحق البايع عين الراس والجلد ان ذبح وبنسبة قيمتهما حين البيع الى الثمن ان بيع من
دون شرط الذبح ولم يذبح وكذا يجوز استثناء مقدار معين من لحم موضع معين من المذبوح ومن الحي اذا ذبح ولو اشترك اثنان او جماعة في حيوان
وشرط احدهما لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله الى الثمن هذا فيما اذا كان الثمن المدفوع من مشتري الراس والجلد مساويا لقيمتهما
وكذا ثمن ما عداهما واما لو اختلفا ففي كون الشركة فيه بنسبة الثمنين او بنسبة القيمتين وجهان ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وثبت البيع لهما مع
قصدهما عند العقد الشراء لهما وعلى كل منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه في ان ينقد عنه ما عليه من ثمن ما اشتراه احدهما بشركة الاخر جاز
ولو تلف الحيوان بعد ذلك كان التلف منهما ورجع الماذون بمثل ما نقده من حصة شريكه ان كان الثمن مثليا وقيمته ان كان قيميا وان اطلق الامر بالشراء
بشركته انصرف الى النصف الا اذا صرح بخلافه مما يزيد عليه او ينقص عنه ولو اختلفا في التقييد بما يقتضي التفاوت في الاطلاق قدم قول مدعي الاطلاق
الا ان يقيم الاخر البينة على التقييد ولو اتفقا على التقييد واختلفا في القيد انه الثلث مثلا او الربع او نحو ذلك قدم قول الماذون ان عاد النزاع الى قصده
عند البيع لانه اعرف بنيته وان لم يعد الى قصده فتحالفا ولو امره بالشراء بشركته ولم يامره بالنقد عنه فنقد الماذون بالشراء الثمن ففي استحقاقه الرجوع به
على شريكه وجهان اظهرهما الاستحقاق الا اذا قصد التبرع ولو قال اشتره لشركتي والربح لنا ولا خسران عليك ففي صحة الشرط وشراكتهما في الربح واختصاص
الخسران بالماذون وفساده قولان اظهرهما الاول ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها بغير ريبة لمن يريد شراءها كما ياتي في كتاب النكاح ان شاء
الله تعالى ويستحب لمن اشترى مملوكا ذكرا او انثى ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يرى ثمنه في كفة الميزان
ويستحب بيع المملوك اذا طلب هو البيع ويكره مولاه ويكره وطي المتولدة من الزنا بالملك والعقد وقيل يحرم والاول اظهر ويستحب لمن اراد شراء مملوك
ان ياخذ كفيلا من البايع ويتقي من العهدة

المقام الثالث في لواحق الباب وهي مسائل

الاولى الاقوى ان المملوك
ذكرا كان او انثى لا يملك شيئا حتى فاضل الضريبة وارش الجناية فلا يجوز ترتب شيء من اثار الملك على ما بيد العبد في ملكه عرفا الا باذن المولى فح
فلا يجوز قبول هبة ما اكتسبه منه ولا شراء شيء منه بغير اذن المولى ولا يباع عليه العبد المسلم والمصحف قهرا اذا كان كافرا مع اسلام مولاه ثم يخرجا
منه ويسلمان الى المولى بخلافه على القول بملكه فانهما يباعان عليه ولو وطئ الجارية التي تملكها في الظاهر بغير مراجعة المولى حد بخلافه على القول بالملك
فانه لا يحد بل يعزر ويجوز للمولى وطي امة العبد على المختار ولا يجوز الا باذنه على القول بالملك ولا يتحقق له الاستطاعة ما دام رقا على المختار ولا يجب عليه
زكوة المال الذي بيده على مولاه على المختار الى غير ذلك من الاثار الثانية من اشترى عبدا له مال لم يعلم به المولى علم به المشتري ام لا كان مال المملوك لمولاه
الذي باعه ولو علم به واشترطه المشتري لنفسه صح الشرط وكان ماله له ولو علما به ولم يشترطه المشتري لنفسه ففي انتقال ماله الى المشتري او
بقائه في ملك البايع وجهان وقيل ان تقتضي العادة بانتقال مال العبد الى المشتري فهو له والا فاشكال وانتقاله اليه وان كان اقرب الا ان الاحتياط
بتصالح المشتري مع البايع لا يترك ويعتبر عند جعل مال العبد جزء مبيع جميع شروط البيع فيه من المعلومية والمملوكية والطلقية ونحو ذلك وفي اعتبار
ما ذكر فيما اذا جعل مال العبد ضميمة محضة وجه ولو جعل ماله شرطا في ضمن بيعه ففي اعتبار ما ذكر فيه تردد والاشبه عدم الاعتبار وان كان الاعتبار احوط
ومثل البيع على المختار فيما ذكر من الفروع ما لو ملكه بسائر عقود المعاوضات ولو اختلفا في الاشتراط وعدمه قدم قول المنكر بيمينه وحكم ثياب المملوك
حكم سائر ما بيده في توقف الدخول في بيع المملوك على التنصيص او قضاء العادة بالدخول ولو قال العبد لغير مولاه اشترني من مولاي ولك علي كذا
فاشتراه المجعول له استحق الجعل عليه ان كان له مال بعد العتق في وجه وليس له مطالبته قبله لعدم ملكه على المختار الثالثة اذا ابتاع العبد وماله فان
كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه اعتبر زيادة الثمن عن ماله كما يعتبر القبض في المجلس اذا كانا

جميعا من النقدين لكن ذلك كله انما هو لو جعل بالجزء مبيع او ضميمة اليه واما لو جعل شرطا فيشترط التقابض فيما اذا كانا ربويين ولا يشترط التقابض في المجلس فيما اذا كانا من النقدين في وجه **الرابعة** يجب على من اراد بيع امته الموطوءة له ان يستبرئها قبل البيع بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض فلو باعها قبل ذلك اثم وصح البيع على الاظهر ولم يسقط الاستبراء وليس له حبسها للاستبراء الا باذن المشتري الا انه يلزم ارضائه مع الامكان ولو ببذل مال فان لم يمكن ارضائه سقط عنه ويجب على المشتري ايضا ان يستبرئها حتى وكذا اذا جهل حالها ولا يجب وضعها عند عدل او في يد البائع في مدة استبراء المشتري نعم لو شرط البائع وضعها في يد عدل صح وكانت نفقة تلك المدة على المشتري على الاقرب فلو جامعها البائع بعد العقد قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض اثم وعليه الاستبراء قبل الاقباض ولو لم يكن قد وطئها البائع فالاشبه عدم وجوب الاستبراء عليه من احتمال وطي الغير اياها و يسقط الاستبراء عن المشتري عند اخبار البائع الثقة بانه قد استبرأها او شرائه اياها من امرأة او كونها صغيرة عند الشراء او يائسة او معلوما عدم كونها موطوءة او حاملا او حائضا نعم لا يجوز وطي الحائض الا بعد طهرها ولا وطي الحامل الا اذا مضت اربعة اشهر وعشرة ايام من حملها والاحوط ترك وطئها الى وضع الحمل من غير فرق بين كون الحمل عن وطي صحيح او شبهة او زنا ويستحب له عند وطي الحامل بعد اربعة اشهر وعشر العزل عنها فلو لم يعزل عنها حرم عليه بيع ولدها الذي تكامل بها على الاقوى كما ان الاقوى وجوب ان يعتقه ويجعل له قسطا من ماله **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع ونحوه بعد استغنائهم عنهن جائزة وقبل الاستغناء محرمة على الاقوى وهل يصح النقل الموجب للتفرقة ام لا قولان اشبههما الصحة سيما ان كان غير بيع ويتقيد ذلك بالتفرقة الاختيارية فلو نقلهما معا وظهر احدهما مستحقا للغير لم يمنع المستحق من انتزاعه وفي جواز رد احدهما بالعيب تردد والمنع احوط كما ان الاحوط ترك التفرقة بينهما بالرهن والوصية والسفر ولا باس بعتق احدهما دون الآخر على الاظهر ولا فرق في حرمة التفريق بين رضاهما بذلك وعدمه وهل يلحق بالام سائر الارحام ام لا قولان ثانيهما وان كان لا يخلو من قرب الا ان الاحتياط باولهما لا يترك ولا يلحق بالانسي في ذلك البهائم فيجوز التفرقة بينها وبين اطفالها وفي حد الاستغناء المعلق عليه ارتفاع حرمة التفريق اقوال فقيل انه بلوغ سبع سنين مطلقا وقيل بالسبع في الاناث والسنتين في الذكران وقيل انه الاستغناء عن الرضاع وقيل بالرجوع في ذلك الى العرف وهو الاشبه **السادسة** من اشترى جارية ثم اولدها ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي مهر مثلها مطلقا وارش بكارتها ان كانت بكرا والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وفي استحقاق الرجوع عليه بما اغترمه من مهر وارش بكارة وجهان اقربهما ذلك **السابعة** يجوز وطي الحربية المسترقة في زمان الغيبة بعد اسلامها وان كان فيها حق للامام عليه السلام **الثامنة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به وخلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول قد اشتري بمالي ففي رواية ابن اشيم ان الحجة مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفرق يقيمون اقاموا بعد ذلك البينة على انه اشتري اباه من اموالهم كان له رقا فان اقامها احدهما عمل بها وان اقامها كل منهما فالمرجع ما ياتي في كتاب القضاء من حكم تعارض البينتين **التاسعة** اذا اشتري عبدا في الذمة وقبض البائع الثمن ودفع الى المشتري عبدين موافقين للموصوف من جميع الجهات وقال اختر ايهما شئت رضي المشتري باختيار حقه فيهما فابق احدهما من عنده رد الذي بقي عنده منهما الى البائع واسترجع منه نصف الثمن ثم ذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد ما استرجعه من نصف الثمن الى البائع وان لم يجده كان العبد الباقي بينهما نصفين ولو كان احدهما موافقا للموصوف دون الآخر وقبضهما المشتري جاهلا بالموافقة والمخالفة فقصد اختيار الموافق ورد المخالف كان له الموافق سواء كان هو الباقي او الآبق وكان المخالف للبايع سواء كان هو الباقي او التالف ولو كانا معا مخالفين للمبيع الموصوف كان التالف عن البايع والباقي له ايضا وللمشتري مطالبة البايع بالمبيع ولا ضمان على المشتري ما لم يتعد او يفرط ويجري ما ذكر من الحكم فيما زاد عن العبدين وفي الامتين وفي تلف احد العبدين من دون اباق وفي اباقهما جميعا او تلفهما جميعا وفي سائر المبيعات غير الرقيق ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وتخيل الصحة خطأ **العاشرة** اذا وطأ احد الشريكين الامة المملوكة بينهما او احد الشركاء الامة المشتركة بينهم فان قامت هناك شبهة كما لو كانت للواطي امة اخرى مختصة به فوطأ المشتركة بظن انها المختصة او نسي الشركة او جهلها او توهم حل الامة المشتركة شرعا لكل منهما فلا حد عليه مطلقا ولا تعزير ان كانت شبهة في الموضوع او في الحكم وكان قاصرا واما لو كانت شبهة في الحكم وكان مقصرا فيعزر على الاظهر تعزيرا بترك السؤال لا تعزير وطي الاجنبية وان لم تقم هناك شبهة لعلمه بالموضوع والحكم جميعا ثبت الحد بمقدار نصيب شركائه ويسقط منه بنسبة حصة الواطي حتى بالنسبة الى الجلدة الواحدة وعليه فلا يثبت الا الجلد ولو مع الاحصان لعدم امكان تقسيط الرجم ولو كان الواطي ابا الشريك سقط الحد من اصله ولو ادعى الواطي زيادة نصيبه على سهم شريكه ولم يعلم كذبه ولا قامت بينة بصدقه درئ عنه الحد بالنسبة الى الزيادة ولو كان وطيه للامة قبل تمام ملكه عالما كالموهوبة قبل القبض ونحو ذلك حد ولو وطأ الامة التي باعها فضولا انتظر الاجازة فان لحقت حد والا لم يحد وحيثما يحد الواطي يحد الامة ايضا مع العلم بالموضوع والحكم جميعا والمطاوعة ثم ان الامة التي وطئها احد الشريكين ان حبلت قومت على الشريك ولزم الواطي دفع ما يناسب حصة الشريك اليه وتكون الامة ام ولده وهو تمليك قهري للواطي بغرم القيمة ويملكها جميعا وان مات الولد على الاقرب والمدار على اكثر الامرين من قيمة يوم الوطي والثمن الذي اشتريت به الجارية على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا يكفي التقويم مجردا بل يعتبر نقل الشريك

الى شريكه الواطي بالعقد على الاحوط بل الامتن ويلزم الواطي ايضا مضافا الى القيمة من العقر وهو عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا بنسبة حصة الشريك على الاظهر ولو كان وطي الشريك بعد نقل حصته الى شريكه بعقد جائز ذاتا او لاشتراط الخيار لنفسه كان وطيه فسخا للعقد في وجه واما الولد المنعقد [illegible] الحكم والوضع او جاهلا وهل يتوقف حريته على تولده ودفع قيمته الامام لا بل ينعقد حرا من حين ... او ... الثاني ... الثمرة في موارد فمنها صحة الوصية له على الثاني دون الاول ومنها انه لو سقط بجناية جان لزمه على الثاني دية جنين حر للاب وعلى الاب للشركاء دية جنين امة الا قدر نصيبه وعلى الاول فعلى الجاني دية جنين امة للاب والشركاء جميعا ولا شيء على الاب ومنها دخوله تحت الوقف تبعا على الثاني دون الاول ومنها ان ولي تجهيزه على الثاني الواطي وعلى الاول جميع الشركاء ومنها ان نماء حصته من الارث قبل ميلاده له على الثاني دون الاول الى غير ذلك من فروع الوصايا والجنايات والنفقات والمواريث واحكام الاموات وغيرها كما لا يخفى وحيث يحكم بانعقاد الولد حرا فعلى الواطي ان ولدت الولد حيا واحدا او توأما ذكرا كان او انثى او خنثى دفع حصة الشريك من قيمته يوم الولادة في وجه على فرض الرقية بالنسبة نعم لو كان الولد من محارم بعض الشركاء عتق عليه ولا يجوز لغير الواطي شراء الامة المزبورة الا اذا تبين عدم الحمل بها فيجوز **الحادية عشرة** المملوكان المأذون كل منهما من قبل مولاه في البيع والشراء والتجارة اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه فان ترتب العقدان بان تم احدهما قبل الاخر صح السابق منهما واما اللاحق فباطل ان اشتراه لنفسه قلنا بملك العبد ام لا وان كان الشراء للمولى مع عدم كونه وكيلا عن مولاه في ذلك فالثاني فضولي وان كان مع وكالته عنه فان قلنا ببطلان وكالة العبد ببيع مولاه اياه كان فضوليا ايضا وان قلنا بعدم بطلانها صح العقد الثاني ايضا ولزم ولو اشترى السابق لنفسه والمتأخر لمولاه فعلى المختار من عدم ملك العبد يبطل السابق ويصح اللاحق ولو اقترن العقدان ووقعا في ان واحد فهناك وجوه اقربها ان الشراء ان كان من كل منهما لنفسه بطل العقدان للاقتران وان كان الشراء ان للمولين صح العقدان على الاشبه ولو علم سبق احد العقدين على الاخر واشتبه السابق لم يبعد التعيين بالقرعة والاحتياط بصلح جديد لا يترك ولو وقف احدهما صاحبه او وهبه مع الاذن صح عقد من سبق اقباضه من الموقوف عليه او الموهوب منه ووقف الاخر على الاجازة فيما يعتبر فيه ولو اعتق كل منهما صاحبه بالاذن صح عتق السابق وبطل الاخر في وجه لا يخلو من تأمل **الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح فالاقوى الاقوال في ذلك ان المشتري ان كان عالما وجب عليه ردها الى المالك ان عرفه والا فالى الحاكم يحفظها لمالكها وح فان كان الثمن تالفا فلا رجوع له به وان كان باقيا في يد البايع لم يبعد استحقاقه الرجوع به عليه وان كان جاهلا بانها سرقة ردها الى المالك او الحاكم ورجع بالثمن الى البايع او من عليه وفاء ديونه من وصيه او وارثه وان كان تالفا ولا تركة له سقط الثمن ولا تستسعى الجارية ونفقة رد الجارية الى مالكها على البايع ان كان المشتري جاهلا مغرورا والا فعلى المشتري والبايع جميعا واما نفقتها ما دامت بيد الحاكم فعلى مالكها الا اذا ايس الحاكم منه فتصدق بها على الفقراء فانها من كسبها او من بيت المال ولو سرقت الامة من ارض الحرب مع عدم العلم بكونها لمسلم او من ارض الاسلام مع العلم بكونها حربية فهي للسارق والبيع ماض الا مع عدم العلم بكفرها حين السرقة فان في كونها للسارق ترددا

الفصل العاشر في السلف ويسمى سلما ايضا وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط الى اجل معلوم بمال معلوم مقبوض في المجلس بصيغة خاصة مؤدية للمقصود على وجه الكمال والكلام في هذا الفصل في مقامات **الاول** في امرين **احدهما** الصيغة ينعقد السلم بلفظ اسلمت واسلفت واستسلمت واستسلفت ويصح الايجاب من كل منهما فان بدأ البايع قال استسلمت واستسلفت منك كذا وكذا ويسمي المبيع الى كذا وكذا يوما او شهرا كذا ويقول المشتري قبلت ورضيت واسلمت اسلفت وما اشبه ذلك وان بدأ المشتري قال اسلمت اليك واسلفتك كذا وكذا ويسمي الثمن على كذا وكذا ويسمي المبيع على ان تؤديه في الاجل الكذائي فيقول البايع قبلت او رضيت واستسلمت او استسلفت ونحو ذلك وهل يقع بتسلمت من البايع وسلمت من المشتري ام لا قولان اظهرهما الوقوع ولو اوقعه بصيغة البيع والشراء مع التصريح بمتعلقات العقد من كون الثمن نقدا والمبيع كليا موصوفا في الذمة الى اجل معين صح ايضا ووقع سلما ولا يعتبر قصد السلمية في صيرورته سلما بعد ان كان متشخصا في نفسه بل لا يبعد عدم قدح قصد غير السلمية في تحقق كونه سلما وحكم المعاطاة هنا حكمها في مطلق البيع وفي وقوع مطلق البيع بصيغة السلم تردد والعدم احوط ان لم يكن اقوى **فرع** لو قال بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت واشترط قبضه فالظهر الوجوه انعقاده بيعا فاسدا لا هبة صحيحة **الثاني** يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت جنسا او اتفقت ولم يكن احدهما او كلاهما من المكيل والموزون ولا من المعدود وكذا اسلاف العروض في الاثمان وكذا اسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا الا اذا لم يستلزم بطلان الصرف بحصول شرطه وهو التقابض في المجلس بسبب طول المجلس وقصر مدة السلم فان الجواز غير بعيد **المقام الثاني في شرائطه وهي ستة الاول والثاني** ذكر الجنس والوصف على وجه يزيل الجهالة والغرر فان صحة السلم مشروطة بهما والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن في الحال والمآل من نوع او جنس او وصف اي وصف كان يلزم ذكره في العقد ولا يجب التناهي في الوصف على وجه يؤدي الى عزة الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ولو تناهى فيه فان ادى الى تعذره بطل وان ادى الى تعسره لم يبطل بل يلزم البايع بتحصيله ويجوز اشتراط الجيد والردي ولا يجب اشتراط شيء منهما لانصراف المطلق الى الوسط نعم لو توقف رفع الجهالة والغرر على الذكر لزم ولا يصح اشتراط

الاجود للتعذر نعم لو ضبط بما لا يوجب التعذر جاز وكذا الكلام في اشتراط الاردئ ويعتبر في العبارة الدالة على الوصف كونها معلومة بين المتعاقدين بحيث يفهمان معناها وزاد جمع اعتبار كونها ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها منها عند اختلافهما وفيه تردد نعم اعتبارها احوط والمدار في الاوصاف على ما يتوقف على ذكرها ازالة الغرر والجهالة ولا حاجة لنا الى تعدادها وضبطها في جملة من الاعيان بعد اختلاف الاصقاع والامصار في ذلك فرب وصف يتوقف على بيانه ارتفاع الغرر في مصر دون اخر وفي عصر دون عصر واذا كان الشئ مما لا ينضبط عادة بالوصف بحيث لا يرتفع الغرر عنه به لم يصح السلم فيه وقد عد منه اللحم والخبز وهو على اطلاقه غير مسلم لامكان رفع الغرر عن اللحم بتعيين السمن والهزال ومقدارهما وتعيين مقدار العظم وموضع القطع وغير ذلك على وجه تزول به الجهالة والغرر وكذا الخبز فالجواز اشبه الا ان لشبهة الاجماع يلزم الاحتياط بالاجتناب عن اسلافهما وفي الاسلاف في الجلد قولان اقويهما الجواز مع الوصف الرافع للجهالة والغرر ويجوز السلف في عيدان النبل قبل نحتها ونجرها وهل يجوز في النبل المنحوت قالوا لا والاشبه الجواز مع الوصف المزيل للغرر وكذا الكلام في العقار والارضين فانهم افتوا بعدم جواز الاسلاف فيها ولا دليل عليه والاشبه مع الوصف الرافع للجهالة والغرر واختلفوا في الجواهر واللئالي فمنهم من اطلق المنع من الاسلاف فيها ومنهم من فصل بين كبارها فلم يجوز وبين الصغار المتخذة للدواء دون التزين فجوز الاسلاف فيها ولو قيل بالجواز مطلقا مع رفع الغرر بالتوصيف كان حسنا ويجوز السلم في الخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وفي الحيوان باقسامه حتى الاناسي وفي الالبان والسمون والشحوم والاطياب والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها اشتباها مؤديا الى الغرر والجهالة وكذا في اقسام الاطعمة والحبوب والملح والصوف والقطن والحرير والغزل والحديد والرصاص والنحاس والاواني والفرش والبسط والحصر وغيرها مما يمكن ضبطه بالاوصاف ويجوز الاسلاف في جنسين مختلفين صفقة واحدة وكذا يجوز في شاة لبون ولا يلزم عند حلول الاجل تسليم ما في ضرعها من لبن حين التسليم بل يكفي تسليم شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة او جارية او حيوان اخر معها ولدها او في بطنها حملها مع التوصيف الرافع للغرر في الام والولد والحمل جميعا وكذا الاسلاف في جوز القز على الاظهر **الشرط الثالث** قبض راس المال وهو الثمن قبل التفرق فلو افترقا قبل قبضه بطل السلم على المشهور ولكن لا دليل عليه وانما الثابت عدم جواز تاجيل الثمن في السلم ولو كان الاجل قصيرا لا يفوت به القبض في المجلس لكونه من بيع الدين بالدين وح فلو قيل بالصحة فيما كان الثمن معجلا كليا واخر الاقباض برضاهما الى ان تفرقا لم يكن بعيدا لعدم كونه من بيع الدين بالدين ح ولكن الاحتياط باجتنابه لا ينبغي تركه وظاهر العلامة ره حرمة التفرق قبل التقابض فضلا عن فساد السلم به ولا دليل عليه كما لا دليل على ما يظهر من بعضهم من توقف اصل الانتقال على القبض والمراد بالتفرق هنا نظير ما مر في خيار المجلس والصرف **فروع على القول المشهور** لو تعدد المسلف صح اسلاف من قبض الثمن قبل التفرق دون صاحبه ولو كان الثمن خدمة عبد كان اقباضها بتسليم العبد ولو كان عمل حر اشكل الامر ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه في المجلس صح وان لم يقبضه في المجلس فوجهان ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي وثبت ح للبايع خيار تبعض الصفقة ان لم يكن البطلان في الباقي بتفريطه ولو جاء المشتري ببعض الثمن لم يجب على البايع قبوله ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير في عقد واحد ثم دفعها قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس وقع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ان تبين ذلك بعد التفرق ولو تبين قبله فان تقابضا الصحيح في المجلس صح والا بطل ولو كان كل من المالين معينا متميزا اختص كل بما قابله ولو كان الثمن كليا فدفع المعيب من غير الجنس ابدله اذا لم يتفرقا من المجلس والا بطل العقد ولو شرط ان يكون الثمن من دين له على البايع فان كان قرضا لا اجل له صح على الاظهر وان كان ذا اجل فحل الاجل ففي الصحة تردد والاحتياط باجتنابه لا يترك نعم لا باس بجعل الثمن كليا في الذمة من دون اشتراط شئ في العقد ثم احتسابه بعد العقد قبل التفرق بماله عليه هذا اذا خالف الثمن ما في ذمة البايع ولو اتفقا جنسا ووصفا تهاترا بعد العقد قهرا في وجه والاحتساب ايضا احوط ولو شرط تعجيل نصف الثمن مثلا وتاخير الباقي بطل الكل في وجه **الشرط الرابع تقدير المسلم فيه** بالكيل او الوزن العامين فلا يجوز الاسلاف في شئ بغير تعيين كيله او وزنه ولا التعويل في ذلك على صخرة مجهولة او مكيال مجهول وان كان معينا عندهما وهذا الشرط بالنسبة الى ما لا يباع نقدا جزافا واضح واما فيما يباع نقدا بغير كيل ولا وزن مع فرض عدم الغرر فلا دليل عليه والاشبه عدم اعتباره وان كان مراعاته مهما امكن احوط بل الاحتياط بترك الاسلاف فيما يباع جزافا لا يترك ولو عين مكيالا بجعل معين او ميزانه تعين ويجوز الاسلاف في الثياب والاراضي والفرش ونحوها من المذروعات مع تعيين الاذرع وفي جواز الاسلاف في المعدود عددا اقوال اقويها الجواز مع الوصف القائم مقام المشاهدة في رفع الغرر والجهالة كما ان الاقوى مع الوصف المذكور جواز الاسلاف في القصب اطنانا وفي الحطب حزما وفي الجزور جزرا وفي الماء قربا فضلا عما لو عين مقدار وزن كل منها في العقد والمنع مما لا دليل عليه ويعتبر في السلم ما يعتبر في سائر اقسام البيع من كون راس المال معلوما لا غرر فيه اما بالتقدير بكيل او وزن او لزوال الغرر عنه بالمشاهدة والمنع من كفاية المشاهدة حتى فيما يزول بها غرره تحكم **الشرط الخامس الاجل** فانه يعتبر في صحة السلم من غير فرق بين ما تعذر تسليمه في الحال وما تيسر فلو باع الموصوف المضمون المتعذر تسليمه في الحال من دون اجل لم يصح سلما وهل يصح بيعا ام لا الوجه التفصيل بانه ان قصد البيع الحال بلفظ السلم فالاحوط ان لم يكن اقوى العدم وان قصد السلم بصيغته واخل بالاجل لم ينعقد سلما ولا بيعا على الاظهر ويعتبر في الاجل ان يكون معلوما فلو قال متى اردت ... ذكر ... الا مجهولا يحتمل

الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ونزول المطر كان باطلا ولا تقدير للاجل في جانب القبض ولا الزيادة ولا يعتبر ان يكون مما يختلف به الثمن قلة وكثرة فلو قدره بنصف يوم او ربع او اقل او اكثر صح اذا كان معلوما الاخر فما عن الاوزاعي من جعل اقله ثلثة ايام غلط كاعتبار مالك كونه اياما يتغير فيها السوق ولا بد في اجل المسلم فيه مع كونه مضبوطا في نفسه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ان يكون معلوما للمتعاقدين على وجه يرتفع به الغرر والمدار في لفظ الاجل على ما يفهم منه في عرف المتعاملين فاطلاق جمادى يحمل على منصرفه عندهما وكذا الربيع والخميس ونحوهما واطلاق الشهر يحمل على ما بين الهلالين الا في المنكسر فيحمل على الثلثين ان قضى به العرف فيهما وكذا الحال في السنة ولو قال الى شهر كذا او سنة كذا او يوم كذا حل عند تحقق ما ينصرف اليه اللفظ في عرفهما من اوله او اخره ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهران هلاليان وان كان في وسطه حل بحصول منصرفه من الهلاليين او العدديين او عد احدهما هلاليا والاخر عدديا **الشرط السادس** العلم العادي بحصول القدرة للبايع على تسليم المسلم فيه وتمكنه من ذلك عند حلول الاجل ولو كان معدوما وقت العقد واعتبر كثير من الاصحاب غلبة وجوده عادة عند حلول الاجل ولم يجوزوا الا مع عزة الوجود ولم اقف لهم على دليل والاصل يدفعه ولا يشترط في صحة السلم ذكر موضع التسليم ولو كان في حمله مؤنة على الاشبه فيجوز الاطلاق و يثبت المطالبة حيث كانا حال حلول الاجل نعم لو عينا موضعا مخصوصا او انصرف اليه الاطلاق تعين ولو اتفقا بعد ذلك على التسليم في غير ذلك لو جاز **المقام الثالث في احكام السلف وهي مسائل الاولى** اذا اسلف في شيء فالمشهور عدم جواز بيعه قبل حلوله على من هو عليه او غيره حالا او مؤجلا اجلا مساويا للاجل الاول او زائدا عليه او ناقصا عنه وسواء جعل ذلك مثمنا او ثمنا ولا دليل فيما عليه نعم هو احوط احتياطا لازما فيما يكال و يوزن اذا اراد بيعه مرابحة ويجوز بيعه بعد حلول الاجل من غير المسلم اليه بعد قبضه ومنه بجنس ما اسلف فيه وبغير جنسه بمثل ثمنه او اقل او اكثر وكذا قبل القبض الا مع كونه مكيلا او موزونا واراد بيعه مرابحة فان الاحوط لزوما تركه ويجوز بيعه كذلك بعد حلول اجله وقبضه من المسلم اليه نفسه وفي جواز بيعه منه بعد الحلول قبل القبض قولان اقواهما الجواز على كراهية باعه بجنسه او بغيره بمثل ثمنه او متفاوتا نعم لو كان مكيلا واراد بيعه مرابحة فالاحوط الترك وفي حكم بيع جميعه بيع بعضه ويجوز تولية المسلم بعد حلول اجله قبل قبضه وتولية بعضه كذلك من المسلم اليه وغيره وكذا بيعه بوضيعة وتجوز الشركة في المسلم فيه بعد حلول الاجل قبل القبض على الاشبه **الثانية** اذا دفع المسلم اليه عند حلول الاجل من جنس ما عليه بمقداره على صفته المشروطة عليه لزم المسلم قبضه ولو ابى الزم اما بالقبول او ابراء المسلم اليه ولو امتنع منهما جميعا قبضه الحاكم اذا ساله المسلم اليه ذلك وكان قبض الحاكم قبضه وليس للحاكم الابراء ولو تلف المال في يد من عليه الحق بعد عرضه على المسلم واحضاره لديه وامتناعه من قبضه من غير تفقد ولا تفريط من المسلم اليه كان من مال ذي الحق كما تقدم نظيره مع ساير فروعه في فصل النسيئة ولو اتى المسلم اليه عند الاجل بجنس ما عليه بمقداره ولكن لا على الصفة المشروطة بل ادون منها لم يجب على ذي الحق قبوله لكونه عوضا عن حقه ولا يجبر عليه وان كان اجود من وجه واخر نعم لو اخذه ذو الحق رضا منه بذلك عن حقه صح وبرئ من عليه الحق ولو اتى بالمجانس الموافق لما عليه قدرا مع كونه فوق الصفة المشروطة لا مساويا لها فالمشهور وجوب القبول على ذي الحق وفيه تردد والاشبه عدم الوجوب ولو اتى بالمجانس الناقص قدرا عما عليه فان لم يوافق الصفة المشروطة بان كان ادون او اعلى لم يجب القبول وان كان لو قبل جاز وان وافقها جاز له اخذه والمطالبة بالباقي وهل له الامتناع من اخذه ام لا وجهان اظهرهما العدم ولو اتى بالمجانس الزايد على ما عليه قدرا فان كان ادون في الوصف او اعلى لم يجب القبول وان كان لو قبل جاز وان كان مساويا في الوصف جاز له القبول وفي وجوبه تردد والعدم اشبه ولو اتى بغير جنس ما عليه لم يجب القبول وان جاز اخذه واسقاط ما عليه به **الثالثة** اذا اشترى مقدارا معينا من الطعام سلما بمقدار معين منه واشترط تأجيل نصف الثمن فسد فيما قابل المؤجل بالنسيئة وفي بطلانه فيما قابل المعجل بنسبته قولان اشبههما الصحة ولو باع مقدارا معينا من الطعام سلما بثمن معين ودفع مقدارا منه نقدا وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه بطل فيما قابل الدين وصح فيما دفعه على الاظهر **الرابعة** لو شرط في العقد موضعا لتسليم المبيع ثم تراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما الا من التسليم في الموضع المشروط فيه لم يجبر على خلافه بل اجبر الاخر عليه **الخامسة** اذا قبض عند حلول الاجل العين الموافق للمسلم فيه جنسا وقدرا ووصفا فقد تعين ثمنا ومسلما فيه بالقبض وملكه المسلم وبرئ المسلم اليه من المسلم فيه وان وجد به بعد القبض عيبا جاز له الرد كما يجوز له الرضا به مجانا او بعوض ان تراضيا عليه ولا يجبر على شيء من ذلك وليس ذلك العوض اذا تراضيا عليه بارش على الاقوى واذا اختار الرد فله مطالبة المسلم اليه بالتسليم **السادسة** اذا وجد المسلم اليه براس المال قبل مفارقة المشتري له بعد عيبا وكان جميعه من غير الجنس بطل العقد فيما لو وقع العقد على الشخصي ولو وقع على الكلي بشرط النقد في المجلس فقبضه كذلك ثم وجد العيب قبل التفرق صح العقد وتعين ابدال المقبوض بالسليم قبل التفرق وان وجد العيب بعد التفرق بطل البيع على المشهور وصح ولزم ابدال المختار ولو وجد بعض الثمن من غير الجنس وبعضه من الجنس جرى في كل بعض حكمه ولو وجد بالثمن عيبا من الجنس كخشونة الجواهر واضطراب السكة ونحوهما تخير بين الرد والارش ان كان الثمن شخصيا نعم في الارش عند ظهور العيب بعد التفرق تردد وان كان كليا فقد لزم الابدال ثم الرد انما هو لو لم يتفرقا واما بعده فله فسخ المعاملة او الرضا بها وهل له الابدال الاقوى لا وجهان اشبههما الاول **السابعة** اذا اختلفا في اصل القبض فقدم قول منكره بيمينه

في احكام السلف

ولو اتفقا على حصوله واختلفا في انه هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة او الوقوع قبل التفرق ولو قال البايع قبضته
ثم رددته الى المشتري قبل التفرق وانكر المشتري ذلك قدم قول البايع بيمينه لكن في خصوص القبض لا في الرد ولو اختلفا في اشتراط
الاجل وعدمه فالقول قول منكره ولو تسالما على ذكر الاجل واختلفا في مقداره فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الحلول و
عدمه فالقول قول منكر الحلول هذا كله فيما لا بينة فيه واما معها فالحكم لها ومع التعارض فالمرجع ما يأتي في مبحث تعارض البينتين
من كتاب القضاء والشهادات ان شاء الله تعالى **الثامنة** اذا حل اجل السلم وتاخر التسليم لعارض كانقطاع المسلم فيه لآفة ونحوها
او غيبة المسلم اليه او نحو ذلك ثم طالبه بالمسلم بعد زوال المانع وقد انقطع المسلم فيه لم ينفسخ العقد بنفسه ولم يكن للمسلم الزام
المسلم اليه بدفع قيمة المسلم فيه يوم حلول الاجل بل تخير بين الفسخ وبين الصبر الى ان يتمكن المسلم اليه من تسليم المسلم فيه وبين بيعه من
المسلم اليه ولا فرق بين كون التاخير لتفريط البايع وعدمه ولا بين ما اذا تعذر المسلم فيه من الاصل وبين ما لو وجد عند وقت
الحلول عالبائم تاخر التسليم لعارض فانقطع بل يجري ما ذكر من الخيار فيما لو كان التاخير اقتراحا من البايع لا لعارض وهل يجري
ما ذكر من الخيار فيما لو كان التاخير فيه في المكان المعتبر تسليمه فيه شرعا او شرطا مع عدم انقطاعه في غيره ام لا بل يلزم العقد ح
وليس للمسلم فسخه وجهان اولهما اقرب وفي حكم انقطاع المسلم فيه وقت الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل حين تعذر المسلم فيه
وان امكن حصوله وقت الحلول فانه يثبت بالموت الخيار للمسلم بين الفسخ وبين الصبر ولو علم قبل حلول الاجل بان المسلم فيه ينقطع عنده
ففي ثبوت الخيار حين العلم تردد والعدم اشبه وهل الخيار المزبور فوري ام لا وجهان ومراعاة الاحتياط المختلف هنا باختلاف المقامات
لازمة ولو قبض المسلم بعض المسلم فيه بعد حلول الاجل وتاخر التسليم في الباقي لعارض كان له الخيار في الباقي فله الفسخ فيه خاصة
وفي الجميع ان شاء وان اختار الاول ثبت للبايع الفسخ في الباقي ان لم يكن التاخير بتفريطه والا فلا خيار له وفي اختصاص الخيار المزبور
بصورة عدم انقطاع الرجاء فيه بالنسبة الى الوجود الخارجي تردد **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء مما
عليه من الدين ولم يساعره وقبله ذو الحق احتسب بقيمتها يوم القبض ولو كان الدين ايضا عروضا ودفع عنه عروضا اخر من غير
مساعرة احتسبا جميعا بقيمتهما يوم الدفع **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على من هو عليه وكذا على الاقوى بيعه على
غير من هو عليه ولا فرق في الحكمين بين كون الثمن شخصيا او كليا في الذمة حالا او مؤجلا على الاظهر وفي بيعه قبل حلول اجله قولان
اظهرهما الجواز سواء باعه بالحال او بالمؤجل وان كان ترك الثاني احوط نعم لا يجوز بيع دين في الذمة بدين اخر ثابت قبل العقد في
الذمة سواء كانا حالين ابتداء ام لا او بعد انقضاء اجلهما او مختلفين قبل حلول الاجل وبعده **الحادية عشرة** اذا اسلف
في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح العقد والشرط جميعا من غير فرق بين الشروط السائغة حتى اشتراط القرض والبيع و
الاستسلاف والرهن والضمين ونحو ذلك ولو اسلف في غنم وشرط في ضمن العقد اصواف نعجات معينة فالاقوى الصحة سواء اشترط
الجز فعلا او عند حلول اجل السلم مع اشتراط دخول المتجدد ام لا على تردد في الاخير ولو شرط ان يكون الثوب المسلم فيه من
غزل امرأة معينة او الغلة من زرعة مخصوصة فالمشهور عدم الصحة ولو قيل بالصحة مع امكان تحصيله عادة لم يكن بعيدا ولنختم
كتاب التجارة بمبحثين **الاول** انه لا شبهة في شرعية الاقالة بل وعظم فضلها حتى ورد ان ايما عبد اقال مسلما في بيع
اقاله الله تعالى عثرته يوم القيمة وحقيقتها فسخ العقد الذي يطلب الطرف الاخر فسخه وصيغتها قول كل منهما تقايلنا او
تفاسخنا او قول احدهما اقلتك وقبول الاخر ولا يكفي فيها الفعل على الاحوط ولا يعتبر فيها لفظ خاص ولو تقايلا بلفظ
البيع وقصد الاقالة المحضة واقاما على ذلك قرينة لم يلحقه لواحق البيع وهي عندنا فسخ في حق المتعاقدين ومن يقوم مقامهما
من وارث وغيره وفي حق غيرهما كالشفيع سواء كان المبيع عقارا او غيره وسواء وقعت قبل القبض او بعده وسواء كانت
بلفظ الاقالة او الفسخ ولا تجوز الاقالة الا على ما وقع عليه العقد فلا تجوز بزيادة عن الثمن ولا نقصان عينية كانت الزيادة او
حكمية بل تبطل الاقالة باشتراط الزيادة او النقيصة او اشتراط ابدال احد العوضين او كليهما مع وجودهما ولو بالمساوي و
تصح الاقالة في بعض العقد كما تجوز في جميعه سلما كان او غيره من البيوع الا اذا ادت اقالة البعض الى الجهالة فلا تصح **فروع**
الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لما مر من عدم كونها بيعا **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق استحقاقه **الثالث**
اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا رجع ببدله وهو المثل في المثلي والقيمة في القيمي و
المدار على قيمته يوم الاقالة على الاظهر لا يوم التلف ولا يوم الدفع ولا يوم القبض ولا الاعلى من اثنين منها ولا يتبع النماء المنفصل هنا
فلا يخرج بالاقالة عن ملك من حدث في ملكه وكذا النماء المتصل في وجه ولو تصرف البايع في المبيع وهو في يد المشتري بعد الاقالة

نفذ تصرّفه فيه ولو تلف قبل قبضه اياه بغير فعله ذهب على البايع ولو يضمنه المشتري الا بتعدّ او تفريط ولو استعمل المشتري المبيع بعد الفسخ
فعليه الاجرة ولو خرج المبيع عن ملك المشتري بسبب من الاسباب ثم عاد اليه بسبب اخر لم يتوقف رد الاقالة على الاقرب ولو تقايلا بعد قبض
الثمن واختلفا في قدره قدّم قول البايع بيمينه لكونه منكر الزيادة **المبحث الثاني** انّ اجرة الكيال للمتاع والوزان له على البايع عند
الاطلاق وعدم تعارف خلافه واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع مع القيدين واجرة الدلال على من يامره فاجرة البيع على البايع واجرة الشرا
على المشتري مع القيدين وامّا مع الشرط فهو المتبع كما انّ الاطلاق عند اعتياد شيء يحمل عليه ويكفي في استحقاق من ذكر الاجرة مجرد الاذن له
في ذلك العمل مع عدم قصده التبرع بعمله ولا فرق بين تصور الامر الاجرة وعدمه ومقدار الاجرة موكول الى العادة الّا مع الشرط فهو المتبع
ومع الاختلاف في العادة يلزم التعيين ولا يستحق احد هؤلاء مع نية التبرع بعمله شيئا وان اجاز من اليه الامر عمله ويتحقق التبرع بالاقل
بقصد المجانية عند العمل ولو قصد الاجرة واتى بالعمل بغير امر استحقها بالاجازة ممن اليه الامر لعمله ولو كان ماذونا من احدهما في البيع ومن الاخر
في الشراء فباع متاع الاول واشتراه للثاني فاستحق الاجرة لعمله بكل منهما فعلى كل منهما ما يخصه من الاجرة في وجه وقولهم لا يتولاهما الواحد
مشتبه المراد والمستند جميعا واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه الّا مع التعدي او التفريط ولو اختلفا في التفريط كان القول قول منكره بيمينه
الّا مع وضوح التفريط او قيام البيّنة عليه ولو ثبت التفريط بشيء من الموازين واختلفا في القيمة فالقول قول منكر الزيادة ولو ادعى الدلال التلف
ما في يده قبل قوله بيمينه ما لم يقم خصمه البيّنة على خلافه ولو تجاوز الدلال عمّا عيّن له فان اختار الاصلح نفذ وان اختار غيره وقف على اجازة
المالك ولو اختلفا فيما عيّن له من طريق البيع فالقول قول صاحب
المتاع بيمينه ولو ادعى انه باع المتاع عند من
يجحده وليس بيده شيء من العوضين
على الدلال برءٌ على مالكهما
والحمد لله رب العالمين

كتاب القرض

وهو اعطاء الغير لتقضاه متى شئت والاقرب انه اخص من الدين لشمول الدين الثابت في الذمة بغير القرض
والبحث هنا في مقامات **الاول** انه يعتبر فيه عقد مشتمل على الايجاب والقبول والايجاب اقرضتك او ما يؤدي مفاده مثل تصرف فيه
او انتفع به وعليك بدله او ردّ عوضه ونحو ذلك والقبول قبلت وما افاد معناه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي قيام الفعل المفصح
مقام اللفظ من الجانبين وجه غير بعيد ويعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في ساير العقود ثم انّ اجر القرض عظيم وثوابه جسيم لما فيه من معونة
المحتاج والمعاونة على البر وكشف كربة المسلم وقضاء حاجته وقد ورد عن الصادق عليه السلام انه قال لان اقرض قرضا احب الي من ان اتصدق
بمثله وانّ المقرض يعطى ثواب الصدقة بمثل مال القرض حتى يرجع اليه وانّ الصدقة بعشرة والقرض الواحد بثمانية عشر وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انّ من اقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملئكة حتى يؤديه وانّ من اقرض اخاه المسلم كان له بكل
درهم اقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات وان رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب
ولا عذاب ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عز وجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين وارسل في وجه افضلية اقراض شيء من الصدقة
بانّ المستقرض لا يستقرض الّا من حاجة وقد تطلب الصدقة من غير حاجة اليها والظاهر انّ مثل القرض في الثواب مطلق الدين ويختص اجر
القرض بما اذا قصد به القربة فلا اجر مع عدمها ويكره الاستدانة مع الغنى عنها او عدم القدرة على قضائها وفقد ولي قاض للدين وقيل
يحرم والاول اظهر واستدانة المعصومين عليهم السلام انما هو لوجود الوفاء والصرف فيما يلزم ويحرم الاستقراض للمحرم ويجب لنفقة واجب النفقة
عند الاضطرار ويحرم اشتراط النفع فيه ويفسد به القرض ولا يملك المقرض النفع ويكون المال في يد المقترض امانة شرعية مضمونة عليه يجب
المبادرة الى ردّه اليه الّا مع العلم برضاه ببقائه في يده ولا فرق في حرمة الزيادة المشترطة بين كون مال القرض ربويا ام لا مثليا او قيميا ولا بين كون
الزيادة عينية او حكمية من صفة او منفعة فلو شرط الصحيح بدل المكسر او الخالص بدل المغشوش او الجيد بدل الردي حرم وفسد ولو تبرع
المقترض عند الوفاء بزيادة عينية او حكمية جاز سواء علما بذلك بجريان عادة ونحوها ام لا نويا ذلك ام لا ما لم يشترطاها في العقد بل ظاهر
جملة من الاخبار رجحان اعطاء المقترض الزيادة وامّا الاخذ فقد افتى جمع بكراهته ولم اقف له على مستند وقاعدة التسامح جارية ثم ان كانت
الزيادة حكمية كالجيد بدل الردي والسالم بدل المكسر ملكه المقرض بالقبض عوضا عن ماله وان كانت عينية فكذلك على الاظهر وان كان جعل
المساوي وفاء ونقل الزايد بهبة او صلح احوط **المقام الثاني** فيما يصح اقراضه وهو كل ما يمكن ضبط قدره ووصفه ولا يتوقف
اقراضه عليهما بل لو اقرضه ثم ضبطه جاز على الاقوى كما انّ الاقوى فيما يوصف ولا يقدر بل يباع مع علمه بالمشاهدة هو جواز اقراضه قبل

الوصف وبعده وكذا ما يقدّر ولا يوصف ثمّ بعد امكان ضبطه ووفاء بدله وهل يجوز اقراض ما يوصف ويقدّر من غير وصف ولا تقدير ام لا وجهان اظهرهما الجواز مع ضبطه بما لا يورث الاختلاف كما لو اقرض من حنطة بيد رجل مخصوص بكيل او وزن غير معلوم وحفظ المكيال والميزان الى حين الوفاء فادّى من حنطة ذلك البيد ربذلك المكيال والميزان ويجوز اقراض الذهب والفضّة المسكوكين المضبوط قدرهما وغير المسكوك منهما وزناً والحنطة والشّعير وزناً وكيلاً والخبز وزناً وكذا عدداً مع ضبط قدره ويجوز اقراض المكيل بالوزن وكذا الموزون بالكيل اذا لم يؤدّ الى الجهالة ويجوز اقراض كلّ من المثلي والقيمي ويثبت بالعقد في كلّ منهما وقيل يثبت في القيمي القيمة والاوّل اظهر وان كان الاحتياط بالتراضي بالمثل والقيمة في القيمي لا ينبغي تركه بل لا يترك وعلى القول بثبوت القيمة فالاظهر الاقوال ثبوت قيمة يوم قبض المقترض العين من المقرض ولو تعذّر المثل في المثلي رجع الى قيمة يوم وفاء القرض وكذا في القيمي اذا تعذّر المثل على المختار وعلى القول الاخر فوجوه ويجوز اقراض الجواري ويجوز وطيها بعد الاستقراض مع عدم المانع منه من محرميّة او عدّة او كونها ذات بعل او ذات عدّة او نحو ذلك ولو كانت الجارية المستقرضة ممّن ينعتق عليه انعتقت عليه بالاستقراض ويجوز للمستقرض ان يسلّم الامة المستقرضة بعد وطيها بعنوان اداء الدّين ما لم تحمل ولم يختلف وصفها عمّا كانت عليه ولو تبيّن بعد الرد انها كانت حاملاً استردّها ومنافعها ودفع ما يكون وفاء وفي قرض اللّئالي قولان اقويهما الجواز **المقام الثّالث في احكامه وهي مسائل الاولى** القرض يملك بالقبض بعد العقد دون العقد وحده وفي توقفه على التصرّف قولان اقويهما العدم وتظهر الثمرة في جواز وطي الامة المستقرضة بعد القبض والاستبراء وان لم يسبق منه تصرف فيها بوجه وفي انعتاق مال القرض اذا كان رقيقاً على المستقرض القريب بمجرّد القبض من غير تصرّف وفي تعلّق الزكوة به اذا حال عليه الحول بعد القبض قبل التصرّف فيه وفي صحّة باقي التصرّفات الموقوفة على الملك قبل التصرّف بوجه اخر وفي ملك المستقرض نماء ما بين القبض والتصرّف ووجوب نفقة ما بينهما عليه وفي عدم جواز رجوع المقرض في العين بعد القبض قبل التصرّف الّا اذا رضى المقترض بدفعها وفاء وفي وجوب قبول المقرض ايّاه لو دفعه المقترض وفاء مع عدم عروض ما يغيّره عمّا كان عليه من الاوصاف ولو ظهر في العين المقترضة عيب لم يبعد انّ له ردّها او القبول بلا ارش وان امسكها فعليه بدلها معيباً وفي وجوب اعلام المقترض الجاهل تردّد ولو اختلفا في العيب حلف المقرض على نفيه ولا يجري خيار المجلس في القرض نعم يجوز اشتراط خيار الفسخ فيه **الثّانية** لو شرط تاجيل مال القرض في عقده فالمشهور عدم لزومه وقال بعضهم يلزم وهو اشبه ولو شرط تاجيل القرض في ضمن عقد لازم اخر صحّ ولزم الاجل كما تقدّم في اخر مبحث الشروط ولو اجّل القرض او غيره من الدّين الحالّ مهراً كان او ثمن مبيع او غيرهما الّا في ضمن عقد لازم لم يلزم ولم يتاجّل نعم يستحبّ له الصّبر اليه وفاء بالوعد ولو اخّر القرض او مطلق الدّين بزيادة فيه لاجل التاخير لم تثبت الزيادة ولا الاجل ويصحّ تعجيل الدّين المؤجّل باسقاط بعضه مع تراضيهما بذلك ولا يعتبر اللّفظ الدالّ على انشاء الصّلح عن البعض بالاجل بل يكفي التراضي وان كان الصّلح احوط وكذا يجوز التعجيل بعوض من غير جنسه **تذييل** الشّرط في ضمن عقد القرض نافذ على الاظهر ما لم يكن منافياً لمقتضى العقد او مخالفاً للكتاب والسنّة كاشتراط الزيادة للمقرض في نفس مال القرض فانّه فاسد ومفسد للعقد ولا يفسد القرض بغيره من الشّروط الفاسدة بل الشّرط خاصّة **الثّالثة** من كان عليه دين وجب عليه ان ينوي قضائه عند الطّلب والامكان ولو غاب صاحب الدّين غيبة منقطعة وجب عليه ان ينوي قضائه متى ظفر به او بمن يقوم مقامه من وكيل او وارث او وصيّ ولو ظنّ المديون الوفاة قبل الظّفر به وجب عليه عزله والايصاء به الى عدل والاشهاد على ذلك ولو لم يعرف المديون صاحب الحقّ او عرفه ولم يعرف خبره اجتهد في طلبه او طلب ورثته ان علم اجمالاً بموته ببذل الوسع في السّؤال عنه في الاماكن الّتي يمكن كونه او خبره فيها ويستمرّ كذلك الى ان يظهر او يحصل الياس من الظّفر به او بوارثه او وصيّه عادة فان ظهر قضاه وان حصل الياس عنه بالمرّة فوجوه اظهرها انّه ان علم بموته وعدم وارث له لزمه الدفع الى الحاكم واخباره بالحال ليتصدّق به عن امام العصر عجّل الله تعالى فرجه ويجوز له مباشرة التصدّق باذن الحاكم وان لم يعلم بموته بل بعدم امكان الوصول اليه او علم بموته ولم يعلم بفقد الوارث له دفعه الى الحاكم ليتصدّق به عن صاحبه الواقعي او تصدّق هو باذنه ولو لم يعلم بموته ولا بعدم امكان الوصول اليه جاز له دفعه الى الحاكم ليحفظه له ولاية وجاز له مباشرة الحفظ الى ان يحصل العلم بالموت او الياس من الظّفر به فيتصدّق به عنه باذن الحاكم ولو باشر التصدّق بغير اذن لم يبعد الجواز لكن يضمن بدله للمالك لو اتفق ظهوره وعدم رضاه بالصّدقة عنه ويكون ثوابها حينئذ للمتصدّق بخلاف ما لو دفعه الى الحاكم او تصدّق به وكالة عنه فانّه لا ضمان عليه مطلقاً ويلزمه بصاحبه لا بل لو باشر بنفسه من غير وكالة الحاكم حتّى يدفع اليه البدل لو ظهر ولم يرض به بخلاف ما لو سلّمه الى الحاكم او تصدّق وكالة عنه ومصرف هذه الصّدقة المؤمن الفقير والاحوط ان لا يكون هاشمياً **الرّابعة** لا يتعيّن الدّين ملكاً لصاحبه الّا بقبضه ايّاه بعنوان الاستيفاء محقّه فلو قال له المديون انّ ما في صندوقي من الدّنانير وهي الف وفاء لك عمّا لك عليّ من الالف فقبل صاحب الحقّ لم يتعيّن ما في الصّندوق

كتاب القرض

له وكان تلف من المديون ولا يجوز له شراء شيء به ولا المضاربة به سواء كان المضارب معه هو من المديون نفسه او غيره ولو بنى المضارب معه
على هذه المضاربة الفاسدة واتجر بذلك المال فان فهم من المضاربة ولو بقرينة حال او مقال توكيله في القبض والتجارة والجعالة على فرض
بطلان المضاربة صح القبض والاتجار واستحق الجعل وكان الربح للموكل والخسران عليه سواء كان المضارب معه هو المديون او غيره
وان فهم التوكيل في القبض دون الاتجار والجعالة كانت التجارة الواقعة به فضولية موقوفة على اجازة صاحب الحق ولا اجرة للعامل وان
لم يفهم التوكيل في القبض ايضا فان كان المتجر هو المديون فالربح له والخسران عليه وعليه وفاء الدين وان كان اجنبيا فما حصل منه فضولي
يقف على اجازة المديون ولا اجرة للعامل **الخامسة** اذا باع الذمي من مثله ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير وكان للمسلم
عليه حق جاز له ان ياخذ ثمن ذلك المبيع من الذمي عوضا عن حقه الذي عليه سواء باعه بحضور المسلم او غيابه نعم يعتبر كون المشتري
ذميا فلو كان حربيا او مسلما ففي جواز اخذ الثمن من البايع عوضا عن الحق الذي عليه تردد ولو كان البايع لما لا يملكه المسلم مسلما لم يجز
لمن يستحق عليه شيئا ان ياخذ الثمن عوضا عن حقه ولو اسلم الذمي قبل ان يبيع خمره وخنزيره ونحوهما ففي خروجها عن ملكه بالاسلام او
بقائها فيه وجواز تولي غيره ممن يجوز بيعه من اهل الذمة له وتسليم الثمن اليه قولان ثانيهما وان كان اقرب الا ان الاحتياط بالاول لا يترك
نعم لو اسلم بعد بيع الخمر ونحوها جاز له قبض الثمن بعد اسلامه ولو اقترض ذمي من مثله خمرا او نحوها واسلم احدهما سقط القرض
في قول لا يخلو من تامل **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم مشترك بينهما لاجل اتحاد سببه من بيع سلعة او ميراث او اتلاف او
نحو ذلك ثم تقاسما بما في الذمم بان تراضيا على ان ما في ذمة زيد يكون لاحدهما وما في ذمة عمرو للاخر لم يصح وكان كل ما يحصل منه لهما
وما يتوى ويتلف يكون منهما على الاقوى نعم لو اصطلحا على اختصاص احدهما بما على زيد والاخر بما على عمرو صح بناء على المختار من كون
الصلح عقدا براسه غير تابع للبيع وكذا لو باع احدهما صاحبه سلعة بقدر حصته مما على عمرو وتقبل ايضا وكذا لو باع كل منهما حصته من
الدين على صاحبه بمال معين او دين حال وتحيل به على الغريم الاخر وكذا لو احال كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطائها صاحبه بقبيل
الاخر في وجه **السابعة** اذا باع مستحق الدين ذلك من ثالث باقل منه عينا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا ولا الاخلال بشروط
الصرف لو كان العوضان من النقدين فالاشهر استحقاق المشتري تمام ما كان يستحقه صاحب الدين على المديون وقيل لا يستحق الا
ما بذله ثمنا عن الدين والاول اظهر ولو كان البيع فاسدا للزوم الربا او تخلف شرط الصرف لم يجز للمديون دفع شيء الى المشتري الا بامر
صاحب الدين وتقديره **المقام الرابع في لواحقه وهي مسائل الاولى** يستحب الارفاق بالمديون المؤمن في الاقتضاء
والمسامحة معه في الحساب وعدم الاستقصاء وقد ورد ان من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب
في كل يوم وان الدائن يكون في صلوة الملائكة حتى يؤدي المديون حقه وان من ارفق بالمديون يتعدى على الصراط كالبرق الخاطف
اللامع بغير حساب ولا عذاب وان من استقصى فقد اساء وان طريق استيفاء الدين اتيان المديون واطالة الجلوس عنده مع ملازمة
السكوت ويستحب للمديون حسن الاداء وحسن العشرة مع الدائن وقد ورد انه ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه
دواب الارض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبانا وهو ملي الا كتب الله له بكل يوم يحبسه وليلة ظلما ويستحب لصاحب
الدين ابراء المعسر وقد ورد ان له بكل درهم منه عشرة دراهم عند الله تعالى ويكره لصاحب الدين ان ينزل على المديون وياكل من طعامه
وشرابه وتشتد الكراهة بالبقاء بعد ثلثة ايام ويستحب الاشهاد على الدين والمخاطب بذلك الدائن ويكره الاستقراض من مستحدث
النعمة ويستحب اداء دين الابوين ويتاكد ذلك بعد موتهما فانه من البر بهما المطيل للعمر والموسع للرزق **الثانية** في مطالبة المديون
في حرم مكة زادها الله تعالى شرفا اقوال والاقوى انه ان اداناه في غيره كره له المطالبة فيه سواء دخله ملتجئا ام لا وان كانت الاستدانة
فيه لم يكره المطالبة فيه **الثالثة** اذا مات المديون حلت ديونه المؤجلة وفي حلولها بموت الغريم قولان اظهرهما الحلول **الرابعة**
اذا قتل المديون غيره عمدا ولا مال له فالاقوى انه ليس لاولياء الدم القود الا بعد ان يضمنوا عنه ديونه **الخامسة** اذا جحد المديون
ما عليه فان اقام صاحب الحق بينة عليه فلا اشكال والا كلف المدعى عليه بالحلف على برائة ذمته فان حلف سقطت المطالبة عنه
والا ردت اليمين على المدعي وتثبت دعواه بالحلف ولو اقام المدعي البينة بعد حلف المنكر لم تسمع ولو اتى الحالف بالمال بعد ذلك و
اكذب نفسه جاز قبوله **السادسة** اذا ضمن احد عن المديون دينه برضا الغريم برئت ذمة المديون بذلك وانتقل المال الى ذمة
الضامن سواء كان في مرض موت المديون او قبله او بعده **السابعة** اذا حل الدين وطالبه صاحب الحق وجب عليه دفع ما يملكه
الا دار سكناه وثيابه وخادمه وفرسه المركوب له وقوت يوم وليلة له ولمن تجب نفقته عليه فان لم يكن شيء سوى ما ذكر او كان واعطاه
وبقي من الدين شيء وجب عليه السعي في قضائه بتكسب ونحوه ان كان من اهله والا انظره الى ميسرة **الثامنة** في صحة الواجب الموسع

في اولها وقاتها من المديون قبل الاداء مع المطالبة والتمكن من الاداء وكذا من عليه شئ من الحقوق الواجبة كالزكوة والخمس وان لم يطالبه بهما الحاكم قولان اشبههما الصحة والاحتياط لا ينبغي تركه **التاسعة** يوفى دين المعسر المؤمن من سهم الغارمين اذا لم يصرفه في معصية الله تعالى ولو لم يوف حتى مات كان دينه على امام العصر عجل الله تعالى فرجه وجاز للحاكم وفاؤه من سهم الامام عليه افضل الصلوة والسلام وان كان غير هاشمي حتى على المختار من اختصاص سهم الامام عليه السلام ببني هاشم ولو لم يوف الحاكم لم يعاقب المديون بعد نية القضاء وموته قبل التمكن منه بل لا يعاقب الناوي للقضاء اذا لم يقض لعدم مطالبة الغريم سواء خلف ما يقضى به عنه او وصى به او لم يخلف شيئا وسواء قضى عنه او لم يقض **العاشرة** لا يسقط الحق عينا كان او في الذمة بتاخيره ذي الحق المطالبة وان طالت المدة **الحادية عشرة** متى قتل شخص آخر ظلما انتقل ما في ذمة المقتول من الحقوق الالهية الى ذمة القاتل وفي انتقال ما في ذمته من الديون الى ذمته حتى لا يجب على وصيه ووارثه اداء دينه ويطالب به القاتل قول لا دليل قويما عليه **الثانية عشرة** يجوز اشتراط وفاء الدين في غير مكان الاستدانة في ضمن عقدها او في ضمن عقد لازم آخر ويلزم على الاظهر الوفاء به من غير فرق بين ان يكون في حمله الى ذلك المكان مؤنة عليه ام لا ولا بين ان تكون المصلحة في جانب المقترض والمقرض او في جانبيهما او لم تكن مصلحة في شئ من الجانبين ولو لم يشترط ذلك فطالبه المقرض بها في غير مكان الاقراض لزمه الاداء على الاقرب ولو اشترطا محلا فطالبه به في محل ثالث لم يجب الاداء الا في المكان المشروط اداؤه فيه **الثالثة عشرة** لو اقترض دراهم او دنانير ثم اسقطها السلطان وجاء بغيرها ففيما يستحقه المقرض على المقترض عند القضاء اقوال اقربها لزوم دفع مثلها وموازنها من السكة الجديدة والاحوط الصلح على ذلك **الرابعة عشرة** لا يسقط الدين عن المديون المقتول في سبيل الله تعالى من جهاد ونحوه **الخامسة عشرة** لو استدانت الزوجة للنفقة الواجبة لها على الزوج لزم الزوج اداؤه وهل يقضيه الزوج عنها بدفعه الى الغريم او ان اللازم عليه هو الدفع اليها وعليها الوفاء قولان اظهرهما الثاني نعم لا شبهة في برائتها بدفع الزوج اياه الى الغريم وفاء عنها **السادسة عشرة** لو اقترض نصف دينار صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز القبول ولم يجب **السابعة عشرة** اذا دفع ما اقترضه ثمنا عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض عالما بكون ما يدفع اليه ثمنا زيوفا وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض عند الوفاء دفع مثل الزيوف نعم لو شرط في عقد القرض كونها خالصة فخرجت بعكسه فسد القرض وان كان الشراء في الذمة كان للبايع المطالبة بالثمن سليما وللمشتري احتساب ما دفعه اليه وفاء عن القرض **الثامنة عشرة** اذا دفع المديون اعواضا على التفريق من غير جنس الدين قضاء عنه ثم تغيرت الاسعار احتسب كل تقوم على قيمته يوم دفعها لدخوله في ملكه بالقبض سواء كان الدين مثليا او قيميا مسلفا فيه او غيره وسواء كان المدفوع عروضا او غيره **التاسعة عشرة** يجوز اشتراط رهن او كفيل في عقد القرض وفي اشتراط رهن بدين آخر في ضمن عقد هذا الدين وجهان اقربهما الجواز والترك احوط **العشرون** قد تقدم في مبحث النقد والنسية تجويز اشتراط تاخير الدين في ضمن عقد المعاملة المحاباتية وتجويز بيع الشئ باقل من ثمن مثله بشرط ان يقرض المشتري البايع شيئا وبيع الشئ باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا وهل يجوز ان يقرضه ويشترط في ضمنه معاملة محاباتية تكون الزيادة فيها للمقرض والنقيصة على المقترض ام لا قولان اقويهما عدم الجواز بخلاف ما لو كانت الزيادة للمقترض والنقيصة على المقرض فان الاقوى فيه الجواز كما ان الاقوى الجواز فيما لو سبقت المعاملة المحاباتية على القرض سواء اشترط في ضمنها اقراض من له الزيادة ممن عليه النقيصة شيئا او يشترط اجلا في قرض او لم يشترط شيئا كما لو عامله معاملة محاباتية ثم اقرض من له الزيادة ممن له النقيصة شيئا من غير اشتراط ذلك في ضمن المعاملة وكذا لو سبق الاقتراض من غير اشتراط المعاملة المحاباتية في ضمنه كما لو اقرضه شيئا واطلق ثم اشترى من المقرض شيئا باقل من ثمن المثل او باعه شيئا باكثر من ثمن المثل من غير اشتراط ذلك في عقد القرض **الحادية والعشرون** لا باس عندنا بالعينة وهي ان يشتري السلعة بثمن مؤجل معلوم ثم يبيعها من ذلك البايع باقل من ذلك الثمن نقدا لينتفع بثمنه فعلا في قضاء دين ونحوه ويبقى عليه الثمن الاول الى راس الاجل **الثانية والعشرون** لو اشترى السلعة ودفع الى صاحبها شيئا واشترطا في ضمن العقد احتسابه من الثمن ان مضى البيع ويكون المدفوع للبايع مجانا ان فسخ المشتري البيع صح الشرط ولزم على الاظهر وكذا في الاجارة ويسمى ذلك المدفوع بالعربون **المقام الخامس في دين المملوك** لا يجوز ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا هبة ولا غير ذلك من العقود الا باذن سيده سابقا او اجازته لاحقا فيما يقف على الاجازة ولو اذن السيد لعبده في ان يشتري لنفسه لم ينفع بعدما بنينا عليه من عدم ملكه نعم لو لم يعلم تقييد الاذن في الشراء وقع للمولى ولو كان ما اشتراه امة لم يحل له بضعها حتى الا باذن جديد من المولى وانفهام الاذن في وطيها من الاذن في شرائها لنفسه واذا اذن له المولى في الاستدانة له صح وكان الدين على المولى سواء استبقاه او اخرجه بعد ذلك عن ملكه بعتق او بيع او نحو ذلك وكذا لو استدان لنفقته الواجبة على السيد ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واما لو استدان لسائر مصالحه الخارجة عن نفقته الواجبة باذن المولى فان استبقاه او باعه فالدين على المولى وان اعتقه فالاقرب استقرار الدين في ذمة العتيق ولو قال له المولى اقترض لا على ان يكون علي بل تكون ذمتك

مشغولة به فاستقرض كذلك ففي صحته وجهان واذا اذن المولى لعبده في التجارة اقتصر على مورد الاذن زمانا ومكانا وكما وكيفا وجنسا ووصفا
فلو تعلق عن مورد الاذن من جهة من الجهات كان العقد فضوليا موقوفا على اجازة المولى ولو اطلق له الاذن من جميع الجهات لم يكن الاطلاق
منصرفا عرفا لجهالة الاخذ بالاطلاق الى ان يرد منه نهي عن جهة منها والاذن له في التجارة اذن له في لوازمها العادية من حمل المتاع الى المحرز
والرد بالعيب ونشر الثوب وطيه والمخاصمة ونحو ذلك وليس اذنا في النكاح ولا في اجارة نفسه ولا في الصدقة بالمال الا ما اقتضى عرفه شيء من ذلك
ولا يجوز لاحد المعاملة معه الا بعد ثبوت اذن المولى له بشيء من الطرق الشرعية من اخبار المولى او قيام البينة او شياع علمي بذلك وحكم الحاكم
به ولا يكفي في ذلك دعوى العبد ولا اخبار العدل الواحد بذلك على الاقوى ولو اخبر العبد المأذون في التجارة بحجر الحاكم على مولاه لسفه
لم يجز معاملته ولو انكر السيد الحجر بعد ذلك ففي جواز معاملة عبده المأذون وجهان ويقبل اقرار العبد المأذون في التجارة بديون المعاملة في قدر
ما اذن له ويجوز للمولى الحجر على عبده ولا يشترط بالاشهاد على ذلك ولا اشاعته في سوقه نعم يجوز له التصرف بعد سبق الاذن الى حال بلوغ الخبر
اياه كما يجوز للغير معاملته ما لم يعلم بالحجر وان كان لا اثر لمعاملة الغير لو ظهر له سبق الحجر المعاملة ولو اعتق السيد عبده المأذون في التجارة ففي انعزاله
بذلك وجهان لشبههما العدم بخلاف ما لو ابق فان الحال تشهد بانعزاله ولا يجوز للعبد المأذون ان ينفق على نفسه من مال التجارة الا مع
احراز رضا المولى بذلك وقضاء ضرورة نفقته به لا يعامل سيده بيعا ولا شراء لانه وما بيده له ولا يضم ما استفاده بغير التجارة من احتطاب
او اصطياد ونحوهما الى مال التجارة الا باذن منه ولا يقبل اقرار غير المأذون في التجارة بمال كما لا يقبل اقرار العبد مأذونا كان ام لا بالجناية سواء
اوجبت قصاصا او دية ولا بما يوجب الحد واطلاق الاذن في الابتياع ان انصرف في عرفه الى النقد تعين والا تخير بينه وبين النسيئة ولو صرح
بالنسيئة كان الثمن في ذمة المولى وحينئذ فلو تلف الثمن قبل تسليمه الى البائع وجب على المولى عوضه سواء كان التلف بتفريط العبد ام لا بتفريطه
ولو لم يكن اذن السيد شاملا للشراء بالذمة فاشترى بها ثم تلف ما سلم المولى اليه ليدفعه ثمنا فان تبرع السيد بدفع الثمن ثانيا صح العقد
له والا انفسخ العقد ورجع المبيع الى صاحبه لانفساخ العقد الفضولي بالرد والاذن في التجارة ليس اذنا للمملوك المأذون في التجارة ولو اذن
المولى لعبده في التجارة دون الاستدانة فاستدان دينا ليس هو من لوازم التجارة وتلف المال كان لازما لذمة العبد يتبع به اذا اعتق والقول
باستسعائه فعلا بعيد ولو كان الدين المذكور من لوازم التجارة لزم المولى الا مع المنع من الاستدانة ولو لم يؤذن له في التجارة ولا في الاستدانة
واستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به **فرعان الاول** اذا اقترض المملوك او اشترى بغير اذن كان موقوفا على اجازة المولى فان اجاز
لزمه عوضه وان رد بطل واستعيد منه عين المال ان كانت موجودة ولو كانت تالفة لم يلزم المولى عوضه بل ينتظر عتقه ويساره بغير عتق نعم لو
اقترض للانفاق على نفسه بمقدار ما يلزم المولى لزم المولى قضاؤه **الثاني** اذا اقترض مالا بغير اذن المولى فاخذه
المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين الصبر واتباع المملوك اذا
اعتق وايسر فان رجع على المولى لم يرجع المولى على العبد وان اعتق ولو
كان الرجوع على المولى بعد عتق العبد فلا رجوع له على العبد
ايضا مطلقا في وجه لو رجع المقرض على العبد بعد
عتقه ويساره كان له الرجوع به على مولاه الا ان
يكون قد غره العبد بان المال له فانه لا رجوع له به
الا اذا انتفع به فانه يضمنه على الاقرب ولو كان
الاستقراض باذن المولى رجع به عليه
تم المقرض والحمد لله وحده
وصلى الله على من لا نبي
بعده

كتاب الرّهن وفيه فصول **الاوّل** في انّ الرّهن اسم لجعل المال وثيقة لدين ثابت على الرّاهن ليستوفي منه المرتهن حقّه اذا
تعذّر استيفاؤه ممّن هو عليه لا شبهة في شرعيّته والاظهر عدم كراهة اخذ الرّهن من المؤمن في زمان الغيبة نعم يكره ذلك بعد ظهوره عجّل الله
تعالى فرجه وجعلنا من كلّ مكروه فداه ويعتبر في الرّهن رضا الطّرفين وكذا اللّفظ الكاشف عن الرّضا من كلّ منهما فلا يكفي الفعل على الاحوط ويعتبر
الايجاب من طرف الرّاهن باللّفظ الدّالّ على الارهان كرهنتك هذا او جعلت هذا او الشيء الفلاني وثيقة عندك او وثّقتك بالتّضعيف
او هذا رهن عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتّى اعطيك مالك وما ادّى ذلك المعنى والقبول لفظا من المرتهن بما يدلّ عليه كقبلت
ورضيت وارتهنت ونحو ذلك وتقوم الاشارة المفهمة مقام اللّفظ مع تعذّره ولو اشترط الرّهن في ضمن عقد لازم لزم انشاء الرّهن وقبوله بعد
ذلك نعم لو شرط في ضمن العقد اللّازم كون الشيء الفلاني رهنا عنده على الدّين الفلاني كان من شرط النتيجة الّذي لا حاجة معه الى انشاء
اخر وان صحّ والاظهر لزوم الوفاء بكلّ شرط صحيح يذكر في ضمنه سواء كان من مقتضيات العقد كاشتراط ان يباع في الدّين ويتقدّم به على الغرماء
وتكون منافعه للرّاهن او لا يبيعه الّا باذن المرتهن او يكون في يده او يد عدل او كان له تعلّق بمصلحة العقد كالاشهاد او غير ذلك نعم لو لم يتعلّق
به غرض اصلا او كان من منافيات العقد كاشتراط عدم بيعه في حقّه او عدم فكّه بعد اداء الحقّ او نحو ذلك او مخالفا للكتاب والسنّة او محلّلا للحرام
او محرّما للحلال فسد ولا بأس باشتراط ان لا يبيعه الّا بعد مدّة معيّنة او كون منافع الرّهن للمرتهن اذا لم يكن الدّين قرضا مشروطا بذلك ولا
يفسد الرّهن بفساد شرطه على الاظهر ولو شرط عليه رهنا في بيع فاسد فظنّ صحّة البيع فرهن ثمّ درى بفساد البيع لم يرجع في الرّهن ولا تختصّ شرعيّة
الرّهن عندنا بكونه في السّفر فيصحّ في الحضر ايضا وجد من يكتب شهادة بالدّين ام لا والاظهر توقّف صحّة الرّهن بمعنى فعليّة التّأثير وترتّب الاثار على قبض
المرتهن العين المرهونة وكيفيّة القبض على نحو ما تقدّم في البيع ولا سلطنة للمرتهن على مطالبة الرّاهن بالاقباض على الاظهر الّا اذا كان الرّهن مشروطا
في ضمن عقد لازم ويعتبر كون القبض باذن الرّاهن ولو اذنا ملزوما للارهان فلو قبضه مع منعه لم ينعقد الّا اذا لحق الاذن فانّه ينعقد لعدم اعتبار
اتّصال القبض بالعقد على الاظهر ولو اذن له في القبض ثمّ رجع قبل قبضه لم ينعقد ولو نطق بالعقد ثمّ جنّ او اغمي عليه او مات لم يتمّ الّا اذا قبض عنه
من يقوم مقامه من الوليّ او الوصيّ او الوارث وكذا في جانب الرّاهن يسلّمه من يقوم مقامه مع الغبطة فيتمّ الرّهن بذلك وليس استدامة القبض شرطا
فلو ارجعه بعد القبض الى الرّاهن او تصرّف فيه الرّاهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرّهانة لكن الاحتياط باستدامة القبض لا يترك نعم لا بأس بايداعه
عند الرّاهن ولو رهن ما في يد المرتهن صحّ ولزم ولم يعتبر استعادته واقباضه جديدا سواء كان استيلاء المرتهن عليه بايداع او اجارة او عارية
مضمونة او غير مضمونة او نحو ذلك بل الاظهر كفاية كونه في يده بغصب عن القبض الجديد بل الاظهر سقوط الضّمان الحاصل بالغصب بهذا الرّهن
وامضاء القبض السّابق ومثل الغصب في ذلك القبض بالسّوم وبالبيع الفاسد وبالعارية الّتي فرّط فيها المستعير ونحو ذلك ولو تصرّف في الرّهن
قبل الاقباض بتصرّف مخرج له عن ملكه من بيع او عتق او وقف او اصداق او ارهان اخر مع القبض فسد الرّهن الاوّل ولو رهن ما هو غائب لم يصر
رهنا حتّى يحضر الرّاهن او القائم مقامه الرّهن عند المرتهن ويقبضه منه او يوكّل المرتهن من يحضر الرّهن فيقبض عنه او يكون الرّهن حين العقد في قبض
المرتهن والاظهر كفاية قبض الرّاهن الرّهن عن المرتهن وكالة ولو اقرّ الرّاهن باقباض مال الرّهن من المرتهن قضي عليه ما لم يعلم كذبه بل مطلقا في وجه ولو رجع
الرّاهن بعد ذلك عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه نعم لو ادّعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا ممكنا كما لو قال انّي اقبضته بالقول وزعمت كفايته
وامكن في حقّه ذلك ففي سماع ذلك منه وجهان اشبههما العدم الّا ان اقام على ذلك بيّنة ولو ادّعى المواطاة مع المرتهن على الاشهاد لاقامة رسم الوثيقة
ففي سماعه من غير بيّنة وتكليف المرتهن باليمين لو انكر ذلك تردّد ولو سمعت فانّما تسمع ما لم تقم بيّنة على نفس الاقباض ولم يحكم الحاكم بمقتضى اقراره بذلك
ولو كان الرّهن بعض المال المشترك مشاعا لم يجز تسليمه الّا برضا الشّريك سواء كان ممّا ينقل او ممّا لا ينقل ولو عصى واقبض تمّ الرّهن ولو وكّل المرتهن
الشّريك في القبض عنه واذن له الرّاهن بذلك فقبض صحّ **الفصل الثّاني في شرائط الرّهن وهي امور احدها** ان يكون عينا
فلا يصحّ رهن الدّين على المشهور وان كانت الصحّة فيما اذا كان الدّين على المرتهن نفسه او حالّا لا يخلو من وجه وكذا الكلام في رهن المنفعة كسكنى
الدّار وخدمة العبد ونحوهما فانّ المعروف المنع منه والجواز وقبضها بقبض العين لا يخلو من وجه وان كان الاحتياط في المقامين بالتّرك لازما
كلزوم الاحتياط بترك رهن منافع المدبّر مع بقاء رقبته على التّدبير وفي رهن نفس رقبته اقوال اظهرها الجواز ان كان بقصد الرّجوع في التّدبير و
امّا لو لم يقصد الرّجوع فيه وقصد توقيت الرّهن الى حال الموت وفساده بعد ذلك ومضيّ التّدبير وانعقاده بذلك فلا يبعد الجواز **الثّاني**
ان يكون مملوكا للرّاهن فلا يصحّ رهن ما هو قابل للملك ولا يملكه الرّاهن فعلا ولو فعل فرهنه لا يفسد بل يقف على اجازة المالك على الاظهر
فان اجاز صحّ وان ردّ بطل ولو رهن ماله مع مال الغير نفذ في ماله ووقف في مال الغير على اجازة مالكه ولو تبرّع غير المديون بالرّهن على الدّين
من غير اذن المديون صحّ على الاظهر ولم يكن له مع ذلك الرّجوع فيه ولا المنع من بيعه في الدّين نعم له الرّجوع على المديون ببدله فيما اذا رهن باذنه
وامره ولا يجوز رهن المسلم ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير مسلما كان المرتهن ام ذمّيّا بل الاظهر عدم صحّة رهن الخمر ونحوها عند مسلم وان كان

الرّاهن نـ

الراهن ذمّياً او وضعه عند ذمّي ليبيعه عند حلول وقته ويدفع مقدار حق المرتهن من ثمنه اليه لكن فساد الرهن لا ينافي براءة ذمة المديون من الدين بدفع المؤتمن الذمّي مقدار حق الدائن من ثمن الخمر ونحوها اليه ويجوز رهن الخمر ونحوها فيما اذا كان الراهن والمرتهن جميعاً ذمّيين ولو كان المديون مسلماً وذو الحق ذمّياً فتبرع ذمّي آخر بارهان خمر ونحوها عند الذمّي للدائن على دين المسلم صح ولو مات الذمّي وافلس وكان مديوناً للمسلم ولم يكن عنده الا ما لا يملكه المسلم لم يتعلق به حق المسلم نعم لو بيع تعلق حقه بالثمن ان كان الثمن مما يملكه المسلم ولا يصح رهن نفس ارض الخراج ولا ابنيتها المعمول من ترابها لعدم كونها ملكاً للراهن بالخصوص بل هي لقاطبة المسلمين نعم يصح رهن ما بها من شجر وخشب في بناء غير معمول من ترابها **الثالث** ان يكون مما يمكن قبضه فلا يصح رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في ماء كثير وان سبق الملك عليهما نعم لو رهن شيئاً من ذلك وحصل القبض قبل فوات وقته لم يبعد الصحة ولو رهن ما يمكن قبضه ثم تعذر قبضه قبل الاقباض وبقي على ذلك فسد الرهن ولو عاد الامكان قبل مضي وقته صح ولو رهن عند الكافر عبداً مسلماً او مصحفاً لم يصح الا اذا اشترط عليه توكيل مسلم في قبضه فان الاظهر حينئذ الصحة وفي حكم المصحف سائر المحترمات عندنا التي لا يجوز تسليمها الى الكافر كالتربة الشريفة ونحوها ولو كان عند الذمّي عبد مسلم او مصحف لا يقدر احد على انتزاعهما منه لم يتسبب ذلك لجواز رهن مسلم آخر او مصحف آخر عنده ولا بأس برهن السلاح عنده واقباضه منه **الرابع** ان يكون ملك الرهن طلقاً يصح بيعه فلا يجوز رهن الوقف ولو كان خاصاً بل وان اجتمعت فيه شروط جواز البيع لفقد الاستيثاق لاحتمال الانتقال الى غيره قبل استيفاء الحق منه ولا رهن المكاتب نعم لا يعتبر استقرار الملك فيجوز لمشتري العين رهنها في زمان الخيار سواء كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما ويجوز رهن الامة المرتدة ولو عن فطرة والعبد المرتد عن ملة واما العبد المرتد عن فطرة ففي جواز رهنه وجوه اظهرها التفصيل بين من يطمئن بعدم قتلهم اياه الى زمان استيفاء الحق وبين غيره فيجوز في الاول مطلقاً دون الثاني الا على القول بقبول توبته ويجوز رهن العبد الجاني خطاء على الاظهر ويلزم المولى بالفداء وكذا الجاني عمداً على الاقرب غاية ما هناك كونه مراعى بفداء المولى اياه فلو اختار ولي الدم قتله فسد ولا يقبل اقرار العبد بالقتل ما لم ينضم اليه اقرار الراهن والمرتهن جميعاً ولو اقر الراهن وحده لم ينفذ اقراره على المرتهن بل يبقى الرهن بحاله وكذا لو اقر المرتهن وحده على الاشبه كما لا ينفذ اقرار الراهن بجناية العبد قبل الرهن او كونه مغصوباً او عتقه له على المرتهن فيبقى الرهن بحاله ويلزم الراهن بالغرامة للمقر له للحيلولة ولو ادعى الراهن على المرتهن العلم بالحال حلف المرتهن على نفي العلم ولو نكل المرتهن اليمين ردت على الراهن على الاظهر ولو كان مدعي العلم على المرتهن هو المقر له ردت اليمين عليه ولو ادعيا عليه جميعاً ردت الى احدهما بتعيين الحاكم في وجه والاحوط الرد عليهما وحيث ترد على المقر له ويحلف كان هو المجني عليه استحق من العبد ما قابل الجناية فان فضل منه شيء بقي رهناً ولو كان المقر له هو المغصوب منه رد العبد اليه وفسد الرهن ولو نكل المقر له عن اليمين ففي ضمان الراهن وعدمه وجهان لعل اقربهما الاول ولو جنى العبد بعد الرهانة ففكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن وبقي العبد رهناً على الدين ومال الفك جميعاً مع رضا المولى بذلك جاز ولو جنى العبد المرهون على مولاه فان كانت خطاء لم تبطل الرهانة ولم يستحق مولاه عليه شيئاً وان كانت عمداً لم تبطل الرهانة بمجرد الجناية بل اذا قتله قصاصاً وفي جواز عفوه على مولاه تردد ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل ولا يمكن اصلاحه بالتجفيف ونحوه فان شرط بيعه قبل الفساد وكون ثمنه رهناً صح وان شرط ان لا يباع الى زمان الحلول فسد الشرط وصح الرهن وان اطلق فالاظهر ايضاً صحة الرهن ويجبر الراهن في الصورتين على بيعه قبل الفساد وجعل ثمنه بدلاً عنه رهناً ويلزم المرتهن السعي في بيعه قبل فساده بمراجعة المالك والحاكم وحفظ المال المسلم الذي تحت يده من التلف فلو قصر في ذلك ضمن الا ان ينهاه المالك عن البيع ولم يمكنه مراجعة الحاكم واستيذانه في البيع ولو لم يعلم الراهن باشرافه على الفساد لزمه اعلام الراهن بالحال فان قصر في ذلك ضمن ولو لم يعلم الراهن ولا المرتهن بالحال ثم علما بعد عقد الرهانة والقبض بانه مما يسرع اليه الفساد قبل الاجل لم تبطل الرهانة بل تبدل العين ويكون البدل رهناً ويكفي في الاطلاع على كونه مما يسرع اليه الفساد الاطمئنان العادي به ويجوز رهن الامة الحسناء عند الفاسق غاية ما هناك انه لا يتركها بعد القبض عنده وكذا يجوز رهن الصغير وفي رهن ام الولد اقوال اظهرها الجواز فيما يجوز بيعها فيه وعدم الجواز فيما لا يجوز بيعها فيه ويجوز للمرتهن حبسها بعد يسار المولى الى ان يؤدي حقه ولا يشترط في رهن الامة القن رهن ولدها معها فان اقدم الراهن على بيع الام المرهونة ليفي من ثمنها الدين ضم اليها الولد في البيع وان لم يقدم على ذلك واجبر على البيع ففي لزوم ضمه اليها وجهان احوطهما الضم بل لعله الاوجه وعليه فلا يستحق المرتهن الا مقدار حقه من ثمنها ويكون الباقي من ثمن الولد للمولى وفي كيفية تقويمها وجوه **الشرط الخامس** ان يكون معلوم العين فالمجهول من جميع الوجوه او من بعضها على وجه لا يتوجه القصد اليه لا يصح رهنه كالشاة من القطيع وعبد من العبدين وما في الحق والصندوق نعم لا يعتبر المعلومية من جميع الجهات ولا تقدح مجهولية الوصف والجنس بل والقدر مع العلم باشتماله على ما يساوي الحق فلو رهن الصبرة المجهولة قدراً ووصفاً مع تعيين عينها والعلم بمقابليتها للحق او زيادتها عليه صح على الاظهر **الفصل الثالث في الحق** وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ونحوهما فلا يصح الرهن على العين سواء كانت امانة في يد غير مضمونة كالوديعة والعارية غير المضمونة او

مضمونة كالمغصوبة والمقبوضة بالسّوم والمستعارة بشرط الضّمان وثمن المبيع والاجرة الشخصيّة فی الاجارة وعوض الخلع المتشخص ونحو ذلك
على الاظهر وكذا لا يجوز الرّهن على ما لم يثبت فی الذمّة حال عقد الرّهن فلا يجوز الرّهن على ما سيستقرضه منه او على ثمن ما سيشتريه ولا على ما حصل
سبب وجوبه ولم يثبت بعد فی الذمّة كالدّية قبل استقرار الجناية نعم لو كانت الدّية حالّة او لازمة للجانی كشبيه العمد جاز الرّهن عليها بعد استقرا
حالّة او مؤجّلة واما دية الخطأ المؤجّلة على العاقلة التی تجب فی انسلاخ كلّ سنة ثلثها فلا يصحّ الرّهن على قسط كلّ سنة قبل حلولها ويجوز بعد
بعد حلولها ولا يصحّ الرّهن على مال الجعالة قبل ردّ المجعول عليه او اتمام العمل ويجوز بعده ويجوز الرّهن على مال الكتابة المطلقة وكذا المشروطة
على الاشبه وان كان الترك احوط ويبطل الرّهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصحّ الرّهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرّهن كالاجارة المتعلّقة بعين
الموجر مثل خدمته ويصحّ فيما هو ثابت فی الذمّة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرّهن عليهما جامع وفاء
قيمته بهما ولم يلزم فسخ العقد الاوّل وتجديده عليهما بل يضمّ الثانی بعقد جديد ولا فرق بين ان يكون قيمة كلّ من الرّهنين مساوية لقدر
الدّين او ازيد ولا بين ان يكون الدّين الثّانی من الدّاين اوّلا والرّهن عليه عنده ايضا وبين ان يكون الدّين الثانی من غيره والرّهن ايضا عند ذلك
الاجنبی المدين ولو اطلق الرّهن على الثانی من دون تعرّض للاوّل ففی بطلان الرّهانة الاولى وعدمه وجوه اشبههما العدم مطلقا ولو سقط
المرتهن الثانی حقّه من المرهون ترتّب حكم الرّهن الاوّل على المختار ولو حلّ اجل حقّيهما جميعا ولم يؤدّ المديون حقّهما واراد الاستيفاء من
مال الرّهانة قدّم حقّ المرتهن الاوّل فادّى حقّ الثّانی من الباقی ان وفى الباقی بحقّه والّا فما وجد من حقّه من الباقی نعم لو التزم الاوّل فی ضمن
عقد لازم اولويّة الثّانی او مساواتهما اتّبع ولو لم يعلم الاوّل بالرّهانة الثّانية حتّى مات الرّاهن فان كان المال المرهون مساويا للدين المرتهن الاوّل
ولم يجز هو الرّهن الثّانی اختصّ به الاوّل وان كان زائدا عليه ففی تخصيص المرتهن الثانی بمقدار حقّه من الباقی من دون الغرماء وجوه اولها لا يخلو
من قرب فی يجوز ان يرهن على الدّين الواحد رهنا بعد آخر فصاعدا وان كانت قيمة الاوّل تفی بوفائه وتفصيل صور الرّهن انه ان اتّحد الرّهن
والرّاهن والمرتهن والعقد فلا كلام وكذا ان اتّحد الرّهن والمرتهن وتعدّد الرّهن فقط او هو مع العقد فان تعدّد الرّهن والمرتهن اختصّ كلّ
منهما بحكم رهنه وكذا ان اتّحد العقد وتعدّد المرتهن والرّهن او هما مع الرّاهن او تعدّد الرّاهن والرّهن خاصّة واتّحد العقد والرّهن والمرتهن
جرى على كلّ رهن حكمه ولو اتّحد العقد والرّاهن والرّهن وتعدّد المرتهن فان اشترطا وجها خاصّا ككون القدر الفلانی رهنا عند احدهما
المعيّن والمقدار الآخر عند آخر اتّبع الشّرط وان اطلقا فان تساوى الدّينان لم يبعد كون كلّ نصف من المال المرهون رهنا عند احدهما وان
اختلف الدّينان ففی كون كلّ نصف رهنا عند احدهما او التقسيط على مقدار الدّين وجهان والتعدّد فی الاثناء كما لو مات المرتهن عن اثنين
كالتعدّد الابتدائی فی الاحكام **الفصل الرّابع فی الرّاهن** ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرّف والقصد والاختيار
فلا يصحّ من الصّبی وان راهق ولا المجنون ولا السّفيه ولا المحجور عليه لفلس او رقّ ولا من الغافل والسّكران والسّاهی والنّائم والمغمی عليه
ولا من المكره ويجوز لولیّ الطّفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة الغبطة كما لو استهدم عقار الطّفل فاراد الولیّ اصلاحها ولم
يكن للطّفل مال فاستدان الولیّ لاصلاحها ورهنها على ذلك الدّين وكان للطّفل اموال محتاجة الى الانفاق من مماليك او مراكب او انعام ولم
يكن له ما يصرف الولیّ فی ذلك فاستدان للانفاق عليها وحفظها من التّلف والصّرف عليها بما لولاه لنقصت قيمتها بهزال او مرض ونحوهما
كلّ ذلك مع كون الاستدانة اصلح من بيعها بعضا او كلّا ومثل ولیّ الطّفل ولیّ ساير من ذكر من القاصرين فی جواز استدانته له ورهن ماله مع
الغبطة ويعتبر وضع الرّهن ح فی يد امين يجوز ايداعه عنده نعم لو تعذّر المامون وكان وضعه فی يد من لا يؤمن عليه اقلّ ضررا من ترك الرّهانة
جاز مراعيا الاصلح فالاصلح **الفصل الخامس فی المرتهن** ويشترط فيه ما يشترط فی الرّاهن وحال اخذ ولیّ القاصر الرّهن لحاله
ما ذكر من رهنه لماله من الجواز مع الغبطة كما لو باع بزيادة عن الثّمن الى اجل مع عدم مفسدة عليه فی ذلك ولا يجوز مع عدم الغبطة كما لا يجوز
اقراضه مال المولى عليه الّا مع الغبطة كما لو خشی على المال من غرق وحرق ونهب ونحو ذلك فاقرضه واخذ الرّهن عليه حفظا له ولعلّ الاحوط
الاقتصار على اقراضه من الثقة والاشهاد عليه وحكم بيع مال المولى عليه نسيئة حكم اقراض ماله فلا يسوغ الّا مع الغبطة الظّاهرة كما انّ حكم الولیّ
حكم الاجانب فيجوز له الاستقراض من مال المولى عليه مع المصلحة للمولّى عليه فی ذلك **مسائل الاولى** اذا اشترط المرتهن على الرّاهن
فی عقد الرّهن الوكالة لنفسه او لغيره فی بيع الرّهن عند حلول الاجل ووضع الرّهن فی يد عدل او فی امر آخر من الشّروط المحلّلة جاز ولزم ولم
يكن للرّاهن بعد ذلك الامتناع من الالتزام به ولو مات من اشترط وكالته فی البيع من المرتهن او الاجنبی لم تزل الرّهانة وانّما تزول الوكالة ولا تنتقل
الى وارث المشروط له الّا اذا اشترط ذلك فی العقد ولو مات الرّاهن ففی زوال الوكالة المشروطة تردّد والبقاء اشبه **الثّانية** اذا مات من
من رهن عند غيره شيئا او من رهن غيره عنده شيئا ولم يعلم لا تفصيلا ولا اجمالا بكون شیء ممّا تحت يده مال الغير مرهونا عنده او مال مرهونا
عند الغير حكم ظاهرا بكون تمام ما تحت يده له مطلقا من غير ان يكون للغير فيه حقّ الى ان يثبت خلافه ومجرّد الاحتمال لا عبرة به ولو علم بكون شیء

ولو تعدّد الرّاهن خاصّة او تعدّد العقد والرّهن والمرتهن

كتاب الرهن

مما في يده للغير رهناً عنده أو له رهناً عند الغير لزم الجري على مقتضى العلم ولو علم أنه كان عند الميت رهن أو شيء من مال الرهن ولم يعلم بكونه في
تركته التي تحت يده ولا عدمه [illegible] على التركة حكم أموال الظاهر من دون
ترتيب أثر المرهون على شيء منها إلى أن يثبت خلافه وفي لزوم الوارث بالخروج عن العهدة وجهان أشبههما العدم ولو كان مال لغيره عنده رهناً
وعلم بتلفه عنده مع عدم العلم بتفريطه فيه فلا شبهة عدم ضمان الوارث ولو علم كون المال المرهون عنده إلى أن مات وأنه لو يتلف عنه إلا أنه لم يوجد
في التركة جرى على التركة حكم ماله وفي ضمان الوارث إياه وجهان أظهرهما الضمان وكذا الوجهان فيما لو علم أن بعض التركة قد كان رهناً عنده
ولم يعلم ببقائه على حاله أو فكه ودخوله في ملكه بشراء ونحوه **الثالثة** يجوز للمرتهن عند حلول أجل الدين والبناء على بيع الرهن وأداء حقه من
ثمنه أن يبتاع هو العين المرهونة بما تراضى هو والبائع عليه فيسقط من حقه الذي له على الراهن بمقداره ويأخذ الباقي من الراهن المديون إن
كان ثمن الرهن أقل من الدين ويؤدي ما زاد عن مقدار حقه إلى الراهن إن كان ثمن الرهن أكثر من الدين ولا فرق في ذلك بين أن يشتريه من الراهن
أو ممن يقوم مقامه من وكيله أو وصيه أو وارثه أو وليه إذا عرض له القصور وبين أن يشتريه من نفسه حيث يكون وكيلاً عن الراهن في البيع مع شمول
وكالته للبيع من نفسه **الرابعة** إذا حكم بتفليس الراهن وهو حي فالمرتهن أحق باستيفاء حقه من الرهن من غيره من الغرماء وكذا لو مات الراهن على
الأظهر وفي رواية أنه وسائر غرماء الميت سواء ولكنها بالضعف والشذوذ مردودة ولو قصرت قيمة الرهن عن حقه الذي له على الراهن ضرب فيما
زاد من حقه على الراهن مع الغرماء **الخامسة** الرهن بيد المرتهن أمانة عنده لا يضمنه إن تلف أو تعيب ولا يسقط به شيء من حقه إلا إذا
كان بتعد منه أو تفريط فيه فيضمنه ببدله ولو شرط في ضمن عقد الرهن كونه مضموناً على المرتهن مطلقاً لم يبعد الصحة واللزوم فيضمنه حتى مع عدم
التعدي والتفريط ولا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونة بوجه إلا إذا كان بإذن الراهن خصوصاً أو عموماً في ضمن العقد أو بعده ولو تصرف
فيها بغير إذنه ضمن العين ويلزمه أجرة مثله إن كان لمثله أجرة عادة كركوب الدابة مستعملاً بها وسكنى الدار ولبس الثوب مدة ونحو ذلك وفي
كون إجارة الدار والدابة ونحوهما من الراهن فضولاً تعدياً موجباً للضمان تردد وإذا أجاز الراهن الإجارة فإن كان المرتهن قد قبض الأجرة لزم
دفعها إلى الراهن وإلا رجع الراهن بها على المستأجر وهل له الرجوع بها على المرتهن أم لا وجهان أظهرهما العدم نعم لو لم يجز الإجارة تخير بين
رجوعه بأجرة المثل دون المسمى على المستأجر أو المرتهن ولا فرق في حرمة تصرف المرتهن في العين المرهونة بغير إذن بين أن ينفق عليها أم لا وقال الشيخ
بجواز التصرف لو أنفق عليها من غير إذن إذا أنفق عليها ولم يثبت ويجوز للمرتهن الإنفاق عليها بقصد الرجوع حيث لا ينفق عليه الراهن ولا يأذن في الإنفاق
عليه فإن الأظهر أنه يجبره الحاكم على الإنفاق عليه فإن لم يمكن إجباره لغيبة أو قوة أو نحوهما أنفق المرتهن عليه بإذن الحاكم ثم إن أنفق بقصد التبرع فلا
رجوع له على الراهن وإن أنفق بقصد الرجوع استحق الرجوع عليه بما أنفق إذا كان بإذن المالك والحاكم لا ما إذا كان بغير إذن سواء أشهد على ذلك
أم لا ومما ذكرناه يعلم حكم صور الانتفاع والإنفاق فإنه إذا كان الانتفاع بإذن مجاناً والإنفاق بقصد التبرع فلا شيء لأحدهما على الآخر وإن كان الانتفاع
بإذن بعوض والإنفاق تبرعاً استحق الراهن الأجرة المسماة إن كانت وإلا فأجرة المثل ولا شيء عليه وإن كان الانتفاع بإذن مجاناً فلا شيء عليه ومع الإنفاق
فالحكم ظاهر **السادسة** إذا مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث حقه مع اعترافه به ولم تكن له بينة مقبولة أو كانت ولم يمكن له إثبات حقه و
استخراجه منه جاز له استيفاء حقه مما في يده من الرهن عيناً مع الموافقة لحقه أو قيمة مع عدم الموافقة من غير فرق بين أن يكون قد وكله الراهن في بيعه من
عند حلول الأجل واستيفاء حقه منه أم لا ومثل خوف جحود الوارث في تجويز الاستيفاء خوف جحود الراهن مع القيد المذكور على الأظهر ولو اعترف المرتهن
بالرهن وادعى ديناً في قبال الرهن أخذ بإقراره بالرهن وكلف البينة على دعواه فإن أقامها وإلا لم يكن له إلا إحلاف الوارث **السابعة** إذا وطئ المرتهن
الأمة المرهونة ولم يكن الوطء زناً من شيء من الطرفين لجهلهما بالحكم أو الموضوع أو بهما أو لم يكن زناً من طرف الأمة لجهلها أو إكراهه إياها لزم مع البكارة
عشر قيمتها ومع الثيبوبة نصف عشرها ولا يلزمه شيء غير ذلك حتى أرش البكارة ولو كان الوطء زناً من الطرفين ففي ثبوت العشر ونصفه عليه قولان الثبوت
مراعاة لحق المولى والنفي للعموم **الثامنة** إذا اتفق الراهن والمرتهن فوضعا العين المرهونة على يد عدل كان عليه تسليمها إليهما أو إلى من يوكلانه
في القبض ولا يجوز له تسليمها إلى أحد بغير إذنهما حتى الحاكم فلو سلم والحال هذه ضمن وليس للحاكم أيضاً أن يأذن له في تسليمها بغير إذنهما فلو أذن عدّ
انعزالاً عن الحكومة وفي ضمانه بذلك وجه أقربها العدم بل الضمان على المباشر للتسليم ولو سلمه إلى أحدهما من دون إذن الآخر مع كون الإيداع منهما
ضمن حتى لو كان المتسلم هو الراهن على الأظهر ولو أودعها عند أحدهما أو سلمها إليه ولم يشترط فيه إذن الآخر هذا كله مع إمكان التسليم من المودع
أو من يعينه فلو لم يمكن ذلك فإن كان عدم الإمكان لاختفائهما لئلا يتسلما العين المرهونة منه مع طلبه التسليم رجع إلى الحاكم وسلمها إليه إن
لم يتمكن الاختفاء لذلك بل اتفقت غيبتهما عنه وأراد الرد لم يجز له ردها إلى الحاكم أو إلى عدل آخر إلا إذا دعت الحاجة إلى ردها إلى ذلك كما لو
عرض له عذر عن إبقائها في يده من سفر لازم أو مرض يخاف معه من تلفها أو نحو ذلك ولو سلمها إليه من غير ضرورة ضمن وغيبة أحدهما كغيبتهما في
التفصيل ولو تعذر الحاكم أيضاً عند الاضطرار إلى الرد أودعها عند ثقة وأشهد على ذلك عدلين وسقط به الضمان ولو وجد أحدهما وكان

عدلا او دفعها عنده واشهد على ذلك ولو تعذر كل من الحاكم والثقة لزمه حفظها عنده ولو وضعا العين المرهونة عند عدلين لم يجز لاحدهما الانفراد بحفظها ولا حفظ كل منهما النصف المفروز ولو اذن له الاخر وكله في ذلك الا اذا كان الايداع كذلك ولو سلم احدهما الى الاخر بالتسليم من غير اطلاع صاحبه عند مطالبة المودع ام لا بل يعتبر اجتماعهما على التسليم وجهان اظهرهما الجواز ولو اوسع احدهما المودعين بنصيبه مما عنده صاحبه عصى وضمن النصف وضمن المتسلم النصف لا اذا لم يقصر واخبر المالك بالحال ولم يمكنه الاخبار ولم يتسلم ما في يد صاحبه لامن باب الحسبة وضمان كل منهما المجموع على البدل لاحوط وعليه فيستقر الضمان على من ضمنه المالك اذا كان التلف بافة سماوية ثم انه هل يعتبر ان يكون من يوضع الرهن عنده ممن يجوز توكيله وهو كل من كان جائز التصرف وان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا مع الجعل له فلا يجوز وضعه عند صبي او مجنون او رق غير ماذون من المولى ام لا يعتبر ذلك فيجوز لهما التواطي على لو وضع عند من لا يصح توكيله وجهان اشبههما الثاني واولهما الاحوط ولا فرق في جواز اشتراط وضع الرهن عند ثالث بين تعيين شخصه في العقد وعدمه كما لو اطلقا فيه ثم تراضيا على شخص من مصاديق الكلي وانما يفترقان في عدم جواز انتزاعه منه قبل الاجل في المعين في وجه يجوز في الكلي مع تراضيهما **التاسعة** اذا باع العين المرهونة الماذون في بيعها من كان او عدلا مستامنا عنده الرهن وقبض الثمن ثم ظهر بالرهن عيب سابق على العقد او القبض رجع المشتري على الراهن وليس له الرجوع على البائع وان كان هو العدل المستامن على حفظه على الاظهر نعم لو ظهر بعد البيع وقبض الثمن ووفاء الحق به كون الرهن مستحقا للغير فعلى من في يده الثمن مرتهنا كان او مستامنا ان يرده الى المشتري ولو كان الثمن قد تلف تخير المشتري في الرجوع على من شاء من هؤلاء الذين وقع الثمن في ايديهم من العدل والراهن والمرتهن والمشتري ويستقر الضمان على الغاصب **العاشرة** اذا مات الموضوع عنده الرهن مرتهنا كان او راهنا او ثالثا بطل الاستيداع ووجب فان كان قد اشترطا وضعه بعد موته عند وارثه لزم الوفاء به وان لم يشترطا ذلك لم يجز بقاؤه بيد وارث المستودع الا بتراضيهما عليه فان اتفقا على شيء والا لزم الحاكم انتزاعه حسبة وحفظه الى حلول الاجل ووضعه عند من يرتضيه من الثقات يحفظه ويسلمه اليهما عند حلول الاجل كما انه لو خان المستامن واختلف الراهن والمرتهن في انتزاعه منه او عدمه او فيمن يضعانه عنده بعد الاسترداد اخذه الحاكم وحفظه الى الاجل او استامن عنده عدلا يسلمه اليهما عند حلول الاجل

الفصل السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالرهن

لا يجوز للراهن التصرف بغير اذن المرتهن في العين المرهونة بشيء من التصرفات المالكية سواء كانت مزيلة للملك كالبيع والهبة والوقف والعتق ام لا كالاجارة والسكنى والركوب والزراعة والغرس في الارض والاستخدام والوطي للامة حتى لو كانت ثيبة من غير فرق في ذلك بين التصرفات المنقصة للعين وغيرها ولو قيل بجواز التصرفات غير الناقلة ولا المنقصة لم يكن بعيدا الا ان الاحتياط بالترك لازم ويجوز لها قسام التصرفات باذن المرتهن مقتصرا على مقدار الاذن ويكفي اجازته اللاحقة في تصحيح العقد الذي اوقعه الراهن عليه بغير اذن سابق كما يكفي الرضا المحرز بشاهد الحال مثل التصرفات الراجعة الى حفظ الرهن وصلاح المرتهن كمداوات الحيوان المرهون المتمرض وسقي الاشجار والدواب وعلفها وتابير النخل وختن العبد وخفض الجارية وضرب الفحل عليها وقطع سلعة المملوك وضربه للتاديب كل ذلك اذا اقتضتها الحاجة ولا باس بتدبير العبد المرهون لكونه مثل الوصية به الجائزة من حيث عدم منافاتها لحق المرتهن لتاخرها عن الدين ولو اوقع الراهن عقدا بغير اذن المرتهن ثم فك الرهن قبل لحوق شيء من الاجازة والرد من المرتهن نفذ العتق من حين وقوعه ولزم على الاقوى ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن لو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباعه بعد ذلك من اخر صح بيعه وكان ردا لبيع الراهن وليس للمرتهن بعد اجازة العقد الواقع على الرهن رده كما لا تنفع بعد الرد اجازته على الاظهر ولو كان انتفاع الراهن بغير اذن المرتهن بالرهن مما يقابل باجرة عادة ففي كون اجرته ايضا رهنا كالعين وجهان اشبههما العدم ولو انزى الفحل على الدابة الانثية بغير استيذان المرتهن لشهادة الحال برضاه فحملت لم يجز للمرتهن اجباره على اسقاط الحمل ولو تمرضت الدابة المرهونة ففي اجبار الراهن على مداواتها بما لا يضر تردد والاشبه عدم جواز الاجبار ولو باع الراهن العقار بغير اذن المرتهن وكان للمرتهن فيها شفعة فطلبها كان طلبه لها مع الالتفات اجازة للبيع وفي سقوط حق شفعته بالامضاء الضمني تردد ولعل السقوط اوجه ولكن الاحتياط بالصلح لا يترك ولو اذن المرتهن للراهن في التصرف المنافي للرهانة ففي سقوط الرهانة بمجرد الاذن او بوقوع التصرف من الراهن وجهان اشبههما الثاني وكما لا يجوز للراهن التصرف في العين المرهونة بغير اذن المرتهن بشيء من التصرفات فكذا لا يجوز للمرتهن التصرف فيها بشيء من التصرفات ناقلا كان او منقصا للعين او انتفاعا من غير ضرر على العين ويجوز له التصرف باذنه صريحا او بشاهد الحال والفحوى ولو تصرف بغير اذنه ضمن العين ولو كان تلفها بافة سماوية وثبتت عليه اجرة المثل ان كان التصرف مما له اجرة عادة ولو كان تصرفه من العقود وقف على اجازة الراهن وفي توقف عتقه ووقفه على اجازة الراهن والتمامية بلحوقها تردد والتوقف لا يخلو من وجه والاحتياط سبيل النجاة ولو وطئ الراهن الامة المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها صارت ام ولد وعلى الاقوى ولا يبطل الرهن بذلك على الاشبه وهل تباع عند حلول الدين ليوفى من ثمنها مطلقا ام لا كذلك ام يفصل بين الوطي باذن فلا تباع وبلا اذن فتباع او بين موته قبل الاب وحيوته مع اعسار الاب و

كتاب الرهن

عجزه عن وفاء الدين فتباع و بين غيره فلا تباع اقوال اقربها الثالث ولا تخرج الامة المرهونة بوطى الراهن باذن المرتهن عن الرهن ولو ماتت الجارية التي وطئها باذن المرتهن بالولادة او نقصت قيمتها بها فلا شيء عليه نعم لو كان الوطي بغير اذن فعليه القيمة مع التلف والارش مع النقص ويكون ذلك رهنا مكانها او معها واما وطى المرتهن للامة المرهونة فان كان باذن الراهن فلا باس به ولا شيء عليه من مهر ولا حد ولا قيمة ويلحق به الولد ان حبلت فيكون حرا ولم ينفسخ الرهن بولادتها ولم تمنع من بيعها ولو اشتراها المرتهن بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد وجهان وان كان وطيها بغير اذن الراهن فان كان لشبهة في موضوعها لزعمه انها زوجته او امته او في الحكم فلا حد عليه وعليه مهر المثل للمولى والولد حر وعليه قيمته للراهن يوم سقط حيا وان كان لا لشبهة كان زانيا وعليه الحد وكذا المهر ان لم تطاوعه على الزنا لكونها مكرهة او مشتبهة في موضوع او حكم ولو طاوعته على الزنا ففي ثبوت المهر وجهان والولد رق لعدم لحوقه به شرعا ولو رجع الراهن عن الاذن في الوطي بعد وقوعه لم ينفعه الرجوع وجرى احكام الوطي المأذون فيه وان رجع قبل الوطي سقط اذنه وحرم الوطي ولو لم يعلم المرتهن بالرجوع او بالحكم فوطئها استعقب آثار الوطي المأذون فيه ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع العين المرهونة فباع بطل الرهن ولم يجب على الراهن جعل الثمن رهنا مكانه الا اذا اشترط المرتهن ذلك عليه فيلزمه الجري عليه ح ولو اذن الراهن للمرتهن فيما فيه زوال الملك من غير عوض كالعتق والوقف والهبة مجانا ونحو ذلك مما لا عوض فيه للراهن لم يلزمه اقامة مثله مقاما ولو ادعى الراهن بعد ايقاع المرتهن ما اذن فيه رجوعه عن الاذن قبل الايقاع وانكره المرتهن جرت فيه قواعد الدعوى ولو اذن المرتهن للراهن في البيع بشرط ان يعجل له حقه المؤجل من ثمن المبيع صح ولزم الوفاء به ولو اختلف الراهن والمرتهن فادعى الثاني الاذن في البيع بشرط رهانة الثمن وانكره الراهن فالقول قول الراهن بيمينه ولو اتفقا على فسخ الرهن الاول وايقاعه على عين اخرى بعد ذلك صح ولو اتفقا على نقل الوثيقة من غير فسخ وتجديد ففي اشكال ولو باع المرتهن الرهن قبل حلول الاجل باذن الراهن لم يجز له التصرف في الثمن ما لم يحل الاجل ويجوز بعد حلوله التصرف فيما قابل حقه منه اذا استفيد من اذنه بالبيع قبل الاجل رضا بالتصرف فيما قابل حقه فيتخير عند حلوله ولا يجوز مع عدم الاستفادة وكذا الحال لو اذن في البيع بعد حلول الاجل واذا حل اجل الدين واراد المرتهن حقه طالب الراهن بذلك ولزمه المبادرة الى الوفاء ولو ببيع الرهن فلو امتنع عن ذلك او لم يمكنه ذلك بوجه او لم يمكن المرتهن الوصول اليه لغيبته بضر الانتظار الى زوالها ونحوها فان كان المرتهن وكيلا عنه في البيع واستيفاء حقه من الثمن فعل ذلك مقتصرا على ما وكل فيه حاضرا كان الراهن او غائبا والا فان تمكن من اجباره على البيع واداء حقه فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بذلك فان ابى قهره على ذلك واكرهه عليه بما يراه من حبس او ضرب او اهانة ونحو ذلك فان لم يتم او لم يتمكن من ذلك لقبض اليد باشر هو البيع والوفاء من الثمن ولو استلزم رفع امره الى الحاكم اثبات الحق عنده وعلم من حاله العجز عنه لعدم البينة او غيبتها او عدم كونها مقبولة عند الحاكم استأذنه في عموم ما يرجع امره الى الحاكم وباشر هو البيع واخذ ما قابل حقه من ثمنه وهل له المباشرة فيما لو توقف اثبات حقه على اليمين لموت الراهن او غيبته وجهان اقربهما العدم بل يرفع امره الى الحاكم ويأتي باليمين الصادقة اذا كلفه بها ولو فقد الحاكم او تعذر مراجعته راجع عدول المؤمنين ما لم يستلزم ذهاب حقه والا باشر هو البيع والاستيفاء والاحوط في صورة مباشرته البيع اقتصاره على بيع ما قابل الدين من الرهن الا اذا لم يمكن الا بيع الجميع فيقدم عليه ح ويأخذ من الثمن ما قابل حقه ويرد الباقي الى الراهن او من يقوم مقامه ويبقى في يده امانة مع تعذر ايصاله اليه وكذا الاحوط في حق الحاكم عند مباشرته البيع ذلك ولو اراد الراهن ليوفي من ثمنه حق المرتهن لزم المرتهن اجابته الى ذلك فان ابى الزمه الحاكم بالاذن فان ابى ولم يمكن الزامه باشر الحاكم الاذن عنه ولا يشترط في الرهن كون الدين مؤجلا ولا يلزم في الرهن على الدين المعجل الصبر مدة فللمرتهن مطالبة الراهن بالبيع والوفاء في مجلس الرهن الا اذا اشترط عليه في العقد تأخير البيع الى مدة معلومة فيلزمه الوفاء به وفي توكيل الراهن المرتهن على البيع ليس توكيلا في الاستيفاء فيتوقف استيفاء حقه من ثمنه على العلم برضاه بذلك فلو ابى من الاذن في الاستيفاء بعد البيع باذنه رفع امره الى الحاكم واستوفى باذنه على نحو ما مر في بيعه

المقصد الثاني في احكام متعلقة بالرهن

الرهن لازم من جهة الراهن بعد تمام العقد وحصول الاقباض وليس له فسخه ولا انتزاعه الا بعد اقباض الدين او ابراء ذي الحق اياه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان لجواز العقد من جانبه فله حله وفي جواز اشتراط الخيار للراهن في فسخ العقد قبل براءته من الدين وجهان اقربهما الجواز ولو برئت ذمة الراهن بعضا اداء او ابراء فان شرط في الرهن شيئا من التوزيع او الرهانة على المجموع والانفساخ بفقد البعض او على كل جزء من الدين اتبع وان اطلقا ففي بقاء الرهانة بالنسبة الى الجميع على الباقي او انفساخها كلا او تقسيطها على الاجزاء والانفساخ بمقدار ما برئت منه الذمة والبقاء بالنسبة الى ما بقي منه وجوه لا يخلو الاخير من قرب وكما ان العين قبل براءة ذمة الراهن من الدين امانة في يد المرتهن فكذا بعد براءته منه فلا يضمنها الا بتعد او تفريط ولا يجب عليه تسليمها الا عند مطالبة الراهن او من يقوم مقامه من وكيل او ولي او وارث ولو شرط المرتهن على الراهن في ضمن عقد الرهن ان لم يؤد الحق عند حلول الاجل او في وقت كذا يكون الرهن مبيعا للمرتهن بالدين او بقدر ما ضمن منه فسد الشرط حتى على القول بصحة شرط النتيجة ولم يفسد الرهن على الاقوى ولو تلفت العين ح في يد المرتهن قبل حلول الاجل لم يضمنها الا بتعد او تفريط ولو تلفت بعد الحلول ففي الضمان تردد وما يحصل من الرهن من فوائده فهي للراهن سواء كانت موجودة حال

الرّهن او تجدّدت بعد ذلك متّصلة كانت ومنفصلة ثمّ انّكانا قد شرطا صيرورة النّماء الّذي يحدث بعد الرّهن رهنا اتّبع وكذا لو قضت عادتهما بدخوله وان اطلقا ولو نقض العادة بالدّخول لم يدخل في الرّهن سواء كان منفصلا كالثمرة والزّرع ونحوهما او متّصلا كالصّوف والولد حاصلا بنفسه كما ذكر او بتحصيل ككسب العبد او بحكم الشّرع كعقر الدّابّة نعم ما كان من الفوائد متّصلا لا يقبل الانفصال كالسّمن والطّول وتعلّم الصّنعة في الحيوانات والكبر واللّطافة والحلاوة والبلوغ الى مرتبة الكمال في الثّمار والطّول والغلظة في الاشجار ونحو ذلك يتبع الاصل فجريان حكم الرّهن عليه ولو كان في يد المرتهن رهنان بدينين متغايرين او متوافقين لدائن واحد ثمّ ادّى الرّاهن احد الدّينين لم يجز للمرتهن امساك الرّهن الّذي يخصّه الدّين المؤدّى بسبب بقاء الدّين الآخر الّا مع رضاه وانّما يمسك ما يخصّ الدّين الباقي ولو كان هناك دينان وباحدهما رهن لم يجز للمرتهن ان يجعله رهنا بهما او لا ان يجعله رهنا على الدّين الّذي لم يرهن به الّا مع رضا صاحب المال بذلك ويجوز رهن مال الغير على دين نفسه باذن صاحب المال وهل هو عارية او ضمان او عقد جديد مشروع وجوه ويتفرّع على ذلك امور **فمنها** ما اذا رهنه على دين مؤجّل فانّه ليس للمالك اجبار الرّاهن على الفكّ على القول بالضّمان وله ذلك بناء على كونها عارية **ومنها** ما اذا باعه المرتهن باقلّ من ثمن المثل ممّا يتغابن بمثله فعلى العارية يرجع بقيمته تامّة وعلى الضّمان يرجع بما بيع به ولو بيع باكثر من ثمن المثل فعلى الضّمان يرجع بالجميع وعلى العارية يرجع بقدر قيمته **ومنها** ما اذا رجع عن الاذن بعد القبض الى غير ذلك واذا استأذن المالك في رهن ماله على دين فان عمّم الاذن رهنه على ما شاء من الدّين الى ما شاء من الاجل عند من شاء من الدّائنين عند من شاء وان خصّ بصورة لم يجز التّعدّي عن مورد الاذن باقسامه ولو اطلق ولم يعمّم ولا خصّص اقتصر على مورد الاذن بحسب عرفهما ولو تعدّى مورد الاذن نفذ في القدر المأذون فيه ووقف فيما سوى ذلك على اجازة المالك ويجوز للمالك الرّجوع في الاذن قبل ايقاع الرّهن والقبض وليس له الرّجوع بعدهما على الاقوى وله الزام المأذون بفكّ الرّهن عند حلول اجل الدّين وهل له الزامه بالفكّ قبل الحلول ام لا وجوه اقربها الثّالث وهو انّ له ذلك مع رضا المرتهن باخذ حقّه وفكّ الرّهن وليس له ذلك مع عدم رضاه ثمّ انّ الرّاهن لمال الغير على دين نفسه يضمن ذلك المال ان تلف وتعذّر اعادته اذا كان التّلف بغير تعدّ من الرّاهن ولا تفريط او كان الاذن مشروطا بالضّمان ولا يضمن مع عدم التّعدّي ولا التّفريط وكون الاذن تبرّعا على الاظهر سواء كان التّلف قبل الرّهن او بعده قبل الفكّ وبعده ولا ضمان على المرتهن هنا بوجه الّا مع التّعدّي او التّفريط والضّمان هنا حيثما ثبت فانّما هو بالمثل في المثلي وقيمة يوم التّلف في القيمي ودخول ثمر النّخل وزرع الارض شجرها او نخلها يتبع ظاهر لفظهما ويجري عادتهما وعلى عدم الدّخول كما هو الظّاهر في عرف اهل الكرم ليس له اجبار الرّاهن على ازالته ام لا قولان اظهرهما العدم الّا مع اشتراط الازالة او كون الزّرع او الغرس بفعله بعد الرّهن بغير اذن المرتهن فانّ له الزامه بالازالة ح ولا فرق في عدم تسلّطه على الاجبار بين ما لا امد ينتظر كالزّرع وغيره ولو رهن لقطة ممّا يلقط كالخيار والباذنجان ونحوهما او خرطة ممّا يخرط كورق التّوت والعنب ونحوهما او جزّة ممّا يجزّ كالنّعناع والكرّاث ونحوهما فان كان الحقّ يحلّ في اوان الالتقاط والخرط والجزّ او قبل اوانها صحّ الرّهن وان كان يحلّ بعدا وانها بفصل زمان يلزم منه اختلاط الرّهن بمال الرّاهن على وجه لا يتميّز ففي صحّة الرّهن قولان اقواهما الصّحّة فيلقط ويخرط ويجزّ في اوانه ويباع ويجعل الثّمن رهنا مكانها ولو جنى العبد المرهون عمدا تعلّقت الجناية برقبته وكان حقّ المجنيّ عليه او وليّ وارثه حينئذ فان كانت الجناية نفسا اوجبت قصاصا كان امره الى ورثة المجنيّ عليه فان اقتصّوا بطل الرّهن وكذا ان استرقّوا وان عفوا عنه مجّانا بقي رهنا وان عفوا عنه على مال فان بذله السّيّد بقي رهنا والّا بيع العبد وبطل الرّهن ولو كانت الجناية طرفا او شجّة اقتصّ منه وبقي رهنا وان كانت شبيه عمد وخطأ فان فداه السّيّد بقي رهنا وان استرقّه مستحقّ الدّية او بيع فان استوعبته الدّية بطل الرّهن وان فضل منه شيء كان الفاضل رهنا ولو كان المال الواجب دون القيمة وتعذّر بيع بعضه او انتقصت قيمته بذلك بيع الجميع وكان الفاضل من ثمنه عن الجناية رهنا من غير فرق في ذلك بين كون الجناية من العبد ابتداء او بامر السّيّد او بامر اجنبيّ نعم لو كان العبد غير مميّز او قاصرا لزعم وجوب طاعة السّيّد حتّى في الجناية على الغير فالجاني هو المولى لضعف المباشر فيبقى العبد ح رهنا على المفروض ولو جنى على مولاه عمدا على النّفس تخيّر ورثة المولى بين القصاص فيفسد الرّهن وبين العفو فيبقى رهنا ولو كانت الجناية عمدا على غير النّفس فان عفى المولى بقي رهنا وان اقتصّ منه كان ما بقي بعد الاقتصاص باقيا على الرّهنيّة ولو كانت الجناية خطاء او شبيه عمد على النّفس او الطّرف فلا شيء للمولى ويبقى هو رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك فان كانت الجناية على الطّرف عمدا اقتصّ منه وكان الباقي رهنا او عفي على مال وان كانت خطاء ثبت المال وان كانت على نفس عمدا او على طرف عمدا ومات قبل الاقتصاص فللسّيّد الوارث للمجنيّ عليه قتله وله الرّضا واخذ العبد عوضا عنها فيفكّ الرّهن ح وان كانت على النّفس خطاء جرى ما مرّ من حكم الدّية بعد انتقال عوض العمد اليها بسبب العدول من القصاص اليها ولو جنى العبد المرهون على عبد آخر لمولاه وكان المجنيّ عليه طلقا غير مرهون فان كانت الجناية عمدا تخيّر السّيّد بين القصاص الّا اذا كان المقتول ابن القاتل فلا يقتل به الوالد وبين العفو مجّانا او بمال يتبع به بعد العتق وايّاما اختار فالرّهن باق الّا اذا كان القصاص قتلا له وان كانت الجناية خطاء فالرّهن باق وللمولى العفو والزامه بمال يتبع به بعد العتق ولو كان المجنيّ عليه ايضا مرهونا

كتاب الرّهن

عند شخص اخر فكما مرّ بالنّسبة الى الجانى وامّا المجنى عليه فان مات بالجناية زال الرّهن وان بقى كان الباقى رهنا ولو اتلف الرّهن متلف لزم قيمته و
اقيمت مقامه فى الرّهنية من غير فرق بين كون المتلف هو الاجنبى او المرتهن او الرّاهن ولا بين انفراد احدهم به واشتراكه مع غيره ولا بين تلف الكلّ
وتلف البعض عينا او صفة كما فى درش النقص لبعض الاجزاء او الصّفات وللمرتهن المطالبة بها ان كان المتلف غيره ولو كان هو وكيلا فى الاصل على
بيعه او اجارته ونحو ذلك لم يثبت نظيرها له لو كالتى فى القيمة الّا بتنصيص الرّاهن ولو رهن عصيرا فصار خمرا ارتفع حكم الرّهن ولو عاد بعد ذلك
خلّا عاد الى ملك الرّاهن وعاد حكم الرّهن ولو رهن مسلم من مثله خمرا لم يصحّ ولو انقلب فى يد المرتهن خلّا قيل يكون له وفيه منع بل هو للرّاهن نعم لو جمع
خمرا مراقه ثمّ تخلّل فى يده كان له ولو غصب عصيرا فصار فى يد الغاصب خمرا ثمّ عاد خلّا لم يملكه الغاصب بل كان للمغصوب منه ويلزم الغاصب الارش
ان قصرت قيمة الخلّ بعد العود اليه من الخمريّة عن قيمته حال الغصب ولو رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرّهن باقيين وكذا لو
رهنه بذرا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كان حصّة كلّ منهما رهنا بدينه على الاطلاق فاذا ادّاه عاد سهمه طلقا وان بقيت حصّة
الاخر على الرّهنيّة الّا ان يشترط فى ضمن عقد الرّهن عدم انفكاك شئ منه الّا باداء الجميع فيلزم **المقصد الثالث فى النزاع الوا**
قع فيه وفيه مسائل الاولى قد مرّ بيان عدم جواز تسليم المال المشترك اذا رهن احد الشّريكين سهمه الّا برضا الشريك وح فاذا
تشاحّ الشّريك والمرتهن فى امساك المشاع المرهون حصّة احد صاحبيه بان اراد المرتهن قبض العين مقدّمة لقبض حصّة الرّاهن ليتمّ به الرّهن ومنعه
الشّريك من ذلك واراد قبضها للاستيثاق واراد وضعها على يد عدل الى ان يحلّ الاجل فابى الشّريك من ذلك انتزعها الحاكم منهما وقبضها
عن المرتهن ثمّ اجرها ان كانت ممّا له اجرة ثمّ قسّمت الاجرة بين الشّريكين على حسب حصّة كلّ منهما وان لم تكن ممّا له اجرة استامن عليها من شاء قطعا للنّزاع
ولا يعتبر رضا المتنازعين بمن يستامنه عليها بل يجوز استيمانه من يستصلحه وان اتّفقا على عدم ارادته نعم يعتبر رضاهما فى اجارته فلو نهيا عنها لم يؤجرها
ولو نهى احدهما اياه فى ذلك واجرها يوما دون اخر ولو اتّفقا على ما يرتفع به النّزاع زالت ولاية الحاكم ويزول هذا الاستيمان بموت الحاكم وفقد
احد شروط الولاية ويرجع الامر الى نظر حاكم اخر ويعتبر فى الاجارة عدم زيادة مدّتها عن اجل الحقّ المرهون فما زاد وقفت فى الزّائد على الاجازة
الثّانية اذا مات المرتهن انتقل حقّ الرّهانة الى وارثه فان امتنع الرّاهن من استيمانه فالحكم كما مرّ فى اخر الفصل الخامس **الثّالثة** اذا فرّط المرتهن
فى الرّهن او تعدّى فيه ضمنه وعليه ان تلف مثله ان كان مثليّا وقيمته ان كان قيميّا وفى يوم القيمة اقوال اقربها اعتبار قيمته يوم الاداء ولكن الاحتياط
بدفع اعلى القيم من يوم التفريط الى يوم الاداء لا يترك ولو اختلفا فى مقدار القيمة فالقول قول منكر الزّيادة بيمينه **الرّابعة** لو اختلفا فى مقدار
الدّين المرهون عليه الشئ فالقول قول منكر الزيادة **الخامسة** لو اختلفا فى متاع لاحدهما فى يد الاخر فقال المالك هو وديعة عندك
وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك بيمينه **السّادسة** اذا اذن المرتهن للرّاهن فى بيع الرّهن ثمّ رجع عن ذلك ثمّ اختلفا فى وقت
الاخبار بالرّجوع فقال المرتهن اخبرتك بالرّجوع قبل البيع فالبيع فضولىّ ردّه وقال الرّاهن بل بعده فهو نافذ كان القول قول المرتهن وان كان
نزاعهما فى اصل الرّجوع وعدمه كان القول قول منكره بيمينه وكذا لو تنازعا فى الاخبار بالرّجوع وعدمه فانّ القول قول منكره بيمينه ولو قال
عند اخبار المرتهن اياه بالرّجوع انّى قد بعت قبل رجوعك وانكر المرتهن سبق البيع فالقول قول المرتهن بيمينه ولو تصادقا على وقوع كلّ من الرّجوع
والبيع واعترفا معا بعدم العلم بسبق ايّهما فالمتّجه بقاء الرّهانة ولا يمين على احد منهما ومثل البيع فيما ذكر من الفروع ساير العقود المخرجة للعين عن
ملك الرّاهن وهل الاتلاف باذن كالبيع فيما ذكر ام لا بل يقدّم قول الرّاهن وجهان **السّابعة** اذا كان الرّهن مجانسا للحقّ موافقا له فى
الاوصاف لم يكن للمرتهن الزام الرّاهن بالوفاء بعين الرّهن وللرّاهن الزام المرتهن باخذه له وفاء لكونه مصداقا لحقّه ولو لم يكن الرّهن موافقا للحقّ فى
الجنس والاوصاف او احدهما فان اتّفقا على كون هذا المخالف للجنس او الوصف بدلا عن الحقّ او على بيعه بما يتراضيا به من قيمة كان لهما ذلك
وان لم يتّفقا على ذلك بل اتّفقا على البيع لوفاء الحقّ واختلفا فيما يباع به ولم يكونا قد اشترطا فى عقد الرّهن البيع بقيمة معيّنة ونقد معلوم فان
كان اختلافهما بالبيع بالنّقد الغالب فى البلد فاراده احدهما دون الاخر فالمشهور انّه يباع باذن الحاكم بالنّقد الغالب ويجبر الممتنع منهما عليه
ولو قيل بتقديم اختيار المالك لانّ عليه اداء حقّ المرتهن والمال ماله فان شاء باعه بمثل الحقّ ووفاه به وان شاء باع بمخالف الحقّ ثمّ ابدله بمجانس
الحقّ ثمّ وفى منه الحقّ لكان وجيها ولو اتّفقا على البيع بغير النّقد الغالب وطلب كلّ منهما مصداقا له وتعاسرا فقد قالوا يردّهما الحاكم الى الغالب
والوجه تقديم اختيار المالك هنا ايضا غايته الزامه بالوفاء بمجانس الحقّ ولو بالتبديل اليه وكذا لو كان للبلد نقدان غالبان واراد كلّ منهما
البيع باحدهما فانّ الاقرب تقديم خيرة المالك ولا وجه لما ذكره جمع من انّه يباع ح باعلاهما فان تساويا فباوفرهما حظّا فان استويا فيما
هو من جنس الحقّ فان خالفاه فبما هو اسهل صرفا الى المجانس فان تساويا فى ذلك عيّن الحاكم احدهما فانّ ذلك كلّه مبنى على اعتبارات غير ثابتة
الثّامنة اذا ادّعى المرتهن رهانة شئ وانكره الرّاهن وادّعى رهانة غيره ولم تكن بيّنة على شئ من ذلك بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف
الرّاهن على عدم رهانة الاخر وخرجا عن الرّهن **التّاسعة** لو كان عليه دينان احدهما برهن دون الاخر فدفع اليه مالا موافقا للكلّ

منهما وفاء لاحدهما ثم اختلفا فقال الراهن اوفيت به ما برهن وقال المرتهن بل ما لا رهن به ولا بينة قدم قول الدافع بيمينه لانه ابصر بنيته واذا
اختلفا في رد الرهن فادعاه المرتهن وانكره الراهن فالقول قول المنكر بيمينه الا ان يقيم المدعي البينة على الرد **العاشرة** لو اختلفا في اجراء عقد
الرهن فالقول قول منكره بيمينه وكذا لو اختلفا في وقوع القبض
المتمم وعلى الى غير ذلك من الفروع المندرجة
تحت قواعد الدعوى

كتاب المفلس

بفتح اللام مع التضعيف هو المفلس الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله والمفلس بكسر اللام مع التخفيف
هو الفقير الذي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير ويلزم حجر الحاكم على من افلس اذا اجتمع فيه شروط **الاول** ان يكون مديونا فلا حجر
على غير المديون وان بلغ في الفقر الغاية **الثاني** ان يثبت عند الحاكم بعلمه او بالبينة او الشياع العلمي او اليمين المردودة من ديونه بمقدار يزيد على
امواله فلا حجر على من لم يثبت من ديونه بمقدار يزيد على امواله **الثالث** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه فلا حجر على من عليه ديون ثابتة لا
تقصر عنها امواله بل تزيد عليها او تساويها سواء ظهرت عليه امارات الافلاس ام لا بل يطالبه بالديون فان قضاها والا تخير الحاكم مع طلب اربابها
بين حبسه الى ان يقضي المال وبين ان يبيع متاعه عليه ويقضي به الدين ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون مثل ما اشتراه بثمن
نبقى الثمن في ذمته فانه يحتسب ما اشتراه من امواله ويحتسب ما عليه من ديونه وكذا يحتسب من جملة امواله ماله على الغير من الدين وان كان مؤجلا بل
ولو كان مديونه معسرا او غائبا وكذا امواله المغصوبة ولو عند الظالمين الذين لا يتمكن من انتزاعها منهم عادة وفي عد المستثنيات كدار السكنى
والخادم ونحوهما من جملة امواله تردد والعدم اقرب وفي الحجر على من لم يكن له مال اصلا وكان معدما صرفا تردد والعدم اشبه **الرابع** ان تكون
ديونه او مقدار ما يزيد على امواله ولو بيسير حالة فلا حجر على من عليه ديون حالة ومؤجلة تفي امواله بالحالة منها وان لم يف بما يجتمع منها مع
المؤجلة ولو قصرت امواله عن الديون الحالة حجر عليه مع اجتماع باقي الشرائط ولا يعد شيء من امواله للمؤجل منها حتى اعواضها ولا يلزم الحجر عليه للذي
كما لا يحجر عليه لاجلها ابتداء ولا بعد حلولها ما لم يجتمع شروطه عند ذلك **الخامس** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحاكم الحجر عليه فلا يحجر عليه
من دون التماس احد منهم وهل له الحجر حسبة عند كون ذي الحق الحال غائبا مع اجتماع ما عدى الالتماس من الشروط ليكون هو بمنزلة الملتمس ولاية
ام لا وجهان اولهما غير بعيد ولو كان ذو الحق قاصرا وله عليه ولاية لزمه الحجر حسبة ويعتبر في الحجر عند التماس بعض الغرماء قصور امواله عن حقوقهم
لو قصرت عن حقوق الجميع دون خصوص حق الملتمس منهم ففي الحجر عليه بذلك تردد والعدم اشبه ولا يختص الحجر عند التماس البعض الذي تقصر اموال
المديون عن حقه بالملتمس بل يعم اثره جميع ذوي الحقوق الحالة ولا يتبرع الحاكم بالحجر عليه بظهور امارات الفلس ما لم يلتمسه الغرماء مع حضورهم
وكمالهم ولا يكفي التماس المديون في الحجر عليه على الاقوى واذا اجتمعت الشروط المذكورة وحجر عليه الحاكم تعلق به امور **احدها** منع التصرف
منه في ماله لتعلق حق الغرماء **ثانيها** اختصاص كل غريم بعين ماله **ثالثها** قسمة امواله بين غرمائه ويستحب للحاكم الاعلان بالحجر والاشهاد عليه
والنداء على المفلس حتى لا يستضر احد وتوضيح الامور الاربعة يقع في مقامات **الاول** في منعه من التصرف يمنع المفلس بعد الحجر عليه من التصرف
في امواله تصرفا انشائيا مفوتا لما هو حاصل غير متعلق بالموت كالبيع بعوض معين من ماله والاجارة كذلك والهبة والصلح والمزارعة والمساقاة
والوقف والاقراض والرهن والعتق والكتابة ونحو ذلك فلو اوقع شيئا من ذلك ففي بطلانه اقوال اظهرها العدم مطلقا بل يوقف فان فضلت
العين المتصرف فيها عن الدين اما لارتفاع قيمة الاعيان ما بين زمان الحجر وزمان القسمة او لابراء جملة من الديان له او لموت بعض الغرماء الذي
يرثه المفلس او لنحو ذلك بحيث وفي غيرها من امواله حقوق باقي الديان نفذ التصرف والا فسد وفي وجوب تاخير ما تصرف فيه في قضاء الدين
من غيره حتى يتبين تمام وفاء غيره فينفذ او قصوره فيلغو وجه لا يخلو من قوة ولو تعدد التصرف صرف غير المتصرف فيه من امواله الى ديونه فان لم
تف بها قيل ابطل من التصرفات الاضعف كالجائز من الطرفين ثم ما يليه في الضعف وهو الجائز من احد الطرفين كالرهن وهكذا والاظهر ابطال
المتأخر وان كان اقوى ثم ما قبله وهكذا ولو باع المفلس ماله بعد الحجر عليه من الغرماء ولا دين عليه لغيرهم لم يبعد الصحة ولو باع امواله من بعض
غرمائه بدينه او بغير دينه كان كما لو باعه من الاجنبي في الوقوف على وفاء غيره بديونه والفساد مع عدم الوفاء ولو باع امواله من الغرماء الموجودين
بحقوقهم ثم ظهر غريم اخر لم يبعد النفوذ بالنسبة الى حصص المشترين والوقوف بالنسبة الى حصة الباقين وفيه وجوه اخر مخرجة ولو باع الحاكم
اموال المفلس من غرمائه بثمن غير الدين ثم ظهر غريم صح البيع وشاركهم الغريم في الثمن ولو اشترى المفلس مالا في الذمة وقد اشترط عليه التصرف
فيه بعتق او هبة او نحوهما فالاظهر صحته وصحة العتق ونحوه مما اشترط عليه ولو وهب شيئا من امواله واقبض بعد الحجر عليه وقف على اجازة الغرماء
او زيادة الموهوب عن ديونه وان كان قبل الحجر عليه نفذ ولا يمنع الحجر على المفلس من تصرفاته الغير المتعلقة باموال الموجودة حال الحجر سواء
كان ماليا كالشراء بثمن في الذمة او النكاح بعمل او مهر في الذمة او تحصيلا للمال كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة المجانية

او المعوّضة بعوض في الذمة وقبول الوصية والاقتراض والخلع ونحو ذلك وغيرهما كالطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه باللعان والظهار والايلاء ونحو ذلك نعم يمنع من الابراء ومن بذل عوض الخلع لو كانت امرأة ولا يضرب من باع منه بعد الحجر عليه شيئا بما في ذمته مع الغرماء على الاظهر وانما تصح تصرفاته الواردة على ما في الذمة و تبقى في ذمته الى ان يوفى من غير امواله الموجودة حال الحجر ولو تصرف بتدبير او وصية فان كان متعلقه ما تعلق به حقوق الغرماء ولا يفي بها فسد وان تعلق بغير امواله الموجودة او بما يزيد بعد اداء حقوق الغرماء لحدوث زيادة قيمة امواله بعد الحجر عليه صح ولا يمضي تصرفه النافع للغرماء ايضا في الاموال التي تعلق بها حقهم على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو اقر بدين سابق على الحجر صح اقراره وثبت المقر به للمقر له وفي مشاركته في ذلك مع الغرماء قولان اظهرهما العدم فيصبر المقر له فان فضل شيء من مال المفلس عن حقوق الغرماء اخذ المقر به منه والا صبر الى ان يتمكن من الوفاء ولا فرق في ذلك بين كون المقر عدلا او فاسقا مسلما او كافرا رجلا او امرأة ولو اقر بعين لشخص ففي دفعها اليه او تبقى لو ثبت اقراره ولزوم تاخيرها فان وفي غيرها بحقوق الباقين دفعت الى المقر له والا قسمت بين الباقين وثبت مثلها او قيمتها للمقر له في ذمته وجهان ثانيهما اوجه ولو كذب المقر له المقر في اقراره قسمت العين بين الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب كان كالاقرار بعين لشخص ولو اشترى بخيار ثم فلس والخيار باق كان له كل من اجازة البيع وفسخه لعدم كونه ابتداء تصرف حتى يمنع منه الحجر ولا يعتبر رضا الغرماء بما يختاره من الامضاء والفسخ ولا كون ما يختاره اغبط له او لهم ومثل الشراء بخيار كل انتقال اليه كان له فيه الخيار فان الحجر لا يمنع من اعمال الخيار اي خيار كان ولو خرج المال عن ملكه قبل الحجر بعقد جائز كهبة ونحوها لم يلزمه الرجوع فيه ولو كان له على غيره حق فرضي ببعضه وعفى عن الباقي كان للغرماء منعه ولم يتم عفوه ولو اراد قبض بعضه في المجلس وتسليمه اليهم وتاخير الباقي الى وقت لا يفوت فيه غرض الغرماء جاز ولم يكن لهم اجباره على قبض الجميع ولا يمنع المفلس من وطي مستولدته وفي جواز وطيه لامته غير المستولدة وجهان اشبههما الجواز ولو تجدد استحقاق غير الغرماء عليه لا في ذمته بعد الحجر باقراض او بيع بما في ذمته او نحو ذلك فان كان من تجدد له الحق عالما بالحجر عليه لم يشارك الغرماء بل يبقى ذلك في ذمته الى ان يتمكن من وفائه ولا يدخل عوضه ان كان ذا عوض كالشراء ونحوه في باقي امواله بل يكون له وكذا لو كان جاهلا بالحال على الاظهر وح فان قابل الثمن الدين او زاد عليه لا يبعد مع اجتماع غيره من شروط الحجر جواز التماس المستحق للعوض من الحاكم الحجر عليه بالنسبة الى ذلك فيتعلق حقه بالعين المشتراة او المستقرضة ولو اتلف المفلس مالا بعد الحجر عليه ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء في قول مشهور لنا فيه نظر بل الاشبه عدم مشاركته معهم بل يثبت العوض في ذمته يطالبه به حيث يتمكن وكذا الحال في كل مال ثبت في ذمة المفلس بعد الحجر عليه بسبب غير راجع الى اختيار المستحق كالجناية على نفس او طرف ونحو ذلك ولو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك الغرماء ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر نعم تحل بموته من غير فرق في ذلك بين مال السلم والجناية المؤجلة عليه وبين غيرهما من الديون **المقام الثاني** في اختصاص كل غريم بعين ماله من وجد من الغرماء عين ماله في اموال المفلس كان له اخذها والاختصاص بها سواء كان بعد اخذ العين المذكورة ما يفي بباقي الديون لازدياد قيمة الاعيان بعد الحجر ام لا وسواء زادت قيمة العين عن الثمن بعد الانتقال الى المشتري ام لا وهل الاخذ عزيمة او رخصة فهو بالخيار بينه وبين تركها والضرب بحقه مع الغرماء وجهان فالمشهور الاول وهو مع تمكين الغرماء من ضربه معهم لا باس به واما الزامهم بالتمكين سيما مع كون اخذه مما هو اعود لهم من حيث نزول قيمة العين بحيث لو اخذها صاحبها وفي الباقي بتمام حقوقهم او اكثرها ولو ضرب معهم لنقص سهامهم عن حقوقهم بكثير فمما لم اقف له على دليل وعلى الضرب معهم فانما يضرب بماله في ذمة المفلس لا بقيمة العين اليوم وعلى المشهور فخياره على التراخي على الاشبه وليس لصاحب العين الاختصاص بها الا بعد الحجر فليس له ذلك قبله وان قصرت امواله عن ديونه ثم ان جواز رجوعه بالعين واختصاصه بها مشروط بامور **الاول** تعذر استيفاء تمام الثمن الذي في ذمته لا من العين فلو كان في ماله وفاء بتمامه اما لنمو المال او لحدوث اموال له بعد الحجر عليه لم يجز لصاحب العين الاختصاص بها على الاظهر وهل يسقط الاختصاص برضا باقي الغرماء باخذ صاحب العين تمام الثمن ام لا بل يختص سقوطه بما اذا وفت امواله بديونه وجهان اقربهما الثاني نعم لو دفع اليه عن العين برضا عنه بذلهم لتمام حقه جاز **الثاني** كونه مفلسا محجورا عليه لفلسه فلو لم يكن مفلسا او كان و لما يحجر عليه لم يجز الرجوع بالعين بل يكون كغيره من اصحاب الديون **الثالث** كون عوض العين حالا عند الحجر عليه فلو كان مؤجلا ومثله فلا رجوع له بها ولو حل اجله قبل فك الحجر ففي الرجوع وجهان **الرابع** بقاء العين على صفة ملك المفلس بالسبب الذي شغلت ذمته به بعوضها فلو خرجت عن ملكه ببيع ونحوه ثم عادت اليه بسبب لم يكن له الرجوع على العين على الاشبه **الخامس** انتقال العين الى المفلس قبل الحجر عليه بشيء من عقود المعاوضات المحضة كالبيع والصلح والهبة المعوضة والقرض ونحوها فلو انتقلت اليه بعد الحجر عليه لم يكن له الرجوع بها الا بحجر جديد متاخر بشروطه وكذا لو انتقل اليه قبل الحجر عليه بغير المعاوضة المحضة كالنكاح والخلع والعفو عن القصاص على مال ونحو ذلك فانه ليس له ح الرجوع بالعين ولا يختص الرجوع بما اذا كان انتقالها اليه بخصوص البيع بل يعمه وسائر عقود

المعاوضات المحضة **السادس** ان يكون المفلس حيا فغرماء الميت سواء في تركته ولا يختص احدهم بعين ما يجده من ماله المنتقل اليه على الاظهر نعم ان ترك الميت نحو ما عليه من الديون جاز لمن وجد من ارباب الحقوق اخذ ما يجده من عين ماله في تركته على الاقوى سواء سبق حجره على موته ام لا **السابع** وجود العين فلو كانت تالفة لم يكن له الرجوع ببدلها من مثل او قيمة بل بالثمن خاصة ولو كانت حين تعلق الخيار بها موجودة ثم تلفت قبل الفسخ ففي بقاء الخيار ليرجع صاحبها الى قيمتها وعدمه وجهان اظهرهما الثاني **الثامن** ان لا يكون البايع قد قبض شيئا من الثمن والا فلو كان قد قبض بعضه قبل الحجر لم يكن له ان ياخذ مما يجده من العين بنسبة ما بقي له عليه من الثمن على الاشبه ثم هل رجوع واجد العين عليها بقصد الفسخ او بقصد استيفاء ما عليه من الثمن وجهان اظهرهما الاول فلا يعتبر تقويمها ولا ارجاع الزايد من الثمن عن قيمتها الفعلية وليس له الضرب مع الغرماء فيما لو نقصت قيمتها الحالية عن الثمن ولا يشترط في الرجوع شروط البيع من المعرفة والقدرة على التسليم ونحوها ويكفي في الرجوع كل ما يدل عليه صريحا حتى الفعل اذا كان قطعي الدلالة ولا يشترط فيه اللفظ ولا اذن الحاكم على الاشبه ولو كان عين متاعه صيدا وكان الواجد له محرما فان كان الصيد في الحرم لم يرجع بعينه وان كان في خارجه فكك في وجه ولو وجد صاحب المتاع بعض متاعه سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء على الاظهر ومن قال بتخيره عند وجدان العين تماما بين اخذها وبين الترك والضرب مع الغرماء يلزمه القول بنظيره هنا ولا فرق بين كون تلف البعض قبل الحجر عليه او بعده ولا بين ان يكون تلفه بآفة سماوية او باتلاف المشتري او اجنبي نعم يعتبر ان يكون مما يتقسط عليه الثمن وهل له فسخ البيع واخذ الباقي بتمام الثمن الظاهر نعم ولو وجد العين معيبة فان كان بعيب قد استحق المشتري ارشه لكون الجناية من اجنبي او من البايع اخذها وضرب مع الغرماء بجزء من الثمن بنسبة نقصان القيمة بان تنسب قيمتها الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه بتلك النسبة فلا يرجع بتمام ارش الجناية على الاوجه وان كان بعيب لا ارش له لكون التعيب من قبل الله تعالى او بجناية من المالك تخير بين اخذها بالثمن وبين تركها والضرب بالثمن مع الغرماء واما اخذ العين وضرب بما نقص من قيمتها مع الغرماء على الاقرب

مسئلة ولو باع عبدين متساويين في القيمة بمائة وقبض خمسين وتلف احدهما في يد المشتري ثم فلس المشتري فالاقرب جعل المقبوض في مقابلة التالف وتخيره بين الضرب بالباقي مع الغرماء وبين اخذ العبد الباقي ولو وجد العين موجودة ولها نماء فان كان النماء منفصلا كالولد واللبن والثمرة ونحوها فالنماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن وان كان النماء متصلا كالسمن والطول ونحوهما فزادت لذلك قيمته فله ايضا الرجوع في العين لكن تكون الزيادة للمشتري على الاحوط بل الاقوى فيشاركه البايع بنسبة زيادة القيمة ولو لم يكن للنماء المتصل قيمة لم يكن للمشتري شيء ولا للبايع الرجوع بارش النقصان لو نقصت قيمتها بتلك الزيادة كما في السمن المانع من الخدمة في المملوك ولو وجد العين قد زادت قيمتها من دون زيادة في عينها اخذها من دون رد شيء الى المفلس وفي كون تعلم العلم والحرفة والكتابة ونحوها من الصفات الموجبة لزيادة القيمة بحكم السمن تردد ولو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها ووجدها بعد التفليس قد بلغت كان بلوغها كالسمن ان زادت به قيمتها ولو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ ثم افلس لم يكن للبايع اخذ الزرع والفرخ لعدم كونهما عين الحب والبيضة ولو اشترى نخلا حائلا فاطلع في ملك المشتري ثم افلس المشتري وحجر عليه كان للبايع الرجوع في النخل سواء ابر او لم يؤبر ولكن ليس له الطلع بل هو للمشتري وليس للبايع ح قطع الثمرة قبل اوانها نعم له اخذ الاجرة على الابقاء وكذا لو اشترى الارض فزرعها ثم افلس فرجع البايع بها فانه لا يستحق قلع الزرع حتى لو بذل الارش على الاظهر بل له مطالبة الاجرة على الابقاء الى ان يصل الى كمال حده ولو بيع المجموع وتقسيم الثمن بينهما بالنسبة لكن لا يجبر مالك الارض على بيعها ان امتنع بل يباع مال المفلس على ما هو عليه ومثل النخل الامة اذا وجدها البايع حاملا فانه ياخذها دون حملها ولو باع شقصا مما تجب فيه الشفعة ثم حجر على المشتري كان للشريك الاخذ بالشفعة وهل يقدم ح حق الشفيع او حق البايع قولان اظهرهما الاول واذا اخذها الشفيع بالشفعة لم يختص البايع بقدر الثمن بل كان حاله حال ساير الغرماء ولو افلس المستاجر فالمشهور ان للموجر الخيار بين الضرب بالاجرة مع الغرماء وبين فسخ الاجارة ما لم تنقض المدة وان مضى بعضها ولا يجب عليه امضائها ولو بذل الغرماء الاجرة والتمسك بترك الفسخ ولي في المقام اشكال والاحتياط بترك الفسخ لازم وعلى المشهور فهل يختص ذلك بما اذا كان العوض عينا شخصية او ما يشملها وما اذا كان في الذمة وجهان ولو فسخ الموجر الاجارة لزم الحاكم حفظ المنفعة من التلف فيوجر العين من غيره ويصرف الاجرة الى الغرماء وحيث يفسخ الموجر يلزمه تسليمه الى الحاكم وان لم يمكنه ذلك لزمه نقل المتاع الى مامن باجرة المثل لذلك النقل من ذلك المكان ويقدم الاجرة على الغرماء ولو كانت الاجارة لركوب المفلس وحصل الفسخ في اثناء الطريق لزمه النقل الى المامن باجرة مقدمة على حقوق الغرماء ولو كان الفسخ في طريق غير مخوف ففي سقوط الحمل عن الموجر تردد ولو كان المامن في جهة المقصد وجب المضي اليه وهل للموجر تعجيل الفسخ ح ام لا بل يلزمه الصبر الى المامن وجهان ولو كان النقل الى المامن لا يحصل الا باجرة مساوية للمقصد او اكثر لم يسقط النقل ولو تعددت مواضع الامن قدم الانفع للمفلس ثم الاقرب ومع التساوي يتخير ولو افلس الموجر مع كون الدابة معينة لم تنفسخ الاجارة ولم يكن لاحد المتعاقدين فسخها الا ان يكونا قد

كتاب المفلس

اشترط ذلك وللغرماء الخيار بين الصبر حتى تنقضي مدة الاجارة ثم يبيعونها وبين البيع في الحال فان اتفقوا على شيء والا نظر الحاكم الى الاصلح وارتكبه ولو
كانت الاجارة على الكلي انفسخت بحجر الحاكم عليه وللمستاجر الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية بعينها والضرب مع الغرماء ان كانت تالفة ولو اشترى ارضا
فغرسها او بنى فيها بناء ثم افلس وحجر عليه الحاكم ووجد البايع عين الارض كان احق بها كما مر ولو اشترى من آخر غرسا وغرسه في تلك الارض ثم افلس وحجر
عليه جمع كل من مالكي الارض والغرس بعين ماله وكان لكل منهما تخليص ماله من مال الآخر من غير ارش الا ان يكون قد خرج الغرس عن صلاحية الاستنبات
فان في استحقاق بايعه الارش على مالك الارض او على المفلس وجهان ولو اشترى زيتا او نحوه من ذوات الامثال فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين و
كذا لو خلطه بادون منه لامكان استيفاء العين بالرضا بدون حقه واذا فسخ حصلت الشركة بين البايع وغرماء المفلس ولو طالب البايع الغرماء بالبيع
لم تلزمهم الاجابة وكذا في العكس ولو خلطه باجود منه لم يبطل حق البايع من العين بل يتخير على الاظهر بين الفسخ وبين الضرب بالثمن مع الغرماء وطريق
ايصال حقه ان يباع المجموع ويكون له بنسبة ما يخصه من القيمة ولو خلط المثلي بغير جنسه فان تغيرت حقيقته لم يكن للبايع الرجوع في العين والا لم يبعد
استحقاقه الرجوع بالنسبة واذا اشترى عينا وعمل فيها عملا يزيد في صفتها دون ذاتها كطحن الحنطة وخبز الدقيق وقصارة الثوب وخياطته بخيوط
منه ونسج الغزل ونشر الخشب الواحا وصنعها ابوابا ونحو ذلك ثم افلس وحجر عليه لم يسقط بذلك حق رجوع البايع بل له الفسخ والرجوع بالعين بعد
رد اجرة عمل المفلس الى الغرماء ان زادت قيمته بذلك ولو لم تزد لم يلزمه شيء بل ياخذ العين من غير رد ولو نقصت القيمة بذلك لم يرجع بالارش على
المفلس ولو عمل المشتري في العين بما تزيد به العين تارة والصفة اخرى كصبغ الثوب فان لم تزد قيمة العين بذلك او نقصت به رجع البايع في العين ولا
شيء للمفلس فيه وان زادت القيمة بذلك فان كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب مائة وقيمة الصبغ عشرين وقيمة المجموع مائة وعشرين
كان البايع والمفلس شريكين بالنسبة وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ كان للبايع قدر قيمة الثوب من العين ودخل النقص على المفلس وان كانت
الزيادة اكثر من قيمة الصبغ كانت الزيادة باجمعها للمفلس وكان للبايع من العين بالنسبة ولو اسلم في متاع ثم افلس المسلم اليه فان وجد راس ماله
اخذه ولو وجده تالفا ضرب مع الغرماء بقيمة المتاع دون الثمن على الاظهر ولو اشترى جارية واولدها ثم افلس وحجر عليه جاز للبايع ان ينتزعها منه
ويبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيع ما يفي بثمن رقبتها منها ولا يجوز بيع ولدها على حال واذا جنى احد على المفلس خطاء فان كانت الجناية قبل الحجر
عليه كانت الدية للغرماء وان كانت بعد الحجر عليه فلا حق للغرماء فيها على الاقوى ولو كانت الجناية عمدا قبل الحجر عليه كان بالخيار بين القصاص وبين
اخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية نعم ان قبلها تعلق بها حقوق الغرماء ان كان القبول قبل الحجر عليه وكذا على القول بالخيار لو قبل
بعد الحجر عليه ثم ان اموال المفلس على اقسام فمنها ما هو قابل للبيع فعلا وهذا يلزم البدار الى بيعه وقسمته بين الغرماء ومنها ما هو قابل للبيع لكن
بعد زمان لعدم راغب فيه فعلا وهذا يلزم اجارته الى اوان بيعه وقسمة الاجرة على الغرماء بالحصص وبيعه في اوانه وقسمة الثمن كذلك ومنها ما هو
غير قابل للبيع على حال لكنه قابل لان يوجر كالمال الموقوف وقفا مطلقا منفعته عليه دون خصوص سكناه او صرفه في مصرفه الخاص وهذا يلزم اجارته
مدة يمكن اجارته فيه وقسمة الاجرة بين الغرماء ومنها ما هو غير قابل للبيع فعلا لكن يمكن عروض جواز البيع له بسبب من الاسباب كام ولده التي لم يبق
عليه ثمنها حيث لا يجوز بيعها فعلا نعم يجوز اجارتها مدة يمكن اجارتها فيها وقسمة الاجرة بين الغرماء ويجوز بعد موت ولدها وح فان مات الولد
كانت بعينها متعلق حق الغرماء سواء مات قبل الحجر عليه او بعده ويجوز للمفلس ان يدعي على غيره شيئا اذا كان يعتقد فيما بينه وبين الله تعالى بحقية
مدعاه وح فان ثبت له الحق باعتراف المدعى عليه او حكم الحاكم بذلك تعلق به حقوق الغرماء ان كان سبب استحقاقه مقدما على الحجر عليه ولو كان
مؤخرا عنه لم يتعلق به حقوق الغرماء على الاقوى ولو لم يكن للمفلس عند انكار المدعى عليه الا شاهد واحد وتوقف ثبوت حقه على حلف المفلس
فان حلف ثبت الحق وتعلق به حقوق الغرماء مع سبق سبب استحقاقه وان ابى لم يجبر على ذلك وكان له الامتناع منها وهل للغرماء ان يحلفوا ويثبت
الحق بحلفهم فيتعلق به حقوقهم ام لا قولان اقويهما الثاني نعم لو احتيل لذلك بنقل المفلس الحق الى الغرماء بعقد شرعي باطلاع الشاهد ثم يشهد
بها لهم ويحلفون ثبت ذلك لهم واذا مات المفلس حل ما عليه من الديون المؤجلة اي دين كان فيجوز للغرماء المستحقين لذلك الدين اخذه بعد
موته معجلا ولا يجب عليهم الصبر الى انقضاء الاجل وليس لورثته الامتناع من الاداء ح وهل يحل بموته ماله على غيره من الديون المؤجلة ام لا قولان
اقويهما الحلول ويجب انظار المعسر الذي لا يجد ازيد من قوت يومه وليلته وساير المستثنيات الى الميسرة ولا يجوز الزامه بالاداء ما لم يتمكن منه و
لا مواجرته ولا الزامه بالتكسب **المقام الثالث** في بيع اموال المفلس وقسمتها بين الغرماء يجب احضار كل متاع في سوقه عند احتمال الزيادة في القيمة
بذلك ويستحب عند الوثوق بعدم زيادة القيمة به نعم لو اتفق الغرماء والمفلس على البيع في غير سوقه جاز مطلقا ويستحب مبادرة الحاكم الى بيع
ماله بل يجب ذلك عند كون التاخير خلاف مصلحته والمباشر للبيع والقسمة هو المفلس فان ابى او ماطل باشر ذلك الحاكم من غير اعتبار اذنه وينبغي
للحاكم احضار الغرماء عند بيع امواله وكذا احضار المفلس او وكيله وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه كالفواكه بل يلزم عليه ذلك ولو اهمل ضمن للتفريط
ولا يسقط الوجوب عند رضا الغرماء والمفلس جميعا بالتاخير ولو قدم بيع ما حقه التاخير صح الا اذا خالف المصلحة فيقف على اجازة المفلس والغرماء

جميعا ويستحب ان يبدء بعد ذلك ببيع المرهون والعبد الجاني بل يجب ذلك مع المصلحة اللازمة ويستحب ان يقول على مناد يرضى به المفلس والغرماء جميعا وان اتفقوا على غير الثقة لم يكن للحاكم تعيين غيره على الاظهر لانحصار الحق فيهم نعم ان تعاسروا فاراد احدهم غير ما يريده الآخر عيّن الحاكم منا دياً بتعيينه وسقط اعتبار رضا اولئك سواء كان من عيّنه الحاكم هو احد من تعاسر اعليه ام غيره ولو وجد متبرع بالبيع والنداء والكيل والوزن لم يجز امر غير المتبرع بذلك ولا دفع اجرته من بيت المال ولا من مال المفلس الا مع تقتضيه المصلحة بغيره [illegible] من بيت المال على راى فان لم يكن في بيت المال ما يصرف الى ذلك اما لفقده اولعدم سعته اولوجود الاهم منه ولم يوجد من يتطوع بدفع الاجرة دفعت الاجرة من مال المفلس ولا يجوز تسليم مال المفلس الى المشتري الا مع قبض الثمن اوكون المشتري مامونا بحيث جرت العادة بتسليم المبيع الى مثله قبل قبض الثمن اورضا المفلس والغرماء جميعا بالتسليم قبل القبض ولو تعاسرا تقابضا ولا يباع اموال المفلس الا بنقد البلد حالا الا مع قضاء المصلحة بخلاف ذلك واتفاق المفلس والغرماء على غير ذلك ولو كان بغير تلك البلدة من يشتري ذلك المال بازيد مما يشتري به اهلها ارسل الحاكم اليه من يخبره بالحال ولو لم يوجد باذل الثمن المثل لم يجز تاخيره طلبا للمصلحة المفلس الا مع رضا الغرماء بذلك وما يقبضه الحاكم من الاثمان على التدريج يسلمه الى الغريم من غير تاخير ان كان واحدا وامكن للقسمة بيسير ولو تعسرت القسمة لقلته وكثرتهم جاز له التاخير مع الحفظ الى ان يجتمع ما يمكن قسمته الا اذا امتنعوا من التاخير فانه يقسمه بينهم الا اذا تعذرت القسمة فتسقط الى ان تمكن ولا يتوقف القسمة مع العلم بعدم وجود غريم غيرهم بل يقسم على الموجودين منهم ولا يكلفون باقامة البينة على عدم ذي حق غيرهم ولو خالفت اثمان الاموال جنس الحق لزم صرفها الى المجانس الا اذا رضوا بغير المجانس وحيثما تؤخر القسمة فالاحوط اختيار الاصلح من جعله في ذمة ملي بالاقراض منه وايداعه ولا يجبر المفلس على بيع دار سكناها ولا من يحتاج اليه للخدمة من رقيقه ولا ما يضطر اليه من اثاث البيت ولا غير ذلك من المستثنيات في الدين نعم يباع ما فضل عن قدر حاجته منها والاحوط لو ان لم يكن اقوى هو الاقتصار على مقدار الضرورة من ذلك كله دون ما كان للشرف ولو باع المفلس شيئا من المستثنيات لوفاء حق الغرماء صح البيع ولو فقد شيئا منها كالدار مثلا لم يشتر له من ماله ولا فرق في عدم بيع المستثنيات بين كون الدين لطاعة اومباح او معصية ولو كان قد اشترى شيئا من المستثنيات ولم يف الثمن لم يبعد لصاحبه اخذ العين اذا وجده ولو وجد طالب المال المفلس بعد بيع الحاكم او امينه اياه طالب بزيادة عما بيع به لم ينفسخ العقد ولو التمس المشتري الفسخ لم تلزمه الاجابة بل استحبت له ولو كان البيع جائزا من جانب البائع لخيار ونحوه وجب الفسخ كما يجب الفسخ لو تبرع المشتري بالتمكين منه ويلزم دفع نفقة المفلس ومن تجب عليه نفقته وكذا كسوتهما بحسب عادة امثالهما في ذلك الى يوم قسمة ماله ويعطى نفقة يوم القسمة له ولعياله ايضا ان لم يكن له كسب كاف بنفقته ونفقة عياله والا لم ينفق عليه من ماله اصلا ولو مات بعض من ينفق عليه في اثناء النهار استرجع سهمه منها وقسم بين الغرماء ولو مات المفلس قدم القدر الواجب من كفنه ومصارف دفنه على حقوق الغرماء **مسائل الاولى** اذا قسم مال المفلس ثم ظهر لهم غريم ثبت حقه بالقسمة ولو بقي في ذمة المفلس بل ينقض القسمة وتقسم الاموال بين الظاهر وغيره على الحصص على الاقوى ان لم يكن في الاموال عين مال الظاهر والا اخذها وقسم الباقي بين بقية الغرماء ولو تصرف احد الغرماء فيما انتقل اليه بالقسمة الاولى تصرفا متلفا للعين لزم تسليم بدله من عين اوقيمة ان فرطا وتعدى والا فلا شيء ولو لم يكن متلفا بل مخرجا للعين عن ملكه كان فضوليا موقوفا على الاجازة ولو زادت قيمة ما اخذه احدهم عادت الزيادة الى جميع الغرماء بالحصص وكذا لو حصل منه نماء **الثانية** اذا كان على المفلس ديون حالة ومؤجلة لم يدخل للمؤجلة شيء بل تقسمت امواله للحالة خاصة من غير فرق بين الحال قبل الحجر عليه اوبعده قبل القسمة على الاقوى ولا في الحلول بقسميه بين الحال لانتهاء المدة وبين الحال لاسقاط الاجل بصلح ونحوه بناء على صحته من المفلس وان كانت الصحة محل تامل الا برضا الغرماء **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس الغير المحتاج اليه للخدمة على غيره قبل القسمة خطأ او شبيه عمد كان المجني عليه اولى به من الغرماء نعم لو فضل شيء من قيمته عن الدية رد الفاضل الى الغرماء ولو عاز عن الدية لم يثبت للمجني عليه غيره ولو اراد المفلس فك العبد بشيء في ذمته جاز ولو اراد فكه بشيء مما تعلق به حق الغرماء لم يجز الا برضاهم وان كان فكه اصلح لهم لكونه كسوبا اتيما الا الى حين القسمة ازيد من قيمته ولو كان الجاني هو المفلس كان غريما اسوة الغرماء ولو كانت جناية العبد عمدا فصالح المفلس عن القصاص بالدية ففي مشاركة مستحقها للغرماء قولان مبنيان على ان الثابت في العمد هل هو القصاص اوالدية مخيرا بينهما من اول الامر وان الثابت هو الاول وانما يعدل الى الثاني بالصلح فعلى الاول يشاركهم دون الثاني **خاتمة** لا يجوز حبس المديون المعسر مفلسا كان اوغيره صرفه في طاعة اومعصية اذا كان اعساره ظاهرا كما لا يجوز للغرماء ملازمته ولا مطالبته ويثبت اعساره بكل من موافقة الغريم وتصديقه لذلك قيام البينة بذلك ولو اختلف المديون والغريم في الاعسار واليسار فان كان له مال ظاهر امره الحاكم بالتسليم عينا ان وافق الحق اوعوضه والحق بها بدلا والا فبعد تبديله وان امتنع تخير الحاكم بين حبسه حتى يوفى وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان اقام على ذلك بينة قضي بذلك وان فقدها وكان له مال سابقا يدعي الان تلفه اوكان اصل الدعوى مالا حبس حتى يوفي اويثبت اعساره والا ظهر عدم توقف الحبس

على حلف الغرماء بعدم تلف المال وعدم علمهم بتلفه ولو كان المديون اجيرا للغير ففي منع الاجارة من حبسه المفوت لحق الغير وجهان وفي ارجاع الامر الى نظر الحاكم وما يراه راجحا في الموارد الخاصة وجه ويشترط في جواز الحبس ان لا يكون ذو الحق ولد المديون فان الاب لا يحبس ح على تردد في ذلك مع يساره واذا شهدت البيّنة بتلف اموال المديون قضى بها ولم يكلف اليمين سواء كانت البيّنة مطلعة على باطن امره بالصحبة المؤكدة ام لا ولو شهدت بنفس الاعسار واطلقت ولم تنسبه الى سبب خاص من تلف وحرق وغرق ونحوها بالنسبة الى المال المعهود ونحوه فان كانت مطلعة على خفايا امره قبلت والا لم تقبل على ما قالوا ولو قيل بالقبول مطلقا لم يكن بعيدا وفي مطالبة المفلس بالحلف على انه لا يملك شيئا في صورة قبول البيّنة اقوال اظهرها العدم مطلقا وان لم يعلم للمديون مال سابق وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البيّنة نعم يطالب باليمين على ما يدعيه لكونه منكرا ولازمه عدم سماع البيّنة لو اقامها وحيث يحبس المفلس يلزم اطلاقه بعد قسمة امواله بين الغرماء الا اذا ادعى الغرماء وجود مال له غير ما قسم فان في ذلك اشكالا والاقوى زوال الحجر عن المفلس بمجرد قسمة ماله بين الغرماء من غير حاجة الى حكم الحاكم برفع حجره **مسائل الاولى** لصاحب الدين الحال ان يمنع المديون من السفر قبل اداء حقه الا اذا لم يكن المديون متمكنا من الاداء قبل الرجوع من سفره ذلك فانه ليس له منعه على الاظهر واما الدين المؤجل فقد قيل ليس لصاحبه منع المديون من السفر ولا مطالبته بكفيل ولا اشهاد سواء كان السفر طويلا يحل الدين قبل رجوعه او قصيرا وسواء كان السفر مخوفا ام لا وسواء كان قد حلف في فاء ام لا والاظهر عندي جواز مطالبته بالاشهاد بل والكفيل وليس للمديون منع ذي الحق المؤجل من السفر معه ليطالبه عند حلول الاجل **الثانية** اذا بيع مال المفلس ثم ظهر مستحقا للغير فان كان قبل القسمة ردّ الثمن الى المشتري والمبيع الى مستحقه وان كان بعدها فان كانت عين الثمن باقية عندهم او عند احدهم استرجع ورد الى المشتري ودخل النقص الى حصة كل بحسبه وان كانت تالفة رجع المشتري على من تلف عنده ببدله من مثل او قيمة ولو تلف الثمن قبل القسمة في يد الحاكم او امينه او في يد المفلس المأذون في البيع بغير تفريط كان الضمان على المفلس وفي تقديمه بجملته على حقوق الغرماء او ضرب المشتري مع الغرماء او بقائه في ذمة المفلس الى ان يتمكن من وفائه وجوه ثالثها اوجهها **الثالثة** اذا قسمت اموال المفلس على الغرماء على حسب ما مر من شروطه فهل تبرء ذمته عن جميع حقوق الغرماء او من خصوص مقدار ما وصل اليهم منها وجهان اولهما ظاهر حكمهم بزوال الحجر بالقسمة والاشبه هو الثاني وعليه فيلزمه عند المكنة وفاء بقية حقوقهم

كتاب الحجر

الذي هو في لسان الفقهاء رضهم منع المالك من التصرف في ماله كلا او بعضا او ما هو في حكم ماله والبحث في هذا الكتاب يقع في فصلين **الاول** في موجبات الحجر وما يذكر منها هنا ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه من جميع التصرفات ما لم يتحقق بلوغه ورشده ذكرا كان او انثى او خنثى مميزا ام لا ماليا كان تصرفه ام لا على الاظهر الا فيما خرج بالدليل من وصيته ونحوها في الجملة نعم ان ثبت فيه صفتان زال عنه الحجر احدهما البلوغ وله علائم **احدها** نبات الشعر الخشن على العانة بمقتضى الطبيعة من غير علاج مسلما كان الشخص او كافرا ذكرا كان او انثى او خنثى في وجه وان كان في الانثى والخنثى المشكل محل تامل الا اذا اكتشف علما عن سبق البلوغ ولا عبرة بالشعر الضعيف وفي الحاق نبات اللحية بشعر العانة وجه قوي للنص وحمله على الكشف العلمي عن سبق البلوغ غير بعيد واما شعر الابط فلا عبرة به عندنا كما لا عبرة بثقل الصوت ونهود الثدي ولا نتوء طرف الحلقوم ولا انفراق الارنبة **ثانيها** انزال المني من الموضع المعتاد في وقت يمكن فيه البلوغ في الذكور والاناث في النوم او اليقظة ليلا او نهارا وفي الاكتفاء بالاستعداد القريب تردد والاشبه العدم كما ان الاشبه عدم كفاية تحركه من محله واشرافه على الخروج اذا امتنع منه مانع وفي اعتبار كونه مما يخلق منه الولد شخصا قولان اقويهما العدم فيكفي كونه مما يخلق منه الولد نوعا وح فان علم كونه منيا حكم بخروجه بالبلوغ وان عري عن الاوصاف ومع الاشتباه فالمرجع الاوصاف الموجبة لاطلاق اهل العرف عليه الاسم وهو الخروج بدفق وفتور الجسد عند خروجه وكون رائحته رائحة الطلع ولو وطئ الصبي انه يمني بالجماع لزمه الفحص فان اشتبه عليه الامر بعد ذلك اعتمد على اصالة العدم ولو وجد في ثوبه المختص به منيا حكم ببلوغه ان علم انتفائه عن غيره ولو اشتركا الثوب بين صبيين لم يثبت بلوغ احدهما وان كان الاولى تعبدهما بالعبادات كما قيل ولا يقبل قول مدعي الاسلام الا بحجة شرعية من بينة ونحوها **ثالثها** السن بلا خلاف بيننا في اصله والمشهور في الذكور اكمال خمس عشرة سنة وفي الاناث اكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة وقيل باتمام ثلث عشرة في الذكور والاخبار قاصرة غير منافية للاخبار المذكورة كقصور باقي الروايات وقيل باكمال العشر في الاناث وقيل بتسع او عشر والمعتمد هو القول المشهور فيهما والمراد بالسنين الهلالية وبالكمال الكمال حقيقة والمدار على ثبوت ذلك باحد الطرق الشرعية فلا يثبت بمجرد دعوى الصبي والصبية ولا بقول الابوين نعم يثبت بقول الاب اذا كان عدلا مع عدل آخر ينضم اليه ولا يختلف البلوغ بالسن باختلاف الامور المشروطة به وفي تحقق البلوغ في الاناث بالحيض والحمل روايات قال الفقهاء

جمع لأمن وجاهته وان رميت بالسّدد تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه **الثاني** من الوصفين الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وحافظا له غير مفسد اياه فاذا اتّحد وجود هذا الوصف فيه بعد بلوغه زال عنه الحجر ودفع اليه ماله عدلا كان او فاسقا على الاظهر ومضت تصرفاته المالية ويعتبر صيرورة عدم الافساد ملكة له على الاظهر ولو لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا سواء فقدا جميعا او الرشد خاصة او البلوغ فقط ومشكوك الرشد يستصحب الحجر عليه ولو طعن في السن وتجاوز الخمس والعشرين سنة عندنا ولا فرق فيما ذكر بين الذكر والانثى والخنثى ولا بين الحر والعبد ولا بين الوضيع والشريف ولا يجوز للولي بعد تحقق الوصفين التصرف في مال من كان محجورا عليه بغير اذنه بل يجب عليه دفعه اليه سواء تزوج ام لا ويعلم الرشد بالاختبار بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وقدرته على حفظ امواله وتختبر الاناث بما يناسبهن الى ان يحصل العلم بالرشد ولا يكفي الظن ويثبت الرشد في كل من الذكور والاناث والخناثى بشهادة رجلين عدلين ورجل وامرأتين وفي ثبوته في الاناث خاصة دون الذكور والخناثى بشهادة اربع نساء منفردات وكذا اربع خناثى قول مشهور لا يخلو من نظر ولا يعتبر اقامة الشهادة عند الحاكم وحكمه وان كان ذلك احوط واما المجنون فهو محجور عليه من جميع التصرفات مالية كانت وغيرها مطبقا كان او ادواريا حال دوره واما الرق فهو ممنوع من التصرفات فلا تمضي شيء منها منه الا باذن المولى من غير فرق بين المالية منها وغيرها حتى الطاعات لغير الواجبة ويستثنى من الكلية طلاقه فيجوز ويمضي وان كره المولى وكذا ضمانه في وجه واما المريض فقد قال جمع من الاصحاب بمنعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث والاقوى عندي ما عليه اخرون ان منجزات المريض تحسب من اصل التركة فليس المرض عليه من اسباب الحجر واما توقف الوصية فيما زاد من الثلث على اجازة الورثة وحجره عن الزائد فمع منعهم فلا اختصاص له بالمريض بل مورده مطلق الوصية من صحيح صدرت ومريض واما المفلس فقد عرفت حكمه واما السفه الذي هو صرف المال في غير الاغراض الصحيحة عند العقلاء والوجوه اللائقة باقرانه فهو موجب للحجر عليه من التصرفات المالية ويكفي في عدم الحجر عليه عدم ملكة الافساد للمال وان لم تكن له ملكة الاصلاح والتنمية ايضا وليس صرف المال في المحرمات موجبا لصدق السفه عليه عرفا كما لا يوجب ذلك صرفه في صنوف الخير من الصدقات المستحبة والاوقاف كبناء المساجد والمدارس والربط واكساء العراة واطعام الجائعين واعانة الفقراء والمضطرين وتكفين امواتهم وتزويج عزابهم ونحو ذلك حيث يكون اصل اقدامه على الطرق العقلائية وكان على الوجه اللائق بحاله وماله والمرجع في ذلك كله العرف فقد يعد صرف مقدار من متوسط سوقي في خير سفها ولا يعد اضعافه من الملي الا رشدا وصلاحا وقد يعد من الاسراف التصدق بجميع ما عنده وبقائه مع عياله بغير شيء ومن السفه والتبذير صرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب بلده ووقته وشرفه وصنعته ثم ان تصرفات السفيه لا تمضي بيعا كان التصرف او هبة او اقرارا بمال او غير ذلك سواء تعلقت بالعين او بالذمة نعم يصح منه ما لا ربط له بالمال كطلاقه وظهاره ولعانه وخلعه واقراره بالنسب خاصة وبما يوجب القصاص ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولا يمضي اقراره بالمال سواء اسند السبب الى ما قبل الحجر او الى ما بعده وليس هو مسلوب العبارة ولذا يصح منه البيع والهبة ونحوهما وكالة عن الغير وكذا لنفسه باذن الولي واجازته اللاحقة وينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهر حاله ويشيع حجره عند الناس **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** ما كان وجدانيا من الاسباب الستة المزبورة كالصغر والجنون والرق والمرض فلا حاجة فيه الى حكم الحاكم الا في صورة الاشتباه واما المفلس فقد عرفت توقف كونه محجورا عليه على حجر الحاكم وزواله بقسمة امواله بين غرمائه واما السفيه ففي ثبوت الحجر عليه على حكم الحاكم او ثبوته بمجرد ظهور سفهه وكذا زواله قولان اظهرهما عدم توقف شيء من الثبوت والزوال على حكم الحاكم بل يثبت بظهور سفهه ويزول بظهور رشده نعم لو اشتبه الامر وثبت عند الحاكم احدهما وحكم به اتبع **الثانية** اذا اوقع انسان كامل مع المحجور عليه معاملة واقبضه المعوض وقبض العوض كانت المعاملة باطلة ويلزمه دفع العوض مع وجوده وبدله مع تلفه الى وليه واما المعوض فان كان موجودا اخذه وان تلف كان قبضه اياه باذن صاحبه عالما بكونه محجورا عليه كان تالفا ولا يضمنه المحجور عليه حتى بعد فك حجره ولو كان حين الاقباض جاهلا بقصوره ففي ضمان القاصر له قولان اقربهما الضمان كما يضمن لو قبض المعوض بغير اذن صاحبه ولو اودعه في حال كونه محجورا عليه وديعة فتلفت عنده وهو قاصر فان كان التلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وان كان بتعد او تفريط من القاصر ففي ضمانه قولان والاقوى التفصيل بالضمان في صورة جهله عند الايداع بقصوره وعدمه في صورة علمه بالحال ولو كان الايداع قبل قصوره والاتلاف في حال القصور ضمنه القاصر مع التعدي والتفريط وحكم العارية فيما ذكر حكم الوديعة ويضمن القاصر ما يتلفه من مال الغير بغير اذن المالك في استيلائه عليه **الثالثة** لو زال القصور وفك حجره ثم عاد قاصرا حجر عليه ولو زال بعد ذلك ايضا حجره واعيد بعوده وهكذا دائما **الرابعة** مقتضى الاصل عدم سلطنة احد على غيره لكن ثبتت الولاية على الصغير والمجنون والمفلس والرق والغائب والميت فالولاية في مال الطفل والمجنون المتصل جنونه بالصغر للاب والجد للاب وان علا اذا كانا نسبيين دون غيرهما من الام واباءها وامهاتها والاخوة واقارب الابوين ولا الاب والجد الرضاعيين ولا يعتبر في ولاية الجد للاب فقد الاب وكل منهما مستقل في

كتاب الحجر

التصرف فيمضي السابق من تصرف كل منهما الا لم يتضمن مفسدة من دون وقوف على اجازة الاخر ورضاه ولو تقارن التصرفان منهما في مورد واحد ففي نفوذ تصرف الجد وفساد تصرف الاب والعكس والرجوع الى القرعة او الى تعيين الحاكم او بطلانهما جميعا وجوه اشبهها الاخير وان كان الاول لا يخلو من قرب والاحتياط لا ينبغي تركه ولا يشترط في ولايتهما العدالة على الاقرب بل الاقرب عدم اعتبار الايمان وان كان الصبي والمجنون بحكم المؤمن نعم يعتبر فيهما الاسلام فلا ولاية للاب والجد الكافرين على الولد المحكوم باسلامه وهل يعتبر في تصرفاتهما وجود المصلحة او يكفي عدم المفسدة او لا يعتبر شيء منهما وجوه اظهرها الثاني وان كان الاول احوط واما من بلغ عاقلا ثم تجدد عقله وجن ففي كون الولاية في ماله لهما او للحاكم قولان اقربهما الثاني ولكن الاحتياط باستيذان الحاكم احدهما في التصرفات وتوكيله احدهما لا يترك واما الادواري فتثبت الولاية عليه في حال جنونه وتسقط في حال عقله ورشده ولو ادعى وقوع العقد منه في حال دور جنونه وادعى المشتري وقوعه في حال عقله او بالعكس لم يبعد تقديم مدعي الصحة واما السفيه فالولاية عليه في ماله للاب والجد على الاظهر ان اتصل سفهه بصغره وللحاكم ان تجدد بعد بلوغه ورشده على الاقرب وان كان استيذانه الابوين احوط وكل من للاب والجد عليه ولاية فلو وصى احدهما عند فقدهما جميعا عليه ولاية بشرط التنصيص في الوصية بذلك والاتيان بما يعمه مثل قوله انت وصيي ونائبي في جميع اموري وما كان لي من الشؤون ونحو ذلك مما يشمله في عرفهم ولا حكم لوصي احدهما مع وجود الاخر على الاظهر وان كان الاحتياط حسنا ولو تعدد الوصي فالمتبع كيفية الايصاء ايضا ان كان الموصي واحدا فان شرط الاجتماع لم يمض تصرف فيها الا عنه وان اوصى الى كل منهما منفردا مضى تصرف السابق منهما مع موافقة الغبطة ومع الاقتران يبطلان الا مع التلازم كما لو تصرف احدهما بالاجارة والاخر بالارهان مثلا ولو اجتمع وصي الاب والجد فوجهان اوجههما كونهما كوصي احدهما ووصي الوصي كالوصي مع تنصيص الموصي بالايصاء الى من بعده وللحاكم الولاية على من لا ولي له شرعا وولاية عامة على الاقوى لا نرجحه الامام عليه السلام على الانام وهو من كان فقيها عدلا مامونا مخالفا على هواه غير حريص على الدنيا ورياستها وله الخيار بين المباشرة وبين نصب عدل مامون ويكون مقدار ولايته تابعا لعبارته فلا يتعداها الا عن نظره وامره ومورد ولاية الحاكم من فقد الاب والجد ووصيهما ووصي وصيهما من الصغيرين والمجنون والسفيه المنفصل جنونه وسفهه عن البلوغ والمفلس والمرهات ولا وصي له والاوقاف التي لا متولي خاصا او عاما لها والغائب والممتنع من اداء حق صاحبه ماليا كان او غيره ومجهول المالك وسهم الامام عليه السلم وغير ذلك مما يذكر في طي الابواب ولو تصرف حاكم جامع في شيء مما يرجع الى الحاكم لم يجز لحاكم اخر معارضته ولو عارضه لم يمض الا تصرف الاول الا مع فساده بسبب من الاسباب ويقوم عدول المؤمنين مقام الحاكم في التصرف في اموال القاصرين على وجه الغبطة دون سائر ما ذكر على الاحوط ان لم يكن اقوى ويعتبر في تصرفات الوصي والحاكم والعدول الغبطة فتبطل بدونها بل يلزمهم مراعاة الاصلح مع وجود صالح واصلح وللمالك الولاية على مملوكه صغيرا كان المملوك او كبيرا عاقلا او مجنونا رشيدا او سفيها في جميع الامور المالية والافعال والاقوال عدا الطلاق **الخامسة** حكم السفيه في الاحكام الخمسة الالهية حكم الرشيد وليس مرفوع القلم كالمجنون ولو حج فاذا استطاع للحج وجب عليه الاتيان به ولزم وليه تمكينه من مصرفه على حسب شانه من دون ان يسلم المصرف اليه بل يتولى هو صرفه عليه او يوكل من يثق به في ذلك ولا يتوقف احرامه على اذن الولي ولو كان عليه حج منذور ونحوه بشرط كون النذر في حال رشده والا لم يصح لكونه ماليا ولو احرم السفيه بحجة مندوبة فان ساوى مصرفه مصرف حضره او قصر عنه لم يكن للولي منعه منه ولو كان زائدا عليه كما هو الغالب فان كان متمكنا من التكسب في سفره بقدر ما به التفاوت لم يمنعه الولي ولم يصرف عليه الا مقدار مصرف الحضر وان لم يكن متمكنا من التكسب فقيل يمنعه من ذلك ولو قيل بصحة حجه في هذه الصورة ايضا كسائر اقسامها ولزوم دفع الولي جميع مصرفه على المتعارف لم يكن بعيدا كما ان عليه بذل ما يتوقف عليه بذله عادة اتيانه بالفرائض البدنية كماء الوضوء والغسل ونحو ذلك **السادسة** ينعقد النذر واليمين ونحوهما من السفيه سواء كان متعلقه غير مالي كالترك والافعال الغير المتوقفة على بذل المال والعبادات البدنية ونحوها ولا يلزم الوفاء بما التزم به بذلك ومن الاموال كالصدقة بما لا يعتد لتصدق به سفهاء وكذا مثلها مما يعتد عقلائيا ولو حنث لزمته الكفارة والاحوط ان يكفر بالصوم عند كونه احد الخصال المخيرة وان كان جواز تكفيره بغيره مما يتوقف على المال الاشبه **السابعة** لو استحق السفيه القصاص على من جنى عليه او على مورثه جاز له العفو الى الدية وفي جواز عفوه عنه مجانا تردد والاشبه العدم ولا يجوز له العفو عما يستحق من الدية وهل لوليه استيفاء القصاص عنه اشكال **الثامنة** يختبر الصبي قبل بلوغه حتى لا يكون محجورا عليه بعده مع رشده في الباطن ولا يصح منه البيع الذي يختبر به وان كان موافقا للمصلحة الا بامضاء الولي ولا يضمن الولي المال الذي يدفعه اليه للاختبار واذا لم يمكن الاختبار بغير ذلك والا فالاحوط الضمان ولو لم يختبر قبل البلوغ اختبر بعده ولم يسلم اليه ماله الا بعد ظهور رشده ويصح منه ما يوقعه بعد البلوغ للاختبار اذا كان على وجه الغبطة

كتاب الضمان

بالمعنى الاعم الشامل للحوالة والكفالة المعرّف بانه عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال يشمل التعهد ممن عليه للمضمون عنه مال وممن لا مال عليه له ويعتبر فيه باقسامه الايجاب والقبول باللفظ الكاشف عن المراد صريحا اى لفظ كان مع مراعاة اتصال القبول بالايجاب والتنجيز المتوقف عليه الانشاء وتقوم اشارة الاخرس المفهمة مقام لفظه ولا تقوم كتابة ذى النطق مقام اللفظ على الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز اشتراط الخيار فيه لكل منهما مع تعيين المدة على الاظهر ولا شبهة فى شرعية الضمان باقسامه الثلث التى يقع الكلام فى كل منها فى فصل

الفصل الاول فى الضمان

بالمعنى الاخص الذى هو التعهد بالمال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال والكلام فيه فى مقامات

الاول فى الضامن

ولا بدّ ان يكون جائز التصرف قاصدا مختارا فلا يصح ضمان الصبى ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه الا باذن الولى مع الغبطة ولا المفلس الا مع رضا المضمون له بان يتبع به بعد فك الحجر عنه ولا المملوك الا باذن مولاه ولا المغمى عليه ولا الغافل ولا الغالط ولا الهازل ولا المبرسم ولا السكران ولا المكره وان اجازوا بعد زوال المانع الا المكره فان اجازته بعد زوال الاكراه مصححة له ولا يعتبر الذكورة ولا الاسلام ولا الصحة فيصح من المرأة خلية كانت او ذات بعل اذن لها الزوج ام لا وكذا يصح من الفاسق والكافر والمريض مع اجتماع شعوره ولو تنازع الضامن والمضمون له فى وقوعه فى حال يصح منه الضمان وعدمه ولم يثبت احدهما علما او بالبينة ونحوها قدّم قول مدعى الصحة بيمينه نعم لو تنازعا فى اصل وقوع الضمان قدّم قول منكره بيمينه ولو ضمن المملوك باذن مولاه ثبت ما ضمنه عند الاطلاق فى ذمته يتبع به بعد عتقه لا فى كسبه الا ان يشترط ذلك فى الضمان ويرضى به المولى والمتبع ح فى الوفاء من مال معين من امواله او من مطلق ماله او خصوص كسب العبد هو الشرط ولو اعتق العبد فى صورة اشتراط كون الوفاء فى كسب العبد قبل امكان تجدد شئ من الكسب او بعده وقبل مضى زمان قابل لاستيفائه من الكسب فيه فالوجه بقاء التعلق بكسبه ولو مات العبد قبل امكان الاداء لم يثبت شئ على المولى المعتق ولو ادّى العبد مال الضمان حال الرق فحق الرجوع به على المضمون عنه للمولى وان ادّى بعد العتق بعد الاحرية كان حق الرجوع له دون المولى ولو تلف المال المشروط وفاء مال الضمان منه من غير تعدّ ولا تفريط لم يسقط الحق عن الضامن بل عليه الاداء من غيره فى وجه غير بعيد ولو تلف بتعدّ او تفريط تعلق بذمته من مثل او قيمة كما فى اتلاف الرهن ونحوه من غير فرق بين اتلاف الاجنبى او الضامن او المضمون عنه منفردا او مركبا مطلقا مباشرة او تسبيبا ولا يشترط فى المضمون عنه الكمال بل ولا الحيوة فيصح الضمان عن الصبى والمجنون والسفيه والمفلس والمملوك والنائم والسكران والميت وكذا لا يشترط علم الضامن بالمضمون له ولا المضمون عنه نعم يعتبر عدم ابهام كل منهما بالكلية كاحد اهل البلد لفلان او واحد هذين ويكفى التميز فى الجملة ولو بتعيين كونه من سمّى فى الورقة المعينة ويشترط رضا المضمون له فى صحة الضمان ولا يعتبر رضا المضمون عنه ولو ضمن متبرع من غير مسألة المضمون عنه ثم انكر المضمون عنه الضمان ومنع منه بعد وقوع عقده لم يبطل وحيثما وقع عقد الضمان صحيحا انتقل به المال الى ذمة الضامن وكان هو المطالب به وسقطت المطالبة عن المضمون عنه بمجرد الضمان عندنا حيا كان او ميتا ويتفرع عليه امور فمنها براءة الضامن والمضمون له جميعا وسقوط مطالبته عنهما بابراء ذى الحق الضامن وعدم براءة الضامن بابراء المضمون عنه الا اذا فهم من ابرائه للضامن ومنها تعلق المضمون بتركة الضامن ان مات وضياعه ان لم تكن له تركة ومنها انه لو ضمن بغير سؤاله وادّى بسؤاله لم يرجع به عليه على حال ومنها انه لو كان له بمقدار مؤنة سنته وكان المال المضمون بذلك المقدار استحق حقوق الفقراء ومنها انه لو حجر على الضامن شارك المضمون له الغرماء ولو حجر على المضمون عنه لم يشارك الغرماء ومنها صحة اخذه الرهن من الضامن دون المضمون عنه ومنها قبول شهادة المضمون عنه بوفاء الضامن المال المضمون الا مع التهمة بجهلها بالحال وكونه احد غرماء الضامن او نحو ذلك ويصح ضمان الملئ اى الغنى المتمكن من اداء المال المضمون كما يصح ضمان المعسر مع علم المضمون له باعساره وفى اشتراط لزوم الضمان باحدهما على سبيل منع الخلو حتى لا يصح ضمان المعسر مع عدم علم المضمون له باعساره قول معروف لم نقف له على دليل نعم الاشبه وان كان عدم الاشتراط الا ان الاحتياط برعايته لا يترك ولو كان الضامن مليا حال العقد ثم اعسر لم يكن للمضمون له فسخ الضمان ويصح ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا كما يصح ضمان المؤجل حالا او مؤجلا باجل الدين او بما يزيد عليه من الاجل او ما ينقص عنه وفى صحة ضمان الدين المؤجل حالا قولان اقويهما الصحة والحلول بذلك وحيثما يؤجل الضمان لا يكون لذى الحق مطالبته قبل الاجل نعم يحل بموت الضامن ويستحق اخذه من تركته ولا يحل بموت المضمون عنه ثم الضمان ان كان باذن المضمون عنه كان للضامن الرجوع اليه بما اداه سواء كان الاداء ايضا باذنه ام لا وسواء اشترط الرجوع اليه عند الضمان ام لا وان كان تبرعا بغير سؤاله ولا اذنه لم يكن له الرجوع اليه سواء كان الاداء باذنه او لا باذنه وهل له الرجوع فعلا فى صورة الضمان باذن فيما لو ضمن المؤجل حالا ام لا وجوه اوجهها استحقاق الرجوع حالا مع علمه عند الاذن بكون الضمان حالا دون ما لو لم يعلم

المقام الثانى فى الحق المضمون

وهو كل مال ثابت فى الذمة سواء كان ثبوتا مستقرا كالثمن المبيع بعد انقضاء الخيار والاجرة بعد لزوم الاجارة والمهر بعد الدخول والقرض بعد قبضه ومال الجعالة بعد الاتيان بالعمل ونحو ذلك او متزلزلا كالثمن فى زمان الخيار ومع قبضه وسواء كان متعلقه قرضا او سلما او غير ذلك فلا يصح ضمان ما ليس بمال محض كالحقوق والخنافس ونحوهما او

كتاب الضمان

المبيع ان تسلم خاصة كالخمر والخنزير والكلب الهراش وكلما هو مال غير ثابت في الذمة لكونه شخصيا او لعدم ثبوته بعد فلا يصح ضمنت ما تعطي فلانا ولا ضمان الثمن عن البايع في مدة الخيار قبل قبض البايع اياه وفي ضمان ما ليس بلازم ولكن يؤل الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط عليه من العمل اقوال اظهرها عدم الصحة مطلقا قبل الشروع في العمل وبعده وفي مال السبق والرماية قبل العمل قولان مبنيان على ثبوته في ذمة من عليه المال بنفس العقد وعدمه ويصح ضمان ارش الجناية بعد ثبوته نقدا كان او حيوانا او غيرهما وكذا الدية التي على العاقلة قبل تمام السنة وكذا مال الكتابة على الاظهر مشروطة كانت او مطلقة ويجوز ضمان ما تستحقه الزوجة من النفقة الماضية والحاضرة للزوجة حكم بها حاكم ام لا معلومة الجنس والوصف كانت ام لا لنفقة موسر كانت او معسر ولا يصح ضمان ما لم يثبت منها في الذمة بعد كنفقتها المستقبلة ولا ضمان ما مضت من نفقة الاقارب وفي الحاضرة منها تردد وفي ضمان الاعيان المضمونة بغصب او قبض ببيع فاسد او بسوم او بتفريط في الوديعة والعارية قولان والوجه عدم الصحة سواء اراد ضمان رد الاعيان المذكورة او ضمان قيمتها ان تلفت عند من كانت مضمونة عليه او ضمان وجوب الرد الثابت عليه ولا يصح ضمان ما هو امانة في يد المضمون عنه كمال المضاربة ومال الاجارة والوديعة والعارية والرهن ومال الشركة وما في يد الصانع والوكيل والوصي والحاكم وامينه ونحو ذلك سواء ضمنها مطلقا وعلى تقدير التلف وعلى تقدير التعدي او التفريط نعم لا باس بضمانها بعد التلف وكذا بعد التعدي او التفريط في وجه خفي ويصح ترامي الضمان بان يضمن ضامن ثم يضمن عنه اخر ثم عن الثاني ثالث وهكذا ويستقر الضمان في ذمة المتاخر عن الكل ... في رجوع كل الى من قبله الا اذن من قبله دون الاصيل وفي دور الضمان بان يضمن الاصيل عن الضامن الاخير قولان اشبههما الصحة ويصح ضمان ما يجهل الضامن او المضمون عنه او هما كمه مع امكان استعلامه بعد ذلك مثل ضمان ما في ذمته فلو لم يمكن استعلامه بوجه لم يصح ضمانه ولو ضمن في حال امكان استعلامه ثم انقلب الى تعذره امكان الاستعلام فالاقرب بقاء الضمان ولزوم تصالحهما على شئ ومثل الجهل بالكم فيما ذكر الجهل بالكيف من الجنس والوصف ولا فرق فيما ذكر بين الضمان الذي يرجع به الضامن الى المضمون عنه وغيره وحيث يضمن المجهول يلزمه اداء ما ثبت شرعا ثبوته في ذمة المضمون عنه وقت الضمان ولا يكفي مجرد وجدانه في دفتر ولا اقرار المضمون عنه به بعد الضمان على الاقوى وهل يكفي في الثبوت حلف المضمون له اليمين التي ردها عليه المضمون عنه فيلزم الضامن اداء ما حلف به ام لا وجهان اقربهما الكفاية ولو ضمن ما تشهد به البينة عليه فالاظهر كونه مراعى فان قامت على ثبوت المال في ذمة المضمون عنه قبل العقد صح الضمان وترتب عليه اثره وان قامت على مطلق الثبوت او الثبوت بعد الضمان لم يصح

المقام الثالث في اللواحق وفيه مسائل

الاولى اذا ضمن عهدة الثمن ودركه عن البايع بعد قبضه اياه واخراجه عن ملكه صح ولزمه الخروج عن العهدة في كل موضع يثبت به بطلان البيع من راس بسبب ظهور استحقاق الغير للمبيع مع عدم اجازة المالك البيع ولا القبض او بفقد شرط من شروط الصحة او غير ذلك ولو خرج بعضه مستحقا للغير رجع بما قابل ذلك البعض وكان في الباقي بالخيار بين الامضاء ولا رجوع وبين الفسخ والرجوع بما قابله خاصة على البايع نفسه دون الضامن وهل يصح ضمان العهدة قبل خروج عين الثمن عن يد البايع تردد والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الصحة لما مر من عدم شرعية ضمان الاعيان ومثل ضمان عهدة الثمن للمشتري ضمان عهدته للبايع فيصح ان كان في ذمة المشتري ولا يصح ان كان عينا **الثانية** اذا ضمن عهدة الثمن على وجه صحيح ثم لم يظهر بطلان البيع من راس بل تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض او بعيب سابق على العقد لم يلزم الضامن من شئ بل يرجع المشتري بالثمن على البايع نفسه لفقد الثبوت في الذمة حال الضمان الذي هو ميزان صحته ولو ظهر عيب سابق على العقد فلم يفسخ به المشتري بل طالب بالارش لم يكن له الرجوع الى الضامن على الاظهر **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري عن البايع درك ما يحدث في الارض التي اشتراها من بناء او غرس لو ظهرت الارض مستحقة وقلع المالك البناء والغرس لم يصح على الاقوى ولو ضمن ذلك البايع ففي صحته تردد **الرابعة** اذا كان لاثنين على اثنين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه صح الضمان مع اجتماع شرائطه وتحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه وكان هو المطالب سواء كان المالان متساويين قدرا ووصفا وحلولا او تاجيلا ام مختلفين وسواء كان كل منهما بسؤال صاحبه او لم يكن شئ منهما بسؤال صاحبه او كان احدهما بالسؤال دون الاخر ويتفرع على ذلك امور فمنها انه لو قضى احدهما ما على صاحبه برئ من ذلك وبقي على الاخر ما ضمنه عنه وان دفع ما على صاحبه تبرعا بقي ما عليه ومنها انه لو ابرء الغريم احدهما برئ مما ضمنه عنه دون صاحبه ومنها انفكاك ما على المدينين لو احدهما ببعض ما عليه او ابرء المضمون له عن الباقي لم يرجع على المضمون عنه الا بما ادى ومنها انه لو اختلف الدينان قدرا ووصفا وحلولا وتاجيلا او المديون اعسارا ويسارا انعكس بالضمان ما كان ثابتا قبله ومنها انه لو كان ضمان احدهما بسؤال صاحبه وضمان الاخر تبرعا رجع المسؤول عنه بما اداه الى صاحبه اليه الى غير ذلك من الفروع ولو ضمن كل منهما ما على الاخر فرد احد الضمانين اجتمع له الدينان على الاخر وحده فاذا ادى شيئا فاحتسابه مما عليه بالضمان او بما عليه اصالة يتبع التخصيص او قصد الدافع ومع عدم قصد احدهما يكلف بالتعيين ويصرف الى ما عينه على الاقرب لو خرج مثله ما لو ابرء المضمون له في الفرض ذمة الضامن من بعض ما عليه ولو ادعى المضمون عنه ابراء المضمون له ذمة الضامن من المال الذي ضمنه واقام على

ذلك ببينة لم يكن للضامن الرجوع به على المضمون عنه والا حلف الضامن على عدمه وان اسقط لرجوعه وقد رجع به اليه ولو نسب المدعي وقوع ابراء من
المضمون له واختلفا فادعى كل منهما وقوع الابراء مما كان عليه ولا نفي تعلق اليمين الى المبرئ والضامن وجهان اقربهما الاول فيقدم قوله بيمينه
الخامسة يجوز وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وهل يجوز العكس ام لا الوجه التفصيل بانه ان كان الضمانان فما زاد على سبيل التدريج
فان وقع الاول وتحقق رضا المضمون له ثم الثاني ثم الرضا به وهكذا صح الاول وبطل ما تأخر عنه وكذا لو وقع الاذن في المتعدد دفعة ووقع
اصل الضمان متدرجا وان كان الضمانان فما زاد دفعة فان كان الاذن في الجميع او الرضا اللاحق بالجميع متدرجا صح السابق وان كان الاذن او
الرضا اللاحق ايضا دفعة لم يبعد بطلان الجميع وفيه وجه بصحة ما يختاره المضمون له منها **السادسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض
الضمان ببعض المال او ابرأه من البعض لم يرجع الضامن على المضمون عنه الا بما اداه ولا يرجع بما دفعه زائدا على المال المضمون زيادة عينية كا
او صفتية ولو دفع عرضا عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين سواء رضي المضمون له به عن دينه بغير عقد او صالحه
عنه به نعم لو كان دفعه للعرض باذن المضمون عنه وامره بدفعه عوضا عن الدين كان له الرجوع عليه ببدل ما دفعه من العرض من مثل او قيمة ولو
باع العرض من المضمون له بمائتين واطلق ثم تقاصا فالمتجه رجوعه بالمائتين اذا لم يكن الدين اقل منه ولو قبض المضمون له المال المضمون من الضامن
ثم وهبه اياه رجع به على المضمون عنه اذا كان باذنه ولم يسقط رجوعه بالهبة المتأخرة وكذا لو احتسبه المضمون له على الضامن من زكوة ونحوها
من الحقوق **السابعة** كما يجوز للضامن الرجوع على المضمون عنه ببدل ما اداه عنه بامره كذا يجوز له اذا دفع اليه المضمون عنه بدل ما اداه
باذنه ان يتصرف فيه باي نحو شاء ولا يستحق الضامن الرجوع على المضمون عنه بما ضمنه بامره قبل ان يؤديه الى المضمون عنه ولو دفع المضمون
عنه اليه ما ضمنه عنه قبل ان يؤديه عنه فهل يملكه الضامن من جهة ضمانه ام لا وجهان اظهرهما الثاني كما ان الاظهر كون المدفوع ح امانة في يد
الضامن لا يضمنها الا بتعد او تفريط واذا دفع الضامن ذلك الى المضمون عنه برئت ذمة كل من الضامن والمضمون عنه ولو دفع المضمون عنه
مثل مال الضمان الى المضمون له من غير اذن الضامن برئت ذمة الضامن والمضمون عنه جميعا **الثامنة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادى
المال المضمون ثم انكر المضمون عنه القبض كان القول قوله بيمينه ولو شهد المضمون عنه للضامن بالاقباض قبلت شهادته مع انتفاء التهمة
كما مر ولو ردت شهادته اما للتهمة او لفقده بعض شروط قبول الشهادة فحلف المضمون له الزم الضامن بالاداء مرة ثانية ولا يرجع هو على
المضمون عنه الا بما اداه اولا ولو لم يشهد له المضمون عنه بالاقباض الاول رجع عليه بما اداه ثانيا خاصة **التاسعة** اذا ضمن المريض في ا
المستجمع لشرائطه في مرضه ثم مات فالاقوى خروج ما ضمنه من اصل تركته دون الثلث **العاشرة** لو قال ضمنت من واحد الى عشرة صح الضمان
وفيما يلزم الضامن وجوه اظهرها لزوم عشرة الا اذا اقتضى عرفهما عدم دخول الابتداء او الغاية فتلزمه تسعة او عدم دخولهما جميعا فتلزمه
ثمانية **الحادية عشرة** لو اطلق الضامن ولم يشترط الاداء من مال بعينه ثم مات معسرا لم يكن للمضمون له الرجوع الى المضمون عنه على الا ظهر
الثانية عشرة ليس للضامن مطالبة المضمون عنه بالمال المضمون باذنه بمجرد مطالبة المضمون له اياه وانما له المطالبة به بعد الاداء على الا
قوى **الثالثة عشرة** من ادى دين غيره من غير ضمان فان اداه باذنه بشرط الرجوع كان له الرجوع به عليه وان ادى بغير اذنه ولا اشتراط للرجوع
لم يكن له الرجوع به عليه وان ادى باذنه من غير شرط الرجوع ففي جواز رجوعه به عليه وجهان اوجههما الاول ولو صالح المأذون في الاداء المستحق
له الرجوع رب الدين عنه على ما لا يجانسه لم يسقط الرجوع بالصلح المذكور **الرابعة عشرة** لو ادعى احد على غيره ضمانه له وانكر المدعى عليه
الضمان فاقام المدعي البينة واثبت ضمانه واخذ منه الحق لم يرجع هو على الاصيل بشيء لان لازم انكاره عدم استحقاق الرجوع **الفصل**
الثاني في الحوالة التي هي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى والكلام في اعتبار اللفظية في شروط المتعاقدين ونحوه على ما مر
في الضمان ويشترط في صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال بلا شبهة وفي اعتبار رضا المحال عليه اذا كان مشغول الذمة بالمال المحال قولان اشهرهما
الاعتبار واشبههما العدم سواء اتفق الحقان جنسا ووصفا او اختلفا مع رضا المحتال بالمخالف لحقه نعم لا شبهة في اعتبار رضا المحال عليه
اذا كان بريئا بناء على جوازه كما يأتي ان شاء الله تعالى ولو تبرع المحال عليه بالوفاء تبرعا وكان بريئا بان قال للمحتال احلت بالدين الذي لك على
فلان على نفسي فقال قبلت صح وسقط اعتبار رضا المحيل على الاظهر ومتى تحققت الحوالة على الوجه الشرعي اقتضت تحول المال من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وبرائة ذمة المحيل من حق المحتال سواء ابرأه المحتال ام لا ولم يكن للمحتال بعد ذلك رجوع على المحيل اصلا مطلقا وهل يعتبر في صحة الحوالة شغل
ذمة المحال عليه بالمحال به ام لا يعتبر ذلك قولان اقويهما الثاني فتصح الحوالة على البرئ والاظهر كونه حوالة لا ضمانا ولا يجب على المحتال قبول الحوالة
وان كان المحال عليه مليا قادرا على الاداء مشغول الذمة للمحيل بمثل الحق نعم يستحب لكن لو قبل لزم ولم يكن له الفسخ ولا الرجوع الى المحيل وان اعسر المحال
عليه بعد ذلك او تعذر استيفاء الحق منه من جهة اخرى ولا فرق بين اخذ المحتال شيئا من المال وعدمه نعم لو كان المحال عليه حين الحوالة معسرا وجهل
المحتال باعساره ثم بان له ذلك كان له الخيار في فسخ الحوالة والرجوع بالمال الى المحيل فالحوالة كالضمان في توقف لزومها على ملائة المحال

وكذا لو وقع الاول باذن سابق عليه ثم الثاني باذن وهكذا بطل ما عدا الاول

عليه او علم المحتال بفقره والخيار المذكور على التراخي على الاشبه ولو كان المحال عليه معسراً حين الحوالة ثم ايسر قبل علم المحتال باعساره ففي ثبوت الخيار المذكور له وجهان اشبههما العدم ويصح دور الحوالة بان يحيل بما عليه ثم يحيل المحال عليه بذلك الدين على المحيل وكذا يصح ترامیها على النحو المذكور في الضمان ولو قضى المحيل بعد الحوالة الدين المحال فان كان بمسئلة المحال عليه رجع به عليه ان كان المحال عليه مشغول الذمة والا فلا رجوع وان تبرع به لم يرجع ويبرئ المحال عليه مما كان عليه ان كان مشغول الذمة ويشترط في المال المحال به ان يكون معلوماً كماً وكيفاً عندهم على الاحوط ثابتاً في ذمة المحيل للمحتال فلا تصح الحوالة بمثل ما يقرضه في المستقبل وثمن ما يبيعه منه فيما بعد والمراد بالثبوت في الذمة هنا على نحو ما مر في الضمان من الاعم من الثبوت مستقراً او متزلزلاً ولا فرق في صحة الحوالة بما ثبت في الذمة بين كونه مثلياً كالطعام او قيمياً كالعبد على الاظهر وفي اشتراط تساوي المالين جنساً ووصفاً في صحة الحوالة قولان اشبههما العدم كما لا يشترط اتفاقهما في سبب الثبوت فلو كان ما على المحيل ثمناً وما على المحال عليه اجرة صحت الحوالة ولا اتفاقهما في الحلول والتأجيل فيجوز ان يحيل بالمؤجل على الحال وكذا بالحال على المؤجل ان رضي المحال عليه بالدفع حالاً او بالصبر الى الحلول وكذا بالمؤجل على المؤجل سواء اتحد الاجلان او اختلفا ولا يشترط في صحة الحوالة كون الحق المحال به مما يجوز المعاوضة عليه فيصح الحوالة بالمسلم فيه على الاظهر ولو احال عليه بشيء فقبل وادى ثم رجع عليه فادعى المحيل انه كان مشغول الذمة بمثل المال المحال فلا رجوع له وادعى المحال عليه البرائة فله الرجوع كان القول قول المحال عليه في انكار الاشتغال بيمينه فيرجع بالمال على المحال عليه سواء كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم بل قبله ايضاً على الاظهر ولو باع السيد سلعته من مكاتبه جاز للمكاتب ان يحيل بثمن السلعة على ثالث ولو كان للمكاتب على اجنبي مال فاحال عليه بمال الكتابة صح

المقام الثاني في اللواحق وهي مسائل الاولى

اذا قال احلتك عليه ثم قبض ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما لي عليك فالقول قول المحتال بيمينه وقيل القول قول المحيل لانه اعرف بنيته والاول اقوى وعليه يكون ما في يده له ولم يكن له مطالبة المحيل ولا للمحيل مطالبة المحال عليه بما كان له عليه من الدين سواء صدق المحال عليه المحتال او المحيل او لم يصدق واحداً منهما وكذا الكلام فيما لو كان اختلافهما ذلك قبل القبض للمال ولو انعكس الفرض بان ادعى المحيل الحوالة والمحتال الوكالة كان القول قول المحيل بيمينه على الاظهر ولو لم يتفقا على جريان لفظ الحوالة في صيغتهما بل قال المديون وكلتك في استيفاء حقي من فلان وقال المحتال بل احلتني عليه بمالك عليه فالقول قول مدعي الوكالة بيمينه وكذا في العكس ويفترقان في جواز قبضه على الاول المال بعد ذلك بعنوان الوكالة بخلافه على العكس ولو لم يكن لفظ العقد ظاهراً في احد الامرين من الحوالة والوكالة وادعى كل منهما اقامة القرائن على احدهما وانكره الآخر تحالفا وبقي المال على ما كان قبل العقد في وجه ولو قال المحيل وكلتك وقال المحتال احلتني عنك فالقول قول المحتال بيمينه **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل للآخر وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح على الاظهر وانتقل حق الكفالة الى المحتال تبعاً للمال في وجه **الثالثة** اذا احال المشتري البائع بثمن ما اشتراه منه ثم رد المشتري المبيع بعيب سابق على عقد البيع وفسخ البيع لذلك فهل تنفسخ الحوالة ايضاً ام لا قولان اشبههما وان كان عدم الانفساخ الا ان الاحتياط لا يترك ولا فرق بين كون الرد بالعيب بعد قبض المبيع او قبله ولا بين ان يتفق اللزوم بعد قبض المحتال مال الحوالة او قبله ولا بين الفسخ باحد الخيارات او بالاقالة او بالتحالف ونحو ذلك ثم على بقاء الحوالة فان كان البائع قد قبض المال قبل الفسخ برئت ذمة المحال عليه ويرجع المشتري على البائع بمثل الثمن ولو لم يكن البائع قد قبض المال كان له القبض بعد ذلك وكان للمشتري الرجوع عليه قبل القبض وبعده بمثل الثمن ولو احال البائع اجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب السابق او بامر حادث لم تبطل الحوالة من غير فرق بين ان يكون المحتال قد قبض المال ام لا ولو ظهر بطلان البيع من رأس من حين وقوعه بطلت الحوالة سواء احال المشتري البائع بالثمن او احال البائع به اجنبياً على المشتري **الرابعة** اذا باع من آخر عبداً واحال البائع اجنبياً بالثمن على المشتري ثم ادعى العبد الحرية وصدقه المحيل والمحتال والمحال عليه جميعاً بطلت الحوالة من رأسه وكذا لو تصادقوا على الحرية من غير ان يدعيها العبد ثم ان كان قد اخذ المحتال من المحال عليه شيئاً رده اليه ولو صدق العبد في الفرض المحيل والمحال عليه وكذبه المحتال فان اقام العبد بينة على الحرية بطلت الحوالة راساً وان فقد البينة لم يسقط حق المحتال بتصادقهما نعم لهما احلاف المحتال على عدم العلم بالحرية فان حلف بقيت الحوالة في حقه وان نكل حلف المشتري وحيث يحلف ياخذ ماله من المحال عليه ففي رجوع المشتري به على البائع وجهان **الخامسة** لو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر استيفاء المال من المحال عليه فالاظهر بطلان الشرط وفي بطلان اصل الحوالة بذلك وجهان اقربهما العدم

الفصل الثالث في الكفالة

بالمعنى الاخص التي هي عقد شرع للتعهد بالنفس لمن له عليه حق مالياً كان او غير مالي وقد قيل انها مكروهة ولم يثبت والكلام في عقدها وشرائطه من اللفظ والصراحة والتنجيز ونحو ذلك وشرائط المتعاقدين على نحو ما مر في الضمان فان ايجابها يصح بكل ما يدل عليه صريحاً مثل كفلت لك بدن فلان او ضمنت احضاره او التزمت باحضاره او انا كفيل لنفسه او بدنه او ما شابه ذلك ولا يصح كفالة الابعاض وانما متعلقها تمام البدن نعم يصح التعبير عنه في العقد بما يتعارف من الاجزاء التعبير به عن مجموع البدن مع القرينة مثل الرأس والبطن ونحوهما وهذا العقد كعقدي الحوالة والضمان من العقود اللازمة

فيلزمه ما يذكر في ضمنه من الشروط الصحيحة الا اشتراط الخيار فيه على قول غير مرضي وفي جواز الكفالة بالصبي والمجنون تردد ولا تصح الكفالة بغير الانسان ولا بالانسان الذي لا حق للمكفول له عليه على الاظهر ولا بالذي عليه حق غير مالي على الاقرب وكذا لا تصح الكفالة بنوب الغير ويشترط في صحة الكفالة رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول على الاظهر الاشهر ولو اراد المكفول السفر البعيد لم يكن للكفيل منعه منه في وجه وتصح الكفالة مؤجلة بلا شبهة وحالة على الاشبه ومع الاطلاق تكون معجلة ولا فرق في التأجيل بين كون تمام الاجل ظرفا للاحضار متى شاء الكفيل او متى شاء المكفول له وبين كون تمام الاجل وقتا للاحضار ويعتبر في الاجل كونه معلوما مضبوطا على الاحوط فيبطل العقد عند جهالة الاجل وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت غاية الاجل وقتا للاحضار وله ترك المطالبة بالاحضار وحيث يطالبه بالاحضار فان سلمه تسليما تاما فقد خرج من العهدة وبرئ من الكفالة سواء تسلمه المكفول له عند تسليمه ام لا والمراد بالتسليم التام هو التسليم في بلد الكفالة عند الاطلاق وفي الوقت والمكان المشروطين في العقد اذا عين مع عدم مانع للمكفول له من التسلم ولو امتنع الكفيل من احضار المكفول في وقته حبسه الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه مع رضا المكفول له باخذ ما على المكفول ورفع اليد من احضار شخصه فلو لم يرض الا باحضار شخصه كان له ذلك وحبس الكفيل الى ان يحضره على الاقوى ثم انه حيث ادى الكفيل ما على المكفول من المال بدلا عن احضاره فان كانت الكفالة والاداء جميعا او الاداء خاصة باذن المكفول جاز له الرجوع بما ادى الى المكفول ولو كانت الكفالة والاداء جميعا بغير اذن المكفول فلا رجوع له اليه ولو كانت الكفالة باذن دون الاداء فان قصد بالاداء التبرع فلا رجوع له سواء تمكن من احضاره ام لا وان قصد به الرجوع فان كان مع تمكنه من احضاره فلا رجوع له وان كان لعدم تمكنه من احضاره لم يبعد استحقاقه الرجوع والاحوط الصلح عنه ولو لم يكف الحبس في الزام الكفيل بالاحضار المكفول كان للحاكم العقوبة بما يراه مؤديا الى احضاره مترتبا في مراتبه ولو قال الكفيل عند الكفالة ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا وكذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ان لم يحضره والفارق النص ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق او يد كفيله قهرا لزمه حكم الكفالة من وجوب احضاره او اداء ما عليه سواء كان المطلق كاملا او قاصرا ولا رجوع للمطلِق بالكسر على المطلَق بالفتح بما اخذ منه ولو اختار المطلق احضار المطلق لم يكن لذي الحق الزامه باداء ماله على الغريم ولو اختار الاداء ففي سلطنة ذي الحق على الزامه بالاحضار تردد والعدم اشبه ولو كان المطلَق بالفتح قاتلا لزم المطلق احضاره او دفع الدية ان رضوا بها سواء كان القتل عمدا او شبه عمد ولو كان خطأ لم يكلف بدفع الدية لانها على العاقلة ولو لم يرضوا والحق بالدية واراد الاحضار لم يكن للمطلق الامتناع منه الا مع تعذره فينتقل الى الدية قهرا ولا يجوز الاقتصاص من المطلق في صورة كون القتل عمدا ولو تمكن ولي الدم من القاتل بعد اخذ الدية من المطلق ردها اليه ولا رجوع للمطلق بما اداه بسبب الاطلاق الى المطلق ولا وارثه على الاقرب ولو كان الحق الذي على المطلق بالفتح دعوى قصاص او مال الزم المطلق بالمدعى به اذا ثبت عند الحاكم ويشترط في صحة الكفالة كون المكفول معينا على الاقوى فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو او قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ومن لواحق الباب مسائل **الاولى** اذا احضر الكفيل كفالة مؤجلة المكفول قبل الاجل لم يجب على المكفول له تسلمه على الاقوى وكذا لو سلمه في غير المكان الذي شرط التسليم فيه الا ان يكون الاجل والمكان حقا مشروطا للكفيل فحسب فانه يلزم المكفول له حينئذ التسلم متى ما احضره ولو سلم الكفيل المكفول في زمان او مكان لا يمكن المكفول له تسلمه لمنع قاهر جائر له عن ذلك لم يبرأ الكفيل وكذا لو كان هناك ما يمنعه من استيفاء حقه من حبس جائر ونحوه **الثانية** لو كان المكفول غائبا الزم الكفيل اتباعه ان عرف مكانه ولو كانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به سواء كان غائبا حين الكفالة او تجدد غيبته بعدها وسواء كان قد تجاوز مسافة القصر ام لا ولو كانت الكفالة مؤجلة اخر بعد حلول الاجل بالمقدار المذكور ولو كانت غيبته منقطعة لم يكلف الكفيل بالاحضار وفي تنزيله منزلة سقوط حق المكفول له من الاحضار واداء المال جميعا راسا او الزام الكفيل بالمال فعلا او يلزمه الصبر عليه الى ان يتمكن من احضاره فيلزمه بالاحضار او الاداء وجوه لا يخلو الاخير منها من قرب واقرب منه احتياطا ذلك فيما اذا لم يكن هرب المكفول بتفريط الكفيل والزامه بالمال فعلا ان كان هربه بتفريط الكفيل **الثالثة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه فالقول قول المكفول له بيمينه لدعواه صحة الكفالة فاذا حلف توجه الزام الكفيل احضار المكفول مع الامكان ولو تعذر ذلك ففي الزام الكفيل باداء المال قبل اقامة المكفول له البينة على حقه تردد وعلى الالزام فلا رجوع له على المكفول مطلقا ولو ادعى الكفيل اداء المكفول للمال او ابراء ذي الحق ذمته منه او نحو ذلك وانكر المكفول له قبل انكاره بيمينه وحيث نكل المكفول له عما يكلف به من اليمين توجه اليمين الى الكفيل فان حلف سقط عنه حق الكفالة ولو نكل ثبت عليه الحق **الرابعة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما برئ الاخر على الاظهر سواء اتحد عقد الكفالة او تعدد وسواء اقترن العقدان او ترتبا وسواء قصد المسلم التسليم عن نفسه وعن الكفيل الاخر ام لا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الكفيل الى احدهما لم يبرأ من الاخر **الخامسة** اذا مات المكفول برئ الكفيل من غير فرق بين وقوعها باي لفظ من الفاظها لكن ذلك اذا كان الاحضار لاستيفاء الحق وان كان للشهادة على عينه

لو لم احضاره حيا وترد في كون جنون المكفول على وجه ليس معه بحكم موته تردد وعدم موته في براءة ذمة الكفيل من الكفالة يحي المكفول بنفسه وتسليمه
نفسه من المكفول له بشرط كون التسليم تاما سواء سلم نفسه بقصد النيابة عن الكفيل ام لا وليس للمكفول له ح الامتناع من تسلمه ولو جاء بالمكفول
اجنبي وسلمه الى المكفول له لم يبرء الكفيل ولو قيل بالبرائة فيما اذا سلمه عن جهة الكفيل لم يكن بعيدا **السادسة** لو ادعى الكفيل ابراء
المكفول له المكفول عن الحق الذي عليه الموجب للكفالة وانكر ذلك المكفول له فان اقام الكفيل بينة على دعواه والا كان القول قول المكفول له
بيمينه لكن لا تثبت بيمينه الا استحقاقه مطالبة الكفيل بالاحضار فلو حضر المكفول وادعى ايضا البراءة ولا بينة له لزم المكفول له يمين اخرى على
نفي الابراء حتى يثبت حقه عليه ولو نكل المكفول له اليمين وردها على الكفيل في الاول وعلى المكفول في الثاني فحلف المردود اليه سقطت مطالبة
الاحضار في الاول والمطالبة بالحق في الثاني ولا تفيد يمين الكفيل براءة المكفول بل براءته هو من الاحضار خاصة ويتوقف براءة المكفول
على حلفه **السابعة** يجوز ترامي الكفالة بان يكفل الكفيل اخر والثاني ثالث وهكذا ويلزم كلا احضار مكفوله ويبرء باحضار كل منهم مكفوله
ذمته وذمة من بعده من الكفلاء دون من قبله ولو ابرء المكفول له المكفول الاول الذي عليه حقه برئ الكفلاء جميعا ولو ابرء احد الكفلاء برئ
ومن بعده دون من قبله ومثل البراءة الموت فبموت احدهم يبرء من بعده ولا دور في الكفالة **الثامنة** يصح ان يكفل احد المكاتب وفي صحة كفالة
هو بغيره وجهان اولهما لا يخلو من قرب **التاسعة** لا يشترط في الكفالة كون الحق الذي على المكفول ماليا بل كل من يلزمه الحضور عند الاستعداء
يجوز الكفالة باحضاره فيجوز الكفالة بمن عليه دعوى الزوجية او حق اخر من الحقوق او عقوبة من العقوبات [illegible] الا الالهية فانه لا تصح الكفالة
بمن عليه شيء منها ولا يشترط في المكفول البلوغ ولا العقل ولا الحرية ولا جواز التصرف بعد وجود حق عليه قابل لطلب احضاره **العاشرة** لا يشترط
في صحة الكفالة علم الكفيل بمقدار المال وجنس الحق الذي على المكفول **الحادية عشرة** اذا احضر الكفيل المكفول في المكان والوقت الذي يلزمه
احضاره فيه وجب على المكفول له التسلم كما مر فان عصى ولم يتسلم سقط حقه عن الكفيل دون المكفول وينبغي للكفيل ح الاشهاد على الاحضار
الثانية عشرة يبرء الكفيل بابراء المكفول له اياه وبابرائه المكفول من الحق وبالاعتراف ببراءة الكفيل والمكفول له لكن البراءة في صورتي الابراء
واقعية وفي صورتي الاعتراف ظاهرية لا تتغير بها الواقع **الثالثة عشرة** لو مات المكفول له انتقل حق الكفالة الى ورثته ولو مات المكفول
سقطت الكفالة على ما مر وكذا لو مات الكفيل **الرابعة عشرة** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل اذا طلبه منه المكفول له حيث يجوز له المطالبة
سواء كفل بامره او تبرعا نعم لو طلب الكفيل الحضور من دون ان يطلب المكفول له الاحضار وكانت الكفالة تبرعية لم يلزمه الحضور ومؤنة حضور
المكفول له عليه نفسه ان كانت الكفالة باذنه وامره والا فعلى الكفيل **الخامسة عشرة** لو كان لذمي على ذمي خمر وكفله ذمي ثالث ثم اسلم الكفيل

قيل تسقط الكفالة وقيل لا وهو الاشبه وكذا لو اسلم

المكفول والمكفول له فيكلف المسلم ح

بدفع القيمة عند مستحليه

واخذ المسلم الاخر

منه تلك لا غيرها

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لحكمة قطع التجاذب والخصومة وان كان لا يشترط تحققه بما سبق الخصومة وهو عقد مستقل وليس فرعا على غيره
على المشهور المنصور نعم يفيد فائدة كل عقد عدى النكاح ويصح الصلح مع الاقرار والانكار غاية ما هناك انه مع الاقرار يصح ظاهرا وواقعا واما مع الانكار
فان كان المدعي محقا وصالح بتمام الحق برئت ذمة من عليه الحق واقعا بتسليمه وان صالح ببعض الحق برئت ذمته بالنسبة الى ذلك البعض واما الباقي
فلا شيء منه عليه في الظاهر واما في الواقع فذمته مشغولة به ان صالح بما الف الحق تحقق ظاهرا وبقي في الواقع تمام الحق في ذمته وكان ما سلمه امانة
في يد المدعي واقعا ولو كان المدعي مبطلا والمنكر محقا في نفس الامر صح الصلح ظاهرا وبطل واقعا وبقي جميع ما يقتضيه المدعي على ملك صاحبه
ولو كانت دعوى المدعي مستندة الى شبهة او قرينة تخرج بها عن الكذب كما لو وجد بخط مورثه ان له على فلان كذا او شهد من لا يثبت الحق بشهادته
ولو يكن المدعي عالما بالحال وادعى بناء على شبهة وتوجهت اليمين له على المدعى عليه فصالحه على اسقاط اليمين بمال فوجوه اظهرها صحة الصلح واقعا
وعدم فساده بتبين الخلاف ان وقع على نفس اسقاط اليمين وصحته ظاهرا خاصة لا باطنا ان وقع الصلح على نفس المدعى وحيثما يصح الصلح
في الظاهر فانما الصحة حيث لا يعلم بكذب المصالح له والا فسد ظاهرا ايضا ويشترط في صحة الصلح ان لا يكون محللا للحرام او محرما للحلال على التفسير
المتقدم في مبحث الشروط ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما يريدان المصالحة عنه ومع جهلهما به مع تعذر معرفتهما به واما مع عدم تعذر معرفتهما به
وامكان استعلامهما اياه بالرجوع الى ما يبينه في الحال او بعد حين ففي صحة الصلح عنه اقوال اظهرها الصحة مطلقا وان كان الترك احوط سيما فيما
يمكن الاستعلام فعلا ولا فرق في الصحة بين كون ما يصطلحان عنه عينا او دينا ولا بين كونه ارثا او امانة او حقا ماليا ولا بين ما يضر جهالته في

صحة البيع والاجارة ونحوهما ومالا يضرّ ولا بين جهالة المصالح عليه والمصالح عنه وعدمها نعم لا يصحّ الصّلح على الكلي المبهم من جميع الجهات كما لا يصحّ على المشتركات اللفظية من الاعلام الشخصية والجنسية واسماء الاجناس من غير معرفتهما ولو كان احد المتصالحين عالما بما يريد ان الصّلح عليه دون الاخر ففي توقف صحة الصّلح على اعلام العالم الجاهل بذلك وجهان والاظهر انه ان كان الصّلح باقل من الحق وكان رضا من له الحق الجاهل به لزعم مساواته حقه صحّ الصّلح ظاهرا وبطل باطنا فلا يسقط في الواقع شئ من الحق ولا تبرء ذمة من عليه الاعن مقدار ما اعطى ان كان مساويا للحق فيما اذا كان دينا ولا يوجب الصّلح تمليكا لو كان الحق عينا بل المالك بعد انكشاف الواقع اخذ التفاوت ان كان دينا وكان المقبوض مجانسا ورد ما قبض واستيفاء حقه ان كان دينا ولم يكن المقبوض مساويا او كان عينا وان كان الصّلح باقل من الحق ولكن مع رضا الجاهل بالصّلح ظاهرا وباطنا وان كان الصّلح بازيد من الحق او مساويا ولم يرض من له الحق الجاهل به بالصّلح الا على زعم المساواة صحّ الصّلح وان كان المستحق عالما بقدر الحق والغريم جاهلا به ويريد التخلص منه فان كان الصّلح على مقدار الحق او دونه صحّ وان كان على ازيد منه فمع رضا الغريم بالصّلح مطلقا يصحّ ومع تقيد رضاه بزعم عدم الزيادة يصحّ ظاهرا ويفسد باطنا **ثم ان** الصّلح حيثما يقع بشروطه يلزم من الطرفين جميعا ويلزم ما يذكر في ضمنه من الشروط السائغة ولا يجوز لاحدهما الفسخ الا ان يشترطا الخيار فيه لهما او لاحدهما الى امد او يتفقا على فسخه بعد ايقاعه من غير شرط والكلام في عقد الصّلح وشروطه وشروط المتعاقدين والعوضين على التفصيل المتقدم في البيع حرفا بحرف الا في امرين **احدهما** اغتفار الجهالة فيهما على ما عرفت **الثاني** عدم اعتبار كون العوضين عينا بل هو صالح لنقل الاعيان والمنافع وابراء الذمة ولمجرد قطع المنازعة بعين او منفعة او حق ونحو ذلك ولو اصطلح الشريكان في عقد الشركة على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله لم يصحّ ان لم يشترطا في ضمن العقد ولو اشترطا كون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله في ضمن عقد لازم اخر بعد الشركة فالاقوى الصحة ولو شرطا في ضمن عقد الشركة فالاحوط ان لم يكن اقوى نفسا الشرط والعقد جميعا ولو لم يشترطا شيئا من ذلك بل اصطلحا على ذلك عند ارادتهما فسخ الشركة صحّ بلا شبهة ولو اصطلحا على ذلك عند ارادتهما ابقاء الشركة من غير اشتراط شئ عند نشاء الشركة فالاظهر صحة الصّلح سواء علما او احدهما بالربح والخسران او جهلا بهما او احدهما بهما او باحدهما على الاظهر وسواء كان بعض المال دينا وبعضه عينا او جميعه عينا او دينا ومثل الصّلح المذكور الصّلح على ان يكون الربح لاحدهما والخسران بينهما او الخسران على احدهما والربح لهما ولو كان معهما درهمان فادّعاهما وادّعى الاخر احدهما كان للمدّعي لهما درهم ونصف وللمدّعي احدهما ما بقي ولا يعتبر في استحقاق مدّعيهما الدرهم التام حلفه على عدم استحقاق صاحبه منه شيئا نعم يعتبر في استحقاقهما كل منهما على نفي استحقاق الاخر لسهمه سواء رجع دعويهما الى دعوى كل منهما نصف الدرهمين معينا او مشاعا ثم ان تخصيص احدهما بواحد وقسمة الاخر بينهما نصفين انما هو حيث كان مدّعي احد الدرهمين يدّعيه لا على الاشاعة فلو ادّعاه على الاشاعة استحق ربع مجموع الدرهمين على الاقرب ويشترط في تنصيف احدهما بينهما ان لا تكون لهما بينة او تتساوى بينتهما من وجوه الترجيح فلو كان لاحدهما بينة دون الاخر او كانت بينة احدهما ارجح من بينة الاخر قدم قوله وكذا يشترط كون الدرهمين بيدهما جميعا واما اذا كان بيد احدهما او بيد ثالث فالاظهر التفصيل بانهما ان كانا في يد مدّعي الدرهمين كان القول قوله بيمينه الا ان يقيم الاخر البينة فتقدم وان كانا في يد مدّعي احدهما فان اقام مدّعيهما على استحقاقه لهما البينة والا حلف مدّعي احدهما على عدم استحقاق صاحبه لذلك وملك احدهما ورد الاخر الى صاحبه وان كانا في يد ثالث فان كذبهما حلف لهما واقر في يده وان صدق احدهما قدم قول من صدقه بيمينه ومثل الدرهمين فيما ذكر الدراهم والديناران والدنانير والمالان من سائر الاجناس كما ان مثل المدّعيين المدّعون المتعددون ولو اودع انسان دينارين واخر دينارا وامتزج الجميع ثم تلف دينار فان كان شئ من المزج والتلف بتفريط الودعي او تعديه ضمنه ورد الى كل منهما تمام ما اودعه عنده في وجه وان لم يكن شئ من المزج والتلف بتفريط منه ولا تعد فان علم بينة او اقرار او غيرهما كون التالف من احد المودعين معينا كان التالف منه خاصة وان لم يعلم كونه من احدهما معينا اعطى صاحب الدينارين دينارا وقسم الاخر بينهما نصفين والكلام في شروط ذلك وفروعه على ما ذكر في الفرع السابق ولو كان بدل الدينارين مالان امتزجا على وجه لا يتميز احدهما عن الاخر كان التالف عليهما على نسبة المالين ولو كان لاحدهما ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير صاحب الثلثين صاحب العشرين في اخذ ما يختاره منهما فقد انصفه وان تعاسرا بيع الثوبان جميعا واعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن وصاحب العشرين خمسا الثمن ويجري نظير هذا الحكم في الاثواب وغير جنس الثوب من الامتعة المتعددة وغير الثلثين والعشرين ولو بان بعد وقوع عقد الصّلح احد عوضيه مستحقا للغير وقف الصّلح ان كان العوض شخصيا على اجازة المالك فان اجاز صحّ وان رد بطل واما لو كان كليا ودفع شيئا مصداقا له فلا يبطل الصّلح بل يلزمه رد ذلك الى مالكه والرجوع على المتصالح بمصداق اخر للكلي ولو تبين احد العوضين معيبا فان كان شخصيا تخير مستحقه بين الارش والفسخ وان كان كليا رده وطالب بالصحيح ولو ظهر في الصّلح غبن لا يتسامح به ففي ثبوت الخيار به تردد ولو صالح عن القصاص بعبد شخصي مثلا فظهر حرا او مستحقا للغير مع رد المالك ففي عود القصاص بذلك وجهان ويصحّ الصّلح مع كون كل من العوضين عينا او منفعة او حقا او بالتفريق

كما مرّ ولا يعتبر في الصّلح على الحقوق العلم حين العقد بتحققها فلو لم يعلم بها وكانت محققة في الواقع حين الصّلح صحّ نعم يعتبر في الحقّ ان لا يكون ممّا يعلم من دليله اعتباره وقوعه كحقّ الحدّ والتعزير واعتبار المباشرة فيه كحقّ القسم ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صحّ ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاقرب نعم يجري فيه حكم الربا على الاحوط بل الاقوى ولذا اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين لم يصحّ على الاظهر ولو ادّعى دارا فانكر من هي في يده كونها له ثمّ صالحه المنكر عن حقّ دعوى المدّعي على سكناه اي المدّعي سنة صحّ ولم يكن لاحدهما فسخه وكذا لو صالح المدّعي عن الدار بناء على دعواه على سكنى المدّعى عليه سنة او صالح المدّعي المدّعى عليه المقرّ عن اصل الدار بسكناه اي المدّعي سنة واما لو صالح المنكر المدّعي على سكنى المدّعي سنة او صالح المدّعي المدّعى عليه المقرّ على سكنى المقرّ سنة فيها فيبنى صحّة الصّلح فيهما على جواز الصّلح بغير عوض وعلى جواز الرّجوع فيهما على كون الصّلح اصلا براسه والمبني الثاني ثابت وفي الاوّل تردّد وان كانت الصحّة غير بعيدة ولو ادّعى اثنان عينا في يد ثالث بانهما لهما بالمناصفة وصرحا مع ذلك بالسّبب الموجب للملكهما اياها فصدّق المدّعى عليه احدهما دون الاخر فان كان السّبب المصرّح به منهما موجبا لشركتهما اشتركا في النّصف المقرّ به لاحدهما بتصديق المدّعى عليه اياه وح فان صالح المدّعى عليه المقرّ له على النّصف المقرّ به بعوض فقد قالوا انّه ان كان الصّلح باذن الشريك الاخر صحّ الصّلح في النّصف اجمع وكان العوض بينهما بالسّوية وان كان الصّلح بغير اذن الشريك صحّ في حصّة وهو الرّبع وبطل في حصّة الشريك هو الرّبع الاخر وهذا الّذي ذكروه متين فيما اذا وقع الصّلح على النّصف المعيّن واما لو وقع على النّصف المشاع فلا يبعد عندي صحّة الصّلح مطلقا واختصاص المقرّ له بالعوض ولا فرق في حكم هذه الصّور بين كون الصّلح قبل القبض او بعده ولو كان السّبب المصرّح به منهما غير مستلزم للشركة كما اذا ادّعى احدهما النّصف بسبب الارث وادّعى الاخر النّصف الاخر بسبب الابتياع مثلا صحّ الصّلح في حصّته اجمع ولم يشاركه صاحبه ولو ادّعى اثنان دارا في يد لغيرهما فاقرّ لاحدهما بجميعها فان كان قد حصل من المقرّ له في الدّعوى ما يتضمن اقراره لصاحبه شاركه صاحبه فيها وكذا ان سبق منه الاقرار بالنصف لصاحبه قبل الدّعوى وان لم يصدر منه اقرار يوجبه بل اقتصر على دعوى النّصف نظر فان قال بعد اقرار المدّعى عليه بالكلّ انّ الكلّ لي سلّم الجميع اليه وكان هو والاخر خصمين في النّصف الّذي ادّعاه الاخر ويكون القول قول مدّعي الكلّ بيمينه وعلى الاخر البيّنة ولو قال النّصف الاخر لصاحبي سلّم اليه ولو لم يقل شيئا ولا اثبت النّصف الاخر لنفسه ولا لصاحبه ولا نفاه فالاظهر انّه يكلّف مدّعي النّصف الاخر بالبيّنة فان اقامها سلّم اليه النّصف وان عجز كلّف المنكر اليمين فان حلف سقط حقّ المدّعي ثمّ يسئل المقرّ له بالتمام فان قال النّصف الاخر لي اخذ منه ممّن هو في يده وسلّم اليه وان قال بل لصاحبي فالاقرب انّه يؤخذ النّصف ممّن هو في يده ويسلّم الى المقرّ له بالتمام ثمّ يؤخذ ذلك منه ويسلّم الى صاحبه الّذي اقرّ به ولو قال المقرّ له بالتمام انّ النّصف الاخر ليس لي ابقى النّصف الاخر في يد من هو في يده ولو ادّعى اثنان دينا في ذمّة ثالث فان قبض احدهما حصّته فقيل يشاركه الاخر فيما قبضه ولو قيل يختصّ به اذا قبضه بعنوان انّه سهمه كان وجها ولو صالح عن حصّته بعوض لم يشاركه صاحبه ولو قسمت التركة بين الورثة ثمّ ظهر دين على الميّت وامتنع بعضهم من قضائه مضى بحصّة الدّين فيما في يد غير الممتنع منهما وجهان اقويهما العدم ولو ادّعى انسان على غيره شيئا فانكر المدّعى عليه ثمّ صالحه على سقي زرعه او شجره بمائه فالاظهر صحّة الصّلح اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صحّ بعد العلم بمقدار الموضع الّذي يجري منه الماء طولا وعرضا ولا يعتبر بتقدير العمق من غير فرق بين جعله عوضا بعد المنازعة وبين ايقاعه ابتداء ولو احتاج بعد ذلك الى الاصلاح وجب على المالك ولم يلزم المصالح مساعدته ولو طلب المدّعى عليه بعد الانكار من المدّعي الصّلح لم يكن طلبه للصّلح اقرارا بالمدّعي ولو طلب منه بيعه او تمليكه منه كان ذلك اقرارا للمدّعي بكون المدّعى به ملكا له

ومن لواحق الباب احكام النّزاع في الاملاك وهي مسائل

الاولى يجوز اخراج الرّواشن والاجنحة والميازيب والسّوابط ونحوها الى الطّرق النّافذة اذا كانت عالية لا تضرّ بالمارّة وان عارض فيها مسلم فانّه لا اثر لمعارضته على الاصحّ ولا يشترط في الاخراج المذكور اذن الحاكم والمرجع في الضّرر المانع من الاخراج هو العرف ويختلف ذلك باختلاف الطّرق ويعتبر في جواز الاخراج المذكور مضافا الى عدم الاضرار بالمارّة عدم الاضرار بالجار بالاشراف عليه على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق في المنع مع الاضرار بالمارّة بين كونهم مسلمين او كفّارا ولا يعتبر تضرّر الجميع فلو تضرّر به بعض المارّة دون بعض فالاحوط بل الاقوى عدم جوازه كما انّ الاقوى عدم الجواز فيما لو اضرّ الاخراج المارّة من جهة ونفعهم من جهة اخرى كدفع اذى الحرّ والبرد والمطر ونحو ذلك ومثل اخراج الرّواشن حفر سرداب تحت الطّريق فانّه لا يجوز مع الاضرار بالمارّة او الجار ويجوز مع عدم الاضرار واحكام السّقف ولا اختصاص للجوانح بصاحب الدّار الّتي بها الى ذلك الطّريق بل لكلّ احد ذلك وان كان من غير اهل ذلك الطّريق ولو اضرّ بالمارّة زمان الحفر والبنيان ثمّ زالت المزاحمة فعل حراما وملك ما احدثه من السّرداب مثل السّرداب السّابقة تحت الطّريق وحفر البالوعة وغرس الشّجر فيه وبناء الدكان والدكّة فيه متّصلة بباب داره او حائطه او منفصلة فيجوز مع عدم الاضرار بالمارّة والجار ولا يجوز مع الاضرار باحدهما ومن هنا لا يجوز بناء السّاباط اذا كان مسرجا لا يمكن المشي عليه كما لا يجوز ما اذا اولى في هذه البلدة الطيّبة من بلّ الطّين في الطّرق الضّيقة للسّطوح ويجوز دفن الميّت في الشّوارع اذا لم يضرّ بالمارّة

وكذا اخذ تراب الطّريق وصرفه في التعمير ويجوز لكلّ احد الاستطراق في الطّريق النافذة على اىّ نحو شاء من سرعة وبطوء وركوب ترجّل مسلما كان او كافرا على وجه لا يضرّ بغيره من المارّة ولو سدّ الطريق النافذ انسان كان لكلّ احد ازالة السدّ ولو جعل الطريق المقطوع مسلوكا بان جعل الا[؟] في ملكه ورفع الحاجز فان لم يسبله مؤبدا كان كالعارية يجوز له الرجوع فيه وان سبله مؤبدا وسلك فيه احد لم يكن له بعد ذلك قطعه على الاحوط وان كان الاقوى جواز الرجوع ما لم يخرجه عن ملكه بوقف ونحوه من العقود اللازمة ولا يجرى على الشوارع العامّة ملك احد ولا يختصّ بها احد والناس فيها شرع سوا ويجوز الجلوس في الطريق اذا لم يضرّ بالمارّة ولو جلس احد في الطريق النافذ ثمّ قام عنه معرضا زال حقّه من الجلوس وجاز لغيره الجلوس في ذلك المكان ولو يكن للاوّل ازعاجه ولو كان قيام الاوّل عنه بغير اعراض او قهرا ففي بقاء حقّه تردّد والاشبه الزوال ولا يجوز ادخال الطريق النافذ في ملكه وان لم تحتج اليه المارّة بل وان عوّضه بمقداره او ازيد منه من ملكه على الاقوى وفي جواز صلح الحاكم عن ذلك مع الاعودية للمارّة تردّد ولو ترتّب التلف على احداث الجناح ونحوه حيث يجوز ففي ضمان المحدث للتالف نفسا كان او مالا وجوه اشبهها العدم ويجوز للجار اخراج الروشن ونحوه في قبال ما احدثه جاره او فوقه او تحته مع عدم الاضرار بالمارّة ولا الجار ولا يجوز مع الاضرار باحدهما ومن احدث شيئا من الروشن ونحوه مضرّا بالمارّة كان بحكم الغصب ووجب على المحدث ازالته وفي وجوب ازالته على غيره قولان اشبههما العدم نعم يجوز ذلك له ويجوز فتح الابواب المستجدّة في الطرق النافذة سوا كانت لتلك الدار باب اخرى الى ذلك الطريق او غيره ام لا نعم لو كانت الباب الاخرى في المرفوعة واستلزم احداث باب في النافذة صيرورة المرفوعة نافذة بسبب جعل داره طريقا فالاحوط تركه واما الطرق المرفوعة الغير النافذة فالمشهور عدم جواز احداث شئ فيهما من باب وسرداب وروشن وجناح او بالوعة او ساباط ونحو ذلك الا باذن جميع اربابها صريحا او فحوى او بشاهد الحال وان لم يكن المحدث مضرّا بهم بل وان كانت الباب لغير الاستطراق وهو مبنى على كون الطرق المرفوعة ملكا لاربابها مطلقا وفي اطلاق ذلك تامّل وانما يسلّم حيث تكون المرفوعة ملكا لهم جميعا بحيازة او شراء او نحو ذلك واما اذا كانت باقية على الاباحة فلا ولو كانت مملوكة لبعض اهلها وقف التصرّف على اذنه خاصّة نعم مع الجهل بالحال يحكم بملك الجميع لها ولو كانت مملوكة لبعض اهلها مثل المتاخّر عن الباب الاخيرة فيجوز له التصرّف فيها كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرّف الا باذنه وحيث تكون المرفوعة ملكا لاربابها يجوز لهم سدّها عن السكّة اذا لم يكن فيها مسجد او رواة او مطهّرة موقوفة على العموم والا لم يجز لهم كلّ ما يوجب منع الناس من المرور اليها او تضرّرهم بذلك ويجوز فتح الروازن والشبابيك الى الطرق المرفوعة بغير اذن اربابها اذا كان من حايطه ولو يضرّ اهله باشراف ونحوه كما يجوز ذلك فيما اذا كان خلف ذلك لحايط دار للغير مع الشرطين ولو صالح احد من اهل الطرق المرفوعة او غيرهم هؤلاء على احداث روشن او جناح او نحو ذلك جاز على الاظهر سوا عيّن له مدّة ام لا وسوا كان بعوض ام لا ولو كان لانسان داران باب كلّ واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يرفع الحائل الّذى بينهما كما يجوز له ان يفتح بينهما بابا بحيث يدخل من الباب التى فتحها بين الدارين للدور المتعدّدة وساير الاملاك كالحمامين والخانين ونحو ذلك ولو احدث في الطريق المرفوع روشنا ونحوه بغير اذن اربابه حيث يعتبر اذنهم الزموه بالازالة فان ابى باشروا الازالة مع استيذان الحاكم على الاحوط ويلزمهم ردّ اعيان المحدث الى صاحبها ثمّ ان الطريق النافذ حيث يعلم كونه ملكا لبعض اهله او للجميع على السوا او على الاختلاف وكونه باقيا على الاباحة اتبع والا حكم في الظاهر بشركتهم فيه لكن شركة كلّ منهم فيما بين بابه وصدر الطريق فلا حقّ له فيما كان من بابه الى اخر الطريق فالاوّل يشارك الذى الى جهة صدر الطريق في مجازه وينفرد هو بما كان من بابه الى ذيل الطريق ولذا يجوز لكلّ احد منهم احداث باب ممّا يلي صدر الطريق ولا يجوز له احداثها ممّا يلي ذيله من غير فرق بين سدّ الباب الاولى وعدمه ولو سدّ بابه التى الى جهة ذيل الطريق لم يسقط بذلك حقّه بل جاز له بعد ذلك فتحها الا ان ينقل حقّه ذلك الى غيره فيسقط ويثبت للغير ولو اخرج بعض اهل الطريق النافذ روشنا لم يكن لاهل الطريق منعه ولو استوعب عرض الطريق الا اذا استلزم الاضرار بهم او التصرّف في حايط احدهم فانّه يجوز منعه من ذلك ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى احداث روشن توقّف جوازه على اذن الاوّل واعراضه عن حقّه على الاحوط ان لم يكن اقوى **الثانية** لا يجوز التصرّف في الجدار المختصّ بشخص بطرح راس الخشب عليه ونحو ذلك الا باذنه ولا يجب عليه اجابته التماس الوضع نعم تستحبّ اجابته واذا اذن له في وضع الخشبة على حايطه جاز للاذن الرجوع في اذنه قبل وضع المأذون وبنائه وفي جواز رجوعه بعد الوضع والبناء قولان اظهرهما الجواز لكن مع دفع الارش الى المأذون على الاظهر والارش هنا قيمة ما اصاب الواضع من كسر الالات وفساد ها بالهدم واجرة البناء والهدم ونحو ذلك لا تفاوت ما بين قيمته عامرا وخرابا ولو تراضيا على الابقاء باجرة على الواضع جاز ولو انهدم الموضوع بنفسه لم يجز اعادة الوضع الا باذن جديد صريحا او فحوى او بشاهد الحال ولو صالحه على الوضع ابتداء او بعد الوضع جاز ولزم ولم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه والاحوط في الصّلح قبل الوضع تعيين مقدار الموضوع ووزنه وطوله او المشاهدة له ولو كان الموضوع عليه وقفا عامّا فالاظهر جواز الوضع عليه باذن المتولّى مع الغبطة للوقف لكن الاحوط تركه ولو كان وقفا خاصّا جاز الصّلح على الوضع مع المتولّى **الثالثة** اذا تداعيا جدارا تستوى نسبتهما اليه من جميع الجهات ولا يختصّ احدهما بما يقضى بكونه له فمن اقام منهما بيّنة حكم له به وان فقداها حلف كلّ منهما لصاحبه

وصار بينهما نصفين وكذا لو نكلا عن اليمين ولو نكل احدهما ردّ يمينه الى الحالف فيحلف مرّة اخرى فيأخذ الجميع والاساس يتبع الحايط في ذلك و
المدار في تميز اختصاص احدهما به وعدمه قول اهل الخبرة فقد يقضون بسبب الاتصال ببنا احدهما او بنائه على جلع داخل طرفه في بناء احدهما
ونحو ذلك بالاختصاص به فيتبع وقد لا يقضون بشيء من ذلك بالاختصاص فيجري ما ذكر من البيّنة واليمين ومثل الجدار في ما ذكر البيت الذي
يعمل من القصب وما ورد من القضاء به لمن اليه معاقد القمط بيان لمجرى العادة فلا عبرة به مع قضاء العادة في البلد بخلافه **الرابعة** لا يجوز
للشريك في الجدار التصرّف فيه ببناء وتسقيف وادخال خشبة ونحوها الا باذن شريكه صريحا او فحوى او بشاهد الحال سواء كان التصرّف مضرّا
ام لا ومثل البناء اليه اخذ تراب لترتيب المكتوب ونحو ذلك وان كان شاهد الحال غالبا قاضيا بالجواز الا ان الثمرة تظهر فيما اذا كان الشريك قاصرا
لصغر او جنون او نحو ذلك ويجوز لكلّ منهما ان يبني الى جنبه جدارا لا يقع ثقله على الحايط المشترك ولو كان يقع ثقله عليه لم يجز الا بالاذن
ولو انهدم الحايط المشترك حايط دار كان او حايط بستان او خان او حمّام او نحو ذلك لم يجز اجباره على عمارته بل يتخيّر بين المشاركة في تعميره
وبين التلف واستيفاء سهمه من الالات سواء كان الانهدام بنفسه او بفعل الغير باذنه والا ضمنه الهادم نعم لو تضرّر الشريك بسبب امتناع
من كلّ من البناء والمشاركة والاذن في بناء الشريك وحده دفع امره الى الحاكم واجبره على احدهما او يتوقّف بناء كلّ منهما له على اذن شريكه فيه اذا استلزم
البناء التصرّف في ملكه ولو المكان الذي عليه اساس الجدار فلو كان الاساس لاحدهما والجدار فقط مشتركا بينهما لم يعتبر اذن الاخر في مباشرة
البناء ولو بنى احد الشريكين الجدار بغير استيذان صاحبه مع استلزام البناء التصرّف في ملكه فعل حراما وكان للاخر نقضه مع دفع الارش
ان كان الاساس او بعض الالات له دون ما اذا لم يكن له شيء من ذلك ويجري جميع ما ذكر في الجدار في ساير الاملاك المشتركة من الدولاب والنهر
والبئر ونحوها واذا اشرف حايط على الانهدام اجبر صاحبه على نقضه اذا علم اداؤه الى تضرّر المارّة على تردّد ولو كان علو البناء لشخص وسفله
لاخر لم يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو الا اذا كان احدهما ملزما به بالاشتراط في ضمن عقد لازم ولو كان لاحدهما
ساباط استحقّ وضعه على جدار غيره فانهدم لم يجبر احدهما على عمارته ولو هدم احد الشريكين الجدار المشترك بينهما بغير اذن شريكه وجب
عليه اعادته كما كان وكذا لو هدمه باذنه وشرط في ضمن عقد لازم اعادته ومثله كسر الخاتم بشرط صياغته وفتق الثوب بشرط خياطته
وامثال ذلك ولو اصطلح الشريكان في الحايط المشترك بينهما على ان يبنياه ويكون لاحدهما اكثر ممّا كان له قبل ذلك صحّ الصلح ان كان للزايد
عوض من المشروط له ولو العمل او اشترطا الزيادة لاحدهما في ضمن عقد لازم من غير صلح ولو طلب كلّ من الشريكين في الجدار قسمته طولا او عرضا
جاز والزم الاخر بذلك **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت ولم يكن لاحدهما بيّنة قدّم قول صاحب البيت
بيمينه ولو كان نزاعهما في جدران الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة بيمينه الا اذا اقام صاحب السفل البيّنة على اختصاصه به او مشاركته
معه فيها ولو تنازعا في السقف الذي بين العلو والسفل حلفا وقضي به لهما ما لم تكن بيّنة او عادة قطعيّة باختصاص احدهما به واما سقف
الغرفة فالقول فيه قول صاحب الغرفة بيمينه **السادسة** اذا خرجت اغصان الشجرة الى ملك الجار لم يجب على الجار ابقاؤها نعم ان رضي ببقائها
في هوائه فلا اعتراض وان ابى كان له ذلك وكلّف مالك الاغصان بعطفها الى ملكه او قطعها من حدّه ووجب عليه اختيار احدهما الا ان لا ابقاء
حتى تضرّر فيخيّره فان ابى راجع الحاكم فيجبره على القطع او العطف او باشر هو ما يراه صلاحا له من العطف والقطع ان لم يمكنه اجباره فان تعذّر
الحاكم باشر مالك الهواء عطفها الى ملك صاحبها ان امكن والا قطعها نعم لو كان صاحب الاغصان صغيرا او مجنونا او غائبا فالاحوط ان لم
يكن اقوى عدم مباشرته القطع حتى بعد تعذّر الحاكم الا ان يتضرّر ببقائها ولا يمكنه العطف فلا يبعد جواز القطع له ولو قطعه مع امكان
العطف ضمنه ولا فرق في الاغصان فيما ذكر ويأتي بين الكثيرة والقليلة ولا بين الرطبة واليابسة ولا بين اغصان الشجر وسعف النخل ولا بين هواء
الجار وارضه ولا بين الدار والبستان وغيرهما ولا غير ذلك ولو مضت مدّة والاغصان في هواء الجار فان كان بقاؤها برضا الجار تبرّعا فلا شيء له ولو
استحقّ على مالكها اجرة مثل بقائها في تلك المدّة في هوائه وفي حكم الاغصان الحايط المائل الى هواء الجار ويصحّ الصلح مع الجار على ابقاء الاغصان
والجدار في هوائه او طرحها على حائطه والاحوط تقدير المدّة ومقدار الزيادة وان كان الجواز ما دام موجودا غير بعيد ولو اباح كلّ من صاحب
الاغصان وصاحب الهواء حقّه لصاحبه جاز ولم يلزم بل لكلّ منهما الانتفاع بما ابيح له ما لم يرجع صاحبه **السابعة** اذا كان لانسان
البيوت السفلى من الخان والدار ونحوهما ولاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة فان كان لاحدهما بيّنة او قضت عادة قطعيّة بكونها لاحدهما
او اشتراكهما فيها والا فان كان ظاهر عادتهما كونه لصاحب العلو قضي بها له بيمينه والا تحالفا وحكم بها لهما سواء كانت الدرجة موضوعة
على ارض صاحب السفل ام لا ومثل الدرجة في ذلك السلّم في محلّ الصعود مربوطا به والخزانة تحتها والصحن ونحو ذلك ومثل هذه المسئلة
لو تنازع راكب الدابّة وقابض لجامها او تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره او عبد او لاحدهما عليه ثياب وجلا ولاحدهما عليه حمل او غرفة على
بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر وما اشبه ذلك فانّه مع البيّنة او العادة القطعيّة يحكم بها لمن قامت له ومع عدمهما يحكم به لمن تقضي ظاهر

الحال بكونه له بيمينه ومع فقدها ايضا يتحالفان ويقسم بينهما **الثامنة** يجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركا بينه وبين صاحب السفل بالتصرفات المتعارفة الغير المضرة بالسقف واما المضر كضرب الوتد ونحوه فلا يجوز الا باذن الشريك **التاسعة** اذا صالح اجنبي عن المنكر صح وح فان كان الصلح باذن المنكر كان توكيلا والا كان تبرعا ويرجع بما ادى في صورة الاذن ولو صالح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون الدعوى والمطالبة له صح دينا كان المدعى او عينا اعترف المدعى عليه بالحق قبل الصلح ام لا عالما كان الاجنبي بثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ام لا **العاشرة** اذا تنازعا مسقفا بين نهر احدهما وارض الاخر او بين ارضيهما او نهريهما تحالفا لو كانت بينهما الا مع البينة لاحدهما او قضاء العادة القطعية بها له ومع العادة الظاهرة لاحدهما يكون هو منكرا يقبل قوله فيها بيمينه

كتاب الشركة

والكلام فيه في فصول **الاول** ان الشركة هي اجتماع حقوق مالكين فصاعدا في الشيء الواحد بالتشخيص على سبيل الاشاعة والحق اعم من الاعيان والمنافع والحقوق كحق القصاص وحق الولاء والحيازة وغيرها وسبب الاجتماع اما مزج او عقد او ارث وحيازة منهما بفعل منهما دفعة كاقتلاع شجرة او اغتراف ماء دفعة او نصب شبكة كذلك وبينة كل منهما الاصالة في نصف عمله والوكالة في النصف الاخر في قبال وكالة صاحبه عنه وكل مالين من الاثمان او العروض مزج احدهما في الاخر بحيث لا يتميز ان تحققت فيهما الشركة بين مالكيهما اختيارا كان المزج او قهرا والمدار على تعذر التميز سواء كان منشاه تماثل المالين جنسا ووصفا ام لا فتحقق الشركة حيث ما تعذر التميز من اي وجه حصل حتى لو كانا مختلفين جنسا كامتزاج الدبس بالدهن وماء الورد بالعسل ونحو ذلك سواء كان عدم التميز في نفس الامر او في الظاهر بعد حصول المزج وفي ثبوت الشركة في امتزاج القيميات كالثوب والخشب والعبد ونحوها على وجه لا تميز قولان اقربهما الثبوت وح فان علمت قيمة مال كل منهما كانت الشركة على نسبة القيمتين والا لزم الصلح على الاقوى ولا فرق بين كثرة المالين وقلتهما وقلة احدهما وكثرة الاخر **واما الشركة العقدية** فعلى اقسام اربعة **الاول** شركة الابدان وتسمى شركة الاعمال ايضا كاشتراك اثنين خياطا او نساجا او بناء وتكون الاجرة لهما وهذا القسم باطل عند غير الاسكافي سواء اتفق عملهما او اختلفا نوعا او وصفا او قدرا وسواء اشتركا في عمل في مال مملوك كالخياطة ونحوها او عمل اعتيد اخذ الاجرة عليه كحلق الراس ونحوه او في تحصيل مباح كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها الا على الوجه المزبور الى جواز الاشارة فهي فاسدة باقسامها ولا يستحق كل منهما الا ما حصله من اجرة عمله وح فان تميزت الاجرتان اخذ كل منهما ما يخصه وان لم تتميز لزمهما الاصطلاح على الاحوط نعم لو عملا لواحد كل منهما باجرة معينة ودفع اليهما شيئا واحدا عن اجرتيهما تحققت الشركة في ذلك الشيء سواء اتفق عملاهما او اختلفا علما بنسبة اجرتيهما او علمهما او جهلا بذلك غاية ما هناك انه مع الجهل يلزمهما الاصطلاح **القسم الثاني شركة الوجوه** وهي ايضا باطلة وفي تفسيرها اقوال فالاشهر انها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما بعقد لفظي على ان يبتاعا في الذمة الى اجل على ان يكون ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ويشترطا ان يكون الربح بينهما وقيل هي ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وقيل هي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح فيكون بعض الربح له ويعتبر في بطلانها بالتفاسير الثلث الاول عدم قصد كل منهما عند الشراء الاستقلال بالنسبة الى نصف ما يشتريه والوكالة بالنسبة الى النصف الاخر والا فلو قصد ذلك صح وحيث تبطل يصح البيع ويثبت للمباشر اجرة مثل عمله ولا شيء له في الربح ويعتبر في بطلانها بالتفسير الاخير عدم اندراج ذلك في عنوان الاجارة او الجعالة والا لم يكن مانع من ذلك **القسم الثالث شركة المفاوضة** وهي باطلة عندنا وحقيقتها ان يشترك اثنان فصاعدا بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان بان على كل منهما ما يلزم الاخر من غرامة لضمان وكفالة او ارش جناية او ضمان غصب او قيمة متلف وعلى ان يتقاسما فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز او لقطة او يكتسبه في تجارته بماله المختص به مع استثناء ما يجنيه على كل منهما الحر وقوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها ولا فرق في بطلان هذه الشركة بين كون المتشاركين مسلمين ام لا ولا بين اخراجهما جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة كالدراهم والدنانير ام لا ولا بين ان يستويا في قدر راس المال ام لا ولا بين ان يستعملا لفظ المفاوضة في عقدها ام لا **القسم الرابع شركة العنان** وهي شركة الاموال ولا اشكال في صحتها وحقيقتها ان يخرج كل من شخصين فصاعدا مالا ويمزجاهما امتزاجا يرتفع معه التميز وهل يكفي المزج او يعتبر معه الايجاب والقبول القوليان قولان اظهرهما الثاني اذ مع المزج من دون عقد انما يشتركان في العين والنماء والربح والخسران بنسبة ماليهما الا انه يستحق كل منهما اجرة عمله ان لم يتبرع به ومع تبرع احدهما دون الاخر يستحق غير المتبرع ولا يستحق المتبرع وكذا في الشركة الحاصلة بسبب

او تهما شيئا من ثالث بل وكذا لو اشتريا مالا واحدا لو استاجراه او اتهبا بعوض في ذمتهما او في مالهما الشخصي فان كلا منهما يستحق اجرة عمله وكان يشترك في العين في النماء والربح والخسران بالنسبة الا اذا اشترطا في ضمن العقد اختصاص احدهما بازيد من نسبة ماله من الربح والخسران او بتمام الربح والخسران وهذا بخلاف الشركة العقدية فان استحقاق كل منهما الاجرة عمله وعدمه يتبع الشرط في ضمن العقد وهذا وان كان يجري نظيره في غير العقدية اذا التزما بعدم احتساب اجرة لاعمالهما حيث يعملان حينئذ تبرعا الا ان الفرق بينهما انه لو قصد احدهما او كلاهما في العقدية اجرة لعمله لم يستحقها بوجه على الاظهر بخلاف المزجية المقرونة بالالتزام بعدم الاجرة لعملهما او عمل احدهما فان للملتزم التخلف وقصد الاجرة واخذها ثم ان عدم استحقاق الاجرة على العمل في العقدية انما هو مع اشتراط ذلك في ضمن عقدها والا فان اطلقا واشترطا الاستحقاق اتحدت في الاثر مع المزجية ويشترط في صحة العقدية كون المتعاقدين متاهلين للتوكيل والتوكل بكونهما بالغين عاقلين رشيدين مختارين قاصدين ويكفي في عقدها كل لفظ يكون نصا في انشاء الشركة والتساوي في الاصل والنماء والتلف والربح والخسران وعدم الاجرة للعمل ولا يشترط في الشركة الصحيحة باقسامها تساوي المالين قدرا تحصيل مع اختلافهما في ذلك ايضا ويكون الربح والخسران والنماء والتوى بالنسبة وهل يشترط كون كل منهما معلوم القدر عندهما حالة العقد او حصول غيره من اسباب الشركة ام لا قولان اشبههما العدم بل الاشبه عدم اعتبار امكان معرفة مقدار كل منهما بعد ذلك لامكان البراءة بالصلح ولا يشترط كون مال الشركة حاضرا ولا كونه عينا في وجه ولو شرطا في العقدية مع تساوي المالين زيادة الربح لاحدهما او زيادة العمل من احدهما او زيادة الخسران على احدهما او اخذ احدهما او كليهما اجرة عمله او شرطا مع اختلاف المالين تساويهما في الربح خاصة او في الخسران خاصة او فيهما جميعا او في العمل صح الشرط والشركة جميعا على الاظهر سواء كان العقد قبل المزج او بعده وسواء كان المزج اختياريا او قهريا ولا يجوز لاحد التصرف في المال المشترك بينه وبين غيره الا باذن الشريك صريحا او فحوى او بشاهد الحال من غير فرق بين اقسام الشركة ولا بين ان يكون التصرف للاسترباح ام لا نعم له التصرف باذن الشريك كما يجوز له التصرف في نصيبه المشاع ببيع ونحوه من غير استيذان الشريك وحكم كل من الوكيل والولي حكم الاصيل في توقف تصرفه في المال المشترك على اذن صاحبه ويلزم الاقتصار في التصرف على مورد الاذن اطلاقا وتقييدا عموما وخصوصا حسب ما يفهم من لفظه بموجب عرفه ومع الشك في شمول الاذن لشيء يلزم اجتنابه ولا يتوقف جواز التصرف لما ذون فيه على كونه صلاحا واذا عين احدهما لصاحبه جهة كالسفر الفلاني او التجارة الفلانية او بقيد الاجتماع او نحو ذلك لم يجز له التعدي والا ضمن الخسران ونزول القيمة على الاظهر فضلا عن التلف ولو بطل الشركة بذلك ووقف تصرفه ذلك على اجازة صاحبه فان اجاز زال الضمان ثم ان الشركة باقسامها لازمة على الاظهر الا ان لكل منهما الرجوع والزام صاحبه بالفسخ والقسمة متى شاء واثر اللزوم انما هو لزوم الشرط في ضمنه وعدم تاثير فسخ احدهما وان كان الاحتياط بفسخه عند فسخ الاخر لا ينبغي تركه وحيث يتقاسمان لا يكون لاحدهما الزام الاخر بانضاض راس المال بل يقتسمان العين الموجودة حال الفسخ ان كانت قابلة للقسمة الا ان يتفقا على بيعها فاذا اتفقا عليه كان ذلك منهما بناء على ترك القسمة وان كان لهما العدول ما لم يبيعا ولو شرطا تاجيل الشركة لا في ضمن عقد او في ضمن عقد جائز كالوكالة ونحوها لم يلزم ولو شرطا ذلك في ضمن عقد الشركة او ضمن عقد لازم اخر فالاظهر اللزوم والشريك الذي بيده المال المشترك امين عليه ولا يضمنه الا بتعد او تفريط ويقبل قوله فيه بيمينه في التلف وغيره سواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا كما يقبل قوله بيمينه في انكار الخيانة او التفريط لو ادعى عليه شريكه احدهما ويبطل الاذن في التصرف من الشريك لشريكه بجنون الاذن او موته ولا يعود بعود العقل ولا تبطل الشركة بشيء منهما على الاشبه

الفصل الثاني في القسمة

وهي تميز بعض الحقوق عن بعض وليست بيعا ولا صلحا ولا هبة معوضة ولا غيرها مما تضمنت الردام لا بل هي اصل براسها لا يعتبر فيها الصيغة ولا تصح الا باتفاق الشركاء او من يقوم مقامهم من الاولياء او الوكيل وكل ما لا ضرر في قسمته اذا طلب احد الشركاء القسمة وجب على الباقين اجابته الى ذلك فان امتنع احد منهم عنها اجبره الحاكم عليها وتكون القسمة بتعديل السهام اما بالاجزاء كما في متساويها كيلا او وزنا او عددا او ذرعا او بالقيمة كما في مختلف الاجزاء كالارض والحيوان ونحوهما وفي اعتبار القرعة بعد تعديلها في القسمة الاجبارية قولان اشبههما عدم الاعتبار وتجوز القسمة مع تراضيهما على التخيير لاحدهما او على تعيين كل حصة معينة لواحد منهما بدون القرعة وكل ما فيه ضرر فان كان الضرر على من يطلب القسمة خاصة صح اجابة قسمته واجبر الممتنع عنها عليها وان كان الضرر على من يمتنع من القسمة خاصة لم يجبر الممتنع عليها على الاحوط الا اذا امكن دفع الضرر بالبيع وقسمة الثمن وتصح مع تراضي الشركاء جميعا بها وكذا الحكم لو كان الضرر عليهما جميعا وفي الضرر المانع من الاجبار اقوال والاجود ارجاع الامر الى العرف ونفي الضرر عند الشك من اهل العرف في صدقه بالاصل وليس مجرد نقص القيمة او نقص المنفعة من الضرر اللازم منها للقسمة غالبا وانما هو سقوط منفعة مال الشريك الممتنع بالقسمة بالكلية او نقص قيمته نقصا فاحشا مع عدم استلزام قسمة ذلك المال مثل ذلك النقص عادة ولو طلب احد الشركاء قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان لم تجب اجابته على الاخر ولو اتفقا على ذلك جاز وكان لكل منهما الرجوع بعد ذلك فاذا رجع وقد استوفى صاحبه المنفعة في الزمان المعين له كان على المستوفي نصف اجرة ما استوفاه والضرر المانع من اجبار الشريك على القسمة

هو الذي يحصل من نفس القسمة لا ما يتبعه والضرر المعلوم ترتبه عليها من غير ان يحصل منها ولا يجوز قسمة المال الموقوف كل بعض مشاع منه على
شخص ومن بعده من الطبقات بين الموقوف عليهم لعدم انحصار الحق في المتقاسمين واما مع تعدد الواقف والموقوف عليه كما لو وقف نصف
عين على شخص وذريته والنصف الآخر على غيره كذلك ففي جواز القسمة قولان والاحتياط بتركها لازم ولو وقف على كل واحد من الاثنين فكالمتحد
في عدم جواز قسمته ولو اشرف الوقف على الهلاك وتوقف حفظه على القسمة ثم بعد جوازها ويجوز قسمتها الوقف الا مع تقييد الواقف القسم
على الاشتراك وكذا المهاياة في منافعه ولو كان المال الواحد وقفا وطلقا صحت قسمته وتمييز الوقف عن غيره ويتولى ذلك المالك مع ولي
الوقف الموجودين وولي المعدومين وليس الا الحاكم في ولاية من نصبه الواقف في ضمن العقد وليا للمعدومين وجهان فلو قسم المالك مع
الموجودين من الموقوف عليهم لم تمض القسمة على المعدومين اذا تجددوا ولو اشتملت قسمة الوقف مع الطلق على رد فان كان الرد من قبل الموقوف
عليه ورد صحت القسمة وان كان الرد من قبل المالك لم تصح القسمة لاستلزامها انتقال بعض الوقف

الفصل الثالث في اللواحق

وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة واخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تصح الشركة وكان ما يحصل للسقاء و
كان عليه اجرة مثل الدابة في تلك المدة لصاحبها واجرة مثل الراوية في تلك المدة لذيها الا اذا وكلاه في حيازة الماء ونوى حيازته عن نفسه
وعنهما جميعا فانه حينئذ يثبت اجرة السقاء والراوية والدابة اثلاثا ويسقط عن كل منهم ثلث الاجرة المنسوبة اليه ويرجع على كل واحد بثلثه ولو
دفع دابة الى غيره ليحمل عليها او يكون الحاصل بينهما لم يصح بل الحاصل له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها في وجه ولو دفع انسان دكانا واخر رحى
وثالث بغلا وكان العمل من الرابع على ان يكون الحاصل بينهم لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة مثل الدكان والرحى والبغل نعم لو اجروا
على ذلك عقد الشركة بعد تقويمها لم يبعد الصحة **الثانية** لو اصطاد صيدا او احتطب واحتش بنية انه له ولغيره لو تؤثر تلك النية وكان
باجمعه له خاصة الا ان يكون وكيلا عن الغير بالنسبة الى نصف عمله فعمل بنية الاصالة في النصف والوكالة في النصف الآخر فانه يجوز ويكون بينهما
والاحوط ان لم يكن اقوى توقف حصول الملك بالحيازة على نيته **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف
فيه على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا ولا شركة وان امتزجا بل يكون بضاعة وفيه تردد وعلى كل حال فالربح بينهما على نسبة المالين
واما العمل فان وقع تبرعا لم يستحق اجرته وان وقع بقصد الاجرة استحقها الا مع اشتراط صاحبه عليه التبرع في العمل **الرابعة** لو اشترى
احد الشريكين مالا فادعى الاخر عليه انه اشتراه له فانكر فالقول قول المشتري بيمينه وكذا ان ادعى عليه انه اشتراه لهما فانكر المشتري ولو ادعى
صاحبه ذكر الشراء للشركة في عقد الشراء وانكره المشتري كان القول قوله ايضا بيمينه ولو قال احد الشركاء ان ما اشتراه كان بمال الشركة الا
انه ادعى خلاص مقدار من المال له بالقسمة وانكره الباقون كان القول قول المنكر بيمينه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما
وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن اليه صدقه الشريك فان اقام بينة على الاقباض برئ من حق كل منهما ولو كان الشريك المصدق
للمشتري عدلا مقبول الشهادة كان احد الشاهدين في اداء المشتري الثمن الى البايع اذا شهد بحصة البايع خاصة او مطلقا على تردد وان لم
تكن له بينة برئت ذمته من حصته وكان القول قول المباشر للبيع بيمينه في نصيبه خاصة ولو كان النزاع في الفرض المذكور بين الشريكين بان طالب
الشريك الذي يشهد باقباض المشتري الثمن من الشريك البايع بحقه فان اثبت المشتري اداء جميع الثمن الى البايع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
كان للشريك المصدق للمشتري اخذ حقه من البايع ولم يحتج الى تجديد الخصومة وان كان اثبات المشتري اداء جميع الثمن الى البايع بشاهد ويمين
او باليمين المردودة كان القول قول البايع في انكار استحقاق شريكه شيئا عليه بيمينه وكان لشريكه احلافه على عدم قبض نصيبه فان حلف انقطعت
الدعوى عنه وان ردها على الشريك حلف هو واخذ من البايع حصته ولم يكن للبايع حق الرجوع بذلك على المشتري ولو سبقت دعوى البايع
مع الشريك وتأخرت دعواه مع المشتري فكما مر الا انه لا تقبل شهادة الشريك المقر على البايع لسبق خصومته ولو كان النزاع بين الشريك الاذن
وبين المشتري فان كان الشريك المدعى عليه ماذونا في القبض برئ المشتري من حصة البايع والا لم يبرأ كما لا تبرأ ذمته من حصة الشريك المدعى
عليه فيقدم قول الشريك المدعى عليه بيمينه ولو طالب البايع المشتري بحصته شاركه الشريك ان شاء وله ان يترك المشاركة ويرجع على المشتري
بنصيبه ثم ان شارك البايع في حصته التي قبضها من المشتري سلم البايع ربع الثمن خاصة ولم يكن للبايع مطالبة المشتري بعوض ما اخذه شريكه
منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري واما الشريك فيستكمل حصته من المشتري على تقدير مشاركة البايع معه وفي قبول شهادة البايع في المقام تردد
السادسة لو باع اثنان متاعين كل واحد منهما الواحد بانفراده صفقة بثمن واحد صح البيع سواء تساويا قيمة او تفاوتا على الاظهر
ووزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما **السابعة** اذا ابتاع الشريكان شيئا صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه بخلاف ما لو باع
كل واحد نصيبه بعقد كما مر ذلك في كتاب القرض **الثامنة** اذا استوجر انسان للاحتطاب والاحتشاش او نحو ذلك مدة معينة صحت
الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولم يكن للاجير الا اجرته ولم يشاركه في عين الحاصل ولو استأجره لصيد شيء بعينه

لم يصح لعدم الوثوق بحصوله غالبا نعم لو حصل الوثوق جاز **التاسعة** يكره للمسلم ان يشارك الذمّي وان يبضعه بضاعة او يودعه وديعة او يصافيه المودّة ويخفّ الكراهة اذا كانت تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم **العاشرة** يستحب مشاركة من اقبل عليه الرزق فانّه اخلق للغنى واجد باقبال الحظ **الحادية عشرة** لو خان احد الشريكين صاحبه فان علم مقدار ما خان به جاز لصاحبه اخذ مثله والّا اخذ القدر الّذي يعلم باخذ الخائن ذلك المقدار

الثانية عشرة اذا شرط الشريكان الاجتماع في التصرف لزم

كتاب المضاربة

وبمعناها القراض وهي ان يدفع انسان الى غيره مالا ليكتسب به على انّ ما حصل من ربح يكون بينهما على ما يشترطانه فلو لم يشترطا ذلك بل اشترط الربح للعامل خاصّة كان قرضا ولو اشترط للمالك خاصّة كان بضاعة ولا شبهة في شرعيّة المضاربة ويتبعها احكام عقود عديدة اذ العامل مع صحّة العقد وعدم ظهور الربح ودعيّ امين ومع ظهوره شريك ومع التعدّي غاصب وفي تصرّفه وكيل ومع فساد العقد كالاجير والكلام فيها يستدعي وضع مقامات **الاوّل في العقد** ويعتبر فيه الايجاب والقبول اللفظيّان على الاحوط بل الاظهر ويكفي فيهما كلّ لفظ صريح كقارضتك وضاربتك وعاملتك وما اشبه ذلك في الايجاب وقبلت ورضيت والتزمت وتقارضنا فيما ذكرت وتضاربنا ونحو ذلك في القبول وفي اعتبار العربيّة والماضويّة وجهان اشبههما وان كان المعدم الّا انّ الاحتياط براعاتهما لا ينبغي ان يترك ويعتبر اتّصال القبول بالايجاب عرفا والتنجيز ويشترط هنا في المتعاقدين ما يشترط في ساير العقود من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر ولو قارض المريض في مرض موته صحّ وكان للعامل ما شرطه وان زاد عن اجرة مثل عمله ولا يحسب ذلك من الثلث بل من الاصل ويجوز تعدّد كلّ من المالك والعامل مع اتّحاد الاخر وتعدّده مع تساوي المتعدّد من كلّ طرف في الحصّة والاختلاف مع استقلال كلّ من العاملين عند التعدّد في التصرّف وعدمه ويجوز لوليّ القاصر اجباريا كان ام لا ان يقارض على مال المولّى عليه مع الغبطة ويعتبر كون دافع المال مالكا او وكيلا عنه او وليّا فلو دفع الاجنبي ضمنه والربح لصاحب المال وعلى الدافع اجرة مثل عمل العامل مع جهله بالحال ولا شيء له مع العلم وليس للعامل في القراض ان يقارض غيره الّا باذن المالك فان فعل وسلّم المال بلا اذن ضمن والقراض عقد جائز من الطرفين بمعنى انّ لكلّ منهما فسخه حيث ما اراد سواء كان المال جميعه نقدا او كان بعروض وينفسخ العقد بموت كلّ منهما ويكفي في الفسخ كلّ ما دلّ عليه صريحا ثمّ الفاسخ ان كان هو العامل ولم يكن قد ظهر في المال ربح فلا شيء له وان كان هو المالك فالاقرب انّ عليه اجرة مثل عمل العامل الى ذلك الوقت ولا يعتبر في المضاربة ذكر الاجل ولو اشترطا في عقده لم يوجب لزوم العقد مدّة الاجل بل يصحّ الفسخ من كلّ منهما متى اراد في قول مشهور ولا يخلو من تامّل نعم يثمر الشرط عدم جواز تصرّف العامل بعد الاجل الّا باذن جديد ولو ذكر اجلا وقال ان تاخّرت عن الاجل فلا تشتر بعده وبع صحّ العقد والشرط معا ولو نهاه عن كلّ من البيع والشراء بعد انقضاء الاجل فالاظهر صحّة العقد والشرط جميعا ولو اشترط في ضمن عقد المضاربة عدم سلطنة المالك على منع العامل عن التصرّف بفسخ القرض لم يصحّ لمنافاته لما هو المشهور من جواز عقد القراض نعم لو قيل بلزوم الشرط في ضمنه لم يكن بذلك بعيد وعليه فيصحّ اشتراط المالك على العامل المضاربة في مال اخر او اخذ بضاعة منه او ان يخدمه بشيء او العامل على المالك ان يقرضه شيئا او نحو ذلك من الشروط الغير المنافية لمقتضى العقد ولا المخالفة للكتاب والسنّة وفي كون اشتراط ضمان العامل المال لو تلف وضمانه سهما من الخسران وحده او عدم بيعه الّا براس المال واقلّ من المنافي لمقتضى العقد تردّد وامّا اشتراط ان لا يشتري الّا من فلان ولا يبيع الّا على فلان او لا يشتري الّا المتاع الفلاني او نحو ذلك فيصحّ ويلزم العامل الوفاء به عاما كان ما اشار اليه او نادرا حتّى على القول بجواز عقد القراض ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم ثمّ انّ اطلاق عقد القراض يوجب على العامل جريه في التصرّف على ما يرتكبه امثاله في ذلك المال عند الاتّجار به من عرض المبيع على المشتري ونشره وطيّه واحرازه وتسليمه وقبض الثمن وايداعه الصندوق وغيره ممّا جرت العادة على حفظ المال به في عصره ومصره ونحو ذلك ممّا تعارف ارتكاب العامل له في المعاملة الّتي بنيا عليها وله الاستيجار على ما جرت العادة على الاستيجار عليه في تلك التجارة ولا يستاجر لما لم تجر العادة بالاستيجار عليه بل كان ممّا يباشره العامل ولو استاجر في مثل ذلك كانت الاجرة على العامل خاصّة ولم يكن شيء منها على المالك ولو باشر عمل ما جرت العادة بالاستيجار عليه لم يستحقّ اجرته ان قصد المجانيّة ولو قصد الاجرة فالاقرب الاستحقاق ومع اذن المالك في مباشرته بنفسه العمل باجرة لا شبهة في استحقاقه اياها ونفقة العامل في الحضر عليه نفسه وان استغرق العمل اوقاته الّا مع اشتراط خلاف ذلك وامّا نفقة سفره من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات كالقربة والجوالق والكراء له ولمن يتوقّف سفره على مصاحبته بحسب حاله في السفر المحتاج اليه في التجارة مع اطلاق القراض فمن اصل المال مع عدم حصول الربح ومن الربح مع حصوله

الا من خصوص سهمه من الربح من غير فرق بين الكراء ومصارف نفسه ولا في السفر بين الشرعي منه الموجب للقصر وغيره ولا بين حصول الربح لذلك
المال من ذلك السفر ام من غيره او عدم حصول الربح اصلا الا مع اشتراط خلاف ذلك وجريان العادة على الخلاف فان المتبع ح هو الشرط او مجرى
العادة كلا او بعضا ولو اقام في طريقه مدة لجباية المال او لانتظار الرفقة او لغير ذلك من المصالح لمال القراض فنفقته من مال القراض ولو اقام
لا لمصلحة مال القراض كالتفرج وتحصيل مال لنفسه لا ربط له بمال القراض كانت النفقة على نفسه ولو اقام لمصلحة مال القراض ولجهة اخرى بحيث
كان كل منهما علة تامة في المكث لم يبعد كون نفقته من مال القراض نعم لو كانت العلة التامة الجهة الاخرى وكانت مصلحة مال القراض ضميمة
كانت النفقة عليه نفسه ولو مرض في سفر تجارة القراض او مات كانت مؤنة المرض والموت من ماله ايضا خاصة نعم لو لم يمنعه المرض من
العمل كان غذائه في حاله من مال القراض دون قيمة الدواء ويعتبر في السفر الذي تثبت نفقته في المال كونه ماذونا فيه من قبل المالك خصوصا
او عموما والا لم تثبت نفقته في المال ولو كان معه مال غير مال القراض واتجر به ايضا في سفره ذلك قسطت نفقته على المالين بالنسبة سواء كان
المال الاخر لنفسه او لغيره وسواء كان مال الغير بيده مضاربة ام لا لكن يتقيد ذلك بما اذا كان الداعي الى سفره كلا المالين واما اذا كان الداعي
مال القراض الاول والثاني تبعا فالاظهر ان نفقته باجمعها على صاحب المال الاول دون ما اذا كان بسبب الاتجار بالثاني على مالك الثاني وهل
التقسيط عند البناء على نسبة المالين او على نسبة العملين وجهان لعل ثانيهما اقرب ولو شرط خلاف ما يقتضيه الاطلاق نفذ ولو اتفق صاحب
المال مسافرا فانتزع المال منه او سرقه سارق فنفقة عوده من خاصته الا اذا اشترط عليه كونها عليه الى وطنه على كل حال وللعامل القراض ما
فيه الغبطة من شراء المعيب والرد بالعيب واخذ الارش ولو منع المالك مما فيه الغبطة من الرد واخذ الارش لم يبعد عدم نفوذ منعه مراعاة لحق
العامل ولو تساوى شراء الصحيح والمعيب في الغبطة تخير العامل بينهما واطلاق القراض يقتضي البيع بما فيه مصلحة من النقد والنسيئة وثمن المثل و
غيره نعم لو كان للاطلاق في عرفهما منصرف اتبع كما يتبع تعيين المالك اذا عين نوعا او جنسا من التصرف ولو خالف العامل ما دل عليه لفظ المالك
خصوصا او عموما او اطلاقا كان فضوليا موقوفا على اجازة المالك فان اجاز لزم العقد ولم يضمن العامل شيئا وان رد بطل واستحق العامل
ما كان يملكه ولو اختلفا في الاطلاق والتقييد ففي تقديم قول المالك في دعوى الاذن في الخاص لكونه المتيقن او قول العامل بكونه اساسا وجهان
ثانيهما غير بعيد ويلزم العامل اذا اشترى شيئا ان يشتري بعين المال لا في ذمة المالك الا مع اذنه ولو اشترى في ذمة نفسه صح وكان المبيع له
ولو دفع الثمن من مال القراض اثم ولم يزل ملكه ويزول الاثم خاصة فيما اذا كان الدفع برضا صاحب المال ولو بشاهد الحال ولو اشترى في ذمة
المالك وصرح بذلك في العقد وقع فضوليا ولو قصد المالك ولم ينطق بذلك ثبت البيع له في الظاهر وعليه في الباطن مراعاة قصده ولو اهمل
التعيين ظاهرا وباطنا فسد البيع في وجه قوي ولو خالف العامل المالك فيما عين له من السفر وعدمه او جهة السفر او جنس المبيع والثمن او شخص
البايع والمشتري او جنسهما او مقدار الثمن وجنسه ونحو ذلك وجب ضمان العامل التلف والنقص ولا يفسد به القراض ولا يسقط به حقه عن الربح
ان حصل على ما وردت به النصوص المعتبرة ويبطل المضاربة بموت كل من المتضاربين على المشهور بل المعروف وان كان لا يخلو من تامل وعليه فلا
فرق بين حصول الموت قبل التصرف او بعده حصل ربح ام لا ثم ان كان الميت المالك وكان المال ناضا ولا ربح فيه اخذه الوارث وان كان فيه ربح
اقتسماه وتقدم حصة العامل على جميع الغرماء وان كان المال عروضا فان لم يربح العامل فيه لم يجز له بيعه قطعا وان رجا فالاشبه عدم الجواز نعم
لا يبعد سلطنته على الزام الوارث بالانضاض وليس للوارث الزام العامل بالانضاض ح ولو كان الميت العامل فان كان المال ناضا ولا ربح
فيه اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع سهم العامل الى ورثته وان لم يكن ناضا بيع باذن المالك لاستبانة الحال فان ظهر ربح دفع سهم العامل
الى وارثه والا سلم الجميع الى المالك ثم على المشهور لو اراد المالك ابقاء وارث العامل مضاربا فهل يكفي لفظ التقرير بان يقول تركتك او اقررتك على ما
كان عليه مورثك ام لا يصح الا بعقد جديد قولان اشبههما الثاني ولو مات المالك وهو في سفر التجارة سقط على المشهور حقه من النفقة
من حين موت المالك ظهر ربح ام لا وح فان وجد العامل الوارث او وكيله سلم المال اليه وان لم يجد فالى الحاكم فان تعذر فالى عدول المؤمنين والجنون و
السفه كالموت في بطلان القراض به من اي جانب حصل على المشهور والتامل التامل **المقام الثاني في مال القراض** ويعتبر فيه
امور **احدها** ان يكون من الدراهم والدنانير فلا يصح القراض فيما عداهما من العروض والفلوس والنقرة والورق المغشوش سواء كان الغش
اقل او اكثر ونحو ذلك على المشهور وان كان لا يخلو من تامل بل الاظهر في الفلوس الرايجة في المعاملة وكذا المغشوش المتعامل به الجواز وفي اشتراط
كون الدراهم والدنانير مسكوكة بسكة المعاملة وجهان اشبههما العدم ومثل غير المسكوك منهما المسكوك بسكة قديمة مهجورة حين المضاربة
ولا يشترط كون راس المال جميعه من جنس واحد فلو كان بعضه دراهم وبعضه دنانير وبعضه مسكوكا بسكة والبعض الاخر بسكة اخرى
صحت المضاربة ولا يشترط في الذهب والفضة المسكوكين كونهما بوزن الدينار والدرهم فلو كان اقل واكثر منه لم يقدح ولو دفع الة الصيد
الى الصياد فاصطاد كان ما اصطاده له وعليه اجرة مثل الالة اذا او كله في الاصطياد فنواه له ولنفسه بالمناصفة فان الصيد يكون بينهما

النقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة منه دام ظله

وعليه

وعليه نصف اجرة الا انه لو يصح القراض بالمال المشاع كما يجوز بالمعين **ثانيها** ان يكون معلوم المقدار فلا تكفي المشاهدة على الاحوط ان لم يكن
اشبه **ثالثها** ان يكون معينا فلو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض ولا يعتبر كونه بقدر يمكنه تقليبه في التجارة
فلو زاد عن ذلك لم يبطل القراض نعم مع جهل المالك بزيادته عن مقدار قدرته على تقليبه يضمن العامل الزائد خاصة على الاظهر ولو قبض بمقدار
مقدرته ثم تجدد له العجز عن الجميع لزمه رده الى صاحبه ولو توانى فيه ضمن وفي زوال العقد بذلك تردد والاشبه بقاؤه سيما مع عدم اليأس
عن عود القدرة ولو كان في يد غاصب مال فقارضه المالك عليه صح وفي سقوط الضمان عنه بالعقد قولان اولهما لا يخلو من قرب وعلى
عدم السقوط فيسقط بدفعه المال المغصوب ثمنا لما يشتريه للمضاربة **رابعها** ان يكون عينا فلا يجوز المضاربة على الدين حتى مع المديون
الا بعد قبضه ولا يجزي ذمته للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد بعد قبضه اياه ولو اقرضه مقدارا الى مدة على ان يكون بعد المدة مضاربة
صح القرض وفي صحة القراض تردد ولو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح بناء على القول المعروف من عدم صحة القراض بالعروض ولو اختلف رب المال والعامل في قدر راس المال فالقول قول العامل بيمينه
وكذا لو اختلفا في جنس مال القراض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن وفي اشتراط كون مال القراض
مسلما في يد العامل قولان اظهرهما عدم الاشتراط فلو اشترط المالك كون راس المال كلا او بعضا في يده صح وكذا لو شرط كونه مشاركا في
اليد بان يكون المال في يدهما جميعا وان يراجعه العامل في كل من التصرفات وان يعمل معه عبد المالك سواء اشترط اجتماعهما في التصرف
او انفرادهما ولا بين ان يشترط لعبده شيئا من الربح ام لا **المقام الثالث في الربح** متى ما ظهر ربح المضاربة استحق العامل منه
ما شرط له من الحصة دون اجرة عمله ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو شرط لاحدهما شيئا معينا كعشرة دنانير مثلا ليكون الباقي للآخر بطل
وكذا لو اشترط شيئا معينا لاحدهما والباقي بينهما وكذا لو قال المالك للعامل خذه قراضا والربح لي الا ان يقصد بذلك البضاعة او قال
خذه قراضا والربح لك الا ان يقصد قرضا ولو حذف لفظ القراض فقال خذه واتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان
قرضا ولو قال خذه واتجر به والربح لي ولا اجرة لك كان توكيلا في الاسترباح من غير رجوع عليه باجرة العمل وان قال لك اجرة كذا فان
عين عملا مضبوطا بالمدة او العمل كانت اجارة وان لم يعين فجعالة وان سكت وكان لذلك العمل اجرة في العادة استحقها ويلزم في
القراض تعيين ما لكل منهما من الربح بما لا يحتمل الزيادة والنقصان من نصف الربح او ثلثه او نحو ذلك ولو قال خذه واتجر به على النصف من
الربح فان كان ظاهرا في عرفهما في كون كل نصف منه لاحدهما صح وان كان ظاهرا في كون الجميع له النصف بالتبعية للمال والنصف الآخر بالشرط
لم يصح ولو قال على ان الربح بيننا صح وكان الربح بينهما نصفين الا مع الظهور في خلاف ذلك ولو قال خذه واتجر به على ان لك نصف ما شرطه فلان
ولم يعلما احدهما بطل نعم لو علق على معين يجهلانه الآن كتسع الالف مثلا مع جهلهما بالنسبة صح ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف
وسكت عن السدس صح وكان السدس للمالك ولو ردد فقال على النصف والثلث ففي الصحة اشكال ولو قال على ان لك ثلث الربح وثلث الباقي
صح وكان للعامل خمسة اتساع الربح ولو قال على ان لك ثلث الربح وثلثا ما بقي كان له سبعة اتساع الربح علما بالنسبة حال العقد ام لا ولو قال
على ان لك ثلث الربح وربع ما بقي صح وكان له النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي كان له ثلثة اثمان ونصف ثمن ولو عين لنفسه سهما كالنصف
والثلث وسكت عن سهم العامل فان كان كلامه ظاهرا في كون الباقي للعامل صح والا بطل ولو شرط لعبده او عبد العامل او عبدهما حصة معهما
صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط الثالث سهما معهما فان كان عليه شيء من عمل الاسترباح صح والا فقولان والصحة غير بعيدة ولو قال لك ربح نصفه
فان اراد به ما يربحه بقوله لك نصفه بحجره صح وان اراد به ان له ربح نصف معين المحتمل معه عدم حصول الربح من النصف الآخر فسد ولو تعدد العامل
فقال لهما على ان لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما في السهم صح سواء تساويا في العمل ام لا وسواء اشترط الزائد للاكثر عملا او
للاقل ولو اختص احد العاملين بالتجارة ببعض المال الموضوع في يدهما للقراض والآخر بالتجارة بالبعض الآخر منه فاتفق ان ربح احدهما ربحا
كثيرا دون الآخر سواء خسر او لم يربح اصلا او ربح ربحا قليلا فان كان قد اشترط المالك في عقد القراض جريان حكم العامل المتعدد عليهما كالحكم
العامل الواحد فيقسم الربح بينهما وبين المالك ولو اتفق ان احدهما قد عمل وربح والآخر لم يعمل بعد وانفسخت المضاربة بفاسخ قهري او اختياري
ففي استحقاق من لم يعمل الحصة المسماة له من الربح وجهان اشبههما العدم ولو قارض اثنان واحدا بعقد واحد وحصة مشاعة منهما الا ان مال
كل منهما متميز ففي صحة القراض وجهان اولهما غير بعيد وعليه فلو اتفق انه عمل باحدهما وربح ولم يعمل بالآخر او عمل ولم يربح وانفسخ المضاربة
ففي استحقاق من لم يربح ماله ربح الآخر وجهان ولو اختلف العامل والمالك في نصيب العامل فالقول قول المالك بيمينه نعم لو اتفقا على ذكر
النصف وادعى العامل عطف الثمن عليه وانكره المالك كان القول قول المالك بيمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت واشترط ربحا صح وملك
العامل الحصة سواء كانت الحصة المشروطة للعامل بقدر اجرة المثل او ازيد سواء كان هناك من يعمل بالاقل من تلك الحصة ام لا ولو اقر العامل

بالربح ثم انكر وادعى الغلط في اقراره اخذ باقراره ولم يقبل انكاره بعده ولو قال بعد الاقرار اني اخبرت به ظاناً ان المال بلغ بازيد مما اشتري به لاخبار العارفين بذلك او كان الواقع كذلك ثم تغير السعر ففي سماع ذلك تامل ولو وجه السماع مع امكان ذلك في حقه وقيام البينة به والعدم مع الشك ولو اقترن اقراره الاول بقرائن تزيل الظن بمطابقته للواقع ففي سقوط اقراره تامل ولو ادعى العامل انه ربح في تجارته ثم ادعى الخسران او التلف بعد ذلك صدق بيمينه ويملك العامل سهمه من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضاً على الاظهر من اقوال اصحابنا فله المطالبة باخراج سهمه من الربح نعم يعتبر في استقرار ملكه عدم نقص راس المال بعد الانضاض ويتفرع على الملك بمجرد الظهور امور **فمنها** انعتاق ابي العامل بمجرد ظهور الربح من غير توقف على انضاض ولا قسمة ولا غير ذلك **ومنها** انه لو اتلف المالك بعد ظهور الربح قبل الانضاض والفسخ والقسمة تمام العرض او وهبه او تصدق به ضمن للعامل مقدار حصته من الربح **ومنها** انه لو مات العامل قبل الانضاض بعد ظهور الربح استحق وارثه سهمه **ومنها** انه لو حجر على المالك للفلس قبل الانضاض بعد ظهور الربح قدم حق العامل على حقوق الغرماء

المقام الرابع في اللواحق

وفيه مسائل **الاولى** العامل امين على مال القراض لا يضمن ما يتلف الا اذا خان وفرط ولو ادعى التلف كلاً او بعضاً او الخسران قبل قوله فيه بيمينه ما لم يثبت عليه التعدي او التفريط كما يقبل قوله لو ادعى ايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وكذا يقبل قوله في مقدار الربح وغير ذلك وهل يقبل قوله في دعوى رد مال القراض الى مالكه كلاً او بعضاً تردد والقبول غير بعيد **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وانعتق عليه سواء كان اذنه عن علم بالنسب والحكم ام جهل وسواء كان العامل عالماً بالحال وجاهلاً ثم ان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضاً ثم ان لم تكن في العبد زيادة قيمة عما اشتري به لم يستحق العامل شيئاً لفقد الربح حتى يستحقه وفي استحقاقه اجرة مثل عمله قولان اشبههما الاستحقاق وان كانت في العبد زيادة قيمة لم يستحق شيئاً من الزيادة بل يستحق الاجرة ان قصدها ولو كان الشراء المذكور بغير اذن رب المال بعين المال مع ذكر المالك لفظاً او نية وقف على اجازته فان اجاز جاز وانعتق عليه وان رد بطل اذا كان العامل حين الشراء عالماً بالنسب والحكم جميعاً وكذا اذا كان جاهلاً بالنسب والحكم جميعاً او جاهلاً باحدهما هذا اذا كان الشراء بعين راس المال ولو كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر ذمة رب المال فيقع فضولياً موقوفاً على اجازته ولو اشترى العامل من نذر المالك عتقه فالاظهر ان حكمه حكم شراء من ينعتق عليه **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها صح الشراء وبطل به النكاح بينها وبين زوجها وان كان بغير اذنها فكذلك على الاظهر وفي ضمان العامل مطلقاً او مع علمه بالحال والحكم ما يفوتها من المهر ويسقط من النفقة وجه لا يخلو من تامل ولو اشترى العامل زوجة رب المال جرى ما ذكر في شرائه زوجها ولو اشترى مملوكاً عليه لرب المال مال فان كان باذنه صح الشراء وسقط الدين وكذا ان كان بغير اذنه على الاظهر **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه او غيره ممن ينعتق عليه لو ملكه فان لم يكن فيه ربح حين الشراء ولم ترتفع قيمته بعد ذلك بل بيع براس المال صح الشراء والبيع جميعاً سواء علم العامل بكون العبد ممن ينعتق عليه لو ملكه ام لا وان كان فيه ربح حين الشراء صح الشراء وانعتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي القيمة للمالك موسراً كان العامل او معسراً ولو لم يكن فيه ربح حين الشراء لكن حصل الربح بعد ذلك بارتفاع السوق قبل بيعه فالشراء صحيح وينعتق مقدار حصة العامل منه على الاظهر وفي سريان العتق على العامل في الباقي ح ان كان موسراً وجهان ولو اشترى العامل زوجته فان لم يظهر فيها ربح كان كما لو اشترى الاجنبية وان ظهر فيها ربح ملك حصته منها وانفسخ النكاح بينهما وكذا لو اشترت العاملة زوجها ولو لم يكن فيما اشتراه ممن ذكر ربح الا انه ظهر الربح في ساير ما اشتراه بمال القراض لم يبعد انعتاق مقدار سهمه من ربح غيره من المملوك ولو زادت قيمة ما اشتراه ونقصت قيمة باقي اعيان المضاربة بمقدار تلك الزيادة او اكثر منها لم ينعتق منه شيء ولو كان في العبد ربح وفي باقي اموال القراض ايضاً ربح انعتق من العبد بمقدار سهم العامل من جميع ربح مال القراض ولو لم يكن في العبد ربح فعلاً واحتمل حصوله فيه بعد ذلك واراد المالك الانضاض لم يكن للعامل الامتناع من ذلك **الخامسة** اذا شاء المالك فسخ عقد القراض جاز له ذلك وانفسخ بفسخه سواء كان الفسخ قبل العمل وبعده قبل انضاض المال وبعده وحيث يفسخ فان كان بعد ظهور الربح استحق العامل حصته منه وان كان قبله قوم المال فان ساوى راس المال فلا شيء له وان زاد عليه استحق من الزائد سهمه وان نقص عنه فلا شيء له ولا عليه وهل للعامل لو كان عند فسخ المالك عروض بالمال ان يبيعه مع منع المالك منه ام لا قولان كالقولين في وجوب ان يبيعه فيما لو الزمه المالك بذلك وعدم الوجوب في الثاني اشبه كما ان الجواز في الاول قريب ولو باع العامل مال القراض سلفاً او نسيئة باذن المالك عموماً او خصوصاً كان على العامل جبايته من غير فرق بين ان يكون قد فسخ القراض احدهما او انفسخ بموت او جنون او لم ينفسخ اصلاً ولو مات رب المال وفي المال عروض كان له البيع وان منع الوارث ولو فسخ العقد وكان راس المال ذهباً والحاصل فضة او بالعكس ففي لزوم التبديل الى مجانس راس المال على العامل تردد وكذا لو كان راس المال صحاحاً والحاصل مكسوراً او راس المال صنفاً من الدراهم او الدنانير والحاصل صنفاً اخر **السادسة** اذا قارض العامل غيره باذنه في جميع المال او بعضه بعد الشروع في العمل او قبله وشرط ان يكون الربح بين العامل الثاني

والمالك

وللمالك صحّ وكان [illegible] العقد الاول بالنسبة الى ما اذا رضي فيه مع الثاني ولو شرط كون شيء من الربح لنفسه قيل لم يصح الا اذا شرط كون الثاني شريكا له في العمل والاظهر الجواز مطلقا ولو كان القراض المذكور بغير اذن صاحب المال لم يصح بل وقف على اجازة رب المال فان اجاز جاز والا بطل وحيث يبطل فان كان راس المال باقيا بعينه لم يتلف منه شيء ولم يربح ردّه الى رب المال ولا شيء له ولا عليه وللمالك مطالبة العامل الاول باسترداده من الثاني وتسليمه اليه وان كان تالفا في يد الثاني كان للمالك مطالبة الاول وهل له مطالبة الثاني ام لا قولان اظهرهما ان له ذلك فان رجع على الثاني وكان عالما بالحال لم يرجع على الاول ورجع ان كان جاهلا وان رجع على الاول لم يرجع هو على الثاني ان كان الثاني جاهلا ورجع ان كان عالما وان ظهر ربح في نفس المال فان كان المالك قد اجاز القراض استحق كل من المالك والعامل الثاني ما شرط له من الربح وان ردّه فان كان الشراء بالعين توقف على اجازة المالك فان اجاز فالملك له خاصة ولا شيء من الربح لاحد العاملين واما الثاني مع جهله بالحال وظهور الربح فعلى الاول اجرة عمله وان كان الشراء في الذمة ونوى لصاحب المال فكذلك وان نوى للعامل الاول وقع الشراء له وعليه مع جهل الثاني بالحال وظهور الربح اجرة مثل عمله وان لم ينو شيئا او نوى العقد لنفسه كان له وعليه ضمان المال **السابعة** اذا ادعى عليه دفع مال اليه قراضا فانكر المدعى عليه فاثبت المدعي دعواه بطريق شرعي من بينة او اقرار المدعى عليه او باليمين المردودة ثم بعد مدة ادعى المدعى عليه تلف المال من غير تفريط لم يقبل قوله في نفي التفريط بل قضى عليه بالضمان للبدل مثلا او قيمة ولو اقام بينة على التلف بغير تعدّ ولا تفريط ففي قبولها وجه ولو شهدت على التلف بغير تعدّ ولا تفريط قبل انكاره لم يبعد القبول ولو اجاب المدعى عليه بعدم استحقاق المدعي شيئا عليه وسكت عن اصل القراض لم يحكم بضمانه بعد ثبوت القراض **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح ويتصور تلف جميعه بان يشتري براس المال متاعا تزيد قيمته على اصل المال بسبب بحيث يتلف مقدار راس المال ولو تلف جميع راس المال او بعضه قبل دورانه في التجارة ففي احتساب التالف من الربح قولان ويتصور تلف جميعه قبل الدوران فيما اذا اذن المالك للعامل بان يشتري في الذمة فاشترى متاعا للقراض في الذمة ثم تلف مال القراض وتلف المال بغير تفريط قبل الدفع ولو كان راس المال نقدا ذا سعر خاص فنادى السلطان بعلاوة عليه بزيادة او نقيصة او زاد سعره من قبل نفسه او نقص لم تحسب الزيادة ربحا حتى يستحق العامل منه شيئا ولم يعدّ نقصه خسارة تجبر من الربح ولو اشترى براس المال اصولا مثمرة او حيوانات منتجة او نحو ذلك فاتفق انها اثمرت او نتجت واستوجرت وحصل نحو ذلك من المنافع او الغرامات فالثمرة والنتاج والمنافع محسوبة من الربح ولو اتلف راس المال من يلزمه البدل قبل تصرف العامل فيه انتقل القراض الى البدل **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما او تفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال والعمل او تساويا في النصف الآخر مع تفاوت المالين والعملين او شرطا الفاضل لمن بيده اقل المال او عليه العمل القليل ففي صحة ذلك قولان اقويهما الصحة في الجميع **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض فالاقوى انه ان وقع العقد على عين راس المال فتلف الثمن قبل اقباضه البائع بطل البيع وان وقع العقد على الذمة فان نوى العامل نفسه لزمه الثمن ولا شيء على المالك وبطل القراض ولا ضمان على العامل مع عدم تعدّ منه ولا تفريط ويضمن مع احدهما وان نوى العقد لرب المال فان كان قد اذن له رب المال في ذلك عموما او خصوصا وكان التلف بغير تعدّ من العامل ولا تفريط لزم المالك دفع الثمن وان لم يكن قد اذن له في ذلك وقف على اجازته فان اجاز جاز والا بطل **الحادية عشرة** اذا نضّ قدر راس المال فطلب المالك او العامل القسمة فان رضي بها الآخر واتفقا على القسمة صحّ وان امتنع المالك لم يجبر عليها وكذا لو امتنع العامل خاصة على الاظهر ولو تراضيا على القسمة واقتسما الناض من المال بقدر الربح وبقي راس المال عند العامل فخسر بعد ذلك لزم العامل ردّ اقل الامرين مما وصل اليه من الربح ومما يصيبه من الخسران **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض كما لا يصح شراء الانسان من عبده القنّ شيئا ولا ان ياخذ من عامله بالشفعة في مال القراض نعم يجوز له شراء مقدار حصة العامل منه بعد ظهور الربح وليس له اخذ ذلك بالشفعة ويجوز للعامل ان يشتري لنفسه من مال المضاربة مع عدم ظهور الربح ولا يجوز بعد ظهوره **الثالثة عشرة** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاظهر صحة القراض والشرط جميعا ولو اخلف العامل الشرط لم يجز له ان يعمل بمال القراض فلو عمل كان فضوليا ولو اشترط العامل على المالك ان ياخذ له بضاعة فالاظهر الصحة ولو لم يف له بالشرط كان للعامل الفسخ فاذا فسخ كانت اجرة المثل على المالك **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض مائة مثلا فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل العامل بالباقي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لانفساخ المضاربة في المأخوذ فيقسم الخسران على ما عداه فيفيد ذلك **الخامسة عشرة** لا يجوز للمضارب ان يطأ الجارية التي اشتراها بمال القراض سواء اذن له المالك في الشراء للوطي ام لا ولو احلها المالك له بعد الشراء جاز وطيها بذلك ان لم يكن ظهر ربح والا لم يجز على الاظهر كما انه ليس للمالك وطيها بعد ظهور الربح وان اذن العامل واحلها بالنسبة الى سهمه من ربحها واما مع عدم ظهور الربح فالاظهر الجواز له وحيث يطأ احدهما في حال عدم الجواز يكون زانيا مع العلم بالموضوع والحكم ويحدّ ويسقط من الحد بمقدار حصته وعليه من المهر بنسبة نصيبه الى المجموع وان ظهر ولد من العامل فان كان قبل ظهور الربح كان رقا وان كان بعده كان حرا بنسبة سهم العامل من الربح وكانت الامة ام ولد وعليه قيمة باقيها

بالقيمة ولو كان لو لدها من المالك كان حرا او الا فرق ولد له وعليه فيه مقدار سهم العامل من الربح **السادسة عشرة** لو مات وخلف في يده اموالا وعلم
كون ما خلفه كلا او بعضا اموال المضاربة مع العلم بمال كل من ارباب الاموال معينا لزم تسليم كل منها بعينه الى مالكه ويقوم مقام العلم البينة مع يمين المالك
استظهارا او الاقرار منه بذلك مع عدم المعارض ولو علم او ثبت كونها كلا او بعضا اموال المضاربة ولم يعلم مال احد منهم بعينه مع العلم بارباب
تلك الاموال فبينهم على نسبة ما سلموا اليه ولو تردد ما في يده بين زيد وعمرو قسم بينهما بالسوية ولو جهل كون ما تركه الميت من اموال القراض اما لعدم العلم
باصل القراض او لعدم العلم بوجود مال القراض في التركة كان باجمعه ميراثا او في ضمان الميت لمال القراض
في صورة العلم باصل القراض والجهل بكونه في
التركة وجهان اشبههما
العدم

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة ففيها مقامات **الاول** انها معاملة على الارض بحصة مشاعة معينة من حاصلها الى اجل
معلوم وهي مشروعة سيما كانت الارض ذات نخيل واشجار ويعتبر فيها الايجاب والقبول اللفظيان والالفاظ الايجاب زارعتك وسلمتها اليك
وقبلتك بالتشديد الارض بزراعتها او عاملتك على ان تزرعها ونحو ذلك من الالفاظ الصريحة في ذلك وليعين الحصة وانها من حاصلها والمدة و
الفاظ القبول كلما يكشف عنه من صريحاتها قبلت ورضيت وتقبلت الارض وتسلمتها ونحو ذلك وفي جريان المعاطاة فيها وجهان اشبههما العدم
وفي صحة الايجاب بلفظ الامر قولان اظهرهما العدم والاحوط في صيغتها تقديم الايجاب على القبول ويعتبر كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل
والرشد والحرية فلا تصح من الصغير وان كان مراهقا ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا السفيه الا باذن وليه ولا الرق الا باذن مولاه
وعقدها لازم ويلزم الشرط السائغ في ضمنه ولا ينفسخ بفسخ احدهما من دون اقالة الاخر ولا بموت احدهما ولا جنونه ولا ببيع المالك الارض ولا
يجري فيها خيار المجلس ونحوها نعم يجري فيها خيار الشرط والاشتراط والغبن على الاظهر وحيث يموت احدهما فان كان مالك الارض كان على العامل
القيام بتمام العمل وتسليم حق المالك الى وصيه او وارثه ان كان والا فالى الحاكم وان كان العامل قام وصيه او وارثه مقامه في تمام العمل ودفع حصة
الارض الى المالك ومع فقد الوارث والوصي يستأجر الحاكم من تركته من يقوم بالعمل نعم لو كان قد اشترط على العامل العمل بنفسه ثبت لمالك الارض
بموت العامل خيار تخلف الشرط فان فسخ والا قام الوصي او الوارث او الحاكم مقامه على ما ذكر **المقام الثاني في شروطها وهي**
خمسة الاول ان يكون النماء باجمعه مشاعا بين الزارع ومالك الارض تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما اختصاص الجميع به
لم يصح وكذا لو اشترط اختصاص كل واحد منهما بنوع من الزرع كان يشترط احدهما المزروع هي المتقدم والاخر الاول وهو المتأخر او احدهما ما يزرع
على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها وكذا لو اشترط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للاخر فانه لا يصح كما لا يصح ما لو اشترطا
احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما على المشهور سواء كان المقدار المشروط هو مقدار البذر بان يشترط اخراجه او غيره لكنه لا يجوز على
الاظهر اشتراط مقدار معين من الحاصل للبذر ومقدار للزرع ومقدار للبقر ولو شرط احدهما على صاحبه ضمان شيء له من غير الحاصل مضافا الى
الحصة صح على الاقوى على كراهية على ما قيل ولا يكون قرار الضمان مشروطا بالسلامة كلا ولا بعضا على الاظهر الا اذا كان ظاهر الشرط هو التقييد بصورة
حصول الثمرة **تتمة** ان المزارعة ليست اجارة للارض وان جاز ايقاع عقدها بلفظ الاجارة مع قصد المزارعة في وجه نعم يجوز اجارة الارض للزراعة
بما يصح ان يكون عوضا في الاجارة من الاثمان والعروض المعينة ما سوى الماكولات الحاصلة بالزراعة والغرس وفي اجارتها بالحنطة والشعير ونحوهما
مما يحصل من الارض اقوال اظهرها الجواز على كراهية سواء اطلق او قيد بكونه من حاصل تلك الارض او ارض اخرى وسواء كانت الاجرة مجانسة لما يزرع
فيها او غير مجانسة بشرط ان يجعل الاجرة في الذمة ويكون الاداء من حاصل تلك الارض شرطا له فلو جعلها عين ما يحصل من تلك الارض لم يصح على الاظهر
الثاني ان تكون الحصة المشروطة لكل منهما معينة المقدار فلو شرط لاحدهما جزءا او شيئا او بعضا او نصيبا ولم يبين المقدار لم يصح **الثالث**
تعيين المدة بالاشهر والايام والاعوام فلا يكفي تعيين المزروع عن ذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى ولا فرق بين العام الواحد والاعوام المتعددة ويعتبر
في المدة ان تكون مما يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا معتنى به عند العقد ولو مضت تلك المدة والزرع قائم لم يبلغ كلف المالك الزارع بالازالة ان شاء
فان ابى اجبره الحاكم عليها فان لم يمكن اجباره باشر الحاكم القلع ويأخذ المالك عن المقلوع سهمه المعين له ولا يستحق العامل اجرة القطع على المالك هذا اذا كان
انقضاء المدة قبل ادراك الثمرة بسبب تفريط الزارع بالتاخير واما لو كان من قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتاخر المياه ففي جواز القلع ولزوم الابقاء الى اوان
الادراك وجهان ولو طلب المالك من الزارع ابقاء الزرع باجرة عند تاخر الادراك لم يكن له الزامه على ذلك وكذا في العكس نعم لو تراضيا على ذلك جاز مجانا
كان الابقاء او باجرة لكن يلزم في الثاني تعيين الاجرة والمدة جميعا حتى تكون اجارة لازمة فلو ترك التعيين جاز الابقاء ولم يلزم بل كان للمالك مطالبته
بالقلع متى شاء ولو شرط العامل على المالك في ضمن عقد المزارعة الابقاء ان تاخر الادراك فان عين مقدارا اخر من المدة لصورة تاخر الادراك صح والا فسد

العقد ولو تركها العامل بعد العقد زراعة الارض اختيارا حتى انقضت المدة لزمته اجرة المثل واختص بها المالك ولو كان قد استأجرها لزمته الاجرة ولو كان تركه للزراعة في المزارعة لا عن اختيار ففي ضمانه لاجرة مثل الارض تردد والاشبه العدم نعم يثبت بتركه اضطرارا للمالك خيار فسخ العقد ولو كان المانع من الزراعة من قبل المالك لم يضمن العامل شيئا واما المستأجر للارض فيلزمه دفع العوض المسمى لكن على المالك ح دفع اجرة مثل الارض الى المستأجر لتفويته عليه المنفعة ولو نقصت الارض بترك زراعتها لزم العامل والمستأجر مضافا الى الاجرة الارش وهل يثبت للمالك عند ترك الزارع الزرع اختيارا خيار الفسخ ام لا وجهان اشبههما العدم نعم له ان يراجع الحاكم فيجبره الحاكم على الزرع ولا يشترط اتصال مدة المزارعة بالعقد فلو زارعه الان على الارض على ان يزرعها بعد شهر صح **الرابع** ان تكون الارض مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط باستيجار ونحوه فلو لم يملكها بوجه لم تصح المزارعة عليها والاظهر كفاية الاولوية في الاراضي الخراجية والاراضي المباحة بالتحجير والاحياء وان كان الاحوط ح دفع صاحب الارض مقدارا من البذر ولو كانت الارض عنده عارية او مباحة له من العادل والجائر ففي صحة المزارعة عليها تردد **الخامس** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بالزرع بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد عادة قطعية او نحو ذلك فعلا او قوة بان يمكنه كري نهر او حفر بئر او بركة او نحو ذلك فلو خلت الارض عن ذلك كله لم تصح المزارعة عليها حتى لو اتفق تجدد قابليتها للزرع بعد العقد على الاقرب وان لا تكون صخرة صماء لا ينبت عليها شيء في العادة والا لم تصح ولو كان للارض ماء نادر الحصول ففي الصحة تأمل ما لم يطمئن عادة بحصوله في وقت الحاجة اليه ولو كانت الارض حين العقد قابلة للانتفاع بها ثم طرأ عدم القابلية بانقطاع مائها في اثناء المدة او نحو ذلك فان لم يمكن العلاج فسد العقد وان امكن صح وثبت الخيار للزارع من غير فرق بين ان يكون قد زارع عليها او استأجرها للزراعة ولو استأجرها على الاطلاق فلا فسخ ولا خيار الا اذا لم تكن قابلة للانتفاع بها في غير الزراعة وعلى المستأجر اذا استأجرها للزراعة وانقطع ماؤها اجرة ما سلف من المدة ويرجع هو على المؤجر بما قابل المدة المتخلفة من الاجرة المسماة وليس كذلك الحال في انقطاع ماء الارض المزارع عليها بل للمالك ح حصته من الحاصل ان كان والا فلا شيء له ولا يشترط تعيين ما يزرع في الارض وللعامل عند الاطلاق ان يزرع ما شاء كما ان للمالك عند الاطلاق مع كون البذر عليه ان يدفع اي بذر شاء ولا يجوز لاحدهما التعدي مع التعيين فلو تعدى العامل عما عين له وزرع ما هو اضر على الارض كان لمالك الارض الخيار بين فسخ العقد ومطالبته باجرة مثل الارض في تلك المدة وبين الامضاء واخذ المقدار المسمى له من الحصة وفيه تردد ولو قيل باستحقاقه الحصة ان كان المزروع ازيد قيمة من المشروط والحصة مع التفاوت ان كان اقل لم يكن بعيدا ولو خالف النوع وزرع ما هو اقل ضررا على الارض من المعين في العقد تخير المالك بين الفسخ ومطالبته اجرة المثل وبين الامضاء واخذ الحصة المسماة ولو تعذر النوع او الشخص المعين للزارع فان كان موردا للمزارعة انفسخت لعدم القدرة على متعلقها وان كان شرطا فيها لم تنفسخ بل للمالك الخيار فان فسخ تسلم الارض ولا شيء على العامل وان اختار الامضاء فعلى العامل ان يزرعها بما هو الاقرب الى المعين المتعذر في وجه ولا خيار للعامل الا ان يكون الشرط من قبله ولو زارع على الارض او استأجرها للزراعة ولا ماء لها فعلا ولا قوة بطلت المزارعة عالما كان بالحال او جاهلا وان كانت غير ذات ماء فعلا وكانت ذات ماء قوة صح العقد ولزم ان كان العامل عالما بالحال وثبت الخيار له ان كان جاهلا بذلك حين العقد ولمالك الارض اجرة مثل الارض عند ترك الزراعة لعدم الماء وللموجر الاجرة المسماة ولو استأجر الارض غير ذات الماء اجارة مطلقة غير مقيدة بكونها للزراعة صح ولا خيار للمستأجر عالما كان بالحال او جاهلا الا اذا اتضح انصراف الاطلاق الى الزراعة فان له مع الجهل الخيار ولو استأجر الارض التي تسقيها الغيوث غالبا للزراعة فاتفق التخلف في تلك السنة انكشف بطلان الاجارة ان كانت الزراعة مورد لها وكذا المزارعة عليها وان كانت شرطا فيها ثبت الخيار للمستأجر بتخلفها ولو استأجر للزراعة ارضا قد استولى عليها الماء ولا ينحسر ولا ينكشف عنها وقت الحاجة عادة لم تصح الاجارة الا اذا رضي بها المستأجر مع علمه [illegible] الارض ولو اطلق الاجارة صحت مع النفع العقلائي فيها ولو كان الماء ينكشف عنها وقت الحاجة اليها في العادة صحت الاجارة للزراعة ايضا ولو تخلف ولم ينحسر كان كتخلف الغيث ولو كان الماء قليلا يمكن معه بعض الزرع صحت الاجارة نعم لو جهل بذلك المستأجر تسلط على الفسخ بالعيب ولو كان الماء ينحسر عن الارض المستأجر للزراعة تدريجا مع فوات وقت الانتفاع بطل ولو استأجر الارض وشرط الغرس والزرع معا افتقر الى تعيين مقدار كل من الغرس والزرع فلو لم يعين بطلت الاجارة الا مع انصراف الاطلاق الى معين فيصح وكذا لو استأجرها لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ومع تساويهما لا يبعد عدم لزوم التعيين وان كان احوط ولو استأجر الارض لينتفع بها بما شاء منها صح وتخير بين افراد الانتفاعات المتعارفة **فرع** لو استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا وكان له غرض عقلائي في تلك الاجارة صح العقد وكان للمالك بعد المدة القلع من دون لزوم الارش عليه على الاظهر ومثله ما لو استأجرها للزرع مدة يدرك فيها غالبا لكن قصر في الزرع الى ان مضى بعض المدة فزرع ثم انقضت والزرع غير مدرك نعم لو كان التأخير لا بتقصيره بل لكثرة الامطار او تغير الاهوية او شدة البرد ونحو ذلك لزم الصبر الى بلوغه بالاجرة **المقام الثالث في احكامها وهي مسائل**

الاولى يعتبر في صحة المزارعة كون شيء من البذر والارض والعمل والعوامل من احدهما وشيء منها من الاخر سواء كان من احدهما احدها اي واحد كان منها ومن الاخر الباقي او من احدهما اثنان ومن الاخر الاخران او من احدهما بعض احدها او بعض كل منها ومن الاخر الباقي فلو كان

الجميع من احدهما ولا شيء من الآخر لم تصح المزارعة ولا يشترط انحصار المتعاقدين في اثنين فلو جعلا معهما ثالثا وشرطا عليه بعض الاربعة او بعضها وشرطوا
عليه بعضها او هكذا صحت المزارعة على الاقوى ولا تصح الاجارة على النحو الذي تصح به المزارعة ككون شيء من الارض والبذر والعمل والعوامل من
احدهما ومن الآخر الباقي على ان يكون الزرع بينهما وانما يصح ان يؤجر الارض بمال معلوم مضمون في الذمة او معين في الخارج مع تعيين المدة
واجتماع باقي شرائط الاجارة **الثانية** اذا تنازعا في مقدار المدة ولا بينة قدم قول منكر الزيادة بيمينه وان تباينت المدتان مفهوما بعد اتحادهما
مصداقا كالسنة والعشرة اشهر نعم لو تباينتا حقيقة كما اذا ادعى احدهما كون المدة من هلال رجب الى سلخ شوال والآخر كونها من هلال ذي
الحجة الى سلخ ربيع الثاني اتجه التحالف ولو اختلفا في الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة من قدم قول صاحبه
عند عدمها وهو غير صاحب البذر في الثاني ومدعي الزيادة في الاول **الثالثة** لو ادعى من بيده ارض زيد ان زيدا اعارها اياه للزراعة وانكر
ذلك زيد المالك وادعى انه سلمها اليه مزارعة او اجارة فان اقام الزارع البينة على كونها عارية وعدم استحقاق مالك الارض عليه شيئا والا قدم
قول صاحب الارض في نفي العارية بيمينه على الاقوى ولكن لا يثبت ما يدعيه من الحصة او الاجرة الا ببينة فان اقامها والا حلف الزارع على نفي المزارعة
والاجارة ولزمته اجرة مثل تلك الارض في تلك المدة ان زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك من الحصة او الاجرة فانه لا يثبت له الا ما يدعيه وهل
للزارع ح تبقية الزرع الى وان اخذه ام لا وجهان اشبههما العدم ولو كان التنازع قبل الزرع حلف الزارع عند عدم البينة على نفي ما يدعيه المالك
وانتفت العارية والمزارعة والاجارة جميعا ولم يستحق المالك شيئا على صاحبه ولا لصاحبه ان يزرع الارض الا بسبب مسوغ جديد ولا يمين
على المالك ح لان انكاره للعارية بمنزلة الرجوع فيها ولو ادعى الزارع الاعارة وادعى مالك الارض كون الزرع في الارض غصبا حلف المالك وكان
له الزام الزارع بازالة الزرع ومطالبته باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفرة وفي جواز مباشرة المالك ازالة الزرع وجه قوي ولو تراضيا
بابقاء الزرع باجرة جاز **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع غيره من غير توقف على استيذان المالك سواء كان البذر من العامل ام لا
الا اذا اشترط المالك عليه الزرع بنفسه فانه لا يجوز له مشاركة الغير ولا مزارعته الا باذن المالك وتتصور المشاركة في الزرع بان يعقد عقد الشركة
على ما ملكه بعقد الزراعة من السلطنة على زرع الارض بان يقول شركتك مع نفسي في الارض الفلانية التي ملكت الزرع فيها على ان يكون العمل
علينا والحاصل بعد اداء حق مالك الارض بيننا ولا فرق في جواز مزارعة الزارع غيره عند عدم تقييد المزارعة الاولى بمباشرته الزرع بنفسه بين
ان يكون ما يجعل للمزارع الثاني من الحصة نصف ما شرطه لنفسه مع مالك الارض او ازيد منه او اقل ولا بين ان يكون قد عمل قبل ذلك شيئا في الارض
ام لا ولو اشترط المالك على الزارع اختصاصه بالحصة بان لا ينقلها الى غيره لا كلا ولا بعضا صح على الاظهر **الخامسة** خراج الارض المزروع
عليها عند الاطلاق والعقد على صاحب الارض وكذا ما تعارف كونه على المالك من مؤنتها ولو اشترطا في عقد المزارعة او عقد لازم آخر كون
الخراج او المؤنة او كليهما او بعض كل منهما او جميع احدهما مع بعض الآخر على العامل لزم الشرط وفي اعتبار تعيين مقدار كل من الخراج والمؤنة
قولان اشبههما العدم والتقدير احوط **السادسة** كل موضع ظهر فساد المزارعة بعد الزراعة فان كان البذر للعامل كان الزرع له
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها في تلك المدة وان كان البذر لمالك الارض كان الزرع له وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان كان البذر لثالث فالزرع
له وعليه اجرة مثل الارض للمالك واجرة مثل العمل للعامل والعوامل والآلات كالارض في ثبوت اجرتها على مالك البذر ولو كان البذر منهما
والعمل كذا كان لكل منهما من الزرع بنسبة حقه من البذر وعلى كل منهما لصاحبه اجرة مثل عمله في حصة صاحبه ولصاحب الارض والعوامل
اجرة مثلها ولا فرق في ثبوت اجرة المثل في هذه الفروض بين علمهما بالفساد او جهلهما به او علم احدهما به وجهل الآخر ما لم يوجب العلم [illegible]
المسقط للحق وكذا لا فرق في ثبوت اجرة المثل بين وجود حاصل لمن عليه الاجرة ام لا نعم انما تثبت الاجرة مع التصرف المثبت للعوض لا مطلقا
السابعة يجوز لمالك الارض ان يخرص على الزارع الزراعة بعد انعقاد الحب ويبيع حصته من الزرع على ما خرصه من العامل بشيء معلوم
كما تقدم مع جملة من فروعه في السابعة من المسائل الملحقة بفصل بيع الثمار **الثامنة** يلزم تعيين من عليه كل من البذر والعمل والعوامل
فلو اهملا ذلك انصرف الاطلاق الى المتعارف ومع عدم الانصراف يبطل العقد **التاسعة** ما يقع من الحاصل في الارض وينبت في السنة الآتية
ان كان لاحدهما خاصة كان النماء له وعليه ان كان غير مالك الارض اجرة الارض وان كان من مال المزارعة فهو بينهما على حسب النسبة ويختص
العامل من الاجرة مقدار نصيبه منه **العاشرة** يجوز تقبيل الارض بشيء معلوم سنين معينة وعليه خراجها وعمارتها **الحادية عشرة**
حيث يستحق مالك الارض قلع الزرع لا يضمن زكوته لمستحقها على الاظهر **الثانية عشرة** يجوز مزارعة ارض واحدة على زرع انواع مختلفة
مع التساوي في الجميع في الحصة او الاختلاف مع التعيين **الثالثة عشرة** لو كان في الارض شجر او نخل وبينها بياض فساقى على الشجر وزارع
على البياض جاز سواء كان البياض قليلا او كثيرا وسواء اتحد العقد وتعدد وسواء قدم المساقاة او المزارعة وفي جواز انشاء المزارعة والمساقاة
جميعا بصيغة المساقاة تردد والترك احوط **الرابعة عشرة** الزراعة مستحبة وفيها فضل كثير وقد ورد ان الزارعون كنوز الله تعالى في

العقد ولو ترك العامل بعد العقد زراعة الارض اختيارا حتى انقضت المدة لزمته اجرة المثل واختص بها المالك ولو كان قد استاجرها لزمته الاجرة المسماة ولو كان تركه للزراعة في المزارعة لا عن اختيار ففي ضمانه لاجرة مثل الارض تردد والاشبه العدم نعم يثبت بتركه اضطرارا للمالك خيار فسخ العقد ولو كان المانع من الزراعة من قبل المالك لم يضمن العامل شيئا واما المستاجر للارض فيلزمه دفع العوض المسمى لكن على المالك ح دفع اجرة مثل الارض الى المستاجر لتفويته عليه المنفعة ولو نقصت الارض بترك زراعتها لزم العامل والمستاجر مضافا الى الاجرة الارش وهل يثبت للمالك عند ترك الزارع الزرع اختيارا خيار الفسخ ام لا وجهان اشبههما العدم نعم له ان يراجع الحاكم فيجبره الحاكم على الزرع ولا يشترط اتصال مدة المزارعة بالعقد فلو زارعه الان على الارض على ان يزرعها بعد شهر صح **الرابع** ان تكون الارض مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط باستيجار ونحوه فلو لم يملكها بوجه لم تصح المزارعة عليها والاظهر كفاية الاولوية في الاراضي الخراجية والاراضي المباحة بالتحجير والاحياء وان كان الاحوط ح دفع صاحب الارض مقدارا من البذر ولو كانت الارض عنده عارية او مباحة له من العامل والجائر ففي صحة المزارعة عليها تردد **الخامس** ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بالزرع بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد عادة قطعية او نحو ذلك فعلا او قوة بان يمكنه كري نهر او حفر بئر او بركة او نحو ذلك فلو خلت الارض عن ذلك كله لم تصح المزارعة عليها حتى لو اتفق تجدد قابليتها للزرع بعد العقد على الاقرب وان لا تكون صخرة صماء لا ينبت عليها شيء في العادة والا لم تصح ولو كان للارض ماء نادر الحصول ففي الصحة تامل ما لم يطمئن عادة بحصوله في وقت الحاجة اليه ولو كانت الارض حين العقد قابلة للانتفاع بها ثم طرأها عدم القابلية بانقطاع مائها في اثناء المدة او نحو ذلك فان لم يمكن العلاج فسد العقد وان امكن صح وثبت الخيار للزارع من غير فرق بين ان يكون قد زارع عليها او استاجرها للزراعة ولو استاجرها على الاطلاق فلا فسخ ولا خيار الا اذا لم تكن قابلة للانتفاع بها في غير الزراعة وعلى المستاجر اذا استاجرها للزراعة وانقطع ماؤها اجرة ما سلف من المدة ويرجع هو على الموجر بما قابل المدة المتخلفة من الاجرة المسماة وليس كذلك الحال في انقطاع ماء الارض المزارع عليها بل للمالك ح حصته من الحاصل ان كان والا فلا شيء له ولا يشترط تعيين ما يزرع في الارض وللعامل عند الاطلاق ان يزرع ما شاء كما ان للمالك عند الاطلاق مع كون البذر عليه ان يدفع اي بذر شاء ولا يجوز لاحدهما التعدي مع التعيين فلو تعدى العامل عما عين له وزرع ما هو اضر على الارض كان لمالك الارض الخيار بين فسخ العقد ومطالبته باجرة مثل الارض في تلك المدة وبين الامضاء واخذ المقدار المسمى له من الحصة وفيه تردد ولو قيل باستحقاقه الحصة ان كان المزروع ازيد قيمة من المشروط والحصة مع التفاوت ان كان اقل لم يكن بعيدا ولو خالف الزارع وزرع ما هو اقل ضررا على الارض من المعين في العقد تخير المالك بين الفسخ ومطالبة اجرة المثل وبين الامضاء واخذ الحصة المسماة ولو تعذر النوع او الشخص المعين للزارع فان كان موردا للمزارعة انفسخت لعدم القدرة على متعلقها وان كان شرطا فيها لم تنفسخ بل للمالك الخيار فان فسخ تسلم الارض ولا شيء على العامل وان اختار الامضاء فعلى العامل ان يزرعها بما هو الاقرب الى المعين المتعذر في وجه ولا خيار للعامل الا ان يكون الشرط من قبله ولو زارع على الارض او استاجرها للزراعة ولا ماء لها فعلا ولا قوة بطلت المزارعة عالما كان بالحال او جاهلا وان كانت غير ذات ماء اصلا وكانت ذات ماء قوة صح العقد ولزم ان كان العامل عالما بالحال وثبت الخيار له ان كان جاهلا به الى حين العقد ولمالك الارض اجرة مثل الارض عند ترك الزراعة لعدم الماء وللموجر الاجرة المسماة ولو استاجر الارض غير ذات الماء اجارة مطلقة غير مقيدة بكونها للزراعة صح ولا خيار للمستاجر عالما كان بالحال او جاهلا الا اذا اتضح انصراف الاطلاق الى الزراعة فان له مع الجهل الخيار ولو استاجر الارض التي تسقيها الغيوث غالبا للزراعة فاتفق التخلف في تلك السنة انكشف بطلان الاجارة ان كانت الزرع موردها وكذا المزارعة عليها وان كانت شرطا فيها اثبت الخيار للمستاجر بتخلفها ولو استاجر للزراعة ارضا قد استولى عليها الماء ولا ينحسر ولا ينكشف عنها وقت الحاجة عادة لم تصح الاجارة الا اذا رضي بها المستاجر مع علمه بـ[illegible] الارض ولو اطلق الاجارة صحت مع النفع العقلائي فيها ولو كان الماء ينكشف عنها وقت الحاجة اليها في العادة صحت الاجارة للزراعة ايضا ولو تخلف ولم ينحسر كان كتخلف الغيث ولو كان الماء قليلا يمكن معه بعض الزرع صحت الاجارة نعم لو جهل بذلك المستاجر تسلط على الفسخ بالعيب ولو كان الماء ينحسر عن الارض المستاجر للزراعة تدريجا فمع مضي وقت الانتفاع بطل ولو استاجر الارض وشرط الغرس والزرع معا افتقر الى تعيين مقدار كل من الغرس والزرع فلو لم يعين بطلت الاجارة الا مع انصراف الاطلاق الى معين فيصح وكذا لو استاجرها لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ومع تساويهما لا يبعد عدم لزوم التعيين وان كان احوط ولو استاجر الارض لينتفع بها بما شاء منها صح وتخير بين افراد الانتفاعات المتعارفة **فرع** لو استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا وكان له غرض عقلائي في تلك الاجارة صح العقد وكان للمالك بعد المدة القلع من دون لزوم الارش عليه على الاظهر ومثله ما لو استاجرها للزرع مدة يدرك فيها غالبا لكن قصر في الزرع الى ان مضى بعض المدة فزرع ثم انقضت والزرع غير مدرك نعم لو كان التاخير لا بتقصيره بل لكثرة الامطار او تغير الاهوية او شدة البرد ونحو ذلك لزم الصبر الى بلوغه بالاجرة

المقام الثالث في احكامها وهي مسائل

الاولى يعتبر في صحة المزارعة كون شيء من البذر والارض والعمل والعوامل من احدهما وشيء منها من الاخر سواء كان من احدهما احدها اي واحد كان منها ومن الاخر الباقي او من احدهما اثنان ومن الاخر الاخران او من احدهما بعض احدها او بعض كل منها ومن الاخر الباقي فلو كان

الجميع من احدهما ولا شئ من الاخر لم تصح المزارعة ولا يشترط انحصار المتعاقدين في اثنين فلو جعلا معهما ثالثا وشرطا عليه بعض الاربعة او ابعاضها وشرطوا عليه بعضها وهكذا صحت المزارعة على الاقوى ولا تصح الاجارة على النحو الذي تصح به المزارعة ككون شئ من الارض والبذر والعمل والعوامل من احدهما ومن الاخر الباقي على ان يكون الربح بينهما وانما يصح ان يؤجر الارض بمال معلوم مضمون في الذمة او معين في الخارج مع تعيين المدة واجتماع باقي شرائط الاجارة **الثانية** اذا تنازعا في مقدار المدة ولا بينة قدم قول منكر الزيادة بيمينه وان تباينت المدتان بان تهمها بعد كونهما مصداقا كالسنة والعشرة اشهر نعم لو تباينتا حقيقة كما اذا ادعى احدهما كون المدة من هلال رجب الى سلخ شوال والاخر كونها من هلال ذي الحجة الى سلخ ربيع الثاني اتجه التحالف ولو اختلفا في الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو اقام كل منهما بينة قدمت بينة من قدم قول صاحبه عدمها وهو غير صاحب البذر في الثاني ومدعي الزيادة في الاول **الثالثة** لو ادعى من بيده ارض زيد ان زيدا اعارها اياه للزراعة وانكر ذلك زيد المالك وادعى انه سلمها اليه مزارعة او اجارة فان اقام الزارع البينة على كونها عارية وعدم استحقاق مالك الارض عليه شيئا والا قدم قول صاحب الارض في نفي العارية بيمينه على الاقوى ولكن لا يثبت ما يدعيه من الحصة او الاجرة الا ببينة فان اقامها والا حلف الزارع على نفي المزارعة والاجارة ولزمته اجرة مثل تلك الارض في تلك المدة ان زادت اجرة المثل عما يدعيه المالك من الحصة او الاجرة فانه لا يثبت له الا ما يدعيه وهل للزارع ح تبقية الزرع الى اوان اخذه ام لا وجهان اشبههما العدم ولو كان النزاع قبل الزرع حلف الزارع عند عدم البينة على نفي ما يدعيه المالك وانتفت العارية والمزارعة والاجارة جميعا ولم يستحق المالك شيئا على صاحبه ولا لصاحبه ان يزرع الارض الا بسبب مسوغ جديد ولا يمين على المالك ح لان انكاره للعارية بمنزلة الرجوع فيها ولو ادعى الزارع الاعارة وادعى مالك الارض كون الزرع في الارض غصبا حلف المالك وكان له الزام الزارع بازالة الزرع ومطالبته باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفرة وفي جواز مباشرة المالك ازالة الزرع وجه قوي ولو تراضيا بابقاء الزرع باجرة جاز **الرابعة** للزارع ان يشارك غيره وان يزارع غيره من غير توقف على استيذان المالك سواء كان البذر من العامل ام لا الا اذا اشترط المالك عليه الزرع بنفسه فانه لا يجوز له مشاركة الغير ولا مزارعته الا باذن المالك وتتصور المشاركة في الزرع بان يعقد عقد الشركة على ما ملكه بعقد الزراعة من السلطنة على زرع الارض بان يقول شركتك مع نفسي في الارض الفلانية التي ملكت الزرع فيها على ان يكون العمل علينا والحاصل بعد اداء حق مالك الارض بيننا ولا فرق في جواز مزارعة الزارع غيره عند عدم تقييد المزارعة الاولى بمباشرة الزرع بنفسه بين ان يكون ما يجعل للمزارع الثاني من الحصة نصف ما شرطه لنفسه مع مالك الارض او ازيد منه او اقل ولا بين ان يكون قد عمل قبل ذلك شيئا في الارض ام لا ولو اشترط المالك على الزارع اختصاصه بالحصة بان لا ينقلها الى غيره لا كلا ولا بعضا صح على الاظهر **الخامسة** خراج الارض المزارع عليها عند اطلاق العقد على صاحب الارض وكذا ما تعارف كونه على المالك من مؤنتها ولو اشترطا في عقد المزارعة او عقد لازم اخر كون الخراج او المؤنة وكليهما او بعض كل منهما او جميع احدهما مع بعض الاخر على العامل لزم الشرط وفي اعتبار تعيين مقدار كل من الخراج والمؤنة قولان اشبههما العدم والتقدير احوط **السادسة** كل موضع ظهر فساد المزارعة بعد الزراعة فان كان البذر للعامل كان الزرع له وعليه لمالك الارض اجرة مثلها في تلك المدة وان كان البذر لمالك الارض كان الزرع له وعليه للعامل اجرة مثل عمله وان كان البذر لثالث كان له وعليه اجرة مثل الارض للمالك واجرة مثل العمل للعامل والعوامل والالات كالارض في ثبوت اجرتها على مالك البذر ولو كان البذر منهما والعمل كذلك كان لكل منهما من الزرع بنسبة حقه من البذر وعلى كل منهما لصاحبه اجرة مثل عمله في حصة صاحبه ولصاحب الارض والعوامل اجرة مثلها ولا فرق في ثبوت اجرة المثل في هذه الفروض بين علمهما بالفساد او جهلهما به او علم احدهما به وجهل الاخر ما لم يوجب العلم العلم المسقط للحق وكذا لا فرق في ثبوت اجرة المثل بين وجود حاصل لمن عليه الاجرة ام لا نعم انما تثبت الاجرة مع التصرف المثبت للعوض لا مطلقا **السابعة** يجوز لمالك الارض ان يخرص على الزارع الزراعة بعد انعقاد الحب ويبيع حصته من الزرع على ما خرص من العامل بشئ معلوم كما تقدم مع جملة من فروعه في التابعة من المسائل الملحقة بفصل بيع الثمار **الثامنة** يلزم تعيين من عليه كل من البذر والعمل والعوامل فلو اهملا فان انصرف الاطلاق الى المتعارف والا مع عدم الانصراف يبطل العقد **التاسعة** ما يقع من الحاصل في الارض وينبت في السنة الاخرى ان كان لاحدهما خاصة كان النماء له وعليه ان كان غير مالك الارض اجرة الارض وان كان من مال المزارعة فهو بينهما على حسب النسبة ويختص العامل من الاجرة مقدار نصيبه منه **العاشرة** يجوز تقبيل الارض بشئ معلوم سنين معينة وعليه خراجها وعمارتها **الحادية عشرة** حيث يستحق مالك الارض قلع الزرع لا يضمن ركوته لمستحقها على الاظهر **الثانية عشرة** يجوز مزارعة ارض واحدة على نوع او انواع مختلفة مع التساوي في الجميع في الحصة او الاختلاف مع التعيين **الثالثة عشرة** لو كان في الارض شجر او نخل وبينها بياض فساقى على الشجر وزارع على البياض جاز سواء كان البياض قليلا او كثيرا وسواء اتحد العقد وتعدد وسواء قدم المساقاة او المزارعة وفي جواز انشاء المزارعة والمساقاة جميعا بصيغة المساقاة تردد والترك احوط **الرابعة عشرة** الزراعة مستحبة وفيها فضل كثير وقد ورد انا الزارعون كنوز الله تعالى في

كتاب المساقاة

الارض وما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا ويستحب للزارع ان يقبض البذر عند الزرع ويقول ثلث مرات وهو مستقبل القبلة أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثم يقول اللهم اجعله مباركا وارزقنا فيه السلامة ثم ينثر القبضة في القراح ثم يقول ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها **واما المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة معلومة مشاعة من نمائها ولا شبهة في شرعيتها عندنا والبحث فيها يقع في فصول **الاول** في العقد وانما عاملتك على ان تسقي هذه الاصول وتصلحها حتى تثمر على ان لك النصف او الربع او نحو ذلك منها ومثله ساقيتك على كذا وسلمتها اليك على كذا وقبلتك عملها وصالحتك عن سقيها واصلاحها على ان لك كذا من نمائها ونحو ذلك والقبول كلما كان صريحا في قبول الايجاب كقبلت ورضيت ونحو ذلك ويعتبر في الصيغة الماضوية فلا يكفي المستقبل بل ولا صيغة الامر على الاظهر وفي جواز الانشاء بلفظ الاجارة بان يقول العامل اجرتك نفسي مدة كذا للعهد بنخلك بكذا من الثمرة او يقول المالك استأجرتك لتعهد نخلي بكذا من ثمارها قولان اقربهما الجواز مع الصراحة في ارادة المساقاة والاحوط اعتبار العربية في عقدها والاظهر عدم كفاية الايجاب والقبول الفعليين فيها ويعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في ساير العقود من البلوغ والعقل والحرية والاختيار والرشد **ثم** ان عقد المساقاة كالمزارعة في اللزوم واثاره المتقدمة من عدم البطلان بالموت ومن جريان بعض الخيارات فيه دون بعض ونحو ذلك ولا شبهة في صحة المساقاة على الاصول الثابتة قبل ظهور الثمرة وفي صحتها بعد الظهور وجوه بل اقوال والذي يقتضيه النظر ان الثمرة ان كملت وبلغت النهاية بحيث لا تحتاج بعد ذلك الى عمل اصلا حتى الجذاذ والنقل والتشميس ونحو ذلك لم تصح المساقاة عليها وان كانت قد ظهرت لكن لم تستغن عن الخدمة بل كان قد بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة من الاعمال لكن احتاجت الى جذاذ ونقل وحفظ وتشميس ونحو ذلك فالمشهور عدم صحة المساقاة ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا قليلا كان العمل او كثيرا **الثاني فيما يساقى عليه** وهو كل اصل ثابت له ثمر ينتفع به مع بقاء عينه فلا تصح المساقاة على الاحوط ان لم يكن اقوى فيما له اصل غير ثابت سنين لو الاقرب كالزروع من الحنطة والشعير والسمسم والماش والباقلا والبطيخ والنبات وقصب السكر والقطن والخضراوات ونحو ذلك مما لا ثبات لاصله وان تعددت اللقطات وبقي سنة او سنين كالقطن والباذنجان واما الاصل الثابت الذي لا ثمرة له كالخلاف والصفصاف والفحول من الاشجار والنخيل ومالا يثمر منه فالمشهور عدم صحة المساقاة عليه وهو احوط وان كانت الصحة اظهر واما الاصل الثابت الذي له ثمرة لا ينتفع بها فالاظهر صحة المساقاة عليه ان كان مما له نفع بوجه ولو باغصانه والعدم مع عدم النفع بوجه واما الاصل الثابت الذي لا ثمرة له ولا ورد ولا غصن كثير وانما ينتفع به بعد الكمال والقطع فصحة المساقاة عليه غير بعيدة الا ان الاحتياط لا يترك وتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه كالتوت الانثى واللوز والجوز والنارجيل والفستق والبندق وغيرها وكذا شجر المقل والكندر ونحوهما كما تصح على الاظهر المساقاة على ما لا ثمرة له من الاشجار اذا كان له ورق له نفع معتد به كالتوت الفحل والحناء ونحوهما او كان له ورد او نور او صمغ ينتفع به ولا تصح المساقاة على الشجر والودي المقلوعين من الارض الا بعد غرسهما ولو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثل ذلك فيها غالبا صحت **الثالث في المدة** يشترط في صحة المساقاة تعيين مدة لها ويعتبر فيها شرطان **احدهما** ان تكون مقدرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالسنة والشهر ونحو ذلك طويلة كانت او قصيرة فلو اطلق العقد ولم يذكر مدة او ذكر مدة محتملة للزيادة والنقصان وكليهما كقدوم الحاج او ادراك الغلة وان كانت هي الغلة المعامل عليها بطل على الاظهر نعم لو كان للاطلاق منصرف شايع بحسب عرف المتعاملين جرى مجرى التعيين **ثانيهما** ان تكون مما تقضي العادة بحصول الثمرة فيها فلو ساقاه على ما لا تحصل ثمرة في المدة المشروطة له لم تصح ويكفي جريان العادة بحصول الثمرة في بعض المدة فلو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة او في بعض العشرة دون بعض صحت المساقاة نعم لو ساقاه عشر سنين مثلا وشرط له ثمرة سنة بعينها والاشجار مما تثمر كل سنة لم يصح ثم العامل ان علم فساد المساقاة لم يستحق شيئا وان كان جاهلا استحق بعمله اجرة المثل ولو كان مما تقضي العادة بحصول الثمرة فاتفق عدم حصولها الى ان مضت المدة باجمعها لم يستحق العامل شيئا ولزمه اتمام العمل ولو ظهرت الثمرة قبل انقضاء المدة ولم تكمل الثمرة بعد كان العامل شريكا مع المالك في تلك الثمرة الغير الكاملة بالحصة المشترطة **الرابع في العمل** ان اشترط في متن العقد على العامل عمل مخصوص لزمه ذلك سواء كان من اعمال المالك ومن اعمال العامل ولو اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بما فيه عادة صلاح الثمرة وزيادتها وقيام المالك بما يفتقر الى بذل المال وما يعد صلاحا في الاصول فمن الاول في الغالب لو فوا عني اصلاح الارض بحرثها وحفرها تحت الشجر واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجرايد وادارة الدولاب وفتح راس الساقية عند السقي وسدها عند الفراغ منه والتلقيح في النخل وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء والشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث تضرها والتقاط الثمرة بمجرى العادة بحسب نوعها ووقتها واصلاح موضع التشميس فيما يشمس عادة ونقلها الى موضع التشميس وحفظها وتقليبها من وجه الى وجه ومن الثاني في الغالب بناء الحايط وانشاء العين والبئر ونحوهما مما يتوقف عليه الاستقاء عادة والات الحرث كالبقرة للحرث والسقي والخشبة والحديد والمساحي و

مع اللجانة وهي حفيرة التي تقف بها الماء في اصول الشجر المحتاج الى السقي منه قده

نحو ذلك وفي آلات السقي والاستقاء من الدلو والابنية والرشا والنواضح والبقر ونحو ذلك وعمل النواضح وتنقية الآبار والانهار والعيون وفي نصب الميازيب وفي رمّ الثلمة ووضع العوسج على الجدار والآلات التي يرتقى بها العمل كالكش للتلقيح ونحوه وتسميد الارض حيث يحتاج اليه ونقل الثمرة ونحو ذلك مما جرت العادة غالبا على كونها على المالك وفي لو تعارف في صقع كون شيء من الاول على المالك او شيء من الثاني على العامل على وجه انصرف الاطلاق في ذلك الصقع اليه كان بمنزلة الاشتراط كما انه لو اشترط على الآخر ما يلزم نفسه في العادة صح بعد ان يكون معلوما الا اذا اشترط العامل على المالك عمل نفسه تماما فانه يوجب بطلان المساقاة نعم لو شرط بعضه على المالك وابقى بعضا على نفسه في قبال الحصة المشروطة له صح كما يصح اشتراط المالك جميع ما يلزمه عليه وفي ما يلزم العامل ولو فعل العامل ما يجب على المالك من غير شرط ولا اذن لم يستحق بعمله شيئا ولو كان باذنه استحق اجرة المثل ومتى اخل العامل بشيء مما اشترط عليه او اقتضاه الاطلاق تخير المالك بين فسخ العقد وبين الامضاء والزام العامل باجرة العمل في وجه غير ثابت الوجه وفي لو شرط العامل ان يعمل غلام المالك معه جاز مع تعيينه سواء جعل العبد عاملا بالتبع او بالشركة ولو شرط ان يعمل الغلام في الملك المختص بالعامل او العمل المختص به الخارج عن مال المساقاة صح على الاظهر ونفقته على مولاه الا اذا اشترطها على العامل ولو شرط العامل على المالك اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما صح ان بقي له عمل يباشره والا ففي الصحة اشكال **الخامس في الفائدة** يشترط في صحة المساقاة تعيين حصة كل منهما منها على الاشاعة كالنصف وفي الثلث وفي الربع ونحو ذلك من غير فرق بين التساوي وفي التفاضل فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة او شرط لنفسه شيئا معينا لا على الاشاعة كالارطال مثلا وما زاد لصاحبه خاصة او بينهما وكذا لو شرط ثمرة نخلات واشجار معينة لاحدهما وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر مع التعيين كالنصف من التمر والربع من المشمش والثلث من الرمان وهكذا ولو عين النصف للعامل وسكت عن حصة نفسه صح وكان لنفسه النصف الآخر ولو عين النصف لنفسه وسكت عن حصة العامل فان قضى عرفه بكون النصف الآخر للعامل بتعيين النصف لنفسه كان متبعا وان قضى بعدمه او بكون الكل له او النصف الآخر بتبعية الاصل فسدت المساقاة ولو قال ساقيتك على كذا على ان الثمرة بيننا فان ظهر في عرفهما في التنصيف صح ولو ساقى على بساتين في عقد واحد بالنصف من احدها والثلث من الآخر وهكذا فان عين ما منه النصف وما منه الثلث صح والا بطل ولو ساقى على بستان واحد بالنصف في نصفه وفي الثلث في النصف الآخر فان كان الجميع متساويا في الاثمار ومجرى العادة صح وكان للعامل في حاصل المجموع الثلث وفي نصف السدس وان اختلف فان اراد النصف المشاع صح ايضا وان اراد النصف المعين فوجهان والصحة اشبه وفي لو ساقاه على ازيد من سنة وفاوت الحصة بين السنين جاز ان عين حصة كل سنة والا بطلت وفي لو ساقى احد الشريكين صاحبه فان عين له زيادة على ما كان يأخذه قبل المساقاة صحت وفي الا بطلت وفي لو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت قيل لا تصح وقيل تصح وهو الاقوى وفي لو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسائح قيل لا تصح ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا هذا اذا لم يكن في البستان نوعان نوع يسقى بالناضح ونوع بالسيح والا صحت المساقاة بلا شبهة ويكره اشتراط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ولو شرط صحت المساقاة ولزم الوفاء بالشرط مع حصول الثمرة دون ما اذا تلفت ولو تخرج اصلا ولو يحصل للعامل شيء فقد قيل انه لا يلزم الوفاء ح بالشرط ولا يملك رب الاصول ما شرطه لنفسه من ذهب او فضة وهو حسن ان علم تقييد الشرط بصورة حصول الثمرة والا فلزوم الوفاء به حتى مع عدم حصول الثمرة اظهر ولو تلف بعض الثمرة او لم يخرج بعضها فان كان ظاهر شرطهما عدم استحقاق المالك ح شيئا او استحقاقه ما قابل البعض بالنسبة كان ظاهر شرطهما هو المتبع والا لم يسقط الزام العامل بتمام ما شرطه عليه وفي يجوز اشتراط غير الذهب وفي الفضة من العروض وفي الامتعة ونحو ذلك على العامل من غير كراهية وقيل يكره ايضا ولو شرط العامل على رب الاصول مع الحصة شيئا من ذهب وفضة او عروض ونحوها جاز ولزم الوفاء به ويأتي هنا ما ذكر في صورة تلف الثمرة كلا او بعضا وعدم خروجها اصلا كذلك **السادس في احكامها وهي مسائل الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فالثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل ان كان جاهلا بالفساد او قصد الاجرة مع علمه بالحال ولا شيء له مع العلم بالفساد وقصد التبرع بعمله ولا فرق في ذلك بين اسباب الفساد وقيل يختص بما اذا كان منشأ الفساد حصر الثمرة في نفسه دون العامل والاطلاق اظهر **الثانية** اذا استأجر اجيرا للعمل في بستانه بحصة من ثمرة الاشجار فان كانت الاجارة قبل ظهور الثمرة بطلت الاجارة وان كانت بعد ظهور الثمر وبدو الصلاح صحت ان كان وجه الاجارة حصة معينة مقدرة بالكيل او الوزن وفي علم اشتمال الثمرة عليها او بالنصف او الثلث وفي نحوهما مع العلم بمقدار مجموع الثمرة وتعيين العمل والاجرة او عينها بالنصف والثلث ونحوهما مع عدم العلم بمقدارها على الشجر فالاظهر البطلان وفي ان كانت الاجارة بعد ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها فان كانت الاجارة بجميع الثمرة مع شرط القطع صحت وكذا لو لم يشترط القطع مع تعيين مدة بقائها على الشجرة وان كانت الاجارة ببعض الثمرة مع شرط القطع او تعيين مدة بقائها فوجهان اشبههما الصحة مع عدم الغرر من جهة الاجرة **الثالثة** اذا قال ساقيتك هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا فالاظهر الصحة **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين

فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة فلان الثلث صحت المساقاة بشرط العلم بمقدار نصيب كل واحد منهما
من الاصل والثمرة اما مع الجهل بالمقدار فالمساقاة باطلة على المعروف من مذهب الاصحاب هذا اذا افترق المالكان في جعل الحصة للعامل واما
اما اذا اتفقا في المقدار بان جعلا له من حصة كل منهما النصف والثلث ونحو ذلك مثلا فالمساقاة صحيحة علم بحصة كل منهما ام لا وكذا العزو ولو
انعكس فاتحد المالك وتعدد العامل صحت المساقاة مع تساوي الحصتين واختلافهما **الخامسة** اذا هرب العامل فان كان قد شرط على العامل
العمل بنفسه ثبت له الخيار بهربه وفوت بعض وقت العمل به وان لم يشترط لم تبطل المساقاة بمجرد هربه بل ان بذل العمل عنه باذل ودفع اليه
الحاكم قرضا على العامل او احتسابا عليه فلا خيار للمساقي وان فقد الباذل عنه من حاكم او غيره فان كان هربه بعد ظهور الثمرة باع من سهمه باذن
الحاكم او عدول المؤمنين بمقدار ما يستأجر عنه على العمل وان كان قبل ظهور الثمرة ولم يمكن بيع شيء من سهمه فله الفسخ بفوت بعض وقت العمل على
رأي مشهور وعليه فلو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يستأجر من يعمل عنه ويرجع عليه بعد ذلك بما انفقه للعمل زاد على حصة
العامل ام لا ما لم ينو التبرع والاولى ان يشهد على الاستيجار عنه وقصده الرجوع عليه بالاجرة ولو عمل المالك بنفسه فان كان مع امكان
مراجعة الحاكم فهو متبرع لا شيء له وان كان مع تعذره فان قصد الاجرة استحقها والا فلا وحيث يفسخ تكون الثمرة له ولا شيء للعامل ان كان هربه
قبل العمل وان كان بعده فله اجرة عمله في الاجود **السادسة** اذا ادعى رب الاصول ان العامل قد خان او سرق او اتلف او فرط فتلف
وانكر العامل فالقول قول العامل بيمينه الا ان يقيم رب الاصول بينة على دعواه فتسمع واذا ثبتت خيانة العامل ببينة او اقرار او نحوهما لم يكن
لرب الاصول رفع يد العامل عن حصته من الثمرة نعم له رفع يده عما عداها من الثمرة الراجعة الى نفسه وللعامل ان يستأجر من حصته ثقة يكون
معه دفعا للتهمة كما ان للمالك ان يستأجر امينا ليكون عينا عليه وليس له احتساب اجرته على العامل ولو لم يمكن حفظ حصة المالك حتى
مع الامين ففي تسلط المالك على رفع يد العامل عن حصته والزامه باجرة عامل تردد **السابعة** اذا ظهر بعد عقد المساقاة كون الاصول
لغير المساقي قيل تبطل المساقاة ولو قيل تقف على اجازة المالك لم يكن بعيدا وعلى البطلان فمجموع الثمرة للمالك وكانت اجرة مثل عمل العامل مع
جهله بالحال على المساقي ان ظهرت الثمرة الا ان تكون الحصة اقل منها فلا يستحق الا مثل الحصة وقيمتها ولو قيل باستحقاقه ذلك مطلقا لم
يكن بمستنكر وكذا الحال على القول بالوقوف ان رد المالك ولو اجاز فللعامل الحصة من الثمرة واما مع علم العامل بالحال فلا شيء له مطلقا كما لا
شيء له في صورة الجهل ان لم تظهر الثمرة او ظهرت وتلفت ولو اقتسم المساقي والعامل الثمرة ثم ظهر ان الاصول للغير فان كانت الثمرة باقية لزم
ردها الى المالك وان كانت تالفة كان المالك مخيرا بين الرجوع على المساقي الغاصب ببدل الجميع وبين الرجوع على كل من المساقي والعامل
بما قبض وبين الرجوع على العامل بالجميع في وجه لا يخلو من قرب وللمساقي عند الرجوع عليه بالجميع ان يرجع على العامل بما زاد عن حقه وله
ولو تلفت الثمرة باجمعها في يد العامل فضمان حصته عليه وكذا حصة المساقي ان كان التلف عن تفريط العامل وتعديه على تردد **الثامنة**
المشهور انه ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة لا تصح الا على اصل مملوك ولو قيل بالجواز عند اذن رب الاصول لم يكن بعيدا والترك احوط
التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترطه كلا او بعضا على العامل **العاشرة** يملك كل من العامل والمالك الحصة المجعولة
له من الثمرة بمجرد ظهورها من غير توقف على بدو الصلاح ولا القسمة وتجب الزكوة فيها على كل منهما بشرط بلوغ نصيبه نصابا فلو بلغت الحصتان
النصاب دون حصة كل منهما لم يكن على احدهما زكوة ولو بلغت حصة احدهما النصاب دون الآخر وجبت الزكوة على صاحب البالغة دون الآخر
الحادية عشرة اذا دفع ارضا مملوكة عينا او منفعة الى آخر ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة سواء كان المغروس للمالك
او للعامل وكان الغرس لصاحبه ولصاحب الارض عند كون الغرس للعامل مطالبة الغارس بازالته مع ضمانه الارش نقصانه بالقلع فان ابى
اجبره الحاكم على ذلك فان عجز ازاله الحاكم مباشرة او امر من يزيله نيابة عنه وعلى الغارس قلع العروق وطم الحفر الحاصل بسبب القلع وارش الارض
ان نقصت بالقلع ولصاحب الارض اجرتها مدة شغلها بالغرس مطلقا وقيل يختص ذلك بما اذا كان جاهلا بفساد المغارسة واما مع
علمه فلا اجرة لارضه كما لا يستحق الغارس عند العلم بالحال ارش الغرس المقلوع ولا اجرة الغرس مع علمه بالحال وقصد التبرع بعمله والاقرب
عدم الفرق في ذلك كله بين صورة العلم والجهل نعم يختص استحقاق الاجرة بما اذا لم ينو العامل التبرع بعمله وصاحب الارض التبرع بدفع ارضه
ولو دفع صاحب الارض قيمة الغرس ليكون له لم يجبر الغارس على ذلك كما لا يجبر مالك الارض على تبقية الغرس بالاجرة ان دفعها الغارس **الثانية
عشرة** لو ضعف العامل عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله الا اذا شرط المالك عليه العمل بنفسه فيثبت للمالك الخيار
الثالثة عشرة لو اختلفا في قدر حصة العامل فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا فيما وقعت المساقاة عليه مع التسالم على مقدار
والاختلاف في الزائد يقبل قول منكر الزيادة بيمينه واما مع الاختلاف في عينه فالحكم هو التحالف ولو تعدد المالك واتحد العامل ووقع
الاختلاف في قدر الحصة او فيما وقعت المساقاة عليه فصدق واحد المالكين العامل فيما ادعاه نفذ في حقه فيؤخذ من نصيبه ما ادعاه

العامل وقبلت شهادته على المنكر ان كان جامعا لشرائط الشهادة وكان معه غيره او انضم اليه يمين العامل في مورد سماع الشاهد مع اليمين ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت شهادته مع وجود شرطها **الرابعة عشرة** تصح المساقاة على البعل من الشجر وهو ما لا يسقى كما

تصح على ما لا يفتقر الى السقى

والحمد لله رب العالمين

كتاب الوديعة

والبحث فيه في مقامات **الاول** ان حقيقتها الاستنابة في الحفظ وهي مشروعة ولا يجب على احد قبول الوديعة من اخر مؤمنا كان المودع او مخالفا او كافرا بل الاحوط ترك القبول مع العجز عن حفظها او عدم الوثوق من النفس بالامانة او تضمن القبول ضررا في نفسه او ماله او على بعض المؤمنين ويستحب القبول مع عدم شيء من ذلك نعم قد يجب كفاية اذا توقف حفظ مال المسلم المودع على القبول واما عينا فلا حتى في صورة التوقف ان بذل الاجرة وحيث يجب كفاية لا يحرم اخذ الاجرة عليه ولو توقف الاتيان بواجب مطلق على القبول وجب على الاحوط ويعتبر فيها الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناها كاستودعتك في هذا المال واودعتك اياه واستحفظتك وانبتك عني في حفظه واستنبتك فيه او احفظه وهو وديعة عندك وما يشبه ذلك ولا يعتبر العربية ولا الماضوية ولا عدم اللحن ولا توافق الايجاب والقبول لغة ولا عدم التجوز على الاشبه نعم يعتبر الصراحة على الاحوط بل الاظهر والمشهور انه يكفي في القبول خاصة الفعل الدال عليه صريحا والاحوط ان لم يكن اقوى هو اعتبار اللفظ فيه ايضا ولا تكفي الكتابة ولا الاشارة المفهمة الا من الاخرس والاحوط اعتبار المقارنة بين الايجاب والقبول كما يعتبر التنجيز ولو طرح غير الاخرس الوديعة عنده من غير ايجاب لم يجب القبول ولا الحفظ وان دل الطرح على الايداع ولو اوجب وطرح فان قبل وجب الحفظ ما دامت عنده والا فلا وان كان الاحوط عنده لا لان الطرح على الايجاب هو الحفظ الى ان يوصلها اليه بل هو الاقوى فيما لو قبضها من غير ايجاب ولا قبول بل الاظهر ح ضمانه لها ان تلف لكونها امانة شرعية ويعتبر فيها ما يعتبر في ساير العقود من بلوغ المتعاقدين وعقلهما ورشدهما واختيارهما وقصدهما فلو اكره المستودع على قبول الوديعة فقبلها مكرها لم تصح الوديعة ولم يلزمه حفظها ولا الضمان مع اهماله اياها بشرط ان لا يضع يده على العين بعد زوال الاكراه مختارا والا لزمه الحفظ باليد اللاحقة وضمنها ان تلفت ولو لا بتفريطه على الاوجه ويجب على المستودع بعد قبول الوديعة وقبضها وحفظها الى ان يردها الى المودع سواء قبلها وجوبا او ندبا والوجوب توصلي لا تعبدي فلا يعتبر فيه القربة ولو ترك الحفظ ولم تتلف لم يفسق وفي وجوب الحفظ بعد القبول قبل القبض وجهان ولا يتوقف القبض على اذن جديد ولو تم الايداع ثم تركه المستودع والمالك حاضر عندها فمع تنبه المالك لذلك يكون ذلك من المستودع ردا للوديعة ولا يضمنها ومع عدم تنبهه لا يزول الضمان ولو تركها والمالك لا يحضرها كان ذلك تفريطا فضمن والوديعة امانة لا يضمنها المستودع لو تلفت من غير تعد منه ولا تفريط ولو اراد الظالم اخذها منه فان لم يتمكن من دفعه فلا ضمان عليه سواء انتزعها الظالم منه قهرا او اجبره على الدفع بنفسه اليه على الاظهر نعم ان كان اخذ الظالم لها عن تفريطه او تعديه كاخراجها من الموضع الذي عينه المودع او اعلامه الظالم بوجودها على وجه عد مفرطا عرفا ضمن ولو تمكن المستودع من دفع الظالم وجب عليه دفعه ولو اهمل ضمن ولو امكن حفظ بعضها ببذل البعض الاخر وجب ولو اهمل ضمن البعض الممكن حفظه دون الجميع على الاظهر ولو توقف حفظ الوديعة على بذل شيء من ماله جاز له الدفع بقصد الرجوع على المودع فيرجع اليه بذلك وهل يجب عليه ذلك فيه تردد والعدم اشبه ولو توقف الحفظ على بيع البعض لدفع ثمنه الى الظالم او على بيع الكل ودفع بعض الثمن اليه جاز باذن الحاكم مع امكانه ومطلقا مع تعذر استيذان الحاكم او عسره ولو توقف دفع الظالم عنها على تحمل ضرر كالجرح وتلف المال ونحوهما لم يجب الدفع ولو طالبه الظالم بها فانكر كونها عنده فطالبه الظالم باليمين على ذلك جاز له بل وجب الحلف على عدم كونها عنده صوريا بما يخرجه عن الكذب كان يحلف على انه ما استودع من فلان ويخصه في قصده بوقت او جنس او مكان ونحوها مغاير لما استودعه او يحلف على عدم كونها عنده وينوي عدم كونها في غير المكان الذي هي فيه ولو ترك التورية وحلف كاذبا لم يأثم مع العجز عنها بل ومع التمكن منها ايضا على الاظهر ولا كفارة عليه ولو ترك الحلف عند اندفاع الظالم بها فاخذها ضمنها ولو اكرهه الظالم على الحلف او التسليم فسلم ضمن ولا يجوز ارتكاب غير الكذب من المحرمات كشرب الخمر والزنا وترك الصلوة ونحوها لاجل حفظ الوديعة على الاظهر ولو دار الامر بين حفظ وديعة لشخص وبين حفظ وديعة اخرى لاخر قدم حفظ ارجحهما ولو تساويا يتخير بينهما **الثاني** ان الوديعة من العقود الجائزة فلكل من المتعاقدين فسخها متى شاء من دون مراجعة الاخر وتبطل بموت كل منهما او جنونه او اغمائه او نحو ذلك مما ينقطع به ولايته عن ماله ومهما انفسخت صارت العين المودعة امانة شرعية في يد المستودع ان كان الانفساخ من طرف المودع وفي يد ولي المستودع والقائم مقامه ان كان الانفساخ من جانبه والامانة الشرعية كل عين حصلت في يد الغير لا باستيمان

المالك ولا تعدّ ممن وقعت في يده وتشاركها المالكية في وجوب حفظها وعدم الضمان فيها الى ان يوصلها الى ذيها الا بتعدّ او تفريط وتفارقها
في امور فمنها وجوب المبادرة بردها في اول اوقات الامكان على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه من دون توقف على طلب المالك فان اخّر
ذلك مع القدرة كان مفرطا ضامنا ولو تعذّر الايصال الى المالك ووكيله او وليه الخاص سلمها الى الحاكم والا فالى العدل وفي سقوط الفورية
عند علم المالك بالحال وسكوته وجهان والاقرب عدم السقوط الا اذا كشف عادة عن رضاه بالبقاء عنده ولو اخّر الرد الواجب الممكن ضمن ولو لم
يمكن لم يضمن ومن العذر المانع من الرد عدم ثبوت حق مدعي الانتقال اليه بارث ونحوه او عدم ثبوت انحصار الوارث فيه في وجه ومنها لزوم اعلام
من له المال فعلا بكونه عنده فان تركه لا لعذر اثم وضمن ومنها عدم سماع قوله حتى بيمينه في ردها الى مالكها لو انكره المالك ومنها وجوب
نقلها الى حرز امثالها من الحرز الذي نعني به الموديع بمجرد انفساخها ولا يجوز تسليمها الى من وكله الموديع في قبضها بعد موت الموديع ثم
ان الوديعة كساير الامانات تحفظ بما جرت العادة بحفظها به على اختلافها بحسب الاجناس والاشخاص والامكنة والازمنة واليه يرجع ما
لهج به الفقهاء من لزوم حفظها مثل ما يحفظ مال الغير المتسامح به ولو علم الموديع بفقد المستودع حرز مثل تلك الوديعة وعجزه عن تحصيله
فان كشف ايداعه اياها عنده عن الرضا بوضعه في غير حرز مثله والا اثم المستودع بالقبول وضمنها مع التلف ولو تسامح في الوديعة بما لا يتسامح
بمثله في ماله كان سلطه عليها من سلطه على ماله مسامحة او وضعها في موضع يضع ماله فيه مسامحة ضمن ويلزم مستودع الدابة ونحوها من ذوات
الارواح المحترمة سقيها وعلفها بما يحفظها عن التلف امره الموديع بذلك ولم يامره بل وان نهاه عن ذلك لكن قيمة ما ينفق عليها ليست عليه بل
ان سلمها اليه الموديع والا فان امره بالانفاق فعل ورجع بالمصرف عليه وان اطلق الايداع فمع حضوره او من يقوم مقامه يخيره بين الاسترجاع
وبين دفع النفقة وبين الاذن في الانفاق مع الرجوع ان اطمأن بعدم فوات ما ينفقه عليه وفي الاخيرة بين الاولين فان ابى الموديع عن ذلك كله
كان حكمه حكم عدم حضوره ولا من يقوم مقامه وهو رفع الامر الى الحاكم وانفاق الحاكم عليها من مال الموديع ان وجد والا فعل الاصلح في نظره من
اجارتها والانفاق عليها من الاجرة والاستدانة عليه من بيت المال او من المستودع او غيره والانفاق عليها منه وبيع بعضها والانفاق على الباقي
من الثمن وبيع الجميع ورد الثمن الى الموديع وعلى الانفاق يفعل ما هو الاصلح من دفع المال الى المستودع ليباشر الانفاق وتعيين غيره من الامناء
لينفق عليها ولا يلزم ان يقدر الحاكم النفقة بل له ان يوكلها الى نظر من يستامنه ولو اختلف المالك والمستودع في قدر المدة التي انفق فيها قدم قول
المالك في وجه ولو اختلفا في قدر النفقة قدم قول المستودع بيمينه ولو انفق عليها من غير مراجعة الحاكم مع القدرة على المراجعة لا شيء له ومع
العجز عنه وعن العدول يشهد ويرجع فان ترك الاشهاد كان متبرعا على راي الا عند تعذر الاشهاد فيرجع مع قصد الرجوع ويقبل قوله في
مقدارها مع يمينه ولو ترك الانفاق او مراجعة الحاكم عند اللزوم فان ماتت لذلك ضمنها وان لم تمت وقد مضت مدة يموت مثلها فيها خرجت
عن كونها امانة ودخلت في ضمانه تلفا ونقصا وتختلف المدة باختلاف الحيوانات اجناسا بل وافرادا وفي حكم نفقة الحيوان ما يفتقر اليه من التداوي
والعلاج كما ان في حكم الحيوان الزرع والشجر وغيرهما مما يحتاج الى سقي وخدمة ونحوهما والمرجع في مقدار النفقة ونحوها العرف ولو احضر المستودع
الماء والعلف فامتنعت من الشرب او الاكل فلا شيء عليه نعم عليه مراجعة الخبير والمعالجة ان كشف ذلك عن مرض فيها ويجوز ان يسقيها بنفسه
او الموثوق بفعله وامانته من عبده وخادمه ولا يجوز اخراج الدابة المودعة من المنزل للسقي والعلف الا مع الضرورة كعدم امكان السقي والعلف في
المنزل ونحو ذلك من الاعذار ولو قيل بجواز اخراج المعتاد الغير المعدود تفريطا او تعديا حتى مع عدم الضرورة لم يكن بعيدا ولو نهى المالك المستودع
عن السقي والعلف صريحا لم يجز له القبول بل يجب عليه السقي والعلف على المعتاد ويرجع به عليه على الاظهر ان قصد الرجوع ولو ترك السقي والعلف
ح اثم ولم يضمن ولو شرط الموديع ترك السقي والعلف في ضمن العقد بطل الشرط وصحت الوديعة على الاقرب وليس غير ذي الروح كالشجر ونحوه كذي
الروح فلو نهى الموديع عن السقي والعلف جاز له القبول ولا يضمن ولو سقى ح لم يكن له الرجوع بالاجرة عليه ثم ان اطلاق الايداع يقتضي
تخير المستودع في طرق الحفظ المتعارفة ولو عين الموديع موضعا معينا لحفظها ولم ينهه عن غيره فان كان ذلك المكان للموديع عينا او منفعة
لم يجز نقلها الى موضع اخر من غير فرق بين الادنى والاحفظ والمساوي وان كان للمستودع لم يجز النقل الى الادون بل ولا المساوي الا مع العلم
بالرضا وكذا الى الاحفظ على الاظهر وحيث يجوز النقل فلا ضمان وانما الضمان مع النقل المحرم ويجوز بل يجب نقل الوديعة الى موضع اخر عند خوف
التلف او النقص على العين مع بقائها في حرزها الاول بشرط ان يكون المنقول اليه احرز او مساويا للاول ولو لم ينقلها مع الخوف عليها كان مفرطا
ضامنا ولو نهى الموديع المستودع عن النقل من الموضع الذي عينه لزمه الامتثال ولم يجز له النقل حتى الى الاحفظ الا برضا جديد ولو نقل مع وجود
ذلك اثم وضمن الا ان خاف من ابقاء الوديعة تلفها او نقصها فانه لا اثم ولا ضمان في نقلها الا اذا نهى عن النقل في صورة الخوف عليها ايضا فان الاظهر
عندي عدم جواز النقل وعدم الاثم ولا الضمان بترك النقل بل لو نقل ح ضمن ولو امكنه مراجعة المالك عند الخوف عليها مع النهي لزمه مراجعته
والا فمراجعة الحاكم او عدول المؤمنين في وجه ولو انكر المالك وجود الخوف المسوغ للنقل في بعض الفروض المزبورة جرت قواعد الدعوى ولو توقف

النقل في صورة وجوبه على اجرة جاز له الرجوع بها عليه مع قصده ولا تصح وديعة القاصر من طفلا كان او مجنونا او سفيها او عبدا ويضمن القابض المال ولا يبرء برده اليه بل الى وليه نعم لو خاف على المال مع عدم القبض التلف فقبضه للحفظ والايصال الى الولي فلا ضمان عليه وكذا لا يصح استيداع القاصر فلو استودع واهمل في الحفظ فالاشبه عدم الضمان الا مع قصور المستودع القاصر اذ لا اثر لتسليطه حتى يرفع الضمان ويجب حفظ الوديعة على مجرى العادة فيلزمه عند ظهور امارة الموت الايصاء الى ثقة امين بردها الى المالك مع تميزها واشهاد عدلين عليها ولو كفى الايصاء في العادة لم يجب الاشهاد بخلاف ما لو لم يكف ولو لم يحصل الحفظ الا بالرد الى المالك وجب مطلقا ولو ترك ما وجب عليه من الايصاء والتعيين والاشهاد كلا او بعضا ضمن ولو مات المستودع فجأة من غير ظهور امارات الموت ولا الايصاء ولا الاشهاد ففي ضمانه بذلك قولان والاشبه عدم الضمان الا اذا عد ذلك في مجرى العادة عصيانا وقصورا تفريطا ولو انكر الوارث الوديعة فان كان هناك شاهد والا فالقول قول الوارث من غير يمين الا اذا ادعى المودع عليه العلم بالحال فله احلافه على عدم العلم ويجب رد الوديعة الى المودع مع المطالبة منه او ممن يقوم مقامه من وكيل او ولي او وصي وعدم المانع من ردها عادلا كان المودع او فاسقا فاجرا مسلما كان او كافرا ذميا كان او حربيا اذا كانت الوديعة له والواجب من الرد هو التخلية ورفع اليد عنها بحضور المودع او من يقوم مقامه وازالة ما كان من جانبه مانعا من قبض المودع ولا يجب عليه تحمل تعب النقل والاقباض ووجوب الرد فوري ان طالبها المالك فورا نعم يعتبر في وجوب الرد فورا الامكان عادة فلو كان هناك مانع عقلي او شرعي منه لم يأثم بالتأخير الى ان يزول المانع وللمستودع مطالبة الاشهاد على الرد والتأخير الى مكان الاشهاد عادة على الاقرب فيجب الرد فورا بعد زوال العذر ولو اخر الرد بغير عذر ضمن ومع العذر لا يضمن ولو اودع انسان عنده مالا ثم علم بكونه مغصوبا من آخر ثم استرده المودع او من يقوم مقامه من وارث او وصي او ولي لم يجز له تسليمه الى المودع الغاصب ولا من يقوم مقامه الا اذا خاف على نفسه وعرضه او ماله الذي يضر بحاله وحيث يمتنع من التسليم عند امكان الامتناع يلزمه دفعها الى مالكها ان عرفه والا عرّفه سنة فان لم يجده تخير بعد السنة بين حفظها وبين التصدق بها عن مالكها وبين الدفع الى الحاكم ليتولى هو التصدق بها عنه فان حفظها فلا كلام وان سلمها الى الحاكم فتصدق بها فلا ضمان عليه ولا على الحاكم وان باشر هو التصدق ثم ظهر المالك تخير بين امضاء التصدق فيكون له الاجر وبين تغريم المتصدق بالمثل او القيمة فيكون الاجر للغارم ولو جاء المالك بعد موت المتصدق فلا شيء على ورثته ولا فرق فيما ذكر بين كون الوديعة بمقدار الدرهم او اقل او اكثر ولو كان الغاصب مزج المغصوب بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين لزم التمييز ورد ماله وحفظ المغصوب وان لم يمكنه التمييز فالمشهور وجوب دفعهما الى الغاصب المودع ودليله قاصر والاقوى عندي ح هو لزوم مراجعة الحاكم ليفرز حق كل من الغاصب والمغصوب منه بالقسمة او الصلح مع عدم معلومية مقدار المغصوب فيسلم سهم الغاصب اليه ويعمل في نصيب المغصوب منه بما يراه من الحفظ والتعريف والتصدق **المقام الثاني في ضمان الوديعة** انما يوجب ضمان المستودع الوديعة امران **احدهما** التفريط وهو ترك ما يلزمه فعله بسبب شرط سائغ في ضمن العقد وبسبب قضاء العادة به في كل وديعة او بسبب حكم الشرع به كترك حفظها فيما هو حرز لامثالها وترك سقيها وعلفها وترك نشر الثوب المحتاج الى النشر والكتاب المتوقف عدم حدوث العيب فيه على تحريكه وترك ضبطها عنده بايداعها من الغير بغير اذن ولا ضرورة داعية اليه واما مع الاذن او دعاء الضرورة فليس الايداع تفريطا ومثل ذلك وضعها في محل مشترك بينه وبين الغير والمسافرة بها سفرا شرعيا او عرفيا من غير اذن ولا ضرورة داعية الى ذلك وهل نفس السفر مع عدم الاذن ولا الضرورة اليها محرم ام لا بل حكمه الضمان خاصة وجهان احوطهما الاول ولو اضطر الى السفر مصطحبا اياها لفقد من يسلمها اليه من مودع او من يقوم مقامه فلا ضمان وكذا لو اذن فيه المودع صريحا او بالقرائن كما اذا اودعه عنده في حال كونه مسافرا او بانيا لطلب الكلاء ولا فرق في الضمان عند التفريط بين كون تفريطه علما عمدا اختيارا او عن جهل او نسيان او غفلة او اكراه وقيل لا يضمن اذا كان عن جهل او نسيان او غفلة او اكراه وهذا اشبه ولكن الاحوط الاول **الامر الثاني التعدي** وهو التجاوز عما هو لازم كون الشيء وديعة كالتصرف فيها باللبس والركوب او الاستخدام او الانتفاع او نحوها بغير اذن المالك من دون دعاء مصلحة الوديعة اليه واما مع اقتضائها بالتصرف الصادر منه فلا تعدي ولا ضمان والحال في التعدي جهلا او نسيانا او غفلة او كرها كالتفريط عن احدها وليست نية التصرف والانتفاع بها من التعدي ما لم يلحقها الفعل نعم من التعدي الاباء من ردها الى مستحقها عند مطالبته وامكان الرد كما ان منه جحوده اياها اذا ثبت بالبينة بعد ذلك او اعترف لكن يتقيد كون الجحود تعديا بامور احدها ان يكون بعد طلب المالك اياها فلو جحدها ابتداء او عند سؤال الغير فلا ضمان الا اذا قصد الانكار راسا لتخفى على الناس ويكذب عند مطالبة المالك ولو لم يطلبها منه المالك بل سئل عنها فانكر ضمن الا اذا اظهر غرضا صحيحا في انكاره **ثانيها** ان لا يظهر لجحوده غرضا صحيحا من غلط او نسيان او نحوهما والا فلا ضمان مع تصديق المالك اياه بل وكذا مع عدم تصديقه مع امكان ذلك لعذره في حقه **ثالثها** ان لا يكون الجحود لمصلحة الوديعة كقصد دفع ظالم او متغلب على المالك عنها او نحو ذلك والا لم يضمن ومع الشك في كون الجحود عدوانا او برخصة فالمرجع الاصل النافي للعدوان ومن التعدي ايضا خلطها الوديعة بماله بحيث لا يتميز بغير اذن منه ولا من الشارع سواء خلطها بمثلها او باجود منها او

دون وكذا الخلط بمال المالك بغير اذن منه ولا من الشارع او بمال الاجنبي كان ولو امتزج المالان بغير اختياره فلا ضمان عليه كما لا ضمان عند الخلط باذنه ومن التعدي ايضا فتح ختم الكيس المودع عنده ونحوه سواء اخذ منه شيئا بعد فتحه ام لا ولا بين كونه مشتملا على علامة للمالك ام لا الا اذا علم عادة بعدم المنع من فكه ما لا علامة عليه ورضاه بذلك في مثل ختم الكيس قفل الصندوق ونحوه كما ان مثل فتح الختم وفك القفل خرق الكيس تحت الختم وكسر الصندوق ونبش المدفون ولو كان الختم من المستودع لم يكن فتحه تعديا الا اذا كان ختمه بامر المالك ولا يضمن الكيس والصندوق ونحوهما بفتح الختم وفك القفل بل ما فيها خاصة على الاظهر ولو امر المودع المستودع باجارة الوديعة لحمل شيء فاجرها لحمل اشق منه كالقطن والحديد او لحمل مقدار فاجره لحمل ازيد منه كان متعديا ضامنا سواء اتلف به او بآفة سماوية وهل يضمن بمجرد العقد اذ فسخ بعد ذلك ام لا وجهان اشبههما العدم وحيث يضمن فهل يضمن تمام الدابة او بنسبة تحمل الاثقل والاشق وجهان اقويهما الاول ولو جعل المودع الوديعة في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المستودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع وكذا لو كانت في حرز للمستودع شده بامر المالك ثم فتحه بغير اذنه ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمستودع لم يشده بامر المالك فاخذ بعضها ضمن ما اخذه دون الجميع ولا فرق في الضمان بين صرفه في حاجته وعدمه ولو نوى عند اخذ الوديعة من المودع التصرف كانت يده عادية وضمنها بذلك بخلاف ما لو نوى عند الاخذ الحفظ ثم نوى بعد ذلك الخيانة فان نية مجردة لا توجب الضمان وانما يضمن بلحوق التعدي ومتى ما تعدى في الوديعة كلا او بعضا وانتفع لم يسقط الضمان عنه بوضع بدلها من مثل او قيمة مكانها ولو اعاد البعض الذي اخذه بعينه ومزجه بالباقي لم يضمن الا ما اخذه ولو اتلف البعض الذي اخذه واعاد بدله ومزجه بالباقي على وجه لا يتميز ضمن الجميع ولو اخذ من الوديعة بقصد القرض من غير اذن المودع لا صريحا ولا فحوى ضمن ما اخذ والصحيح الناطق بجواز الاخذ قرضا محمول على صورة اذن شاهد الحال **المقام الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى** اذا توقف حفظ الوديعة على المسافرة بها بان خاف تلفها لو اذا ابقاها جاز من غير ضمان سواء كان السفر لداعي حفظ الوديعة او لداع من قبل نفسه من حج او زيارة او تجارة ولو خاف عليها لو سافر بها الخوف الطريق لم يجز له استصحابها فان صاحبها ضمن ولم يزل ضمانه برده الى مكانها سالما ولو لم يخف عليها في المسافرة بها لامن الطريق ولا في ابقائها فان كان مضطرا الى السفر ولم يمكنه تسليمها الى الحاكم او العدل جاز ان يسافر بها وان لم يضطر او اضطر وامكنه التسليم الى ولي الغائب لم يجز السفر بها الا باذن المودع فلو سافر والحال هذه ضمنها كما مر **الثانية** لا يبرء المستودع الا برد الوديعة الى مالكها او وكيله او وصيه او وليه سواء كان قد فسخ الوديعة ام لا ولو فقد المالك ومن يقوم مقامه جميعا عند ارادة الرد وقضت الحاجة الى الرد ردها الى الفقيه العدل او نائبه ولو لم تقض الحاجة الى الرد او قضت مع امكان الرد الى المالك ومن يقوم مقامه لم يردها الى الحاكم والنائب والمرجع في الحاجة الى العرف وهل للحاكم عند اقتضاء تكليف المستودع الرد اليه ان يمتنع من القبول ولو كان من يقبضها عنه ام لا وجهان اقربهما العدم ولو تعذر والحاكم في مورد اقتضاء تكليفه ردها اليه وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة مأمون من الحيل الشرعية ولو تلفت ح لم يضمن المستودع الاول ولا الثاني الا مع تفريطه او تعديه ولو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن **الثالثة** اذا اراد المستودع المسافرة وترك ردها الى المالك ومن يقوم مقامه ولا الى الحاكم ولا الثقة بل دفنها مع امكان شيء من افراد الرد المذكورة ضمنها سواء تعذر عليه بعض افراد الرد مع امكان الباقي ولم يتعذر شيء منها او سواء دفنها في حرز ام غيره اعلم الثقة او الفاسق بذلك ولم يعلم احدا وسواء كان الثقة الذي اخبره في منزل الدفن او خارجا عنه وسواء كان مضطرا الى السفر ام لا وسواء كان الدفن مغيرا لها ام لا نعم لو تعذر ايصالها الى من ذكر اما خوفا من التلف او لمعاجلة رفقة على وجه لا يمكنه التاخير الى الايصال جاز له الدفن في حرز مراعيا للحفظ من الامكنة **الرابعة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز او ترك التعدي بعد تعديه لم يبرء بذلك بل كان الضمان باقيا الى ان يسلمها الى مالكها فلو تلفت بعد زوال التفريط والتعدي قبل التسليم لزمه بدلها من مثل او قيمة نعم يزول ضمانه بالتسليم الى المالك وبتجديد المالك له الاستيمان من دون قبضها او بابرائه اياه من الضمان الحادث بتعديه او تفريطه ولو اكرهه من يخاف منه على دفعها الى غير المالك فدفعها فلا اثم ولا ضمان على الاقوى **الخامسة** لو انكر المستودع الوديعة من اصلها او اعترف بها وادعى التلف او الرد الى المودع او من يقوم مقامه فالقول قوله بيمينه على الاقوى ولو اعترف بها وادعى الرد الى الوارث لم يقبل قوله بل كان القول في ذلك قول الوارث بيمينه ولو دفعها الى غير المالك وادعى اذن المالك له في ذلك فانكر فالقول قول المالك بيمينه وح فان انكر المدفوع اليه القبض فالقول قوله بيمينه وعلى المستودع ضمان المال وان صدقه في ذلك واعترف بالقبض استرد المال منه مع بقائه واما مع تلفه فيتخير المالك بين الرجوع عليه او على المودعي فان رجع على المودعي رجع هو على المدفوع اليه ان كان المال باقيا او تالفا بتعد او تفريط وان كان تالفا بغير تعد ولا تفريط فلا رجوع له على المدفوع اليه لاعترافه بظلم المودع في الرجوع عليه ولو صدق المودع الاذن للمستودع في الدفع الى الثالث وادعى المستودع الدفع ولم يصدقه الثالث لا المودع ولم يكن قد اشهد على الدفع فالقول قول المستودع بيمينه الا اذا كان الاذن في الدفع مقيدا بالاشهاد وقد تركه فانه يضمنه **السادسة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد انكار المستودع اياه فصدقها ثم ادعى التلف قبل

الانكار ففي سماع دعواه اقوال اقربها السّماع وقبول البيّنة لو اقامها على التّلف الّا ان يكون انكاره السّابق على وجه يكذّب بيّنته اللّاحقة فلا
تسمع منه **السّابعة** اذا عيّن المودع للودعي حرزا بعيدا عنه لحفظ الوديعة لزمته المبادرة الى ايصالها اليه وحفظها فيه بما جرت العادة
عليه من طرق المبادرة ولو اخّر المبادرة مع امكانها ضمن ولا يضمن ان كان التّأخير لمانع عقلي او شرعي ولو كان المعيّن له الدّار ولها بيوت متعدّدة
فوضعها في احدها جاز له نقلها الى الأخر ان لم يكن بينهما فاصل بعيد خارج عنهما وان كان من توابع الدّار ولو كثر الفصل لم يجز الّا مع الحاجة
الى النّقل لخوف ونحوه ولو سلّم الوديعة الى زوجته ونحوها لتحرزها ضمن الّا اذا كان برضا المالك **الثّامنة** اذا علم باعترافه او بالبيّنة بعدم
ردّ الوديعة الى ان مات وجهلت عينها اخرجت من اصل التركة وكان المودع بمنزلة الشّركاء فيتقدّم على الغرماء ويستخرج حقّه بالصّلح او القرعة
او القسمة او نحو ذلك ممّا مرّ في كتاب الشّركة وان علم تلفها بتفريط او تعدّى فهو اسوة الغرماء ولو لم يعلم التعدّى ولا التّفريط فلا ضمان عليه
اصلا **التّاسعة** اذا كانت في يده وديعة فادّعاها اثنان فان اقرّ بها لاحدهما خاصّة قبل قوله وحكم بها له وكلّف المستودع بالحلف لنفي
دعوى الأخر فان حلف له اندفع الغرم عنه وبقيت منازعة الأخر مع المقرّ له فله احلافه ايضا فان حلف سقطت دعواه عنه ايضا ولو نكل عن
اليمين احلف المدّعي على استحقاقها واغرم الودعي له المثل او القيمة ولو اقرّ المستودع بها لهما جميعا قسّم بينهما وبقي النّزاع من كلّ منهما
في النّصف الأخر فان حلفا او نكلا سقطت الدّعوى وان حلف احدهما خاصّة قضي به له ولا خصومة للنّاكل مع المستودع ولو اقرّ بها لاحدهما
لا بعينه فان صدّقاه على عدم العلم بالتّعيين فلا خصومة لهما معه تبقى الخصومة بينهما وجرى على كلّ منهما حكم ذي اليد وان كذّباه في انكار
العلم بالتّعيين لم يكن لهما الّا احلافه بعدم العلم وتكفي يمين واحدة لهما فاذا حلف سقطت الدّعوى عنه وبقيت بينهما وح فان عجزا عن
اقامة البيّنة حلفا وقسّم المال بينهما ولو نكل الودعي عن اليمين اغرم البدل ووضع مع الأصل في ايديهما وقسّما جميعا بينهما ولو لم يقرّ
لاحدهما بل كذّبهما جميعا حلف لهما وسقطت دعواهما عنه ولو نكل ردّت عليهما فان حلفا او نكلا قسمت بينهما وان حلف احدهما
خاصّة ونكل الأخر قضي بها للحالف ولو لم يقرّ لهما ولا انكرهما بل قال لا ادري انّها لكما او لاحدكما او لغيركما فان حلف على عدم العلم تركت العين
في يده الى ان تقوم البيّنة بكونها لاحدهما او لهما او لثالث وليس لاحدهما احلاف الأخر وان نكل عن اليمين فكما لو حلف على الأقرب
العاشرة اذا اختلف المودع والمستودع في قدر قيمة الوديعة القيميّة بعد ثبوت ضمانها على المستودع باقراره بالتعدّى او التّفريط او قيام
البيّنة على ذلك فالقول قول المستودع في انكاره الزيادة بيمينه **الحادية عشرة** اذا مات المودع سلّمت الوديعة الى من ثبت كونه وارثا
له من مناسب او مسابب حتّى المعتق والضّامن والامام عليه السّلام وح فان كان واحدا سلّمها اليه او الى من يقوم مقامه وان كانوا جماعة سلّمت الى الكلّ
ليقتسموها او الى من يقوم مقامهم ولو سلّمها الى البعض بغير رضا الباقين ضمن حصّة من لم يستاذن منه **تكملة** تتضمّن مسائل **الاولى**
لو تصرّف المستودع في الوديعة واتّجر بها بغير اذن المالك ضمنها ثمّ الأقوى انّه ان وقعت المعاملة على العين المودعة كانت موقوفة على اجازة
المودع فان اجاز صحّت المعاملة وكان الرّبح كلّه للمالك ولا شيء منه للمستودع وان ردّ فسد البيع وان اشترى في الذمّة ودفع الوديعة فا
صحّت المعاملة وكان الرّبح كلّه للمستودع وعليه بدل الوديعة من مثل او قيمة وهو اثم ولا فرق في ذلك كلّه بين كون الوديعة لكامل او قاصر
الثّانية لو اتلف البعض المتّصل من الوديعة كما لو قطع يدا لعبد المودع عنده او احرق بعض الثّوب ضمن الجميع نعم لو صدر ذلك منه خطأ
ضمن ما اتلفه خاصّة ولو اتلف البعض المنفصل منها كما لو اتلف درهما من صرّة ضمن ما اتلفه خاصّة دون الباقي الّا ان يكون قد فرّط في
الباقي ايضا او تعدّى فانّه يضمنه لذلك ولا يزول ضمانه للبعض باعادته ايّاه بل يحدث ضمانه للكلّ ان مزجه به على وجه لا يتميّز كما مرّ **الثّالثة**
لو اقرّ المستودع بكون الشّيء الفلاني وديعة عنده لفلان ثمّ مات ولم يوجد ذلك الشّيء في تركته اصلا فالاظهر عدم ضمانه له **الرّابعة** لو مات
ووجد في تركته شيء مكتوب عليه انّه وديعة فلان او وجد في دستوره انّ الشّيء وديعة فلان وكان الشّيء موجودا فان افادت الكتابة العلم
او الوثوق بكونها وديعة لمن سمّى سلّم اليه والّا لم يدفع اليه الّا بعد الاثبات الشّرعي لانّ الكتابة لا حجّة فيها على الاطلاق **الخامسة** لو نقل
الوديعة عن الموضع الّذي عيّنه المالك بسبب الخوف عليها ثمّ تلفت ادّعى المستودع النّقل بسبب الخوف عليها من حرق او غرق او سرقة والمودع
النّقل لا بسبب فالقول قول المستودع بيمينه على الأظهر **السّادسة** لو وكّل المودع من يتسلّم الوديعة من المستودع فطالبه الوكيل و
امتنع هو من تسليمها اليه فان كان اثما ضمن وان كان لعدم ثبوت وكالته لم يضمن ولو لم يطالبه الوكيل لم يلزمه حملها اليه نعم يلزم اعلام الوكيل
بكونها عنده اذا كان هو جاهلا بذلك ولا يلزمه الاشهاد عند التّسليم على الأظهر ولو اخّر التّسليم لان يتمكّن من الاشهاد ضمن في وجه **السّابعة**
اذا تعدّى في الوديعة او فرّط وبقيت بعد ذلك في يده مدّة لزمته اجرة مثلها في تلك المدّة **الثّامنة** لو دخل الخان فجعل حماره في صحن الخان
وقال لصاحب الخان احفظه حتّى لا يخرج فخرج في بعض غفلاته ضمن وكذا الحمّامي بالنسبة الى الثّياب اذا امره الدّاخل بالحفظ **التّاسعة**
لو خاف على ما تحت يده الغرق والحرق والسّرقة او السّلب فبادر الى نقل امتعته قبل الوديعة فغرقت الوديعة او احترقت او سرقت وسلبت

منه فوقع ضمانه وجهان والأشبه العدم اذ لا يلزمه اتلاف ماله لحفظ الوديعة والضمان احوط **العاشرة** انا دفع الى رجل خاتما ونحوه ليمضي الى وكيله ويريه علامة ويقبض منه شيئا فقال اذا قبضته رد الخاتم علي فقبض ولم يرد الخاتم ضمن **الحادية عشرة** لو اودع قبالة عند غيره ففرط في حفظها او تعدى ضمن قيمتها وهل يضمن ما في القبالة وجهان اشبههما العدم **الثانية عشرة** لو اختلف المودع والمستودع في التعدي او التفريط وعدمهما قدم قول المستودع بيمينه **الثالثة عشرة** لو قبض من غيره مالا فتلف من غير تعد منه ولا تفريط فادعى القابض انه كان وديعة وادعى المالك انه كان قرضا فالقول قول المالك بيمينه نعم مع وجود العين له ردها اليه ولو انعكس الفرض فادعى المالك الايداع وادعى القابض الاستقراض فقيل يقدم قول المالك ولو قلنا بتقديم قول القابض لاقراره بلزوم البدل عليه عند التلف من غير تفريط ولا تعد كان احسن

كتاب العارية

وهي من العقود المشروعة وعقدها كل لفظ دل على تسويغ المالك لعين الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة تسويغا غير لازم تبرعا ولا شبهة في رجحانها لورود الحث عليها ولا تجب عندنا ويعتبر فيها اللفظ الصريح في طرفي الايجاب والقبول فلا تكفي الاشارة حتى المفهمة الا من الاخرس ولا ساير الافعال الدالة على الاذن في الانتفاع بمعنى عدم لحوق احكام العارية العقدية وان جاز التصرف باي نحو حصل الاذن ولو بالفعل نعم لا يعتبر لفظ خاص بل يكفي كل لفظ حصل به انشاء الاذن في الانتفاع صريحا وانشاء قبوله وليس عقدها بلازم من شيء من الطرفين فلكل منهما فسخه وينفسخ بموت احدهما وجنونه ونحوهما مطلقة كانت العارية او مقيدة بزمان خاص والكلام في اطرافها يقع في مقامات **الاول في المعير** ويعتبر كونه جايز التصرف مختارا قاصدا مالكا فلا تصح اعارة الصبي عن نفسه ولا عن غيره ولا المجنون كذلك مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا العبد الا باذن مولاه ولا المفلس بعد الحجر عليه الا فيما لا حق للغرماء فيه ولا السفيه ولا المكره ولا مسلوب القصد كالنائم والسكران والمغمى عليه واشباههم ولا من لا يملك العين المعارة نعم يكفي ملك المنفعة لتشرط عدم تقييد الانتفاع بمباشرته ويجوز اعارة الاولياء مال القاصرين مع الغبطة لهم في ذلك **الثاني في المستعير** ولا بد من كونه بالغا عاقلا معينا اهلا للتبرع عليه فلا تصح استعارة الطفل ولا المجنون ولا السفيه ولا العبد الا باذن المولى كما لا تصح العارية مع عدم تعيين المستعير كما اذا قال اعرت احد هذين الشخصين او اهل البلد وان جاز لكل منهم الانتفاع لا لكنه اباحة لا عارية وكذا لا تصح الاعارة مع عدم اهلية المستعير كاعارة المصحف والعبد المسلم والامة المسلمة من الكافر واذا حصلت العارية الصحيحة كان للمستعير الانتفاع بما جرت العادة بالانتفاع به في المعار نوعا وكما وكيفا وقدرا وزمانا ومكانا وحضرا وسفرا ونحو ذلك الا مع قصر الاعارة على اقل من المتعارف فلا يجوز التعدي عن مورد الاذن والتعيين وتوضيح ذلك ان المعار ان لم يكن الا ذا منفعة واحدة جاز استيفاؤها وان لم يصرح بها المعير في ضمن العقد وان كانت له منافع عديدة فان عمم الاعارة جاز الانتفاع بجميع وجوه الانتفاع المتعارفة به ولو اطلق الاعارة جاز الانتفاع بالشايع المتعارف من وجوه منافعه دون النادر الخارج عن منصرف الاطلاق وان خص فائدة بالذكر لزم القصر على استيفائها ولم يجز التعدي الى غيرها وان كان الغير متعارفا ولو خص جهة غير معينة ولم تتعين تلك الجهة بانصراف ونحوه ايضا لم يجز الانتفاع بوجه اصلا ويعتبر في صحة العارية زيادة على ما مر كون المنفعة مباحة فلا يجوز استعارة الات اللهو لاستعمالها ولا استعارة شيء للانتفاع المحرم به ولا للمحرم استعارة الصيد من المحرم ولا الامة للوطي ولو خالف واستعار الصيد فعليه الفداء لله تعالى ثم ان رده الى المالك سليما برئ من حق المالك وان تلف في يده من غير تعد منه ولا تفريط ففي ضمان بدله للمعير قولان اشبههما العدم وان كان الضمان احوط وهل عليه اذا قبض الصيد عارية ارساله وضمان القيمة للمالك ام لا وجهان اشبههما العدم ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز له التصرف فيه وان كان في كونه عارية شرعية تاملا بل منعا ولو اعار الغاصب فتلف العين في يد المستعير بغير تعد ولا تفريط فان لم يعلم هو بالغصب فلا ضمان عليه وتعلقه بالمستعير ايضا اقوال اظهرها التعلق بهما جميعا مضمونة بالذات كانت العارية كعارية النقدين او بالعرض بشرط ونحوه او غير مضمونة وفي حكم العين ما استوفاه من المنفعة فان للمالك الرجوع على كل منهما بالبدل ثم ان رجع المالك على المستعير ببدل العين والمنفعة رجع هو على المعير بشرطين احدهما عدم التفاته بعد القبض بكونها مغصوبة او التفاته وعدم اهماله في الرد ثانيهما عدم كون العارية من النقدين والا فلا رجوع له على المستعير لاقدامه على الضمان بالقبض ولو كان المستعير عالما بالغصب ضمن ولم يرجع بما غرم على المعير بل لو اغرم المعير رجع هو على المستعير لاستقرار الضمان عليه نعم لو قصد المستعير باستعارته استنقاذه منه للايصال الى المالك فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه **الثالث في العين المعارة** وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه منفعة محللة فلا يصح اعارة ما لا منفعة فيه محللة ولا ما يوجب الانتفاع به فوات عينه وان جاز الانتفاع المذكور المزيل للعين بعنوان الاباحة ولا يعتبر كون المنفعة المباحة التي اعيرت العين لاجلها شايعة مقصودة من تلك العين فلو اعار الخبز للاستشمام صحت الاعارة وتصح اعارة الدراهم والدنانير لمنفعة غير مزيلة لاعيانها كالتزيين بها والضرب على طبعها واظهار الاعتبار عند الغير بها ونحو ذلك كما تصح اعارة الارض للزراعة والغرس والبناء والثوب

واستعارته

في اختصاص الضمان بالغاصب

للبس والدابة للركوب او الحمل عليها ويلزمه الاقتصار في الانتفاع على مورد الاذن كمّا ويجوز له الاقتصار على اقل من القدر المأذون فيه مع اتحاد المعدول
اليه مع المأذون فيه جنسا كحمل منّ على الدابة التي اعيرت لحمل منّين هل له العدول الى المباين المخالف للمأذون فيه اذا كان اقل ضررا او مساويا كالعدول
من غرس الارض المعارة له الى زرعها قولان اظهرهما العدم الا اذا حصل له اذن الفحوى ومتى ما عدل عن مورد الاذن الى غيره كان عاصيا ضامنا و
هل يضمن عند التصرف بالمأذون فيه مع زيادة مقدار اجرة الزيادة خاصة او اجرة الجميع او يفصل بين صورتي النهي عن الزيادة والاطلاق اقوال اظهرها
الاول وان كان الثاني احوط ويجوز استعارة كل حيوان له نفع محلل كفحل الضراب والكلاب الاربعة والسنور لصيد الفارة والعبد للخدمة وكذا
الامة لها وان كان المستعير اجنبيا عنها وان كره اعارتها وتشتد في الشابة بل قد تحرم اذا ادّت الى الزنا بها ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب
استعارتهما للترفه ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة والاظهر عندي انها اباحة وليست بعارية حقيقية ومن هنا يجري الحكم في تمام الانعام
وفي غير اللبن من النماءات كالصوف والشعر والوبر والروث ونحوها ولا يجوز اعارة الامة للوطي ولا يستباح فرجها بذلك وفي استباحتها بلفظ الاباحة
وجهان والاحوط العدم وتصح الاعارة مطلقة ومقرونة بمدة معينة ولا تلزم بذكر المدة بل للمالك الرجوع فيها قبل انقضاء المدة ولو اذن للمستعير
في البناء او الغرس او الزرع في الارض التي اعارها منه ثم امره بالازالة فالمشهور وجوب الاجابة ولو قبل ادراك الثمرة والزرع لكن مع التزامه بالارش
كما ان المشهور انه ليس له المطالبة بالازالة من غير ارش وفي الحكمين جميعا تأمل وعلى المشهور فطريق استعلام الارش هو تقويم الغرس والزرع مثبتا
مجانا ومثبتا باجرة المثل ومقلوعا ولو امره بالقلع بعد انقضاء المدة في الموقتة فلا ارش مطلقا سواء ادرك الزرع والثمرة ام لا وسواء كان عدم الادراك لتقصير
او لا ولو امره بالقلع قبل انقضاء المدة بعد بلوغ الزرع والثمر فلا ارش ولو شرط عدم الارش عليه اذا طلب القلع فان كان في ضمن عقد لازم لزم
وان كان في ضمن عقد العارية لم يلزم ولو اشترط في ضمن عقد لازم عدم فسخ المعير قبل انقضاء مدة العارية لزمه الوفاء ولو لم يف وفسخ قبل الانقضاء
نفذ فسخه وثبت للمشروط له الخيار ولو بذل المعير قيمة الغرس او الزرع للمستعير ليملك ذلك لم يلزم المستعير القبول وللمستعير قلع الغرس والبناء متى اراد
وعليه تسوية الارض وطم الحفر ويجوز اعارة الارض لدفن الميت فيها وله الرجوع قبل طم التراب عليه كما ان له الرجوع بعد صيرورة الميت رميما وليس
له الرجوع بعد الدفن قبل البلاء على الاحوط ان لم يكن اقوى ان كان الميت محترما فلو كان كافرا لم يمنع من الرجوع ولو اتفق النبش من نابش لم يمنع المعير من
الرجوع ومطالبة المستعير برفع الميت ان كان محترما والارض التي استعيرت للغرس او الزرع فغرست وزرعت يجوز للمستعير دخولها لاصلاح الغرس
وما يتعلق بهما ولا يجوز له الدخول للتنزه والاستظلال بالشجر ونحو ذلك الا ان يفهم من الاعارة الاذن في ذلك ويجوز للمعير دخول تلك الارض
ما لم يضر بالغرس والزرع ويلتزم بارش الضرر ولا يجوز له الانتفاع بشيء من الشجر والثمر والورق والزرع ولا التصرف فيها الا مع الاذن ويجوز الاستظلال
بشجر الغير وجداره والاستضاءة بنوره والاصطلاء بناره بغير اذن اربابها ما لم يستلزم شيء من ذلك التصرف في ملك الغير بغير اذنه والا لم يجز
دون استظلاله ونحوه وح فلو دخل ملك الغير بغير اذنه غصبا واستظل بشجر المالك واستضاء بنوره او اصطلى بناره عصى بغصبه المكان ولم يعص بالاستظلال
ولو اعار حائطا ليطرح عليه خشبة ثم طالبه بعد الوضع بالازالة كان له ذلك حتى اذا ادّى رجوعه الى خراب ملك المستعير بسبب كون راس
الخشبة مبنيا في ملكه واستلزم ازالتها خراب ملك المستعير على الاظهر غايته ثبوت الارش ح على المعير ولو اعاره الارض للغرس او الزرع او البناء او الدفن
او الحائط لوضع الخشبة او ما يمكن رهنه للرهن ففعل المستعير ما استعار العين لاجله ثم انقلعت الشجرة او فسد الزرع او انهدم البناء او بلي الميت ونبش
قبره نابش او انفك المرهون عن الرهن لم يكن له اعادة الفعل الا باذن جديد ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك المعير فان فعل بغير
اذنه عصى واستحق المالك اجرة ما استوفاه الثاني من المنفعة وتخير بين الرجوع على من شاء منهما ويستقر الضمان على الثاني مع علمه فلا يرجع بها على
الاول وهل يستقر عليه مع جهله وجهان اقربهما العدم وكذا ضمان العين ولا يجوز اجارة العين المستعارة الا باذن المالك فان فعل بغير اذنه عصى
وكان العقد فضوليا والعين بتسليمها الى المستأجر مضمونة **الرابع في بقية احكامها** وهي تذكر في ضمن مسائل **الاولى** العارية
من الامانات لا يضمنها المستعير الا اذا تعدى او فرط او اشترط الضمان في ضمن عقدها او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان نعم لو اشترط عدم
الضمان في عارية الذهب والفضة لم يضمن الا اذا تعدى او فرط واطلاق اشتراط ضمان العارية يقتضي الضمان بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي ولو اشترط
الضمان بالقيمة في المثلي وبازيد من القيمة السوقية في القيمي ففي نفوذه وجهان اظهرهما النفوذ ولو اشترط سقوط الضمان عند التعدي والتفريط ففي لزوم
الوفاء به وجهان اشبههما العدم نعم لو التزم بذلك الشرط في ضمن عقد لازم اخر لزم الوفاء به ومما عدّ من اسباب ضمان العارية كونها عارية من غير المالك
وعارية الصيد من المحرم وعارية الحيوان عند الاسكافي والاولان قد عرفت خروجهما عن العارية موضوعا والاخير لا دليل عليه الا ان يشترط الضمان وحيث
يشترط الضمان وكان حاملا فهل يضمن الحمل ايضا ام لا وجهان والاقرب ان المدار الشرط ومع الاطلاق لا يشمل الضمان الحمل **الثانية** اذا رد
العارية الى المالك او وكيله او وليه برئ ولو ردها الى حرز المالك من غير ان يعلم او من يقوم مقامه بها لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن اجرة مقدار ما تجاوزه وهل يضمن اجرة المقدار المأذون فيه ام لا وجهان اظهرهما العدم ولو كانت العارية مضمونة من اصلها ضمنها من حين

اخذها الى ان ياخذ في التجاوز عن المقدار المأذون فيه ضمان العارية وهو ضمان العين دون المنافع وبعد التجاوز ضمان الغصب الى ان يوصلها الى المالك على الأقرب ولا يبرء من الضمان باعادتها الى المكان المأذون فيه وقيل يرتفع بذلك ضمان المنفعة دون العين فلا يضمن اجرة الرجوع من الحد المأذون فيه الى ان يوصلها الى المالك ولو يثبت **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وزروعه وابنيته في الأرض المستعارة من المعير بلا شبهة ومن الاجنبي على الأقوى كما يجوز للمعير بيع الأرض من المستعير ولو كان المشتري جاهلا بالحال ثبت له الخيار ولو اتفق المعير والمستعير معا على بيع ملكهما اعني الأرض وما فيهما من البناء والغرس والزرع بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما بالنسبة بان تقوم الأرض مشغولة بها على وجه الاعارة مستحقة القلع بالارش **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت فان كان الحب مما اعرض عنه المالك ونوى مالك الأرض تملكه ملكه وان لم يعرض عنه المالك فان كان معلوما كان لمالك الأرض مراجعته ومطالبته بالقلع من غير ارش فان قلع والا راجع الحاكم حتى يجبره فان لم يمكن الحاكم اجباره باشر هو القلع ولاية ولو لم يمكن شيء من ذلك فبقي في الأرض ثبت لصاحبها الاجرة وان كان مشتبها في محصورين راجعهم ان شاء وطالبهم بالقلع فان لم يقلعوا راجع الحاكم ويجب عليهم في انفسهم القلع والتخلص في المقلوع بالصلح وان كان مشتبها في قوم غير محصورين راجع الحاكم ليقلعه ويتصدق بالمقلوع عن مالكه ولو ابقى مالك الأرض الحب ولم يقلعه على ان يكون لمالكه ولم يرجع حتى نبت ثم طالبه بالقلع كان له ذلك **الخامسة** اذا شرط ضمان العارية عينا خاصة او عينا واجزاء ونقصان صفة وما عدا المنفعة المستعار لاجلها او منفعة خاصة لا عينا او اجزاء خاصة لا كلا ولا منفعة لزم الشرط ولو شرط في شيء منها ضمان جميع المنافع حتى المستعار لاجلها فسدت العارية لاعتبار التبرع في حقيقتها ولو اشترط الضمان واطلق ولم يعين شيئا من العين والاجزاء والمنفعة ونقص الصفة فنقصت العارية بالاستعمال ثم تلفت فهل يضمن قيمتها يوم التلف حتى لا يضمن النقص او يوم القبض قولان والأقوى دوران الامر مدار عرفهما فان انصرف الضمان الى ضمان العين خاصة دون نقص الصفة ضمن قيمته يوم التلف وان انصرف الى ضمان العين ونقص الصفة جميعا ضمن قيمته يوم القبض وهذا بخلاف ما لو لم يشترط الضمان وكان سبب الضمان التعدي والتفريط فانه لا يضمن الا قيمته يوم التلف مطلقا ولو تلفت العين المعارة من غير اشتراط الضمان بالاستعمال المأذون فيه من غير تعد ولا تفريط كثوب انمحق باللبس لم يضمنها المستعير على الأظهر **السادسة** اذا اختلف راكب الدابة ومالكها فادعى الراكب انه اعارها اياه وادعى المالك انه اجرها منه فالاظهر ان القول قول المالك في نفي العارية بيمينه فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه للمالك اقل الامرين مما يدعيه ومن اجرة المثل سواء كان النزاع مع بقاء العين او تلفها غايته بطلان الاجارة فيما بعد التلف ان تلف قبل انقضاء مدتها ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب بيمينه ولو انعكس فرض المسئلة فادعى المالك الاعارة وادعى الراكب الاجارة كان القول قول المالك مطلقا سواء كان قبل الانتفاع او بعده **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمنه عينا ومنفعة للتعدي **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة على القيود المزبورة في جحود الوديعة **التاسعة** اذا ادعى المستعير تلف العين المعارة كان القول قوله بيمينه وكذا لو ادعى الرد الى المالك على الاظهر **العاشرة** اذا فرط في العارية او تعدى كان عليه بدلها من المثل في المثلي والقيمة في القيمي وهل المدار على قيمته يوم التلف او يوم التفريط او يوم القبض او اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف وغير ذلك وجوه اولها غير بعيد ولو اتفقا على مضمونية العارية بشيء من اسبابها واختلفا في مقدار القيمة كان القول قول المستعير على الأقوى **الحادية عشرة** لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك صحت العارية ولو يلزم الشرط ولا اجرة لاحدهما على الاخر مع اعارة الثاني واما مع تركه الاعارة فان دل الاشتراط على تقييد الرضا به ثبتت اجرة المثل على الاول بالانتفاع والا لم تثبت ولو قال اعرتك الدابة بعلفها او بكذا بطلت العارية ولم تكن اجارة فاسدة ايضا وان كان تثبت عليه مع التصرف اجرة المثل **الثانية عشرة** يجب رد العين المعارة الى صاحبها متى طلبها وامكن الرد ولو اهمل ضمن على ما مر في الوديعة ومؤنة الرد هنا على المستعير لانه قبضها لمصلحة نفسه **الثالثة عشرة** لو امر رسوله باستعارة شيء الى قرية كذا بغير ضمان فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير العارية الى اخرى فاعار المالك فلما اتى الرسول بها الى المستعير خرج بها الى ما ذكره الرسول فتلفت لم يضمنها المستعير ولو اخرجها الى القرية التي اراد اخذها اليها فتلفت فقيل يضمن وهو حسن ان علم بما صدر من الرسول واما مع الجهل به فلا **الرابعة عشرة** لو ادعى المالك كون العين المملوكة له بيد غيره غصبا وادعى القابض انها عارية كان القول قول المالك بيمينه **الخامسة عشرة** لو تسالما على تلف الذهب والفضة في يد الاجنبي فادعى المالك كونها عارية وادعى الاجنبي كونها وديعة فالقول قول الاجنبي في وجه بيمينه لنفيه الضمان ويحتمل التحالف ولو ادعى الاجنبي كونها مستأجرة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وان كانت العين موجودة ردت الى المالك من غير عوض المنفعة المستوفاة لاعتراف المالك بالعارية وان لزمت الاجنبي اجرة المثل لاقراره **السادسة عشرة** لو ادعى المعير على المستعير التعدي او التفريط وانكر المستعير ذلك كان القول قول المستعير بيمينه

كتاب الإجارة وهي عقد ثمرته تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم في مدة مضبوطة ولا شبهة في شرعيتها وان كان يكره اجارة الانسان نفسه والكلام في هذا الكتاب في فصول اربعة **الاول في العقد** يعتبر في حصول الاجارة المؤثرة شرعا على وجه اللزوم الايجاب والقبول اللفظيان الصريحان والكلام في مسألة المعاطاة والماضوية في الصيغة كالعربية والمقارنة بين الايجاب والقبول وتقديم الثاني على الاول ونحوها على ما مر في البيع والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك وكذا اكريتك على الاظهر ولا يكفي ملكتك الا عند الاقتران بالمنفعة والمدة بان يقول ملكتك منفعة هذه الدار مدة كذا بكذا ولا اعرتك وان قرن بالمنفعة والمدة على الاظهر ولا بعتك مع قصد الاجارة وان عقبه بالمنفعة على الاحوط ان لم يكن اظهر وصيغة القبول قبلت او رضيت او امضيت او انفذت واستأجرت ونحو ذلك **ثم** ان عقد الاجارة لازم لا ينفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل باخراج الموجر العين عن ملكه ببيع ونحوه بل يتعين على المشتري الصبر الى انقضاء مدة الاجارة ولا خيار له في الفسخ في صورة علمه حين البيع بكونها مستأجرة ولا يستحق قبض المبيع قبل انقضاء المدة بل يملك العين مسلوبة المنفعة الى حين انقضاء مدة الاجارة وليس له تأخير تسليم الثمن الى انقضاء المدة نعم لو جهل المشتري بكونها موجرة ثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا مسلوبة المنفعة الى انقضاء المدة وهل الظان بكونها مستأجرة كالعالم حكما او كالجاهل وجهان لا يبعد اولهما لتركه الفحص ولو علم بالحال وزعم قصر المدة ثم ظهر له طولها لم يبعد ثبوت الخيار له ولو كانت العين موجرة مدة لا يتصل اجزائها كليالي السنة خاصة او ايامها خاصة استحق المشتري قبض العين في الاوقات الفارغة ولو فسخ المستأجر الاجارة لم تعد المنفعة الى المشتري بل الى البايع ويصح بيع العين الموجرة من المستأجر نفسه ولا تبطل الاجارة بذلك على الاشهر الاظهر فيستحق الموجر اجرة باقي المدة ولا تفوت المنفعة على المستأجر بانفساخ البيع بعد ذلك ولو تقارن البيع والاجارة فاشكال ولا تبطل الاجارة بتجدد عذر للمستأجر مانع من تمام الانتفاع المقصود بالاجارة بل الاظهر عدم انفساخها وان وجد له عذر منعه من الانتفاع بالمرة اذا كان المانع من قبل المستأجر كما لا تبطل بموت الموجر والمستأجر على الاقوى الا اذا اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته او استأجر شخصا للعمل بشرط المباشرة فان الاجارة تبطل بموته كما تبطل بموت الموجر اذا كان هو الموصى له بالمنفعة مدة حيوته او الموقوف عليه ما دام حيا وكلما صح اعارته بالاعارة الحقيقية صح اجارته ولا عكس لصحة اجارة الحر وعدم صحة اعارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم سواء اجره من الشريك او من اجنبي وسواء استأجر غير الشريك جميع حصص الشركاء او بعضها دون بعض ويتوقف تسليم العين الى المستأجر على اذن الشريك ولو جهل المستأجر بالاشاعة فعلم بها بعد الاجارة لم يبعد ثبوت الخيار له والعين المستأجرة امانة في يد المستأجر لا يضمنها في ضمن المدة الا بتعد عما عينه المالك او تفريط في حفظها واما بعد انقضاء المدة فكذلك على الاقوى غايته ان من التفريط الموجب للضمان عدم الرد فورا بعد انقضاء المدة في صورة جهل الموجر بالانقضاء والمقبوض بالاجارة الفاسدة بحكم المقبوض بالصحيحة في عدم الضمان الا بتعد وتفريط كما ان نقص العين وحدوث العيب فيها في يد المستأجر بحكم التلف في الضمان مع التعدي او التفريط وعدم الضمان مع عدمهما ومتى ضمن المستأجر العين بتعد او تفريط لم يزل ضمانه بزوال وصف التعدي والتفريط عنه ولو اشترط الموجر على المستأجر ضمان العين ان تلفت او عابت حتى عند عدم التعدي والتفريط فالاقوى الصحة وليس في الاجارة خيار المجلس ولا الحيوان ولا التأخير لاختصاصها بالبيع وليست به وفي اشتراط خيار المجلس في ضمن عقد الاجارة مع تعيين مدة المجلس وجه وجيه وليس ذلك بخيار المجلس بل هو خيار الشرط الذي هو مشروع في الاجارة سواء اشترط للموجر او للمستأجر او لهما من غير فرق بين اجارة المعين كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار وبين الذمة كان يستأجره ليبني له حايطا

احتراز عن نحو المنحة التي قد عرفت انها اباحة وليست عارية حقيقية منه دام ظله

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف قاصدين مختارين فلا تصح اجارة الصبي ولا استيجاره وكذا المجنون مطبقا او ادوارا في حال جنونه وكذا السفيه الا باذن الولي وكذا العبد الا باذن مولاه وكذا المفلس مع تعلق العقد بالعين المتعلق بها حقوق الغرماء الا باذنهم وكذا السكران والنائم والمغمى عليه والهازل وكذا المكره ولو استأجر المفلس بعوض في ذمته صحت الاجارة **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العد فيما يفتقر الى شيء منها او المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة من غير كيل ولا وزن ولا عد فيما يكفي في بيعه ذلك وهل تكفي المشاهدة وحدها فيما لا يباع الا كيلا او وزنا او عدا ام لا قولان اشبههما وان كانت الكفاية الا ان الاحتياط باجتناب ذلك لا ينبغي تركه بل لا يترك ويملك الاجرة في الاجارة بنفس العقد كما يملك المستأجر المنفعة بذلك ان حالة فحالة وان مؤجلة فعند الاجل من غير فرق بين اجرة العين ومنفعتها وبين اجرة العامل ومنفعته نعم لا يجب على المستأجر دفع الاجرة قبل تسليم الموجر العين اليه في الواقعة على العين وقبل تمام العمل في الواقعة على العمل ويجب بعدهما وان لم يسلم الاجير العمل الى المستأجر بعد ان يكون قد فرغ منه بل لولا شبهة الاجماع لامكن القول بوجوب بذل العمل على الاجير ووجوب بذل الاجرة على المستأجر حتى قبل الاخذ في العمل ثم النماء الحاصل بعد العقد للاجرة يكون للاجير والموجر دون المستأجر وان حصل قبل تسليم العمل والعين واطلاق الاجرة ينصرف الى المعجلة فضلا عن صورة اشتراط التعجيل ولو شرط تأجيلها صح بشرط ضبط المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان سواء شرط ادائها جميعا بعد انقضاء المدة او اشترطها نجوما ولو عثر الموجر في الاجرة المدفوعة اليه مصداقا للكلي على عيب سابق على القبض كان له ردها او

كتاب الاجارة

مطالبته مصداق سالم وليس له حق فسخ العقد على الأظهر ولو تعذر المصداق الآخر قيل تخير بين الفسخ والرضا مع الأرش ولو قيل يرجع الى بدلها وهو قيمتها كان اوجه ولو امكن الابدال وامتنع منه المستأجر راجع الموجر الحاكم ليجبره على ذلك فان تعذرت المراجعة والاجبار جرى ما عرفت من حكم تعذر الابدال ولو اطلع الموجر في الاجرة الشخصية على عيب سابق على العقد كان بالخيار بين رد العقد وبين امضائه مع اخذ ارش العيب على اشكال ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء واذا استأجر ارضا او ثوبا او دابة او سفينة او رحى او نحو ذلك ففي جواز اجارتها باكثر مما استأجرها به من جنس الاجرة من دون احداث شيء فيها قولان اظهرهما الجواز على كراهية ولو استأجر بيتا او حانوتا او اجيرا فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم جواز اجارتها باكثر مما استأجرها به من جنس الاجرة من دون احداث حدث فيها بل الاحوط في الارض ونحوها ايضا الاجتناب وتزول الحرمة والكراهة باحداث حدث في العين المستأجرة وكذا باختلاف جنس الاجرة الثانية للاولى ولو بكون احديهما درهما والاخرى دينارا ولا فرق في كل من الحرمة والكراهة بين كون مال الاجارة ربويا او غير ربوي ولا بين كونه من احد النقدين او من غيرهما ولا بين كون الاجرة مقبوضة ام لا وفي جريان الحكم المذكور في اجارة الارض التي زارع عليها بما يزيد عن حصة العامل او مزارعة الارض التي استأجرها بما يزيد قطعا على الاجرة تردد والحرمة من الاجارات المذكورة محكوم بالفساد ولو استأجر دارا او سكن هو في بعضها واجر الباقي بازيد من الاجرة التي استأجرها به من غير احداث شيء فيها فالاحوط ان لم يكن اظهر عدم الجواز ولو اجر الباقي بتلك الاجرة التي استأجر المجموع بها فالاظهر الجواز ولو اجر الباقي باقل من تلك الاجرة ولو بيسير فلا شبهة في الجواز وفي جريان المنع في الفرض الاول في غير الدار من العقار كالخان والبستان اشكال والاشبه العدم ولو استأجر اجيرا ليحمل له متاعا من موضع معين باجرة معينة في وقت معين بشرط انه ان قصر عنه بمعنى انه لم يوصله اليه في رأس المدة بل بعدها انقص من اجرته قدرا معينا جاز على الاشهر الاقوى وفي الاقرب جريان الحكم فيما يشابه الفرض ولو استأجر اجيرا ليحمل له متاعا من موضع معين باجرة معينة في وقت معين بشرط انه ان قصر عنه واتى به بعد المدة لم يستحق اجرة اصلا فالمشهور بطلان الشرط بل والعقد والذي يترجح في النظر هو صحة العقد والشرط جميعا ولزوم ترتيب الاثر عليهما لعود الشرط ح الى اشتراط كون النقل في غير ذلك الوقت متبرعا به نعم لو استاجره للنقل في المدة بكذا وبعدها بلا اجرة انحلت الى اجارتين وصحت الاولى وفسدت الثانية ولو استاجره للحمل في الوقت المعين الى الموضع المعين بالاجرة المعينة وسكت عن حال النقل في غير ذلك الوقت الى غير ذلك الموضع صحت الاجارة واستحق المسمى مع الاتيان بما اريد منه ولم يستحق حتى اجرة المثل لو اتى بغيره ولو لم يجعل الحمل في الوقت المعين جزء للعقد بل شرطا له مع السكوت عن حال الحمل في غيره صح العقد واستحق مع الاتيان بالمشروط عليه الاجرة المسماة ومع الاتيان به في خارج الوقت يثبت الخيار للمستأجر بين الرضا بالفاقد للشرط بتمام الاجرة وبين الفسخ ولو شرط الخيار في الفرض ان اتى به في خارج المدة كان مؤكدا ولو شرط عدم استحقاقه شيئا لو اتى به في خارج الوقت لزم الشرط ولو استاجر دارا مثلا كل شهر بكذا من غير تعيين الاشهر فالاظهر بطلان الاجارة وثبوت اجرة المثل للمدة التي يسكنها ولو استأجرها شهرا بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقوى صحة العقد وثبوت المسمى بالنسبة الى الشهر مع انتفاع المستأجر بها او قدرته من الانتفاع وبطلان العقد بالنسبة الى ما بعد الشهر وثبوت اجرة المثل عليه على فرض استيفائه المنفعة بعده ويحتمل غير بعيد ح ثبوت المسمى بالنسبة فيما بعد الشهر ولو ادرج ذلك في عنوان الجعالة او الاباحة بعوض معلوم صحت وثبت المعين بالنسبة **تفريعان الاول** لو قال ان خطته فارسيا وهو ما كان بدرز واحد فلك درهم وان خطته روميا وهو ما كان بدرزين فلك درهمان صح على الاقرب سواء قصد الاجارة او الجعالة **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وان عملته في غد فلك درهم صح على الاظهر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت من غير فرق بين كون فساد الاجارة لترك ذكر الاجرة او لغير ذلك نعم لو علم ارادة الموجر تمليك المنفعة مجانا لم يثبت شيء على المنتفع وكذا لا فرق في ثبوت اجرة المثل بين جهلهما بفساد الاجارة او علمهما بذلك وافتراقهما على الاقرب نعم لو علم قصد العامل بعمله التبرع وقصد صاحب العين التبرع بالمنفعة لم يثبت شيء على المستأجر ولا يجوز للعالم بفساد الاجارة التصرف في العين المستأجرة الا برضا الموجر صريحا او فحوى او بشاهد الحال وهل العين الموجرة بالاجارة الفاسدة مضمونة على المستأجر ام لا قولان اشبههما العدم ويكره ان يستعمل المعد نفسه للعمل باجرة كالحمال ونحوه قبل ان يقاطع على الاجرة كراهة شديدة سواء كانت الاجرة مجهولة للاجير مطلقا او معلومة بحسب العادة ويمكن الحاق استعمال الاعيان قبل تعيين اجرتها بذلك في الكراهة واذا استحق الاجير الاجرة فعلا وطالب بها وجب دفعها اليه فورا ولا يجب التسليم قبل مطالبته وان كانت الاجرة مشخصة موجودة عند المستأجر نعم مع نسيان الاجير يلزم اعلامه وفي متى ما وجد سبب ضمان المستأجر للعين المستأجرة باتلاف او تفريط او تعد مع التلف فان كان صدور التسبيب من عدم مبالاته جاز تضمينه من غير كراهة وان لم يكن من عدم مبالاته تركه تضمينه والقول بكراهة تضمينه مع مطلق التهمة لا دليل عليه وان كان الاجتناب انزه **الشرط الثالث** ان تكون المنفعة في اجارة الاعيان مملوكة للموجر او من يقوم مقامه كالوكيل والوصي واولياء القاصرين اما بتبع الملك للعين او منفردة كالمنفعة الموصى بها او المنفعة المملوكة بالاجارة ومنفعة العين الموقوفة واما اجارة الاعمال فلا يعتبر فيها الملكية بل تكفي السلطنة على ذلك العمل بواسطة

الملك للعين والاجارة او بواسطة كونها منفعة نفسه ومن استأجر عينا جاز له ان يوجرها من غيره بغير اذن الموجر ان لم يكن شرط في ضمن العقد مباشرته في الانتفاع ولا فرق بين ان يوجرها من الموجر نفسه او من اجنبي ولا بين كون العين دابة او دارا او ارضا او غير ذلك نعم قد عرفت المنع من خصوص الاجارة بازيد مما استأجرها به من جنس الاجرة من غير احداث حدث في خصوص البيت والحانوت والاجير وكذا لا فرق بين اجارة الكل والبعض نعم يعتبر ان يوجرها على الانتفاع المملوك له او الاخف منه دون الاثقل مما ملكه بالاجارة وكذا يجوز الاجارة للمستأجر الثاني والثالث وهكذا ما لم يشترط مباشرة المستأجر الانتفاع والا لم يجز الاجارة الا باذن الموجر واسقاطه للشرط وحيث اجر المستأجر العين في صورة اطلاق الاجارة من اجنبي فهل له تسليم العين منه بغير اذن الموجر ام لا ام يفرق بين ثبوت امانته وعدمه وجوه اقواها الثالث ولو استأجر بشرط مباشرة الانتفاع وخالف الشرط فاجر العين من اخر بطلت الاجارة الثانية وضمن العين بتسليمها الى المستأجر الثاني الا ان يشترط على مستأجره ان يكون هو وكيلا عنه في استيفاء المنفعة له فانه يجوز لعدم المانع نعم لو قيد المباشرة بنفسه بكون المنفعة لنفسه لم يجز اجارتها من اخر مع شرط الوكالة في الاستيفاء ايضا وكذا لو اشترط عليه ان لا يوجرها من غيره وحيثما تفسد الاجارة الثانية لو استوفى المستأجر الثاني المنفعة لزمه اجرة المثل ولو اجر غير المالك بغير اذن المالك وقفت على اجازة المالك فان اجاز جازت وان رد بطلت على نحو ما مر في البيع **الشرط الرابع** ان تكون المنفعة متمولة بمعنى عدم خلو المنفعة عن المالية عند اهل العرف فلو خلت عن ذلك بحيث تعد المعاملة سفهائية فسدت الاجارة والمرجع في تميز ذلك العرف وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه ام لا قولان اقربهما الجواز ان لم يكن التزويق في خارج الحائط بحيث كان التنزه به كالاستضائة بنور الغير **الشرط الخامس** ان تكون المنفعة الواقع عليها العقد معلومة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو لم تكن معلومة فسدت الاجارة سواء كان عدم معلوميتها لعدم تعيين العين المستأجرة كما اذا قال اجرتك شيئا او اجرتك دارا او نحو ذلك او لعدم تعيين خصوص منفعتها كما لو قال اجرتك الدابة واهمل تعيين كون الاجارة للركوب او للحمل او للحلب ونحو ذلك او لعدم تعيين المدة كما اذا قال اجرتك الدابة للركوب او الدار للسكنى ونحو ذلك وكلما امكن ضبط منفعته بكل من العمل والزمان يكفي تقديرها بايهما كان وذلك كاستيجار الادمي والدابة حيث يمكن استيجار كل منهما بالزمان كخياطة شهر وركوب شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب وركوبها من كذا الى كذا وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان كالعقارات والارضاع فلا بد من تقديره به وما لا يمكن تقديره الا بالعمل يلزم ضبطه به والمرجع في ذلك كله هو العرف ولا باس باجارة كلي مع تعيينه بما يزول به الغرر على نحو بيع الكلي سلما كما لا باس باجارة العين لجميع المنافع القابلة لها وان كانت متضادة عادة فيتخير المستأجر في استيفاء ايها شاء ولو كانت ذات منفعة واحدة كفى اطلاق العقد فحمل عليها ولو تعددت المنافع واستوجرت العين لبعضها وجب التعيين ولو اطلق فان كان من المنافع شايع ينصرف اطلاق اجارة العين اليه تعين ولو تساوت وجبت التسمية واشكل هذا وهذا ولو ذكر منافعها الظاهرة ثم عطف عليها بقية المنافع للعين لم يبعد الصحة ثم التعيين بالعمل قد يكون على وجه الكلية كما لو استأجره ثوبا وصفه كذا وكذا وقد يكون على وجه الشخصية كما لو استأجره لخياطة هذا الثوب المشاهد ويلزم في الاول تعيين العمل على وجه ترتفع الجهالة عنه والتعيين بالمدة ايضا قد يكون على وجه الكلية وقد يكون على وجه الشخصية ويلزم في الاول الضبط بما لا يحتمل الزيادة والنقصان عادة كالسنة والشهر واليوم فلو عقده على ما لا [illegible] كادراك الثمرة وقدوم الحاج لم يصح ويلزم تعيين السنة والشهر واليوم ايضا لاختلاف الغرض باختلافها ولو جمع بين تقدير المدة والعمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يصح وقيل يبطل والاقوى هو التفصيل بانه ان كان نظرهما الى وقوع ذلك العمل في تلك المدة سواء تم العمل قبل تمامها او تقارنا في التمام وعلما بسعة الوقت عادة لذلك العمل صح ووجب فان اتى بالعمل قبل مضي المدة والا ثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط وتخير بين فسخ العقد ودفع اجرة المثل وبين الامضاء ودفع المسمى من غير ارش وكذا لو زعما سعة الوقت للعمل ثم تخلف وكان نظرهما الى تطبيق العمل على المدة مع امكان ذلك عادة واما لو علما بعدم سعة الوقت للعمل او علما بالسعة وكان نظرهما الى تطبيق العمل على الوقت مع عدم امكانه عادة فان كشف اقدامهما على العقد مع العلم المذكور عن الغاء التوقيت صحت الاجارة والا فلا ولو امكن عندهما كل من سعة الوقت للعمل وعدم السعة فوجهان والصحة اشبه غايته ثبوت الخيار للمشروط له عند التخلف ويجوز استيجار الادمي للعمل ويسمى اجيرا وهو قسمان خاص وهو الذي يستأجر للعمل بنفسه مدة معينة من دون تقدير مقدار العمل له ومشترك وهو الذي يستأجر لعمل مجردا عن المدة وعن تعيين وقت الشروع فيه او تعين له مدة زائدة على العمل ويشترط وقوع ذلك العمل في ظرف تلك المدة وقد يسمى الاول بالمقيد والثاني بالمطلق او العام **اما الاول** فلا يجوز له ان يعمل لغير المستأجر قبل الفراغ من اجارته بغير اذنه ويجوز باذنه كما يجوز له العمل للغير بغير اذن المستأجر في الزمان الخارج من الاجارة كالليالي لمن استوجر للعمل بالايام خاصة وكذا يجوز له ان يعمل للغير بغير اذن المستأجر عملا لا ينافي حقه كما لو استأجر للخياطة تمام النهار مثلا فانه يجوز له ان يوجر نفسه لحفظ زرع من الطيور بجلوسه في جانب الزرع واشتغاله بالخياطة الا اذا اشترط عليه عدم العمل للغير في اثناء المدة حتى بما لا ينافي حق المستأجر او كونه اجيرا بجميع منافعه وعلم كون ما يريد الاجارة له ثانيا خارجا عن منصرف المنافع ثم ان عمل الاجير الخاص للغير فان كانت جميع منافعه للمستأجر وكان عمله للغير باجرة وكان قبل ان يعمل للمستأجر شيئا او بعده قيل تخير المستأجر بين فسخ عقد اجارته وبين الامضاء بالمسمى على ان يعمل بعد

كتاب الاجارة

ذلك وفيه تردد والوجه ثبوت الخيار له في فسخ العقد الثاني وامضائه فان ردّه بطل وكان هو الذي يطالب المستأجر الثاني بالأجرة ان لم يكن قبضها الأجير
والا فانه يطالبه من شاء من الأجير والمستأجر ان كانت الأجرة شخصية وان كانت كلية فان اجاز القبض ايضا لم يكن له حق على المستأجر بل يطالب الأجير بها وان
لم يجز القبض طالب المستأجر ورجع هو على الأجير ولو عمل الأجير الخاص الذي جميع منافعه للمستأجر لآخر تبرعا فان لم يكن عمله مما له اجرة في العادة فلا شيء
للمستأجر الأول على الأجير ولا على من عمل له تبرعا نعم له فسخ عقد نفسه وان كانت لذلك العمل اجرة في العادة فان كان المعمول له تبرعا عالما بكون منافعه
للمستأجر ثبتت الأجرة عليه وان لم يجد قصد العامل التبرع نعم لو غرّه الأجير لم يكن قرار ضمان الأجرة على المعمول له بل على العامل نفسه ولو عمل الأجير الخاص
لنفسه كما لو احتطب واحتش فان قصد العمل للمستأجر كان له وان قصد لنفسه لزمه عوض ما فوته على المستأجر من المنفعة في وجه ولو عمل للغير باذن
المستأجر بعوض فان سلّك جميع منافعه للمستأجر كان العوض للمستأجر والا كان لنفسه **واما الثاني** فهو الأجير المشترك فله العمل لمن شاء
باجرة او مجانا بما لا ينافي حق مستأجره والأجرى ما مرّ في الأجير الخاص وهل يقتضي اطلاق الاجارة تعجيل العمل حتى يجري عليه حكم الأجير الخاص قبل تمامه
وهو مشكل كالاشكال في لزوم الاجابة فيما لو طالب المستأجر بالاجارة المشتركة العمل له فورا **ثم** المشترك ان فقد اشتراط مباشرته بنفسه وتقييد
اجارته موقتة جاز له ان يؤجر نفسه للغير مطلقا او مقيدا بمدة مع قيد المباشرة وبدونها فاذا طالبه المستأجر الأول بما استأجره اداه له بنفسه او
بغيره ولو عصى حتى مضت المدة ثبت له خيار فسخ عقده نفسه دون غيره ولو لم يفسخ طالبه باجرة المثل عما يستحقه في تلك المدة ولو فقد المشترك
المدة وكانت اجارته مقيدة بالمباشرة جاز له ايجار نفسه من غيره اجارة مطلقة جزما وخاصة على الأظهر لامكان ان يعمل للأول بعد الفراغ من الثاني
ولو فقد المدة وقيد المباشرة جميعا جاز له ان يؤجر نفسه من غيره اجارة مطلقة وخاصة ولكل منهما مطالبته بالعمل وتملك منفعة الأجير بنفس العقد
كما يملك هو الأجرة بل للمستأجر نقل المنفعة التي استحقها بعقد الاجارة الى غيره بعقد لازم قبل وجودها ولا يشترط على الاقوى في صحة الاجارة اتصال
مدتها بالعقد فلو عين سنة منفصلة عن العقد صحت الاجارة ولو اطلق الاجارة فان انصرفت الى المدة المتصلة صحت والا فان اختلفت الأوقات
في مالية المنفعة فالاحوط التعيين واذا سلم الموجر العين من المستأجر فاستوفى منها المنفعة لزمته الأجرة وكذا لو مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة
الواقع عليها عقد الاجارة ولم يستوف ولا يسقط بذلك شيء من الأجرة سواء ترك الاستيفاء بالمرة او استوفى بعضا وترك الباقي وسواء كان عدم
الاستيفاء لعذر مانع للمستأجر او اقتراحا وسواء كانت الاجارة واقعة على العين الشخصية او على الكلي مع كون العين المدفوعة مصداقا له وسواء كان
العين حيوانا او غيره دارا او غيرها وسواء كانت المنفعة مقدرة بالمدة او العمل وربما نعم يشترط في الموقت كون التسليم في المدة فلو تسلمها قبلها لم
تستقر الأجرة الا بمضي المدة والمراد بالتسليم هنا ما مرّ في بحث القبض من البيع من التفويض ورفع موانع الاستيلاء من جانب الموجر سواء قبضها المستأجر
ام لا فلو رفع الموجر الموانع ولم يتسلمها المستأجر وانقضت المدة على ذلك لزمته الأجرة وهل الاجارة الفاسدة كالصحيحة في ضمان المستأجر الأجرة بمضي
المدة مع تسلم العين وعدم استيفاء المنفعة ام لا وجوه والأشبه الضمان لاجرة المثل ولو قيل بضمانه اجرة المثل مع علمهما بالفساد وبالمسمى مع جهلهما لم
يكن بعيدا نعم تفارق الصحيحة الفاسدة في انه في الصحيحة تضمن الأجرة بمجرد رفع الموجر الموانع من جانبه ومضي المدة وان لم يقبضها المستأجر اختيارا بخلاف
الفاسدة فانه لا يضمن الأجرة فيها الا اذا تسلم العين وفيه وجه آخر ولو كانت الاجارة على كلي فبذل الموجر مصداقه ولم يقبضه المستأجر لم يستقر الضمان
بمضي المدة بل يلزم الموجر مراجعة الحاكم ليلزمه بالقبض ان امكن ويباشر هو القبض عنه مع عدم امكانه ومع عدم الحاكم يراجع عدول المؤمنين ولو كانت
الاجارة على عمل في عين فدفع المستأجر العين الى الأجير ليأتي بالعمل فان كانت مقرونة بمدة ولم يأت بالعمل فيها فطالبه المالك بالعين فلم يدفعها اليه
كان غاصبا ولو اتى بالعمل بعد ذلك كان متبرعا لا يستحق عليه اجرة حتى لو لم يطالبها المستأجر منه وان لم تكن الاجارة مقرونة بمدة كان له الاتيان بالعمل
اي وقت اتى به ولو بعد مطالبة المالك العين وامتناعه من دفعها اليه ولو استأجر عبدا لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع القلع فيها والأجير
ممكن ولم يامره المستأجر بالعمل استقرت الأجرة عليه مع بقاء مقتضى القلع وهو الألم ونحوه واما مع زوال المقتضي بعد العقد قبل مضي المدة التي يمكن فيها
الاستيفاء فالاظهر الاستقرار مع امكان الاستيفاء عقلا وشرعا وعدم الاستقرار مع زوال الامكان ولو شرعا كما اذا حرم القلع بعد زوال الألم
ولو كان الأجير على القلع في ما ذكر من الفروض حرا فكالعبد في ما ذكرنا ان كان العمل جزئيا معينا ولو كان كليا فلا يخلو من تامل ولو تلفت الشخصية
المستأجرة قبل قبض المستأجر اياها بطلت الاجارة من رأس وكذا لو تلفت بعد قبضه اياها قبل مضي زمان يمكن فيها الاستيفاء ولو انقضى بعض المدة
ثم تلفت وتجدد فسخ الاجارة صحت فيما مضى وبطلت في الباقي ويرجع من الأجرة ما قابل المتخلف من المدة ثم ان كانت اجزاء المنفعة متساوية والا
عينت الأجرة مثل تمام المدة ثم اجرة مثل المتخلف منها واسترجعت من المسمى بتلك النسبة ولو تلف بعض العين فالحكم في التالف خاصة ما ذكر
ويتخير في الباقي بين الفسخ بتبعض الصفقة وبين الامساك بالقسط من الأجرة ولو كانت الاجارة واقعة على الكلي وسلم الموجر بعض مصاديقه فتلف
قبل مضي مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لم تنفسخ الاجارة بل ينفسخ التعيين ويسلم عينا اخرى من مصاديق الكلي على الأشبه في كون ظهور العين
الشخصية الموجرة مستحقة للغير كتلفها قول غير مرضي بل العقد ح فضولي موقوف على اجازة المالك فان اجاز جاز والا بطل ويعتبر في اجارة الذات

المحمل تعيين ما يحمل عليها بالكيل فيما يكال او الوزن فيما يوزن او الوصف الرافع للجهالة او المشاهدة فيما تكفي فيه المشاهدة ولو اهمل بالتعيين فسدت الاجارة الا اذا كان للاطلاق منصرف شايع ولو استأجر دابة لوضع المحمل عليها لم يكف مجرد ذكر المحمل بل يلزم تعيين المحمل طولا وعرضا او وزنا او مشاهدة كما انه لو استأجر للركوب يعتبر تعيين الراكب خفة وثقلا او مشاهدة ولا يكفي في المستأجرة للحمل ذكر الالات المحمولة مالم يعينها بالوزن او المشاهدة او يكون منصرف مغن عن التعيين وكذا الحال في الزاد المستأجرة لحمله الدابة ولو فني الزاد تدريجا لم يكن له حمل بدله الا مع اشتراط الابدال عند الفناء من غير فرق في الحكمين بين الفناء بالاكل المعتاد او غيره او بافة اخرى من سرقة ونحوها نعم مع قضاء العادة بشيء في نحو ذلك هو المتبع واذا استأجر دابة تعيينها اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة حتى لو اختلف الغرض بالذكورة والانوثة لزم تقييدها ويلزم موجر الدابة كل ما جرت العادة في صقع المتعاقدين على كونه في مثل تلك الاجارة على الموجر من الالات المحتاج اليها في الركوب والحمل كالرحل والقتب والحزام والزمام والركاب ونحوها الا ان يشترط على المستاجر ولا يلزمه ما لم تجر العادة بكونه عليه الا اذا اشترط عليه وكذا المرجع في لزوم اعانة الموجر اياه في الركوب والنزول وعدمه هو عادة صقعهما فتلزمه الاعانة مع العادة الا مع اشتراط عدمها ولا تلزم مع عدمها الا مع اشتراطها عليه وكذا الحال في رفع المحمل وشده وحله وتنزيله وكذا في التحميل والتنزيل ولو استأجر الدابة لادارة الدولاب والحرث ونحو ذلك اعتبر تعيينها بما يزيل الجهالة اما بالمشاهدة او الوصف الكافي في رفع الغرض ويعتبر تعيين الارض عند استيجارها للحرث بما يزيل به الجهالة وتعيين المسافة والوقت من ليل او نهار عند استيجارها للسير ويجوز ان يستأجر اثنان دابة من جمل وغيرها ليركباها على التناوب والتعاقب ثم ان كانت هناك عادة مضبوطة في القسمة اما بالزمان بان يركب كل ساعة وينزل ساعة او بالمسافة بان يركب فرسخا وينزل فرسخا جريا عليها والا ثبت على كل منهما من الاجرة المسماة بنسبة انتفاعه ولم تفسد الاجارة نعم لو كان الاستيجار لاثنين كل منهما مستقلا لزم تعيين مقدار ما يوجر من كل منهما في عقد اجارته ولو اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة في السير او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمنها ولو ضربها او اسرع عليها بقدر العادة ولم يزد لم يضمنها على الاظهر ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او الاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارتها في الذمة الا مع الوصف الرافع للجهالة على الاظهر ويلزم تعيين جنس المنفعة من الزرع او الغرس او البناء او المركب منها في اجارة الارض الا اذا تعينت لبعضها بمقتضى العادة وفي جواز اجارتها لما شاء المستأجر من المنافع وجهان اظهرهما الجواز ولو اجرها للزرع او الغرس وابهم قيل تبطل الاجارة ولو قيل بالصحة كان وجيها ولو اجرها لزرع ما شاء صح ولو عين له زرع شيء مخصوص اقتصر عليه ولم يجز له العدول الى الاضر وهل له العدول الى الاقل والمساوي وجهان اظهرهما العدم الا مع العلم بعدم تعلق غرض المتعاقدين بذلك المعين بخصوصه وانه من باب المثال ووجود شاهد الحال والفحوى في العدول ويجوز استيجار الارض ذات الماء فعلا او عند الحاجة عادة ولو مما غيث للزرع ولا يجوز استيجار الارض غير ذات الماء اصلا للزراعة الا بعد حصول الماء او مع اعلام المستاجر بانها لا ماء لها وكذا الارض التي لا ينحسر عنها الماء غالبا للزراعة ويجوز استيجار الحمام مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز الاستيجار للعمل كليا كاستيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة والكاتب للكتابة ونحو ذلك مع تعيين كل من العمل والمدة والعامل على وجه تزول به الجهالة ولو استأجر لحفر البئر لزم تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ويزيد في النهر اعتبار تعيين طوله وهل نقل التراب عن المحفور على الاجير او على المستأجر وجهان والاظهر ادارته مدار الشرط ومع عدمه فمدار العادة ولو حفر الاجير البئر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك على المالك الا مع اشتراط خلافه او جريان العادة على خلافه ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج ان كانت ذات زوج كما يجوز استيجارها للحضانة لهما سواء كان المستأجر اجنبيا وكذا الطفل او زوجا والطفل ولده منها او من غيرها وسواء منع ذلك بعض حقوقه التي له عليها ام لا ولو استوجرت للرضاع او الحضانة بغير اذن الزوج فالاظهر الصحة مع عدم فوت حقوقه واما مع استلزام فوات بعض حقوقه فالعقد فضولي موقوف على اجازته ورده ولو سبقت الاجارة النكاح فلا اعتراض للزوج بوجه والامة كالحرة في ما ذكر اذا كان الموجر المولى او وكيله ويعتبر في الاجارة للرضاع تعيين المدة كما يجب تعيين الصبي اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة او تعميم منافعها على وجه يستحق المستأجر جميعها في وجه قوي وكذا يعتبر تعيين المرضعة ايضا بالمشاهدة او الوصف وكذا موضع الارضاع ان توقف ارتفاع الجهالة عليه ولو اتفق قبل انقضاء مدة الارضاع موت الصبي بطلت الاجارة من حين موته ولو ماتت المرضعة فالاظهر ان على وليها ان يستأجر من تركتها من يقوم مقامها في الارضاع ولو لم توجد المرضعة كان للمستأجر فسخ الاجارة في وجه لا يخلو من تأمل ثم ان استيجار المرأة للرضاع ان انصرف في عرف المتعاقدين الى المباشرة والا لزم التعيين ولو ادعت الارضاع وانكره المستأجر ولا بينة فالقول قولها بيمينها ويجوز للمولى ان يوجر امته للرضاع قنة كانت او مدبرة او ام ولد وفي المكاتبة قولان اقربهما العدم واذا استأجر شيئا مدة معينة لم يلزم تقسيط الاجرة على اجزاء المدة في العقد سواء كانت المدة قصيرة او طويلة ولو قسطت جاز ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا وفي جريان احكام المسجد عليها وجهان اشبههما العدم ويجوز استيجار الدراهم

نحو النهر م

كتاب الاجارة

والدنانير لما يعدّ لها منفعة عقلائية كالتزيّن واظهار الاعتبار بها والطبع عليها والوزن بها ونحو ذلك من المقاصد العقلائية مع تعيين تلك الغرض في العقد **تفريع** لو استأجره لحمل مقدار معيّن من جنس فاعتبره وحمله ثم تبيّن انه اكثر من المقدار المسمّى بما لا يتسامح بمثله عادة فان كان المعتبر هو المستأجر لزمته مع الاجرة المسمّاة اجرة المثل بالنسبة الى الزيادة وضمن تمام الدابة ان تلفت سواء باشر التحميل المستأجر او الموجر مع الجهل بالزيادة على الاظهر نعم لو كان المستأجر مع كيله [?] زائدا فقد ذهب في بعض اغراضه بغير قصد فحمله الموجر في غيابه فلا شيء على المستأجر الا اذا قصد بذهابه تغرير الموجر بحمل الزائد فانه حينئذ ايضا يضمن الدابة واجرة الزيادة ولو حمله الموجر عالما بالزيادة فلا ضمان على المستأجر وهل عليه اجرة الزيادة ام لا وجهان اقربهما الثبوت الا اذا تبرع الموجر بحمل الزائد ولو امر المستأجر اجنبيا بالحمل فان كان المامور عالما بالزيادة الغير المستحقة كانت خسارة اجرة الزيادة والضمان عليه دون المستأجر الا ان يكون عاجزا عن الدفع بحيث يستند الفعل عرفا الى الامر فيكون الضمان على الامر ولو كان المامور جاهلا بالحال ففي كون الخسارة والضمان على الامر او المامور او عليهما معا وجوه اوسطها الاوسط ولو كان المعتبر للحمول هو الموجر نفسه مع مباشرته التحميل لم يضمن المستأجر شيئا من اجرة الزيادة وقيمة الدابة سواء زاد عمدا او جهلا او نسيانا وسواء جهل المستأجر بالحال او علم وسكوته مع علمه وجهل الموجر ليس تغريرا حتى يوجب الضمان وللمستأجر حينئذ مطالبة الموجر برد الزيادة الى مكانها الاول وليس للموجر ردها بغير اذن ولو عصى وردها بغير استيذانه فهل للمستأجر مطالبته بالرد الى ذلك المكان المنقول منه ام لا وجهان اوّلهما غير بعيد ولو باشر الموجر الكيل او الوزن فزاد وباشر المستأجر التحميل فان كان عالما بالزيادة كان كما لو باشر الاعتبار ايضا في ضمان اجرة الزيادة وقيمة الدابة وان كان جاهلا فان كان حمله اياه بامر الموجر فلا ضمان عليه وعلى الموجر رد الزيادة ان طالبه به وان لم يكن الحمل بامره لم ياثم ولكن يضمن اجرة الزيادة وقيمة الدابة في وجه لا يخلو من قوة ولو باشر الاعتبار والحمل اجنبي فحمل الزائد من غير اذن الموجر ولا المستأجر ضمن لصاحب الدابة دابته واجرة الزيادة ولصاحب الطعام طعامه ويكلف برد الزيادة الى الموضع الاول سواء زاد عند الاعتبار عمدا او جهلا او نسيانا ولو باشر الاجنبي الاعتبار خاصة وزاد فيه دون الحمل كان الضمان على الحامل موجرا كان او مستأجرا او غيرهما مع علمه بالحال على ما مرّ واما مع جهله بالزيادة فتردد الى غير ذلك من الفروع المنطبقة على قواعد الضمان **الشرط السادس** ان تكون المنفعة المطلوبة بالاجارة مباحة فلو اجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او يضعها فيه او دكانا ليبيعها او يبيع الة محرمة فيه او انسانا ليعمل له مسكرا او غير ذلك من الغايات المحرمة فسدت الاجارة على الاقوى **الشرط السابع** ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلا تصح اجارة العبد الآبق والدابة الشاردة الا مع الاطمينان بالعود عند مبدأ مدة الاجارة او ضم شيء اليه في الاجارة فانها تصح على الاظهر ولو استاجر عينا ثم منع الموجر المستأجر قبل اقباضه العين المستأجرة من التصرف فيها على الوجه المستاجر عليه تخيّر المستأجر بين فسخ العقد والمطالبة بالمسمّى وبين الامضاء والمطالبة باجرة المثل على الاظهر سواء استوفى الموجر المنفعة ام لا ولو منعه الموجر من بعض المنفعة ثم مكّنه من استيفاء باقي منافعه الى ما ذكر من الخيار فان اختار شيئا من الامضاء والفسخ بالنسبة الى الجميع فلا كلام وان اراد الفسخ بالنسبة الى الفائت خاصة فهل له ذلك ام لا وجهان ثانيهما غير بعيد وعليه فان فسخ فهل للموجر الفسخ في المتأخر بتبعض الصفقة ام لا وجهان اشبههما الثاني ولو كان المانع للمستأجر من الانتفاع ظالما غير الموجر تخير المستأجر بين فسخ العقد وبين امضائه والرجوع على الظالم باجرة مثل تلك المنفعة على الاظهر وعليه فهل يسقط الخيار بعود العين اليه في اثناء المدة ام لا بل له الفسخ في الجميع او فيما مضى خاصة وجوه ثالثها لا يخلو من وجه غايته ثبوت الخيار حينئذ للموجر بالنسبة الى الباقي ولو كان منع الظالم اياه من استيفاء المنفعة بعد حصول التسليم المعتبر من جانب الموجر لم يكن للمستاجر خيار بل يتعيّن حقه في الرجوع الى الظالم ولو استاجر عينا ثم زالت منفعتها بانهدام بنائها ونحوه قبل انقضاء المدة لم تنفسخ الاجارة على الاظهر بل كان للمستأجر فسخ الاجارة ان شاء فان اختار الامضاء رجع على الموجر بمثل تلك المنفعة ان كان لها مثل وباجرة المثل ان لم يكن وان اختار الفسخ رجع على الموجر بما سلّمه من الاجرة ولا فرق فيما ذكر بين تلف العين على وجه لا يمكن استيفاء المنفعة منها بعد ذلك ما تلف العين كموت العبد والدابة واحتراق الثوب ونحو ذلك او لتعذر الانتفاع بها كغرق العين ونحوه وكانهدام الدار مع تعذر اعادة البناء في مدة الاجارة وتعذر الانتفاع بها بغير السكنى وبين امكان الانتفاع بها ببعض الوجوه وامكان اعادة البناء فورا وهل يثبت الخيار عند اعادة الموجر البناء قبل فوات شيء من المنفعة ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو كان الفسخ بالخيار المزبور بعد استيفاء شيء من منفعة العين سقط من المسمى بتلك النسبة ورجع على الموجر بالباقي ولو وقعت الاجارة على عمل في ذمة الموجر كخياطة ثوب ونحوه فدفع الموجر عبده الى المستأجر لذلك فغصب العبد من غير تفريط منه ولا تعدّ حتّى قبل الخياطة لم تبطل الاجارة ولا خيار له في فسخها بل يطالب الموجر بالعمل ولو استأجر دارا فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بتلك البلد او استأجره للحج فانقطعت القافلة لم يبعد ثبوت الخيار للمستأجر في فسخ العقد والرجوع بما سلّم ولو استأجره لصيد شيء بعينه ففي الصحة مع عدم الوثوق بحصوله تردد

الفصل الثالث في احكامها وفيه مسائل

الاولى لو استأجر عينا شخصية ثم وجد بها عيبا سابقا على العقد ثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء فان فسخ استرد ما سلّم من الاجرة وان امضى ففي استحقاقه ارش النقصان قولان اشبههما

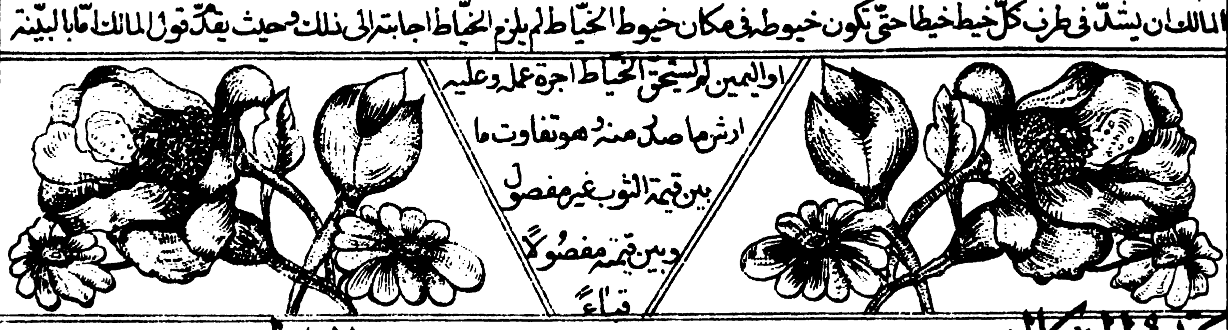
العدم ولا فرق في كلّ من ثبوت الخيار وعدم ثبوت الارش بين كون عثور المستأجر على العيب قبل التصرّف واستيفاء شيء من المنفعة او بعد غاية الامر استحقاق الموجر في صورة الانتفاع من الاجرة المسمّاة بنسبة المنفعة المستوفاة وكذا لا فرق في ثبوت الخيار بين كون الفائت جزء من المنفعة او وصف كمال بل قيل انّه لا فرق بين كون العيب ممّا يفوت به بعض المنفعة ام لا ولا يخلو من تامّل بل لعلّ الاشبه عدم ثبوت الخيار من راس في صورة عدم فوات شيء من المنفعة بالعيب ولو كان العيب حادثا بعد العقد والقبض ففي ثبوت الخيار تردّد ولو كانت الاجارة على كلّي لم يثبت الخيار بظهور نقص او عيب في العين الموجرة نعم له الخيار في ردّ المدفوع واخذ مصداق صحيح ولو امتنع الموجر من الابدال اجبره الحاكم عليه وان تعذّر اجباره او عجز الموجر من الابدال ثبت الخيار للمستأجر ولو اتّفق فسخ المستأجر بعد بيع الموجر العين مسلوبة المنفعة مدّة الاجارة كانت المنفعة للبايع دون المشتري كما مرّ سابقا **الثانية** اذا تعدّى المستأجر في العين المستأجرة او فرّط ضمن مثلها ان كانت مثليّة والقيمة ان كانت قيميّة وفي وقت القيمة خلاف ياتي بيانه في كتاب الغصب انشاء الله تعالى وضمن مع البدل الاجرة ايضا ولا فرق في ما ذكر بين حضور المالك مع العين وغيبتها ولو اختلفا في الفرض في القيمة كان القول قول المستأجر دابّة كانت العين الموجرة او غيرها على الاظهر **الثالثة** من تقبّل عملا فالمشهور انّه لا يجوز ان يقبله غيره بنقيصة من الاجرة التي تقبّله بها قبل ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل وهذا احوط وان كان القول بالجواز على كراهية اشبه الّا عند اشتراط المباشرة بنفسه عليه فلا يجوز حتّى بتلك الاجرة ولو احدث فيه ما يقع في قبال التفاوت جاز من غير كراهية ولو كان العمل قليلا وحيث قيل في صورة الجواز جاز له تسليم العين الى من تقبّله منه باذن المالك لو امانة المتقبّل منه **الرابعة** من استاجر دابّة فالمتّبع في اعتبار كون الموجر معها وعدمه ومباشرته الحفظ والسقي والعلف ومباشرة المستاجر لذلك وكذا في قيمة الماء والعلف ونحوهما هو شرطهما ان كان ومع عدم الشرط فالمتّبع عادة صقعهما ومع اختلاف العادة فالعقد فاسد للجهالة ومتى ما لم يحضر الموجر فان كان عدم حضوره للشرط او لقضاء العادة بعدم حضوره لزم المستأجر حفظها وسقيها وعلفها والرّجوع على الموجر بعوض ما بذل واجرة الخدمة مع عدم كونها كلّا ولا بعضا عليه بشرط او قضاء عادة ولو ترك الحفظ والسقي والعلف ح ضمن وكذا مع فساد الاجارة لترك التعيين عند اختلاف العادة وان كان عدم حضور الموجر عصيانا مع لزومه عليه للحفظ والسقي والعلف لزمه حفظها كفاية ولو قصّر عصى وفي ضمانه ح تردّد **الخامسة** اذا افسد الصانع بمباشرة او تسبيب اقوى من المباشرة موجب لاسناد التلف اليه عرفا ضمن ولو كان حاذقا ماهرا واحتاط واجتهد في صنعته كالقصّار يخرق ويحرق والحجّام يجني في حجامته والختّان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حدّ الختان والبيطار يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضرّ بالدابّة لكن ذلك انّما هو فيما لو لم يكن الافساد بالفعل الذي امره الموجر بخصوصيّاته والّا كما لو قدّر له الفعل بقيوده فاتى به على تلك القيود ففسد ما يعمل فيه لم يضمن على الاشبه ولا فرق في ضمانه حيث يضمن بين كون الاجير خاصّا او مشتركا ولا بين كون الافساد واقعا في ارضه او ارض المستأجر ولا بين حضور ربّ المال وغيبته ولا بين كون افساده عن تفريط ام لا ولا بين ان يكون قاصرا او حاذقا ولو اتلف الصّانع العين المسلّمة اليه لان يصنع فيها بعد عمله فيها تخيّر المالك بين تضمينه ايّاها غير معمول فيها ولا اجرة عليه وبين تضمينه ايّاها معمولا فيها ويدفع اليه الاجرة ولو قيل بتعيّن عليه تضمينه بالثاني كان اوجه ولو كانت قيمة العين بعد العمل فيها اقلّ من قيمتها قبله فتلفت بعد ما عمل الاجير فيها كالثوب يفصّله الخياط ويخيطه ثمّ يتلف فللمالك قيمة العين بعد العمل وعليه اجرة العمل ولو اتلف الحمّال ما استوجر لحمله ضمن قيمة المحمول في موضع تلفه على الاظ وعلى المستأجر اجرة الحمل ولو استوجر لحياكة مقدار معيّن طولا وعرضا فزاد في الطول او العرض او فيهما فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص الغزل الزائد من المنسوج ولو اتى بالثوب فقال للخياط ان كان يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمن الّا اذا غرّه ولو قال له اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة ضمن ما بينه صحيحا ومقطوعا على الاقرب ولو تلفت العين في يد الصّانع لا بسببه من غير تعدّ ولا تفريط لم يضمن على الاقوى وكذا المكاري والملّاح لا يضمنان الّا ما يتلف بتعدّيهما او تفريطهما كما لا يضمن الصّانع ما يتلفه بجناية يده بغير تعدّ ولا تفريط اذا كان قد اشترط في ضمن العقد عدم ضمان ذلك والصّانع فيما ذكر يشمل الحمّال ايضا **السادسة** من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على الاجير نفسه دون المستاجر على الاظهر الّا مع اشتراطها على المستاجر او قضاء العادة بذلك ولو اختلفا في صورة كونها على المستأجر في قدرها رجعا الى العادة ومع الاختلاف لا يجب الّا الاقلّ ولو استغنى الاجير المشروط نفقته على المستاجر عنها لمرض ونحوه لم يسقط حقّه الّا باسقاطه او اشتراط سقوطه عند الاستغناء في ضمن العقد وحكم دواء مرضه كنفقته في كونه على نفسه الّا مع اشتراطه على المستأجر ولو احبّ الاجير ان يستفضل ممّا دفع المستأجر اليه ليأكله شيئا كان للمستأجر منعه من ذلك ان اخشى عليه الضّعف عن العمل **السابعة** اذا اجر مملوكا له فافسد في صنعته كان ضمان ذلك على مولاه لكن لا في ساير اموال المولى بل في خصوص كسب العبد **الثامنة** صاحب الحمّام لا يضمن الّا ما قبل كونه وديعة عنده وفرّط في حفظه او تعدّى **التاسعة** اذا اسقط الموجر الاجرة الكلّيّة بعد ثبوتها في ذمّة المستأجر صحّ ولو اسقط المنفعة المعيّنة لم تسقط كما لا تسقط الاجرة الشخصيّة باسقاطها **العاشرة** اذا اجر عبده ثمّ اعتقه قبل انقضاء مدّة الاجارة لم تبطل الاجارة بل يستوفي المستأجر المنفعة التي تناولها العقد ولا يكون للعبد ح الرجوع على

من اعتقه باجرة مثل عمل المدة التي عمل فيها وهو حر واما نفقته فان اشترطها الموجر على المستأجر او على المولى لزم والا فقيل انها على المعتق وقيل على العبد وقيل في كسبه وقيل على بيت المال والاول اجود ولو اجر الوصي او غيره من الاولياء صبيا او غيره من القاصرين مدة ثم زال القصور في اثناء المدة نفذت الاجارة بالنسبة الى زمان القصور ووقفت بالنسبة الى ما بعد زواله على اجازة الاجير فان اجاز جازت وان رد بطلت على الاظهر ولا تبطل الاجارة بموت وليه وانتقال الولاية الى آخر مع بقاء قصوره **الحادية عشرة** اذا تسلم اجير العمل له صنعة فهلك لا بمباشرته ولا بتسبيب منه اقوى من المباشرة لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا عبدا او حرا هلك في مدة الاجارة او بعدها بشرط كون تسلمه بحق كما اذا كان في القاصر باذن وليه وفي العبد باذن مولاه **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل المدفوع اليه له فيها عملا فان كان العمل مما له اجرة عادة وكان العامل ممن يستأجر لذلك العمل كما اذا دفع الى غسال الثياب ثوبا ليغسله له او الى الخياط ليخيطه له وكذا لو جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه ونحو ذلك واتى المدفوع اليه بذلك العمل استحق اجرة مثل عمله الا اذا علم قصد التبرع بعمله وكذا لو امره بالعمل وان لم يسلم العين اليه ولو لم يكن العامل في الفرض ممن عادته الاستيجار على ذلك لزم دفع الاجرة اليه ان ظهر عدم تبرعه ولو سكت فان علم من قصده التبرع فلا اجرة له وان لم يعلم قصده ففي ثبوت الاجرة وجهان والثبوت ما لم يعلم التبرع اظهر ولو لم يكن العمل مما اعتيد اخذ الاجرة عليه ولا يكون العامل معدا لاخذ الاجرة عليه فقيل لا اجرة له على الامر لكشف العادة عن قصد التبرع ولو قيل باستحقاقه الاجرة مع نفيه اياها وحلفه على عدم قصد التبرع كان قويا فجامع الصور الاربع على الاظهر هو لزوم الاجرة في جميعها الا عند ثبوت قصد العامل التبرع ولو بقرائن مورثة للاطمينان العادي ولا فرق فيما ذكر بين عود نفع العمل الى العامل والى غيره كما لا فرق بين قصد الامر الاجرة ام لا نعم لا شيء عليه بالامر الارشادي كالواجب ببناء مسجد للثواب والاجر الالهي واعانة المظلوم والضعيف لذلك **الثالثة عشرة** كلما توقف عليه توفية المستأجر المنفعة التي استحقها بالاجارة فعلى الموجر مع قضاء العادة بكونه عليه او اشتراطهما ذلك واما مع عدم الاعادة وعدم الاشتراط فيشكل الامر ولا يثبت على الموجر ان صح العقد الا اذا اوجب ترك التعيين العادي جهالة احد العوضين فيفسد العقد من راس ويدخل المفتاح في اجارة الدار لجريان العادة بكونه على الموجر فلو انقلبت العادة في صقع كان المتبع هناك عادته ولو دفع الموجر المفتاح فضاع في يد المستأجر فان كان بتعد منه او تفريط ضمنه والا فلا والمرجع في لزوم الابدال على الموجر مع عدم ضمان المستأجر مجرى العادة ويجب على الموجر تسليم الدار والدكان ونحوهما من العقار الى المستأجر فان ابى اجبره الحاكم عليه فان تعذر ذلك كان المستأجر بالخيار بين الفسخ وبين الامساك والانتفاع بها وهي في يد الموجر والمرجع فيمن عليه تفريغ البالوعة ومستنقع الحمام وكنس الثلج من السطح وتنقية الدار من الكناسة عند انتهاء المدة ونحو ذلك ايضا مع عدم الشرط هي العادة **الرابعة عشرة** لو عقد من بيده العين عقد الاجارة ثم انتزع ثالث العين من يد احدهما مدعيا كونها له فاقر الموجر بانها ملك المنتزع وكان قد غصبها منه او استعارها او استودعها او ارتهنها نفذ اقراره في رقبة العين فيحكم بها للمقر له دون منفعتها مدة الاجارة ولا يلزم المستأجر رفع يده عن العين بل له استيفاء حقه منها الا اذا ثبت ببينة او شياع على صدق المنتزع في دعواه فيلزمه حينئذ رفع اليد وتسليم اجرة مثل ما استوفاه منها من المنفعة الى المالك **الخامسة عشرة** كلما جاز ان يكون ثمنا يجوز ان يكون عوضا في الاجارة عينا كان او منفعة ماثلت المنفعة المقصودة بالاجارة ام خالفتها ويعتبر في الاجرة ما يعتبر في الثمن من المعلومية جنسا وقدرا ووصفا فلو جهلت بطلت الاجارة

الفصل الرابع في التنازع وفيه مسائل

الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة ولا بينة فالقول قول منكرها بيمينه ثم ان كان النزاع قبل استيفاء المستأجر شيئا من المنافع المتقومة عادة فلا شيء عليه وان كان بعد الاستيفاء لزمته مع انكاره الاجارة اجرة مثل ما استوفاه من المنفعة ومن الاجرة المسماة بنسبة ما استوفاه مع دعواه الاجارة وانكار المالك ولو اختلفا في قدر العين المستأجرة او الاجرة او مدة الاجارة كما اذا ادعى احدهما كونها تمام الدار والآخر نصفها فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في رد العين المستأجرة فالقول قول منكر الرد بيمينه ولو ادى الاختلاف في قدر الاجرة الى الاختلاف في تشخصها ثبت التحالف ولو ادى الاختلاف في قدر المدة الى الاختلاف فيها وفي قدر الاجرة كما اذا قال اجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار قدم قول المالك بيمينه ولو قال اجرتكها سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك بيمينه ولو اختلفا في التعدي او التفريط قدم قول المنكر بيمينه ولو ادعى المستأجر للعبد من مولاه انه مرض في يده وفات عليه شيء من المنافع فان جاء به صحيحا فالقول قول المالك وان جاء به مريضا فالقول قول المستأجر ولو اختلفا في المبطل للعقد من شرط فاسد او جهالة في احد العوضين او المدة فالقول قول مدعي الصحة بيمينه **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك ولا بينة فالقول قولهم بيمينهم في وجه لا يخلو من رجحان ولو ادعى المالك عليه التفريط وانكره فالقول قول المنكر بيمينه **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فان تسالما على الاذن في القطع وادعى الخياط الاذن بقطعه قباء وادعى المالك الاذن بقطعه قميصا ثبت التحالف وان تسالما على الاذن وكان نزاعهما في الاطلاق والتقييد فادعى الخياط الاطلاق والمالك التقييد بالقميص فالقول قول الخياط بيمينه ولو تنازعا في استحقاق المالك الارش على الخياط فالقول قول منكره بيمينه وهكذا ثم لو اراد الخياط في صورة تقديم قول المالك بيمينه فتق ما خاطه لم يكن له ذلك اذا كان الخيوط من الثوب او المالك ولو كانت الخيوط للخياط لزم مالك الثوب تمكينه من الفتق لاستخراج خيوطه ولو طلب

المالك ان يشدّ في طرف كل خيط خيطا حتى يكون خيوط في مكان خيوط الخياط لم يلزم الخياط اجابته الى ذلك وحيث يقدّم قول المالك امّا بالبيّنة



او اليمين لم يستحق الخياط اجرة عمله وعليه ارش ما حصل منه وهو تفاوت ما بين قيمة الثوب غير مفصول وبين قيمته مفصولا قباءً

كتاب الوكالة

وهي استنابة الغير في التصرف ولا شبهة في شرعيتها والبحث فيها في مقامات **الاوّل** في العقد ولا بدّ في تحققه من ايجاب وقبول كاشفين عما في الضمير ويعتبر في الايجاب اللفظ الدالّ عليه صريحا فلا يكفي الفعل وان كان صريحا في تحقق العقد نعم يفيد الفعل والاشارة والكتابة الاذن وهو اعمّ من الوكالة المصطلحة ومن اللفظ الصريح وكّلتك في او استنبتك في او فوّضت اليك واذنت لك في ونحو ذلك بقصد الانشاء وفي كفاية نعم في جواب قول السائل وكّلتني تردّد والاشبه العدم كما انّ الاشبه عدم كفاية الامر بالعمل في تحقق الوكالة وانما هو اذن في الاتيان بالعمل والاستقبال والجملة الاسمية كانت وكيلي ونحوه كالامر في عدم الكفاية والقبول قبلت ورضيت او توكّلت او ما اشبه ذلك وفي كفاية الاتيان بما وكّل فيه عن القبول اللفظي وجهان اقربهما العدم وان كان لو اتى بما وكّل فيه كان عقدا لم يقع فضوليا للاذن الحاصل بالايجاب حينئذ والمعروف عدم اعتبار مقارنة القبول للايجاب والاعتبار احوط وان كان الفعل الذي وكّل فيه صحيحا ان وقع من الوكيل المورد للاذن وعلى القول المعروف هل يقدح ردّ الوكيل من قبوله للايجاب بعد ذلك ام لا وجهان والاظهر التفصيل بانه ان لم يعلم الموكّل بالردّ كان للوكيل الاتيان بمتعلق الوكالة بمقتضى الاذن دون الوكالة وان علم الموكّل بذلك فالاشبه عدم جواز اتيانه بعد الردّ بمتعلق الوكالة لعدم ثبوت الاذن ويشترط في صحة العقد التنجيز فلو علّقها على شرط متوقع او صفة لم تصح الوكالة وان جاز الاتيان بمتعلقها حيث ما يستكشف بالعقد المعلق الاذن ويجوز تاخير التصرف مع تنجيز الوكالة كان يقول وكّلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر مثلا ولو قرن الوكالة بشرط لا يقتضي التعليق كوكّلتك في كذا وشرطت عليك كذا لم يفسد العقد وان لم يلزم الشرط لجوازه ويجوز توقيت الوكالة كان يقول له وكّلتك الى شهر فلا يكون بعده وكيلا **ثم** انه ان عيّن متعلق الوكالة تفصيلا كان يصف ما وكّل فيه على وجه يزول الابهام فلا شبهة في صحة الوكالة وان عيّن متعلق الوكالة واطلق ولم يقيّدها بزمان ولا مكان ولا وصف خاص فلا توقّف في الصحة وان لم يعيّن المتعلق اصلا بل ابهم الوكالة فقال وكّلتك ولم يشر الى ما وكّله فيه فان كان هناك منصرف بقرينة حال ومقال وشيوع استعمال عرفا صحّت والا ففي الصحة اشكال والعدم احوط ان لم يكن اقرب ولو عمّم الوكالة فوكّله على كل قليل وكثير ففيه خلاف يأتي وهل يصح مع اجمال متعلقها كان يوكّله في شراء دار مع ارادة الخصوصية وفي شراء عبد مع كون المسمّى بعبد في البلد اثنين وهكذا وجهان احوطهما العدم ولو كان متعلق الوكالة موجودا خارجيا كدار معلومة ودابة معيّنة ونحوهما فلا يشترط علم الموكّل ولا الوكيل باوصاف ما وكّل فيه حال انشاء الوكالة ولو وكّله في مخاصمة غرمائه جاز وان لم يعيّنهم ولو وكّله في ابراء مديونه ممّا له عليه فان كان الموكّل عالما بقدره صحّت وان جهل الوكيل بالقدر وكذا ان لم يكن الموكّل عالما بقدره على الاظهر ولو وكّله في ابراء المديون من شيء واطلق لم يكن للوكيل التعيين بل يبرئه من شيء مبهم ويحمل على اقل ما يتموّل الا ان يكون للشيء منصرف في عرفهما ولو عمّم فقال وكّلتك في ان تبرئه ممّا شئت وممّا شاء صحّ له الابراء ممّا شاء في الاول وممّا شاء المديون في الثاني **ثم** انّ عقد الوكالة جائز من طرفيه امّا جوازه من طرف الوكيل فبمعنى انّ له ان يعزل نفسه متى شاء سواء كان الموكّل حاضرا او غائبا اعلمه بذلك ام لا كانت الوكالة مجانية او بجعل ولو شرط احدهما على الآخر في ضمن عقد لازم عدم الفسخ لزم الوفاء به ولكن لو فسخ اثم وانفسخت الوكالة وثبت للمشروط له خيار تخلّف الشرط ولا يمنع احدهما من الفسخ بتصرف الآخر بفسخه على الاظهر وفي جواز اقدام الوكيل على ما وكّل فيه بعد الفسخ قبل بلوغ الخبر الموكّل قولان اشبههما الجواز للاذن الذي كان في ضمن التوكيل وامّا بعد بلوغ الخبر فلا يجوز له ذلك الا اذا احرز رضا الموكّل من طريق آخر ويعتبر في فسخ الوكالة لفظ دالّ عليه صريحا وفي حصوله بانكار الوكالة تردّد والاقرب العدم الا اذا انضمّ الى ذلك قرائن تفيد الصراحة في العزل وامّا جواز العقد من جانب الموكّل فبمعنى انّ له عزل وكيله متى شاء حاضرا كان الوكيل او غائبا رضي بالعزل ام لا مجانية كانت الوكالة او بعوض لكن يشترط في تاثير عزله وانعزاله في الواقع اعلامه بالعزل مشافهة او بما يفيد له العلم عادة ولا يكفي الاشهاد على العزل عند تعذّر الاعلام فلا ينعزل على الاقوى بمجرد عزله من غير اعلام بل تكون تصرفاته نافذة عليه الى ان يعلمه بذلك وان وقعت بعد العزل او الاشهاد عليه وهل اشهاد العزل عند تعذّر الاعلام شراء مال الموكّل من الوكيل ام لا وجهان اقربهما الجواز ولو اختلف الوكيل والموكّل في الاعلام فالقول قول الوكيل بيمينه فيمضي ما فعله على الموكّل في ما وكّل فيه ويحصل الاعلام بالعزل المانع من تصرف الوكيل بالاخبار مشافهة وبالاخبار متواترا او محفوفا بقرائن مفيدة للعلم العادي وكذا الاخبار بتوسّط عدلين على الاقوى شهدا عند الحاكم ام لا على الاظهر وفي كفاية الاخبار بتوسّط عدل واحد قولان اولهما ظاهر صحيح هشام وتبادر حصول العلم العادي

ع ـ رفي اواخر المقام الثاني منه دام ظله

كتاب الوكالة

من قولها لا له لفظا النص في الصحيح عليه غير بعيد ولا يثبت بغير ذلك من الظن وخبر الفساق في النساء الغير المفيد للعلم العادي على الاقوى ولو وكله في
استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه ومضى على الموكل وكذا الحال في ساير ما وكله فيه وتبطل الوكالة بموت كل من
الوكيل والموكل وبجنونه واغمائه مطبقا كان الجنون او ادواريا طويلا كان زمان الاغماء او قصيرا علم الوكيل بموت الموكل او جنونه او اغمائه والموكل
بموت الوكيل او جنونه او اغمائه ام لا وفي جواز تصرف الوكيل بعد زوال جنونه او اغمائه بالاذن الذي كان في ضمن الوكالة تردد والاشبه العدم الا عند
احراز الاذن ولو كان متعلق الوكالة ما لا بيد الوكيل بقي بعد موت الموكل او جنونه او اغمائه امانة شرعية بيد الوكيل غير مضمونة عليه الا اذا تعدى
في حفظه او فرط فيه ويلزم المبادرة الى ايصاله الى مالكه الفعلي او وليه الفعلي ولو كان قبض المال بعد زوال وكالته بموت الموكل او جنونه او اغمائه
فان قبضه مضمون فالكلي للموكل على الدافع لزم رد المال الى المقبوض منه واعلام الوارث في الموت والولي في الجنون والاغماء بالحال وان كان المقبوض
شخصيا للموكل لزمه الرد الى الوارث او الولي وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه سواء كان الحجر لسفه او فلس او عروض
رق بالاسترقاق وسواء حجر عليه بعد التوكيل او قبله نعم يصح منه التوكيل فيما لم يحجر عليه فيه ولا تبطل بالنوم من احد الجانبين او كليهما وان تطاول و
خرج عن المتعارف الا اذا ادى الى الاغماء وكذا لا تبطل بكثرة السهو والنسيان ولا السكر من احد الطرفين او كليهما نعم تبطل بالسكر الاختياري المحرم ما
كانت من الوكالة مشروطة بالعدالة كوكيل اولياء القاصرين وكذا لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه كلفظ الثوب وركوب الدابة من غير مسوغ لهما و
نحو ذلك وان ضمن به لذلك وتبطل بتلف ما وكل فيه كموت العبد الذي وكل في بيعه وموت المرأة التي وكل في طلاقها واحتراق الثوب الذي وكل في بيعه وهكذا
ولو وكله على ان يشتري شيئا بثمن ودفع الثمن اليه ولم يقيد الشراء بكونه بعينه جاز الشراء بدينار كلي ودفع الدينار وفاء وح فلو تلف الدينار المقبوض
ولو بانتقاله من الموكل الى غيره بقرض مأذون فيه او غيره فان كان تلفه بعد الشراء فعلى الموكل دفع غيره لوفاء الثمن وان كان قبل الشراء ففي بطلان الوكالة و
الاحوج العدم ما لم يعلم بالزوال ولو بانفهام الشراء ما دام المدفوع الى الوكيل باقيا من لفظ الموكل ولو تلف بعض متعلق الوكالة فان كانت متعلقة بالمجموع
بوصف الاجتماع زالت الوكالة والا فالوجه بقاؤها في الباقي ما لم يفهم من التوكيل ما ينافي ذلك وبزوال موضوع الوكالة باتيان الموكل ما تعلقت به الوكالة الا اذا
قصد فاسد عالما بفساده فان بقاء الوكالة ح غير بعيد ولو اتى الوكيل بما وكل فيه ثم اتيان الموكل بمتعلق الوكالة كما اذا وكله في بيع داره ثم تولى هو البيع
فايهما سبق في التصرف نفذ تصرفه وبطل تصرف الاخر ولو وربذلك غرم على الوكيل رجع به على الموكل ولا فرق في نفوذ تصرف الموكل عند سبقه بين
كونه لازما او جائزا ومثل فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة في ازالته لموضوع الوكالة اتيانه بما ينافي متعلق الوكالة كعتق العبد الذي وكل الغير في بيعه
وبيع العبد الذي وكل في عتقه ووطي المرأة التي وكل في طلاقها في زمان معين وبيع العين التي وكل في اجارتها ونحو ذلك نعم لا تزول الوكالة مع عدم المنافاة
كوطي المرأة في طلاقها من غير تقييد بزمان فانه يصح ان يطلقها بعد حيضها وطهرها وفي كون تدبير العبد الذي وكل في بيعه فسخا للتوكيل في البيع وجهان
والاولى الادارة مدار قرائن الاحوال ومع الشك يحكم ببقائها واطلاق الوكالة ينصرف الى المتعارف في متعلق الوكالة فيقتضي البيع بثمن المثل بنقد
البلد حالا صحيحا غير معيوب حيث ينصرف الاطلاق الى ذلك وكذا الوكالة في الشراء وهل يجوز له البيع بثمن المثل والشراء مع وجود باذل للازيد
في البيع وللانقص في الشراء وجهان اقربهما العدم نعم لو باع بثمن المثل ثم وجد باذل الزيادة او اشترى بثمن المثل ثم وجد مثله باقل منه فلا شيء عليه
مع اللزوم وهل عليه الفسخ فيما اذا كان له خيار وتجديد البيع او الشراء وجهان اشبههما عدم الوجوب في صورة تعيين الموكل ثمن المثل ولا جاز ولو اما
في صورة الاطلاق فالاحوط لزوم الفسخ وفي وجوب تفحص الوكيل عن باذل الزيادة في البيع والراضي بالتنقيص في الشراء وجهان اظهرهما الوجوب
في صورة الاطلاق دون التصريح بثمن المثل ويلزم الوكيل المطلق مراعاة المصلحة وعليه فلو كان من يشتري بثمن المثل اصلح من الزيادة لزم البيع به دون
الزيادة وهل له البيع بما نقص عن ثمن المثل نقصانا يتسامح به كالدرهم في الف درهم وجهان ثانيهما احوط ان لم يكن اقرب ولو اتفق له البيع باقل
بما يتسامح به غفلة او سهوا فلا اثم عليه وفي مضي البيع وجهان اشبههما العدم فيقف على اجازة الموكل ولو تعدد نقد البلد ولم ينصرف الى احدهما
لزم اختيار الاصلح بحال الموكل ومع التساوي يتخير بينهما وكلما خالف الوكيل منصرف الاطلاق من غير اذن وقف الى ما على اجازة الموكل ان كان متعلق
الوكالة قابلا للوقوف كالعقود وبطل ان كان غير قابل له كالايقاعات ولو عمم الموكل الوكالة تخير الوكيل بين افراد متعلق الوكالة المشمولة للعموم دون
غيرها فلو قال له بع داري بكم شئت جاز له البيع بالغبن ولم يجز له البيع بالنسيئة لبقاء الوكالة بالنسبة الى النقد والنسيئة مطلقة منصرفة الى النقد
ولو قال بع بما شئت كان تعميما بالنسبة الى البيع بنقد البلد واطلاقا بالنسبة الى الغبن والنسيئة ولو قال بع كيف شئت كان تعميما بالنسبة الى الاخيرة
دون الغبن وغير نقد البلد ولو اطلق الوكالة او قيدها بالاطلاق توقف جعله الخيار لنفسه واسقاطه لخيار الموكل ونحوهما على ما يفيده لفظ الموكل
بانضمام القرائن الحالية والمقالية والعادية ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قول الموكل بيمينه فاذا حلف فان اجاز
العقد جاز وان رده بطل واستعيد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة ويتخير عند وجود الغبن بين الرجوع بها على من وجده في
يده وبين الرجوع على الوكيل عند كونها في يد المشتري ويكلفه بتحصيلها منه وايصالها اليه سواء صدق المشتري الوكيل او سكت ويستعيد المشتري

ح ما دفعه ثمنا مثلا او قيمة ان لم يصدّق الوكيل في الوكالة بالبيع بذلك الثمن و اما لو صدّقه فيرجع باقل الامرين من الثمن و قيمة المبيع و لو كانت العين تالفة
و كان التلف في يد الوكيل من غير تعدّ و لا تفريط فلا ضمان عليه و يستعيد المشتري الثمن منه و ان كان التلف بتعدّيه او تفريطه ضمن البدل للمالك و استعاد
المشتري الثمن و لو تلفت العين في يد المشتري فان كان معترفا بوكالة الوكيل كان للمالك الرجوع على من شاء من المشتري و الوكيل و لو انكر المشتري وكالة
الوكيل لم يكن للمالك الرجوع بها عليه و لو ادّعى المالك ح عليه العلم بالوكالة حلف على نفي العلم و سقط حق المالك من الرجوع عليه و لو نكل ردّت اليمين
على الموكّل فاذا حلف استحق الرجوع على المشتري ايضا **ثم** ان المالك حيث يستحق الرجوع بالبدل على كل من المشتري و الوكيل ان رجع على المشتري فان
كان هو مصدّقا للوكيل فيما يدّعيه لم يرجع المشتري على الوكيل بشيء ان لم يكن قد قبض الوكيل الثمن منه و الا فاشكال و ان لم يكن هو مصدّقا للوكيل
فيما يدّعيه رجع المشتري على الوكيل بجميع ما غرمه و ان رجع المالك على الوكيل رجع هو على المشتري باقل الامرين من ثمنه و مما غرمه و لزم الوكيل ادخال
التفاوت في مال الموكّل **ثم** انهم قالوا ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي الاذن في تسليم المبيع كما ان اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في اقباض
الثمن و ذلك على الاطلاق غير مسلّم و انما هو اذا قامت القرائن على ذلك و عليه فالمتّبع في وقت التسليم هو ما افادته القرائن من التسليم قبل تسلّم ما
يقتضي قبضه او بعده و لا يقتضي اطلاق الوكالة في البيع الاذن في قبض الثمن نعم لو قامت القرائن على الاذن في ذلك جاز حسبما قامت عليه و لو ترك
قبض ما وكّل في قبضه من الثمن عند البيع و المبيع عند الشراء فتلف لذلك ضمن الا ان يكون عدم قبضه لعزله نفسه فانه لا يضمن ان كان قد اعلم الموكّل بعزل
نفسه و الا ضمن للغرور و ليس للوكيل في البيع ابراء المشتري من الثمن و له ردّ المعيب من الثمن و المبيع بالعيب و اخذ الارش ان شمل التوكيل له و لو بضمّ القرائن
و لو منعه الموكّل عن الردّ بالعيب و نحوه مما حكموا بافادة الاطلاق الاذن فيه لم يجز له المخالفة و لو استمهل البايع حتى يحضر الموكّل في صورة تسلّط الوكيل
على الفسخ لم يلزم الوكيل اجابته الا اذا اقتضتها المصلحة و لو ادّعى البايع على الوكيل المسلّط على الفسخ رضا الموكّل بالعيب و ان الوكيل عالم بذلك كان له
عليه اليمين على نفي العلم بذلك نعم لو حضر الموكّل بعد ردّه و اظهر الرضا بالعيب و صدّقه البايع بذلك انكشف فساد فسخه على ما قيل و فيه تامّل بل الاقوى
مضيّ الفسخ ما لم يخبره بالعزل و ينكر شمول التوكيل لذلك و يحلف و لو رضي الوكيل المسلّط على الردّ و القبول فحضر الموكّل الردّ فكسابقه و لو ردّ

المقام الثاني في متعلّق الوكالة

و يعتبر فيه ان يكون معلوما في الجملة و لو بالتعميم و ان يكون مما بيد الموكّل و لو بالقوّة و ان يكون قابلا
للنيابة و ح فيلزم بيان ما تدخله النيابة و ما لا تدخله **فنقول** اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما علم من طريقة الشرع عدم قبولها للوكالة و عدم
ترتّب آثارها الا على فعل الصادر من المنوب مباشرة كالطهارات الثلث واجبة كانت و مندوبة رافعة كانت و مبيحة قصد بها الاتيان بغاية لنفسه
او عن غيره نعم يجوز الاستنابة الغير عند الضرورة و ليس ذلك من الاستنابة و كالصلوات الواجبة يومية و غيرها اداء و قضاء و الصيام الواجب و الاعتكاف
الواجب و الحج الواجب كل ذلك فيما اذا كان المنوب عنه حيّا و كالايمان و الالتزام بالنذر دون صيغته فانه يجوز الاستنابة فيها و الغصب و القسم
بين الزوجات و الظهار و اللعان و الايلاء و قضاء العدّة و استبراء الرحم و الرضاع و الاستيلاد و الجناية قتلا او قطعا او شجاجا و الميراث و اقامة
الشهادة و اداؤها الا على وجه الشهادة على الشهادة و ردّ السلام و كذا في قول الالتقاط و الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد و سقي الماء من البئر
المباح و حيازة الماء من النهر و احياء الاراضي الموات لكن هذا القول ليس بمرضيّ و الاظهر قبول ذلك كله للنيابة و اما ما تدخله النيابة فضابطه امران
احدهما ما علم جعل الشارع اياه وسيلة الى غرض لا يختص بالمباشرة و انه رتّب الآثار وضعية و تكليفية على مجرّد وقوع الفعل في الخارج بمباشرة
او تسبيب كانشاء العقود من البيع و النكاح و الصلح و الرهن و الاجارة و نحوها و انشاء ما لا يعتبر فيه المباشرة من الايقاعات كالطلاق و اخويه
و العتق و اقرانه و الابراء و الاخذ بالشفعة و كاستيفاء القصاص و قبض الديات و قسمة الصدقات و فرض الصداق و بناء المساجد و تعظيم
الشعائر و نحوها و كغسل الثوب و البدن و كاستيفاء الحدود بعد ثبوتها في كل مورد الهيّة كانت او آدميّة حضر المستحق ام غاب و كاثبات حدود
الآدميين و في جواز الوكالة في اجراء حدود الله تعالى تردّد و كالدعاوي في اثبات الحجج و الحقوق غائبا كان الموكّل او حاضرا صحيحا او مريضا
كان المدّعي او محقّا رضي الخصم بالوكيل ام لا مدّعيا كان الموكّل او مدّعى عليه **ثانيهما** ما خرج عن الاستنابة موضوعا كاستعانة العاجز بالغير
في غسل اعضاء الطهارة و مسحها او قام الدليل على جواز الاستنابة فيه كركعتي الطواف الواجب عن الحي العاجز و اداء الزكوة و الخمس و الحج المندوب و ذبح
الضحايا في الحج و نحوها و ما خرج عن تحت الضابطين فالمرجع فيه عمومات الوكالة بعد نفي اعتبار المباشرة بالاصل و يجوز اطلاق الوكالة و تعيينها
كما مرّ و هل يجوز تعميمها بان يوكّله في كل قليل و كثير قابل للاستنابة فيه ام لا قولان اظهرهما الصحة سواء اضافها الى نفسه لفظا او علم ذلك من القرائن
و لو عمّم التوكيل و اراد الوكالة في صنف خاص او نوع خاص و قامت القرائن على ذلك صحّت الوكالة و قصرت على ما قامت القرائن عليه

المقام الثالث في الموكّل

و يعتبر فيه جواز التصرّف فيما وكّل فيه مما تصحّ النيابة فيه و القصد و الاختيار فلا يصح التوكيل من الصغير الا اذا بلغ عشرا فيما
له التصرّف فيه و لا من المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال جنونه بل قد عرفت انفساخ الوكالة الصادرة منه في حال العقل بعروض الجنون عليه
و لا من السفيه في الماليات و لا من المفلس فيما عدا المستثنيات من امواله بعد حجر الحاكم عليه و لا من العبد الا باذن مولاه قنّا كان او مدبّرا او امّ ولد

ويجوز ان يوكل المكاتب فيما يرجع الى اكتسابه كما يجوز للعبد فيما كان بيده من طلاق زوجته ولا من السكران والمغمى والنائم والغافل ولا من المكره
وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما يتعلق بما وكل هو فيه الا اذا اذن له الموكل في ذلك فانه يجوز له ان يوكل مراعيا مقدار الاذن والمدار على فهم الاذن منه سواء
حصل من لفظه بمؤونة فهم العرف او قيام القرينة القطعية على ذلك كما اذا وكله فيما يترفع الوكيل عن مباشرته مع علم الموكل بترفعه عن ذلك او ما اذا كان متعلق
الوكالة امورا كثيرة يعلم الموكل بعجز قدرة الوكيل عقلا او عادة على مباشرتها باجمعها او عجزه عن ذلك لا بمساعدة فان التوكيل في مثل ذلك يقضي بالاذن
في التوكيل في متعلق الوكالة كلا او بعضا فيوكل بمقدار ما حصل له الاذن في التوكيل فيه ولا يوكل فيه ولا يوكل فيما شك الاذن في التوكيل فيه وحيث كان الوكيل
عالما باذن الموكل بالتوكيل وكان مستند علمه ما يفيده عادة فان وافقه الموكل على ذلك فلا ضمان عليه ويمضي على الموكل ما فعله وكيل الوكيل وان خطأه الموكل
في علمه ففي ضمان الوكيل وجهان وحيث يوكل الوكيل لا يوكل الا امينا الا مع رضا الموكل بتوكيل غيره ويجوز للمملوك الماذون في التجارة ان يوكل فيما جرت
العادة بتوكيل مثله غيره فيه ولا يجوز في غير ذلك الا مع الاذن وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وغيرهما وليس للمحرم ان يوكل محرما
او محلا في عقد النكاح له ولا لمن له ولاية عليه ولا في ابتياع الصيد له وان امره بتأخير الشراء الى ان يحل الموكل كما لا يجوز للمحرم ان يتوكل فيهما وهل يشترط
في صحة الوكالة ان يكون التصرف مملوكا للموكل وقت صدور التوكيل منه ام لا وجهان اظهرهما العدم اذا كان مما له سلطنة فيه وانما يمنع مانع من اعمال
سلطنته كطلاق الحائض ونحوه فانه يجوز ان يوكله في الاتيان به بعد زوال المانع واما ما لا سلطنة له فيه راسا كطلاق من لم يتزوج بها بعد فالاقرب
عدم صحة التوكيل فيه وللاب والجد وغيرهما من اولياء القاصرين التوكيل في امور المولى عليهم ولا فرق بين ان يوكلوا عن انفسهم او عن المولى عليه وتصح
الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاقوى وفي دلالة التوكيل فيما شاء الوكيل على الاذن في ان يوكل غيره وجهان والاحوط ادارة دلالته
مدار ما يفهم منه عرف الموكل ولا يشترط في صحة الوكالة كون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها نعم كونه كذلك اجود
وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من لا يتوكل الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عنهم ويشتري لهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بانفسهم
الا مع اقتضاء المصلحة بذلك ولا حكم لتوكيل المتبرع فلو تبرع بتوكيل شخص عن اخر لا ولاية له عليه لم يترتب عليه اثر **المقام الرابع في الوكيل** ويعتبر
فيه كونه جايز التصرف مختارا فلا تصح وكالة الصبي حتى فيما له مباشرته ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا المكره ولا العبد الا باذن مولاه ويجوز
وكالته في شراء نفسه من مولاه ولا يشترط اسلام الوكيل ولا ايمانه ولا عدالته فيجوز ان يكون كافرا او مرتدا او فاسقا الا فيما يعتبر فيه الاسلام كشراء المصحف
او عبد المسلم فيعتبر كون الوكيل فيه مسلما كما يشترط ايمانه فيما اذا كان وكيلا عن الولي في امر القاصر بل قيل باشتراط العدالة فيه وفي وكيل الحاكم في اخراج
سهم الامام عليه افضل السلام وايصاله وفي ضبط الاوقاف وغلاتها ونحو ذلك ولو قيل بكفاية الاطمينان بعدم الافساد وعدم الخيانة لم يكن بعيدا وان
كان مراعاة العدالة احوط وكذا الحال في وكيل الوكيل الا اذا فهم من الموكل قصر الاذن على توكيل العدل ولو ارتد الوكيل المسلم لم تبطل وكالته بارتداده سواء
كان مليا او فطريا وكلما للوكيل ان يليه بنفسه مما تصح النيابة فيه يصح ان يكون وكيلا فيه فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما لا
يجوز له من ابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز للمرأة ان تتوكل في طلاق غيرها وكذا على الاظهر في طلاق نفسها كما تصح وكالتها في عقد غيرها
ونفسها ويجوز وكالة العبد باذن مولاه ولا يجوز بغير اذنه حتى فيما لم يمنع من شيء من حقوق المولى ولم يوجب تضرره ولو اوقع عقدا بغير اذن السيد
لغيره وقف على اجازة سيده على الاظهر ولو امره المولى بقبول الوكالة وجب عليه القبول فان ابى كان للسيد ان يقهره او يقبل عنه وكما انه ليس له
ان يتوكل بغير اذن المولى فكذا ليس له بعدما توكل باذنه ان يعزل نفسه الا باذنه ويجوز ان يوكله مولاه في عتق نفسه والاحوط عدم توكيل المسلم الذمي
ولا الحربي على المسلم كما ان الاحوط منع الذمي وكذا الحربي من توكيل مثله على المسلم من غير فرق في المسلم بين العدل والفاسق والذكر والانثى والحر والعبد
والاظهر جواز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وان كره في قول ويجوز ان يتوكل الكافر على الكافر لمسلم او كافر ويلزم الوكيل الاقتصار في التصرف على
مورد اذن الموكل الحاصل بصريح لفظه او قرائن حاله او مقاله او بقضاء العادة بالاذن فيه ولا يتصرف بما يشك في اذنه فيه فضلا عما علم عدم اذنه
فيه ويتفرع على ما ذكر انه لو امره ببيع سلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين او دينار نقدا صح لانفهام الاذن في ذلك بالفحوى الا فيما منع من الفحوى
مانع كما اذا كان هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل واما لو امره ببيعه حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر الا مع العلم بالاذن ولو امره بالبيع في
سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل توقفت صحته على العلم بالرضا وكذا لو عين له البيع من شخص خاص او عين
له جهة من جهات البيع والشراء فان التعدي لا يجوز الا اذا علم برضاه بالفحوى او القراين العادية واذا ابتاع الوكيل مراعيا جهة وكالته وقع الشراء
عن الموكل ودخل المال في ملكه دون ملك الوكيل ولذا لا ينعتق على الوكيل ما اشتراه للموكل ممن ينعتق على الوكيل من العمودين وغيرهما وينعتق ما اشتراه
ممن ينعتق على الموكل ولو وكل ذميا في ابتياع ما لا يملكه من خمر او خنزير لم يصح وان كان الوكيل كافرا وكل موضع منع من صحة الشراء عن الموكل مانع
فان كان الوكيل سماه في العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه واشترى في الذمة قضي به على الوكيل في الظاهر ويلحقه جميع احكام المشتري و
يؤخذ بلوازم ذلك فيطالبه البايع بالثمن ويثبت له الخيار ويكلف كل من البايع والمشتري في الباطن بما يعلمه فاذا علم البايع بقصد المشتري

البيع للموكل لم يجز له الزام الموكل بلوازم الانتقال اليه وعلى المشتري عند التصرف ح في المبيع الا بعقد جديد لنفسه ولو اشترى الوكيل بعين مال الموكل
لم يقع للوكيل بل يقف على اجازة الموكل ان امكن صحة البيع له والا بطل ولو اشترى الوكيل في صورة مخالفة الموكل في قيد من قيود الوكالة بثمن في الذمة وقصد
العقد للموكل من دون ان يسميه في اللفظ ثم علم الموكل بالحال واجاز وقع العقد له على الاقرب وحيثما يبيع الوكيل فمطالبته للثمن موقوف على الاذن فيها صريحا
او ضمنا حيث يدل التوكيل في البيع على الاذن في المطالبة والقبض وثمن ما يشتريه الوكيل بما في الذمة يثبت في ذمة الموكل دون الوكيل ولو اشترى الوكيل في
ثبت كالثمن في ذلك ثم ان الدعوى المخالفة او لانكار اصل الوكالة فان اشترى بعين للموكل كان فضوليا في الظاهر سواء ذكر الموكل لفظا او قصد ام لا ودين في
الواقع بلوازمه وان اشترى في الذمة فان ذكر الموكل لفظا وقف على اجازته في الظاهر وان لم يذكره الزم الوكيل في الظاهر بلوازم كون الشراء لنفسه ودين كل
في الباطن بما يعتقده ولو باع الموكل العين بان كانت لمن الوكيل يقول له ان كان هذا لي فقد بعته منك وقبل الوكيل ذلك صح وصارت العين له واقعا ولو منع
الموكل من ايقاع هذا العقد لم يلزم عليه وللوكيل في صورة وكالته واقعا ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع من عين المبيع فيقومها ويأخذها مقاصة
بقدر ما اداه ويرد الى الموكل ما يفضل منها ولو بالدس في ماله ويرجع عليه بالناقص ولو بالاخذ من امواله مقاصة ويجوز توكيل اثنين فما زاد في امر او امور
سواء اشترط عليهم الاجتماع او الانفراد او اطلق فان شرط الاجتماع لم يمض تصرف المنفرد عنهم الا اذا كان بنظر الاخر ومعنى الاجتماع في العقود الاجتماع
في النظر وان اطلق الوكالة انصرف الى الاجتماع ولو مات احد الوكيلين المشترط عليهما الاجتماع بطلت الوكالة ولم يكن للحاكم ان يقيم مقام الميت امينا الا
اذا كان الموكل غائبا ولو غاب احدهما لم يمض تصرف الاخر وكذا لو عزل احدهما بخيانة ونحوها او عزل نفسه فتراجعا ولو حضر احد الوكيلين والاخر غائب فادعى
الوكالة لهما واقام البينة بها فحكم الحاكم بوكالتهما لم يملك الحاضر الانفراد بالتصرف فاذا حضر الاخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو وكل اثنين في
حفظ ماله حفظاه جميعا فلا ينفرد احدهما بحفظه ولا يجوز تسميتهما له وحفظ كل منهما مقدارا الا ان دلت القرائن على الاذن في ذلك واما لو اشترط الانفراد
فلكل منهما التصرف غير مستصحب لرأي الاخر بل لو شرط عدم الاجتماع لم يمض تصرف المستصحب منهما الرأي الاخر ويجوز وكالة واحد عن اثنين من غير فرق بين
اقسام ما يقبل النيابة حتى المخاصمة والعقد فيجوز ان يوكل المتخاصمان جميعا واحدا في احقاق الحق وكذا المتعاملان واحدا في اجراء العقد عنهما ويجوز
ان يتوكل عن غيره على نفسه في استيفاء حق للغير عليه من قصاص او دية او نحو ذلك ولو وكل زوجته او عبد غيره باذنه لم يبطل الوكالة بطلاق الزوجة ولا بعتق
العبد بل ولا ببيعه على الاظهر غايته لزوم امضاء المشتري للوكالة ولو وكل مملوكه في التصرف في ماله فان كان على وجه التوكيل الحقيقي لم تزل الوكالة بعتقه ولا
كتابته بل ولا ببيعه مع امضاء المشتري الوكالة الا اذا فهم من القرائن تقييدها بابقاء الرق وان كان على وجه الامر والاستخدام زال الاذن بكل من العتق والكتابة
والبيع ولو وكل غيره في الحكومة لم يكن ذلك اذنا في قبض الحق كما ان الاذن في قبض الحق ليس اذنا في محاكمته مع من عليه الحق لو انكر ولو قال وكلتك في قبض
حقي من فلان فمات من عليه الحق لم يكن للوكيل مطالبة الوارث الا باذن اخر ولو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان فمات فلان كان له مطالبة من قام
مقامه من وصي او وارث ولو وكل غيره في معاملة فاسدة كشراء الخمر مثلا لم يكن للوكيل الاقدام عليها فلو فعل مع جهل الموكل بالفساد ضمن الثمن ولا ضمان
مع علمه على الاقرب ولا يدل التوكيل في الفاسدة على التوكيل في الصحيحة الا اذا قامت على ذلك قرينة ظاهرة ولا فرق بين علمهما بالفساد وبين جهلهما وبين
علم احدهما وجهل الاخر ولو وكله في شراء معيب صحت الوكالة ولم يكن للوكيل شراء الصحيح له الا مع القرائن الدالة على الاذن فيه ولو وكل المديون بشراء متاع
له بماله عليه فاشترى برئ بتسليم ما في ذمته الى البائع بعد العقد

المقام الخامس فيما تثبت به الوكالة

لا يحكم بالوكالة بمجرد دعوى
شخص الوكالة عن غيره في شيء من الامور القابلة للنيابة ولا بتصديق الغريم اياه فلو ادعى الوكالة عن فلان في قبض ماله عينا او دينا ممن عنده المال غريما كان
او ودعيا وصدق هو مدعي الوكالة بذلك لا بالنسبة الى صاحب المال ولا بالنسبة الى الحاكم نعم اقرار المصدق نافذ عليه فليس له استرجاع ما قبضه
مدعي الوكالة وان رجع صاحب المال عليه واخذه منه وفي قبول قول مدعي الوكالة عند عدم العارض تردد منشأه التردد في عموم قاعدة سماع قول
المدعي بلا معارض والاشبه العدم وتثبت الوكالة باقسامها ببينة شرعية اعني شهادة شاهدين ذكرين عدلين سواء الحقها حكم الحاكم ام لا على الاظهر
وكذا تثبت بالاستفاضة المفيدة للعلم العادي وبتصديق الموكل ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بشاهد ويمين الا اذا افادت
شهادتهن لكثرتهن العلم العادي فتثبت بذلك ولو اشتملت دعوى الوكالة على مال كما لو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل ففي سماع شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بالنسبة الى المال وان لم تسمع بالنسبة الى الوكالة وعدم السماع مطلقا وجهان اولهما لا يخلو من قرب ولا تثبت الوكالة بالاستفاضة
الظنية ولا بشهادة العدل الواحد ويعتبر اتحاد معنى شهادة العدلين سواء تعرضا للقيود والوقت والمكان واتفقا في ذلك وشهدا بالوكالة واطلقا
ولم يذكرا ما يقضي باختلافهما او اطلق احدهما وقيد الاخر بل الاظهر كفاية الاتحاد في المعنى كان يشهد احدهما مقيدا بقيد ويشهد الاخر مقيدا بقيد
اخر اذا لم يكن على وجه يختلفان فيما يشهدان به كما اذا شهد احدهما بانشاء الوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر فانه تقبل شهادتهما مع امكان تعدد
الانشاء واتحاد المنشأ وكذا لو شهد احدهما بانه وكله بالعربية والاخر بانه وكله بالفارسية وكذا لو شهد احدهما بانه وكله في المكان الفلاني والاخر
بانه شهده في المكان الاخر وكذا لو شهد احدهما بان الموكل اشهده في تاريخ كذا والاخر بانه اشهده في تاريخ اخر ثبتت الوكالة بذلك نعم لو فهم منهما

كتاب الوكالة

ويجوز ان يوكل المكاتب فيما يرجع الى اكتسابه كما يجوز للعبد فيما كان بيده من طلاق زوجته ولا من السكران والمغمى والنائم والغافل ولا من المكره وليس للوكيل ان يوكل غيره فيما يتعلق بما وكل هو فيه الا اذا اذن له الموكل في ذلك فانه يجوز له ان يوكل مراعيا مقدار الاذن والمدار على فهم الاذن منه سواء حصل من لفظه بمؤونة فهم العرف وقيام القرينة القطعية على ذلك كما اذا وكله فيما يترفع الوكيل عن مباشرته مع علم الموكل بترفعه عن ذلك وما اذا كان متعلق الوكالة امورا كثيرة يعلم الموكل بعدم قدرة الوكيل عقلا او عادة على مباشرتها باجمعها او عجزه عن ذلك الا بمساعد فان التوكيل في مثل ذلك يقضي بالاذن في التوكيل في متعلق الوكالة كلا او بعضا فيوكل بمقدار ما حصل له الاذن في التوكيل فيه ولا يوكل فيما شك في الاذن في التوكيل فيه وحيث وكل الوكيل عالما باذن الموكل بالتوكيل وكان مستند علمه ما يفيده عادة فان وافقه الموكل على ذلك فلا ضمان عليه ويمضي على الموكل ما فعله وكيل الوكيل وان خطأه الموكل في علمه ففي ضمان الوكيل وجهان وحيث يوكل الوكيل لا يوكل الا امينا الا مع رضا الموكل بتوكيل غيره ويجوز للمملوك المأذون في التجارة ان يوكل فيما جرت العادة بتوكيل مثله غيره فيه ولا يجوز في غير ذلك الا مع الاذن وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وغيرهما وليس للمحرم ان يوكل محرما او محلا في عقد النكاح له ولا لمن له ولاية عليه ولا في ابتياع الصيد له وان امره بتأخير الشراء الى ان يحل الموكل كما لا يجوز للمحرم ان يتوكل فيهما وهل يشترط في صحة الوكالة ان يكون التصرف مملوكا للموكل وقت صدور التوكيل منه ام لا وجهان اظهرهما العدم اذا كان ممن له السلطنة فيه وانما يمنع مانع من اعمال سلطنته كطلاق الحائض ونحوه فانه يجوز ان يوكله في الاتيان به بعد زوال المانع واما ما لا سلطنة له فيه راسا كطلاق من لم يتزوج بها بعد فالاقرب عدم صحة التوكيل فيه وللاب والجد وغيرهما من اولياء القاصرين التوكيل في امور المولى عليهم ولا فرق بين ان يوكلوا عن انفسهم او عن المولى عليه وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاقوى وفي دلالة التوكيل فيما باشره الوكيل على الاذن في ان يوكل غيره وجهان والاحوط ان ذلك مدار ما يفهم منه في عرف الموكل ولا يشترط في صحة الوكالة كون الوكيل تام البصرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها نعم كونه كذلك اجود وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء عدلا يتولى الحكومة عنهم ويستوفي حقوقهم ويبيع عنهم ويشتري لهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بانفسهم الا مع اقتضاء المصلحة بذلك ولا حكم لتوكيل المتبرع فلو تبرع بتوكيل شخص عن آخر ولا ولاية له عليه لم يترتب عليه اثر **المقام الرابع في الوكيل** ويعتبر فيه كونه جائز التصرف مختارا فلا تصح وكالة الصبي حتى فيما له مباشرته ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا المكره ولا العبد الا باذن مولاه ويجوز وكالته في شراء نفسه من مولاه ولا يشترط اسلام الوكيل ولا ايمانه ولا عدالته فيجوز ان يكون كافرا او مرتدا او فاسقا الا فيما يعتبر فيه الاسلام كشراء المصحف والعبد المسلم فيعتبر كون الوكيل فيه مسلما كما يشترط ايمانه فيما اذا كان وكيلا عن الولي في امر القاصر بل قيل باشتراط العدالة فيه وفي وكيل الحاكم في اخراج سهم الامام عليه افضل السلام وايصاله وفي ضبط الاوقاف وغلاتها ونحو ذلك ولو قيل بكفاية الاطمينان بعدم الافساد وعدم الخيانة لم يكن بعيدا وان كان مراعاة العدالة احوط وكذا الحال في وكيل الوكيل الا اذا فهم من الموكل قصر الاذن على توكيل العدل ولو ارتد الوكيل المسلم لم تبطل وكالته بارتداده سواء كان مليا او فطريا وكما للوكيل ان يليه بنفسه مما تصح النيابة فيه يصح ان يكون وكيلا فيه فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما لا يجوز له من ابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز للمرأة ان تتوكل في طلاق غيرها وكذا على الاظهر في طلاق نفسها كما تصح وكالتها في عقد غيرها ونفسها ويجوز وكالة العبد باذن مولاه ولا يجوز بغير اذنه حتى فيما لم يمنع من شيء من حقوق المولى ولم يوجب تضرره ولو اوقع عقدا بغير اذن السيد لغيره وقف على اجازة سيده على الاظهر ولو امره المولى بقبول الوكالة وجب عليه القبول فان ابى كان للسيد ان يقهره او يقبل عنه وكما انه ليس له ان يتوكل بغير اذن المولى فكذا ليس له بعد ما توكل باذنه ان يعزل نفسه الا باذنه ويجوز ان يوكله مولاه في عتق نفسه والاحوط عدم توكيل المسلم الذمي ولا الحربي على المسلم كما ان الاحوط منع الذمي وكذا الحربي من توكيل مثله على المسلم من غير فرق في المسلم بين العدل والفاسق والذكر والانثى والحر والعبد والاظهر جواز ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وان كره في قول ويجوز ان يتوكل الكافر على الكافر لمسلم او كافر ويلزم الوكيل الاقتصار في التصرف على مورد اذن الموكل الحاصل بصريح لفظه او قرائن حاله او مقاله او بقضاء العادة بالاذن فيه ولا يتصرف بما يشك في اذنه فيه فضلا عما علم عدم اذنه فيه ويتفرع على ما ذكر انه لو امره ببيع سلعته بدينار نسيئة فباعها بدينارين او دينار نقدا صح لانفهام الاذن في ذلك بالفحوى الا فيما منع من الفحوى مانع كما اذا كان هناك غرض صحيح متعلق بالتأجيل واما لو امره ببيعه حالا فباعه مؤجلا لم يصح ولو كان باكثر الا مع العلم بالاذن ولو امره بالبيع في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل توقفت صحته على العلم بالرضا وكذا لو عين له البيع من شخص خاص او عين له جهة من جهات البيع والشراء فان التعدي لا يجوز الا اذا علم برضاه بالفحوى والقرائن العادية واذا ابتاع الوكيل مراعيا جهة وكالته وقع الشراء عن الموكل ودخل المال في ملكه دون ملك الوكيل ولذا لا ينعتق على الوكيل ما اشتراه للموكل ممن ينعتق على الوكيل من العمودين وغيرهما وينعتق ما اشتراه ممن ينعتق على الموكل ولو وكل ذميا في ابتياع ما لا يملكه من خمر او خنزير لم يصح وان كان الوكيل كافرا وكل موضع منع من صحة الشراء عن الموكل مانع فان كان الوكيل سماه في العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه واشترى في الذمة قضي به على الوكيل في الظاهر ويلحقه جميع احكام المشتري ويؤخذ بلوازم ذلك فيطالبه البايع بالثمن ويثبت له الخيار ويكلف كل من البايع والمشتري في الباطن بما يعلمه فاذا علم البايع بقصد المشتري

البيع للموكل لم يجز له الزام الموكل بلوازم الانتقال اليه وعلى المشتري عدم التصرف حينئذ في المبيع الا بعقد جديد لنفسه ولو اشترى الوكيل بعين مال الموكل لم يقع للوكيل بل يقف على اجازة الموكل ان امكن صحة البيع له والا بطل ولو اشترى الوكيل في صورة مخالفة الموكل في قيد من قيود الوكالة بثمن في الذمة وقصد العقد للموكل من دون ان يسميه في اللفظ ثم علم الموكل بالحال واجاز وقع العقد له على الاقرب وحينئذ يبيع الوكيل فمطالبته للثمن موقوف على الاذن فيها صريحا او ضمنا حيث يدل التوكيل في البيع على الاذن في المطالبة والقبض وثمن ما اشتريه الوكيل بما في الذمة يثبت في ذمة الموكل دون الوكيل ولو اشترى الوكيل ثم ثبت وكالته في ذلك فادعى المخالفة او لا انكار اصل الوكالة فان اشترى بعين الموكل كان فضوليا في الظاهر سواء ذكر الموكل لفظا او قصد ام لا ودين في الواقع بلوازمه وان اشترى في الذمة فان ذكر الموكل لفظا وقف على اجازته في الظاهر وان لم يذكره الزم الوكيل في الظاهر بلوازم كون الشراء لنفسه ودين كل في الباطن بما يعتقده ولو باع الموكل الى العين انكانت له مر الوكيل بقوله انكان هذا لي فقد بعته منك وقبل الوكيل ذلك صح وصارت العين له واقعا ولو امتنع الموكل من ايقاع هذا العقد لم يلزم عليه وللوكيل في صورة وكالته واقعا اخراج ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع من عين المبيع فيقومها ويأخذها مقاصة بقدر ما اداه ويرد الى الموكل ما يفضل منها ولو باع الناس في ماله ورجع عليه بالناقص ولو الاخذ من اموال المقاصة ويجوز توكيل اثنين فما زاد في امر وامور سواء اشترط عليهم الاجتماع او الانفراد او اطلق فان شرط الاجتماع لم يمض تصرف المنفرد منهم الا اذا كان بنظر الاخر ومعنى الاجتماع في العقود الاجتماع في النظر وان اطلق الوكالة انصرف الى الاجتماع ولو مات احد الوكيلين المشترط عليهما الاجتماع بطلت الوكالة ولم يكن للحاكم ان يقيم مقام الميت امينا الا اذا كان الموكل غائبا ولو غاب احدهما لم يمض تصرف الاخر وكذا لو تعزل احدهما بالخيانة ونحوها او عزل نفسه فتركها او لو حضر احد الوكيلين به والاخر غائب فادعى الوكالة لهما واقام البينة بها فحكم الحاكم بوكالتهما لم يملك الحاضر الانفراد بالتصرف فاذا حضر الاخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو وكل اثنين في حفظ ماله حفظاه جميعا فلا ينفرد احدهما بحفظه ولا يجوز قسمتهما له وحفظ كل منهما مقدارا الا اذا دلت القرائن على الاذن في ذلك اما لو اشترط الانفراد فلكل منهما التصرف غير مستصحب لراي الاخر بل لو شرط عدم الاجتماع لم يمض تصرف المستصحب منهما الراي الاخر ويجوز وكالة واحد عن اثنين من غير فرق بين اقسام ما يقبل النيابة حتى المخاصمة والعقد فيجوز ان يوكل المتخاصمان جميعا واحدا في احقاق الحق وكذا المتعاملان واحدا في اجراء العقد عنهما ويجوز ان يتوكل عن غيره على نفسه في استيفاء حق للغير عليه من قصاص او دية او نحو ذلك ولو وكل زوجته او عبد غيره باذنه لم يبطل الوكالة بطلاق الزوجة ولا بعتق العبد بل ولا ببيعه على الاظهر غايته لزوم امضاء المشتري للوكالة ولو وكل مملوكه في التصرف في ماله فانكان على وجه التوكيل الحقيقي لم تزل الوكالة بعتقه ولا كتابته بل ولا ببيعه مع امضاء المشتري الوكالة الا اذا فهم من القرائن تقييدها ببقاء الرق وانكان على وجه الامر والاستخدام زال الاذن بكل من العتق والكتابة والبيع ولو وكل غيره في الحكومة لم يكن ذلك اذنا في قبض الحق كما ان الاذن في قبض الحق ليس اذنا في محاكمة مع من عليه الحق لو انكر ولو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات من عليه الحق لم يكن للوكيل مطالبة الوارث الا باذن اخر ولو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان فمات فلان كان له مطالبة من قام مقامه من وصي او وارث ولو وكل غيره في معاملة فاسدة كشراء الخمر مثلا لم يكن للوكيل الاقدام عليها فلو فعل مع جهل الموكل بالفساد ضمن الثمن ولا ضمان مع علمه على الاقرب ولا يدل التوكيل في الفاسد على التوكيل في الصحيح الا اذا دلت على ذلك قرينة ظاهرة ولا فرق بين علمهما بالفساد وبين جهلهما وبين علم احدهما وجهل الاخر ولو وكله في شراء معيب صحت الوكالة ولم يكن للوكيل شراء الصحيح له الا مع القرائن الدالة على الاذن فيه ولو وكل المديون بشراء متاع له بماله عليه فاشترى برئ بتسليم ما في ذمته الى البايع بعد العقد **المقام الخامس فيما تثبت به الوكالة** لا يحكم بالوكالة بمجرد دعوى شخص الوكالة عن غيره في شيء من الامور القابلة للنيابة ولا بتصديق الغريم اياه فلو ادعى الوكالة عن فلان في قبض ماله عينا او دينا ممن عنده المال عينا كان او وديعا وصدقه هو مدعي الوكالة بذلك لا بالنسبة الى صاحب المال ولا بالنسبة الى الحاكم نعم اقرار المصدق نافذ عليه فليس له استرجاع ما قبضه مدعي الوكالة وان رجع صاحب المال عليه واخذه منه وفي قبول قول مدعي الوكالة عند عدم العارض تردد منشأه التردد في عموم قاعدة سماع قول المدعي بلا معارض والاشبه العدم وتثبت الوكالة باقسامها ببينة شرعية اعني شهادة شاهدين ذكرين عدلين سواء الحقها حكم الحاكم ام لا على الاظهر وكذا تثبت بالاستفاضة المفيدة للعلم العادي وبتصديق الموكل ولا تثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا بشاهد ويمين الا اذا افادت شهادتهن لكثرتهن العلم العادي فتثبت بذلك ولو اشتملت دعوى الوكالة على مال كما لو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل ففي سماع شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بالنسبة الى المال وان لم تسمع بالنسبة الى الوكالة وعدم السماع مطلقا وجهان اولهما لا يخلو من قرب ولا تثبت الوكالة بالاستفاضة الظنية ولا بشهادة العدل الواحد ويعتبر اتحاد متعلق شهادة العدلين سواء تعرضا للقيود والوقت والمكان واتفقا في ذلك او شهدا بالوكالة واطلقا ولم يذكرا ما يقضي باختلافهما او اطلق احدهما وقيد الاخر بل الاظهر كفاية الاتحاد في المعنى كان يشهد احدهما مقيدا بقيد ويشهد الاخر مقيدا بقيد اخر اذا لم يكن على وجه يختلفان فيما يشهدان به كما اذا شهد احدهما بانشاء الوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر فانه تقبل شهادتهما مع امكان تعدد الانشاء واتحاد المنشأ وكذا لو شهد احدهما بانه وكله بالعربية والاخر بانه وكله بالفارسية وكذا لو شهد احدهما بانه وكله في المكان الفلاني والاخر بانه اشهده في المكان الاخر وكذا لو شهد احدهما بان الموكل اشهده في تاريخ كذا والاخر بانه اشهده في تاريخ اخر ثبتت الوكالة بذلك نعم لو فهم منهما

كتاب الوكالة

الاختلاف في متعلق الشهادة بحيث يستلزم صدق احدهما كذب الآخر ثبت احدهما بان الموكل قال له وكلتك وشهد الآخر بانه قال له استنبتك فان تنافيا عرفا لم تقبل كما اذا عين كل منهما وقتا لما شهد به غير ما عينه الآخر لم يبعد القبول ولو لم يتعرضا للفظ الموكل واقتصر على ايراد المعنى قبلت شهادتهما وان اختلف تعبيرهما كما اذا شهد احدهما بانه وكله في كذا وشهد الآخر بانه استنابه في ذلك واذن له في ذلك ولا يجب عند اطلاقهما الشهادة الفحص عن لفظ الموكل ووقت التوكيل ومكانه ونحو ذلك من مشخصاته الا مع التهمة الغير المنافية لعدالتهما فيلزم الفحص ويجوز الفحص عند عدم التهمة وان لم يجب وليس لمن سمع اقرار الموكل بالوكالة ان يشهد بنفس الوكالة بل باقرار الموكل وح فلو شهد احدهما بالتوكيل والآخر بالاقرار به اشكل القبول لاختلاف المتعلق كما لا تقبل لو شهد احدهما بوكالته في الخصومة عند القاضي الفلاني وشهد الآخر بوكالته في الخصومة عند القاضي الآخر وكذا لو شهد احدهما بانه وكله في الامر الفلاني وشهد الآخر بانه وكله مع زيد في ذلك الامر نعم لو كان الغرض الوكالة في الجملة ثبتت بذلك ولو شهد احدهما انه وكله في بيع الشيء الفلاني وشهد الآخر بانه وكله في بيعه مع شيء آخر فان قامت قرينة اطمينانية على عدم دخلية الانضمام ثبتت الوكالة بالنسبة الى ما اتفقا عليه والا لم تثبت الوكالة في شيء منهما ولو شهد احدهما بانه وكله في بيعه من زيد والآخر بانه وكله في بيعه منه او من عمرو ثبتت الوكالة بالنسبة الى البيع من زيد ولو شهد احدهما بانه وكله في البيع والآخر بانه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تثبت الوكالة وبالجملة فكلما اتفقا الشاهدان ثبت ذلك بشهادتهما ولا تثبت عند اختلافهما وتميز الاختلاف وعدمه بيد العرف ولو شهدا بالوكالة ثم شهد احدهما قبل الحكم انه عزله لم تثبت الوكالة بذلك ولو كان شاهد العزل ثالثا واحدا ثبتت الوكالة دون العزل وكذا لو شهد احدهما بالعزل بعد حكم الحاكم بالوكالة ولو شهد مالكا الامة بان زوجها وكلهما في طلاقها لم تثبت الوكالة بذلك لجرهما النفع بشهادتهما وللحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه من دون افتقار الى البينة ويكون حكمه حجة **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم له وانكر الغريم كون مال الموكل عنده وعجز الوكيل عن اثبات كون المال عنده لم يكن له ان يطالب الغريم على عدم كون مال الموكل عنده ولو صدقه الغريم في دعوى الوكالة واقر بكون عين مال الموكل عنده لم يؤمر بتسليمها الى الوكيل بل لم يجز له الا مع علمه بصدقه في تصديق الوكالة ولو دفع اليه ثم حضر المالك فان اعترف بالوكالة برئت ذمة الغريم وان انكر الوكالة قبل قوله في ذلك بيمينه فاذا حلف فان كان المال موجودا اخذه وله مطالبة من شاء منهما بردها وان كان تالفا تخير في الرجوع على ايهما شاء للعدوان منهما في ظاهر الشرع وعلى ايهما رجع لم يكن له الرجوع على صاحبه نعم لو تلف في يد الوكيل بتفريطه ورجع المالك بالبدل على الغريم كان للغريم الرجوع بالبدل الى الوكيل ولو كان المال في صورة تصديق الغريم الوكيل في دعوى الوكالة دينا في ذمته الزم بدفع مصدقه الى الوكيل على الاظهر فاذا حضر المستحق فان صدق الوكيل فلا شيء له على الغريم وان كذبه طالب الغريم بماله عليه ولم يكن له حق مطالبة الوكيل بشيء نعم للغريم الرجوع بعين ما دفعه الى الوكيل ان كانت باقية او تلفت بتفريط الوكيل او تعديه واما لو تلفت بغير تفريط ولا تعدي فلا رجوع له به عليه وكل موضع يلزم الغريم تسليم المال الى الوكيل لو اقر بالوكالة يلزمه الحلف على العدم لو انكرها **المقام السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده من مال الموكل الا اذا تعدى او فرط او باع الا بلا او لا عن عمد سواء كان وكيلا مطلقا او مقيدا مجانا او بجعل **الثانية** اذا اذن لوكيله في التوكيل عنه صح وكان الوكيل الثاني كالاول في الرتبة وبطلت وكالتهما جميعا بموت الموكل ولا تبطل وكالة احدهما بموت الآخر سواء كان الميت الوكيل الاول او الثاني ولو وكله في ان يوكل عن نفسه صح وكان الوكيل الثاني وكيلا عن الاول وبطلت الوكالتان ايضا بموت الموكل وكذا وكالة الثاني بموت الاول ولا تبطل وكالة الاول بموت الثاني ومثل الموت فيما ذكر سائر مبطلات الوكالة ولو وكله في التوكيل واطلق فان كان للاطلاق منصرف ولو بسبب القرائن كان هو المتبع والا لزم الوكيل القصر في التوكيل على القدر المتيقن وهو التوكيل عن الموكل غالبا **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل قبل طلبه الا مع الحاجة الى بقائه عنده ولا يضمن بالتأخير ولو طالبه به لزم التسليم مطلقا وضمن بالتأخير لا لعذر ولا يضمن مع العذر العقلي او الشرعي الا اذا اخر التسليم بعد زوال العذر ولو ادعى بعد الامتناع من الرد تلف المال او رده الى الموكل قبل زمان المطالبة به لم يقبل قوله واخذ منه بدله سواء كان امتناعه من الرد عند المطالبة لمطل مع الوعد بالوفاء او بجحود حق له عليه فعلا او بجحود اصل القبض ولو اقام البينة على التلف ففي سماعها مع الوعد بالوفاء اشكال ولو ادعى التلف بعد الامتناع قبل قوله بيمينه في وجه لا يخلو من تأمل **الرابعة** كل من بيده او في ذمته مال الشخص خاص له ان يمتنع من التسليم حتى يمكن الاشهاد على رد المال الى صاحبه سيما فيما لا يقبل قوله فيه الا ببينة على الاظهر وفي وجوب تمزيق ورقة الوثيقة او دفعها الى من بيده المال على ذي الحق بعد الاشهاد وجهان **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا اودع ولم يشهد عدلين على الودعي لم يضمن وكذا لو وكله في رد الوديعة الى وكيله في القبض فدفعها اليه من غير اشهاد ولو انكر المالك بعد ذلك الدفع كان القول قول الوكيل بيمينه ولو وكله في قضاء دينه فقضى من غير اشهاد ثم انكر القابض ففي ضمان الوكيل ح وجهان اشبههما العدم **السادسة** تعدى الوكيل في مال الموكل يوجب ضمانه ولا يبطل وكالته على الاظهر ولو باع ما تعدى فيه حسب وكالته وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه ولم يكن ما قبضه من ثمنه مضمونا عليه ولو رد المشتري العين بعيب ونحوه من اسباب الخيار ففي عود الضمان وجهان اشبههما العدم **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع مال الموكل من نفسه فباع صح البيع على الاظهر الاشهر

سواء تولى هو طرفي العقد او وكل غيره في القبول عنه ولو وكله في البيع وصرح بالمنع من بيعه من نفسه فاشترى لنفسه لم يلزم بل وقف على اجازة المالك على الاظهر ولو اطلق الاذن في البيع فان دل على الشمول للشراء لنفسه جاز ان يشتريه لنفسه والا فلا بل يقف عقده على الاجازة ومثل البيع فيما ذكر سائر العقود **المقام السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى** اذا اختلفا في اصل الوكالة فالقول قول منكرها بيمينه سواء كان المنكر هو الموكل او الوكيل ولو اختلفا في التلف بعد التسالم على الوكالة فالقول قول الوكيل بيمينه سواء ادعى التلف بامر ظاهر من غرق او حرق او خفي كالسرقة ونحوها ومثل الوكيل فيما ذكر الاولياء ولو اختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول منكره بيمينه **الثانية** لو سلم الوكيل كل ما وكل فيه وادعى دفعه الى الموكل بعد ذلك فالاظهر تقديم قول الوكيل ان كانت الوكالة مجانا وقول الموكل ان كانت بجعل وليس كذلك اولياء القاصرين فان قولهم في الانفاق مسموع مع اليمين **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف بالوكالة مثل ان يقول بعت ما وكلتني في بيعه وانكر الموكل ففي تقديم قول الوكيل مطلقا او اذا كان النزاع قبل عزل الوكيل او تقديم قول الموكل وجوه ولعل الاول اقرب **الرابعة** اذا اشترى شخص سلعة وادعى انه وكيل عن آخر وانكر الآخر التوكيل اخذ بانكاره بيمينه وقضي على المشتري بالثمن سواء اشتراها بعين او في الذمة الا اذا صرح حال العقد بالشراء وكالة فانه يقع فضوليا ويبطل بالرد ولا يكلف هو بدفع الثمن ولو تنازع وكيل شخص معه فادعى الوكيل الشراء لنفسه وادعى الموكل الشراء له او بالعكس فالقول في ذلك قول الوكيل في الاخبار عن قصده بيمينه ولو كان نزاعهما في التسمية دون محض القصد لم يبعد ايضا تقديم قول الوكيل ولو عقد لغيره امرأة بدعوى الوكالة عنه فانكر المعقود له التوكيل فان اقام العاقد البينة على وكالته صح العقد ولزم الموكل ترتيب آثاره عليه والا كان القول قول منكر الوكالة بيمينه والزم العاقد للمرأة بنصف المهر على الاظهر عقوبة وحكم في الظاهر بفساد العقد وعدم ترتب آثاره من التوارث والعدة ونحوهما عليه وجاز لها في الظاهر ان تتزوج وعليها مع العلم بالوكالة الامتناع من ان تتزوج حتى يطلقها المعقود له كما يلزم المعقود له فيما بينه وبين الله تعالى ان علم بصدق الوكيل في دعوى الوكالة ان يفي لها او يطلق وان يسوق المهر الى المرأة كلا ان لم يطلقها ونصفا ان طلقها ولو اراد الطلاق مع عدم الالتزام بصحة النكاح ادخل نصف المهر في مال الوكيل عوضا عما غرم للمرأة ولو لم يعلم المعقود له بصدق الوكيل لم يلزمه الطلاق وان كان تطليقه في صورة احتمال صدق مدعي الوكالة ونسيانه هو احوط ولو امتنع المعقود له المنكر للوكالة من الطلاق لم يجبر عليه ويلزم المرأة في صورة علمها بصدق الوكيل ان تحتاط بالصبر حتى يفرج الله القهار عنها بموت المعقود له او رضاه بالطلاق **الخامسة** اذا وكله في ابتياع شيء له ولم يعين الثمن فاشتراه بما يسوى به واخبره بالثمن وادعى الموكل على الوكيل انه اشتراه باقل من ذلك فالقول قول الوكيل في ذلك على الاظهر سواء اشتراه بعين مال الموكل او في ذمته **السادسة** اذا اشترى لموكله بثمن في الذمة وسماه في العقد فان شرط كون المطالب بالثمن هو الوكيل او الموكل اتبع الشرط وكذا لو كانت هناك عادة مستقرة قاضية بمطالبة احدهما وان اطلق ولا عادة فقيل تخير في مطالبة من شاء منهما به وقيل باختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاصها بالوكيل مع الجهل والمسألة عندي محل تأمل ولو كان الثمن معينا كان المطالب به من وجد في يده منهما **السابعة** لو طالب الوكيل الثابت وكالته من عليه الحق بما وكل فيه فقال من عليه الحق لا تستحق مطالبة المال مني لم يلتفت الى قوله واجبر على تسليم المال من الوكيل ولو ادعى عزل الموكل اياه لم يكن له اليمين عليه الا ان يدعي علم الوكيل بالعزل فان اقام البينة على العزل وعلى علمه بالعزل والا فله مطالبته بالحلف على عدم العلم ولو ادعى من عليه الحق ابراء الموكل اياه فان اثبت ذلك والا اجبر على دفع المال الى الوكيل من دون تكليفه باليمين الا ان يدعي من عليه الحق عليه العلم بابراء الموكل اياه فله احلافه على نفي العلم **الثامنة** تقبل شهادة الوكيل لموكله في غير ما وكل فيه ولا تقبل فيما وكل فيه الا بعد عزله قبل المنازعة ولا تقبل اذا كان عزله بعد الشهادة او قبلها بعد الشروع في المنازعة **التاسعة** لو وكله في قبض دين له من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وانه تلف بيده بغير عدوان بعده وصدقه الغريم على ذلك وانكر الموكل اصل القبض فالقول قول الموكل بيمينه على الاظهر ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فاقر الوكيل بالقبض وذكر انه تلف بيده بغير عدوان وصدقه المشتري وانكر الموكل اصل القبض فقيل ان القول قول الوكيل ولو قيل ح ايضا بان القول قول الموكل لم يكن بعيدا ولو ظهر بعد هذا النزاع في المبيع عيب موجب للخيار ففسخ رده على الموكل على الاظهر وطالبه بالثمن ان ثبت تسليم الوكيل اياه منه والا طالب الوكيل به ولو ظهر المبيع في الفرض مستحقا للغير ولم يجز المالك الواقعي العقد رجع بالثمن على الوكيل خاصة على الاقرب **المقام الثامن في لواحق وهي مسائل متفرقة الاولى** يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغير جعل باذن السيد ولا يجوز مجانا بغير اذنه على الاظهر الا في تصيب التحرير **الثانية** اذا اذن المولى لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه الا اذا قامت القرائن على شمول الاذن لذلك **الثالثة** لو وكله في شراء شيء له بمال الوكيل لم يصح الا ان يكون غرضه قبض مقدار الثمن من ماله وكالة او قرضا عليه والشراء به **الرابعة** لا يجوز التوكيل في الاقرار عنه ولم يمض عليه ح اقرار الوكيل وان ثبت توكيله في الاقرار كان ذلك اقرارا نافذا عليه في وجه **الخامسة** لو وكله في ان يزوجه كان له ان يعقد له ابنته الا اذا خرجت عن منصرف لفظ الموكل **السادسة** التوكيل في الخصومة ليس اذنا بالاقرار ولا بالصلح ولا بالابراء فيتوقف ايقاع الوكيل شيئا منها على اذن آخر **السابعة** لو وكله في الصلح عن الدم الذي له على

غيره على خمر فعل حصل العفو عن القصاص والدية جميعاً في وجه ولو خالف وصالحه على خنزير لم يبعد حصول العفو عنهما بذلك **الثامنة** لو وكل عبده في عتق عبيده او غريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او زوجته في طلاق نسائه ففي دخول الوكيل فيهم وجهان والاولى ادارة ذلك مدار القرائن في موارد الجزئية **التاسعة** لو وكله في قبض مقدار من ماله من مودع فقبض ازيد من ذلك فان كان قبض المأذون فيه اولاً ثم قبض الزائد صح الاول ولم يضمن تلفه الا مع التعدي او التفريط وكان الثاني مضموناً عليه مطلقاً وان قبض الجميع دفعة كان المقدار المأذون فيه غير مضمون والمقدار الزائد مضموناً عليه وللمالك الرجوع على من شاء من الوكيل والمستودع ويستقر الضمان على الوكيل ان تلف في يده فان رجع عليه فلا رجوع له على المستودع وان رجع على المستودع كان له الرجوع على الوكيل ولو كان المال ديناً على غيره كان المقدار المأذون فيه مما قبضه للموكل والباقي للمديون يلزمه ايصاله اليه ويضمنه لو تلف الا ان يكون دفع الزائد عالماً بعدم وكالته في قبضه فانه لا ضمان ح على القابض **العاشرة** لو وكله في الشراء والقبض فاشترى وقبض ثم تلف في يده بغير تفريط ثم ظهر المال مستحقاً للغير تخير المالك في مطالبته من شاء من البايع والوكيل والموكل بالبدل ويكون قرار الضمان على البايع ولو كان الوكيل جاهلاً بالغصب سقط حق رجوع المالك على الموكل

كتاب الوقوف والصدقات

اما الوقف فلا شبهة في شرعيته ورجحانه وعظم فضله حتى ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية والبحث هنا في فصول **الاول** الوقف في اللغة الحبس والمنع وفي لسان اهل الشرع عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة على وجه مخصوص ويعتبر فيه اللفظ الصريح فلا يكفي القصد ولا هو مع الفعل على الاظهر والايجاب وقفت وكذا اوقفت على الاظهر ولا يكفي حرمت ولا تصدقت ولا ابدت مع التجرد عن القرينة سواء اضاف ذلك الى جهة عامة كالمساكين او الى جهة خاصة كزيد والاولاد نعم لو انضم الى ذلك ما افاد كشفه صريحاً عن ارادة الوقف لم يبعد الكفاية ومن القرائن قوله بحيث لا يباع ولا يورث ولا يرهن وقوله صدقة جارية مؤبدة ونحو ذلك وهل يلزمه في الواقع ترتيب آثار الوقف فيما اذا انشأه بشيء من الصيغ في الثلث من غير قرينة دالة على ارادة الوقف ام لا وجهان اولهما احوط وهل ينعقد بحبست وسبلت عند التجرد عن القرينة ام لا وجهان اظهرهما العدم نعم لو احتف بقرينة موجبة لصراحته في انشاء الوقف صح ويعتبر فيه القبول على الاظهر بقبلت ورضيت ونحو ذلك من الموقوف عليه او وليه او وكيله ان كان خاصاً ومن المتولي ان كان عاماً ويقوم مقامه القبول الفعلي وهو القبض ولا يعتبر الا قبول البطن الاول فلا تتوقف صحته على قبول المتأخر ولو رد البطن الاول فسد الايجاب ولم ينفع القبول بعد الرد بل يعتبر تجديد الايجاب ويشترط في تماميته القبض وهو شرط في اصل صحته فضلاً عن لزومه ولذا ان النماء الحاصل بعد العقد قبل القبض للواقف ويجوز للواقف الرجوع فيه قبل حصول القبض والمراد بالقبض هنا هو ما مر في كتاب البيع ولا فرق في توقف صحة الوقف على القبض بين العام منه والخاص ولا بين ما كان منه على الجهة او الاشخاص ولا بين كون المتولي هو الواقف او غيره ولا بين كون الواقف هو المالك نفسه او وصيه ويعتبر عند كون الوقف على الاشخاص قبض جميع اهل الطبقة الاولى ولا يكفي قبض البعض كما يعتبر قبض جميع المال الموقوف ولا يجزي قبض بعضه ولا يعتبر فورية القبض واذا تم الوقف بلحوق القبض لزم ولم يجز الرجوع فيه حتى مع رضا الموقوف عليه بنقضه ولو وقف في مرض الموت صح ولزم بعد القبض في حيوته ونفذ من الاصل على الاقوى وكذا الحال في ساير تصرفات المريض المنجزة ووقف الشاة يشمل الموجود حال القبض من صوفها على ظهرها ولبنها في ضرعها الا مع قصد عرف يخرجهما او استثنائهما ذلك في العقد وهل الثمرة على الشجرة وحمل الدابة والامة كذلك قيل لا والوجه الادارة مدار ما يفهم من اطلاق لفظ الواقف في عرفه وتدخل الاغصان في العرف الغالب ويجري حكم الوقف على الثمار والحمل ونحوهما اذا احدث بعد القبض الا مع الاستثناء في العقد

الفصل الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة احدها

ان يكون عيناً معينة فلا يصح وقف المنفعة سواء ملكها باجارة او وصية او تبعاً للعين ولا الدين ولا المبهم كاحد هذين او واحد من هذه ما لم يعين بوصف واشارة **ثانيها** ان يكون مملوكاً فلا يصح وقف ما لا يملكه اصلاً كالحر والخمر والخنزير او فعلاً كمال الغير والمباحات قبل حيازتها **ثالثها** ان يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وان كانت متوقعة غير فعلية فيصح وقف العبد والحيوان الصغيرين والمملوك الزمن الذي يرجى زوال زمنه ويعتبر كون المنفعة محللة طويلة فلا يصح الوقف على المنفعة المحرمة ولا على المنفعة الغير الممتدة كوقف الريحان للشم والورد للتنزه **رابعها** ان يكون مما يصح اقباضه فلا يصح وقف ما ليس كذلك كالعبد الابق حتى مع الضميمة والطير في الهواء والسمك في الماء وان كانا مملوكين له بسبب سبق الحيازة فاذا جمع الشرائط الاربعة المذكورة صح وقفه سواء كان مما ينقل ويحول ام لا ولا بين الحيوان والكتب والثياب وغيرها وفي وقف ام الولد قولان والمنع احوط ان لم يكن اقوى ويصح وقف الكلب المملوك والسنور كما يصح على الاظهر وقف الدنانير والدراهم لنفع مقصود كالضرب على سكتهما واظهار الغنى بهما ودفع الشماتة والتزيين بهما ونحو ذلك اذا عين تلك المنفعة في العقد ولو اطلق الوقف ح

ففي الصحة تردد بل منع ويعتبر العلم بترتب تلك المنفعة على وقفها ولا يصح وقفها للانفاق في الخيرات ومثلهما الفلوس ولا يجري الفضولي في الوقف على الأقوى ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع

القسم الثاني في شرائط الواقف

ويعتبر فيه الكمال بالبلوغ والعقل وجواز التصرف والقصد والاختيار والمغايرة للموقوف عليه فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ووقع موقعه على الأظهر ولا وقف المجنون وان كان ادواريا الا في حال افاقته ولا وقف السفيه والمملوك وكذا المفلس بالنسبة الى غير المستثنيات ولا وقف الغافل والساهي والنائم والسكران والعابث والهازل والمغمى عليه ولا وقف المكره ولا الوقف على نفسه نعم لا بأس باشتراط التولية والنظر في الوقف لنفسه في ضمن العقد على الأظهر كما يجوز اشتراطه للغير سواء كان ذلك الغير من الموقوف عليهم او اجنبيا ولا يشترط عدالة الواقف في صحة اشتراط التولية لنفسه وهل يشترط عدالة غيره الذي شرط له التولية ام لا قولان اظهرهما العدم فلو جعل الولاية لفاسق مع علمه بفسقه كانت الولاية له ولم يكن لأحد حتى الواقف تغييره بعد القبض الا بخيانة محققة او فقد شرط علق عليه الولاية في ضمن العقد ولو جعل الولاية لعادل بوصف عدالته ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا وكذا لو اشترطها الفاسق بزعم عدالته ثم بان فسقه ويعتبر كون المشروط له النظر رشيدا والأقوى ان المشروط في العقد لازم لا يجوز ازالتها حتى من المالك الا اذا اشترط في ضمن العقد الخيار لنفسه في تغيير الولي متى شاء او حين يحصل الأمر الفلاني ولا يجب على المشروط له قبول الولاية فلو ردها او لم يقبل فاذا قبل لزمته ان كان من الموقوف عليهم والا جاز له الرد متى شاء على الأشبه ويجوز اشتراط شيء من نماء الوقف للمتولي ويكون ذلك اجرة عمله ولا يكون له غيره وان كان اقل من اجرة المثل ولو شرط له شيئا واطلق قدره رجع الى اجرة المثل ولو لم يشترط له شيئا ففي استحقاقه الاجرة تردد والأشبه العدم الا مع تعارف اخذ حق التولية عند الاطلاق ايضا في بلد الواقف على وجه ينصرف اطلاقه الى ذلك ويجوز جعل النظر لمعدوم او قاصر بشرط وجوده وكماله ويجوز تعدد الناظر والمتبع في انفراد كل منهما بالنظر واشتراكهما او اختصاص احدهما ببعض الموقوف والآخر بالباقي هو شرط الواقف ولو اطلق نظارة متعدد انصرف الى الاشتراك ووظيفة الناظر هو التعمير والايجار وتحصيل النماء وقسمته على المستحق وحفظ الأصل ونحو ذلك من مصالح الوقف ولو اهمل الواقف تعيين المتولي راسا كانت الولاية فيما يرجع الى اهل كل بطن في الوقف الخاص اليهم وفيما يرجع الى البطون اللاحقة ومطلقا في الأوقاف العامة للحاكم

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه

وهي اربعة **احدها** ان يكون موجودا فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كالوقف على من لم يحمل امه به ويصح الوقف عليه تبعا للموجود بشرط امكان وجوده عادة وقابليته للوقف عليه كالوقف على الموجود من اولاده ومن يتجدد بعد ذلك من اولاده واولاد اولاده فنازلا ولو وقف على موجود ومعدوم غير ممكن الوجود كالميت لم يصح ولو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود لم يصح حتى بالنسبة الى الموجود على الأظهر **ثانيها** ان يكون ممن يصح ان يملك فلا يصح الوقف على الحيوانات الصامتة ولا الملائكة ولا الجن ولا الشياطين ولا غيرها ممن لا يملك حتى تبعا لمن يملك على الأظهر الا اذا امكن عروض قابلية الملك له قبل زوال المتبوع ولو وقف على من لا يملك ثم من بعده على من يملك لم يصح حتى بالنسبة الى من يملك وقد جعل ممن لا يصح ان يملك الحمل قبل ان ينفصل والمملوك بناء على عدم ملكه وفي كليهما نظر لقابلية الحمل لأن يملك فعلا على الأظهر مراعى لزوم ملكه بتولده حيا ولا دليل على اعتبار قابلية الموقوف عليه للملك اللازم المستقر واما المملوك فالممنوع منه انما هو ملكه العين واما ملك الانتفاع فلا مانع منه ولا فرق في المملوك بين الذكر والأنثى ولا بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بأس بالوقف على حصة الحر من المملوك ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمقابر والمراقد المطهرة والمدارس والسقايات وكتب العلوم والقرآن المجيد ونحو ذلك مما يرجع عند التحليل الى الوقف على المسلمين **ثالثها** ان يكون معينا فلا يصح الوقف اذا فقد ذكر المصرف ولا الوقف على المبهم والمجمل كأحد هذين او احد المشهدين او الفريقين او رجل غير معين او امرأة كذلك ونحو ذلك من الفروض **رابعها** ان يكون ممن يصح التقرب بالوقف عليه كالوقف على [illegible] الزناة واللائطين وشاربي الخمر وقطاع الطريق وغيرهم من الفساق حتى اذا كان الموقوف عليه ممن هو بحسب مذهبه حل عمله ولو وقف على هؤلاء لا بلحاظ اتصافهم بذلك بل بلحاظ اسلامهم او فقرهم مع العلم بصرفهم المنفعة في المحرم فالأحوط ان لم يكن اقوى عدم الجواز وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وما يسمى الآن توريته وانجيلا وغيرهما من كتب الكفار المحرفة الا اذا قصد به الغرض الصحيح وهو الامساك للنقض والاحتجاج بها على الكفار وفي وقف المسلم على الكافر الحربي اقوال ثالثها الجواز للرحم دون غيره والمنع مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وكذا النواصب والمرتد الفطري بل الملي على الأحوط ويجوز الوقف على الذمي على الأظهر وان لم يكن ابا الواقف ولا امه بل وان لم يكن رحما وفي وقف الكافر على ما يجوز للمسلم الوقف عليه كالقناطر ونحوها وعلى ما لا يجوز الوقف عليه كالبيع والكنائس وسائر المعابد الباطلة وما يسمى الآن توريته وانجيلا قول بالجواز مشهور وهو على ما نبأ من اعتبار قصد القربة في صحة الوقف محل تأمل

تذنيب اذا اطلق المسلم الوقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين بل خصوص فقراء اهل مذهبه دون غيرهم كما ينصرف اطلاق وقف الكافر الى فقراء نحلته نعم لو قضى عرف الواقف بحسب زمانه ومكانه بخلاف ذلك كان هو المتبع وكذا لو وقف على فقراء بلده او فقراء اهل العلم والوقف على المسلمين ينصرف الى اهل القبلة الا اذا قضى عرف الواقف بخلاف ذلك فيتبع محققا كان الواقف او مبطلا ويدخل في المسلمين صغارهم ومجانينهم الا مع قضاء عرف الواقف بخروجهم واطلاق الوقف على المؤمنين ينصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر منهم خاصة والأولى ادارة الأمر مدار ما يفهم من لفظ الواقف بحسب عرفه وكذا الحال في الامامية والشيعة ونحوهما من اهل النسبات والنسبة الى اب كالهاشمي

كتاب الوقف

والعلوي ونحوهما تشمل لغة المنتسب بكل من الاب والام على الانفراد الذكر والانثى على الاقوى والمدار على عرف الواقف في ذلك ان خالف اللغة كما ان المرجع عرفه فيما لو وقف على الجيران وكون ميزان لزوم الاحترام والاعانة الى ربعين ذراعا او ربعين دارا لا يعين ذلك هنا ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف الى الاقرب الى المصلحة الاولى من وجوه البر بشرط عدم نسيان الوقف بانقطاع الاخر ويتصور صحته فيما اذا عين هو المصرف بعد المصلحة الاولى وجهلنا بها نحن ولو عادت المصلحة الاولى بعد ذلك عاد تعين الصرف اليها ولو وقف على وجوه البر واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله عز وجل ويجوز صرفه الى الغني ايضا وان كان الصرف الى الفقير اولى واحوط بل لا يترك الاحتياط بالقصر عليه مع الامكان ولو وقف على قبيلة جاز وصرف الى من وجد منهم ولزم الفحص عنهم مع الجهل بهم فاذا تعذر العلم بهم صرف الى الاقرب اليهم من المصارف اذا وقف على اولاده او على اخوته او على ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا اذا اشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا فيتبع شرطه او قضى عرفه بشيء من ذلك فيتبع عرفه وكذا اذا وقف على اخواله او اعمامه واذا وقف على اقرب الناس اليه اعطى الابوان والاولاد وان سفلوا ولا يكون لغيرهم من اقاربه شيء مادام المذكورون احياء الا اذا اقتضى عرفه بدخول غيرهم معهم في الاستحقاق فيتبع ثم اذا عدم المذكورون اعطى الاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا ويتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل او يقضي بذلك عرفه ولا يستحق غيرهم معهم شيئا الا مع اقتضاء عرفه ذلك فيتبع ثم اذا عدموا اعطي الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن على التساوي الا مع اشتراط خلافه او قضاء عرفه بذلك والحاصل ان المتبع في تعيين الموقوف عليه هو لفظ الواقف بتعيينه وعند الاطلاق هو مستقر عرفه وعند عدمه العرف العام

القسم الرابع في شرائط الوقف وهي خمسة

احدها الدوام فلو قرنه بمدة لم يصح وقفا بل ان قصد الحبس صح حبسا والا بطل راسا ومثل اقترانه بمدة وقفه لمن ينقرض غالبا مع عدم بيان المصرف بعد الانقراض وعدم ارادة الصرف في وجوه البر بعد ذلك كان يقف على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر المصرف بعد الانقراض ولا يريد الصرف بعد ذلك في وجوه البر فانه في ذلك كله يكون حبسا ان قصده والا بطل راسا الا ان قامت قرائن لفظية او شواهد حالية او مستقر عرفه وعادته على ارادة الصرف بعد ذلك في وجوه البر فان الصحيح صحته وقفا على الاقوى وحيثما بطل وقفا وصح حبسا فالاظهر انتقال العين بعد انقضاء المدة او انقراض المسمين الى ورثة الواقف دون حال الوقف ودون حال الانقضاء والانقراض على راي ولا يحكم بكون الوقف على من ينقرض غالبا حبسا ان قصده وباطلا ان لم ينوه الا اذا تحقق الانقراض فاذا وقف على من ينقرض غالبا ثم انكشف عدم الانقراض صح وقفا في وجه لا يخلو من قرب ولو ابدا لو وقف على احد التقديرين دون الاخر كما لو وقفه على اولاده ونسلهم ما تناسلوا وعلى اخوته ان مات الاولاد بلا نسل وعلى الفقراء ان انقرض النسل ولا نسل لهم فان علم بالقرائن كون المصرف عند فقد الاخوة ايضا الفقراء او نسلهم صح وقفا والا فان انكشف وجود النسل بعد الاولاد كان وقفا وان انتقل الى الاخوة كان حبسا على اشكال في ذلك ولو وقف على حر ثم عبد ثم على الفقراء كان من منقطع الوسط وبطل وقفا وصح في الحر حبسا ان قصده وانتقل بعد موته الى ورثته ولو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احد الابنين فالمرجح في كون نصيب الميت للاخ او للفقراء او من منقطع الوسط هو ما يفهم من لفظه او يستفاد من مجرى عادة عرفه وكذا لو وقف على اولاده ثم على الفقراء ولو سنة او مدة حيوته على اولاده ثم على الفقراء صح كما يصح لو شرط في ذلك كون النماء في اول سنة لبعض ولده وفي الثانية للبعض الاخر وهكذا فاذا انقرضوا ففي السنة الاولى للفقراء وفي الثانية لزهادهم وهكذا

الثاني التنجيز فلو علقه على شرط او صفة لم يصح خاصا كان الوقف وعاما ولا يكون حبسا ايضا ولو قال اذا مت فهو وقف فان قصد الايجاب بذلك بطل وان نوى به الوصية بالوقف صحت فيما يحتمله الثلث ووقفت على اجازة الورثة في الزائد ولو قال اذا جاء راس الشهر او اذا قدم زيد لم يصح

الثالث قبض المتولي او الموقوف عليه فلو وقف ومات قبل قبض المتولي او الموقوف عليه بطل الوقف وكان المال ميراثا خاصا كان الوقف وعاما وهل يعتبر كون القبض باذن الواقف ويكفي المطلق منه وجهان قبل القبض وجه لا يخلو من متانة وفي كون موت الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف في بطلان الوقف به وعدمه ليكفي قبض البطن اللاحق وجهان ثانيهما اشبه والاحتياط لا ينبغي تركه ولو وقف على اولاده الاصاغر صح الوقف لكون قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وكذا الحال في القيم والحاكم وعدول المؤمنين على الاظهر كما انه الحال في المجنون والسفيه وغيرهما في قيام قبض الولي مقام قبضهم وهل يعتبر قصد كون القبض الموجود بعد الوقف عن المولى عليهم لا بل يكفي نفس كونه مقبوضا له وان تجرد عن القصد وجهان اولهما احوط غالبا ولو كانت العين في قبض الموقوف عليه صح الوقف ان قصد كونه عن الوقف والا ففي الكفاية وجهان وكذا الحال فيما لو وقف على المولى عليه وكان المال الموقوف في قبض الولي

الرابع قصد القربة بالوقف فلا يصح الوقف بدونه على الاقوى

الخامس اخراج الواقف الموقوف عن نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وكذا لو وقف على معدوم ثم على موجود وعلى من لا يملك لكونه من منقطع الاول المحكوم بفساده ولو وقف على نفسه وعلى غيره عاطفا بالواو بطل بالنسبة الى نفسه وفي صحته بالنسبة الى غيره في النصف او الجميع او بطلانه في الجميع وجوه ولو وقف على غيره وشرط اداء ديونه او مؤنته مدة عمره او مدة معينة او قضاء ديونه منه لم يصح وكذا لو اشترط الانتفاع به مدة حيوته او مدة معلومة وكذا لو وقف المسكن وشرط لنفسه السكنى نعم لو شرط على الموقوف عليهم قضاء ديونه المعينة او الانفاق عليه مدة معلومة من عند انفسهم لا من مال الوقف فالاقرب

الصحة ولو شرط اكل اهله وعياله من ثمرة ما يوقفه من البستان صح وكذا لو شرط اكل الناظر واطعامه منه ولو وقف على اهل عنوان كالفقراء والفقهاء
ونحوهما ثم صار منهم صح وجاز له مشاركة اهل ذلك العنوان على الاظهر ولو شرط الواقف عود الموقوف اليه عند حاجته ففي صحة الشرط وبطلان
الوقف وصيرورته حبسا ان قصده وعوده مطلقا بعد حاجته او بطلان الشرط وصحة الوقف قولان اظهرهما الثاني ولو شرط الخيار في الرجوع في الوقف
متى شاء بطل الشرط وكذا لو شرط اخراج من يريد بعد ذلك واسقاط حقه ويصح اصل الوقف ح على الاظهر ولو شرط ادخال من يولد له او يريده الواقف
بعد ذلك مع الموقوف عليهم جاز على الاظهر من غير فرق بين كون الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد له او يوجد او يريده
بطل الشرط على الاظهر وصح الوقف على الاقوى وهل يجوز ان يشرك مع اولاده الموقوف عليهم بعد الوقف غيرهم من دون ان يكون قد اشترط ذلك في الوقف
ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو تغيرت صفة الموقوف عليه بكفر ونحوه مما لا يجوز الوقف على صاحبه ابتداء ولم يكن عنوانا في الوقف لم يرجع الوقف
الى غيره على الاشبه الا اذا كان قد اشترط في ضمن العقد تقييد استحقاق الموقوف عليهم ببقاء وصف فانه ح يزول استحقاق من زال وصفه وح فان كان قد
جعل لما بعد زوال الوصف مصرفا والا صار حبسا وعاد بعد زوال الوصف مطلقا ولو شرط في الوقف بيعه متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الشرط و
صح الوقف على الاظهر ولا يشترط القبض من الطبقات المتاخرة في صحة الوقف على الاشخاص بل يجزي عنه قبض الطبقة الاولى واما الوقف على
الجهة كالفقراء والفقهاء ونحوهما فيلزم نصب قيم في العقد لقبضه ولا يكفي قبض بعضهم من غير ان يكون منصوبا للقبض ولا يكفي قبض الواقف نفسه
ما لم يشترط التولية لنفسه ويعتبر كون نصب القيم في ضمن العقد فلو نصبه قبلا او بعدا لم يكف ولو كان الوقف على مصلحة من المصالح العامة كالقناطر
والمساجد والمدارس ونحوها كفى القبض من الناظر في تلك المصلحة في صحته ولا عبرة مع وجوده بقبض الحاكم الا اذا غاب هو فناب الحاكم عنه في القبض
ولا ينوب عن الغائب ولو احدث مسجدا وصلى فيه مسلم ولما ينشئ صيغة الوقف لم يكن وقفا ولو انشأ الصيغة كفى الاتيان بصلوة واحدة من واحد فيه
بقصد القبض باذن الواقف قبضا له كما يصح ويلزم وقف المقبرة بدفن واحد فيه ولو مات واقف المسجد قبل ان يصلي فيه واحد وواقف المقبرة قبل
ان يدفن فيها احد انحل الوقف وعاد ميراثا وهل يعتبر في كون الصلوة قبضا للمسجد صحتها ام يعمها والفاسدة وجهان نعم لا فرق بين الواجبة منها والنافلة
ولا بين اليومية وغيرها كما لا فرق في المدفون بين الصغير والكبير ولا بين العاقل والمجنون

الفصل الثالث في اللواحق وهي مسائل

الاولى اذا تم الوقف بشرائطه زال ملك الواقف عن العين الموقوفة وانتقل ملكها الى الموقوف عليهم ملكا على نحو خاص و
يتفرع على ذلك انه لو وقف حصته من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه بالوقف عن ملكه كما لا يصح عتق الموقوف عليه اياه لتعلق حق البطون به ولو
اعتق الشريك حصته منه مضى العتق فيها ولم يقوم عليه على الاظهر **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته ومؤنة تجهيزه ودفنه على الموقوف
عليهم ولهم جعل نفقته في كسبه ولو عجز عن الاكتساب بان صار مقعدا انعتق وسقطت عنه الخدمة وعن الموقوف عليهم النفقة وعمارة العقار
على حسب ما يشترطه الواقف فان اطلق ففي غلتها فان قصرت لم يجب الاكمال بخلاف ما لو قصرت منفعة الحيوان المملوك فانه يجب الاكمال حفظا له
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس اقتص منه بذلك وبقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل
الوقف بقتله قصاصا وليس للمجني عليه استرقاق العبد الجاني عمدا على النفس وان كانت الجناية خطأ تعلقت الدية بمال الموقوف عليه وقيل بكسبه
وهو الاظهر ولو جنى احد على العبد الموقوف وكانت الجناية موجبة للارش اما لكونها خطاء او لكون الجاني حرا كان الارش الماخوذ من الجاني للموجودين
من الموقوف عليهم وان كانت الجناية موجبة للقصاص كان القصاص الى الموجودين منهم ولهم العفو عنه على الاقرب كما يجوز لهم ان يصالحوا عنه الى
الدية وان كانت الجناية موجبة للدية اخذت منه وفيما يصنع بها قولان والاولى ان يشترى بها عبدا او شقص عبد يقام مقام الفائت باجراء
صيغة الوقف عليه ولم يكن لهم العفو عن الدية على الاحوط ولو عفوا لم يسقط وكان للبطون المتاخرة الاستيفاء في وجه غير مرضي والاحوط
مراعاة مطابقة المبتاع بالدية للموقوف المتلف في الذكورة والانوثة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله عز وجل صرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
كالجهاد والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر ونحوها مما تقدمها الافضل على الاحوط الا ان يفهم من لفظه بحسب عرفه فرد خاص منها فيتعين وكذا لو
قال في سبيل الثواب وسبيل الخير ولو جمع بين الثلث فقال وقفته في سبيل الله تعالى وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمته
اثلاثا الا اذا اقتضى عرفه بالتعدد فيقسم على ما يقتضي به عرفه **الخامسة** اذا كان له موالي من علو وهم المعتقون له وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم
ثم وقف على مواليه فان علم بالقرينة المعتبرة او بسبب تمام عرفه ارادته احدهما او كليهما كانت ارادته هي المتبعة كتعيين من كان من احد الجانبين خاصة
من الموالي وان لم تعلم ارادته من ذلك كان هو المرجع في تفسيره فان تعذر الرجوع اليه لم يبعد تعيين الموقوف عليه بالقرعة ولو علم عدم قصده احدهما
معينا ولا كليهما جميعا بطل الوقف **السادسة** اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفصيل الا
ان تقوم قرينة او تشهد عرفه بارادة الذكور من اولاد البنين خاصة او هم مع اناث اولاد البنين او على التفضيل لاولاد البنين على اولاد البنات او تفضيل
الذكور منهم على اناثهم فيتبع ولو وقف على من ينتسب اليه لم يدخل اولاد البنات الا مع القرينة على دخولهم او اقتضاء العرف بذلك فيدخلون ويدخل

كتاب الوقف

الخنثى تحت اسم الاولاد الا مع قضاء القرينة او العرف على خروجه ولا يدخل تحت اسم البنين الا مع قضاء القرينة او العرف بالدخول ولو وقف على اولاده فالمتبع في شمول اللفظ لاولاد الاولاد مع وجود الاولاد قرائن حاله ونحو مستقر عرفه وكذا الحال فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده وكذا لو قال وقفت على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فان استحقاق اولاد الاولاد عند انقراض الاولاد وعدمه ليرجع الى الفقراء يتبع قرائن مقالة وحاله ومستقر عرفه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او البلدة او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة بذلك عن الوقف الا اذا كانت الارض من مفتوحة العنوة فان الارض حينئذ تعود بزوال الآثار بالمرة مباحة للمسلمين الى ان يظهر حجة الله تعالى عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه وفي جواز اجارة ارض المسجد الباقية على الوقفية للزراعة ونحوها مع المحافظة على آداب المسجد واحكام النجاسات لو عادت وتغلب اليد عليها وصرف الاجرة فيما يماثلها من الاوقاف مقدما للاقرب وجه الاحوط والافضل وفيما لا يماثلها مع تعذر المماثل وجه واما الاوقاف المنقولة كالآلات والفرش والحيوانات ونحوها اذا لم يمكن الانتفاع بها فيما وقفت له فتصرف فيما يماثل مصرفها **الثامنة** لو انهدمت الدار الموقوفة ونحوها من البناء فان كانت الارض مفتوحة عنوة ولم يبق من البناء اثر حتى في الاساس عادت العرصة مباحة للمسلمين وان كانت من غير المفتوحة عنوة لم تخرج العرصة بخراب البناء عن الوقف لان الاصل فيه عدم جواز بيعه ولا انتقاله بشيء من نواقل العين كالصلح والهبة والصدقة والرهن ونحوها ولا ينتقل بموت الواقف او الموقوف عليه عند الخراب الى الورثة نعم يجوز بيع الوقف فيما اذا خرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بوجه كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق والقدر المكسور الذي لا يمكن ارقاعه وكذا الدار والحمام والخان ونحوها اذا انهدمت ولم يمكن عمارتها بوجه حتى بالايجار مدة ولا الانتفاع بخرابها بوجه حتى بالايجار لوضع شيء وحرزه فيه واذا بيع حينئذ فالاقوى لزوم ان يشترى بالثمن ما يجانس ذلك او يقرب منه ووقفه بعقد جديد على الموقوف عليهم على حسب الوقف الاول الا ان يباع بعين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها فانه لا يبعد حينئذ جواز ان توقف هي عليهم من دون ابدال بمجانس المبيع والمباشر للبيع هو الطبقة مع الحاكم جميعا الا اذا اشترط الواقف ولاية البيع عند الخراب المذكور في ضمن عقد الوقف لشخص فانه حينئذ يستقل بالبيع ولو لم يوجد مشتري للعين المذكورة الا بما لا يصح وقفه ولا يمكن شراء ما يكون بدلا عنها به بيع ووضع الثمن عند امين الى ان يمكن شراء البدل به وحكم بعض الوقف اذا خرب على الوجه المتقدم حكم الكل ولو نقص الثمن عن تحصيل البدل على وجه الاستقلال وامكن شراء جزء مشاع يكون بدلا جاز شراؤه ووقفه بل تعين ولو لم تحصل عين مساوية للثمن ودار الامر بين شراء ما يعوز الثمن عنه وبين شراء ما يفضل عليه تعين شراء الثاني وحفظ باقي الثمن ليمكن شراء شيء به الا اذا امكن بيع ما به التفاوت منه فيشتري ما يعوز عنه الثمن ويوقف مقدار الثمن ويباع الزائد ويوفى بثمنه بقية حق البائع وحيثما يجوز بيع الوقف لا تخرج العين عن الوقفية الا بتمام البيع ولزومه فلو بيع بخيار ثم انفسخ فالعين وقف ولو خرب الوقف لا بحيث لم يبق له نفع اصلا بل بحيث سقط نفعه المعتد به بحيث يصدق عرفا انه لا منفعة له فصارت عرصة توجر للانتفاع بها باجرة لا تبلغ شيئا معتدا به بالنسبة الى تلك العين فان كان ثمنه على تقدير البيع لا يعطى به الا ما كانت منفعته كمنفعة العرصة لم يجز بيعه بلا شبهة وان كان يعطى بثمنه ما يكون منفعته اكثر من منفعة العرصة بل تقرب من منفعة الاصل ففي جواز البيع حينئذ قولان اقويهما المنع ومن هذا الباب النخلة المقلوعة من بستان وقف او انكسار الجذع من الشجرة والنخلة وزمانة الدابة ونحو ذلك ومثل هذه الصورة في عدم جواز البيع على الاظهر خراب الوقف على وجه يقل نفعه لكن لا الى حد يلحق بالمعدوم وكذا لو كان بيع الوقف انفع واعود واصلح وادر للموقوف عليه او لحقت الموقوف عليهم ضرورة شديدة او ادى بقاء الوقف الى خرابه علما او ظنا فان الاحوط ان لم يكن اقوى في الصور الثلث عدم جواز البيع نعم لو وقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال والنفس ولم يمكن رفع ذلك الاختلاف ولا سد طريق مفسدته لم يبعد جواز بيعه مع الابدال على النحو المتقدم وليس كل اختلاف يؤدي الى ضرر عظيم غير تلف المال والنفس فان الاشبه حينئذ عدم جواز البيع وفي جواز البيع عند استلزام عدمه فسادا تستباح منه الانفس تردد ولو اشترط الواقف في عقد الوقف بيعه عند الحاجة او اذا كان فيه صلاح البطن الموجود او جميع البطون او عند مصلحة خاصة على حسب ما يشترط ففي جواز البيع حينئذ قولان والجواز وان كان اشبه الا ان الاحتياط بالترك لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا يجوز بيع الوقف فيما اذا احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم ولا ما تعلق الوقف به على وجه الفرعية فانه لا يجوز بيعه لعمارة الاصل ويختص جواز البيع فيما ذكر من الفروض بالوقف الخاص واما الاوقاف العامة كالمساجد والمدارس والربط والسقايات والقناطر والمقبرات العامة والكتب الموقوفة على عموم المشتغلين والعبد الموقوف على خدمة الكعبة والاشجار الموقوفة على المارة ونحوها فلا يجوز بيعها بحال وكذا اجزاؤها كما ان الموقوف بالوقف المنقطع بقصد الحبس لا يجوز للمحبوس عليه بيعه على حال على الاظهر **التاسعة** اذا آجر احد البطون الوقف مدة ثم مات الموجر قبل انقضاء المدة انتقل حق الانتفاع من حين موته الى البطن الذي بعده ووقفت الاجارة بالنسبة الى المتخلف من المدة على اجازة البطن الذي بعده فان رد بطلت ورجع المستأجر بما قابل المدة المتخلفة من الاجرة على ورثة الموجر وان اجاز صحت وكان ما قابل المدة المتخلفة من الاجرة للبطن المتأخر وحينئذ فان كان قد قبض الموجر تمام الاجرة تخير البطن المتأخر بين اجازة القبض والرجوع بذلك على ورثة الاول وبين رد القبض والرجوع بذلك على المستأجر فيرجع المستأجر حينئذ به على ورثة الاول هذا كله ان لم تكن الاجارة من متولي الوقف لمصلحته والا فلا بطلان ولا توقف وانما للبطن المتأخر اخذ ما قابل المدة المتخلفة من الاجرة خاصة ولو فرض ترقي الاجرة بعد اجارة المتولي لم تبطل اجارته بعد كونها حال

ابقاءها على وفق المصلحة **العاشرة** اذا وقف على الفقراء واطلق انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولا يجب تتبع من لم يحضره من الفقراء الا مع قيام القرينة او قضاء عرفه بخلاف ذلك ولو وقف على فقراء بلد لزم حمل النماء الى ذلك البلد وتساوى فيه فقراء البلدة الموقوف على فقرائها ولم يختص بمن كان من فقراء اهل بلد الواقف ساكنا في البلدة الموقوف على فقرائها ولو وقف على العلويين بان فهم من لفظه ولو بقرينة عادة عرفية العموم لزم التتبع والاستقراء والا دفع الى الموجودين في البلد ولم يجب التتبع نعم يجوز التتبع ما لم يستلزم تأخير حق الموجودين ولو فقد المصرف في البلد كما لو كان موقوفا على الفقهاء ولا فقيه في البلد لزم التتبع والنقل الى اقرب مكان يوجد فيه المصرف ويجوز النقل الى الابعد مع الامن من التلف وعدم استلزامه تعطيل الحق والتتبع في استحقاق حاضر البلد انكان من اهل بلد آخر وكذا في لزوم استيعاب من في البلد وعدمه والعدد المدفوع اليهم عند عدم لزوم الاستيعاب ولزوم التسوية بين افراد المصاديق وعدمه واعتبار كون سهم كل منهم مما يتمول وعدمه ونحو ذلك هو ما تشهد به القرائن او عرف الواقف ومع عدم القرينة ولا العرف فالامر الى المتولي ولو كان الموقوف عليه منحصرا في افراد لزم التتبع عنهم واستيعابهم مع الامكان **الحادية عشرة** لا يجوز لاحد الموقوف عليهم وطي الامة الموقوفة عليهم ولو اتحد الموقوف عليه فان جعل الواقف في العقد من جملة ما ينتفع به الموقوف عليه وطيها جاز له وطيها في وجه وكذا لو وقفها بجميع منافعها عليه ولكن الاحتياط بالاجتناب لا يترك ولو وطا الموقوف عليه الامة الموقوفة التي لا يجوز له وطيها فحملت منه كان الولد حرا ولم تجب قيمته على والده الواطي الا اذا كان له في طبقته شريك فان عليه قيمة حصة الشريك من الولد وكذا الحال في مهر المثل لها فلا يجب عليه الا انكان له شريك في الطبقة فان عليه له من المهر بنسبة حصة الشريك ولا حد عليه مع الانفراد ولو كان له فيها شريك كان حده بنسبة حصة الشريك غير بعيد وهل تصير الامة المذكورة بالوطي المذكور ام ولد فولان اقربهما ذلك وهل تنعتق عليه بموته ويوخذ من تركته ما يشترى به مثلها وتوقف ام لا وجهان والاظهر عدم الانعتاق ان لم يكن الولد من اهل الطبقة اللاحقة وفي الانعتاق في صورة كون الولد من اهل الطبقة اللاحقة تردد والاشبه العدم **الثانية عشرة** يجوز تزويج المتولي الامة الموقوفة من غير الموقوف عليهم ويكون مهرها للموجودين من ارباب الوقف ولو ولدت كان الواطي مملوكا او زانيا فالولد كالمهر فيكون لاهل البطن الذي ولد في زمانهم ولو كان الولد من حر بوطي صحيح كان حرا ولو اشترط عليه دقية لم يمض على الاظهر ولو وطئها الحر لشبهة كان الولد حرا وعلى الواطي قيمته مثله للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف جرى عليه حكم وطي الاجنبي **تذنيب** يتضمن فروعا متفرقة **الاول** يصح للمالك للعين الموجرة وقفها قبل انقضاء مدة الاجارة على الاقوى نعم لا يستحق الموقوف عليه من الاجرة شيئا ولا يصح وقف العبد الموصى بخدمته بعد لزوم الوصية ويصح قبله ويكون رجوعا عن الوصية **الثاني** لو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل الوسط مسجدا دون العلو والسفل ولم يذكر الاستطراق صح الوقف وجرى حكمه على ما وقفه وبقي ما سواه في ملكه وجاز له الاستطراق من الوقف الى الملك **الثالث** يملك الموقوف عليه جميع منافع العين الموقوفة ملكا تاما من غير فرق بين الصوف واللبن والنتاج والثمار وعوض البضع واجرة العقار والحيوانات والرقيق الا اذا خص منفعة خاصة بالتسبيل فان ما عداها للواقف **الرابع** لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء او الشيعة او نحو ذلك صح ولزم الشرط ولم يجز لغيرهم الصلوة فيه كما لا يجوز التصرف في الموقوف على جهة خاصة بافضل منها كطلب علم الفقه في مدرسة موقوفة على طلب علم الطب مثلا **الخامس** لو وقف على اولاده واولادهم ما تعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى والده والتشريك بين الولد وعمه ولو قال وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا اختص في الطبقة الاولى بالاولاد وشارك في الطبقة الثانية اولاد الاولاد مع الاولاد فيأخذ ابن الاخ مع عمه ولو قال وقفته على اولادي واولاد اولادي وعلى اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى شارك ابن الابن الابن في الطبقة الاولى ولم يشارك ابن الاخ عمه في الطبقة الثانية ولو قال وقفت على اولادي الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وان مات بغير ولد فسهمه لاهل الوقف جاز ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى تستوفي البنات **السادس** لو وقف على مستحق الزكوة كان مصرفه الاصناف الثمانية الا ان تقوم قرينة او يكون عرف الواقف على خلافه **السابع** ليس لاحد غرس شجر في المسجد لنفسه ولو غرس احد كان للحاكم قلعها من غير ضمان ويجوز غرسها لمنفعة المسجد والمصلين كصرف قيمة حاصلها في تعميره وصيرورة الفيء باوراقها للمصلين ولطافة الهواء لاجلها ونحو ذلك وامره يكون بيد الحاكم ان لم يكن له متولي خاص وفي جواز اكل الداخل من الثمرة وجهان اقربهما المنع ولو وقف ارضا فيها شجرة مسجدا افرد تغير ما ان وقفها مع المسجد وعين لها المصرف صح والا صح وقف المسجد وبقيت هي في ملكه **الثامن** الاظهر جواز وقف المملوك على من ينعتق عليه لو ملكه ولم ينعتق عليه بذلك بل يبقى وقفا

التاسع يجوز وقف القن والمدبر دون المكاتب وكذا ام الولد على الاظهر كما مر

العاشر في جواز وقف العين المرهونة تردد ومثلها ساير الاعيان التي يتعلق بها حق الغير والحمد لله

كتاب الصّدقة

٣٢٨ وامّا الصّدقة بالمعنى الاخص فهو التطوّع بتمليك العين بغير عوض دنيوى وهى والهبة والهديّة بمعنى وانّما تفترق فى انّ الاولى ما كان
بقصد الثواب والقربة والاخيرتان ما كان للمواصلة دون القربة ولا شبهة فى شرعيّة الصّدقة ورجحانها والاخبار فى فضلها كثيرة فقد ورد عن رسول
الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ الصّدقة تدفع ميتة السّوء وانّ صدقة المؤمن تظلّه يوم القيمة وانّها تزيد فى المال كثرة وانّها خير مال المرء وذخائره وانّها
دواء المرضى وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه انّها جنّة من النّار وعن الائمّة عليهم السّلام انّ البرّ والصّدقة ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان عن
صاحبهما سبعين ميتة السّوء وانّها تدفع سبعين بابا من السّوء منها الآكلة والدّبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وانّ الله عزّ وجلّ يعطى بصدقة
واحدة عشرة الى مائة الف وانّها مفتاح الرّزق وانّها تقضى الدّين وتخلف بالبركة ثمّ انّها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب تصدّقت عليك
والقبول قبلت ومثلهما ما ادّى مؤدّيهما وفى كفاية الفعليّين منهما وجه غير بعيد ويعتبر فى صحّتها القبض على الاحوط ويعتبر كون القبض باذن المالك
المتصدّق ورضاه فلو قبضها من غير رضاه لم ينفع ولا تصحّ الصّدقة الّا اذا قصد به وجه الله تعالى وعقدها لازم فلا يجوز الرّجوع فيها بعد القبض
مع قصد القربة سواء عوّض عنها ام لا لرحم كانت او لاجنبىّ ويرث المتصدّق ما تصدّق به على موته كما يملكه بالشراء ممّن تصدّق عليه نعم شراؤه مكروه
والصّدقة المفروضة محرّمة على بنى هاشم الّا عند كون المتصدّق ايضا هاشميّا او يضطرّ الهاشمىّ الى صدقة غيره ولا باس بالصّدقة المندوبة عليهم
كما مرّ فى كتاب الزكوة ويجوز التصدّق بالصّدقة المندوبة من المسلم على الذّمّى وان كان اجنبيّا ولا يجوز على النّاصب والصّدقة المندوبة سرّا افضل
من الجهر وقد ورد عن النّبى صلّى الله عليه وآله انّ صدقة السّرّ تطفئ غضب الرّبّ تبارك وتعالى ومعنى السّرّ ان لا يعلم بها الّا الله وافضل منها ان لا
يعرف المتصدّق عليه المتصدّق وامّا الواجبة فاظهارها افضل بل الاقرب افضليّة الاعلان بالمندوبة ايضا عند داعى الاسرار بها الى التّهمة
على مواساة الفقراء ويستحبّ ان يعول الانسان اهل بيت من المسلمين بل يختاره على الحجّ والعتق فقد ورد انّ الحجّ احبّ من عتق سبعين رقبة وانّ
الاعالة لاهل بيت من المسلمين باشباع جوعتهم واكتساء عورتهم وكفّ وجوههم عن النّاس احبّ من سبعين حجّة ويستحبّ المبادرة بالصّدقة
فى الصحّة قبل المرض ومداواة المريض بالصّدقة والافضل ان يعطى المريض السّائل بيده ويامره بان يدعو له وكذا الطفل ولا فرق فى فضل الصّدقة
المندوبة بين ان يكون المتصدّق به كثيرا او قليلا والمتصدّق عليه فقيرا او غنيّا وان كان التصدّق بالكثير افضل وعلى الفقير افضل ويستحبّ التصدّق
كلّ بكرة وعشيّة بشئ ليوقى الله تعالى شرّ ما ينزل من السّماء الى الارض فى ذلك اليوم وتلك العشيّة ويستحبّ التصدّق بشئ من المال الّذى يخاف عليه
لحفظ الباقى ومع عدم المستحقّ يعزل المقدار ويقصد به الصّدقة وينبغى ان يكون المتصدّق عليه قنوعا وان يحمد الله تعالى اذا اخذ ويدعو لمن اعطاه
وينبغى تعيير القانع والارادة للقانع ويتاكّد استحباب الصّدقة فى الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان ونحوها ويستحبّ
التصدّق على الحيوانات ايضا والتصدّق على الارحام افضل من التصدّق على الاجانب ويكره ردّ السّائل ولو ظنّ غناه بل يعطيه شيئا ولو يسيرا او
يعده به فان لم يجد ردّه ردّا جميلا ولا يكره ردّ السّائل الرّابع اذا تصدّق على ثلثة ويستحبّ التماس السّائل الدّعاء فقد ورد انّه يستجاب دعاؤه فيكم
وان لم يستجب فى نفسه لكذبه ويستحبّ المساعدة على ايصال الصّدقة الى المستحقّ فقد ورد انّه لو تداولها اربعون الف انسان ثمّ وصلت الى المسكين كان
لهم اجر كامل بمعنى انّه يوجر كلّهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شئ ويكره المنّ بعد الصّدقة فقد ورد انّ الله تعالى حرّم الجنّة على جمع منهم المنّان بفعل الخير
اذا عمله ويستحبّ تقبيل المتصدّق يده بعد الاعطاء لانّ الله تعالى ياخذ الصّدقة قبل ان تقع فى يد المتصدّق عليه ويكره لوم المتصدّق فى كثرة التصدّق ويستحبّ
الابتداء بالعطاء قبل السّؤال والاستتار من الآخذ بحجاب وظلمة لئلّا يتعرّض للذّلّ ويستحبّ الصّدقة باحبّ الاشياء اليه ويحرم الصّدقة بالمال الحرام الّا بقصد
التصدّق عن صاحبه المجهول ويستحبّ اطعام الطّعام وسقى الماء ولو عند الماء فانّه يعدل عتق رقبة وامّا السّقى فيما لا يوجد الماء فكاحياء النفس ويستحبّ
البرّ بالاخوان والسّعى فى حوائجهم وصلة
فقرائهم الشيعة ويستحبّ التصدّق
فى حال الركوع ويكره
التصدّق بجميع
المال فيبقى لا مال له تمّت

كتاب السكنى والعمرى والرقبى والحبس

وهي عقود اربعة لا رهن تشترك في ان ثمرة كل منها اباحة منفعة عين مدة مع بقاء العين في ملك مالكها وتختلف في تقييد الاولى بخصوص الانتفاع بالسكنى فلا تجري في غير ما يسكن من الاعيان والثانية بالاقتران بالعمر والثالثة بالاقتران بالرقبة والرابع بالاقتران بالمدة وتجتمع السكنى مع العمرى فيما اذا اباح سكنى الدار مدة عمره ومع الرقبى فيما اذا اباح سكناها ما دامت رقبتها موجودة وتفترق العمرى عن السكنى فيما اذا كان المباح مدة العمر غير السكنى والرقبى عن السكنى فيما اذا اباح له غير المسكن بمدة واما العمرى والرقبى فبينهما تباين واما الحبس فالظاهر انه يشمل الثلثة وغيرها ولا ريب في مشروعية كل من الاربعة ويفتقر كل منها الى الايجاب والقبول اللفظيين الكاشفين عما في الضمير كشفا صريحا كما تفتقر صحة كل منها الى القبض وقصد القربة ولا ينتقل العين الى المباح له بشيء من العقود المذكورة وانما يتسلط بها على استيفاء المنفعة والعبارة عن العقد ان يقول في السكنى اسكنتك هذه الدار او الخان او المسكن او نحو ذلك ويذكر مدة وفي العمرى اعمرتك هذه الدار او نحوها او هذه العين عمرك او عمري وفي الرقبى ارقبتك هذه مدة كذا وفي الحبس حبست عليك كذا وهذه العقود لازمة بعد القبض غير جائزة سواء عين الاجل في غير العمر ام لا ولو قال اسكني هذه الدار ما بقيت انت وحييت جاز وعاشت تعين بعد موت الساكن الى المالك ومن يقوم مقامه سواء اشترط العود اليه بموت الساكن ام لا ولو قال في العمرى اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كانت عمرى ولم ترجع الى المعمر ما دام عقب المعمر له موجودا فاذا انقرضوا عادت العين الى وارث المعمر في ذلك الوقت ولا يجوز الرجوع في السكنى والرقبى والحبس المقرونات بمدة قبل انقضائها ولو قرن العمرى بعمر المالك انتقل حق الانتفاع من المباح له بموته الى وارثه الى ان يموت المالك فاذا مات زال الحق وارث المباح له ولو قرن السكنى بعمر المباح له ثم مات المالك لم يسقط حق المباح له بذلك ولم يكن لورثته منعه من الانتفاع على الاظهر ولو مات قبل المباح له لم يكن لوارثه الانتفاع وعادت المنفعة الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء فاذا مات كان حق الرجوع لوارثه ثم السكنى تختص بما يسكن بخلاف العمرى والرقبى والحبس فان كلا منها يصح وقفه يصح اعماره وارقابه وحبسه من دار او عقار او مملوك او اثاث او حيوان او نحو ذلك ولا يحل للمباح له وطي الجارية المعمرة والمرقبة والمحبوسة وانما له الانتفاع بما عدى ذلك ويجوز ان يجعل خدمة عبده او امته لغيره مدة ثم هو حر وحينئذ فعلى المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة صار حرا ولو ابق حتى انقضت المدة اثم ولم يكن للمباح له سبيل عليه بعد المدة ولا يبطل شيء من العقود الاربعة بخروج العين عن ملك المبيع ببيع ونحوه من النواقل كما لا يمنع وقوع شيء من تلك العقود على عين من بيع مالكها اياها من غير فرق بين المقرونة بمدة معلومة وبين المقرونة بعمر احدهما او ثالث على الاقوى ولا بين كون المشتري هو المباح له او غيره غايته تخيير المشتري الجاهل بالحال بين الصبر الى انقضاء المدة مجانا وبين الفسخ ولا خيار للعالم بالحال وليس له المطالبة بالمنفعة باحد العقود المذكورة بيع العين للمباح منفعتها له ولا للثالث ان يوجر العين بعد المدة المباح فيها المنفعة اذا كانت المدة معلومة ولو كانت المدة العمر لم تجز الاجارة الا اذا جعل مبدئها زمان لا يبقى المعلق عليه الانتفاع الى ذلك وعقد السكنى يقتضي جواز انتفاع المسكن بالفتح بالعين بالسكنى ما دامت المدة باقية ويجوز له ان يستصحب معه عند اطلاق العقد زوجته واولاده وخدمه ودابته وامتعته الا اذا قامت القرائن او قضت العادة بعدم استصحابه شيئا من ذلك كلا او بعضا فلا يجوز ولا يجوز تصرف احد هؤلاء في الدار بغير رضا المباح له ولو شرط المالك على الساكن ان لا يستصحب من يقتضي العادة باستصحابه لزم الوفاء به كما انه لو شرط الساكن على المالك اسكان من لا يجوز استصحابه عند اطلاق الاسكان جاز له استصحابه ولا يجوز للمسكن بالفتح ان يوجر المكان ولا ان يسكن غيره الا باذن المالك ولا يجب على المالك تعمير ما اباح منفعته بشيء من تلك العقود الا التعمير المتوقف عليه انتفاع المباح له فان لزومه عليه غير بعيد ولو اراد المباح له التعمير الغير المضر بالمالك لم يكن للمالك المنع ان كان التعمير مما يتوقف عليه انتفاع المباح له ولا يجوز لاحدهما التعمير المضر بالاخر الا باذنه ويجوز تقييد الانتفاع في العمرى بعمر المالك او المباح له وحده ومع اضافة عقبه اليه وكذا التقييد بعمر اجنبي على الاظهر ولو جعل السكنى له ولبعض معين من عقبه جاز وكذا لو جعل له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة ولا يعتبر ذكر المدة في السكنى والحبس بل يجوز اطلاق عقدهما كما يجوز التقييد بمدة واما العمرى والرقبى فهل يصح عقدهما عند الاطلاق وعدم ذكر المدة او يصح عقد الرقبى دون العمرى او لا يصح شيء منهما وجوه اظهرها الاول **تتمة** ان الحبس ان كان مقرونا بمدة لم يجز تغييره ما دامت المدة باقية سواء كان عاما كحبس شيء على الفقراء او الفقهاء من غير تقييد بمدة وحبس فرسه في سبيل الله تعالى وحبس خادمه على المساجد والمشاهد المشرفة كلها وفي حكمه حبس خادمه على الكعبة او مسجد مخصوص او مرقد مخصوص ونحو ذلك او كان خاصا كالحبس على من امواله على شخص معين من رحم او اجنبي فاذا انقضت المدة زال الحبس وعادت العين الى مالكه الفعلي من حابس او وارث وان لم يكن مقرونا بمدة فالعام منه لازم على الاظهر لا يجوز تغييره بوجه ما دامت العين باقية واما الخاص فكذلك الا انه بموت الحابس يزول الحبس وتعود العين الى ورثته وقيل نفقة الحيوان المحبس في القربات العامة من كسبه فان لم يكفه فمن بيت المال ولو قيل بان نفقته على الحابس الا مع اشتراطها على المحبوس له وكسب الحيوان لم يكن بعيدا وكذا نفقة الحيوان المجعول عمرى او رقبى واما نفقة الحيوان المحبوس بالحبس الخاص والمجعول عمرى او رقبى فيمن هي عليه وجوه والاقرب كونها على المالك الا ان يشترطها على المحبوس عليه

٣ او ٣

كتاب الهبات

كتاب الهبات الهبة هي العقد المقتضي بانضمام القبض اليه لتمليك العين من احد بغير عوض او بعوض تمليكا منجّزا مجرّدا عن القربة ومعها وتسمّى بالنحلة والعطيّة ايضا ولا شبهة في شرعيّتها بل رجحانها وقد ورد انّها تذهب بالضغاين ولا يشترط في صحّتها قصد القربة وان اشترط في الاجر عليها به ويعتبر فيها الايجاب والقبول والقبض ويعتبر في الايجاب والقبول ان يكونا باللفظ الكاشف عمّا في الضمير ولا يكفي الفعل على الاظهر الّا من الاخرس فانّ اشارته المفهمة تقوم مقام لفظه وفي اعتبار العربيّة والماضويّة تردّد والايجاب كلّ لفظ دلّ على التمليك المذكور كوهبتك وملّكتك واهديت اليك ونحلتك واعطيتك ونحو ذلك من الالفاظ الكاشفة عن انشاء التمليك بالصراحة وكذا القبول كقبلت ورضيت وانفذت واتّهبت وتملّكت ونحو ذلك ولو وهبه شيئا فقبل البعض ففي الصحّة تردّد والعدم اقرب ويعتبر في عقدها الموالاة والتنجيز والهديّة قسم من الهبة يجري عليها احكامها ومورد ها المنقولات وفضل الهديّة عظيم وقد ورد انّها تذهب بالغلّ ويستحبّ قبولها بل يكره ردّها سيّما اذا كانت لله تعالى الّا اذا ادّت الى محرّم فيحرم القبول او مكروه فيكره ولذا ورد انّ هدايا العمّال غلول وانّ الهديّة تعوّر عين الحكم فينبغي للعامل والقاضي ترك قبولها ويعتبر في المتعاقدين بعقد الهبة والهديّة الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد كما يعتبر في الموجب مضافا الى ذلك كونه جائز التصرّف وتصحّ هبة ما في ذمّة شخص منه نفسه فائدة فائدة الابراء الّا انّ الفرق بينهما اشتراط القبول هنا وعدم اشتراطه في الابراء على الاشهر الاظهر ولا تصحّ هبته من غيره الّا اذا تحقّق التقابض بعد العقد بقبض الواهب مصداق ما في الذمّة واقباضه منه او قبضه عنه وكالة على الاظهر ولا حكم للهبة ما لم تقبض العين الموهوبة بمعنى انّ القبض شرط في صحّتها وقيل هو شرط في لزومها والاوّل لعلّه الاظهر ولذا يعتبر كون القبض باذن المالك ولا اثر لقبضه بغير اذنه ولا للقبض لا للهبة على الاقرب وتبطل بموت احدهما قبل القبض وتعود العين ان كان المتوفى هو الواهب ميراثا ونماء ما قبل القبض للواهب وفطرة المملوك الموهوب قبل الهلال على الواهب ان تأخّر قبضه عن الهلال ولا فرق في شرطيّة القبض في الهبة بين كون الموهوب من المكيل والموزون او من غيرهما ولو اقرّ المالك بالهبة والاقباض جميعا حكم عليه باقراره بكون العين للمتّهب سواء كانت العين حين الاقرار في يد المتّهب او في يد الواهب ولو انكر المقرّ بعد ذلك ما اقرّ به لم يقبل منه ولم يكلّف المقرّ له الّا باليمين الّا اذا ادّعى المقرّ كون الاقرار كذبا بمواطاة فانّ له احلافه على عدم المواطاة وعلى وقوع القبض ولو علم بكذب المقرّ قيل لا يمضي اقراره عليه ولو قيل بالمضي كان اجود وليس كلّ مظنون الكذب ولا يعتبر في صحّة هبة المقبوض تجديد القبض ولا اذن الواهب في القبض جديدا ولا مضيّ زمان يمكن فيه تجديد القبض على الاقوى الّا اذا انكشف عدم رضا الواهب بالقبض السابق الممتدّ الى الآن فانّ فيه تردّدا وان كان عدم اعتبار رضاه غير بعيد ولا فرق في كفاية القبض السابق عن الجديد بين كونه باذن وغصبا على الاقرب وان كان مراعاة تجديد القبض خصوصا في الثاني احوط ولو وهب الولي شيئا ممّا تحت يده ممّن له عليه الولاية لزم بالعقد لانّ قبضه قبض المولّى عليه نعم الاحوط ان لم يكن اظهر لزوم قصد كون قبضه فعلا لكونه في يده عن الصغير ولو لم تكن العين في يده توقّف صحّة الهبة على القبض عن المولّى عليه بعد ذلك ولو وهب غير الولي من القاصر شيئا توقّفت على قبض الولي عنه ولا يتولّى ويكفي القصد ان كانت العين في يد الولي وهبة المشاع صحيحة وقبضه كقبضه في البيع ولو قبض المتّهب العين باذن الواهب من دون اذن الشريك ففي صحّة الهبة بذلك وجهان ويشترط في الهبة مضافا الى ما مرّ امور **فمنها** تعيين الموهوب فلا تصحّ هبة المجهول كشاة من قطيع نعم لا يعتبر على الاشبه العلم بقدر الموهوب ووصفه بعد معلوميّة شخصه كهذه الصبرة المجهولة والصوف على ظهر هذا الحيوان واللبن في ضرعه ونحو ذلك **ومنها** كون الموهوب موجودا حين العقد فلا تصحّ هبة المعدوم كثمرة السنة القابلة وما تحمله الدابّة في المستقبل **ومنها** كون العين الموهوبة ملكا للواهب حال العقد فلا يجوز هبة مال الغير ولا الطير قبل اصطياده ولا المباح قبل حيازته نعم الاظهر عدم اعتبار القدرة على تسليم العين حين العقد فيجوز هبة الضالّ والآبق والعين المغصوبة ويراعى التماميّة والصحّة بالقبض ويجوز هبة العين المستأجرة من المستأجر وغيره ويتمّ بالقبض ان كان المتّهب غير المستأجر وامّا المستأجر فيكفي قبضه الموجود وكذا الكلام في العين المعارة والمرهونة ويصحّ هبة المكاتب المملوك ولا يدخل الحمل في هبة الحامل الّا مع التنصيص عليه ويدخل الاجزاء المتّصلة غير الحمل كالصوف والشعر والوبر واللبن ونحوها في هبة الحيوان الّا مع الاستثناء ولو وهب من اثنين شيئا وقصد تمليك كلّ واحد منهما ما وهبه وقبضه ولو قبل احدهما وقبض وردّ الآخر بطلت الهبة بالنسبة الى الممتنع وصحّت على الاقوى بالنسبة الى القابل القابض وكذا لو وهب اثنان بعقد واحد من واحد شيئا فقبل من احدهما او قبض ولم يقبل ملك ما قبله ولم يملك ما ردّه ويجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطيّة وقال جمع بكراهته ولم تثبت نعم يكره ذلك عند الاداء الى العداوة والشحناء والحسد المفضي الى قطع الرحم من غير مصلحة راجحة كما يكره من المعسر **ثمّ** العين الموهوبة اذا قبضت فان كان المتّهب احد الآباء وان علوا او الاولاد وان نزلوا ذكورا واناثا لزمت الهبة ولم يكن للواهب الرجوع وان كانت غير معوّضة والعين باقية وكذا لو كان المتّهب من ذوي الارحام غير الابوين والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته [illegible] ولو كان المتّهب اجنبيّا فللواهب الرجوع في الهبة اذا كانت غير معوّضة وكانت العين باقية ويسقط الرجوع بامور **فمنها** تلف العين سواء كان التلف من جانب الله تعالى او من المتّهب او من اجنبيّ وهل تلف البعض يمنع من الرجوع في الباقي ام لا وجهان اظهرهما الثاني سيّما فيما اذا كان التالف ممّا لا

يعتنى

في الهبة

يعتنى به من الاجزاء وان كان الاحوط ترك الرجوع في الباقي سيما اذا كان مما يعتنى به من الاجزاء والابعاض **ومنها** كون الهبة معوضة بشيء ولو يسير في ضمن العقد فانه لا رجوع فيها وفي حكم التعويض في العقد اشتراط التعويض في ضمنه والوفاء بعد ذلك بالشرط ولو عوض عن الهبة بعد القبض وقبل الواهب سقط به رجوعه ولا يسقط لو اخذه لا بعنوان العوضية ولا يعتبر كون العوض من غير جنس العوض نعم يعتبر عدم كونه بعضه **ومنها** قصد القربة والثواب بغير المعوضة منها فانه لا رجوع فيها **ومنها** كون الموهوب دينا ثابتا في ذمة المتهب فانه تبرء ذمته بالهبة ولا يبقى للرجوع محل **ومنها** اشتراط اسقاط حق الرجوع في ضمن عقد لازم اخر واسقاطه بعد ذلك وكذا لو شرط ذلك في ضمن عقد الهبة في وجه لا يخلو من نظر **ومنها** موت المتهب الموجب لانتقال العين الى وارثه فانه مسقط للرجوع على الاقوى **ومنها** موت الواهب فانه مسقط لرجوعه فلا ينتقل الرجوع الى وارثه على تامل في ذلك ولا يسقط بجنونه بل يقوم وليه في ذلك مقامه **ومنها** حجر الحاكم على المتهب لفلس مع بقاء العين فانه مسقط للرجوع في وجه لا يخلو من قرب **ومنها** جناية الهبة فانها تسقط الرجوع في قول غير بعيد **ومنها** كون الواهب زوجا او زوجة فانه مسقط للرجوع في قول غير مرضي **ومنها** تصرف المتهب في العين فان في اسقاطه للرجوع اقوالا والاظهر عندي التفصيل بين التصرف المغير للعين الصادق معه عدم بقاء الموهوب بعينه وبين غيره من التصرفات بسقوط الرجوع بالاول دون الثاني وفي كون ادخال الخشب في البناء من التصرف المسقط تردد والاشبه العدم فاذا جمع بحيث يمكن الابقاء باجرة وبين البيع والاستيلاد للامة مسقط للرجوع فيها وكذا ازالة البكارة بالوطي واما وطي الثيب من غير استيلاد فليس بمسقط للرجوع على الاشبه ولو اجر المتهب العين جاز للواهب الرجوع فعلا ولكن يلزمه الانتظار في اخذ العين الى انقضاء الاجارة ولو رهنها روعي انفكاكه في صحة الرجوع ولو كاتب العبد الموهوب منه روعي الفسخ في وجه فان حصل تبين صحة الرجوع والا فلا **ومنها** نقل العين نقلا لازما في اسقاطه للرجوع غير بعيد فلو عادت اليه بعد ذلك بسبب اخر لم يكن له الرجوع وليس كذلك النقل الجائز **ثم** الرجوع قد يكون بالقول كرجعت في الهبة وارتجعت وابطلت ورددت وفسخت ونقضت واستردت ونحوها من الالفاظ الدالة على الرجوع جزما ولو بانضمام القرائن المعتبرة وقد يكون بالفعل مثل ان يبيع الواهب العين او يهبها من غيره او يعتق المملوك الموهوب او يطأ الجارية الموهوبة بغير عقد ولا تحليل او ينتزع العين منه مع القرينة الدالة على كون ذلك بقصد الرجوع ولا يشترط في الرجوع عندنا حكم الحاكم ويستحب العطية لذوي الرحم وان لم يكن محتاجا لانها من الصلة التي تنسئ الاجل وتهون الحساب وتعصم من الذنوب وتتاكد في الابوين ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته ولا يجريان مجرى ذي الرحم على الاقوى دواما كان النكاح او متعة مدخولا بها كانت الزوجة ام لا والمطلقة الرجعية زوجة دون البائن **ومن لواحق الباب**

مسائل الاولى لو وهب العين بالهبة التي لا رجوع فيها لشيء من الاسباب المزبورة واقبضها من المتهب ثم باعها من اخر لم يلزم البيع بل وقف على اجازة المتهب فان اجاز جاز وملك الثمن وان رد فسد ولو وهبها بالهبة التي له فيها الرجوع واقبضها منه ثم باعها من اخر ففي صحته وكونه فسخا قولان والاظهر انه ان قامت قرينة على الفسخ غير البيع انفسخت الهبة ولزم البيع وكان الثمن للبائع وان قامت قرينة على كون البيع فاسخا صح الفسخ ولم يصح البيع وان لم تقم قرينة اصلا ففي حصول الفسخ بالبيع تردد ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال سواء كانت الهبة معوضة او غير معوضة لذي رحم او اجنبي عالما كان الواهب حين البيع بفساد الهبة ام جاهلا وكذا يحكم بصحة البيع اذا باع مال مورثه معتقدا حيوته ثم بان موته قبل البيع وكذا لو اوصى برقبة رقبة معينة من رقيقه لاحد وقد كان اعتقها قبل الوصية ونسي العتق ثم ظهر فساد عتقه لها فانه تصح الوصية **الثانية** القبض في الهبة ليس فوريا فلو فصل بينه وبين العقد بزمان لم تبطل على الاظهر وح فاذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال المال الى المتهب من حين القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال المال الى المتهب من حين القبض لا من حين العقد على الاظهر **الثالثة** اذا اقر بالهبة وانكر القبض كان القول قوله في انكار الاقباض ولم يكن اقراره بالهبة مانعا من قبول قوله في انكار القبض نعم للمقر له احلاف الواهب بعدم حصول القبض المصحح للهبة ولا فرق بين كون الموهوب في يد الواهب او يد المتهب او يد غيرهما ولو قال وهبته اياه وخرجت منه اليه ولكن لم اقبضه فالقول قوله ايضا بيمينه ولو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض ففي القبول تردد **الرابعة** اذا رجع في الهبة التي له الرجوع فيها ووجدها قد عابت لم يكن له مطالبة المتهب بالارش ولو وجدها قد زادت زيادة متصلة كالسمن وتعلم الصنعة كانت الزيادة للواهب وكذا الزيادة المنفصلة مثل الحمل واللبن اذا كانت موجودة حين الهبة واما الزيادة المنفصلة المتجددة بعد العقد والاقباض كالولد واللبن ونحوهما مما تجدد بعد القبض فهي للمتهب سواء كان منفصلا عنها عند انشاء الفسخ ام لا ولو وجد بعد الفسخ العين ممتزجة بشيء اخر على وجه لا تميز ثبتت الشركة بين الواهب ومن امتزج ماله بالعين الموهوبة **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة معوضة ولو اراد المتهب بعد القبض ان يعوض عنها فان قبله الواهب سقط به رجوعه وان امتنع من ذلك لم يأثم ولم يجبر على القبول الا اذا التزم في ضمن العقد قبول العوض بعده فيجبر على القبول ان امتنع ولو دفع اليه المتهب بعد القبض شيئا لا بعنوان العوضية لم يسقط بذلك رجوعه ولا فرق في جواز اشتراط التعويض بعد ذلك في الهبة بين تعيين العوض وبين اطلاقه غايته تخير المتهب عند الاطلاق بين القليل والكثير وما لم يعوض عنها المتهب فالرجوع ثابت له فاذا عوض عنها وقبضه الواهب سقط رجوعه بذلك ولا يسقط قبل قبضه وان دفعه المتهب على الاظهر وهل يجبر المشروط عليه التعويض بدفع العوض

ام لا بل يتخير بين دفعه وبين الاباء منه وتمكين الواهب من الرجوع وجهان ولو وجد الواهب فى العوض الذى قبضه من المتهب عيبا فان كان العوض معينا فى العقد استحق الرجوع بارشه على المتهب وان كان مطلقا لم يستحق الارش وهل له عند استحقاق الارش الرجوع فى الهبة ما لم يقبض الارش او يرض بالمعيوب ام لا وجهان لعل اولهما اقرب ولو خرج العوض المعين المدفوع مستحقا للغير لزم المتهب دفع البدل فان لم يدفع ثبت الرجوع للواهب ولو خرج البعض مستحقا الزم المتهب بدفع البدل واجبر عليه ان امتنع ولم يثبت للواهب الرجوع بذلك لبقاء البعض الاخر سليما له ولو ظهر نصف العين الموهوبة مستحقة للغير بعد دفع المتهب العوض تخير المتهب بين الرجوع بنصف العوض على الواهب وبين رد النصف الباقى من العين واسترجاع تمام العوض ولو ظهرت كلا مستحقة للغير بعد تلفها فى يد المتهب غرم للمستحق بدل العين ورجع على الواهب بالعوض عينا ان كانت موجودة وبدلا ان كانت تالفة كما يرجع عليه بما غرم للمستحق ان لم يكن التلف بفعله ولو كان التلف بفعله ففى الرجوع عليه بما غرم تردد ولو وهب عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا ففى عود الرجوع بصيرورته خلا وجهان اقربهما العدم ولو تلفت العين الموهوبة بشرط التعويض او عابت فى يد المتهب قبل دفع العوض وقبل الرجوع بفعل المتهب او لا بفعله ففى ضمان المتهب الاصل او الارش اذا رجع الواهب فى الهبة او عدم ضمانه شيئا قولان والاشبه الاخير

السادسة الاظهر ان صبغ الثوب الموهوب بلا عوض ليس من التصرفات المسقطة لرجوع الواهب فى الهبة **السابعة** تصح هبة المريض المستشعر كما تصح هبة الصحيح وتخرج فى المريض ايضا اذا مات من الاصل

كتاب السبق والرماية

وهما عقدان فائدتهما بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال فى حرب الكافرين والمدافعة عن النفس والدين والحرم والمال وقد كانا فى الجاهلية وورد الشرع بتسويغهما والامر بهما وورد ان الرمى سهم من سهام الاسلام وان الملئكة تحضر عندهما او انه من الملهو الحق وفى هذا الكتاب فصول **الاول** فى بيان معانى الالفاظ المستعملة فيه فى السنة الفقهاء رضوان الله عليهم فالسابق من الخيل على الاشهر هو الذى يتقدم بالعنق والكتد اى مجتمع الكتفين ويسمى بالمجلى ايضا ثم المصلى هو الذى يحاذى براسه صلوى السابق اعنى العظمين النابتين عن يمين الذنب وشماله ثم التالى هو الذى يتلو المصلى ثم البارع هو الذى يلى التالى ثم المرتاح هو الذى يلى البارع ثم الحظى هو الذى يلى المرتاح ثم العاطف هو الذى يلى الحظى ثم المؤمل هو الذى يلى العاطف ثم اللطيم هو الذى يلى المؤمل ثم السكيت هو الذى يلى اللطيم ويسمى بالفسكل ايضا وقيل الفسكل هو الذى يتلو السكيت والسبق بسكون الباء التقدم وبالتحريك العوض ويعبر عنه بالخطر وبالندب بالتحريك وبالرهن والقرع بكسر القاف والوجب والمحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضا بل يجرى فرسه بينهما او على احد الجانبين على وجه يتناوله العقد فان سبق اخذ العوض المبذول للسابق وان سبق لم يغرم شيئا والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق وميزه واذا احرزه واستحقه والرشق بكسر الراء وسكون الشين عدد ما يرمى به من السهام ويطلق على نفس الرمى ايضا ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمى على ولاء حتى يفرغ الرشق واغراق السهم هو ان يزيد فى مد القوس لفضل قوته حتى تستغرق السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود الى الجانب الاخر ويوصف السهم بالحابى والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم والطامح والعاضد والطائش والعاير والخاطف والحاصل والبارع فالحابى ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض ويقال له المزدلف ايضا والخاصر ما اصاب احد جانبى الغرض والخازق ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم هو الذى يخرم حاشية الغرض والطامح هو الذى قارب الاصابة ولم يصب ويكون مخطئا والعاضد هو الواقع من احد جانبى الغرض والطائش هو الذى لا يعرف مكان وقوعه والعاير ما لا يعرف راميه والخاطف هو المرتفع فى الهواء يخطف نازلا والحاصل هو المصيب للغرض كيف كان والبارع ما اصاب الشن ولم يؤثر فيه والغرض هو ما يقصد اصابته ويسمى بالرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هى ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوى فى الرشق والمحاطة هى اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والجواب هو اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد **الفصل الثانى فيما يسابق به** يجوز المسابقة مع العوض فى النصل والخف والحافر خاصة دون ما عداها ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويشمل الخف الابل والفيلة كما يشمل الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة مع العوض بغير الثلثة كالطيور والقدم والسفن والحجارة والطيارة والزبزب والمصارعة ورفع الشئ الثقيل ونحوها وفى جواز المسابقة على غير الثلثة بغير عوض قولان والاحوط الترك **الفصل الثالث فى عقد المسابقة** والمراماة فانهما عقدان مستقلان غير مندرجين فى الاجارة ولا الجعالة ويفتقر كل منهما الى ايجاب وقبول لفظيين ولا يبعد كفاية الفعل فى القبول والاشبه لزومهما فلا يجوز لاحدهما فسخه بغير رضا صاحبه ولا يعتبر فى العوض ان يكون عينا بل يجوز ان يكون دينا حالا او مؤجلا

سؤ اسبق الذين العقدا حصل به ولو بذل السبق غير المتسابقين صح بلا شبهة وكذا لو بذله احدهما او هما وان لم يدخل بينهما محلل ولو بذل الامام عليه السلم السبق من بيت المال جاز اذا لم يكن اصلح منه من المصارف ولو بذله لاحدهما يكون ذلك لصاحبه ان سبق ولا يكون للباذل ان سبق شئ على صاحبه ولو بذله كلاهما اخذ السابق منهما المالين جميعا ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو اشترطا كون السبق لمن سبق منهما حسب ما اشترطا

الفصل الرابع فى الشروط تفتقر المسابقة الى شروط **احدها** تقدير المسافة بتعيين الابتداء والانتهاء اى تعيين الموقف الذى يبتدئان بالجرى منه والغاية التى يجريان اليها **ثانيها** تقدير العوض جنسا وقدرا او مشاهدة على الاحوط **ثالثها** ان يجعل السبق بالتحريك للسابق منهما او للمحلل فلو جعل لغيرهم لم يجز كما لا يجوز لو جعل السبق كله او الحظ الاوفر منه للمسبوق ولا باس بان يجعل للمسبوق شئ اذا كان للسابق اكثر من ذلك **رابعها** تعيين ما يسابق عليه من المراكب بالمشاهدة **خامسها** تساوى ما به السابق من المركبين فى احتمال السبق فلو كان احدهما مقطوع السبق والاخر معلوم التاخر عادة لم تصح المسابقة عليهما **سادسها** تساوى الدابتين فى الجنس فى قول غير مرضى والاظهر الجواز اذا اختلفا جنسا كالفرس مع الابل كما يجوز مع اختلاف الصنف كالفرس العربى مع البرذون والعتيق مع الهجين والعرابى من الابل مع البخاتى **سابعها** ارسال الدابتين دفعة فلو اشترطا ارسال احدهما قبل الاخر مع اشتراط تقدم السابق فى الانتهاء لم يصح فى وجه لا يخلو من تامل **ثامنها** ان يجعل المسافة بحيث يحتمل المركبان قطعها ولا يعلم بانقطاعهما قبل طيها على تردد فى ذلك ايضا **تاسعها** تعيين المبادرة والمحاطة الا مع الانصراف الى احدهما فى عادة عصرهما **الفصل الخامس فى احكام النضال** الشامل للمسابقة والمراماة وفيه مسائل **الاولى** اذا قال لجنس بخمسة من سبق فله خمسة فتساووا فى بلوغ الغاية فلا شئ لاحدهم ولو سبق احدهم كانت الخمسة له ولو سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة هذا اذا لم يدل عرف المتناضلين على ذلك واقتضاه ولو اقتضى خلاف ذلك عومل بمقتضى عرفهما ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم كان الدرهمان للسابق واحدا كان او اكثر ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شئ للمتاخر مع مساعدة عرفهما على ذلك **الثانية** لو كانا اثنين واخرج لكل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اى الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان له السبقان ان قضى العرف به وكذا لو سبق المحلل فانه ياخذ السبقين ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شئ للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل فللمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق وللمحلل نصفه الاخر ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق مع قضاء العرف بذلك وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر مع المحلل وسبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا اشترطا المبادرة والرشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل منهما نصف الرشق فاصاب نصفه او رمى فقد تساويا فى الاصابة والرمى ولا يلزمان باكمال الرشق ولو رمى كل منهما نصف الرشق فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سئل اكمال الرشق لم تجب الاجابة اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما نصف الرشق واصاب بعضه تحاطا الربع بالربع واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة والاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه واراد صاحب الاقل اكمال الرشق فان كان له فى ذلك فائدة اجبر صاحب الاكثر على تمكين صاحب الاقل من اكمال ويتصور وجود الفائدة له فى موارد **فمنها** رجاء المسبوق الرجحان بالاكمال على السابق كما اذا كان الرشق عشرين والشرط التفرد بخمسة فرمى كل منهما عشرة فاصابها احدهما اجمع واصاب الاخر خمسة ورجى صاحب الخمسة ان يخطأ صاحب العشرة الباقية ويصيبها هو باجمعها فيفضل له خمسة وياخذ العوض **ومنها** رجاء المسبوق مساواته للسابق المانعة من سبق الاخر كما لو اصاب احدهما فى المثال عشرة واخطأ الاخر عشرة ورجى اصابته فى جميع العشرة الباقية وخطأ صاحبه فيها جميعا **ومنها** رجاء المسبوق منعه السابق من التفرد باصابة العدد المشروط كما لو رميا فى المثال خمسة عشر فاصاب احدهما منها عشرة والاخر اربعة ورجى اصابة الخمسة فخطأ صاحبه فيها باجمعها فيمنعه من التفرد بالخمسة المشروطة وان لم يكن لصاحب الاقل فائدة فى الاكمال بوجه لم يجبر صاحبه عليه كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهى خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل بتمامه على الاظهر لا بالعقد العوض وكان له التصرف فيه تصرفه فى ساير املاكه ولو اشترطا فى العقد انه متى سبق احدهما وصار ناضلا ملك العوض يطعمه لحزبه صح ولزم الوفاء به على الاقوى **الخامسة** اذا فسد عقد النضال لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل على الاظهر ولو صح العقد ثم خرج السبق مستحقا للغير وجب على الباذل بدله من المثل فى المثلى والقيمة فى القيمى **السادسة** اذا نضل احدهما الاخر فى الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا فالاظهر انه لا اثر لهذا الطرح **السابعة** لا باس بالمناضلة على التباعد بان يرميا من موضع معين على ان من يبعد سهمه عن الاخر فله السبق **الثامنة** يجوز المسابقة والمراماة بغير الخف والحافر والنصل بغير عوض على الاظهر **التاسعة** يجوز عقد النضال بين حزبين على ان يكون

كل حزب فيما يتفق لهم من الاصابة والخطا كالشخص الواحد ولا يشترط تساوي عدد الحزبين على الاظهر كما ان الاظهر عدم اشتراط تعيين كل واحد من الجانبين في مقابل واحد من الحزب الاخر بل يكفي نصب رئيسين يوجب الشرط لكل من الحزبين على ان يكون الاختيار في تعيين ذلك بيده ولا يشترط كون العاقد مسلطا بينهم مقدما عليهم في الرمي بل يكفي اشتراط رياسته في ضمن ذلك العقد وان كان في نفسه من المرؤسين ويجوز اشتراط السبق في الفرض من الرئيس خاصة او من اجنبي او من احد الحزبين ومنهما ويقسط العوض على الحزبين بالسوية غرما واخذا والامع اشتراط التفاوت ويعتبر قسمة الرشق بين الحزبين بغير

كسر فيذكر عدد له ثلث ان كانوا ثلثة وربع ان كانوا اربعة وهكذا ولو كان

في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله

وفي تخيير كل من الحزبين حينئذ في فسخ

العقد بالنسبة الى الباقين تردد

كتاب الوصايا

والبحث فيه في فصول **الاول في الوصية** وهي في اللغة بمعنى العهد وفي لسان المتشرعة تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة ولا شبهة في شرعيتها بل ورجحانها وقد ورد انها حق على كل مسلم وان من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وان من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة بل هي واجبة على من كان مشغول الذمة بواجب من دين وعبادة مالية او بدنية او نذر او نحو ذلك عند ظن الموت فانه يجب المبادرة الى ادائها مع الامكان والوصية بها مع عدمه سواء فاتت لعذر او لا لعذر ويستحب ان يوصي عند ظن الموت في حضور الناس بقوله اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين كما وصفت والاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي وصاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته **ثم** الوصية كما تصح مطلقة فكذا تصح مقيدة بما اذا مات في مرضه ذلك او سنته تلك او سفره ذلك ونحو ذلك وهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول من غير فرق بين ما كان منها تمليكا او تسليطا على التصرف غايته قيام موت الموصي قبل الرد من الوصي في التسليطية مقام قبول الوصي تعبدا وتصح الوصية العهدية للفقراء وساير الجهات العامة بمباشرة الموصي الايجاب مع التعليق على الموت والاحوط ان لم يكن اظهر اعتبار القبول في التمليكية على الجهات العامة من الحاكم **واما** الوصية بحرية العبد بعد وفاته فيكفي فيها قبول الوصي الوصية او موت الموصي قبل رد الوصي والايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد صريحا كقوله اوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد وفاتي كذا او له بعد وفاتي كذا ونحو ذلك وفي كفاية الفعل الكاشف عما في ضميره كشفا بينا قولان احوطهما العدم الا من العاجز عن النطق واقربهما الكفاية مطلقا ولا يكفي قوله هو له نعم هو اقرار في الحال الا اذا قرنه بما يفسده اقرارا كما لو قال هو من مالي له بعد وفاتي فيكون وصية وكذا لا يكفي قوله عينت له كذا بنية الوصية الا اذا انضم الى ذلك قرائن مفيدة للوصية ويكفي في طرف القبول كلما يدل عليه من لفظ او فعل صريح في الكشف عن الرضا بالايجاب ولا يعتبر فورية القبول هنا ولا عربية الايجاب ويكفي من العاجز لخرس ونحوه الاشارة المفهمة والكتابة مع الاقتران بالحال الشاهدة بارادة الانشاء ولو وجد الوارث او الوصي مكتوبا بخط الميت في دفتر او ورقة او نحو ذلك لم يجب عليه العمل به الا اذا قامت البينة على ارادة الميت بذلك انشاء الوصية او اطمئن بذلك بسبب اخر ولو كتب وصيته وقال للشهود اشهدوا علي بما في هذه الورقة فان هذه وصيتي فاشهدوا علي بها ولم يطلعهم على ما فيها او اشهدهم جميعا على ان الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لزم العمل به على الوصي مع الاطمينان بعدم الاشتباه والغلط على الاقرب وينتقل المال الموصى به في التمليكية الى الموصى له بمجرد موت الموصي انتقالا قهريا لا ازما ان كان قد قبلها الموصى له في حيوة الموصي وان لم يكن قد قبلها فانتقالا متزلزلا يتوقف استقراره على لحوق القبول من الموصى له ويبطل بلحوق الرد ويرجع المال الى ورثة الموصي وحينئذ فالقبول ملزم للوصية وقيل ان القبول جزء السبب الناقل وشرط في الانتقال نفسه وقيل هو كاشف عن حصوله والاول اظهر وتظهر الثمرة في موارد **فمنها** ان نماء الموصى به بين الموت ولحوق القبول والرد للموصى له على المختار **ومنها** ان فطرة العبد الموصى به الذي يا كل من كسبه ان هل شوال بين الموت ولحوق القبول على الموصى له على المختار **ومنها** انه لو زوج امته من حر واوصى له بها ثم مات فعلى المختار ينفسخ النكاح من حين الموت ان قبل وان رد بطلت وانفسخ النكاح من حين الموت **ومنها** انه لو زوج امته من حر وشرط رقية الولد على القول بصحة الشرط ثم اوصى له بها ثم مات فاولدها الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول ثم قبل بعد الحمل فانه على المختار ينفسخ النكاح من حين الموت الى غير ذلك من الموارد ولا فرق في القبول بين ان يقع في حيوة الموصي او بعد موته وان كان بعد الوفاة اكد ولكن ان وقع في حيوته لم يحتج الى قبول اخر بعد الموت بل يحصل الانتقال اللازم

بنفس الموت ولا يشترط اتصال القبول بالموت ولو ردّ الموصى له الوصيّة التمليكيّة في حيوة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته وان ردّها بعد الموت وقبل القبول
بطلت وكذا لو ردّها بعد القبض لا بعنوان القبول وقبل القبول ولم ينفع القبول بعد ذلك وصار الموصى به من جملة تركة الموصى وليس للورثة التصرّف في
العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من القبول والرّد وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجّلا الّا اذا اوجب التضرّر عليهم فيجبره الحاكم
على اختيار احدهما ويحصل الرّد للوصيّة بقول رددت الوصيّة ولا اقبلها وما ادّى ذلك ولا تكفي نيّة الرّد وحدها ولو كانت الوصيّة لاثنين فقبل
احدهما وردّ الآخر صحّت بالنسبة الى القابل وبطلت بالنسبة الى الرّاد ورجع نصيبه الى الورثة ولو ردّ الموصى له الوصيّة بعد القبول والموت وقبل
القبض لم يؤثّر الرّد على الاظهر كما لا يؤثّر الرّد بعد القبول والموت والقبض ولو ردّ بعض الوصيّة وقبل بعضها الآخر صحّت فيما قبله وبطلت فيما ردّه ان
كان القبول مستقلّا عن المردود ولم تقم قرينة على تعلّق غرض الموصى بالايصاء بالمجموع بوصف الاجتماع والّا فمع قيام القرينة المذكورة لا يمضي قبول البعض
ويكون ردّ البعض الآخر ردّ الجميع وامّا في صورة عدم استقلال البعض المقبول كبعض العبد ففي صحّة القبول بالنسبة الى البعض اشكال ولو مات الموصى له
قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصيّة سواء كان موته في حيوة الموصى او بعد موته ولا بين علم الموصى بموته وعدمه ولو مات الوارث ايضا قبل القبول
قام وارثه مقامه وهكذا على الاظهر ولو قبل بعض الورثة وردّ البعض الآخر فوجوه اظهرها الصحّة بالنسبة الى سهم القابل خاصّة والبطلان بالنسبة الى سهم الرّاد
نعم الاقرب البطلان فيما اذا علم ارادة الموصى تمليك المجموع المال بوصف الاجتماع والاوجه انتقال المال من الموصى الى ورثة الموصى له بالقبول انتقالا ابتدائيا
لا انه ينتقل الى الموصى له بقبول الوارث ثمّ منه الى وارثه والاقرب انّ المدار على الوارث حين موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصى فلو اوصى له بارض
فمات قبل القبول فالاقرب ارث الزوجة منها بالقبول ولو كان الموصى به من الاعيان التي يحبى بها الاكبر لم يجب في اداء ديون الموصى له وانفاذ وصاياه من
المال الموصى به بقبول الوارث وجهان اشبههما العدم ولكن الاحتياط باداءهم لا يترك ولو كان الموصى به ممّن ينعتق على الموصى له دون وارثه لم ينعتق
بقبول الوارث على الاظهر ولو مات الموصى له ولم يخلف وارثا غير الامام عليه افضل السلام فللحاكم القبول عنه في وجه **فرع** لو اوصى بجارية وحملها
لزوجها وهي حامل منه فمات الزوج بعد موت الموصى وقبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل الوارث تمّ انتقال الولد الى والده على المختار من حصول
الملك بموت الموصى فانعتق عليه وورث في وجه ولا تصحّ الوصيّة في معصية كمعونة مرتكبي الكبائر وتعمير البيع والكنائس ونسخ ما يسمّى الآن توراة وانجيلا
لا للرّد به على اهله ونحو ذلك وقد ورد انّ من ظلم نفسه واتى في وصيّته المنكر رددت الى المعروف وترك المال لاهل الميراث ومن الوصيّة في معصية الوصيّة
بالدفن في مكان مستلزم لنبش قبر مسلم او ازالته من مكانه الذي هو احقّ به الى ان يضمحلّ او على وضع ميت على آخر **ثمّ** الوصيّة عقد جائز من طرف
الموصى ما دام حيّا سواء كانت بمال او ولاية وسواء الحقها قبول الموصى له ام لا ويتحقّق الرجوع منها باللفظ الصريح كرجعت عن الوصيّة الفلانية او نقضتها
او فسختها او رفعتها او غيّرتها او نزلت عنها او لا تعملوا بها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان او هو لورثتي او نحو ذلك ممّا يدلّ على الرجوع عرفا وكذا يتحقّق
بالفعل الدّال عليه صراحة مثل نقل الموصى به الى غير الموصى له بشيء من العقود واتلافه او احبال الجارية او نحو ذلك ممّا كشف عادة عن رجوعه فيها وفي كون
عرضه على البيع ونحوه من النواقل والقرض ونحوه من موانع التصرّف وابطال اسم الموصى به كطحن الحنطة وعجن الدقيق وغزل القطن ونسج الغزل وخلط الموصى
به بمجانسه وزرع الارض الموصى بها ونحو ذلك رجوعا وجهان والاظهر ادارة الامر مدار الكشف العادي عن الرجوع ومع الشكّ في الرجوع والظنّ الغير الواصل
الى حدّ الاطمينان فاستصحاب الوصيّة محكّم وكما يصحّ الرجوع عن جميع الوصيّة كذا يجوز الرجوع عن بعضها ويبقى البعض الآخر على حاله سواء كانت بولاية
او بمال او منفعة ولو اوصى له بالف ثمّ اوصى له بالف فهما واحدة الّا مع قيام القرينة على التعدّد وكذا لو اوصى بالف معيّنة ثمّ بالف مطلقة وبالعكس

الفصل الثاني في الموصي ويعتبر فيه امور **احدها** كمال العقل فلا تمضي وصيّة المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا السكران
ولا المغمى عليه نعم لا تبطل بعروض شيء منها بعد وقوعها **ثانيها** جواز التصرّف فلا تمضي وصيّة المفلس بالنسبة الى ما عدا المستثنيات بعد الحجر عليه ولا
الرقّ ذكرا كان او انثى على المختار من عدم ملكه ولو اوصى ثمّ اعتق ثمّ مات قبل الرجوع ففي نفوذها قولان والاظهر انّه ان اوصى باذن المولى وعلّق الوصيّة
على الانعتاق وكان الموصى به عينا اذن المولى في التصرّف فيها حتّى على وجه التمليك نفذت والّا فان فهم من اذنه بالوصيّة اذنه في التمليك صحّت
ايضا والّا بطلت الّا مع لحوق الاجازة من المولى وكذا تبطل الّا مع الاجازة لو كانت الوصيّة بغير اذنه ولو اوصى معلّقا على الانعتاق وملك شيئا بعد
الانعتاق والموت بعده صحّت على الاظهر ولو اوصى وهو رقّ بدفنه في مكان معيّن او بان يصلّي عليه شخص معيّن او نحو ذلك ممّا لا يحتاج الى صرف مال اصلا
فوجهان والانفاذ احوط **ثالثها** البلوغ الشرعي او بلوغه عشرا مع كونه بصيرا او كون وصيّته في وجوه البرّ لا قاربه فلا تمضي وصيّة من لم يبلغ عشرا
ولا وصيّة البالغ عشرا مع عدم رشده او كون وصيّته في غير وجوه البرّ لا قاربه على الاظهر وتمضي وصيّة البالغ باحد العلائم الثلث مطلقا هذا كلّه في
الذكر وامّا الانثى فلا تمضي وصيّتها ما لم تبلغ تسعا او تنبت في عانتها وان كانت رشيدة وكانت الوصيّة في معروف لاقاربها والقول بنفوذ وصيّتها ببلوغ
السبع في المعروف شاذ وفي وصيّة السفيه اقوال اظهرها النفوذ ان كانت عملائية وعدم النفوذ ان لم تكن كذلك **رابعها** الاختيار فلا تنفذ وصيّة
المكره في وصيّته **خامسها** الحريّة فلا تصحّ وصيّة العبد بالمال على المختار من عدم ملكه ولو اجاز المالك وتمضي وصيّته بما لا يرجع الى المال كالدفن

في

كتاب الوصايا

في مكان كذا ان اجاز المولى ولو علّق العبد الوصيّة على حرّيته فاعتق ثمّ مات لم يبعد النفوذ ولا يشترط اسلام الموصى في نفوذها فتصحّ وصيّة الكافر للمسلم الّا بما لا يملكه المسلم وللكافر مطلقا ولو اوصى الكافر الذمّي بخمر او خنزير لم يبعد النفوذ **سادسها** ان لا يكون قاتل نفسه فلو جرح الموصى نفسه عمدا عصيانا بما فيه هلاكها ثمّ اوصى بمال لم تقبل وصيّته على الاظهر ولو برئ من ذلك ثمّ اوصى نفذت وصيّته على الاقوى ولو كانت الجناية خطأ لم تمنع من نفوذ وصيّته على الاقرب كما لا يمنع الجرح المأذون فيه شرعا ومثل الجرح شرب السمّ والطفرة من مكان عال ونحوهما من اسباب الهلاك على الاظهر وتقبل وصيّة الجارح نفسه عصيانا في غير المال ولا تنفع اجازة الوارث في نفوذ وصيّة الجارح المذكور على الاظهر وليست منجّزاته كوصيّته بل هي وان زادت على الثلث وحسبت من الاصل على الاقوى ولو كان الجرح القاتل عصيانا بعد الوصيّة لم يفسدها وان كان عازما حين الوصيّة على ايجاد سبب الهلاك الفعلي على الاقوى وتصحّ الوصيّة بالولاية على الاطفال المعبّر عنها بالقيمومة من الاب والجدّ للاب مع فقد الآخر ولا تصحّ مع وجود الآخر كما لا تصحّ من غيرهما كائنا من كان او وصيّا الّا اذا كان وصيّا من قبل احدهما في الايصاء فانّه تمضي وصيّته بها حينئذ ولا ولاية للامّ على القاصرين ولا تصحّ الوصيّة منها عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيّا صحّت وصيّتها في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض وصيّتها على الاولاد فيما يعود اليهم او الوصيّة التمليكيّة مع قبول الولي عنهم او نحو ذلك من اموالهم ويرجع ولاية ما انتقل اليهم بايصائها الى وليّهم الخاصّ او العام ووقفت وصيّتها فيما زاد على الثلث على اجازة الورثة ولو اوصت بثلثها واخرجته من التركة وجعلته امانة عند وصيّها الى ان يبلغ الاطفال فيدفعه اليهم ويملكها منهم صحّت الوصيّة لو وتصحّ الوصيّة بالنظر في تصرّفات الوصيّ فلو اوصى الى شخص بالتصرّف والى آخر بالنظر في تصرّفاته لوجهه لزم اتباعها ولم يجز للوصيّ التصرّف بغير اطلاع الناظر

الفصل الثالث في الموصى به

وفيه مقامات **الاوّل** في متعلّق الوصيّة تصحّ الوصيّة بكلّ ما فيه غرض عقلائي محلّل من العين والمنفعة والحقوق القابلة للنقل ويعتبر في الجميع ملك الموصى لها من غير فرق في العين بين ما يصحّ بيعه وغيره ولا بين ماله منفعة مقصودة للعقلاء وغيره كحبّة حنطة والخنافس والزبل والخمر المحترمة التي يرجى انقلابها خلّا والجرو القابل لتعليم الصيد ولا في المنفعة بين كونها مملوكة بالتبعيّة للعين او بالاستقلال ولا بين تسميتها مالا عرفا وعدمها ولا بين كونها مقصودة للعقلاء ام لا نعم لا تصحّ الوصيّة بما لا يملك ككلب الهراش والخمر الغير المحترمة والخنزير ويعتبر في الموصى به عدم كون مصرفه معصية فلو اوصى بالمعصية لم تنفذ كما مرّ كالوصيّة بكتبة التورية والانجيل والوصيّة بآلات اللهو والقمار واللعب وهياكل العبادة وقوس البندق والسلاح لاعداء الدين والعبد المسلم والمصحف للكافر واشباه ذلك ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوم القدر والجنس ولا كونه مقدورا على تسليمه فلو اوصى بالمجهول قدرا او جنسا او وصفا او من جميع الجهات مثل ما في الصندوق الفلاني او بالآبق او بالطير المملوك في الهواء والسمك المملوك في الماء او بالمال في يد الغاصب صحّت وتصحّ الوصيّة بنصيب الموصى من المال المشترك وباعيان الحبوة وبالمال الموصى به للغير وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرّة وبرقبة المكاتب ان عاد رقّا بسبب العجز وتمضي الوصيّة في مقدار ثلث التركة ولا يعتبر قصد كونها منه ولو اوصى بما يزيد على الثلث علم بالزيادة او لم يعلم نفذت الوصيّة في مقدار الثلث ووقفت بالنسبة الى الزائد على اجازة الورثة بعد الوفاة فان اجازوا جازت والّا بطلت وكانوا احقّ بالزائد من غير فرق بين الوصيّة بالحصّة المشاعة او بشيء معيّن ولا بين كون الوارث غير الامام او هو عليه افضل الصلوة والسلام وروي نفوذ الوصيّة في تمام التركة اذا انحصر الوارث فيه عليه السلام وفيه تأمّل ولو اجاز بعض الورثة المتعدّدين الوصيّة في الزائد عن الثلث وردّها البعض الآخر نفذت في قدر حصّة المجيز من الزيادة وبطلت في قدر حصّة الرادّ منها وفي تأثير اجازة الوارث الوصيّة بالنسبة الى الزائد اذا وقعت في حال حيوة الموصى قولان اظهرهما التأثير فلا ينفسد بردّهم لها بعد الموت مع اجازتهم في حال حيوته من غير فرق بين كون الوصيّة في حال الصحّة او حال المرض ولا بين كون المجيز حال الاجازة غنيّا او فقيرا ولا بين كون الاجازة باستدعاء الموصى او الموصى له او غيرهما او ابتداء ولا بين كونها انّه صدرت منه حياء ام لا ما لم يسلب الحياء قصده واختياره والّا فلا اثر لها ولو ردّ الوارث الوصيّة بالنسبة الى الزائد حال حيوة الموصى واجاز بعد موته نفذت الوصيّة ويعتبر في المجيز ان يكون حال الاجازة جائز التصرّف بالبلوغ والعقل والحرّيّة والاسلام ان كان الموصى مسلما وعدم السفه وهل الاجازة من الوارث للزائد تنفيذ لفعل الموصى او ابتداء هبة وجهان والمشهور المنصور هو الاوّل من غير فرق بين ما كانت في حيوة الموصى او بعد موته ويتفرّع على ذلك امور **فمنها** نفوذ اجازة المفلّس **ومنها** كفاية اجزت وعدم اعتبار ايجاب الهبة **ومنها** عدم اعتبار قبول الموصى له بعد الاجازة لو كان قد سبق منه القبول للوصيّة **ومنها** انّه ليس للمجيز الرجوع في الاجازة وان لم يحصل القبض من الموصى له **ومنها** عدم اعتبار علمه بقدر الزيادة ولا بقدر التركة في نفوذ اجازته **ومنها** انّه لو اوصى بعتق مملوك ولا مال له سواه فاجاز الورثة الوصيّة فانّ الولاء جميعه يكون للموصي وينتقل منه الى من يرث الولاء **ومنها** انّه لو كان المجيز مريضا مرض الموت لم يتوقّف نفوذ الوصيّة على كونها بقدر ثلث تركة المجيز حتّى عند من يجعل المنجّزات من الثلث **ومنها** انّ النماء ما بين زمان الموت وزمان الاجازة للموصى له ونفقة المملوك الموصى به وفطرته عليه ويجب العمل بالوصيّة المشروعة وتنفيذها ويحرم تركها وتأخيرها من غير عذر والمدار في الثلث الذي تمضي الوصيّة بالنسبة اليه من غير توقّف على اجازة الوارث هو ثلث ما تركه الميّت حين وفاته لا الثلث حال الوصاية فلو اوصى بشيء وكان موسرا حال

الوصية يزيد ثلثه عليها او يساويه ثم افتقر عند الوفاة لم يعتبر بساواه السابق ووقفت الوصية بالنسبة الى ما زاد عن ثلثها الفعلي على اجازة الورثة ولو كان حال الوصية معسرا يزيد الموصى به عن الثلث ثم ايسر وكان الموصى به مساويا للثلث حال الوفاة او اقل نفذت وصيته في الجميع ولم تتوقف على اجازة الورثة لو اوصى بثلث ما يملكه حين الوصية ثم زاد ماله لم يعط الموصى له الا ثلث ماله حال الوصية وكذا لو قامت قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتجددة ولو نقص ماله وقف ما زاد على تركته حال الوصية على اجازة الوارث والمدار في المجيز على الوارث حال الوفاة لا يوم الوصاية فلو اوصى بما يزيد عن ثلثه واجاز وارث حال الوصاية ثم تجدد له قبل الموت وارث اقرب من الاول لم تكن عبرة باجازة الاول ووقفت الوصية في الزائد على اجازة الوارث الفعلي ويحسب من التركة ديته وارش جراحته فلو اوصى بشيء ثم قتله قاتل او جرحه جارح كان المدار في الثلث على ثلث تركته وديته وارش جراحته جميعا وهل تعم الدية دية العمد اذا صولح عن القصاص بها او تختص بدية الخطأ وشبيه العمد قولان والاشهر الاظهر الاول ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او بعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان فان كان وارثه صغيرا صحت وصيته وكان ذلك وصية بالولاية وان كان كبيرا نفذت الوصية بالنسبة الى ثلث التركة ووقفت في الزائد على اجازة الوارث فان اجاز جازت وان رد بطلت على الاظهر ويجوز للقيم المضاربة بمال الصغير مع الغبطة ولو اوصى ببيع جميع التركة بثمن المثل فصاعدا نفذ ولو قسمة الثمن بين الورثة لزم تنفيذها كما يلزم التنفيذ في وجه غير بعيد لو خص كل وارث عينا من اعيان تركته تقابل حصته ذلك الوارث ولو اوصى بواجب وغيره لزم اخراج الواجب المالي لله تعالى كان كاجرة الحج الواجب والخمس والزكوة والمظالم الواجبة ونحوها او للناس كالديون من اصل التركة واخراج الواجب البدني لله تعالى كان كاجرة الصلوة والصوم او للناس كغير الواجب من ثلث الباقي ووقفت في الزائد عنه على اجازة الورثة فان اجاز واجازت في الجميع والا لزم انفاذ ما يفي به الثلث من الواجب البدني وترك غير الواجب ولو لم يف الثلث بتمام الواجبات البدنية لزم انفاذ الاول فالاول ولو زاد شيء من الثلث عن الواجبات البدنية صرف في غير الواجب على ترتيب الوصية الى ان يفنى الثلث ويترك الباقي من الوصية ولو لم تكن الوصية مرتبة ولم يجزها الورثة في الزائد عن الثلث وزع الثلث على الوصايا ودخل النقص على الجميع فيقسم عليها بالنسبة على جهة العول ولا فرق في لزوم البدأة في الوصية المرتبة بالاول فالاول بين العتق وغيره من التبرعات ولا بين ان يقع المرتب متصلا في وقت واحد عرفا او في زمانين متباعدين على الاظهر ولو اوصى لشخص بثلث تركته ولآخر بربعها ولثالث بسدسها فان اجاز الورثة الوصية في الزائد عن الثلث نفذت والا فان كانت الوصية مرتبة اعطي الاول الثلث وبطلت الوصية فيما عداه وان كانت غير مرتبة وزع الثلث عليهم بالنسبة ولو كان للاول في المرتبة الربع دفع الربع اليه ودفع تفاوت ما بين الربع والثلث وهو نصف السدس الى من بعده من الموصى لهم وهكذا ولو قال ثلثي لزيد ثم قال بعد زمان ثلثي لعمرو ففي كون الثانية رجوعا عن الاولى وجهان والاظهر ادارة الامر مدار الظهور في الموارد الجزئية فان علم بسبب القرائن الحالية والمقالية وغيره وعادته رجوعه بالوصية الثانية عن الاولى اخذ بالثانية والا وزع الثلث عليهما ولو علم كون الثانية رجوعا واشتبهت استخرجت بالقرعة بان يكتب في رقعة اسم احدهما وانه المتأخر ثم في اخرى اسم الآخر وانه المتأخر ثم تخفى الرقعتان ثم تخرج احديهما فمن خرج اسمه اعطي الثلث وحرم الآخر ولو اوصى بعتق مما ليكه دخل في ذلك بحسب العرف من يملكه منفردا ومن يملك بعضه فاعتق الجميع وسرى العتق على الاظهر في حصة الشريك من ثلث تركة الموصي ان وفي بها والا فبمقدار ما يفي ولو لم يشمل المماليك في عرفه لمن يملك بعضه او قامت قرينة على عدم الشمول اقتصر على عتق من يملكه منفردا ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد على الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث فيقسم عليهما جميعا الا ان تكون الوصية مرتبة فيعطى الاول تمام ما اوصى به له ودخل النقص على الثاني وكذا لو اوصى لهما بقدر معين كمائة ولو اوصى بنصف ماله فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل اعطي الموصى له ثلث التركة ثم ان اقام بينة على علمهم بمقدار التركة اعطي السدس الذي به يصير الثلث نصفا والا احلف الوارث على عدم اجازة الوصية في هذا السدس وبطلت الوصية في الظاهر بالنسبة الى ما زاد عن الثلث وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى ان يدينوا بما يعلمون به اما لو اوصى بمعين كدار او عبد ونحوهما فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير وتبين لهم الآن الخلاف لم يلتفت الى دعويهم على الاظهر هذا بحسب العرف العام ولو قضى عرفهم الخاص بشيء يخالف ذلك كان هو المتبع واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين كدار او الف دينار او نحوهما فان كان بقدر الثلث ملكه الموصى له بموت الموصي وقبوله ولا اعتراض فيه للورثة وان نقص عنه وقف ما به التفاوت على اجازتهم ولو كان له مال غائب قيل يؤخذ من ثلث العين للموصى له بقدر ما يحتمله ثلث المال الحاضر وانتظر الباقي الى ان يحصل من الغائب وقيل لا يسلم اليه ثلث الحاضر ايضا ولو قيل يسلم اليه تمام العين الموصى بها وان لم يكن بيد الورثة مثلاها كان قويا غايته انه لو تلف الغائب استرجع منه مع عدم امضاء الوصية فيما زاد عن الثلث ما يقابل ثلث الغائب التالف ولو اوصى بثلث عبد فخرج بعضه مستحقا للغير انصرفت الوصية الى الثلث الباقي ونفذت فيه ان كان بقدر ثلث التركة والا نفذ مقدار ثلثها منه ووقف الزائد على اجازة الورثة ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم كالعود حيث يطلق على آلة اللهو وغيرها انصرف الى المحلل الا ان يكون شاهد حال او مقال او عرف خاص على خلاف ذلك ولو لم يملك من العيدان الا عود اللهو فان امكن ازالة الصفة المحرمة عنه ازيلت

كتاب الوصايا

وسلم الى الموصى له وان لم تكن له منفعة الا المحرمة ولم يمكن ازالة تلك الصفة عنه بطلت الوصية وكذا في المزمار والطبل والدف ونحوهما من الات اللهو
وتصح الوصية بالكلاب الاربعة كلب الصيد والماشية والحايط والزرع وان لم يجز بيع غير الاول وكذا الجرو القابل للتعليم ولا تصح الوصية بالعقور
ثم ان كان في ماله ما اوصى به من الكلاب والا لزم الوصي تحصيله بشراء فيما يجوز شراؤه وبغير البيع فيما لا يشترى **المقام الثاني في الوصية المبهمة** والمرجع فيها ما فهم من لفظ الموصى بسبب القراين الحالية والمقالية او العرف الخاص ومع فقد الجميع عمل بما فسرت به في النصوص
وهي الفاظ **فمنها** الجزء من المال فقد وردت فيه روايات بانه العشر وروايات اخر بانه السبع **ومنها** السهم فان الاشهر انه الثمن وقد
استفاضت الرواية به وقيل السدس وروي انه العشر ولا قائل به **ومنها** الشيء وقد ورد انه السدس **وهنا مسائل الاولى**
لو اوصى بوجوه معلومة فنسي الوصي وجها لزمه التروي والتربص والفحص فان ايس عادة فالاقوى انه يصرف في تلك الوجه في وجوه البر والثواب كاعطاء
الفقراء والمساكين وبناء المساجد والقناطر واصلاح الطرقات ونحو ذلك ولو ذكر المصرف بعد الياس والصرف في وجوه البر فالاشبه عدم
لزوم التدارك عليه من ماله الا مع التفريط وان كان التدارك مطلقا احوط ومثل النسيان ساير الاعذار المانعة من العمل بالوصية ولا فرق بين كونها
نشا من الجهة مشتبها بمحصور او غير محصور وان كان تعيين المحصور بالقرعة احوط **الثانية** لو اوصى بسيف معين وهو جفن فالمشهور
دخول الجفن والحلية في الوصية والاظهر انه ان قضى عرف الموصي والعرف العام بالدخول وقامت على ذلك قرائن حالية او مقالية والا لم يدخل
ومثل السيف الخنجر والسكين ذات القراب والحلية ومثلها الكلام في الوصية بالصندوق اذا كان فيه ثياب وبالسفينة وفيها متاع وبالجراب وفيه شيء فان
المتبع في دخول ما فيها في الوصية بها هو ما يفهم من لفظ الموصي بمؤنة عرفه وقرائن حاله ومقاله **الثالثة** لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته وحرمانه
من الميراث فالاقوى انه لا تنفذ وصيته بالنسبة الى الثلثين الا اذا اجاز الموصى بحرمانه الوصية واما بالنسبة الى الثلث فالاظهر نفوذ وصيته فيقسم بين
غيره من الورثة من غير حاجة الى اجازته **الرابعة** لو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع كما اذا قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا
او جليلا او جزيلا فان انكشف مراده ولو بانضمام القراين او مراجعة عرفه وعادته عمل به والا فقيل بالرجوع في تفسيره الى الوارث وفيه تردد ولو قيل برجوع
التعيين الى الوصي بالمرتبين ما يزيد على الثلث لم يكن بعيدا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما والاظهر كون الحال فيه كما في الحظ والقسط ونحوهما
الخامسة الوصية بما دون الثلث افضل حتى ورد انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع ولا فرق بين كون الوارث غنيا او فقيرا
السادسة اذا عين الموصى له شيئا في تفسير اللفظ المجمل وادعى ان الموصي قصد ذلك منه وانكر الوارث لا عرف ليساعد قول الموصى له ولا قرينة
تورث الاطمينان بذلك فالقول قول الوارث وعليه الحلف على نفي العلم به لو ادعى عليه الموصى له العلم **المقام الثالث في احكام الوصية** اذا
اوصى بوصية ثم اوصى باخرى فان كانت الثانية مضادة للاولى مع ذكر الاولى بحيث انكشف عدوله عن الاولى عمل بالاخيرة وان لم تكن بينهما مضادة
ولم ينكشف الرجوع عمل بهما مع الامكان والا بدئ بالاول فالاول على حسب ما مر ولو اوصى بحمل مملوك لمعين ثم جائت به للاقل من ستة اشهر من حين
الوصية صحت الوصية به وكان المولود للموصى له ولو جائت به لتسعة اشهر فما زاد من حين الوصية بطلت الوصية الا اذا لم يشر الى حمل موجود واوصى بما
يوجد بعد ذلك فانه تصح الوصية حينئذ ولو اشار الى الموجود واتت به لمدة بين اقصى الحمل وادناه وكانت خالية من زوج ومولى حين الوصية يباح له وطيها
حكم بالولد للموصى له ولو اتت به بين المدتين وكانت حين الوصية وبعدها ذات زوج او مولى واطى لم يكن الولد للموصى له هذا كله في الامة واما غيرها من
الحيوانات فالمدار في صحة الوصية بحملها المعين على العلم بوجوده حين الوصية بمقتضى العادة في ذلك الجنس ولو قال الموصي ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان
وان كان انثى فلها درهم فخرج ذكر وانثى فان علم من القراين او من عرفه ثبوت الدرهمين للذكر بشرط عدم الانثى والدرهم للانثى بشرط عدم الذكر كان هو المتبع
والا فلهما ثلثة دراهم اثنان للذكر وواحد للانثى ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فخرج ذكر وانثى فان فهم منه بسبب
القراين او مستقر عرفه الوصية بدرهمين للذكر وان كان معه انثى ودرهم للانثى وان كان معها ذكر اتبع والا لم يكن لهما شيء ولو اتت في الفرض الاول بذكرين
ففي تخير الوصي في دفع الدرهمين الى من شاء منهما او التعيين بالقرعة او التشريك بينهما او استحقاق كل منهما درهمين او ايقاف الدرهمين حتى يكبرا او
يصطلحا وجوه والاخير احوط ولو اتت حينئذ بخنثى مشكل ففي استحقاقه الدرهم او عدم استحقاقه شيئا وجهان وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة
والحيوان والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولا فرق بين ضبط ما تحمل بالمدة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين وبين ضبطه
بالعدد كاربعة اولاد وعشرة انظافات مثلا ولا بين المطلق والعام الشامل لجميع ما يتجدد منها كما يتجدد لهذه الدابة او الامة او الشجرة من الاولاد والثمرة
ولا في المضبوط بمدة بين المتصلة بالموت والمنفصلة عنه ومع الشك في العموم والخصوص وعدم قرينة معينة يقتصر على دفع القدر المعلوم
وكذا الكلام في دخول الحمل الموجود في قوله ما تحمله فانه مع فهم الدخول من لفظه ولو بانضمام القراين يحكم به ومع الشك يحكم بعدم الدخول ولو اوصى
بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة ولوحظت فان وفى الثلث بجميعها والا كان للموصى له
لو ما يحتمله الثلث منها منجزا والزايد موقوفا على اجازة الورثة وفي كيفية التقويم والاحتساب في الموصى بها بدلا من المنفعة وجوه اقربها ان العين لو

في الوصية المبهمة

في احكام الوصية

بمنافعها او روعي خروج تلك القيمة من الثلث فان كانت لها قيمة عادة قومت العين بمنافعها تارة ومسلوبة المنافع اخرى ويراعى خروج التفاوت من الثلث
ولو اوصى ببعض المنافع على التابيد صح وقومت العين بجميع منافعها تارة ومسلوبة تلك المنفعة الموصى بها اخرى واخرج التفاوت بينهما من الثلث على
التقريب من غير فرق في ذلك بين اقسام النماءات ونفقة المملوك الموصى بخدمته مدة معينة على من يملك رقبته من الورثة الا مع اشتراطها على الموصى له في
قبال الانتفاع فيلزمه الانفاق عليه وتسقط بذلك عن مالك الرقبة ومثل المملوك سائر الحيوانات في اما المملوك الموصى بخدمته ابدا ففي كون نفقته على مالك
الرقبة او على الموصى له بالمنفعة او عليهما جميعا او في كسب العبد او في بيت المال وجوه رابعها احوط واولها اوفق بالقاعدة ولو اعتقه مالك الرقبة سقطت
عنه نفقته وكانت في كسبه ولو اسقط الموصى له بالخدمة حقه من خدمته ففي سقوطه بذلك وصيرورة المنفعة للوارث تردد ولو اعتق الوارث المملوك
الموصى بخدمته ثم اسقط الموصى له حقه من الخدمة ففي ملك الوارث ح للخدمة تردد والعدم اشبه ولا يبعد لزوم صرف خدمته ح في وجوه البر ولو
اوصى لشخص بمنفعة نخل او دار او نحوهما فاحتاج الموصى بمنفعته الى السقي والتعمير فان تراضى الوارث والموصى له على السقي والتعمير او تطوع احدهما
بذلك فذاك وليس للاخر منعه الا اذا كان على وجه يضر به وان تنازعا لم يجبر احدهما على ذلك بخلاف نفقة الحيوان فانه يجبر المالك عليها والا بيع ولو
انهدمت الدار الموصى بمنافعها فاعادها الوارث بالتها ففي بقاء حق الموصى له وجهان اشبههما البقاء ولو اراد الموصى له اعادة الدار بعد الخراب لم
تجز له الا باذن الوارث ولو اوصى بحب زرعه لاحدهما وبتبنه للاخر صحت الوصية وكانت النفقة عليهما بالنسبة ولو ابى احدهما ففي جبره على ذلك
وجهان ولو اوصى لاحدهما بنفس الخاتم وللاخر بفصه لم يجز لاحدهما التصرف بما اوصى به له الا باذن صاحبه ولو طلب احدهما الفصل بينهما
اجبر الاخر عليه ما لم يشترط الموصي عدم الفصل ويتضرر به الاخر على تردد في الاخير وكل عين اوصى بمنفعتها لشخص يجوز للموصى له التصرف في منفعتها
بجميع الانحاء التي يشملها لفظ الموصي ولو بانضمام القرائن من غير فرق بين الشايعة من المنافع والنادرة ما لم توجب الندرة انصراف لفظ الموصي
الى غيره ولا بين السفر والحضر مع الشمول لهما وللورثة التصرف في رقبة الملك الموصى بمنفعتها ببيع او هبة او عتق ونحوها مما لا ينافي حق الموصى له و
ان كانت المنفعة الموصى بها مؤبدة على الاظهر سواء كان البيع من الموصى له او غيره وكذا لهم مكاتبة العبد الموصى بخدمته على الاظهر وكذا تدبيرهم
اياه والوصية برقبته له او لاخر ولا يبطل حق الموصى له بشيء من تصرفات الورثة في الرقبة ولا يشترط في استيفاء الموصى له المنفعة الموصى بها اذن الورثة
لعدم الشركة والوصية بالمنفعة تمليك وليست بعارية وفي دخول حمل الجارية في منافعها اذا اوصى لشخص بالمنافع وجوه ثالثها ولى ادارة الامر مدار
فهم الاندراج من لفظ الموصي ومع الشك يبنى على العدم وكذا الحال في وطيها بل المنع منه مطلقا احوط ان لم يكن اقوى وحيث لا يكون له ذلك
فهل للوارث وطيها اذا لم ينافي حق الموصى له ام لا وجهان اقربهما الجواز وللوارث عتق المملوك الموصى بخدمته سواء كانت مؤبدة او موقتة مجهولة
او معلومة وليس للمملوك الموصى بخدمته او منافعه ان يتزوج الا باذن الوارث والموصى له جميعا اذا نافى حقهما ولو لم ينافي اعتبر اذن الوارث
دون الموصى له ولو وطئت الامة الموصى بمنافعها شبهة فاتت بولد كان الولد حرا وعلى الواطي قيمته وتكون القيمة لمن كانت تكون له الرقبة لو كان
الولد رقا ولو قتل شخص الموصى بخدمته ابدا عمدا ثبت القصاص ان كان القاتل عبدا وبطلت الوصية وكان الوارث هو المطالب بالقصاص او
الدية ولو كان القاتل حرا او كانت الجناية خطأ او شبيه عمد ثبتت القيمة على الجاني وفي كون القيمة ح باجمعها للوارث وتقسيطها عليه وعلى الموصى
له بالنسبة او شراء مملوك مكانه تكون عينه للوارث وخدمته للموصى له او كونها باجمعها للموصى له وجوه ابعدها الاخير واقربها الاول والمتوسطان
متوسطان وان كان ثانيهما احوط ولو قطع طرفه فكذلك ان نقصت الخدمة بذلك والا فالارش للوارث خاصة على الاقوى ولو جنى المملوك الموصى
بخدمته على غيره بما يوجب القصاص نفسا او طرفا اقتص منه وضاع به حق المالك والموصى له جميعا ولو جنى بما يوجب المال تعلق برقبته مقدما على
حقهما فان فداه باجمعه احدهما والا بيع في الجناية وسقط حقهما ولو وفى البعض بالارش اقتصر على بيعه وبقي الباقي بينهما للوارث عينه وللموصى له خدمته
ولو لم يمكن بيع البعض بيع الجميع والى فيما زاد من الثمن على الارش الوجوه السابقة ولو افتدياه معا بقي الحقان وكذا لو فداه مالك الرقبة الا ان يفتك
حصته خاصة وهي الرقبة المسلوبة منفعتها ولو فداه مالك الخدمة فهل للوارث منعه ام لا بل يجبر على ذلك وجهان اولهما اقرب ولو كانت الوصية بالخدمة
والمنفعة مطلقة غير عامة ولا موقتة فتعيين المقدار الى الوصي وقيل الى الوارث والاول اقرب ويجوز الوصية لشخص بالقوس من غير فرق بين العربية
والفارسية وقوس الحسبان وقوس الجلاهق وقوس الندف ولو اطلق ولم يعين احدها فالمرجع في تعيينه الى ما يفهم من لفظ الموصي بسبب عرفه الخاص
والقرائن او العرف العام فان لم يتعين شيء منها تخير الوصي بين دفع ما شاء منها وكذا الكلام في وترها ولو قال اعطوه ما يسمى قوسا تخير الوصي
بينها الا انه انصرف في عرف عصره ومصره الى احدها ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها ولو قال اعطوه قوسا من قسيي
وله قسمان من القوس فان انصرف الى احدهما بقرينة او شيوع استعمال تعينت والا تخير الوصي ومثل القوس سائر الالفاظ الصادقة على متعدد
وبالجملة فكل لفظ يدل على اشياء صدقا متساويا ولم يفهم من لفظ الموصي ولو بضم القرائن او عرفه الخاص ارادة واحد منها تعيينا تخير الوصي في
تعيين ما شاء منها مشتركا كان او متواطيا والقرعة في المشترك احوط وليست بواجبة ومن هنا لو اوصى براس من مماليكه جاز دفع احدها من

تبيع

كتاب الوصايا

غير فرق بين الصحيح والمعيب والصغير والكبير والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر الا اذا تعين واحد منها بقرينة لفظية او حالية او عرف خاص ولو
لم يوجد له مملوك بطلت الوصية ولو لم يكن له الا واحد تعين للاعطاء وكذا لو كان له متعدد وهلك ما عدى واحد منهم ولو قتل جميع مماليكه
لم تبطل الوصية بل للورثة ان يعينوا للموصى له ما شاؤوا او يدفعوا اليه قيمة للمعين ان صارت لهم والا اخذها من الجاني ولو قتلوا في حال حيوة الموصى
فالاقرب بطلان الوصية ومثل المملوك في جميع ما ذكر ساير الاعيان كالشاة والبعير والثور والدابة ونحوها وتثبت الوصية بشاهدين ذكرين عدلين
ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين حين الوصية تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في سفر كان او حضر على الاظهر ويشترط في قبول شهادة الذميين
عند الريبة ان يحلفا على مؤدى شهادتهما على الاحوط ان لم يكن اقوى وفي الحاق غير اهل الذمة من الكفار بهم في ذلك تردد والاقرب العدم نعم
يلحق بهم المجوس حتى على القول بعدم كونهم من اهل الذمة ولا تقبل شهادة اهل الذمة في غير الوصية ولا فيها مع التمكن حين الوصية من المسلمين
العدلين ولا فرق في قبولها في الوصية بين الوصية بالمال والوصية بالولاية ويعتبر في الذميين كونهما عدلين في دينهما مرضيين عند اهل
ملتهما وعند وجدان مسلمين مجهولي العدالة او فاسقين بغير الكذب فالاولى تقبل شهادة اهل الذمة وفي قبول شهادة الفاسقين بغير الكذب
وجه ولو امكن اثبات الوصية بشهادة عدل واحد مع اليمين او باربع نسوة او بثلث بالنسبة الى ثلثة ارباع الموصى به لم تقبل شهادة الذميين
على الاقوى ولو وجد مسلم عدل وذمي مرضي في دينه ففي ثبوت الوصية بشهادتهما تردد والاظهر العدم فيضم الى العدل اليمين وفي ثبوتها
بشهادة غير المؤمن من فرق المسلمين اذا كان عدلا في مذهبه بتعذر المؤمن وجه قوي وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين كما تقبل
شهادة ذكر وامرأتين عدول وفي ثبوتها بشهادة امرأتين مع اليمين وجه غير بعيد وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع ما شهدت به من المال و
شهادة اثنتين في النصف وشهادة ثلث في ثلثة الارباع والاربع في الجميع ولا حاجة الى ضم اليمين اليها في شيء منها نعم لا باس بضمها الى الثنتين لاثبات الكل
ولا يلحق بالمرأة فيما ذكر الرجل فلا تقبل شهادة العدل الواحد في نصف الموصى به من المال بل ولا ربعه وانما تقبل شهادته في الكل عند ضم اليمين
اليها والخناثى الاربع بحكم النساء الاربع في ثبوت الوصية بالمال بشهادتهن كما يثبت بشهادة اثنتين منهن النصف وبشهادة الثلثة منهن ثلثة الارباع
وفي ثبوت الربع بشهادة واحدة منهن تردد والاظهر العدم ويعتبر في النساء العدالة فلا عبرة بشهادة الفاسقات ولا مجهولات الحال منهن ولا العادلة
في دينها من الذميات ولا يشترط في قبول شهادة المسلمات العادلات تعذر الرجال ولو علمت المرأة العادلة الشاهدة بانه لا شريك لها في الشهادة
فاضعفت المقدار الموصى به اربع مرات وشهدت بذلك فسقت بذلك ولكن مع جهل الموصى له بذلك يباح له في الظاهر ما اقتضت شهادتها باستحقاقه
لها ولا تثبت الوصية بالولاية وان تضمنت التصرف في المال الا بشاهدين ذكرين عدلين فلا تقبل شهادة النساء فيها بوجه ولا تقبل شهادة العدل
الواحد مع اليمين ايضا ولا شهادة اهل الذمة فيها ولو شهد انسان عدلين له على ان حمل امته منه ثم مات فاعتقهما الوارث ثم شهدا بكون ولد
الامة من المولى قبلت شهادتهما وقضي بحرية الولد وارثه من ابيه وهل له ان يسترقهما عند كونه اقرب من الورثة الذين اعتقوه في الطبقة ام لا وجهان
والاحوط الترك والمشهور عدم قبول شهادة وصي العدل فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا للميت كالشهادة بالمال للميت الموجبة لزيادة ثلث
الميت ولا فيما يستفيد منه ولاية كما اذا شهد للصغير الموصول له بالولاية عليه بمال والقول بالقبول اظهر والاحتياط لا ينبغي تركه وتقبل شهادته
في غير تلك الموارد وعلى المشهور فلا ترد شهادة العدل المدعي للوصاية دعوى غير ثابتة حتى في الموارد المذكورة ولو كان وصيا في اخراج ما اعتبره
لشخص يقصر الثلث عنه فشهد للميت بمال يفي بثلث التركة بضم ثلث المشهود به اليه بالمال الموصى به لم تقبل شهادته على المشهور وتقبل على المختار

مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم فان اجاز الورثة لزم عتق الجميع والا لزم عتق ثلثهم ويستخرج الثلث
بالقرعة بان يعدل العبيد ثلاثا ثم يقرع بينهم ويعتق الثلث الذي اخرجته القرعة ولو استلزم التعديل التجزية في عبد بادخال جزء منه مع احد
الاثلاث واخرجت القرعة الثلث الذي معه الجزء اعتق ذلك الجزء واستسعى في الباقي ولو رتبهم الموصى في الوصية اعتق الاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ووقف الثلثان على اجازة الورثة فان اجاز لزم عتق الباقي والا بطلت الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده تخير الوصي في
التعيين ولو استخرج ذلك العدد بالقرعة كان افضل **الثانية** لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه مضى عتقه في الجميع على الاقوى ولو
اعتق ثلث عبده سرى الى الباقي على الاظهر **الثالثة** اذا اوصى بعتق رقبة واطلق ولم تكن ثمة قرينة على ارادة ذي وصف معين اجزء كل ما يسمى
رقبة ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا صحيحا او معيبا عاقلا او مجنونا ولو قيد الرقبة بوصف من الاوصاف تعين عتق المقيد
ولو كان القيد هو الايمان فان كان للموصى في ذلك اصطلاح خاص حمل عليه لفظه وتعين الاتيان به والا كان المراد بالايمان الايمان بالمعروف الذي
هو الاعتقاد بالاصول الخمسة وامامة الاثنى عشر وعصمتهم صلوات الله عليهم اجمعين ولو لم يجد الوصي مؤمنا لم يجز غيره وان لم يعرف بنصب
على الاقرب الا مع الياس من القدرة على المؤمن فان عتق غيره احوط ان لم يكن معينا ولو ظن الرقبة مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت
على الاقوى **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد الرقبة بتلك القيمة بل وجدها باكثر لم يجب شراؤها بالازيد بل يتوقع وجدانها بما عين

او يرضى البايع بذلك ولو تعذّر شراء الرقبة بالقيمة المعيّنة فان امكن شراء البعض بها لزم وان تعذّر ذلك ايضا وايس من تحصيل الموصى به صرف الوصيّ القيمة في وجوه البرّ ولو وجد الرقبة في الفرض باقلّ من القيمة المعيّنة اشتراها واعتقها ودفع الفاضل اليه وهل يختصّ ذلك بصورة تعذّر الشراء بالقيمة المعيّنة او يجوز مطلقا قولان اظهرهما الثاني **الخامسة** اذا اوصى بشراء عبيد بثلثه وعتقهم وكان ثلثه لا يفي بالثلث بل يزيد ودار امره بين خسيسين وبعض ثالث وبين شراء نفيسين تعيّن الاوّل ولو وفى بالثلث ودار الامر بين شراء ثلث نفايس واربع خسايس تخيّر الوصيّ بينهما الّا اذا فهم من لفظه بسبب القراين او عرفه الخاصّ تعيّن احدهما فيتّبع

الفصل الرّابع في الموصى له

ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما صرفا لم تصحّ الوصيّة له من غير فرق بين غير المترقّب وجوده كالميّت وما يولد للخصيّ وبين المترقّب وجوده مثل ما تحمله فلانة او يولد لفلان بعد سنة ولا بين ضمّه الى موجود ام لا نعم لا بأس بخصوص الوصيّة العهديّة غير التمليكيّة بالنسبة الى المعدوم المترقّب وجوده بان يعهد الى وصيّه باعطاء كذا لمن يولد لزيد بعد سنة او وقف شيء عليه ونحو ذلك ولو اوصى لمن ظنّه حيّا فتبيّن موته قبل الوصيّة بطلت وتصحّ الوصيّة للاجنبيّ والقريب الوارث وغيره ولا يعتبر عندنا في الوصيّة للوارث مع عدم الزيادة على الثلث اجازة ساير الورثة وكذا تصحّ للذمّيّ رحما كان ام لا على الاقوى وفي الوصيّة للحربيّ اقوال ثالثها الجواز اذا كان رحما والّا فالمنع والجواز اقواها ولا تصحّ الوصيّة لمملوك الغير القنّ للاجنبيّ كان او للوارث على الاظهر كما لا تجوز لامّ ولد الغير وفي جواز الوصيّة لمدبّره غير الوصيّ قولان اظهرهما المنع وكذا مكاتب الغير مشروطا كان او مطلقا الّا بالنسبة الى نصيب الحرّيّة فانّ الاظهر جواز الوصيّة له ولا فرق في عدم صحّة الوصيّة لمن ذكر من مماليك الغير بين اجازة المولى وعدمها وتصحّ الوصيّة بجزء مشاع من تركته لعبد الموصى نفسه ومدبّره ومكاتبه وامّ ولده وفي صحّة الوصيّة بجزء معيّن كداره الفلانيّة مثلا لمن ذكر من مماليكه قولان اظهرهما الصحّة ثمّ اذا اوصى بشيء لعبده فان كان الموصى به بقدر ثلث تركته او اقلّ نفذت الوصيّة وان كان اكثر منه مضت في مقدار الثلث وتوقّفت في الزايد على اجازة الورثة فان اجازوا جازت والّا بطلت في الزايد ثمّ ان ساوى الموصى به للمملوك قيمته اعتق لزوما ولا شيء له وان زاد عنها اعتق لزوما ودفع الزايد اليه وان نقص عنها فمع اجازة الورثة مقدار الزايد اعتق ايضا والّا فان وفى الموصى به بازيد من نصف قيمته ولو بيسير اعتق لزوما ودفع الزايد اليه وان نقص عنها فمع اجازة الورثة مقدار الزايد اعتق ايضا والّا فان وفى الموصى به بازيد من نصف قيمته ولو بيسير اعتق لزوما وسعى في الباقي وان كان بقدر نصف قيمته او اقلّ منه قيل يعتق منه بمقدار ذلك لزوما ويسعى في الباقي وقيل لا الوصيّة رأسا والاوّل اظهر هذا في القنّ وامّا امّ الولد والمدبّر والمكاتب فلا حاجة الى اعتاقهم لانعتاق الاولى بموت الموصى من نصيب ولدها والثاني بموت المدبّر والثالث بالمكاتبة واداء مال الكتابة والاحوط ان لم يكن اقوى هي الحاجة في القنّ الى اجراء الوصيّ صيغة العتق عليه ولو اوصى لمملوكه برقبته ففي صحّتها وصيرورته بها حرّا وجهان ولو اوصى بعتق مملوكه ولم يكن عنده سواه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدّين مرّتين او ازيد اعتق ثلث المقدار الّذي يزيد منه على الدّين وسرى العتق في الباقي وسعى للدّاين والورثة بمقدار حقّ كلّ منهم وان كانت قيمته اقلّ من ضعف الدّين ففي بطلان الوصيّة او صحّتها وعتق ثلث ما يزيد على الدّين وسرايته في الباقي والاستسعاء قولان اظهرهما الاوّل وكذا الحال فيما نجّزه في مرض موته من عتق عبده الّذي ليس له غيره على الاقوى ولو كان له مع العبد غيره قدّم قول وفاء الدّين منه واعتق من العبد بمقدار ثلث التركة وسعى في الباقي ولو اوصى المكاتب غير المطلق وقد ادّى بعض مال الكتابة كان له من الوصيّة بمقدار ما اداه وتحرّر منه ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا وبطلت الوصيّة فيما سوى ذلك ولو اوصى لامّ ولده صحّت الوصيّة وهل تعتق من الوصيّة او من مال ولدها ويدفع اليها الوصيّة بينهما اقوال اظهرها الاوّل واطلاق الوصيّة لجماعة يقتضي التسوية بينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والصغير والكبير والقريب والبعيد وغيرهم الّا مع قرينة دالّة على التفرقة فتتّبع هذا اذا كانت الجماعة محصورين ولو كانت غير محصورين فقيل بعدم لزوم استقصائهم بل يفرّق فيهم وهو مع عدم القرينة على ارادة الاستقصاء متين واذا اوصى لاولاده ذكور واناث فهم سواء وكذا اخواله وخالاته واعمامه وعمّاته واجداده وجدّاته ونحو ذلك الّا اذا فهم من لفظه بسبب عرف خاصّ او قرينة مقترنة ارادة التفاضل فيعمل بما يفهم من لفظه وكذا لو نصّ على التفاضل ولو اوصى لشيء لذوي قرابته صحّت الوصيّة وقسّم الموصى به بين المعروفين بنسبته بالقريب في عرفه وعادته ويلزم التسوية بينهم ذكورهم واناثهم صغارهم وكبارهم اغنيائهم وفقرائهم مسلمهم وكافرهم قريبهم وبعيدهم الّا اذا فهم من لفظه التفاضل فيتّبع وتنصرف الوصيّة الى الموجود منهم ويلزم الفحص مهما امكن ولو اوصى لقومه فقيل هو لاهل لغته وقيل لرجال عشيرته والاقوى انّه لمن علم من قصده فان لم يعرف قصده عمل بعرف قومه الجاري على طبق لفظه الكاشف عمّا في ضميره ولو اوصى لاهل بيته كان المدار على ما يفهم من لفظه ولو بسبب القراين وكذا الحال في الآل والعترة والاصهار والذرّيّة والعشيرة والجيران وتصحّ الوصيّة للحمل الموجود وان لم تلجه الروح ولكنّها لا تستقرّ الّا بانفصاله حيّا فلو ولد ميّتا بطلت الوصيّة ولو انفصل حيّا ثمّ مات استقرّت الوصيّة وكان الموصى به لورثته وهل يعتبر العلم حين الوصيّة بوجوده او يكفي وجوده واقعا حينها ولو بانكشاف ذلك بعدها وجهان اظهرهما الثاني والاحوط قبول وليّ الحمل للوصيّة وولايته عنه فيما لو كان حيّا وقبول وارثه فيما لو مات بعد الانفصال حيّا ولو ردّ الوليّ الوصيّة لمصلحة الطفل بعد موت الموصى بطلت ولو ردّ قبل موت الموصى لم تبطل وكان له القبول بعد موت الموصى ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء ملّته ولو قامت قرينة على الشمول لفقراء الكفّار اخذ بها ولو اوصى لاهل قريته فالمدار في القصر على المسلمين

منهم والتعميم للكفار ما يستفاد من لفظه وشواهد احواله ومجرى عادته وكذا الحال فيما لو كان الموصي كافرا واوصى للفقراء او لاهل قريته وقد ورد فيمن
صرف ما اوصى به المجوسي للفقراء الى فقراء المسلمين الحكم بلزوم اخراجه مقدار ذلك المال من مال الصدقة ورده الى فقراء المجوس معللا بان المجوسي لا يوصي
لفقراء المسلمين ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين المصرف وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله تعالى صرف الى ما فيه اجر وثواب مخيرا بين
افراده الا مع قيام القرينة او قضاء عرفه الخاص بارادة مصداق خاص من مصاديقه فيتعين ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره ويتأكد
في غير الوارث حتى ورد ان من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية واذا اوصى لاقرب الناس اليه او الاقرب فالاقرب فالمرجع ما يفهم
من لفظه بحسب عرفه ومجرى عادة عصره ومصره وقيل مع عدم القرينة والعرف الخاص ينزل ذلك على ترتيب الارث ولو اوصى للدابة ونحوها من الحيوانات
فان قصد التمليك بطلت الوصية وان اراد الصرف الى علفها ونحوه فالاظهر الصحة ويعتبر ح قبول مالكها ولو اوصى للعصبة فالمتبع قصده المنكشف
بلفظه المقرون بشواهد حاله ومجرى عادته ولو اوصى لمواليه وله موال من اهل الطرفين صرف اليهم ولا يصرف الى موالي ابيه الا مع القرينة على دخولهم
ولو اوصى لمن جرحه وسرت الجراحة الى نفسه فقتله لم تبطل الوصية بذلك ولو اوصى لاهل الزكوة او لمستحقيها صرف في الاصناف الثمانية والاحوط
صرف كل ثمن منه في صنف ولو اوصى للفقراء كان المتبع في اندراج المساكين فيهم وبالعكس ما يفهم من لفظه بحسب عرفه ولو اوصى للفقراء بعشر
وللمساكين بخمس وجب التميز ولو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه الزوج باللعان ففي بطلان الوصية تردد ولو اوصى لولد فلان واشار الى معين
فكذبت النسبة ففي صحة الوصية وجهان والاظهر انه ان علم تعلق غرضه بالنسبة بطلت الوصية بظهور كذبها وان علم تعلقه بالشخص وان ذكر النسبة
للتميز لم تبطل الوصية بظهور كذب النسبة وان جهل الحال فاشكال ولو اوصى بعين لحي وميت فان علم حين الوصية بالموت بعد صحة الوصية
للميت كان ذلك قرينة على الوصية بالمجموع للحي وان لم يعلم ذلك اعطى الحي نصف الموصى به ولو قال اعطوا كلا من فلان وفلان كذا فبان موت احدهما
اعطي الاخر ما اوصى به له دون ما لصاحبه ولو اوصى بشيء لزيد وللمساكين ففي كون نصفه لزيد او ربعه او مقدار سهم احد المساكين وجوه والاجود
ادارة الامر مدار ما يفهم من لفظه بحسب عرفه وعادته وتصح الوصية للمساجد والمشاهد والمراقد والمدارس والربط ونحوها بقصد الصرف
في مصالحها لا بعنوان التمليك منها لعدم امكانه والاحوط ان لم يكن اقوى لزوم تعيين الموصى له في الجملة ولو اوصى لرجل مريدا اي رجل كان
او لاحد هذين مريدا كون كل منهما موصى له على طريق البدل لم يبعد الصحة ويتخير الوصي ح في الدفع ولو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على الحقيقة
حمل على اقرب المجازات اليه الا ان تقوم قرينة على ارادة المجاز ولو اوصى لما في بطن الحامل فولدت حيا وميتا لم يبعد كون جميع الموصى به للحي ولا
ادارة الامر مدار ما ينكشف من قصده بمعونة لفظه بحسب عرفه وعادته

الفصل الخامس في الاوصياء

والوصي هو من
له الولاية على اخراج حق واستيفائه او على طفل او مجنون من قبل الموصي الذي يملك ذلك بالاصالة بابوة او جدودة او بالعرض كالوصي له
في الايصاء او على قضاء الديون ورد الودايع واسترجاعها والنظر في اموال الميت وجمعها واستيفائها ممن عليه وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع
بها وقسمة التركة بين الورثة ونحو ذلك مما كان للميت نفسه ويعبر عن جعل هذه الولاية بالوصاية وصيغتها اوصيت اليك بكذا او فوضت اليك
او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي بعد موتي في اموري كلها او في خصوص كذا وكذا او وليتك على كذا وكذا او جعلتك وليي ونحو ذلك من
الالفاظ الدالة صريحا على توليته على ما يريده عموما او خصوصا وفي كفاية وكلتك بعد موتي وجهان والكفاية مع الصراحة بسبب القرائن
المنضمة اليه غير بعيد ولا بد من ذكر ما يريده او تعميمه ولو اطلق انصرف الى ما يراد بلفظه في عرفه ويكفي في ايجابها من الاخرس ومعتقل اللسان الاشارة
ويلزم الوصي الاقتصار على ما صدر من الموصي توليته فيه ولا يجوز له التعدي الى غيره ويعتبر في الوصي امور **احدها** العقل فلا تصح الوصية الى
المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولو اوصى الى عاقل فعرضه الجنون بطلت وصايته ح فان كان الموصي قد عين من يباشر امر الوصايا على
فرض عروض المبطل كان المعين هو الوصي والا فالامر الى الحاكم يلزمه انفاذ الوصايا ولو عاد عقل الوصي المذكور ففي عود الولاية من الحاكم اليه وجهان
والاحتياط بالجمع بينه وبين الحاكم لا يترك وهل تصح الوصية الى الادواري وتحمل على اوقات افاقته وتنفذ تصرفاته فيها ام لا وجهان ولعلها غير بعيد
ثانيها الاسلام فيما اذا كان الموصي مسلما فلا تصح الايصاء الى الكافر حربيا كان او ذميا اجنبيا كان او رحما ولا باس بايصاء الكافر الى مثله كما يصح
ايصائه الى المسلم **ثالثها** العدالة على المشهور ولكن ذلك مما لم يقم عليه دليل والاظهر كفاية الاطمينان بعدم تعديه وعدم خيانته وان كان فاسقا
بالجوارح بل الاظهر عدم اعتبار الاسلام فيه بعد الاطمينان بامانته وحسن الاحتياط بمراعاة الاسلام والعدالة غير خفي بل الاحتياط بذلك سيما
بمراعاة الاسلام لا يترك مهما امكن هذا فيما يتعلق بمال الصغير وحقوق الناس والحقوق الواجبة الالهية واما الوصية بصرف الثلث في الحقوق الغير
الواجبة من وجوه البر فالاظهر عدم اشتراط الاطمينان بالامانة ايضا فيها فيجوز الايصاء بذلك الى الخائن ايضا ولو اوصى الى عدل ففسق فان لم نعتبر
العدالة في الوصي ابتداء لم تبطل على الاظهر سواء كان الموضوع في الايصاء ذات الوصي المركب مع وصفه او ذاته مع علية وصفه واما لو اوصى اليه من غير
نظر الى عدالته لم ينعزل على الاقوى ولو كانت العدالة باعثة على الوصاية فان علم من عرف الموصي وعادته تقييد مثل هذا الداعي لهذا السبب حكم

بزوال الوصاية بفسقه والا حكم ببقائها ولو لم يعلم كون الوصف عنده ملحوظا باي عنوان من العناوين الا ان يجعل حكم ظاهرا بانعزاله ولو فسق في حيوة الموصي
فان علم الموصي بذلك ولم يعزله كانت الوصاية باقية وان جهل به جرى ما ذكر من الصور وحيث تزول الوصاية بفسق الوصي فالاظهر انعزاله من غير توقف على
عزل الحاكم ولو عزله كان احوط وحيث وصى الى فاسق مامون فخان بطل تصرفه في ذلك ولم ينعزل بالنسبة الى ما جرى فيه على طبق الوصاية **رابعها**
الحرية فلا تجوز الوصاية الى المملوك الا باذن مولاه ويتوقف نفوذ الوصية الى مملوك نفسه على اذن من يملكه بعد وفاته على الاحوط وان كان الجواز بقصد
التصرف في منافعه بعد الموت بما يعود الى نفسه غير بعيد ولكن الاحتياط لا يترك ومثل القن فيما ذكر مدبر الغير وام ولده الا ان يموت مالكه قبل موت
الموصي فانه تنكشف بذلك صحة الوصية ويجوز له ان يوصي الى مدبر نفسه والامة التي استولدها ولو اذن مولى المملوك للغير في الايصاء اليه فاوصى جاز له
الرجوع في الاذن ما لم يمت الموصي ولا اثر للرجوع بعد موته ولا قبله مع عدم بلوغ الرجوع اليه **خامسها** البلوغ فلا تصح الوصية الى الصبي منفردا
الا معلقا على بلوغه ويجوز الوصية اليه منضما الى البالغ ولكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولا فرق في الصبي بين المميز وغيره ولا بين افراد المميز ولو اوصى الى
صغير وكبير تصرف الكبير منفردا بمقدار ما اذن فيه الموصي حتى يبلغ الصغير فاذا بلغ لم يجز له التفرد بغير نظر الكبير الا اذا صرح الموصي بسقوط ولاية الكبير
عند بلوغ الصغير ولو اشترط على الكبير عدم التصرف الى ان يبلغ الصغير فيشتركان في التصرف لزم العمل به ولم يجز للكبير ح التصرف قبل بلوغ الصغير ولو
مات الصغير او بلغ فاسد العقل فالاظهر استقلال الكبير في التصرف الى انقضاء زمان صغر الصغير وان مات وجن فاذا انقضى فليضم الحاكم اليه من يقوم
مقام الصغير على الاحوط ان لم يكن اقوى الا اذا فهم من الموصي بمعونة لفظه المقرون بالقرائن ارادة استقلال الكبير عند عروض الموت والجنون ونحوهما
للصغير ولو كان موت الصغير بعد بلوغه مضى مدة ضم الحاكم الى الكبير من ينوب عن الصغير الا اذا فهم من الموصي استقلال الكبير ح وحيث يجوز تفرده
بالتصرف في زمان صغر الصغير فتصرف ثم بلغ الصغير لم يكن له نقض تصرفه الا اذا خالف مقتضى الوصية فانه يكون باطلا من غير حاجة الى نقض فيرده
الى ما يوافق مقتضى الوصية ولو مات الكبير قبل بلوغ الصغير يرجع الامر الى الحاكم بمقدار الحاجة الى ان يبلغ الصغير فاذا بلغ انضم الى الحاكم الا اذا علم من
الموصي انفراد الصغير بالتصرف اذا مات الكبير فينفرد ح بعد بلوغه وتزول ولاية الحاكم ولا يشترط في الوصي الذكورة ولا البصر ولا عدم كونه وارثا من
الموصي فيجوز الايصاء الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط وقيل ان ذلك مكروه وكذا يجوز الايصاء الى الاعمى الجامع للشرائط وكذا الى الوارث وتجوز الوصية الى
من لا كفاية عنده او لا يهتدي الى التصرف لسفر او هرم وينفذ من تصرفاته ما وافق الوصية وصلاحها ويرد ما خالفها الى ما يوافقها ولو اوصى الى اثنين
فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف وان جوز لكل منهما الانفراد او انصرف الاطلاق بحسب عرفه وعادته الى ذلك
جاز لكل منهما الانفراد ولو تشاحا في صورة عدم مضي ما ينفرد به احدهما لم يمض ما انفرد به كل منهما عن صاحبه حتى في الضروريات على الاظهر كنفقة اليتيم
والرقيق والدواب ونحوها بل يلزم ح اعلام الحاكم ليجبرهما على الاجتماع وامضاء الوصية مجتمعين فان تعاسرا استبدل الحاكم باحدهما مقدمة لانفاذ
الوصية فان لم يمكن الا باستبدالهما جاز وليس لهما قسمة المال والمصرف بينهما ليتولى كل على النصف الا اذا ساعد على ذلك لفظ الموصي ولو بانضمام القرائن
ولو مرض احد الوصيين وكل عنه لا يقوم مقامه فان لم يمكن ذلك لاغماء ونحوه ضم الحاكم الى الاخر من يقوم مقام المريض الا اذا قضت القرائن بجواز انفراد كل
منهما عند مرض الاخر ولو مات احد الوصيين فان علم من القرائن كون التعدد قيدا في الايصاء في نظر الموصي عند امكانه لا مطلقا انفرد الاخر بالتصرف وان
احتمل كون التعدد قيدا مطلقا ضم الحاكم الى الباقي من الوصيين من ينوب عن الميت منهما وليس له تفويض الامر الى الاخر على الاظهر كما انه ليس له عزل
الاخر الحي بلا داع ومثل الموت الفسق المانع من بقاء الوصاية ولو اذن الموصي للوصيين في الاجتماع والانفراد كان تصرف كل منهما ماضيا اذا انفرد ولو
جعل لاحدهما المعين الانفراد دون صاحبه مضى تصرفه منفردا ولم يمض تصرف الاخر الا مع الاجتماع ولو شرط في نفوذ تصرف
كل منهما الانفراد لم يمض ما اجتمعا عليه من التصرف وهل لهما عند تسويغ الموصي لكل منهما الانفراد ان يقسما المال والولاية ويتصرف كل منهما فيما
يصيبه قيل نعم ولا باس به ان علم رضا الموصي بذلك لا مطلقا ويجوز نصب ناظر في امر الوصي ويتبع في النظارة مقدار جعل الموصي من عدم التصرف الا بنظره او اعتبار
كون التصرف باطلاعه خاصة وان لم يوافق نظره ما لم يخالف الفرض او كونه باطلاعه وان خالف نظره ونحو ذلك من الدرجات ويكون التصرف للوصي والنظر
بمقدار جعل الموصي للناظر ولا يكون للناظر ان يتصرف ولو جعل له التصرف كان وصيا اخر وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه
الرد سواء كان الموصي ابا للوصي او غيره وانحصر الامر فيه او لا ولا ابا ولا منحصرا فيه وان كان عدم الرد فيما اذا كان ابا وانحصر الامر فيه احوط وليس له بعد الرد
وابلاغ الموصي الرد ان يقبلها الا بعد انشاء جديد من الموصي على الاظهر وفي اشتراط امكان نصب الموصي وصيا اخر بعد بلوغ الرد اليه في حيوته في تاثير
الرد تردد والاشبه العدم ولو انشأ الموصي الايصاء مرة اخرى بعد بلوغ الرد اليه واخفى ذلك عن الوصي حتى مات ففي لزوم العمل به على الوصي وعدم تاثير
رده وجهان اقربهما العدم والمدار في جواز الرد هو ابلاغه الى الموصي من غير مدخلية لحضوره وغيبته ويعتبر في الرد اللفظ الكاشف عنه صريحا ولا يكفي
عدم الرضا الباطني ولا اثر لرد الوصي الوصية بعد موت الموصي وقبل الرد والابلاغ بل تكون الوصية ح لازمة للموصى اليه سواء قبلها في حيوته او بعد موته
او لم يقبل ولم يرد او رد ولم يبلغه الرد والناظر فيما ذكر كالوصي فله الرد في حيوة الموصي مع ابلاغ الرد اليه وليس له الرد بعد القبول ولا قبله بعد الموت

مطلقا

كتاب الوصايا

مطلقا على الاظهر ولو تردد الوصي في قبول الوصية وردّها حتى مات الموصي لم يجز له الرد بعد ذلك ولو اقر الورثة بوصاية شخص فان حصل لهم العلم بذلك
او قامت البينة على ذلك لزم الوصي القيام بامر الوصية والا فله الاتيان بما يضر الورثة اخذا بمقتضى اقرارهم وليس له غير ذلك والاحوط له ان يباشر
امر الوصية باذن الحاكم ح ان لم يكن وصي اخر ثابت الوصاية ولو حصل من اقدام الوصي على انفاذ الوصاية ضرر ديني او دنيوي ومشقة لا تتحمل عادة
او لزم من تحمّلها عليه ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه جاز له ترك الوصية بمقدار ما تندفع به الضرورة ولم يجز له الترك بالكلية ولو ظهر من الوصي لكبر او هرم
او مرض ونحو ذلك عجز في انفاذ الوصية ولو مع الاستيجار والتوكيل لم ينعزل بذلك بل يضم الحاكم اليه من يساعده في ذلك ولا يشارك المساعد في الولاية
ولو زال العجز بعد ذلك استقل في التصرف على الاظهر ولو امكنه الاستقلال بمعاون من اجير او وكيل لم يشرع الضم اليه الا اذا كانت الاجرة من مال اليتيم
وكان من يضمه الحاكم متبرعا في عمله فانه يلزم الحاكم المنع من الاستيجار وضم المتبرع اليه ولو حصل عجزه في زمان الموصي وعلم به ولم يضم هو اليه احدا ولم
يعزله لم يبعد عدم لزوم الضم اليه بعد موته ولو ظهر من الوصي خيانة انعزل ولزم الحاكم رفع يده ونصب اخر مقامه ان كانت خيانته فيما يتعلق باموال
القاصرين او الواجبات او نصبه الموصي بلحاظ الامانة واما لو خان فيما يتعلق بالتبرعات الموصى بها مع علم الموصي بعدم امانته ففي انعزاله تردد والوصي
امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بتفريط او تعدّ او مخالفة لما عينه الموصي ومن التفريط التهاون في انفاذ الوصية من غير عذر عقلي او شرعي ولو تعمد في التفريط
ونحوه فسق بذلك وجرى عليه ما مر من حكمه ولو كان للوصي دين على الموصي جاز ان يستوفيه مما في يده من غير اذن الحاكم سواء كان قادرا على اثباته او
عاجزا اذا كان واحدا او متعددا مع الاذن في الانفراد واما مع التعدد بشرط الاجتماع فيلزمه العرض على صاحبه والا فان ابى جاز له بعد ذلك
اخذ مقدار حقه بعنوان المقاصة باذن الحاكم بشرط عدم تمكنه من اثبات حقه عند الحاكم اذ مع الامكان ينتفي شرط المقاصة لانه ان ثبت مكنه
شريكه في الوصاية في استيفاء حقه ولو كان الوصي عالما بدين لغيره على الموصي لزمه الاداء مما في يده ان كان وصيا في اداء الدين ايضا او توقفت براءة
ذمة الميت على ادائه لعجز الدائن من الاثبات ونحوه وحيث ما لا يجب عليه الاداء لا يجوز له ذلك كما لا يجوز تمكينه الدائن من استيفائه بنفسه على الاظهر وفي
جواز شراء الوصي مال الموصي لنفسه وجهان والاظهر الجواز اذا اخذ بقيمة عادلة لا راغب فيه بازيد منها الا مع قيام القرينة بعدم رضا الموصي بشرائه
على حال فلا يجوز مطلقا والاظهر جواز استقراض الوصي على مال الطفل من مال نفسه اذا قضت به مصلحة الطفل مليّا كان او فقيرا على الاظهر وتصور
المصلحة في ذلك مع عدم ملائته فيما لو استقرض في محل لولا الاستقراض لتلف مال الصبي بغير تفريطه وفي غير ذلك من الفروض ويحرم اكل مال اليتيم ظلما
وعدوانا وهو من الكبائر المتوعد عليها النار في الكتاب صريحا نعم يجوز الاكل من طعام اليتيم باذن الولي مع المصلحة للطفل في ذلك ولو بتعويض اكثر منه
ويجوز خلط الطعام بطعام اليتيم ومواكلته من المخلوط بشرط العلم بعدم زيادة حصة اليتيم عما ياكله وهو يجوز مع احتمال الزيادة فضلا عن العلم واذا اذن
الموصي للوصي في ان يوصي الى غيره ليقوم مقامه بعد موته جاز له الايصاء بل وجب وكان الثاني وصيا عنه لا عن الوصي ولو منعه من ذلك لم يجز ولو لم
ياذن ولم يمنعه منه ففي جواز ايصائه قولان اظهرهما العدم ولو لم يعلم الثاني بان الاول الذي وصى اليه كان ماذونا في الايصاء ام لا لزمه انفاذها
ولو مات الوصي اما لعدم كونه ماذونا في ذلك ولمفاجاة الموت اياه قبل ان يوصي مع كونه ماذونا فيه رجع امره الى الحاكم الا ما يرجع الى الصغار مع
وجود الاب والجد فان المرجع في اموره من كان موجودا منهما وكذا لو مات انسان قبل ان يوصي فان امور صغاره ترجع الى الاب والجد ان كان
وساير اموره وكذا امور صغاره مع عدم الاب والجد يرجع الى الحاكم ومع فقد الحاكم ناب عنه عدول المؤمنين الا فيما يضطر اليه اليتيم من المؤنة وصيانة
ماله المشرف على التلف فان ذلك واجب كفاية على جميع المسلمين واذا اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي مع وجود الاب لم تصح الوصية وكانت الولاية للجد
على اليتيم دون الوصي على الاقوى ولو اوصى الى شخص بالنظر في امر معين من اموره اختصت الولاية به ولم يجز له مداخلة غيره بل يكون المرجع فيما عداه هو الحاكم

مسائل الاولى الصفات المعتبرة في الوصي يعتبر وجودها من حين الوفاة الى حين انتهاء امور الوصية وتقضيها ولا يعتبر وجودها حين
الوصاية على الاقوى فلو اوصى الى الصبي ثم مات الموصي بعد بلوغه صحت الوصية وكذا الحال في ساير الشروط ولو فقد الشرط بعد موته ثم وجد عادت
الولاية بعود الشرط كما مر **الثانية** لا تصح الوصية بالولاية الا على المرتبة فلو اوصى على اولاده الكاملين بالبلوغ والعقل وعلى احد ابويه او
اقاربه لم تنفذ الوصية ولو اوصى بالثلث واخرجه عنهم جاز له نصب الولي عليه وتصح الوصية في اخراج الحقوق من الموصي كالديون العبادية والمالية
من غير فرق بين ان يعين شيئا من تركته للصرف فيها او يطلق فان عين لم يكن للوارث منع الوصي من صرف تلك العين بخصوصها فيها وكان تمام
العين الى ان تصرف في الحقوق في حكم مال الميت فليس للوارث الزام الوصي ببيع العين منه وقبض الثمن وصرفه في تلك الحقوق حتى لو كان
امتناع الوصي من بيعها منه تشهيا وليس له ان يوفي الحقوق ويراجع الوصي ببدل ما اوفى ولو اطلق فان جعل ولاية التعيين بيد الوصي تعين
من الاعيان ما عينه الوصي ولم يكن للوارث معارضته وان لم يجعل ولاية التعيين له تعلق المقدار الموصى به للصرف في الحقوق بالاعيان وبقي
ذلك المقدار منها على حكم مال الميت على الاظهر فيلزم الوصي والوارث على التراضي بالقسمة عينا وان راى الوصي الصلاح في بيع ما يقابل
الحقوق من الاعيان من الوارث جاز له ذلك وان ابى الوارث من الشراء لزم استخراج ذلك المقدار من الاعيان بالقسمة الشرعية وصرفه فيها

اوصى اليه الموصي كما ان له ان يوصي من بيع ذلك القدر من الاعيان لم يكن للوارث الزامه بالبيع ومع اباء الورثة من تمكين الوصي من انفاذ الوصايا
يراجع الحاكم ليجبرهم على التمكين ومع عدم الحاكم او عدم بسط يده يجوز الاستعانة بالظالم في الانفاذ في وجه **الثالثة** يجوز للقائم بامر الطفل
والمتكفل لجمع امواله وحفظها واصلاحها وصيا كان او حاكما او منصوبا له عند عدم قصد التبرع بعمله ان ياخذ من مال اليتيم بقدر اجرة مثل
عمله الذي له اجرة عادة كثيرا كان المال او قليلا والاحوط اخذ اقل الامرين منها ومن قدر كفايته عند كثرة المال واحوط منه عدم اخذه شيئا
مع الغنى واحوط منه عدم اخذ شيء مطلقا ولو نوى التبرع بعمله لم يجز له اخذ شيء اصلا وفي جريان ما ذكر في حق الوصي في قضاء الديون وصرف
الثلث في مصارفه وجه غير بعيد والتعفف احوط ويجوز للموصي بل يترجح له ان يوصي بشيء من ثلثه للوصي ومع ذلك لا يجوز له اخذ شيء غير ما عينه له او
ويجوز للقيم ان يستقرض من مال اليتيم مع المصلحة للطفل فيه بملكه بالاستقراض ويلزمه رد بدله **الفصل السادس** في لواحق الباب
وفيه مقامان **الاول** في مسائل متعلقة بالتصرفات المعلقة على الموت **الاولى** اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له اصطلاح خاص
ولا قرينة على ارادة خلاف الظاهر وليس له الا ابن واحد فقد شرك بينهما في جميع تركته ومع ذلك فللموصى له ثلث التركة على كل حال وتقف الوصية
فيما به تفاوت الثلث والنصف وهو السدس على اجازة الوارث فان اجاز جاز والا بطلت الوصية في السدس ولو كان له ابنان كانت الوصية
للموصى له بثلث التركة ويأخذه كله من دون حاجة الى اجازة الورثة ولو كان له ثلاثة ابناء كان للموصى له الربع وهكذا والضابط ان يضاف الموصى
له الى الوارث ويجعل كاحدهم ان تساووا حصصا ومثل اضعفهم نصيبا ان اختلفت سهامهم الا ان يقول له مثل اكثرهم نصيبا فيتبع مقاله ولا فرق
فيما ذكر بين ان يكون الموصى له اجنبيا او وارثا ولا بين الوصية بنصيب معين من المتعدد وبين الوصية بمثل نصيب احد منهم ولو كان له ابن وبنت
واوصى بمثل نصيب الابن كان له خمسا التركة مع اجازة الورثة وثلثها مع عدم الاجازة ولو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذ لم يكن له
وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث على مذهبنا من عدم التعصيب فيكون الموصى له كالثالثة ولو كانت له ثلاث
اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات وقسمت التركة عشرة اسهم فللموصى له منها واحد وللاخوات
ثلاثة وللاخوة ستة ولو كانت له زوجة وبنت فاوصى بمثل نصيب البنت فمع اجازة الورثة يكون للموصى له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهم واحد ولو لم يجيزوا فللموصى له اربعة وللزوجة سهم وللبنت سبعة اسهم ولو كانت له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كان
للموصى له واحدة من ثلاثة وثلاثين حصة ولكل من الزوجات واحدة والباقي للبنت **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده فان اراد عدم
ارث الولد وكون سهمه للموصى له بطلت الوصية وان اراد جعله بمنزلة ولد اخر واعطائه نصف التركة صحت الوصية وان جهل مراده لم يبعد حمل
كلامه على ارادة الثاني ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه فان فهم من لفظه ولو بانضمام القرائن ارادته قيامه مقام القاتل المحروم من الارث
صحت وكان المال جميعه له وان لم يعلم مراده فان علم بكونه قاتلا وان القاتل لا يرث لم يبعد حمله على الوصية بتمام المال وان جهل بذلك فاشكال
الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب فلان فللموصى له مثلا نصيبه وان قال ضعفا فله اربعة امثال نصيبه في وجه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه
للفقراء وله اموال متفرقة فان فهم منه ارادة صرف الجميع الى فقراء بلده او صرف ما في كل بلدة الى فقرائها لزم الجري على ما اراده وان لم يفهم شيء
من ذلك تخير الوصي بين صرف ما في كل بلدة الى فقرائها وبين نقل الجميع الى بلدة الموصي وصرفها الى فقرائها الا اذا خيف من النقل التلف فانه يتعين
صرف ما في كل بلدة الى فقرائها والمتبع في لزوم استيعاب الفقراء وعدمه ايضا هو ما يفهم من لفظه ولو بضميمة القرائن ومع الاطلاق لا يجب الاستيعاب
على الاظهر وكذا الكلام في لزوم الدفع الى اقل الجمع وعدمه بناء على عدم الاستيعاب ومع عدم تبين مراده فالدفع الى الثلاثة احوط ولو اوصى بعتق
رقاب فالاحوط عتق ثلاثة فما زاد ومع عدم وفاء الثلث بها او عدم اجازة الورثة يعتق ما يفي به الثلث من الاثنين او الواحد بل والشقص على الاحوط
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد معين ولاخر ببقية الثلث صحت الوصيتان ثم ان كان العبد بقدر ثلث تركته زمان الموت اعطي من الاول
وبطلت الوصية الثانية وان كان اكثر من الثلث اعطي ما يقابل الثلث منه وتقف باقيه على اجازة الورثة فان اجازوا والا كان ما زاد على الثلث منه
للورثة وان كان العبد اقل من الثلث اعطي الاول العبد واعطي الثاني بقية الثلث ولو حدث بالعبد عيب بعد موت الموصي قبل تسليمه الى الموصى له
عيب فان فهم من الموصي ارادة اعطاء الثاني ما يزيد من الثلث على قيمة العبد الصحيح دفع ارش العيب من الثلث الى الاول واعطي الثاني ما بقي وان لم
يفهم ذلك فالاظهر انه يعطي الاول العبد ويعطي الثاني ما يزيد من الثلث على قيمة العبد بتلك الصفة ولو مات العبد قبل الموصي بطلت الوصية و
اعطي الثاني ما زاد من الثلث عن قيمة مثل العبد الموصى به ولو لم يزد الثلث عن قيمته بطلت الوصية للثاني ايضا **السادسة** لو كان الموصي
يملك ابا شخص فاوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض فمات الموصي ملكه وعتق عليه من اصل المال **السابعة** اذا اوصى له بدار ونحوها فانهدمت
وصارت مراحا ثم مات الموصي فالاظهر عدم بطلانها الا اذا فهم من الموصي ارادة الدار بوصف العمران **الثامنة** لو اوصى بشيء لزيد وللفقراء
ففي مقدار استحقاق زيد وجوه والمختار ما تقدم في الوصية لزيد والمساكين من اتباع ما يفهم بحسب الشواهد من قصد الموصي **المقام الثاني**

في

في تصرفات المريض وهي نوعان معلقة على الموت وحكمها حكم تصرفات الصحيح المعلقة في جريان احكام الوصية عليها وتوقف النفوذ فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة ومنجزة وهي قسمان **الاول** ما لا يستلزم تفويت مال على الوارث كالنقل ببيع ونحوه بثمن المثل واعطاء بعض تركته بما يقابل قيمته من الدين الذي عليه ودفع اجرة من استاجره لعمل يصل اليه نفعه في تلك الحال ونحو ذلك ولا شبهة في نفوذ هذا القسم من غير مدخلية رضا الوارث فيه **الثاني** ما استلزم تفويت مال على الوارث من هبة او وقف او عتق او صدقة او بيع ونحوه باقل من ثمن المعتبر عنه بالمعاملة المحاباتية والحكم في هذا القسم انه ان برئ من المرض الذي وقع ذلك التصرف فيه نفذ تصرفه من اصل تركته بلا شبهة وان مات بذلك المرض ففي احتساب ذلك من اصل التركة او ثلثها قولان والاول اقوى وفي ميزان المرض بين اهل القول الثاني خلاف واضطراب والاجود ادارة الامر مدار حضور الموت واتيانه معه عند التنجيز وان بقي اياما او اكثر **مسائل الاولى** اذا وهب وحابي فعلى المختار يمضيان جميعا وعلى القول بالثلث فان وسعهما الثلث فكذلك والا بدء بالاول ودخل النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومعلقة فعلى المختار تمضي المنجزة من الاصل والمعلقة تماما من الثلث مع وفائه بها والا امضاء الورثة والا مضت بمقدار الثلث وبطلت في الزائد **الثالثة** اذا انحصرت تركته في بوتين فباعه في مرضه بردي يماثله في الجنس ويناصفه في القيمة ثم مات فعلى المختار يصح البيع من غير شبهة وعلى القول بالثلث فان اجاز الورثة صح ايضا والا فالوجه الصحيح في استيفاء الورثة حقهم ان يرد واعلى المشتري ثلث الثمن ويسترجعوا منه ثلث المثمن **الرابعة** لو باع المريض شيئا بنصف قيمته السوقية ومات قبل البرء فعلى المختار ينفذ البيع وكذا على القول بالثلث مع وفاء الثلث بالنصف الذي حابي فيه او اجازة الورثة واما مع عدم الوفاء وعدم الاجازة فتبطل المعاملة في القدر الزائد من المحاباة عن الثلث ويثبت للمشتري لذلك خيار تبعض الصفقة اذا كان جاهلا بالحال **الخامسة** اذا اعتق امته في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والتزويج وورثته على المختار مطلقا واما على القول بالثلث فكذلك ان وفى الثلث بها او اجاز الوارث والا اعتق مقدار ثلث التركة منها واستسعت في الباقي وبطل النكاح وترثه **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها بقدر ثلث تركته ثم تزوجها واصدقها الثلث الاخر ودخل بها ثم مات فعلى المختار يصح العتق والنكاح والامهار وورثته وكذا على القول بالثلث ان اجاز الوارث والا صح العتق والنكاح وبطل المسمى واستحق مهر المثل من اصل التركة

كتاب النكاح

الذي هو سنة سنية من سنن المرسلين ومن عد والله تعالى حصن حصين فيه فضل كثير لانه طريق التواصل وباب التناسل وسبب الالفة والمعونة على العفة وقد حث الله تعالى عليه ودعا عباده اليه فقال عز من قائل وَانكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وقال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطاء على باب الجنة فيقال ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال صلى الله عليه وآله من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وقال صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال صلوات الله عليه من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر او الباقي وقال صلوات الله عليه ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره وفي خبر اخر افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال الصادق عليه السلام ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء وقال عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء ومن فضائل النكاح فضل الشفاعة والسعي فيه فعن امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن النبي صلى الله عليه وآله من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله تعالى الف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله ولعنته في الدنيا والاخرة وحرم الله عليه النظر الى وجهه وعن الصادق عليه السلام من زوج اعزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او خدمه او كتم له سرا **ثم** ان مفاد الاية الشريفة هو استحباب النكاح حتى مع الفقر والاحتياج وبه نصوص اخر فعن النبي صلى الله عليه وآله ان من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وعن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ومقتضى اطلاق الاخبار هو استحبابه حتى لمن لا تتوق نفسه اليه بل هو واجب عينا على من خاف من تركه الوقوع في الزنا وكفاية بمقدار يبقى به نوع الانسان ولا يزول الاستحباب بواحدة بل المتعدد مستحب كما لا يختص الاستحباب بالنكاح الدائم بل يشمل المنقطع بل والتسري وقد يجب بالنذر وشبهه وبكونه مقدمة لواجب مطلق وباستلزام تركه الضرر او الوقوع في الزنا وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب كالزيادة على اربع دائميات وقد يكره كنكاح القابلة المربية ونحوها **ثم** الكلام في اقسام النكاح واحكامه يقع في مقاصد **المقصد الاول** في النكاح الدائم وفيه فصول **الفصل الاول** في مقامات **الاول** في اداب التزويج والعقد والزفاف يستحب لمن

ارتفاع عن مغاخر يكم الامم ... منزلة الامم ... ظله

الرضخ الدق والكسر ومنه رضخت رأسه بالحجارة مجمع البحرين

اراد التزويج قبل تعيين المرئة ان يصلي ركعتين و يحمد الله تعالى و يقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي و بعد موتي ثم اذا اراد الاختيار فليتخير العاقلة الكريمة
الاصل التي لم تولد من الزنا والحيض والشبهة الباكرة العفيفة الولود وان لم تكن حسنا ويكره تزويج الحمقاء والمجنونة وكذا العاقرة وان كانت
حسنا فان الحصير في زاوية البيت خير من امرئة لا تلد وقد وردت اخبار دالة على كراهة مناكحة اهل الزنج والخوز والسند والنبط والهند والقندهار
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال الراوي ما عرفت مما قلت شيئا يا رسول الله صلى
الله عليه وآله قال السنتم عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوزة المدبرة
واما اللفوت فذات الولد من غيرك والصفات المحمودة شرعا في المرئة خلقة هي كونها جميلة ضحوكة طويلة الشعر بيضاء سمراء طيبة الريح درماء
الكعب عيناء عجزاء مربوعة ثم ان مريد التزويج ان تزوج المرئة لجمالها او اقتصر على ذلك رأى فيها ما يكره وان تزوجها لمالها مقتصرا عليه
وكله الله تعالى اليه وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب تعجيل تزويج البنت فان من سعادة الرجل ان لا تطمث ابنته في بيته نعم
يكره تزويج غير البالغة وعن الصادق عليه السلام ان الصغار اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا ويستحب للمرئة واهلها اختيار الزوج
الذي يرضى خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار ويكره تزويج شارب الخمر وسيئ الخلق والمخنث ولا باس بالاحمق ويستحب الخطبة
بالحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قبل كل من الخطبة والعقد والاشهاد والاعلان في العقد ولا يجبان خلافا للعامة ويكره
التزويج والقمر في برج العقرب و العقد في ساعة حارة عند نصف النهار ولا يكره التزويج في شوال لتزويج النبي صلى الله عليه وآله عايشة فيه
وللنصوص ويستحب اذا اراد الزفاف الوليمة يوما او يومين لا ثلثة فان الثالثة بدعة وينبغي ان يدعى لها المؤمنون ويستحب الاجابة ولا تجب خلافا
لجمع من العامة واذا حضر استحب له الاكل وان كان صائما ندبا لما ورد من افضلية الافطار في منزل المؤمن من الامساك بسبعين او تسعين ضعفا
ويجوز نثر المال في الاعراس من ماكول وغيره لا يبعد رجحانه لما روي من قضية نثار اشجار الجنة في عرس الصديقة الكبرى سلام الله عليها و اخذ
ما ينثر واكله جايز ان كان هناك اذن صريح او شاهد حال كما هو الغالب وفي تملك الاخذ له بالاخذ بمعنى كونه اباحة محضة قولان لا ثمرة لهما
لجواز رجوع المالك قبل التلف على القولين وان كان الاقوى اولهما ويستحب عند ادخال العروس على زوجها ان يكونا على طهر وان يستقبل الرجل
القبلة ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يخلع الزوج خفيها حين تجلس ويغسل رجليها ويصب الماء من باب داره الى اقصى الدار وان يصلي ركعتين ان خاف ان تكرهه
ويامرها بصلوة ركعتين ثم يحمد الله تعالى ويصلي على محمد وآله ثم يدعو الله تعالى ويامر من معها ان يؤمنوا على دعائه ويقول اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ويستحب ان يمنع العروس في اسبوع العرس من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض لايراثها البرودة في الرحم

المقام الثاني في آداب الجماع

يستحب لمريد الجماع المكث واللعب والملاعبة
والمداعبة وترك التعجيل كالطير واتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك فان ذلك من الزوج عليها صدقة واتيانها اذا رأى امرئة فاعجبته فان عندها مثل
ما رأى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين و ليحمد الله تعالى كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه
وآله ثم ليسئل الله من فضله فانه يتيح له من رأفته ما يغنيه و يستحب التسمية عند الجماع والاستعاذة وطلب الولد المسلم السوي الصالح المصفى من الشيطان
كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني اللهم بكلماتك استحللت فرجها
وبامانتك اخذتها اللهم فان قضيت لي في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مسلما مؤمنا سويا تقيا زكيا
مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثنائك ويكره الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى والدعاء فعن النبي صلى الله عليه وآله ان منه خرس الولد والجماع
مختضبا زوجا كان او زوجة خوفا من خروج الولد مخنثا وعاريا كالحمارين ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق عامر وبعد
الاحتلام قبل الغسل خوفا من جنون الولد وربما اكتفى جماعة في رفع الكراهة بالوضوء ولم اجد به دليلا ولا يكره الجماع عقيب الجماع ويكره ليلة الخسوف
ويوم الكسوف واليوم والليلة التي تكون فيها الزلزلة وعند الريح السوداء او الصفراء او الحمراء وبعد الغروب الى ذهاب الشفق وبعد الفجر الى طلوع
الشمس وحين تطلع الشمس وهي صفراء وحين تصفر قبل الغروب وبعد الظهر خوفا من كون الولد احول وليلة الفطر خوفا من كون الولد كثير الشر وان
لا يلد الا على كبر السن وليلة الاضحى خوفا من زيادة اصبع او نقصانها وليلة الاربعاء وفي اول ليلة من كل شهر ووسطه واخره والا خرج الولد مجنونا
مخبلا الا شهر رمضان فيستحب في اول ليلة منه وفي محاق الشهر اذا بقي يوم او يومان خوفا من سقط الولد وكونه عشارا او عونا للظالم وهلاك
فئام من الناس على يده وليلة النصف من شعبان خوفا من كون الولد مشوما ذا شامة في وجهه وفي الليلة التي يسافر فيها لئلا ينفق الولد ماله في غير
حق وكونه جوالا في السفر الذي هو مسيرة ثلثة ايام ولياليهن خوفا من كون الولد عونا لكل ظالم وتحت السماء وعلى سقوف البنيان لئلا يكون

الولد

السمراء البيضاء المشربة بحمرة والدرم الكعب كثرة لحمه والعيناء حسنة العينين والعجزاء ذات عجز والعجز ما بين الوركين والمربوعة هي المتوسطة غير طويلة ولا صغيرة منه دام ظله

الفئام بالكسر والهمز الجماعة منه دام ظله

الولد منافقا مرائيا مبدعا او مبتدعا او مستقبل الشمس الا مع ساتر خوفا من فقر الولد وبؤسه حتى يموت وقائما والا خرج الولد بوالا في الفراش وتحت الاشجار المثمرة فان فعل خرج الولد جلادا وقتالا او بين الاذان والاقامة خوفا من حرص الولد على اهراق الدماء وعلى غير وضوء خوفا من بخل الولد وعمى القلب ولشهوة غير امرئته والا خرج الولد مخنثا وعلى الامتلاء وفي مكان لا يوجد فيه الماء الا للضرورة والجماع وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القران والجماع وفي البيت صبي او صبية او خادم يرى او يسمع خوفا من كونه زانيا وكون الولد شهرة علما في الفسق والفجور وجماع الحرة عند الحرة ولا باس بجماع الامة بين يدي الاماء والتمتع بجزية واحدة خوفا من وقوع العداوة والنظر الى فرج المرئة حال الجماع خوفا من عمى الولد وابن حمزة على تحريمه ولا باس به في غير حال الجماع ولا بالنظر اليها وهي عريانة وعن الصادق عليه السلام انه حين سئل عن ذلك قال انه هل اللذة الا ذلك ويستحب الجماع ليلة الاثنين ليكون الولد حافظا للقران راضيا بالمقسوم وليلة الثلثاء ليكون شهيدا بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله ويكون رحيم القلب سخي اليد طيب النكهة والفم طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان وليلة الخميس ليكون حاكما او عالما ويوم عند الزوال لئلا يقرب الشيطان الولد الى الشيب ويكون فهيما سالما في الدين ويوم الجمعة ليكون خطيبا قوالا مفوها وبعد عصرها ليكون مشهورا عالما وليلتها بعد صلوة العشاء رجاء كونه من الابدال

المقام الثالث في جملة من احكام عشرة الزوجين

يستحب جلس المرئة في البيت فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال وتجب الغيرة على الرجال وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الغيرة من الايمان وان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الديوث قال الذي تزني امرئته وهو يعلم بها ولا تجوز الغيرة من النساء فعن الصادق عليه السلام انه قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ويجب عليها تمكين الزوج من نفسها حيثما شاء ولا يجوز التاخير ولو بإطالة الصلوة عمدا ولا يجوز للمرضعة منع زوجها من الوطي خوفا من الحمل ومن حقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها ولا يجوز لها ان تسخط زوجها ولا ان تتطيب وتتزين لغيره فان فعلت وجب عليها ازالته فعن الصادق عليه السلام ايما امرئة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايما امرئة تطيبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ويحرم على كل من الزوجين ايذاء الاخر من غير حق ويستحب له اكرامها والاحسان اليها والعفو عن ذنبها كما يستحب لها خدمته فعن النبي صلى الله عليه وآله ايما امرئة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية ابواب الجنة تدخل من ايها شائت وانه ما من امرئة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة ويكره انزال النساء الغرف وركوبهن السروج وكذا تعليمهن الكتابة وسورة يوسف ويستحب تعليمهن الغزل وسورة النور ويجب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر ويكره اطاعتهن واستشارتهن الا بقصد المخالفة وعن النبي صلى الله عليه وآله من اطاع امرئته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق ويكره مشيهن وسط الطريق بل تمشي الى جانب الحائط وكذا يكره تكشفهن بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن وكذا التشارع ويكره النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب من دون ريبة ويحرم معها وكذا يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن الى الطعام وتتاكد الكراهة في الشابة ويكره خروج النساء واختلاطهن بالرجال وخروجهن الى الجمعة والعيدين الا العجائز ويكره جلوس الرجل في مجلس المرئة اذا قامت عنه حتى يبرد

المقام الرابع في جملة من الاحكام

اذا اراد تزويج امرئة جاز له النظر الى وجهها وكفيها استاذنها او لم يستاذنها بلا خلاف وهل يستحب ذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفي جواز النظر الى ما عدا ذلك من عنقها وقدميها واذنيها وامثال ذلك مما يطلق عليه موضع الزينة عرفا خلاف والجواز اقرب ان كان الاجنبي اولى ويشترط في جواز النظر كونها صالحة لذلك فلو كانت معتدة او ذات بعل او محرمة عليه عرضا لم يجز ويعتبر كون النظر بغير ريبة وتلذذ والاحوط كما يعتبر فيه مباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة حتى لو كان اعمى وان يحتمل اطلاعه بالنظر على ما لم يطلع عليه بدونه فلو كان عالما بحالها لم يجز نعم لا يعتبر فقد من يخبره باوصافها على الاظهر وكذا يعتبر تعيين من يريد نكاحها وان لا يخاف الفتنة والا لم يجز ثم انه ان لم يطلع على حقيقة الحال بالنظرة الاولى جاز له التكرار والا فلا وكذا يجوز ان ينظر الى وجه امة يريد شرائها وكفيها بل وشعرها ومحاسنها على الاظهر وربما قيل بالجواز الى ما عدا العورة وليس ببعيد وان كان الاجتناب الا باذن مولاها وهل يجوز النظر اليها لغير المشتري من دون تحليل المولى قولان تساعد دليلهما السيرة وثانيهما اطلاق حرمة النظر الى الاجنبية وصرح جمع بجواز النظر الى شعور اهل الذمة ووجوههن وايديهن من دون تلذذ وريبة وبرواية ويحرم نظر كل من الرجل والمرئة الى عورة مثله وهي القبل والدبر وربما يظهر من بعض الاخبار عدم حرمة نظر المسلم الى عورة الكفار والاقوى خلافه ويجوز من كل منهما النظر الى غير العورة من مجانسه من دون ريبة ولا تلذذ ولا خوف فتنة من دون فرق بين الشيخ والشاب والقبيح للوجه وحسنه والملتحي والامرد نعم ربما يظهر من بعض الاخبار كراهة النظر الى الامرد الحسن

الوجه وليس ببعيد لما فيه من احتمال الأداء الى الريبة ويجوز نظر كل من الزوجين الى جسد الآخر وعورته ظاهراً وباطناً على كراهية في نظره الى فرجها
حال الجماع كما هو الأقوى او مطلقاً كما هو ظاهر رواية ويجوز نظر الرجل الى ما عدا العورة من محارمه بلا ريبة وكذا المرأة تنظر الى ما عدا عورة الرجال
من محارمها ولا يجوز النظر الى ما عدا الوجه والكفين والقدمين من الأجنبية وهي من ليست مملوكة ولا زوجة ولا محرماً بلا اشكال الا عند الضرورة
وهل يجوز النظر الى الوجه والكفين والقدمين منها قولان احوطهما العدم وان كان الأظهر الجواز على كراهية اذا لم يكن عن ريبة ولا تلذذ من دون
معاودة وهذا الخلاف انما هو في النظر العمدي دون الاتفاقي منه فانه لا يوجب العقاب لو علم قبل النظر بحصول التلذذ او نظر حرم النظر
ووجب الكف عنه ولو لم يعلم بحصوله لكن اتفق حصوله حين النظر وجب الكف ولا يحرم النظر الى الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة اذا لم يكن النظر
بريبة وتلذذ والا حرم حتى لو كانت طفلة وقد ورد النهي في عدة اخبار عن تقبيل الصغيرة التي جاوزت ست سنين وضمها اليه وربما حمل على الكراهة
ويجوز للعجوزة التي يئست من النكاح لكبرها وليست مظنة الشهوة وضع الخمار والجلباب عن رأسها وكشف وجهها ورأسها وذراعيها
نعم يجب عليه ستر الزينة من الحلي والثياب الجدد اذا لبستها ولا يجب تستر المرأة عن غير البالغ الغير المميز وكذا المميز الذي لا يترتب على نظره ثوران شهوة
وتشوق فعلاً واما الذي يترتب على نظره ثوران شهوة وتشوق فعلاً واما الذي يترتب على نظره ثوران الشهوة فيجب التستر منه وعلى الولي
منعه من النظر كما يجب ستر العورة عن المميز وان لم يترتب على نظره ثوران الشهوة واما غير المميز فلا دليل على وجوب ستر العورة منه وان كان احوط
وهل يحرم على المرأة النظر الى الرجل في جميع ما كان يحرم على الرجل النظر اليه منها حتى ما عدا العورة مع عدم الريبة ام لا قولان لم اجد ما يدل
على الأول اعني نظرها الى ما عدا العورة منه من دون ريبة ولا شهوة ولا خوف فتنة لكن الاحتياط لا يترك **ثم** ان جميع ما ذكرنا يتعلق بحال
الاختيار واما عند الضرورة فيجوز النظر الى ما كان يحرم النظر اليه قبلها حتى العورة كالطبيب ينظر للعلاج والمنقذ لها من الغرق ونحوه والشاهد ينظر
للشهادة فيما لا تقبل فيه شهادة النساء لكن يلزم الاقتصار في ذلك على ما تندفع به الضرورة ولذا يشترط في جواز مباشرة الطبيب بنفسه عدم
امكان استنابة امرأة او محرم او الزوج في لمس الموضع ووضع الدواء عليه لانقطاع الضرورة بذلك نعم لا يشترط في نظر الطبيب خوف فوات العضو
بل يكفي المشقة بتركه او بطؤ البرء وينبغي ان يكون معالجة الطبيب بحضور محرم وكذا يجوز النظر الى وجه الأجنبية لتحمل الشهادة فيما لا تقبل فيه شهادة
النساء وفي جواز النظر الى فرج الزانيين للشهادة قولان اقواهما العدم وكذا النظر الى فرج المرأة للشهادة على الولادة والى ثديها لقبول شهادة المرأة في
ذلك وحكم الرقيق في جميع ما ذكرنا حكم الحرائر حتى بالنسبة الى الموالي فلا يجوز للعبد النظر الى مولاته وفي جواز نظر الخصي الى مالكته وغيرها قولان
اقواهما العدم ويجوز للمولى النظر الى فرج امته ما لم يكن لها زوج **فرع** لو اشتبه من يجوز النظر اليه بمن لا يجوز بالشبهة المحصورة لزم اجتناب الجميع وكذا بالنسبة
الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب ولو كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلاً ولا او شك في كونه من المحارم النسبية ولا فالظاهر وجوب
الاجتناب ولو شك في كونها زوجة ولا او شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه حيواناً او انساناً لم يجب الاجتناب ولو كان الشك
في كونه بالغاً او صبياً او طفلاً مميزاً او غير مميز فان كان هناك اصل شرعي عمل به والا لزم الاجتناب ثم ان المحرم من النظر انما هو ما كان على وجه يتمكن الناظر من
التمييز بين الرجل والمرأة وانه العضو الفلاني فلو رأى الأجنبية من بعيد على وجه لا يمكنه تمييزها وتمييز اعضائها ولا يمكنه تمييز كونها رجلاً او امرأة او لا يمكنه
تمييز كونها انساناً او حيواناً او جماداً فالأظهر عدم حرمته وان كان الاجتناب اولى **مسائل الأولى** يحرم استماع الأجنبي صوت الأجنبية و
بالعكس اذا كان بريبة وتلذذ مبصراً كان المستمع او اعمى دون مجرد السماع وفي حرمته مع فقد الريبة قولان اشبههما العدم وان كان الاحتياط فيما عدا مورد
الضرورة من استماع صوتها دون العكس لا ينبغي تركه وربما قيل بالكراهة وقال العلامة ره في كره ينبغي ان تجيب المخاطب لها او قارع الباب بصوت
غليظ ولا ترخم صوتها **الثانية** ذهب بعض الأصحاب الى جواز النظر في المرآة والماء الى ما لا يجوز النظر اليه وضعفه ظاهر وعدم الجواز هو الأقوى
واما الصور الانعكاسية فيحرم النظر اليها مع الريبة واما مع عدمها فالأحوط الاجتناب عن النظر اليها وجوباً ان تعين ذو العكس عند الناظر واستحباباً ان
لم يتعين **الثالثة** يحرم مس كل ما يحرم النظر اليه من المرأة للرجل ومن الرجل للمرأة ومن كل منهما المماثله ومنهما لغيرهما ويحرم مس وجه الأجنبية وان
جوزنا النظر اليه الا عند الضرورة **الرابعة** يستحب مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكذا معانقة كل منهما مع مماثله مع عدم الشهوة وامن الفتنة
واما مصافحة الرجل للمرأة فان كانت محرماً او زوجة جازت بل استحبت وان كانت اجنبية لم تجز الا من وراء الثياب مع امن الافتتان وعدم شهوة ولا ريبة
الخامسة الأجزاء المنفصلة ان كانت بحيث بقيت معها الصورة النوعية كان حكمها حكم المتصل من حيث النظر والا ففي جواز النظر الى ما يحرم النظر
اليه متصلاً منها وعدمه اقوال اشبهها الجواز **السادسة** الخنثى ان علمت ذكوريته او انوثيته والا بان كان مشكلاً فهل يجوز لكل من الرجل
والمرأة النظر اليها ام لا قولان اقواهما ذلك وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه واما هي فيجب عليها الغض عن كل من الرجل والمرأة على الأقوى فلا تنظر الى شيء
من المرأة ولا الى ما يحرم للرجال والنساء النظر اليه من الرجل **السابعة** في الوطي في دبر الزوجة خلاف فتوى واختلاف رواية واشهرهما الجواز
على كراهية شديدة والأخرى الحرمة والأول وان كان اظهر في النظر الا ان الاحتياط في مقام العمل لا يترك وعلى القول بالجواز فالأقوى عدم حصول

كتاب النّكاح

النشوز بامتناعها من ذلك **الثّامنة** العزل عن الحرّة اذا لم يشترط فى ضمن العقد ولم ترض به مكروه وقيل هو محرّم والاوّل اقوى وحسن الاحتياط غير خفى ويجوز العزل عن الامة والمتمتع بها من دون كراهة وكذا عن الحرّة باذنها او مع شرط العزل فى العقد ولا يكره العزل للواطى فى الدّبر بناءً على الجواز ولو عزل عن زوجته ثم اتت بولد لحق به من دون فرق فى ذلك بين الدائمة والمنقطعة والمتمتع بها وانما تفترق الاولى عن الاخيرتين فى انه لو نفاه لم ينتف فى الاولى بغير لعان بخلاف الاخيرتين فانه ينتفى بمجرد نفيه وان حرم عليه النفى **التّاسعة** يحرم على الرجل ترك وطى امرأته اكثر من اربعة اشهر من دون رضاها ولا ضرورة داعية الى ذلك فلو كان برضاها او لضرورة لم يحرم وهل يفرق فى الحكم بين الدائمة والمنقطعة والامة المعقودة ام لا وجهان احوطهما العدم **العاشرة** يحرم الدخول بالمرأة زوجة كانت او غيرها دائمة او منقطعة بكرا او ثيبا حرّة او مملوكة قبل ان تبلغ تسعا فان فعل والحال هذه لم تخرج عن حبالته مطلقا وجرى عليها ان كانت معقودة جميع احكام الزوجة من حرمة الخامسة واختها واعتبار الاذن فى نكاح بنت اخيها واختها ويجب عليه الانفاق عليها ما دامت حيّة وفى حرمتها بذلك عليه ابدا اقوال ثالثها التفصيل بين الافضاء وعدمه فتحرم فى الاول دون الثانى والاجتناب مطلقا وترك الوطى احوط ان لم يكن اقوى واحوط منه الانفاق وعلى القول بالحرمة ابدا فلا فرق بين الايلام وعدمه نعم يختص ذلك بما اذا كان الافضاء بالوطى فلو افضاها بالاصبع لم يوجب التحريم والمشكوك اكمالها التسع بحكم المعلوم عدم اكمالها لها فى حرمة الدخول بها **الحادية عشرة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الّا بعد الاعلام **المقام الخامس فى خصائص النبى** صلى الله عليه وآله وهى قسمان احدهما امور يختص بالنكاح والثانى امور خارجة عنه ومن الاول حلّ اكثر من اربع حرائر دائميات له صلى الله عليه وآله **ومنها** جواز العقد له صلى الله عليه وآله بلفظ الهبة وعدم لزوم مهر المثل حينئذ عليه بذلك ابتداء ولا انتهاء **ومنها** وجوب التخيير عليه صلى الله عليه وآله لنسائه بين ارادته ومفارقته والطلاق لمن اختارت المفارقة منهن **ومنها** تحريم نكاح الاماء بالعقد عليه صلى الله عليه وآله على فتوى جماعة نعم له صلى الله عليه وآله وطيهن بالملك **ومنها** حرمة زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره فاذا توفى عن مدخول بها لم تحل لاحد اجماعا وكذا غير المدخول بها على الاظهر بل وكذا لو فارقها بفسخ او طلاق على الاقرب من الثانية وجوب السواك والوتر والاضحية والتهجد فى الليل عليه صلى الله عليه وآله **ومنها** حرمة الصدقة الواجبة عليه حتى من الهاشمى وكذا المندوبة على رأى **ومنها** حرمة خائنة الاعين وهو الغمز بها عليه فى وجه **ومنها** اباحة صوم الوصال له صلى الله عليه وآله **ومنها** انه تنام عينه ولا ينام قلبه ولا ينتقض وضوؤه بالنوم **ومنها** انه يبصر وراءه كما يبصر امامه الى غير ذلك مما ليس هنا محل ذكرها وقد انهاها فى التذكرة الى نيف وسبعين **الفصل الثانى فى الصيغة وما يتعلق بها وفيه مطالب الاوّل** انه اجمع علماء الاسلام كافة على توقف حل الوطى على ايجاب وقبول لفظيين دالين صريحا على المراد وهو قصد ايقاع التزويج بهما المعبّر عنه بقصد الانشاء ويجب ان يكون الايجاب من الزوجة والقبول من الزوج ولا خلاف فى عدم كفاية ما عدى انكحت وزوجت ومتعت من الالفاظ كبعت ووهبت واجرت ونحوها كما لا خلاف فى كفاية كل من انكحت وزوجت وفى متعت قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر ولا يلزم التقييد مع شئ من اللفظين بقيد الدوام ولزوم قصده اظهر ولا يلزم بل لا يجوز اضافة الصداق الى المجهول صداقا والاصح فى كل من الصيغتين التعدية الى المفعول الثانى بنفسها مع تقديم الفاعل فى المعنى وهو الزوج وان قدم المفعول فى المعنى فليعد الفاعل فى المعنى بمن فيقل زوجت فاطمة من على على الصداق المعلوم وينبغى الاقتصار على احدهما لفوات الجزم مع التعدد نعم لا باس بالاتيان بالمتعدد على وجه لا ينافى الجزم بالانشاء ويجوز مباشرة المرأة العقد بنفسها كما يجوز توكيلها غيرها فان عقدت هى قالت زوجتك نفسى وان عقد وكيلها قال زوجتك موكلتى من دون اضافة النفس ولا يلزم الوكيل التصريح بالوكالة فلو قال زوجتك زينب صح والاولى فى صورة كون اسم احد الزوجين مركبا تركيب مزج هو التعبير عنه بالموكل والموكلة ونحوهما ولو كان مركبا تركيبا اضافيا اعرب المضاف بحسب العوامل وجر المضاف اليه فينصب لفظ العبد فى قولك زوجت عبد الله فاطمة مثلا ويجب فهم كل من المتعاقدين لمدلول الصيغة ولو بالتعلم ولو لحن احدهما فيها لم يصح ان كان مغيرا للمعنى والا فكذلك ان كان فى نفس لفظ الايجاب والقبول وفى الصداق ان كان متعة وان كان فى ساير ما يذكر فى العقد من الشروط ونحوها لم يبطل على الاصح وكذا اذا كان فى الصداق مع دوام العقد وان كان الاحوط الاعادة ولفظ القبول قبلت النكاح او قبلت التزويج او رضيت بالنكاح او التزويج او ما اشبه ذلك مما دل صريحا على الرضا بالايجاب سواء وافق لفظ الايجاب ام خالفه مع الاتفاق معنى فلو قال انكحتك نفسى فقال قبلت التزويج صح ولو اقتصر على قبلت وما شابهه من دون اضافة الى النكاح والتزويج صح عندنا ويعتبر الموالاة العرفية بين الايجاب والقبول ولا يضر الفصل بما يصدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت وكذا يعتبر فيه التنجيز كما فى ساير العقود فلو علقه على شرط او مجئ زمان بطل نعم لو علقه على امر محقق معلوم كان يقول ان كان هذا يوم الجمعة فقد زوجتك فلانة مع علمه بانه يوم الجمعة صح لا مع عدم علمه وهل يعتبر الماضوية فى كل من الايجاب والقبول ام لا قولان اشهرهما بل اقواهما الاعتبار فلا يقع بالايجاب بلفظ الامر مقدما ولا بلفظ المستقبل كذلك ويشترط تقديم الايجاب على القبول فلو عكس بطل على الاقوى خلافا لاكثر الاصحاب ويعتبر وقوعهما بالعربية مع الامكان ولو عجز عنهما فان تمكن من التعلم لزمه ذلك والا فان تمكن من التوكيل لزم على الاحوط والا فلا يكفى الترجمة قطعا لكن مع اعتبار موافقتها للعربية فى المؤدى بحيث لا يخل بشئ منه وهل تعتبر العربية فى نفس الصيغة الدالة على انشاء الايجاب والقبول وحدها فيكفى ذكر المهر بالترجمة

ام تعتبر تلك في الجميع فلا يكفي نحو قوله زوّجتك بدعوى قرائن الأظهر الأوّل لعدم كون المهر ركناً في العقد الدائم ولو عجز احد المتعاقدين عن العربيّة والتعلّم والتوكيل وقدر الآخر تكلّم هو بالترجمة والآخر بالعربيّة بشرط فهم كلّ منهما مراد الآخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد الثقة وجه قوي نعم لو قطع بالمراد بقوله كفى قطعاً ويجزي كلّ من الإشارة والكتابة للأخرس ومن بحكمه اذا كانت مفهمة للمراد دالّة على القصد والّا لم يعتدّ بها قطعاً ولا يلزمه التوكيل لاطلاق الدليل وهو نحوي كفايتها في طلاقه ولو كان احدهما كذلك تكلّم الآخر بمقتضى وظيفته الأصليّة واقتصر العاجز على الإشارة ولا ينعقد النّكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة اجماعاً سواء ذكر فيه المهر او جرّده وكذا لا يقع بالاباحة ولا العارية سواء علّقت نفسها او بضعها او منافعها بذلك الثاني يعتبر في المتعاقدين البلوغ والعقل والحريّة بلا ريب في الأوّلين وعلى الاحوط في الأخير فلو عقد الصبي لغى اصيلاً كان ام وكيلاً مميّزاً او غير مميّز وكذا المجنون مطبقاً كان ام ادواريّاً في حال جنونه وكذا السكران ان بلغ به السكر الى حدّ زوال العقل وعدم امكان القصد المعتبر فلو لم يبلغ الى تلك الحالة وقصد على الوجه المعتبر صحّ ولا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير في اجراء الصيغة كما يجوز اجراؤها لنفسها ويعتبر بقاء المتعاقدين على الأهليّة الى تمام الصيغة فلو اوجب ثمّ جنّ او اغمي عليه قبل لحوق القبول لم يصحّ وكذا لو اوجب ثمّ نام او غفل عن العقد بالمرّة **الثالث** لو اوجب ثمّ جنّ او اغمي عليه بطل حكم الايجاب لو لم يبق مورد القبول سواء كان ايجاب النكاح او البيع او غيرهما من العقود اللازمة وسواء كان القبول في حال الجنون الموجب واغمائه او بعد افاقته وصحّته تخلّل فصل طويل مخلّ بالموالاة ام لا ولا كذلك النوم فانّه لا يبطل حكم الايجاب لو استيقظ في الآن وقبل الآخر من دون تخلّل مخلّ بالموالاة نعم لو قبل الآخر في حال نوم الموجب وبعده مع فوات الموالاة لم يصحّ **الرابع** لو تصادق رجل وامرأة على الزوجيّة حكم بها ظاهراً وترتّب عليها آثارها من وجوب نفقتها عليه وتمكينها منه وتوارثهما وغير ذلك من الاحكام من دون فرق عندنا بين كونهما غريبين او بلديّين فليس لاحدهما مزاحمتهما نعم لو ادّعى ثالث حسبة حرمة احدهما على الآخر لرضاع بينهما او نكاح في عدّة او جماع حين زوجيّتها لغيره ونحو ذلك سمعت دعواه ان كانت له بيّنة والّا فلا ولا يمين على المنكر هنا لعدم كون ذلك حقّاً للمدّعي ويحتمل ثبوت اليمين لأنّ جواز الدعوى حسبة بل لزومها يثبت له حقّاً حسبيّاً وعلى كلّ حال فعليهما فيما بينهما وبين الله تعالى في الصور المذكورة والآتية مراعاة الحكم في نفس الأمر والعمل بمقتضاه ولو اعترف احدهما بالزوجيّة وانكرها الآخر طولب المدّعي بالبيّنة فان اقامها قضي بالنكاح ظاهراً والّا فان حلف المنكر انتفى عنه النكاح ظاهراً ولزم المدّعي احكام الزوجيّة كذلك والّا بان نكل المنكر اليمين فان حلف المدّعي اليمين المردودة قضي بالنكاح ظاهراً والّا لحق كلّاً حكمه ولو اوقع الرجل المنكر الطلاق ولو مع تردّده في نفسه لكن من دون تعليق لفظاً انتفت عنها الزوجيّة **الخامس** انّه يشترط في صحّة النكاح تعيين الزوجين بما يرفع الجهالة من اشارة او تسمية او وصف مميّز فلو زوّجها احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصحّ العقد ولو جمع بين الاسم والصفة او بينهما وبين الاشارة صحّ بلا خلاف ان تطابق المميّزان وان تخالفا كان قال زوّجت بنتي هذه فاطمة ولا بنت له سوى واحدة مسمّاة بزينب ففي صحّة العقد وعدمه وجهان اظهرهما الصحّة مع كون نيّتهما بنته ولو كان له بنت اسمها فاطمة فقال زوّجتك فاطمة ولم يقل بنتي فاطمة لكن قصدها بالنيّة صحّ والاحوط في هذه الصورة وسابقتها تجديد العقد ولو كانت له عدّة بنات فزوّج واحدة منهنّ ولم يسمّ التي زوّج عند العقد بطل سواء قصد معيّنة او لم يقصد او قصد الأب معيّنة دون الزوج او بالعكس ولو قصد الزوج قبول نكاح من قصدها الأب وان لم يعرفها بعينها بطل ايضاً واختار العلّامة في كرة الصحّة وهو الأشبه ولا يشترط علم كلّ من الزوجين باوصاف الآخر المختلف بها الرغبات والمهور **السادس** انّه لو ادّعى زوجيّة امرأة وادّعت اختها زوجيّته واقام كلّ من الأخت والمدّعية بيّنة فان لم يكن قد دخل بالمدّعية قدّمت بيّنته سواء كانت البيّنتان مطلقتين او مؤرّختين بتاريخ واحد او مختلف مع سبق تاريخ الرجل والمرأة او كانت بيّنة الرجل مؤرّخة دون بيّنة المرأة او بالعكس ولو كان قد دخل بالمدّعية قدّمت بيّنتها سواء كانتا مطلقتين او مؤرّختين بتاريخ واحد او مختلف مع سبق تاريخ بيّنة الرجل او تاريخ بيّنة المرأة او كانت بيّنة الرجل مؤرّخة دون بيّنة المرأة او بالعكس وكذا تقدّم بيّنتها لو سبق تاريخ بيّنتها على عقد الدخول بها ولو لم يكن لشيء منهما بيّنة وكان قد دخل بالمدّعية لم يبعد كون القول قولها بيمينها فتحلف على انّ الرجل زوجها وانّه كاذب في دعوى زوجيّة الأخت ولو لم يدخل بالمدّعية فالقول قوله بيمينه ولو اقام الرجل بيّنة دون المرأة فان لم يدخل بها قبلت بيّنته وان كان قد دخل بها ففي قبول بيّنته تردّد ولو اقامت المرأة البيّنة دون الرجل قبلت بيّنتها دخل بها ام لا هذا كلّه اذا كانت المدّعى عليها منكرة لزوجيّته كان قد دخل بها ام لا وهل يلحق بذلك ما اذا اقرّت بذلك مع دخوله بها او عدم دخوله ام لا يلحق وجهان اوّلهما غير بعيد والأظهر عدم الحاجة الى ضمّ اليمين الى البيّنة المقدّمة مطلقاً بها من احد الطرفين خاصّة او بعد رجحانها على معارضها عند قيامها من الطرفين والأقرب جريان جميع ما ذكر فيما لو كانت المدّعية امّاً للمدّعى عليها او بنتاً **السابع** اذا عقد على امرأة ثمّ ادّعى آخر انّها زوجته وانكرت ذلك فان اقام المدّعي البيّنة على ما ادّعاه قبلت والّا ففي توقّف سقوط دعواه على حلفها على عدم زوجيّة المدّعي قولان اشبههما العدم ولو اقرّت المرأة بزوجيّة المدّعي بقيت زوجيّة العاقد الى ان يقيم المدّعي البيّنة ولزمها ان لا تطالب العاقد بنفقة ولا قسم ولا مهر الّا ان تدّعي الشبهة الممكنة ولو مات العاقد في الفرض او طلّقها حكم بزوجيّة المدّعي **الثامن** لو تزوّج العبد باذن مولاه امة الغير باذنه ثمّ اذن له المولى في ابتياعها من مولاها فاشتراها

لمولاه فالنكاح باق وللمولى فسخه انشاء ولو كان الشراء باذن المولى لنفسه بطل العقد بناء على القول بملك العبد لا على المختار من عدم ملكه ولو كان الشراء للمولى لكن ملكه المولى اياها بعد ذلك بطل النكاح بناء على ملكه لا على المختار ولو تحرر بعض المملوك واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينه وبين المولى **الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه مسائل الاولى** ولاية القرابة في عقد النكاح ثابتة للاب والجد على الصغيرة باكرة كانت وثيبة بوطي او غيره ولا خيار لها بعد البلوغ في عقد الاب والجد اجماعا منا وكذا يثبت ولايتهما على الصغير وفي ثبوت الخيار له بعد البلوغ قولان اظهرهما العدم ولا يتوقف ولاية الجد على حيوة الاب خلافا للشيخ ره وجماعة من الاصحاب ولا على موته خلافا فالجمع من العامة بل لو اختار الاب زوجا والجد اخر فان سبق العقد من احدهما فهو والا قدم اختيار الجد وكان هو اولى من الاب ولو بادر الاب بعد التشاح والعلم بمخالفة الجد له وعقد فهل يصح عقده قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لكن الاحتياط باسترضاء الجد وتجديد العقد او طلاق الزوج الزوجة لا يترك ولو اوقعا العقد في حالة واحدة قدم عقد الجد وسقط عقد الاب ولا فرق بين الجد الاعلى والادنى وهل يجري الحكم في تعارض الجد مع ابيه الاشبه ذلك للعلة المنصوصة ولا ولاية للام عليهما ولا لابائها ولا لاحد من اقاربها ولا للابن على امه ولا للاخ على اخيه واخته ولا لاولاد الاخ ولا للعم واولاده ولا للخال واولاده وبالجملة ليس لاحد من العصبة التي على حاشية النسب ولاية في عقد النكاح على الصغيرين ولا على الكبيرين عاقلين كانا او مجنونين بكرا كانت المرأة او ثيبا اجماعا في ذلك كله الا من الاسكافي في الام وهو شاذ وفي ثبوت الولاية للاب والجد على البكر البالغة الرشيدة اقوال ثمانية اشهرها واظهرها العدم مطلقا دائما كان النكاح او متعة وضيعة كانت المرأة او شريفة بوضيع تزوجت وشريف لو تزوج قبل ذلك اصلا او تزوجت وطلقت قبل الدخول او توفي عنها زوجها او وطئت في دبرها ام لا نعم الجمع بين رضاها وبين رضا ابيها وجدها احوط بل الاحتياط به لا ينبغي تركه وهل يعم الحكم من ذهبت بكارتها بغير الوطي اشكال وقريب منها من ذهبت بكارتها بالزنا وان كان الاقوى هنا السقوط نعم لا خلاف بينهم في استقلالها لو عضلها الولي عن التزويج بكفو مع رغبتها بل عليه اجماع الفرقة وفيه اعتراف بان لها اهلية تولي النكاح ولا يشترط في تزويجها نفسها بعد تحقق العضل الى مراجعة الحاكم واثبات العضل عنده ولو عضلها الاب فقط او الجد كذلك سقطت ولاية من عضل دون الاخر عند من اثبت له الولاية عليها وليس من العضل المنع من تزويج غير الكفو شرعا ولا ولاية لهما على الثيب اذا كانت بالغة رشيدة ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون المتصل بالصغر مطبقا او ادواريا في حال الجنون اجماعا ومع المنفصل على الاظهر وان كان الاحوط فيه هو الجمع بين اذن الحاكم والاب والجد والاقتصار على ما وجدت المصلحة له في التزويج ولا خيار لاحدهم بعد الافاقة للاصل **فرع** لا يجوز للولي تزويج الخنثى والتزوج بها وان علم فرضا ذكوريته او انوثيته **الثانية** للمولى ولاية النكاح على مملوكه ولاية اجبارية فلا يصح نكاح المملوك الا باذن مالكه وللمولى اجباره على النكاح من دون فرق في ذلك كله بين كون المولى ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا غاية الامر انه لو كان صغيرا او مجنونا زوجه وليه مع وجود المصلحة وسواء كان المملوك ذكرا ام انثى صغيرا ام كبيرا عاقلا او مجنونا بكرا كانت الجارية او ثيبا متعة كان النكاح او دائما او تحليلا خلافا لبعض العامة في اجبار المولى مملوكه على النكاح فمنعه وللشيخ ره في امة يتيمة لو كانت المملوكة وما لكتها انثيين في العقد متعة فجوزه وليس شيء منهما بشيء عند من تامل ولا فرق في جواز اجبار المولى مملوكه بين تولي المولى الصيغة عنه وبين الزامه بالقبول والايجاب ولا يقدح فيه الاكراه لانه بحق فان الناس مسلطون على اموالهم وليس هو من الاكراه الرافع لاثر العقد **الثالثة** للحاكم الشرعي ولاية النكاح على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا لم يكن في الحالين اب ولا جد وكان النكاح صلاح حاله واما البالغان الرشيدان فلا خلاف في عدم ثبوت الولاية عليهما واما الصغيران فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا ولاية للحاكم عليهما ولو قيل ان له الولاية اذا اضطر الى النكاح كما قد يتفق في بعض الفروض كان حسنا **الرابعة** لا ولاية للوصي في النكاح على الصغيرين ولا على البالغين بلغا رشيدين ثم جنا او سفها او بلغا سفيهين او مجنونين وان نص بذلك الموصي ولا يجوز للمحجور عليه للتبذير التزويج المتوقف على صرف المال وان اوقع فسد العقد لكونه منهيا عنه ولو تنفع الاجازة اللاحقة لاشتراط سبق اذن الولي على الاقوى مع انه لم يوقعه فضولا حتى يتم بالاجازة نعم لو لم يستلزم صرف المال كما لو تزوج متعة بتعليم سورة من القران مثلا وتعليم صنعة ونحو ذلك صح العقد لانا اجمعنا على عدم كونه مسلوب العبارة ولذا يجوز له ان يعقد وكالة وان اضطر الى النكاح لوجود داعي الشهوة او الحاجة الى الخدمة مع كون النكاح اغبط من شراء الامة وجب على الولي ان ياذن له مع تعيين الزوجة والمهر مقتصرا على ما تندفع به الضرورة ووليه الاب والجد ان كان تبذيره متصلا بالصغر والحاكم ان انفصل وليس لوليه العقد عليه من دون اذنه اذ البالغ العاقل لا يجبر على النكاح ولو امتنع الولي من الاذن في موضع الحاجة فسق وسقطت ولايته بالكلية ان كان هو الحاكم لظهور فسقه بترك الواجب في خصوص المورد ان كان هو الاب والجد فيستاذن في خصوص المورد من حاكم شرعي ومع تعذره فمن عدول المسلمين **الخامسة** اذا وكلت البالغة الرشيدة غيرها في تزويجها او اطلقت كان تقول انت وكيلي في تزويجي وتزويجي من كفو لم يكن للوكيل ان يزوجها من نفسه ولو عمم الاذن بحيث يكون لفظه صريحا في دخوله كان تقول زوجني ولو من نفسك او صرح بالوكالة الخاصة كان تقول انت وكيلي في تزويجي من نفسك جاز له تزويجها من نفسه وفي رواية عمار المنع في

عدم كونه موافقا للاحتياط ان ولاية هما كم شرع دائرة بوجود المصلحة فالتزويج مع عدم المصلحة لا يجوز لو كانت الولاية للحاكم فلذا يحتاط بلحوق ترك ام ظله

صورة الوكالة الخاصة ولا عمل بها والاقوى كفاية المغايرة الاعتبارية في المتعاقدين في جميع العقود وعلى لزوم المغايرة الحقيقية وجواز تولى احد طرفي العقد وكالة فيهما وولاية فيهما كما لو زوّج الجدّ بنت ابنه من ابن ابنه الاخر او حاكم الشرع بنته من مجنون او سفيه او وكالة في احدهما وولاية في الاخر كما لو زوّج الاب بنته ممن وكّله او وكالة في احدهما واصالة في الاخر كما لو وكّل احد الزوجين الاخر فتولّى طرفي العقد او ولاية في احدهما واصالة في الاخر كما لو زوّج الحاكم الصغيرة اليتيمة او الكبيرة السفيهة من نفسه وهكذا **السادسة** لو زوّجها الولي من كفو بمهر المثل مع المصلحة صحّ ولو لم تكن هناك مصلحة وقف على اجازتها لاعتبار المصلحة في عقد الاب والجدّ ايضا على الاظهر ولو زوّجها من كفو باقل من مهر المثل على وجه المصلحة كان كان هذا الزوج بهذا التقدير اكمل وانسب من الباذل لها المثل صحّ ومع عدم المصلحة يثبت لها الاعتراض في المسمّى والرجوع الى مهر المثل بل لها الاعتراض في العقد ايضا على راى **السابعة** عبارة المرأة البالغة معتبرة في العقد فيجوز لها ان تزوّج نفسها مع الرشد والثيبوبة او فقدها للاب والجدّ اتفاقا ومع البكارة ووجود احدهما او كليهما على ما هو الاظهر من عدم ولايتهما عليها بعد البلوغ والرشد وكذا للبالغة ان تزوّج غيرها وكالة ايجابا وقبولا واستقلالا وولاية **الثامنة** عقد النكاح المصطلح عليه بالفضولي الصادر من الكامل بالبلوغ والعقل الغير المالك للايجاب والقبول وغير المأذون من المالك لهما او احدهما يقف على اجازة من اليه العقد على الاشهر الاظهر من غير فرق بين الزوجين ووليهما ووكيلهما ولا يعتبر فيه قصد كونه فضوليا ويكفي في اجازة البكر سكوتها كما تكفي في اذنها الابتدائي الا ان يعلم من القرائن كراهتها ويعتبر في الثيّب النطق الا ان تقوم القرائن المورثة للاطمينان العقلائي بدلالة سكوتها على الرضا ولو قيل بدوران الحكم مدار الدلالة على الرضا فحيث علم من السكوت الرضا كفى بكرا كانت او ثيّبا وحيث لم يعلم ذلك فلا كذلك كان حسنا ولا يجوز المولى كالوكيل ايقاع العقد فضوليا لما فيه الاختيار بان يقصد ايقاعه من جانب المعقود عليه بحيث ان شاء اجاز وان شاء ردّ بل عليه ان يوقع العقد ولاية او وكالة **التاسعة** تسقط الولاية بالكفر والصغر والجنون فلا ولاية للكافر على ابنه ولا ابنته الصغيرين المسلمين ويتصوّر اسلامهما مع كفره باسلام الام او الجدّ وكذا لا ولاية له على اولاد ابنه الصغار المسلمين نعم لا يشترط الاسلام في الولي اذا كان المولى عليه كافرا ولا يشترط الكفر في ثبوت الولاية اذا كان المولى عليه كافرا فللمسلم ايضا ولاية على المولى عليه الكافر ولو كان الاب والجدّ كافرا اختصت الولاية بالاخر المسلم منهما اذا كان المولى عليه مسلما وكذا لا ولاية للصغير ولا المجنون ولا المغمى عليه ما داموا كذلك ويتصوّر صغر الولي في الحاكم ومالك الرقيق ولو اتصف الاب والجدّ بالجنون او الاغماء اختصت الولاية بالاخر ما دام الجنون او الاغماء باقيا وبجنون الولي القريب تنتقل الولاية الى الولي البعيد فبجنون الاب والجدّ او احدهما مع موت الاخر او سفهه تنتقل الولاية الى الحاكم الشرعي وبجنون مالك العبد والامة جنونا متصلا بالصغر او صغره تنتقل الى الاب والجدّ ومع فقدهما الى وصيّهما ومع فقد الوصي الى الحاكم الشرعي وبجنونه جنونا منفصلا عن الصغر تنتقل الى حاكم الشرع وباغماء الولي تنتقل الولاية الى من بعده من الاولياء من غير فرق بين طول الزمان وقصره على الاظهر ومثل الجنون المطبق الادواري فانه تنتقل الولاية منه الى من بعده مطلقا وتعود بعود العقل وكذا ان بلغ السكر به الى حدّ عدم التميز على تردد في ذلك ومثله المرض والهرم الرافعان للتميز وكل موضع تنتقل الولاية فيه من ولي الى من بعده لعارض تعود بزوال العارض الا في الحاكم فانها لا تعود بزوال الرمنه وانما تعود اليه الاهلية العامة لا الخاصة نعم لو لم يوجد بعد عروض العارض حاكم اخر فتولّى عدول المسلمين لذلك الامر حسبة عادت الولاية اليه بزوال العارض وحيثما عادت الولاية بزوال العارض فليس له الاعتراض فيما فعله المتولّي لامر المولى عليه في حال تلبّس الولي القريب بالعارض المسقط للولاية ولا تسقط ولاية الاعمى ولا الاصمّ ولا المريض ولو كان مرضه شديدا اذا لم يشغله عن مقصود الولاية واما الاخرس ففي كونه وغيره ان اشارته ان كانت مفهومة صحّ ان يكون وليّا وتقوم اشارته مقام نطقه وان لم تكن مفهومة سقطت ولايته والاقوى ثبوت ولايته في المقامين لكن يلزمه توكيل الغير في اجراء العقد خاصة فيلزمه الفحص والبحث وملاحظة المصلحة ثم توكيل الغير في اجراء الصيغة وكذا لا تسقط الولاية بالغيبة منقطعة كانت او غير منقطعة بمقدار مسافة تقصر فيها الصلوة كانت او اقل نعم لو عرضت ضرورة الى التزويج وادّى التأخير الى الضرر كان للحاكم المباشرة حسبة **العاشرة** اذا زوّج الاب والجدّ من لهما عليه الولاية بمن به احد العيوب الموجبة للفسخ في الرجل كالجنون والخصاء والعنن والجبّ فامّا ان يكون الولي عالما بالعيب حين التزويج او جاهلا به وعلى الاول فامّا ان يلاحظ في ذلك المصلحة ام لا اما في صورة علمه بالحال وملاحظة المصلحة كما لو كانت مثلا رتقاء او قرناء فزوّجها من عنّين او خصي لتشتغل بمصاحبتها فلا يصيبها الكد ربما بها او كانت مجنونة فزوّجها من مجنون لمصلحة مع عدم حصول غير هؤلاء والحال انهم يبذلون ما لا يبذل لغيرهم فلا اشكال في صحة العقد من غير خيار للمولّى عليها بعد الكمال بالبلوغ والعقل واما في صورة علمه بالحال وعدم ملاحظة المصلحة فلا يبعد كون العقد فضوليا موقوفا على اجازتها بعد الكمال لانا نعتبر في عقد الاب والجدّ ايضا المصلحة واما في صورة جهله بالحال فيصحّ العقد ولها الخيار اذا بلغت بغير اشكال ان لم تكن معيوبة مثله واما لو كانت مثله بان كانت قرناء او رتقاء في صورة كونه خصيا او مجبوبا ففي ثبوت الخيار لها بعد البلوغ والعقل وجهان اظهرهما العدم والاحتياط بالرضا بها لا ينبغي تركه وحيث يثبت لها الخيار فهل للولي ايضا الخيار ام لا وجهان اقربهما العدم ومثل تزويج الصغيرة من المعيوب تزويج الصغير بالمعيوبة بالقرن او الرتق ونحوها في احكام الصور المذكورة بناء على مختارنا من عدم ثبوت الخيار للصغير

للرشوم سلفا ذلك لما اسبقنا من منع ولاية الوصي في التزويج لان تزويج عبدٍ من ولاية المال المتفق على كونها اليه ان او صاليه منه عفي عنه

بعد البلوغ واما بناءً على ثبوته فكذلك الا في الخيار في الصورة الاولى فانه يثبت في الصغير بالاصالة هذا كله اذا كان الولي هو الاب والجد واما لو كان
هو الحاكم فكذلك بناءً على عدم الخيار للصغيرين في تزويجهما بعد الكمال كما هو الاظهر واما بناءً على ثبوته فلهما الخيار بالاصالة في جميع الصور ومثل
الحاكم المولى اذا زوج مملوكه او مملوكته وموضع خيارهما انما هو بعد الانعتاق لا بعد الكمال بالبلوغ وكذا مثل الحاكم الوصي بناءً على مذهب
من اثبت له الولاية في النكاح ولو زوج احد الاولياء الصغيرة من مملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت ان لاحظ الولي في ذلك المصلحة والا كان العقد
فضوليًا موقوفًا على اجازتها بعد الكمال **الحادية عشرة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها دائمًا كان العقد او منقطعًا صغيرة كانت الامة
او كبيرة ذكرًا كان المالك او انثى **الثانية عشرة** اذا زوج الابوان الصغيرين صح العقد وترتب عليه آثاره التي منها ارث كل منهما من الآخر و
استحقاقها المهر عليه ولو عقد عليهما غير ابويهما كان فضوليًا موقوفًا على اجازتهما بعد الكمال او اجازة الولي وله من حيث الاجازة والرد صور شتى
الاولى ان يجيز الوليان الاجباريان بعد الاطلاع ويجيز الصغيران بعد البلوغ وح يصح العقد ويترتب عليه آثاره من المهر والميراث وغيرهما
الثانية ان يرد الوليان العقد وح فهل يبطل العقد من رأس وينفع اجازتهما بعد الكمال وجهان اشبههما الثاني **الثالثة** ان يبلغا معًا
ويردا او يبلغا ويرد احدهما ويجيز الآخر ثم يموت احدهما سواء المجيز او غيره وح يبطل العقد من رأس ويسقط المهر والميراث وكذا لو بلغا واجاز احدهما
وسكت الآخر ثم مات الساكت قبل الاجازة والرد وما لو بلغ احدهما واجاز ثم مات الذي لم يجز او رد وما لو مات احدهما قبل بلوغه وبلوغ الآخر وما
لو ماتا معًا قبل البلوغ **الرابعة** ان يبلغ احدهما ويجيز ثم يبلغ الآخر ويجيز وح فيعزل نصيب الآخر الغير البالغ من تركة المجيز بعد موته والانتظار
به الى ان يبلغ الآخر فحيث بلغ الآخر واجاز احلف انه ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج فان حلف اعطي ذلك وان نكل لم يورث بل يرد المال
المعزول الى ورثة الميت ويلزمه المهر لو كان هو الزوج وكذا لو مات قبل الحلف او جن او اغمي عليه بعد الاجازة قبل الحلف انتظر به زمان افاقته فان افاق
وحلف ورث وان نكل او مات قبل الحلف وقبل الافاقة رد المال الى باقي الورثة وان لم يفق ولم يمت بل حصل اليأس منه او وجب تأخير المال ضرر على
الوارث وعلى المال فقيل يدفع الى باقي الورثة ويقرر الحال معهم ضمانهم له على تقدير ظهور استحقاق المجيز له بالبرء والحلف ولا يخلو من وجه **ثم**
ان الحلف حيثما وجب انما هو اذا كانت هناك تهمة فلو لم تكن هناك تهمة الطمع في الميراث ولو لقرائن قطعية تدل على عدمها كما اذا اجاز الحي
قبل الاطلاع على موت الآخر او اجاز زعمًا منه فقد التركة لصاحبه ثم ظهر له مال واذا كان الحي زوجًا وكان ما يجب عليه من المهر اضعاف ما يأخذ
من الميراث مع علمه بالحال واتحاد جنس المهر والميراث الموجب لانتفاء تعلق غرضه باعيان التركة فالاظهر عدم الحاجة الى اليمين ح وكذا لا حاجة
اليها فيما لو كانت التركة بيده ولم يعلم به غيره فانه لا حاجة في توريثه الى حلفه بل له فيما بينه وبين الله تعالى اخذ الميراث ان علم بخصوص نيته **فروع**
احدها انه لو تولى الفضولي احد طرفي العقد وباشر الطرف الآخر بنفسه او وليه او وكيله او باشر الفضوليان طرفي العقد فاجاز ولي احدهما
او بلغ احدهما واجاز ترتب عليه آثاره التي منها تحريم المصاهرة في حق المباشر او المجيز على الفرضين الى ان يتبين فسخ الآخر فما لم يفسخ الآخر يحرم على
المجيز او المباشر الخامسة والاخت جمعًا والام والبنت عينًا ان كان زوجًا ونكاح غير المعقودة هي له ان كانت زوجة ثم ان اجاز الآخر بعد الكمال
تنجز تحريم المصاهرة في حق كليهما وان فسخ انتفى الآثار عن كلا الطرفين ولا يوجب تنجز الفضولي من احد الطرفين مع لحوق الفسخ من الطرف الآخر حرمة
تزويج الرجل المجيز لامها بعد فسخها العقد ولا حرمة تزويج المرأة المزوجة نفسها من ابيه او ابنه بعد فسخه العقد **ثانيها** انه لو اجازت المرأة العقد
الواقع طرفاه فضولًا ثم اوقع الرجل الطلاق قبل الاجازة كان ذلك منه اجازة للعقد فتفارقه الزوجة وتحرم بذلك على ابيه وابنه لكونها معقودة
ولو طلق بعد اجازته قبل اجازة المرأة لم يترتب على طلاقه اثر ولم يوجب بطلان العقد ولا حل الاخت والام والبنت والخامسة ان كانت هي رابعة
ثالثها انه لو زوج احد امرأته فضولًا ولم ترض به المرأة وتزوجت بغيره عقدًا لازمًا صح عقدها وبطل العقد الفضولي وليس لها بعد ذلك فسخ
عقدها واجازة الفضولي **الثالثة عشرة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح وكان المهر والنفقة على المولى فان عين المرأة ومقدار
المهر تعينا وكان العقد بسبب التعدي عنهما او عن احدهما فضوليًا موقوفًا على اجازة وان اطلق ... فان تزوج بمن يليق بحاله وحال مولاه بمهر
لا يليق بحالهما صح والا كان فضوليًا موقوفًا على اجازة المولى لان الاطلاق ينصرف الى اللائق ... فلا يدخل غيرها تحت الاذن ثم حيث قلنا
بالوقوف فهل يبطل العقد برده من اصله او يصح ويتعلق الزائد بذمة العبد يتبع به اذا تحرر قولان اظهرهما الاول **الرابعة عشرة** من تحرر
بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح ولا له الاستقلال فيه بل يتوقف نكاحه على رضا المولى مع رضاه **الخامسة عشرة** اذا كانت الامة
لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فان زوجها الولي صح ولزم ولم يكن للمولى عليه فسخه بعد الكمال من دون فرق في ذلك بين الاب والجد والحاكم
والوصي فانا وان لم نقل بولاية الوصي في النكاح لكن مرجع الفرض الى ولاية المال التي لا اشكال في ثبوتها له **السادسة عشرة** قيل يستحب
للمرأة بكرًا كانت او ثيبًا ان تستأذن اباها في العقد وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وتزوج نفسها ممن يختاره ان كان
اكثر من اخ واختار كل غير ما اختاره الآخر والاظهر عدم ثبوت الاستحباب الشرعي في شيء من ذلك نعم الحسن العقلي لا نمنعه **السابعة عشرة**

لو وكلت اخويها او اثنين غيرهما في تزويجها فزوجها كل من الوكيلين من رجل لكن سبق احد العقدين الآخر تعين تقديم السابق منهما وحكم للمعقود له اولا بالزوجية من غير فرق بين كون السابق في صورة كونهما اخوين هو الاكبر او الاصغر وح فان لم يكن دخل بها المتاخر سلمت الى السابق وان دخل بها فاما ان يكون مع علمهما بالحال والحرمة او جهلهما او علم احدهما وجهل الآخر اما في صورة علمهما بالحال والحكم فهما زانيان ولا يلحق به الولد وترد الى السابق من غير عدة الا على مذهب من اوجب العدة من الزنا وتحرم هي على اللاحق ابدا واما في صورة جهلهما بالحال والحرمة فلها على الواطي مهر المثل ويلحق به الولد ويفرق بينهما ثم تعتد عدة الطلاق ثم ترد الى الاول وتستحق منه المسمى واما في صورة علمه بالحال والحكم وجهلها بهما او باحدهما فلا يلحق به الولد ان حصل ولها المهر وعليه الحد ثم تعاد الى السابق وتستحق المسمى وهل يلزم العدة فيه وجهان مبنيان على لزومها في الوطي الواقع شبهة من طرف المرئة خاصة واما في صورة علمها وجهله فلا مهر لها وعليها الحد ويلحق به الولد وتعتد منه عدة الطلاق ثم ترد الى السابق وتستحق منه المسمى وحيثما اوجبنا العدة فالنفقة في العدة على الواطي لا على من هي زوجته واقعا **الثامنة عشرة** انا اتفق العقدان من الوكيلين في حالة واحدة فان لم يكونا اخوين بطل العقدان بلا خلاف وان كانا اخوين فكذلك على الاظهر ولو زوجها الاخوان غير الوكيلين او الاجنبيان غير الوكيلين اجازت عقد ايهما شائت اقترن العقدان ام اختلفا والاولى لها في صورة كونهما اخوين اجازة عقد الاكبر منهما ولو دخلت في الفرض على احدهما قبل الاجازة ومكنت نفسها منه كان العقد له لانه اقوى الاجازات ولو زوجها وكيل وفضولي سواء كانا هما الاخوان او غيرهما فان سبق عقد الوكيل صح عقده وبطل العقد الآخر من الفضولي وان سبق الفضولي فان علمت بذلك قبل عقد الوكيل فاجازته صح وعليها اعلام الوكيل بالعزل وان ردت ولم تعلم بالحال حتى عقد الوكيل بعد ذلك صح عقد الوكيل وبطل عقد الفضولي وكذا لو اقترن العقدان **التاسعة عشرة** قد قلنا انه لا ولاية للام على الولد وح فان زوجته فان اجاز حين بلغ صح اجازته لزم العقد وان رد بطل المهر ولزمها نصف المهر لو زوجته بدعوى الوكالة ولا شيء عليها مع عدمها **العشرون** لو زوجها الاجنبي ثم تنازع الزوجان فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذن منك وادعت هي سبق الاذن على العقد وصدورها بالوكالة منها قدم قولها مع اليمين لادعائها الصحة **الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة السبب الاول النسب** والمحرمات النسبية اصناف **احدها** كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بغير واسطة وهي الام او بواسطة وهي الجدة الشاملة لام الام وجداتها لابيها وامها وجدات جداتهن وام الاب وجدته وجدات جداته لاب وام **الثاني** كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان ام انثى بغير واسطة وهي البنت للصلب او بواسطة وهي بنات البنات وبنات بنات البنات فنازلا وبنات ابناء البنات وهكذا فنازلا وبالجملة كل انثى ينتهي اليك نسبها بواسطة او بغير واسطة **الثالث** كل انثى ينتمي اليك نسبها بغير واسطة او بواسطة كبنات الابن وان نزلن **الرابع** كل انثى ولدها ابواك او احدهما بغير واسطة وهن الاخوات لاب كن او لام او لهما او بواسطة وهن بنات الاخوات وبنات اولادهن **الخامس** كل انثى هي اخت ذكر ولدك بغير واسطة كالعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما او بواسطة كعمة الاب اخت الجد وعمة الام وعمة الجد وعمة الجدة وعمة جد الاب كعمة جدة الاب وعمة جدة الام وعمة الى جدة الام وعمة ام جدة الام وهكذا لا عمة العمة وعمة عمة العمة وهكذا لانها قد تكون محرمة وقد لا تكون كذلك ما فرض كونها محرمة فمثل ما لو كانت لزيد عمة هي اخت ابيه من الاب والام او من الاب فقط فان عمة تلك العمة تكون اخت جدة فهي عمة ابيه وعمة الاب محرمة واما فرض عدم كونها محرمة فمثل ما لو كان لزيد عمة هي اخت ابيه من امه فان عمة تلك العمة تكون اخت زوج الجدة واخت زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة بالطريق الاولى **السادس** كل انثى هي اخت انثى ولدتك لابيها او لامها او لهما بغير واسطة وهي الخالة او بواسطة كخالة الاب والام وخالة اب الاب وامه واب الام وامها وخالة الجد الاب جدته وجد الام وجدتها وهكذا فصاعدا لا خالة الخالة وخالة خالة الخالة لانها قد تكون محرمة كما لو كانت الخالة القريبة خالة لاب وام او لام خاصة بمعنى انها اخت امه من الابوين او من الام فخالتها ح تحرم عليه لانها اخت جدة لامه وقد لا تكون محرمة كما لو كانت خالة الاب خاصة بمعنى انها اخت امه من الاب خاصة فانها لا تحرم عليه لان ام خالته القريبة تكون امرئة جده لا ام امه فاختها تكون اخت امرئة الجد واخت امرئة الجد لا تحرم **السابع** بنات الاخ سواء كن بناته للصلب وبنت بنته او بنت ابنه سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وكذا بناتهن وان سفلن هذا هي الاصناف السبعة بالنسبة الى الذكور ويحرم مقابلهن من الذكور على الاناث فيحرم عليهن الاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخ واولاده فنازلا وابناء الاخت وان سفلوا والعم وان علا وكذا الخال على التفصيل المزبور **مسائل الاولى** انه لا فرق في حرمة الاصناف المزبورة بين حصول النسب بالنكاح الصحيح او الشبهة او الزنا وقد صرح الاصحاب بعدم ثبوت النسب بالزنا ولم نجد له دليلا والاقوى اتحاد ولد الزنا وولد الحلال في جميع احكام النسب عدا الارث فانه لا ارث بين ولد الزنا واقاربه للنص الخاص واما فيما عداه فالمرجع اطلاق الادلة لصدق الابن والاخ ونحوهما لغة وعرفا **الثانية** لو طلق زوجته ثم وطئها اخر شبهة ثم بعد زمان اتت بولد فلا يخلو من صور اربع احديها انه لا يمكن لحوق الولد الا بالاول كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى الحمل فما دون من وطي الاول فان الولد ح للمطلق قطعا الثانية ان لا يمكن لحوق الولد الا بالثاني كما لو ولدته لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الثاني لاكثر من اقصى الحمل من وطي الاول فان الولد ح يلحق بالثاني قطعا الثالثة ان يعلم انتفائه عنهما معا كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من

وان شئت عبرت عن هذا العنوان بانها كل انثى لها او لاحد امهاتك نسب من غير واسطة ... [illegible]

كتاب النكاح

اقصى مدة الحمل من وطى الاول فان الولد ح منتف عنهما شرعا الرابعة ان يمكن لحوقه بكل منهما كما لو ولدته لستة اشهر فصاعدا الى ما دون اقصى الحمل فما دون من وطى الاول فانه يمكن لحوقه بكل منهما والحكم ح هو التعيين بالقرعة على الاظهر ولا فرق فى احكام الصور الاربع بين ما لو كان وطى الثانى شبهة فى العدة او بعد انقضائها الا فى انه على الاول تحرم المرئة على الثانى لدخوله فى العدة بخلافه على الثانى **الثالثة** لو انكر الولد لا عن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا له نعم يحرم المولود ان كان انثى على الملاعن لو كان قد دخل بالمرئة لكونها ربيبته ولو عاد بعد ذلك عن الانكار واقر بالولد عاد نسبه وتبعه اللبن وورثه الولد ولو يرث هو الولد **السبب الثانى الرضاع** والكلام فيه فى مقامين **الاول** فى شروطه وهى امور **احدها** ان يكون اللبن لبن ولادة حاصلة لامرئة موطوئة وطيا صحيحا شرعيا حاصلا بعقد دائم او متعة او ملك يمين او تحليل او شبهة فلا عبرة باللبن الدار من غير ولادة سواء كان من بكر او ثيب ذات بعل او خلية صغيرة او كبيرة وهل يعتبر انفصال الولد ام لا بل ينشر لبن الحمل ايضا قولان اقربهما الاول والاحتياط لا ينبغى تركه ولو سبق مائه فى رحمها فحملت نشر لبنها ولا عبرة بلبن البهيمة ولا الرجل ولا الخنثى المشكل كما لا عبرة باللبن الحاصل من الزنا وان كان الاحتياط فى الاخير لازم المراعات ولو طلق الرجل زوجته او مات عنها وهى حامل منه او مرضع فارضعت ولدا بهذا اللبن الموجود ان كانت مرضعا او الحاصل بعد الوضع ان كانت حاملا نشر الحرمة مع اجتماع باقى الشرائط من غير فرق بين الارضاع فى العدة او بعدها ولا بين طول المدة وقصرها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع كونه فى الحولين الا ان يؤدى طول المدة الى العلم بدروه بنفسه ولو تزوجت بعد الطلاق او الموت بغيره ودخل بها الزوج الثانى وحملت ثم ارضعت لدا قبل وضع الحمل بلبن الاول نشر الحرمة بالنسبة اليها والى الزوج الاول ولو انقطع اللبن عن الاول انقطاعا بينا ثم عاد فى وقت الانقطاع بحيث يوجب صدق لبن الثانى عليه عرفا دون الاول كان للثانى ولو اتصل اللبن من دون انقطاع حتى تضع الحمل من الثانى كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثانى ان وافقه الصدق العرفى والا لزم الاحتياط **الشرط الثانى الكمية** وهى ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او بلوغ خمس عشرة رضعة واى هذه الثلثة حصل كفى فى النشر نعم لو ثبت نبات اللحم وشد العظم بعشر رضعات فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الاعتداد به لاطلاق ما دل على عدم كفاية العشر ويثبت نبات اللحم وشد العظم بشهادة طبيبين عارفين عادلين وفى كفاية العلم الحاصل باخبار واحد وجه ويعتبر فى رضاع يوم وليلة الا كفاء كلما احتاج الرضيع اليه عادة او طلبه ولا يعتبر فيه كمال الرضعة بل لو ارضعته رضعة ناقصة ثم اكملها مرة اخرى لم يقدح ولو اطعم فى الاثناء طعاما فان كان مما يغتذى به بدلا من اللبن كان قادحا على الاقوى نعم لو شرب الماء فى الاثناء على المتعارف لم يبعد عدم قدحه وفى قدح ما يؤكل ويسقى دواء تردد اشبهه القدح ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجبارها بالليلة ابدا وهل يعتبر الابتداء من ابتداء اليوم والليلة والانتهاء فى اخر الاخرى او يكفى الملفق لو ابتداء فى اثناء احدهما وجهان اقويهما الثانى وهل المعتبر حال المتعارف واوساط الاطفال وحال شخص ذلك الطفل الرضيع تردد والاحتياط لازم ويعتبر فى الرضعات العددية كمال الرضعة فلا عبرة بالناقصة والمرجع فى ذلك العرف كما يعتبر فى الرضعات الزمانية والاثرية التوالى فلو تخللها رضعة امرئة اخرى لم ينشر ويعتبر حصول تمام العدد او الزمان او الاثر من المرئة الواحدة فلو ارتضع من احدى زوجتى الرجل بعض العدد والزمان ثم رضع من زوجته الاخرى بطل حكم الاول ولو ينشر ما لم يكمل واحد تمام العدد والزمان او الاثر من غير فصل وكذا يعتبر فى كل من التقديرات الثلثة الارتضاع من الثدى فلو وجر فى حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير اللبن فى احليله او فى ثقبة ونحوها لم ينشر وان بلغ العدد واستقر فيها وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يعتبر فى كل منها كون اللبن بحاله فلو مزج بشئ لم ينشر من غير فرق بين كون اللبن غالبا او مغلوبا او مساويا ولا بين المزج بجامد كالسويق والدقيق ونحو ذلك او بمايع كالماء ولبن اخر ونحوهما ولا بين ان يكون الممزوج مستهلكا ام لا نعم ينبغى الاحتياط فيما لو قل الممزوج بحيث لم يخرج اللبن عن كونه لبنا وكذا يعتبر فى الجميع حيوة المرضعة والمرتضع فلو ارتضع من ثدى الميتة او رضع بعض الرضعات وبعض الزمان فى حال حيوتها ثم اكملها ميتة لم ينشر **الثالث** ان يكون المرتضع فى الحولين فلو حصل الرضاع كله او بعضه بعد الحولين لم ينشر سواء كان قبل الفطام او بعده قليلا كان او كثيرا ولو تمت الرضعة بتمام الحولين نشر والمدار فى الحولين على الاهلة ولو انكسر الشهر الاول اعتبر ثلثة وعشرون بالاهلة واكمل المنكسر بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وفى اشتراط كون ولد المرضعة ايضا فى الحولين قولان اقربهما العدم والاحتياط المختلف باختلاف الموارد لا ينبغى تركه **الشرط الرابع** حصول تمام الرضاع بالعدد والاثر او الزمان من لبن فحل واحد فلو حصل ذلك من لبن فحلين لم ينشر حرمة اصلا لا بواسطة الامومة ولا بواسطة الابوة ولا ما يتفرع عليها كما لم يكن ينشر لو حصل ذلك من امرئتين لو اتحد الفحل ويتصور اتحاد المرضعة مع تعدد الفحل فيما لو طلقها زوجها فتزوجت بعد العدة وحملت ولم ينقطع لبنها فانها لو ارضعت بعض العدد قبل الوضع وبعضها بعده لم ينشر بناء على ما عرفت سابقا من كون لبن ما قبل الوضع للاول وما بعده للثانى **ثم** ان الشروط الاربعة المزبورة مما يتوقف عليه حصول اصل الرضاع وهناك امر اخر يتوقف عليه حرمة احد المرتضعين على الاخر وهو كون رضاع كليهما العدد المعتبر من لبن فحل واحد وان تعددت المرضعة فلو ارتضع ذكر وانثى من لبن فحل واحد سواء ارتضعا فى زمان واحد او زمانين وسواء ارتضعا بلبن ولد واحد او ولدين متباعدين حرم كل منهما على

الآخر وكذا لو ارضعت امرأة واحدة بلبن فحل واحد مائة حرم كل منهم على الباقي ولو نكح الفحل عشرا او اكثر وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر العدد المعتبر حرم النكاح بينهم جميعا ويستحب اختيار المسلمة العاقلة العفيفة الكريمة الاصل الوجيهة للرضاع ويكره استرضاع الكافرة في حال الاختيار ذمية كانت او غيرها وتتأكد في المجوسية واشد منها الحربية ولا باس مع الاضطرار ولكن يلزم منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها ويكره استرضاع ولد الزنا وكذا من حملت من الزنا وان لم تكن هي ولد الزنا نعم يطيب لبن من حملت من الزنا ان كانت امة باحلال مولاها فعلها

المقام الثاني في احكام الرضاع

وبيانها انه قد تواتر عنهم عليهم السلام انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمراد به والله العالم انه يحرم من الرضاع نظير كل عنوان من العنوانات التي تحرم من جهة النسب فكل عنوان ووصف علاقة له اسم في الانساب وحمل عليه الشارع التحريم من حيث هو فاجعل في ازائه ما يضاهيه من الوصف الحاصل من الرضاع ورتب التحريم عليه من جهة الرضاع وبالجملة فهو هو لكن مع ضم اسم الرضاع الى اسم المحرم بدونه فالام من النسب كما عرفت سابقا هي كل امرأة ولدتك وانتهى نسبك اليها من العلو بالولادة لاب كان او لام وحينئذ فهي من الرضاع كل امرأة ارضعتك او ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ولدت من ارضعها ولو بوسائط وكذا الحال في غيرها من المحرمات النسبية وبالجملة كل عنوان يحرم في النسب من حيث هو ذلك العنوان يحرم به في الرضاع والعنوان الذي يحرم من جهة النسب ليس الا احد العناوين المتعلق بها التحريم في لسان الشارع كالام والبنت والاخت وغيرهن واما العنوان المستلزم لاحد هذه كام الاخ للابوين المستلزمة لكونها اما وكاخت الاخ من الابوين المستلزمة لكونها اختا وامثال ذلك فليس شيء منهن تحرم من جهة النسب اذ لا نسب بينهن من حيث هذا العنوان وبين المحرم عليه فان ام اخ الانسان من حيث انها ام اخ ليست نسبتها الاخيرة النسب الحاصل بين الشخص وبين نسيبه لو يثبت كونه جهة للتحريم ثم ان المصاهرة الحقيقية تقتضي حرمة من تقرب باحد الزوجين من حيث الرضاع تقربا يوجب مثله الحرمة في النسب على الآخر فكما انه تحرم على الرجل ام زوجته وبنتها مع الدخول بها عينا او اختها جمعا وبنت اخيها واختها بغير رضاها اذا كن من جهة النسب فكذلك يحرمن من جهة الرضاع فتحرم عليه امها واختها وبنتها الرضاعيات ايضا فكما تحرم عليه زوجة الاب والابن النسبيين فكذلك تحرم زوجة الاب والام الرضاعيين واما المصاهرة المجازية فلا تنشر والضابط للنشر اذا كانت القرابة رضاعية والمصاهرة حقيقية وعدم النشر اذا كانتا معا رضاعيتين او المصاهرة خاصة رضاعية فالام الرضاعية للزوجة الحقيقية محرمة والزوجة الحقيقية للابن الرضاعي محرمة والام الحقيقية للزوجة الرضاعية اعني ام مرضعة الولد غير محرمة والام الرضاعية للزوجة الرضاعية اعني مرضعة الولد غير محرمة واذ قد عرفت ذلك كله فهنا مسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المعتبر حرم المرتضع على الفحل الذي هو صاحب اللبن وعلى المرضعة وعلى ابائهما وامهاتهما واجدادهما واخوانهما واخواتهما لاب كانوا او لام او لهما وعلى اعمامهما وعماتهما واعمام وعمات ابيهما او اجدادهما واعمام وعمات امهما وجداتهما واخوالهما وخالاتهما واخوال وخالات ابيهما وامهما وجدهما وامهما وجداتهما وعلى اولادهما واولاد اولادهما فنازلا من غير فرق في ذلك كله بين النسبية والرضاعية الا في حرمته على فروع المرضعة فانه يختص بفروعها النسبية فلا تحرم عليه اولادها الرضاعية وكذا يحرم فروع المرتضع واولاده النسبية والرضاعية وان نزلوا على الفحل وفروعه النسبية والرضاعية التي هي في المرتبة الاولى وكذا تحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا على المرضعة وفروعها النسبية التي هي في المرتبة الاولى وكذا الرضاعية ان اتحد الفحل وكذا يحرم فروع المرتضع نسبا ورضاعا على اعمام واخوال وعمات وخالات الفحل والمرضعة وعلى اصولهما **الثانية** لا تحرم ام المرتضع على الفحل وهل تحرم عليه جدة المرتضع النسبية لابيه او لامه ام لا قولان اشبههما الثاني والاول احوط وفي حكم جدة المرتضع عمته وخالته وعمة امه وخالتها وكذا اخواته والاحوط الاجتناب من ذلك كله ولا يحرم اصول المرتضع على المرضعة كما لا يحرم اصوله على اصول الفحل فيجوز لاباء المرتضع ان يتزوجوا بامهات الفحل وكذا لاباء الفحل ان يتزوجوا بامهات المرتضع وكذا لا يحرم اصول المرتضع على اصول المرضعة وكذا لا يحرم من في حاشية نسب المرتضع اعني اخوته واخواته على اصول الفحل فيجوز لجد الفحل ان يتزوج باخت المرتضع كما يجوز لام الفحل تزويج نفسها من اخ المرتضع وكذا لا يحرم اصول المرتضع على اخوة الفحل واخواته ولا على اخوة المرضعة واخواتها وكذا لا يحرم اخوة المرتضع واخواته على اخوة الفحل واخواته ولا على اخوة المرضعة واخواتها **الثالثة** لا تحرم المرأة على زوجها بارضاعها ولد اخيها او اختها بلبن زوجها وكذا لا تحرم عليه بارضاعها ولد اخته ولا بارضاعها اخاها او اختها لابويها او لاحدهما ولا بارضاعها عمها او عمتها وكذا لا تحرم زوجة الفحل عليه بارضاع احديهما من لبنه ولد بنته من زوجته الاخرى ولا بارضاع احديهما ولد ولد الاخرى وكذا لا تحرم زوجة الرجل عليه بارضاعها خالها او خالتها من جهة ابوي امها او من جهة احدهما ولا بارضاعها من لبنه ولد عمها ولا بارضاعها اخا الزوج او اخته من لبنه ولا بارضاعها عم زوجها او عمته او خالته ولا بارضاعها ولد ولد زوجها خلافا في ذلك كله للسيد الداماد قدس سره فحرم الزوجة على زوجها بكل من ذلك وهو اشتباه وما ذكرناه من عدم ايراث الحرمة هو المتين ولا تحرم المرأة على زوجها بارضاعها ولد اخيه وفاقا للداماد قدس سره خلافا لبعض اهل عموم المنزلة **الرابعة** يحرم على ابي المرتضع واخوه وابائهما واجدادهما وامهاتهما وجداتهما اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد زوجة المرضعة ولادة لا رضاعا ويتفرع على ما قلناه انه لو ارضعت لولد جدته لامه بلبن جده او غيره حرمت امه على ابيه لان امه من اولاد المرضعة فتحرم على ابيه ولا يحرم على اخوة المرتضع واخواته

لم يرتضعوا من لبن ابيه الرضاعي اولاد امه وابيه الرضاعيين على الاظهر ولو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل منهما في اخوة الآخر **الخامسة** ان الرضاع كما يؤثر في ابتداء النكاح يؤثر في استدامته فكل رضاع يمنع من النكاح يؤثر في استدامته فكل رضاع يمنع من النكاح اذا سبقه يبطله اذا لحقه فلو تزوج بمن له دون الحولين فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح **ثم** ان ارتضاع الزوجة الصغيرة ممن يحرم على الزوج بنته ان كان بسبب مختص بالمرتضعة كان سعت الى المرضعة وهي نائمة فامتصت من ثديها من غير شعورها اسقط مهرها ولم تستحق شيئا منه وان كان بمباشرة الكبيرة وفعلها بان تولت الارضاع بنفسها مختارة من دون ضرورة داعية الى ذلك فقيل بسقوط تمام المهر وقيل بسقوط نصفه وقيل بعدم سقوط شيء والاول وان كان اشبه الا ان لزوم نصف المهر على المرضعة ان كانت عالمة بايجاب رضاعها التحريم اظهر والاحتياط بالصلح لازم وكذا لو كان ارتضاع الصغيرة بفعلها مع عدم التفات الكبيرة وعدم منعها ولا اعانتها ولو كانت له زوجتان صغيرة لها دون الحولين وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما مطلقا وحرمتا معا جمعا وعينا ابدا ان كان اللبن للزوج على الاظهر وكذا لو كان اللبن لغيره وكان قد دخل بالكبيرة وح كان لها مهرها ولو كان اللبن لغيره ولم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة فحسب ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة فحسب وانفسخ عقد الصغيرتين ان كان اللبن لغير الزوج وارضعتهما دفعة وكان له تجديد العقد على من يشاء من الاختين ولو ارضعتهما متعاقبتين انفسخ عقد الكبيرة والرضيعة الاولى خاصة وبقي نكاح الاخيرة وحرمت الاولى عليه ما دامت الاخيرة زوجته وحلت له بعد مفارقتها ولو كانت له زوجتان كبيرتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى دخل بها ام لا وحرمت الصغيرة ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين وكذا لو لم يكن دخل بهما ولكن كان لبن احديهما له واما لو لم يدخل بهما وكان لبنهما لغيره فلا تحرم الصغيرة وان انفسخ عقدها وهل تحرم الكبيرة الاخرى ام لا قولان اظهرهما العدم ولو كانت له زوجتان كبيرة ورضيعة وطلق الكبيرة فارضعت هي الرضيعة حرمت المرضعة مطلقا والرضيعة ان كان قد دخل بالمرضعة او لم يدخل بها ولكن كان الرضاع بلبنه واما لو كان اللبن لغيره ولم يكن دخل بالكبيرة فلا تحرم الرضيعة **السادسة** اذا كانت له معقودة رضيعة ولآخر زوجة كبيرة فطلق كل منهما زوجته وتزوج بزوجة الآخر المطلقة ثم ارضعت الكبيرة الرضيعة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الرضيعة على من دخل بالكبيرة دون من لم يدخل بها **السابعة** اذا ادعى الزوج حرمة زوجته عليه بسبب الرضاع فان لم يمكن قبول دعواه بان كانت دعوى بحيث يكذبها الحس ويحكم بفسادها الوجدان فلا عبرة بها وان امكن فان كانت الدعوى قبل الدخول وصدقته الزوجة صدق في دعواه وبطل العقد وحرم كل منهما على الآخر وكذا لو كان بعد الدخول مع تصديقها وان كان قبل الدخول مع تكذيبها اياه حرمت عليه ظاهرا مطلقا ولم يلزمه شيء من المهر ان اقام بينة على دعواه ولو لم يقم بينة ثبت لها عليه المهر من دون انتصاف على الاقوى وان كانت بعد الدخول مع تكذيبها اياه حرمت عليه ظاهرا ولم يحرم هو عليها الا مع البينة ولزمه مهر المثل للوطي الواقع منه **فرع** لو اكذب الزوج نفسه بعد ذلك فالظاهر لغوه الا تأويلا محتملا كان قال اني اعتمدت في الاعتراف على قول من اخبرني ثم تبين لي ان مثل ذلك لا يثبت به الرضاع وامكن في حقه ذلك فان حلف على صدق ما اول به الدعوى قبل قوله والا فلا هذا اذا ادعى حرمتها عليه بالرضاع ومثله الكلام في دعواها حرمته عليها بالنسب **الثامنة** يعتبر في الشهادة بالرضاع التعرض لتفاصيله كان يشهد على ان فلانا ارتضع من ثدي فلانة من لبن الولادة المستند الى نكاح الصحيح خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى ولو اخلا بذكر بعض الشروط ككونه في الحولين ونحوه فان كان الحاكم ممن يرى عدم اشتراط ذلك الشرط حكم بالحرمة والا حكم بعدمه والحاصل انه يعتبر ذكر الشاهدين الكمية والكيفية التي هي مناط الاختلاف ليعمل الحاكم باجتهاده ولا يكفي اطلاق الشهادة بان يقولا ان بين فلان وفلانة رضاعا محرما او ان فلانا رضع من فلانة رضاعا محرما لان الشاهدين ربما استندا الى ما يعتقدانه موجبا للحرمة وهو عند الحاكم غير محرم نعم لو علم ان الشاهدين لا يخرجان عن مذهب الحاكم بان يكونا فقيهين مؤتمنين موافقين له في جميع احكام الرضاع او يكونا من جملة مقلديه الموثوق بمراعاتهما مذهبه مع كونهما عارفين به كفى **التاسعة** اذا تزوجت البالغة الرشيدة بصغير ثم فسخت بعيب او لكونها مملوكة فاعتقت ولنحو ذلك ثم تزوجت بآخر وارضعت زوجها الاول الصغير بلبن الثاني الكبير حرمت عليهما ابدا اما على الكبير فلانها كانت حليلة ابنه واما على الصغير فلكونها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما للاب او للام احديهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان ذكرا فقد صار عم زوجته ان كانت المرضعة جدته لابيه او خالها ان كانت جدته لامه وان كان انثى فقد صارت عمة زوجها ان كانت المرضعة الجدة للاب او خالته ان كانت جدتها لامها **الحادية عشرة** لو امتزجت اخت رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن وان اشتبهت بمحصورة حرم الجميع **الثانية عشرة** كل موضع تثبت المحرمية بالنسب تثبت المحرمية بمثل تلك القرابة من الرضاع **الثالثة عشرة** لا خلاف في عدم ثبوت التوارث ولا النفقة ولا الولاية ولا الحضانة ولا تحمل العقل ولا سقوط القود ولا المنع من الشهادة ولا الحبس بالدين بالرضاع

السبب الثالث المصاهرة

وهي علاقة بين احد الطرفين مع اقرباء الآخر تحدث بالزوجية او الملك عينا او انتفاعا بالتحليل والوطي شبهة او زنا او النظر او اللمس في صورة مخصوصة وفيه مسائل **الاولى** من وطئ امرأة حرين كانا او عبدين او مختلفين في حال اليقظة او النوم اختيارا او جبرا منه او منها بالعقد الصحيح بقسميه الدائم والمنقطع او بالملك وبالتحليل حرم على الواطي حرمة مؤبدة ام الموطوئة وان

علت فتشمل جداتها لابيها وامها وجدات ابيها لابيه وامه وجدات امها لابيها وامها وهكذا فصاعدا وكذا تحرم عليه بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها فنازلا وسواء
تقدمت ولادة البنت على الوطي او تاخرت عنه وسواء كانت الام والبنت نسبيتين او رضاعيتين وسواء كان الوطي للامرأة حلالا اصلا وعارضا او
حلالا اصلا وحراما عارضا كالوطي في احرام احدهما او في الحيض او في نهار شهر رمضان وسواء كان الوطي في حال بلوغهما وعقلهما او في حال
انتفائهما كليهما او احدهما عن كليهما او احديهما وهل يختص الحكم بالوطي قبلا او يعم ودبرا اشكال والاحتياط لازم ويكفي ادخال مقدار الحشفة ولا يكفي
الانزال على فرجها من غير دخول وان حبلت به نعم يترتب عليه اثر اللمس بشهوة الاتي وكذا يحرم بالوطي المذكور على الاطلاق المشار اليه على الموطوءة ابو
الواطي وان علا واولاده وان نزلوا تحريما مؤبدا **الثانية** لو عقد على امرأة ولم يطأها حرمت هي على ابائه واولاده ولم تحرم بنتها عليه عينا بل جمعا
فلو فارقها قبل الوطي جاز له نكاح بنتها وفي تحريم امها بنفس العقد عليه عينا قولان اقويهما اولهما الذي هو المشهور منهما من غير فرق بين دوام العقد
وانقطاعه ولا بين الام العالية والسافلة **فرع** يجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة ابيها وام ولد ابيها وان يطأ بالملك امرأ ابيها التي وطئها **الثالثة**
انما ملك الاب والابن جارية لم يحرم على الاخر شراؤها سواء وطئها الاول ام لا ولا وطئها ان لم يطأها الاول وانما يحرم عليه وطئها لو وطئها الاول ولا
يجوز للاب ولا للابن وطي مملوكة الاخر الا بعقد او ملك وتحليل نعم يجوز للاب والجد تقويم جارية ولده على نفسه ووطئها بعد ذلك صغيرا كان الولد
ام كبيرا ذكرا كان وانثى مليا كان الاب ومعسرا اصلاح الابن كان ام لا ويستحب الاشهاد والاعلان في التقويم ولو وطأ الاب او الابن مملوكة الاخر من
غير شبهة كان زانيا وثبت عليه الحد من غير فرق بين الاب والابن على الاظهر ولو كان هناك شبهة سقط الحد وثبت مهر المثل ولو حملت مملوكة الاب من
الابن مع الشبهة عتق على الاب ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب ينعتق عليه وعلى الاب فكه الا ان تكون انثى **الرابعة** يحرم الجمع بين
الاختين في النكاح من غير فرق بين النسبيتين والرضاعيتين ولا بين كونهما اختين لاب او لام او لهما ولا بين الدائم والمنقطع ولا بين الوطي بالعقد
والوطي بالملك نعم لا باس بالجمع بينهما في نفس الملك غاية ما هناك انه اذا وطأ احديهما حرمت عليه الاخرى الى ان يخرجها من ملكه ببيع او هبة وترتفع الحرمة
بانقضاء العدة ان كان الطلاق رجعيا وبنفس الطلاق ان كان بائنا وبانقضاء اجلها او بذله ان كانت منقطعة على الاظهر وبموتها وبفسخ نكاحها بعيب
وبظهور فساد نكاحها نعم الاحوط في خصوص المنقطعة عدم التزوج باختها بعد المدة قبل انقضاء العدة **فرعان الاول** انه روي صحيحا
المنع من الجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام معللا بانه يبلغها فيشق عليها وفي التعليل ايماء الى الكراهة والاصحاب لم يفتوا بالحرمة بل عرضوا عن الرواية
والاحتياط بالترك لا يترك **الثاني** انه اذا زنى باحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى في مدة استبراء الاولى وكذا اذا وطئها شبهة جاز له نكاح اختها
في عدتها لكونها بائنة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدة سيما فيما اذا كانت الشبهة من طرفها للخبر الوارد في تدليس الاخت التي نامت في فراش اختها
بعد لباسها لباسها **الخامسة** يحرم العقد دائما او منقطعا ولو مدة قصيرة على بنت اخ الزوجة وان نزلت وبنت اختها كذلك عليها بدون رضاها
عالمة كانت وجاهلة كبيرتين كانتا او صغيرتين او مختلفتين مسلمتين كانتا او كافرتين او مختلفتين ولو فعل بطل العقد ولو رضيت سابقا او لاحقا جاز
ذلك ويجوز العكس مع عدم الرضا من الداخلة ولا المدخول عليها ولا علمهما بالحال على الاظهر ولا فرق بين العمة والخالة وبنت الاخ والاخت النسبيات
والرضاعيات بشرط حصول الرضاع قبل العقد على احدى البنتين فلو حصل بعد العقد لم يقدح فيه وهل يجوز وطي بنت اخ الموطوءة وبنت اختها
بالملك بعد وطي العمة والخالة بالملك ام لا وجهان ثانيهما مع انه احوط اقوى والاظهر تعدية الحكم الى عمة ابيها وجدتها وخالتها وعمة الام وجدتها
وخالتهما فصاعدا وبنت بنت اخيها فنازلا وبنت بنت اختها وبنت ابن اختها فنازلا ولا فرق في الجواز عند رضا العمة والخالة بين كون الرضا من تلقاء
انفسهما او من جهة خارجية موجبة لرضاها كبذل مال ونحوه ولو وعدها ان يعطيها شيئا فرضيت ثم لم يف بوعده صح ايضا سواء كان بانيا على الوفا
حين العقد ام لا نعم لو قيدت الاذن باعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن والعقد ان كان حين العقد بانيا على العمل به والاظهر ان اعتبار
اذنهما حكم شرعي وليس بحق يسقط بالاسقاط ولو طلق العمة والخالة فان كان بائنا او خلعيا جاز له تزويج بنت اخيها واختها من ساعته وان كان رجعيا
توقف الحل على انقضاء العدة وفي الاكتفاء في رضاهما بشاهد الحال وجه ولو اذنت ثم رجعت قبل العقد ولم يبلغه الخبر لم يكف الاذن السابق ولو رجعت
بعد العقد لم يؤثر في البطلان ولو اشترط في عقد العمة او الخالة اذنهما في تزويج بنت الاخ او الاخت ثم لم تاذنا عصيانا منهما في العمل بالشرط لم يصح على
احدى البنتين وفي اجبار الحاكم لهما على ذلك وجه وجيه ولو اشترط عليهما في ضمن عقدهما ان يكون له العقد على ابنة الاخ او الاخت ففي صحة العقد على
احدى البنتين مع اظهار المشروط عليهما الكراهة تردد ولو ادعت العمة او الخالة عدم الاذن وادعى هو الاذن قدم قول منكر الاذن في وجه ولو تزوج
احدى البنتين وشك في انه هل كان عن اذن من العمة او الخالة ام لا حمل فعله على الصحة **السادسة** الزنا الطاري لا ينشر حرمة زوجته لو طرأ
عليه فلو تزوج بامرأة ثم زنى باختها او امها لم تحرم زوجته عليه بذلك ولو زنى باحديهما بعد العقد على زوجته قبل الوطي ففيه تردد والاحتياط بالاجتناب
لا يترك ولو زنى بمملوكة ابيه او ابنه الموطوءتين لم تحرم الجارية على مالكها وفي ايجاب وطي مملوكة ابيه او ابنه الغير الموطوءتين الحرمة قولان والاحتياط لازم
واما الزنا السابق على العقد ففي ايجابه تحريم المصاهرة كالوطي الصحيح قولان اقويهما النشر فلو فجر بامرأة حرمت عليه امهاتها وان علون وبناتها وان نزلن

كتاب النكاح

ولا تحرم اختها عليه لانها انما تحرم جمعا لا عينا وممن لم يقل بالنشر بالزنا السابق من قال بالنشر في خصوص بنت الخالة والعمة اذا زنى بامهما ولو شك في تحقق
الزنا وعدمه بنى على العدم ولو شك في كونه سابقا او لاحقا بنى على اللحوق في وجه ولو علم انه زنى باحدى الامرأتين ولم يدر ايتهما هي لزمه الاحتياط اذا كان
لكل منهما ام او بنت واما اذا لم يكن لاحديهما ام ولا بنت لم يبعد جواز نكاح الام او البنت من الاخرى وفي هل يختص الحكم المزبور بالزنا المحرم او يشمل غيره
كالزنا جبرا او مكرها وجهان ثانيهما احوط وفي الشمول للزنا في حال النوم تامل لانه ليس بزنا والحكم قد علق عليه نعم لا يعتبر وقوعه في حال البلوغ ولو لحق
الزنا ثم طلقها وراجع في العدة لم يجر عليه حكم الزنا السابق وانما يجري عليه حكمه لو عقد عليها بعد انقضاء العدة الرجعية او كانت العدة بائنة ولو زنى بالمعقودة
الفضولي ثم اجاز لم ينشر الحرمة مترتبا على المختار من كون الاجازة كاشفة واما الوطي بالشبهة فينشر السابق منه ايضا دون اللاحق واما نظر المالك الى جسد
امته ولمسها وتقبيلها لا بشهوة فالاشبه انه كان عمدا يجا بها حرمتها على ابيه وابنه لكن الاحتياط مع ذلك لازم المراعاة واما لمسها وتقبيلها بشهوة والنظر الى ما
يحرم على غير المالك النظر اليه مما عدا الوجه والكفين وما يبدو منها غالبا فالاقوى ايجابه تحريمها على ابيه وابنه وعدم ايجابه تحريم بنتها ولا امها عليه وحكم الرضاع في
جميع ذلك حكم النسب **ومن مسائل التحريم** مطلبان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي اربعة **الاولى** لو تزوج اختين فان قرن العقدان
بطلا وان تعاقبا بطل العقد اللاحق وصح السابق من غير فرق بين الدخول بالثانية قبل الاولى وعدمه ولو دخل بالثانية جاهلا لزمه مهر المثل ولحق الولد
بالاولى في الحال ولا يتوقف على خروج الثانية من العدة على الاقوى وان تقارن العقدان بطلا جميعا على الاقوى ولو علم بسبق احد العقدين واشتبه عليه
السابق منهما وجب الاجتناب عنهما وعليه ان يطلقهما جميعا ثم العقد على من شاء منهما فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك **الثانية** لو ملك احدى الاختين
فوطئها ثم عقد على اختها فوطئها حرمت الثانية عليه الى ان تخرج الاولى عن ملكه لبطلان عقدها ولو ملك الاختين فوطأ احديهما حرم عليه وطي
الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه فان وطئها قبل ذلك فعل حراما ولا حد عليه للملك لكن يعزر على فعل [illegible] فهل تحرم عليه الثانية او الاولى او يفصل اقوال
اوجهها التفصيل بين صورتي العلم بالحال والحرمة والجهل بحرمة كليتهما الى ان تموت احديهما او تخرج من ملكه ببيع او هبة غير مقصود بهما العود الى
الاخرى في صورة العلم وحرمة الثانية فقط دون الاولى الى ان تخرج الاولى من ملكه في صورة الجهل **الثالثة** الاحوط ان لم يكن اقوى ترك العقد على
الامة دواما ومتعة الا عند عدم الطول وهو المهر وخوف العنت وهي المشقة الشديدة من الترك كالوقوع في الزنا ولو تزوجها عند اجتماع الشرطين
ثم زالا او احدهما لم يبطل ولم يجب الطلاق **الرابعة** لا يجوز نكاح الامة حتى المبعضة على الاظهر على الحرة بغير اذنها من غير فرق بين الدوام والمتعة ولا
بين كون الزوج حرا او عبدا فان بادر وعقد من غير اذن كان العقد باطلا ولو اذنت جاز ولا يوجب موت الحرة بعد عقد الامة بغير اذنها عوده صحيحا
ويجوز تزويج الامة بغير اذن الحرة بعد طلاقها بائنا وفي الجواز بعد طلاقها رجعيا وجهان احوطهما بل اقربهما العدم ولو تزوج الحرة على الامة لم يكن
للامة اعتراض في تزويجه بالحرة وكذا الحرة ان كانت عالمة بالحال ولو لم تعلم الحرة بذلك كان لها فسخ عقد نفسها لا غير ولو جمع بين الحرة وبين الامة في عقد احد
مع عدم اذن الحرة بطل عقد الامة ومضى عقد الحرة الا مع اجازتها وكذا الحال لو تزوجها بعقدين في زمان واحد على الاقوى ولو شرط في عقد الحرة
ان تاذن في نكاح الامة عليها صح ولو لم تاذن فالوجه ان للحاكم اجبارها على ذلك ولو شرط عليها ان يكون له نكاح الامة ففي صحة الشرط اشكال

المطلب الثاني في مسائل تحريم العين وهي ستة الاولى يحرم العقد دائما ومنقطعا على المعتدة رجعية كانت
او في عدة الوفاة او نحوها من نكاح دائم كانت ومتعة ولو تزوجها فاما ان يكونا عالمين بالموضوع معا ام لا فعلى الاول يحرم كل منهما على الاخر
ابدا وعلى الثاني فان دخل بها بعد العقد حرم كل منهما على الاخر ابدا والا بطل العقد لم تحرم عليه ابدا بل ما دامت معتدة فاذا خرجت من العدة حل له العقد
عليها وكما تحرم كل منهما على الاخر في الفرضين فكذلك تحرم هي على ابيه وابنه وهو على امها وبنتها ولو اختص احدهما بالعلم دون الاخر اختص كل منهما بحكمه
فروع الاول انه [illegible] لو وطأ المعتدة شبهة من غير عقد لم يوجب التحرمة عليه ابدا **الثاني** انه اذا زوجه الولي بالمعتدة عالما بالحكم
والموضوع او زوجه الوكيل في التزويج بدون تعيين الزوجة كذلك لم يوجب ذلك الحرمة الابدية مع جهل الزوج بالحال بل لو كان وكيلا في تزويج امرأة
معينة وهي في العدة وكان الموكل جاهلا بالحال فالاظهر عدم الحرمة المؤبدة **الثالث** انه يجوز تزويج المعتدة منه لنفسه سواء كانت العدة
عن طلاق او فسخ او الوطي شبهة او عدة المتعة او الفسخ باحد الموجبات او المجوزات له او العقد في جميع ذلك صحيح الا في العدة الرجعية والطلاق الثالث
الذي يحتاج الى المحلل فانه باطل ولكنه لا يوجب الحرمة المؤبدة والا في عدة الطلاق التاسع الموجب لحرمتها عليه ابدا ويشترط في جواز تزويج المعتدة منه
لنفسه ان لا تكون زوجة الغير فلو وطأ زوجة الغير شبهة فاعتدت منه لم يجز له العقد عليها لكونها ذات بعل وكذا في العدة لو وطيه في العدة شبهة
اذا حملت منه فانها اذا اعتدت من وطي الشبهة في اثناء تلك العدة لم يجز له تزويجها في حال وطي الشبهة والا بطل وفي ايجابه الحرمة المؤبدة وجهان **الرابع**
اذا علم ان التزويج كان في العدة جاهلا وشك في انه دخل بها ام لا بنى على العدم ولم تحرم عليه ابدا وكذا اذا علم بعدم الدخول وشك في وقوع العقد في
حال العلم **الخامس** لو شك في انها في العدة ام لا مع عدم العلم سابقا جاز له التزويج خصوصا اذا اخبرت بالعدم وكذا اذا علم كونها في العدة سابقا
وشك في بقائها اذا اخبرت بالانقضاء واما مع عدم اخبارها بالانقضاء فلا يجوز له تزويجها وان تزوجها لزمه اعتزالها ابدا **السادس** انه اذا علم ان

المرئية المعتبرة في العدة ولو بلغها في عدة نفسها او في عدة الغير جاز له تزويجها على الاشبه وان كان الاجتناب احوط **السابع** انه لو تزوج امرأة ثم دخل بها بعد وفاة زوجها قبل وصول الخبر اليها الموجب لاعتدادها فهل يلحقها حكم المعتدة في الحرمة المؤبدة ام لا وجهان اشبههما وان كان هو الثاني لكن الاحتياط لازم **الثامن** يعتبر في الدخول ان يقع في العدة فلو عقد عليها في العدة جاهلا بالحال لم يدخل بها الا بعد انقضاء العدة واتمامها ثم علم بالحال لم تحرم عليه ابدا لفقد موجبيه هما العقد عالما او الدخول في العدة **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل بها فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان وضعت لستة اشهر فصاعدا من يوم دخوله بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف عدة اخرى للثاني على الاظهر **الثالثة** من زنى بامرأة حرم عليه نكاحها على الاظهر الى ان يعلم منها التوبة بالقرائن التي من جملتها دعاؤها الى ما كانت عليه عند مطاوعتها اياه وفي تزويج المشهورة بالزنا قبل التوبة قولان احوطهما بل اقواهما لزوم الاجتناب الا ان تتوب واما لو زنت امرأته فلا ينفسخ العقد ولا تحرم عليه بذلك وان اصرت ولا يلزمه ان يطلقها وان كان حسن الاحتياط بالاجتناب منها الى ان تتوب غير خفي ولو زنى الرجل بذات بعل دائم او منقطع او تحليل او ذات عدة رجعية حرمت عليه ابدا على الاحوط فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها او طلاقه لها او انقضاء مدتها ان كانت متعة ولا فرق بين كونه حال الزنا عالما بانها ذات بعل او لا كما لا فرق بين كونها حرة او امة وزوجها حرا او عبدا كبيرا او صغيرا ولا بين كونها مدخولا بها من زوجها ام لا ولا بين ان يكون ذلك باجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد ولا بين ان تكون الزوجة مشتبهة او زانية او مكرهة نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطي مشتبها فالاقوى عدم الحرمة المؤبدة ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة ولا المحللة نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الابدية ولو كان الواطي مكرها على الزنا ففي ايراثه الحرمة المؤبدة تردد ولو زنا في غير العدة الرجعية كعدة البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطي بالشبهة والفسخ لم يوجب الحرمة الابدية ولو شك في كونها في العدة او في كون عدتها رجعية لم تثبت الحرمة الابدية نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة سيما اذا اخبرت هي بعدم الانقضاء **الرابعة** اذا فجر بغلام فاوقب حرم على الفاجر العقد على ام الغلام واخته وبنته النسبيات والرضاعيات ولا فرق بين كون الواطي بالغا او صغيرا على الاشبه وكذا الموطوء ولا بين كونه عن علم واختيار او اشتباه كما اذا تخيله امرأته وكان مكرها او كان المباشر للفعل هو المفعول وفي جريان الحكم في موطوء الميت وجهان اشبههما العدم ولو شك في تحقق الايقاب بني على العدم ولا تحرم عليه غير المذكورات كبنت الاخ نعم تحرم الجدات وبنات الاولاد على الاحوط وفي حرمة المذكورات على ابن الواطي وجهان اشبههما وان كان العدم لكن الاحتياط مع ذلك لا يترك كما ان الاحوط الحاق الموطوء الميت بالحي ولا يحرم على الموطوء من اقارب الواطي احد ولا فرق في حرمة من ذكر بين سبق عقدهن وتاخره فلو وطأ اخا امرأته او ابنها او اباها حرمت زوجته عليه بذلك على الاحوط ان لم يكن اقوى **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم عليه ابدا ولا فرق في الحكم بين احرام الحج والعمرة ولا بين الفرض منهما او النفل ولا بين كونه عن نفسه او عن غيره ولا بين كون المعقود عليها محرمة او محللة ولا بين الدخول بها وعدمه ولا بين النكاح الدائم والمنقطع ولو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم والموضوع لكن كان غافلا عن كونه محرما او ناسيا له فلا اشكال في بطلانه لكن في الحرمة الابدية بذلك وجه موافق للاحتياط اللازم ولا يلحق بالعقد في حال الاحرام وطي الزوجة الدائمة والمنقطعة حال الاحرام فانه لا يوجب الحرمة المؤبدة وان كان مع العلم بالحرمة والعمد وفي ايجاب العقد الباطل من غير جهة الاحرام كالعقد على اخت الزوجة او خامسة الحرمة المؤبدة وجهان اشبههما العدم واحوطهما ايجابها ولو شك في ان تزويجه كان في حال الاحرام او قبله بني على العدم ولو شك في انه كان حاله او بعده فوجهان اشبههما العدم ولو اختلف الزوجان في وقوعه حاله وحال الاحلال سابقا او لاحقا قدم قول من يدعي الصحة ولو كان محرما وشك في انه احل من احرامه ام لا استصحب الاحرام ولو تزوج حال الاحرام عالما ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة المؤبدة ولو كان صحيحا فافسده ثم تزوج فوجهان اوجههما الحرمة ابدا وكذا لو تزوج ثم افسده لا باس بالرجوع في الاحرام في العدة الرجعية ولا بتملك الاماء ولا بتوكيل محل ليزوجه بعد احلاله ومحل ليزوج بعد احلالهما ولا يجوز بعد الاحلال اجازة عقد النكاح الفضولي الواقع من محل في حال احرام الزوج **السادسة** لا تحل ذات البعل حرة كانت او امة مزوجة دائما او منقطعا للغير الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ولو عقد على ذات بعل عالما بالحكم والموضوع ودخل بها حرمت عليه ابدا وكذا لو لم يدخل بها ولو كان جاهلا بالحال فان لم يدخل بها لم تحرم عليه ابدا وان دخل بها فقولان اظهرهما عدم ايراثه الحرمة المؤبدة وان كان حسن الاحتياط غير خفي بل لا يترك **السبب الرابع استيفاء العدد** يجوز للرجل الحر الجمع بين اربع حرائر بالعقد الدائم ولا يجوز الزيادة على ذلك وكذا يجوز له الجمع بين امتين بالعقد الدائم دون ما زاد مع اجتماع الشرطين ويحتسبهما من الاربع فلا يجوز لمن عنده حرتان وامتان او امة وثلاث حرائر بالعقد الدائم ان يعقد على خامسة بالعقد الدائم لا حرة ولا امة ولو كانت عنده اربع وشك في كون جميعهن بالدوام او ان بعضهن متعة فالاحوط ان لا يتزوج بغيرهن واما العبد فيحل له العقد على اربع اماء بالعقد الدائم ولا يجوز له ما زاد عنها كما يجوز له العقد دائما على حرتين دون ما زاد ويجوز له العقد على حرة وامتين على الاظهر ولا حصر في المتعة ولا في التسري ولا في التحليل لا بالنسبة الى الاحرار ولا العبيد سواء قلنا بملك العبد ام لم نقل ولو اعتق وتحته ازيد من امتين اختار اثنتين منهما **مسائل الاولى** من كانت عنده اربع نساء بالعقد الدائم فطلق احديهن حرم عليه العقد على غيرهن ما لم تنقض عدة المطلقة

انكان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على الاخرى في الحال وكذا يحرم على من طلق احدى الاختين طلاقا رجعيا العقد على الاخرى ما لم تخرج المطلقة من العدة ويجوز بعد خروجها كما ذكرنا ذلك فيما سبق **الثانية** اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبق عقد احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حال بطل العقدان جميعا **الثالثة** تحرم الحرة المطلقة ثلثا على المطلق حرا كان او عبدا حتى تنكح زوجا غيره وتحرم الامة المطلقة مرتين على زوجها كذلك حرا كان او عبدا وتحرم المطلقة تسعا للعدة ينكحها بعد كل ثلث تطليقات رجلان على المطلق ابدا كما ياتي تفصيله في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك على تفصيل ياتي في بابه ان شاء الله تعالى **السبب السادس الكفر** والكلام فيه يقع في مقامات **الاول** لا يجوز للمرأة المسلمة ان تتزوج بالكافر من اي اصناف الكفار كان مطلقا دواما ومتعة وملك يمين اختيارا واضطرارا بلا خلاف ولا يجوز للمسلم نكاح امرأة كافرة غير كتابية بلا خلاف وفي تزويجه الكتابية من اليهودية والنصرانية اقوال والاقرب انه يكره جواز التمتع بها الا ان الاحتياط بالاجتناب لا يترك والاقوى حرمة تزويجها بالنكاح الدائم في حال الاختيار كوجود مسلمة او فقدها مع فقد خوف العنت اما في حال الضرورة للخوف الوقوع في الحرام مع فقد المسلمة فالاظهر الجواز وفي المجوسية قولان اقربهما جواز التمتع بها على كراهية والمنع من تزويجها دائما والاحتياط بترك التمتع عند عدم الضرورة حسن بل لا يترك ولا يجوز وطي امة الكافرة غير الكتابية بالملك وفي الكتابية من اليهود والنصارى والمجوس قولان اظهرهما الجواز ولو ارتد احد الزوجين فان كان الارتداد قبل الدخول عن ملة وقع الفسخ في الحال بلا خلاف ولا مهر ان كان الارتداد من الزوجة لكون الفسخ من قبلها وان كان الارتداد من الزوج فالاشبه لزوم المهر وان كان الاحتياط بالصلح حسنا ولو كان الارتداد عن ملة بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان الارتداد لانها كالرجعية ولا يسقط من المهر شيء لاستقراره بالدخول ولو ارتد الزوج عن فطرة انفسخ النكاح في الحال قبل الدخول وبعده ولو اسلم زوج الكتابية كان النكاح باقيا قبل الدخول وبعده بلا خلاف ولو اسلمت زوجة الكتابي فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال ولا مهر لها وان كان بعده وقف الفسخ على انقضاء العدة واما اسلام احد الزوجين من غير اهل الكتاب من الكفار فان كان قبل الدخول اوجب انفساخ العقد في الحال وان كان بعده وقف الانفساخ على انقضاء العدة ولو كان لمسلم زوجة ذمية دائمة على القول بالجواز ومتعة ثم انتقلت الى دين اخر فان كان ذلك الدين من اديان اهل الذمة كما اذا انتقلت من التهود الى التنصر كان العقد باقيا على القول بقبول الدين الاخر غير الاسلام من الكافر طاريا على القول بعدم قبوله وان كان الدين الاخر غير اديان اهل الذمة بطل رأسا اذ ليس للمسلم نكاح غير الذمية ابتداء ولا استدامة واذا اسلم الذمي على العدد المحلل من الزوجات كاربع حرائر او امتين وحرتين ان كان حرا او حرتين او حرة وامتين ان كان عبدا فان كن ذميات ثبت عقدهن من غير فرق بين دخوله بهن او ببعضهن وعدمه ولو كان بعضهن ذمية ثبت عقدها خاصة وان كن غير ذميات انفسخ نكاح غير المدخول بها منهن في الحال ووقف انفساخ نكاح المدخول بهن على انقضاء العدة فمن اسلم منهن قبل انقضائها كان عقدها ثابتا ومن لم تسلم حتى انقضت العدة انفسخ نكاحها ولو اسلم الذمي على ازيد من العدد المحلل فان كن ذميات لزمه اختيار العدد المحلل فمن اختارها منهن ثبت نكاحها وانفسخ عقد من عداها وان لم يكن ذميات فمن لم يدخل بها منهن ينفسخ عقدها في الحال ويقف نكاح المدخول بها منهن على انقضاء العدة فمن اسلمت منهن قبل الانقضاء كان عقدها ثابتا ومن لم تسلم حتى انقضت عدتها ينفسخ نكاحها وح فان كانت المسلمة منهن قبل الانقضاء بمقدار ما تحل له ثبت العقد ولو كانت ازيد منها اختار المقدار المحلل له وانفسخ عقد ما زادت

فرع لو كانت في العدة امة وقف اختيار نكاحها على عدم الطول وخشية العنت كما في العقد على الامة ابتداء وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة لان الاستمتاع ممكن من دونه والغسل لا يصح منها فيكون لغوا والاحوط والاولى عدم مقاربتها قبل ان تغتسل من الدماء الثلثة ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب لوسخ الكثير وطول الاظفار وشعر الابط والعانة وشرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات مما يوجب نفرة النفس كان له الزامها بازالة ذلك لمانع وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع بل عن مطلق الخروج عن المنزل **المقام الثاني في كيفية الاختيار** وهو يحصل بالقول تارة وبالفعل اخرى **اما القول** فهو ما دل على الامساك كقوله اخترتك وامسكتك وابقيتك او اخترت نكاحك او امسكته او ابقيته او اخترت تقرير نكاحك واخترت حبسك على النكاح او ابقيتك على الزوجية وما جرى هذا المجرى ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع واندفعت الباقيات ولو قال لمن زادت عن الاربع اخترت فراقكن انفسخ بذلك نكاحهن وثبت نكاح البواقي ولم يخرجن من حباله الا بالطلاق ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت مع استجماع الشرائط وكانت من الاربع لان طلاقها دليل على اختيارها ولو طلق اربعا اندفع نكاح من عداهن واحتسبت المطلقات من الاربع التي له اختيارها وفي حصول الاختيار بالظهار والايلاء قولان احوطهما بل اظهرهما الحصول فيلزمه عد المظاهر منها والمولى بها من الاربع ورد الباقيات واما الفعل فهو كل ما لا يحل لغير الزوج كالوطي والقبلة واللمس بشهوة والخلوة بها ونحو ذلك فلو وطأ اربعا منها او قبل اربعا منها وهكذا كان ذلك اختيارا ولم يحل له بعد ذلك اختيار ما عداهن بوجه **المقام الثالث** في فروع مرتبة على اختلاف الدين **الاول** انه لو تزوج امرأة وبنتها في حال كفره ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا جميعا عليه وكذا لو دخل بالام وحدها ولو دخل بالبنت خاصة حرمت الام عليه لكونها ام المعقودة ولا تحرم البنت عليه لعدم دخوله بامها وكذا لو لم يكن دخل بواحدة من الام والبنت ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان قد وطئهما

حرمتا عليه وان كان وطأ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطأ واحدة منهما تخير بينهما فايتهما وطأ بعد ذلك حرمت الاخرى هذا اذا اسلمتا معه والا حرمتا جميعا عليه لعدم جواز وطي الكافرة بالملك ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولا فرق بين ان يكون قد وطئهما قبل الاسلام او وطأ احديهما او لم يطأ واحدة منهما وكذلك الحال بالنسبة الى اسلامه عن امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة والخالة الجمع ولو اسلم عن حرة وامة كان نكاح الحرة ثابتا وكان عدم الطول وخوف العنت موجودين صح والا بطل ويحتمل تقييد البطلان بما اذا كان عقده على الحرة سابقا فلو كان السبق لعقد الامة او بعد صحة عقد الامة ايضا مطلقا حتى مع عدم رضا الحرة وعدم وجود الشرطين الاخيرين والله العالم **الثاني** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة وكان الشرطان الاخران لتزويج الامة موجودين والاحتمال المذكور في صورة عدم رضا الحرة مع سبق عقد الامامات هنا ايضا ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد واسلمن قبل انقضاء العدة تخير امتين ولو اسلم على اربع حرائر ثبت عقده عليهن ان اسلمن قبل انقضاء العدة ولو اسلم المشرك على اكثر من اربع مشركات فاسلم بعضهن تخير بين اختيار المسلمات وبين التربص الى انقضاء زمان العدة من اسلامه فان لم تلحق البواقي وبعضهن به في الاسلام انعزل عنهن وثبت عقده على المسلمات ما لم يتجاوزن الاربع والا تخير اربعا منهن وان لحقت البواقي او بعضهن به في الاسلام ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا وان لم يصبر الى اسلام البواقي واختار اربعا من المسلمات معه لم يكن له خيار في الباقيات اذا اسلمن قبل انقضاء العدة **الثالث** لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر مشركات فاسلمت معه اثنتان فوطئهما ثم لحق به من بقي منهن قبل انقضاء العدة لم يجز له وطي من لحقت لانه قد اختار النصاب اعني الحرتين نعم ان اعتق بعد ذلك جاز له وطي ثنتين من اللاحقات ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه قبل انقضاء عدتهن ثبت نكاحه عليهن ان كن اربعا فما نقص وان زدن على الاربع اختار اربعا منهن **الرابع** ان اختلاف الدين فسخ وليس بطلاق كما ان ترك ما زاد عن العدد المحلل ليس بطلاق وح فالاسلام الموجب لانفساخ العقد بين الزوجين ان كان قبل الدخول وكان من الزوجة سقط به جميع المهر وان كان بعد الدخول لم يسقط منه شيء ولو اسلم الزوج فان كان قبل الدخول لزمه تمام المهر على الاظهر وان كان بعد الدخول قبل اقباض المهر وكان المهر فاسدا باختلال شرط من شروط صحته كالمعلومية لا من حيث تحريمه في شرع الاسلام كالخمر والخنزير وجب عليه مهر المثل ومع عدم الدخول فلا شيء عليه ان كان الفسخ من قبل الزوجة وعليه تمام المهر على الاظهر ان كان الفسخ من قبله ولو لم يكن سمى لها مهرا ولم يكن قد دخلها بل كانت مفوضة غير مدخول بها لم يلزمه شيء حتى اذا كان الفسخ من قبله على الاظهر ولو اسلم الذمي بعد الدخول وكان المهر خمرا او خنزيرا ولم يكن اقبضها اياها لزمه قيمته عند مستحليه وقيل يسقط المهر وقيل يثبت مهر المثل والاول اظهر **الخامس** انه اذا ارتد المسلم بعد الدخول منع من وطي زوجته المسلمة وحرم عليها التمكين ووقف نكاحها على انقضاء عدتها فان انقضت ولما يتب بانت منه وان تاب وقبلت منه قبل الانقضاء عادت اليه ولو وطئها في العدة قبل التوبة لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة فقال الشيخ ره ان عليه مهرين الاصلي بالعقد والاخر للوطي بالشبهة والاظهر انه ليس عليه الا الاول **السادس** انه اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يجز له العقد على اخرى حتى تنقضي العدة فان انقضت ولم يسلمن فارقهن وتزوج باربع فما دون وان اسلمت بعضهن فارق الباقية على الكفر وجاز له ان يتزوج بمن بها تتم الاربع وان اسلمن جميعا لم يجز له التزويج بالخامسة ولو اسلم وعنده وثنية لم يجز له التزويج باختها حتى تنقضي العدة فان اسلمت قبل انقضائها بقيت حرمة الاخت وان انقضت العدة ولم تسلم فارق الكافرة وجاز له ان يتزوج باختها ان كانت مسلمة ولم تكن عنده اربع ولو تزوج بالاخت المسلمة قبل انقضاء العدة واسلام الاخت السابقة ثم انقضت العدة ولما تسلم السابقة ففي صحة عقد الاخت المسلمة وجهان اظهرهما الصحة ولكن الاحتياط بتجديد العقد عليها اولى ولو اسلمت الوثنية بعد الدخول فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه فانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية ولو اسلم قبل انقضاء عدة الاولى فان اسلمت معه الاخت الثانية تخير ايتهما شاء وان لم تسلم تخير بين اختيار المسلمة وبين التربص الى ان تنقضي العدة قبل اسلامها فيتعين نكاح المسلمة وان تلحق الثانية بالاسلام قبل انقضاء العدة فيتخير بينهما ح ان كان دخل بالثانية هذا اذا كانت الثانية مدخولا بها والا فارقها بمجرد اسلامه قبلها **السابع** انه اذا اسلم الوثني ثم ارتد فان كان اسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان بعد الدخول فان بقيت زوجته على كفرها الى انقضاء العدة بانت منه وان اسلمت في العدة فان عاد الزوج من الارتداد الى الاسلام قبل انقضاء العدة كانت زوجته وان خرجت العدة وهي مرتدة بانت منه وان كان ارتد الزوج بعد اسلامها ضربت عدة اخرى لها من حين ردته فان عاد الى الاسلام فيها ثبت النكاح وان استمر على الارتداد الى ان انقضت العدة بطل **الثامن** انه لو اسلم وكان عنده ازيد من اربع ثم اسلمن قبل انقضاء العدة ثم ماتت احديهن لم يبطل اختياره لها فان جعل المتوفية احدى الاربع في مقام الاختيار صح وورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الخيار فان اختار اربعا منهن ورثهن ولو كان هناك تهمة في ترجيح بعضهن على بعض في الاختيار كما لو اختار الغنية منهن واحتمل كون الاختيار لداعي الغنى احتمل ان يكون للباقي الورثة تحليفه على عدم كون الداعي الى الترجيح هو جلب النفع كما في امضاء عقد المعقود له في حال صغره اذا ماتت ثم بلغ وامضى العقد ولو مات ثم متن بعد اسلامه او اسلامهن قبل اختياره للاربع منهن بطل اختياره واوقف حصة الزوجة من تركته حتى يصطلح الورثة على ان يقتسموا بينهم ذلك بالتساوي او التفاوت وقيل تستخرج الاربع بالقرعة ويسلم الثمن او الربع الى ورثتهن خاصة ولو مات الزوج في صورة اسلامه عن ازيد من اربع قبل انقضاء العدة واختياره الاربع منهن كان عليهن جميعا الاعتداد منه **التاسع** انه اذا اسلم واسلمن فان كن اربعا فلا كلام وان

زدن عن اربع لزمته نفقة الجميع حتى يختار اربعا فاذا اختارهن سقطت نفقة البواقي ولو اسلمن او بعضهن وهو على الكفر فان كان ذلك قبل الدخول بهن بطل
عقدهن في الحال ولا نفقة عليه وان كان بعد الدخول توقف الفسخ على انقضاء العدة ولزمته نفقتهن الى انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها واختار اربعا
منهن فلا كلام وان انقضت العدة ولما يسلم سقطت النفقة وهل يرجع عليهن بما انفق عليهن في صورة انقضاء العدة قبل اسلامه ام لا وجهان اشبههما ان
له الرجوع ولو اسلم الزوج دون زوجاته لم يلزمه شيء من النفقة في العدة لنشوزهن بالمنع من الاستمتاع بترك الاسلام نعم لو كن كتابيات ثبتت النفقة لعدم
انفساخ نكاح الكتابية باسلام الزوج وان بقيت على دينها الى ان انقضت العدة ولو مات الزوج بعد اسلامه واسلامهن قبل اختياره الاربع عزل نصيب
الزوجة واوقف حتى يصطلحن ويحتمل تعيين الاربع بالقرعة ولو مات الزوج في العدة قبل اسلامهن فان اسلمن كلا او بعضا قبل قسمة التركة ورثت المسلمة منهن
نصيب الزوجة ولو لم يسلمن الى ان قسمت التركة فلا شيء لهن لان الكافر لا يرث المسلم **العاشر** انه روى عمار في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
ان العبد الآبق من مواليه ليس لامرأته على موالي العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه بالاباق لان اباقه طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام وان رجع
بعد انقضاء عدتها منه وتزوجها زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي على نكاحه الاول وقد عمل بالرواية جماعة منهم الشيخ والصدوق
وابن حمزة وغيرهم رحمهم ولا باس بها

الفصل الخامس في مسائل من لواحق العقد

الاولى ان الكفائة بمعنى التساوي
في الاسلام شرط في النكاح فلا يجوز تزويج المسلمة من الكافر بلا خلاف ويجوز تزويج المؤمن المخالفة غير الناصبة وان كان الترك افضل وفي جواز تزويج
المؤمنة من المخالف غير الناصب خلاف والرواية وفتوى ... والاحتياط بالترك لازم واما الناصب والمعادي لاهل البيت عليهم السلام فلا يجوز تزويج المؤمنة منه
كما لا يجوز تزويج المؤمن الناصبية وفي اشتراط التمكن من النفقة في الكفائة المعتبرة في صحة النكاح نظر والذي يقتضيه النظر ان يقال ان الكفائة المعتبرة
في جواز تزويج المؤمنة بالمؤمن فليس التمكن من النفقة شرطا فيها فيجوز تزويجها من المؤمن الغير القادر على النفقة وانما يظهر اثر عدم القدرة على النفقة في
موضعين احدهما في تزويج الولي المولى عليها فانه لا يجوز التزويج من غير القادر على النفقة ثانيهما عدم وجوب الاجابة مع عدم القدرة على النفقة بل
وجوبها مع القدرة كما يأتي ان شاء الله تعالى والمدار في القدرة على النفقة على كونه مالكا بالفعل او بالقوة القريبة منه بان يقدر على تحصيلها بتجارة او حرفة
او نحوهما والاظهر عدم تسلط الزوجة على فسخ النكاح بتجدد العجز من الانفاق للزوج وعدم تسلط الحاكم على طلاقها بل هي مبتلاة يلزمها الصبر ويجوز
عندنا نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة والحراسة ونحوها بذات الاجلاء
والبيوتات وبالعكس وكذا الفاسق بالعفيفة الدينية وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة فقد افتى جمع بوجوب اجابته وانه لو امتنع الولي كان
عاصيا ولي في ذلك تامل فانه ان كان ترك الاجابة للعدول الى الاصلح كان جائزا بل قد حث على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله النكاح رق
فاذا نكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ على الاظهر ويكره تزويج
المرأة نفسها والولي المولى عليها من الفاسق وتتأكد الكراهة في شارب الخمر للنهي عن اجابته اذا خطب وورد ان من زوج ابنته شارب خمر فكانما
قادها الى النار ومن جوز تزويج المؤمنة من المخالف فقد كره ذلك ونفى الباس عن المستضعف الذي لا يعرف بعناد **الثانية** انه لو تزوج امرأة ثم
علم بانها كانت قد زنت قبل ان يتزوج بها فالمشهور انه لا يوجب ذلك سلطنة على فسخ النكاح ولا الرجوع على الولي بالمهر وقال الشيخ ره ان له الرجوع
على وليها بالمهر ولها الصداق بما استحل من فرجها استنادا الى خبر عبد الرحمن البصري ورد بالشذوذ **الثالثة** لا يجوز التعريض والتصريح من الاجنبي
بالخطبة لذات البعل وكذا ذات العدة الرجعية لانها بحكم الزوجة وكذا لا يجوز التصريح ولا التعريض من الزوج للمحرمة عليه ابدا بسبب تسع تطليقات
بين كل ثلث نكاح اجنبي او بسبب اللعان او العقد عليها في العدة مع العلم بها او الدخول وامثال ذلك ويجوز التعريض دون التصريح من الزوج وغيره
للمطلقة ثلثا وكذا للمعتدة البائنة بخلع او فسخ وكذا للمطلقة تسعا من غير الزوج في العدة ويجوز كل من التعريض والتصريح من الزوج للمعتدة البائنة ومن
الاجنبي للاجنبية الخالية من المانع من بعل او عدة بل يستحب وكل موضع يجوز التعريض من الرجل يجوز من المرأة ومتى حرم منه حرم منها وكذا التصريح والمراد
بالتعريض هو الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها وان كان في النكاح اغلب وصورته ان يقول رب راغب فيك وحريص عليك وما اشبه ذلك
والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل سوى النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك والتصريح حيثما يحرم لا يوجب حرمتها عليه فلو صرح
بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم عليه بذلك **الرابعة** اذا خطب من يحل خطبتها فاجابت ففي حرمة خطبة الغير اياها قول للشيخ
ره لم نقف له على دليل معتمد نعم الترك احوط وعلى الحرمة فلو تزوج الثاني بها صح عقده وان فعل محرما على قول الشيخ ره **الخامسة** اذا تزوجت
المطلقة ثلثا من آخر لتحل للزوج الاول بعد مفارقة الثاني واشترطت في العقد انه متى احللها للاول بالوطي فلا نكاح بينهما فلا اشكال في فساد الشرط
وفي فساد العقد به قولان اظهرهما وان كان عدم الفساد الا ان الاحتياط بطلاقها احسن بل لا يترك ولو شرطت الطلاق بعد الوطي لم يبعد لزوم
الشرط فيلزمه ان يطلق ولو خالف اثم وهي زوجته وللحاكم اجباره على الطلاق وليس لها فسخ النكاح نعم لو لم يشترط عدم النكاح بعد التحليل لكن
في عقد النكاح لكن ذلك من نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع صححنا العقد فمع الدخول تحل للمطلق الاول بعد طلاق الثاني وانقضاء

العدّة وكلّ موضع افسدنا العقد لم تحلّ بالوطي الواقع بعده عن زنا او شبهة لانّ الوطي المحلّل انّما هو ما كان عن عقد صحيح **السّادسة** نكاح الشغار باطل في شرعنا وهو نكاح كان في الجاهليّة ومعناه ان تزوّج امرئتان برجلين بان يجعل مهر كلّ واحدة منهما نكاح الاخرى مثل ان يقول زوّجتك بنتي و تزوّجت بنتك على ان يكون مهر بنتك تزويج بنتي منك **امّا** لو زوّج الوليّان كلّ منهما صاحبه وشرطا لكلّ منهما مهرا معلوما كما اذا قال احدهما زوّجتك بنتي بمأة وتزوّجت بنتك بمأة صحّ العقدان ولو زوّج احدهما الآخر وشرط ان يزوّجه الاخرى بمهر معلوم صحّ العقدان والشرط على الاصحّ وكذا لو زوّجه وشرط ان ينكحه او تزوّج فلانة ولم يذكر مهرا ولو قال زوّجتك بنتي على ان تزوّجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك قيل صحّ نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصحّ نكاح بنت المخاطب وفي الموضعين تردّد **السّابعة** يجوز ان يتزوّج الرجل بقابلته الغير المربّية وبنتها على كراهية شديدة وفي القابلة المربّية وبنتها قولان والمشهور الجواز على كراهية ووردت نصوص بالحرمة فيهما ولم يعمل بها الّا الصدوق واعراض الاصحاب عنها سوهن لها والمسئلة محلّ تردّد والاحتياط بالترك لازم ويكره ان يزوّج ابنه بنتا ولدتها زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته لا كراهة فيما ولدته قبل نكاح الاب ويكره ان يتزوّج بمن كانت ضرّة لامّه قبل ابيه او بعده ويكره تزويج الزانية قبل ان تتوب كما قيل والاحوط لزوما الاجتناب منها الّا ان تتوب **المقصد الثاني في النكاح المنقطع** والبحث فيه يقع في مقامات **الاوّل** انّ النكاح المنقطع مباح في شرعنا سابقا ولاحقا وضرورة مذهبنا قاضية بذلك واخبارنا متواترة على ذلك بل هو مستحبّ مؤكّد بحكم نصوص اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين حتّى انّ الصادق عليه السلام اعطى بعض وليائه دينارا واقسم عليه ان يفعل ذلك بل ربّما يظهر من بعض الاخبار كراهة تركه بالمرّة فعن الصادق عليه السلام انّه قال انّي لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدّنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقضها بل في عدّة من الاخبار دلالة على استحبابه حتّى مع العهد او النذر على تركه او الحلف عليه وفي فضله عظيم فعن الصادق عليه السلام انّه قال ما من رجل تمتّع ثمّ اغتسل الّا خلق الله تعالى من كلّ قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة ويلعنون متجنّبها الى ان تقوم السّاعة وفي خبر آخر قال قلت لابي جعفر عليه السلام للتمتّع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلّمها كلمة الّا كتب الله له بها حسنة ولم يمدّ يده اليها الّا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله انّه قال لمّا اسري بي الى السّماء لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد صلّى الله عليه وآله انّ الله تبارك وتعالى يقول انّي قد غفرت للمتمتّعين من امّتك من النّساء واستحبابه لا يختصّ بالفاقدين للدّائمة والغائبين عنها بل يعمّ الجميع حتّى لمن كانت عنده اربع دائمات ان يتمتّع باخريات الّا اذا استلزم اكثاره الشنعة ولحوق العار فانّ الاجتناب حينئذ افضل **الثّاني** ان نكاح المتعة يتوقّف على ايجاب وقبول لفظيّين فالفاظ الايجاب انكحت وزوّجت ومتّعت والفاظ القبول قبلت ورضيت وتمتّعت وتزوّجت ونحوها واحكام العقد هنا مثل النكاح الدائم على الاظهر **الثّالث في المحلّ** لا اشكال في جواز التمتّع بالمؤمنة وكذا الكتابيّة وكذا العاميّة الغير النّاصبيّة اذا اعتقدت بجواز المتعة والّا ففيه اشكال لفقد قصد الانشاء في الواقع عند الاعتقاد بالحرمة ولذا قال الصّادق عليه السلام اعرض عليها فان قبلت فتزوّجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها وحيث تمتّع بالكتابيّة جاز له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يجوز التمتّع بغير الكتابيّة من اصناف الكفّار ويستحبّ ان تكون مؤمنة عفيفة والاحوط ترك التمتّع بالزانية المعروفة بذلك ويجوز التمتّع بالابكار والافضل ترك افتضاضهنّ ولا يحرم على الاقوى وهل يجوز العقد متعة على الصغيرة التسعة او الكبيرة او بالعكس لمجرّد المحرميّة ام لا وجوه اقويها الجواز ان طال الزمان بحيث يشتمل على زمان تمام بعد بلوغها او بلوغ الصغير منهما يسع الاستمتاع وكان نظر المتعاقدين الى اباحة الاستمتاعات جميعا او ما عدا الوطي منهما مع شرط عدمه في ضمن العقد **الرّابع في المهر** وهو ركن في عقد المتعة يبطل بالاخلال به حتّى نسيانا ويشترط فيه ان يكون مملوكا للعاقد ومعيّنا معلوما بالكيل والوزن او المشاهدة ويتقدّر بالمراضاة قلّ او كثر ولو كفّا من طعام دقيق او سويق او تمر وفي وجوب تعريفه بالعقد عدم اللزوم الّا بمقدار تمكينها قولان اوّلهما احوط وثانيهما اشبه ويجوز للزوج هبة جميع المدّة او بعضها من المتمتّع بها الّا غيرها قبل الدّخول او بعده ولو كان قبله نصف المهر لاما لو كان بعده ولا فرق في جواز هبة البعض بين اتّصاله بزمان الهبة او انفصاله كما لو عقد عليها متعة ثلثين يوما ثمّ بعد مضيّ عشرة ايّام وهبها العشر الاخر وبقي العشر الاواسط وهل يجوز هبة العاجل وابقاء الاجل ام لا وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر والاحوط ترك الولي هبة مدّة منقطعة المولّى عليه وان كان الجواز مع المصلحة غير بعيد ولو اخلّت المتمتّع بها بشيء من المدّة كان للمتمتّع ان يضع من المهر بنسبتها سواء كان الاخلال قبل الدخول وبعده نعم لا يسقط شيء من المهر باخلالها بشيء من الاجل للحيض دون غيره من الاعذار من المرض والخوف من ظالم ونحو ذلك ولو انقضى الاجل ممكّنة ولم يقع دخول ففي انتصاف المهر به وجهان احوطهما بل اشبههما العدم ولو عقد على امرئة متعة ثمّ تبيّن فساد العقد بظهور كونها ذات زوج او كونها اخت زوجته او امّها او نحو ذلك من المحرّمات فلا مهر لها وله استعادته ان كان اقبضها ولو تبيّن الفساد بعد الدخول فان كانت عالمة بالحال لم تستحقّ شيئا والّا ففي استحقاقها ما اخذت ايّا ما كان او المسمّى او مهر المثل او الاقلّ منهما اقوال لا يخلو الثالث منها من وجه لكن الاحتياط لازم **الخامس في الاجل** وهو شرط في صحّة عقد المتعة فلو اخلّ به بطل العقد على الاظهر وتقديره الى المتعاقدين طال او قصر نعم الاحوط ترك الزمان الّذي لا يسع شيئا من الاستمتاعات الّا الّذي طال بحيث يعلم عادة عدم بقاء مثلهما اليه ولا بدّ من ان يكون الاجل معيّنا محروسا من الزيادة والنقصان فلا يجوز ان يكون كلّيا كيوم من الايّام

وجمعة من الجمعات وشهر من الشهور وسنة من السنين كما لا يجوز ان يكون معيناً غير محروس كقدوم الحاج وادراك الثمرة والاقوى عدم جواز تعيين شهر
منفصل عن العقد متأخر منه كما لو قالت في شهر شعبان متعتك نفسي من اول شهر رمضان الى آخره ولو اطلق اقتضى الاطلاق الاتصال بالعقد **السادس**
انه يجوز اشتراط اتيانها ليلاً او نهاراً وان يشترط المرة والمرتين مع ضبط اصل الاجل وان لا يطأها في الفرج نعم يعتبر في لزوم الشرط اقترانه بالايجاب والقبول
ولا حكم لما ذكر قبل العقد ولا لما يذكر بعده **السابع** انه لا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او هبته لها اياها وكذا لا يقع بها ايلاء نعم لو حلف على
ترك الوطي ترتب عليه حكم اليمين المطلق دون الايلاء وكذا لا يقع بها لعان لا لنفي الولد ولا للقذف وفي وقوع الظهار بها وجهان اولهما اقرب **الثامن**
انه لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا نعم لو شرطا التوارث لهما او لاحدهما لزم الوفاء به على الاظهر وانما يثبت الارث لمن شرطا
له من الزوجين فلا منافات بين ارث المشترط له وعدم ارث الآخر **التاسع** انه اذا انقضى اجلها او وهبه اياها فان كانت يائسة او كان الانقضاء او الهبة قبل الدخول
فلا عدة عليها وان لم تكن يائسة وكان بعد الدخول فان كانت ممن تحيض فعدتها حيضتان وان كانت ممن لا تحيض بالفعل بل بالقوة فبخمسة واربعين يوما من
غير فرق في ذلك كله بين الحرة والامة المتمتع بها وتعتد المنقطعة ان كانت حائلاً باربعة اشهر وعشرة ايام من وفاة زوجها في مدة المتعة ولو كانت حاملاً فبابعد الاجلين
من الوضع واربعة اشهر وعشرة ايام **مسائل الاولى** لا ينحصر فيها عدد بل يجوز الجمع بين ما شاء منها ولو الفاً **الثانية** يجوز تجديد الزوج العقد
على المنقطعة دواماً ومتعة بعد انقضاء المدة او هبتها اياها وهل يجوز قبلهما ام لا وجهان اظهرهما الثاني فاذا اراد ذلك وهبها ما تخلف من المدة وجدد
العقد **الثالثة** يجوز ان يتمتع بامرأة واحدة مراراً عديدة من دون تخلل تزويج غيره ولا تحرم عليه في الثالثة والسادسة ولا في التاسعة **الرابعة** يجوز التمتع
بالقرشية والهاشمية كما يجوز بغيرهن **الخامسة** ان اراد التمتع بامرأة فنسيا العقد حتى واقعها فلا حد عليهما **السادسة** اذا انقضى الاجل في
المتعة او وهبها اياها بانت منه ولم يكن له الرجوع في العدة **السابعة** لو اختلف الزوجان بعد اتفاقهما على وقوع العقد في كونه دائماً او منقطعاً
فادعى احدهما الدوام والآخر الانقطاع تحالفا وانفسخ النكاح والاحوط هبة المدة منه **الثامنة** لا نفقة للمنقطعة على زوجها الا مع الاشتراط
فيجب بمقدار ما شرطت كماً وكيفاً ولو وهبها الزوج المدة ففي سقوط النفقة حج وجهان اوجههما السقوط **المقصد الثالث في نكاح
الاماء** اعني وطيهن وهو اما بالعقد او بالملك او بالتحليل فهنا مباحث ثلثة **المبحث الاول** في العقد وهو ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من
احكامهما وانما المهم هنا ذكر مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحاً الا باذن المالك ذكراً كان او انثى دائماً كان العقد او منقطعاً
كبيرين كانا او صغيرين فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازته فان رد بطل وان اجاز جاز وكان عليه مهر زوجته مملوكه ونفقتها وله مهر مملوكته ولو كان
كل منهما المالك واكثر لم يصح الا برضا الجميع او اجازتهم ولا اثر لرضا البعض ما لم تحصل اجازة الباقين **الثانية** اذا كان الابوان رقاً كان الولد رقاً فان
كانا لمالك واحد ملك الولد جميعه وان كانا لمالكين او اكثر اشتركوا فيه على حسب سهامهم من الابوين الا ان يشترط احدهم على غيره استحقاق الزيادة عن نصيبه
فان ذلك يمضي مع التعيين ولو كان احد الزوجين حراً الحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام وسواء اطلق مولى الامة او اشترط رقية الولد وقيل بلزوم
الشرط لو شرط والاول اظهر فلو شرط بطل الشرط دون العقد على الاظهر **الثالثة** اذا تزوج الحر بامة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل لحوق الاجازة فان كانا
عالمين بالموضوع والحرمة كانا زانيين وعليهما الحد وفي سقوطه برضا المولى بعد ذلك اشكال وعليه مهر المثل للمولى على الاحوط ان لم يكن اظهر وكذا ارش البكارة
والولد رق للمولى الامة وان كانا جاهلين بالتحريم فلا حد وعليه مهر المثل وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقوطه حياً للمولى وان كان احدهما
عالماً والآخر جاهلاً الحق كلاً حكمه **الرابعة** اذا زوج عبده امته فالاحوط ان لم يكن اظهر ان يعطيها شيئاً من ماله من قبله او من قبل مملوكه ولو مداً من طعام
او درهماً ونحو ذلك ولو مات المولى تخير الورثة بين فسخ عقدهما والامضاء ولا خيار لهما **الخامسة** اذا تزوج العبد بحرة من دون اذن مولاه سابقاً
على العقد ولا لاحقاً قبل الوطي فان علمت الحرة برقيته والتحريم من دون اذن المولى لم تستحق شيئاً وعليها الحد وكان الولد رقاً والاحتياط لازم وان جهلت
الرقية والتحريم جميعاً او الثاني فقط فلا حد عليها والولد حر ولا يجب عليها قيمته للمولى وعلى العبد مهر المثل لها يتبع به بعد العتق **السادسة** انه لو تزوج
العبد بامة لغير مولاه مع اذن الموليين فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احد الموليين دون الآخر فقيل ان الولد لمن لم ياذن ولكن الاحتياط بالتصالح
لازم ولو زنى العبد بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر **السابعة** لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما توقف
حل وطيه لها على ملكه جميعها فلا يحل بتحليل الشريك ولا غير ذلك على الاحوط ان لم يكن اظهر وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً فان حلها له يتوقف على العقد
بعد حريته جميعها نعم لو هاياها على الزمان حل له العقد عليها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها على الاظهر للنص الصحيح السالم عن المعارض وان كان
الاحتياط بترك ذلك يصاحبنا **الثامنة** اذا اعتقت جميع الامة المزوجة لا بعضها تخيرت في فسخ نكاح نفسها وامضائه من غير فرق على الاظهر بين
كون زوجها رقاً ام حراً ام مبعضاً ام مكاتباً ام مدبراً ولا بين كونها مدخولاً بها ام لا ولا يسقط المهر بفسخها قبل الدخول بل هو للمولى ولو كانت صغيرة
او مجنونة حين العتق كان لها الخيار بعد الكمال بالبلوغ والعقل وليس للولي نيابة عنها في ذلك ثم ان المعتقة اما ان يكون عتقها قبل الدخول او بعده وعلى التقديرين
فاما ان يختار الفسخ او المقام وعلى التقادير فاما ان يكون لها مهر او تكون مفوضة فان كانت مسمى المهر واعتقت قبل الدخول واختارت الفسخ فقيل

فقيل يسقط المهر وفيه تامل بل الاظهر لزومه عليه للمولى ولو اختارت البقاء فالمهر للمولى ايضا وان كان العتق بعد الدخول فالمهر لازم ايضا في صورتي اختيارها الفسخ
واختيار المقام للمولى عليه وان كانت مفوضة البضع فان دخل الزوج بها قبل العتق او فوض لها المهر قبله فالمهر للسيد وان كان لم يدخل بها الا بعد العتق واختيارها
المقام فالمهر لها على الاوجه ولو طلق الامة طلاقا رجعيا ثم اعتقت وهي في العدة الرجعية فان اختارت الفسخ انفسخ في الحال وانقطعت سلطنة الزوج على الرجعة
واكملت عدة الحرة وان اختارت المقام لم يؤثر ذلك شيئا لاقتضاء الطلاق البينونة فلا تعود الزوجية الا برجوع الزوج لا رجوعها ولا يتجدد له الخيار بعد رجوع
الزوج على الاظهر وان سكتت لم يبطل خيارها ولو كان الطلاق بائنا فاعتقت لم يكن محلا للفسخ ولا للبقاء ولا فرق في ثبوت الخيار للمعتقة بين كونها زوجة
دائما او منقطعا نعم لو كانت منقطعة وكان الفسخ قبل انقضاء المدة استرد الزوج من الاجر بمقدار ما بقي من الاجل ولا يفتقر الفسخ حينئذ الى الرجوع
الى الحاكم والخيار للمعتقة على الفور عند الاصحاب ولكني لم اجد مقيدا لاطلاق النص ولعله اجماع او نص لم اعثر عليه وعلى اي حال فلو اخرت الفسخ جهلا
بالعتق او الخيار او فوريته او نسيان احدهما لم يسقط الخيار على الاشبه ولو اعتق العبد لم يكن له خيار في فسخ عقد زوجته ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت
او امة ولو زوج عبده امته ثم اعتقها او اعتقهما دفعة او على التعاقب كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز لمالك الامة تزويج امته وجعل
عتقها صداقها ولا يشترط التلفظ بلفظ العتق ولا تقديم العتق على التزويج ولا العكس على الاظهر بل يكفي كل من قوله تزوجتك وجعلت عتقك مهرك وقوله
تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك وقوله اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك لان الكلام انما يتم باخره وكذا لا يعتبر التلفظ بصيغة القبول
منها على الاظهر وان كان احوط ويجوز له اشتراط ترك القسم لها في العقد وكذا اشتراط تفضيل حرة الاصل عليها ولو طلقها في الفرض قبل الدخول فهل يعود نصفها
رقا ام لا بل عليها دفع نصف قيمتها على المولى تسعى فيه قولان اقربهما الثاني والمدار على قيمة يوم الطلاق لا العقد على الاظهر وهل يختص الحكم بعتق الجميع وجعله
مهرا ام يجري ذلك في عتق بعضها ايضا قولان اولهما مع انه احوط اظهر ومثله الحال فيما لو كان بعضها حرا والبعض الاخر رقا فاعتق حقه منها وفيما لو اعتق
جميعها وجعل عتق بعضها مهرا ولو اشترى امة نسيئة ثم تزوجها وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات فهل تباع الامة مع كونها ام ولد في دين
من حيث قيمتها ام لا بل يقع العتق صحيحا وهي مع ولدها حر قولان ثانيهما الاشبه **التاسعة** ان المالك للامة التي زوجها دائما او منقطعا من حر
او عبد اذا باعها كان للمشتري الخيار في امضاء العقد بينها وبين زوجها من غير حاجة الى عقد اخر وفي فسخ العقد وتفريقهما من غير طلاق سواء كان البيع قبل
الدخول وبعده وسواء اتحد المالك وتعدد والكلام في فورية الخيار هنا كما مر في الامة المعتقة والاحتياط في امثال المقام لازم نعم يسقط خياره بالاجازة
بلا اشكال وكذا لو علم ولم يعترض ومورد النص المثبت للخيار انما هو البيع وقيل بالتعدية الى جميع النواقل وفي ذلك محل تامل وفي حكم الامة المبتاعة في ثبوت الخيار
لمشتريها حكم العبد اذا كانت تحته امة وفيما اذا كانت تحته حرة اشكال والخيار في كل من العبد والامة انما هو للمشتري خاصة فليس لمولى الاخر من الزوجين
الذي لم يبع خيار على الاظهر ولو كان الزوجان لمالك فباعهما من اثنين ثبت الخيار لكل واحد من المشتريين ولو اشتراهما شخص واحد كان له الخيار ولو باع مالكهما
احدهما اثبت الخيار للمشتري دون البايع على الاصح **العاشرة** اذا زوج امته وملك المهر فان باعها بعد ذلك قبل الدخول لم يسقط استحقاقه للمهر على الاظهر
الحادية عشرة اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغير مولاه كان الطلاق بيد العبد ولم يكن لمولاه اجباره على الطلاق ولا منعه ولو تزوج بامة
مولاه كان للمولى تفريقهما من غير طلاق ولو طلق زوج الامة لها ثم باعها المالك لزمها اتمام العدة ولم تحل للمولى الا بعد ذلك سواء كان الزوج حرا او عبدا
لمالكين كانا او لواحد ولا يجب على المشتري الاستبراء بعد العدة على الاظهر **المبحث الثاني في الوطي بالملك** يجوز للرجل وطي امته الخالية
من المانع بملك اليمين من غير حصر في عدد ولا طريق للريبة الى حل وطي غلامها لها بوجه ويجوز الجمع بين الاختين في الملك دون الوطي فلو ملكهما ثم وطئ احداهما
حرمت الاخرى جمعا اي ما لم يعزل الاولى ولم يزوجها لا عينا فيجوز له وطيها بعد اعتزال الاولى وتزويجها كما مر في توابع المصاهرة ويجوز لكل من الاب والابن
ان يملك مملوكة الاخر ويطاها ويحرم على كل منهما وطي موطوءة الاخر عينا كما مر واذا زوج الرجل مملوكته من اخر حرم عليه جميع انواع الاستمتاعات المحرمة
لغير المالك من الوطي والنظر بشهوة والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه ولو بغير ريبة الى ان يحصل الفرقة بطلاق او موت او فسخ بعيب او انقضاء مدة ان كانت
منقطعة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة بائنة كانت او رجعية وليس للمولى المذكور فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار ولا يجوز وطي امة
مشتركة بينه وبين غيره وان احل له الشريك سهمه وكل من ملك امة بسبب من اسباب الملك من البيع والارث والهبة والقرض والصلح والاسترقاق ونحو ذلك
حرم عليه الوطي قبل استبرائها واما غير الوطي من انواع الاستمتاعات فالاشبه عدم حرمتها وان كان حسن الاحتياط غير خفي وعلى ما قلنا فلو وطئها كان اثما
ولكن الولد يلحق به مع امكان اللحوق لكونها فراشه وهل يسقط الاستبراء بعصيانه بالوطي ام لا وجهان اقواهما الثاني ومدة الاستبراء في الحائض بالفعل حيضة
على الاحوط وفي الحائض بالقوة اعني من هي في سن من تحيض ولا تحيض خمسة واربعون يوما بلياليها ويسقط الاستبراء بشرائها من ثقة اخبر باستبرائه لها او علمه
لها وهي حايض فيكفي اتمام تلك الحيضة اذا كانت مقطوعة الحيضية او ذات علامة شرعية على الحيضية وكذا يسقط بكونها منتقلة عن امرأة او كونها
صغيرة لم تبلغ التسع عند الشراء او يائسة من المحيض او بكرا او غير موطوءة للبايع ان قطع بذلك ككونها الصغيرة لا يمكن في حقه ذلك مثلا او كونها حاملا
فانه لا استبراء على مشتريها لانتفاء الموضوع نعم يحرم عليه وطؤها قبلا ودبرا الى اربعة اشهر وعشرة ايام على الاقوى والى وضع الحمل على الاحوط من غير

٢ او بعده

فرق بين كون الحمل من وطي صحيح او شبهة او زنا ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها و وطيها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو وطأها بعد الملك و الاستبراء ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض

المبحث الثالث في ملك المنفعة

المعبر عنه بالتحليل يجوز لمالك الامة اباحة الاستمتاع بامته بجميع اقسامه او بعضها من غيره حتى مملوكه على الاظهر بشروط اربعة الصيغة وكون المحلل مالكا للرقبة وكونه جائز التصرف وكونها مباحة بالاصل الشرعي لمن يراد تحليلها منه والصيغة احللت لك وطيها او الاستمتاع بها على الوجه الفلاني وما ادى ذلك ولا يعتبر الماضوية على الاشبه ولا لفظ القبول من المحلل له والاحتياط باعتبار الجميع لا ينبغي تركه بل لا يترك ولا تستباح بلفظ العارية وفي لفظ الاباحة خلاف والاحوط العدم والحق ان التحليل قسم ثالث خارج عن كل من العقد والملك ولا يشترط في التحليل تعيين مدة فاذا اطلق التحليل حلت الى ان يرجع في التحليل وفي حل الامة المشتركة بتحليل كل شريك سهمه عليحدة تامل نعم تحل بتوكيلها احدهما او ثالثا او انشائه التحليل عنهما ويجوز تحليل المدبرة وام الولد دون المكاتبة بقسميها المطلقة والمشروطة ويجب الاقتصار في الاستمتاع على ما تناوله اللفظ ودل عليه باحدى الدلالات فاذا احل له النظر اقتصر عليه ولو احل له اللمس فكذلك ولو احل له القبلة حل له ذلك واللمس المتوقف عليه كذلك ولو احل له الوطي حل له اللمس وباقي المقدمات ولو احل له الخدمة اقتصر عليه ولو احل له الوطي لم يستخدمها ولو احل له ما دون الوطي فوطئها كان عاصيا زانيا يلزمه الحد مع عدم الجهل بالموضوع او الحكم وعليه عوض البضع والولد رق وهل يجوز تحليل ما عدا الوطي لمتعددين في زمان واحد كما لو احل النظر لشخص واللمس لاخر او نظر الوجه لشخص والبطن لاخر او احل له النظر مطلقا لجماعة ام لا وجهان ثانيهما انسب بمذاق الشرع وولد المحللة حر مع اشتراطه وكذا مع الاطلاق بل ومع اشتراط الرقية على الاظهر

خاتمة لنكاح المماليك

يجوز وطي الامة وفي البيت غيرها والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطي الفاجرة وكذا المتولدة من الزنا بالعقد والملك والتحليل ولو زوج السيد امته فقال جمع منهم العلامة ره انه لا يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا بل يستخدمها نهارا ويسلمها الى الزوج ليلا وهو مع اشتراطه في ضمن العقد او اذن الزوج بذلك متين ومع عدم الاشتراط وعدم اذن الزوج محل تامل لان الزوج يستحق الاستمتاع بزوجته متى شاء وتزويج المولى امته من دون الشرط المذكور التزام بلوازمه التي منها اخلاؤها متى اراد الزوج الاستمتاع بها فعند ارادة الزوج ذلك ليس للمولى منعها ليلا كان او نهارا ولو قال السيد لا اخرجها من داري لكن افرد لكما بيتا تخلوا فيه فابى الزوج الا من اخراجها اليه ففي تقديم اختيار السيد او الزوج في صورة اطلاق العقد وجهان اظهرهما الاول ان لم يناف الاستمتاع ولو كانت الجارية ذات حرفة وامكنها عمل تلك الحرفة في بيت الزوج فدعوها تحترف للسيد في يدي ففي وجوب تسليمها اليه عند عدم ارادة الاستمتاع نظر والاظهر عدم وجوب التسليم الا عند ارادة الاستمتاع فانه يجب التسليم ح الا عند اشتراط العدم في ضمن العقد فيلزم الوفاء به وهل للسيد ان يسافر بها مع منع الزوج ام لا وجهان اظهرهما العدم لان التزويج من المولى التزام بتسليمها اليه للاستمتاع فلا يجوز له تفويت الاستمتاع الا باذنه وفيمن تجب عليه نفقة الامة المزوجة بالعقد الدائم المطلق الغير المشروط فيه النفقة على احدهما من السيد والزوج او هما بالتقسيط نظر والاحتياط باشتراطها على احدهما او كليهما مقسطا لا يترك ومع عدم الاشتراط فالاحتياط بالصلح لازم ولو قتل السيد امته المزوجة قبل وطي الزوج اياها ففي سقوط المهر قولان اظهرهما عدم السقوط وليس للسيد ان ينكح امته بالعقد ولا للمرأة التمكين من عبدها ليطأها ولو ملك الزوج زوجته بطل العقد وحلت له بملك اليمين ولو ملكت المرأة زوجها العبد بطل العقد ولم يحل لها بحال الا بالعقد بعد زوال ملكها عنه بعتق او بيع ونحوهما ولو ملك المكاتب زوجة سيده فانفساخ نكاح السيد يبنى على ان ملك المكاتب صوري او حقيقي فعلى الاول لا ينفسخ لكونها في الحقيقة ملك المولى و الثاني

المقصد الرابع في لواحق النكاح

وفيه فصول خمس **الاول** فيما يرد به النكاح وفيه مقامات **الاول** في العيوب وهي على قسمين **الاول** عيوب الرجل وهي ثلثة احدها الجنون وهو فيما اذا كان في الرجل قبل العقد سبب لتسلط الزوجة على فسخ العقد مطبقا كان او ادواريا واما المتجدد بعد العقد ففي سببيته لتسلطها على فسخ العقد قولان اشبههما عدم السببية وهو الاحوط ايضا غالبا والمدار في صدق الجنون على العرف **ثانيها** الخصاء اعني سل الانثيين واخراجهما على كيفية خاصة معروفة غير مانعة من الوطي وهو مع سبقه على العقد سبب لسلطنة الزوجة على فسخ العقد وفي المتجدد منه خلاف وعدم سببيته للسلطنة على الفسخ مع كونه احوط اشبه قيل ومثل سل الانثيين رضهما على وجه تبطل قوتهما وليس ببعيد **ثالثها** العنن وهو مرض مخصوص تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وهو مع سبقه العقد سبب لتسلط الزوجة على فسخ عقدها وفي حكمه من عجز عن الادخال لسحر وفي ايجاب العنن المتجدد بعد العقد قبل الوطي الخيار لها قول مشهور قوي واما المتجدد بعد العقد والوطي ففيه قولان اشهرهما واقواهما العدم ويعتبر في العنن العجز عن الوطي مطلقا فلو تمكن من وطي غيرها ولو في الدبر وعجز عنها فلا خيار لها وفي سببية الجب السابق على العقد وهو قطع ذكره اذا لم يبق منه بمقدار الحشفة او بقي ولكن يشل بسبب قطع بعضه قول مشهور لا يخلو من قوة نعم لو بقي منه بمقدار الحشفة ولم يشل وامكنه الايلاج به لم يكن لها خيار واما الجب المتجدد بعد العقد والوطي او بعد العقد قبل الوطي ففيه قولان اظهرهما العدم واما الجذام والبرص والعمى والعرج والزنا في الزوج فالمشهور المنصور عدم سببية شيء منها للخيار لها وكذا ظهور الزوج خنثى غير مشكل واما المشكل فالعقد عليه فاسد من اصله وحيثما يثبت لها الخيار فانما يثبت اذا لم تكن عالمة بالحال حين العقد ولم يكن العيب حادثا بفعلها والا لم يكن لها خيار على الاظهر وحيثما

تفسخ بخيار ينفسخ العقد ويزول من دون حاجة الى الطلاق **الثانى** عيوب المرأة وهى سبعة **احدها** الجنون وهو فى المرأة مع سبقه العقد
يوجب سلطنة الزوج على فسخ العقد فى المشهور المنصور وعدم ايجاب المتجدد منه بعد العقد الخيار سواء كان بعد العقد الخيار سو الحال فى ساير
عيوبها الآتية والمدار هنا كما فى جنون الرجل على صدق الجنون عليه عرفا فلا عبرة بالسهو السريع زواله ولا الاغماء العارض لمرض كغلبة المرة ونحوها
وان طال الى ان يؤدى الى ما يصدق معه الجنون فيثبت معه الخيار **ثانيها** الجذام وهو مرض سوداوى يصعب يحمر منه العضو ثم يسود ثم ينقطع و
يوجب بتر الاعضاء وتناثر اللحم وهو اعنى الجذام فى الزوجة يوجب عند سبقه العقد سلطنة الزوج على فسخ العقد ان شاء والمدار على القطع
بوجود المرض او تصادقهما او حكم اهل الخبرة على وجه يفيد الاطمينان ولا عبرة بظهور بعض اماراته كقوة احتراق العضو واسوداده وضيق النفس وغلظة
الوجه وضخامته وصيرورته ذا عقد واستدارة العين وتغيرها الى الحمرة وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر لانها قد تعرض من غيره **ثالثها**
البرص وهو البياض الذى يظهر على صفحة الجسد لغلبة البلغم وقيل ان منه السواد الذى يظهر على صفحة البدن لغلبة السوداء والمدار على صدق البرص
عند اهل الخبرة فمتى ما ثبت سبق البرص فى الزوجة على العقد وجب الخيار للزوج فى فسخ العقد ولا عبرة بالبهق والفرق بينهما على ما قيل ان البرص يكون
براقا املس غائصا فى الجلد واللحم ويكون الشعر النابت فيه ابيض وجلده انزل من جلد ساير البدن وان غرزت فيه الابرة لم يخرج منه دم بل رطوبة بيضاء
والبهق بخلافه وفى الاكثر يكون مستديرة الشكل **رابعها** القرن وهو عظم ينبت فى الفرج يمنع من الوطى والسابق منه على العقد فى الزوجة يوجب
سلطنة الزوج على فسخ العقد ومثله العفل ان جعلناه غير القرن وقلنا انه اللحم النابت فى قبلها المانع من وطيها كما هو خيرة جمع من اهل اللغة ولو
امكن مع القرن او العفل الوطى بعسر ففى سببيته للخيار وجهان اظهرهما ذلك وان كان الاحوط عدم الفسخ وعدم الفرقة الا بالطلاق **خامسها**
الافضاء وهو جعل صيرورة مسلكى البول والحيض واحدا والسابق منه العقد يوجب سلطنة الزوج على فسخ العقد **سادسها** العرج البين
وهو مع سبقه العقد سبب لثبوت الخيار للزوج فى فسخ عقدها والمدار فى صدقه على العرف ومثل العرج الاقعاد والزمانة **سابعها** العمى
والسابق منه فى المرأة العقد يتسبب لسلطنة زوجها على فسخ العقد واما الرتق وهو التحام الفرج على وجه لا يبقى للذكر مدخل فقد قال بايجابه الخيار
جمع وليس ببعيد والاظهر عدم ثبوت الخيار بشئ غير ما ذكر مثل كون المرأة محدودة فى الزنا او زناها بعد العقد قبل الدخول وبعده **المقام الثانى**
فى احكام العيوب وهى مسائل الاولى ثبوت الخيار بما مر من عيوب الرجل والمرأة موقوف على جهل ذى الخيار بالعيب حال العقد
وسبق العيب العقد فلا خيار فى صورة الجهل ولا فى صورة تأخر حدوث العيب عن العقد **الثانية** المشهور ان خيار الفسخ على الفور وانه لو علم
الرجل والمرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وهذا لكونه احوط يتعين الالتزام به والا فالاشبه التراخى وعلى الفورية فلا يسقط بالتأخير للجهل
باصل الخيار او فوريته او لمنع مانع بقبض فاه او تخويفه او نحو ذلك ثم ان كان العيب ظاهرا لا نزاع فيه بينهما فالفورية فى الفسخ وان توقف ثبوته على
المرافعة الى الحاكم فالفورية فى المرافعة اليه فاذا اثبت صار الفسخ فوريا ومثل خيار العيب فيما ذكر خيار التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيوب المزبورة
من جانب كل من الزوجين ليس بطلاق فلا يفتقر الى صيغة الطلاق ولا شروطه من طهر غير المواقعة ونحوه ولا يعد فى الثلث المحرمة ولا يطرد معه تنصيف
المهر قبل الدخول على القول بعدم الانتصاف فى الفراق بفسخ نعم ورد النص بالتنصيف فى العنة ولكن لا يتعدى مورد النص **الرابعة** فسخ كل من الرجل
والمرأة بشئ من العيوب المذكورة من دون مراجعة الحاكم اصلا جائز الا فى العنن فانه بعد ثبوته يلزم المرأة الصبر الى ان ترجع الى الحاكم لضربه الاجل
وانقضائه فاذا انقضى الاجل وتعذر الوطى استقلت بالفسخ **الخامسة** وطى الزوج زوجته المعيوبة جهلا منه بالعيب لا يوجب سقوط
خياره كما لا يسقط خيار الزوجة بالتمكين من وطى الزوج المعيوب لها مع جهلها بالعيب وانما يسقط خيارهما بالعلم بالعيب قبل العقد وبالرضا
بالعقد وترك فسخه بعد العلم به بعد العقد وبالدخول والتمكين الواقعين بعد العلم بالعيب ح فاذا فسخ الزوج باحد عيوب الزوجة فان كان قبل الدخول
لم تستحق الزوجة شيئا من المهر وان كان بعد الدخول جهلا بالعيب او الحكم فلها المهر المسمى بما استحل من فرجها **ثم** ان لم يكن هناك مدلس كان لم تكن
المرأة ولا وليها ملتفتين الى العيب اصلا او غير عالمين بكونه عيبا شرعا فلا رجوع وان كان هناك تدليس رجع بما غرم من المهر على المدلس اجنبيا كان
او وليا او الزوجة نفسها ولو ادعى الزوج علم الولى بالعيب وجودا وحكما وانكره الولى فان لم يمكن فى حقه الجهل رجع الزوج عليه وان امكن فى حقه ذلك
كلف الزوج البينة ولو فقدها فله على الولى اليمين فان نكل رجع الزوج عليه بالمهر وان حلف رجع الزوج على المرأة ان كانت عالمة بالعيب موضوعا وحكما
وان ادعت جهلها بذلك وامكن فى حقها ذلك كلف الزوج البينة فان فقدها فله عليها اليمين وان نكلت ثبت حقه عليها وكان له الرجوع عليها بالمهر وان
ادعت المرأة ح اعلام الولى بالحال فان اقامت على ذلك البينة والا كان لها على الولى اليمين ولم تكلف اليمين الاولى لانها المدعى اخروح فان نكل او رد اليمين
حلفت وثبت لها الرجوع عليه هذا كله اذا فسخ الزوج واما لو فسخت الزوجة بعيب فى الزوج فان كان قبل الدخول بها لم تستحق شيئا من المهر الا فى العنن فنصفه
على ما يأتى وان كان بعد الدخول فان كان بتمكينها بعد علمها بالعيب والخيار سقط خيارها وان كان لا بتمكينها او بتمكينها مع جهلها بالعيب او الحكم
استحقت تمام المسمى **السادسة** يثبت كل من العيوب المزبورة باقرار المعيوب او البينة باقراره او البينة على نفس العيب مع كون الشاهدين من

من اهل الخبرة فيما يعتبر فيه الخبرة وهل يثبت بنكوله عن اليمين التي يكلفه بها مدعي العيب بعد العجز عن البينة ام لا بل يتوقف على رده اليمين الى المدعي وحلف المدعي بعد ذلك قولان اظهرهما الثاني وذهب جمع الى ثبوت العنن بشيء اخر غير ما ذكر وهو ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين ولا دليل معتمد عليه ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فان كانت بكرا اختبرتها اربع نساء ثقات وقضي بشهادتهن وان كانت ثيبا فقد ورد انه يحشى فرجها الخلوق بحيث لا يعلم به الزوج ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب لكنه وثوق بذلك لان خروجه خال من الخلوق انما يشهد بعدم وطيه لها في ذلك المجلس وذلك لا يدل على عدم صدور الوطي منه قبل ذلك ثم عند عدم امكان استعلام الحال في صورتي كونها بكرا او ثيبا فقد قال جمع ان القول قوله بيمينه ولي فيه نظر لان الغرض ثبوت العنن وكون النزاع في وقوع الوطي منه فهو في اثبات الوطي مدع وهي منكرة فاللازم هو كون القول قولها بيمينها على عدم وقوع الوطي منه ولا فرق في ذلك بين دعوى وطيها او وطي غيرها في القبل او الدبر **السابعة** اذا ثبت العنن عند الحاكم فان صبرت فلا اجبار وان رفعت امرها الى الحاكم واردت الفسخ اجلها الحاكم سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار لها والا كان لها الفسخ فاذا فسخت استحقت نصف المهر المسمى **الثامنة** لو كان بكل من الزوجين عيب ثبت لكل منهما الخيار فان اختار احدهما كان للاخر الفسخ **التاسعة** لو طلق الزوج ذات العيب وهو لا يعلم بالعيب ثم علم به بعد الطلاق لم يسقط ما وجب بالطلاق من نصف المهر بائنا كان الطلاق او رجعيا **العاشرة** اذا فسخ احد الزوجين بعيب صاحبه بعد الدخول وجبت العدة على الزوجة ولا نفقة لها مع عدم الحمل واما مع الحمل فلها النفقة بناء على كون نفقة الحامل للحمل واما على المختار من كونها للحامل فلا **الحادية عشرة** اذا كان بزوجة المولى عليه او بزوج المولى عليها عيب من العيوب الموجبة للفسخ فهل للاولياء اعمال الخيار ولاية اذا ظهر لهم العيب وكان الفسخ صلاح المولى عليه ام لا وجهان اشبههما العدم والله العالم

المقام الثالث في التدليس

وهو يتحقق باخبار احد الزوجين او وليه عقيب الاستعلام منه او بدونه بالسلامة من النواقص او بوجود صفة من صفات الكمال فيه ويجري العقد على ذلك وينكشف بعد ذلك الخلاف وهل يتحقق التدليس باخبار السفير وهو الواسطة بين الزوجين من غير وكالة لاحدهما وجهان اقربهما الاول ولا يتحقق الاخبار بالصحة او الكمال لا للتزويج **ثم** البحث في هذا المقام يقع في مسائل **الاولى** لو تزوج امراة على انها حرة فبانت امة فان كان ممن لا يجوز له تزويج الامة لعدم اجتماع الشرطين فيه انكشف بطلان العقد سواء اشترط في ضمن العقد حريتها او ذكرت قبل العقد وتزوجها على الاطلاق وسواء كان التزويج باذن المولى ام لا وان كان ممن يجوز له تزويج الامة واشترط عليها الحرية وكان التزويج باذن المولى فالمشهور صحة العقد ثبوت الخيار له وقيل يبطل من راس ولا يخلو من ضعف ولو كان ممن يجوز له تزويج الامة ولم يشترط عليها الحرية في ضمن العقد بل وصفت نفسها او وصفها المولى بالحرية وكان التزويج باذن المولى صح العقد وثبت له الخيار وان انتفى التوصيف بالحرية قبل العقد ايضا بل زوجها مولاها مطلقا وتزوجها هو معتقدا حريتها صح العقد وفي ثبوت الخيار وجهان ولعل الاشبه العدم ولو كان ممن يجوز له تزويج الامة واشترط الحرية في ضمن العقد وسبق التوصيف بالحرية العقد وكان التزويج بغير اذن المولى بني على المختار من توقف فضولي المماليك على اجازة المولى ان رد المولى فسد العقد المذكور وان اجاز لم يبعد صحة العقد وكذا لو لم يشترط الحرية ولم يسبق توصيف بالحرية بل تزوجها معتقدا حريتها ولا فرق في ثبوت الخيار حيثما قلنا به من الفروض المزبورة بين كون ظهور رقيتها قبل الدخول بها او بعده ولا بين ظهور رقية كلها او بعضها ولا بين كون الزوج حرا او عبدا غاية ما هناك انه لو كان عبدا فان تزوج باذن مولاه كان بحكم الحر والا وقف عقده على اجازة المولى بناء على المختار من توقف عقد المماليك ثم حيث يفسخ الزوج بخيار التدليس فان كان فسخه قبل الدخول لم يكن عليه شيء من المهر وكذا ان كان بعد الدخول وكانت عالمة بكونه ممن لا يجوز له تزويج الامة واما ان كانت جاهلة بذلك ولم يكن تزويج الامة عليه محرما وكان التزويج باذن المولى في فروضه المذكورة استحقت مهر المثل وان كان لا باذن المولى لم تستحق شيئا وحيثما يغرم الزوج شيئا في صورة الفسخ يرجع على المدلس سواء كان مولاها او اجنبيا غيره او هي بنفسها غاية ما هناك انه في الصورة الاخيرة يرجع به عليها اذا اعتقت وان دفعه اليها استعاد ما وجد منه ويتبع بما تلف عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت امراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ بعد ذلك ان رق فهي املك بنفسها ان شاءت قرت معه ان كان العقد باذن مولاه او اجازته اللاحقة وان شاءت فارقته فان فارقته فان كان بعد الدخول فلها الصداق بما استحل من فرجها وان كان قبل الدخول بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها مع اذن المولى او اجازته اللاحقة والا لم يجز لها تمكين نفسها منه ما لم تلحق الاجازة من المولى **الثالثة** لو كان له بنتان احديهما بنت مهيرة اي حرة والاخرى بنت امة فزوج بنت المهيرة من رجل وادخل عليه مكانها بنت الامة لزمه ردها على ابيها واخذ بنت المهيرة وان كان قد دخل ببنت الامة فلها المهر ان كانت جاهلة بالحال يغرمه ويرجع به على من ساقها اليه وان كانت عالمة لم تستحق شيئا وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض او مساوية **الرابعة** اذا تزوج امراة من دون شرط البكارة لم يكن له خيار بظهورها ثيبا ولو اشترط بكارتها في ضمن العقد او قبله فوجدها ثيبا فان ثبت بطريق شرعي من اقرارها او البينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم للحاكم بسبق الثيوبة العقد كان له الخيار في فسخ العقد والا فلا لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهري البكر والثيب عادة مع ملاحظة الصفات وقيل ينقص السدس وقيل النصف وقيل ما يراه الحاكم وكل ذلك ضعيف **الخامسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ ولا له اسقاط شيء من المهر بل له ان يفارقها بهبة المدة ولو تزوجها

المثل ؟

والتدليس

دائماً فبظهور كونها كتابية تزول الزوجية لعدم جواز تزويجها بالعقد الدائم ويبطل المسمى وتستحق مهر المثل ان كان قد دخل بها ولو شرط اسلام المتمتع بها فبانت كتابية كان له الفسخ ولو تزوجها على انها كتابية فظهرت مسلمة فان لم يكن شرط ذلك في العقد فلا خيار وان شرط ففي تخييره قولان اقربهما الثبوت **السادسة** اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل منهما على الآخر فوطئها فان كان كل من الرجلين والمرأتين جاهلين بالحال كان لكل من المرأتين على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة منهما على زوجها مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ثبت التوارث بين كل معقودة وزوجها ولكن ينتصف المهر لما يأتي من ايجاب موت احد الزوجين قبل الوطي الانتصاف على الاقوى هذا اذا كانوا جميعاً جاهلين بالحال واما لو كانوا جميعاً عالمين فعلى كل منهم حد الزنا ولا تستحق المرأتان بالوطي شيئاً لبغيهما ولا عدة عليهما بل ترد كل منهما الى زوجها وتستحق منه المسمى ولو كان الرجلان جاهلين والمرأتان عالمتين بالحال فلا حد على الرجلين بل على المرأتين ولا شيء لهما في قبال الوطي وعليهما العدة منهما والحكم في الرد واستحقاق المسمى والتوارث كما مر ولو انعكس الفرض حد الزوجان دون المرأتين ولهما مهر المثل بما استحلا من فرجيهما والرد والتوارث على ما مر وهل عليهما العدة من الوطي وجهان احوطهما الثبوت بل لعله اظهرهما **السابعة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلا تستحق المرأة مع عدم الدخول شيئاً ولها مع الدخول مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى سواء لم يلحقه الفسخ او لحقه وسواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او لاحق له والله العالم **المقصد الثاني في المهور** جمع مهر وهو مال يجب بوطي غير زنا منها ولا ملك يمين او بعقد النكاح او تفويت البضع قهراً على بعض الوجوه كارضاع ورجوع شهود والكلام في هذا المقصد يقع في مقامات **المقام الاول** في المهر الصحيح الذي تستحقه المرأة وتملكه وهو كل ما يصح ان يملك من غيره عيناً كان او منفعة فلا يصح جعل الخمر والخنزير وما اشبههما مهراً للمسلمة ولا جعل مال الغير من غير اذنه مهراً وكذا ما يملك ولا يصح تمليكه ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وكذا اجارة الانسان نفسه مدة معينة وقيل بالمنع في خصوص الاخير ومستنده قاصر والصحة اقوى وبالجملة فالمدار في المهر على المالية التي تصح ان تكون عوضاً من غير فرق بين العين والعروض والمنافع والاعمال ونحوها ولو عقد الكافران على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض فهنالك صور لانه ان اسلم الزوج قبل الدخول وبعده وكانت زوجته ذمية كان النكاح باقياً والمهر المقبوض ممضى وان اسلم قبل الدخول وكانت زوجته كافرة انفسخ النكاح في الحال واسترد منها قيمة المهر المذكور ولو اسلمت الزوجة الذمية او الغير الذمية قبل الدخول انفسخ العقد واسترد منها المهر بعينه لملكه اياه بسبب كفره ولو اسلم الزوج الذمي او الزوجة الذمية او الغير الذمية بعد الدخول توقف العقد على انقضاء العدة فان اسلم الآخر والا انفسخ النكاح ولا رد للمهر ولو اسلم الزوجان او احدهما قبل قبض المهر المذكور لزم الزوج قيمته عند مستحليه على الاظهر ولو عقد المسلمان او المسلم على خمر او خنزير فالقول بصحة العقد وفساد المهر واستحقاقها قيمته ذلك عند مستحليه غير بعيد **مسائل الاولى** لا تقدير في المهر بل يصح العقد على كل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وورد كراهة ان يكون اقل من عشرة دراهم وكذا لا حد له في الكثرة نعم يكره الزيادة على مهر السنة وهو خمسمائة درهم جياد **الثانية** يكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضراً ولا يقدح جهالة كيله او وزنه او عده او ذرعه كصبرة مشاهدة من الطعام وقطعة من الذهب وزنبيل من الجوز وقطعة من الثوب والارض والمعروف جواز تزويج امرأتين بعقد واحد بمهر واحد ولي فيه تأمل وعلى الصحة ففي صحة المهر وفساده وجهان احدهما التقسيط على عدد رؤسهن بالسوية والآخر التقسيط على مهور امثالهن وعلى الفساد يثبت عوضه مهر المثل ولو تزوجها على خادم او بيت غير مشاهد ولا موصوف فالاظهر صحة العقد واستحقاقها الوسط من الخادم والبيت وكذا الحال في الثوب والحنطة ونحوهما على الاقرب ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهراً صح العقد وكان لها خمسمائة درهم ان قصدا بكونه على كتاب الله وسنة نبيه العموم بحيث يشمل المهر فلو اراد بذلك انه نكاح غير سفاح ولم يقصدا المهر ثبت لها مهر المثل ولو سمى للمرأة مهراً ولابيها او غيره من الاولياء او الاجنبي شيئاً معيناً لزم ما سمي لها وسقط ما سماه لغيرها ان كان ثبوته مستنداً الى عقد النكاح اما اذا اشترط له شيئاً على جهة التبرع خارجاً عن المهر فلا يبعد لزوم الوفاء به ولو امهرها شيئاً وشرط ان يعطي اباها او غيره منه شيئاً صح العقد لزم الشرط على الاشبه **الثالثة** انهم قالوا اعتبروا تعيين المهر بما يرفع الجهالة وفرعوا على ذلك انه لو اصدقها تعيين سورة وجب تعيينها وانه لو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وفي لزوم تعيين القراءة وجهان ولو اصدقها تعليم سورة او صنعة فارادت تعليم غيرها لم يلزمه ذلك بل ان شاء علمها ما ارادت عوضاً معيناً وان شاء ابى الا عن تعليم المعين ولا يعتبر في اصداق تعليم سورة او صنعة كونه عالماً بها فلو اصدقها تعليم سورة او صنعة لا يحسنها صح لامكان تعلمه وتعليمه وثبوت الاجر في ذمته على تقدير عجزه من ذلك ولو تعلمتها اشترط تعليمه بنفسها مع بذل الزوج التعليم واستناد التقصير اليها بترك التعلم ففي عدم عليه الاجرة وفيه نظر لانها فوتت ما كان يبذله كما لو عقد على عين فاتلفتها ولو احتيج في تعليمها الى مشقة عظيمة وطول زمان زائد على المتعارف كثيراً ففي الحاقه بالتعذر في الانتقال الى الاجرة احتمال ولو اصدقها ظرفاً على انه خل فبان خمراً او على عبد فبان حراً او مملوكاً للغير ففي ثبوت مثل ذلك من الخل والرق او قيمتهما او مهر المثل وجوه اولها لا يخلو من وجاهة والصلح لازم ولو تزوج بها واصدقها مهراً سراً واخر علانية كان لها الاول **الرابعة** المهر مضمون على الزوج الى ان يسلمه الى الزوجة عيناً كان او ديناً او منفعة او عملاً فلو تلف قبل التقبيض

وهو بوزن اليوم الصيرفي مائتان و اثنان وستون مثقالاً ونصف ... سكه ... دام ظله

كان ضامنا له بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا ان لم يكن التلف مستندا الى فعل الزوجة والا لم تستحق شيئا بل كان ذلك منها قبضا له ولو كان المتلف اجنبيا
تخيرت بين الرجوع بعوضه على الزوج وبين الرجوع على الاجنبي ولم ينفسخ العقد فان رجعت على الزوج رجع هو على الاجنبي بخلاف ما لو رجعت على الاجنبي فلم
لا يرجع على الزوج والمدار في القيمة على قيمة يوم التلف الا ان تكون قد طالبته بالمهر وقصر في الاقباض مع تمكنه منه فاعلى القيم من يوم المطالبة الى يوم التلف
ولو قبضت المهر فوجدت به عيبا معلوما سبقه العقد قيل كان لها رده بالعيب والرجوع عليه بمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا ولها امساكه بالارش ولو
قلنا بثبوت مهر المثل لم يكن بعيدا ولو تجدد العيب في المهر بعد العقد وقبل القبض كان في ضمان الزوج فترجع عليه بارشه وقيل تتخير بين اخذ الارش وبين الرد
واخذ بدله وليس بشيء **الخامسة** يجب على الزوج تسليم المهر ان لم يكن مؤجلا ولا يعتبر فيه كونها مهيأة للاستمتاع مستعدة له فما عليه جمع من اعتبار ذلك
وعدم وجوب التسليم لو كانت محبوسة او مريضة او ممنوعة لعذر شرعي كالمحرمة والمعتدة من وطي الشبهة ونحو ذلك لا وجه له ثم ان المعروف ان للزوجة الغير
المدخول بها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا ولي فيه نظر ولو قيل بانه ليس لها ذلك بل على كل من الزوجين اداء
ما عليه لم يكن بعيدا واما الزوجة المدخول بها فلا ينبغي التامل في عدم استحقاقها الامتناع من التمكين ولو كانت الزوجة صغيرة غير قابلة للاستمتاع بوجه
فالاظهر وجوب تسليم المهر الغير المؤجل بطلب الولي وكذا لو انعكس الفرض او كانا صغيرين **السادسة** يستحب تقليل المهر فقد ورد عن النبي صلى الله
عليه وآله ان افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ويكره ان يتجاوز عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها كلا او بعضا او
ولو هدية **المقام الثاني في التفويض** وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما الاول** فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا
كان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي **مسائل الاولى** المهر ليس كما في النكاح الدائم فيجوز اخلاؤه منه فلو تزوجها ولم يذكر
مهرا او شرط ان لا مهر مسمى صح العقد ولو شرط ان لا مهر لها في الحال ولا في المآل ولو بعد الدخول فسد الشرط وهل يفسد العقد من اصله او يصح ويجري
عليه حكم مفوضة البضع او يصح وتستحق مهر المثل بالدخول وجوه لا يخلو من قرب ثم ان طلق الزوج مفوضة البضع قبل الدخول بها استحقت المتعة
حرة كانت او امة مزوجة ولا مهر لها اصلا وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولو مات هي او زوجها قبل الدخول والطلاق وفرض المهر لم يجب مهر
ولا متعة اذ لا يجب مهر المثل ولا المتعة بالعقد وانما يجب الاول بالدخول والثاني بالطلاق **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال من يماثلها من نساء اهلها
واقاربها وارحامها في الشرف والجمال وساير الاوصاف التي تختلف المهر باختلافها وهل يعتبر في اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها ام لا وجهان اظهرهما
الاول والمدار في مهر نسائها على الجاري على مقتضى الحال فلو خففت واحدة مسامحة او لغرض آخر لم يكن تخفيفها معتبرا ولو اختلفت مهور نسائها مع التماثل
من جميع الجهات اعتبر الاغلب فان استويا ففي الحكم اشكال والصلح لازم ولو لم يكن لها اقارب ففي اعتبار مثلها من اهل بلدها ومع فقدها اهل البلد الاقرب البلدان
الى بلدها وجه لا يخلو من قوة وموت نسائها لا يمنع من الرجوع اليهن والمدار في يوم ملاحظة مهر امثالها على يوم الدخول بها والاظهر انه لا يتقدر مهر
المثل بقدر والمشهور اعتبار عدم تجاوزه مهر السنة والا رد اليه ولا وجه له والعبرة في المتعة الثابتة على من طلق المفوضة قبل الدخول وفرض المهر بحال الزوج
في اليسار والاعسار فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما اشاكله ولا
تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو بانت قبل الدخول بفسخ او موت او لعان ونحو ذلك من قبله او من قبلها او منهما فلا
مهر ولا متعة **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لانحصار الحق فيهما سواء كان بقدر مهر المثل او زائدا او اقل وسواء كانا عالمين بقدر
مهر امثالها او جاهلين او متفرقين **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم ملكها فسد العقد ولو كانت مفوضة وكان ملكه لها قبل الدخول لم تستحق
مهرا ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا الكبيرة السفيهة ولا المجنونة ولو زوجها الولي لم يذكر مهرا او
اقل من مهر المثل فان كان ذلك مقتضى المصلحة صح والا كان لها الاعتراض في العقد على راي **السادسة** يجوز للمولى ان يزوج امته لكون مهرها ملكه
ولو زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول او الثاني قبل
الدخول وفرض المهر فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **واما الثاني فهو تفويض المهر** فهو ان يذكر المهر في العقد مبهما ويفوض تقديره
الى احد الزوجين بعينه او احدهما لا على التعيين او اليهما جميعا او الى اجنبي والاظهر مشروعيته بجميع صوره ثم ان كان المفوض اليه هو الزوج لم يتقدر اعتبار
تقديره في طرفي الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كانت المرأة هي المفوضة اليها لم يتقدر اعتبار تقديرها في طرف القلة وتقدر في طرف الكثرة بان
لا يزيد على مهر السنة والا رد اليه ولو كان التقدير الى احد الزوجين لا بعينه مضى تقدير من قدر اولا ولو كان اليهما جميعا وقف على اتفاقهما معا عليه
ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول وبعده لم يبطل الحكم والتعيين والزم من اليه الحكم ان يحكم مقدمة لايصال الحق الى صاحبه فاذا حكم فان كان الطلاق
قبل الدخول استحقت نصف المحكوم به ان كان بعده استحقت تمامه ولو كانت هي الحاكمة اعتبر عدم تجاوزها مهر السنة ولو مات من اليه الحكم في مفوضة المهر
بعد الدخول قبل الحكم كان لها مهر المثل ولو مات قبل الدخول والحكم معا فقيل تثبت لها المتعة ولا مهر وقيل يثبت مهر المثل وقيل لا شيء لها والاول اوجه
ولو مات المحكوم عليه فللحاكم الحكم ويمضي ما حكم به **فروع الاول** لو كان الحكم اليها فامتنعت اجبرت عليه فان لم يمكن اجبارها وقف المهر الى ان

تحكم **الثاني** لو كان التحكيم الى الزوج فامتنع من ذلك اجبره الحاكم فان لم يمكن اجباره لم يبعد قيام الحاكم مقامه في التقدير مع مطالبة الزوجة **الثالث** لو جن من اليه الحكم قام وليه الشرعي مقامه في وجه قوي **المقام الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول عاجلا كان جميعه او بعضه او اجلا طالت مدته او قصرت طالبت به او لم تطالب والروايات الناطقة بسقوط العاجل بالدخول مطرحة والدخول الموجب لاستقرار ملك جميع المهر للمرئة هو الوطي قبلا او دبرا موجبا للغسل والحق به الوطي دبرا وفيه تردد بعد ما هو الحق من عدم كفاية الخلوة بها وارخاء الستر في الاستقرار ولو اختلفا بعد الخلوة بها في الوطي كان القول قول منكره بيمينه **الثانية** اذا لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها فالمشهور ان ذلك يكون مهرها ولا يكون لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول ان المهر غيره ولو قيل بعدم كون ذلك مهرا واستحقاقها بالوطي مهر المثل الا ان يشارطها ان لا مهر لها غيره كان حسنا **الثالثة** اذا طلقها قبل الدخول فان كان المهر دينا كان عليه نصفه وبرئت ذمته من النصف الاخر وان كان عينا غير مسلمة اليها فان كانت باقية الى حين الطلاق بغير زيادة ولا نقصان استحق نصفها وسلم اليها النصف الاخر وان زادت كانت الزيادة لها وان نقصت كان نصف النقص مضمونا عليه وان كانت تالفة فان كان بتفريطه او تعديه ضمن النصف والا فلا ولو كان قد اقبضها الجميع استرد نصفه ان كان باقيا ولو كان قد تلف استعاد نصف مثله ان كان مثليا ونصف قيمته يوم اقباضه اياها ان كان قيميا ولو زال ملكها عنه قبل الطلاق زوالا لازما كالبيع اللازم والعتق والهبة اللازمة كان كالتالف في لزوم نصف مثله او نصف قيمته ولو عاد الى ملكها بعد الدفع للمثل او القيمة لم يكن له اخذ النصف من العين ولو عاد قبل الدفع رجع في العين على الاظهر ولو تعلق بالمهر حق لازم من غير انتقال كالرهن والاجارة تخير الزوج بين الصبر الى انفكاك المدة وبين قبول نصف المثل او القيمة في وجه ولو زال ملكها عنه لا بجهة لازمة كان باعته بخيار لها او وهبته من غير ذي الرحم مجانا او دبرت المملوك فله الزامها بالاسترداد ونصف العين وتسليمه اليه على الاقرب ولو نقصت عين المهر او صفته مثل عور الدابة او عرجها او نسيانها الصنعة فقيل انه يتخير بين اخذ نصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وقيل يتعين اخذ نصف القيمة وقيل يتعين اخذ نصف العين مع الارش والاجود الاخير ولو قيل بلزوم نصف قيمته يوم القبض لاطلاق النص لم يكن بعيدا ولو نقصت قيمة المهر لتفاوت السعر كان له نصف العين وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا عبرة بالسوق مع وجود العين ولو زاد لكبر او سمن قيل كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرئة على دفع العين وقيل ان له النصف مع الزيادة وقيل تخيرها بين دفع النصف مع الزيادة وبين نصف القيمة مجردة عن الزيادة ولو قيل بتعين اخذه لنصف قيمته يوم القبض لم يكن بعيدا ولو حصل للمهر نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وكان له بالطلاق نصفه وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ونحوها ثم طلقها قبل الدخول والتعليم كان لها نصف اجرة التعليم ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة **الرابعة** لو ابرئته من الصداق فيما اذا كان دينا او وهبته اياه فيما اذا كان عينا ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف مثله عليها ان كان مثليا وبنصف قيمته ان كان قيميا وكذا لو خلعها به قبل الدخول **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا او امة او شيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف مثل المسمى او قيمته دون العوض وكذا لو اعطاها عوضه متاعا او عقارا او امانة لدين لم يرجع الا بنصف مثل المسمى او قيمته **السادسة** اذا امهرها مدبرة فقيل يبطل التدبير وتكون الرقبة لها ويرجع نصفها الى الزوج بالطلاق وقيل ان التدبير باق ويعود نصفها بالطلاق قبل الدخول الى الزوج وتتحرر بموته والاول اشبه نعم لو امهرها خدمة المدبرة لم يبطل التدبير ويرجع الى الزوج بالطلاق قبل الدخول نصف اجرة ما مضى من الخدمة مع نصف ما بقي من الخدمة **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع بطل الشرط وصح العقد والمهر على الاظهر ومجمل القول في الشروط انها على اقسام **فمنها** ما يخل بمقصود النكاح مثل اشتراط ان يطلقها بعد حصول الزوجية وهذا قد قيل ببطلانه نظرا الى ان النكاح يقتضي ثبوت الشرط وثبوت الشرط يقتضي رفع النكاح وهو فاسد ولو قيل بالصحة كان حسنا لان النكاح يقتضي سلطنتها على المطالبة بالطلاق ولزوم ايقاعه من الزوج وذلك لا يقتضي رفع النكاح وانما يقتضيه نفس الطلاق بعد ايقاعه **ومنها** ما يقتضيه عقد النكاح مثل ان يشترط ان يقسم لها او ينفق عليها او لا تخرج الا باذنه او تمكن من نفسها حيث شاء وانى شاء ونحو ذلك وهذا لا ريب في جوازه **ومنها** ما لا نفع به غرض للعقلاء لا نوعا ولا شخصا وهذا لا ريب في فساده **ومنها** ما لا يكون فيه شيء من الاوصاف المزبورة وهو على قسمين لانه اما ان يكون مخالفا للمشروع او غير مخالف اما الثاني فلا ريب في صحته واما الاول فلا ريب في فساده ومنه اشتراط انه ان تزوج عليها او تسرى فهي طالق واشتراط ان لا يكون له منعها من الخروج حيث شاءت واشتراط ان لا يقسم لضرتها واشتراط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا ونحو ذلك ومن الشرط الصحيح اشتراط امه ان نكح عليها او تسرى فعليه كذا واما اشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فقيل بفساده وفيه تردد ولو شرطت عليه ان يتمتع بها بما شاء الا الوطي صح ولزم دائما كان النكاح او منقطعا ولو اذنت بعد ذلك في الوطي جاز لانه حقها ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها او البلد الفلاني لزم على الاظهر ولو اذنت بالاخراج بعد العقد فالاظهر الجواز ولو تزوجها على مهر على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها نصفه او ثلثه مثلا فان كانت بلاده من بلاد الشرك لم تجب اجابته ولم ينقص من المهر شيء وان كانت من بلاد الاسلام لزم الشرط ووجبت عليها الاجابة فان لم تجب كانت عاصية ونقص من مهرها المقدار المشترط **الثامنة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر **التاسعة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **العاشرة** لو تزوجها واصدقها شيئين فتلف احدهما رجع عليها بنصف الموجود ومثل نصف المفقود

كتاب النكاح

ان كان مثليا وقيمة نصفه ان كان قيميا **الحادية عشر** النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا يصح اشتراط الخيار فيه للزوج ولا للزوجة ويصح اشتراط الخيار في
الصداق كان تقول زوجتك نفسي على مهر مبلغه كذا بشرط الخيار لي ولك فيه الى مدة كذا فاذا فسخ ذو الخيار مقدار المهر كان لها بالدخول مهر المثل
الثانية عشر تملك المرأة الصداق جميعه بالعقد وان توقف استقراره فيما عدا النصف على الدخول وقيل تملك نصفه خاصة وملكه للنصف الآخر يتوقف على
الدخول وهو ضعيف وتظهر الثمرة في مواضع **فمنها** النماء المتجدد بين العقد والطلاق فعلى الاول لها وعلى الثاني له **ومنها** ما لو كان المهر نصابا او انقضيه اما
ثم طلقها قبل الدخول بعد مضي الحول فعلى الاول عليها زكوته دون الثاني **ومنها** ما لو كان المهر عينا خارجية فانه يجوز لها التصرف فيه بغير اذنه على الاول
دون الثاني للشركة المانعة من التصرف بغير اذن الشريك **ومنها** ما لو كان المهر عينا غير مقبوضة وحجر الزوج لفلس فانه على الاول لا يتعلق به الحجر ويتعلق على
الثاني الى غير ذلك وللها التصرف في المهر قبل القبض بنقل لازم او جائز على الاظهر والطلاق قبل الدخول يوجب انتصافه وعود نصفه الى الزوج كما مر وكذا لو مات
احد الزوجين قبل الدخول فانه يعود به النصف الى الزوج على الاقوى ويجوز لها عفو الزوج عن بعض المهر او جميعه او ابراء الزوج منه او هبتها اياه منه وقد ورد
ان ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها كتب الله تعالى لها بكل دينار عتق رقبة وورد ان ثلثا من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون
محشرهن مع فاطمة عليها السلام بنت محمد صلى الله عليه وآله امرأة صبرت على غيرة زوجها وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها وامرأة وهبت صداقها لزوجها
يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب لكل واحدة منهن عبادة سنة وحج فلو عفت قبل الدخول عما لها كان الجميع له وكذا لو عفى الذي بيده عقدة
النكاح وهو الولي ويجوز للاب والجد العفو عن بعض المهر وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب
لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن النصف الذي لها او عفى عن النصف الذي له فان اندرج في عنوان الابراء كما اذا كان العفو في ذمة المعفو
عنه لزم وان اندرج في عنوان الهبة كما اذا كان عينا توقف لزومه على القبض **الثالثة عشر** لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل
الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان المهر ثوبا فخاطته قميصا لم يلزم الزوج اخذه وكان له
الزامها بنصف مثله ان كان مثليا او نصف قيمته ان كان قيميا لخروجه بالخياطة عما كان قابلا له بخلاف الفضة **الرابعة عشر** لو اصدقها تعليم سورة
كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطقه ولو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو تعلمت ذلك من
غيره فقيل ان لها اجرة التعليم كما لو امهرها شيئا وتعذر عليه تسليمه ولو قيل بان ليس لها الاجرة لا تلافها ذلك على نفسها لم يكن بعيدا **الخامسة
عشر** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد مع تعيين المهر والثمن ولو عقد النكاح والبيع بعوض واحد قيل يصح ويقسط العوض على الثمن
ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وقيل يفسد المهر ويصح النكاح وتكون مفوضة بخلاف
ما لو اختلف الجنس فانه يصح في الجميع وعندي في ذلك نظر من وجهين احدهما انه يلزم تقييد البطلان بما اذا قصد جعل الدينار عوضا للبيع ومهر النكاح واما لو
نوت البيع بالدينار وكون النكاح مفوضة فاللازم صحة البيع ايضا لفقد الزيادة ثانيهما ان فساد المهر لا وجه له بل اللازم كون المهر ما يقتضيه التقسيط من
الدينار وفساد البيع وحده **السادسة عشر** لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته ثم طلقها قبل الدخول
فالاظهر انه لم يطالبها بنصف العين فيلزمها حق الرجوع في التدبير وتسليم حقه **السابعة عشر** لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فابرئته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد فاستقر لها مهر المثل فابرئته منه او من بعضه ولو لم تعلم مقداره ولو ابرئته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح
لعدم الاستحقاق بعد ولو ارادت برائته من قدر معين من مهر المثل بعد الدخول فالاظهر عدم اعتبار علمها باشتمال مهر المثل لذلك **الثامنة عشر**
اذا زوج الوالد ولده الصغير فان كان للولد مال كان المهر على الولد وان كان فقيرا كان المهر في عهدة الوالد من غير فرق بين كون المهر حالا او مؤجلا ولا بين
عقد الاب بنفسه او وكيله وكذا لو عقد غيره فضولا فاجازه نعم لو لم يعلم به الاب حتى بلغ الولد فعلم به واجازه لم يكن المهر على والده ولو كان الصبي مالكا لبعض
المهر معسرا للبعض الاخر لزمه بنسبة ما يملكه ولزم الاب الباقي على قول لا يخلو من تامل والاقرب انه لا فرق في حال الولد الموجب لكون المهر عليه بين ما عدى
مستثنيات الدين وبينها ثم لو مات الاب اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر ام لا ولو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف
منه دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة ولو لم يكن دفعه الاب جمع بالطلاق بالنصف على الاب ان كان عينا بل وكذا لو كان دينا على الوجه لان الطلاق
مملك للنصف لا فاسخ فيه ولا يجري ما ذكر حكم الاب على الجد لاختصاص النص بالاب **فرع** لو ادى الاب المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد قبل الدخول
رجع بنصف المهر عليها ولم يكن للاب انتزاعه **التاسعة عشر** لا شبهة في ثبوت مهر المثل على الواطي شبهة للموطوئة اذا كانت مشتبهة ايضا الا ما اذا
كانت عالمة لانها حينئذ بغية حرة كانت وامة على الاقرب ويحتمل ثبوت المهر في الامة لانه حق السيد ولا يتعدد المهر بتعدد وطي الشبهة مع استمرار الاشتباه نعم لو
تعدد الاشتباه تعدد **المقام الرابع في التنازع** وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في اصل المهر مع اعترافهما بعدم الدخول فادعت عليه المهر
وانكر هو استحقاق المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان اختلافهما ذلك مع تسالمهما على الدخول فان احتمل كون الزوج رقا حين العقد وصغيرا معسرا فالقول
قوله وان لم يحتمل ذلك بل كانت حريته معلومة ولم تتزوج المرأة المدعية به الا وهو بالغ او مات ابوه قبل ان يتزوج بها فالاشبه انه لا يقبل انكاره بل يطالب

بجواب آخر غير أصل الإنكار فإن أصرّ على الإنكار حكم عليه لها بالأقل من مهر المثل وما تدّعيه المرأة من المقدار ولو اختلفا في قدر المهر أو وصفه بعد اتفاقهما على التسمية
فالقول قوله بيمينه واستحسن ثاني الشهيدين رحمهما الله التحالف في ثبوت مهر المثل وليس بشيء ولو اعترف الزوج بالمهر ثم ادّعى تسليمه ولا بيّنة فالقول قول المرأة مع يمينها
سواء كان قبل الدخول أو بعده ولو دفع قدر مهرها إليها ثم اختلفا فقالت دفعته هبة وقال بل صداقا فالقول قوله لأنه أبصر بنيّته **الثانية** لو ادّعت بعد
الخلوة التامة الخالية من موانع الوقاع الدخول قبلا وكانت بكرا وأنكر الزوج فقيل إنه لا إشكال لإمكان الاطلاع على حقيقة الحال باطلاع الثقات من
النساء عليها وشهادتهن ببقاء البكارة أو زوالها وهذا فيما إذا شهدن بالبقاء وقلنا بعدم كون الدخول دبرا نحو لاحسن لتبيّن عدم الدخول قبلا وابتناء على كفاية
الدخول دبرا فيشكل بأن عدم الدخول قبلا أعم من عدم الدخول دبرا وبأن زوال بكارتها في صورة شهادتهن بالزوال أعم من كونه بالدخول إذ قد تزول بغير ذلك
فالأظهر في الصورتين كون القول قوله بيمينه لكونه منكرا وكذا لو تنازعا في الدخول وهي ثيّب **الثالثة** لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة فقالت علّمني
غيره فقيل إن القول قولها بيمينها وفيه تأمّل **الرابعة** إذا أقامت المرأة بيّنة أنه تزوّجها في وقتين بعقدين فادّعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة
أنهما عقدان لزم استفسارها عن سبب الفرقة من العقد الأول فإن بيّنت ما لا يوجب الفرقة شرعا تبيّن فساد دعواها وابتناؤها على زعم إيجابه الفرقة وإن
بيّنت ما يوجب الفرقة شرعا من طلاق أو فسخ بعيب وأنكره الزوج كان القول قوله بيمينه وقيل يقدّم قولها ويلزم مهران وليس بشيء

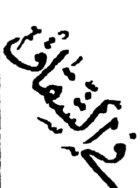
المقصد الثالث في القسم والنشوز والشقاق

فهنا مقامات **الأول** في القسم وبيان أنّ لكلّ من الزوجين حقا يجب على صاحبه القيام به فحقه عليها
أن تطيعه ولا تعصيه وتمكّنه من الاستمتاع بها وتجتنب ما يوجب نفرته عنها ولا تتصدّق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه
وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء والأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو
صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة ترشح بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه
ما أدّت حقه ورويت أنّ من حقوقه عليها أن لا تبيت ليلة وهو عليها ساخط وإن كان ظالما وعنه صلوات الله عليه وآله من حقوقه عليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس
أحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية وأما حقها عليه فالنفقة من المأكل والمشرب والكسوة والإسكان وكذا القسمة بين الزوجات من
غير فرق بين كون الزوج حرا أو عبدا قادرا على الجماع أو عنينا أو ممسوحا فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع ليالي وله ثلاث يضعها حيث يشاء ومن عنده اثنتان فلكل
منهما ليلة من الأربع فيفضل له ليلتان ومن عنده ثلاث فلكل منهن ليلة وله ليلة ومن كانت عنده أربع فلكل واحدة ليلة ولا يجوز له الإخلال بالمبيت إلا مع العذر
العقلي والشرعي المرجّح على أداء حقها المسقط لأدائه أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما تختص بإذنه ولو جاز بإذن البعض الإخلال بحق من سواها ولا يجوز
أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة بأن يبيت عند واحدة ليلتين فما زاد ثم يبيت مثل ذلك عند كل من الثلث الباقيات نعم لو رضين بذلك جاز ولو تزوّج
أربعا دفعة كان مخيرا في الترتيب وإن كان التعيين بالقرعة أحوط فإذا رتّب وجب عليه الجري بعد ذلك على ذلك الترتيب **ثم** الواجب في القسمة هي المضاجعة
لا المواقعة والمدار في المضاجعة على صدق المبيت عندها عرفا وقد قيل إنها تتحقق بأن ينام معها على الفراش قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما
أو أكثر بحيث لا يعدّ هاجرا وإن لم يتلاصق الجسمان ويختص وجوب القسم بالليل ولو قلنا باختصاص النهار بصاحبة الليلة بمعنى أن الكون عندها
غير لازم ولكن إن أراد الاستراحة أو التغذي أو القيلولة أو نحو ذلك كان عليه تخصيص صاحبة الليلة بذلك لا غيرها لكان حسنا ولا يلزم أن يكون معها في جميع
الليل بل ما يعتاد منه ومن كان تحصيل معاشه بالليل كالوقّاد والحارس ونحوهما انقسم بالنهار وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان وللأمة ليلة والكتابية
كالأمة في القسمة فلو كانت عنده مسلمة وكتابية أو أمة كانت للمسلمة من كل أربع ليال ليلة وللكتابية أو الأمة من كل ثمان ليالي ليلة ولو كانت عنده أمة مسلمة وحرة
ذمية كانتا سواء في القسمة وهل للأمة الكتابية ليلة من ثمان ليالي كالأمة المسلمة والحرة الكتابية أو لها ليلة من ست عشر ليلة وجهان **فروع** لو طرء العتق
على الأمة في أثناء الدور فإما أن يكون قد ابتدء بالحرة أو بها فعلى الأول فإما أن تعتق الأمة في نوبة الحرة أو في نوبة نفسها فإن أعتقت في نوبة الحرة نظر فإن أعتقت
في القدر المشترك بين الحرة والأمة بأن أعتقت في الليلة الأولى فتمّم الليلة وبات الليلة الأخرى عند المعتقة وساوى بينهما وإن أعتقت في الليلة الثانية لم يلزمه الخروج
بل يكمل الليلة عند الحرة ثم يبيت عند المعتقة ليلتين أيضا وعلى الثاني فإن أعتقت في ليلتها صارت كالحرة وساوى بينهما وإن أعتقت بعد تمام ليلتها لم يكن لها ليلة
أخرى وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت أو أكثر والموطوءة بالملك وكذا المنقطعة وإذا لم يتفرد الزوج بمسكن ودار عليهن في مساكنهن فذاك وإن انفرد
بمسكن تخيّر بين المضي إليهن وبين أن يدعوهنّ إلى مسكنه في نوبتهنّ والأول أفضل وله أن يدعو بعضهنّ ويمضي إلى مسكن بعضهن وتجدّد النكاح موجب لتفضيل
الجديدة بزيادة مبيت عندها عند الزفاف فإن كانت بكرا فضّلها بسبع ليال متواليات وإن كانت ثيّبا فبثلث متواليات ولا يقضي ذلك في حق البواقي بل يستأنف
القسم بعد ذلك ولا فرق في الثيب بين من ذهبت بكارتها بجماع أو غيره ولا بين كون الجماع محللا أو محرما وفي جريان ذلك في الكتابية والأمة وعدمه وجوه ثالثها
تخصيص بكر كل منهما بثلث ليال ونصف والاحتياط بالاسترضاء لازم ولو في حق الجديدة ثم طلقها ثم راجعها لم يعد حق الزفاف نعم لو طلقها وتزوج بها
بعد انقضاء العدة جدّد لها الحق وتسقط القسمة في السفر فلو أراد السفر وحده لم يكن لهن منعه ولا يلزمه قضاء ما فاتهن بسببه السفر ولو أراد إخراجهن معه
كلا أو بعضا وجبت الإجابة عليهن إلا لعذر شرعي أو عقلي ولو أراد استصحاب بعضهن جاز ولا قضاء للمتخلفات عن زمان صحبة المسافرة معه ويستحب استعمال

القرعة بين نسائه اذا اراد استصحاب بعضهن دون بعض منهن فمن اخرجته القرعة استحب اخذها ولم يجب ولا يتوقف قسمة الامة على اذن مالكها و يستحب التسوية
بين الزوجات في المبيت في غير ليالي القسمة وفي الانفاق واطلاق الوجه والجماع وقيل يستحب له ان ياذن لها في حضور موت ابيها او امها بل واقاربها وارحامها بل
ولزيارتهم وعيادة مرضاهم ولم افهم لذلك وجها نعم قاعدة التسامح في ادلة السنن تقضي بالرجحان ولا يجوز لها الخروج مطلقا حتى الى زيارة ابويها ونحوهما
وعيادتهما وصلة الرحم الا باذنه وله منعها من ذلك كله **واما اللواحق فمسائل الاولى** القسم حق مشترك بين الزوجين فلو اسقطت حقها منه
كان للزوج استيفاؤه بل له المطالبة بالمضاجعة في كل وقت حتى الليلة التي ليست من حقها ولها ان تهب ليلتها لزوجها او لبعض ضراتها مع رضاه فان وهبت
للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن برضاه وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعضهن اختصت بالموهوبة ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة برضاه
لزمه المبيت عندها من غير اخلال الا عند الواهبة دون غيرها **الثانية** اذا وهبت ليلتها للزوج او للضرة ورضي الزوج صح وان لم يرض لم يصح وعند الصحة
لها الرجوع في الهبة لكن لا في الماضي حتى يوجب القضاء بل بالنسبة الى المستقبل واذا رجعت ثبت حقها بالرجوع في ذمة الزوج من حين علمه برجوعها لا من وقت
الرجوع فلو رجعت في الهبة ولم يعلم به فبات عند غيرها لم يكن عليه القضاء **الثالثة** لو التمست من الزوج عوضا عن ليلتها فبذله الزوج او عاوضت بعض
ضراتها باذنه عن ليلتها بليلة اخرى او عوض اخر صح على الاشبه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة ولا للمسافرة سفرا غير واجب وغير
ضروري بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن ما سلف وهل عليه قضاء ما فات على المسافرة للحج الواجب ونحوه والمسافرة باذنه وجهان اشبههما العدم **الخامسة**
قالوا لا يجوز للزوج ان يزور غير صاحبة الليلة من زوجاته الا باذنها ولم اقف لهم على دلالة بدليل والاشبه الجواز في قليل الليل على وجه لا يزاحم صدق عنوان
المبيت عند صاحبة الليلة وله ان يعود المريضة في ليلة غيرها وان استوعب الليلة في العيادة فالاقرب لزوم القضاء في ليلة المريضة او الليلة الخالية عن استحقاق احد
ولو دخل على غير صاحبة الليلة في وقت لا يفوت حقها فوطأ المزورة وعاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق صاحبة الليلة ولا غيرها لعدم دخول المواقعة
في القسم ولا هي من لوازمه **السادسة** لو جار في القسمة عمدا او نسيانا او جهلا بالموضوع او الحكم او اضطرارا قضى لمن اخل بليلتها فيبيت عندها الليلة التي
بات عندها في غير ليلتها او في ليلة ليست حقا لاحد ان كانت **السابعة** لو كانت له اربع زوجات فنشزت واحدة منهن سقط حقها من القسم ووجبت
عليه القسمة للثلث الباقيات على الطاعة ويضع ليلة الناشزة حيث شاء وليس له ان يجعل القسم اكثر من ليلة الا برضا الجميع فلو جعل القسمة برضا الثلثة من خمس
عشرة ليلة فبات عند اثنتين كذلك ثم اطاعت الرابعة فان رضيت بالمبيت عند الثالثة خمس عشرة ليلة والعود اليها بعدها فعل كذلك والا بات عند الثالثة ثلث
ليالي وعند الرابعة الرابعة فتكون للرابعة اربع ليالي لان لها الى استيفاء حق الثالثة من كل اربع ليالي ليلة فتستحق الرابعة والثامنة والثانية عشر والسادسة عشرة
وبعد ذلك يرجع فيستانف للتعديل بين الجميع **الثامنة** لو كان عنده اربع نساء فطاف على ثلث ثم طلق الرابعة عند دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب
لها قضاء تلك الليلة وهو بعيد لان الطلاق قد فوت موضوع الاداء الذي يتبعه القضاء وابعد منه القول بحرمة طلاقها بعد دخول ليلتها **التاسعة**
لو كانت له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها ولا وجه له انه ليس لكل واحدة على الاظهر الا ليلة من اربع فعليه الوفاء بذلك
اداء وقضاء وايضا فالقسم يسقط عن المسافر فالمقدار الذي بقي عند احديهما بقاء في السفر الذي لا قسم فيه الا ان لا يكون بين البلدين مسافة السفر والا فتردد
العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فعينتها القرعة واخذها معه وامتد السفر ثلث ليال تماما فما زاد عند كونها ثيبا وسبع ليال فما زاد عند كونها
بكرا ثم عاد فهل تحسب ليالي السفر ليالي التخصيص ام لا وجهان اظهرهما الاحتساب **القول في النشوز** وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع

في النشوز

وسمي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر نشوزا لانه بخروجه ارتفع واستعلى عما اوجب الله تعالى عليه والنشوز يكون من كل واحد من الزوجين فمتى ظهرت
من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغيرت عادتها معه في الاداب او تخرج من منزلها بغير اذن الزوج وعظها فان لم يفد جاز له هجرها في
المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش فان لم يفد لم يجز ضربها بذلك بل يتوقف جواز الضرب على تحقق النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له عليها فان
تحقق ذلك جاز له ضربها ولو بادل مرة ويلزمه الاقتصار في الضرب على ما يؤمل رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شاقا ولو ظهر النشوز من الزوج بمنع
حقوقها من النفقة والكسوة والسكنى والقسم ونحو ذلك او باساءة الخلق معها وضربها من غير سبب صحيح وعظته فان لم ينجع لم يجز لها هجره ولا ضربه وان رجت
بهما عوده الى الحق بل ترفع امرها الى الحاكم فاذا رفعت فان عرف الحال باطلاع او اقرار او شهادة عدلين والا نصب عليهما ثقتين في جوارهما يخبران عما
هما عليه ويحكم بما تبين له فان ثبت تعدي الزوج نهاه عن فعل ما يحرم وامره بفعل ما يجب فان عاد اليه عزره بما يراه ولو امتنع من الانفاق عليها مع قدرته كان
للحاكم ان ينفق عليها من مال الزوج ولو ببيع شيء من امواله وللزوجة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة بطيب نفسها واستمالة له عند نشوزه ويجوز
للزوج قبول ذلك ولا يجب **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق بمعنى الجانب كان كلا من الزوجين في شق اي جانب واذا تحقق النشوز من



الزوجين جميعا وخشي الشقاق بعث الحاكم الشرعي وجوبا على الاظهر حكمين احدهما من اهله والاخر من اهلها ومع فقد الاهل بعث اجنبيين ويعتبر في الحكمين
البلوغ والعقل والاسلام بل العدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما ولا يعتبر حريتهما على الاظهر وليس بتوكيل ثم الحكمان يبحثان ويفحصان عن حال
الزوجين ويستكشفان السبب الباعث على وقوع الشقاق بينهما ويسعيان في التاليف بينهما مهما امكن مع مراعاة المصلحة في الاصلاح فعلاه من غير مرا

الزوجين والزم الحاكم الزوجين بما اصلحا بينهما به وان رايا التفريق بينهما اصلح فهل يصح الطلاق من غير رضا الزوج والبذل من غير رضا الزوجة ام لا وجهان أحوطهما
العدم ولو اختلف الحكمان بان راى احدهما الاصلاح اصلح وراى الآخر التفريق اصلح لم يمض لهما حكم ولزم بعث آخرين يجتمعان على امر وينبغي ان يخلو حكم الرجل
بالرجل وحكم المرأة بالمرأة خلوة غير محرمة ليتعرفا ما عندهما وما في غرضهما وان اجتمعا لم يخف احدهما على الآخر ما علم به ليتمكنا من الراي الصواب وينبغي للحكمين
اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح فمن حسنت نيته فيما تحراه اصلح الله تعالى مسعاهما وكان ذلك سببا لحصول مبتغاهما **مسائل الاولى** لو بعث
الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم ولو قيل بالجواز مع امكان الاصلاح من دون مواجهتهما لم يكن به باس **الثانية** اذا اشترط الحكمان شرطا
نظر فيه فان كان مما يصلح لزومه شرعا لزم وان لم يرض الزوجان كما لو شرطا عليه ان يسكنها في البلد الفلاني والمسكن المخصوص او لا يسكن معها في الدار الضرة او
شرطا عليها ان تؤجل بالمهر الحال الى اجل او ترد عليه ما قبضته منه قرضا ونحو ذلك وان كان الشرط غير مشروع كما لو شرطا عليها ترك بعض حقها من القسم او
النفقة او المهر او عليه ان تزوج عليها فهي طالق او انه لا يسافر بها ونحو ذلك لم يلزم بل ان كان مما للزوجين التصرف فيه كترك بعض الحق ثبت للمحكوم عليه
الخيار بين الالتزام والنقض وان كان غير مشروع اصلا مثل كونها مطلقة بتزوجه عليها تعين النقض **الثالثة** لو منعها شيئا من حقوقها الواجبة او
المندوبة او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها اثم بمنع الحق الواجب ودار صحة الخلع وعدمها مدار طيب نفسها في البذل وعدم الطيب **المقصد الرابع**
في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوئات بالملك والموطوئات بالشبهة فهنا مقامات
الاول في احكام ولد الموطوئات بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة **احدها** الدخول فلا يلحق الولد من غير دخول وفي كفاية الانزال
في الفرج من غير دخول وجه لا يخلو من وجاهة الا ان المشهور العدم ويتحقق الدخول بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبلها ولو من غير انزال وفي
كفاية الوطي في الدبر في ذلك وجه **ثانيها** مضي اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر هلالية ولو ملفقة من حين الوطي فلو جاءت به لاقل من ستة اشهر كاملا احياءه لم
يلحق به الولد ولم ينفع اعترافه بالولد مع اتفاقهما على عدم مضي ستة اشهر فصاعدا **ثالثها** ان لا يتجاوز من الوطي اقصى مدة الحمل وهي تسعة اشهر على الاظهر
الاشهر وقيل عشرة اشهر ولا نص به وقيل سنة وبه موثقة توجب لزوم الاحتياط ولو اتفقا على انقضاء ما زاد عن اقصى مدة الحمل او ثبت ذلك بغيبة معلومة تزيد
على اقصى الحمل لم يلحق به الولد ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطئ فجورا كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد
له ولا فرق في ذلك بين شباهة الولد خلقا او خلقا بصاحب الفراش او بالزاني وعدمهما ولا بين سبق وطي الزاني على الزوج وتاخره عنه ولو لم يكن الوطي
من الاجنبي فجورا بل لشبهة فهنا صور اربع تقدم حكمها عند الكلام في المحرمات بالنسب ولو اختلف الواطيان في تحقق الدخول او في الولادة كان القول قول
الزوج بيمينه ومتى ما تحقق اجتماع شروط اللحوق الثلثة حرم عليه نفي الولد لمجرد تهمة امه بالفجور بل ومع تيقن الفجور ولو ارتكب المحرم ونفاه لم ينتف الا باللعان
ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به الولد ان لم تكن قد وطئت بعقد او شبهة فان وطئت كذلك فهنا صور اربع
قد اشرنا الى صورها احكامها عند الكلام في النسب ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ولو اختلف الزوجان
في المدة مع اتفاقهما على الوطي كما لو ادعى هو ولادته لدون ستة اشهر وادعت هي ولادته لستة اشهر فما زاد او ادعى هو الولادة لازيد من اقصى مدة الحمل
وادعت هي الولادة لاقصى الحمل فما نقص او ادعى هو وقوع الوطي في وقت لا يلحق به الولد وادعت هي وقوعه في وقت يلحق به كان القول في الصور الثلث قولها
ويثبت عليها اليمين على الاحوط ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد فهنا صور تقدم احكامها في المسألة
الثانية عند الكلام في تحريم النسب **المقام الثاني في احكام ولد الموطوئة بالملك** اذا وطئ المولى امته فاتت بولد بعد مضي اقل
مدة الحمل قبل مضي اكثر مدة الحمل لحق بالمولى ولزمه الاقرار به فلو نفاه والحال هذه فعل حراما ولم يلاعن امه بل انتفى بغير لعان ولو اعترف به بعد النفي لحق به وترتب
عليه احكامه وفي حكم ولد الموطوئة ولد المتعة الموطوئة ولو وطئ الامة المولى وزنى بها اجنبي حكم بالولد للمولى ان امكن لحوقه به وان لم يمكن لحوقه به لم يلحق
به لا بالزنا وكان ملكا للمولى وان كان الاجنبي وطئها شبهة اتت هناك الصور المشار اليها انفا في وطي المشتري الامة المبيعة بعد وطي الاول لها ولو انتقلت
الامة الى موالي فوطئها كل منهم وولدت عند الاخير فمع امكان الحاقه بالاخير يلحق به ومع عدم الامكان يلحق بمن قبله مع الامكان وهكذا الى المولى الاول ولو
كانت امة مشتركة بين جمع لم يجز لاحد منهم وطيها ولو وطئها احدهم كان زانيا وحد حد الزاني الا مقدار نصيبه ولحق به الولد وقوم عليه وسقط عنه
حصص الباقين منه ومن امه ولو وطئها الشركاء جميعا فعلوا محرما وجلد كل منهم ما عدا مقدار نصيبه من حد الزاني وان اتت بولد فان علم تولده من واحد
منهم لكون ولادته ما بين اقل الحمل واكثره من وطيه ولاقل من مدة اقل الحمل او لاكثر من مدة اكثر الحمل من وطي الباقين لحق الولد بذلك الذي علم ولادته منه وغرم للباقين
قيمة حصصهم منه ومن امه ولو لم يتعين لواحد منهم وامكن لحوقه بكل منهم وتداعوه جميعا لم ينتف عنهم بل اقرع بينهم والحق بمن خرج اسمه وغرم حصص الباقين
من قيمته وقيمة امه ولو ادعاه واحد منهم ونفاه الباقون لحق الولد بالمنفرد واغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولو ادعاه واحد منهم وسكت الباقون فلم يقروا
ولم ينفوا اقرع بينهم على ما ذكر ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ المولى امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى وان حصلت هناك امارة يغلب معها الظن
انه ليس منه فقيل انه لا يجوز له الالحاق بنفسه ولا النفي بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وقيل ان له الحاقه بنفسه وترتيب آثار الولد عليه وفي المسألة

محل اشكال والاحتياط فيها لازم **المقام الثالث في ولد الشبهة** الوطي بالشبهة يلحق به النسب والمراد بالشبهة ان يكون الواطي حين الوطي غير مخاطب بالنهي عنه اما لجهله بكونها اجنبية وزعم انها حليلته او لجنونه او نحو ذلك فلو اشتبهت عليه اجنبية وظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وانتسب اليه وجرى عليهما احكام الابوة والبنوة وكذا لو وطأ امة الغير باعتقاد كونها مملوكته لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا ولو ترتب فراشان شبهة كان حكمها حكم الفراش الصحيح في الحكم بالولد للاخير مع الامكان وللسابق بعده وهكذا وفي القرعة وحرمة النفي ووجوب الاقرار ونحو ذلك تماما ولو ظن امرأة غير مزوجة او مطلقة او متوفى عنها زوجها مع انقضاء العدة فبان ان لها زوجا لم يمت ولم يطلق ترد الى الاول بعد ان تعتد من الثاني ان كان وطئها وكان ما ولدته من الثاني لاحقا به

القسم الثاني في احكام الولادة ولواحقها اما الاول فالواجب منها هو الحضور عند من تريد وضع الحمل عند خشية تلفها على النساء خاصة دون الرجال لاستلزام حضورهم اطلاعهم على المحرم الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج اذا حضر مع امكان النساء وعدمه ولو لم يخش تلفها لم يجب الحضور على احد والوجوب كفائي يثبت في حق المطلعة ويسقط بحضور من بها الكفاية واذا انحصر الامر بغير الزوج من الرجال تعين حضور من تحرم هي عليه ذاتا منهم ومع عدم المحرم يلزم جعل الاجنبي محرما مع الامكان بعقد بنتها او امها له ومع عدم الامكان وخشية التلف يحضر الاجنبي والصرف مقتصرا على مقدار ترتفع به الضرورة ويزول به خوف التلف **والمندوب حين الولادة امور احدها** غسل المولود كغسل الجنابة ترتيبا او ارتماسا على الاظهر **ثانيها** الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى عند الولادة قبل قطع سرته فانها عصمة من الشيطان ولا يفزع ولا تصيبه ام **ثالثها** تحنيكه بماء الفرات وبتربة سيد الشهداء عليه الصلاة والسلام وبالتمر فان لم يوجد ماء الفرات فبماء السماء وقيل ان لم يوجد الا ماء مالح جعل فيه شيء من التمر او العسل **رابعها** تسمية المولود قبل الولادة وتسمية السقط حتى يسمى باسمه يوم القيمة ويستحب التسمية بعد الولادة ايضا الى اليوم السابع وافضل الاسماء واصدقها ما يتضمن العبودية لله سبحانه كعبد الله وعبد الرحمن ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم الصلاة والسلام وعن النبي صلى الله عليه وآله انه ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وعنه صلى الله عليه وآله من ولد له ثلث بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني وعن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب وعبد الله او فاطمة من النساء **خامسها** ان يكنى المولود مخافة النبز ان يلحق بهم ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا او مرة او حربا او ظالما او ضريسا وكذا التسمية باسماء اعداء اهل البيت **واما اللواحق فجهات ثلث الاولى** في سنن اليوم السابع وهي اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة **اما الحلق** فيستحب ان يحلق راس المولود ذكرا كان او انثى يوم السابع قبل العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وروي انه اذا مضى اليوم السابع فليس عليه حلق ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع **واما الختان** فيستحب يوم السابع حرا كان او بردا وقد ورد ان الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف وانها تنجس منه اربعين صباحا ويجوز تاخير الختان الى ان يبلغ فاذا بلغ غير مختون وجب عليه ان يختن نفسه وكذا لو اسلم الكافر كذلك ويستحب خفض الجواري وليس ذلك بواجب وفي الذكر اذا ولد مختونا سقط الفرض عنه واستحب امرار الموسى على محله ولو مات الولد قبل البلوغ سقط ختانه ولو نبتت الغلفة بعد قطعها وجبت اعادة الختان لعدم حصول الغرض ويستحب الدعاء عند الختان بان يقال اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واتباع منا لك ولدينك بمشيتك وبارادتك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم والخنثى ان لحق بالذكور وجب ختانه وكذا ان كان مشكلا على الاقرب ولو الحق بالاناث ففي لزوم ختان ذكرها وجهان احوطهما الاول **واما العقيقة** فمستحبة استحبابا مؤكدا عن الذكر والانثى ويستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب بالتاخير وقد امر الصادق عليه السلام شيخا كبيرا ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية من كونها ثنيا ان كانت معزا او جذعا ان كان ضانا وتامة غير عوراء ولا عرجاء بين عرجها ولا مريضة بين مرضها ولا مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا خصيا من الفحولة ولا مهزولة ويستحب ان تخص القابلة منها بربعها ولو لم تكن قابلة اعطي الام حتى تتصدق به وروي اعطاء القابلة ثلثها وروي رجلها وروي رجلها والسنة تتادى بكل منها وروي ان القابلة ان كانت ذمية لا تستحل ذبيحتنا اعطيت ثمن حصتها ولو لم يعق الوالد عن الولد استحب له ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت عقيقته وان مات بعد الظهر عق عنه ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاؤها ولا يشرع لطخ راس المولود المعقوق عنه بدم العقيقة وقد ورد انه شرك وما تداول من دفن عظامها بل ولفها في خرقة لم نعثر به على مستند ويستحب طبخ العقيقة ودعاء رهط من المسلمين عليها وفي خبر انها تطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وقيل يكره ان تشوى بالنار ولم اقف له على مستند ويستحب الدعاء عند العقيقة بالماثور ورواياته مختلفة وجمعها ان يقال يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله على اهل البيت اللهم هذه عقيقة عن فلان بن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاية لآل محمد صلى الله عليه وآله اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وان كان

ذكرا اذ قوله اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه والرواحنا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدم لا شريك لك والحمد لله رب العالمين **واما الرضاع** فلا تجب على الام الارضاع من غير فرق بين اللبا وغيره ولا يجوز للزوج الزامها بذلك شريفة كانت او وضيعة غنية او فقيرة مسلمة او ذمية معتادة لارضاع ولدها ام لا نعم لو توقف حيوة المولود على رضاعها مجانا وجب عليها ذلك وحيث لم يجب عليها ذلك يجوز لها المطالبة باجرة الرضاع ويجوز استيجارها لرضاع ولدها على الاقوى ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع من ماله اذا لم يكن للولد مال واما اذا كان للولد مال فلا يجب على الاب بذل الاجرة من مال نفسه معسرا كان او موسرا ولو لم يكن للولد اب ولا مال وجبت اجرة رضاعه على من تجب عليه نفقته من الاقارب ولو استأجر الرجل زوجته لارضاع طفله منها فان صرح بارادة تحصيل رضاعه اعم من ان يكون بنفسها او بغيرها جاز الامران وان فعلت فلا اجرة لها وان اطلق بان استاجرها لارضاعه جاز لها الارضاع بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ذكرا كان المالك او انثى ذات ولد كانت الامة ام لا ولدا للمولى كان الطفل او لغيره ولدها منها او من غيرها ومدة الرضاع حولان كاملان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ويجوز الاقتصار على اقل منه على الاشبه وان كان عدم النقص منها احوط ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين على الاظهر وان كان الاحوط ترك ذلك ولا يلزم الاب او غيره ممن عليه اجرة رضاع الولد اجرة ما زاد عن الحولين والام احق بارضاع الطفل اذا طلبت ما يطلب غيرها وليس للاب ح نزعه منها ولو طلبت زيادة على ما تطلبه غيرها كان للاب نزعه وتسليمه الى من تطلب اقل منها ولو عصت ولم تسلمه اليه ح فهل يسقط حقها من الاجرة اصلا او بالنسبة الى ما امتنعت من الزيادة من الزيادة خاصة وجهان لا يخلو ثانيهما من وجه والاحتياط بالصلح لازم ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض الا باجرة كان للاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قولها بيمينها ويستحب ان يرضع الطفل بلبن امه وعن امير المؤمنين انه ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ويستحب تبرع الام بارضاع ولدها وكذا يستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين **واما الحضانة** فقد فسرها جمع بانها تعهد الولد بغسل راسه وبدنه وثيابه وخرقه وتطهيره ونحو ذلك من خدمات صحته ومرضه والذي يظهر لي دخول ذلك كله في النفقة الواجبة على الاب فلا يجب على الام الاتيان بها مجانا في زمان حضانتها بل لها اخذ الاجرة على ذلك وله استيجار غيرها لذلك وذلك لان غاية ما يتحصل من الاخبار هو الاحقية في امساك الولد واستصحابه والحضانة بهذا المعنى ثابتة للام الحرة المسلمة العاقلة مدة الرضاع ذكرا كان او انثى فلا حضانة للام قنا كانت او مبعضة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد بل ان كان الولد حرا فحضانته لمن له الحضانة بعد الام من الاب وغيره وان كان رقا فحضانته للسيد وكذا لا حضانة للكافرة ولا المجنونة واما بعد الفطام فالاشهر ان الاب احق بالذكر واما الانثى فالام احق بها الى ان تبلغ سبع سنين ثم الاب احق بها وبذلك رواية غير نقية السند ولا الدلالة لعدم تفصيلها بين الذكر والانثى واطلاقها احقية الام بالولد الى سبع سنين وصحيحة داود بن الحصين دل على ان الاب احق بالولد بعد الفطام من الام ولا ارى بالعمل بها باسا ولو تزوجت الام في زمان الاحقية بغير ابي الولد فالمعروف سقوط احقيتها وثبوتها للاب وفيه تامل ولو مات الاب في حال كون احق بالولد كانت الام احق به من وصي الاب وغيره ومن الاقارب حتى الجد والجدة ولا فرق في ذلك بين كون الام متزوجة بغيره ام لا والام الحرة احق بالولد من الاب المملوك وان تزوجت بغيره وكذا المسلمة احق به من الاب الكافر وان تزوجت نعم ان اعتق الاب الرق او اسلم الكافر عادت الاحقية له لو كان مفطوما ولو فقد الابوان فقيل يكون ابو الاب احق به وليس ببعيد ومع فقده فقيل ان الحضانة لباقي الاقارب على ترتيب الارث وفيه تامل والذي يظهر لي ان الحضانة ح للوصي الخاص للمتاخر من الابوين ومع فقده فللحاكم ومع فقده فلعدول المؤمنين والله العالم **مسائل الاولى** اذا طلبت الام اجرة للرضاع زائدة على غيرها فللاب تسليمه الى الاجنبية المذكورة كما مر بيانه وعليه ففي سقوط حضانة الام قولان والاحتياط بالجمع بين حقها وبين رضاع الاجنبية لازم ان لم يستلزم ذلك زيادة اجرة او كلفة على الاب **الثانية** تسقط حضانة الابوين ببلوغ الولد ورشده وكان له الانضمام الى من شاء **الثالثة** لا اشكال في عدم عود حضانة الام المتزوجة بطلاق زوجها الثاني اياها طلاقا رجعيا وفي عودها بالطلاق باينا وجهان اشبههما العدم والله العالم

المقصد الخامس في النفقات

تثبت النفقة لشيء من اسباب ثلث الزوجية والقرابة والملك ولا تثبت بغيرها **القول** في نفقة الزوجة وذلك في مقامات ثلث **الاول** ان النفقة تثبت بالعقد وشرطها دوام العقد فلا نفقة للمتعة الا مع الاشتراط فتثبت بمقدار ما اشترط كما وكيفا وزاد جمع شرطا اخر وهو التمكين التام والحق ان النشوز مانع لا ان التمكين شرط والمراد بالتمكين التام هو تخليتها بين نفسها وبين الزوج في كل مكان وزمان اراده الزوج مما يصلح للاستمتاع بحسب حالها ولا تخص تمكينها بمكان ولا زمان فلو بذلت في بلد دون اخرى وفي دار دون اخرى وزمان دون اخر مما يمكن معه الاستمتاع شرعا وعادة لم يحصل التمكين ولم تستحق النفقة ولا يعتبر في التمكين اللفظ بل يكفي الفعل الكاشف عن ذلك وفي اعتبار بلوغها في استحقاقها النفقة قولان اشهرهما الاعتبار واظهرهما العدم فتستحق الصغيرة النفقة ان لم تمنع مما سوى الوطي من الاستمتاعات المحللة وكذا لا يعتبر فيها بلوغ الزوج فتجب على الصغير نفقة زوجته ويكلف الولي باداءها من ماله ولو كانت الزوجة مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط نفقتها ولو اتفق الزوج عظيم الالة وهي ضعيفة لا تتحمله من وطيها ولم تسقط لذلك نفقتها وكانت كالرتقاء ولو سافرت باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب ونحوه ولو سافرت في مندوب او مباح بغير اذنه سقطت نفقتها وكل واجب مضيق تاتي به لا يوجب

سقوط نفقتها وان لم يأذن هو فيه وكذا لو اتت بالموسع باذنه او بدون منعه وفي سقوطها بالاتيان بالموسع مع منعه تردد ولا تسقط النفقة بشروعها في المندوب
من الصلاة والصوم والاعتكاف لامكان الفسخ ولو اعسر الزوج من النفقة لم يثبت لها خيار ولم يكن للحاكم ان يجبره ان يطلقها على الاظهر بل هي مبتلاة يلزمها الصبر
الى ان يفرج الله تعالى عنهما وتثبت النفقة للمطلقة بالطلاق الرجعي حرة كانت او امة حائلا كانت او حاملا ولا تسقط نفقتها الا بما تسقط به نفقة الزوجة ولو ظهرت
بها امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق عليها الى ان تضع او يتبين الحال فان انفق ثم بان انه لم يكن حمل فله استرداد المدفوع اليها فيما بعد انقضاء العدة
وتسأل عن قدر الاقراء ان اتفق فان عينت قدرا صدقت باليمين ان كذبها الزوج وبلا يمين ان صدقها ولا نفقة للبائن سواء بانت بطلاق او فسخ الا اذا كانت
البائنة حاملا فانه يجب الانفاق عليها حتى تضع حملها وذلك في البائنة بطلاق لا شبهة فيه وفي البائنة بفسخ او انقضاء مدة المتعة او هبتها هو الاقرب والله العالم
وهل النفقة للحمل او الحامل وجهان لا يخلو ثانيهما من وجاهة وتظهر الثمرة في مواضع **فمنها** ما اذا تزوج حر بامة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه فطلقها
بائنا وهي حامل فعلى الاول لا تجب على والده بل على سيده وعلى القول الاخر فهي على الزوج ويحتمل وجوبها عليه مطلقا **ومنها** ما اذا تزوج عبد بامة فابانها حاملا
فعلى الاول تكون النفقة على سيد الولد منفردا او مشتركا دون والده لان العبد لا تجب عليه نفقة اقاربه وعلى الثاني فالنفقة عليه في كسبه او على سيده **ومنها**
ما اذا تزوج عبد بحرة فان شرط مولاه رقية الولد وجوزناه فعلى الاول فهي على المولى جزما وعلى الثاني فهي على المولى او في كسبه على الخلاف وان لم يشترط رقيته فلا
نفقة على المولى على الاول وعليه او في كسب العبد على الخلاف على الثاني **ومنها** ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مدة او مجموع العدة فعلى الاول لا يجب قضاؤها لان
نفقة الاقارب لا تقضى وعلى الثاني فالقضاء لازم **ومنها** ما لو كانت ناشزا حال الطلاق فعلى الاول لا تسقط النفقة وعلى الثاني تسقط **ومنها** ما اذا مات
الزوج وهي حامل فعلى الاول تسقط بالموت وعلى الثاني فقولان يأتيان **ومنها** ما لو سلم اليها نفقة اليوم فخرج الولد ميتا بعد الظهر بعد ان مات في اوله فعلى
الاول يستردها الزوج دون الثاني ويحتمل الاسترداد على القولين **ومنها** ما لو تلفت بعد قبضها اياها من دون تفريطها فعلى الاول يجب عليه بدلها دون
الثاني **ومنها** ما اذا كان الولد ولد الشبهة فانه على الاول يجب على الوالد الانفاق على الموطوءة شبهة دون الثاني لعدم كون الموطوءة بالشبهة زوجة الى غير ذلك
من الثمرات واختلفت الاخبار والاقوال في استحقاق الحامل المذكورة النفقة بعد وفاة المطلق فقيل لا نفقة لها وقيل ينفق عليها من نصيب ولدها والاول اظهر واحتمل
بعضهم الانفاق عليها من نصيب الحمل عند فقرها من باب نفقة الاقارب وفيه تردد منشأه التردد في ثبوت نفقة الاقارب على الحمل لتزلزل ملكه ولا نفقة للمنقطعة في
العدة سواء بانت بانقضاء المدة او بهبة بقيتها ان كانت حائلا واما ان كانت حاملا فقال بعض الاواخر بلزوم الانفاق عليها للحمل من باب نفقة الاقارب وهو
ساقط من وجهين نعم لزوم مصرف تولده حيا وبقائه من مصارف الولادة على الاب غير بعيد ولو اشترطا في ضمن عقد المتعة الانفاق عليها في العدة صح ولزم
الوفاء به ثم لا فرق في استحقاق الزوجة الدائمة النفقة بين المسلمة والذمية ولا بين الحرة والامة نعم يشترط في الامة ما اشترط في الحرة من التمكين التام فلو منعها
المولى من ذلك ولو في بعض اوقات الاستمتاع كان له ذلك ولكن سقطت بذلك نفقة يوم النشوز عنه وثبتت على مولاها **المقام الثاني في قدر
النفقة** والضابط في ذلك انه يلزم الزوج القيام بما تحتاج اليه زوجته من طعام وادام وشراب والاتها وكسوة واسكان وفراش واخدام وآلة الادهان ويرجع
في جنس الطعام من البر والشعير والتمر والزبيب والذرة وغيرها وفي مقداره ووصفه الى عادة امثالها واقرانها حسبا ونسبا شرفا وضعة فقرا وغنا من اهل بلدها
وصقعها وكذا في الادام الذي يؤتدم به من اللحوم والاثمار ونحوها وكذا في الشراب والالات للطعام والادام والشراب وكذا في الكسوة من القميص والسراويل والمقنعة
والنعل ونحوها وفي عددها بحسب الشتاء والصيف وفي جنسها من الحرير والقطن والكتان وكذا في الاسكان في دار او بيت لائقين بحالها وفي الفراش قدرا وجنسا
ووصفا وكذا في الاخدام عددا ووصفا من الاستيجار والابتياع وكذا في آلة الادهان التي تدهن به شعرها وترجله من زيت او شيرج مطلق او مطيب بالورد
ونحو ذلك مما يعتاد لامثالها والمشط وما تغسل به الرأس من السدر والطين والصابون على حسب عادة البلد ونحو ذلك مما تحتاج اليه ثم الاخدام انما هو اذا
كانت من ذوي الاخدام والا خدمت نفسها وحيث يجب الاخدام قيل للزوج ان يخدمها بنفسه وانه ليس لها الخيار ولا باس به الا اذا استلزم خلاف العشرة بالمعروف
بسبب احتشامها اياه في بعض الخدمات كصب الماء على يدها وغسل خرق الطمث ونحو ذلك ولو تمرضت من لا عادة لها بالاخدام لزمه القيام بخدمتها مباشرة
او باحضار من يخدمها باجرة او مجانا **المقام الثالث في لواحق الباب وهي مسائل الاولى** لو قالت المستحقة للخادم انا اخدم
نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** قالوا ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين وانه لو
منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولكني لم اقف على دليل معتمد لذلك وغاية ما ثبت هو استحقاقها
على الزوج نفقتها وما تتعيش به ولا تحتاج الى غيره وذلك اعم من ملكها اياها بحيث انها لو قنعت ببعض ما سلم اليها الزوج ليومها مثلا تملك الزايد وانها
ان قضت نهارها بصوم او صبر على الجوع او اكل عند الغير كان لها المطالبة بنفقة ذلك بل الاصل بقاء الزايد في ملك الزوج وبراءة ذمته من نفقة اليوم الماضي
نعم ان استقرضت وارتزقت به بقصد الرجوع الى الزوج امكن القول بان لها الرجوع هذا ولكن الاحتياط بالصلح لازم لان مخالفة الاصحاب فيما افتوا به من
ملكها للنفقة جرأة واختلفوا في ان الكسوة والفراش والالات الطعام والشراب والتنظيف ونحوها تمليك او امتاع وقال بكل قائل والاظهر هو الثاني وقد ذكروا
للنزاع ثمرات **فمنها** ما لو دفع اليها شيئا من ذلك لمدة جرت العادة ببقائها اليها وتلفت في يدها من غير تقصيرها فعلى الاول لا يجب عليه ابدالها وعلى

٢ قوله هو ظاهر ان لم يكن اقوى عدم نفقتها عليه

الثاني عليه الابدال ولو اتلفتها بنفسها تعدّيا او تفريطا فلا ابدال على القولين **ومنها** ما لو انقضت المدّة المعتادة والمدفوع اليها من الكسوة ونحوها باقية
بها فعلى الأول عليه كسوة اخرى وعلى الثاني لا يلزمه حتى يبلى الأول وينعكس على المتعارف **ومنها** ما لو ماتت في اثناء المدّة التي تصلح لها الكسوة ونحوها او مات الزوج
او طلّقها فعلى الثاني يستردّ مطلقا وعلى الأول فوجهان **ومنها** ما اذا لم يكسها مدّة فعلى الأول تكون الكسوة ونحوها دينا عليه بخلافها على الثاني **ومنها**
انه يجوز له ان ياخذ المدفوع اليها ويعطيها غيره على الثاني **ومنها** انه لا يصح لها بيع المأخوذ ولا التصرف فيه بغير اللبس وغيره على الثاني ويصح على الأول **ومنها**
جواز اعطائه اياها الكسوة ونحوها على وجه الاجارة والاستعارة على الثاني دون الأول وهذه الثمرات لا تخلو من نظر والحق ان كلا من الطعام والكسوة ونحوهما على
وجه الامتاع فله استرداد ما دفعه اليها اليوم فقد طلقها بائنا قبله او مات كذلك **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته
بمدّة مواكلته ولو تزوجها ولم يطالبها بالزفاف ولم تمنع هي منه ولا عرضت نفسها ومضت على ذلك مدّة فالاظهر وجوب نفقتها عليه لعدم تبيّن النشوز المانع منها ولو
نشزت فغاب عنها زوجها ثم عادت الى الطاعة وهو غائب فالاظهر استحقاقها للنفقة من حين ارتفاع النشوز وكذا لو ارتدت ثم اسلمت بعد ان غاب عنها الزوج فانها
تستحق النفقة من حين الاسلام **الرابعة** المطلقة بالطلاق البائن الحامل ينفق عليها كما مرّ ولا يكفي في الحمل دعواها على الاظهر بل يتوقف لزوم الانفاق عليها على
ظهور الحمل او شهادة اربع ثقات من القوابل بانها حامل ولو انفق عليها ثم بان الخلاف فاستعادها منها وهل الحامل البائن بغير الطلاق تستحق النفقة ام لا قولان اظهرهما
الأول نعم لو لاعنها لنفي الولد فلا نفقة لها لثبوت عدم كون الحمل منه وكذا لو طلقها بائنا ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها نعم لو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحق الولد
لزمه الانفاق عليها **الخامسة** اذا حملت زوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا ووضعت ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك قبل الوضع وانقضت عدّتك بالوضع
فلا نفقة لك الآن وقالت الزوجة بل طلقتني بعد الوضع فلي النفقة فان ظهر تاريخ كل من الطلاق والوضع ولو بالبينة فلا شبهة والا فالقول قولها في دعوى تاخر
الطلاق بيمينها فتستحق النفقة ويؤخذ كل منهما بلازم اقراره فيلزمها الاعتداد من الوقت الذي تزعم انه طلقها فيه ويلزمه عدم استحقاق الرجوع عليها و
لو فرض ان الزوج اصابها قبل الوضع في الوقت الذي تزعم انها مطلقة فيه لم يلزمه مهر المثل اخذا لها باقرارها المستلزم لوقوع الوطي قبل الطلاق ولكن لازم اقراره
تحقق الرجوع به ولو انعكس فقال الزوج طلقتك بعد الولادة وانت في العدّة فلي الرجعة وقالت بل قبلها ولم يتبين الحال كان القول قول الزوج في بقاء العدّة بيمينه
وتلزم باقرارها ويحكم بان لا نفقة لها **السادسة** لو ان نفقة الزوجة مما فضل من نفقة نفسه مقدّمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته يصرف اليها ثم لا يدفع
الى الاقارب الا ما يفضل عن واجبات الزوجة **القول في نفقة الاقارب** وفيه مقامان **الأول** فيمن ينفق عليه يجب الانفاق على الابوين والاولاد
اجماعا نصا وفتوى **واما** اباء الابوين وامهاتهما فالمعروف وجوب الانفاق عليهم وهو الحق المنصور وكذا اولاد الاولاد مع عدم الابوين لهم او عدم يسرهما ولا يجب
الانفاق على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهم لكن يستحب ويتاكد في الوارث منهم بمقتضى الترتيب و
يشترط في وجوب الانفاق على العمودين الفقر فلا يجب الانفاق على الغني منهم وان كان الانفاق على الغني منهم ايضا احوط ومن الغناء القدرة على الاكتساب ولا يشترط
نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز كما لا يشترط العدالة ولا الاسلام فيجب الانفاق على الفاسق والكافر منهم ايضا نعم يشترط الحرية فلا يجب الانفاق
على الرق من العمودين بل تجب نفقته على مولاه ويشترط في وجوب الانفاق القدرة فلو لم يتمكن الا من مقدار كفاية نفسه صرفها على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان
فضل فللعمودين ويكفي في القدرة التكسب اللائق بحاله ولا تقدير في النفقة بل الواجب الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وساير ما يحتاج اليه على حسب حال المنفق
عليه المختلفة باختلاف البلاد والازمان والاشخاص ولا يجب اعفاف من يجب الانفاق عليه بان يزوجه ويعطيه مهرا ليتزوج به او يملكه جارية محللة او ثمن جارية
صالحة للعرف نعم يستحب ذلك وكما لا يجب الاعفاف لا يجب الانفاق على زوجاتهم واولاد الاولاد من الاولاد فيجب الانفاق عليهم ولا يجب الانفاق على اولاد الاب من
غير الاب من اولاد الجد لانهم اخوته واعمامه ولو مضى يوم فما زاد ولم ينفق على العمودين لم يجب قضاؤها ولم يستقر في ذمته بدلها وان قدّر الحاكم مقدار النفقة
ولو امر الحاكم احد العمودين بالاستدانة على قريبه في حال غيبته او امتناعه واستدان بقدر النفقة استقر في ذمته بذلك ووجب عليه قضاؤها **المقام الثاني**
في اللواحق وهي مسائل الأولى تجب نفقة الولد على ابيه مع عدمه او عجزه عن الانفاق فعلى ابي الاب فامه وان علوا الاقرب فالاقرب ومع فقد
الاب وآبائه وامهاته او فقرهم فعلى الام ومع عدمها او عجزها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب على الاحوط احتياطا لازما **الثانية** اذا كان له ابوان
وفضل عن نفقة نفسه وعياله الواجبي النفقة كانا فيه سواء وكذا لو كانا اباه وابنه ولو كانا اباه وجده او امه وجدته كان الفاضل للاقرب على قول معروف وقريب
الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** لو كان الاقرب
من العمودين معسرا فاوجبناها على الابعد فانفق ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب بيسار ولا يرجع الابعد عليه بما انفق **الخامسة** لو كان له ولدان لم يقدر
الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الآخر فان اختلف قدر نفقتهما وكان مال الاب يسع احدهما بعينه كالاقل نفقة اختص به ووجبت نفقة الآخر
على جده وان تساويا في النفقة واتفقا على الانفاق بالشركة او على ان يختص كل واحد منهما بواحد والا عمل بقول من يدعو الى الشركة والعمل بالقرعة اوجه
ومثل الفرض ما لو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر على نفقة احدهما وللابن ابن فان على ابن الابن باقي نفقتهما **السادسة** من قصّر في دفع النفقة
الواجبة مع قدرته يجبره الحاكم فان امتنع تخيّر الحاكم بين حبسه وتاديبه لينفق بنفسه وبين ان يدفع من ماله بمقدار النفقة ان كان له مال ظاهر ولو توقف على

كتاب النكاح

بيع شيء من عقاره او عروضه او متاعه جاز له بيعه مع تقديم الاصلح للبيع وحكم الغائب حكم الحاضر الممتنع في وجوب الانفاق من ماله او الاذن للمنفق عليه في الاستدانة
والانفاق فيستقر في ذمته من تجب عليه النفقة **القول في نفقة المملوك** يجب على الانسان الانفاق على ما يملكه من رقيق وحيوانات فتجب نفقة الرقيق على
المولى من غير فرق فيها او في المولى بين الذكر والانثى والصغير والكبير ولا فيها بين الصحيح والاعمى والزمن والمرهون والمستأجر والقن والمدبر وام الولد والكسوب وغيره نعم في
الكسوب يتخير المولى بين الانفاق عليه من ماله واخذ حاصل كسبه وبين ايكال نفقته الى كسبه فان لم يف فالباقي على السيد ولا تقدير للنفقة بل الواجب قدر كفايته من
طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد شرفا وضعة غنى وفقرا من اهل زمانه ومكانه ولو كان السيد يتنعم في الطعام والشراب
والادام والكسوة بما يزيد على عادة امثاله لم يجب عليه ان يدفع الى العبد مثل ما يتنعم به بل استحب في لو كان السيد يطعم ويلبس دون المعتاد بخلا او رياضة لزمه رعاية المعتاد
لرقيقه والاولى التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس ويجوز له تفضيل بعضهم على البعض زيادة على الواجب ويستحب ان يجلس رقيقه معه على المائدة ويطعم سيما اذا
كان هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي له ان يطعمه منه ولو لقمة ولو امتنع المولى من الانفاق على مملوكه اجبره الحاكم او عدول المؤمنين حسبة على الانفاق
عليه او بيعه كلا او بعضا ولو يوما فيوما بمقدار نفقته ونفقة المكاتب في كسبه ويجوز للمولى ان يجعل على نفسه ضريبة يكون الفاضل من كسبه منها له ويح فان كان
الفاضل بقدر كفاية المملوك والا كان على المولى الاتمام ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى ولا يجوز للمولى
ان يكلف مملوكه الا ما يطيقه ويعتاد لمثله ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها ولا ما اذا قام يوما او يومين ضعف بعدها شهرا او شهرين
واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس **واما نفقة البهائم** فواجبة سواء كانت ماكولة ام لا والواجب القيام بما تحتاج اليه من علف او ما يقوم مقامه
وسقي والعلف تخليتها للرعي وورود الماء ان كانت مما ترعى وتجتزي به لخصب الارض ولم يكن مانع من ثلج ونحوه وان اجدبت الارض وكانت لا تجتزي بما ترعى فعليه ان
يضيف عليه من العلف ما يكفيها ويطرد ذلك في كل حيوان محترم فان امتنع من ذلك اجبره الحاكم على بيعها او صيانتها بالعلف والتخلية او ذبحها ان كانت مما يقصد
بالذبح اللحم او لذكية جلد وان لم ينتفع بها الا بالذبح اجبره على الانفاق والبيع وان لم يفعل ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه او يقتضيه الحال واما يتخير بين ما ذكر
مع امكان فعل كل واحد من الافراد والا وجب الممكن حتى لو انحصر في فرد تعين ولا يجوز تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل وادامة السير ولو كان للدابة
ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزء
بغيره من رعي او علف جاز اخذ
اللبن ولا يجوز الحلب
اذا كان يضر
البهيمة
لقلة العلف ان لم يضر ولدها وقد بلغ اخراج السواد الى البياض الى هنا
قبيل الفجر من ليلة الخميس سابع عشر شهر شوال
سنة الف وثلثمائة وسبع وعشرين
علي بن مصطفى القائني
عبد الله المامقاني
عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره وطبع في شهر ع ٢ سنة ١٣٤٤ بالغري

في نفقة المملوك

في نفقة البهائم

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على نعمه والصلوة والسلام على اشرف رسله محمد وآله سيما ابن عمه وصهره وخليفته والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة احاديثنا الحافظين لطريقته وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني عبد الله المامقاني ان هذا هو المجلد الثالث من مناهج المتقين في فقه ائمة الحق واليقين وفقنا الله تعالى لاتمامه ونفعنا واخواننا به انه لطيف بعباده قادر على انفاذ مراده **القسم الثالث في الايقاعات** وهي احد عشر كتابا **كتاب الطلاق** وقد اجمع المسلمون على شرعيته ولكنه مكروه ففي الخبر ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق وفي آخر من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق وان الطلاق يهتز منه العرش نعم لا يكره ذلك عند عدم تلائم الاخلاق والنظر في هذا الكتاب يقع في مقاصد **الاول** في اركان الطلاق وهي اربعة **الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط **الاول** البلوغ فلا يمضي طلاق غير البالغ وقد وردت اخبار بمضي طلاق من بلغ عشرا ولكن اخبار عدم المضي ارجح ولو طلق وليه عنه لم يمض لاختصاصه بمالك البضع وفي صحة طلاق الولي زوجة من بلغ فاسد العقل مع الغبطة قولان اشهرهما الاول واحوطهما الثاني ان لم يكن اقوى وعلى الاول فلو طلق الولي زوجة الصغير ثم بلغ معتوها لم يكشف بلوغه فاسد العقل عن صحة الطلاق **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا من زال عقله باغماء او تناول دواء اثره ذلك كالمسكرات ولا يمضي طلاق الولي عن هؤلاء وفي مضيه عن المجنون مع الغبطة قولان سمعتهما وعلى المضي فيمضي من الفقيه ايضا ويصح من الادواري في حال الافاقة **الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمرجع في موضوع الاكراه وهو العرف وقد ذكر جمع انه لا يتحقق الا اذا كان المكره بالكسر غالبا قادرا على ما هدده به بولاية او تغلب وكان المكره بالفتح مغلوبا عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او استغاثة بالغير وعلم او غلب على ظنه انه لو امتنع مما يطلبه منه وقع به المكروه وكان ما يوعد به مضرا بالمكره بالفتح في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه من ابيه وولده وغيرهما من قتل او ضرب شديد او حبس او شتم او اهانة او استخفاف او اخذ مال ويختلف الضرب والشتم ونحوهما باختلاف طبقات الناس واحوالهم والاحوط ان لا يقصد المكره الطلاق عند انشاء الصيغة ويوري بما يخرجه من ذلك لان الاكراه على القصد لا يتصور **الرابع** القصد فلا اثر لصيغة الطلاق الصريحة من دون قصد من المتلفظ بها كما في الساهي والنائم والغالط والسكران الذي لا قصد له والمعتبر هو القصد الى اللفظ والمعنى جميعا فلو تخلف احدهما كفى في فساده ولذا لا يقع فرقة فيما لو نسي ان له زوجة ولي بالطلاق وكذا لو قال لزوجته وقد ظنها زوجة الغير انت طالق هازلا او كانه منه او قال زوجتي طالق وقد ظن خلوه من الزوجة فبان ان وكيله زوجه الى غير ذلك من فروض تخلف القصد ولو اوقع صيغة الطلاق ثم ادعى عدم القصد الى مضمونها قيل قوله ظاهرا وعليه فيما بينه وبين الله تعالى العمل بمعتقد الواقع ولا فرق في ذلك بين كون العدة رجعية او بائنة ولا بين تصديق المرأة له على ذلك وعدمه نعم يعتبر عدم خروجها عن العدة والا لم يقبل قوله ويجوز توكيل الزوج غيره في طلاق زوجته اجماعا اذا كان غائبا عن البلد وعلى الاقوى اذا كان حاضرا في البلد او في المجلس والاقوى جواز توكيله اياها في طلاق نفسها ولو وكلها في طلاق نفسها ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل تقع الواحدة وكذا لو كان الوكيل في الطلاق غيرها وكذا القولان فيما لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا والثاني من القولين اظهر سيما في الفرض الاخير ولا يشترط في المطلق الحرية فيصح طلاق العبد بغير اذن مولاه

الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلا يقع الطلاق بالموطوءة بالملك ولا بالاجنبية وان تزوجها بعد ذلك ولو علق الطلاق على التزويج لم يصح سواء اطلق التزويج بان قال كل من اتزوجها فهي طالق او عينها كما لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق **الشرط الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالمرأة المتمتع بها حرة كانت او امة ولا بالامة المحللة **الشرط الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس وبيانه انه يحرم طلاق الحائل الحاضر زوجها مع وصوله اليها اذا كانت حائضا او نفساء ولو اوقعه بطل وفي حكم الحيض والنفاس هنا الزمان المحكوم شرعا بكونه حيضا او نفاسا وانما يشترط الطهارة منهما بالنسبة الى المدخول بها الحائل الحاضر زوجها فلا باس بطلاق غير المدخول بها والغائب زوجها والحامل في حال الحيض والنفاس نعم يعتبر في طلاق الغائب من دون احراز طهرها مضي شهر من ابتداء غيبته على الاقوى وان كان الاحوط اعتبار مضي ثلثة اشهر ثم حيث يطلق الغائب بعد المدة فان بان وقوعه في طهر غير طهر المواقعة صح وكذا لو بان وقوعه في حال حيضها بل وكذا لو بان وقوعه في طهر المواقعة على الاظهر واولى منه ما لو لم يعلم الحال واما لو طلقها قبل مضي شهر ثم بان وقوعه في طهر لم يواقعها فيه فالاظهر صحته ولو بان وقوعه في طهر المواقعة بطل ثم ان جواز طلاق الغائب بعد شهر انما هو حيث لا يقوم حجة شرعية على بقائها على طهر المواقعة او كونها حائضا والا ففي صحة الطلاق اشكال والاشبه العدم واعتبار مضي شهر انما هو حيث لم تكن في حال مفارقته اياها في طهر غير طهر المواقعة والا جاز طلاقه لها قبل المدة عند الاكثر وان كان لنا في اطلاقه نظر وانما نسلمه فيما لو تبين وقوع الطلاق في حال الطهر واما لو تبين وقوعه في حال الحيض ففي صحته فيما اذا كان قبل المدة منع ظاهر وكذا لو شك ولم يعلم وقوعه في حال الطهر او الحيض على الاشبه ولو كان الزوج حاضرا في البلد لكنه لا يصل اليها فالمشهور ان حكمه حكم الغائب عن زوجته ولا باس به للرواية الصحيحة **الشرط الرابع** ان تكون مستبرئة من المواقعة الواقعة بينهما بما جعله الشارع طريقا الى الاستبراء من الحيضة او المدة في الغائب والمسترابة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يصح الطلاق ويختص هذا الشرط بالبالغة التي تحيض بالفعل غير الحامل فلا يشترط ذلك في طلاق الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل ولا المسترابة اذا مضت عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دما معتزلا لها من حين المواقعة ولو طلقها قبل مضي ثلثة اشهر لم يصح الطلاق ويلحق بالمسترابة من تعتاد الحيض في كل مدة تزيد عن ثلثة اشهر فان تلك ذات عادة يجب استبراؤها بحيضة ولو اتفقت للمسترابة رؤية الدم قبل مضي المدة صح طلاقها بعد طهرها من تلك الحيضة وان لم تمض المدة **الشرط الخامس** تعيين المطلقة لفظا باسمها المميز لها من غيرها او بالاشارة اليها الرافعة للاشتراك او بقوله

زوجتي حيث لا تكون له الا زوجة واحدة فلو لم يعينها بطل وهل يكفي التعيين نية كما لو كانت له زوجتان وقال زوجتي ونوى واحدة معينة ام لا وجهان اشبههما العدم لتوقف معرفة الشاهدين بها الاتي اعتبارهما في صحة الطلاق على التعيين لفظا وعلى القول بعدم اعتبار معرفة الشاهدين بها معينة ينبغي سماع قوله في تعيين ما نواه ولو كان له ازيد من واحدة فقال زوجتي طالق ولم ينو فهل يبطل الطلاق من راس او يصح ويرجع الى تعيينه او يقرع بين زوجاته وجوه اقربها الاول ولو قال هذه طالق او هذه فقال الشيخ ره يصح ويتخير في تعيين من شاء منهما والاظهر البطلان ولو قال هذه طالق او هذه وهذه فالاقرب البطلان بالنسبة الى الجميع للترديد الكنافي للتعيين ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولم يقع طلاق ولو كانت له زوجة وجارة كل منهما زينب فقال زينب طالق ثم قال اردت الجارة قيل يقع الطلاق بزوجته لانصرافه ايقاع الطلاق على الاسم الى زوجته ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كانت له زوجتان فنادى احديهما ليواجهها بالطلاق فاجابته غير المناداة فواجهها بالطلاق فاما ان يقصد به المجيبة مع علمه بانها غير المناداة او لامعرا او يقصد به المناداة من غير قصد الى المجيبة مع علمه بانها غيرها او لامعرا او يقصد بالطلاق المجيبة مقيدة بكونها المناداة لظنه انها هي فعلى الاول يقع الطلاق بالمجيبة بغير اشكال وكذا على الثاني وفي الثالث يقع بالمناداة وكذا على الرابع وفي الخامس اشكال والاشبه البطلان

الركن الثالث في الصيغة

لا اشكال في توقف زوال اثر النكاح وتحقق الفراق بين الزوجين على اللفظ وعدم وقوعه بالفعل الا في الاخرس على ما ياتي والصيغة المتلقاة من الشرع لازالة قيد النكاح هي كلمة طالق المحمولة على لفظ دال على شخص الزوجة من اسمها او لقبها او كنيتها او كلمة الخطاب او اسم الاشارة او نحو ذلك فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وكذا لو قال انت مطلقة على الاظهر ولو قيل له هل طلقت زوجتك فلانة فقال نعم فالاظهر عدم وقوع الطلاق به وكذا لو قال طلقت فلانة ولا يقع الطلاق بغير كلمة طالق صريحا كان الغير او كناية ولا تكفي الترجمة حتى ممن لا يعرف العربية على الاظهر كما لا تكفي الاشارة الا مع العجز عن النطق فيكفي في طلاق الاخرس الاشارة الدالة على ذلك ومن افراد الاشارة القاء القناع عليها اذا افاد ارادة انشاء الطلاق ولا يكفي من القادر على النطق الفعل حتى الكتابة حاضرا كان او غائبا على الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا بها الطلاق صح ولو قال انت خلية او برية او باين او حرام او بتة او بتلة او حبلك على غاربك والحقي باهلك وانا منك طالق او معتدة ونحو ذلك لم يفد اثرا وان نوى بها الطلاق وكذا على الاظهر لو قال اعتدي ونوى به الطلاق والرواية الناطقة بكفايته منه وكثير من الاصحاب ولو خير زوجته وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت لو لحظة فالزوجية باقية بلا خلاف وان اختارت نفسها في الحال ففي وقوع الفرقة بائنة او رجعية او عدم وقوع الفرقة اصلا وجوه اظهرها الاخير والقائل بالوقوع يشترط في اختيارها جميع شروط الطلاق ويسقط اختيارها برجوع الزوج عن التخيير قبل ان تختار ولو قيل للزوج هل فارقت فلانة او خليتها او ابنتها فقال نعم لم يؤثر شيئا وكذا على الاظهر كما مر لو قيل له هل طلقت فلانة فقال نعم ثم انه يشترط في الصيغة تجردها عن الشرط والصفة فلو قال ان خرجت من الدار فانت طالق او اذا طلعت الشمس فانت طالق لم يصح نعم لو علقه على ما لم يعلم بوقوعه مثل قوله بعد علمه بطلوع الشمس ان كانت الشمس طالعة فانت طالق لم يقدح ولا خلاف بيننا في بطلان ازيد من تطليقة بلفظ واحد من دون فصل الرجعة فلو قال انت طالق طلقتين او ثلث تطليقات بطل ما عدا الواحدة بلا ريب وفي بطلان الواحدة قولان والاشهر رواية بل الاظهر وقوع واحدة مع اجتماع الشرائط لان لغوية قوله تطليقتين او ثلثا لا يوجب لغوية قوله انت طالق ولو كان المطلق مخالفا معتقدا صحة الثلث من غير تخلل رجعة لزمته ولو قال الامامي لزوجته في طهر غير المواقعة انت طالق للسنة صح وكان طلاقا واحدا ولو قال انت طالق للبدعة فقيل بصحته واحدة والاقرب عدمه لبطلان البدعي عندنا ولو قال انت طالق الان ان كان الطلاق يقع بك فان كان عالما باجتماع شرائط وقوع الطلاق بها فالاظهر الصحة لعدم التعليق في الحقيقة وان كان جاهلا بذلك فالظاهر عدم الوقوع للتعليق الملفوظ به نعم لو كان شاكا ذو قوة الطلاق بها والى بالصيغة من غير تعليق وصادفت محلا قابلا صح ولم يقدح تردده في الباطن ولو قال انت طالق اكمل طلاق او اكبر طلاق او اقبحه او احسنه او اقصره او اطوله او اعرضه او ارد به او ملاء البلدة الفلانية او ملاء الدنيا او نحو ذلك من الضمايم صح ووقعت واحدة ولم يضر الضمايم ولو قال انت طالق لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض صح ويؤخذ في الظاهر باظهرهما من لفظه بحسب عرفه ولو قال انت طالق ان دخلت الدار بكسر همزة كلمة ان لم يصح ولو فتحها وكان عارفا بالفرق قاصدا المعنى صح ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او نحو ذلك لم يصح لعدم قصد الطلقة الواحدة التامة التي هي اقل ما يقع ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر فسبق لساني قبل منه ظاهرا او دين في الباطن بما نواه ولو حمل الطلاق على يدها او رجلها او راسها او صدرها او وجهها او ثلثها او ربعها او نحو ذلك بان قال يدك طالق وهكذا لم يصح ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعدها او عليها او معها او قبلها او بعدها طلقة او نحو ذلك فان اراد انشاء واحدة صحت وكان قوله بعد طلقة او قبلها طلقة او على طلقة كذبا وقوله قبل طلقة او بعدها طلقة ونحو ذلك لغوا وان اراد انشاء التعدد خارجا بالتعدد لفظا فسد ولم يقع حتى واحدة الا في قوله قبل طلقة او بعدها طلقة او عليها او معها طلقة فانه تقع واحدة على الاظهر ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثه ثلاث طلقة او اربعة ارباع طلقة او خمسة اخماس طلقة ونحو ذلك فالاجود وقوع طلقة واحدة ولغوية الضميمة ولو قال انت طالق نصف طلقتين فقيل لا يقع ولو قيل بوقوع واحدة اذا قصدها لم يكن بعيدا ولو قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات فقال الشيخ ره انه تقع بكل واحدة طلقة والاظهر عدم الوقوع لفقد الصيغة المنحصر فيها الطلاق اعني كلمة طالق ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا فقيل تصح واحدة ويلغو الاستثناء وفيه اشكال ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة بقوله غير طالق صح وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال انت طالق الا طلقة قيل يلغو الاستثناء ويحكم بالطلقة بقوله طالق ولا يخلو من نظر

قوله الصيغة

كتاب الطلاق

ولو كانت له زوجتان زينب وهند فقال زينب طالق ثم قال اردت هندا قبل قوله ولم تطلق وهل تطلق هند ام لا وجهان ولو قال زينب طالق بل هند فهل تطلقان جميعا لتعلق القصد الى طلاق كل منهما عند التلفظ باسمهما واستشكل في طلاق هند بعد تمام كلمة طالق ايهما مع الاتيان بكلمة بل التي هي للاضراب نعم لو عطف هندا بالواو وطلقتا جميعا ولا يخلو ذلك ايضا من خدشة **الركن الرابع في الاشهاد** لا خلاف بيننا في ركنية حضور شاهدين عدلين في صحة الطلاق فيبطل بفقدهما او احدهما او فقد وصفهما اعني العدالة او وصف احدهما عمدا او سهوا وان اجتمعت سائر الشرائط ويعتبر سماعهما صيغة الانشاء من المطلق القادر على التلفظ ورؤيتهما الاشارة العاجز من النطق ولا يعتبر اسنادهما المطلق منهما الاستماع بل يكفي سماعهما من دون اسنادها اليه والمعتبر انما هو عدالتهما ولا يشترط حكم الحاكم بعدالتهما والاظهر انه يجوز للفاسق في نفس المعروف بالعدالة بين الناس ان يتحمل الشهادة وهل يترتب بالنسبة الى انفسهما واقصا اثر شهادة العدلين حتى يجوز لكل منهما مع اعتقاد عدالة صاحبه تزويجها بعد العدة ام لا وجهان اقربهما الاول واحوطهما الثاني ولا يجزي على الاظهر عدالتهما عند وكيل الطلاق مع اعتقاد الزوج بالفسق فيهما او في احدهما ويعتبر علم الشاهدين بالمعرفة باختلاف الموارد ويعتبر سماعهما جميعا الانشاء واحدا فلو انشا عند كل منهما مرة مستقلا لم يصح نعم لا يعتبر في شاهدي الاقرار بالطلاق الاجتماع فلو اقر عند عدل بطلاق زوجته وعند اخر مرة اخرى ثبت بشهادتهما اقراره فيمضي الآن يثبت فقد المقر به لفقد احد شروط صحته ولو شهد احدهما بانه انشا الطلاق والاخر بانه اقر عنده بالطلاق لم يقبل قطعا فيما اذا كان شاهدين الانشا واحدا لفقد الشرط وعلى وجه فيما اذا كان ما يشهد به الاول جامعا للشرائط ولا يجزي على الاقوى كون الزوج عند عدل لتاه احد شاهدي الطلاق ان يوكل غيره في انشا الصيغة ويكون هو احد الشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق فاقدا للشهادة او احد الشرائط الاخر ثم طلق جامعا لها لغى الاول ووقع الثاني **المقصد الثاني** في اقسام الطلاق وينقسم الى طلاق بدعة محكوم بالبطلان وطلاق سنة مشروع صحيح والاول اقسام ثلث طلاق الحايض الحائل والنفساء بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته قبل مضي المدة المتقدم بيان مقدارها المشروط مضيه في صحة طلاق الغائب وطلاق المرأة في طهر المواقعة وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع الطلاق في شيء منها الا في الثلث من غير رجعة فانه يقع الاول منها وطلاق السنة ينقسم الى باين ورجعي والرجعي ينقسم الى طلاق العدة وغيره فالباين ما لا رجعة فيه للزوج وهو ستة اقسام طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ والمختلعة والمبارات ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه وان لم يراجع بالفعل وطلاق العدة هو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل انقضاء العدة ويواقعها ثم يطلقها على الشرائط التي منها كونها في طهر غير المواقعة ثم يراجعها قبل انقضاء العدة ويواقعها ثم يطلقها على الشرائط فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فان طلقها المحلل فتزوج بها الاول بعد العدة وطلقها ايضا على النحو المزبور حرمت عليه ايضا في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحها ووطئها ثم طلقها فتزوجها الاول ثانيا بعد العدة ثم طلقها ثلثا على النحو المتقدم حرمت في التاسعة عليه ابدا ولم تحل له اصلا ويعتبر في كون الطلاق عديا الوطي بعد المراجعة فلو طلقها قبل الوطي بعد المراجعة لم يكن عديا وان صح ولا يختص حرمة المرأة على زوجها حتى تنكح زوجا غيره باستكمال ثلث طلقات بما اذا كانت ثلث عدية بل الموجب للحرمة في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عندنا هو استكمال الثلث طلقات عديات كانت او سنيات او باينات او مختلفات بكرا كانت المرأة او ثيبا مدخولا بها ام لا حاملا او حائلا هذا في الحرة تحت حر كانت او عبد واما الامة فتحرم باستكمال الطلقتين تحت عبد كانت او حر **مسائل الاولى** الفرق بين الحرمة في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وبين الحرمة في التاسعة ابدا هو جريان الحرمة حتى تنكح زوجا غيره في الثالثة من غير فرق بين اقسام الطلاق على الاظهر كما اشرنا اليه وعدم جريان الحرمة المؤبدة في التاسعة الا اذا كانت عدية فلو كانت او بعضها سنية بالمعنى الاخص بمعنى تجديد العقد بعد انقضاء عدة الطلاق في كل مرة من دون ان يراجع في العدة لم تحرم عليه ابدا وان فعل ذلك بها مائة مرة اذا تخلل بين كل ثلث منها نكاح زوج اخر **الثانية** لا خلاف في جواز طلاق الحامل بشرائطه المزبورة ويجوز ان يراجعها ويطأها كما يجوز له ان يطلقها ثانيا للعدة على كراهية وتتأكد الكراهة فيما لو اوقعه قبل مضي شهر ولا يصح طلاقها ثانيا للسنة بالمعنى الاخص المتوقف على انقضاء العدة الغير المتصور في الحامل ما دامت حاملا **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فواقعها وطلقها ثانيا في طهر غير طهر المواقعة صح ولو طلقها ثانيا في طهر اخر غير طهر الطلاق الاول من غير مواقعة صح على اشهر الروايتين واظهرهما ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر من غير مواقعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو اوقع الطلاق ثانيا وثالثا بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول صح ايضا على الاقرب ولو وطأ بعد الرجعة لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق على الزوجة المعلوم نكاحها بنى على عدمه وكان النكاح محكوما بالبقاء وان اراد ان يحتاط فطريقه ان يطلقها والمراجعة ان كان رجعيا وتجديد العقد ان كان المشكوك فيه باينا ولو علم انه طلق وشك في عدد الطلقات بنى على الاقل على الاشبه وعلى الاكثر على الاحوط ولو علم انه طلق احدى زوجاته واشتبهت المطلقة لزمه التورع عن الجميع او طلاق الجميع والرجوع فيمن يشاء منهن ولو اشتبهت المطلقة من زوجته بزوجة صاحبه لم يجب على احد منهما الاجتناب نعم يستحب لهما ذلك **الخامسة** قيل انا حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى انه طلقها وهو غائب لم تقبل دعواه ولا بينته وان ولدت ولد الحق به الولد ولو قيل بسماع بينته وعدم دخوله بها ان كان قبل انقضاء العدة رجع ويلحق الولد به لنا عنده وعلى المطلقتين ويلزم التفريق بينهما ان كان الطلاق باينا ولا يلحق الولد به بل يرجع بها فقط الا مع الشبهة من قبله بنسيانه للطلاق ونحوه كان اشبه في نفسه في صورة اشتباهه بلا شبهة واما مع عدم اشتباهه فالقولان الاتيان في حكم العدة مع كون الاشتباه من طرف الزوجة فقط **السادسة**

اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة فان كان الطلاق باينا جاز له ذلك وان كان رجعيا فان علم بعدم كونها حاملا كما اذا مضى من زمان مفارقته
اياها اكثر من اقصى مدة الحمل او انقضت العدة ايضا جاز له ان يتزوج باختها او بالخامسة وان احتمل كونها حاملا لزمه الصبر تسعة اشهر والاحوط احتساب التسعة من حين
الطلاق لا من حين مفارقته اياها ولو تزوج قبل انقضاء المدة كان اثما وصح نكاحه ان تبين وقوعه بعد تمام العدة وفسد ان بان وقوعه في اثنائها او اشتبه الحال ولو
تزوج بعد المدة المذكورة ثم بان بقاء المطلقة في العدة لاسترابة ونحوها فالاظهر فساد العقد

المقصد الثالث في اللواحق وفيه مقامات

الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق في مرضه سواء امتد الاخلاق ام لا وسواء كان غرضه حرمانها من الارث ام لا ولو ارتكب المكروه وطلق صح
طلاقه ويرثها ان كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض العدة ولا يرثها ان كان باينا او رجعيا والعدة منقضية على الاظهر واما المطلقة فترثه ما بين الطلاق وبين سنة ان مات
في ذلك المرض رجعيا كان الطلاق او باينا انقضت العدة ام لا الا ان تزوجت فان ارثها يسقط بذلك بعد العدة ولو اختلفا فادعى الزوج وقوع الطلاق في الصحة
وادعت هي وقوعه في المرض فالقول قوله بيمينه ولا يجري حكم الارث في غير الطلاق من اقسام الفراق فلو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه كما لا يجري
حكم المرض على غيره مما يشبهه من الاحوال المخوفة ثم هل التوارث لمكان التهمة قال الشيخ وجماعة نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض فترث وان انتفت التهمة
ففي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق وجهان اظهرهما العدم وكذا لو خالعته او بارئته ولو طلق احدى زوجتيه ونوى معينة ثم مرض مرض الموت فعين في مرضه المطلقة
قبل منه ولم ترث لوقوع الطلاق قبل المرض **فروع الاول** لو طلق الامة او الكتابية في مرضه طلاقا رجعيا فاعتقت الامة او اسلمت الكتابية في العدة
ومات الزوج في مرضه ذلك ورثته في العدة ولم ترثه بعدها عند من اراد الارث مدار التهمة واما على ما وجهنا من دوران مدار الطلاق في المرض وان انتفت التهمة
فوجهان من حصول الطلاق في المرض ومن لزوم الاقتصار في مخالفة الاصل على مورد النص وليس في النصوص ما يشمل الفرض والاشبه الثاني وفي حكم ما بعد
العدة في الرجعية المطلقة باينا **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في حال الصحة فالقول قوله بيمينه من غير فرق
بين العلم بالتاريخ وعدمه الا ان يثبت صدقها **الثالث** لو طلق اربعا في مرضه فانقضت عدتهن فتزوج باربع اخريات ودخل بهن ثم مات في المرض كان سهم
الزوجة وهو الربع مع عدم الولد والثمن معه مشتركا بين الثمان بالسوية ويحتمل كون سهم الزوجة بين الجديدات وثبوت مثله للمطلقات في تركة الزوج كسائر ما
يجب عقوبته في ماله **الرابع** لو طلق في المرض ثم قتل فيه ورثته في العدة الرجعية ولم ترثه في البائنة ولا بعد العدة في الرجعية على الاظهر

المقام الثاني فيما يزول به تحريم المطلقة ثلثا فانه اذا وقعت الطلقات الثلث بشروطها حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجا غير المطلق فاذا تزوج بها الغير ثم طلقها او مات عنها و
انقضت عدتها حلت للزوج الاول كما مر بشروط **احدها** كون المحلل بالغا وفي المراهق قولان اظهرهما عدم كفايته ولا يشترط فيه الحرية ولا العقل **ثانيها**
ان يطأها في قبلها وطيا موجبا للغسل فلو تزوج بها وطلقها او مات عنها قبل الوطي ولو بعد الخلوة او وطئها في الدبر فقط او في القبل وطيا غير موجب للغسل لعدم
غيبوبة الحشفة لم تحل للاول بعد العدة ولا يشترط الانزال على قول والاحوط اعتباره **ثالثها** ان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالمنقطع ولا بالملك ولا بالاباحة ولا
بالزنا ولا بالشبهة وح فلو عقد عليها دائما ثم ارتد ووطئها بعد الردة لم يؤثر الحل لكون وطيه بعد ذلك زنا ومتى استكمل الشروط زال التحريم الثلث وهل يهدم ما
دون الثلث ام لا روايتان اظهرهما انه يهدم فلو طلق مرة او مرتين فتزوجت المطلقة بشروطه ثم طلقها الثاني وتزوجت بالاول بعد العدة بقيت معه على ثلث مستانفة
وبطل حكم السابقة ولا يشترط في المحلل الاسلام فلو طلق الذمية ثلثا فاعتدت ثم تزوجت ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعقد مستانف وكذا كل مشرك
هذا كله في الحرة واما الامة فتحرم على زوجها بطلقتين حتى تنكح زوجا غيره على الشرائط المتقدمة سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطي المولى ولا بتمليك المولى
اياها من المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة للنصوص المعتبرة فلو طلقها مرة ثانية حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره وهل يحصل التحليل بوطي الخصي مع شرائطه المزبورة ام لا وجهان اظهرهما الحصول وان كان الاحوط عدمه ومثله الموجوء والمجبوب الذي بقي منه مقدار الحشفة
فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة عادة فقيل يقبل قولها مطلقا والاظهر
ما في الرواية من قبول قولها اذا كانت ثقة لا مطلقا **الثاني** اذا خلى بها المحلل ثم ادعت الوطي الموجب للغسل فان صدقها حلت للاول وان كذبها فقيل يصدق
مطلقا وقيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل والاظهر ما هو الاحوط من عدم القبول ح مطلقا الى ان يسئل لدخول المحلل **الثالث** لو عقد
المحلل على الحرة المطلقة ثلثا او الامة المطلقة مرتين عقد دائم صحيح لكن وطئها محرما كالوطي في الحيض والنفاس او الصوم الواجب او بعد ما حرمت عليه بالظهار او في العدة
عن وطي شبهة وقعت في زمان كونها في حبالة او في الاحرام او نحو ذلك ففي ايراث ذلك حلها للاول بعد مفارقتها الثاني قولان احوطهما بل اقربهما العدم والله العالم

المقام الثالث في الرجعة لا خلاف في شرعية الرجوع بها للزوج بعد الطلاق الرجعي وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك ورجعت فيك او
ارتجعتك ونحو ذلك مما يفيد ذلك مثل رددتك الى نكاحي او امسكتك على الزوجية او اعدتك الى النكاح او نحو ذلك كل ذلك مع قصد انشاء الرجوع بما يلفظ
به منها وكذا تصح المراجعة فعلا كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة بشرط عدم ذهوله عن كونها مطلقة طلاقا رجعيا وكذا انكاره للطلاق حيث يسئل عنه فان الاظهر
تحقق الرجوع به لصحيح الحناط ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت وان شئت لم يقع الرجوع ولو قيل بوقوعه ان قال بعد ذلك شئت لم
يكن بعيدا ولو طلقها رجعية فارتدت فراجعها لم يصح الرجوع كما لا يصح تزويج المرتدة ابتداء نعم لو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة انشاء وقد يقال بصحة الرجعة قبل الاسلام

في طلاق المريض

فروع

في الرجعة

مراعاة بلحوق الاسلام فاذا اسلمت حلّت له بالرجوع السابق وفيه تامّل ولو كانت عنده ذمّية فطلّقها رجعيا ثم راجعها في العدّة فالاظهر الصحة ولو طلّق وراجع فانكرت الدخول بها اوّلا حتى تكون معتدّة ويكون للرجوع محلّ وادّعى هو الدخول فالقول قولها بيمينها والبيّنة بيّنة الزوج ان اقامها فان لم يقمها وحلفت بطلت رجعته ولم يكن عليها عدّة بل لها ان تتزوّج فعلا ولا تستحق من المطلّق نفقة ولا سكنى ويمنع الزوج بمقتضى اقراره من نكاح اختها او الرابعة غيرها الى ان يوقع طلاقا جديدا له ورجعة الاخرس بالاشارة الدالّة على المراجعة ومن الاشارات دفع القناع عنها حيث يكشف عن ارادة الرجوع وان اختلفا في بقاء العدّة وانقضائها فادّعت انقضاءها بالحيض في زمان محتمل وانكر هو فالقول قولها بيمينها وان ادّعت الانقضاء في زمان غير محتمل لم يسمع قولها كما لا يسمع قولها لو ادّعت الانقضاء بالاشهر بل القول قول الزوج في بقاء العدّة وفيه تامّل نعم القول قولها في انكار انقضاء العدّة لو ادّعى هو انقضاءها ولو كانت حاملا فادّعت الوضع وانقضاء العدّة به قبل قولها بيمينها وان لم تحضر الولد الّا ان لا يكون الوضع ممكنا عادة ولو ادّعت الحمل وانكر الزوج كان القول قوله بيمينه ولو احضرت ولدا وانكر ولادتها له قبل ايضا قوله بيمينه ولو اتفقا على حصول الرجعة واختلفا في وقوعها في العدّة او بعدها فادّعى وقوعها فيها وانكرت لم يبعد ذلك زاعمة انقضاءها قبل الرجعة فالقول قول الزوج بيمينه لتقدّم قول مدّعي الصحة على مدّعي الفساد ولو ادّعى انه راجع زوجته الامة في العدّة فصدّقته فانكر المولى وزعم خروجها قبل الرجعة كان القول قول الزوج بيمينه

المقام الرابع في انهم جوّزوا استعمال الحيل المباحة دون المحرّمة والتوصّل بها في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت واما التوصّل بالحيل المحرّمة فمحرّم ومن هنا انّ امرأة ان حملت ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ابوه ان يشتريها فقد فعلت حراما ولكن حصل مقصودها على القول بنشر حرمة المصاهرة بالزنا كما هو المختار اما لو توصّلت بالمحلّل كما لو امرت ولدها فسبق اباه في العقد على المرأة المذكورة فلا اثم عليها ولو ادّعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخاف من دعوى الاسقاط انقلاب اليمين الى المدّعي لعدم البيّنة فانكر الاستدانة وحلف فانه يجوز بشرط ان يورّي بما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدّعى عليه فانكر والنيّة ابدا نيّة المدّعي اذا كان محقّا ونيّة الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى فالمدّعي اذا كان محقّا فانكر المدّعى عليه حلف موريا بما يخرجه عن الكذب لم ينفعه ذلك بل وقعت اليمين على طبق ما يريده المدّعي ويترتّب على المنكر الوعيد الوارد فيمن حلف بالله تعالى كاذبا بخلاف ما اذا كان مظلوما كما فيما ذكر ولو اكره على اليمين على ترك شيء محلّل فحلف ونوى ما يخرجه عن الحنث جاز مثل ان يورّي بعدم الفعل في السماء او تحت طبقات الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية جاز ولو اضطرّ الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البرّ ونحو ذلك قصد التخلّص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث الى غير ذلك من الحيل الشرعية التي ينبغي تركها وان جوّزناها

المقام الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الفصل الاوّل** لا اشكال في وجوب العدّة عقيب الفراق باقسامه بشرط ان تكون مدخولا بها فلا عدّة على غير المدخول بها سواء بانت بطلاق او فسخ او هبة مدّة المتعة او انقضائها عدا المعقودة المتوفّى عنها زوجها فان العدّة عليها واجبة مع الوفاة وان لم يدخل بها ويتحقّق الدخول الموجب للعدّة بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها في قبلها ولا يكفي اقلّ من ذلك وهل يكفي الايلاج في دبرها في وجوب العدّة ام لا المعروف الكفاية وهو الاحوط ولا يعتبر الانزال في تحقّق الدخول كما لا يعتبر كون الواطي صحيح الانثيين فلو وطأ سليم الذكر مقطوع الانثيين وجبت العدّة وكذا لا يعتبر قصد الوطي فلو وطأ وهو نائم او ذاهل لزمت العدّة وهل تثبت بوطي الصغير قيل نعم ولا باس به ولو كان الزوج مقطوع الذكر سليم الانثيين فساحقها فدخل ماؤه في فرجها فان بان بها حمل لزمت العدّة ومع عدم الحمل فقيل بوجوب العدّة لصحيح ابن مسلم وليس ببعيد ولا تجب العدّة بالخلوة منفردة عن الوطي ولو خلا بها ثم اختلفا في الايلاج فادّعت وانكره الزوج كان القول قوله بيمينه **الفصل الثاني** في ذوات الاقراء وهي المستقيمة الحيض ومعتادته وقتا وعددا او معتادته وقتا خاصة وهي مع عدم زيادة طهرها عن ثلاثة اشهر وكونها حرّة تحت حرّ او عبد تعتدّ بثلاثة اقراء والمراد بها الاطهار ولا فرق في ذلك بين المطلّقة والمفسوخ نكاحها بسبب من قبله او قبلها والموطوءة بالشبهة ولا بين مجيء الحيض الموجب لانقضاء العدّة طبيعيا وهو الذي ينوب كلّ شهر هلاليّ مرّة غالبا او بين غير ذلك ويعدّ طهر الطلاق اوّل الاطهار وان بقيت منه لحظة كما لو حاضت بعد الطلاق ونحوه بلحظة فانها تحسب اللحظة اول الاطهار فاذا اكملت بعدها قرءين اخرين ورأت الدم الثالث انقضت عدّتها ان كانت عادتها مستقرّة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقلّ مدّة الحيض من الدم الثالث فاذا انقضى اقلّ مدّة الحيض وتحقّق كونه حيضا انكشف انقضاء العدّة برؤية الدم الثالث ولا يكون ما صبرت الى مضيّه من اقلّ مدّة الحيض داخلا في العدّة وانما وجب الصبر اليه مقدّمة للاحتياط واقلّ مدّة يمكن انقضاء العدّة بمضيّها هي ستة وعشرون يوما ولحظتان لحظة بعد الفراق وحيضتان ستة ايام وطهران بينهما عشرون يوما ولحظة من الحيضة الثالثة ولكن هذه اللحظة الاخيرة ليست من العدّة على الاظهر وانما هي كاشفة عن انقضائها ولا يصحّ الطلاق الواقع في اثناء الحيض ولو وقع في الطهر وفاجأها الحيض بلا فصل بحيث لم يتخلّل بين الطلاق والحيض اللحظة المعدودة اوّل الاطهار صحّ الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتدّ بذلك الطهر بل عليها الاعتداد بثلاثة اطهار بعد تلك الحيضة **فرع** لو اختلفا فادّعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق ليكون اوّل الاطهار الثلاثة وانكره هو كان القول قولها لكون امر الطهر والحيض اليها **الفصل الثالث في ذات الشهور** التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض وهي تعتدّ من الطلاق والفسخ والوطي بالشبهة مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرّة من غير فرق بين كون انقطاع حيضها بطبيعتها او لعارض من حمل او رضاع او مرض ونحوها **واما اليائسة** والصغيرة فقيل تعتدّان بثلاثة اشهر وقيل لا عدّة عليهما من غير فرق بين اسباب

الفراق من طلاق او فسخ او نحو ذلك وهو الأشهر الأظهر ومشكوكة اليأس تلحق بالمعتدات كما ان مشكوكة البلوغ تلحق بالصغار في العدة وحد اليأس في القرشية بلوغ ستين
خمسين والمدار في القرشية على الانتساب الى قريش بالأب والمشكوك كونها قرشية المحتمل قويا كونها كذلك يلزمها الاحتياط فيما بين الخمسين والستين بالاعتداد ولو
كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر فالواو تراعي هذه الشهور والحيض فان سبقت الأطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور وتوضيحه انها ان رأت
بعد الفراق ثلث حيض ليس بين كل حيضتين منها ازيد من ثلاثة اشهر اعتدت بالأطهار وان لم تحيض بعد الطلاق الى ان مضت ثلاثة اشهر بيض انقضت عدتها
بذلك سواء كانت ممن لا تحيض اصلا او كانت ممن يفصل بين حيضتيها ازيد من ثلاثة اشهر وطلقت اول الطهر ومضت الثلاثة اشهر وهي طاهرة ولو طلقت في وقت لم
يفصل بين طلاقها وحيضها الأولى ثلاثة اشهر بيض وان فصل بين الحيضة الأولى والثانية ازيد من ثلاثة اشهر ففي اعتدادها مثلها بالأطهار وان طالت سنين او لابد
بفصل سنة بين الحيضة الأولى والثانية او بالأشهر الثلث البيض او بالثلث ان فصلها الحيض وجوه اولها احوط ثم الثاني واقربها الثالث والاحتياط بالأول لا يترك
ولو لم تر مستقيمة الحيض بعد الطلاق الى ثلاثة اشهر الا حيضة واحدة ثم لم تحض فعليها ان تتربص تسعة اشهر من حين الطلاق ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تحل
للأزواج وقد وردت رواية في التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة ناطقة بانها تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر والفتوى على الأول نعم الثانية اوفق بالاحتياط
ويختص الحكم المذكور بالحرة دون الأمة ولو رأت المطلقة الدم مرة ثم يئست عن المحيض ببلوغ الخمسين في غير الهاشمية والستين فيها اكملت العدة بشهرين ولو
يئست بعد رؤية الدم مرتين فالأحوط اكمالها العدة بشهر ولو يئست بعد الطلاق وقبل ان تحيض فالأشبه سقوط العدة عنها والأحوط اكمال العدة ثلاثة اشهر من
حين الطلاق ولو استمر الدم بالمعتدة مشتبها وتجاوز العشرة رجعت الى عادتها المقررة لها في زمان الاستقامة وجعلتها حيضا وما عداها استحاضة ويلحق بما
يحكم به حيضا في العادة حكم الحيض هنا وجعلت الباقي طهرا الى وقت العادة من الشهر الأخر واعتدت بذلك كالمستقيمة بالحيض ولو لم يكن لها عادة سابقة مستقيمة اعتبرت
صفة الدم وجعلت ما كان بصفة الحيض حيضا بشرائطه والباقي طهرا واعتدت بثلاثة اطهار ولو فقدت التميز رجعت الى عادة نسائها واعتدت بذلك
ان كانت مبتدئة واما ان كانت مضطربة فتعتد بالأشهر وكذا المبتدئة اذا اختلف نساؤها او فقدن ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة مرة اعتدت بالأشهر
دح فان طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر هلالية وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر ما يكمل مع ما فاتها من الشهر الأول
ثلثون يوما والأحوط اكمال تسعين **تفريع** لو اعتدت ثم تزوجت بعد انقضائها فارتابت بعد ذلك بالحمل لم يؤثر الريبة بطلان النكاح ما لم يتحقق الحمل ولو حدثت الريبة
بعد العدة قبل النكاح لم يحرم تزويجها ولو ارتابت به قبل انقضاء العدة ففي جواز تزويجها بعد انقضائها قبل زوال الريبة قولان اظهرهما الجواز واحوطهما المنع
ولو ظهر الحمل بعد النكاح في الصور الثلث وعلم كونه من الزوج الأول بطل النكاح لانكشاف وقوعه في العدة لانها في الحامل وضع الحمل وهذا بخلاف ما لو احتمل
كونه للزوج الثاني فان الأشبه بقاء نكاحه لأن الفراش له

الفصل الرابع في الحامل

وهي تعتد في الطلاق بوضع الحمل ولو بعد الطلاق
بلا فصل سواء ولجه الروح ام لا تم تصويره ام لا وهل تنقضي عدة الحامل بمضي الأطهار او الأشهر قبل الوضع ام لا قولان اظهرهما الثاني ولا فرق في انحصار انقضاء
عدة الحامل في الوضع بين المطلقة والمفسوخ نكاحها من قبله او من قبلها والموطوءة لشبهة والمتعة المنقضي اجلها او المبذول لها بقية اجلها وكذا لا فرق بين الحرة والأمة
ولا بين انفصال الولد حيا او ميتا ولا تنقضي العدة بخروج بعض الحمل منفصلا او متصلا ويعتبر العلم بكون الموضوع حملا فلا يكفي وضع النطفة قبل استقرارها قطعا
وكذا بعد الاستقرار على الأظهر نعم يكفي وضع العلقة اذا تحقق كونها حملا ويشترط كون الحمل منسوبا شرعا الى من العدة منه فلو انتفى عنه شرعا بان ولدته تاما لدون ستة
اشهر من حين وطيه الأول لزمها الاعتداد بالأقراء ان حاضت والا فالأشهر ولو طلقت المرأة فادعت الحمل صبر عليها اقصى مدة الحمل فان ظهر بها حمل والا اعتدت بعدها
بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ولو كان حملها اثنين او ازيد فلا اشكال في توقف جواز تزويجها على وضع الجميع وهل تبين منه بوضع الأول ام لا قولان اظهرهما الأول وتظهر
الثمرة في انه بوضع الأول يسقط الرجعة وينتفي التوارث ويسقط عنه نفقتها ويحل له تزويج اختها والخامسة ولا يقع بها منه ظهار ولا ايلاء ولا لعان ولا يجب استيذانها
اياه في المسافرة ولا في الصوم المندوب وينتفي بذلك احصانها وكذا احصانه ان لم تكن له زوجة اخرى الى غير ذلك من الآثار ولو مات زوج المطلقة في العدة فان كان
الطلاق بائنا اقتصرت على اتمام تلك العدة ويتصور كون الطلاق بائنا مع لزوم العدة عليها فيما لو كان الطلاق ثالثا او سادسا او تاسعا او خلعيا او نحو ذلك
وان كان الطلاق رجعيا اهملت ما مضى من العدة واستأنفت عدة الوفاة ان كانت عدة الوفاة ازيد مما بقي عليها من تتمة عدة الطلاق واما لو كانت بقية عدة الطلاق
ازيد من عدة الوفاة كما لو كانت مسترابة فان عدتها في الطلاق اقصى الحمل ثم ثلاثة اشهر بعد ذلك وذلك ازيد من عدة الوفاة ففيما يلزمها وجهان اظهرهما اجتزاؤها بعدة الوفاة
وهي اربعة اشهر وعشرة ايام واحوطها اعتدادها عدة الوفاة بعد تربص مدة المسترابة وهي مدة الحمل وثلاثة اشهر بعدها **فروع الأول** لو حملت من الزنا ثم
طلقها الزوج اعتدت بالأقراء ان وجدت وبالأشهر ان لم تره او رأته ولكن فصلت ثلاثة اشهر فما زاد بين الدمين ولا تعتد بالوضع لما مر من اشتراط الاعتداد بالوضع
بكون الحمل ممن العدة منه دح فاذا اعتدت بالأقراء او الأشهر جاز لها ان تتزوج وان لم تضع وليس عليها الاعتداد من الزنا ولو قيل بتوقف تزويج الزاني اياها على اعتدادها
من ماء الزنا للنص كان حسنا ولو وطئت شبهة والحق الولد شرعا بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد
الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان على وقوع وضع منها وطلاق منه ثم اختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فانت في العدة الرجعية وقالت المرأة بل طلقتني
قبل الولادة وانقضت عدتي بالوضع او انعكس الفرض فقال طلقتك قبل الولادة وانقضت عدتك فلا نفقة لك علي وقالت بل بعدها فالعدة باقية ولي النفقة فلا

كونهما مدة تعيين ويحتمل الأخذ بمقتضى اصل العدد في الجميع والاحتياط هنا لازم **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة البائنة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعداً الى اقصى زمان الحمل من حين الطلاق ففي لحوق الولد به ما لم يتجاوز اقصى الحمل قولان اظهرهما الاول وكذا الحال في الاقرار بانقضاء العدة الرجعية الا انه تحتسب مدة مجيء الولد من حين انقضاء العدة لان الرجعية بمنزلة الزوجة وحيث يلحق به الولد يحكم ببقاء عدتها الى حين وضعه وان حكم بالبينونة ظاهراً ولو اتت المطلقة بولد بعد اقصى مدة الحمل ولما تزوج بغير المطلق ولم تخبر بانقضاء العدة لحق الولد بالمطلق ولو ولدته لازيد من اقصى مدة الحمل انتفى عنه الا ان تدعي ما يوجب الحاقه به كما اذا كان الطلاق رجعياً فادعت مراجعته اياها او تجديد نكاحها او وطيه اياها شبهة فان نجح ينظر فان صدقها الزم بموجب اقراره فعليه النفقة والكسوة مع المراجعة والمهر معهما مع التجديد ويلحق به الولد وانقضت العدة بوضعه وان انكر استحدث الفراش كان القول قوله بيمينه انتفى عنه الولد ولم تنقض العدة بوضعه لعدم كون الحمل ممن العدة منه نعم تلزمه هي بلوازم ما ادعته من كون الولد منه كانقضاء العدة بوضعه فلا يجوز لها مطالبته بنفقة العدة بعد الوضع وان نكل الزوج اليمين المذكورة حلفت وثبت النسب وآثارها الا ان ينفيه باللعان وان ادعت على الوارث بعد موت الزوج ان الزوج كان قد راجعها او جدد نكاحها فان كان واحداً فالحكم كما ادعت على الزوج الا ان الوارث يحلف على نفي العلم ولا يكون له نفي الولد باللعان ان ثبت النسب لاختصاص اللعان بالزوج نفسه ولو تعدد الوارث فان صدقاها او كذباها او نكلا فحلفت فكما مر وان صدقها احدهما وكذب الآخر وحلف ثبت المهر والنفقة بنسبة حصة المصدق ولا يثبت النسب الا في حق المصدق الا ان يكون المصدق عدلين فانه لا يبعد ثبوته في حق المنكر ايضاً **الفصل الخامس في عدة الوفاة** تجب على الزوجات باقسامهن الاعتداد من موت ازواجهن بلا خلاف وتخرج بقيد الزوجة من عقد عليها المريض ومات قبل الدخول بها حيث لا عدة عليها على الاظهر لبطلان العقد بموته قبل الدخول ثم ان عدة الحرة الحائل منهن اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة كانت او كبيرة او يائسة مسلمة كانت او ذمية دائمة كانت او منقطعة على الاشهر الاظهر مدخولا بها كانت او غير مدخول بها حاضت فيها ثلثة اقراء او لم تحض الغاكان الزوج او صغيراً حراً كان او عبداً وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر بعد الاشهر الاربعة لانها نهاية اليوم ولا تصبر الى مضي مقدار من الليل كان قد مضى مثله من ليلة الطلاق ان كان قد وقع في الليل وتحسب الاشهر هلالية ان مات في اول الشهر والا فثلثة اشهر هلالية ويكمل شهر الوفاة بمقدار ما مضى منه من الشهر الاخير **واما الحامل** فتعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي اربعة اشهر وعشر ويجب على المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما يصنع للتزين به من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب والاكتحال للزينة ولو احتاجت الى الاكتحال بالسواد اكتحلت به ليلا ومسحته نهاراً الا ان لا تندفع ضرورتها الا بالابقاء في النهار ايضاً ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفرش والاواني الفاخرة ولا الامتشاط ولا تزيين اولادها وخدمها الا ان يعد شيء من ذلك لها زينة عرفاً فيحرم واما خروجها من منزلها فالمعروف ظاهر الجواز ولكن الاخبار في ذلك مختلفة والاعراض عنها غير ثابت فالاحتياط بالعمل بها لازم والذي يقتضيه الجمع بينها على وجه واضح في المنتهى هو المنع من مبيتها في غير بيتها ومن الخروج ليلا الا لحاجة بعد نصف الليل مع الرجوع عشاء والمنع من الخروج نهاراً الا لحاجة بعد زوال الشمس مع العود مساء ولو اخلت بالحداد عصت وفي انقضاء عدتها بالمدة الخالية من الحداد قولان اظهرهما الانقضاء واحوطهما العدم ولا يجب الحداد على غير الزوجة من اقارب الميت وبناته ولا امائه وان كن موطوءات او امهات اولاد ولا يحرم على الزوجة الحداد اكثر من ثلثة ايام في موت غير الزوج ولا فرق في وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها بين كون الزوج كبيراً او صغيراً عاقلاً او مجنوناً ولا بين كونها مدخولا بها ام لا حاملا او حائلا او يائسة دائمة او منقطعة كبيرة او صغيرة عاقلة او مجنونة مسلمة او ذمية غاية كون التكليف في المجنونة والصغيرة على الولي على الاحوط وفي وجوب الحداد على الامة المتوفى عنها زوجها قولان اظهرهما العدم واحوطهما الثبوت ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات الواطي اعتدت عدة الطلاق حاملا كانت او حائلا ولا حداد عليها لعدم كونها زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فاما ان لا يعين اصلا لا لفظا ولا نية او يعين نية لا لفظا فعلى المختار من لزوم التعيين لفظا او نية يبطل الطلاق في الصورتين ويتعين على الجميع الحداد والاعتداد بعدة الوفاة وعلى القول بكفاية التعيين نية يبطل الطلاق في الصورة الاولى فتعتد الجميع عدة الوفاة وعلى القول بعدم لزوم التعيين لفظا ولا نية يصح الطلاق وتتعين المطلقة بتعيينه ولو مات الزوج قبل التعيين لزم اعتداد كل منهن بعدة الوفاة مع الحداد لا للاحتياط بل للاستصحاب وان عين احديهن قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان الطلاق رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة **تذييل** لعدة الوفاة الغائب عن زوجته ان لم ينقطع خبره وكان يأتي كتابه او لا يعلم مكانه ولكن يعلم حيوته ولو بالبينة على تجدد الحيوة فحال زوجته حال زوجة الحاضر في استمرار نكاحها و ينفق الحاكم عليها من ماله ان كان له مال يصل الحاكم اليه والا كتب الى حاكم بلده ليطالبه بحقها فان تعذر ذلك انفق عليها من بيت المال ان لم يكن من ينفق عليها ولو علمت هي خاصة بوفاة زوجها الغائب عنها جاز لها التزويج وان لم يحكم به الحاكم لكن لا يجوز ان يتزوج بها الا من ثبت عنده موته او من لا يعلم بحالها فانه يعول على اخبارها بعدم الزوج او وفاته ويتزوجها وان جهل خبر الزوج الغائب فان كان هناك من ينفق عليها لم يجز لها ان تتزوج وان فقد المنفق فان صبرت فلا تعرض لاحد عليها وان لم تصبر جاز لها ان تتزوج بشروط **احدها** ان ترفع امرها الى الحاكم العادل فلا يجوز لها ان تتزوج من دون ذلك ان مضى **ثانيها** ضرب الحاكم لها اجل اربع سنين مبدأها من حين ضرب الاجل لا من حين انقطاع خبره **ثالثها** فحص الحاكم عنه في ضمن الاربع سنين المضروبة ان رفعت امرها اليه بمجرد انقطاع خبره وبعدها ان راجعته بعد مضي اربع سنين **رابعها** عدم معرفة خبره بعد الفحص والا فهي مبتلاة يلزمها الصبر **خامسها**

في عدة الوفاة

في [illegible] الزوج المفقود

نفقة من ينفق عليها من اوليا الرجل بعد المدة والا لم يجز لها ان تتزوج بحال سادسها ان يطلقها الولي بعد ذلك كله او الحاكم مع عدمه ولي خاص له سابعها
اعتدادها بعد الطلاق عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا حداد عليها على الأظهر وان كان الأحوط ان تحد ولا فرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد او في السفر
او في القتال وما اذا انكسرت سفينته ولم يعلم حاله ولا يكفي دلالة القرائن على موته من دون بحث الا ان يحصل الاطمينان العادي بموته فانها حينئذ تتزوج بعد ان تعتد
وان لم يحكم الحاكم بموته وانما ثمرة حكم الحاكم جواز ان يتزوج بها كل احد بخلاف ما قبل الحكم فانه لا يتزوج بها الا من ثبت موته عنده ثم الفحص المزبور انما هو في الصقع الذي
فقد فيه فلو فقد في بلد مخصوص او جهة مخصوصة دلت القرائن المعتبرة على عدم انتقاله منها الى غيرها كفى البحث عنه في تلك البلدة او الجهة فان لم يظهر خبر جرى ما مر و
كذا لو كان فقده في جهتين او ثلث وبلدان كذلك اقتصر على البحث عنه فيما حصل فيه الاشتباه ولو فرض عدم وفاء الاجل المزبور باستقصاء البحث في جميع المحتملات ففي الاكتفاء
بالبحث فيما وفى به الاجل وجهان اظهرهما الكفاية ويتخير الحاكم بين ارسال رسول الى الجهة التي يعتبر البحث عنه فيها وبين البعث الى حاكم تلك الجهة للبحث عنه فيها ويعتبر
ان يكون الرسول ممن يطمئن بخبره ولو اختارت بعد مراجعة الحاكم وضرب الاجل وفحصه ومضي الاجل الصبر ثم بعد مدة ارادت الطلاق لم يحتج الى تأجيل آخر بل امر
الوالي حينئذ الولي بالطلاق ولو كان للمفقود زوجات فرفعت احديهن امرها الى الحاكم وطلقت بعد حصول الشرائط المزبورة فهل يجوز طلاق ساير زوجاته مع
عدم المنفق عليهن ام يتوقف طلاق كل منهن على المراجعة وما بعدها من المراتب وجهان اولهما غير بعيد وثانيهما احوط ولو انفق عليها الولي او الحاكم من مال الزوج ثم تبين
تقدم موته على زمن الانفاق او بعضه فلا ضمان عليها ولا على المنفق ولا فرق فيما ذكر كله بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كون الزوجة حرة او امة ولو جاء الزوج المفقود
وقد طلقت وانقضت عدتها ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان جاء بعد انقضاء العدة قبل التزويج ففي اولويته بها وسلطنته عليها و
عدمها قولان اظهرهما العدم ولا فرق في عود الزوجية بالرجوع قبل انقضاء العدة بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين كونها صغيرة او بالغة او يائسة نعم يعتبر ان
لا تكون قد طلقت قبل ذلك مرتين والا لم تحل له الا بعد توسط المحلل **فروع الاول** لو تزوجت بعد الطلاق والعدة ثم ظهر سبق موت الزوج كان
العقد الثاني صحيحا ولا عدة عليها من موت الاول سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لسقوط عقد الاول في نظر الشارع عن الاثر فلا يوجب موته في اثناء
العدة عدة اخرى عليها من الوفاة **الثاني** لو ظهر الزوج في اثناء العدة فان راجعها فلا كلام في وجوب نفقتها عليه ولو لم يراجعها فهل تستحق النفقة ما دامت
في العدة ام لا وجهان اقربهما الاستحقاق ولو لم يظهر اصلا ففي استحقاق النفقة تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهرها اتفق في زمان العدة صح لبقاء العصمة
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة شرعا **الرابع** اذا تزوجت بعد الاعتداد واتت بولد في زمان يمكن ان يكون من الثاني ثم حضر المفقود ولم يدع الولد
فهو للثاني وان ادعاه سئل عن جهة ادعائه فان قال انه ولدي لان زوجتي ولدته على فراشي تبين بطلان هذه الجهة لان الولد لا يبقى في الرحم هذه المدة وان
قال قدمت عليها في خلال هذه المدة واصبتها وكان ما يقوله ممكنا فقال الشيخ ره يقرع بينه وبين الثاني فيه والاقوى لحوقه بالثاني لزوال الفراش الاول **الخامس**
لو مات المفقود او زوجته بعد انقضاء عدتها لم يرث الحي منهما الميت وان لم تكن تزوجت بعد ولو مات احدهما ولما تنقضي العدة ففي ثبوت التوارث قولان اقربهما
التوارث **الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء** عدة الامة في الطلاق مع الدخول وعدم الحمل قرءان وهل المراد بهما الطهران
او الحيضتان اشكال والاحتياط هنا لازم ولا فرق في الحكم بين كون الزوج حرا او عبدا ولا بين كونها قنة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد اذا زوجها مولاها فطلقها
الزوج ولو وطئت امة بنكاح فاسد جهلا او بشبهة اعتدت بقرئين والمبعضة كالحرة وحكم الفسخ بعيب حكم الطلاق واقل زمان تنقضي به عدة الامة من الطلاق
والفسخ اما على القول بكون عدتها طهرين فثلثة عشر يوما ولحظتان واما على القول بكونها حيضتين فستة عشر يوما ولحظتان والكلام في كون اللحظة الاخيرة هنا
من العدة او كاشفا عن انقضائها كما في اللحظة الاخيرة من عدة الحرة واما الامة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما سواء كانت تحت حر او عبد
ولو اعتقت الامة ثم طلقت فعدتها عدة الحرة ولو طلقت ثم اعتقت بعد انقضاء العدة بلا فصل لم يلزمها الا ما اعتدت به من عدة الامة من غير فرق بين كون
الطلاق رجعيا او بائنا ولو اعتقت قبل انقضاء العدة فان كان الطلاق رجعيا اتمت عدة الحرة وان كان بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق
والوفاة على المشهور وفي رواية مهزم كذا تعتد عدة الامة واما عدة الامة من وفاة زوجها اذا كانت حائلا فاربعة اشهر وعشرة ايام ام ولد او غيرها زوجة كانت ام لا
على الاظهر وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولا عدة على ام الولد المزوجة الا من
موت زوجها فلو مات مولاها وهي تحت غيره فلا عدة عليها ولو كان تحت المولى اعتدت منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فلا يكفي استبراؤها في حلها لمن انتقلت
اليه ولو طلق الامة زوجها ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ام ولد كانت ام لا على المختار من مساواة ام الولد لغيرها في عدة الوفاة ولو كان من
الطلاق بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو كان المولى يطأ امته ثم دبرها ثم توفي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتق في حيوته [illegible]
اعتدت بثلثة اقراء من وطي المولى ثم تزوجت من شاءت ولو توفي المولى في اثناء عدة المعتقة ففي انقلاب عدتها الى عدة الوفاة او اتمامها عدتها [illegible]
الاعتداد بعدة الوفاة من موت المولى بالمدبرة قولان ثانيهما اقرب كل من يجب استبراؤها من الاماء اذا ملكت بالبيع على ما تقدم تفصيله في نكاح الاماء [illegible]
استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او شبه ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا ولو كان [illegible]
بالشراء وحل له وطيها بالملك من غير استبراء ولو اشترى المملوك امة واستبرأها كفى ذلك في حل [illegible]

في عدد الاماء والاستبراء

ولو انفسخت الكتابة حلّت له من غير استبراء وكذا لو ارتدّت المولى والمملوكة ثم عادا المرتدّة فانه يعود الحلّ من غير استبراء ولو طلّق الامة زوجها بعد الدخول لم يجز للمولى وطيها
الّا بعد الاعتداد وتكفي العدّة عن الاستبراء ولا يشترط في صحّة الاستبراء كون الامة محلّلة للمولى لولا الاستبراء بل يكتفي به وان كانت محرّمة عليه عند الاستبراء بسبب
وعلى هذا فلو ابتاع حربيّة فاستبرأها فاسلمت لم يجب استبراؤها ثانيا وكذا لو اشترى مسلمة واستبرأها محرما بالحجّ فانه لا يتوقف وطيها بعد تمام الحجّ على استبراء اخر

في اللواحق

الفصل السّابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف في استحقاق المطلّقة طلاقا رجعيّا السّكنى ولا يجوز لها ان تخرج من مسكنها ولا
له اخراجها ولو تراضيا على خروجها جاز على الاظهر ولو اتت بفاحشة مبيّنة جاز له اخراجها من بيته وفي المراد بالفاحشة اقوال فقيل هي الزنا وقيل مطلق ما يوجب
الحدّ وقيل ان تؤذيه او تؤذي اهله وقيل كلّ معصية فهي فاحشة وهل الاخراج لاقامة الحدّ او ان حقّها من السكنى يسقط باتيان الفاحشة قولان اقربهما الثاني ولا
تستحقّ السّكنى من لا تستحقّ النفقة كالصّغيرة والناشزة ونحوهما ويحرم عليها الخروج ما لم تضطرّ ولو اضطرّت خرجت بمقدار دفع الضرورة وخصّه جمع بالخروج بعد
انتصاف الليل والعود قبل الفجر والاشبه الجواز مع الضرورة ليلا او نهارا بمقدار دفعها وعدم الجواز من دونها فيهما ايضا ولا تخرج في حجّة مندوبة الا باذن المطلّق وتخرج
في الواجب المضيّق مع نهيه ايضا وكذا فيما تضطرّ اليه ولا وصلة لها الا بالخروج من حفظ نفس او مال ونحوهما كما لو لم تكن الدار حصينة وكانت تخاف من اللصوص او
كانت بين قوم فسقة تخاف على نفسها او عرضها منهم او كانت تتأذّى ممّن معها اذيّة لا تتحمّل او نحو ذلك واما المطلّقة طلاقا بائنا فتخرج اين شاءت وتبيت حيثما ارادت
الثانية نفقة الرجعيّة وكسوتها ومسكنها على المطلّق الى ان تنقضي عدّتها مسلمة كانت او ذمّيّة واما الامة المطلّقة رجعيّة فنفقتها على من كانت عليه نفقتها
في حال الزوجيّة وقد مرّ بيانه في اخر مبحث نكاح الاماء ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فان لها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدّة مع الوطي بالشبهة
وفي ثبوت النفقة لها لو كانت حاملا وجهان لا يخلو اولهما من رجحان لما مرّ في مبحث النفقات من رجحان كون نفقة الحامل لها دون الحمل **فروع** في سكنى المطلّقة

في سكنى المطلّقة

الاوّل لو انهدم المسكن او كان مستعارا رجع المعير فيها او مستأجرا وانقضت مدّة الاجارة جاز له اخراجها وجاز لها الخروج بشرط عدم امكان تجديد
الرضا ولو ببذل ما لا يضرّ بحاله والّا لم يجز وقيل انه يتحرّى الاقرب الى ذلك المسكن فالاقرب وفي وجوبه تأمّل ومتى نقلها ثم بذل المنزل الاوّل مالكه ففي جواز ردّها اليه فضلا
عن وجوبه نظر ولو طلّقت في مسكن دون ما تستحقّه من المنازل ففي جواز مطالبتها بالاخراج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وجه كالوجه في جواز اخراجه اياها الى ما
يناسبها اذا كان قد اسكنها قبل ذلك فيما يزيد على قدرها والمدار في اللائق بحالها ما سبق في مسكن الزوجة ويزيد هنا اعتبار انفرادها عن الزوج لو كان الطلاق
بائنا لحرمة الخلوة بالاجنبيّة على الاحوط نعم لا يعتبر ذلك فيما اذا كان الطلاق رجعيّا على الاظهر **الثاني** لو طلّقها رجعيّا ثم باع المنزل وشرط سكناها فيها فان
اشترط سكنى مدّة تنقضي عدّتها فيها على كلّ حال فلا اشكال في صحّة البيع وتكون المدّة المتخلّفة عن زمان العدّة للمطلّق وان اشترط سكناها زمان عدّتها بحسب
حالها فقد قيل انّها ان كانت معتدّة بالاشهر صحّ البيع لعدم الجهالة وان كانت معتدّة بالاقراء لا يصحّ البيع لجهالة المبيع بسبب جهالة الزمان الذي تستحقّ سكناها فيه
اشكال والاحتياط سبيل النجاة **الثالث** لو طلّقها وهي في مسكن مملوك له ثم افلس وحجر عليه فان كان ما تسكنه ممّا استثني له في الدّين فلا اعتراض عليها وان كان
فاضلا عن الدّين فلها السكنى فيه مقدّما على حقّ الغرماء والقول بانها تضرب مع الغرماء بما تستحقّه من اجرة مثل المسكن اللائق بها ضعيف ولو حجر عليه اولا ثم طلّقها ضربت
باجرة مثل المسكن مع الغرماء ان كان الطلاق قبل القسمة والّا فلا حقّ لها في المال الراجع الى الغرماء لتجدّد حقّها بعد الحجر عليه **الرابع** لو طلّقها وهي في مسكن لغيره
منها او تبرّع به لها او كان المسكن لها استحقّت السكنى في ذمّته ولو كان محجورا عليه وكان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها اللائقة بها ان كان الطلاق
قبل القسمة والّا فيبقى حقّها في ذمّته وحيث تضرب مع الغرماء فان كانت معتدّة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدّة بالاقراء او بالحمل ضربت معهم باجرة
سكنى اقلّ الحمل واقلّ زمان الاقراء فان اتّفق والّا اخذت نصيب الزائد بعد ذلك كما انه لو فسد الحمل قبل اقلّ المدّة رجع الغرماء عليها بالتفاوت **الخامس** اذا مات
الزوج في خلال عدّة الطلاق الرجعي ففي سقوط نفقتها من مال الزوج اقوال ثالثها السقوط ان كانت حائلا وعدم السقوط ان كانت حاملا وليس ذلك ببعيد
وعلى عدم السقوط فلا يجوز للورثة قسمة الدار التي تسكنها اذا كانت بقدر مسكنها حتى تنقضي عدّتها الا ان تأذن في القسمة قبل ذلك وعلى السقوط يجوز القسمة
مطلقا وعلى التفصيل يجوز ان كانت حائلا ولا يجوز ان كانت حاملا ويمكن القول بجواز القسمة مطلقا وان قلنا بعدم السقوط **السادس** لو امرها بالانتقال
عن مقرّها الى مسكن اخر فنقلت رحلها وعيالها ثم طلّقت وهي في المسكن الاوّل اعتدّت فيه ولو انتقلت ببدنها ثم طلّقت وقد بقي رحلها وعيالها في المنزل الاوّل
اعتدّت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ورجعت الى الاوّل لنقل متاعها ثم طلّقت اعتدّت في الثاني وكذا لو خرجت من الاوّل وطلّقت قبل الوصول الى الثاني
ولو قيل في جميع الصور بانها تعتدّ في المنزل الذي يسكنه المطلّق لكان حسنا **السابع** بيت البدويّة منزلها فيلزمها الاعتداد في البيت الذي طلّقت فيه
وان ارتحل الحيّ النازلون بذلك المكان جميعا ارتحلت معهم للضرورة وان ارتحل بعضهم نظرت فان كان اهلها ممّن لم يرتحل وفيهم قوّة فليس لها الارتحال وان
كان اهلها ممّن ارتحل لكن في الباقين قوّة فالاشبه انها تتبع المطلّق فان انتقل نقلت وان بقي بقيت معه **الثامن** لو طلّقها وهي في السفينة فان كانت منزلها
اعتدّت فيها والّا لزم اسكانها مكانا يليق بها **التاسع** لو طلّقها وكانت في منزله فخرجت منه الى مسكنها بغير اذنه لم تستحقّ عليه اجرة المسكن نوت الرجوع
او لم تنو وان كانت ساكنة من قبل في مسكنها مسامحة معه حال الزوجيّة او غير مسامحة فطلّقها واستمرّت في مسكنها فان نوت التبرّع فلا رجوع وان نوت الرجوع
او لم تنو شيئا ففي صيرورة حقّ السّكنى في ذمّته وجواز رجوعها عليه باجرة المسكن وجهان اقربهما الجواز **المسألة الثالثة** لا نفقة للمتوفّى عنها زوجها

حائلا كانت او حاملا على الاظهر كما مر في مبحث النفقات من كتاب النكاح ولها ان تبيت حيث شائت **الرابعة** العقد على المرئة في عدتها فاسد ولا تنقطع به
عدة الاول بل تبقى مع عدة الوطي من الثاني في عدة الاول لكن لا تحسب ما بين العقد الثاني وبين العلم بالحال من العدة على الاحوط ولو وطئها الثاني فان كان الوطي
منه عالما بالتحريم كان كما لو لم يدخل بها حملت منه ام لا لكونه بعلمه زانيا وان كان الوطي جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول ثم استانفت عدة اخرى للثاني على الاظهر
ولو حملت من الثاني لو اطيها جاهلا فان كان هناك ما يدل على انه للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت
بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع وان كان هناك ما يدل على انتفائه عنهما كان وضعته لازيد من اقصى مدة الحمل من وطي الاول ولاقل من ستة اشهر من وطي
الثاني لم ينقض بالوضع شيء من العدتين بل تتم بعد الوضع عدة الاول وتستانف عدة اخرى للثاني وان احتمل كونه من كل منهما كما لو وضعته لازيد من ستة اشهر
ولاقل من مدة الحمل من كل من الوطيين ففي التعيين بالقرعة لتعتد بالوضع ممن اخرجته او لحوق الولد بالثاني من غير قرعة واعتدادها بالوضع منه واستينافها
عدة اخرى للاول وجهان اظهرهما الاول كما لو تقدم في كتاب النكاح في فروع السبب الاول من اسباب التحريم **فرع** حيث تكون عدة الاول رجعية يجوز
له الرجوع في عدته سواء اتصلت بالطلاق او انفصلت عنه ولا يمنع كون الحمل من الثاني من رجوعه على الاظهر ولو مات المطلق او المطلقة قبل انقضاء العدة الرجعية
ورثه الاخر على الاظهر ولو كان المتوفى الزوج انقلبت العدة عدة الوفاة فتعتدها بعد وضع الولد الملحق بالواطي **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر
عدة كل من الطلاق والوفاة من حين وقوعه واما زوجة الغائب فتحسب العدة من الطلاق من حين وقوعه ومن الوفاة من حين بلوغ الخبر اليها على الاظهر ولا فرق في ذلك
بين الحرة والامة ولا بين الدائمة والمنقطعة ولا بين الصغيرة والكبيرة الا ان المدار في الصغيرة وكذا المجنونة على بلوغ الخبر الى وليهما ولو لم يبلغ خبر فوت زوجهما الى وليهما
الى ان كبرت الصغيرة وافاقت المجنونة فالاقرب احتساب عدتهما من حين الوفاة وتعتد ام الولد من حين موت سيدها ولا فرق في جواز الاعتداد بعدة الوفاة مع
بلوغ خبر موته اليها بين كون المخبر ممن يثبت بخبره الوفاة كما اذا كانا عدلين ام لا ولا بين كونه ممن يفيد قوله ظن الموت ام لا فاذا مضت مدة العدة من حين بلوغ الخبر
الى خبر كان فقد انقضت عدتها لكن لا يجوز لها ان تتزوج بعد ذلك الى ان يثبت شرعا موته وهل لها ان تعتد بالامارات الظنية غير الخبر بموته ام لا وجهان احوطهما
العدم ان لم يكن هو الاظهر ولو علمت بوقوع الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين بلوغ الخبر الا مع العلم بتقدمه عن بلوغ الخبر مدة فان كل وقت يعلم تقدم
الطلاق عليه يحتسب من العدة **السادسة** اذا طلقها رجعية ثم راجعها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها استيناف العدة على الاحوط ولو خالعها
بعد الرجعة استانفت العدة ايضا وكذا لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فانه تلزمها العدة على الاشبه **السابعة** لا حد
مع الشبهة في الوطي وتجب العدة اذا كانت الشبهة من الطرفين او من طرف الرجل خاصة ولو كانت الشبهة من طرف المرئة خاصة ففي ثبوت العدة وجهان احوطهما
الثبوت بل لعله الاظهر ويحد العالم من المتجامعين بالحال دون الجاهل ولا مهر ان كانت هي العالمة ولو كانت الموطوئة امة لحق الولد بالواطي مع جهله وعليه
قيمة الولد لمولاه حين سقوطه حيا كما ان عليه مهر المثل وارش البكارة واما مع علم الواطي بالحرمة فالولد للمولى واذا اجتمعت عدة وطي الشبهة مع التزويج او لا معه
وعدة الطلاق او الوفاة او نحوهما فالاقوى عدم تداخل العدتين فيقدم ما تقدم سببه الا اذا كانت احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم وان كان سببها متاخرا
لعدم امكان التاخير ولو كانت المتقدمة عدة وطي الشبهة والمتاخرة عدة وطي الطلاق الرجعي فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته وهل ترث الزوج اذا
مات قبله في زمان عدة وطي الشبهة ام لا وجهان بل قولان اولهما لا يخلو عن قوة ولو كانت المتاخرة عدة الطلاق البائن ففي جواز تزويج المطلق لها في زمان عدة
الوطي قبل مجيء زمان عدة الطلاق وجهان اولهما غير بعيد بناء على ان الممنوع في عدة وطي الشبهة وطي الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الاشبه وعلى
القول بعدم الجواز ففي ايجابه الحرمة الابدية تامل والاحتياط لازم ولو كانت العدتان لشخص واحد كما اذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة في اثناء العدة فالاقرب
وان كان هو التداخل الا ان الاحتياط بعدتين لا يترك ومبدء العدة في وطي الشبهة المجردة عن التزويج حين الفراغ من الوطي واما اذا كان مع التزويج
فهل هو كذلك او من حين تبين الحال وجهان احوطهما الثاني ان لم يكن اقوى **الثامنة** تعتد الموطوئة في العدة الرجعية جاهلا الحامل منه بالوضع وتكمل
بعد ذلك عدة الطلاق وكان للاول الرجوع في زمان تخصيصه من العدة دون زمان الحمل الذي هو زمان عدة الثاني ولو قيل بجواز الرجوع في زمان الحمل ايضا
لكان ممكنا الا ان الاحتياط بتركه لازم والله العالم

كتاب الخلع والمبارات وفيه فصول الاول في صيغة الخلع

وهي ان يقول خلعتك على كذا او خالعتك على كذا او انت او هذه او فلانة مختلعة على كذا بفتح اللام لا الكسر وهل يعتبر سبق سؤال منها متصلا بالصيغة او تاخر
قبولها منها عند عدم السبق ام لا قولان احوطهما الاول ان لم يكن اظهر بل لعله الاظهر بمعنى لزوم صدور ما يكشف عن رضاها ببذلها متصلا بالصيغة
سابقا او لاحقا والاحوط القصر على صورة السبق ولا يعتبر في ذلك لفظ خاص ولا يضر التعليق كقولها ان طلقتني فلك علي كذا وهل يقع باتيان صيغة الخلع
من غير ضم صيغة الطلاق ام لا بل يحتاج الى تعقيبها بصيغة الطلاق كقوله بعد ذلك فهي طالق قولان اقربهما الاول لكن الاحتياط بالثاني لا يترك ولا يقع
الخلع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل ثم على القول بعدم اعتبار الاتيان بلفظ الطلاق فهل الخلع فسخ او
طلاق قولان اظهرهما الثاني فيكون محسوبا من الطلقات الثلث المحرمة قبل المحلل والتسع المحرمة ابدا والمعروف وقوع الخلع المعهود بلفظ الطلاق بعوض وكونه
قسما من الخلع لا قسيما له وتفرد الشهيد الثاني رضي عمن قبله بالقول بكونه قسيما له وصحته مع فقد شرائط الخلع والمبارات ولا وجه له **فروع الاول**

كتاب الخلع والمباراة

لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق فالاظهر على ما اخترناه وقوعه ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق بالعوض صح ولزم البذل على المختار من كون الخلع
طلاقا لا فسخا **الثاني** لو ابتدأ فقال انت طالق وعليك الف قيل يقع الطلاق بغير عوض ولا يلزم الالف وان قبلت ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف وعلى الف
خالعتك على الف او بالف فان لحقها القبول منها متصلا صح ولزم المال وكذا لو سبق سؤالها **الثالث** اذا قال طلقني بكذا فان طلق على الفور فلا كلام وان تاخر
اجابته اياها بايقاع الصيغة قيل لا يستحق عوضا ويكون رجعيا وفيه نظر لعدم الدليل على اعتبار الفورية **الرابع** يجوز ان يتولى البذل والايقاع جميعا شخص واحد
عنهما **الفصل الثاني في الفدية** وهي العوض عن نكاح قائم لم يعرض له الزوال لزوما ولا جوازا وكل ما يصح ان يكون مهرا يسوغ ان يكون فدية في
الخلع ولا تقدير لها قلة ولا كثرة فيجوز افتداء باقل ما يتمول وافتداء ببعض المهر او جميعه او هو وزيادة ويشترط العلم بالفداء على وجه يرتفع معظم الغرر فان كان غائبا
لزم ذكر جنسه وقدره ووصفه وان كان حاضرا اعتبر ضبطه بالوصف او القدر او بالمشاهدة وان لم يعلم مقدار وزنه او كيله او ذرعه لاغتفار ذلك في المهر
فيغتفر هنا والاحوط ضبطه على وجه ترتفع الجهالة في الحاضر ايضا ولو اطلقا العوض ولم يكن حاضرا انصرف الى الرايج من نقد تلك البلدة في ذلك الوقت
ان اتحد وان تعدد حمل على الغالب ان كان والا لزم التعيين ولو عينا غير الغالب صح ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد منها جنسا ولا وصفا لم يصح ولو قصدا
معينا جنسا ووصفا كالف دينار من الدنانير القاشانية وافقها على قصدها من دون ان يعينا لفظا صح ولزمها ما قصدا وان لم يجز ذلك في ساير المعاوضات
وكذا يصح لو قصدت معينا وقصد الخالع ما قصدته اجمالا ولو خالعها على ما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع من غير فرق بين علمهما بالحكم وجهلهما به او جهل احدهما
وعلم الآخر ولو كانا ذميين صح الخلع على الخمر ونحوها واذا بطل الخلع لم يقع الطلاق الا ان يكون فداء تبع صيغة الخلع بصيغة الطلاق او وقع بلفظ الطلاق
بعوض فانه يقع رجعيا في وجه ولو خالعها على خل فبان خمرا قيل يصح خلعا ويكون له بقدره خل ويحتمل ثبوت قيمة الخمر عند مستحليه او ثبوت مهر المثل له عليها
كما يحتمل صيرورته طلاقا رجعيا مطلقا او مع اتباعه بلفظ الطلاق ولو قلنا ببطلانه من راس لم يكن بعيدا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية قيل لا يصح للجهالة ولو قيل
بالصحة لاغتفار مثلها امكن ذلك ويصح بذل الفداء من المختلعة نفسها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي صحته من المتبرع وجهان اقربهما العدم وعلى الصحة فلا
رجوع فيه لاحد ولو قال الاجنبي للزوج طلقها على الف من مالها او على ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانها صح الخلع ان رضيت بذلك والا ففي صحة الخلع و
ضمان المتبرع للعوض او المهر المثل او بطلان الخلع من راس وعدمه لزوم العوض وجوه اوجهها الاخير ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث واحتسب
من الاصل وقيل يحتسب الجميع من الثلث وقيل يحتسب الزايد من مهر المثل خاصة من الثلث والاول اظهر ولو خالعها وهو مريض ففي المسالك انه يصح وان كان بدون مهر المثل
وفيه اشكال من حيث ان الخلع طلاق وطلاق المريض اذا مات قبل البرء الى سنة محكوم بفساده شرعا والجواب خروج الفرض عن منصرف اخبار فساد طلاق المريض ان مات
قبل السنة ويجوز جعل ارضاعها ولده فدية في الخلع بشرط تعيين مدة الرضاع كما يجوز جعل نفقة الخالع او احد ممن يجب عليه نفقته عوضا في الخلع عليها ان
عين ذلك جنسا وقدرا ومدة ولو مات المشروط رضاعه او الانفاق عليه قبل انقضاء المدة كان للخالع استيفاء ذلك الى انقضائها وانما يستوفي في النفقة العين
دون القيمة واما في الرضاع فقد افتي جمع برجوعه عليها باجرة مثل الرضاع وفيه نظر والاوجه انه لا يرجع هنا ايضا الا بالعين فياتيها بطفل آخر ترضعه وامتناع
الرضيع من الارتضاع منها كالموت ولا يجب عليها دفع ما عليها دفعة بل الادرار في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي المشروط نفقته او رضاعه ولو تلف عوض الخلع
قبل قبض الخالع اياه لم يبطل استحقاقه بل يلزمها مثله ان امكن وقيمته مع تعذر المثل ولو خالعها بعوض موصوف فان وجدها دفعته على الوصف والا كان
له رده والمطالبة بما وصفته ولو كان العوض معينا فبان معيبا فان شاء رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه وطالب بارشه وكذا لو خالعها على عبد على
انه حبشي فبان زنجيا او على ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على شيء فبان من غير جنسه كما لو خالعها على ابريسم فبان كتانا فليس له الا رده واخذ بدله
ولو دفعت اليه شيئا وقالت طلقني به متى شئت قيل لم يصح البذل وكذا الخلع ان لم يات بصيغة الطلاق ويكون رجعيا ان اتى بالصيغة ولو قيل بصحة البذل
والخلع جميعا لم يكن بعيدا ويجوز خلع اثنتين بفدية واحدة مع معلومية ما على كل منهما من ابعاضها ولو صححنا مع عدم معلومية ذلك فهو تقسيط
الفداء على رؤسهما او على مهر المثل او على المهر المسمى لكل منهما وجوه اوجهها الاول ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب طلاق الاولى بطلاق
الاخرى لم يبعد صحتهما جميعا خلعا ولو خالعها على عين فبانت مستحقة جرى فيه ما مر من الوجوه في ظهور الخل خمرا ويقف بذل الفداء للخلع من الامة على اذن
المولى او اجازته وحينئذ فان كان عينا ملكه بالخلع وان كان دينا ثبت في ذمة المولى وقيل يتعلق بكسبها او بما في يدها او يتبع بها بعد العتق والاول اقرب و
اطلاق اذن المولى في الافتداء ينصرف الى مهر المثل فلو بذلت زيادة عنه وقف الزايد على اجازة المولى فان اجاز والا لزم الزايد ذمتها يتبع بها بعد العتق
واليسار ولو بذلت عينا بغير اذن المولى فان اجاز المولى صح الخلع والبذل جميعا والاصح الخلع دون البذل ولزمها بدله من مثل وقيمة تتبع به بعد العتق ولو
قيل ببطل الخلع ايضا كان وجها وجيها ولو اختلع السيد امته التي هي تحت حر او مكاتب على رقبتها ففي صحته وجهان اظهرهما العدم ويصح البذل من المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى عليها على قول جماعة ولو قيل بكونها كالقن في ذلك امكن ذلك واما المشروطة فكالقن بلا شبهة **الفصل الثالث في
الشرائط** يعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح من الصغير ولا المجنون المطبق ولا الادواري في حال دوره ولو ادعت وقوعها
جنونه وادعى حال افاقته او بالعكس قدم قول مدعي الصحة بيمينه وكذا لا يصح من المكره الا مع قرينة الرضا كان يكرهه على الخلع بمائة فخلعها باقل من ذلك

في الفدية

في الشرائط

ولو ادعى الاكراه لم يقبل منه الا مع البينة وتكفي القرينة المعتمد عليها عند العقلاء وكذا لا يقع ممن لا قصد له كالهازل والسكران والغضبان والساهي ونحوهم ولو خالع ولي الطفل بعوض فصحته مبنية على كون الخلع فسخا او طلاقا وقد عرفت ان الاظهر خلافه ويشترط في المختلعة جميع شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها او كانت حاملا او غير مسترابة بثلثة اشهر وكونها زوجة وكون العقد دائما وان يعين المختلعة بالاسم او الوصف او الاشارة ثم لا يصح الخلع الا مع الكراهة فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ويعتبر اختصاص الكراهة بالزوجة فلو كانت من الزوج وحده لم يصح الخلع ولو كانت من الطرفين كان مباراة وهل يعتبر تكلمها بالكلمات المحرمة عليها مثل قولها لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم ونحو ذلك ام لا يعتبر ذلك وجهان ظاهر جملة من الاخبار المعتبرة هو الاعتبار ولا عذر في ترك العمل بها نعم لا يعتبر خصوص تلك الالفاظ بل التفوه بما لا يشرع لها وهل يشترط كون الكراهة ذاتية او يعمها والعرضية مثل الكراهة الحاصلة من مضارة الزوج بمنع النفقة او حصول التزويج عليها او نحو ذلك من موجبات النفور العارضة وجهان ظاهر الاكثر الثاني والاول غير خال من الوجه فالاحتياط بمراعاة الكراهة الذاتية لا يترك وفي جواز خلع الصغيرة والمجنونة المدخول بهما مع بذل الولي العوض للخلع قول لا اعتمد عليه لفقد الكراهة المعتبرة فيهما وعدم الاثر لها لو كانت ولو اتفقت الكراهة منها الان ولكنها لا تقيم حدود الله تعالى فيه لضعف دينها ونحوه ففي جواز خلعها نظر وهل الخلع عند تكلمها بالكلمات المحرمة المزبورة واجب او مستحب او مباح وجوه والاقرب الاباحة المطلقة مع الرجحان التسامحي ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم في حال الدم ايضا وان قلنا بكونه حيضا كما يصح طلاقها وكذا يجوز خلع اليائسة مطلقا ويعتبر في صحة صيغة الخلع حضور شاهدين يسمعانها دفعة كالطلاق فلو افترقا لم ينفع وكذا يعتبر تجريدها عن شرط لا تقتضيه ويصح الخلع من المفلس والذمي والحربي وان كان العوض في خلع الاخيرين خمرا او خنزيرا ولو اسلم الزوجان او احدهما قبل اقباض الفداء ضمنت القيمة عند مستحليه او مثل ذلك خلا ولو كان الاسلام بعد قبض البعض وقبل قبض البعض الاخر لحق كل جزء حكمه ولو خالع المحجور عليه لسفه على وجه الغبطة صح و اعتبر جمع كون العوض بقدر مهر المثل لا اقل وفيه نظر وحيث خالع فلا تسلم المختلعة الفداء اليه بل الى وليه فلو سلمته اليه نفسه لم تبرء ذمته الا ان يكون باقيا و يقبضه ولو اتلفه السفيه كان للولي مطالبتها به او ببدله لا بمهر المثل وليس لها الرجوع على السفيه بعد رفع الحجر عنه لانها سلطته على اتلافه بتسليمها ذلك اليه ولو اذن لها الولي في الدفع الى السفيه برئت ذمتها بالدفع اليه ان لم يخالف المصلحة والا ضمنت ورجعت على الولي على الاظهر لانه غرها ولو دفعته الى السفيه بغير اذن الولي ثم علم الولي وتركه في يده حتى تلف مع تمكنه من قبضه فالاجود عدم ضمان الولي بل الضمان عليها وهل ياثم ام لا وجهان اشبههما العدم سيما فيما كان عوض الخلع كليا في الذمة وحسن الاحتياط ظاهر ولو كانت المختلعة سفيهة فسد بذلها بدون اذن الولي وكذا المفلسة ان بذلت ما تعلق به حق الغرماء نعم لو بذلت شيئا في ذمتها صح وتعليق الصيغة على شرط انما يفسدها اذا لم يكن الشرط مما يقتضيه العقد والا لم يقدح كما لو قال فان رجعت رجعت واشترطت هي الرجوع في الفداء حيثما شائت اما لو قال خالعتك ان شئت فلا يصح وان شائت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او اعطيتني او ما شابه ذلك وكذا متى او مهما او اي وقت واي حين ونحو ذلك كل ذلك لمنافاة التعليق للجزم بالانشاء

الفصل الرابع في الاحكام

وفيه مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما وفسد الخلع ولم يملك الفداء وفي وقوع الطلاق الرجعي اقوال اجودها ثالثها وهو التفصيل بين التفات الخالع الى فساد البذل والخلع وبين جهله بوقوع الطلاق الرجعي على الاول دون الثاني **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك العوض ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يستحق العوض ووقع الطلاق رجعيا ما ذكر **الثالثة** اذا اتت بفاحشة مبينة جاز عضلها لتفدي نفسها والقول بكون الاية الدالة على ذلك منسوخة غير ثابت وفي تفسير الفاحشة اقوال اشرنا اليها في اول الفصل السابع من كتاب الطلاق والصحيح انها كل قبيح من قول وفعل والمراد بالعضل التضييق عليها ومضارتها وسوء العشرة معها وهل يتقيد جواز العضل ببذل قدر مخصوص مثل ما وصل اليها او يجوز العضل الى ان تبذل الازيد من ذلك وجهان **الرابعة** متى ما وقع الخلع على وجه اوجب بينونتها منه فلا رجعة للزوج فيها قبل ان ترجع هي في البذل نعم لها ان ترجع في الفدية ما دامت العدة باقية وحيث رجعت فيها جاز له الرجوع في الخلع سواء اشترطت هي الرجوع في ضمن صيغة الخلع وهو الرجوع ان رجعت هي ام لا وسواء اخبر كل منهما صاحبه بارادة الرجوع ام لا رضي صاحبه برجوعه ام لا وهل يشترط في جواز رجوعها امكان رجوعه بعد رجوعها بان لا تكون صغيرة ولا يائسة ولا غير مدخول بها ولا مطلقة ثلثا ام لا يشترط فلتلك لها الرجوع وان لم يمكنه الرجوع بعد رجوعها قولان اوليهما اقرب ولو رجعت هي ولم تخبره حتى انقضت عدتها صح ولا رجوع له ولو انشأ الزوج الرجوع جاهلا برجوعها فصادف سبق رجوعها لم يبعد صحته ولو رجعت هي ولم يعلم به الخالع ثم علم به في العدة كان له الرجوع وهل تملك العوض من حين رجوعها به او من حين علمه بذلك وجهان وهل للخالع ان يتزوج باخت المختلعة او بالخامسة قبل انقضاء العدة وحصول الرجعة منها ام لا وجهان اظهرهما الجواز ويسقط بذلك رجوعها على وجه غير بعيد وهل العدة برجوعها تصير رجعية يترتب عليها احكامها مثل استحقاقها النفقة والسكنى وتجديد عدة الوفاة لو مات فيها والارث وتحريم الاخت والخامسة ونحو ذلك ام لا قولان اظهرهما الاول ولا فرق في صيرورتها برجوعها في حكم الرجعية بين فراقها بصيغة الخلع او الطلاق وفي جواز رجوعها في بعض الفدية واستحقاقه لذلك الرجوع في الخلع اقوال ثالثها الفرق بجواز رجوعها دون رجوعه والمنع مطلقا مع كونه احوط اشبه **الخامسة** لو خالعها او طلقها بعوض وشرط المراجعة بطل الشرط والعقد جميعا **السادسة** لا يقع طلاق اخر بالمختلعة قبل رجوعها ورجوعه ويقع بعدهما

في احكام

السابعة اذا قالت له طلقني ثلثا على الف او بالف فان كانت قابلة لوقوع الثلث عليها وارادت الثلث المرسلة او الثلث على الولاء من غير تخلل رجعة فالاظهر وقوع واحدة من الثلث عليها من دون ان يكون خلعا وفي استحقاقه العوض تردد وان كانت قابلة للثلث وارادت الثلث التي يتخللها رجعتان واتى بها على وجهها صح الثلث واستحق الجعل من دون ان يكون خلعا ولو اقتصر على ايقاع واحدة ففي استحقاقه شيئا من الالف وجهان اشبههما العدم وان لم تكن قابلة لوقوع الثلث عليها بان طلقت قبل ذلك مرة او مرتين وطلقها مرتين على الاول ومرة على الثاني مع الرجعة صح طلاقا لا خلعا وفي استحقاقه شيئا من الجعل وجوه اظهرها التفصيل بين ما لو كانت عالمة بانه لم يبق شرعا الا طلقة او طلقتان مع القرينة على ارادتها بالثلث تكميلها وبين جهلها بذلك وعلمها وعدم القرينة باستحقاقه تمام الجعل على الاول وعدم استحقاقه شيئا على الثاني **الثامنة** اذا قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا مرسلة او ولاء فان ارادت كون الالف جعالة على انشاء الطلاق وقعت واحدة واستحق تمام الجعل وان ارادت فداء نفسها بالف اجتمع شرائط الطلاق بعوض ونوى بالطلقة الاولى ذلك صحت واستحق الفداء ولغت الاخريان وان لم ينو ذلك وقعت الاولى رجعية وبطلت الاخريان ولم يستحق شيئا وكذا لو لم يجتمع شرائط الطلاق بعوض ولو جهل مرادها لزم مراجعتها وقبول قولها فيما تبينه بيمينها ولو طلقها ثلثا مفصولة برجعتين صحت الثلث واستحق الجعل بالاولى في صورة ارادتها الجعل واما لو ارادت فداء نفسها فيتصور صحته فيما لو لم يقصد بالطلقتين الاوليين الطلاق بعوض بل قصد ذلك بالثالثة فيستحق الجعل بها وتكون مختلعة **التاسعة** ابو الزوجة في اختلاعها وطلاقها كالاجنبي فان اختلع بمال نفسه جاء فيه ما مر من حكم المتبرع وان اختلعها بالصداق وقال طلقها وانت برئ من صداقها فطلقها طلقة رجعية ولم يبرأ من صداقها وان اوقع خلعا بطل ان تبعه بالطلاق ولم يتبعه ولم يلزمها الابراء ولم يضمنه الاب **العاشرة** يجوز لها ان توكل غيرها في البذل وله ان يوكل غيره في الخلع والطلاق لتوكيلها في البذل يقتضي بذل مهر المثل واقل منه نقدا بنقد البلد كما ان اطلاق توكيله في الخلع يقتضي الخلع بمهر المثل فما زاد فلو بذل وكيلها ازيد من ذلك بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ان كان فلانى بصيغته ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيله باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لفقد الاذن ويلحق بهذا الفصل مسائل **الاولى** اذا اتفقا على جنس الفداء واختلفا في قدره فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو انعكس بان اتفقا على قدره واختلفا في جنسه قيل يقدم قولها بيمينها وقيل يتحالفان ويبطل الخلع من راس ويقع رجعيا ان اتى بصيغة الطلاق وهو الاقرب **الثانية** لو اتفقا على ذكر الفداء دون جنسه وعلى انهما ارادا جنسا معينا اتفقا عليه واختلفا فيما اراداه فقال اردنا بالمائة مائة دينار وقالت بل اردنا مائة درهم ففيه وجوه اقربها التحالف وبطلان الخلع ووقوع الطلاق رجعيا ان تلفظ بصيغته ولو اختلفا في اصل الارادة فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الاخر انا لم نرد معينا بل اطلقنا فقدم قول الاول بيمينه لكونه مدعيا للصحة **الثالثة** لو اتفقا على وقوع الخلع منهما بالف واختلفا فادعى كون الفداء في ذمتها وادعت كونه في ذمة زيد فاما ان تريد بذلك انها في ذمة زيد لانه خالعها بها او تريد انه خالعها بالف ثبت في ذمة زيد ابتداء وعلى الاول فان وافقها الزوج على ثبوت الالف لها في ذمة زيد واعترف زيد بذلك كان القول قولها بيمينها وان لم يوافقها الزوج على ذلك او لم يقر زيد بذلك تقدم قوله بيمينه لدعواه صحة الخلع وعلى الثاني فان اعترف زيد بكون الفداء في ذمته فان قال انه بذله وكالة عنها صح الخلع وكان النزاع بين زيد وبينها وان انكر ثبوت العوض عليه فان اقامت بينة على ذلك ثبت في ذمته وصح الخلع وان فقدتها حلف وبرئت ذمته وثبت في ذمتها على وجه **واما المبارات** فلا خلاف في شرعيتها وفي كونها قسما من الخلع او قسيما له وجهان اظهرهما كونها قسما من الطلاق وقسيما للخلع ولا شبهة في توقفها على الصيغة وصيغتها بارأتك على كذا فانت طالق ويتوقف وقوعها على كراهية كل من الزوجين صاحبه ولا يعتبر ما اعتبر في الخلع من تكلمها بالاقاويل الفاسدة المحرمة ويعتبر اتباعها بصيغة الطلاق فلا تقع بصيغتها وحدها من دون اتباعها بصيغة الطلاق ولو قال بدلا عن بارأتك فاسختك او ابنتك او ما افاد ذلك من الالفاظ مع اتباعه بصيغة الطلاق صح ولو اقتصر على صيغة الطلاق صح اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافرة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارئة ما مر من شروط الخالع والمخالعة وما مر في الخلع من كونه باينا الا ان ترجع هي في البذل فيرجع هو في الطلاق ما لم تنقض العدة جار هنا ايضا فالمبارات كالخلع من جميع الجهات الا في ان الكراهة هنا من الجانبين وفي الخلع من جانب الزوجة فقط وفي ان الفرقة هنا لا تحصل الا بالاتيان بصيغة الطلاق بخلاف الخلع وفي اعتبار كون الفداء هنا اقل من مقدار ما وصل اليها كالزيد بل ولا مساويا على الاظهر بخلاف الخلع فانه يصح على ما ساواه وما زاد عليه وما نقص عنه وفي اعتبار تكلمها بالاقاويل المحرمة في الخلع دون المقام ويلحق بكتاب الخلع والمبارات مسائل **الاولى** انه لا ينحصر طريق حل المختلعة والمبارات على رجوعها في البذل ثم رجوعه في الخلع بل تحل له من دون رجوعها بالعقد عليها جديدا في العدة وبعدها ان لم تصر بها ثلث طلقات ولا يتوقف عقده عليها على انقضاء العدة **الثانية** انه لا توارث بين المختلعين ولا بين المتبارئين لو مات احدهما في العدة للبينونة **الثالثة** انه يجب على المختلعة والمبارات العدة وحالها حال المطلقة في الكم والكيف ولا تستحقان نفقة ولا كسوة وورد انها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها

كتاب الظهار وفيه مقامات الاول

في الصيغة لا خلاف في توقفه عليها وحصوله بقوله انت علي كظهر امي وكذا لو ابدل الخطاب بالاشارة فقال هذه ونحوه مما يفيد تميزها من الالفاظ كفى ويعتبر تعيينها بالشيء من الاسم او الوصف والاشارة او ضمير الخطاب او الغائب ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلة كقوله انت مني وعندي ومعي وعلي او لدي او الى نحو ذلك مما ادى ذلك ولو حذف الصلة من راس فقال انت كظهر امي ففي تأثيره قولان اظهرهما التأثير مع الظهور في غرضه في ارادة التحريم على نفسه ولا يعتبر ان يكون التشبيه بخصوص حرف الكاف لو ابدلها بكلمة مثل او نحو وامثال ذلك بان قال انت علي مثل ظهر امي كفى ولو حذف ادات التشبيه فقال انت علي

في المباراة

كتاب الظهار في الصيغة

ظهر امي ففيه كفاية نظر والاحتياط لا يترك ولا يعتبر الاتيان بكلمة حرام ولا يضر الاتيان بها بان يقول انت علي حرام كظهر امي على الاظهر وهل يجوز التوكيل فيه فيقول الوكيل انت على موكلي او على فلان او نحو ذلك كظهر امه او انت كظهر ام موكلي او فلان ام لا وجهان اشبههما الجواز ولو شبهها بظهر احدى المحرمات لا على التابيد كالمطلقة ثلثا او نحوها لم تحرم قطعا وهل تحرم بتشبيهها بظهر احدى المحرمات بالنسب او رضاعا غير الام كالبنت والجدة والاخت والعمة والخالة ونحوهن ام لا اقوال ثالثها التفصيل بين النسبية والرضاعية واظهرها الاول ولو شبه ظهرها بظهر الام ونحوها بان قال ظهرك على كظهر امي كفى ولو شبهها بغير الظهر من اجزاء المحرمات بان سواء كان جزءا لا يتم الحيوة بدونه كالراس والبطن ام لا كاليد والرجل والشعر ونحوها ففي وقوع الظهار بذلك قولان اشبههما الثاني مع ذلك فالاحتياط لازم ولو شبه جزءا من اجزاء الزوجة بجملة الام بان قال يدك او ظهرك او فرجك ونحو ذلك كامي فالاشبه عدم حصول الظهار بذلك وكذا لو شبه جزءا من اجزائها بظهر الام بان قال يدك او رجلك او فرجك على كظهر امي او شبه جزءا غير الظهر منها بجزء غير الظهر من الام بان قال فرجك او بطنك كفرج امي او بطنها والاحوط في ذلك كله الاجتناب كالاجتناب فيما لو شبه جملتها بجملة الام بان قال انت كامي او مثل امي ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة او بنت الزوجة المدخول بها او زوجة الاب او الابن ففي وقوع الظهار بذلك قولان الاول العموم ذي المحرم في النص ولا يضر التشبيه باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولا بالمطلقة تسعا لعدم كونها من ذي المحرم ولا يحصل الظهار بتشبيهها بظهر الاب والاخ والعم والخال ولا بقوله انت على كظهر ابي او امي بعطف الام على الاب باو ويشترط في وقوع الظهار حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر بالصيغة واشترط ابن حمزة تعدد حرية الشاهدين ولا دليل عليه ولا يقع الظهار بجعله يمينا بمعنى جعله جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر عنه او البعث على الفعل سواء تعلق به او بها كقوله ان كلمت فلانا او فعلت كذا او تركت كذا فزوجتي او انت على كظهر امي ويشترط فيه التنجيز فلو علقه لم يقع وان كان المعلق عليه وصفا حتمي الحصول عادة على الاظهر وهل يقع الظهار بقصد الاضرار ام لا قولان اظهرهما الثاني كما لا يقع اذا صدر عن غضب وفي وقوعه معلقا على شرط مثل قوله ان جاء زيد فانت على كظهر امي نظر للشك في حصول الجزم بالانشاء والاحتياط سبيل النجاة وهل يقع موقتا بمدة كان يقول انت على كظهر امي يوما او شهرا مثلا ام لا اقوال ثالثها الوقوع ان زادت المدة عن زمان التربص وعدم الوقوع ان قصرت عنه والاظهر عدم الوقوع **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي فان لم يقصد شيئا من الطلاق والظهار لم يقع شيء منهما وان قصد بمجموع كلامه الطلاق وحده وقصد بقوله كظهر امي تاكيد التحريم الثابت بالطلاق وقع الطلاق ولغى الظهار ولو قصد بالجميع الظهار فالاشبه وقوع ما قصده اعني الظهار دون الطلاق وان قصد الظهار والطلاق جميعا وقع الطلاق وفي وقوع الظهار تامل ولو قال انت على حرام كظهر امي وقع الظهار ولم يضر الفصل بقوله حرام على الاظهر ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران وفي وقوع الاول المعلق عليه وقوع الثاني نظر والعدم اشبه ولو قال ان ظاهرت فلانة الاجنبية او ظاهرت اجنبية ثم واجه فلانة ومطلق الاجنبية بالظهار ففي وقوع الظهار الاول المعلق على ظهار الاجنبية اشكال الا ان قيل ان قصد بظهار الاجنبية مجرد النطق بلفظ الظهار صح ظهار زوجته بمواجهة الاجنبية بصيغة الظهار وان قصد الظهار الشرعي لم يقع لعدم شرعية مظاهرة الاجنبية حتى انه لو تزوج بالاجنبية ثم ظاهرها وقع الظهار الثاني دون الاول **المقام الثاني في المظاهر** ويعتبر فيه ما يعتبر في الخالع من البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد على ما مر ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ ولا ظهار لعدم النية وهل يقع ظهار الخصي والمجبوب ام لا وجهان والاظهر عدم الوقوع لما ياتي من اشتراطه بالدخول المفقود منهما ويصح ظهار الكافر وتعذر الكفارة منه لا يمنع من ذلك لقدرته عليها بواسطة الاسلام والمعذور بالواسطة المقدور مقدور وكذا يصح من العبد على الاظهر **المقام الثالث في المظاهرة** ويعتبر كونها منكوحة فلا يقع بالاجنبية منجزا ولا معلقا على حصول النكاح وكونها في طهر غير طهر المواقعة اذا كان زوجها حاضرا وكانت في سن من تحيض بل لو كان غائبا او حاضرا وهي صغيرة مدخولا بها او يائسة لم يعتبر كونها في طهر غير المواقعة والاقوى اشتراط كونها مدخولا بها فلا يقع بغير المدخول بها وفي اشتراط دوام العقد وجهان اقربهما العدم فيقع بالمتعة ايضا كما يقع بالموطوئة بالملك على الاظهر بل وبالموطوئة بالتحليل على الاقرب ولا يعتبر كونها عاقلة ولا كبيرة فيقع بالمجنونة وكذا الصغيرة مع الدخول كما يقع بالرتقاء والقرناء مع الدخول قبل عروضهما **المقام الرابع في احكامه** وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم في الشريعة والقول بعدم العقاب عليه خال عن التحصيل **الثانية** تجب الكفارة بالعود وارادة الوطي ولا تجب بمجرد التلفظ بالصيغة ولا استقرار لوجوب الكفارة بمجرد ارادة الوطي فلو عدل قبل وقوع الوطي منه ولم يطأ فلا شيء عليه بمعنى الوجوب ثم تحريم الوطي حتى يكفر فلا يجوز تاخير التكفير عن الوطي بل لو وطأ قبل التكفير عالما كان عليه كفارتان ولو كان جاهلا فقيل بتعدد الكفارة عليه كالعالم والاظهر خلافه نعم التعدد احوط ولو كرر الوطي قبل التكفير تكررت كفارة الوطي فيجب بالوطي مرتين قبل التكفير ثلث كفارات وهكذا **الثالثة** اذا طلق المظاهر المظاهرة بعد الظهار قبل التكفير طلاقا رجعيا ثم راجعها في العدة عاد حكم الظهار وهو توقف الوطي على الكفارة ولو تركها قبل المراجعة حتى خرجت من العدة ثم تزوجها بعقد جديد لم يتوقف وطيه لها على التكفير على الاظهر الاشهر سواء تزوجت قبله بزوج اخر وطلقها واعتدت ثم تزوجها الاول ام لا ولو كان الطلاق الاول بائنا جاز له ان يتزوج بها في العدة وبعدها مع عدم المانع ولا كفارة عليه في وطيها ولو مات المظاهر او المظاهرة قبل المسيس فلا كفارة وكذا لو ارتدا او ارتد احدهما بعد الظهار قبل المسيس **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها بطل العقد وسقط حكم الظهار فلا تجب عليه الكفارة بارادة الوطي بالملك ولو اشتراها غير الزوج وفسخ عقد الزوجية الذي بينهما سقط حكم الظهار فلو تزوجها بعد ذلك بعقد مستانف فلا كفارة عليه **الخامسة** لو قال لزوجته

في المظاهر

في المظاهرة

في احكام الظهار

انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت ففي وقوع الظهار تردد بل منع والاولى بالمنع ما لو قال ان شاء الله تعالى **السادسة** لو ظاهر من اربع من زوجته بلفظ واحد صح ولزمته عند ارادة وطء كل واحدة كفارة مستقلة ولو ظاهر من واحدة مرارا فان تخللها التكفير بان ظاهر وعاد فكفر ثم ظاهر وعاد فكفر ثم ظاهر فلا شبهة في تعدد الكفارة وان لم يتخللها التكفير بان ظاهر مرارا متعددة من دون ان يكفر ويطأ لزمته عن كل مرة كفارة على الاظهر **السابعة** اذا اطلق الظهار فقال انت علي كظهر امي حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه على شرط وقلنا بصحته جاز الوطء قبل حصول الشرط من دون تكفير لا بعده ولو كان الشرط هو الوطء ثبتت الكفارة بعد وقوعه منه ولا تستقر حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء والاول الاظهر **الثامنة** قد عرفت توقف حل وطء المظاهر على التكفير وح فلو كفر ووطأ في خلال الصوم عمدا استانف ولزمته كفارتان والقول بعدم بطلان التتابع هنا بالوطء ليلا شاذ مردود نعم لو وطأ نسيانا لم يقدح ولو وطأ في خلال الاطعام لم يلزمه الاستيناف بل مضى فيه واتى بكفارة اخرى عقوبة للوطء قبل الفراغ من الكفارة وهل يحرم على المظاهر ما دون الوطء من الاستمتاعات كالقبلة والملامسة والمعانقة ام لا قولان اشبههما الثاني **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة وعما يقوم مقامها عدا الاستغفار فالاحوط لزوما ان لا يجامعها حتى يتمكن من التكفير **العاشرة** ان صبرت المظاهرة على عدم وطء زوجها اياها ولم ترفع امرها الى الحاكم فلا اعتراض عليها وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة وبين الطلاق وانظره ثلاثة اشهر حين المرافعة فاذا انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تعيينا ولا تطلق عنه زوجته جبرا لو امتنع لانه بيد من اخذ بالساق ويلحق بهذا الكتاب النظر في الكفارات وقد عرفت بانها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة او مخففة غالبا وفي كون وجوب الكفارة فوريا خلاف والاشبه عدمها والظاهر سقوط العقاب بها والاحوط ان تقرن بالاستغفار ثم ان هنا مقاصد **الاول** في ضبط جملة من الكفارات غير كفارات الاحرام المذكورة في كتاب الحج وجملة من كفارات الصوم المذكورة في كتابه وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع اما المرتبة فاربع كفارات **الاولى** كفارة الظهار وهي العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا **الثانية** كفارة قتل الخطأ على المشهور المنصور وهي ككفارة الظهار **الثالثة** كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا لعذر وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام متتابعات **الرابعة** كفارة الجز على ما تأتي ان شاء الله تعالى **واما المخيرة** فثلث كفارات **الاولى** كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه باحد الاسباب الغير المحرمة ذاتا الموجبة للتكفير فانها العتق او اطعام ستين مسكينا او عدل ذلك صياما **الثانية** كفارة من افطر يوما نذر صومه فانها مخيرة كالاولى على الاظهر **الثالثة** كفارة الحنث في العهد فانها مخيرة كالاولى على الاقوى واما ما يحصل فيه الامران فثلث **الاولى** كفارة الحنث في اليمين فانها عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلاثة ايام **الثانية** كفارة الحنث في النذر فانها ككفارة حنث اليمين على الاظهر من اقوال اصحابنا **الثالثة** كفارة الشق ونحوها كما ستأتي ان شاء الله تعالى **واما كفارة الجمع** فاثنتان **الاولى** كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما فانها عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **الثانية** كفارة من افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر بالمحرم ذاتا كالخمر والزنا ونحو ذلك فانها ككفارة القتل عمدا ظلما على الاقوى **المقصد الثاني** في جملة اخرى من الكفارات وفيه مسائل **الاولى** الحلف بالبراءة من اهل بيت العصمة سلام الله عليهم محرم ولا ينعقد اليمين بها ولا يجب العمل بمقتضاها وتجب بها الكفارة خالفها ام لا وقدرها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى **الثانية** جز المرأة شعرها في المصاب حرام ويجب عليها به الكفارة على الاظهر وهي كفارة كبرى مخيرة ولا فرق بين مصاب القريب والبعيد وفي وجوبها به في غير المصاب كوجوبها في الاحراق والحلق في المصاب تردد والاشبه العدم والمدار على الجز مباشرة فلو تسببت له فالاشبه عدم الالحاق به ولا يعتبر جز الجميع بل يكفي جز البعض المعتد به **الثالثة** نتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته حرام وتجب بكل منها مع المباشرة كفارة اليمين والمراد بالشعر شعر الراس وبالوجه بعضه لا جميعه ويعتبر الادماء على الاشبه ولا يلحق بالوجه غيره من ساير جسدها ولا يتعدى حكم الجز والنتف والخدش منها الى الرجل في الكفارة وان كانت الحرمة غير بعيدة والشق مختص بالثوب وفي تعدي الحكم الى شق العمامة تردد ويعتبر في الثوب ما يسمى عرفا ولا فرق بين استيعابه بالشق وعدمه وفي ثبوت الكفارة بشقه منزوعا وشق غير الملبوس من الثوب تردد والاشبه العدم وحسن الاحتياط غير خفي ولا فرق في الولد الذي يشق عليه بين ولد الصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى لذكر او لانثى لما حققنا في كتاب الخمس من كون اولاد البنت اولادا حقيقة وان لم يستحق من امه فقط ها تسمية الخمس للنص ولا فرق في الزوجة التي يشق عليها بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة والمطلقة رجعية نعم لا يشمل الحكم الشق على المطلقة البائنة لعدم كونها زوجة ولا كفارة على الاشبه بشقه على غير الولد والزوجة ولا بشق المرأة على اي ميت كان وان حرم الفعل في الجميع الا في الشق على الاب والاخ والزوج فان الوجه جوازه والاحتياط بتركه ظاهر الحسن **الرابعة** في كفارة الوطء في الحيض مع التعمد والعلم بالحرمة والتمكن من التكفير وجوبا واستحبابا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه وقدرها في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار على الاحوط وان لم يجد فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود ولا فرق بين كون كل من الواطي والموطوءة حرا او مملوكا وقيل ان كفارة وطء امته في الحيض ثلاثة امداد من الطعام على ثلاثة مساكين ولا مستند له **الخامسة** من تزوج امرأة في عدتها فعل حراما وفي وجوب الكفارة به قولان اشبههما العدم نعم ورد فيمن تزوج بذات البعل عالما ان كفارته ان لم يتقدم الى الامام عليه السلام ليحده الحد التصدق بخمسة اصوع دقيقا وفي سندها ضعف ولا عامل بها في موردها الا على الهدكرة وفي ثبوت الوجوب بذلك تأمل نعم الاحتياط لذلك

في الكفارات

بذلك حسن **السادسة** من نام عن صلوة العشاء ولم يستيقظ الا بعد انتصاف الليل قضاها واصبح صائما وجوبا على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو استيقظ ثم
الفجر قبل الزوال ففي وجوب الصوم عليه وجه ولو افطر ذلك اليوم عصى وفي وجوب القضاء عليه وجهان والوجوب احوط بل اقرب نعم الاقوى انه لا كفارة عليه في افطاره ولا
فرق بين النوم عمدا او نسيانا وفي الحاق السكران بالنائم قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيها من غير نوم فان الاظهر عدم الحاقه كما ان الاظهر عدم الحاق غير
صلوة العشاء بها ولو تعذر صوم ذلك اليوم بسفر واجب او غير واجب او مرض او حاضت المرأة او صادف العيد او ايام التشريق لمن كان بمنى فافطر ففي وجوب قضائه تردد
والعدم اشبه وكذا لو صادف صوما متعينا **السابعة** من كان عليه صيام يوم نذر صوم معينا فعجز عنه فان تمكن بعد ذلك من قضائه قضاه احتياطا والا ان دام او ان
استمر به العجز لم يجب عليه شيء على الاشبه وقيل يتصدق بمد من على مسكين فان عجز فيما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وفي وجوبه تأمل نعم حسن الاحتياط به غير خفي
فائدة ندور ان كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الضحك قول اللهم لا تمقتنا وكفارة الطيرة التوكل وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والصيام والاطعام
والكسوة **القول في العتق** يتعين على القادر الواجد العتق في الكفارات المرتبة ويتحقق القدرة والوجدان بملك الرقبة مع عدم كونها من مستثنيات الدين
وبملك الثمن مع امكان الابتياع وعدم المجازفة المضرة بحاله ويعتبر في الرقبة اوصاف ثلث **الاول** الايمان واعتباره في الرقبة التي تعتق في كفارة قتل الخطأ مسلم
وفي غيرها خلافية والاعتبار احوط لو ما ان لم يكن اظهر والمراد بالايمان هنا معناه الاعم اعني الاسلام حقيقة او حكما بكون ابويه او احدهما مسلما في حال كونه صغيرا
تابعا للمسلم منهما ويستوي في الاجزاء الصغير والكبير والشاب والهرم وما بينهما والذكر والانثى والصحيح والسقيم نعم الاقرب في كفارة القتل خطأ هو اعتبار بلوغه
ولا يكفي عتق من لا حيوة له مستقرة ولا من قدم ليقتل على الاحوط فيهما ولا يجزي عتق الحمل ولو كان بحكم اسلام ابويه او احدهما واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران
فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزء عتقه فلو كان المملوك تاركا للصلوة فان تركها مستحلا كفر ولم يجز عتقه ولو كان لا للاستحلال اجزء عتقه ويجزي في الاسلام
الاقرار بالشهادتين وان لم يصرح بالتبري مما عدا الاسلام نعم لو صدر منه انكار ضروري او نحوه مما يوجب كفره لم يكف عتقه والمسبي من اطفال الكفار بحكم
الكافر سواء انفرد به السابي المسلم او كان مع ابويه الكافرين ولا عبرة باسلام غير البالغ وان كان مراهقا نعم قيل يفرق بينه وبين ابويه صيانة له من ان يستزلاه ابواه
الوصف الثاني السلامة من العيوب الموجبة لانعتاقه فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لان انعتاق هؤلاء بحصول هذه الاسباب
يصيرهم حرا والحر لا يعتق ثانيا ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او رجليه والاعرج والاعور ولو قطعت رجلاه قبل العجز
لتحقق الانعتاق وفيه تأمل لان المقعد من لم يسلم رجلاه وعجز عن القيام واما مقطوع الرجلين فيندرج تحت اطلاق الاقطع الذي ورد النص باجزائه ويجزي ولد الزنا
اذا بلغ واظهر الشهادتين واما قبل البلوغ فالاحوط عدم الاجزاء به اذا كانت الام كافرة وان كان الزاني بها مسلما وكذا لو كانت امه مسلمة **الوصف الثالث**
كونه تام الملك فلا يجزي عتق المدبر قبل نقض تدبيره على الاحوط ان لم يكن اظهر نعم لو نسخ تدبيره اجزء عتقه عن الكفارة وكذا لا يجزي المكاتب المطلق اذا ادى من
كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا ففي اجزائه قولان احوطهما العدم ان لم اقربهما ويجزي عتق الآبق اذا لم يعلم موته نعم لو انكشف بعد ذلك وقوع صيغة العتق
بعد موته لم يجز ويجزي ام الولد لتحقق رقيتها نعم يعتبر ان يكون العتق من مولاها في كفارته ضرورة عدم جواز بيعها الا ان يكون بيعها في احد الموارد المستثناة من عدم
صحة بيع ام الولد ولو كان له نصفان من عبدين مشتركين بينه وبين غيره لم يجز عتق نصيبه وكذا لو كان له ثلثة اثلاث من ثلثة او اربعة ارباع من اربعة وهكذا بل
يعتبر ان يعتق رقبة واحدة بتمامها ولو اعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين غيره نفذ العتق في نصيبه ثم ان لم ينو بذلك الكفارة فلا كلام وان نويها وكان موسرا
فالاقوى عدم اجزائه مطلقا سواء قلنا بحصول السراية بنفس عتق الشقص او باداء قيمته او بكشف اداء القيمة عن حصول عتق الجميع عند عتق الشقص وسواء وجه
العتق الى جميع الرقبة او الى نصيبه منها خاصة وقيل يجزي مطلقا وقيل بالاجزاء ان قلنا بحصول السراية بنفس عتق الشقص او بالتوقيف وعدم الاجزاء ان قلنا
بحصول العتق باداء القيمة وفصل آخر بقصر الاجزاء على الاولين على ما اذا وجه العتق الى الجميع والاول وان لم نجد به قائلا غير الاسكافي في ظاهر كلامه الا انه مع
كونه احوط اظهر هذا كله اذا كان موسرا قادرا على اداء قيمة نصيب الشريك واما مع اعساره فلا اشكال في عدم اجزائه ولا يجزي عتق العبد المرهون الا باذن المرتهن
والقول بصحته مع يساره ويكلف اداء المال اذا كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا كما عن الشيخ رحمه الله بعيد ولا يجوز عتق العبد القاتل عمدا على الاقرب وفي القاتل
خطأ قولان اشبههما الجواز والاجزاء ولو اعتق عنه معتق بالتماسه فقال لمن يملك رقبة اعتق عبدك عني فقال هو حر لوجه الله تعالى عنك فالمعروف صحة العتق
عن الملتمس ولا يثبت في ذمته عوض لمالك الرقبة مع عدم اشتراطه وفي ذلك كله تأمل ولو قال له اعتق عبدك عني وعلي كذا او على قيمته صح ولزمه العوض الذي
التزم بايقاعه العتق والاحوط عدم الاجزاء بذلك عن الكفارة الواجبة ولو تبرع مالك الرقبة بالعتق عنه من غير سبق سؤال منه لم يقع عن المعتق عنه حيا كان
او ميتا وقيل بالوقوع عنه اذا كان ميتا والمتبرع وارثا او مطلقا وفيه تأمل ثم انه يشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية اذ لا عمل الا بها وقصد القربة لكون
العتق عبادة فلا يصح العتق ممن لا يصح منه قصد القربة كالكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت عليه اجناس مختلفة ككفارة الظهار
وكفارة القتل خطأ مثلا بل وكذا ان اتحدت جنسا كما اذا كانت عليه كفارتا ظهار او كفارتا افطار وقيل يجزي في صورة الاتحاد نية التكفير مع القربة ولا
يفتقر الى التعيين وهذا القول غير بعيد والصوم كالعتق في ذلك وقيل بالفرق بينهما باعتبار التعيين فيه مع اتحاد الجنس ايضا وهو تحكم **فروع** على القول

في خصال الكفارة

كتاب الكفارات

بعكا اعتبار التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح ان اتحدتا في جنس السبب ولم يصح ان اختلفتا **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متحدة الجنس
متساوية في العتق والصيام والاطعام فاعتق بنية القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ايضا ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلثة ولو
لم يعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر انها عن قتل او ظهار ونوى القربة والتكفير اجزئه وان امكنه استعلام ما عليه في الواقع بمراجعة كتاب او شخص عالم بالحكم واما
مع عدم امكان الاستعلام فيجزي حتى بناء على اعتبار التعيين **الرابع** اذا علم ان في ذمته عتق رقبة وشك في كونه عن نذر او عن كفارة فاعتق ناويا لاحدهما على التعيين
لم يجز ولو نوى ابراء ذمته مما اشتغلت به اجزء ولو نوى العتق مطلقا مجردا عن الصفة المشخصة له في الواقع فان كان ترك التشخيص للجهل بالحال اجزء والا ففيه اشكال
الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتق نصف كل واحد منهما عن احدى الكفارتين لا على التعيين فهل يصح وتبرأ ذمته من الكفارتين وجهان فيه نظر ولو اشترى
اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى بها التكفير ففي اجزائه قولان اشبههما العدم **الشرط الثاني** تجرده عن العوض فلو قال بنية التكفير لعبده انت حر لوجه الله تعالى
وعليك كذا لم يجز ولو قال له غيره اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وهل يصح اصل العتق او ان المملوك باق على رقيته قولان الا
باعادته صيغة العتق عليه وعدم احتسابه عن الكفارة لا يترك وعلى القول بوقوع العتق فهل يستحق العوض المجعول له قيل نعم وهو حسن فيما اذا كان غرض الجاعل مجرد
انعتاق المملوك على اي وجه كان واما لو كان غرضه حصول العتق عن الكفارة بالخصوص فالاشبه عدم استحقاقه الجعل لعدم وقوع العمل ولو قال المعتق بعد ظهور
الحال له او مطلقا انا اردّ العوض ليكون العتق مجزيا عن كفارتي او ردّه بالفعل لم ينقلب مجزيا عن الكفارة لان الواقع فاسد لا ينقلب صحيحا نعم لو قال في الابتداء اعتقه
عن كفارتي لا على الجعل كان رد الرد واجزئه عن كفارته **فرع** لو اشترى بشرط العتق فاعتق ففي القواعد انه لم يجز عن الكفارة والاظهر التفصيل بان الشرط ان كان
مطلق العتق على اي وجه اتفق او في خصوص الكفارة اجزء لحصول غرض المشترط وان كان قصد القربة ح سواء تقدم ثبوت الكفارة عليه على الشراء والشرط او تاخر
عنه وان كان الشرط عتقه تبرعا او وجوبا عن غير الكفارة لم يجز عتقه عن الكفارة **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع
رجليه او فعل نحو ذلك بقصد التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة

القول في الصيام

القول في الصيام

يتعين الصوم في الكفارة المرتبة الكبرى مع العجز عن العتق ويتحقق
العجز بكل من عدم وجدان الرقبة وعدم وجدان ثمنها وعدم التمكن من شرائها ويستثنى قوت يوم وليلة له ولعياله وسائر ما يستثنى في الدين وح فوجدان النفقة
المحتاج اليها للخلل منه المسئلتان في ساير الديون بحكم عدم الوجدان كما ان وجدان الثمن المحتاج اليه لقوت يومه وليلته او لوفاء دين سابق على الكفارة ثبوتا في
ذمته كذلك ولا يباع ما يحتاج اليه بحسب حاله من المسكن والثياب واساس البيت نعم يباع ما زاد منها عن قدر الحاجة بحسب حاله وعليه فيلزم عتق الخادم ممن جرت
عادة امثاله بخدمة انفسهم ولا يلزم ذلك على من يحتاج بحسب حاله الى الخادم المملوك ومن كان عنده خادم او مسكن زائد عن قدر حاجته في النفاسة بحيث يمكن
الاعتياض ببعض ثمنه ما يكفيه ويفضل منه ثمن رقبة ففي لزوم البيع والاعتياض وشراء اخرى وعتقها قولان اولهما مع كونه احوط اقوى ومع تحقق العجز عن
العتق يلزم من عليه كفارة كبرى مرتبة صوم شهرين متتابعين بلا كلام ان كان حرا وفي الرق تردد والاظهر ان عليه صوم شهر واحد والمبعض كالحر على الاحوط
ان لم يكن اقوى ويعتبر في الشهرين التتابع فلو افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر مقبول شرعا بنى وراعى الاتصال في الباقي ويحصل التتابع
بان يصوم الاول ويصوم من الثاني ولو يوما فيجوز له الافطار بعد ذلك اختيارا ولا اثم عليه في ذلك والاحوط للعبد ان يراعي التتابع بين خمسة عشر يوما من شهره
والعذر الذي يصح معه البناء بعد زواله على ما اتى به متتابعا قبله ما كان عذرا شرعا او عقلا كالحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون واما السفر فبغير ضرورة
منه ليس عذرا قطعا واما الضروري منه ففي كونه عذرا قولان اظهرهما العدم وكذا كل ما تسبب المكلف لعروضه من الاعذار المذكورة كما لو فعل ما يوجب
المرض او الحيض او نحو ذلك ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد ففي انقطاع التتابع به قولان اقربهما الانقطاع
ولا يزول التتابع بدخول شيء الى جوفه كرها كما اذا وجر الماء في حلقه لا بالاكل والشرب مكرها على الاظهر ولو نسي النية يوما قبل مضي الشهر الاول مع يوم ولم يذكر
الا بعد الزوال فان لم ينو تمام الشهرين في بدو الامر او نوى ولم نكتف به كما هو الاقرب هنا فسد صوم ذلك اليوم وسقط به التتابع على الاشبه ولو عرض في اثناء
الشهر الاول او مع يوم زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان او عيد الفطر والاضحى بطل التتابع فيلزمه في اول الامر تحري زمان يسلم عن عروض ذلك فيه **فرع**
لو نذر صوما معينا كالعيدين من دهره ثم وجب عليه التكفير فعجز عن العتق لم ينتقل فرضه الى الصوم بل الى ما بعده وكذا لو نذر صوم كل خميس مثلا

القول في الاطعام



يتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويتحقق العجز عنه بالهرم والضعف والمرض الغير المرجو زواله او بالخوف من زيادة المرض اذا
كان غير مرجو الزوال وبالمشقة فيه مشقة لا يحتمل زوالها في وقت اخر واما المرض والضعف والمشقة والضرر والخوف من الزيادة ففي ايجابه الانتقال الى
الاطعام تردد وان كان الايجاب غير بعيد نظرا الى ظهور الدليل في كفاية العجز حين توجه الامر والبناء على الامتثال وبعد كون المدار على العجز مادام العمر الا يجاب
هو الاظهر وهل خوف الضرر بترك الوطي مدة التتابع بالنسبة الى المظاهر لشدة شبقه عذر في الانتقال الى الاطعام لا وجهان اظهرهما العدم ويجب اطعام
كل من العدد مرة والقول بلزوم اطعام كل منهم مرتين غداء وعشاء ضعيف ويتخير بين اطعامهم وبين تسليم الطعام اليهم وتمليكه منهم والمدار عند الاطعام
على الشبع المتعارف على الاقوى وعند التمليك على تسليم مد من طعام من غير فرق بين كفارة اليمين وغيرها ويستحب تسليم مدين وان قل منه في الفضل زيادة
حفنة على المد ولا يجوز اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد فلو دفع الى اربعين مسكينا ستين مدا لم يجزء ولا يجوز التكرار على الاقل من العدد

المد ربع الصاع وهو ربعا الحقة اليوم ربعا اوقية ونصف ربع وثمان مثاقيل الا يسير منه دام ظله

من الكفارة الواحدة مع التمكن من تمام العدد ولو فى ايام متعددة ويجوز ذلك مع تعذر تمام العدد فيعطى كل من المتمكن منهم كل يوم مدا الى ان يتم واما الكفارات المتعددة فيجوز دفعها الى العدد فيسلم الى كل من الستين مدا من باب الكفارة الفلانية ومدا اخر من باب الكفارة الاخرى وثالثا من باب الكفارة الثالثة وهكذا حتى انه يجوز دفع امداد ايام اخر قضائها عن السنة الاولى الى واحد ويجزى فى جنسه كل ما يصدق عليه الطعام من الحنطة والشعير والدقيق والسويق والخبز والارز والعدس والحمص والتمر والزبيب والدخن واللحم والاقط وغير ذلك وهل يعتبر كون الطعام من وسط ما يطعم ام يكفى اعطاء ما يغلب على قوت البلد وان لم يكن مما يطعم اهله قولان قربهما الثانى ويستحب ضم ادام الى الطعام مما جرت العادة باكله مع الخبز كالدبس والجبن واللبن ونحو ذلك وفى الخبر ان ارفع الاطعام الخبز واللحم والوسط الخل والزيت وفى خبر اخر ادناه الملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومنفرقين اطعاما وتسليما وما فى الدروس من استحباب اتحاد مجلس الاطعام خال عن المستند ولا يجزى اطعام الصغار منفردين مع عد واحد واحد من الستين نعم يجوز تسليم مد الى كل منهم ويجزى اطعام الصغار منضمين الى الكبار محتسبا اياهم من العدد ولو احتسب فى اطعام الصغار منفردين كل اثنين منهم بواحد اجزء والاحوط والاولى احتساب اثنين من الصغار فى صورة الانضمام الى الكبار ايضا بواحد ولا فرق فى صورة الانضمام بين كون الكبار اكثر من الصغار عددا او اقل ما لم يندر ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال ويجوز اطعام المسلم غير المؤمن على الاظهر ما لم يكن ناصبا فانه بحكم الكافر ولا يجزى اطعام الكافر ويعتبر المسكنة فى العدد فلا يجزى اطعام الغنى

مسائل الاولى قد عرفت ان كفارة الحنث فى العهد واليمين مخيرة مرتبة وان من اطراف التخيير فيها كسوة ستين مسكينا فاذا اختار الكسوة كفى اعطاء كل مسكين ثوبا واحدا رجلا كان او امرأة موسرا كان المكفر او معسرا ويستحب اعطاء ثوبين وقيل يجب والاول اظهر ويعتبر فى الكسوة كونها بقدر المكسو فلو اعطى الكبير ما يوارى الصغير ولا يوارى الكبير لم يجز والمدار على ما يصدق عليه الكسوة عرفا فلا يعتبر كونه لائقا فى الجنس لحال المكسو ويعتبر كون الكسوة ساترة لعورة المكسو فلا يجزى الخف والقلنسوة والمنطقة والنعل والعفال والثوب القصير ولا يعتبر فيها كونها من جنس خاص بل المدار على صدق اسم الكسوة او الثوب ولا فرق بين كونها من قطن او كتان او صوف او وبر او حرير او قز او كلبد ونا او فرو او جلد او قنب او شعر مع الاعتياد ولا يجزى من ليف الا مع اعتياد لبسه وهل يشترط كونه مما تتم الصلوة فيه للمكسو ام لا وجهان اولهما احوط لكن ثانيهما اظهر والحال فى اكتساء الصغار منفردين ومنضمين على نحو ما مر فى اطعامهم على الاظهر ولا يعتبر كون المدفوع كسوة جديدا بل يكفى ولو غسيلا ما لم يكن باليا او خاميا او مرقعا فيجزى بالاستعمال سريعا نعم الافضل كونها جديدة ولا يجزى اعطاء القيمة بل اللازم دفع العين كما فى الطعام ولو تعذر عشرة مساكين فهل يجب الانتظار الى كمال العدد او يدفع الى الموجود وينتظر بالباقى او يكرر على الموجودين وجوه اجودها الوسط واضعفها الاول لعدم الدليل على اعتبار اتحاد مجلس الاكساء والاخير ليس بذلك البعيد **الثانية** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثالثة** من ضرب مملوكه فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه استحبابا لا تساهلا فى ادلة السنن

المقصد الرابع فى الاحكام المتعلقة بهذا الباب

وهى مسائل **الاولى** من وجب عليه شهران لو ابتدء اول الهلال وصام شهرين هلاليين كفا سواء تم الشهران جميعا ام لا بل نقص احدهما او كلاهما ولو ابتدء قبل الهلال وبعده بيوم فما زاد فان صام واحدا وثلثين يوما او فرق بين البلغ فى هو تسع وعشرين يوما فلا كلام وان تابع بين الايام فالاحوط بل الاقرب سقوط الاعتبار بالاهلة ولزوم الاعتبار بعدد الستين يوما **الثانية** العبرة فى المرتبة بحال الاداء دون الوجوب فلو كان قادرا حال الوجوب على العتق عاجزا عنه حال الاداء كفاه الصوم ولم يكلف بالعتق مع العجز عنه ولو كان حين الوجوب عاجزا عن العتق فتمكن منه حال الاداء لم يجزه الصوم ويتفرع على ذلك انه لو وجب على العبد فى الكفارة المرتبة الصوم لعجزه عن العتق ثم اعتق قبل ان يصوم وتمكن من العتق فانه يلزمه ذلك **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب عليه الصبر الى حصول المال فى يده فى غير الظهار واما فى الظهار فالاظهر ان له ان ينتقل الى الصيام ويكفر ويطأ **الرابعة** اذا عدم المكفر الرقبة فدخل فى الصوم ثم قدر على الرقبة لم يلزمه ترك الصوم والعود الى الرقبة نعم يستحب له ذلك الا ان يعرض له ما يقطع تتابع صومه ويلزمه الاستيناف وهو متمكن من العتق فان تكليفه حينئذ هو العتق وكذا لو عجز عن الصيام فدخل فى الاطعام ثم زال العجز عن الصيام ويتحقق الشروع فى الصوم بدخول جزء من اليوم ولو لحظة وفى الاطعام بشروع المسكين فى الاكل ان كفر به او تسليم مد اليه ان كفر بالتسليم **الخامسة** يتوقف التكفير عن الظهار على ارادة العود فلو كفر بالعتق وغيره قبل نية العود لم يجزه ذلك ولم يحل له بذلك العود الى الوطى قبل التكفير بل يلزمه التكفير بعد نية العود على الاظهر الاشهر **السادسة** قد عرفت جواز عد الصغير من الستين فى الاطعام والكسوة وهى فى صورة الاطعام لا اشتباه فيه واما فى صورة تسليم الطعام والكسوة فلا يسلم اليه لعدم اعتبار يده فى الشرع بل يدفع الى وليه ليصرفه اليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على المكفر كالاباء والامهات والاولاد والزوجة والاجير المشروط اكله كل ذلك لغناهم شرعا ولا تعطى الكفارة الا المساكين وكما لا يجوز للمكفر صرف كفارته اليهم فكذا لغيره ايضا الفرض غناهم ويجوز صرف الكفارة من المكفر وغيره الى المسكين المسلم الذى لا تجب نفقته على احد وان استحب الانفاق عليه للقرابة **الثامنة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجزى الاتيان بنصفين من جنسين كان يعتق نصف رقبة ويصوم ثلثين يوما او يصوم ثلثين ويطعم ثلثين **التاسعة** لا يجزى دفع قيمة الطعام واللباس لان المامور به نفس الخصال الاتية **العاشرة** القاتل فى اشهر الحرم عمدا الذى عليه كفارة الجمع يلزم كون صومه فى شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق على الاظهر **الحادية عشرة** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن ذلك فان كان فى كفارة مرتبة انتقل الى ما بعده من المرتبة وان كان فى كفارة مخيرة فعجز عن جميع خصالها او عجز فى المرتبة عن الخصلة اللاحقة للصوم ايضا صام بدل الشهرين ثمانية عشر يوما فان لم يقدر قيل يتصدق عن كل يوم بمد من طعام ولم نقف له على دليل وكل من عجز

عن الكفارة التي تجب عليه فعدد ان لا استقرا كفارة لخلا الظهار فان العجز عن كفارته لا يرفع حرمة وطي المظاهر عليه قبل الكفارة **كتاب الايلاء** وهو حلف الزوج على ترك وطي زوجته المدخول بها ابدا او مطلقا او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها وقد كان ذلك طلاقا في الجاهلية كالظهار فغيّر الشرع حكمه وجعل له احكاما خاصة وللايلاء الغير المستجمع لشرائطه الآتية يقع يمينا مع استجماع لشرائط اليمين والفرق بين الايلاء واليمين مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة في امور **فمنها** وجوب المخالفة في الايلاء على وجه مع الكفارة دون اليمين المطلقة **ومنها** اشتراط اليمين بكون متعلقه راجحا او مباحا بخلاف الايلاء **ومنها** اشتراط الايلاء بقصد الاضرار دون اليمين المطلقة **ومنها** اشتراطه بدوام العقد على المشهور دون اليمين الى غير ذلك من الفروق والنظر هنا في امور اربعة **الاول** في الصيغة لا ينعقد الايلاء الا بالحلف باسم من اسماء الله سبحانه مع التلفظ فلا ينعقد بالحلف بالطلاق والعتاق والصدقة والنذر والكعبة والقران ونحو ذلك ولا يشترط فيه العربية بل يقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح فيه ان يقول والله لا ادخلت فرجي في فرجك وما يقوم مقامه من كل لفظ مختص بهذا الفعل او دال عليه صريحا او ظاهرا ظهورا اعتدائيا معتدا به فلا يكفي المحتمل وقد عد منه قوله لا جامعتك ولا وطأتك وهو محل نظر لظهورهما في عرفنا في الجماع والوطي بالمعنى المعهود وهل يكفي الاتيان بالصيغة المحتملة مع قصد الايلاء به وجه غير بعيد ولو قال لا اجمع راسي وراسك على مخدة او في بيت ولا ساقفتك ففي وقوع الايلاء بذلك مع ارادة عدم الوطي قولان اشبههما الوقوع وكذا لو قال لا باشرتك ولا مسستك ولا ضاجعتك ولو قال لا جامعتك في دبرك او لا وطئتك في حيض او نفاس او في نهار رمضان او نحو ذلك لم يكن موليا وفي اشتراط تجريده عن الشرط وفساده بتعليقه على شرط او زمان متوقع قولان اقربهما العدم ولو حلف بالعتاق والطلاق او التحريم او الصدقة لا يطأها لم يقع وان قصد به الايلاء كما لا يقع لو قال ان اصبت فعلي كذا ولو آلى احدى زوجتيه ثم قال للاخرى شركتك معها لم يقع ايلاء بالثانية ولو نوى الايلاء على ما مر من اعتبار التلفظ في صيغته باسم الله تعالى ويشترط في الايلاء كون الحلف بعدم الوطي لاضرارها فلو حلف لا يقربها وجته وهي مرضع خوفا من ان تحمل فينقطع لبنها ويتضرر لذلك ولدها لم يكن موليا **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا عبرة بايلاء الصغير ولا المجنون حتى الادواري في حال دوره ولا المكره ولا من لا قصد له من السكران والمغمى عليه والنائم والمغضب ولا يشترط فيه الحرية فيصح ايلاء المملوك حرة كانت زوجته او امة وكذا يصح من الذمي بل مطلق الكافر المقر بالله تعالى ومن الخصي وهل يصح من المجبوب وهو مقطوع الذكر قولان اقربهما الثاني وانما لا يصح اذا لم يبق من الذكر ما يتحقق به منه الجماع فلو بقي منها بمقدار باقي الحشفة فما زاد فلا كلام في صحة ايلائه والاشل ومن بقي من ذكره اقل من الحشفة بحكم المجبوب ولو عرض الجب بعد الايلاء او جبت فيئته **الثالث** في المولى منها ويشترط كونها زوجة منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلا يقع بالاجنبية حال الايلاء ولا الموطوءة بالملك او التحليل ولا غير المدخول بها ولا بالمستمتع بها على الاظهر ولا فرق بين الحرة والامة المعقودة بعقد الدوام ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة الى الزوجة لضرب المدة ولها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى بوجه **الرابع** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد مضي اربعة اشهر يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو علقه على فعل يمكن فعله من دون تكفير ولا حنث مثل قوله والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار ولحرج وكان دخول الدار ممكنا لم يكن ايلاء لامكان التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف لما اخذ في حقيقة الايلاء **الثانية** اذا وقع الايلاء على الوجه المعتبر شرعا فللزوج مهلة بعد انعقاده بمدة هي حق للزوج ليس لغيره من زوجة وغيرها مطالبته فيها بشيء من فئة او طلاق وتلك المدة اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا مسلما او ذميا وحرة كانت الزوجة او امة مسلمة او ذمية وان انقضت المدة ولم يطاها لم تطلق بمجرد انقضائها ولم يكن للحاكم ان يطلقها بل ان صبرت على ذلك فلا كلام وان بان رافعته خيّر الحاكم الزوج بين الفئة والطلاق فان فاء بان عاود الزوجية او يطلق فيرتفع ولو اختار الطلاق تخير كان رجعيا لولا ما يوجب كونه باينا من يأسها او كون الطلاق ثالثا او سادسا او تاسعا او كونه خلعيا ولو امتنع من كل من الفيء والطلاق بعد تخييره بينهما حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفيء او يطلق ولا يجبر على صيغة طلاق بعد كون الاجبار محققا ويثبت العدة على هذه المطلقة ان كانت ذات عدة ولو رجع بها في العدة الرجعية عاد حكم الايلاء ويعتبر كون الاجبار من الحاكم ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولا يلزم الكفارة مع الوطي بعد المدة ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط لعدم جواز اسقاط ما لم يجب والحق يتجدد شيئا فشيئا **فروع الاول** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من ينكر الانقضاء بيمينه ولو اختلفا في زمان الايقاع فقيل يقدم من يدعي تاخره وهو غير بعيد للاستصحاب **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي وكان المانع من قبلها من حيض او نفاس او مرض او صوم او اعتكاف واجبين او نحو ذلك لم يكن لها المطالبة بالفئة فعلا لكونه معذورا في التخلف والاقوى وفاقا للمحقق ان لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطي ولو تجدد العذر في اثناء المدة فان كان حيضا لم يقطع استدامة المدة بلا شبهة وان كان غيره من مرض ونحوه فالاظهر عدم انقطاعها به ولا تنقطع باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا في الاثناء شرعيا كان العذر كالصوم الواجب والاحرام او غيره كالمرض ونحوه وكذا لا يمنع عذره من المرافعة انتهاء **الثالث** لا يقطع جنون الزوج ولا ساير اعذاره مدة التربص فتمضي المدة عليه في حال الجنون غير ضائر ولو انقضت والجنون باق تربص به حتى يفيق اذ لا قلم **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم او صائم صوما لا يجوز افطاره الزم بفئة المعذور ولو واقع والحال هذه اثم وكان ذلك منه فئة وكذا الوطي في الحيض ونحوه مما يوجب الاثم فان الحرمة لا تنافي حصول الفئة به **الخامس** يجوز ظهار المولى عنها والايلاء بالمظاهرة فاذا انقضت مدة احدهما لم ينتظر انتهاء الباقي بل يؤثر السابق منهما اثره فيلزم الفئة

او الطلاق بانتهاء مدة ايهما كان فان طلق فقد وفى بالحق وان ابى فاختار الفئة فوطئها لزمته كفارة قبل ارادة الوطي للظهار واخرى بعد الوطي لحنث الايلاء وما ورد باتحاد الكفارة محمول على غير ذلك او على التقية **السادس** اذا آلى ثم ارتد عن غير فطرة فان انقضت العدة ولما يسلم بطلت الزوجية وفسد التربص وان اسلم قبل انقضائها عادت الزوجية واوقف بعد مدة التربص وخير بين الفئة والطلاق واحتسب زمان ردته من مدة التربص على الاظهر **المسألة الثالثة** اذا وطأ المولى زوجته المولى منها في مدة التربص لزمته الكفارة ولو وطأ بعد مدة التربص وايقافه بين يدي الحاكم واجباره على الفيء او الطلاق لزمته الكفارة على الاظهر **الرابعة** اذا وطأ المولى ساهيا عن الايلاء او مجنونا او ظانا كونها غيرها من حلائله لم تلزمه الكفارة ولم يبطل به حكم الايلاء على الاظهر الا ان يكون قصد الحالف الحلف على ترك الوطي عمدا وسهوا لكن في صحة الحلف على ترك الوطي سهوا تامل **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرتها فالقول قوله بيمينه لكونه هو المنكر في الحقيقة ولا يخلو من تامل **السادسة** يحتسب مدة التربص من بعد المرافعة لا من حين الايلاء على الاظهر **السابعة** اذا ترافع الينا الذميان تخير الحاكم بين الحكم بينهما بمقتضى شرعنا وبين الاعراض عنهما وردهما الى اهل نحلتهما وليس ذلك ردا الى الباطل **الثامنة** فئة المولى القادر من الوطي الخالي من الموانع الشرعية والعقلية بعد مضي مدة التربص هي غيبوبة الحشفة في الثيب والبكر وقيل انها في البكر ازالة البكارة بالوطي ويشكل بعدم صحة ايلاء الباكرة لاشتراط صحة الايلاء بكون المولى منها مدخولا بها كما مر ولا يجزي الوطي دبرا في حصول الفئة واما العاجز عن الوطي اما لعلة المقتضي او لمانع شرعي او عقلي ففئته اظهار العزم على الوطي حيثما تمكن ولو استمهل القادر امهل بما جرت العادة به فيمهل الصائم الى ان يفطر والمصلي الى ان يفرغ والشبعان الى ان يخف عنه ثقل الطعام والمحرم الى ان يحل ومن غلب عليه النعاس والكسل الى ان يزول عنه ذلك والجائع الى ان ياكل بما يتهيأ به لذلك نعم لا يمكن من ان يشبع فيقضي له مهلة اخرى وبالجملة يمهل ما يحصل به التهيؤ ولا ينفذ بيوم ولا بثلثة ايام عندنا **التاسعة** كل ما يزيل الزوجية من طلاق او شراء او عتق يسقط حكم الايلاء فلو آلى من امة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى المملوك من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا كانت تحته اربع نسوة فقال لهن والله لا وطئتكن مريدا عدم وطي المجموع لم يكن موليا بوطي واحدة ولا اثنتين ولا ثلث وانما يتعين بتحريم الرابعة لحصول وطي الجميع بوطي الرابعة فمتى ما وطأها ثبت الايلاء وكان لها المرافعة ويضرب لها المدة ويكلف بعد انقضائها بالفئة او الطلاق ولو ماتت واحدة منهن قبل الوطي انحل الايلاء لتعذر وطي الجميع بموت واحدة ولا كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا منهن فانه يبقى حكم الايلاء لامكان وطي المطلقات بعقد او شبهة ولو قال للاربع والله لا وطأت واحدة منكن مريدا الامتناع من كل واحدة منهن تعلق الايلاء بكل واحدة منهن وضربت المدة لهن عاجلا ولو وطأ واحدة منهن حنث وزال اثر الايلاء ولزم التكفير ولو قال ذلك مريدا الامتناع من واحدة منها لا غير فان اراد واحدة معينة فهو مول عنها ويؤمر بالبيان فاذا عين واحدة فان صدقته الباقيات فذاك وان ادعت غيرها انه عناها وانكر فهو المصدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية وحكم بكونه موليا عنها وان اقر في جواب الثانية بانه عناها اخذناه بموجب اقراره وطالبناه بالفئة او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول واذا وطأهما في صورة اقراره تعددت الكفارة وان وطئهما في صورة نكوله ويمين المدعية لم يتعدد لان يمينها لا تصلح لالزامه بالكفارة ولو ادعت واحدة اولا انه عناها فانكر ذلك ثم بمثل ذلك انكر فصدقا الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلاء وان نوى في صورة ارادة الامتناع من واحدة منهن واحدة غير معينة ففي صحة ايلائه وتعيينها بتعيينه تردد **الحادية عشر** المعروف جواز ايلاء المطلق من المطلقة الرجعية لكونها بحكم الزوجة ويحتسب ما بقي من زمان العدة من مدة التربص ولا يخلو من اشكال لانصراف دليل الايلاء الى الزوجة الحقيقية التي هي غير المطلقة رجعيا ولو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا وراجع لم ينقطع المدة ولم يزل حكم الايلاء بل يحتسب زمان العدة من المدة فان راجع طولب باحد الامرين بعد انقضائها **الثانية عشر** قيل لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين مع اتحاد المحلوف عليه والزمان كان يقول والله لا وطئتك خمسة اشهر ابدا والله لا وطئتك خمسة اشهر ابدا من غير فرق بين قصد التاكيد بالثانية او التاسيس ولي في ذلك تامل والاحتياط بتكرير الكفارة مع الابتداء ولو اختلف زمان المحلوف عليه كما لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر والله لا وطئتك سنة فقد اتى بيمينين ووقع ايلاءان يترتب على كل منهما حكمه من حينه ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو ماطل حتى انقضت المدة الاولى المحلوف على ترك الوطي فيها فقد انحلت اليمين ودخل وقت الايلاء الثاني ولو علق الثاني على صفة بان قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة ففي صحة الثاني اشكال لمنافاة التعليق الانشاء **الثالثة عشر** لو حلف على ترك وطيها سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لجواز وطيه مرة من غير تكفير فاذا وطئها مرة وقع الايلاء وح ان كانت المدة الباقية من السنة بعد الوطي بقدر مدة التربص فصاعدا صح الايلاء وترتب عليه حكمه وان كانت دون ذلك بطل حكم الايلاء ولو لم يطأها في السنة اصلا ففي لزوم الكفارة عليه وجهان اظهرهما اللزوم ولو اولجها ونزع ثم اولج ثانيا لزمته الكفارة على الاقرب

كتاب اللعان

الكلام في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الركن الاول** في السبب وهو شيئان الاول القذف والرمي بالزنا وبيان ذلك ان الزوج بالنسبة الى زوجته كالاجنبي في حرمة قذفها اياها وثبوت الحد عليه به الا انه يفارق الاجنبي في انه قد لا يباح له القذف وقد يجب و انه يتخلص الاجنبي عن الحد بالبينة على زنا المقذوفة او اقرارها به بخلاف الزوج فان له طريقا ثالثا الى الخلاص وهو اللعان والسبب في هذه الاختصاص انها اذا لطخت فراشه اشتد غيظه عليها وعظمت عداوته واحتاج الى الانتقام ولا يكاد يساعد البينة فابيح له القذف وشرع له طريق الخلاص ودفع العقوبة عن نفسه باللعان ثم ان جواز قذفها وترتب اللعان عليه مشروط بكون المرمية بالزنا زوجة دائمة محصنة مدخولا بها وكون الرمي مقرونا بدعوى المشاهدة مع عدم

كتاب اللعان

البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولم يرتفع باللعان وكذا لو كانت منقطعة او دائمة غير مدخول بها او لم يدع المشاهدة او كانت مشهورة بالزنا او كان للزوج في القذف
بينة فانه يلزمه اقامتها لاسقاط الحد عنه ولا فرق بين الرمي بالزنا قبلا او دبرا وفرعوا على اعتبار المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة في حقه
وانما يثبت في حقه اللعان بنفي الولد خاصة ولو قذف الزوج زوجته بزنى اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد والاظهر عدم سقوطه باللعان واذا طلق رجعيا
ثم قذفها ثبت عليه الحد وكان له اسقاطه باللعان مع اجتماع شرائطه بخلاف المطلقة بائنا فان الحد بقذفها لا يسقط باللعان من غير فرق في الحكمين بين اضافة الزنا الى
زمان الزوجية او ما بعدها ولو قذفها ثم ابانها كان له اللعان ولو اختلفا بعد ذلك في زمان القذف فقال قذفتني قبل ان تتزوج بي فعليك الحد وقال بل بعد
فلي اللعان كان القول قوله ولو قالت قذفتني بعد ما بنت منك فقال بل في زمان الزوجية ففي تقديم قوله لكون القذف فعله ودرء الحد بالشبهة او قولها استصحابا
لعدم القذف الى ما بعد الطلاق وجهان ولا يثبت اللعان بالقذف بالسحق ولو ادعى المشاهدة بل يثبت عليه الحد ولو قذف زوجته المجنونة فان اضاف الزنا الى
زمان جنونها لم يكن بذلك قذفا لعدم كونها زانية لان جنونها سلب حرمة الفعل الذي مدارها صدق الزنا وان اطلق او اضاف الزنا الى زمان افاقتها ثبت الحد
عليه ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد كما انه ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها وفي ثبوت المطالبة له بعد
موتها قول ليس بمعتمد ولو نسب زوجته الى زنا هي مستكرهة عليه او مشتبهة او نائمة لم يكن قذفا ولا يبعد تعزيره لهتك سترها وادخال العار عليها وان لم يحرم فعلها
ولو قذف نسوة بلفظ واحد تعدد اللعان فان تراضين بمن يبدأ بلعانها والا اقرع او بدأ الحاكم بمن شاء **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
الا اذا كانت والدته المنفي موطوءة بالعقد الدائم واجتماع شرائط اللحوق فلو كانت موطوءة بالملك او المتعة او لم يمض اقل الحمل من وطيه مع كون الولد تاما او مضى اكثر
من اقصى الحمل مع عدم امكان تولده منه بوطء محتمل لم يتوقف انتفاء الولد على اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ومن شرائط لحوق الولد وثبوت
اللعان لنفيه امكان الوطي وقدرة الزوج عليه فلو كان عنينا او مريضا غير قادر على الجماع او دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر سنين فما زاد لحق به
لامكان البلوغ في حقه وان ندر ويكفي في اللحوق الاحتمال ولو انكر الولد والحال هذه لم يلاعن لاشتراطه بالبلوغ فيؤخر لعانه الى ان يبلغ ويرشد وينكر ولو مات قبل البلوغ
شرعا او بعده قبل الانكار لحق به الولد وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوجة دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وامكان الوطي فيه ولا يلحق من ولدته
زوجة فاقد الذكر والانثيين جميعا كالخصي المجبوب بالولد في الحكم بل ينتفي عنه من غير لعان واما من ولدته زوجة الخصي او المجبوب فلا ينتفي الا باللعان لكفاية
الاحتمال في لحوق الولد وهل استحقاق الزوج لنفي الولد على الفور حتى يسقط حقه ولا يسمع نفيه فيما اذا كان حاضرا حال الولادة ولم ينكر مع ارتفاع الاعذار الا ان
يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم او على التراخي قولان اظهرهما الثاني فله انكاره ما لم يعترف به ولو علم بانتفاء حمل زوجته عنه جاز له نفيه واللعان قبل ان تضع
وله اخر النفي واللعان الى ان تضع نحوا ولم يسقط بذلك حقه ومن اقر بالولد صريحا او فحوى كما لو بشر به فاجاب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله في مولودك
فيقول امين او ان شاء الله تعالى سقط بذلك حقه ولم ينتف بنفيه بعد ذلك ولا بلعان ولو قيل له بارك الله لك في مولودك فقال بارك الله فيك واحسن الله اليك
لم يكن اقرارا عرفا والمدار على صدق الاعتراف في عرف الزوج ولو اقر بالولد ثم ظهر عدم اجتماع شرائط اللحوق انتفى بغير لعان ولو طلق زوجته فادعت كونها حاملا منه فان
اقامت البينة على ارخاء الستر والخلوة ولم يعلم عدم الوطي بسبب قصر المدة او بقاء بكارتها لحق الولد به ولم ينتف عنه الا باللعان واستحقت نصف المهر ولو لم تقم البينة
على الخلوة كان عليه نصف المهر وانتفى الولد بنفيه من غير لعان وقيل ان عليها الحد مائة سوط وهو خال عن المستند ولو قذفها بزنى ونفى الولد فقد اتى بموجبي اللعان
فان لاعن لهما سقط عنه الحد وانتفى الولد وان لاعن للقذف سقط عنه الحد ولم ينتف الولد وان لاعن لنفي الولد انتفى ولم يسقط عنه الحد الا ان يلاعن بعد ذلك
للقذف او يقيم بينة بزناها وهل يعزر في صورة اقامة البينة للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة ام لا وجهان اشبههما العدم ولو طلقها بائنا فاتت بولد لحق به في الظاهر وتوقف
انتفاؤه عنه على اللعان ولو تزوجت فاتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف عنه الا باللعان **الركن
الثاني في الملاعن** ويعتبر كونه بالغا عاقلا فلا عبرة بلعان الصبي ولا المجنون المطبق جنونه ولا الادواري في حال دوره وهل يشترط الاسلام قولان اظهرهما
عدم الاشتراط فيصح لعان الكافر وكذا لا يشترط الحرية فيصح لعان المملوك على الاظهر ولا يصح لعان الاخرس الذي لا اشارة معقولة له واما الذي له اشارة معقولة ففي
صحة لعانه وعدمه تامل ولو نفى الرجل ولد زوجته المجنونة لم ينتف الا باللعان وكان النسب والزوجية ثابتين الى ان تفيق وتلاعن وينتفي ولد الشبهة بمجرد النفي من دون
لعان ويجب على الرجل انكار الولد الذي يعلم بانتفائه عنه لاختلال شروط اللحوق به كلا او بعضا ويجب عليه ان يلاعن لنفيه حفظا للانساب من الاختلاط ويحرم انكار
الولد للشبهة او الظن او لمخالفة صفات الولد لصفات الواطي او للموافقة صفاته لصفات من اتهمها به مع اجتماع شروط اللحوق **الركن الثالث في الملاعن
عنها** ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الخرس وكونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع اللعان بالصغيرة ولا بالمجنونة مطبقا او ادواريا في حال الدور ولا
بالخرساء اصليا كان خرسها او عارضيا وفي اشتراط السلامة من الصمم ايضا قول مشهور لا اعتماد عليه ولا فرق في عدم صحة لعان الخرساء بين لعان القذف ولعان النفي
وحيث لم يصح لعان الخرساء فرق بينها وبين زوجها بالقذف ولم تحل له ابدا سواء اقام بينة على زناها او لم يقم ادعى المشاهدة ام لا على الاشبه مدخولا بها كانت ام لا وفي
الحاق قذف السليمة الخرساء بقذف السليم الخرساء في ايراث الحرمة المؤبدة تردد والاشبه العدم ولو قذف الخرساء ولم تتمكن من اثبات قذفه اياها ولم يصدقها الزوج
في دعوى قذفه اياها حكم في الظاهر بالزوجية بينهما ولا اثم عليها لان عجزها عن اقامة البينة يعذرها ولا يقع اللعان بالمنقطعة على الاظهر وفي وقوعه بالدائمة غير

قوله في الملاعن

قوله في الملاعن عنها

المدخول بها اقوال اظهرها عدمه وقوع لعان القذف لاشتراط الدخول فيه ووقوع لعان نفي الولد ويثبت اللعان بين الحرين والمملوكين والمملوك والحرة والحر والمملوكة على الاظهر ولا يمنع الحمل من اللعان فاذا قذف زوجته الحامل او نفى ولدها صح اللعان بينهما وهي حامل لكن لو نكلت من اللعان لم تحد ما دامت حاملا بل تمهل الى ان تضع كغيرها ممن يثبت عليها الحد والامة لا تصير فراشا بالملك مجردا من غير وطي وفي صيرورتها فراشا بالوطي قولان اقربهما الصيرورة فيلحق ولدها به من دون توقف على اعترافه به بل يتوقف انتفاؤه عنه على نفيه ولا لعان

الركن الرابع في كيفية اللعان

لا يصح عند الامام عليه السلام او نائبه المنصوب للحكم عموما او اللعان بالخصوص ونائبه في زمان الغيبة هو الفقيه العدل الجامع لشرائط الفتوى وهل يصح اللعان عند غير الامام عليه السلام ونائبه والفقيه اذا تراضيا عليه قولان اظهرهما الثاني ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم ولا يقف على رضاهما بعد الحكم على الاظهر

وصورة اللعان

ان يشهد الرجل بالله تعالى اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين مبدلا ضمير الغائب بضمير المتكلم ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله تعالى عليها ان كان من الصادقين مبدلا الضمير المجرور بعلى بيا المتكلم ويشتمل اللعان على واجب ومندوب فالواجب امور

احدها التلفظ بالشهادات على ما ذكر ولو ابدل الصيغة المذكورة بغيرها كقوله شهدت بالله او انا شاهد او احلف بالله او اقسم او نحو ذلك او ابدل لفظ الجلالة بالرحمن ونحوه من اسمائه تعالى لم يقع وكذا لو ابدل كلمة الصدق او الكذب بغيرها وان كان بمعناها كقوله اني صادق او من الصادقين بغير لام التاكيد او لبعض الصادقين او انها زنت او قالت المرأة انه لكاذب او كاذب او ابدل هو اللعن بالابعاد او الطرد او بالغضب او هي لفظ الغضب بالسخط او اللعن

ثانيها قيامهما جميعا عند التلفظ بين يدي الحاكم على الاحوط لا قوى

ثالثها ان يبدء الرجل اولا بالتلفظ وبعده المرأة على الترتيب المذكور فلو بدئت هي بالتلفظ بطل عندنا

رابعها ان يعينها بما يزيل الاحتمال من اسم او وصف مميز لها عن غيرها او اشارة الى شخصها عند حضورها ولو اكتفى بالتسمية بالاشارة لكان احوط ولا يترك الاحتياط بالاشارة

خامسها ان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها عند تعذرها او حرج فان كان الحاكم عارفا بتلك اللغة فلا كلام والا افتقر الى حضور عدلين عارفين بلغتهما ولغة الحاكم ليترجما له ما يلفظان به ولا يكفي العدل الواحد

سادسها البدأة بالشهادات ثم اللعن منه والغضب منها

سابعها الموالاة بين الصيغ العشر فلو تخلل فصل طويل مخرج اياها عن الاتحاد لم يعتد بها وزاد العلامة في عدة تامنا وهو اتيان كل منها باللعان بعد القاء الحاكم له عليه فلو بادر به قبل القائه لم يقع وهو خال عن مستند معتد به نعم مراعاته احوط

والمندوب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الملاعن وحضور من يسمع اللعان ان يعظ الحاكم ونحوه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان وقد افتى غير واحد باستحباب التغليظ في القول هو ذكر ما يناسب من اسماء الله المؤذنة بالانتقام مثل قوله المدرك الضار المنتقم ونحو ذلك وفي التغليظ بالمكان هو اجراؤه في اشرف اماكن البلد من المشاهد المشرفة والمساجد المعظمة ونحو ذلك وفي بالزمان هو اجراؤه في اشرف الايام من جمعة او عيد او نحو ذلك فلو كانت المرأة حائضا لم تدخل المسجد بل يوقع اللعان في غير المسجد او يقف الحاكم في عتبة المسجد ويقف الرجل عن يمينه وتقف هي عن يمينه في خارج المسجد وقيل يوقع في المسجد ويبعث الحاكم اليها من يستوفي منها الشهادات وفيه نظر وكذا لو كانت غير برزة واستصعبت الخروج الى المسجد والحضور في مجامع الرجال فان الاحوط ح ذهاب الحاكم والشاهدين والزوج اليها والقول بانه يبعث الحاكم اليها من يستوفي منها الشهادات غير نقي من الشبهة لكون التفريق بينهما خلاف المأثور وهل اللعان ايمان او شهادات قولان اظهرهما الاول و

مسائل احكام اللعان

اما احكام اللعان فمسائل

الاولى اذا قذف الرجل زوجته ثبت عليه حد القذف وبلعانه يسقط الحد عنه ويثبت عليها حد الزنا ويسقط عنها الحد بلعانها ويترتب على لعانهما احكام سقوط حد القذف عنه وسقوط حد الزنا عنها وانتفاء الولد عنه دونها وزوال الفراش وحرمتها عليه ابدا فيفرق بينهما ظاهرا وباطنا سواء كان الزوج صادقا واقعا او كاذبا ولا يتوقف عندنا على تفريق الحاكم بينهما هذا اذا كان لعان النفي واما لعان القذف من دون نفي الولد فلا يترتب على لعانهما الا سقوط الحدين وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو كان الزوج عبدا وشرط مولاه رقية الولد من زوجته الحرة واجزنا الشرط فالاظهر حريته لو لاعن الزوج لنفيه ولو انعكس بان كان الزوج حرا والزوجة امة فالولد محكوم بالرقية بعد نفي ابيه اياه باللعان ولو كذب الملاعن نفسه في اثناء اللعان او نكل عن اللعان ثبت عليه الحد ولم تترتب الاحكام المذكورة ولو نكلت هي او اقرت بالزنا ثبت الحد عليها وسقط عنه ولم يزل الفراش ولم يثبت التحريم ولو تلاعنا واكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد وورثه الولد ولم يرثه هو ولا اقارب الولد وان اعترف به بعد موته ويتوارث الام ومن يتقرب بها منه كما لو لم يكذب نفسه ولم يعد باكذابه نفسه الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد ام لا قولان اظهرهما الثاني ولو اعترفت هي بعد اللعان لم يجب عليها الحد باكذابها نفسها نعم لو اقرت اربع مرات فقيل بوجوب الحد عليها وفيه ايضا تامل بل منع

الثانية اذا اعتقل لسانه وانقطع كلامه بعد القذف قبل اللعان فان لم يرج زوال ما به فهو كالاخرس وان كان يرجى زواله فالاقرب لزوم الصبر الى ان يبرأ او يحصل الياس من برئه

الثالثة اذا ادعت المرأة على زوجها انه قذفها بما يوجب اللعان فان سكت الزم بالجواب فان قال لا يلزمني الحد فاقامت البينة على القذف فله اللعان وان انكر القذف فاقامت على قذفه بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه بلعانه يكذب نفسه في انكار القذف الا ان يكون ظاهر انكاره انكار القذف فقط دون زناها وادعى ذلك وكان محتملا في حقه فانه لا يبعد ثبوت اللعان ولو لم يقتصر في الجواب على انكار القذف بل قال ما قذفتها وما زنت حد ولم يثبت اللعان قطعا

الرابعة اذا قذف زوجته برجل معين فان اقام البينة على ذلك سقط عنه حد القذف وثبت عليهما حد الزنا والا فان جاء كل من المقذوفة والمقذوف منفردا عن الآخر تعدد الحد وثبت عليه لكل منهما حد قذف

مستقلاً وله اسقاط احدهما باللعان دون حدّه وان جاءا مجتمعين فان لاعن الزوجة سقط حدّها وحدّ القذف للرجل وان لم يلاعنها وحدّ لها انّما الحدّان **الخامسة** اذا قذف زوجته فاقرّت قبل اللعان فبالاقرار الاوّل يسقط عنه حدّ القذف ثمّ ان اتبعته باقرار ثلث اخر ثبت عليها حدّ الزنا وان اقتصرت على الاقرار الاوّل قيل لم يجب عليها شيء ثمّ ان ولد منها ولد لحق الزوج وتصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب بعد وجود الفراش **السادسة** اذا قذفها فاعترفت ثمّ انكرت فاقام شاهدين باعترافها لم يثبت الحدّ عليها بذلك وهل يسقط به حدّ القذف عنه ام لا بل يعتبر شهادة اربع بذلك قولان اوّلهما هو الحقّ المتين **السابعة** اذا قذفها ثم لاعنها قبل اللعان فالزوجية باقية ويرثها ويلحق به الولد ولم يسقط حدّ القذف عنه وفي جواز اسقاطه الحدّ عن نفسه باللعان تردّد والاشبه العدم **الثامنة** اذا قذفها مرّتين فما زاد فان لم يفصل بينها احدّ ثبت حدّ واحد وان فصل بينها الحدّ فالاقوى لزوم الحدّ للقذف المتأخّر عن الحدّ ولو قذفها ولاعنها فبانت باللعان ثمّ قذفها بزنا اضافه الى ما قبل اللعان لم يحدّ ولو قذفها به الاجنبي حدّ سواء كان قبل تلاعنهما او بعده ولو قذفها فاقرّت ثمّ قذفها الزوج او الاجنبي لم يحدّ للقذف الثاني لخروجها بالاقرار عن الاحصان الذي هو من شروط وجوب الحدّ ولو قذفها ولاعنها فنكلت ثمّ قذفها الاجنبي ففي سقوط الحدّ عن القاذف كما لو اقام بيّنة قولان ثانيهما غير بعيد **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فهل ترجم المرأة ام لا بل يحدّ الشهود الّا الزوج فانّه يدفع الحدّ عن نفسه باللعان روايتان **العاشرة** اذا اخلّ احدهما بشيء من الفاظ اللعان المزبورة لم يصحّ ولم ينفع حكم الحاكم بالفرقة بينهما **الحادية عشر** الفرقة الحاصلة باللعان فسخ وليست طلاقاً فلا يجري عليها احكام الطلاق ولا يعتبر فيها شرائطه **الثانية عشر** لو ولدت توامين لستّة اشهر فصاعداً وكان بينهما اقلّ من ستّة اشهر فاستلحق احدهما لحق به الاخر ولا يقبل نفيه ايّاه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر سكوتاً كاشفاً عن استلحاقه لحق به المنفي ولو ولدت الاوّل فنفاه باللعان ثمّ ولدت اخر لاقلّ من ستّة اشهر افتقر انتفاؤه الى لعان اخر على الاحوط ان لم يكن اقوى

كتاب العتق

الذي هو فكّ رقبة العبد من الرقية وجعله حرّاً فعلاً باللفظ وفضله معلوم متّفق عليه والنصوص به متواترة حتّى ورد ان من اعتق مؤمناً اعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً له من النار ولا فرق بين المملوك بالاسترقاق والمملوك بالشراء وانّما يملك بالاسترقاق كلّ كافر من اهل الحرب وفي حكمه من كان من اهل الذمّة من اليهود والنصارى والمجوس غير قائم بشرائط الذمّة وامّا القائمون بها فلا يجوز استرقاقهم ولا يملكهم المسلم بذلك ولا فرق في اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين ويستقلّوا بامرهم او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره مثل من كان بين المسلمين من عبدة الاوثان والنيران وغيرهم الّا اذا كانوا معاهدين للمسلمين بالشرائط المتقدّمة في كتاب الجهاد كما تقدّم هناك كيفية الاسترقاق وشرائطه واذا استرقّ الحربي سرى الرقّ في اعقابه المتجدّدة بعد الاسترقاق وقبل التحرير بشرط عدم حرّية الاخر من ابويه فلا يحكم برقّ من ولده قبل الاسترقاق ولا من يولد له بعد التحرير بل الحرّية تسري في عقب المتحرّر المتولّد بعد تحرّره وكذا لا يحكم برقية من ولده مع حرّية زوجته او ولد لها مع حرّية زوجها الّا عند اشتراط رقيته على قول غير مرضيّ ولا فرق فيما ذكر بين كون المباشر للاسترقاق مؤمناً او مخالفاً او مسلماً مبدعاً او كافراً ذمّياً او حربياً غاية الامر ملك من استرقّه الحربي باسترقاقه ايّاه وكلّ بالغ رشيد اقرّ على نفسه بالرقّ مع جهالة حرّيته ولو لعدم دعائه سابقاً على الاقرار يحكم برقّه ولا عبرة بالاقرار المذكور من الصغير ولا المجنون وفي نفوذه من السفيه تردّد والنفوذ اقرب وكلّ من سمع منه الاقرار بالحرّية لا يسمع منه انكاره بعد ذلك حتّى لو اقام بيّنة على الحرّية الّا ان يظهر لاقراره تأويل يدفع مناقضة اقراره لبيّنته مثل قوله لم اعلم بانّي ولدت بعد اعتاق احد الابوين فاقررت بالرقّ ثمّ ظهر لي بحجّة شرعية سبق العتق على الاقرار فانّ سماع بيّنته حينئذ وجيه ولو انكر المقرّ له رقية المقرّ لم يزل بذلك اثر الاقرار بل يبقى على الرقية ويكون من مجهول المالك ولم ينفع انكار المقرّ بعد ذلك لما اقرّ به على الاقرب نعم لو لم ينكر المقرّ له رقيته بل اقرّ بانّه اعتقه نفذ اقراره وحكم بحرّية المقرّ واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرّية الّا بحجّة شرعية من بيّنة او شياع علمي او اقرار ولا يكفي مجرّد اليد عليه في الملك مع انكاره الرقية ولقيط دار الحرب للملتقط على التفصيل الاتي في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى واذا اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزاً وملكه ولم يقدح كونه ممّن ينعتق على البايع وهل هو شراء بالحقيقة فيلحقه احكامه من الخيار ونحوه او استنقاذ قولان اسدّهما الثاني واذا حصل الرقّ بشيء من الاسترقاق والشراء ونحوهما توقّف زواله على حصول شيء من اسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض فهنا مقامات **الاوّل** في المباشرة وهي على اقسام العتق والتدبير والكتابة ويأتي الاخيران في بابهما **امّا الاوّل** فعبارته الصريحة التحرير بان يقول انت او هو او فلان او ما يقوم مقامها في تعيينه حرّ وفي حصوله بما يشتقّ من الاعتاق مثل انت معتق او عتيق او اعتقتك او اعتقت فلاناً او نحو ذلك وجهان احوطهما العدم كما انّ الاحوط عدم كفاية حرّرتك ولا قوله لمولاته انت حرّة ولها يا حرّة ولا يجزي ما عدا التحرير صريحاً كان او كناية قصد به العتق ام لا فلا يكفي فككت رقبتك او ازلت قيد الملك عنك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك ونحو ذلك لكنّ الاحتياط بانشاء العتق بانت حرّ في حقّ كلّ ممّن ذكر لا ينبغي تركه ولو كان اسم امته حرّة فقال لها انت حرّة فان قصد به الاخبار لم تنعتق وان قصد به الانشاء انعتقت وان جهل الامران فالمرجع قوله ومع تعذّر الاستعلام لموت او نحوه يبني على الحرّية في الظاهر ويعتبر التلفّظ بالصيغة فلا تكفي الاشارة في حقّ القادر على النطق ولا الكتابة نعم تكفي الاشارة المفهمة من الاخرس ويعتبر تجرّد الصيغة عن الشرط فلو علّق الانشاء على شرط مترقّب الحصول او صفة معلوم الوقوع غير الموت لم يصحّ وان وقع الشرط بعد ذلك فلو قال انت حرّ متى شئت فالاشبه عدم الوقوع وان بادر الى المشيّة ولو قال ان ملكتك فانت حرّ لم ينعتق عند ملكه نعم لو جعله نذراً او عهداً او يميناً لزم انشاء العتق بعد الملك فلو جعل العتق يميناً بان قال انت حرّ ان كان كذا او ان فعلت او ان فعلت ونحو ذلك بقصد البعث على الفعل ان كان طاعة وبقصد الزجر عنه ان كان معصية لم يقع ويعتبر في الصيغة حمل التحرير على المملوك جميعه فلو قال يدك حرّ او قال رجلك حرّ او قال رأسك حرّ او وجهك حرّ لم يكف فيها ولو اراد الجزء حقيقة ولو اراد به تمام الذات ففي الوقوع به تردّد والعدم اوجه والاحتياط لا ينبغي تركه ولو قال بدنك او جسدك حرّ صحّ

الا اذا اعتقد ان الانسان خلاف ذلك ولو ادعى قصد شيء غير ما يراد بالاسم وكلمة الخطاب فيرجع فيه اليه اذا احتمل في حقه ذلك والاحكم بالحرية والاحوط والاولى تعيين المعتق
في الصيغة ولو انشأ من غير تعيين بان قال احدهما لبكي او عبيدك او اماتي حر فالاحوط لزوما اطلاق احدهم ويكون التعيين اليه من قصده ومع عدمه فصد المعين عينه
بالقرعة واجرى عليه صيغة اخرى بقوله انت او فلان حر وحيث يعين لم يقبل منه العدول ولو مات قبل التعيين عين بالقرعة والاحوط امضاء الوارث من اخرجته القرعة
ولو اعتق معينا ثم اشتبه عليه تربص حتى يتذكر او يموت فان تذكره عمل بقوله ولم يقبل بعد ذلك عدوله عنه وان لم يذكره حتى مات عين المعتق بالقرعة ولو ادعى بعض مماليكه
انه هو المراد بالعتق فانكر المولى ذلك فالقول قول المولى بيمينه فلو نكل عن اليمين ردت الى المدعي فان حلف ثبت حقه وان رد سقطت دعواه ولا يعتبر في المعتق بالفتح
البلوغ ولا العقل ولا الرشد ولا الصحة ولا طيب المولد ولا الايمان بل ولا الاسلام فيصح عتق المملوك الصغير والمجنون والسفيه والمريض وولد الزنا على الاقوى وكذا
المخالف بل والكافر على الاظهر واما المعتق بالكسر فيعتبر فيه البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه فلا
عبرة بعتق الصبي نعم وردت رواية بنفوذ عتق من بلغ عشرا ولسنا نعتمد عليها وكذا لا عبرة بعتق المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا بعتق السفيه ولا
المكره ولا الغافل ولا الساهي والهازل واللاغي والنائم والمغمى عليه والسكران ولا بعتق من لم يقصد به القربة بل الرياء او السمعة ونحو ذلك ولا بعتق الكافر لعدم
تاتي القربة منه ولا بعتق المحجور عليه لفلس مادام محجورا عليه الا اذا اعتق خادمه المستثنى لخدمته فان الاظهر صحته ولا يشترط التلفظ بالقربة منه بل يكفي قصدها وفي
اشتراط اسلام المعتق قولان اظهرهما الاشتراط فيشكل في صحة عتق الكافر ويشترط في المعتق مضافا الى ما ذكر ان يكون مالكا فلو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه وان
اجاز المالك وفيه وجه بالوقوف على الاجازة لكنه موهون ولو اعتق مملوك ولده الصغير او البالغ غير رشيد عنه مع المصلحة له فيه صح وفي صحته مع عدم
المصلحة اشكال ولو اعتقه عن نفسه بعد تقويمه وادخاله في ملكه مع اقتضاء مصلحة الصغير ذلك ثم اعتقه صح ولو اعتقه عن نفسه من غير تقويم على نفسه وكان الولد
بالغا رشيدا لم يصح الا اذا اجاز بعد الكمال على القول بالوقوف في العتق الفضولي ولو شرط في ضمن صيغة العتق شرطا سائغا على المعتق لزم الوفاء به مالا كان المشروط
او عملا او غيرهما والاولى في المال تقديم اشتراطه كما ان الاولى بل الاحوط اعتبار رضا العبد بالشرط في لزومه عليه ولو شرط رده في الرق متى شاء لم يصح الشرط على
الاظهر وصح العتق وروي فيما لو اعتقه وزوجه ابنته واشترط عليه ان يرده في الرق في ضمن عقد النكاح بعد طلاق العتق وهو غير مستقيم فترك الرواية اوجه ولو
شرط عليه في العتق خدمة المولى او غيره مدة معينة صح ولو شرط خدمته مدة حيوته او حيوة المولى لم يبعد الصحة وفي وجوب نفقة المشروط خدمته ايامها على المعتق
او من بيت المال او استثناء مقدار من كل يوم يفي كسبه فيه بقوته وجوه اوسطها الوسط واشبهها الاول فلو قضى المشروط عليه الخدمة المدة ابقا لم يعد في الرق حتى لو
اراد المولى اعادته وفي استحقاقه او وارثه اجرة خدمة مثله في مدة الاباق قولان اقويهما الاستحقاق ولو رحل وارث المعتق قبل انقضاء المدة كان له استخدامه الا
ان يكون الشرط خدمة نفس المعتق بقيد الخصوصية فان لازمه سقوط حقه بموته فلا ينتقل الى وارثه ومن وجب عليه عتق في كفارة او غيرها لم يجزه التدبير وان نواه
واذا اتى على المملوك المؤمن عند مولاه سبع سنين من حين انتقاله اليه استحب له عتقه بل يستحب عتق المؤمن مطلقا وان تاكد بعد مضي السبع ويكره عتق المؤمن عبد
المخالف الا اذا نذر عتقه ولا باس بعتق المستضعف وكذا يكره عتق من لا يقدر على الاكتساب فان اعتق استحب له اعانته ويلحق بهذا المقام مسائل **الاولى**
لو نذر عتق اول مملوك يملكه صح النذر وح فاذا ملك واحدا بشراء او ارث او نحوهما اعتقه من غير انتظار لملك اخر بعده ولو ملك جماعة دفعة ففي لزوم عتق
احدهم بالقرعة او اختيار احدهم وعتقه او عدم لزوم عتق احد منهم او لزوم عتق الجميع وجوه اقربها الاول **الثانية** لو نذر عتق اول ما تلده امته فولدت
توامين فان ولدتهما دفعة عتقا جميعا ان اراد بكلمة ما الموصولة وان اراد بها الموصوفة بمعنى اول مولود تلده جرى فيه الوجوه المزبورة في المسئلة الاولى وان
ترتبا في الولادة عتق الاول منهما ولو ولدت الاول ميتا انحل النذر على الاظهر نعم الاحوط ان يعتق الحي المولود بعده ولو ولدت الاول مستحقا للعتق كالمقعد
كفى عتقه ولم يعتق الصحيح الذي ولد بعده **الثالثة** لو كان له مماليك عديدة فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليك فقال نعم لم يعتق بذلك الباقي بل
انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة بشرط كون من اعتقه مصداق الجمع ليصدق عليهم المماليك والا فلو كان واحدا او اثنين اخذ في الظاهر بعتق اقل عدد
الجمع وان كان فيما بينه وبين الله تعالى لم يلزمه الا ما باشر عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح ولو اخرجها بعد ذلك عن ملكه ثم اعادها بملك مستانف
ووطئها لم يلزمه عتقها لانحلال النذر بخروجها عن ملكه الا اذا قصد في النذر الاعم من وطئها بالملك الموجود او العائد فانه لا ينحل النذر ويلزمه ح عتقها اذا
وطئها بعد العود ايضا ويلحق بالوطي سائر الافعال وبالامة غيرها وبالعتق غيره بشرط ظهور لفظه في الفعل مادام في ملكه والا فلو اراد الاعم او كان لفظه ظاهرا
فيه لزمه بعد العود ايضا **الخامسة** لو نذر عتق كل مملوك قديم له فان كان له عرف مستقر او قصد بالقديم قدرا معينا من الزمان كان هو المتبع والا
بان نظر وقصد مصداق القديم في نفس الامر انعتق منه من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ويجري مثل ذلك في نذر الصدقة بالقديم والاقرار والعبرة بالقديم
من مماليكه او امتعته فيه ولو قصر زمان ملكه للجميع عن ستة اشهر بطل النذر على الاقرب وان كان الاحوط عتق اولهم تملكا ان تحقق ونعدد ولو كان له مماليك قد مضى
على كل منهم ستة اشهر لزم عتق الجميع ولم يكف عتق الاقدم **السادسة** اذا اعتق المملوك وقد كان له مال كان ماله لمولاه سواء علم به المولى ام لا الا اذا
فهم من سكوته عنه مع علمه به اباحته له فانه لا يبعد ملك المملوك له بنية التملك له بعد الحرية **السابعة** اذا اعتق او اوصى بعتق ثلث عبيده استخرج الثلث
بالقرعة بان يقسمهم اثلاثا ويعلم كل ثلث بعلامة وتكتب تلك العلامة في رقعة من غير تعرض فيها للحرية والرقية ثم تستر الرقاع وتخرج على الحرية او الرقية فان خرج

على الحرية كفت الواحدة وان خرجت على الرقية استرق من فيها وافتقر الى اخراج اثنين اخرين فان خرج على الرقية ايضا اعتق الباقي والا استرق وان كتب في الرقاع الحرية
والرقية من غير ان يكتب اسماء العبيد فليكتب في رقعة الحرية وفي رقعتين الرقية على نسبة المطلوب في القلة والكثرة ثم يخرج باسم احد الاجزاء الثلثة الذين رتبوا سابقا على
الكيفية المزبورة ويجوز ان يكتب مع تعدد العبيد مثلا ان يكتب اسم كل واحد في رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية كما مر الى ان يستوفي المطلوب او يكتب في ثلاث رقاع الحرية
وفي ثلثيها الرقية ثم يخرج على واحد واحد الى ان يستوفيه والطريق الاول هو المروي هذا كله اذا تساوت العبيد عددا وقيمة وامكن تجزيتهم اثلاثا كما في الثلثة
والستة والتسعة وهكذا المتساوية قيمة وكذا اذا اختلفت القيمة مع امكان التعديل عددا كما اذا كانوا تسعة ثلثة منها قيمة كل واحد مائة وستة منها قيمة كل واحد
خمسون فان واحدا من الثلثة واثنين من الستة ثلث المجموع واما لو لم يمكن التعديل عددا كما لو كانت قيمة واحد من الستة مائتين وقيمة اثنين مائتين وقيمة ثلثة مائتين
فيطرح اعتبار العدد ويخرج ثلثهم قيمة ولو الواحد ولو لم امكن التعديل عددا خاصة كستة قيمة اثنين منها مائة واثنين مائة وخمسين واثنين ثلثمائة اخرج
واحد بعد واحد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ولو بجزء من اخر ويستسعى ناقص الحرية فيما بقي منها وقيل يقسم ثلثة بالعدد ويقرع بينهم فان خرج اثنان
يساويان الثلث قيمة فلا بحث وان خرجا ناقصين عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة وان خرجا زائدين اعيدت القرعة بينهما وعتق من يخرج على الحرية من
الاخر تتمة الثلث ولو تعذر التعديل عددا وقيمة كخمسة قيمة واحد منها مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة اثنين ثلثمائة اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصر
قيمة المخرج اكملنا الثلث بجزء من اخر ويستسعى هو في الباقي **الثامنة** من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فمات ولم يخلف سعة
سواها ففي رواية انه يبطل عتقه ونكاحه وترد على البايع رقا وكذا ولدها لو حملت لكن الرواية لم نعمل بها والاشبه صحة النكاح والعتق وبقاؤهما على الحرية التا
اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوصي اعتاقه فان لم يكن له وصي لزم ذلك الحاكم لانه وصي من لا وصي له ويحكم بحريته من حين الاعتاق لا من حين موت
الموصي ويجري على تصرفاته التي بين الموت والعتق حكم تصرفات الرق ويكون ما اكتسبه بينهما للوارث على الاقرب **العاشرة** اذا اعتق مملوكا عن غيره باذنه وقع
العتق عن الامر لا يخلو من تامل **الحادية عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الاصل وقيل من الثلث والاول اقوى **تفريعات الاول** اذا
اعتق ثلاث اماء في مرض الموت لا مال له سواهن فعلى المختار ينفذ في الجميع وعلى القول الاخر ينفذ في واحدة ان كانت بقدر الثلث وفيما قابل الثلث ان زادت
على الثلث ونقصت ووقف فيما عدا ذلك على اجازة الورثة فان اجاز وانفذ العتق في ذلك وان ردوا رجع الباقي رقا لهم **الثاني** اذا اعتق ثلثة عبيد
مثلا في مرض الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم قبل موت السيد او بعده قبل قبض الوارث فعلى المختار ينفذ عتق الجميع وعلى القول الاخر لا ينفذ الا عتق الثلث
ووقف في الباقي على امضاء الوارث فان امضى والا اقرع بين الميت والحيين فان خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية وكانت مؤنة تجهيزه على وارثه او في بيت المال
وان خرجت على احد الحيين حكم على الميت بالموت رقا ومؤنة تجهيزه على سيده ولا يحتسب على الوارث من ثلثي التركة على تردد في ذلك سيما في صورة موته بعد
قبض الوارث اياه ثم يقرع بين الحيين ويحرر بقدر الثلث ممن اخرجت القرعة للتحرير ولو قصر عن الثلث اكمل من الاخر ولو فضل عن الثلث كان الفاضل رقا **المقام**
الثاني في العتق بالسراية من اعتق جزءا مشاعا من مملوكه ولو كان يسيرا سرى العتق في كله اذا جمع هو والمملوك شرائط صحة العتق المزبورة سواء
ملك جميعه او ذلك البعض خاصة ثم ان كان المملوك كله له انعتق عليه من دون اعتبار سعي المملوك في الباقي وان كان له فيه شريك مسلم او كافر فان قصد
بعتقه الاضرار بالشريك لزمه فكه بدفع قيمة حصة الشريك ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك والاحوط لزوما في صورة عتقه مضارة مع اعساره رضا الشريك بسعي العبد له وفكه في قباله وفي صورة قصد القربة ويساره ان يدفع هو قيمة
الباقي ويفكه ولو عجز العبد في صورة لزوم السعي عليه ولم يكن في بيت المال ما يفك به الرقاب كان وكان لزم منه كان له من نفسه ما اعتق وللشريك سهمه وكان
كسبه بينه وبين الشريك بالنسبة ونفقة السهم الرق منه وفطرته على الشريك ونفقة السهم الحر وفطرته على العبد نفسه قيل مثل ذلك فيما اذا قدر العبد على السعي
وامتنع منه وهو مبني على عدم وجوب السعي عليه حتى يجبر عليه مع الامتناع وليس بذلك البعيد ولو هاياه الشريك في نفسه صح ان تراضيا بذلك وكان ذلك
صلحا ولو ابى احدهما من المهاياة عند طلب الاخر اياها لم يجبر الممتنع بل يبقى على الشركة في منافعه وحيث تقع المهاياة يملك هو ما اكتسبه في نوبته ويملك مالك
الشقص الاخر ما اكتسبه في نوبته من غير فرق في الكسب بين المعتاد والنادر ولا يكون ما حصله بالكسب النادر في احد النوبتين مشتركا بينهما بل مختصا بصاحب
النوبة ولو كان المملوك بين ثلاثة مثلا فاعتق اثنان نصيبهما دفعة قوم حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما المملوكة فيه او اختلفت لا تقوم
عليهما بنسبة حصتيهما على الاظهر ولو اختلفا بالاعسار واليسار جرى على كل منهما حكمه في نصف حصة الثالث وقيل يقوم جميع سهم الثالث على الموسر
منهما على الاظهر والاولى في الفرضين لهما على قصدا العتق ولو وكل احد الشريكين في المملوك صاحبه في عتق نصيبه فبادر الوكيل الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل
على التفصيل وان اعتق نصيب الموكل قبل التقويم نفذ ولا شيء عليه وان بادر الى عتق ما وكل فيه قوم على الموكل الا ان يعتق الوكيل نصيبه قبل التقويم وان اعتق
الوكيل مجموع النصيبين دفعة فلا تقويم ولو اعتق نصفا من كل من السهمين مشاعا قوم الباقي عليهما بالسوية ولو اعتق نصفا مشاعا ولم ينو شيئا اشكل
والاحوط عتقهما الجميع والمدار حيث يقوم على قيمته وقت العتق من غير فرق بين التزام المعتق بها او العبد وهل ينعتق حصة الشريك باداء القيمة او
بعتق الشقص الاول وان الاداء كاشف عن الانعتاق بالصيغة الاولى وجوه اقواها اظهر وقد ذكروا للنزاع ثمرات فمنها مسئلة عتق الاثنين من الشركاء

الثلثة مترتبين فانه على الاول يقوم عليهما ان لم يكن الاول قد ادى وعلى الثاني يقوم على اول من اعتق وعلى الثالث فوجهان ولو قيل بالتقويم على الاول على الاقوال لم
يكن بعيدا **ومنها** ما لو مات العبد قبل اداء القيمة فعلى الاول يجري على سهم الشريك حكم موت الرق وعلى الثاني يجري عليه حكم موت الحر وعلى الثالث يقف على اداء
القيمة **ومنها** ما لو اعتق الشريك الاخر سهمه قبل قبض القيمة فانه على الاول ينفذ وعلى الثاني لا ينفذ وعلى الثالث يقف على الاداء **ومنها** ما لو وطأ الشريك الجارية
قبل اداء القيمة فعلى الاول يفعل حراما ويلزمه المهر بنسبة الحرية ان لم تطاوعه وعلى الثاني يلزمه حكم وطي الحرة وعلى الثالث فوجهان **ومنها** ما لو وهب المعتق فعلى
الاول يجري على سهم الشريك حكم المبعض الى ان يحصل الاداء وعلى الثاني يجري عليه حكم الحر وعلى الثالث يتوقف الامر على حصول الكاشف **ومنها** ما لو ادعى
احد الشريكين على صاحبه عتق نصيبه موسرا فانكر وحلف فانه على الثاني يكون نصيب المدعي حرا مجانا بخلافه على القولين الاخرين **ومنها** ما لو ادعى كل واحد
من الشريكين الموسرين على صاحبه عتق نصيبه فانه يكون على كل منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما بعد حلفهما على المختار وقبله على القول الثاني الى غير ذلك
من الثمرات ولو كان معتق نصيبه معسرا حين الاعتاق فايسر بعد سعي العبد في سهم الشريك لم يكن للعبد رجوع عليه ولو ايسر قبل السعي قوم عليه في وجه لا يخلو من
نظر ولو اختلف المعتق وشريكه في قيمة حصة الشريك ولا طريق الى معرفتها لموت العبد او هربه او نحو ذلك فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو ادعى المعتق فيه نقص
القيمة وتعذر الاستعلام فالقول قول الشريك ولو ادعى الشريك فيه صفة تزيد بها قيمته وتعذر الاستعلام فالقول قول المنكر بيمينه والمدار في اليسار الموجب
لالزامه بالقيمة على ملكه لما يقابل قيمة حصة الشريك فاضلا عن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة مضافا الى مستثنيات الدين من الدار والخادم ونحوهما اولى
مقابل ديونه الحالة بل والمؤجلة ان كان مديونا وان كان الاحوط اداء القيمة من الدار والخادم ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه نعتق الشقص وفي السراية والتقويم
عليه في الباقي قولان اشبههما العدم نعم لو اشترى الشقص او اتهبه قوم عليه الباقي ولو ورث بعضه ثم اشترى الباقي او اتهبه انعتق الشقص بالملك الاول والباقي
بالملك اللاحق ولو اوصى بعتق بعض عبد او بعتق جميعه وليس له غيره ولم تجز الورثة وصيته فيما زاد عن الثلث لم يقوم الباقي على الورثة والمدار في القيمة في الموصى
بعتقه على حال الوفاة فتمضي وصيته في ثلثه ولو اعتق بعض عبد في مرضه سرى في الباقي وان زاد عن الثلث على الاقوى واذا اعتق الحامل تحرر حمله الحادث بعد العتق
وكذا الحادث قبله مع علم المعتق بالحمل وعدم استثنائه اياه واما لو جهل به او علم به واستثناه فهو رق على الاظهر ويشترط في العتق بالسراية ما مر من شروط العتق
بالصيغة لكن لا يعتبر هنا القصد الى عتق البعض الاخر بل يكفي قصد الى عتق البعض وزاد بعضهم اشتراط كون المعتق موسرا وعدم تعلق حق لازم كالوقف والكتابة
والاستيلاد ونحوها بمحل السراية وفي الاول منع لما مر من السراية عند اعساره ايضا ولزوم استسعاء العبد فيه وفي الثاني تردد واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه
فالاقرب قوة الانعتاق بالدفع ولو دفع بعض القيمة اندفع ما قابله خاصة وكذا لو اعسر عن الجميع فانه ينعتق عليه ما ايسر عليه ويكلف العبد بالسعي في الباقي ولا
يتوقف انعتاق الجزء الذي سرى اليه العتق على صيغة اخرى على الاشبه ولو شهد بعض الورثة على مورثهم بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيب المقر خاصة ولو شهد
اخر معه وكانا مقبولي الشهادة نفذ العتق فيه كله والا نفذ في نصيبهما خاصة ولا يكلف احدهما بشراء الباقي بل يستسعى المملوك في صورة كون الشاهد من الورثة
مرضيا **المقام الثالث** في زوال الرق بالملك اذا ملك الرجل شيئا من الاباء وان علوا او الامهات وان علون او الاولاد واولادهم ذكرا وانثى وان سفلوا
والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت نعتق عليه قهرا بمجرد حصول سبب ملكه اياهم ان كانوا نسبيين وكذا على الاحوط بل الاظهر ان كانوا رضاعيين
ولا ينعتق عليه غير من ذكر كالاخوة والاعمام واولاد العم ذكورا واناثا والخال واولاده ذكورا واناثا واولاد العمة والخالة ذكورا واناثا وغيرهم من الاقارب وان كره له تملكهم
واما المرأة فلا ينعتق عليها احد من ذكور اقاربها واناثهم عدا ابائها وان علوا واولادها وان سفلوا نسبا وكذا رضاعا على الاقوى فانهم ينعتقون عليها بمجرد ملكها
اياهم كما مر مع فروعه في الفصل التاسع من كتاب البيع ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض ولو ملك اختيارا شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان
معسرا ولو ملكه بغير اختياره اما لو ملكه اختيارا وكان موسرا ففي تقويم الباقي عليه وجهان تقدم المختار منهما **فروع الاول** لو اوصى له ببعض ولده فمات بعد
موت الموصي قبل القبول فقبله اخوه له ملكه وانعتق عليه وفي سراية العتق في الباقي على الميت مع وفاء الثلث به وجهان **الثاني** لو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه الذي
ينعتق عليه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه **الثالث** لو اشترى الزوج والولد امه صفقة وهي حامل ببنت سرى على الولد في الام وقومت حصة الزوج منها
على الابن وعتقت البنت عليهما معا وليس لاحدهما على الاخر شيء من قيمتها وكذا لو وهبت الام لهما فقبلاها دفعة ولو قبل الابن اولا عتقت عليه هي وحملها وغرم
قيمة الام حاملا للواهب دون الزوج ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الحمل كله وعليه قيمة نصفه للواهب ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويغرم نصف قيمتها للزوج
الرابع اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ذلك مع الغبطة وليس له ذلك اذا ادى الى تضرر المولى عليه باتفاق ونحوه **الخامس** اذا اوصى
ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول له لو كان المولى عليه موسرا ففي جواز القبول للولي وجهان **المقام الرابع فيما يزول به الرق**
من العوارض وهي امور **فمنها** العمى والجذام والاقعاد فان عروض كل منها بالمملوك موجب لحريته وزوال ملك مولاه عنه وخروجه منها اليه فانه موجب
لحريته كما مر في كتاب الجهاد **ومنها** دفع قيمة الوارث للذي لا وارث له غيره فانه يوجب حريته على ما يأتي في كتاب الارث ان شاء الله تعالى **ومنها** مثلة المولى بمملوكه
فانها توجب زوال ملكه عنه وصيرورته حرا ويتفرع على ذلك انعتاق الخصيان على مواليهم الذين يفعلون بهم ذلك فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال نعم لا باس مع
اشتباه الحال واحتمال كونه خلقيا كما لا باس بالشراء في مورد الشك في كون الحاصل مصداقا للتنكيل ولو نكل من يملك بعضه نعتق عليه البعض وفي سرايته الى الباقي تامل **ومنها**

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

وفيه فصول

الأول في التدبير

الذي هو من المدبّر والمراد به عتق المملوك معلقا على ما بعد وفاة المولى ولا شبهة في شرعيته ويصح العتق معلقا على وفاة زوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته وينعتق بوفاة الزوج والمجعول له الخدمة وفي التعدية الى غيرهما كاندراج التعليق على موت من عدا المولى في عنوان التدبير تأمل والبحث في التدبير يقع في مقامات **الأول** فيما يقع به وعبارته الصريحة في ذلك انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط كان واذا ومتى واي وقت واي حين ونحوها ولا باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المملوك كانت هو وهذا وفلان ونحو ذلك والتدبير قسمان مطلق مثل ما ذكر ومقيد بشرط او شروط كقوله اذا مت في سفري هذا او في مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري هذا او في شهر كذا او في مكان كذا او حتف انفي او قتلت ونحو ذلك من مقيدات الموت ولو قال انت مدبر واقتصر على ذلك لم ينعقد ولو ضم الى ذلك قوله فاذا مت فانت حر صح وكان الاثر للضميمة دون المنضم اليه ولو كان المملوك لشريكين بالتسوية او بالتفاوت فقالا دفعة او ترتيبا اذا متنا فانت حر واطلقا لفظا ونية انصرف لفظ كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولو قصد كل منهما التدبير بنصيبه خاصة لكان اكمل واوكد ح فينعتق بموتهما دفعة ان وفى ثلث تركة كل منهما بنصيبه منه ولو وفى ثلث احدهما خاصة بسهمه تحرر وبقي سهم الآخر كلا او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر سهمه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقا حتى يموت والكسب المتخلل بين المرتين مشترك بين المدبر والمالك الحي بنسبة الملك ويشترط في الصيغة امور **الأول** فلا حكم لعبارة الساهي ولا اللاغي ولا السكران ولا الغالط ولا النائم ولا الهازل وهل يشترط مع ذلك قصد القربة ام لا وجهان احوطهما ان لم يكن اظهرهما هو الاشتراط **الثاني** الاختيار فلا حكم لتدبير المكره **الثالث** تجريدها عن الشرط والصفة فلو قال له ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال انت حر بعد وفاتي بيوم او شهر او سنة او قال ان ادّيت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي فان شيئا من ذلك لا يكون تدبيرا ولا مكاتبة ثم انه لا يخرج المملوك بالتدبير عن الملك ما دام المولى المدبر حيا فله التصرف فيه باستخدام ووطي بالنسبة الى الامة المدبرة ولا يبطل تدبيرها بالحمل بل تنعتق بموت المولى من ثلثه ومع قصور الثلث عن بعضها يعتق ما بقي منها من نصيب الولد ولو لم يف نصيب الولد بالباقي عتق منها بسهمه واستسعت في الباقي من ذلك ولو حملت المدبرة بمملوك لمولاها كان الحمل مدبرا تبعا للام سواء كان الحمل عن عقد او شبهة او زنا او ح فلو رجع المولى في تدبيرها فهل له الرجوع في تدبير الحمل ايضا الحاصل بالتبعية ام لا قولان اشبههما وان كان هو الجواز الا ان الاحتياط بالترك لا يترك وكذا الحال فيما لو ولد للعبد المدبر ولد مملوك لمولاه فانه يكون مدبرا كابيه ولو دبر الامة ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن الحمل مدبرا ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا ولو دبر الحامل ولم يتعرض لما في بطنها فالاظهر ان الحامل مدبرة والولد رق الا اذا قامت القرائن على ارادة تدبيرهما بتدبير الام فانهما جميعا ح مدبران ويجوز تدبير الحامل مع حملها او بدونه كما يجوز تدبير الحمل من دون الام ولا يسري تدبيره الى الام وله الرجوع في تدبيره ايضا

المقام الثاني في المباشر لا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصغير وان بلغ عشرا على الاظهر ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا من لا قصد له كما مر ولا المكره ولا المحجور عليه لرق او سفه او فلس الا فيما يستثنى لخدمته فان للمفلس تدبيره وفي اشتراط الاسلام في المباشر حتى لا يصح تدبير الكافر وجهان والاشتراط لا يخلو من قرب ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر من ثلثه ان كان ارتداده عن ملة ولو كان عن فطرة لم ينفسخ التدبير في وجه قوي ولو دبر بعد الارتداد لم يصح وان كان ارتداده عن ملة على الاقرب ولو دبر الكافر كافرا فاسلم المدبر بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات مولاه قبل البيع عليه وقبل رجوعه في التدبير تحرر من ثلثه ولو قصر الثلث عن قيمته تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي للوارث ثم ان كان الوارث مسلما استقر ملكه عليه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس وتقوم اشارته المفهمة مقام لفظه وكذا الحال في رجوعه في التدبير ولو دبّر وهو لسن ثم خرس ورجع بالاشارة المفهمة صح

المقام الثالث في الاحكام وهي مسائل **الأولى** التدبير بمنزلة الوصية في جواز الرجوع فيه للمدبر وفي خروجه من الثلث وتوقف ما لا يفي الثلث به منه على اجازة الوارث ونحو ذلك وليس وصية حقيقية على الاظهر فلا يجري عليه ما لا دليل خاصا عليه من احكامها مثل ثبوت كل ربع منه بشهادة امرأة واحدة ثم ان الرجوع فيه قد يكون بالقول كقوله رجعت في هذا التدبير او نقضته او فسخته او نحو ذلك وبالفعل الدال على قصد الرجوع كان يهب او يعتق او يقف او يوصي به او نحو ذلك مطلقا كان التدبير او مقيدا وكذا يتحقق الرجوع ببيعه ورهنه اذا صرح بكون المبيع والمرهون الرقبة او قصد بالبيع والرهن الرجوع ولو لم يصرح بالرقبة ولم يقصد الرجوع فان كان المبيع والمرهون الخدمة فالتدبير على حاله وان اطلق بيعه ورهنه ولم يصرح بالرقبة ولا الخدمة ففي بطلان التدبير وتعلق البيع والرهن بالرقبة او صحته وتعلقهما بالخدمة دون رقبته وتحرره ح بموت سيده وجهان والاشبه انه ان انصرف اطلاق البيع والرهن الى رقبته صحا وبطل التدبير والا بقي التدبير على حاله وكان المبيع والمرهون الخدمة وانكار المولى التدبير ليس رجوعا منه فيه الا اذا قصد ذلك بانكاره وقامت القرائن على ذلك ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى ذلك وحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر بذلك الا اذا قصده وقامت القرائن عليه **الثانية** ينعتق المدبر المعلق عتقه على موت مولاه بمجرد موته من ثلث ماله فان وفى به الثلث والا تحرر منه بقدر ما يفي الثلث به ووقف في الباقي على اجازة الورثة واما المعلق عتقه على موت المخدوم او زوجها فينعتق بموت المعلق على موته عتقه من الاصل ان مات المعلق عليه قبل المولى وان مات بعده فمن الثلث ولو دبر جماعة فان وفى الثلث بهم والا انعتق من جملة الثلث الاول منهم فالاول مع ترتب تدبيرهم ووقف فيما لا يحتمله على اجازة الوارث ومع الجهل بالترتيب يستخرج بالقرعة ولو لم يكونوا مرتبين من حيث ايقاع تدبيرهم بصيغة واحدة فوزع الثلث بينهم وعتق من كل منهم بقدر ما يحتمله سهمه وسعى في الباقي ولو كان على الميت دين يستوعب

في المباشر

في الأحكام

الترك بطل التدبير وبيع المدبّرون فيه ولو لم يستوعب بيع منهم بقدر الدين بالقرعة ولو قيل يبيع المتأخر تدبيره فما قبله لم يكن بعيداً وحيث يخرج للدين بالقرعة يتحرر
ثلث من بقي سواء كان الدين سابقاً على التدبير او لاحقاً على الاقوى **الثالثة** اذا دبّر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلّف شراء حصته ولو
دبّر جميعه لم يمنع من الرجوع في بعضه ولو دبّر الشريكان ثم اعتق احدهما فالاقرب تقويم حصة الآخر عليه ولو دبّر احدهما خاصة ثم اعتق لزمه فك سهم صاحبه ولو اعتق
صاحب الحصة المدبّرة على الاقرب **الرابعة** اذا ابق المدبّر بطل تدبيره وعاد هو رقاً ويكون من يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امة مولاه او غيره واما الاولاد
المتولّدون بعد التدبير قبل الاباق فلا يبطل تدبيرهم باباق ابيهم وهل يبطل باباقهم ام لا وجهان اظهرهما ذلك ولا يبطل تدبير المملوك بارتداده نعم لو التحق بدار
الحرب بطل تدبيره بذلك لكونه اباقاً ولو مات المولى قبل فراره تحرّر ولو ابق المجعول خدمته للغير مدّة حياة المخدوم ثم هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل ذلك بالاباق
وانعتق بموت ذلك الغير **الخامسة** المدبّر رقّ ما دام مولاه او من علّق تحريره على موته من زوج او مخدوم حيّاً وما يكتسبه لمولاه ولو اختلف الوارث والمدبّر فيما
في يده بعد موت المولى فادّعى المدبّر انه اكتسبه بعد وفاة المولى وادّعى الوارث انه اكتسبه قبله فالقول قول المدبّر مع امكانه بيمينه ولو اقام كل منهما بيّنة فالبيّنة بيّنة
الوارث **السادسة** اذا جني على المدبّر جان بما دون النفس كان القصاص او الارش للمولى ولا يبطل التدبير بذلك الا ان يموت بتلك الجناية فانه يفوت
المحل وتكون قيمته او القصاص للمولى ويقوم مدبّراً **السابعة** اذا جنى المدبّر تعلّق ارش الجناية لو جبطلا فلسيده فكه وله بيعه كلّاً او بعضاً منهما فان فكه فهو
على تدبيره الا ان يرجع المولى وان باعه وكانت الجناية تستغرق قيمته فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه جاز للمولى بيع قدر الجناية منه وبقاء الباقي على التدبير
وللمولى ان يبيع خدمته منفردة او مع رقبته الى حين موته او ينقلها بعقد صلح او اجارة مدّة فمدّة وله ان يرجع في تدبيره ان لم يكن واجباً عليه ثم يبيعه ان شاء وله
ان يبيع رقبته ناوياً به الرجوع في التدبير ولو مات المدبّر الجاني قبل فكاكه واستراقه انعتق ولم يثبت ارش جنايته في تركة المولى **الثامنة** اذا استفاد
المدبّر مالاً بعد موت مولاه فان خرج المدبّر من الثلث فالكل له والا فله مما استفاده بنسبة ما تحرّر منه والباقي لورثة مولاه واما المعلّق عتقه على وفاة المخدوم فكسبه
للمولى وورثته ما لم يمت المخدوم **التاسعة** اذا كان للمولى مال على غائب بقدر قيمته مرّتين وكان قد دبّر عبداً ثم مات تحرّر ثلث العبد المحرّر معجّلاً ووقف
الثلثان وكلّ ما حصل من المال الشيء تحرّر من باقي المدبّر بنسبته وان تلف المال استقر في ثلثه خاصّة **العاشرة** اذا كوتب المملوك ثم دبّر صحّ وح فان ادّى مال
الكتابة قبل موت المولى عتق بها وان تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان وفى الثلث به والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً يؤدّي
الى الورثة للورثة ما عليه ولو دبّره ثم كاتبه فان صرّح بعدم كون الكتابة منه رجوعاً في التدبير والا ففي انتقاض التدبير بالكتابة وجهان والعدم اشبه ولو دبّره
ثم قاطعه على مال ليعجّل له العتق لم يكن ابطالاً للتدبير **الفصل الثاني في المكاتبة وفيه مقامات الاول** الكتابة مستحبة ابتداء
مع ديانة المملوك وقدرته على الكسب ويتأكد عند سؤال المملوك ذلك مع وجود الشرطين ويستحب اجابته عند فقد المال ايضاً من غير تأكد وليست الكتابة عتقاً بصفة
ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة مخصوصة مشروعة بعيدة عن شبه البيع ولذا لو ابدلها بيبيعه نفسه بثمن مؤجّل لم يصح ولا يثبت معها خيار المجلس ولا
تصح من غير تأجيل ثم انه يعتبر في ثبوت احكامها الايجاب والقبول اللفظيان والايجاب قول المولى كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض والقبول قول المملوك قبلت او
رضيت ونحو ذلك وهل يعتبر ان يضم الى الايجاب قوله فاذا ادّيت فانت حرّ مع نية ذلك ام لا بل تكفي النية وجهان اشبههما الثاني واحوطهما الاول **الثاني**
الكتابة على قسمين مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد المتضمن على ذكر الاجل والعوض مع النية والمشروطة ان يضم الى ذلك قوله فان عجزت فانت ردّ في الرق
اما المطلقة فان عجز عن النجم الاول رجع رقاً وان كان عجزه بعد اداء النجم الاول ردّ في الرق بمقدار ما عجز منه وبقي ما انعتق منه في كل نجم من مقابل مقدار ما ادّى بالنسبة
على الحرية واما المشروطة فمتى عجز كان للمولى ردّه باجمعه في الرق من دون ان يعيد عليه ما اخذ وحدّ العجز ان يؤخر نجماً عن محلّه على الاظهر لكن الاحوط الصبر عليه وعدم
ردّه في الرق الى ان يحل النجم الثاني وينأخر دفع ما للنجم السابق اليه بل يستحب عند عجزه صبر المولى وعدم ردّه في الرق الى عامين ثم الكتابة عقد لازم من الطرفين مطلقة
كانت او مشروطة والقول بكون المشروطة جائزة من جهة العبد نظراً الى ان للعبد ان يعجز نفسه مردود بالمنع من ان له ذلك بل يلزمه السعي ويجبر عليه لو تسامح نعم
لهما الفسخ بالتقايل كما ان له ان يبرئه من مال الكتابة فينعتق بالابراء ولا تبطل الكتابة بموت المولى بل يقوم الوارث مقامه في المطالبة بالمال **الثالث في**
شروط الكتابة وهي امور فمنها كون المولى الموجب بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً جائز التصرف فلا عبرة بكتابة الصغير ولا المجنون ولا الغافل
والهازل والسكران والنائم ونحوهم ولا المكره ولا السفيه ولا المفلس الا في مملوكه المستثنى لخدمته وفي اعتبار اسلام المولى قول قوي موافق للاحتياط فلا تصح
كتابة الكافر وان كان ذمياً واولى من ذلك المرتد فانه منع من صحة كتابته اذا كان الارتداد عن فطرة او كان عن ملة وكان العبد مسلماً ومن صحح كتابة الكافر ولو كاتب
الذمي مملوكه على خمر او خنزير او نحوهما مما كان حلالاً في مذهبهما وتقابضا وهما ذميان وترافعا الينا الزمناهما بما التزما به ولو اسلما لم يبطل ذلك وان لم يتقابضا
واسلما انتقل العوض المحرّم على المسلم الى القيمة ولو اسلما بعد تقابض البعض مضى في المقبوض ولزمه القيمة للباقي ويجوز لولي الصغير والمجنون ان يكاتب مملوكه
مع وجود الغبطة للمولى عليه **ومنها** كون المملوك بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً فلا يصح ممن فقد شيئاً من ذلك من المماليك كما لا يصح مع كفر المملوك على الاحوط ان لم
يكن اقوى **ومنها** ذكر الاجل للعوض فانه شرط في صحة الكتابة على الاظهر ويكفي فيه اجل واحد على الاشبه ولا حدّ له في جانب الكثرة اذا كانت معلومة ويعتبر
تشخيص وقت الاداء فلو قال كاتبتك على ان تؤدّي لي كذا في سنة على ان تكون السنة ظرفاً للاداء لم يصح ويجوز تساوي النجوم واختلافها عند تعدّدها وفي

اعتبار اتصال الاجل بالعقد وجهان اشبههما العدم ولو شرط خدمته مدة معينة في الكتابة فمرض العبد مدة الخدمة بطلت الكتابة ولو كاتب مملوكه ثم حبسه مدة فالا شبه ان عليه اجرة مثل مدة احتباسه ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان للمولى الخيار في القبض والتأخير ولا يجبر على احدهما ومنها العوض فان ذكره في العقد شرط في صحته ويعتبر كونه دينا منجما معلوم القدر والوصف مما يصح للمولى تملكه فلا تصح الكتابة على عين مشخصة ولا على الدين الغير المؤجل ولا على العوض المجهول ولا على ما لا يصح للمولى تملكه ولا بد من ضبط كل وصف من اوصافه يتفاوت الثمن لاجله ويتوقف رفع الجهالة على ذكره فان كان من الاثمان وصفه على النحو المزبور في وصف ثمن النسيئة وان كان عروضا وصفه على النحو المتقدم في السلم ولا تقدير للعوض بل تجوز على كل ما تراضيا عليه نعم يكره ان يتجاوز بها قيمته يوم الكتابة ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والصنعة ونحوهما مع الوصف الرافع للجهالة ويجوز الجمع في عقد واحد بين عقد الكتابة وغيرها من عقود المعاوضات كالبيع والاجارة ونحوهما وتكون مكاتبة بنسبة حصة ثمنه من البدل ويتحرر باداءه ويجوز ان يكاتب الشريكان في عبد اياه صفقة سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا وبلزمه دفع العوض اليهما الا ان يوكل احدهما الاخر في سهمه فيجوز له ان يسلم الكل الى الوكيل اصالة في سهمه ووكالة في سهم صاحبه وكان ما يقبضه الوكيل لهما بالنسبة ولو سلم الى احدهما نصيبه من العوض تحرر مقابله وبقي ما للشريك الاخر الى ان يسلم اليه او الى وكيله او يعجز فيسترق الشريك نصيبه منه ومثل الشريكين فيما ذكر الشركاء الثلث فما زاد ويجوز مكاتبة مملوكين فما زاد في عقد واحد ويكون كل منهم عند اطلاق العوض مكاتبا بنسبة حصة قيمته وقت العقد من المسمى بعد تقويم الجميع وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء صاحبه ما عليه وايهم عجز كان للمولى استرقاقه دون من وفى ولو شرط في العقد كفالة كل واحد منهم صاحبه او ضمان ما عليه كان الشرط والكتابة جميعا صحيحين ولو عجز المكاتب المطلق عما عليه كان على الامام عليه السلام او نائبه ان يفكه من سهم الرقاب ولا حكم للكتابة الفاسدة بل هي لاغية

المقام الرابع في بقية احكامها وهي مسائل الاولى

انما مات المكاتب فان كان مشروطا بطلت الكتابة بموته وكان من خلف من اولاده القابلين للملك رقا للمولى وكذا ما تركه من الاموال وان كانت ازيد من مال الكتابة وان كان مطلقا وقد ادى بعض مال الكتابة تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا للمولى من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من الحرية وولده ايضا كالمكاتب في مقدار الحرية والرقية الا ان يؤدي من نصيب حريته ما بقي على ابيه من مال الكتابة فيتحرر جميعه ولا يبقى لاحد سبيل عليه ولو لم يخلف المطلق مالا كان لاولاده السعي فيما بقي على ابيهم واداؤه لينعتق ما بقي منهم رقا ويكون سعيهم واداؤه بالسوية سواء تساووا في الاستحقاق للميراث واختلفوا للذكورة والانوثة وسواء تساووا في قيمة او اختلفوا وهل للمولى اجبارهم على الاداء ولو بالسعي ام لا وجهان اظهرهما الاول ولو اوصى للمكاتب الذي تحرر بعضه بوصية صح له منها بحساب ما اعتق منه وبطل ما زاد ولو لم يتحرر منه شيء بطلت الوصية في الجميع كما انه لو وجب عليه حد حد حد العبد ان لم يتحرر منه شيء وحد الاحرار بنسبة الحرية وحد العبيد بنسبة العبدية ان تحرر بعضه ولو كان الذنب موجبا للحد على تقدير الحرية دون الرقية كالرجم انتفى في المبعض راسا وابدل بالجلد ولو وطأ المولى مكاتبته المتحرر بعضها كان زنا ولكن يسقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالنسبة الى الباقي اذا كان مما يقبل التجزية كالجلد فلو لم يقبلها كالرجم سقط وابدل بالجلد **الثانية** ليس للمكاتب بقسميه التصرف في ماله ببيع محاباة ولا هبة ولا عتق ولا اقراض ولا غيرها من التصرفات المنافية للاكتساب الا باذن مولاه كما لا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما تعلق بالاستيفاء بانه نعم لو حل الاجل ولم يؤد مال الكتابة وكان بيد المولى مال بقدره جاز للمولى التصرف فيه استيفاء بغير اذنه فلو زاد على مال الكتابة لزم مراجعته في تعيين المصداق فان امتنع عين الحاكم ولا يجوز للمولى وطي امته المكاتبة بالملك فان ذنب بالنسبة الى نصيب الحرية ولا بالعقد فلو طاوعته حدت ان لم تتبعض حد المملوك وحد المملوك والحر بنسبة النصيبين ان تبعضت ولا يجوز له وطي الامة المملوكة للمكاتبة او مكاتبته ولو وطأها لشبهة كان عليه المهر وكلما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له ولو عجز وفسخ المولى الكتابة ملك ماله معه ولا يجوز للمكاتبة ان تتزوج الا باذن المولى ولو تزوجت بغير اذنه وقف العقد على اجازته مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وان كان مطلقا وطي الامة التي يشتريها من كسبه الا باذن مولاه ولو بادر بغير اذنه فلا شيء عليه من مهر ولا حد وفي صيرورتها بالولادة من ذلك الوطي ام ولد تردد **الثالثة** كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة من عمل مخصوص زمن الكتابة او بعد العتق بالاداء والاكتساب على وجه مخصوص او نحو ذلك او يشترطه المولى على نفسه في ضمن العقد فهو لازم على المشروط عليه منهما ما لم يكن منافيا لمقتضى العقد او مخالفا للكتاب والسنة على نحو ساير الشروط اللازمة **الرابع** لا يدخل الحمل المملوك المعلوم وجوده حال الكتابة ولو بانفصاله تاما لدون ستة اشهر من حين الكتابة في كتابة امه فضلا عن ابيه ان قصد واما الحمل المملوك المتجدد بعد الكتابة فحكمه حكمها فينعتق منه بحساب ما ينعتق منها كلا او بعضا بالعتق او بالاداء او بالابراء واما كسب الولد المذكور وارش الجناية عليه فيما دون النفس وارش الوطي بالشبهة لو كانت جارية فموقوف على عتقها فان عتقت كان لها والا فللمولى ولو عجزت الام واردت الاستعانة بكسب ولدها الموقوف ففي الاجابة وجهان ولو جني عليها وكسبه قف تملكه على عتقه والا فللسيد فان اشرفت امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصر كسبه عنها فعلى السيد في وجه ولو تزوجت بحر باذن السيد كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وفي حرية ولدها من غير مولاها تبعا وجهان وان لم يكن لها ولد من المولى حين موته او لم يف نصيبه بما عليها سعت في مال الكتابة وكان ما بقي منه للوارث **الخامسة** المكاتب المشروط رق ما بقي عليه شيء وان ادى اكثر ما عليه وفطرته على مولاه واما المطلق فان لم يؤد شيئا ففطرته على مولاه وان ادى شيئا ففطرته بالنسبة ولو وجب على المكاتب بقسميه كفارة مرتبة او مخيرة كفر بالصوم

في بقية احكامها

ولو كفّر بالعتق او الاطعام لم يجزه الا اذا اذن المولى له في ذلك فان فعل اجزاء ج وجه لا يخلو من قوة **السادسة** اذا ملك المكاتب بعض نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
بالنسبة ولو طلب احدهما المهاياة ففي اجبار الممتنع عليه وجهان اشبههما العدم **السابعة** لو كاتب مملوكه ثم مات وخلف ورثة قاموا مقامه في انهم اذا اعتقوا او ابرؤه
من النجوم او استوفوا المال عتق ولو فسخوا الكتابة المشروطة لعجزه عن المال ردّ في الرق ولو ابرئه بعض الورثة من نصيب مال الكتابة او استوفاه باذن شركائه او اعتق نصيبه صح
وانعتق من المكاتب المطلق مقدار ذلك ولا يقوّم عليه الباقي في صورة الاداء او الابراء **الثامنة** ينبغي لمن كاتب مملوكه مطلقا او مشروطا قبل ان يتحرر جميعه ان يعينه
من الزكوة الواجبة عليه ولا حدّ للاعانة قلة ولا كثرة وان لم تجب عليه زكوة اعانه تبرعا وهل تجب الاعانة باحد الوجهين ام لا وجوها اشهرها وجوب الاعانة من الزكوة الواجبة
واستحبابها تبرعا مع عدم وجوب الزكوة عليه والوجوب مطلقا احوط كما ان الاحوط للمكاتب القبول **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادّى احدهما ما عليه من مال
الكتابة دون الاخر واشتبه المؤدّي بغيره صبر عليه ما دام التذكر مرجوا فاذا زال الرجاء بموت المولى ونحوه استخرج المؤدّي بالقرعة ولو اعترف لاحدهما بعدم الاداء واختصت دعوا
بالاخر ففي الزام المولى بذلك وجهان اشبههما العدم ولو ادّعيا على المولى العلم كان القول قوله في نفي العلم بيمينه ثم اذا زال رجاء التذكر استخرج بالقرعة **العاشرة**
يجوز نقل مال الكتابة المطلقة والمشروطة بعد الحلول ونحوه باحد النواقل من البيع وغيره كغيره من الديون بشرط عدم كون العوض ربويا ج فيلزم المكاتب دفع مال الكتابة الى
المشتري فان ادّاه عتق وان عجز وكان مشروطا فسخ المولى وعاد رقا وفي انفساخ البيع ج وجهان ولو كان مطلقا تحرر بمقدار ما اعطى ورجع بفسخ المولى نصيبه عدا
ما بقي عليه يجوز للمولى بيع المشروط بعد فسخ كتابته كما يجوز له بيع مقدار الرق من المطلق بعد عجزه عن الباقي وعوده رقا **الحادية عشرة** اذا تزوج المولى بابنة من مكاتبه
المشروط او المطلق المؤدّي بعض ما عليه وغير المؤدّي شيئا ثم مات السيد فملكته كلا او بعضا بالارث انفسخ النكاح بينهما ولو لم تكن وارثة لقتل ونحوه فالنكاح بحاله **الثانية
عشرة** لو اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابة او في قدر المدة فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في النجوم بان قال السيد مثلا جعلنا السنة التي هي الاجل المتفق
عليه ثلثة نجوم كل نجم اربعة اشهر بحيث يحل في كل نجم ثلث المال وقال المكاتب بل جعلناها نجمين يحل في كل ستة اشهر نصفه قيل يقدم قول السيد بيمينه وفيه اشكال وكونه من
باب التداعي محتمل **الثالثة عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته ثم بان العوض مستحقا للغير او معيبا بغير الجنس بقي على حكم من لم يؤدّ وتبين فساد الحكم بحريته وان بان
كونه معيبا جنسيا فان رضي المولى فلا بحث وان ردّه بطل العتق المحكوم به في وجه لا يخلو من وجاهة ولو تجدد في العوض عيب في يد المولى قيل المنع من الرد بالعيب الاول
بعد ضم ارش الحادث اليه وقيل يمنع ويتعين عليه اخذ الارش وهو غير بعيد **الرابعة عشرة** اذا اجتمع على المكاتب مع مال الكتابة ديون اخر لمولاه او لغيره ولهما فان
وفى ما بيده بالجميع فلا كلام مشروطا كان او مطلقا وان قصر ما في يده عن المجموع وكان الدين للمولى وكان المكاتب مشروطا وتراضى هو والمولى على تقديم احد الدينين فلا
كلام والا كان للسيد ان ياخذ ما في يد المكاتب عن دين المعاملة ونحوها ويعجزه عن مال الكتابة ويرجعه لذلك في الرق ان شاء ولو اختار المكاتب دفع مال الكتابة كان للمولى
منعه من ذلك وفي سلطنة المولى على تعجيزه قبل اخذ ما في يده وجهان ولو حجر على المكاتب لقصور ما في يده عن ديونه وكان مطلقا تحاص الديان والمولى فيما بيده على قدر
ديونهم من دون تقديم احدها ويحتمل تقديم دين المعاملة ثم ارش الجناية فيدخل النقص على مال الكتابة ولو كان المكاتب مشروطا ففي تقديم الدين على مال الكتابة وعدمه
وجهان اشبههما العدم ولو مات قبل ان يقسم ما في يده وكان مشروطا بطلت الكتابة وسقطت النجوم وصرف ما في يده الى الديون خاصة ولو قصر عنها قسم بين الديان بالحصص
ولا يضمن المولى النقصان **الخامسة عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا وكذا على الاظهر اذا كان الباقي رقا له او لغيره غاية الامر عند كون الباقي لغيره اعتبار
اذنه لكونه تصرفا في المال المشترك الذي لا يجوز الا برضا الشريك **المقام الخامس في اللواحق وفيه مقاصد الاول في لواحق تصرفاته**
قد عرفت عدم جواز تصرف المكاتب فيما في يده من المال بغير الاكتساب الا باذن المولى ويلحق به مسائل **الاولى** للمكاتب انواع التصرفات المتوقف عليها الاكتساب
المال بشرط موافقته ما ياتي به للغبطة وعدم كونه اتلافا للمال بغير عوض ولا تعريضا له على التلف كالبيع نسيئة من غير رهن والشراء سلما ونحو ذلك ولا فرق في اكتسابه بين
كونها مع المولى او غيره فيصح له ان يبيع من مولاه ومن غيره **الثانية** اذا كان للمكاتب مشروطا او مطلقا على مولاه مال وحلّ نجم من نجومه كان حكمه كالاجنبي مع
الاجنبي بالنسبة الى التقاص فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا ونهما اتهما سوا كانا نقدين او عرضين مثليين ولو فضل لاحدهما شيء رجع به صاحب
الفضل وان كانا مختلفين جنسا او وصفا او بالحلول والتاجيل واختلاف الاجل او كانا قيميين لم يحصل التقاص الا برضاهما فاذا تراضيا كفى ذلك ولم يتوقف
على قبض الذي له واعادته اليه عوضا سواء كان المالان اثمانا او عروضا **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح اذا لم يكن له مدخلية في التكسب ووقف
على اجازة المولى فان اجاز نفذ والا بطل وان اذن له صح وان لم يكن له مدخلية في التكسب ولو اوصى احد له بابيه ولم يكن في قبوله ضرر جاز له القبول بغير اذن المولى ثم انا
قبله فان ادّى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق ابوه بعتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما على الاظهر **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش
الا ان يكون له فيه الغبطة ولو لقصور الارش عن قيمته فيفضل له ما ينتفع به او لاشتماله على منفعة تعود الى المكاتب في ماليته لكسب غيره ولو كان المملوك الجاني ابا
المكاتب ففي جواز افتكاكه له وجهان والاولى ادارة الجواز مدار الغبطة **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه والكلام فيه في موضعين
الاول فيما يتعلق بالمكاتب المشروط وفيه مسائل **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا ثبت القصاص للوارث فان اقتص منه كان
كما لو مات في بطلان الكتابة وانتقال ما في يده واولاده الى الوارث ان كان قبل تسليم تمام مال الكتابة وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة على حالها وان عفى
عنه على مال صح وبقيت كتابته كما لو كانت الجناية توجب مالا ووجه فان وفى ما في يده بمال الكتابة والمال الذي عفى المولى عن الجناية عليه وفي الحقين وعتق وان قصر عنهما

ووفى بمال الكتابة ورضي السيد بالأداء عنه وبقي الأرش والا كان للمولى اخذ ما في يده ارشا وتعجيزه عن مال الكتابة وارجاعه رقا ولو لم يكن في يده مال اصلا
عجزه المولى ان شاء واسترقه وسقط عنه الأرش فعلا ويتبع به بعد العتق ان حصل وان كانت الجناية خطأ تعلقت الجناية برقبته وله ان يفدي نفسه بالأرش ويجري في
وفاء ما بيده عن الحقين وقصوره عنهما او عن احدهما ما ذكر **الثانية** اذا جنى على المكاتب اجنبي عمدا فان كانت طرفا واقتص منه او عفى على مال ولا عليه فالكتابة بحالها
وان كانت نفسا او اقتص الوارث كان كالموت في بطلان الكتابة وان عفى على مال او كانت الجناية موجبة له جاز له دفع الأرش كما انه لو كانت الجناية خطأ كان له
فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن له مال فللمولى الجناية بيعه فيها وان استغرقت الدية تمام قيمته فان لم تستغرق بيع منه بقدر الأرش نعم للسيد ان يفديه فان فدى
فالكتابة بحالها وعلى المجني عليه قبول الفداء ان كانت الجناية خطأ او شبيه عمد وان كانت عمدا لم يلزم احدهما بالفداء **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب على اجنبي
عمدا في النفس او الطرف فاقتص منه فلا بحث وان عفى على مال او كانت الجناية موجبة له او كانت خطأ كان للمكاتب فكه بالأرش ان اقتضته المصلحة كما اذا كان
الأرش دون قيمة العبد او مساوية وان كان اكثر لم يكن له الفك الا باذن المولى وقضاء المصلحة بالفك لكونه كسوبا ولو كان عبده اباه او ولده ففي فكه بالأرش
ما مر ولو كانت جناية عبده عليه بما يوجب القصاص اقتص منه من غير حاجة الى اذن المولى **الرابعة** اذا جنى المكاتب على جماعة فان كانت عمدا وكانت
الجناية عليهم دفعة بان قتلهم بضربة واحدة او القى عليهم جدارا دفعة كان لهم القصاص جميعا وان كانت خطأ او شبيه عمد كان لهم الأرش وح فان ما بيده
بالأرش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب هو رق له في جملة عبيده فقتل ابنا له او عبدا
لم يكن له القصاص منه ولو جنى غير ابيه من عبيده على عبده الآخر جاز له الاقتصاص من دون اشتراط اذن السيد فيه على الأقرب ولو كانت الجناية خطأ او شبيه عمد
لم يثبت له شيء سواء كان الجاني اباه او غيره من عبيده **السادسة** اذا قتل المكاتب المشروط فانه بطلت كتابته وكان للسيد ما له واولاده ثم ان كان القاتل المولى فلا
شيء عليه سوى الكفارة وان كان اجنبيا حرا فلا قصاص وعليه القيمة ولو كان القتل بسراية الجرح فان كان قبل ان يعتق وقد ادى ارش الجرح الى المكاتب اكمل القيمة للمولى
والا دفع اليه تمام القيمة وان كان الجاني المولى سقط عنه الضمان واخذ كسبه لانه منه ارش الجرح الذي دفعه اليه ان كانت السراية بعدما اعتق باداء نجومه فعلى الجاني
تمام الدية اجنبيا كان او المولى على الأقرب ولو جنى على طرف المكاتب فان كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرش وكذا لو كان اجنبيا حرا او مبعضا وان كان
مملوكا ثبت القصاص وليس للسيد منعه منه ولا اجباره على العفو على مال وله العفو مجانا وليس للسيد منعه منه وكلما يثبت الأرش على المولى والاجنبي فهو للمكاتب
يجري عليه حكم ما يكتسبه من الأموال **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه فان كانت الجناية موجبة للأرش لم يكن للمولى منع المكاتب من اخذه وله منعه
من الابراء وان كانت موجبة للقصاص ففي سلطنته على الاقتصاص مع منع المولى وجهان

الموضع الثاني فيما يتعلق بالمكاتب المطلق

فيما يتعلق بالمكاتب المطلق

وبيانه انه ان لم يكن ادى من مال الكتابة شيئا فحكمه حكم المشروط في جميع ما ذكر في المسائل السبع وان ادى تمام مال الكتابة فحكمه حكم الحر وان ادى بعض مال الكتابة
دون بعض وجنى فان كانت جنايته عمدا على حر اقتص منه ولو كانت على رق لم يقتص منه وعليه الأرش بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق الباقي برقبته ولو جنى على مبعض
مساو له او ازيد حرية اقتص منه وان كانت على اقل منه حرية لم يقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلقت بقدر الحرية بالعاقلة وبقدر الرقية برقبته وللمولى ان يفك
نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او على حر ولو جنى عليه حر او ازيد حرية منه فلا قصاص وعليه الأرش ولو كان رقا او اقل حرية او
مساويا اقتص منه في العمد

المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا

ونذكر في طي مسائل **الأولى** لا تصح الوصية التمليكية برقبة المكاتب
وان كان مشروطا او عجز ورد في الرق بعد الوصية كما لا يصح نقله بشيء من النواقل كالبيع والهبة ونحوهما ولو ممن ينعتق عليه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق
جاز كما لو قال ان عجز وفسخت الكتابة فقد اوصيت به لك ثم ان عجز فاراد الوارث امهاله ففي تسلط الموصى له على تعجيزه وفسخ الكتابة تامل بل العدم اشبه وتجوز الوصية بمال
الكتابة وح فان اداه فهو للموصى له وان عجز عنه فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظره الموصى له نعم للموصى له ابراؤه من النجوم ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين
بان قال مال الكتابة لزيد بعد موتي فان عجز وفسخت فرقبته بعد موتي له او لعمرو جاز ولكن ان ادى المال بطلت الوصية الثانية وان استرق بطلت الوصية الأولى
نعم ان قبض منه شيئا فهو له **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى له بما في ذمته لم يصح من غير فرق بين صورتي العلم بالفساد والجهل به
نعم لو قال فان قبضت منه شيئا فقد اوصيت لك به صح اذا كان المقبوض من كسب العبد ولو صرح بالوصية بما يقبضه من مال الكتابة لم يصح في وجه **الثالثة**
اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه قدر معين مما عليه صح وخرج من الثلث ولو اجمل فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه او اكثر ما عليه كان وصية بالنصف وزيادة تحقق
بها الأكثرية عرفا والمشية في تعيين الزيادة الى الورثة ويكفي في الزيادة في وجه غير بعيد كونها متمولة بانضمامها الى النصف وان لم تكن متمولة بنفسها ولو قال ضعوا
عنه اكثر ما بقي عليه وزيادة كان وصية بجميع ما عليه فتصح فيما عليه وتبطل في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء او شاء من مال الكتابة فان شاء مقدارا او ابقى
شيئا وان لم يتمول صح وان شاء الجميع لم يصح بما بقي منه شيء **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه بعد موتي وسط نجومه وفيها اوسط عددا خاصة كما اذا كانت ثلثة نجوم
مثلا لكل نجم دينار في شهر او وسط قدرا خاصة كما اذا كانت اربعة مثلا اثنان منها دينار الى شهر والثالث ثلاثة الى شهر والرابع اربعة كذلك فان الثالث هو الوسط
في المقدار او اجلا خاصة كما اذا كانت اربعة مثلا اثنان منها دينار كل واحد الى شهر والثالث دينار الى ثلثة والرابع دينار الى اربعة فان الثالث هو
الوسط في الأجل انصرف الأوسط الى ذلك ولو اجتمعت الأوسطية من جهتين او ثلث تخرج بالقرعة على الأشبه ولو لم يكن فيها اوسط الا من ذا

ولا اجلا جمع بين نجمين فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع وهكذا **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرئه من مال الكتابة فان توفي
نفذ لزم العتق والابراء وان مات خرج من اصل تركته على المختار ومن ثلثه على القول الآخر في المنجزات وعليه فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان بحكم
الاكثر اعتبر الاقل وان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي مال الكتابة وان عجز
كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه لا جميعه وان كان مشروطا **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات ولم يملك سواه ولم يحل مال الكتابة اعتق ثلثه معجلا
ولا ينتظر به حلول الكتابة ثم ان ادى حصل لهم ثلثا المال وان عجز فان انظروه انعتق ثلثاه عند الاداء وما عليه وان ارجعوا في الرق رجعوا في ثلثيه **السابعة** اذا كاتب المريض
عبده صح من الاصل على المختار واعتبر من الثلث على القول الآخر وعليه فان وفى الثلث به نفذت الكتابة في جميعه وانعتق عند اداء المال وان لم يكن للمولى سواه وادى النجوم في
حيوة المولى وكان قد كاتبه على مثل قيمته عتق كله ولو كاتبه على مثل قيمتيه وقبض منه نصف النجوم نفذت الكتابة في نصفه وان لم يؤد شيئا في حيوة المولى ولم يجز الوارث
صح في ثلثه وبطلت في الباقي فان ادى عتق الثلث

الفصل الثالث في الاستيلاد

وبيانه في مقامين **الاول في كيفيته** ويتحقق بعلوق امته
منه في ملكه على وجه يلحق به شرعا وتضع ما يظهر انه حمل سواء كان بوطي مباح او محرم كالوطي في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار والايلاء او بمساحقة والمراد
بالعلوق ان تعلق بما هو مبدأ انسان ولو علقة وفي النطفة تأمل والفائدة ليست في استتباع الحرية لزوالها بسقوطه بل في ابطال البيع الواقع قبل السقوط ولو اولد امة
غيره ولدا مملوكا للزنا او للعقد المشترط فيه ذلك على قول من قال به لم تصر ام ولد له وان ملكها بعد ذلك سواء ملكها حاملا او بعد ولادتها وكذا على الاقوى لو اولدها
ولدا حرا تابعا له للشبهة او لعدم اشتراط الرقية او لعدم القول بصحته كما هو المختار ثم ملكها ولو اشترى زوجته الامة فاتت بولد يمكن تجدده بعد الشراء وقبله فالاشبه صيرورتها
ام ولد ولو نفاه انتفى الاستيلاد وفي توقف انتفاء الولد على اللعان وجهان اظهرهما العدم ولو وطي امته المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وان كان الوطي
بغير اذن المرتهن ولم ينفسخ الرهن بذلك على الاقوى وفي بيعها عند حلول الاجل قولان تقدمت الاشارة اليها في كتاب الرهن ولو اولد امة القراض صارت ام ولد وبطل القراض
فيها وان كان فيها ربح جعل الربح في مال المضاربة وحكم استيلاد الذمي حكم استيلاد المسلم ولو اسلمت مستولدته ففي بيعها عليه او الحيلولة بينهما وبين جعلها
على يد امرأة ثقة ومنعه من التصرف فيها والتسلط عليها قولان اظهرهما الثاني **المقام الثاني في الاحكام المتعلقة بها** ذكر في
طي **مسائل الاولى** ام الولد مملوكة ما دام مولاها حيا فيجوز له التصرف فيها بغير النقل من التصرفات كالوطي والاجارة والتزويج وغيرها ولا تتحرر
بموت المولى بل من نصيب ولدها ان كان له نصيب والا فلو كان غير وارث لمانع من الموانع بقيت على الملك كما انه لو مات ولدها في حيوة ابيه رجعت طلقا وجاز له التصرف
فيها بالبيع وغيره من التصرفات ولو مات الولد في حيوة ابيه وخلف ولدا ثم مات الاب فان كان له وارث اولى من ولد الولد لم ينعتق منها شيء وان لم يكن اولى منه
فان لم يكن له شريك في ارث الجد انعتقت عليه بانتقالها اليه بالارث وان كان له شريك في الارث ففي انعتاق نصيب ولد الولد خاصة منها او كونها ام ولد وانعتاق
جميعها عليه وعدم جواز بيع الجد اياها ما دام ولد الولد حيا وجهان اشبههما العدم **الثانية** لا يجوز للانسان بيع ام ولده ما دام ولدها حيا الا في مواضع
يجمعها تعلق حق للغير بها او تعلق حقها بتعجيل العتق او تعلق حق سابق على الاستيلاد او عدم تحقق الحكمة المانعة عن النقل **فمن القسم الاول** ثمن رقبتها
اذا كان دينا على المولى ولم يكن وجه لادائه الا منها وهل يختص الجواز بما بعد موت المولى او يجوز له ايضا البيع عند حلول اجل الثمن وجهان اظهرهما واشهرهما
الثاني وهل يعتبر فيه عدم ما يفي بالدين ولو من المستثنيات ام لا بل يكفي عدم الوفاء من غير المستثنيات وجهان اقربهما الثاني وعليه فلو كان المولى محتاجا الى ام الولد
لخدمته لم يلزم بيعها في ثمن رقبتها ولو مات المولى بلا كفن لم تبع في كفنه ومؤنة تجهيزه ولا فرق في جواز بيعها في ثمن رقبتها بين بقاء جميع الثمن في ذمته او بعضه ولا بين نقصان
قيمتها عن الثمن او زيادتها عليه نعم لو امكن الوفاء ببيع بعضها اقتصر عليه ولو كان الثمن مؤجلا لم يجز للمولى بيعها قبل حلول الاجل وان كان مأيوسا عن الاداء عند الاجل
وفي اشتراط مطالبة البايع او كفاية استحقاقه للمطالبة ولو امتنع من التسلم او الفرق بين رضاه بالتأخير واسقاطه لحق الحلول وان لم يسقط بذلك وبين عدم المطالبة
فيجوز في الاول دون الثاني وجوه احوطها الاول واشبهها الثاني ولو تبرع متبرع بالاداء فان سلم الى البايع برئت ذمة المشتري ولا يجوز بيعها وان سلم الى
المولى او الورثة فالاشبه عدم وجوب القبول ولو رضي البايع باستيفائها في الاداء ففي لزوم القبول وجهان كما ان في وجوب تقديم بيعها ممن تنعتق عليه
او يلتزم في العقد بعتقها على البيع من غيره عند دوران الامر بينهما وجهين والاشبه عدم الوجوب ولو ادى الولد عند كون ثمنها دينا ثمن نصيبه منها انعتق عليه
الباقي ولو ادى ثمن جميعها فان اقبضه البايع فكالمتبرع وان كان بطريق الشراء ففي وجوب قبول ذلك على الورثة وجهان اشبههما العدم ولو امتنع المولى من اداء
الثمن من غير عذر ففي جواز بيع البايع لها مقاصة او باذن الحاكم وجهان والاقرب العدم نعم له المقاصة بشروطها من غيرها من اموال المشتري والمراد بالثمن الذي
يجوز بيعها فيه هو ما جعل عوضا لها في عقد مساومتها وان كان صلحا وفي الحاق الشرط في ضمن العقد بالثمن كما اذا اشترط الانفاق على البايع مدة معينة وجهان
والعدم اشبه وعليه فلو فسخ البايع بخيار تخلف الشرط استردها على الاقرب ولا يجوز بيع ام الولد في دين آخر غير ثمن رقبتها في حيوة المولى ولا بعد موته مع وجود
وفاء من غيرها واما مع استغراق الدين للتركة ففي جواز بيعها لوفاء الدين وجهان والاقوى عدم الجواز **ومنها** ما اذا جنت على مولاها في حيوته فان الجناية
ان كانت عمدا فلولي القصاص استيفاؤه نفسا او طرفا وله استرقاقها كلا او بعضا على حسب جنايتها وان كانت خطأ تخير المولى بين بيعها او دفع ما قابل الجناية
منها الى المجني عليه او وليه وبين افتدائها واما جنايتها على المولى فلا توجب صيرورتها طلقا بل حكمها حكم جناية ساير المماليك على مواليها **ومنها** ما اذا جنت

مولاها عن الذمة وملكت مواله التي هي منها **ومنها** ما اذا كان مولها ذميا وقتل مسلما فانه يدفع هو وامواله الى اولياء المقتول فيملكونها **ومنها** ما اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت فوجه لا يخلو من تأمل وتماعدا من تلك الموارد بيعها في تجهيز مولاها وكفنه وما لو اسرها المشركون ثم استعادها المسلمون وما اذا جنى حر عليها بما فيه ديتها فيتخير المولى بين دفعها الى الجاني واخذ قيمتها وبين امساكها ولا شيء له وفي الكل نظر والوجه عدم بيعها في كفن مولاها في الاول كما تردد لزوم ردها على مالكها او غرامة قيمتها للمقابلة في الثالثة تعين اخذ المولى ديتها مع عدم دفعها على الاظهر **واما القسم الثاني** فكما اذا مات قريبها وخلف تركة ولم يكن له وارث سواها فانها تشترى من مولاها وتعتق وترث قريبها وتماعدا منه موارد اخر **فمنها** ما اذا اسلمت وهي امة ذمي فانها تباع عليه على قول ولكنه غير مرضي والمختار كما عرفت هو الحيلولة بينها وبينه وجعلها على يد امرأة ثقة ومنعه من التصرف فيها والتسلط عليها **ومنها** ما اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو في كسبها فان بعضهم جوز بيعها على من ينعتق عليها والاقرب المنع بل يلزم عند عجزه عن نفقتها وعجزها عن التكسب لذلك الانفاق عليها من بيت المال لو فقد يلزم سد رمقها كفاية على من اطلع عليها **ومنها** بيعها على من تنعتق عليه او على غيره بشرط العتق فقد جوزه جمع وفيه تامل بل الاشبه المنع **واما القسم الثالث** فهو ما اذا كان هناك حق سابق على الاستيلاد موجب لبيعها فقد عد جمع منه موارد **فمنها** ما اذا كان علوقها بعد الرهن فان جمعا جوزوا بيعها بحق الرهن مطلقا وقد وافقناهم في كتاب الرهن فيما اذا كان الوطي بغير اذن المرتهن لا ما اذا كان باذنه **ومنها** ما اذا كان علوقها بعد افلاس المولى والحجر عليه وكانت فاضلة عن المستثنيات في اداء الدين فانه يجوز بيعها بناء على تعلق حق غرماء المفلس بالاعيان **ومنها** ما اذا كان علوقها بعد جنايتها في وجه **ومنها** ما اذا كان علوقها في زمان خيار بايعها فان للبائع استردادها بعد الفسخ في وجه غير مرضي **ومنها** ما اذا كان علوقها بعد اشتراط اداء مال الضمان منها على راي **ومنها** ما اذا كان علوقها من مكاتبة مشروطة ثم فسخ كتابته فان للمولى ان يبيعها لكنه خارج عن المبحث موضوعا **واما القسم الرابع** فهو ما كان ابقاؤها في ملك المولى غير معرض لها للعتق لعدم توريث الولد من ابيه لاحد موانع الارث ولعدم ثبوت النسب من طرف الام او الاب واقعا لفجور او ظاهرا لاعتراف **الثالثة** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت باجمعها في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن للميت تركة سواها وكان له وارث متعدد ون عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد وان كان موسرا على الاظهر **الرابعة** اذا اوصى لام ولده صح وهل تعتق من نصيب الولد وتعطى الوصية او تعتق من مال الوصية وتعطى الباقي مع زيادته عن قيمتها واما مع نقصه عنها فيعتق الباقي منها من نصيب ولدها قولان اظهرهما الاول **الخامسة** لا يجري حكم الاستيلاد الى الاولاد فلو تزوجت بعبد كان اولادها منه ارقاء يجوز بيعهم مطلقا **السادسة** لو جنت ام الولد جناية قبل ان يفديها السيد لم يجب عليه شيء ولو نقصت قيمتها واراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت قيمتها زاد الفداء ويحسب قيمتها معيبة بسبب الاستيلاد ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه ولو كسبت بعد الدفع فهو للمجني عليه ولو اختلفا فالقول قول المنكر بيمينه ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ولو اعابها فعليه الارش **السابعة** لو باعها مولاها لم يقع موقوفا بل باطلا فلو مات الولد لم تنتقل الى المشتري ولو كان بعد البيع بلا فصل **الثامنة** لا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمدا اذا عفي الورثة ولو لم يعفوا وقتلوها جاز وزال موضوع الانعتاق **التاسعة** ارش جناية الاجنبي عليها للمولى كغيرها من مماليكه كما ان ضمان قيمتها على غصبها **العاشرة** لو شهد اثنان على اقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا غرما له قيمة الولد ان كذبهما في نسبه ولا يغرمان قيمة الجارية مطلقا

كتاب الاقرار

وهو اخبار بحق سابق للغير او نفيه لازم للمقر والمرجع في تميز مصداقه العرف ولا فرق فيه عرفا بين الاثبات والنفي كالاقرار بالابراء ونحوه ولا بين الاعيان والمنافع والحقوق كحق الخيار والشفعة ونحوهما ولا بين حقوق الناس المستغرقة للمقر له وحقوق الله تعالى كالاقرار بشرب الخمر ونحوه **والكلام هنا في فصلين الاول في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة** وهي كل لفظ تضمن التصريح في عرف المقر بالاخبار عن حق ثابت كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبه ذلك او فعلت كذا ونحو ذلك ولا يعتبر فيها العربية في شيء من حالتي الاختيار والاضطرار فلو اقر بلغة اخرى لزمه اقراره نعم يعتبر علمه باللغة التي اقر بها فلو لم يعلم بمؤدى اللفظ منها لم يلزمه ولو ادعى عدم العلم وكان ذلك ممكنا في حقه قبل قوله بيمينه ويعتبر في صيغته التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت بضم التاء او ان شئت بفتح التاء لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان رضي زيد او ان قدم عمرو او ان شهد خالد ونحو ذلك من اقسام التعليق وان كان على صفة محقق وقوعها ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق كان اقرارا وان لم يشهد فلان الآن يكون تعليقا على المحال ولو كان للفظ منصرف حمل اللفظ عليه وعليه يبتني حملهم الاقرار المطلق بالموزون من اهل بلد مخصوص على ميزان تلك البلدة والاقرار المطلق بالمكيل على كيلها والاقرار المطلق بالنقدين الى النقد الغالب فيها ولذا لو كان في البلد نقدان مختلفان ولا منصرف عند الاطلاق والاستعمال او وزنان كذلك او كيلان كذلك ولم يكن ما يعين احدهما لزم الرجوع في تعيين ذلك الى المقر ولو تعذر الرجوع اليه حمل على الاقل ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه بمقتضى العرف العام اثنان فيحمل عليه الا اذا فرض عرف خاص بخلافه وكذا لو قال له علي درهم ثم درهم او بعد درهم ولو قال له علي درهم فوق درهم او فوقه درهم او تحته درهم او تحته درهم او مع درهم او معه درهم فقد قيل لم يلزمه الا درهم واحد وفيه تامل والاظهر مدار ما يفهم من لفظه في عرفه لازم ولو قال له علي درهم في عشرة فان قامت القرينة على ارادته الاقرار بما يقتضيه الضرب لزمه عشرة دراهم والا فدرهم واحد والاقرار بالمظروف ليس اقرارا بالظرف فلو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة او زيتا في جرة او تمرا في جراب ونحو ذلك لم تدخل الظروف في الاقرار كما ان الاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف فلو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت ونحو ذلك لم يدخل المظروف في الاقرار

ومنها ما اذا كان علوقها بعد نذر جعلها صدقة اذا كان النذر مشروطا بشرط حصل قبل الوطء او حصل بعده على اشكال

ولو قال غصبته فرسا عليها سرج او لجام او دابة مسرجة او نحو ذلك لم يكن الا اقرارا بالفرس والدابة ونحوهما دون السرج واللجام والزمام ونحوها نعم لو قال دابة بسرجها او بفرشها او نحو ذلك دخل السرج والفرش ونحوهما ولو قال غصبته فصا في خاتم كان اقرارا بالفص اما لو قال خاتما فيه فص ففي كونه اقرارا بالفص ايضا وجهان اشبههما العدم ولو قال غصبته عبدا عليه عمامة ففي كونه اقرارا بالعمامة ايضا تامل نعم لا مانع من دخول العمامة باليد لا بالاقرار ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيز شعير او قال هذا الثوب بل هذا الثوب او قال هذا الدرهم بل هذا الدرهم ونحو ذلك فقيل يلزمه القفيزان والثوبان والدرهمان ولو قيل يلزمه ما بعد كلمة بل خاصة الا اذا قامت القرينة على عدم ارادته الاستدراك لم يكن بذلك البعيد ولو قال له عندي قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان خاصة وكذا لو قال له قفيزان بل قفيز فانه يلزمه قفيزان خاصة ولو قال له دينار بل ديناران بل ثلثة لزمه الثلثة ولو قال له علي دينار بل ديناران لزمه ديناران وكذا لو قال له علي قفيز بل قفيزان ولو قال له علي دينار وديناران بل قفيز وقفيزان لزمه ثلثة دنانير وثلثة اقفزة ولو قال له علي درهم بل درهم لزمه واحد في وجه ولو اقر لميت بمال صح ولزمه دفعه الى وارثه ولو قال لا وارث له غيره لزمه التسليم اليه سواء كان المقر به دينا او عينا غايته انه ان ظهر وارث اخذ الطالب بحقه فان بقيت العين رجع المقر عليها والا تخير في مطالبة من شاء منهما بالمثل او القيمة ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا على الاظهر لو قدم الشرط فقال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال مالك العبد لابن المملوك كنت بعتك اباك فانكر الولد اصل الشراء كان القول قول الولد بيمينه فاذا حلف سقطت عنه دعوى المالك وحكم بحرية المملوك بمقتضى اقرار المولى ولا ولاء له عليه ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار ولو قال تملكتها على يد فلان ففي كونه اقرارا بالدار تامل ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار بها ولم يسمع منه دعوى السقوط الا مع البينة

المقصد الثاني في الاقارير المبهمة وفيها مسائل الاولى لا شبهة في صحة الاقرار بالمبهم ولو بلفظ شيء فاذا قال له علي مال صح والزم التفسير فان امتنع مع قدرته عليه حبسه الحاكم وقال له ان لم تفسر جعلتك ناكلا فان اصر حلف المقر له ولو مات قبل التفسير فسر الوارث وطولب به ان خلف الميت ما يوفي به ذلك ولو قال لا اعلم مراده قبل قوله بيمينه ولو فسره الوارث والمقر بنفسه بشيء وادعى المقر له عليه انه اراد بالمال خلاف ما فسره به توجه اليمين غايته ان يمين المقر على نفي العلم **ثم** انه لو كلف بالتفسير يقبل التفسير منه اذا كان بما يتمول ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او اللوزة ونحوهما لم يقبل وكذا لو فسر المسلم لمثله بما لا يملكه او لا ينتفع به كالخمر التي ليست بمحترمة والخنزير وجلد الميتة والسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد فيقبل منه وكذا كلب الماشية والزرع بناء على تموله اما لو فسره برد السلام لم يقبل **الثانية** لو اقر بان له عليه الحال فيه كما لو اقر له بمال وقيل بالفرق بينهما بقبول تفسير الشيء بجلد الميتة والسرجين النجس ونحوهما وفيه تامل ولو قال له علي مال عظيم او خطير او جزيل او نفيس ونحوها قبل تفسيره ولو بالقليل وفيه تامل والاقوى الزامه بما يعد في عرفه مالا متصفا بالصفة التي ذكرها وكذا لو وصف المال بالكثير او بالعظيم جدا ولو قال له علي اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع اليه في تفسير تلك الزيادة ولو قال كنت ظننت او اعتقدت ان ماله عشرة مثلا قبل ما بنى عليه اقراره بيمينه وان ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك الا ان يعلم كذبه كما اذا كان لفلان مال ظاهر ازيد مما ادعاه فانه لا يقبل دعواه ولو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك لم يقبل منه **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له علي دراهم او دنانير مع تعذر التفسير والا الزم به فان ابى حبس كما مر ولو قال له علي ثلثة الاف واقتصر الزم ببيان الجنس والوصف وقبل تفسيره بما يتمول ولو فسره بقطعة واحدة لم يقبل تفسيره وان كانت القطعة قابلة للتجزية الى ثلثة الاف **الرابعة** لو قال له علي الف درهم كان اقرارا بالدرهم وبالف مبهم يرجع في تفسيره اليه ومثله ما لو قال الف ودرهما او مائة ودرهم او عشرة ودرهم ولو قال له علي مائة وخمسون درهما او الف وثلثة دراهم او الف وثلث مائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما كان الكل دراهم ولو قال له علي درهم والف ثبت الدرهم وكان هو المرجع في تفسير الالف **الخامسة** لو قال له علي كذا كلف بالتفسير كما في الشيء وكذا لو كرر كلمة كذا وقد ذكروا هنا ما يبتني على قواعد لغوية فلا يستحضرها المقر والاولى ادارة الامر مدار تفسيره الذي لا يعلم من عرفه خلافه **السادسة** لو ابهم المقر له فقال هذه الدراهم لاحد هذين صح وكلف بتفسيره فان عين احدهما قبل وسلم المقر به اليه ومع فلو ادعاها الاخر كانا خصمين وكان من عينه داخلا والاخر خارجا وجرى عليهما حكم نزاع الداخل والخارج ولو ادعى الخارج على المقر العلم لم يكن له الا احلافه على نفي العلم الا ان يدعي عليه الغصب فله احلافه على البت على عدم الغصب منه ولو نكل اليمين حلف المدعي واغرم الناكل ولو اقر للاخر المدعي لزمه الضمان للمثل في المثلي والقيمة في القيمي الا ان يصدقه المقر له الاول فانه حينئذ يدفع المال الى الثاني ولا غرامة على المقر ولو قال المقر عند تكليفه بتعيين من له المقر به منهما لا اعلم بعين المستحق منهما دفعه اليهما برضاهما او الى وكيلهما وتخاصما فيما بينهما او عملا بما يقضي به الشرع ولو ادعيا معا او احدهما عليه علمه بالمعين كان القول قوله في نفي العلم بيمينه ولو قال هذا المال لزيد او للحائط فلا اقرار ولو عطف الحائط بالواو كان اقرارا لزيد بنصف المال **السابعة** لو عين المقر له وردد المقر به بين امرين كما لو قال مثلا هذا الثوب او هذه الدابة لزيد فحكمه كما مر في المسئلة السابقة من تكليفه بالتعيين وقبول التعيين منه ولو انكر المقر له ذلك كان القول قول المقر بيمينه ولكن لا يسلم المقر به الى المقر له بل يسلمه الى الحاكم ليحفظه الى ان يظهر مالكه او يحصل له الياس فيجري عليه حكم مجهول المالك ولو اقره الحاكم في يد المقر الى ان يظهر مالكه جاز **الثامنة** لو اقر بالف مثلا لشخص كما لو قال لفلان علي الف ثم دفع الالف اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة عندك فان صدقه المقر له فلا بحث وان كذبه وقال هذه هي الوديعة ولي عليك الف اخرى دينا وهي التي اردتها باقرارك كان القول قول المقر بيمينه لامكان كون التعبير بعلى لدخولها في ضمانه بتفريط او تعد ولو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي التي اقررت بها وكانت وديعة وهذه بدلها اشكل الامر ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت الالف التي اقررت

بانها له على وديعة فكنت اظنها باقية فبانت تالفة قبل الاقرار من غير تعدّ ولا تفريط لم يقبل لاكذابه نفسه باقراره نعم لو اظهر التلف بوجه يكون ضمانها عليه قبل قوله
بيمينه كما يقبل فيما لو ادّعى تلفها بعد الاقرار بغير تعدّ ولا تفريط **التاسعة** لو قال في هذه العين كالدار مثلا مائة صح وكلّف ببيان الكيفية وانه هل هي فيها
قرضا او شاركه في الشراء بقدر المائة او نحو ذلك فيقبل قوله في ذلك ولم يقبل انكار المقر لشيء من بيانه **العاشرة** لو قال له من ميراث ابي او في ميراث ابي مائة
مثلا كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي قيل لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة ولو قيل بكون اقرارا لامكان كونه قد نذر ذلك له لم يكن بعيدا ولو قال
له الف من هذه الدار صح ولو قال من داري او قال في مالي قيل لم يكن اقرارا وهو كسابقه لامكان الثبوت بنذر وشبهه ولو صرّح في هذه المسائل قوله بحق واجب او
بسبب صحيح او ما يؤدي ذلك صح في الجميع اقرارا **المقصد الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب** فلو قال له لي عليك الف فقال رددتها
او قيمتها او قبضتها او ابرأتني منها كان اقرارا وادعاء فيلزم باقراره ويطالب بالبينة على دعواه ولو قال في الجواب زنها او انقدها او خذها او زن او خذ لم يكن
اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى او انا مقر به او بما ادّعيته او بدعواك او نحو ذلك كان ذلك اقرارا بخلاف ما لو قال انا مقرّ واقتصر ولو قال له اشتريت مني او اتهبته
مني فقال نعم كان اقرارا بالشراء والهبة يترتب على كل منهما حكمه ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا وكذا على الاظهر لو قال نعم او اجل لكونه في العرف اقرارا
المقصد الرابع في صيغ الاستثناء وفيه مسائل الاولى الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو قال له علي عشرة من الدراهم الا
درهما كان اقرارا بتسعة ولو قال الا درهم بلا رفع فقيل يكون اقرارا بالعشرة وهو حسن اذا علم جريان كلامه على القانون العربي ليكون المستثنى صفة للمستثنى منه و
كان اقرارا بتسعة ولو قال ما له او ليس له عندي او علي شيء او عشرة او نحو ذلك الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو نصب الدرهم قيل لم يكن اقرارا وهو موجه فيمن يعرف قواعد
العربية والا فهو من غير العارف بها الملحن غالبا في كلامه اقرار بالدرهم عرفا ولو تعدد الاستثناء فان كان متعاطفا وكان الثاني مستغرقا لما قبله سواء ساواه
او زاد عنه كما لو قال له علي خمسة الا اثنين والا واحد مثلا او قال له علي عشرة الا ثلثة والا اربعة مثلا رجع الجميع الى المستثنى منه ويكون الاقرار بالباقي وهو اثنان
في الاول والثلثة في الثاني وان كان الثاني اقل من سابقه ولم يكن معطوفا عليه فقال له علي عشرة الا خمسة الا ثلثة عاد الثاني الى متلوّه لا الى الاول وكان المثال
اقرارا بالثمانية ولو استغرق المتعدد الراجع الى الاول بالتعاطف وغيره كما لو قال له علي عشرة الا ستة والا خمسة او قال له علي عشرة الا ستة الا اربعة بطل ما حصل به
الاستغراق وهو الاستثناء الثاني نعم لو تعقبه استثناء اخر يزيل استغراقه كما لو قال له علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين لم يبعد صحتها فيلزمه درهمان ولا فرق فيما ذكر من الكلية
بين الاقرار بالاعداد وبين الاقرار بالاعيان فلو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا البيت منها جرى عليه ما ذكر في الاقرار بالعدد ولو اتفق منه الابهام
في شيء من المستثنيات كلف بالبيان كما لو قال هذه العبيد لفلان الا واحدا فانه يرجع في تعيين عين المستثنى اليه فان عيّنه قبل قوله فيه بيمينه ولو انكر المقر له او مات
احدهم ثم عيّن هو او غيره **الثانية** يجوز الاستثناء من الجنس بلا شبهة ومن غير الجنس وجهان يتفرع عليهما انه لو قال له علي الف الا درهما فعلى المنع فهو اقرار
بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وعلى الجواز يلزم مراجعته في التفسير لا الابهام وح فان فسرها بالجنس فلا بحث وان فسرها بغيره كالجوز واللوز ونحوهما فان كان
مما يصح وضع قيمة الدرهم منه ويبقى ما يصلح كونه مستثنى منه صح والزم بما يبقى منه بعد وضع الدرهم ولو فسره بما يستوعب المستثنى المستثنى منه لم يصح التفسير
وهل يبطل الاستثناء ويلزم بما فسر به الالف او يكلف بتفسير بما يبقى منه بعد اخراج قيمة الدرهم وجهان ثانيهما ليس بذلك البعيد ولو قال له علي الف درهم الا
ثوبا فان ابطلنا الاستثناء من غير الجنس بطل الاستثناء وكلف بالمستثنى منه وان صححناه كان هو المرجع في بيان قيمة الثوب فان فسره بما يبقى بعد قيمته شيء من الالف صح و
الا جرى فيه الوجهان المذكوران وكذا الحال فيما لو ابهم المستثنى والمستثنى منه جميعا كما لو قال له علي الف الا شيئا **الثالثة** لا يعتبر في المستثنى ان يكون اقل من
الباقي بل يجوز استثناء الاكثر والمساوي فلو قال له علي عشرة الا ثمانية او الا خمسة صح نعم لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له علي درهم الا درهما لم يصح ولو قال له
علي درهم ودرهم الا درهما فان رجع الاستثناء الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان رجع الى الاخيرة كان اقرارا بدرهمين **الركن الثاني في المقر** ويعتبر
فيه الاهلية وانما يعتبر بان يكون بالغا عاقلا ملتفتا مختارا فلا عبرة باقرار الصبي ولو كان باذن وليه الا ان يعود الى ما له فعله كالوصية بالمعروف للاقارب ولا المجنون
وان كان ادواريا في حال دوره ولا السكران والنائم والمغمى عليه والساهي والغافل ولا المكره ويعتبر في صحة الاقرار بالمال جواز التصرف فلا عبرة باقرار المحجور
عليه للسفه بالمال ويقبل اقراره فيما عداه كالطلاق ونحوه ولو اشتمل اقراره على امرين مال وغيره كالاقرار بالسرقة ردّ بالنسبة الى المال وقبل بالنسبة الى غيره كالحد في
الفرض ويعتبر في ترتب الاثر فعلا على الاقرار الحرية فلو اقرّ المملوك بمال او حد او جناية توجب دية او قصاصا لم يلزم بموجبه ما دام رقّا نعم يلزم به اذا اعتق ولو صدّقه المولى
في اقراره قبل وعجّل عليه المقر به ان كان حدا او قصاصا او دفع الى المقر له ان كان عينا موجودة واتبع به اذا اعتق ان كان مالا تالفا ولو كان المملوك ماذونا في التجارة
واقرّ بما يتعلق بها من دين ونحوه قبل واخذ ما اقرّ به مما في يده ولو كان المقر به اكثر مما في يده اتبع الفاضل به اذا اعتق ان اقتضى الاذن ولو كالتزامه في التصرف بذلك
المقدار ويقبل اقرار المفلس بدين سابق وفي مشاركة المقر له الغرماء بالحصة او انتظاره يساره قولان تقدم كون ثانيهما اظهر ويقبل وصية المريض كالصحيح في الثلث
وان لم يجز الورثة وتقف فيما زاد على اجازتهم وفي قبول اقرار المريض للوارث والاجنبي مع التهمة اقوال والقبول فيما عليه غير بعيد **الركن الثالث في**
المقر له لا يعتبر في صحة الاقرار تعيين المقر له على الاظهر فلو اقر لرجل لا يعرفه فالاظهر الزامه باقراره وانتزاع الحاكم المقر به منه واجراء حكم مجهول المالك عليه
وانما يعتبر في نفوذ الاقرار في حق المقر له عدم العلم بكذبه وعدم صدور ما يكذب الاقرار من المقر له ويعتبر في صحة الاقرار ان يكون لمن له اهلية التملك فلو اقر

بالملك لبهيمة او جدار مثلا لم يقبل ثم لو فسّر بقوله عليّ كذا بسببها صحّ وكان اقرارا به للمالك على اشكال ولو اقرّ لمملوك صحّ وكان للمقرّ به المالك ولو اقرّ لحمل جاز والزم به سواء
اطلق او بيّن سببا محتملا من ارث او نذر او وصية او نحوها ولو نسب الاقرار بذلك الى السبب الباطل كالجناية عليه والمعاملة معه ونحوهما فالاشبه البطلان ويملك
الحمل ما اقرّ له به بعد وجوده حيا فلو سقط ميتا كلّف بالبيان فان فسّره بالارث والوصية بان بطلان السبب ورجع المال في الاول الى بقية الورثة وفي الثاني الى
ورثة الموصي ثم الاقرار للحمل انما يصحّ اذا كان موجودا حال الاقرار كما لو ولد لدون ستة اشهر ولو بان من حين الاقرار المتعقب للوطي فلو ولد لاكثر من اقصى مدة
الحمل بطل الاقرار بلا شبهة واما لو ولد فيما بين اقل مدة الحمل والاكثر من اقصاها ففي الحكم بالمال له بذلك الاقرار مطلقا او الحكم به اذا لم يكن للمرأة من يمكن وطيه لها
بعقد او ملك او تحليل وعدم الحكم به له اذا كان لها زوج يمكن وطيه لها او مالك كذلك او عدم الحكم بالمال له اصلا لعدم العلم بوجوده حال الاقرار وجوه اشبهها
الاخير ثم حيث يستحق الحمل ما اقرّ له به فان اتحد كان الجميع له ذكرا كان او انثى بوصية او ميراث وغيرهما وان كانا ذكرين او انثيين مثلا تساويا فيما اقرّ به وان كانا
ذكرا وانثى تساويا في الوصية وتفاوتا في الارث الا ان يكونا ممن يرثان على السوية كالاخوة من الام ولو وضع احدهما ميتا ترك الميت كان لم يكن وينظر في جهة
استحقاق الحي فلو كانت الوصية مفصلة على وجه تكون كلا او بعضا لاحدهما لو مات الاخر وكان وارثا بجهة لا توجب الانتقال الى الاخر بان كانا اخوين لام لا
ثالث لهما من جهتها فحيوتهما توجب لهما الثلث ولاحدهما خاصة السدس لم يكن سهم الميت للاخر واذا اقرّ بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية
والعفاف وهل يلزمه باقراره مهر المثل لامه وجهان اقربهما ذلك

الركن الرابع في اللواحق وفيه مقامات الاول في تعقيب الاقرار

بالاقرار اذا كان في يده دار ونحوها على نحو التملك فقال مقرا هذه لفلان بل لفلان اخذ باقراريه وقضى بها للاول وغرم قيمتها للثاني الا ان يصدقه الاول او تسلم
العين الى الثاني وكذا لو اقرّ بانه غصبها من فلان بل من فلان ولو قال غصبتها من فلان وهي لفلان او قال هذه لفلان وغصبتها من فلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه
ولم يضمن لمن اقرّ له بملكها ولم يثبت باقراره كون المقرّ به ملكا للمقرّ له نعم يكون قوله شهادة فيكون حجة لذلك اذا انضم اليه عدل او يمين من المقرّ له بالملك ولو اقرّ بعبد
ونحوه لانسان فانكر المقرّ له ففي الحكم بانعتاقه قول غير مرضي والوجه بقاؤه على الرقية وجريان حكم مجهول المالك عليه ولو اقرّ بان مولى العبد اعتقه وانكر المولى ذلك
ثم ان المقرّ اشترى العبد من مولاه صحّ الشراء وكان في الواقع استنقاذا وحكم بكونه عتيقا ولو مات العبد بعد ذلك كان للمشتري من تركته قدر الثمن وفاضله
ويكون الفاضل موقوفا كمجهول المالك

المقام الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل

الاولى لو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها او اخذها مني قبل اقراره ولم تقبل دعواه الهلاك او الرد ونحوه ولو قال كان له عندي
وديعة وقد هلكت او رددتها قبل بيمينه ولو قال المسلم مشيرا الى مسلم آخر له عليّ مال من ثمن خمر غير محترمة او خنزير لزمه المال **الثانية** لو قال له عليّ الف وقطع
كلامه ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه قبل الزم بالالف وكلف باثبات كونه من ثمن مبيع لم يقبضه ولو قال له عليّ الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه ففي القبول وجهان
الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار فالمشهور قبول اقراره بالعقد وتكليفه باثبات الخيار والقول بقبول كونه بخيار لان الكلام
يتم باخره اوجه **الرابعة** لو قال له عليّ دراهم ناقصة او مغشوشة فالاظهر الصحة لاتصال الوصف بالنقص او الاغتشاش بالاقرار وطولب ببيان قدر النقيصة
والغش ولو فسّر المغشوش بما لا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** لو قال له عليّ عشرة لا بل تسعة لم يقبل منه الاضراب والزم بالعشرة بخلاف ما لو قال له عليّ عشرة الا واحدا
فانه لا يلزمه الا تسعة **السادسة** لو اشهد على نفسه الاقرار بالبيع وقبض الثمن ثم انكر القبض وادعى كون الاشهاد تبعا للعادة ففي قبول دعواه قولان والقبول
اشبه الا ان يقيم المشتري البينة على الاقباض

المقام الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل

الاولى يعتبر في قبول الاقرار
بالنسب امور **احدها** امكان اللحوق به فلو انتفى الامكان كان يكون الاقرار ببنوة من هو اكبر منه سنا او مماثلا او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله لمثله او ببنوة
ولد امرأة له لم يصل اليها في عمره اصلا او لفقد احد شرائط اللحوق المذكورة في كتاب النكاح بطل الاقرار **ثانيها** ان لا يكون خلاف ما اقرّ به من النسب معلوما فلو اقرّ
ببنوة معلوم الانتساب شرعا الى غيره لم يقبل اقراره **ثالثها** ان لا ينازعه فيه منازع والا لم يثبت الا بالبينة ولا يعتبر في قبول الاقرار بالنسب تصديق من اقرّ الانسان
ببنوته اذا كان غير بالغ وان كان مراهقا وهل يعتبر تصديقه اذا كان كبيرا ام لا قولان اظهرهما الاعتبار فلا يثبت النسب مع انكار الكبير او سكوته الغير الكاشف عن
تصديقه وان كان يؤخذ المقرّ باقراره واذا ثبت النسب بين اثنين بالاقرار ثبت التوارث بينهما ان لم يكن لكل منهما وارث غير الاخر والا فمن كان منهما له وارث مشهور
لم يقبل اقراره بالنسب الا مع تصديق الورثة وحيث يثبت التوارث بينهما بالاقرار لا يتعدى الى غيرهما ولو رجع المتصادقان على النسب فان كان النسب البنوة لم
يقبل الرجوع وان كان غيرها فوجهان والاشبه عدم القبول فيه ايضا ولو قال هذا ولدي من الزنا لم يثبت به النسب وقيل يثبت لغا الذيل كلامه والاول اظهر ولو
اقرّ لشخص بالاخوة ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع ففي القبول وجهان ولو اقرّ باخ ونحوه فكذبه المقرّ به ثم صدّقه بعد موت المقرّ ففي ارثه منه وجهان اشبههما
العدم وكذا لو اقرّ ببنوة كبير فكذبه المقرّ به ثم صدّقه بعد موته بل وكذا على الاقرب لو اقرّ الابن بابوة رجل فكذبه المقرّ به ثم صدّقه بعد موت الابن **الثانية** اذا
اقرّ ببنوة صغير فثبت نسبه ثم بلغ الولد وانكر النسب لم يلتفت الى انكاره بل لا يمين له عليه لو طلبها منه وفيه وجه آخر **الثالثة** اذا اقرّ انسان مات ابوه
بولد آخر لابيه الميت ثم اقرّ هو والمقرّ به بولد ثالث له فان كان المقرّان عدلين ثبت النسب بشهادتهما والا انفذ اقرارهما عليهما فيلزمهما توريثه كاحدهما ولو انكر الثالث
الثاني لم يثبت نسب الثاني الذي كانت بنوته باقرار الاول لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة ويأخذ الثاني السدس وفيه وجهان آخران

في اللواحق

في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال

في الاقرار بالنسب

مرجوحان نعم لو كان لسبب آخر ولو بمعلوم بغير التصادق لم يلتفت الى انكار الثالث وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة عشر** لو خلف الميت اخوة وزوجة فاقرت الزوجة
للميت بولد كان لها بموجب اقرارها الثمن ثم ان صدقها الاخوة فالمال للولد ولا شيء لهم والا اخذوا ثلاثة ارباع التركة واخذت الثمن وبقي الثمن الآخر للولد وكذا
الحال في كل وارث اقر بمن هو اولى منه كالعم والخال بالنسبة الى الاخ والاخت والجد بالنسبة الى الولد والاب فانه يدفع جميع ما في يد المقر الى المقر به ولو اقر بمساوٍ له
في المرتبة قسم ما في يد المقر بينه وبين المقر به بنسبة نصيبهما **الخامسة** اذا اقر ببنوة ميت ولم يكن له فيه منازع الحق به ولد صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا ذا
مال او فقيرا ويسقط هنا اعتبار تصديق الكبير في وجه **السادسة** اذا اقر ببنوة من ولدته امته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج او واطي
بالتحليل وان يمكن تولده منه وفي الحكم بكون الامة بذلك ام ولد وجهان والاقرب ذلك مع العلم بالعلوق في ملكه او اقراره بذلك ولو اقر بابن احدى امتيه فان عيّنه
لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به وانكر فالقول قوله بيمينه ولو نكل حلفت هي وثبت الحق لها وان مات المولى قبل تعيينه لزم تعيينه بالقرعة على الاشبه
السابعة لو اقر ببنوة احد اولاد امته وعينه الحق به وحكم بحريته ولم يلحق به الآخران وبقيا على الرق سواء كان المقر به هو الاكبر او الاوسط او الاصغر ولو مات
قبل التعيين استخرج بالقرعة ولو علم كون الامة فراشا له لحق به من ولدته بعد الاستفراش **الثامنة** كما يثبت النسب بالاقرار فكذا يثبت بالشياع وبشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين ولا شهادة اربع نسوة وان كن عادلات ولا شهادة فاسقين ولو كانا وارثين وان كانا يؤخذان بموجب اقرارهما
التاسعة اذا شهد اخوا الميت وعماه او خالاه او جداه او نحوهما بابن له فان كانا عدلين ثبت نسبه ولحقته احكامه والا لم يثبت ولكن يؤخذان بموجب اقرارهما ويحرمان
ارث الميت ويسلم نصيبهما من ماله الى المقر به **العاشرة** لو مات وخلف وارثا فاقر الوارث بوارثين اولى منه دفعة فقالا هما وارثان ولا شريك لهما وصدق كل واحد
منهما عن نفسه فان تصادقا وكانا عدلين والمقر ايضا عدلا ثبت النسب ولحقه احكامه وان كان المقر مع احدهما عدلا دون الآخر ثبت نسب الآخر بشهادتهما دون نسب
العدل منهما وح فان اقر الفاسق بكونه وارثا اخذ مثل ما يأخذه والا اخذ الفاسق جميع سهم المقر ولو لم يكن المقر عدلا او كان هو عدلا دونهما لم يثبت النسب لكن
يلزم المقر بموجب اقراره فيدفع الى كل منهما نصف ما كان يرثه المقر لولاهما ولو تناكرا فيما بينهما لم يلتفت الى انكارهما بخلاف ما لو اقر باحدهما ثم اقر بالآخر
فان اشتراكهما في نصيب المقر موقوف على تصديق المقر به اولا للمقر به ثانيا ولو اقر الوارث بوارث آخر اولى منه ثم اقر بآخر اولى من المقر به اولا كما لو اقر عم الميت باخ له
ثم اقر بولد له فان صدقه المقر به اولا دفع سهم المقر الى الثاني وان كذبه احلف ولزم المقر دفع المال الى الاول وغرامة بدله للثاني ولو كان الثاني مساويا للاول ولم
يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني نصف ما حصل للاول في وجه **الحادية عشرة** لو اقر وارث المرأة بزوج لها لزم المقر دفع ربع سهمه الى المقر به ان كان لها ولد
ونصفه ان لم يكن لها ولد ولو اقر بعد ذلك بزوج آخر لها ماتت عنه وكذب نفسه في الاقرار الاول لم يقبل في حق المقر به اولا بل يلزمه بالاقرار الثاني مثل ما يحصل
للاول ولو اقر وارث الرجل بزوجة للميت لزمه دفع ثمن سهمه اليها ان كان له ولد وربعه ان لم يكن له ولد ولو اقر بعد ذلك له بزوجة اخرى غرم للثانية مثل ما حصل
للاولى الا ان تصدقه الاولى فلا غرامة عليه بل يقتسمان الثمن او الربع بالسوية وعلى هذا المنوال ما لو اقر بثالثة ورابعة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يقبل منه
ولزمه ان يغرمها مثل نصيب واحدة منهن **الثانية عشرة** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام لزمه اعطاؤه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منها وصدقه
الاول سلم الاخ من الام اليهما السدس وكان بينهما بالسوية وسلم اليهما الاخ من الام ثلثا آخر ولو اقر الاخ من الام باخ من الاب ومن الام او منهما فكذبه الاخ من
الاب فللمقر سهمه ويؤخذ فيه بموجب اقراره **الثالثة عشرة** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ وفاء عتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة قسم
المال اثلاثا ان صدق المعتق او جديد الاسلام المقر وان كذبه قسم المال بينهما واخذ المقر باقراره فيلزمه دفع ثلث نصيبه الى المقر به ولو كان احد الولدين غير مكلف
عزل له النصف فان اعترف بعد بلوغه دفع السدس الى المقر به وان كذب ملك المعزول **الرابعة عشرة** لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر
وخلف ابنا مصدقا فان كان الابن مع عمه المقر عدلين ثبت نسب العم المقر به بشهادتهما والا لم يثبت نسبه وانما يلزمان بموجب اقرارهما فيكون لكل منهم ثلث التركة
فيرد الابن من النصف الذي اخذه ابوه الثلث الى المقر به ويؤخذ له من المقر ايضا السدس فيصفو له الثلث

كتاب الجعالة

كتاب الجعالة بتثليث الجيم والكسر اشهر وهي
لغة ما يجعل للانسان على شيء بفعله وفي عرف الفقهاء انشاء الالتزام بعوض على عمل محلل مقصود بصيغة دالة على ذلك ولا شبهة في شرعيتها وتفتقر الى ايجاب بكل ما يدل
من الالفاظ على الاذن في العمل واستدعائه بعوض يلتزمه كقوله من رد عبدي او ضالتي او خاط ثوبي او بنى لي الحائط الفلاني وفعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى القبول القولي
على الاظهر بل يكفي اتيان المجعول له بالعمل في لزوم الجعل على الجاعل وتصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود للعقلاء ويجوز ان يكون العمل مجهولا في الجعالة جهالة يمكن
معها الجعل عليه عرفا نعم يعتبر في العوض ان يكون معلوما بالجنس والوصف والكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة على احدها فيه ولو كان مجهولا بطل العقد
وثبت بالاتيان بالعمل اجرة المثل ويعتبر كون العوض مما يملك فلو جعل خمرا او خنزيرا لم يصح وكان العمل ح تبرعا ولا يشترط في صحتها تعيين مدة العمل نعم لا باس بالتعيين
بان يقول من فعل لي كذا في مدة كذا فله كذا ولا يستحق العوض لو اتى به بعد المدة او قبلها ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار فلا ينفذ الجعل من الصغير الا باذن الولي
ولا المجنون والسفيه الا باذن وليه ولا المملوك الا باذن مولاه والمفلس الا اذا كان الجعل من غير امواله المحجور عليها ولا المكره ولا غير القاصد ولا يعتبر في العامل ان يكون
معينا بل لا يعتبر فيه الا امكان تحصيل العمل عقلا وشرعا بنفسه ان شرط عليه المباشرة او مطلقا ان لم يشترط فلو رد الصبي المميز ولو من غير اذن وليه استحق الجعل ولو
عين الجعالة لواحد فاتى بالعمل غيره لم يستحق شيئا الا اذا اتى به نيابة عن المجعول له مع امره وشمول الجعالة للنيابة ولا يعتبر كون الجعل ممن له العمل فلو تبرع اجنبي بالجعل

وجب عليه الجعل مع الاتيان بالعمل وان لم يعد نفع اليه ولا يلزم المالك ح شئ للعامل ولا للباذل ويستحق العامل الجعل بالاتيان بالعمل كالتسليم الى المالك في ردّ العبد مع التصريح بالجعل على ذلك واطلاق الرد فلو جاء به الى البلد او المنزل ولم يقبضه المالك ففرّ لم يستحق الجعل الا ان يكون الجعل على الايصال الى البلد خاصة ولو مات العبد المردود قبل ايصاله الى المالك ففي استحقاق الجعل وجهان ولو قيل بالاستحقاق بالنسبة لم يكن بعيدا وعقدها جائز واذا تلبس بالعمل لزم بالنسبة الى ما مضى فعلى الجاعل من الجعل بنسبته الى مجموع العمل ان كان الفسخ من طرف الجاعل ولا شئ له ان كان من طرفه ولو فسخ العامل ثم اراد العمل بالجعل ففي بقاء العقد وجهان ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العمل او نقص عمل بالاخيرة مع سماع الجعالتين قبل التلبس بالعمل ولو لم يسمع الا احديهما فالعبرة بما سمعه منهما سواء كانت الاولى او الثانية في وجه **مسائل الاولى** لا يستحق العامل الجعل اذا بذل لها الجاعل اولا ثم حصل العمل من العامل والا فلو حصلت الضالة مثلا في يد شخص قبل الجعالة لزمه تسليمها الى المالك ولا اجرة له وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا امر احد الاعلى عمل ان عينه لزمه تسليمه عند اتيان المجعول له بالعمل وان لم يعينه بان قال فله علي اجرة او عوض او نحو ذلك لزمه مع الاتيان بالعمل اجرة المثل الا في خصوص الابق حيث جعل النبي صلى الله عليه والديناراذا اخذه في مصره ودينار اذا اخذه في غير مصره والابق يشمل العبد والامة ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر والصحيح والمعيب نقصت قيمة المملوك عن ذلك او ساوته او زادت عليه وفي الحاق البعير به في ذلك تردد ولو استدعى الرد ونحوه من الاعمال ولم يصرح ببذل شئ لم يكن للاتي بالعمل شئ **الثالثة** لو قال من ردّ عبدي او خاط ثوبي او نحو ذلك فله كذا فرده او خاطه جمع كان الجعل لهم جميعا بالسوية ولو قال من دخل داري فله كذا فدخلها جمع كان لكل منهم تمام الجعل ولو جعل لكل واحد من الجماعة جعلا ازيد من الاخر على عمل لا يوجب استحقاق كل منهم جعلا على حدة فان اتى به واحد منهم فله جعله وان اتوا به جميعا كان لكل منهم ثلث ما جعل له ان كانوا ثلثة وربعه ان كانوا اربعة وهكذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعض الجماعة جعلا معلوما متساويا او مختلفا ولبعضهم جعلا مجهولا جهالة تمنع من التسليم به فجاءوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له ان كانوا ثلثة وربعه ان كانوا اربعة وهكذا ولصاحب المجهول ثلث اجرة مثله ان كانوا ثلثة وربعها ان كانوا اربعة وهكذا ولو جعل لواحد معين جعلا على عمل فشاركه اخر في العمل على وجه التنصيف فان قصد مساعدة المجعول له وكان نحو ذلك مشمولا للجعالة استحق المجعول له تمام الجعل وان لم يقصد ذلك بل قصد التبرع بالعمل للمالك او قصد الاجرة او قصد اعانة المجعول له ولم تشمل الجعالة مثله لم يستحق هو شيئا واستحق المجعول له نصف الجعل وكذا في كل مورد اتى المجعول له ببعض العمل مع مطلوبية البعض للجاعل كما لو جعل جعلا معينا على رد العبد من مسافة معينة فرده من بعضها فان له من الجعل بنسبة المسافة **الرابعة** لو اختلف الاتي بالعمل ومن له العمل في كونه عن امره وجعله وعدمه فالقول قول منكر الامر والجعل بيمينه ولو جاء باحد الاثنين وادعى كونه مطلوب الجاعل وانكره هو فالقول قول المنكر بيمينه ولو اختلفا في قدر الجعل فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ولو اختلفا في

جنسه فادعى كل منهما جنسا مخالفا للجنس الاخر لم يبعد التحالف ولو اختلفا

في السعي وعدمه فادعى المالك حصول الابق في يده

قبل الجعل وادعى العامل تاخره عن الجعل

لم يبعد تقديم قول المالك بيمينه

كتاب الايمان

جمع يمين وهي على اقسام **فمنها** يمين اللغو وهي اليمين التي لا يؤاخذ الانسان بها كالحلف على ماض او آت وسبق اللسان اليها من غير قصد انها يمين **ومنها** يمين الغموس وهي الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب فهي من الكبائر ولا كفارة فيها وتجب التوبة عنها **ومنها** يمين المناشدة وهو الحلف على الغير ليفعلن او ليتركن **ومنها** يمين العقد وهو الحلف على الفعل والترك في المستقبل وهي التي يقع بها الحنث وتجب بها الكفارة والكلام فيها في جهات **الاولى** فيما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او سائر اسمائه الخاصة به التي لا يشركه فيها غيره او ينصرف اطلاق الاسم اليه فمن الحلف به ان يقسم بما يفهم منه ذاته المقدسة بذكر ما يختص به من الافعال صلة او غيرها نحو قوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ومن الحلف باسمائه الخاصة به قولنا والله والرحمن والرحيم والاول الذي ليس قبله شئ ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والواحد الذي ليس كمثله شئ ونحو ذلك ومن الحلف بما ينصرف من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره اليه قولنا والرب والخالق والبارئ والرازق ونحو ذلك وتنعقد اليمين بكل من الاقسام الثلثة على الاقوى وان كان الاقتصار على الحلف بلفظ الجلالة دون غيره من المذكورات اولى واحوط ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاق اسمه اليه تعالى كالموجود والحي والبصير والسميع ونحوها وان نوى بها الحلف على الاحوط وان كان الانعقاد غير بعيد والتكفير مع الحنث احوط ولو قال وقدرة الله او وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال الزائدة على الذات كما يقول الاشعري او المقدور والمعلوم لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا وعالما باعتبار كونهما عين ذاته انعقد اليمين بهما وقام مقام الحلف بالله القادر العالم وكذا تنعقد اليمين بجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ان قصد ذاته المقدسة المتصفة بالجلال والعظمة والكبرياء ولو قال اقسم بالله او احلف بالله منشأ به اليمين انعقدت به وكذا لو قال اقسمت بالله وحلفت بالله بقصد الانشاء مع القرينة على ذلك فلو ادعى بعد ذلك ارادة الاخبار عن يمين ماضية او الوعد بيمين اتية ففي قبول قوله تردد ولو لم ينطق بلفظ الجلالة في الصيغ الاربع لم تنعقد يمينه وان نواه واضمره وكذا لو قال اشهد مجردا عن لفظ الجلالة وهل تنعقد بقوله اشهد بالله تاو به اليمين ام لا قولان اولهما لا يخلو من وجه ولا تنعقد باعزم بالله وعزمت بالله وان نوى اليمين

كتاب الايمان

بذلك على رأي وان حرم الحلف به فيما ليس بصحيح وتنعقد اليمين بقوله لعمر الله بفتح العين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة
ولا بالمصحف ولا القرآن ولا الابوين ولا بالنبي صلى الله عليه وآله ولا الائمة عليهم السلام ولا الاولاد ولا بسائر المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة كالانبياء والملئكة والكتب
والمراقد المطهرة ولا بحق الله تعالى الا ان ينوي به الذات المقدسة فان الانعقاد به لا يخلو من وجه ويتوقف انعقاد اليمين على وجه تتعلق بها الكفارة ونحوها من احكامها
على النية والقصد اليها والى العقد بها فلو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح كقوله والله او كناية كقوله والسميع ونحوه وتسمى يمين اللغو ويجوز الاستثناء
بالمشية في اليمين بان يعلقه على مشية الله تعالى لكن بذلك يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل بها او انفصل بما جرت العادة بالفصل بمثله في الكلام الواحد نعم لو تراخى عن
ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء ولا تكفي نية الاستثناء في ايقاف اليمين عن الانعقاد وان اقترنت بها وانما يوقفها اذا تلفظ بها وقيل تكفي النية في ذلك ان حلف
سرا ويجوز تعليق اليمين على مشية غير الله تعالى كان يقول والله لافعلن كذا ان شاء زيد ثم ان شاء ذلك الغير انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد كما لا تنعقد
لو جهل الحال بموت او غيبة او غيرهما ولو اتى بصيغة الاستثناء فقال والله لافعلن كذا الا ان يشاء فلان عقد اليمين لكن له الاتيان بالفعل قبل مشية زيد ولا توقف
المشية بعد ذلك نعم لو تقدمت المشية بقول زيد قد شئت ان لا تفعل انحلت اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء بمشية الله تعالى في غير اليمين من
العقود والايقاعات حتى الاقرار على الاشبه والحروف التي يقسم بها ثلثة الباء والواو والتاء ويختص الاخير بلفظ الجلالة دون الاولين ويدخل الاولان الظاهر والمضمر بخلاف
الوسط ولو خفض اسم القسم ونوى الحلف من دون ان ينطق باحد الحروف الثلثة فقال الله لافعلن ففي انعقاد اليمين وجهان كالوجهين في الانعقاد بايمن الله وايم الله
وم الله نعم ينعقد بها الله في وجه **الجهة الثانية في الحالف** يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير وان كان
مراهقا ولا المجنون وان كان ادواريا في حال دوره ولا المكره ولا مسلوب القصد لسكر او غضب او هزل او اغماء او نحو ذلك ولا يعتبر الاسلام فتنعقد يمين الكافر
كما تنعقد يمين المسلم لكن لا يصح منه التكفير وتنعقد في فعل واجب او ترك محرم من كل احد حتى الولد بغير اذن الوالد بل ومع نهيه ومن المرأة مع نهي الزوج ومن المملوك
مع نهي المولى ولا تنعقد منهم في غير ذلك مع نهي هؤلاء وتنعقد مع اذنهم وهل تنعقد حيث لا نهي منهم ولا اذن ولهم حلها بغير كفارة او لا تنعقد اساسا قولان اشبههما
الاول وتظهر الثمرة فيما لو مات من له الحل قبل ان يحل فتتم على الاول ولا تصح على الثاني ويقبل قول الحالف في عدم ارادة اليمين من الصيغة التي اتى بها وان كانت صريحة الا اذا
قامت قرائن قطعية على خلاف دعواه **الجهة الثالثة في متعلق اليمين** وفيها مطالب **الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا تجب الكفارة
بالحنث فيها ولو تعمد الكذب وان فعل حراما لانها الغموس التي هي من الكبائر وتنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا عباديا او غير عبادي او مندوبا كذلك او ترك محرم
ذاتي او عرضي او ترك مكروه او ترك مباح يتساوى فعلا وتركا او يكون الترك ارجح دينا الا اذا كان الفعل اوضح فيهما فانها لا تنعقد على الترك المرجوح ويأثم من خالف
يمينه المنعقدة وتلزمه كفارة الحنث ولو حلف على ترك ما يكون من المباح فعله ارجح دينا لم تنعقد ولم تجب في حنثها الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج عليها
ولا يتسرى مع كون فعلهما ارجح له من تركهما دينا او دنيا او تحلف المرأة ان لا تتزوج مع رجحان التزوج لها دينا او على ان لا تخرج مع زوجها مع رجحان الخروج
وبالجملة فكل امر مرجوح دينا او دنيا لا تنعقد اليمين عليه واليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن كذا وهي المسماة بيمين المناشدة لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم
كما لا تنعقد اليمين على مستحيل عقلا او شرعا او عادة كقوله والله لاصعدن الى السماء فتقع لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو حلف على ممكن وتجدد العجز الى
انقضاء وقت المحلوف عليه او ابدا ان لم يقيد بوقت انحلت اليمين كان يحلف ليحجن في هذه السنة فيعجز فيها الا ان يكون المحلوف عليه متسع الوقت وفرط بالتأخير ولو
تجددت القدرة بعد العجز في غير المقيد بالوقت وفيه قبل خروجه وجب

المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب

وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف ان لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها لزمه الوفاء به مع وجود شرطه ولو خالف لزمته الكفارة ولا يتعدى التحريم منها الى ما
ولدته على الاظهر الا مع ادخاله في الالتزام وهل له الاكل من جبنها واقطها وسمنها وزبدها ام لا وجهان والاظهر ادارة المنع مدار صدق اللبن عليها في عرفه وشموله
قصده له ويجوز مع عدم الصدق او عدم شمول قصده **الثانية** لو حلف ان لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد مع عمرو ولو اقتسماه الا اذا شمل
قصده المنكشف بلفظه لمثل ذلك فيلزم اجتنابه ايضا ولو حلف ان لا يأكل ثمرة معينة فان اراد عدم اكل جميعها لم يحنث الا باكلها جميعا ولو اراد عدم اكل ما عدا التالف
منها حنث باكل الاغلب منها **الثالثة** لو حلف ان يأكل طعاما معينا غدا حنث بالتأخير عنه او التقديم عليه اختيارا ولزمته الكفارة وكذا لو اتلف الطعام
قبل الغد او فيه باختياره واما لو تلف بغير اختياره فان كان قبل مضي مقدار اكله من الغد فلا شيء عليه وان كان بعد مضي ذلك المقدار منه فلا شيء عليه ايضا على
الاظهر **الرابعة** لو حلف ان لا يشرب من ماء الفرات حنث بالشراب من مائها فان قصد الشرب بالكرع لم يحنث بالاغتراف بيده او باناء والشرب منهما والا حنث
بشربه باي طريق من الكرع منها والاغتراف بيده او باناء **الخامسة** اذا حلف ان لا يأكل رأسا ولا يشتريه فان قصد عدم اكل شيء من افراده حنث باكل كل ما كان من الرؤس
كرؤس الطيور والسمك والجراد وشرائه وان اطلق انصرف الى ما جرت العادة باكلها غالبا وبيعها منفردة كرؤس الغنم والبقر والابل وكذا لو حلف لا يأكل لحما او شحما
وقيل لا يحنث باكل شحم الظهر الابيض الملاصق للحم والوجه ما عرفت من دوران الامر مدار قصده المنكشف بلفظه ولو حلف ان لا يذوق الشيء الفلاني حنث باكله
وكذا بمضغه ولفظه الا ان يقصد بالذوق الاكل كناية كما هو المتعارف فلا يحنث بالمضغ مع اللفظ **السادسة** اذا حلف ان لا يأكل السمن فان اراد
به عدم ادخاله في الجوف باي نحو كان حنث باكله جامدا او ذائبا مع الخبز او طعام آخر او شرب الذائب منفردا وان اراد الامتناع من خصوص ما يسمى اكلا لم يحنث

في الحالف

في متعلق اليمين

في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب

بشرب زيادة ثيابا او لو حلف ان لا ياكل اللبن لم يحنث باكل الجبن والسمن والزبد الا ان يريد ما يشمل ذلك من اللبن **السابعة** لو حلف ان لا ياكل من حنطة معينة فطحنها دقيقا او سويقا واكلها او حلف ان لا ياكل الدقيق فخبزه واكله لم يحنث الا ان يريد بعدم الاكل عدم اكل ما يصنع منهما ايضا ولو حلف ان لا ياكل اللحم فاكل الية او كبدا او قلبا لم يحنث الا اذا نوى ما يشملها من اللحم **الثامنة** لو حلف ان لا ياكل بسرا لم يحنث باكل الرطب الا اذا اراد بالبسر ما يعم الرطب وكذا في العكس ولو اكل من حلف ان لا ياكل البسر او الرطب منصفا حنث الا ان يقصد كلا من البسر والرطب غير المنصف **التاسعة** لو حلف ان لا ياكل الفاكهة حنث باكل ما لا يكون مقصودا بالقوت كالتفاح والرمان والعنب ونحوها مما يسمى فاكهة في عرفه الكاشف عن قصده ولو حلف ان لا ياكل الادام حنث باكل كل ما يتادم به اي يضاف الى الخبز ويؤكل معه كالمرق والدهن واللحم والجبن والدبس ونحوها حتى الملح **العاشرة** اذا حلف ان لا يشرب ماء هذا الكوز قيل لم يحنث الا بشرب الجميع وهو حسن ان اراد تمام الكوز جميعه والا لم يحنث ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا البئر او هذا النهر حنث بالشرب منه الا ان يريد عدم شرب جميعه **الحادية عشرة** لو اشار الى طعامين وحلف ان لا ياكلهما او عطف احدهما على الآخر بالواو وحلف ان لا ياكلهما لم يحنث الا باكلهما جميعا الا ان يريد بعدم اكلهما عدم اكل شيء منهما ايضا فيحنث باكل شيء من احدهما وكذا الكلام فيما لو حلف ان لا يكلم زيدا وعمروا او اشار اليهما وحلف ان لا يكلمهما **الثانية عشرة** لو حلف ان لا ياكل خلا حنث باكله مع الخبز ونحوه ولم يحنث باكله مستهلكا بالمربج مع غيره الا اذا نوى عدم اكله ممزوجا كما لا يحنث ايضا ولو حلف ان لا يشرب ماء من عطش فانه لا يحنث باكل الطعام المطبوخ به الا اذا نوى عدم ادخال مثل ذلك في جوفه

المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار

اذا حلف على الاتيان بفعل حنث بالشروع فيه ان حصل به مصداقه ولا يحنث باستدامة آثاره فلو حلف ان لا يوجر او لا يبيع او لا يهب لم يحنث بابقاء الاجارة والهبة السابقتين والبيع السابق وانما يحنث باجارة او هبة جديدة او بيع جديد نعم ما كان من الافعال تتساوى نسبته الى الابتداء والاستدامة كالسكنى والاسكان حنث بكل من الابتداء والاستدامة ولو حلف ان لا يسكن دارا هو فيها بر يمينه بالخروج عقيب اليمين فورا ولا يحنث بالعود لنقل رحله لا بقصد السكنى ولو حلف ان لا يركب دابة هو عليها بر بالنزول فورا وحنث بالتاخير الا ان يقصد بالركوب ابتداءه ولو حلف ان لا يتطيب لم يحنث باستدامة ما كان عليه حال الحلف من الطيب ولو حلف ان لا يدخل الدار لم يحنث بالوقوف على حائطها وحنث بابتداء الدخول دون البقاء مع سبق دخوله اياها اليمين ولو حلف ان لا يدخل دارا هو حال الحلف خارج عنها حنث بدخولها او دخول ما تشمله الدار في عرفه من الغرف والدهليز خلف الباب ونحوهما كما يحنث بالنزول اليها من سطحها الا اذا قصد عدم دخولها من بابها خاصة وهل يحنث بالنزول الى سطحها خاصة ام لا والاولى ادارة الامر مدار لفظه وقصده ولو حلف ان لا يدخل بيتا معينا لم يحنث بدخول غرفة ونحوها مما لا يدخل تحت اسم البيت والمدار في الدخول على ما يصدق عليه عرفا ويتحقق بدخول بدنه فلا يكفي يده او رجله في تحققه ولو حلف الحضري ان لا يدخل بيتا حنث بدخول بيت الحضر المتخذ من الطين والآجر والمدر والحجر والخشب ولا يحنث بدخول بيت من شعر ونحوه من بيوت البادية الا اذا قصد ما يشمل ذلك ويحنث البدوي ومن اعتاد سكناها بدخوله ولو حلف ان لا يدخل دار زيد او لا يكلم زوجته او لا يستخدم مملوكه حنث بالدخول والمكالمة والاستخدام في حال بقاء الدار والمملوك في ملك زيد والزوجة في حبالته ولا يحنث بالدخول والمكالمة والاستخدام بعد زوال الملك والزوجية الا ان يقصد ما يشمل ما بعد الزوال فيحنث ايضا ولو حلف ان لا يدخل دارا لم يحنث بدخول البراح ولو حلف ان لا يدخل الدار الفلانية فانهدمت وصارت براحا لم يبعد عدم الحنث بدخوله الا ان ينوي ما يشمل ذلك ولو حلف ان لا يدخل الدار من الباب فحولت الباب من مكانها حنث بالدخول من مكانها الاول الا ان ينوي عدم الدخول ما دام الخشب موضوعا بالدخول من المستحدثة الا ان ينوي عدم الدخول من الخشب ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار من بابها ففتحت لها باب اخرى حنث بدخولها من الباب المستانفة ولو حلف على ترك المهية كما لو قال والله لا دخلت الدار ولا اكلت ولا لبست اقتضى التابيد الا ان ينوي مدة معينة ويقبل قوله في دعوى نيته ذلك ولو حلف ان لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا اليمين او جاهلا بكونه فيه فلا حنث ولو دخل عالما بكونه فيه ذاكرا اليمين حنث وان نوى الدخول على عمرو خاصة الا ان لا تشمل يمينه لذلك ولو دخل على زيد في مسجد او كعبة او نحوهما دار الحنث مدار قصده فيحنث ان اراد بالدخول ما يشمل ذلك ولا يحنث مع عدم الشمول وكذا الكلام فيما لو حلف ان لا يكلم زيدا فسلم على جمع فيهم زيد عالما بذلك ذاكرا لليمين فانه يحنث بالشمول لذلك دون ما لو لم يشمله والمدار في جميع فروض اليمين على ما قصده الحالف وكشف عنه لفظه بحسب عرفه

المطلب الرابع في مسائل العقود وهي خمس

الاولى العقد في عرف الفقهاء اسم للايجاب والقبول فلو حلف ان لا يعقد العقد الفلاني لم يحنث الا باتمام القبول الا اذا جرى عرفه على خلافه او نوى خلافه من غير فرق بين البيع والهبة والوصية ونحوها نعم لا يبعد الحنث بمجرد الايجاب في الوصية **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى الصحيح منه دون الفاسد فلا يبر الحالف ان يبيع بالبيع الفاسد الا ان يكون نوى ما يعم الصحيح والفاسد او نوى ما يسمى عقدا في عرفه وصدق اللفظ في عرفه عليهما **الثالثة** لو حلف ان لا يهب حنث بالهبة والهدية وفي الحنث بالنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحوها وجهان والاولى ادارة الامر مدار قصده ولفظه فان قصد ما يشملها حنث بكل منها والا فلا ولو قصد ما يسمى هبة عرفا كان المدار على ما يفهم من لفظه او قصد ما يسمى هبة عند الفقهاء فيكون المدار على العطية المتبرع بها **الرابعة** لو حلف ان يفعل حنث بمباشرته ولم يحنث بالتوكيل فيه الا اذا قصد ما يشمل ذلك ونحوه الكلام في الحلف على ان لا يفعل ولو حلف ان لا يبني بيتا فبنا البناء بامره او باستيجاره دار الحنث مدار قصده وما يفهم في عرفه من لفظه وكذا الكلام فيما لو حلف ان لا يضرب فامر غيره بالضرب او حلف ان لا يستخدم زيد الخادم زيد بغير اذنه او حلف ان لا يبيع ولا يشتري فباع واشترى لغيره وكالة **الخامسة** لو حلف ان لا يبيع الخمر والخنزير ولما العنبر فهما ثم باع حنث بذلك على الاظهر ولو حلف ان يبيع الخمر والخنزير لم تنعقد للمرجوحية شرعا

المطلب الخامس

قوله المطلب الثالث في المسائل المختصة

قوله المطلب الرابع في العقود ... نعم لا يبعد الحنث ... ببيع ...

كتاب الايمان

في مسائل متفرقة **الاولى** اذا حلف على فعل ولم يعين له وقتا فان انصرف الى وقت حنث بالتأخير عنه والا كان وقته العمر ولم يتحقق الحنث بالترك الا عند غلبة الظن بعدم التمكن منه بعد هذا الوقت لظن الوفاة او غيره فانه يتعين عليه الاتيان به قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه فان لم يفعل اثم بالتأخير ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى قضي عنه والا فات ولو لم يمت وكذب ظنه بقي حكم اليمين ولم يحنث وان اثم بالتأخير ولو عين وقتا للمحلوف عليه وكان اوسع منه كان كالواجب الموسع في جواز التأخير الى ما قبل آخر الوقت بمقدار الاتيان به فيلزمه حينئذ الاتيان به ولو ظن الضيق قبل انتهاء الوقت فلم يفعل وبان كذب ظنه بقي على حكم التوسعة ما لم يبق من الوقت مقدار الاتيان به فيتضيق **الثانية** لو حلف ليضربن عبده مثلا مائة سوط حدا او تعزيرا لزمه الضرب بالآلة المعتادة ولم يكف الضرب بمرة واحدة بضغث عدد شماريخه مائة ولا الضرب بمائة سوط مجتمعة الا مع الخوف على نفس المضروب فيجزي بضرب الضغث الذي فيه مائة مرة واحدة على وجه يصيبه كل شمراخ جسده ولو حلف ان يضرب عبده الذي خالفه تاديبا فالافضل العفو ولا كفارة عليه **الثالثة** اذا حلف ان لا يركب دابة العبد ولا يتصرف في ماله فان اراد الحقيقة وكان ممن يقول المختار من عدم ملكه شيئا لم يحنث بركوب دابته والتصرف في ماله في حال كونه رقا وان اراد المجاز حنث بذلك وكذا لو اعتقد اجتهادا او تقليدا ملك العبد ولو حلف ان لا يركب دابة المكاتب حنث بالركوب **الرابعة** لو حلف ان يعطي من بشره بالامر الفلاني المترقب شيئا معينا فاخبره جماعة بذلك فان اخبروه دفعة استحقوها بالسوية وان اخبروا متتابعا كانت العطية للاول لكونه المبشر ولو حلف ان يعطي من اخبره بذلك كانت العطية للجميع حتى اذا تتابعوا في الاخبار **الخامسة** لو حلف ان يعطي اول من يدخل داره شيئا لزمه اعطاؤه لاول داخل واحدا كان او متعددا ولو قال آخر من يدخل لزمه الاعطاء لآخر داخل قبل موته الا ان يعين له وقتا فيلزمه اعطاء آخر داخل قبل انقضاء الوقت **السادسة** لو حلف ان لا يشرب الماء ولا يكلم الناس حنث بشرب اي فرد كان من افراد الماء عذبا كان او مالحا وبمكالمة اي فرد كان من افراد الناس وكذا لو حلف ان لا يشتري العبيد ولا يتزوج النساء **السابعة** لو حلف ان يتصدق بماله لم يبر الا بصدقة الجميع العين منه والدين الحال منه والمؤجل لصدق المال على الجميع **الثامنة** لو حلف ان لا يتكلم لم يحنث بالكتابة والاشارة بل ولا بقراءة القرآن والذكر والدعاء ان قصد كلام الآدميين وحنث ان قصد الاعم منه ومن كلام الله تعالى والدعاء **التاسعة** لو حلف ان لا يلبس الحلي حنث بلبس الخاتم واللؤلؤ ونحوهما مما يصدق عليه الحلي عرفا الا ان يقصد قسما خاصا منه فلا يحنث بلبس غيره **العاشرة** لو حلف ان يشتري [illegible] لو تغير الى ... ولم يتوقف على تجديدها **الحادية عشرة** لو حلف ان يقضي دين فلان الى شهر لزمه القضاء قبل انقضاء شهر من حين اليمين ولو حلف ان يقضي دينه الى حين او زمان فان كان له منصرف في عرفه او مقدار قصده لزم القضاء قبل انقضائه والا فالاولى ان لا يؤخره عن ستة اشهر فيما لو قال الى حين وعن خمسة اشهر فيما لو قال الى زمان **الثانية عشرة** يتحقق حنث اليمين بمخالفة ما حلف عليه عمدا اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره ولا يحنث بالمخالفة كرها او نسيانا لليمين او جهلا بالموضوع

الجهة الرابعة في اللواحق وفيها مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهة في اليمين الصادقة على الماضي على اليسير من المال كالدرهم والدرهمين الى ثلاثين درهما ولا تكره على العظيم من المال وان كان الاعظم ترك الحلف على العظيم من المال بقصد التعظيم والاجلال اولى وكذا لا تكره اليمين الصادقة مطلقا على دفع المظلمة عن نفسه او عن غيره من اخوانه وربما وجبت ولو كذبا كما في استنقاذ نفس محترمة من القتل ولا اثم عليه حينئذ ولا كفارة ولو امكنت التورية في مورد الحلف كاذبا فاختيارها افضل وفي وجوبها نظر **الثانية** لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله جل شأنه او من رسوله الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم او من الائمة عليهم السلام ولا تجب بمخالفته الكفارة نعم هو آثم في البراءة وان كان صادقا ويلزمه التكفير عن نفس البراءة باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى لما ورد ان من حلف بالبراءة صادقا او كاذبا فقد برئ ولو قال انا يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم يكن يمينا وكان لغوا **الثالثة** لا تجب كفارة الحنث الا بعد الحنث بمخالفة مقتضى اليمين ونقضها فلو كفر قبل الحنث لم يجز عنه اذا حنث **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته لم تجزه مع العلم بذلك ولو كان جاهلا فالمشهور عدم لزوم الاعادة عليه بعد تبين الحال والاحوط لزوما ان لم يكن اقوى هو الاعادة وكذا لو اعطى مظنون الفقر فبان غنيا **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا فلو اعطى خفا او قلنسوة او نحوهما مما لا يسمى كسوة وثوبا لم يجز نعم يكفي جنس الثوب وان كان مغسولا ما لم يكن باليا مرقعا **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص بها وجب اخراجها من تركته مقدما على الميراث كغيرها من الحقوق المالية واقتصر على اقل مجزي من الرقبة جمعا بين الحقين ولو اوصى بقيمة للرقبة تزيد عن اقل المجزي ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل والزائد من الثلث ان وفى به والا بطلت في الزائد ولو كانت عليه كفارة مخيرة ولم يوص اخرجت مع الاقتصار على اقل الخصال قيمة واقل افراد تلك الخصلة ما لم يتبرع الوارث ولو اوصى بما هو اعلى من الاقل ولم يجز الورثة فان خرج التفاوت من الثلث نفذت الوصية والا اخرج مقدار قيمة اقل الخصال من الاصل والباقي من الثلث ان لم يف الثلث بالزائد بطلت الوصية في الزائد واقتصر على اقل المجزي **السابعة** اذا حنث العبد في حال الرق بيمينه المنعقدة تعين عليه التكفير بالصوم ولو كفر بغيره من عتق او اطعام او كسوة فان كان بغير اذن مولاه لم يجز وان كان باذنه اجزأ على الاظهر **الثامنة** اذا حلف العبد فان كان بغير اذن مولاه لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفارة بالحنث وان كان حنثه باذن المولى ولو كان الحلف باذنه انعقدت يمينه ولو حنث باذن المولى وكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث بغير اذنه لم يكن له منعه من التكفير بالصوم على الاظهر الا من باب المنع من المبادرة من حيث توسعة الوجوب في وجه **التاسعة** كفارة حنث اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلاثة ايام كما مر بيان ذلك في مبحث الكفارات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتاب النذر وهو الالتزام بالفعل او الترك على وجه مخصوص وفيه مقاصد الاول في الناذر وهو البالغ العاقل المسلم القاصد المختار فلا يصح من الصبي وان ميز وبلغ عشرا وكان المنذور مما يصح منه من الوصية بالمعروف لاقاربه ولا من المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره ولا من الكافر بالله فسما نعم لو اسلم الكافر بعد النذر استحب له الوفاء ولا من فاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والنائم والغضبان الذي لا قصد له ولا من المكره ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر بغير اذنه لم ينعقد وان تحرر المملوك بعد ذلك وطلقت الزوجة ويصح نذر المفلس لو تعلق بغير المال او بمال فيما يأتي خارج عن ماله المحجور عليه فيه المقصد الثاني في الصيغة وهي لله علي ولا ينعقد بغيرها حتى بترجمتها على الاظهر نعم تكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولا تكفي النية وحدها ولا غير لفظ الجلالة من اسمائه تعالى ولا على كذا من غير كلمة لله ثم النذر اما معلق على شرط يكون به نذر بر او زجر او غير معلق وهو نذر التبرع والبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر او عافاني الله تعالى ونحو ذلك فلله علي كذا وقد يكون شكرا دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او لم يصيبني مكروه فلله علي كذا ويسمى هذا نذر مجازاة واما نذر الزجر فهو ان يقول ان فعلت كذا او لم افعل كذا فلله علي كذا ويعتبر في نذر الشكر كون المتعلق فيه مقصودا به الشكر على شيء صالح لان يشكر عليه والا لم ينعقد كما لا ينعقد نذر الزجر الا اذا كان المتعلق فيه مقصودا به الانزجار عن فعل يرجح له الانزجار عنه واما نذر التبرع فهو الذي لم يعلق على شرط كما لو قال لله علي كذا ولا شبهة في شرعية النذر المعلق بقسميه الا اذا كان الشرط قبل النذر فانه ينكشف بذلك عدم انعقاده واما نذر التبرع فالاقوى شرعيته وانعقاده ويشترط في انعقاد النذر بصيغته نية القربة بمعنى ان يكون انشائه الالتزام بذلك لله تعالى ولا يعتبر التلفظ بالتقرب بل قوله لله علي مع مقارنته لنية القربة كاف في ذلك فلو قصد بالنذر منع نفسه بالنذر لا لله تعالى لم ينعقد ويعتبر في الشرط المعلق عليه النذر ان يكون مما يحسن الشكر عليه كما يعتبر في الجزاء ان يكون طاعة ولا ينعقد عندنا النذر بالطلاق والعتاق كان يقول زوجتي طالق ان فعلت كذا او لم افعل كذا وعبدي حر ان لم افعل او فعلت كذا المقصد الثالث في متعلق النذر يعتبر ان يكون المتعلق في النذر المعلق ونذر التبرع طاعة مقدورة للناذر سواء كان رجحانه بالعارض او لوجوب ام لا فلو كان محرما او مكروها او مباحا او غير مقدور له عقلا او شرعا لم ينعقد ولم تثبت الكفارة في حنثه نعم يكفي الرجحان العرضي كالمباح المقترن بما يقتضي رجحانه في الدين كالاكل للتقوي على العبادة والكسب لاجل التوسعة على العيال ونحو ذلك كما انه يكفي القدرة بالواسطة ولو نذر مقدورا ثم تجدد العجز سقط عنه فان عادت القدرة عاد وكفر مع الترك قادرا الا اذا عادت القدرة في المضيق بعد وقته فانه لا شيء عليه ويلحق بهذا المقصد مسائل الاولى لو نذر الحج والعمرة او احدهما لزمه الوفاء ولو قيده بالمشي لزمه ذلك ثم ان عين مبدأ المشي من بلد النذر او الناذر او الميقات او غيرها تعين وكذا لو اطلق ونوى معينا او انصرف الى معين ولو لم ينو شيئا منهما ولم ينصرف الى معين فابتداء المشي من الميقات وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط بالمشي من مكان العزم على السفر للحج الى ان يفرغ من رمي الجمار لا ينبغي تركه ولو اتى ناذر الحج ماشيا بالحج راكبا مع القدرة على المشي لزمته الاعادة مع اطلاق النذر وكفارة الحنث مع القضاء ان عين تلك السنة فحج راكبا عمدا ولو كان ركوبه للاضطرار لم تلزمه الكفارة ولا القضاء على الاشبه ولو ركب بعض الطريق دون بعض مع القدرة على مشي الجميع كان كمن ركب جميعه ولم يجزه المشي في مواضع الركوب والركوب في مواضع المشي على الاظهر ولو عجز ناذر الحج ماشيا عن المشي فان كان مطلقا توقع المكنة ما دام حيا وان كان معينا او مطلقا ولا يتوقع المكنة سقط عنه المشي ولزمه الحج راكبا ويسوق بدنة على الاحوط ولو التجأ ناذر المشي الى ركوب السفينة ونحوها في بعض الطريق ركبها واقفا ولو اخل بالقيام كان كمن اخل بالمشي ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيته جل شأنه بمكة ولو اطلق بيت الله فان نوى ما في مكة المعظمة تعين وان اطلق فان انصرف في عرفه الى ذلك تعين ايضا والا ففي تعيينه بل صحة نذره تردد ولو نذر المشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا فالاقوى انعقاده الا اذا قصد المشي في اشهر الحج وترك الاحرام والحج في وقته ولو نذر ان يمشي واقتصر فان قصد موضعا معينا للمشي اليه انصرف الى ما قصده والا لم ينعقد ولو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه انعقد نذره ولو مات قبل الوفاء حج بالولد او عنه من صلب ماله ان تمكن بعد تولد الولد ولم يفعل عصيانا ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما ان اراد بالحج ما يعم النيابة والا ففي الاجزاء تامل الثانية لو نذر صوم ايام معدودة فان قيدها بالتتابع او قصد ذلك او انصرف اليه لفظه لزمه مراعاة التتابع والا تخير بين التوالي والتفريق ثم ان عين وقتها تعين والا جاز له التأخير الى ان يظن الموت وعدم التمكن فيلزمه المبادرة قبل ذلك بمقدار ادائها والمبادرة في السعة افضل ولا ينعقد نذر الصوم المحرم كصوم العيدين او احدهما وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى والصوم في وقت يضره الصوم وصوم المرأة ايام حيضها ونفاسها ونحو ذلك ولا نذر الصوم الغير المقدور كصوم يوم قدوم زيد في وجه لا يخلو من نظر والاظهر لزوم صوم يوم قدومه ان قدم قبل تناوله المفطر قبل الزوال ولو نذر صوما وافق يوم قدومه من ايام الاسبوع فان قدم قبل تناوله المفطر صامه وصام ما وافقه من ايام الاسبوع الآتية الا ان صادف يوم احد العيدين فانه يفطره وفي وجوب قضاء ذلك اليوم عليه قولان اولهما مع كونه احوط اقوى ولو اتفق ذلك اليوم في شهر رمضان صامه عن الشهر خاصة وسقط عنه النذر ولو وجب على ناذر صوم يوم معين من كل اسبوع صوم شهرين متتابعين عن الكفارة لم يجزه التكفير بالصوم في الكفارة المخيرة والمرتبة وانتقل فرضه الى غيره على الاحوط ان لم يكن اقوى واما في كفارة الجمع فيصوم ذلك اليوم عن النذر وما قبله وما بعده عن الكفارة على الاحوط ولا يقدح فصل ذلك اليوم ولو اطلق نذر الصوم فان نوى عددا او انصرف الى معين والا اجزأه صوم يوم دون الاقل منه لعدم شرعيته ولو قيد نذر الصيام بكونه في مكان معين فان كان للمكان مزية شرعا لزمه الصوم فيه بلا شبهة والا فالاظهر تعين الصوم في ذلك المكان مع امكانه لكفاية رجحان الصوم المقيد بالمكان المخصوص في صحة النذر ومن نذر

الصوم زمانا او حينا فان قصد مقدارا معينا تعين وكذا لو كان له منصرف في عرفه والا لزم اذا نذر الصوم زمانا ان يصوم خمسة اشهر ولو نذر الصوم حينا ان يصوم ستة اشهر **الثالثة** اذا نذر الصلوة فان عين صلوة معينة لفظا او قصدا تعينت والا فان نوى ما يعم صلوة الجنازة اجزأه الاتيان بصلوة الجنازة والا انصرف اطلاقها الى الصلوات ذوات الركوع والسجود ويجزى حينئذ ان ياتى بذات الركعتين بل لا يبعد اجزاء ذات ركعة مشروعة كالوتر الا مع الانصراف الى غيرها والمدار في جوازها جالسا او تعين القيام وجوازها ماشيا الى غير القبلة وراكبا على الراحلة على قصده ومنصرف لفظه ولو نذر هيئة غير مشروعة من الصلوة كذات ركوعين او اربع سجدات في ركعة واحدة بطل نذره وكذا لو نذر هيئة لا في وقتها كهيئة صلوة الآيات عند عدم وجود السبب ولو نذر ان يفعل قربة تخير بين الصوم والصلوة والصدقة ونحوها مما يتقرب به ولو نذر الصلوة في مكان معين او زمان معين تعين وان لم يكن نفس المكان والزمان ذات مزية على الاظهر ولا يجزيه العدول عن المنذور الى غيره وان كان افضل من المنذور فضلا عن المساوي والاقل ثوابا **الرابعة** اذا نذر عتق مملوك مسلم لزم الوفاء به وكذا لو نذر عتق مملوك كافر على الاقرب ولو نذر عتق رقبة تخير بين الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى والصحيح والمعيبة عيبا لا يوجب انعتاقه الا اذا كان منصرف الاطلاق شيئا من ذلك او نوى شيئا معينا فيتعين ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزم الوفاء به الا عند الضرورة الموجبة للرجحية عند البيع فينحل نذره ويجوز له بيعه ولو نذر عتق كل مملوك له قديم فان قصد معينا تعين والا لزم عتق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر في وجه **الخامسة** لو نذر الصدقة فان عين قدرا معينا ولو بالقصد تعين والا اجزأه التصدق باقل ما يسمى صدقة ولو نذر التصدق بمال كثير فان قصد مقدارا او قصد اقل مصداقه عرفا وكان له منصرف في عرفه لزم ذلك والا تصدق بثمانين درهما ولو نذر التصدق بدينار كثير او نحو كثير فالاقرب كون حاله حال النذر بالمال الكثير من تعين الثمانين مما نذر واما الخطير والجليل فلم يرد فيهما تفسير فالمرجع فيهما قصده ومنصرف عرفه ومع الاشتباه يلزم الاحتياط ولو عين للتصدق مكانا او زمانا تعين وان لم تكن مزية لنفس المكان والزمان ولو تصدق في غير ما عينه لم يجز ولزمه الاعادة ولو نذر صرف زكوته او خمسه الى مصرف معين لزم الوفاء به ما لم يستلزم التأخير المنهي عنه ولو خرج المعين عن الاستحقاق انحل نذره ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزم الوفاء به ولو خاف الضرر قوم ماله وتصدق قليلا قليلا الى ان يبلغ ما تصدق به مقدار ما يملكه حين لزوم الوفاء بالنذر على رواية صحيحة متلقاة بالقبول ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير فان قصد معينا من سبيل الخير او انصرف اليه لفظه تعين والا تخير بين افراد سبيل الخير من الصدقة على الفقراء والحج والزيارة ونحوها **السادسة** اذا نذر ان يهدى بدنة فان عين شيئا من مكة او منى لفظا او قصدا تعين والا انصرف الاطلاق الى الكعبة والاحوط تفريق ما نذر هديه او نحره ولو نذر الهدى الى مكان معين غير مكة المعظمة ومنى بطل الا اذا نوى الصدقة والاهداء للمؤمنين ولو عين ما يهدى به لفظا او قصدا تعين وان اطلق انصرف الى النعم وكان له ان يهدى اقل ما يسمى من النعم هديا ولم يجز اهداء غير النعم والاحوط اعتبار شروط الاضحية فيه ولو نذر شيئا من عبد او جارية او متاع او قماش ونحو ذلك لمكان شريف كبيت الله الحرام او ساير المساجد او المشاهد المشرفة والامكنة المباركة فان عين جهة خاصة كالسراج والطيب ونحوهما لذلك المكان تعين ذلك والا بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح ذلك المكان من سراج وطيب وتعمير ونحوها مما يرجع الى تعظيم ذلك المكان وفي معونة الوافدين اليه والقاصدين له واما المنذور لارباب المشاهد المشرفة من الائمة الميامين عليهم السلام والاولياء المرضيين رضوان الله عليهم فمع قصد جهة معينة من المصارف يتعين ومع الاطلاق يتخير بين الصرف في مصالح ذلك المرقد وبين الصرف في ساير وجوه الخير التي يرجع ثوابها الى صاحب المرقد ومنها الصدقة به على الزائرين والمجاورين وغيرهم من المساكين ولو نذر زيارة احد المراقد المطهرة انعقد وكفاه الحضور في تحقق الزيارة منه والاحوط التسليم بعد الحضور بل يتعين ذلك عند انصراف الزيارة الى ذلك ولو نذر ان يهدى بدنة فان عين كونها من الابل لفظا او قصدا تعين اختيار ذلك والا فالاحوط اختيار البعير لذلك فان لم يجد فالبقر فان لم يجد فسبع شياه

المطلب الرابع في لواحق الباب

وهي مسائل **الاولى** من خالف النذر المنعقد لزمته الكفارة وهي على الاقوى كفارة خلف اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة من دون اشتراط التتابع لزم صومها اجمع لكنه يفطر العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا قضاء عليه ولو كان بغير منى صام ايام التشريق ايضا على الاقوى ولو افطر عامدا شيئا من الايام غير يومي العيدين وايام التشريق فان كان لغير عذر بنى عليه وكفر وقضى ما افطره بعد انقضاء السنة ولو شرط التتابع في نذره لزم الاستيناف مع اطلاق السنة واما مع تعيينها فالاحوط قضاء ما افطره والتكفير لخلف النذر ولو كان افطاره لعذر من مرض او حيض او نفاس بنى على ما مضى ولا كفارة عليه سواء اشترط التتابع في نذره ام لا ولو نذر صوم الدهر انعقد ولزم الوفاء لكنه يفطر يومي العيدين مطلقا وايام التشريق حيث يكون بمنى وايام ساير الاسفار الضرورية وايام الحيض والنفاس ولا قضاء عليه في شيء من ذلك ولا يجوز له انشاء السفر الغير الضروري ولو نذر صوم سنة غير معينة فان اشترط التتابع لفظا او قصدا تعين والا صام ثلثمائة وستين يوما ولو متفرقة ولو صام اثنى عشر شهرا هلالية ولو بتفريق الاشهر اجزء ولو صام سنة متتابعا صام بعد ذلك شهرا بدل شهر رمضان ويومين بدل العيدين وحصل بذلك التتابع ولو نذر صوم شهر متتابع لزم اختيار شهر يتم له ذلك واقل ما يحصل به تتابع صوم الشهر ان يصوم خمسة عشر يوما متتابعا فلو اراد الشروع في غرة ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بعيد الاضحى **الثالثة** الاظهر صحة نذر الاتيان بالواجب فمن نذر صوم اول يوم من شهر رمضان و اتفق عدم جواز مسافرته في ذلك اليوم الا بعد الزوال **الرابعة** قد مر عدم انعقاد نذر ما كان متعلقه محرما او مكروها او مباحا ومن المحرم نذر عبادة على غير الجهة التي ورد التوقيف بها **الخامسة** اذا عجز الناذر عن الوفاء بالنذر سقط عنه فرضه ولو تجدد له القدرة ولم يفت وقته لزمه الوفاء به **السادسة** الاظهر صحة نذر النتائج كنذر صيرورة المال مبيعا او موجرا او صدقة والحيوان اضحية ونحو ذلك من نتائج العقود والايقاعات ومسبباتها لكن يعتبر بعد

ذلك بإيجاد سبب تلك الغاية والأقوى إيجاب النذر المنع من التصرف في العين المتعلق بها النذر بالتصرف المفوت لموضوع النذر **السابعة العهد** يجب الوفاء به كاليمين وكفارته كبرى مخيرة على الأقوى وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا افعل كذا ولا يلزم فيه نية القربة ولا غيرها الا ما يعتبر في النذر ككون الفعل طاعة على الأشبه فلو كان ما عاهد عليه مباحا لزم الوفاء به نعم يعتبر ان لا يكون مرجوحا كترك واجب او مستحب او فعل محرم او مكروه منه **الثامنة**

النذر والعهد ينعقدان بالنطق ولا ينعقد النذر بالعقد القلبي وفي انعقاد

العهد به وجه والأشبه وامكان العمل الا ان الأحوط

بالإتيان بما عاهد عليه قلبا لا يترك

القسم الرابع في الأحكام

وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

الأصل في كل حيوان حرمة اكل لحمه الى ان يثبت كونه مذكى وكونه مأكول اللحم فالمشكوك كونه مذكى او مأكولا يمنع من اكله سواء كان الشك في الموضوع او في الحكم وسواء كان الشك في الموضوع شكا في حصول التذكية في الخارج ام في صدقها على عمل خاص ولا بين كون الشك في الحكم ناشئا من الشك في قابلية الحيوان للتذكية او في شرطية شيء في التذكية ولو قيل في الصورة الأخيرة بالحل لم يكن بذلك البعيد ثم الكلام في الصيد في مقامات ثلاثة **الأول** فيما يجوز الاصطياد به وهو من الحيوان خصوص الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فيحل اكل ما صاده الكلب المعلم وقتله سلوقيا كان ام لا وان كان اسود على الأشهر الأظهر ولا يحل اكل ما قتله الطيور وسائر السباع حتى الفهد والنمر على الأقوى نعم ما ادرك ذكوته تماما قبضه الطيور او السباع يحل اكله معلمة كانت او غير معلمة ومن غير الحيوان كل ما فيه نصل كالسيف والسهم والرمح والخنجر والسكين وحديدة العصا ونحو ذلك فيحل اكل ما صيد بذلك وان لم يدرك ذكوته طعن اكان المصيد ام غيره خرقته الآلة او اصابته معترضا اي جارحة بعرضها فقتلته صغيرة كانت الآلة كبيرة طويلة ام قصيرة كانت الآلة اصغر من المصيد ام اكبر ولا يعتبر في تحقق الصيد بالسهم خروجه من الجانب الآخر كما لا يعتبر اتحاد ما صيد به فلو ارسل كلبين او سهمين او كلبا وسهما واستند القتل الى الجميع حل ويؤكل ما صيد بالمحدد الخالي عن النصل والحديد اذا خرق الصيد ودخل فيه ولو يسيرا او مات بذلك ولو لم يخرق لم يحل من غير فرق بين حالتي الاختيار والضرورة لفقد الآلات الحديدية على الأظهر ولا يحل ما صيد بما ليس فيه حدة ولا محدد كالحجر والعمود والخشبة الثقيلة والبندقة غير المحددة ونحو ذلك وكذا الآلة المسماة عند العجم بالتفنك ويشترط في الكلب الذي يحل صيده ان يكون معلما فلا يحل صيد غير المعلم الا اذا ادركت ذكوته ويتحقق كونه معلما بان يسترسل عند ارساله وينزجر لدى زجره بحيث تكون جميع حركاته عند الارسال والزجر مستندا الى الارسال والزجر ولا يعتاد اكل ما يمسكه ولو اكله نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد دائما او اقتصر والأولى ارجاع تميز المعلم من غيره الى العرف والمعتبر انما هو كونه معلما في حصول الصيد فلا يكفي كونه معلما في غيره ولو امسك الصيد على صاحبه ثم امتنع من تسليمه اليه وصار يقاتل دونه ففي الحاقه بالأكل وجه ويعتبر تكرر الاصطياد منه على وجه تطمئن النفس بتأدبه ويتحقق فعليه المعلم عرفا ويشترط في حل الصيد المعلم امور **الأول** ان يكون المرسل مسلما او من في حكمه كالصبي المحكوم باسلامه لاسلام احد ابويه فلو ارسله الوثني او المرتد لم يحل اكل ما قتله وكذا لو كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا على الأظهر وكذا يعتبر كون المرسل عاقلا مميزا فلو ارسله المجنون المطبق او الأدواري في حال دوره او الصبي غير المميز لم يحل ما قتله ولا يشترط فيه الذكورة **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله وكذا لو ارسله هو حيث لا صيد فاعترض الصيد فقتله او ارسله لا للصيد مع وجوده نعم لا يعتبر عدم قصد الصيد المعين بعد قصد جنسه فلو ارسله لصيد احل جملة الضبع اكتفى في حل مقتوله ولو استرسل من قبل نفسه او ارسله هو لا للصيد فزجره قبل الوصول الى الصيد فوقف ثم اغراه بقصد الصيد صح لكون الاغراء ارسالا استئنافا ولو استرسل من قبل نفسه فاغراه الصائد قاصدا الصيد فان لم يزد عدوه بالاغراء لم يكف وان زاد ففي كفايته ذلك في الحل نظر والأشبه العدم **الثالث** ان يسمي الله تعالى في الوقت المقارن للارسال عرفا مقدما عليه او مؤخرا عنه على وجه لا تفوت المقارنة العرفية وفي كفاية التسمية بعد الارسال بعض قبل معنديه قبل عضة الكلب قولان اشبههما العدم ولو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو كان ناسيا لم يقدح ولو تركها جاهلا ففي الحاقه بالناسي او العامد وجهان اقربهما الثاني ولو سمى معتقدا استحبابها ففي اجزاء ذلك او اعتبار كون التسمية باعتقاد الوجوب وجهان اظهرهما الأول ولو نسي التسمية حال الارسال وذكر قبل الاصابة والعضة فالأحوط التسمية حيث ما ذكر ولو شك بعد فوات وقت التسمية في وقوعها منه لم يعتن بشكه لتجاوز محله ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد الا ان يدرك ذكوته على الوجه الشرعي ولو ارسل اثنان كلبين وسمى احدهما عند ارسال كلبه ولم يسم الآخر عند ارسال كلبه واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل بذلك **الرابع** ان لا يغيب الصيد عن عين الصائد او وكيله المسلم وحيوته مستقرة فلو غاب ثم وجد مقتولا او ميتا لم يحل لاحتمال استناد القتل الى غير كلبه الذي ارسله بشروطه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه لان وقوفه عليه اعم من استناد القتل اليه فقط نعم ان علم من القرائن استناده اليه فقط حل ذلك السبب المحلل كفى في الحل وان غاب عن نظر المرسل فالشرط في الحقيقة هو العلم العادي باستناد الازهاق الى السبب المحلل فقط دون غيره من التعقيبة ولذا لا يحل فيما شك في استناد الازهاق الى السبب المحلل فقط وان لم يغب ولو غاب الصيد عند عدم استقرار حيوته كما لو اخرج الكلب حشو الصيد وفتق قلبه وقطع حلقومه ثم غاب فانه يحل للعلم باستناد موته الى جرح الكلب وانه على فرض لحوق سبب آخر فليس الا تأثير للسبب المحلل والشروط الاربعة جارية في رمي السهم ونحوه فيعتبر اسلام الرامي وقصده للاصطياد وتسمية عند الرمي والعلم العادي باستناد قتله اليه ويجوز الاصطياد بمعنى المنع من العدو واثبات اليد بالشرك والشباك والحبال

ونحوها

ونحوها من الآلات الجارحة كالصقور والبزاة ونحوها من سباع الوحوش والطيور لكن لو مات شيء مما صيد بالآلات المذكورة لم يحل نعم ان ادرك زكوته حال استقرار
حيوته حل وكذا السهم الذي لم يشتمل على حديد محدد ولم يكن محددا خارقا للحيوان ولا يحرم رمي الصيد بما هو اكبر منه والقول بحرمته قاصر وكراهته لا باس بها
من باب المسامحة في ادلة الكراهة **المقام الثاني في احكام الاصطياد** لو ارسل كل من المسلم والكافر آلة فقتلته الآلتان لم يحل سواء اتفقت
الآلتان مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفتا كان يرسل احدهما كلبا ويرمي الآخر سهما وسواء اصابتا في آن واحد او تعاقبتا وافترقتا في الاضافة لانتفاء
ما هو مناط الحل من استناده هو في وجه الى سبب محلل خالص عن شوب السبب المحرم ولو اثخنته آلة المسلم بالجراح على وجه سلب عنه استقرار الحيوة ثم جهزت عليه
آلة الكافر حل لاستناد القتل الى فعل المسلم ولو انعكس الفرض حرم ولو اشتبه الامر غلب الحرام على الحلال ومثله الحال فيما لو ارسل المسلم كلبين او رمى سهمين سمى
مع احدهما دون الآخر او ارسل كلبا واسترسل كلب آخر فانه مع استناد زوال استقرار حيوته الى المرسل المسمى عند ارساله يحل ومع استناده الى الآخر يحرم وعند
اشتباه الحال يغلب الحرام الحلال ولو رمى فاصاب السهم الصيد باعانة الريح وكان يقصر عنه لولا الريح حل وكذا لو اصاب الارض او نصل بحائط ثم ازدلف منه
واصاب الصيد وقتله والعبرة في حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم فلو كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم كافرا كما انه لو كان المرسل كافرا لم يحل ولو كان المعلم
مسلما ولو ارسل كلبه وسمى فقتل غيره حل لما مر من كفاية القصد الى جنس الصيد لو ارسله على صيود كبار منفردة عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة اما لو
ارسله من دون ان يشاهد صيدا فاتفق اصابته الصيد لم يحل وان سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب
وقد عرفت اعتبار القصد الى الصيد في حله ولذا لو ارسل كلبا او رمى سهما لا بقصد اصطياد حيوان بل بقصد العبث او بقصد حيوان غير ماكول او بقصد
حجر او شجر او لاختبار قوته او نحو ذلك فاعترض صيدا مباحا وقتله من غير قصد لم يحل وان كان قد سمى عند ارساله ولو رمى السهم او ارسل الكلب مع عدم مشاهدة
الصيد فاتفق اصابته الصيد لم يحل وان كان قد سمى حين الارسال ويعتبر في الصيد الذي يحل بقتل الكلب المعلم او الآلات الحديدية والخالية المحللة ويكون قتله
لتعذر منهما ذكوته لان يكون ممتنعا قابلا للتذكية وحشيا كان او انسيا متوحشا كالبهائم الانسية الصائلة بالعرض كالبعير الصائل والشاة العاصية والبقرة
المتوحشة على وجه لا يمكن اثبات اليد عليها الا بالصيد والمدار على الامتناع بالفعل فلو كان وحشيا بالاصل غير ممتنع فعلا كالبهائم والطيور التي عابت رجلها
ونحوه فمنعه عن التنفر والامتناع وكاطفال الحيوانات الوحشية الغير القادرة على العدو والفروخ القاصرة عن الطيران والوحوش المستانسة بالعارض كالظبي
والطير الغير الممتنعين بسبب سكنى البلاد والانس باهلها لم يحل بالصيد ما لم يذك بالذبح واولى بعدم الحل الا مع التذكية الحيوانات الاهلية بالذات والعارض والمتولد
من الممتنع وغير الممتنع يتبع الاسم ولو تردى حيوان من الاهلية القابلة للتذكية في بئر ونحوها وتعذر ذبحه ان كان ذكوته بالذبح او نحره ان كان ابلا كفى في حله عقره في
اي موضع من جسده امكن مع التسمية ولا يقوم عض الكلب اياه مقام عقره على الاظهر ولو رمى طائرا وفرخا لم ينهض بعد قابلا للامتناع فقتلهما حل الطائر دون الفرخ
نعم لو ادرك الفرخ مستقر الحيوة فذبحه حل ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراك الصائد له لم يحرم من غير فرق بين تقاطعهم اياه وحيوته مستقرة وعدمه بخلاف
ما لو تقاطعه الصائدون فانه لو كان قبل خروج روحه حرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل الا ان يكون قد صيره الرمي غير مستقر الحيوة
ولم يستند موته الى سقوطه ووقوعه ولو قطعت الآلة من الصيد شيئا كان ما قطعه ميتة واما الباقي فان لم يكن فيه حيوة مستقرة ومات بسبب الآلة حل وان كانت
له حيوة مستقرة لزم تذكيته بالذبح ان زال امتناعه بآلة الصيد مع بقاء امتناعه ولو قدته الآلة قطعتين فما زاد وخرج الدم فان لم تكن في شيء من القطع حيوة مستقرة
حل الجميع تفاوتت في المقدار او تساوت من غير فرق بين ما فيه الراس وغيره والاكبر والاصغر وان كان في الجميع حيوة مستقرة فان وسع الزمان للذبح ذبح ما فيه الراس
وحل وحرم غيره وان كان في البعض حيوة مستقرة دون البعض الآخر حل ما فيه الحيوة بعد الذبح ان وسعه الزمان وبدونه ان لم يسع وحرم الآخر والاحتياط مع ذلك
المقام الثالث في فيه مسائل الاولى يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولكن غصبية الآلة لا توجب حرمة الصيد ويملكه الصائد دون مالك
الآلة كلبا كان ما صاد به او سلاحا وعليه اجرة مثلها لمالكها **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله وان لم يخرج الدم من
موضع العضة على الاظهر **الثالثة** اذا ارسل الصائد الكلب المعلم او رمى السهم ففي وجوب المسارعة عليه الى الصيد على الوجه المعتاد قولان اظهرهما العدم
وحسن الاحتياط غير خفي ثم ان وجد وليس فيه حيوة مستقرة فهو بحكم المذبوح يحل اكله ان كان ماكولا وان وجد وفيه حيوة مستقرة واتسع الزمان لذبحه لم
يحل اكله حتى يذكى سواء كان الصيد بالكلب او بالآلة وان وجد وفيه حيوة مستقرة ولم يسع الزمان لذبحه حل من دون تذكية وكذا لو وسع الزمان ولم
يكن عنده ما يذكى به فانه يتركه حتى يقتله الكلب ويحل بذلك على الاقوى ولو اشتغل بتحديد المدية حتى مات فان كان عن تساهل حرم والا حل والقدرة على الآلة
المغصوبة كفقدها **الرابعة** يملك الحيوان الممتنع بامور **فمنها** ان يصطاد باليد بقصد التملك **ومنها** جرحه جراحة مدففة او رميه بما يثخنه
ويزمنه او كسر جناح الطائر بحيث يعجز عن الطيران والعدو بقصد التملك **ومنها** وقوعه في الشبكة المنصوبة له **ومنها** ارسال الكلب عليه واثباته او سبع آخر
يعقره مع اثبات اليد عليه بعد ذلك **ومنها** الجاؤه الى مضيق لا يقدر على الافلات منه ومثله ما لو حفر حفيرة في طريقه فوقع فيها او اجرى ماء على ارض
فتوحلت ويقف فيها الصيد **ومنها** بناء دار لتعشيش الطيور فيها الى غير ذلك مما يوجب بطال امتناع الحيوان واثبات اليد عليه **واما الذباحة**
فالبحث فيها في مقامات اربع الاول في الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الحربي ولا المرتد بل ولا الكتابي

في احكام الاصطياد

في اللواحق

في الذباحة

البهود والنصراني وان سمع منه التسمية على الاظهر من اقوال اصحابنا والمعتمد من اخبارهم ولا يشترط في الذابح الفحولية ولا الذكورة ولا البلوغ ولا الطهارة ولا الحرية ولا البصر ولا طهارة المولد ولا كونه مختونا فتحل ذبيحة المرأة على شرائطها وكذا الخصي والخنثى المشكل وكذا الطفل المميز مع اسلام احد ابويه والعلم بتسمية عند الذبح وكذا الجنب والحائض والنفساء ومن تنجس جسده وكذا الوثني والاعمى والمتولد من الزنا اذا بلغ واظهر الاسلام وكذا الاغلف ان لم يكن تركه للختان [illegible] ذبائح هؤلاء محللة مع اجتماع الشرائط وقيل تحل ذبيحة المجنون المميز وفي اجتماع الجنون مع التمييز نظر فالاولى ابداله بالسفيه ويشترط ايضا في الذابح الالتفات والاختيار والتمييز فلا تحل ذبيحة السكران والنائم والعابث والصبي غير المميز والمجنون كذلك والمكره الخارج فعله عن سنخ افعال العقلاء ولا يشترط النطق فتحل ذبيحة الاخرس ان تمكن من التسمية والاشارة الى اسم الله تعالى ولا يعتبر اعتقاد الذابح بوجوب التسمية بعد اتيانه بها حين الذبح نعم تحل ذبيحة المعتقد بعدم الوجوب عند عدم العلم باتيانه بها عند الذبح استحبابا او تبركا تامل بل منع وفي اشتراط ايمان الذابح قولان اظهرهما عدم الاعتبار نعم يعتبر عدم النصب **المقام الثاني في آلة الذبح** لا تصح التذكية بها كان وتحرا عند الاختيار الا بالحديد فلا يجزي غيره وان كان من المعادن المنطبعة كالرصاص والذهب والفضة ونحوها والمدار على صدق اسم الحديد وفي شموله للنحاس تردد بل منع واما مع فقد الحديد وخوف فوت الذبيحة فيجزي كلما يفري اعضاء الذبيحة سواء كان من المعادن المنطبعة ومن غيرها حتى الليطة والخشبة والمروة الحادة والزجاجة نعم لا تقع الذكوة بالسن والظفر من حيوان كانا او انسان متصلا او منفصلا حتى عند الضرورة على الاحوط الاقوى لكن المنع المطلق يختص بالسن دون العظم **المقام الثالث في كيفية الذبح** لا اشكال في حصول التذكية الموجبة لحل الذبيحة بقطع اعضاء اربعة منها وهي المرئ الذي هو مجرى الطعام والحلقوم الذي هو مجرى النفس والودجان اللذان هما عرقان محيطان بالحلقوم وفي اجزاء قطع الحلقوم مع خروج الدم قول قوي ولكن الاحتياط باعتبار فري الاربعة لا يترك ومحل الذبح هو الحلق تحت اللحيين فلو قطع من الذقن لم يحل ويجب قطع تمام كل واحد من الاوداج فلو ترك شيئا ولو يسيرا من شيء منها حتى خرج روحها وزال الاستقرار حيوته حرمت الذبيحة والاحوط لزوما كون الذبح من القدام دون القفا ولو قطع الاوداج او بعضها محرفا فان كان التحريف بحيث لم يحصل القطع الطولي في عضو بل كان بالعرض فقط لم يحل وان كان بحيث حصل القطع الطولي لم يبعد الحل وان كان الاحتياط بالاجتناب عما لم يقطع عرضا مستقيما لا ينبغي تركه وهل يشترط كون الجوزة في جانب الرأس ام لا وجهان اظهرهما العدم ان صدق على القطع من فوقها قطع الحلقوم ولعل نظر المشترط الى غلبة كون الجوزة آخر الحلقوم ويجزي في المنحور وهو الابل ادخال المحدد من سيف ورمح او سكين في ثغرة النحر وهي نقرة بين الترقوتين ويشترط في الذبح امور **الاول** ان يستقبل بجميع مقاديم بدن الذبيحة القبلة عند كونه عالما بالحكم وبجهة القبلة وامكان استقبالها فلو ترك الاستقبال والحال هذه حرمت الذبيحة وكذا الحكم في المنحور ولا يشترط استقبال الذابح نفسه على الاظهر نعم يستحب ذلك منه ولو ذبح الى غير القبلة ناسيا حلت الذبيحة مع اجتماع سائر الشرائط وكذا لو كان ذلك جهلا بالحكم او بالموضوع مع عدم امكان الاستعلام واما مع امكانه فيلزم ومن لا يعتقد وجوب الاستقبال فان استقبل بها استحبابا او تبركا او اتفاقا حلت ولو وقع الذبح الى غير القبلة لا عن نسيان ففي حلها وجهان والحرمة اقرب سواء ذبح بزعم كون تلك الجهة قبلة فبان خطائه او ظن القبلة في غيرها وذبح اليها فبان كون ظنه الذي خالفه مطابقا للواقع بخلاف ما لو ظنها في جهة مخالفة وذبح الى غيرها ثم ظهر كون القبلة في الجهة التي ذبح اليها فان الاظهر حلها ولو ظنها في جهة فذبح اليها ثم بان الخطاء ففي الحل تامل **الثاني** تسمية الذابح عند الذبح فيما لا التفات فلو تركها عامدا حرمت وان اجتمعت بقية الشرائط ولو تركها ناسيا لم تحرم ولا يعتبر اعتقاد وجوبها فلو سمى من لا يعتقد الوجوب استحبابا او تبركا حلت ذبيحته على الاظهر نعم يعتبر في النسيان ان لا يكون منشاؤه عدم اعتقاد الوجوب وتتحقق التسمية بذكر اسم الله تعالى في ضمن اي مركب كان كالبسملة او تسبيح او تكبير او حمد ونحو ذلك وفي كفاية غير لفظ الجلالة من اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم ونحو ذلك قولان اولهما اقرب لكن الاحتياط بعدم الاكتفاء الا بلفظ الجلالة لا يترك وفي اشتراط ضم ما يكون ثناء دالا على صفة كمال من تسبيح وتقديس ونحوهما الى لفظ الجلالة قول هو اوفق للاحتياط وان كان العدم اشبه ويعتبر مقارنة التسمية للذبح عرفا فلا تجزي التسمية عند المقدمات كاخذ الحيوان للذبح او ربطه او القائه للاخذ ويلزم كون التسمية من الذابح نفسه فلو سمى غيره لم يحل وان وكله الذابح ولو اشترك اثنان في ذبح حيوان فان سميا جميعا حل وان سمى احدهما ففي الاكتفاء به اشكال وتسمية الاخرس بالاشارة المفهمة ولو سمى الجنب بالتلفظ بجزء من سور العزائم مشتمل على لفظ الجلالة ففي الاكتفاء بذلك وجهان اظهرهما الكفاية ولذا لو قرء شيئا من القرآن فيه ذكر الله تعالى كفى ولو ذكر اسم الله رياء ففي كفايته وجهان اشبههما الاول واحوطهما العدم ولو كان مكرها في ذكر الله تعالى فان كان الاكراه رافعا للقصد لم تحل ذبيحته والا حلت ولو لم يعلم ان تركه للتسمية عن عمد او نسيان فوجهان علي الثاني نظر نعم لو ادعى كون تركه عن نسيان قبل منه ولو نسيها حتى شرع في الذبح ثم ذكر قبل الفراغ منه لزمه تداركها ولو لم يتداركها حرمت الذبيحة وفي اعتبار كون التسمية لاجل الذبح تردد وفي اشتراط العربية في اسم الله تعالى وجهان احوطهما ذلك والجاهل بوجوب التسمية ان سمى على الذبيحة اتفاقا حلت ذبيحته وان لم يسم ففي حلها نظر وكذا ناسي الوجوب وان كان حل ذبيحة الثاني اشبه **الثالث** النحر في خصوص الابل والذبح فيما عداه في الحلق تحت اللحيين فلو ذبح ما يعتبر فيه النحر او نحر ما يعتبر فيه الذبح فمات لم يحل الا ان يدرك ذكوته بما هو وظيفته على الوجه الشرعي فانه يحل لذلك ويحرم ابانة راس الذبيحة عمدا على الاحوط بل الاظهر وفي حرمة الذبيحة بها لو فعلها قولان اظهرهما العدم والاحوط الاجتناب من اكلها ولو سبق السكين وابانه من دون تعمد لم تحرم بلا شبهة وفي حرمة سلخ الذبيحة قبل بردها وكراهته قولان اظهرهما الثاني وكذا قطع جزء من الذبيحة قبل البرد ولو قمص الحيوان الممتنع واراد ذبحه فانفلت من يده جاز له ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فاذا رمى فان ادرك ذبحه والا كفى موته بجرح الرمي في حله **الرابع**

الليطة بالكسر قشرة القصب والمروة حجر مطلق الحجر او الحجر الذي يقدح به منه مدظله

كتاب الذباحة

الحركة بعد الذبح فانها شرط في حل الذبيحة وطهارتها وهل يعتبر معها او يجزي عنها خروج الدم المعتدل قولان اظهرهما عدم الاعتبار نعم لو لم يخرج منها دم اصلا
لم تحل ولا فرق في اعتبار الحركة بين ما علم اتصال حيوته بالذبح وبين مشكوك الحيوة حال الذبح على الاحوط ان لم يكن اقوى ويكفي في الحركة شيء من طرف العين او حركة الاذن
او الرجل او الذنب ولا يكفي التقلص على الاظهر ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر ان تعقل يداه ورجلاه
ويطلق ذنبه وفي الابل ان تربط يداه ما بين الخف الى الركبة وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذبح ويكره الذبح ليلا الا مع الضرورة ونهار يوم الجمعة الى الزوال واما
نخع الذبيحة وهو ابلاغ السكين الى ان يتجاوز منتهى الذبح فيصيب النخاع فمكروه الا بعد موتها على الاظهر وكذا ذبح حيوان وحيوان اخر ينظر اليه ويستحب تحديد الشفرة
وسرعة القطع واستقبال الذابح نفسه وان لا يحرك الذبيحة ولا يجرها قبل خروج روحها وان يساق الى الذبح برفق ويضجع برفق وان يعرض عليه الماء قبل الذبح وان
يمر السكين ذهابا وايابا بقوة وتحامل ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم

المقام الرابع في اللواحق وهي مسائل

الاولى يجوز تعاطي ما يباع في اسواق المسلمين وما في يد المسلم من اللحوم وساير ما يتوقف حله على التذكية من اجزاء الحيوان من دون فحص عن جمعها الشرائط الحل سواء كان التعاطي
بالشراء او الاتهاب او الصلح او نحو ذلك والمدار في سوق المسلمين على اسلام سكانه وان كان ملك السوق للكافر ولا يعتبر كون المسلمين الساكنين فيه ممن لا يستحل ذبيحة
اهل الكتاب نعم يستحب الفحص فيما اذا كانوا مستحلين لذبايحهم والمرجع في صدق سوق المسلمين على العرف **الثانية** كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او
حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة وخيف فوته يجوز عقره بالسيف ونحوه مما يجرح في اي موضع منه كان وان لم يكن موضع الذكاة ويسقط
الاستقبال ايضا مع تعذره ومع تعذر بعض الشروط وامكان البعض الاخر يلزم الاتيان بالممكن منها ولو تمكن من قطع بعض اعضاء الذبح دون بعض فالاحوط ان
لم يكن اقوى تقديمه على مطلق العقر **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة او عقرها السبع وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح بلا
شبهة والا فان ذبحت ولم تتحرك بعد الذبح اصلا حرمت بلا شبهة وان تحركت ففي حلها قولان مبنيان على انه هل يشترط في حل الذبيحة استقرار حيوتها قبل الذبح ام لا
والاظهر عدم الاشتراط لا في الذبيحة ولا في الصيد فيحل كل منهما بايجاد السبب مع اشراف الحيوان على الموت بعد سبق خروج روحه فعلا الى ذلك السبب **الرابعة**
اذا نذر عين حيوان اضحية او صدقة صح نذره وخرج المنذور عن ملكه ولو اتلفه او فرط في حفظه ضمن بدله وهو قيمته والاحوط ان يشتري بها مثله
او ما يقرب منها ان امكن ويشتري لحما ويفرقه على اهل الاضحية مع عدم امكان شراء الحيوان ويتصدق بالقيمة مع تعذر ذلك كله ولو نذر الحيوان اضحية في حال
سلامته ثم عاب عيبا مانعا من الاضحية ذبحها او نحرها على ما بها ولا شيء عليه ولو ضلت او عابت وضاعت من غير تفريطه لم يضمن ولم يجب عليه بدله ولو كان عن تفريطه
ضمن القيمة في صورة التلف والارش في صورة العيب **الخامسة** لو نذر اضحية حيوان معين فضل ثم وجده غيره فذبحه يوم النحر ولم ينو عن صاحبه لم تجز عنه ولا عن
صاحبه ولو نواه عن صاحبه اجزئه وان لم يامره بذلك ولا ضمان على الناذر اذا لم يكن قد فرط ويضمن الذابح اذا نواها عن نفسه ارش ما نقص بالذبح وهل يضمن اذا
نواها عن صاحبها ام لا وجوه ثالثها التفصيل بين ذبحها عند سعة الوقت فيضمن الارش وعند ضيق الوقت الا عن الذبح فلا ارش عليه وهل الارش للمضحي او للمساكين
وجهان ومورد الارش ما اذا ذبحها الواجد واللحم باق بحاله واما اذا تصرف في اللحم فيضمن ارش الذبح قيمة اللحم على الاقرب **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت
واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها بذلك **السابعة** ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا وموته في خارج الماء فلو مات في الماء قبل اخراجه حرم اكله وكذا لو اخرج
منه ثم عاد اليه ومات فيه وهل تنحصر ذكوة السمك في اخراجه من الماء حيا باليد ونحوه ومطلق الاخذ الشامل للاخذ بعد وثوبه وصيده بالشبكة او الحظيرة ونحوها
عند موته في الماء وجهان اقويهما الثاني ولا يشترط التسمية ولا الاستقبال عند الاخراج ويعتبر القبض في الذكوة فلو خرج من دون قبض كما لو وثب منه الى الخارج
وانصاب عنه الى ما لا ينظر اليه الانسان حيا الى ان مات في الخارج ففي حله بذلك قولان اظهرهما العدم ولا يشترط الاسلام في صائد السمك فلو صاده الكافر ومات
في يده من دون قبض المسلم له حل بشرط العلم بموته بعد اخراجه من الماء حيا فلا يحل اكل ما يوجد ميتا في يد الكافر من دون علم بموته بعد اخراجه من الماء ولو وثب الى
الساحل فاخذه مجوسي قبل موته ثم مات في يده حل ولو اخرج من الماء ثم اعيد فيه وهو ناشب في الالة من شبكة ونحوها ففي حله قولان اولهما لا يخلو من قرب لكن الاحتياط
بالاجتناب لا يترك وفي جواز شوي السمك حيا واكله اذا خرج من الماء قبل موته قولان اظهرهما الجواز بل الاظهر جواز ابتلاع السمك حيا من دون شوي ولو قطع منه قطعة
وعاد الباقي الى الماء حلت القطعة وان مات الباقي في الماء بعد عوده اليه نعم لو قطع منه شيء وهو في الماء لم تحل القطعة ولو نصب شبكة ونحوها فمات بعض ما حصل فيها
واشتبه الحي بالميت فالاحوط لزوما اجتناب الجميع ولا يعتبر في حل السمكة قطع راسها وهي حية عندنا والسمكة التي توجد في جوف السمكة المخرجة من الماء ان كانت حية فلا
كلام في حلها وكذا لو كانت ميتة ولكن علم بموتها بعد الاخراج واما لو لم يعلم ذلك فان علم موتها قبل بلع الاخرى لها حرمت والا حلت على الاظهر وان كان الاجتناب منها
احوط ولا يشترط البلوغ في صائد السمك فلو صاده الصغير حل اذا علم اخراجه اياه من الماء حيا ولا يسمع قوله في اخراجه منه حيا **الثامنة** ذكوة الجراد اخذه حيا
فلا يحل ما يوجد ميتا والمدار في حله على مطلق اثبات اليد عليه في حال حيوته ولو بمعونة الالة ولو خرج من اليد بعد اخذه فمات قبل اثبات اليد عليه فالاظهر وان كان
حله الا ان الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك ولا يشترط في حله اسلام الاخذ ولا البلوغ ولا الاستقبال ولا التسمية عند الاخذ نعم يعتبر في حل ما اخذه الكافر والطفل
لغيره مشاهدة البالغ المسلم اخذهما له او قيام البينة عليه ويجوز شوي الجراد وطبخه حيا واكله اذا اخذ قبل موته ولو اخذ الجراد ووضع في الماء ومات فيه حل اكله على الاظهر
ولو اجج نارا في اجمة فيها جراد فشوتها النار لم يحل ما فيها من الجراد وان قصد بتاجيج النار شويها ولا يحل اكل ما لم يستقل بالطيران من الجراد ويؤخذ بعد ذلك لو

قبض جملة جراد فيها ميت فاشتبه لزم اجتناب الجميع وفي حل ما يقبضه المجنون والحيوان من الجراد والسمك تردد وان كان الحل في صورة مشاهدة انه قبضه ومات في يده خارج الماء
وجيها **التاسعة** اذا ذكي حيوان وخرج من بطنه جنين فان لم تتم خلقته حرم اكله وان كان قد تمت خلقته ولم تلجه الروح حل اكله لكون ذكوته ذكوة امه وان
ولجته الروح وزهقت روحه بتذكية امه فالاظهر حله وان خرج من بطن امه وهو حي فان وسع الزمان لتذكيته توقف حله على تذكيته وان لم يسع الزمان لذلك
فالاظهر حرمته ولو خرج من بطن امه ميتا فان علم وقوع موته بعد ذبح امه فقد عرفت حله وان علم سبق موته على ذبح امه حرم من غير شبهة وان اشتبه الامر حكم بحله على
الاشبه والاحوط الاجتناب منه ولو خرج الجنين من حيوان مات حتف انفه او من الحية فان كان حيا توقف حله على ذبحه او نحره وان كان ميتا حرم اكله وكذا ان خرج
قبل ولوج الروح فيه **خاتمة تشتمل على مطالب الاول** في مسائل ثلاث من احكام الذباحة **الاولى** المرجع في الذبح والنحر على الوجه
المتعارف بين المباشرين لهما فان استوفى جميع الاعضاء بامرار الالة عليها مرة واحدة فهو من اجود افراد الذبح وان كان قطعها بامرارها عليها مرتين فصاعدا مع
اتصال بعضها ببعض عرفا بحيث يعد مشتغلا بذبح الحيوان الخاص كفى ولو قطع بعض الاعضاء بالشروط ثم تراخى عنه ثم قطع الباقي بشروط لم يبعد الحل ولكن
الاحتياط بالاجتناب عنه لا يترك ولو تعدد الذابح وقطع كل منهم عضوا بعد قطع الاخر بلا فصل او معه مع اجتماع الشرائط فالاقرب الحل فيما اذا قطعوا دفعة
عرفية **الثانية** يعتبر استناد زهوق روح المذبوح الى الذبح فلو اخذ الذابح في الذبح وانتزع الاخر حشوته واستند خروج روحه الى فعلهما معا كان ميتة
الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح واستناد الموت الى الذبح حل وان تيقن خروج روحه قبل الذبح كان ميتة ولو اشتبه الحال ولم يعلم انه كان حين الذبح
حيا او ميتا فان تحرك بعد الذبح فلا شبهة في حله والا ففي حله تامل بل الاظهر الحرمة **المطلب الثاني** في بيان ما تقع عليه الذكوة وما لا تقع وذلك ان الاصل
الثانوي على الاظهر هو وقوع الذكاة على كل حيوان له لحم وجلد فما اخرجه الدليل يحكم بعدم وقوع الذكوة عليه وما لم يخرجه باق تحت الاصل وح فاعلم ان الحيوانات
على اقسام **احدها** ما لا خلاف في وقوع الذكوة عليه كالحيوانات الطاهرة الماكولة **ثانيها** ما لا خلاف في عدم وقوعها عليه وكونه بخروج الروح على اي
وجه كان ميتة كالادمي ونجس العين مثل الكلب والخنزير فانه لا تقع الذكوة على شئ منها **ثالثها** ما اختلف فيه كالفيل والدب والقرد ونحوها من المسوخ والاسد
والنمر والفهد والثعلب ونحوها وكافة السباع والاقوى وقوع الذكاة عليها فتطهرها وينتفع بجلدها وان لم يحل اكل لحمها **تذنيب** قد اختلف الاخبار
في تعداد المسوخ والمتحصل منها نيف وثلثون الضب والفارة والقرد والخنزير والفيل والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والوزغ والزنبور والطاوس
والخفاش والزمير والمارماهي والوبر والورس والدعموص والعنكبوت والقنفذ وسهيل وزهرة والكلب والحية والعظاية والبعوض والقمل والعنقا
والخنفسا والجري والورك والدب والعنقاء **المطلب الثالث في مسائل من احكام الصيد الاولى** ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة
والشبكة ونحوهما من الالات المعتادة للاصطياد يملكه ناصبها بثبوت الحيوان فيها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به من كلب او صقر او نحو ذلك ولو انفلت الصيد
بعد ثبوته في الالة لم يخرج بذلك عن ملكه سواء التحق بعد الانفلات بالوحوش ام لا تعذر الوصول اليه ام لا ولو ثبت الحيوان الممتنع في ارض موحلة او عشش الطير
في داره او وثبت السمكة فوقعت في سفينته لم يملكه بل لم يثبت له الاختصاص بحيث لم يقصد الحيازة فلو دخل احد ارضه او داره او سفينته وقبض الحيوان والطير
ملكه سواء كان دخوله حلالا باذن او حراما ولو اتخذ الموحلة والدار والسفينة للصيد والحيازة ملك ما يكون فيها على الاقوى وكذا يملك ما اغلق عليه بابا لا يمكنه
الفرار منه او جعله في مكان يمكن قبضه منه ولو اطلق الصيد الذي ملكه باثبات اليد عليه فان لم ينو اطلاقه ورفع اليد عنه لم يخرج عن ملكه وان نوى رفع اليد
عنه وقطع علقته منه ففي زوال ملكه عنه بذلك ليملكه غيره بالاصطياد ملكا لازما وعدمه قولان اظهرهما الثاني **الثانية** لا يملك الصيد الا بصيرورته تحت يده
وبطلان امتناعه وسهولة اخذه فلو امكن الصيد الخلاص منه بطيران او عدو بحيث لا يقدر عليه الا باتباع المتضمن للاسراع لم يملكه بل يكون لمن امسكه بعده
الثالثة لا يملك الصيد الا من ابطل امتناعه فاذا رمى شخص صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله غيره كان للرامي ولا شئ على القاتل الا ان يكون قد افسد
لحمه او جزء منه ولو رماه الاول ولم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح فقتله الثاني كان للقاتل دون الرامي وليس على الاول ضمان شئ مما جنا لوقوع الجناية عليه قبل عروض ملك
الثاني ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فان كان قتله اياه على وجه اوجب حله فهو للاول وعلى الثاني ارش نقصانه وهو تفاوت ما بين ذلك الحيوان حيا
وميتا وان كان على وجه لم يوجب حله فان لم تكن لميتته قيمة فعليه قيمته وان كان لميتته قيمة فعليه تفاوت ما بين قيمته حيا وميتة للاول ولو اثبته الاول ثم جرحه الثاني
ولم يقتله وادرك الاول ذكوته ملكه الاول ولو لم يدرك ذكاته كان ميتة وضمن الثاني للاول قيمة الحيوان المذكور معيبا بالعيب الذي اصابه بجرح الاول فلو كانت
قيمته غير مجروح عشرة ومجروحا تسعة كان على الثاني تسعة الا ان تكون قيمته مذبوحا انقص من قيمته مجروحا والا وزع النقص عليهما فلو كانت قيمته في الفرض مذبوحا
ثمانية كان على الثاني ثمانية ونصف وان لحقه الاول ذكاه ما اثبته واهمل في التذكية حتى مات وصار ميتة كان على الثاني نصف قيمة الحيوان معيبا على الاقرب
الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج ونحوهما مما يمتنع بالطيران والعدو جميعا فكسر شخص جناحه وكسر اخر رجله فالاقوى انه للثاني ولا
ضمان على الاول **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه فان اصابا دفعة عرفية ومات بذلك حل وان تعاقبا في الاصابة فان كان الثاني هو الذي اثبته وقتله
فلا شبهة في حله وان كان الاول هو الذي اثبته فان ادرك ذكاته بعد جرح الاول فلا شبهة في حله ولو مات بالجرح الثاني او بهما من دون ذبح فالحرمة فيه ولو اشتبه الحال
بان لم يعلم ان امتناعه هل زال بالاول حتى يؤثر فيه جرح الثاني ولا يؤثر حلا ام لا فان لم تصادف احد الاثنين منه مذبحه حرم وان صادفه وقطعت اعضاء الذبح

كتاب الاطعمة والاشربة

انه يحل ولى فيه تامل بل منع **السادسة** يحل اكل ما يقتله الكلب بالعقر مع اجتماع شرائطه المتقدمة ولا يحل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه ولو اشتبه الامر فلم يعلم انه مات بعقره او صدمه لم يحل **السابعة** اذا صيد الطير مقصوص الجناح لم يملكه الصايد لكشفه لقصه عن سبق يد عليه والاصل بقاء الملك وفيه كلام وكذا كل ما صيد وعليه شيء من امارات سبق اليد فيجري عليه ما يأتي انشاء الله تعالى في كتاب اللقطة من حكم ضالة الحيوان ولو كان الطائر مالكا جناحه فهو لصائده ما لم يعلم كونه ملكا للغير وعلى هذا فالطير لا يخرج عن ملك مالكه بالانتقال من برجه الى برج الغير ولو انتقل الى برج طائر لا يعلم له مالك كان يقصد ببناء البروج صيد الطيور واخذه فلا ولو اختلط حمامه بحمام الغير لزم اجتناب الجميع الى ان يصالح ذلك الغير او يقاسمه ولو اختلط مملوكه من الحمام بحمام مباح فان كان الجميع محصورا لم يجز لغيره الاكل منه وان كان غير محصور كما لو اختلط المملوك بحمام ناحية جاز الاصطياد في تلك الناحية على الاشبه ولو حصل للطير بيض او فرخ وكان الذكر لشخص والانثى لاخر كان البيض والفرخ لصاحب الانثى **الثامنة** ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء حيا ذكي حلال سواء مات بعد ذلك او عاد الباقي الى الماء مستقر الحيوة لانه مقطوع منه بعد تذكيته **التاسعة** اذا اصاب اثنان صيدا دفعة فاثبتاه بحيث يستند ثبوته الى مجموع فعلهما فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فالصيد للمثبت ولا ضمان على الجارح ولو اشتبه المثبت بالجارح فالاقرب تميز المثبت بالقرعة ولو شك في اصل اختصاص احدهما بالاثبات وكون الاثبات بهما

فوجهان احدهما القرعة والاخر قسمته بينهما نصفين

والاول اشبه لو علمنا ان احدهما مذفف اى مجهز وقاتله

وشككنا في ان الاخر هل له اثر في

الازهاق فيحتمل جريان الوجهين

فيه والاظهر كونه للاول

كتاب الاطعمة والاشربة يجب على المكلف معرفة ما يحل منها وما يحرم حتى يتجنب الحرام ولا ينبت لحمه من حرام حتى يكون النار اولى به وان الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئا على عباده الا لمفسدة فيه عظيمة والمرجع فيما يحل اكله في نفسه او يحرم او يحل شربه في نفسه او يحرم هو الشرع ولا مجال للعقل في ذلك لعدم خبرته بخواص الاشياء من منافع ومضار نعم المشكوك حاله من حيث الحل والحرمة محكوم عقلا وشرعا بحليته ظاهرا والبحث في هذا الكتاب يستدعي رسم مقامات ستة **الاول** في حيوان البحر وهو ما لا يعيش الا في الماء فليس منه طيور الماء بل حكمها حكم ساير الطيور ولا يؤكل من حيوان البحر الا ما كان سمكا له فلس وقشر كالبور ولو بالاصالة وان زال عنه بالعارض كالكنعت ولم يزل كالشبوط والبني والبياح ونحوها مما ليس بسمك من حيوان البحر محرم وكذا ما لا فلس له من السمك وفي الجري والمارماهي والزهو والزمار قولان اقواهما الحرمة ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والايلامي وقيل بكراهة الربيثا ولم يثبت ولا يبعد كون المراد بالخبر المانع منه المنع من ضرب منه لا فلس له ولا يؤكل السلحفاة والضفادع والسرطان ولا ساير اقسام حيوان البحر غير السمك ذي الفلس نعم ما كان منها غير ذي النفس فميتته طاهرة وما كان منها ذا النفس فالاقرب قبوله التذكية بالذبح وطهارته بذلك وان حرم اكله ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل سواء كانت باقية على الحيوة او علم حيوتها حين الاخراج من الماء او لم يعلم لاطلاق النص المؤيد بالعمل والاستصحاب نعم لو علم موتها قبل بلع الاخرى لها حرمت ولو وجدت سمكة ماكولة في جوف حية مخرجة من الماء لم تحل على الاظهر الا ان تطرحها الحية وفيها الروح واخذت فانها تحل حينئذ ولا يؤكل من السمك ما مات في الماء من غير فرق بين ان يموت بسبب من حيوان او حرارة الماء او بغير سبب ولا بين ان يموت في الشبكة والحظيرة او في خارجهما ولا بين ما طفى منه على الماء او القاه البحر ميتا ولا عبرة في تميز ما مات في الماء عما مات في خارجه بما قيل من ان ما مات في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو ميتة وان طفى منكبا على وجهه فهو ذكي ولا يؤكل السمك الجلال الا بعد استبرائه بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا على الاحوط وبيض السمك تابع له في الحل والحرمة فبيض المحلل منه حلال وبيض المحرم حرام من غير فرق فيهما بين الخشن والاملس ولو اشتبه بيض المحلل ببيض المحرم فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم اجتناب الجميع ولا يكفي الظن بكون احدهما بيض المحلل في حله نعم تكفي البينة في ذلك **المقام الثاني في البهائم** ويؤكل من الانسية منها الابل والبقر ومنه الجاموس والغنم ومنه المعز ويكره لحم الجاموس ولا يحرم لحم الخيل والبغال والحمير الاهلية نعم يكره لحومها والكراهة في لحم الخيل اخف وهل الاشد كراهة لحم البغال او الحمير قولان مبنيان على وجوه اعتبارية وقد يعرض التحريم للمحلل بشيء من اسباب احدها الجلل وهو موجب لحرمة لحم الحيوان المحلل حتى يستبرأ ويتحقق الجلل بان يتغذى بعذرة الانسان محضة رطبة كانت او يابسة فلا يتحقق بالاغتذاء بالعذرة المخلوطة بغيرها ولا بالاغتذاء بغير العذرة من النجاسات والمتنجسات ولا بالاغتذاء بفضلة غير الانسان من الفضلات النجسة والمدار على الاغتذاء الى ان يصدق عليه الجلال عرفا على الاظهر ولا يوجب الجلل عدم قبوله التذكية فلو ذكي قبل استبرائه كان ذكيا طاهرا وان حرم لحمه ولا يحرم استعمال الجلال في الركوب والحمل عليه ونحوهما والنهي عن ركوبه محمول على الكراهة او على الارشاد الى التحفظ من عرقه ومدة الاستبراء في الابل اربعون يوما وفي البقر عشرون يوما وفي الغنم عشرة ايام من غير فرق في ذلك كله بين الذكر منها والانثى والكبير منها والصغير والمدار في استبراء غير المذكورات من الحيوانات على مضي ما يزول به اسم الجلل عرفا وعادة وكيفية الاستبراء ان يربط الحيوان في المدة ويطعم علفا طاهرا ثانيها شرب الحيوان الماكول لبن خنزيرة حتى يشتد لحمه وعظمه من ذلك فان ذلك يوجب حرمته وحرمة نسله سواء ارتضع منها او شرب لبنها المحلوب منها ولو ارتضع يسيرا غير موجب لاشتداد لحمه وعظمه كره اكله الا بعد استبرائه سبعة ايام ولا يلحق بلبن الخنزيرة لبن غيرها من الحيوانات النجسة عينا كالكلبة والكافرة ولو اشتبه المحرم بالمحلل لزم اجتناب

في البهائم

الجميع

الجميع ان كانت الشبهة محصورة **ثالثها** وطي الانسان حيوانا مأكولا فانه يوجب حرمة لحم ذلك الحيوان ونسله ذكرا كان او انثى ذات لبن او غيرها في القبل كان الوطي او الدبر كبيرا كان الواطي او صغيرا عاقلا كان او مجنونا حرا كان او عبدا عالما بالحكم كان او جاهلا مختارا كان او مكرها ملكا كان للحيوان او اجنبيا من ذوات القوائم الاربع كان الحيوان او من غيرها على الاقرب ولو اشتبه الموطوء بغيره وكانت الشبهة محصورة قسم نصفين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى ينحصر في واحدة فيترك ويحل الباقي ولو كانت الشبهة غير محصورة لم يجب الاجتناب ولو تعددت الموطوءة واشتبه بغيره على وجه الحصر ميز بالقرعة وهل تسقط القرعة عند تلف بعض اطراف الشبهة ام لا وجهان احوطهما الثاني ولو شرب شيء من الحيوانات المأكولة الخمر لم يحرم لحمه بل يغسل بعد الذبح على رواية ويؤكل والاحوط ترك اكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ونحوها وان غسل ولو شرب الحيوان المأكول بولا نجسا لم يحرم لحمه وان تغذى به ويغسل ما في بطنه ويؤكل ولا يجب غسل اللحم الا اذا نجس ويحرم لحم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويؤكل من الحيوانات الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير وكذا الخيل والابل والبغال الوحشية ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب وغيرهما من المسوخ وجميع الحشرات كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل ويحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى

المقام الثالث في الطير والمحرم منه اصناف

احدها ما كان ذا مخلاب قوي يشتد به على الطائر كالبازي والصقر والشاهين والعقاب والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة والبغاث ولا يعتبر في الحرمة كونه صيادا بالفعل ويحرم الغراب باقسامه على الاحوط بل الاظهر الا ما لا يقع منه في الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربات ويأكل الجيف والزاغ الذي هو صغير اسود والعقعق وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ولا فرق بين صغارها وكبارها والمستقل منها بالطيران وغيره **ثانيها** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم من غير فرق بين طيور البر والبحر فلو كان دفيفه اكثر من صفيفه حل ولو تساويا لزم الرجوع الى العلائم الاخر فان حصلت فيه علامة الحل اكل والا اجتنب والمراد بالصفيف بسط جناحيه حال الطيران من دون تحريكهما وبالدفيف ضربهما على دفتيه حال الطيران وهذه العلامة لا يرجع اليها الا فيما شك في حاله لا ما علم حاله كالغراب ونحوه **ثالثها** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فانه حرام بخلاف ما له احدى الثلث فانه محلل ما لم يكن مما ورد النص بتحريمه ولو تعارضت علائم الحل والحرمة في الطير المجهول حكمه فالاقرب تقديم الاولى والاحوط مراعاة الثانية الا اذا كان من السباع او المسوخ فانه يحرم وان وجد فيه علائم الحل ولا يمنع من حل الطير ابتلاعه لصغار السمك ونحوه **رابعها** ما تناوله التحريم عينا وورد النص بحرمته كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد ولا يحرم وكذا الخطاف على الاظهر والفاختة والقبرة واما الحباري فقد قيل بكراهته ايضا ويرده قول ابي الحسن عليه السلام لا ارى باكل الحباري باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع ويكره ايضا الصرد والصوام والشقراق ويحل من غير كراهة القماري والدباسي والورشان وغيرها من اقسام الحمام الذي هو من الطير ما عب الماء بلا مص او كل ذي طوق من الطيور وكذا الحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو فانها تحل من غير كراهة واما النعامة فالاقوى حل لحمها واما اللقلق فالاظهر حرمته ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير البر من العلائم المذكورة للحل من غير فرق بين ما اكل السمك وغيره ويعرض الحرمة للطيور المحللة بسبب الجلل ولا تحل حتى تستبرئ ومدة الاستبراء في البطة خمسة ايام وفي الدجاجة ثلثة ايام وفي غيرهما الى ان يزول الجلل عرفا ويحرم الزنابير والذباب والبق والنحل والنمل والسلاحف والديدان حتى المتكون منها في الفواكه وبيض الطير تابع له فبيض المحلل حلال وبيض المحرم حرام محرما بالاصل كان او لعارض الجلل ونحوه وما اشتبه حاله يؤكل ما اختلف طرفاه ويجتنب ما اتفق الا ان تقوم البينة على ذلك فتتبع ويحرم المجثمة وهي ما يجعل من الحيوان غرضا ويرمى بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة وهو ما يجرح من الحيوان ويحبس حتى يموت لكونهما من اقسام الميتة

المقام الرابع في الجامدات

ولا حصر للمحلل منها لان الاصل الحل من ضبط المحرم حتى يبنى على حل غيره وقد تقدم شطر من المحرم في كتاب المكاسب ونذكر هنا انواعا خمسة **الاول الميتات** وهي محرمة اجماعا وقد ورد انه لا يصيب منها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة ولا باس ببيض الميتة الا كان قد اكتسى القشر الاعلى وكذا الانفحة واللبن منها قولا لان اشبههما الحرمة للتنجس بملاقاة الميتة واذا اختلط الذكي بالميتة فان كانت الشبهة محصورة لزم اجتناب الجميع حتى يعلم الذكي منه بعينه وان كانت غير محصورة حل مع الابتلاء منها وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه ميتة **النوع الثاني المحرمات من الذبيحة** امور الطحال وهو مجمع الدم الفاسد والفرث وهو ما في الكرش من السرجين والقضيب والانثيان والدم وكذا على الاظهر المثانة وهي مجمع البول والمرارة التي هي مجمع الصفراء والمشيمة وهو الكيس الذي يكون فيه الولد ويخرج معه بل وكذا على الاحوط ان لم يكن اظهر الفرج والنخاع الذي هو الخيط الابيض في وسط الفقار والعلباوان وهما العصبتان الممدودتان من الرقبة الى عجز الذنب والغدد وخرزة الدماغ والحدقة وهي سواد العين الاعظم ويكره ذات الاشاجع وهي العصب الممدود ما بين الرسغ الى اصول الاصابع واصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وكذا يكره الكليتان واذنا القلب والعروق ولا تحرم ويحل ما عدا ما ذكر كاللحم والشحم والقلب والكرش وساير احشاء الذبيحة واجزائها حتى المخ والجلد على الاظهر وان كره وكذا لا يحرم اكل العظم على الاظهر ولا فرق فيما ذكر بين ما يذبح وما ينحر الصغير والكبير والذكر والانثى ولو شوي الطحال مع اللحم اي لحم من اللحوم المأكولة كان فان لم يكن مشقوقا ولا مثقوبا لم يحرم اكل اللحم وكذا لو كان مشقوقا او مثقوبا وكان اللحم فوقه واما اللحم الذي تحته وهو مشقوق او مثقوب فلا يؤكل الا مع العلم بعدم سيلان شيء من الطحال عليه فان الاظهر جواز اكله وان كان الاجتناب عنه

احوط وهذا التفصيل يجري في كل ما كان مثل الطحال من اجزاء الذبيحة اذا شوي مع اللحم الحلال على الاظهر ولو امكن ازالتها وصل اللحم من الطحال ونحوه زال المنع **النوع**
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة فانها محرمة وفي حكم الاعيان النجسة في حرمة الاكل المتنجسات كالطعام الذي يقع فيه شيء من النجس وان قل وكذا ما باشره
الكافر او الكلب او الخنزير برطوبة من غير فرق في الكافر بين الحربي والذمي على الاظهر **النوع الرابع الطين** فانه باقسامه محرم الاكل وقد ورد ان من اكله فقد
شرك في دم نفسه وانه من مصائد الشيطان الكبار وابواب العظائم وان اكله يورث الحكة في الجسد والبواسير ويهيج داء السوداء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من
عمله فيما بينه وبين صحته من قبل ان يأكله حوسب عليه وعذب به بل عن النبي صلى الله عليه وآله لعن اكل الطين ولا فرق في الحرمة بين اليابس منه والمبلل والمدار في الحرمة على
صدق الطين عرفا وفي لحوق الجص والنورة والآجر والخزف والسبخة والزجاج المعدني بما كان كالياقوت والفيروزج والدر والعقيق ونحوها او غير معدني كحجر الرحا
وجهان اظهرهما العدم وحسن الاحتياط غير خفي ولا يحرم اكل ما استهلك فيه الطين من المائعات والجامدات ولا فرق في الحرمة بين الاكل والبلع على الاقرب ولا بين الرجال
والنساء والخناثي ولا بين كثيره وقليله الا ما استهلك منه في المائعات والجامدات فان ذلك لا بأس به ولا فرق في الحرمة بين ادراك الضرر وعدمه والمشكوك كونه طينا محكوم
بالحل ومن اكل الطين ومحرما آخر عمدا او سهوا فالاحوط استرجاعه وان بلغ المعدة وفي وجوب منع الولي الصغير والمجنون من اكل الطين تردد والاشبه العدم وفي
كونه من الكبائر فيفسق مرتكبه في اول مرة تأمل والاوجه العدم ويجوز اكل طين قبر الامام سيد الشهداء ارواحنا فداه للاستشفاء من المرض فان فيه شفاء من كل داء وامنا
من كل خوف ولا يختص الاستشفاء به بمرض خاص بل يعم جميع الامراض والادواء والالام والاوجاع وغيرها مخوفا كان المرض ام لا سهل العلاج كان او عسرا او غير
ممكن العلاج امكن مراجعة الطبيب ام لم يمكن والهم والغم والتعب والكسل ونحوها من الالام النفسانية بحكم المرض اذا بلغت الى حد صدق معها المرض وطريق العلاج
حتى في الامراض الخارجية هو الاستشفاء بالاكل دون اللطخ وان كان اللطخ على العين ونحوه لا اظن به باسا والاظهر اختصاص جواز اكله بصورة الاستشفاء فلا يجوز
للصحيح اكله بقصد السلامة عن المرض نعم لا باس باستصحابه للحفظ والتيمن ثم ما يؤخذ من القبر وما يليه الى عشرين ذراعا من كل جانب وفي جواز الاستشفاء بما يؤخذ مما
بعد ذلك اخبار لا مانع من العمل بها وهي مختلفة ففي بعضها التقدير بخمسة وعشرين ذراعا من كل جانب وفي بعضها التقدير بسبعين ذراعا وفي بعضها بفرسخ في فرسخ
من اربع جوانب القبر الشريف وفي بعضها باربعة اميال من كل جانب وفي بعضها بعشرة اميال وفي بعضها بخمس فراسخ من الجوانب الاربع وهذا الاختلاف محمول
على بيان مراتب الفضل مع الاشتراك في اصل جواز الاستشفاء وان كان الاقتصار على خمسة وعشرين ذراعا احوط واحوط منه العشرون ذراعا ولو اتي بطين من
خارج الحد من ارض كربلاء فوضع على القبر الشريف ثم اخذ لم يتبدل حكمه بالوضع المذكور والاحوط ترك بيع التربة المقدسة ويثبت كون الطين طين قبره ع
بالبينة وهل يثبت بقول ذي اليد الشيعي وجهان اظهرهما ذلك وفي جواز الاستشفاء باكل المطبوخ منه وجهان اشبههما الجواز ولا يمنع من الاستشفاء به اخبار
الطبيب الحاذق بعدم برئه من ذلك المرض ولا فرق في كيفية الاستشفاء بين اكله وحده وبين خلطه بماء ونحوه وقد ورد خلطه بعسل وزعفران وماء المطر وينبغي على
الشيعة ليستشفون به ولا يجوز لغير الشيعي اكله وهل يعتبر في الاستشفاء به دعاء او عمل مخصوص ام لا وجهان اظهرهما العدم ويجوز التبرك بتربة قبر غيره من المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين بغير الاكل من الاستصحاب للحفظ واللطخ على العين والرأس ونحوهما واما الاستشفاء بالاكل فلا يجوز بتربة قبر غيره من الائمة والانبياء
عليهم الصلوة والسلام على الاظهر ويحرم التجاوز في الاكل في كل مرة عن قدر الحمصة والاحوط مراعاة قدر العدسة فلا يتجاوزها ولا تقدير في طرف القلة بل يجوز بمقدار
راس الابرة والمدار على قدر الحمصة صورة لا وزنا فلا يفرق بين اليابسة والمنقوعة ولكل من الاخذ والاكل آداب لا باس بالاشارة اليها فمن آداب الاخذ الاغتسال في
اواخر الليل بالماء القراح ولبس اطهر الثياب والتطيب بسعد ونحوه والدخول والوقوف عند الرأس وصلوة اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد مرة واحدى عشرة مرة الاخلاص
كما في رواية وقل يا ايها الكافرون كما في رواية اخرى وفي الثانية الحمد مرة واحدى عشرة مرة القدر ويقنت فيقول لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله
الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده سبحان الله مالك السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن سبحان الله رب العرش
العظيم وصلى الله على محمد وآله وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يركع ويسجد ويتم الصلوة ثم يأتي بالثانية ويقرء في اوليهما الحمد مرة والاخلاص
احدى عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة واذا جاء نصر الله احدى عشرة مرة ويقنت كما قنت في الاولى ثم يتم الصلوة ويسجد سجدة الشكر ويقول فيها الف مرة شكرا شكرا ثم
يرفع راسه ويتعلق بالتربة الشريفة ويقول يا مولاي يا ابن رسول الله صلى الله عليه اني آخذ من تربتك باذنك اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزا من كل ذل وامنا من
كل خوف وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويأخذ بثلث اصابعه ثلث قبضات ويجعلها في خرقة نظيفة او قارورة زجاج ويختمها بخاتم فضة فصه
عقيق نقشه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله فاذا علم الله من نيته الصدق لم يصعد معه في الثلث قبضات الا سبعة مثاقيل لا تزيد ولا تنقص وفي خبر
الثمالي عن الصادق ع انه قال اذا اردت حمل الطين طين قبر الحسين عليه السلام فاقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ويس وآية
الكرسي وتقول اللهم بحق محمد عبدك وحبيبك ونبيك ورسولك وامينك ص وبحق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع عبدك واخي رسولك وبحق فاطمة بنت
نبيك وزوجة وليك وبحق الحسن والحسين وبحق الائمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكل بها وبحق الوصي الذي هو فيها وبحق الجسد الذي تضمنت
وبحق السبط الذي ضمنت وبحق جميع ملائكتك ورسلك صل على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفي به من كل داء وسقم ومرض وامانا من
كل خوف اللهم بحق محمد واهل بيته اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم وآفة وعاهة وجميع الاوجاع كلها انك على كل شيء قدير وتقول

اللهم رب هذه التربة المباركة الميمونة والملك الذي هبط بها والوصي الذي هو فيها صل على محمد وآل محمد وسلم وانفعني بها انك على كل شيء قدير وفي مرفوع محمد بن علي
ان الختم على طين قبر الحسين ان تقرء عليه انا انزلناه في ليلة القدر ومن آداب الاكل كونه على طهارة وان يقول عند وضعها في فيه اللهم اني اسئلك بحق هذه التربة وبحق الملك
الذي قبضها والنبي الذي حضنها والامام الذي حل فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل لي فيها شفاء نافعا ورزقا واسعا وامانا من كل خوف وداء فانه اذا قال
ذلك وهب الله تعالى له العافية وشفاه واما الطين الارمني فالاكثر على جواز اكله للتداوي وهو الاظهر ولا يجوز اكله لغير التداوي والفرق بين طين القبر الشريف وطين
الارمني يظهر في جواز تناول الاول للاستشفاء وان منع منه الطبيب الحاذق بخلاف الثاني فانه لا يحل الا اذا وصفه الطبيب وفي ان الاول لا يتجاوز منها عن قدر الحمصة
بخلاف الثاني فانه يؤكل بقدر الحاجة وان زاد وفي ان الاول محرم دون الثاني والحق بعضهم بالارمني الطين المختوم وفيه نظر لعموم النص به فلا يجوز التداوي به الا
عند حكم الطبيب الحاذق بانحصار العلاج فيه وجه لا يخلو من بعد **النوع الخامس السموم القتالة** كثيرها وقليلها اما القدر الذي لا يقتل
منها القليل كالقيراط والقيراطين من الافيون والسقمونيا مع مراعاة الهواء والمزاج في الاسهال ونحوه مع تجويز الطبيب الحاذق فلا باس به ولا يجوز التخطي عما لا يقتل
من السموم الى المقدار المتضمن للخطر كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل والشوكران ومثل السموم في الحكم كل ما يضر المزاج **المقام الثاني** في المايعات
والمحرم منها خمسة **احدها** المسكرات المايعة كالخمر وهو المتخذ من العنب والنبيذ وهو المتخذ من العسل والفضيخ وهو المتخذ من البسر والكسو والنقيع وهو
المتخذ من الزبيب والمزر وهو المتخذ من الذرة وقيل من الحنطة والشعير ونحوهما من الحبوب والفقاع فانها محرمة بانسامها حتى القليل منها الذي لا يسكر بالفعل وقد
ورد ان مدمن الخمر كعابد وثن يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب
على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد صاحبها الا كل شر وان من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع
روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة ومن شربها لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان شرب الخمر اشد من ترك الصلوة وانه اكبر الكبائر ومن استحله
فهو كافر وكفاك ان التقية في كل شيء الا في ثلثة احدها شرب الخمر ويحرم عصير العنب ايضا اذا غلا من غير فرق بين كون غليانه بالنار او بالشمس او من قبل نفسه ويحل اذا
ذهب ثلثاه وبقي منه ثلث او انقلب خلا ولا يحرم ما لم يغل منه ولا يعتبر في حرمته الاشتداد ولا قذف الزبد ولا صيرورته مسكرا ولو طبخت الحبة في ماء او مرق ونحوهما
من دون ان تنفق ويخرج ما فيها لم يحرم لعدم صدق العصير على ذلك وكذا لو غلت حبات العنب بالشمس قبل ان تصير زبيبا ولو امتزج العصير بعد الغليان بشيء فان
لم يستهلك العصير فيه حرم الجميع وكذا ان استهلك وقلنا بنجاسته واما ان استهلك وقلنا بطهارته فالاشبه الحل ولو امتزج قبل الغليان ثم غلى المجموع حرم الا اذا
استهلك العصير في ضمن الخليط فانه لا يحرم بالغليان ولو غلى جانب من الاناء الذي فيه العصير فعلى القول بنجاسته ينجس الجميع ويحرم وعلى القول بالطهارة يحرم الجانب
الغالي دون الجانب الآخر الا ان يمتزجا ولم يستهلك الغالي في الباقي لقلته والمشكوك في غليانه من العصير محكوم بحله وطهارته وفي حل ما ذهب ثلثاه بالشمس والهواء
تردد والاحوط الاجتناب منه ولا فرق في حل ما ذهب ثلثاه بين كون الاطلاع على ذهابهما بالوزن او الكيل ولا يحل العصير الغالي لصيرورته دبسا قبل ذهاب
ثلثيه ولو مزج العصير الذي ذهب ثلثاه بالذي غلا ولم يذهب ثلثاه كان فيه للحل بذهاب الثلثين ولا يجزي ذهاب ثلثي مجموعهما بل يعتبر ذهاب ثلثي كل منهما
على الاوجه فلو غلى تسعة ارطال الى ان بقيت منها ستة ثم صبت عليها تسعة ارطال اخرى اعتبر غليان المجموع حتى يبقى خمسة ارطال ثلث الخمسة عشر رطلا هي وزن
مجموع الممتزجين ولو مزج الغالي بالغالي لزم اغلاؤهما جميعا الى ان يذهب ثلثا ما كان غليانه اقل من الآخر فلو كان احدهما انما ذهب ثلثه والآخر قد ذهب نصفه
لزم بعد المزج اذهاب ثلث المجموع ولو طرح في العصير قبل ذهاب ثلثيه شيء فان كان صلبا لا يجذب شيئا كالحديد والحصا لم يمنع من حصول الحل بالغليان وان
كان رخوا اجاذبا للعصير كالخبز ونحوه او جاذبا من رطوبته فقط كالحنطة المنقعة في العصير فعلى القول بنجاسة العصير الغالي يمنع من طهارته بذهاب ثلثيه وعلى
القول بطهارته يحرم ما في باطن الخبز والحنطة ويحل العصير بعد ذهاب ثلثيه **واما** عصير الزبيب اذا غلا ولم يذهب ثلثاه فالاظهر عدم حرمته وحسن الاحتياط
غير خفي نعم لو صار بالغليان مسكرا حرم لذلك وكذا الحال في عصير التمر بل الحل فيه اظهر كما ان الحل في الحصرمي والبسري اجلى من التمري وكل مايع مزج بمحرم فان
كان المحرم من النجاسات او المتنجسات حرم الجميع وكذا لو اصابه من دون مزج وان كان من المحرم غير النجس حرم ما مزج به من اجزائه دون غيرها **ثانيها الدم**
من الحيوان الذي له دم مسفوح فانه محرم الاكل وقد ورد ان اكل الدم يورث الماء الاصفر ويننن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة
والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على من يصحبه واما دم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالضفادع والسمك ونحوهما ففي
حرمته قولان اقربهما ذلك وان كان طاهرا وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويستخلف في اللحم ليس بنجس ولا محرم ويحرم العلقة وان كانت من الحيوان الماكول وفي
الدم الذي يوجد في البيض تردد والطهارة كالحل وان كان اظهر الا ان الاجتناب منه لا يترك وهل يحل ما يتخلف من الدم في القلب والكبد ونحوهما ام لا وجهان
احوطهما الثاني واشبههما الاول وما يستخلف في بطنه حرام ولا فرق في حل ما يتخلف في خلال اللحم بين خروج الدم المتعارف من الذبيحة وعدمه وليس من
المتخلف في تضاعيف اللحم ما يموت من الدم في الحيوان قبل ذبحه فانه محرم ولو وقع قليل من الدم في قدر وهو يغلي على النار وذهب الدم بالغليان واستهلك
قبل يحل المرق وقيل يحرم ولو فصل بين الدم النجس فيوجب حرمة المرق والطاهر فلا يوجب لاستهلاكه كالتراب في الحنطة كان حسنا واما ما في المرق من الجوامد
كاللحم والتوابل فلا باس باكله اذا غسل ان لم ينفذ الى باطنه رطوبة المرق والا لزم تجفيفه ووضعه في الكر حتى يصل الماء الطاهر الى حيث وصل الماء المتنجس

كتاب الأطعمة والأشربة

ثالثها المتنجسات فانّ ما اصابته النجاسة ان كان مايعاً تنجس وحرم ولا طريق الى تطهيره وهو على حاله ولا فرق بين القليل والكثير الّا اذا كان ماءً مطلقاً بقدر الكر وان كان له جمود كالدبس والسمن والعسل في الشتاء فوقعت فيه نجاسة جامدة او مات فيه حيوان له نفس سائلة القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها وحلّ الباقي وقد مرّ في مبحث المكاسب بيان حكم الاستصباح بالدهن المتنجس وبيعه فراجع ولو مات في المايع الطاهر ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنفساء ونحوهما لم ينجس بموته ولا بما وقع فيه ولو وقعت ميتة ذي النفس في قدر نجس ما فيها ان رقّ المايع وغسل الجامد كاللحم ونحوه على النحو المزبور واكل ولا يطهر النار العجين المتنجس اذا خبز رابعها البول مما لا يؤكل لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهراً كالاسد والنمر واما ابوال الحيوانات الماكولة اللحم ففي حلّ شربها وجهان اظهرهما الحرمة مطلقاً حتى بول الابل الّا للعلاج خامسها البان الحيوانات الغير الماكولة كلبن اللبوة انثى الاسد والذئبة والهرّة والمرئة ونحوها فانّها محرّمة الّا لبن المرئة للطفل في الحولين وشهر او شهرين بعدهما ولا باس بلبن الحيوان الماكول واما الحيوان المكروه لحمه كالاتن والبغلة والفرس فلبنه محلّل وافتى الاصحاب بكراهته ولا مستند له الّا التسامح في السنن والمكروهات تكملة يحرم البصاق والبلغم والنخامة بعد خروجها من الفم وكذا القيح والوسخ والعرق وسائر ما يستخبث من فضلات الحيوانات التي لا نفس لها سائلة ولا باس بدمع العين

المقام السادس في اللواحق وفيه مسائل

الاولى قد مرّ في مبحث المكاسب جواز استعمال الاعيان النجسة فيما لا يشترط فيه الطهارة كالتسميد بالميتة والعذرة والاستقاء بجلد الميتة للزرع ونحو ذلك الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى انه ذكيّ هو ام ميت فان كانت هناك امارة على الحلّ كما اذا كان في سوق المسلمين او كانت الارض ارض الاسلام والّا فان شك في كونه من ماكول اللحم حكم بحرمته وان علم كونه من الماكول وشكّ في مجرّد التذكية فقد ورد انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكيّ وان انبسط فهو ميتة والاحوط الاجتناب منه ولو كان اللحم قطعاً عديدة لزم اختبار كل قطعة قطعة الّا مع العلم بكونها من حيوان واحد وانفصال القطع منه او نحو ذلك ولو كان مع اللحم المذكور جلد لزم اجتنابه على الاحوط ولو انبسط بعض القطع لم يمنع من اكل البعض الاخر المنقبض الثالثة يحرم التصرف في مال الغير باكل وغيره من دون اذنه ورضاه وقد خصّ مع عدم الاذن الاكل من بيوت الاباء والامهات والاخوان والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وما ملك مفاتحه وبيت الصديق من غير فرق بين كون الاكل صحيحا او به احد الاعذار المذكورة في الاية من العمى والعرج والمرض وكذا الحال في بيوت الاولاد والازواج والزوجات ويشمل الاباء والامهات الاجداد والجدات للاب والام ولا فرق في الاخوة والاخوات وكذا الاعمام والعمات والاخوال والخالات بين كونهما من قبل الابوين جميعا او من قبل الاب خاصة او الام خاصة ولا يتعدّى الحكم الى اولاد الاخوة والاخوات ولا اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات الّا مع العلم بالرضا ولا يتعدّى الحكم الى الرضاعية من اهل العناوين المذكورة بل يختص بالنسبية وفي المراد بما ملك مفاتحه البيت الذي جعل صاحبها مفتاحها بيد امينه لغيبته ونحوها يقول له خذ ما شئت وكل ما شئت والمرجع في الصديق هو العرف ولا فرق في جواز الاكل بين حضور ارباب البيوت المذكورة وغيبتهم ولا في الماكول بين ما يخشى فساده بالبقاء وغيره ولا بين ما شاع اكله وغيره ولا بين نفائس الاطعمة التي تدّخر غالبا ولا تؤكل شايعا وغيرها وان كان الاحوط احتياطا لا ينبغي تركه بل لا يترك هو القصر على المادوم والتمر وهل يختص الحكم بما في البيوت او يعم سائر اموالهم وان لم تكن في بيوتهم وجهان اظهرهما الاول كما ان الاظهر هو القصر على الاكل في البيت وعدم اخراجه منه والشرب كالاكل فيما ذكر ولو وجد الانسان في داره شيئا يشك كونه له جاز له التصرف فيه ويعتبر في جواز الاكل والشرب من البيوت المذكورة كون الدخول باذن اربابها صريحا او بشاهد الحال او الفحوى وعدم كراهة اربابها للاكل منها والّا لم يجز وهل يمنع ظن الكراهة ايضا من الاكل ام يختص بصورة العلم بها وجهان احوطهما منعه ومثل الاكل من البيوت المزبورة اكل المارّ على نخل او شجر او زرع منه على ما تقدم تفصيله في فصل بيع الثمار من كتاب البيع الرابعة من شرب خمرا او شيئا اخر نجسا او متنجسا فبصاقه الغير المتلون به طاهر وكذا من اكل طعاما نجسا او متنجسا فدمعه الغير المتلون به طاهر والاحوط اجتنابهما واما المتلوّن به من البصاق والدمع فنجس ومشكوك التلوّن محكوم بالطهارة الخامسة اذا باع الكافر خمرا او خنزيرا ثم اسلم قبل قبض الثمن فله قبضه ولا يمنع منه اسلامه لان شرطه ان يكون المشتري حين البيع كافرا والبيع صحيحا ولو قبض الكافر ثمن الخمر والخنزير في حال كفره جاز للمسلم اخذ ذلك الثمن منه عوضا عن حق له عليه بخلاف ما اذا كان البايع مسلما كما مرّ في مبحث القرض السادسة اذا انقلب الخمر خلّا حلّ بذلك سواء كان انقلابه من قبل نفسه او بعلاج وسواء كان ما يعالج به مستهلكا فيه او باقيا والاحوط الاجتناب من الاخير وقيل بكراهة التخليل بعلاج ولا مستند له ولو القي في الخمر خلّ اكثر حتى استهلكها او القي في الخلّ خمر يسير فاستهلكت فيه لم يحلّ ولم يكن طاهرا حتى اذا تركت حتى صار الخمر خلّا على الاحوط بل الاظهر السابعة يجوز استعمال اواني الخمر بعد تطهيرها على الوجه الشرعي الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة التي لا تسكر وان شمّ منها رائحة المسكر كربّ الرمان وربّ التفاح وربّ السفرجل وربّ التوت والجلّاب والسكنجبين ونحوها ولو ادّى ذو الرائحة الى التهمة فقد افتى بعض الاواخر بحرمته وفيه تأمّل اذ على فرض وجوب تقي موارد التهمة فلا يحرم العين بل الفعل حيثما يورث التهمة ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين واكل ما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات وان يسقى الدوابّ شيئا من المسكرات وان يسلف في عصير العنب وان يستأمن على طبخه من يستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز ذلك مطلقا وهو مع كونه احوط اظهر ويكره التداوي بمياه الجبال الحارّة التي يشمّ منها رائحة الكبريت والمياه المرّة التاسعة كلّما تقدم المنع من تناوله فانّما هو مع الاختيار واما عند الضرورة فيجوز التناول اذ ما من شيء حرّم الله تعالى الّا وقد احلّه لمن اضطرّ اليه وبيان ذلك يستدعي البحث عن المضطرّ وعن كيفية الاستباحة اما المضطرّ فهو الذي يخاف التلف وحدوث المرض او طوله او عسر برئه بترك التناول وكذا لو خشي المسافر الضعف المؤدّي الى التخلّف عن الرفقة تخلّفا مضرّا بحاله نفسا او مالا او اعتبارا او الى الضعف عن الركوب المؤدّي الى خوف التلف ونحو ذلك مما

تحقق به الضرورة عرفا فانه ح يجوز له تناول المحرم ومن الضرورة المسوّغة الخوف على نفس غيره المحترمة كالحامل تخاف على الجنين والمرضع على الطفل ومنها ايضا الاكراه والتقية الحاصلة بالخوف على نفسه او نفس محترمة اخرى او عرضه او عرض محترم اخر او ماله او مال محترم يجب عليه حفظه او غير ذلك من الضرورة الذي لا يتحمل عادة ولا يعتبر تيقن وقوع ذلك بل يكفي غلبة الظن ولا يختص الحل في حال الضرورة بنوع من المحرمات بل يشمل الجميع على ما يأتي مراعيا ارتكاب اخفها حرمة عند الدوران بين نوعين ولا فرق في حل الميتة عند الضرورة بين نجس العين كالكلب والخنزير والكافر وبين غيره ولا بين ما يقع عليه الذكاة وغيره نعم مع الدوران يقدم طاهر العين على نجس العين وميتة المأكول على ميتة غير المأكول والكلب والخنزير على الكافر والكلب على الخنزير ولا يترخص الباغي ولا العادي بنص الآية والمراد بالباغي هو باغي الصيد بطرا ولهوا وبالعادي قاطع الطريق وقيل الباغي هو الخارج على الامام عليه السلام والعادي قاطع الطريق وقيل الباغي هو المتجاوز عن الحد الذي احل له والعادي هو المقصر وقيل الباغي غير المضطر والعادي من يعدو سد الرمق وقيل الباغي هو الذي يبغي الميتة ويتلذذ بها والعادي من يعدو شبعه والاظهر ما ذكرناه اولا **واما كيفية الاستباحة** فيلزم الاقتصار على ما به يندفع الضرورة ويحرم التجاوز عن ذلك ولا بأس بحمل مقدار منه معه لاحتمال الاضطرار اليه فيما بعد وهل جواز التناول عند الضرورة عزيمة فيحرم عليه التنزه منه او رخصة له ان يتنزه منه عند الاضطرار قولان والاظهر التفصيل بين ما اذا كان الخوف على نفسه فيجب عليه التناول وبين غيره فيجوز له التنزه على الاظهر ولو اضطر الى طعام الغير وكان فاقدا للثمن ولم يكن صاحب الطعام مضطرا اليه وجب على صاحب الطعام دفعه اليه اذا توقف حفظ نفسه عليه بقدر ما يوجب حفظه ولم يجب عند عدم التوقف كما لا يجب عند توقف حيوة صاحب الطعام الى طعامه بل لا يجوز لعدم جواز حفظ الغير بما فيه تلف نفسه وحيث يدفع الطعام الى الغير عند وجوبه يجوز له ان يطالبه بثمن الطعام كسائر ولو دفعه من دون ثمن اما للغفلة او لعدم تيسر ذلك لضيق الوقت ولغلبة الجوع عليه بحيث غمي عليه فان دفعه مجانا فلا كلام وان دفعه بقصد الرجوع كان له مطالبة المضطر عند تمكنه من العوض ولم يسقط مطالبته بوجوب الدفع عليه والاظهر اختصاص وجوب الدفع في الفرض المزبور بما اذا كان المضطر مسلما والا لم يجب وان كان ذميا او مستأمنا ولو امتنع من دفعه جاز للمضطر اخذه منه قهرا ولو كان في دفعه منة وجب على المضطر تحملها ولو لا في المجانية وعدمها على نية الباذل فيستحق العوض مع قصده وان باشر ادخاله في جوفه لكونه مغمى عليه وفي وجوب بذل المال لحفظ البهيمة المحترمة من التلف تأمل والعدم اشبه وان كان البذل احوط ولو تمكن من الثمن وطلب المالك ثمن المثل وجب عليه دفعه ولو امتنع من دفع ثمن المثل اسقط عن صاحب المال وجوب الدفع وكذا لو طلب ازيد من ثمن المثل وامتنع المضطر من دفعه مع تمكنه منه ولو امتنع صاحب الطعام من دفعه الى المضطر مع عدم حاجته اليه بنفسه وتمكين المضطر من بذل الثمن فقد قيل يجوز للمضطر قتاله دفعا للضرورة وفيه تأمل لعدم جواز قتل الغير لحفظ النفس نعم يجوز له اخذه منه قهرا ولو بضرب ونحوه مما دون القتل ولو دار امره بين تناول الميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض يتمكن منه من دون ضرر لا يتحمل لم يحل له الميتة والا بان لم يبذل الغير او بذل بعوض لا يتمكن منه ولكن بلغ في الزيادة الى حد الضرر الغير المتحمل عادة فحلت له الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا ففي تعين اكله للميتة او تعين اكله لطعام الغير بغير اذنه او تخيره بينهما وجوه اوجهها الاول ولو توقف حيوته على اكل مال الغير خاصة ولم يتمكن من استيذانه ففي اعتبار اذن الحاكم او العدل مع امكانه وجهان اظهرهما الاعتبار ولو كان صاحب المال حاضرا غير قادر على المنع لضعفه لكنه غير طيب النفس بالاكل ففي تقديم اكله على اكل الميتة او العكس وجهان اولهما لا يخلو من قرب اذا لم يجد المضطر الا ميتة الادمي وتوقف حيوته على اكلها جاز له سد الرمق بها الا ان يكون ميتة نبي او وصي نبي على الفرض البعيد والاحوط الفضل على اكله نيا وعدم طبخه ولا شويه لو كان الميت مسلما او المضطر ذميا فالاحوط المنع من سد رمقه بلحمه ولو دار الامر بين ميتة الانسان وميتة الحيوان تعين تقديم الثانية وكذا لو دار الامر بين سد الرمق بميتة الانسان وبين السد بلحم الصيد فانه يتعين الثاني ولو دار امره بين ميتة الحيوان وبين لحم الصيد ففيه وجوه مذكورة في كتاب الحج ولو دار الامر بين ميتة المأكول ومذكى غير المأكول فالا تقديم الثاني ولو دار بين اكل المأكول الميتة بين المأكول الذي ذبحه الذمي وبين غير المأكول المذكى والمأكول الذي ذبحه الكتابي فقيل يتعين تقديم الثاني وفيه تأمل ولا يجوز سد الرمق بلحم الانسان الحي المحقون دمه ولو كان مباح الدم كالحربي والمرتد ونحوهما جاز سد الرمق به عند الضرورة ولو لم يجد المضطر ما يمسك به رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه تردد ولو دار امر المضطر بين الخمر والبول تعين عليه تقديم البول الطاهر على البول النجس مع امكانهما ولا فرق في البول النجس بين بول نفسه وغيره نعم الاولى تقديم بول المسلم على بول الكافر ويقدم الماء المتنجس على البول ولو لم يوجد الا الخمر ففي جواز سد الرمق بها قولان اظهرهما الجواز وهذا انما هو في صورة الضرر ترد اليها الجوع او عطش واما التداوي بها وبسائر المحرمات المسكر وغيرها فلا يجوز حتى عند الضرورة لسبب العلم بانحصار العلاج فيها وحكم حذاق الاطباء بذلك على الاشهر الاقوى ومن هنا ظهر عدم جواز التداوي بما تعارف التداوي به للخنازير وامراض الصدر من دهن السمك المجلوب من بلاد الافرنك الا من حري باخبار من يوثق به من اهل الخبرة بكونه دهن سمك محلل ولا يكفي بشرائه من يد المسلم لانه انما يثبت طهارته لا كونه دهن ذي الفلس كما هو ظاهر ولا يجوز الاحتقان بالمسكر للعلاج على الاظهر بل ولا الاكتحال بها حتى عند الضرورة ولا بأس بسقي الدواب المسكر واطعامها سائر المحرمات على كراهية والاجتناب احوط ولا يجوز اطعام المحرمات والنجاسات والمتنجسات الاطفال والمجانين والجاهلين بالموضوع ولا سقيهم المسكرات وقد ورد ان من سقى صبيا صغيرا خمرا سقاه الله تعالى يوم القيمة مثل ماسقاه من الحميم معذبا او مغفورا له

خاتمة في الآداب وفيها فصول الاول

في اداب الضيافة والضيف والدعوة والاجابة وقد ورد ان اطعام الطعام من الايمان وانه محبوب لله تعالى وانه من المنجيات ومن افضل الاعمال وانه يوجب سعة الرزق ليه وورد ان من الحقوق الواجبة اجابة دعوة المسلم المؤمن ولو على خمسة اميال دون الكافر والمنافق بل والفاسق ويكره اجابة الدعوة في خفض الجواري ويستحب اذا قدم المؤمن على اخيه عرض الطعام عليه فان

كتاب الأطعمة والأشربة

لم ياكل فالشراب فان لم يشرب فالوضوء ولا يجوز اطعام الكافر اذا ادى الى اعانته على النصب او الى الموادة معه ويستحب ان لا يحتشم المؤمن من اخيه ولا يتكلف له وان يتحفه
ويقبل تحفته ويكره كراهة شديدة استقلال صاحب المنزل ما يقدمه الى الضيف واحتقاره اياه واستقلال الضيف له واحتقاره بل في الشيخ الحرمة بحرمته وهو
وجيه لو رجع الاحتقار الى الاستخفاف بالنعمة ومن دعي الى طعام لم يجز له ان يستتبع ولده واتباعه الا مع العلم بالرضا ويستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئا
ليس فيه وان يمنعه من الاتيان بشيء من الخارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا اخاه ان يتكلف له وان لا يدخر عنه شيئا مما في بيته ويستحب اقراء الضيف وهو الاحسان
اليه وقد ورد انه لا يقري الضيف الا مؤمن تقي ويستحب للضيف اجادة الاكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والاكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة
ويستحب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته واجادة الطعام واكثاره مع الامكان ويستحب اتخاذ الطعام ودعاء الناس اليه ويكره القصر على دعاء الاغنياء
وقد ورد ان اشباع مؤمن خير من عتق نسمة وان من اطعم مؤمنا موسرا كان له بعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان له بعدل
مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذها من الذبح وورد ان الضيف اذا دخل دخل بمغفرة المضيف ومغفرة عياله واذا خرج خرج بذنوبه وذنوب عياله وان من
اطعم ثلثة نفر من المسلمين اطعمه الله تعالى من ثلثة جنان في ملكوت السموات الفردوس وجنة عدن وطوبى وان من اطعم مؤمنا جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة
ومن سقى مؤمنا من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم ويستحب الوليمة واجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والاياب من حج او زيارة وشراء الدار والفراغ
من البناء ويكره الاطعام رياء وسمعة وقد ورد ان من اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس
ويستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم في الدين حتى يرحل عنهم ويستحب للنازل ان يتلطف به ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما وجد
ويكره استخدام الضيف في كل ما تمكينه من ان يخدم ويستحب اعانته على النزول واكرامه وتوقيره وترك اعانته على الارتحال واجادة زاده

الفصل الثاني في آداب الاكل والشرب ومقدماتهما ومؤخراتهما

يستحب غسل اليدين جميعا قبل اكل الطعام وبعده وان لم ياكل الا باحدهما وقد
ورد انهما ينفيان الفقر ويزيدان في الرزق وان اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وان من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده وانه
زيادة في العمر واماطة للغمر ويجلو البصر ولا فرق في ذلك بين كون الطعام مايعا كالمرق او غير مايع كالخبز ونحوه ولا بين كونه يباشره بيده او بالة كالملعقة ويستحب
ان يمسح الوجه والرأس والحاجبين بعد غسل اليدين من الطعام ويقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة اللهم اني
اسألك المحبة واعوذ بك من المقت والبغضة ويستحب ان يمسح اليدين بالمنديل من اثر الغسل بعد الطعام لا قبله فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت الندى
من الغسل قبل الطعام في اليد وان يلعق اصابعه في فيه ويمصها قبل الغسل الاخير وان يلطع ظرف الطعام فان من لطع قصعته فكانما تصدق بمثلها ويكره مسح اليدين
بالمنديل وفيها شيء من الطعام وايواء منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ويستحب غسل داخل الفم بعد الطعام بالسعد حتى لا تصيبه علة في فمه وغسل خارجه
بالاشنان ويستحب التسمية عند الشروع في الاكل والشرب والتحميد عند الفراغ منهما فان من سمى بعد عنه الشيطان ولم يسئل عن نعيم ذلك ومن لم يسم اكل الشيطان
معه وقد ورد التحميد مع البسملة في اول الطعام ايضا وانه يوجب المغفرة ولو نسي التسمية في الابتداء استحب له ذلك حينما ذكر يقول بسم الله على اوله وآخره فانه اذا
سمى عند التذكر تقيأ الشيطان ما اكل ويستحب ان يقول اذا وضعت المائدة بين يديه اللهم هذا منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا
اذا اكلناه رب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من الشاكرين ونحو ذلك من الادعية المأثورة وان يقول اذا رفعت المائدة الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا
من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلقنا تفضيلا الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويستحب ان
يسمي عند اكل كل لون على انفراده وعلى كل لقمة واعادة التسمية عند قطعها بالكلام ولو قال بسم الله على اوله وآخره قبل آخره ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار دون
الشمال نعم ورد ان شيئين يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام في الغسل قبل الاكل يغسل يده ثم من على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر
وفي الغسل الاخير يبدأ بمن على يسار صاحب المنزل او بيسار باب المجلس ويكون صاحب الطعام آخر من يغسل وان يبدأ صاحب الطعام بالاكل قبل الجميع ويكون آخر من
يمتنع من الاكل وكذا رئيس المجلس الذي يحتشمه اهل المجلس وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد فانه ادعى للمحبة ويحسن الاخلاق وان يستلقي بعد الاكل على قفاه ويجعل
رجله اليمنى على اليسرى وان ياكل اكل العبيد ويجلس جلستهم من حيث التواضع ويكره الاكل منبطحا ومتكئا على الظهر او احد الشقين كما يصنعه الملوك والمتكبرون
ولا باس بالاعتماد على اليد اليسرى ويكره التملي من الماكل لان الله تعالى يبغض كثرة الاكل وقد ورد الامر بجعل ثلث البطن للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ولو
وصل التملي الى حد الافراط المتضمن للضرر حرم ويكره الاكل على الشبع وهو البلاغ في الاكل الى حد لا يشتهيه وقد ورد ان الاكل على الشبع يورث البرص ويحرم
حضور مائدة يشرب عليها الخمر او غيرها من المسكرات سواء اكل من محلل تلك المائدة ام لم ياكل وان اكل كان عاصيا ولم يكن ما في بطنه محرما وان جيء بالمسكر في
اثناء المائدة وجب القيام منها واما الاكل على مائدة يعصى عليها بغير شرب المسكر فلا يحرم الا ان يتوقف النهي عن المنكر مع اجتماع شرائطه على القيام او ترك الاكل
فانه يجب لذلك ويستحب تصغير اللقمة واجادة المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وعدم الاكل الا مع الجوع وخلع النعل عند الاكل ويكره الاكل على السير والتربع
عند الاكل بوضع احد الرجلين على الاخرى والاكل ماشيا الا عند الضرورة وكذا الاكل في السوق والاكل مع الام مخافة سبق اليد الى ما سبقت عينها اليه
ويستحب الاجتماع على اكل الطعام واكل الرجل مع عياله ومماليكه وخدمه حتى السودان وكثرة الايدي على الطعام بل يكره عزل مائدة للسودان والخدم وقد ورد

ان من عزل ملعون ويكره اكل الزاد منفردا والاكل مع المرأة في اناء واحد فانه يورث الدنيا ويستحب طول الجلوس على المائدة والحمد في الاثناء ورفع الصوت به وترك
ترك استعجال الذي يأكل وان كان عبدا وكذا المحادثة ويكره الاكل من راس الثريد ويستحب الاكل من جوانبه ومما يليه ثم ما في قدام غيره والاكل بثلث اصابع وافضل من
ذلك الاكل بالجميع بل بالكف ويكره الاكل باصبعين فانه اكل الشيطان ورمي الفاكهة قبل استقصاء اكلها ووضع منديل على الثوب في وقت الاكل ويستحب مناولة المؤمن
اللقمة والماء والحلواء ويستحب اذا حضر الخوان لا ينتظر به غيره واكل ما اذا حضر قبل اللحم والادام ويكره وضعه تحت القصعة وشمه وقطعه بالسكين بل يستحب كسره باليد ويكره
اكل الطعام الحار جدا ويستحب تركه حتى يبرد لكن لا بالمرة بل يستحب اكله قبل ان تذهب حرارته بالكلية وذكر النار عند احساس حرارة الطعام ويكره النفخ في الطعام والشراب
سيما اذا كان معه غيره يخاف ان يعافه ويستحب الابتداء عند الاكل بالملح او الخل والختم لشيء منهما او بهما والابتداء بالملح والختم بالخل وقد ورد ان من افتتح طعامه
بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس ووجع البطن وقد ورد ان ابتداءه بالخل يشد الذهن
ويزيد في العقل وقد ورد انهم عليهم السلام كانوا يبدؤون بالملح ويختمون بالخل ويستحب تخليل الاسنان بعد الاكل ويكره تركه لانه يؤذي الملك من ريح ما بين الاسنان
ويجوز الخلال بكل عود ويكره بعود الريحان والرمان فانهما يهيجان عرق الجذام وبالقصب والآس فانهما يحركان عرق الاكلة وبالطرفاء فانه يورث الفقر وورد ان من
تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ويستحب اكل ما دار عليه اللسان من بقية الطعام واخراجه ورمي ما اخرجه الخلال وما كان في الاضراس ويستحب شرب الماء بعد
الطعام وكون شربه مصا ويكره شربه عبا ويكره كثرة شرب الماء سيما بعد الدسم فانه يهيج كل داء ويستحب الشرب قياما نهارا ويكره ليلا فان شربه من قيام نهارا ادر للعروق
اقوى للبدن وليلا يورث الماء الاصفر ويكره الشرب بنفس واحد ويستحب بثلثة انفاس بين كل اثنين منها تحميد وان يدعو بالماثور ومنه ان يقول عند الشرب الحمد
لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ويكره الشرب من ثلمة الاناء ومن موضع عروته ومن ان نزل يشرب من شفته الوسطى
ويستحب الشرب باليد ويكره الشرب من افواه الاسقية والنفخ في القدح ويستحب ذكر الحسين عليه السلام واهل بيته ولعن قاتله عند شرب الماء فان من فعل ذلك كتب الله
عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكان كانما اعتق الف نسمة وحشره الله تعالى يوم القيامة ثلج الفؤاد ويستحب شرب ماء
زمزم والاستشفاء به من كل داء ويكره الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت ويستحب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين سبعين مرة على ماء السماء قبل وصوله الى
الارض والاستشفاء به وسؤر المؤمن شفاء من سبعين داء ويستحب شرب ماء الفرات والاستشفاء به ومثله نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان ويكره اختيار ماء دجلة
وماء بلخ لانهما كافران

الفصل الثالث في بقية احكام الاكل والماكل

ينبغي الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء ولقمة الصبح
وعدم الاكل بينهما ويكره ترك العشاء ولو بلقمة سيما ليلة السبت والاحد متواليتين فان من تركه فيهما ذهبت منه قوة لا ترجع اليه اربعين يوما ويستحب كون العشاء
بعد صلاة العشاء ويستحب اكل شيء ولو جزرا وملحا قبل الخروج من المنزل ويستحب لمن وجد خبزا او تمرا في الارض ان يرفع ذلك ويأكل فانه لا يستقر في جوفه حتى يغفر
الله تعالى له وتجب له الجنة ويستحب اطعام صاحب المصيبة وارسال الطعام اليه ثلثة ايام ويكره رد السائل بعد حضور الطعام ويستحب ترك ما يسقط من الطعام من سفرة
في الصحراء ولو كان فخذ شاة وتناول ما سقط منه في المنزل وتتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم واكله فانه شفاء من كل داء وينفي الفقر عنه وعن ولده الى
السابع ويكثر الولد وانه مهور الحور العين ويلزم اكرام الماكولات سيما الخبز وعدم اهانته بان يداس بالرجل ويستحب التواضع لله بترك اكل الطيبات حتى ترك نخل العجين
والافراط في التنعم باطعمة العجم ونحوها ويكره ترك الاناء بغير غطاء فان الشيطان يبزق فيه ويأخذ منه ما شاء ويستحب تخمير الخمير وتصغير الرغفان لان مع كل رغيف بركة
ويستحب عند الخوف من اكل شيء ان يقول بسم الله خير الاسماء بسم الله ملء الارض والسماء بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء ويأكل فانه لا يضر مع هذا الدعاء
شيء ويكره نهك العظام فان للجن فيها نصيبا فاذا فعل ذلك ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ويكره قطع اللحم على المائدة بالسكين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه ويستحب
اكل العنب حبتين حبتين لا اكثر ولا اقل الا الشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة ويستحب اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق فان فاعل ذلك لا يمرض الا مرض
الموت ويستحب اكل الرمان فانه ينير القلب ويطرد الشيطان والوسوسة اربعين صباحا واكله بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن والافضل الانفراد في اكله ويكره
الاشتراك في الرمانة الواحدة خوفا من فوات ما فيها من حبة الجنة ولذا استحب استيعاب حبات الرمانة وتتبع ما سقط منها ويستحب اكله على الريق سيما يوم الجمعة وليلتها
ويستحب حضور البقل والخضرة على المائدة والاكل منها ويكره خلوها من ذلك ويستحب اتخاذ شاة او نعجة او بقرة حلوب في المنزل واختيار خبز الشعير على خبز الحنطة فقد ورد
انه ما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار واختيار خبز الارز سيما للمسلوس والمبطون فانه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا واختيار السويق
على غيره فقد ورد انه ينبت اللحم ويشد العظم وان شربه بالزيت يرق البشرة ويزيد في الباه وانه يجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ومن شربه
اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة وانه اذا غسل سبع غسلات بالتقليب من اناء الى اناء ثم شرب ذهب بالحمى ونزل القوة الى الساقين والقدمين ويكره شرب الرجل له
بالسكر ويستحب اكل سويق العدس فانه يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الحرارة والصفراء ويبرد الجوف ويسكن هيجان الدم ويستحب اختيار
اللحم على جميع الادام فانه سيد ادام الجنة ولا باس بادمانه كل يوم وليلة وما ورد من المنع منه الا في كل ثلثة ايام مرة محمول على التقية ومن ترك اللحم اياما فسد عقله ومن
تركه اربعين يوما ساء خلقه يؤذن في اذنه ويستحب له الاكل ولو بالقرض ويستحب اختيار لحم الضان على لحم الماعز وغيره ولحم البقر بالسلق فانه يذهب بالبياض ويكره لحم البقر
وحده ويكره اختيار لحم الدجاج على الطير ويستحب اختيار الفرخ القريبة من الطيران ويستحب لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى ولحم الدراج فانه يقلل الغيظ ولا

بأس بأكل القديد وهو اللحم يقدّد ويذرّ عليه الملح ويجفّف في الظلّ من دون طبخ ويستحب اختيار الذراع والكتف على ساير اعضاء الذبيحة ويكره اختيار الورك ويستحب اكل الثريد من اللحم المطبوخ والكباب اقوى منه وهو اللحم المشوي بالنار ويستحب اكل الرأس من الشاة اذا طبخ فانه ابعد من الاذى واكل الهريسة التي تطبخ من الحنطة واللحم فانها تقوّي الظهر والباه واكل الحلو او الفالوذج واكل السمك والتمر والعسل وشرب الماء بعد ذلك ويكره اكل السمك من دون تمر او عسل واكل السمك الطري الا على اثر الحجامة فيؤكل كبابا ويكره ادمان اكل السمك والاكثار منه فانه يذيب الجسد ويستحب اكل البيض وحده ومع اللحم ومع البصل فانه يكثر النسل ويستحب اكل الخلّ وحده ومع الزيت فانه طعام الانبياء ولا يفتقر اهل بيت عندهم الخلّ وهو يكسر المرّة ويطفي الصفراء ويحيي القلب وورد انّ خلّ الخمر يشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل ويستحب اكل العسل والاستشفاء به واكل السكّر والتداوي به واكله عند النوم واختيار السليماني منه والطبرزد والابيض للاكل والتداوي ويستحب اكل السمن وخصوصا سمن البقرة وهو في الصيف خير منه في الشتاء ويكره اكله بالليل لمن تجاوز عمره خمسين سنة ويستحب شرب اللبن وخصوصا لبن الشاة السوداء او الحمراء ومن اراد اكل الماست فليصبّ عليه النانخواه ويستحب اكل الجبن والجوز معا وورد انّ كلّ منهما منفردا داء ومعا دواء فيه وانّ اكل الجبن بالعشي يزيد في ماء الظهر وانّ اللقمة من الجبن تعذب الفم وتطيب النكهة وانّ من اكله رأس الشهر اوشك ان لا ترد له حاجة وانّ اكل الجوز في شدّة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد ويستحب اكل الارز فانه يوسع الامعاء ويقطع البواسير واكله مطبوخا مع السماق ينفع وجع البطن ويستحب اكل الحمّص المطبوخ قبل الطعام وبعده واكل العدس فانه يرقّ القلب ويسرع الدمعة ويكثرها واكل الباقلاء فانه يمخّ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري ومع قشره فانه يدبغ المعدة واكل اللوبيا فانها تطرد الرياح المستبطنة والماش فانه ينفع البهق واكل التمر فانّ من اكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله اياه لم يضره سيما البرني فانه يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ويطيب النكهة والمعدة ويهضم الطعام ويزيد في السمع والبصر ويقوي الظهر ويزيد في المجامعة ويخبل الشيطان ويقرّب من الله ويباعد من الشيطان ومع كلّ تمرة حسنة ويستحب اختيار الرمّان الملاسي والتفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان وقصب السكّر على ساير الفواكه ويكره اكل التفاح الحامض وقد ورد انّ تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد ويستحب غسل الفاكهة قبل اكلها لانّ لكلّ ثمرة سمّا ويكره تقشير الثمرة ويستحب اكل العنب سيما للمغموم فانه يذهب بالغمّ واكل الزبيب فانه يشدّ العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ويحسّن الخلق ويذهب بالغمّ واكل السفرجل فانه يجمّ الفؤاد ويسخي البخيل ويشجع الجبان ويزيل الهمّ ويحسّن الوجه ومن اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا ومن اكلها ثلثة ايام على الريق صفا ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلما ووقي من كيد ابليس وجنوده واكل التين فانه يذهب بالبخر ويشدّ العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء واكل الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكّن اوجاع الجوف واكل الاجاص فانه يطفي الحرارة ويسكّن الصفراء واكل الاترج واكل البطيخ على غير الريق فانه على الريق يورث الفالج واكل الهندبا فانه سيد البقول وشفاء من الف داء ومن سرّه انّ من اكله يكثر ماله وولده الذكور ومن اكل سبع ورقات هندبا يوم الجمعة قبل الزوال ادخل الجنة ويكره نفضها عند الاكل لانّ عليها قطرة من الجنة ويستحب اكل الباذروج وهو الحوك الذي فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام ويسلّ الداء وهو امان من الجذام واذا استقرّ في جوف الانسان قمع الداء كلّه ويستحب اكل الكرّاث بعد غسله فانه يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام واكل الكرفس فانه بقلة الانبياء والفرفخ فانه بقلة فاطمة صلوات الله وسلامه عليها وقد سمّتها بنو امية بقلة الحمقاء عداوة لها واكل الخسّ فانه يصفي الدم واكل الكمأة فانّ امير المؤمنين عليه السلام كان يحبّها وعن النبي صلى الله عليه وآله انها من المنّ والمنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين واكل الفجل فانّ ورقه يطرد الريح ولبّه يسهل البول واصوله تقطع البلغم واكل الجزر فانه امان من القولنج والبواسير ويسخن الكليتين ويقيم الذكر واكل الشلجم فانه يذيب عرق الجذام واكل الباذنجان سيما عند ادراك الرطب فانه يذهب بالداء ولا داء له حارّ في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلّها صالح للطبيعة جيد للمرّة السوداء واكل البصل فانه يذهب بالنصب ويشدّ العصب ويزيد في الخطا ويذهب بالحمّى ويطيب الفم ويشدّ الظهر ويرقّ البشرة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها ويجوز جعل المسك والعنبر وغيرهما من الطيب في الطعام الى غير ذلك من آداب الاكل والشرب والمآكل والمشارب التي لا يسعها وضع هذا الكتاب ومن شاء العثور على الباقي فليراجع بحار الانوار وغيره ولخّصنا لك جملة منها لئلا تكون اجنبيا عن الآداب بالمرّة والحمد لله ربّ العالمين

كتاب الغصب وفيه فصول الاول الغصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق ولا يكفي فيه رفع يد المالك ما لم يستول الغاصب ولم تثبت يده عليه فلو منع المالك من وضع اليد على ماله كامساك دابته الشاردة او القعود على بساطه وانفاذ ماله المشرف على الغرق ونحو ذلك فتلفا ومنعه من بيع ماله فتلفت عينا او نقص قيمته لم يضمن ولو استولى على مال الغير بركوب دابته او الجلوس على بساطه او قبض ماله بغير رضاه ضمن تلفه ونقصه وتضمن العقار بالاستيلاء عليه ولو باي نحو من انحاء الاستيلاء العرفي كان ولو دخل العقار بغير اذن ولا حق لا بقصد الاستيلاء فتلف او نقص بذلك لم يبعد الضمان ولو اسكن غيره في دار الغير بغير اذن المالك ضمنها هو مع جهل الساكن وضمن كل منهما مع علمه بالحال ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن بالنسبة ما استولى عليه كلا او بعضا من العين ومنافعها حتى ما لم يستوفه منها نعم ما استوفاه المالك منها لا يضمنها الغاصب ولو كان الساكن مع المالك بغير اذنه ضعيفا عن مقاومة المالك على وجه لا يصدق معه الاستيلاء لم يضمن الا اذا كان المالك غائبا فانه يصدق معه استيلاء الساكن فيضمن ومد مقود الدابة بدون يد للمالك عليها غصب لها نعم لو كانت يد المالك عليها فلا ضمان الا مع ضعف المالك عن مقاومة الغاصب فان الغاصب حينئذ يضمنها كما يضمنها لو استند تلفها الى قوده لها وكذا يضمن ما فات على المالك بقوده من منفعتها وغصب الحامل امة كانت او حيوانا غصب لحملها وفي ضمان حمل المبيع بالبيع الفاسد وجهان وكذا ضمان المسجد والرباط والمدرسة ونحوها نعم لا شبهة في اثم غاصبها ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المال المغصوب فالضمان على الجميع على سبيل البدل العالم منهم والجاهل ويتخير من له الحق في الزام من شاء منهم او الزام الجميع البدل بدلا واحدا على حد سواء او مختلفا لكن قرار الضمان على من تلف المغصوب في يده منهم فلو رجع الى غيره رجع المرجوع اليه الى من تلف في يده ولا تضمن قيمة عين الحر بالغصب ولا عوض منفعته كبيرا كان او صغيرا العدم كونه مالا وضمان ديته ليس من ضمان القيمة فلو حبسه ففاتت بسببه منفعته لم يضمن اجرته وان اثم بحبسه نعم لو استعمله او منع بعمله فعليه اجرته كما ان عليه اجرته لو استاجره لعمل في زمان معين فحبسه في ذلك الزمان ولم يستعمله واما لو استاجره على عمل فحبسه مدة يمكن فيها استيفاء العمل ولم يستوفه او بذل الاجير نفسه للعمل كذلك ولم يستوفه منه ففي استقرار الضمان عليه بذلك وجهان اشبههما العدم بخلاف الدابة فان حبسها بقدر مدة الانتفاع يوجب استقرار الاجرة عليه والخمر الغير المحترمة المغصوبة من مسلم كالخنزير غير مضمونة سواء كان الغاصب مسلما او كافرا واما المتخذة للتخليل فضمانها لا يخلو من وجه ويضمن غاصب الخمر والخنزير اذا كان المغصوب منه ذميا ملتزما بشرائط الذمة مسلما كان الغاصب او ذميا اما خمر الذمي التارك لبعض الشرائط وخنزيره فلا يضمن بالغصب وان كان الغاصب كافرا وحيث يضمن الخمر فانما الضمان بقيمتها عند مستحليها لا بالمثل وان كان المتلف ذميا على ذمي ويلحق بالغصب في ايجاب الضمان امران **احدهما** الاتلاف فانه يوجب ضمان المباشر وان لم يكن استيلاء على العين عينا كان المتلف كقتل الحيوان المملوك واحراق الثوب والخشب ونحوهما وكسر ما ينكسر او منفعة كسكنى دار الغير وركوب دابته واستخدام مملوكه واستعمال ماله من الاعيان بغير اذنه **وثانيهما** التسبيب هو ايجاد ما يتوقف عليه حصول التلف وانما يوجب التسبيب الضمان مع فقد المباشر او ضعفه على وجه يضاف الاتلاف عرفا الى موجد السبب كما لو كان المباشر لاتلاف المال مكرها فان الضمان ح على من اكرهه وقد مثلوا بالسبب بحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر ونحوها وشرح ذلك ببيان صور التسبيب وصور تعارض السبب والمباشر ياتي في كتاب الديات ان شاء الله تعالى نعم هنا مسائل **الاولى** لو القى حيوانا او انسانا كبيرا او صغيرا لا يمكنه الفرار في مسبعة فقتله السبع ضمن الملقي قيمة الحيوان والمملوك ودية الحر ولو امكن الكبير العاقل او الصبي المميز الفرار ولم يفر فافترسه الاسد فلا ضمان على الملقي ولو وضع الصبي او المجنون في مكان لا سبع فيه لا بقصد اتلافه فاتفق انه افترسه السبع من دون جري العادة على مثل ذلك فالاشبه عدم الضمان على الواضع **الثانية** لو غصب حيوانا مملوكا مرضعا فمات ولدها جوعا او حبس حارس الماشية فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد لم يبعد الضمان **الثالثة** لو فك القيد عن الدابة او باب الاصطبل فشردت وعن العبد المجنون فابق او باب قفص الطائر فطار او اهاج الدابة فشردت والطائر فطار او حل وكاء الظرف المتوقف حفظ ما فيه على عقده فسال ما فيه بالحل ضمنها ولو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق او دل السارق على المال فسرقه لم يضمن لتقدم المباشر عليه ولو فتح راس الظرف فقلبته الريح او الزلزلة او نحوهما او ذاب بالشمس فسال ما فيه ففي الضمان وجهان والضمان مع استناد التلف اليه عرفا اقرب ومن اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم واستيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة

الفصل الثاني في احكام الغصب

الغصب محرم عقلا ونقلا ويجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو كان متعسرا كما لو توقف الرد على هدم بناء او خراب سفينة استدخل فيها اللوح فان الهدم والخراب لاجل الرد لازم كلزوم التمييز والرد فيما لو مزج المغصوب بغيره مزجا يمكن معه التمييز ولو مع المشقة ولا يكلف المالك باخذ البدل الا عند تعذر رد العين او استلزامه محرما اخر كما لو استلزم نزع اللوح من السفينة غرق نفس محترمة او مال كذلك ولو خاط الثوب بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها على وجه يصل الى مالكها على حالها الزم الغاصب بذلك فان استلزم فساد الثوب وضمن ما يحدث فيهما من نقص ولو لم يمكن ذلك بان قضت العادة بتلفها بالنزع الزم باداء بدلها من المثل مع امكانه والقيمة مع التعذر ولو خاط بها جرح حيوان محترم لم يكلف بالنزع الا مع الامن من تلفه او شينه بحيث لا ينزع بل يلزمه البدل ولو كان غير محترم لزم النزع ولو مات الحيوان الذي خيط به جرحه فان كان غير ادمي نزع منه الخيط وان كان ادميا ففي جواز النزع وجهان ولو حدث في المغصوب عيب مستقر لا سراية له كتسويس التمر وتخرق الثوب ونحوهما لزمه مع رد العين الارش سواء كان العيب بفعل الغاصب او غيره وسواء زال معه الاسم ام لا وسواء كان المعيوب دابة او غيرها ولا فرق بين دابة القاضي وغيره في الارش عندنا ولا تقدير في شيء من اعضاء الدابة على الاظهر ولو كان العيب غير مستقر بل ساريا الى ان يزداد كعفن الحنطة فقيل ينتقل الى البدل لكن الاقوى لزوم رد العين مع ارش العيب ولو كان المغصوب باقيا بعينه لكن نزلت قيمته السوقية ردها ولم يضمن تفاوت القيمة ومتى ما تلف المغصوب ضمن الغاصب بدله وهو المثل في المثلي الذي يتساوى اداء مثله والقيمة في القيمي والمثلي المتعذر او المتعسر اداء

مثله والمراد بالمثلي ما يمكن لاهل العرف الحكم بمثل له مساو له في جميع ما له مدخلية في ماليته من صفاته الذاتية لا العرضية كالمكان والزمان على وجه يكون غالبا في صنفه والمراد
تحريره بانه ما يتساوى اجزائه وما عداه قيمي والاظهر ان الذهب والفضة من المثلي والمدار في قيمة المثلي اذا تعذر مثله على قيمته يوم اقباضها فلو حكم الحاكم عند اعواز المثل بالقيمة
ولم يدفعها المحكوم عليه برضى من خصمه او بغير رضى ثم زادت القيمة او نقصت لم تلزمه قيمة يوم الحكم بل قيمة وقت التسليم وفي قيمة القيمي على قيمة يوم التلف ومكانه على الاقوى
لكن الاحتياط باداء اعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء لا يترك هذا اذا كان تفاوت القيمة لتفاوت السوق ولو كان التفاوت لزيادة
في العين او نقص فيها لزمه اعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء وفي حكم تلف العين في الانتقال الى البدل تعذر الوصول اليه وان لم يهلك
كما لو سرق او غرق او ضاع او ابق ونحو ذلك نعم يفارق تعذر الوصول اليه التلف في ان للمالك في صورة تعذر الوصول اليه الامتناع من اخذ البدل ويصبر الى زوال العذر
بخلاف صورة التلف فانه ليس له الامتناع من اخذ البدل حيث يؤديه الغاصب ولو كان المغصوب لمثل صنعة فان كانت محرمة كما في انية الذهب والفضة والصليب والصنم
ونحوها لم يضمن الغاصب عند التلف الا الاصل سواء اتلفها خاصة او مع الاصل وان كانت محللة لها قيمة في العادة لزم الغاصب رد مثل الاصل مع قيمة الصنعة وان كان
المغصوب قيميا ولو غصب عبدا او امة فقتله الغاصب او اجنبي ضمن قيمته الا اذا بلغت دية الحر والحرة فاذا تجاوزت لها ردت اليها ولم يضمن الزائد والاحوط في صورة الغصب
هو دفع الزيادة ايضا ولو كان القاتل هو الاجنبي اخذ منه في الفرض مقدار الدية ومن الغاصب مقدار الزيادة وكل جناية لها دية مقدرة في الحر ففي المملوك بحسابها
من قيمته وما لا تقدير له في الحر ففي العبد الارش والاحوط دفع اكثر الامرين من المقدر والارش ولو كانت الجناية عليه تمثيلا ففي انعتاقه وثبوت قيمته على الجاني قول عاري
عن المستند ولو استغرقت الجناية على اعضاء المملوك قيمته كما لو قطع يديه او ذكره فان كانت الجناية من غير غصب كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
ولا شيء له وان كانت مع الغصب فالاحوط دفع القيمة مع المملوك سواء كانت الجناية من الغاصب او من غيره بعد غصبه لكنه لا يرجع الى الجاني بشيء ولو لم ينقص قيمة المملوك بالجناية
كما اذا خصاه او قطع منه الاصبع الزائدة اخذ ارش نقص حين الجناية على الاقرب ولا فرق فيما ذكر بين اقسام المملوك من القن والمدبر والمكاتب بقسميه وام الولد ثم ان هنا
فروعا **الاول** انه اذا تعذر اعادة تسليم المغصوب ورضي المالك باخذ البدل فاخذه ملكه لكن لا في قبال ماله بل للحيلولة بينه وبين ماله ولذا لا يملك الغاصب بازائه العين
المغصوبة ولو عادت العين وسلمها الغاصب الى المالك كان له استرداد البدل **الثاني** لو كانت العين المغصوبة مما له اجرة ضمن الغاصب اجرة مثلها من حين الغصب الى
حين الابدال على الاظهر وان كان دفع اجرة ما بين الغصب واعادة المغصوب احوط **الثالث** لو غصب شيئين قيمة كل منهما عند الانفراد اقل من نصف قيمة المجتمع كالخفين
ومصراعي الباب فتلف احدهما لزمه رد الفرد الباقية ورد قيمة التالف مع ما يقابل وصف الاجتماع فلو كانا مجتمعين بعشرة وكل منهما منفردا باربعة لزمه رد الباقي ودفع
ستة وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل منهما منفردا بواسطة الشق وان لم ينقص مجموعهما ثم تلف احدهما رد الباقي وغرم قيمة التالف مع ارش النقصان
الحاصل بالانفراد ولو غصب احد الشيئين اللذين ينقص قيمة كل منهما بالانفراد وبقي الفرد الاخر عند مالكه ثم تلف المغصوب وبقي الاخر عند المالك ناقصا عن
قيمته مجتمعا بسبب الانفراد لزمه قيمة التالف لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الفرد الاخر بالانفراد وجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما هو
الضمان **الرابع** لا يملك الغاصب العين المغصوبة بتغييرها وخروجها عن الاسم والمنفعة سواء كان التغيير بفعل الغاصب او اجنبي او من جانب الله سبحانه
وذلك كطحن الحنطة وغزل القطن والصوف والكتان ونسجها وصيرورة الحب نباتا ونحو ذلك **الخامس** لو غصب ماكولا فقدمه الى المالك بعنوان الهدية او
الضيافة فاكله المالك او شاة فاستدعا فذبحها المالك له لم يزل بذلك ضمان الغاصب اذا كان اكل المالك وذبحه جهلا منه بالحال وكذا لو اودع العين او اجرها
اياه او اعارها اياه عارية غير مضمونة او رهنها عنده نعم لو وهبها المالك هبة لازمة او اقرضه اياه كان تسليما مسقطا للضمان ولو اطعم الغاصب طعاما غير المالك
فللمالك تغريم ايهما شاء فان غرم الغاصب لم يرجع به على الاكل وان اغرم الاكل رجع هو على الغاصب لغروره **السادس** لو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان
الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب وعلى الغاصب الارش ان نقص الفحل بالضراب او عاب كما عليه اجرة الضراب عندنا وكذا تلزمه الاجرة والارش جميعا في
كل مغصوب له اجرة وبقي في يده حتى نقص او عاب سواء كان النقصان بسبب الاستعمال ام لا ولو اغلى الزيت ونحوه فنقص وزنا ضمن النقصان وان لم ينقص القيمة
وكذا الحال فيما لو اغلى العصير على الاظهر او خلل العصير او صار الرطب تمرا والعنب زبيبا واللبن جبنا او سمنا او زيتا

الفصل الثالث في بقية احكامه

وفيه مسائل **الاولى** اذا صنع الغاصب او غيره في العين المغصوبة صنعة اوجبت زيادة قيمتها فان كانت تلك الصنعة اثرا محضا لا عينا كتعليم المملوك الصنعة
والكتابة وخياطة الثوب بخيوط المالك وطحن الحب وغزل القطن والكتان والصوف ونسج الغزل وصياغة النقرة ونحوها رد العين ولا شيء له في قبال الصنعة ولو اوجبت
الصنعة نقص قيمتها لزمه مع رد العين دفع الارش ولو كانت الصنعة عينا محضة كالغرس في الارض المغصوبة والبناء فيها كان للغاصب اخذ العين ورد المغصوب
الى مالكه ويلزمه دفع ارشه لو نقص بالقلع ونحوه ولو كانت عينا غير محضة كما لو صبغ الثوب بصبغ يملكه الغاصب فان كان الحاصل بالصبغ مجرد تمويه لا يحصل
منه عين لو نزع فللمالك اجبار الغاصب على النزع وليس للغاصب النزع مع منع المالك وان كان الحاصل بالصبغ عينا لا مجرد تمويه فان كان يمكن فصله كان للغاصب
ذلك وعليه ضمان الارش ان نقص الثوب بذلك ولو علم بانه ينقص بالنزع لم يكن له النزع الا برضا المالك بالارش والاحوط اعتبار رضا المالك حتى مع عدم العلم
بالنقص وللمالك الثوب ونحوه ازالة الصبغ بغير اذن الغاصب ولو طلب احدهما من الاخر ما لصاحبه بقيمته لم يلزم الاخر الاجابة كما لا يجب القبول على من وهب
له صاحبه حقه ثم انه مع عدم امكان الفصل وامكانه وتراضي الغاصب الصابغ والمالك بالشركة اشتركا في الثوب المغصوب فان لم ينقص قيمة مالهما كما لو كان

الثوب بعشرة والصبغ بعشرة فبيع المجموع بعشرين فالثمن بينهما بالمناصفة وكذا ان زادت القيمة لزيادة ثمنهما معا فبيع بثلثين او زادت القيمة بسبب العمل خاصة واما لو
زادت قيمة احدهما خاصة فالزيادة لصاحبها ولو نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ان كان النقصان في جانب الثوب ولا يلزم المغصوب منه شيء ان
كان النقصان في جانب الصبغ ولو بيع المصبوغ بنقصان من قيمة الصبغ استوفى مالك الثوب قيمة ثوبه على الكمال فان زاد منها شيء كان الزائد للغاصب في قبال الصبغ
والا فلا وليس له قبل استيفاء صاحب الثوب بحقه شيء ولو بيع مصبوغا باقل من قيمة الثوب لا لتغير السوق لزم الغاصب اتمام قيمته ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى
المصبوغ عشرة لكن لارتفاع قيمة الثوب في السوق الى سبعة وانحطاط قيمة الصبغ فيه الى ثلثة كان للمالك سبعة وللغاصب ثلثة ولو انعكس الامر انعكس الحكم هذا
كله اذا كان الصبغ ملك نفس الغاصب واما اذا كان مغصوبا من آخر فان لم يحدث بفعل الغاصب نقصان في شيء من الثوب والصبغ لم يغرم شيئا وكانا شريكين في الثوب
المصبوغ ويجب على الغاصب الفصل بينهما مع امكانه ومطالبتهما اياه او احدهما وان حدث النقص في احدهما او فيهما فغرامة الارش على الغاصب لمن حصل
النقص في حقه ولو كان الصبغ مغصوبا من صاحب الثوب فان لم يحدث بفعله نقصان فيهما فالمجموع للمالك ولا غرم على الغاصب ولا شيء له وان زادت القيمة بفعله
وللمالك اجباره على الفصل مع امكانه وتضمينه النقص ان حصل وليس للغاصب الفصل الا برضا المالك **الثانية** اذا غصب دهنا من زيت او بزر او سمن او
نحوها فخلطه بمثله ذاتا ووصفا كان المجموع مشتركا بين صاحبي الدهنين بنسبة وزنهما سواء كان المزج بفعل الغاصب او غيره او اتفاقا ولو خلطه باجود من جنسه
او ادون فالوجه ايضا الاشتراك في العين بنسبة وزنهما ويلزم الغاصب الارش في صورة الخلط بالادون ولو خلطه بغير جنسه على وجه الاستهلاك قيل يضمن المثل
ولو قيل يشترك في ثمنه على حسب نسبة قيمة المال لم يكن بعيدا **الثالثة** فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه يضمنها الغاصب كما يضمن عينه وان تجددت حال كونها
في يد الغاصب اعيانا كانت كالصوف والشعر واللبن والولد والاثمار او منافع كركوب الدابة وحملها وسكنى الدار ونحوها استوفاها الغاصب ام لا وكذا الحال
في منفعة كل ما له اجرة عادة ولا يضمن منفعة ما لا اجرة له في العادة كنشر الثوب على الشجر وربط الدابة باصله نعم لو كان قد آجره لذلك كانت الاجرة للمغصوب منه
بعد الاجارة ولو تعددت منافع المغصوب فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحد في زمان واحد وجبت اجرة ما يمكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فيضمن
اعلاها اجرة على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو زادت العين المغصوبة في يد الغاصب عينا او حكما كالسمن وتعلم الصنعة ونحوهما دخلت الزيادة في ضمان الغاصب
كما لو كانت حال الغصب فلو زالت قبل رد العين الى المغصوب منه بان هزلت الدابة او نسي المملوك الصنعة فنقصت القيمة لذلك فعلى الغاصب ارش النقصان ولو
تلفت العين قبل ردها الى المالك ضمن قيمة الاصل والزيادة جميعا ولو زادت القيمة لزيادة صفة كانت في يد المالك وتجددت عند الغاصب ثم زالت تلك الصفة
ثم عادت بعينها وعادت القيمة بعودها لم يضمن قيمة الزيادة التالفة نعم لو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت ولو لم تعد تلك الصفة بل تجددت صفة غيرها
مثل ما لو سمنت ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها لزم ردها ودفع ارش ما نقص بفوات الاولى بل لو تكرر النقصان وكان في كل مرة مغايرا بالنوع
للناقص في المرة الاخرى ضمن الكل حتى لو غصب جارية قيمتها مائة فسمنت فبلغت القيمة الفا وتعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت الصنعة فعادت قيمتها
الى مائة ردها وغرم الفا وتسعمائة نعم لو كانت الصنعة محرمة لم يضمنها الغاصب بالفوات كما لو تعلمت الجارية الغناء او السحر او نحوهما فزادت قيمتها ثم نسيته لا
يضمن الغاصب من الزيادة المتصلة الا ما تزيد به القيمة فلو سمن المملوك ونحوه سمنا مفرطا منقصا للقيمة ثم زال والقيمة على حالها او زائدة فلا ضمان عليه **الرابعة**
المبيع بالبيع الفاسد لا يملكه المشتري ويضمنه مع منافعه المتجددة كما يضمن الزيادة في قيمته الناشئة من زيادة صفة فيه ولو كانت حادثة في يده فلو زالت الزيادة ونقصت
قيمته لذلك لزمه رده مع الارش ولو تلفت العين في يده ضمنها بالمثل ان كان مثليا وبقيمته يوم التلف الى يوم الاداء ان كان قيميا في وجه ولو قيل يضمنها بالمسمى
للاقدام منهما عليه لكان حسنا ولو اشترى من غاصب فان اجاز المالك البيع صح على الاقوى وان رد ضمن المشتري لما في يده من العين ومنافعها وللمالك الرجوع على
من شاء من المشتري والغاصب فان رجع على الغاصب كان له الرجوع على المشتري لانه استقر الضمان عليه بالتلف في يده وان رجع على المشتري كان له الرجوع على
الغاصب بعين ما سلمه اليه من الثمن ان كان باقيا ولو كان تالفا لم يرجع هو على الغاصب بشيء الا ان يكون جاهلا بالحال فان له الرجوع ح على الغاصب ببدله
كما ان له الرجوع ح بما غرمه مما لم يحصل له في قباله نفع كالنفقة والعمارة اذا نقضها المالك وهل له الرجوع بالتفاوت فيما اذا كانت القيمة ازيد من الثمن المسمى
ام لا وجهان اقربهما الرجوع واما ما حصل للمشتري في قباله نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن وافتضاض الجارية ونحوها فالاشبه ان قرار ضمانه
على المشتري فلا رجوع له به على الغاصب لو رجع المالك اليه به وللغاصب الرجوع به على المشتري لو رجع المالك به عليه ولو كان المغصوب المبيع جارية فاولدها المشتري
جاهلا بالحال فالولد حر وعليه قيمته للمالك وله الرجوع بها على الغاصب **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا معا جاهلين بالتحريم اما للجهل
بتحريم الزنا او لتوهم عدم كونه من الزنا لقرب العهد بالاسلام او للتولد في موضع بعيد منه او لقصور في معرفة ذلك او لظن انها جاريته او لغير ذلك لزمه مهر المثل
وارش البكارة ولو ازالها بغير الوطي لزمته ديتها ولو وطئها بعد ذلك لزمه الامران وكذا تلزمه اجرة مثلها مدة الغصب ولو حملها فالولد حر يلحق به وعليه قيمته يوم
يسقط حيا وارش ما ينقص منها بالولادة ولو سقط ميتا فان كان السقوط من غير جناية ففي ضمان الغاصب اياه تامل ولو سقط بالجناية فان كانت الجناية من اجنبي
فعليه للغاصب دية جنين امة وان كانت الجناية من الغاصب ضمن للمالك دية جنين امة وكان مقدار التفاوت بينها وبين الجنين الحر عليه لغير الابوين من ورثة الجنين
هذا كله فيما اذا كان الغاصب والامة جميعا جاهلين بالحكم او للموضوع ولو كانا عالمين بهما كانا زانيين وعليهما الحد والولد رق لمولاها وعلى الغاصب ارش

نقصانها

كتاب الغصب

نقصانها بالولادة بل وكذا عليه مهر المثل وارش البكارة للمولى على الأحوط ان لم يكن اظهر ويضمن الغاصب ح الولد لو مات قبل تسليمه الى مالكها ولو اختلفا في العلم والجهل لحق كلاً حكمه **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فالأقوى ان الزرع والفرخ للمغصوب منه ولو غصب عصيرا فصار خمراً ثم صار في يده خلاً فني لزوم ردّه الى المالك مع ثبوت الأرش على الغاصب لو نقصت قيمة الخلّ عن قيمة العصير او كون الخلّ للغاصب وثبوت مثل العصير في ذمّته وجهان والأول اظهر ولو طلب المالك اخذها خمرا قبل الانقلاب خلاً مع اخذ البدل للحيلولة لم يبعد لزوم الاجابة الّا اذا علم من حاله انه يتخذها للشرب فلا يمكن منها ولو عادت بعد ذلك خلا ارد البدل **السابعة** اذا غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والشجر ونماؤهما لمالكهما وعليه ازالتهما للغاصب كانا او غيره وعلى الغاصب اجرة الارض وكذا ارشها ان نقصت بالزرع والغرس او بالقلع كما ان عليه طمّ الحفر ولو بذل صاحب الزرع والغرس اجرة الارض او قيمتهما لم تجب على صاحب الارض الاجابة كما لا تجب الاجابة على صاحب الزرع والغرس غاصبا كان او غيره الى قبول قيمتهما اذا بذلهما مالك الارض ولو حفر الغاصب في الارض المغصوبة بئرا لزمه طمّها مع عدم منعه وهل له الطمّ مع منعه ام لا وجهان اظهرهما العدم وحيث يمنع المالك من الطمّ رضا بالبقاء يسقط عن الغاصب ضمان دية من يتردى فيها في وجه لا يخلو من قرب **الثامنة** اذا صار الحيوان في مكان مملوك لغير صاحبه على وجه لا يمكن تخليصه منه الا بهدم وحفر فان كانت صيرورته فيه بسبب صاحب المكان لزم باخراجه وما يتوقف عليه من الهدم والحفر ولا ضمان على صاحب الدابة لزم بالاخراج وضمان ما يصيب المكان من النقص بسبب الهدم او الحفر وكذا لو كانت الصيرورة لا بفعل احد ولا يبعد اختصاص ما ذكرنا اذا رضي صاحب المكان بالهدم والحفر للاخراج واما مع منعه من ذلك وكون صيرورة الحيوان هنا لا بفعل صاحبه ففي الزامه باتلاف دابته وذبحها وتفريغ المكان سيما مع كون الصيرورة منه عدوانا وجه اما مع كون صيرورته فيه لا بفعل احد فلا يبعد ترجيح الأعظم منهما ضررا على الآخر والمسئلة بفروعها غير نقية من شوب الاشكال ولو دخلت دابة راسها في القدر ونحوه وتوقف اخراجه منه على كسر الظرف فقد قيل انه يكسر ويضمن صاحب الدابة في صورة كون يده عليها او تفريطه في حفظها قيمة القدر ان لم يكن للمكسور قيمة والأرش ان كان للمكسور قيمة ولا ضمان عليه ان لم يكن يده عليها او لم يفرط في حفظها بل كان التفريط من صاحب القدر بوضعه اياه في الطريق ولو لم يكن من احدهما تفريط ضمن ايضا صاحب الدابة القيمة وذلك كله مع رضا صاحب القدر بالكسر ورضا صاحب الدابة في الصورة الاولى والاخيرة بالضمان متين واما مع عدم رضا صاحب القدر بالكسر فالزامه بالكسر مع تفريطه او عدمه فمشكل سيما مع كون الحيوان ماكولا ينتفع بلحمه اذا ذبح فان الزام صاحبه بالذبح عند عدم رضا صاحب القدر بالكسر سيما مع تفريط صاحب الحيوان في حفظه اوجه **التاسعة** لو توقف حفظ نفس محترمة على التصرف في ملك الغير بغير اذنه كاسناد الحائط الى جذع الغير من تحته جاز اذا لم يمكن استيذان المالك ولو لضيق الوقت عن ذلك لكن على المتصرف ضمان ذلك المال عينا او منفعة **العاشرة** اذا غصب مملوكا فجنى عمدا فقتل قصاصا ضمن لمولاه قيمته يوم قتله على الأقوى واعلى القيم من يوم قتله الى يوم الاداء على الأحوط سواء كانت الجناية من العبد بتفريط الغاصب او لا بتفريطه وسواء اقتص منه بعد ردّه الى سيده او قبله ومثله الحال فيما لو ارتد في يد الغاصب فقتل لردته في يده او بيد السيد بعد ردّه اليه او سرق في يده فقطعت يده قبل ردّه الى مولاه او بعده نعم لو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد الغاصب لم يضمنه الا مستحق القتل او القطع ولو ارتد في يد الغاصب ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الأرش خاصة ولو طلب ولي الدم في صورة جناية العبد المغصوب عمدا الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية نعم لو اقترح الولي بطلب اضعاف قيمته على العفو عن القصاص لزم الغاصب بذله ولو مات العبد المزبور بعد الجناية لزم الغاصب قيمته يوم الموت واعلى القيم من يوم الموت الى يوم الاداء للمالك غير ما دفعه الى ولي الدم ولو اوجبت جناية العبد المغصوب قصاصا في غير النفس فاقتص منه فعلى الغاصب ارشه للمولى ولو عفى المجني عليه على مال ضمن الغاصب اقل الامرين على نحو ما ذكر في النفس ولو جنى العبد في يد سيده بما يحيط برقبته ثم غصب فجنى في يد الغاصب ايضا بما يحيط برقبته جاز للاول استرقاقه فان لم يفعل اشتركا فيه وجاز بيعه فيهما وكان للمالك على الغاصب قيمة نصف عبد مستحق عليه الجناية في وجه ولو مات العبد المزبور في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه منه على راي ولو وهب المجني عليه ثانيا ما اوجبته الجناية للمالك فله الرجوع بالنصف بحاله ولو وهبه للغاصب سقط في وجه ولو جنى العبد المغصوب على نفس سيده عمدا فاقتص منه وليه ضمن الغاصب ما كان يضمنه عند جنايته على الاجنبي ولو جنى على طرفه فاقتص منه ضمن الغاصب اكثر الامرين على ما مر ولو جنى على سيده خطاء او شبيهه فلا شيء على الغاصب **الحادية عشرة** اذا نقل الغاصب المغصوب الى غير محل الغصب لزمته اعادته الا ان يرضى المالك بالعدم فليس للغاصب ح قهره على الاعادة ولو كان المالك في غير بلد الغصب وحضر الغاصب لديه تخير المالك بين ان يقبضه منه هناك وبين ان يامره بالرد الى محل الغصب او بعض مسافته ولو طلب المالك قبضه هناك مع اجرة الاعادة لم يلزم الغاصب الاجابة الى دفع الاجرة

الفصل الرابع في احكام النزاع وهي مسائل

الأولى اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في قيمة القيمي او المثلي المتعذر مثله فالأشبه ان القول في ذلك قول منكر الزيادة بيمينه ما لم يعلم كذبه فيه كدعواه قيمة المغصوب ازيد من ذلك فانه ح يطالب بتعيين ما كان من القيمة محتملا فيقبل منه وقيل يقدم ح قول المالك والاول اشبه ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في السوق في وقتها فادعى المالك انها قبل التلف والغاصب انها بعده فالقول قول الغاصب بيمينه **الثانية** اذا ادعى المالك بعد تلف المغصوب وجود صفة فيه يزيد بها الثمن وانكر الغاصب ذلك فالقول قول الغاصب بيمينه وكذا لو اتفقا على حدوث الصفة في يد الغاصب وادعى المالك تقدم الحادث لتكثر اجرة المغصوب وادعى الغاصب تاخره ولو كان بالمغصوب عيب وادعى الغاصب حدوثه عند المالك وادعى المالك تاخر حدوثه عن الغصب فالقول قول

المالك بيمينه في وجه **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا او وهبه ثم ملكه بسبب صحيح كميراث ونحوه فقال للمشتري بعتك ما لا املك والآن قد ملكته بسبب صحيح واقام بينة على ذلك قبلت منه ما لم يكن ضم الى لفظ البيع من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية فلو ضم ذلك بان قال بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت ثمن ملكي ونحو ذلك ردت بينته لتكذيبه اياها بدعواه ولو اقر بالغصبية بعد ان باع وقبل الانتقال اليه بسبب صحيح وكذبه المشتري اغرم الثمن للمالك ان اجاز البيع والا فقيمته وح فلو فرض زيادة ما قبض من الثمن عنها لزمه دفعها في مال المشتري ولكن ليس للمشتري مطالبته بما دفع اليه من الثمن بعد عدم تصديقه في اقراره كما ان ليس للبايع مطالبة المشتري مع عدم الاجازة الا باقل الامرين من القيمة والثمن **الرابعة** اذا غصب العبد ثم رده الى مالكه واختلفا بعد موته في ان الرد كان قبل الموت او بعده فالاشبه تقديم قول المالك بيمينه ولو اختلفا في اصل رد المغصوب او رد مثله او قيمته فالقول قول منكره بيمينه **الخامسة** لو اختلفا في تلف المغصوب المنجز للبدل كان القول قول منكر التلف بيمينه ويطالب الغاصب باحضاره فاذا تعذر الزم بالبدل **السادسة** اذا اختلفا فيما على المملوك من ثوب او خاتم

او نحوهما وما على الدابة من جل ومقود ونحوهما فالمعروف ان

القول في ذلك قول الغاصب بيمينه لعدم معلومية

العدوان في يده بالنسبة الى ما على

المغصوب ولا يخلو من تامل

كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين تملك حصة شريكه قهرا بسبب البيع الواقع عليها بالعوض الواقع عليه البيع ولا شبهة في ثبوت هذا الحق في الشرع بشروطه الآتية والكلام هنا في فصول **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة وبيانه انها تثبت في الارضين كالمساكن والمزارع والبساتين والعراص ونحوها بلا شبهة واما المنقولات كالثياب والآلات والسفن والحيوان الرقيق منه وغيره ونحو ذلك فثبوت الشفعة فيها وان كان لا يخلو من قرب الا ان العدم كونه احوط اشبه فالاحتياط فيه لا يترك والنخل والشجر والزرع والابنية تتبع الارض فيما اذا بيعت معها وهي فيها ولو افردت بالبيع فحالها حال المنقولات وكذا الكلام في الدولاب والناعورة على الاظهر واما الحمام والنهر والطريق والبئر وبيت الرحى ونحوها فما كان منها مما لا يبطل اصل منفعته بعد القسمة بحيث يجبر الممتنع عليها فتثبت الشفعة فيه عند بيعه وما يبطل قسمته بمعنى بطلان نفعه بقسمته فالاشبه عدم ثبوت الشفعة فيه عند بيعه وحال الحبال التي تركب عليها الدلاء حال المنقولات ولا تثبت الشفعة في الدلاء ولا في الثمرة مؤبرة كانت ام لا وان بيعت على رؤس النخل والشجر منضمة الى الاصل بل والى الارض وكذا لا تثبت الشفعة في الارض المقسومة الا المقسومة بالاشتراك في الطريق اذا بيع معها من غير فرق بين الدار والبستان ولا بين قابلية نفس الطريق للقسمة وعدمها ولا في المقسومة بعد ان كانت مشتركة في ذلك المنفردة من اصلها المشتركة في ذلك في وجه غير بعيد ولو بيعت الارض المذكورة منفردة عما بقيت فيه الشركة من الطريق لم تثبت الشفعة في الارض ح لكونها مقسومة ولو افرد الطريق بالبيع ثبتت فيه الشفعة مع قابليته للقسمة وفي الحاق الاشتراك في الشرب كبئر ونهر بالاشتراك في الطريق في جريان ما ذكر من الحكم تامل ولو باع عرصة مقسومة من جميع الجهات شقصا من اخرى غير مقسومة صفقة ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن دون العرصة وكذا الحال في كل ما لو بيع ما فيه الشفعة مع ما لا شفعة فيه صفقة سواء كان غير المشفوع من مصالح المشفوع كبقر الضيعة ام لا ولا يثبت للمشتري باخذ الشقص بالشفعة خيار تبعض الصفقة في الجزء الآخر من المبيع ويعتبر في ثبوت الشفعة انتقال متعلقها بالبيع فلو جعله صداقا او وهبه او تصدق به او صالح عليه او اوقفه لم تثبت الشفعة للشريك حتى اذا كانت الهبة معوضة على الاقوى ولو كانت الارض مشتركة بين اثنين سهم احدهما طلق وسهم الآخر وقف عليه وعلى من بعده فبيع البعض الطلق فنفي ثبوت الشفعة للموقوف عليه لو كان واحدا تامل والاشبه عدم الثبوت وهل تثبت الشفعة لصاحب البعض الطلق لو بيع البعض الوقف بطريق صحيح ام لا وجهان ولعلهما غير بعيد **الفصل الثاني في الشفيع** وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فعلا او قوة قريبة دافع غير مماطل ولا هازل فلا شفعة بالجوار عندنا ولا فيما اقتسم وميز الا مع الشركة في طريقه على ما مر وتثبت بين شريكين وفي ثبوتها فيما اذا تعدد الشفيع اقوال اقواها العدم ولا تقدح كثرة الشركاء اذا لم تكن سابقة على عقد البيع كما لو كان الشيء مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه على اثنين دفعة او ترتيبا ثم علم الشريك بذلك فان الاقرب ثبوتها ح وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن دفع الثمن مع عدم رضا المشتري بالصبر وبمماطلته مع القدرة على الاداء ولا يكفي بذله الضامن والرهن والعوض في صورة العجز نعم يمهل مع دعوى غيبة الثمن ثلثة ايام فان اتى به والا بطلت شفعته ولو ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام ولو تضرر المشتري بالامهال لم يلزمه ذلك بل تسقط شفعة العاجز ح من غير امهال ومبدأ الثلثة من حين الشفعة وتدخل فيها لياليها وتكفي الملفقة منها ولا يشترط في ثبوت الشفعة حضور الشفيع فتثبت للغائب وان كانت غيبته طويلة ان كان قادرا على الاخذ بالشفعة بنفسه او وكيله ولو اخر المطالبة مع امكانها بطلت شفعته وان اشهد على المطالبة في قول غير مرضي والاشبه عدم سقوط شفعته ما لم يكشف تاخيره عن اسقاطها وكذا لو اخر التوكيل مع قدرته عليه في صورة عجزه عن السير بنفسه ولو عجز عن السير والتوكيل جميعا ففي لزوم انشاء الاخذ قولا عليه بعد علمه بالحال وسقوط شفعته بتركه وجهان والاشبه العدم فيهما وفي الاشهاد ولو كان للغائب وكيل عام كان له الاخذ بالشفعة مع المصلحة لو كله كما ان للوكيل في الاخذ ذلك مطلقا مع عموم وكالته في الاخذ لصورتي وجود المصلحة وعدمها مع الضبط مع اطلاق الوكالة في الاخذ ولو ترك الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بالشفعة اذا حضر ما لم يكن قد سقط وكيله حقه مع شمول وكالته لذلك في فضا

كتاب الشفعة

في الشفيع

كتاب الشفعة

المصلحة باسقاطها وكالغائب فيما ذكر الحاضر الجاهل بالحال والّذى عليه السكران والمريض الذى لا يتمكن من المطالبة بنفسه او بوكيله والمحبوس ظلما او بحق يعجز عنه واما المحبوس بحق يقدر عليه فكالمطلق فى وجه وتثبت الشفعة للصبى والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ عنهم الولى مع الغبطة ولو ترك الولى ذلك ح نكمل المولى عليه جاز له مطالبتها ولو اخذ الولى من غير غبطة لم يمض على المولى عليه ولو اسقطها الولى مع الغبطة فى اسقاطها سقطت مع عدمها لا تسقط ولو باع الولى ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او الوكيل شقص المولى عليه او الموكل المشارك معه لمصلحة تقتضيه جاز له ان ياخذه بالشفعة على الاقوى وتثبت الشفعة للكافر على مثله وان كان البايع مسلما ولا تثبت له على المسلم وان كان اشتراه من كافر وتثبت للمسلم على المسلم والكافر وللمكاتب بقسميه الاخذ بالشفعة ولا اعتراض للمولى عليه حتى لو كان المولى هو البايع او المشترى ولو باع المكاتب شقصا على المولى ببعض مال الكتابة ثبتت الشفعة لشريكه فان كان مشروطا وانفسخت كتابته فالاشبه بقاء الشفعة ولو ابتاع عامل المضاربة شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء مع فرض الربح لا بالشفعة ولو اراد المالك فسخ المضاربة فيه او الاختصاص به لم يكن للعامل اعتراض عليه عند عدم ظهور ربح نعم له المطالبة باجرة عمله المحترم كما فى غير ذلك من اعيان المضاربة وان لم يجز المالك الفسخ بقيت المضاربة بحالها وليس للعامل اجرة بل له شرطه من الربح بقى هنا فروع مبنية على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء وان لم نقل به لجريان نظائرها فى صورة تاخر كثرة الشركاء عن عقد البيع **احدها** انه لو كان الشفعاء اربعة مثلا فباع احدهم نصيبه وسقطت شفعته بذلك ثم اسقط اخر منهم حقه لم يسقط بذلك حق الاخرين وهل لهما اخذ حقهما خاصة او الجميع وجهان اشبههما الاول ولو كان الشفعاء غيبا فالاشبه توقف الاخذ على اجتماعهم او وكالتهم او بالتفرق او اجتماع غيرهم اسقط حقه او سقط حقه منهم ولا يسقط حق الباقى بعفو البعض فياخذ الباقى ح مقدار حقه على الاشبه **الثانى** لو باع احد الشركاء الثلثة سهمه من احد شريكيه استحق الشفيع الثالث وورث المشترى فى احد القولين **الثالث** انه لو باع اثنان من الشركاء سهمهما من ثلثة مثلا صفقة فللشفيع اخذ الجميع كما ان له اخذ سهم بعضهم وكذا لو كان البايع واحدا من اثنين ولو باع اثنان من اثنين كان للشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو عن الجميع وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس للمشترين ولا لبعضهم مع الشفيع شفعة نعم لو لم يكن البيع منهم صفقة بل باع الشريك سهمه منهم بعقود متعاقبة كان للشفيع اخذ الكل والعفو عن الكل او اخذ من بعض والعفو عن بعض اخر وحينئذ فان اخذ من الاول لم يشاركه المتاخران ولو اخذ من الاول والثانى لم يشاركه الثالث وهكذا ولو عفى عن الاول واخذ من الثانى شاركه الاول ولو اخذ من الثالث وعفى عن الاولين شاركه الاول والثانى **الرابع** انه لو كانت الدار بين اخوين مثلا فمات احدهما وخلف ابنين ثم باع احدهما نصيبه كانت الشفعة بين العم واخ البايع لتساويهما فى الاستحقاق ولا تختص باخ البايع على الاظهر وكذا الحكم لو كان الوارث جماعة **الفصل الثالث فى كيفية الاخذ** يستحق الشفيع الاخذ من المشترى بالعقد نفسه وان لم ينقض خيار المشترى بل الاظهر عدم اشتراط لزوم العقد بانقضاء ما كان من الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبى وليس له اخذ البعض بل اما ان ياخذ الجميع او يدع وحيث ياخذ فانما ياخذ بمثل الثمن الذى وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما غرمه المشترى من دلالة وحق وكالة ونحو ذلك من المؤن الخارجة عن الثمن وان كانت من توابعه كما لا يلزمه ما زاده المشترى فى الثمن بعد العقد لكون الزيادة هبة من المشترى للبايع ولا يلزم الشفيع دفعها ولو حط البايع من الثمن شيئا بعد العقد لم يسقط ذلك عن الشفيع لان الحط مستقل فى حقه ولا يلزم المشترى تسليم الشقص الى الشفيع ما لم يسلم الثمن الواقع عليه العقد ولو اشترى ما تثبت فيه الشفعة مع غيره صفقة لم تثبت الشفعة للشريك الا فيما كان موردا للشفعة بحصته من الثمن ولا يثبت للمشترى لهذا التبعض خيار التبعض وتثبت الشفعة فيما اذا كان الثمن مثليا بدفع مثله وفى ثبوتها فيما اذا كان قيميا بقيمته او بقيمة المبيع وقت العقد وعدم ثبوتها وجوه اشبهها الاخير ثم انه اذا علم الشفيع بتحقق الشفعة له لحصول سببها كان له المطالبة والاخذ بها فى الحال ولو اخر ذلك لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته كما لو توهم كون الثمن مما لا يسعه دفعه لكثرة ونحوها الامارة اوجبتها فبان خلافه او توهم انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس الى غير ذلك مما هو عذر عرفا فى التاخير والترك ومنها الغيبة والحبس ظلما او بحق يعجز عن ادائه على تامل ولو كان تاخير الاخذ بالشفعة لا لعذر ففى سقوطها به وجهان مبنيان على ان حق الشفعة فورى حتى تجب المبادرة الى الاخذ بها عند العلم بحصول الموجب وهل يسقط الحق بالتاخير لا لعذر عقلائى ام لا وجهان والاشبه الثانى فلا تسقط الا اذا كان التاخير على وجه كشف عادة عن الاسقاط ومن قال بالفورية ووجوب المبادرة قصرها على مجرى العادة فجوز له انتظار الصبح لو علم ليلا ولم يوجب الاسراع فى المشى عن مجرى عادته وان قدر عليه ولا قطع العبادة واجبة كانت او مندوبة بل جوز له الاشتغال بالاكل والشرب على المعتاد وبالطهارة والصلوة بعد دخول الوقت مؤديا بل وانتظار الجماعة كما جوز له انتظار الرفقة مع خوف الطريق والتاخير الى زوال الحر والبرد المفرطين ولبس الخف وغلق الباب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره وتشييع المؤمن والجنازة وعيادة المريض والتسليم على المشترى وتحيته بالمعتاد بعد وصوله اليه وعلى ما اخترناه من عدم فورية حق الشفعة فالامر واضح ولا يعتبر فى الاخذ بالشفعة حكم الحاكم او حضوره ولا الاشهاد ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لانه ليس لهما اسقاطها واذا اخذ الشفيع بحقه رد الاقالة والرد بشفعته فى الشقص يكون الدرك باقيا على المشترى نعم لو رضى الشفيع بالبيع على وجه تسقط به شفعته ثم تقايلا لم يكن له شفعة لعدم كون الاقالة بيعا ويصح تصرف المشترى فى الشقص قبل اخذ الشفيع ويترتب عليه اثره لكن لا تسقط به الشفعة وح فلو باع المشترى ما اشتراه كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشترى الاول وله ان ياخذ من المتاخر وكذا لو زادت العقود عن الاثنين فان اخذ بالشراء الاول دفع الثمن وبطل المتأخر مطلقا وان اخذ بالاخير اخذ ثمنه وصح السابق

مطلقا

مطلقا وان اخذه بالمتوسط اخذه بثمنه وصح ما تقدمه وبطل ما تأخر عنه ولو وقف المشتري ما اشتراه او حبسه او جعله مسجدا او وهبه هبة جائزة او لازمة فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة ثم ان الشفيع انما ياخذ بالشفعة من المشتري وح يكون دركه عليه لا من البايع نعم لو كان الشقص بعد في يد البايع وتسليمه اليه بل يقال للشفيع خذه من البايع او دعه فان قبضه قام قبضه مقام قبض المشتري وكان الدرك مع ذلك على المشتري ولو رضي البايع ببقاء الثمن في ذمة المشتري لم يكن للشفيع الامتناع من تسليم مثل الثمن الى المشتري قبل اداء المشتري الثمن الى البايع وليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك والمشتري ولو بالاقالة عن تراض بينه وبين البايع فلو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولم يترتب عليه اثر وان كان الشقص في يد البايع وتبعض الشفيع من يده ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري بل بآفة سماوية قبل المطالبة او بعدها او بفعله قبل اخذ الشفيع بالشفعة فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك ويحتمل ثبوت الارش له على المشتري فيما اذا كان النقص والانهدام بفعله بل مطلقا وعلى اي حال فالانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه ولو كان النقص في الشقص بفعل المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة ضمنه المشتري ولو كان بفعله بعد مطالبة الشفيع وقبل اخذه بها ففي ضمانه وجهان والضمان اقرب ولو غرس المشتري او بنى ثم علم الشفيع بالشراء وطالب بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك بلا شبهة ولا يلزمه طم الحفر واصلاح الارض نعم لا يبعد ضمانه النقص اذا احدثت في الارض ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغرس والبناء ان رضي المشتري بقبولها وبين ترك شفعته وقيل لا ارش عليه في صورة الازالة وهو اقرب واما النماء الحاصل بين العقد وبين الاخذ بالشفعة فان كان متصلا كالشجر والبناء بتبعية الارض او زيادة اغصانها فهو للشفيع وان كان منفصلا كسكنى الدار وثمرة غير النخل بل والنخل بعد التابير فهو للمشتري وكذا على الاقرب حمل النخل الحادث بعد الابتياع اذا اخذ الشفيع بالشفعة قبل التابير ثم ان الشفيع اما ان ياخذ بها في تمام متعلقها او يترك حقه في الجميع وليس له الاخذ في البعض والترك في البعض الاخر الا اذا تعدد متعلقها كما لو باع الشريك شقصين من ارضين مشتركين فان للشفيع اذا كان فيهما او احد الاخذ بالشفعة منهما او من احدهما مع العفو عن الاخرى وله الترك فيهما جميعا وتسقط الشفعة فيما اذا بان الثمن الشخصي مستحقا للغير ولم يجز مالكه الشراء نعم لو كان الثمن كليا وظهر المدفوع مصداقا له مستحقا للغير ثبتت الشفعة ولو بان ما دفعه الشفيع ثمنا الى المشتري مستحقا لم تبطل شفعته سواء كان ثمن المشتري معينا او كليا وسواء اخذ الشفيع الشفعة بالثمن المستحق او بالكلي في الذمة ودفعه اياه وتأمل وسواء كان جاهلا حال الدفع بكونه مستحقا او عالما به على الاظهر ولو ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع المبيع بما عدا الارش من الثمن بخلاف ما لو لم ياخذ المشتري الارش بل رضي بالمبيع معيبا فانه ليس حينئذ للشفيع استثناء مقدار الارش من الثمن بل اما ان ياخذ بتمام الثمن او يدع

ويلحق بالباب مسائل الاولى لو كذب المشتري في الاخبار فترك الشفيع الاخذ بها رغبة عما كذب فيه ثم بان كذب المشتري في اخباره فالشفيع اخذ ما وقع عليه العقد بالشفعة فلو قال اشتريت النصف بمائة فترك الشفيع الاخذ بها ثم بان انه اشترى الربع بخمسين او قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة فله الاخذ بحقه الا اذا كان تركه للاخذ قبل ظهور الحال رغبة عن المبيع على كل حال فان سقوط حقه ح غير بعيد **الثانية** اعتبر جماعة في صحة الاخذ بالشفعة علم الشفيع عند الاخذ بمقدار الثمن فلو بلغه الشراء فقال اخذت بالشفعة فان كان بعد علمه بالثمن ترتب على اخذه الاثر وان كان جاهلا لم يصح وان علم بعد ذلك ودفع ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح وكذا الحال في جانب المبيع في وجه وقيل لا يشترط علمه بمقدار شيء منهما فلو اخذ مع الجهل بالثمن والمبيع جنسا ووصفا صح ان اندفع الثمن بعد العلم به ورضي نعم لو فرض الجهل بهما على وجه لا يتحقق الاخذ بالشفعة بالثمن وبالشراء الاول لموت المتبايعين ولا بينة او لغير ذلك فلا شفعة **الثالثة** اذا وجد الشفيع الارض مشغولة بزرع المشتري قيل يجب عليه تبقيته وهو بالخيار بين الاخذ في الحال وبين الصبر حتى يحصده ولو قيل في الزرع بما قلنا به في الغرس والبناء من سلطنته على الازالة بلا ارش لكان متينا **الرابعة** لو سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح وكذا العكس لاختصاصها بالمتبايعين

الفصل الرابع في اللواحق وهي مسائل

الاولى اذا كان الثمن في شراء متعلق الشفعة مؤجلا فالاظهر تخير الشفيع بين الاخذ بالشفعة بالثمن عاجلا ان رضي بذلك المشتري وبين الصبر الى زمان الحلول والاخذ بها عنده وليس له اجبار المشتري على قبول الثمن عاجلا ولا يسقط حقه بهذا التاخير على الاظهر **الثانية** الاشبه ان حق الشفعة يورث ان انحصر الوارث في الامام عليه السلام سواء طالب المورث به ام لا ما لم يسقطه **الثالثة** كيفية اخذها كارث المال ترتيبا وحصصا ولو عفى بعض الورثة عن حقه لم يسقط حق من لم يعف فله الاخذ بحقه بل له اخذ جميع المبيع لسهمه من الشفعة على الاقرب **الرابعة** لو باع الشفيع نصيبه بعد موجب الشفعة فالاشبه عدم سقوط شفعته بذلك سواء باع بعد العلم بالحدوث وقبله الا اذا كشف بيعه بعد العلم عادة عن اسقاط لحقه **الخامسة** لو باع الشريك شقصا في مرض الموت من وارثه او من اجنبي وحاباه فيه بان باعه باقل من قيمته فعلى المختار من خروج المنجزات جميعا من الاصل لا اشكال في الصحة وسلطنة الشريك على الاخذ بالشفعة بما وقع عليه العقد وكذا على القول الاخر ان خرجت المحاباة من الثلث ولم تخرج منه ولكن اجازت الورثة ذلك ولو لم تخرج ولم يجيزوا ابطحه البيع منه فيما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحابات لا غيرهما وياخذ الشفيع ح ذلك بكل الثمن **السادسة** يجوز الصلح على اسقاط الشفعة بشيء وتسقط بذلك كما يصح الصلح على ان لا ياخذ بالشفعة وفي جواز الصلح على سقوطها بحيث لا يحتاج بعده الى الانشاء مسقط تامل **السابعة** اذا باع احد الشريكين شقصه وضمن شريكه الشفيع في نفس العقد للمشتري دركه عن البايع او للبايع عهدة الثمن عن المشتري او شرط المتبايعان او احدهما

كتاب الشفعة

الخيار للشفيع لم تسقط بذلك شفعته الا اذا انضم الى ذلك ما يكشف عن ارادته اسقاطها وكذا الحال فيما لو كان الشفيع وكيلا عن احدهما في المعاملة **الثامنة** اذا وجد الشفيع بعد الاخذ بالشفعة عيبا في متعلقها سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري جميعا عالمين بذلك فلا خيار لاحدهما بوجه وان كانا جاهلين بذلك فان اتفقا على الرد او الامساك مع الارش او بدونه كان لهما ذلك وكان على المشتري من الثمن ما عدا مقدار الارش على تقدير اخذه كما مر وان اختار الشفيع الرد الى المشتري كان هو بالخيار بين الرد الى البايع والارش وان اختار الشفيع الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ والرد وهل له مطالبة البايع بالارش ام لا وجهان اظهرهما ان له ذلك في مثل اختياره الاخذ فيما ذكر ما لو كان الشفيع عالما بالعيب حين الاخذ دون المشتري فانه ح لا رد للشفيع ولا للمشتري نعم للمشتري اخذ الارش ح على الاصح واما لو كان المشتري عالما بالعيب دون الشفيع فان للشفيع الرد ولا حق للمشتري من رد ولا ارش **التاسعة** اذا باع الشريك شقصه بعوض معين غير مثلي كالعبد ونحوه فعلى المختار من اختصاص الشفعة بما اذا كان الثمن مثليا فلا كلام واما على القول بثبوتها فيما اذا كان الثمن قيميا بقيمته فاذا اخذه الشفيع بها وملكه ثم ظهر للبايع في الثمن عيب كان للبايع رده على وجه الفسخ والمطالبة بقيمة الشقص وقت الفسخ اذا لم يحدث عند البايع في العبد ما يمنع من الرد وليس له ان يسترجع الشقص من الشفيع ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف من هبة او ميراث ونحوهما لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يلزم المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص في الفرض اقل من قيمة العبد لم يكن للشفيع الرجوع بالتفاوت ولو كان الشقص في يد المشتري لم ياخذه الشفيع بعد فرد البايع الثمن بالعيب لم يكن له منع الشفيع من الاخذ بحقه بقيمة الثمن وللبايع ح على المشتري قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع من رد الثمن كعيب او تصرف رجع بالارش على المشتري ولا يرجع المشتري على الشفيع بالارش ان كان قد اخذه بقيمة الثمن الصحيح نعم لو كان قد اخذ منه بقيمته معيبا رجع عليه بباقي قيمة الصحيح **العاشرة** لو كان احد الشريكين غائبا ونصيبه في يد ثالث فباعه الثالث بدعوى الوكالة ثبتت الشفعة للشريك الحاضر في الظاهر وجاز له اخذه بها فان حضر الغائب وصدق مدعي الوكالة مضى الاخذ بالشفعة وان انكر فالقول قوله بيمينه وح فينتزع سهمه من يد الشفيع وله اجرته من حين قبضه الى حين رده يرجع بها على من شاء من الشفيع والبايع والمشتري فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع هو على الشفيع ولا على المشتري وان رجع على الشفيع او المشتري كان للمرجوع اليه الرجوع بها على مدعي الوكالة **الحادية عشرة** لو قبل البايع عوض الثمن الكلي من المشتري عرضا او ابرءه من بعض الثمن لم يكن للشفيع الا الاخذ بمثل ما جرى عليه البيع كما مر **الثانية عشرة** كما تسقط الشفعة بالصلح على اسقاطها كما مر فكذا تسقط باسقاطها بعد الاطلاع على حصول موجبها اسقاطا لفظيا او فعليا كترك الاخذ بها على وجه كشف عادة عن اسقاطها وفي سقوطها بالاسقاط قبل بيع الشريك شقصه وجهان اشبههما العدم نعم لو اذن لشريكه في البيع بعنوان الاعراض عن الشفعة او للمشتري في الشراء كذلك لم تثبت له الشفعة وفي سقوطها بشهادته على البيع او تبريكه للمشتري او للبايع وجهان والاشبه عدم السقوط الا اذا كشف عادة عن اسقاطها ورفع اليد عنها وكذا تسقط الشفعة بظهور الثمن المعين مستحقا للغير وعدم اجازة مالكه او جهل الشفيع والمشتري بقدر الثمن وتصادقهما على ذلك لنسيان او شراء وكيل قد مات ونحو ذلك ومثله تصادق الشفيع والمشتري بغصبية الثمن او اقرار الشفيع وحده بالغصبية فانه ح يمنع من اخذه بالشفعة وفي بطلانها بتلف الثمن المعين قبل قبضه وقبل الاخذ بالشفعة وجه لا يخلو من قرب ومن مسقطاتها على القول بالفور فيها التاخير في الاخذ بها لا لعذر كما لو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او عدلين فلم يطالب فان لم يصدق فان شفعته تسقط ح على القول بالفور بخلاف ما لو اخبر من لا يثبت بقوله من صبي او فاسق او عدل واحد ولو كان المبيع في بلد ناء وكان الحال معلوما للشفيع فاخر المطالبة بالشفعة او الاخذ بها بلا عذر مع حضور المشتري او توقفها الوصول الى ذلك البلد وقبض الشقص بطلت شفعته على القول بالفور لكن قد عرفت ان الفورية لا دليل عليها وان بقاء الحق ما لم يتحقق المسقط هو الاشبه وقد يحتال لترك الشفيع حقه ببيع الشقص بثمن زايد على ما يبذل عادة بازائه على وجه لا يرغب فيه مع تلك الزيادة ولكن يتواطيا على الابراء بالنسبة الى الزايد عن مقدار ثمن المثل او تعويض الزايد ما يقابله او قبول ما يساوي ثمن المثل في قبال تمام الثمن لكن ذلك احتيال لعدم رغبة الشفيع لا لاسقاط الشفعة ولذا لو اراد الشفيع الاخذ بالشفعة بمثل ذلك الثمن الزايد كان له ذلك نعم يمكن الاحتيال لاسقاطها من راس بنقل الشقص بغير البيع من النواقل كالصلح والهبة المعوضة ونحوهما او بجعل الثمن في البيع قيميا على المختار من عدم ثبوتها فيما لو كان الثمن قيميا **فرع** لو ادعى الشفيع على غيره ابتياع الشقص فصدقه وادعى نسيان الثمن ولم يمكن استعلامه فالقول قول مدعي النسيان بيمينه فاذا حلف لم يكن للشفيع الاخذ ولو ادعى الشفيع العلم بالثمن من غير ان يكذب المشتري في دعوى النسيان ففي ثبوت ما يدعيه من المقدار بيمينه تامل والاشبه العدم ولو ادعى المشتري عدم العلم بكمية الثمن من اصله لم يقبل منه وكلف بجواب صحيح غير ذلك

الفصل الخامس في احكام النزاع وهي مسائل الاولى

اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن بعد اتفاقهما على وقوع الشراء فان اقام المشتري البينة على ما عينه من المقدار سمعت منه ولم يجز للشفيع الاخذ الا بدفع ذلك المقدار كما انه لو اقام الشفيع البينة على القدر الذي عينه قبلت منه وجاز له الاخذ بذلك القدر وان اقاماها ففي تقديم بينة الشفيع او القضاء بالقرعة وجهان وان فقدا جميعا ففي تقديم قول الشفيع بيمينه او قول المشتري بيمينه وجهان والاظهر الثاني بمعنى عدم جواز اخذ الشفيع الا بدفع ما عينه المشتري ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما في وجه ولو كان الاختلاف في قدر الثمن بين المتبايعين وثبت قول احدهما بالطريق المزبور في كتاب البيع تخير الشفيع بين الاخذ بالقدر الذي ثبت وبين الترك **الثانية** لا تثبت الشفعة الا بثبوت البيع فلو ادعى ابتياع نصيبه من اجنبي فانكره الاجنبي وحلف فلا اقرب عدم ثبوت الشفعة للشريك وافراره بالبيع لا يقتضي الزامه بالم يعلم تحقق موضوعه



الثالثة اذا ادعى احد الشريكين ان صاحبه ابتاع شقصه بعد على وجه يستحق الشفعة عليه فانكر الشريك كان القول قول المنكر بيمينه والاقرب كفاية حلفه انه لا يستحق عليه شفعة ولا يكلف اليمين على عدم تأخر شرائه عنه ولو قال كل منهما انا السبق في الشراء لتكون الشفعة له كانا مدعيين جرى عليهما احكام التداعي **الرابعة** لو ادعى على احد الشقصين على من ملك الآخر بعد انه ملكه بالابتياع وانكر المدعى عليه ذلك فالاقرب تقديم قول المنكر بيمينه ولو ادعى عليه الملك بالارث ففي كونهما بذلك متداعيين تأمل ولو ادعى على صاحبه ان الشقص في يده على جهة الابتياع وانكر المدعى عليه اصل الملك فالقول قوله بيمينه ولو ادعى كونه في يده على جهة الايداع فالقول ايضا قوله على رأي **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري على غصبية الثمن وانكر الشفيع كان القول قوله وكان له الاخذ بالشفعة ما لم تثبت الغصبية ببينة ونحوها ولا يمين لهما على الشفيع في تقديم قوله الا اذا ادعيا او احدهما عليه العلم بالغصبية فيحلف على نفي العلم والمشتري يأخذ الثمن من الشفيع ويدفعه الى البايع ليأخذه مقاصة عن قيمة الشقص وان كان الثمن ازيد من قيمة الشقص سلم الى البايع مقدار القيمة وسلم الزائد الى الحاكم ليتصدق به عن صاحبه الواقعي **السادسة** لو انكر المشتري ملكية المطالب بالشفعة للشقص الآخر توقف اخذه بالشفعة على اثباته ملكه بالبينة ان لم تكن له يد على شقصه والا كفت في اثبات ملكه ما لم يثبت العدوان **السابعة** لا تقبل شهادة احد وارثي الشفعة على الآخر بالعفو عن حقه الا اذا عفى هو ايضا ثم شهد ولو ادعى المشتري على جميع وارثي الشفعة العفو فانكروا وحلفوا على نفي العفو ثبتت الشفعة ولو نكل احدهم لم ترد اليمين الى المشتري وكانت الشفعة للحالف منهم الى غير ذلك من فروع النزاع الجارية على قواعد الدعوى

كتاب احياء الموات

والمراد به الارض العطلة والكلام فيه في فصول **الاول** انه قد سبق في كتاب الخمس وقبله في كتاب الجهاد بيان اقسام الارضين كما سبق في مبحث الانفال من كتاب الخمس بيان حقيقة الاراضي الموات وحكمها وانها من املاك الامام عليه افضل الصلوة والسلام وانه لا يجوز لاحد التصرف في زمان حضوره عليه السلام الا باذنه وانه يجوز لخصوص الشيعة التصرف فيها بالاحياء ويملكونها بذلك ولا يشترط في ذلك اذن الحاكم وانما الغرض فيها في هذا الباب بيان ما يتعلق بالاحياء ولا شبهة في جواز احياء الموات لخصوص الشيعة بل استحبابه في الجملة ويشترط في جوازه وترتب ملك المحيي لها عليه مضافا الى قصد التملك امور **الاول** ان لا يكون عليها يد محترمة والا لم يجز الاحياء ولا التصرف فيها لغير ذي اليد الا باذنه **الثاني** ان لا يكون تلك الارض الموات حريما لعامر من بستان او دار او قرية او بلدة او مزرعة او نحو ذلك والا لم يجز لاحد احياؤه ولا التصرف فيه الا باذن من له الحريم والحريم ما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه او ما يتعلق بمصالحه وفي كون الحريم ملكا لمالك الارض ذات الحريم تبعا وجه غير بعيد وحد الطريق متى ما احتيج اليه في الارض المباحة التي يراد احياؤها خمس اذرع على الاظهر وسبع على الاحوط ويشتد الاحتياط فيما كان من الطرق مقدار الحاجة في استطراقه سبع فلا يجوز التصرف في بعض الطريق بالاحياء حتى ما كان خارجا عن مقدار حاجة المارة على الاظهر بل لو زادوه في بدو الاحياء على الخمس واستطرق كذلك فالاحوط ان لم يكن اقرب عدم جواز احياء ما زاد من السبع منه نعم لو اختص الطريق بجمع وانحصر المارة فيه واتفقوا على اختصاره او تغييره لم يبعد الجواز وفي جواز ذلك للحاكم في الطرق العامة تردد والمنع مع كونه احوط اشبه نعم في زوال حرمة الطريق باستيجامه وانقطاع المرور عليه او استطراق الناس غيره واعراضهم عنه من غير استيجام وجه ليس بذلك البعيد وحريم الشرب بالكسر الذي هو هنا النهر والقناة ونحوهما مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه للانتفاع به او لاصلاحه على قدر ما يحتاج اليه عادة ولو كان النهر ونحوه في ارض مملوكة لغير صاحب النهر فادعى كل منهما ملك الحريم فان اقام صاحب النهر بينته والا فالقول قول صاحب الارض بيمينه وحريم البئر مقدار ما يحتاج اليه في السقي منها وموضع الدولاب ووقوف الناضح وتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض وغيره والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب العادة لكن ورد تحديد بئر المعطن بكسر الطاء وهي التي يستقى منها الماء للابل باربعين ذراعا من كل جانب وفي بئر الناضح الذي يستقى عليه للزرع ونحوه بستين ذراعا وحريم العين مقدار ما لا ينضر المتأخرة بالسابقة وقد ورد تحديدها بالف ذراع في الارض الرخوة وبخمسمائة ذراع في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار ترابه لو انتقض واعادته لو مست الحاجة الى تعميره وتجديده وحريم الدار ما تحتاج اليه عادة من مطرح ترابها وقمامتها ورمادها وثلجها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج في الجهة التي يفتح فيها الباب الى ان يصل الى الطريق لسالك ولو بازورار وانعطاف ما لم يؤد الى ضرره وحريم القرية والبلدة ما تحتاج اليه من مطرح القمامة والتراب والرحل ومناخ الابل ومرابض الغنم والخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل الماء ومرعى الماشية ومحتطب اهلها ونحو ذلك **ثم اعلم** ان الحريم انما يثبت لما يبتكر في الموات واما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا حريم له بوجه لارباب الاملاك التصرف فيما يملكونه كيف شاؤا الا اذا كان التصرف مما لا حاجة له فيه وكان مضرا بجاره فان الاحوط بل الاقوى منعه من احداثه **تذييل** حريم النخل طول سعفها وحريم الشجر مد اغصانها وعروقها فلو احيا ارضا وغرس في جانبها نخلا او شجرا يبرز السعف والاغصان او يمتد الغروس ونمى الى المباح او انتشر عروقه اليه كان لم يكن لغيره احياؤه فلو حاول ذلك كان للغارس منعه وان لم يكن بعد بروز الاغصان او سريان العروق لكفاية الاستعداد في الاستحقاق **الشرط الثالث** ان لا يكون من مشاعر العبادة في الشرع الانور كعرفة ومنى والمشعر ونحوها من الاماكن المشرفة والمواضع المحترمة التي جعلها المالك الحقيقي جل ذكره مناسك للعبادة فانه لا يجوز احياء شيء منها ولو على وجه لا يضر بالناسكين ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون على الاحوط **الشرط الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل صلوات الله عليه والا لم يجز احياؤه حتى للشيعي **الشرط الخامس** ان لا يسبق اليه مسلم سابق بالتحجير والا لم يكن لغيره الاحياء لان التحجير

وان لم یفد الملک غالبا الا انه یفید اولویة محدثه واختصاصه به بحیث له منع الغیر من الاحیاء ودفع یده عنه بل لو قاهره الغیر فاحیاه لم یملک ذلک ویحصل التحجیر عرفا بنصب المرز او حفر الخندق والساقیة او ادارة التراب والاحجار حول الارض او احاطة الحایط وما اشبه ذلک ویعتبر فی افادة التحجیر منع الغیر من الاحیاء عدم اهمال المحجر عمارة الارض التی حجرها علی وجه یؤدی الی تعطیلها ولذا قال جمع انه اذا حجرها ومضی زمن یعتد مثله طویلا عرفا کلفه الحاکم بالاحیاء فان ابدی عذرا مقبولا فی التاخیر امهله بقدر ما یزول به العذر فاذا انقضی الاجل ولم یبد عذرا مقبولا اجبره علی احد امرین اما الاحیاء او التخلیة بینها وبین الغیر فان ابی انتزعها من یده واذن للناس فی عمارتها وقد ورد تقدیر مدة تاخیر الاحیاء الموجب للانتزاع من یده والدفع الی غیره بثلث سنین ولو بادر احد الیها بعد اهمالها لم یصح ما لم ینتزعها الحاکم منه ویاذن فی الاحیاء

تذنیب

لکل من النبی صلی الله علیه وآله والامام علیه السلام الاصل روا حما فداه ان یحمی بقعة من الارض الموات لنفسه او لغیره من المصالح کالحمی لنعم الصدقة والجزیة والضوال ونحوها ولیس لغیرهما من المسلمین ان یحمی الا ان یکون نفیها عدلا فی وجه ولا یجوز لاحد احیاء ما حماه النبی صلی الله علیه وآله او الامام علیه السلام ما دام عنوان الحمی باقیا واذا زالت المصلحة التی حمی النبی صلی الله علیه وآله القطعة من الارض لاجلها جاز للامام علیه السلام النقض والاذن للناس فی احیائها بل انتقاضها بمجرد زوال تلک المصلحة من دون توقف علی تصریح الامام علیه السلام بالنقض غیر بعید

الفصل الثانی فی کیفیة الاحیاء

والمرجع فیها هو العرف حدا وبانه اذا قصد سکنی ارض تعمل حائطا من جوانبها الاربع من بناء او خشب او قصب وسقف بعضها مما یمکن سکناه منها سمی احیاء ولا یعتبر فیه مع ذلک نصب الباب ولو قصد الحظیرة للغنم او لتجفیف الثمار او لجمع الحطب ونحوه فاقتصر علی عمل الحائط ولو من قصب وسعف ونحوهما صدق الاحیاء عرفا وان لم یسقفه ولو قصد احیاءها بالزراعة کفی فی تملکها التجحیر بمرز او مسناة او نحوهما وترتیب مائها بشق ساقیة من نهر او حفر بئر او قناة ان کانت عادتها عدم الاکتفاء بماء السماء والا فلا حاجة الی ترتیب الماء ولا یعتبر التحویط هنا ولا فعلیة سقیها ولا حراثتها ولا زراعتها واعتبر بعضهم طم الحفر التی فیها وازالة الارتفاع من المرتفع وتلیین ترابها ولو غرس ارضا فنبت فیها الغرس وساق الیها الماء کفی فی صدق الاحیاء وکذا لو کانت مستاجمة فقطع شجرها واصلحها وکذا لو کانت علیها میاه غالبة فقطع عنها المیاه وهیأها للعمارة والحق ادارة الامر فی الموارد المختصة بما یصدق الاحیاء عرفا فما صدق علیه الاحیاء فهو المملک ولا یکفی التحجیر فی الملک علی الاشبه ما لم یصدق الاحیاء نعم یفید التحجیر اختصاصا کما مر

الفصل الثالث فی المنافع العامة المشترکة

وهی الطرق والمساجد المبارکة والمشاهد المشرفة والوقوف المطلقة کالمدارس والربط والخانات والمقابر ونحوها مما هو مشترک المنفعة بین العباد جمیعهم او فرقة منهم

اما الطرق العامة

ففائدتها الاستطراق والناس جمیعا فیها شرع سواء یجوز لکل منهم الانتفاع بها بالاستطراق وتوابعه کالوقوف لاجل حاجة والجلوس للاستراحة ونحوهما من الاغراض المعتدة من توابع الاستطراق ولعل منه ما یحتاج الیه من کانت باب داره الی الطریق من ادخال الاحمال والدواب ونحوهما واخراجها ولا یجوز لاحد الانتفاع بالطریق بغیر الاستطراق وتوابعه الا علی وجه لا یزاحم المستطرقین ولا یجوز ازالة الواقف والجالس من مکانه اذا کان ذلک منه من توابع استطراقه ولو انتقل من ذلک المکان سقط حقه منه سواء استوفی غرضه ام لا وسواء انتقل بنیة العود ام لا وسواء طال زمان مکثه فیه ام قصر وقیل لا یزول حقه اذا کان الانتقال قبل استیفاء غرضه بنیة العود ولم یثبت بل لو دفعه غیره عن مکانه سقط حقه بذلک وکان للدافع المکث فیه وان اثم بالدفع بل لو کان له رحل فی المکان فازاله الرجل او ظالم سقط حقه بذلک وحیث یجوز له الجلوس فی الطریق یجوز له الاستظلال بل الاظهر جواز بناء دکة ونحوها فی جنب حائطه لا حکام امر اذا کان علی وجه لا یخرجه عن اصل الاستطراق والا لم یشرع کما اذا کان الشارع مسترجا لا یمکن المشی علیه وکذا یجوز تسقیف الطریق اذا لم یکن علی وجه یزاحم المرور ماشیا او راکبا ولم یکن موجبا لظلمة الطریق علی وجه یضر بالمارة کما فی بعض طرق بلدة خراسان واما الجلوس فی الطرق اذا لم یکن من توابع الاستطراق کالجلوس للنزهة او البیع والشراء فلا شبهة فی حرمته مع المزاحمة للمارة واما مع عدم المزاحمة بوجه فالاشبه الجواز والاقرب سقوط حقه بالقیام منه فی صورة الجواز وان بقی رحله فیه فضلا عما لو دفعه ولا یجوز لاحد حتی السلطان ان یقطع الطریق او بعضه کما لا یجوز احیاؤه ولا تحجیره

واما المسجد

فمن سبق الی مکان منه کان احق به ما دام متحیزا به بجلوس او وقوف اذا کان مکثه لاجل العبادة من صلوة او قراءة قران او دعاء او زیارة او تعلیم علم مسنون او افتاء او قضاء وان کره الاخیر فی وجه کراهة العبادات بل لا یبعد الاحقیة ولو کان جلوسه لا للعبادة اذا لم یزاحم المتعبد والا فعل حراما بمزاحمته ولو ازاله من ثبت له الحق عن مکانه فعل حراما وزال حقه حتی لو عاد وقد شغله غیره وان قام ناویا العود الیه فان کان رحله باقیا فیه کان احق به بمعنی حرمة التصرف فی الرحل بازالته او الجلوس علیه فان کان لو ازاله احد اثم وضمنه ولکن زال الحق صاحبه کما انه لو کان رحله مما لا ینافی تصرف الغیر فی ذلک المکان فجلس الغیر علی وجه لا تصرف له فیه کان له ذلک ولم یکن لصاحب الرحل ازالته وان لم یکن رحله باقیا فیه ساوی هو غیره ولم تقیده بقاء حقه مطلقا لکن الاحوط تقدیم تمکینه منه سیما اذا کان قیامه لضرورة من تجدید طهارة او ازالة نجاسة او ما اشبه ذلک وکان قیامه فی اثناء الصلوة ولو استبق اثنان الی موضع من المسجد فتوافیا الیه علی حد سواء فان امکن اجتماعهما والا اقرع بینهما من غیر فرق بین اتحاد ما یریدان الاتیان به فیه او اختلافه ولا احقیة لمرید الصلوة علی الاظهر نعم یتقدم مرید العبادة ایما کانت علی غیره والکلام فی المشاهد المشرفة علی نحو المساجد الا ان الاحوط اجتناب مزاحمة المشتغل فیها بالدعاء وغیره للزیارة من الصلوات ونحوها من العبادات لمرید الزیارة وصلوتها

واما المدارس والربط والخانات

فمن سکن موضعا

منها

منها ممن له السكنى به بان كان متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحسب الشرط بان تكون موقوفة على قبيل
مخصوص او من حصل قسما خاصا من العلم يتصف به الساكن او نحو ذلك فهو احق به ولا يجوز لاحد حتى المتولي ازعاجه وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف
امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه وان لم يؤمر به وانما يثبت له الحق اذا كان ابتداء تصرفه باذن المتولي فلو كان بغير اذنه جاز له ازالته منه بعد ان كان التصرف
مقيدا بانه كان له ازالته لو ادى طول مكثه الى التباس الحال على وجه يمكن لو ادعى الملك ان يلتبس على الناس عدم صحة دعواه وكذا يجوز له ازالته لو ترك العلم على
وجه سلب عنه الاسم او اشترط الواقف مع السكنى فعلية الاشتغال بالعلم مثلا فاهمل ولا يبطل حق ساكن المدرسة ما دام على الوصف بالخروج لحاجة كشراء
او درس او غيرهما اذا كان له فيها رحل وفي البطلان مع عدم الرحل وجه غير بعيد اذا كان على وجه خرج عن كونه ساكنا الا مطلقا ولمن ثبت له الحق ما دام
متصفا بما يستحق السكنى ان يمنع معه اذا كانت العادة او الشرط من الواقف يقتضي انفراد الواحد اما لو فرض كون البيت للواحد مع الاثنين فما زاد باشتراط
الواقف او بقضاء العادة لم يجز لاحد منع غيره من اهل الوصف الا اذا تم العدد النصاب فيجوز منع الزائد ولو فارق الساكن المسكن على وجه خارج من الامور
الضرورية للساكن بل لعذر وغرض بنية العود اليه كسفر زيارة او صلة رحم ونحوهما فمع عدم بقاء رحله فيه وخروجه عرفا عن كونه ساكنا يسقط حقه واما مع بقاء
رحله فيه وعدم خروجه لطول الزمان عن كونه ساكنا فيه فالاشبه بقاء حقه ولو خرج عرفا عن كونه ساكنا فيه فلا يبعد سقوط حقه وان كان له فيه رحل غايته
عدم جواز التصرف في رحله الا ان يمنع الغير من الانتفاع فيزال باذن الحاكم ويودع عند امين الى ان يحضر **واما المقابر** فاذا دفن الميت في مكان مباح
او موقوف على الدفن لم يجز نبشه واخراجه ما دام شيء من جسده في القبر باقيا كما لا يجوز ازالة علامة القبر المبنية ما دامها باقية حتى بعد العلم بصيرورة الجسد رميما
على الاحوط ويجوز النبش ودفن ميت اخر عند العلم بصيرورة المدفون رميما ومع الشك فالمرجع استصحاب البقاء

الفصل الرابع في المعادن

التي هي ما استخرج من الارض مما كانت اصله واشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها وهي ليست من الانفال على الاطلاق بل تتبع الارض التي تحويها فما
كان منها في الاراضي المملوكة للاشخاص فهو لملاكها لا يجوز لاحد التصرف فيه بغير اذنهم وما كان منها في الاراضي المفتوحة عنوة فهو للمسلمين قاطبة
وامره الى الحاكم وعليه ان يصرف حاصله في المصالح العامة وما كان منها في الاراضي الموات فيجري عليه حكمها اذا لم تكن ظاهرة وبيان ذلك ان المعادن قسمان
ظاهرة وهي التي لا يحتاج الوصول اليها الى مؤنة وكلفة وانما السعي والعمل لاخذه كالملح والكبريت والموميا والقير والنفط والكحل والزاج والزرنيخ ونحوها
غالبا وباطنة لا تظهر الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها غالبا **اما المعادن الظاهرة** فلا تملك بالاحياء ولا
يختص بها المحجر الا ان يحيي الارض التي هي فيها دارا او بستانا فيملك المعدن تبعا والا لم يملك بل كل من سبق الى المعادن الظاهرة فله اخذ ما شاء منها من دون
ان يتقيد بقدر حاجته نعم لو وصل الحد لمضارة بالغير منع من المقدار الحاصل به المضارة ولو تسابق اثنان فان سبق احدهما اليه كان اولى به وان توافيا فان
امكن اجتماعهما او تراضيا بسبق احدهما والا اقرع بينهما ان كان ما في المعدن وافيا بحاجتهما وكان النزاع في السبق واللحوق وان لم يكن وافيا بهما فالاقرب
قسمته بينهما مع امكانها والاقراع مع عدم القابلية للقسمة ولو قهر احدهما صاحبه واخذه ما فيه اثم وملك ما اخذه ويجوز للامام الاصل عجل الله تعالى
فرجه وجعلنا من جميع المكاره فداه اقطاع المعدن الظاهر ولا يجوز لاحد مزاحمته وليس كذلك نائبه لغيبته ولو كان الى جنب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر
وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء الذي منه حفرها كذلك واختص بها المحجر الذي شرع في حفرها ولو اقطع الامام عليه السلام تلك الارض صح
واما المعادن الباطنة فتملك بالاحياء الذي هو العمل حتى يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها لم يملكها نعم يكون به احق
بها ومن اهمل في اتمام العمل الزم باحد امرين اما الاتمام او رفع اليد على التفصيل المتقدم في تحجير الاراضي والاهمال في الاحياء وللامام عليه السلام اقطاع المعدن
الباطن قبل ان يملك **فروع الاول** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن باطن ملكه المحيي تبعا لها سواء كان عالما به حين احيائها ام لا **الثاني** لو حفر
ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي كون المعدن حينئذ للغانمين او للمسلمين قاطبة وجهان اولهما لا يخلو من قرب **الثالث** لو قال رب المعدن
لاخر اعمل فيه ولك نصف الخارج او ربعه او نحوهما قيل لا يصح اجارة ولا جعالة والاظهر صحته جعالة لما مر من عدم اعتبار معلومية مقدار العوض في صحتها

الفصل الخامس في المياه

وهي من المشتركات وتملك بالاحراز في انية او مصنع او حوض ونحوها سواء كان المحرز مسلما او كافرا ولا يلزمه بذل الفاضل
عن الحاجة من المحرز الا عند توقف حفظ نفس محترمة عليه ويملك مالك الارض ما في اعماقها من الماء ومن حفر بئرا في ارض مباحة كان احق بها كالمحجر فاذا بلغ الماء
ملك الماء والبئر جميعا ولم يجز لغيره التصرف فيها بغير اذنه كما في سائر الاموال المحرزة ولو اخذ من مائها شيئا من دون اذنه لزم اعادته اليه واسترضاؤه ويجوز لمالك
البئر بيع مائها كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع مائها الا تبعا للبئر او على الدوام ولو حفر البئر في المباح لا للتملك بل للانتفاع بها ما دام في ذلك المكان كان
احق بها مدة مكثه عليها ولا يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته على الاشبه ولا يسقط حقه بالمفارقة بقصد العود مع عدم طول الزمان ولو
فارقها معرضا عنها كان السابق اليها بعده احق بالانتفاع بها في وجه لا يخلو من قوة وما كان من المياه مباح الاصل كمياه العيون والانهار والابار غير
المملوكة لاحد ومياه الغيوث فالناس فيها شرع سواء ومن اغترف منها شيئا بانية او حازه بقصد التملك ملكه **ويلحق بالمقام مسائل**
الاولى النهر المملوك لشراء او نحوه او احياء اذا قبض من الماء المباح كماء الشط ملك ذلك الماء المقبوض وقيل لا يملك بل يكون اولى به كما اذا جرى السيل

للاستصحاب وكون الشك في المقتضي لشك في استعداد المحل للبقاء غير ضار لمنع حجية الاستصحاب عند الشك في المقتضي عليه لا يظهر منه ... مطلقة

الى ارض مملوكة والاول اظهر ولو تعددت الانهار وملاكها فان وسعهم جميعا اولم يسعهم ولكن تراضوا على المهايأة فيه فلا بحث والا فمع التعاسر يقسم بينهم بالاجزاء بان توضع خشبة صلبة لا يحصل فيها التفاوت بمرور الازمنة او صخرة ذات ثقوب متساوية على قدر حقوقهم في صدر الماء على وجه لا يكون دخول الماء في تلك الثقوب متفاوتا ويجري كل منهم ساقية لثقوبه بجعل الثقوب على اقلهم ثقبا فاذا كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه ولثالث سدسه جعلت الثقوب ستة ثلثة منها الذي النصف واثنان لذي الثلث وواحد لذي السدس وهكذا والقسمة هنا على قدر انصبائهم من الماء لا على سعة الضياع **الثانية** من استجد نهرا حصلت له بالحفر الاولوية وبالوصول الى منزع الماء ومجراه على وجه اذا اراد اجراء الماء فيه جرى فيه الماء فعلا الملك لا بعد ان تهيأ له ولو كان المستجدون جماعة كان بينهم على قدر اعمالهم ان باشروه وعلى قدر عمل الاجراء ان استأجروا غيرهم للعمل وقيل في صورة الاستيجار يكون بينهم على قدر النفقة على العمل والاول اظهر

فرع لو كان لانسان رحى على النهر المملوك لغيره فان كان وضع الرحى بحق واجب على صاحب النهر مراعاته لم يجز له ان يعدل بالماء ويصرفه عن الرحى الا برضا صاحب الرحى والا جاز له ان يعدل به الى غيرها **الثالثة** اذا اجتمعت املاك على ماء واحد مباح من سيل او نهر ولم يف ذلك الماء المباح بالجميع كان السابق في الاحياء للارض اولى ثم من بعده على الترتيب في الاحياء ولو جهل الترتيب بدئ بالذي هو اقربها الى اصل الماء فاطلق الماء عليه على قدر حاجته ثم يرسل الزائد عن حاجته الى من بعده وهكذا ولا يلزم تقديم المتاخر بغير رضا المتقدم وان ادى عدم التقديم الى تلف المتاخر وقد ورد تقدير الحاجة في الزرع الى الشراك وفي الشجر الى القدم وفي النخل الى مبلغ الساق ولو قيل بتقدير الحاجة بالمقدار العادي بحسب حال كل منها في تلك الارض في ذلك الفصل لكون مورد النص قضية في واقعة لم يكن بعيدا وعلى التقدير بالمقادير المزبورة فلو فرض اختلاف ارض واحد هبوطا وعلوا سقي كل جزء منها على حدة ولو تعارض من عن يمين الماء من يساره مع التساوي في المحاذاة فمع سبق احدهما احياء فهو اولى ومع التساوي او جهل تاريخ الاحياء يقسم الماء بينهما

فرع لو اراد احد ان يستجد بناء رحى على الماء المباح المذكور فان عارض الاملاك المزبورة على وجه يحصل ضرر عليهم او على بعضهم لم يكن له ذلك الا برضاهم سواء بناها في ملكه او في ارض مباحة وان لم يعارض احدا منهم لم يعتبر اذنهم ولو كانت على الماء المباح ارحية متعارضة فهي كالاملاك في تقديم السابق في الاحياء ومع الجهل بالتاريخ يقدم الاقرب منها الى اصل الماء ثم ما بعده **الرابعة** يجوز لغير اهل الاملاك على الماء المباح ان يحيي قطعة ميتة من الارض الى جنب املاكهم اذا لم يكن فيه تضييق عليهم ويكون هو اولى بما يفضل عن حاجته من قبله من المحيين من ذلك الماء ولا حق له ما لم يستوفوا حاجتهم **الخامسة** لو احتاج النهر المملوك لجمع من اهل الاملاك التي في جانبيه او المباح الذي يكون اهل جانبيه احق به الى اصلاح وتنظيف وسد خرق ونحو ذلك كان المصرف على اهل تلك الاملاك على حسب ملكهم للنهر المملوك وعلى حسب استحقاقهم للنهر المباح وقيل يشترك الكل في المصرف من اصل النهر الى ان يصلوا الى المالك الادنى ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون بعده الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا ولو كان الماء يفضل عن جميعهم و

يحتاج الى مصرف فمؤنة ذلك المصرف ايضا على الجميع حتى الاول

على حسب الملك والاستحقاق ومن امتنع منهم عن

اداء المصرف يجبره الحاكم عليه تمت

كتاب اللقطة وهي بضم اللام وسكون القاف وفتحها الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا والنظر فيه في مقاصد ثلثة **الاول في اللقيط** وهو كل صبي يوجد مرميا بغير كافل له ولا ريب في جواز التقاط الطفل الغير المميز وتعلق حكم الالتقاط به كما لا ريب في عدم جواز التقاط البالغ العاقل وفي جواز التقاط المميز غير البالغ وجهان اظهرهما عدم الجواز نعم يجوز اخذه وتربيته بعنوان الحسبة لعدول المؤمنين عند فقد الحاكم ولا يلحق المجنون بالصبي فلا يجوز التقاطه وانما ولايته الى الحاكم وعدول المؤمنين مع فقده ولو علم للقيط حاضن من اب وجد او ام او وصي اجبر الموجود منهم على اخذه ولو سبق احد ممن جمع شرائط الالتقاط فالتقطه لم يجز لغيره اخذه منه قهرا ولو نبذه هو اختيارا جاز لغيره اخذه ولم يجبر الاول على اخذه على الاظهر ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه وجرى عليه احكام اللقيط و[illegible] ما عدى التملك من احكام اللقطة ان كان صغيرا الا ما كان كبيرا فانه ليس بلقطة ولا لقيط بل لا يجوز اخذه الا بعنوان الحسبة للحفظ والايصال الى مالكه مع التمكن منه ودفعه الى الامام عليه السلام ونائبه عند اليأس من لقاء مالكه فيجري فيه على ما راه صلاحا من حفظه لمالكه او بيعه ثم لو ابق الكبير من الاخذ حسبة او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق الاخذ على العبد الماخوذ بعنوان اللقيط او الحسبة تبرعا فلا رجوع له على المالك وان لم يتبرع استقرض وانفق عليه الى ان يستغرق قيمته فاذا بلغ القرض قيمته فان وجد مالكه رجع به عليه والا باعه وفي الدين وهل يبيع عند الوصول الى صاحبه عند المال له غير العبد ام لا وجهان اظهرهما العدم فيصبر الى ان يتمكن صاحبه من الوفاء ولو اعترف مالكه بعتقه في وقت وقع البيع قبله نفذ البيع وفسد العتق ولو اعترف بعتقه قبل ان يبيعه الملتقط نفذ اقراره وعتقه ومنع الملتقط من البيع فيرجع بما انفق عليه على المولى ولو اعترف بالعتق في وقت سابق على البيع الصادر من الملتقط ففي فساد البيع وجهان اظهرهما العدم والاحتياط سبيل النجاة **المقصد الثاني في الملتقط** ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والرشد والاسلام مع كون الولد محكوما بالاسلام فلا اثر لالتقاط

في اللقطة

الصبي وان كان مميزا او مراهقا الا بعنوان الآلية عن الولي ولا لالتقاط المجنون مطبقا كان او ادواريا الا اذا وسع زمان افاقته الحضانة على المتعارف من دون ضرر
على اللقيط كما اذا دار عليه في كل شهر ساعة مثلا ولو التقط الصبي او المجنون جاز لكل احد التقاطه من يدهما من غير فرق بين وليهما وغيره ولا تختص ولاية اللقيط ح
بالحاكم ولو التقط العاقل ثم جن فالاظهر عدم جواز التقاطه من يده بل تختص ولايته بالحاكم الا ان يوجد ابوه او جده او وصي احدهما فان كلا منهما اولى بحضانته
اللقيط من الحاكم وكذا لا يجوز التقاط المملوك ذكرا كان او انثى قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد نعم يجب عليه الاستنقاذ ولا يجري على من استنقذه احكام اللقيط و
لو اذن المولى لعبده في الالتقاط عموما او خصوصا صح وترتب عليه احكام اللقيط بالنسبة الى المولى وكان هو الناظر في اموره وان تكفل العبد حضانته
بامره وللمولى ان ياذن لعبده في الالتقاط مستقلا كما ان له نقل ولايته على من التقطه العبد باذنه اليه على الاظهر وفي جواز رجوع المولى في الاذن بعد التقاط العبد
باذنه وجه قوي وكذا لا اثر لالتقاط السفيه ولا لالتقاط الكافر اذا كان الولد محكوما باسلامه ظاهرا واما لو كان محكوما بكفره فالاظهر جواز التقاط الكافر له
ولا يشترط في الالتقاط الاتحاد في المذهب مع الطفل ولا العدالة فيجوز لهما الالتقاط على الاظهر لكن يلزم الحاكم ومن يقوم مقامه انتزاعه من يد ما لم يطمئن بانه
الملتقط منهما بتربيته على الوجه المعتبر من غير فرق بين ابتداء الامر واستدامته ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به الى تجارة او نقلة
ونحوهما لم ينتزعه الحاكم ونائبه من يده الا اذا اطمئن بانه لو بقي عنده استرقه ويجوز المسافرة باللقيط والاستيطان به في غير بلد الالتقاط بل وغير قطره ولا ولاء عندنا
للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من شاء من ملتقط وغيره والواجب على الملتقط هو تعهد اللقيط والقيام بدفع ضرورته وتربيته بنفسه او بغيره ولا يجب
عليه الانفاق عليه من مال نفسه ابتداء مجانا نعم يجوز له ذلك فان لم يفعل جاز له الانفاق عليه من مال اللقيط نفسه باذن الحاكم ان كان له مال فان لم يكن له مال ولم
يتبرع هو ولا غيره من المسلمين بالانفاق عليه استعان اولا بالسلطان العدل لينفق عليه من بيت المال او الزكوة وان لم يجد السلطان او لم يصل اليه او لم يكن
بيده من بيت المال والزكوة شيء او كان وكان الاهم منه موجودا استعان بالمسلمين فان لم يوجد من يتبرع بالانفاق عليه كان هو وساير المسلمين سواء في وجوب
الانفاق عليه عليهم كفاية ولو بقصد الرجوع على اللقيط عند مكنته فيوزع مقدار نفقته على المتمكنين منهم ويرجع كل منهم عليه بما دفع ان قدر على الوفاء بعد
ذلك والا فات على كل ما دفعه ولو لم يمكنه مراجعة المسلمين ايضا انفق عليه الملتقط وجوبا ولو بقصد الرجوع حفظا له عن التلف ورجع عليه بما انفق عليه
بقصد الرجوع متى ما عرضت له القدرة واليسار ولا يتوقف رجوعه عليه عند يساره على كونه قد اشهد على الانفاق عليه بقصد الرجوع ويقبل قوله في مقداره
نعم الاشهاد اوضح تخلصا من اليمين ان ادعى اللقيط عليه نية التبرع او انكر مقدارا من النفقة ولو ظهر بعد ذلك كون اللقيط رقا رجع مع عدم التبرع على سيده ولو
انفق على اللقيط بقصد الرجوع مع امكان الاستعانة بغيره او انفق هو بقصد التبرع فلا رجوع له

المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل

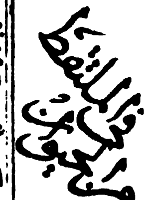
الاولى اخذ اللقيط في صورة توقف حفظه عن التلف على اخذه واجب على المطلع على اشرافه على التلف عينا ان اتحد المطلع وكفاية ان تعدد
واخذه في صورة عدم توقف حفظه عن التلف على اخذه مستحب وليس بواجب على الاظهر وهل يعتبر المجانية في حضانته ام لا وجهان اشبههما العدم فله احتساب
الاجرة على حضانته وخدمته ان لم يوجد من يتبرع بها **الثانية** الاصل في اللقيط الحرية ما لم تثبت رقيته ويملك هو كالكبير ويده دالة على الملك كيد الكامل
وح فيحكم بملكه لما كان عليه حال الالتقاط من ثياب او حلي وحلل وما علم انه كان عليه ثم ازاله عنه الريح او غاصب او نحوهما او ما كان تحته او فوقه من فرش وغطاء
وما كان مشدودا بثيابه او كان في جيبه او ما كان هو فيه من خيمة او فسطاط او محمل او سرير او دار لا مالك لها او نحو ذلك او ما فيها من الاقمشة والمتاع وما كان
تحته من مركب او ما على المركب من الاموال وما كان فوقها او تحت فراشه او بين يديه او الى احد جانبيه من الاموال ونحو ذلك على الاظهر ولو كان على دكة وعليها متاع
ففي الحكم له به وجهان والاقرب ادارة الامر مدار مجرى العادة ولا يحكم بكون الكنز تحته له الا اذا كان في ارض يملكها لكون يده عليها او كان في مباح وقامت قرينة
مفيدة للاطمينان بكونه له كرقعة معتبرة عليه ناطقة بذلك ونحوها **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط نعم الاشهاد اولى سيما بالنسبة الى المعسر وغير
المعروف بالعدالة **الرابعة** الثابت هي الولاية على حفظ اللقيط وتربيته خاصة دون ماله واما اذا كان له مال فيفتقر تصرفه في ماله بالانفاق عليه منه بل و
حفظه على اذن الحاكم فلو انفق عليه منه او ضبطه بغير مراجعة الحاكم ضمنه ولو لم يمكنه مراجعة الحاكم اما لفقده او لقصور اليد عنه بالمرة راجع عدول المؤمنين فان
تعذر ذلك ايضا صرف هو بغير اذن ولا ضمان عليه ولا يجب عليه الاشهاد على ما انفق وان كان اولى وعليه حفظ المال حسبة الى ان يتمكن من مراجعة الحاكم او عدول
الشيعة **الخامسة** الملقوط في دار الحرب التي لا مسلم مستوطنا هناك يحكم بكفره ورقه لمن استرقه من المسلمين وكذا الملقوط في دار الاسلام التي استولى عليها
اهل الكفر فعادت دار كفر ولم يبق فيها مسلم يحتمل كونه منه واما اذا كان فيها مسلم يحتمل كونه منه ولو كان تاجرا غير ساكن او اسيرا او محبوسا فالاقرب الحكم بالاسلام
وحريته الا ان يتبين كونه من كافر ولو بلغ المحكوم باسلامه واعرب عن نفسه الكفر لم يحكم بردته على الاقوى ولو ادعى ذمي بنوته واقام على دعواه بينة سلم اليه ونقض
الحكم باسلامه **السادسة** اذا جنى اللقيط فحال الحال غيره في ايجاب جنايته بعد الكمال عمدا القصاص وشبيه عمد الدية عليه وخطأ الدية على عاقلته وكون عمده
في صغره وحال جنونه خطأ تحمله عاقلته الا انه يفارق غيره في ان عاقلته الامام عليه السلام ما لم يظهر له نسب او يكبر ويوالي احدا على وجه يكون ضامنا لجريرته ولو جني
عليه احد وهو صغير فان كانت على نفسه عمدا اوجبت القصاص وخطأ وشبيه عمد الدية وولي قصاصه الامام عليه السلام دون اللقيط وديته للامام عليه السلام
الا ان يوفي منها ما عليه من دين نفقته ان كان ولو كانت الجناية على طرفه فحاله حال ساير الصبيان المجني على طرفهم فيجري فيه ما ياتي في كتاب القصاص من جواز اقتصاص

كتاب اللقطة

وليه وهو هنا الامام عليه السلام او الحاكم واخذه الدية لو مع قضاء المصلحة بذلك واداء التأخير الى فوات المحل وقيل بعدم الجواز مطلقا والاظهر الاول وكذا الحال
في المجنون ولا يتولى الملتقط شيئا من الاقتصاص واخذ الدية لعدم الولاية له على غير الحضانة بل ولاية ذلك كله للامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام وهو الفقيه
العدل **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف فان لم يدع القاذف رقيته حد حد القذف وان ادعى ذلك وانكرها المقذوف وقال انا حر فهل يحد القاذف بعد
حلف المقذوف على عدم رقيته ام لا بل يعزر قولان ثانيهما احوط واولهما اقرب لان الدار امارة حريته كما ان الفراش امارة على ذلك **الثامنة** اذا اقر اللقيط
بعد بلوغه ورشده على نفسه بالرقية ولم يعلم بطلان اقراره قبل اقراره على الاظهر كما ان الاظهر عدم الفرق بين ان يسبق اقراره دعوى الحرية ام لا يسبق ولو اقر
بالرقية لشخص ثم اقر بها لآخر لم يسمع منه الثاني ولو سبق منه قبل الاقرار تصرف متعلق بالغير فمع البينة على رقيته يكون كالتصرف الواقع من العبد بغير اذن
سيده وان فقدت البينة لم ينفذ اقراره في السابق المتعلق بحق الغير ويتفرع على ذلك انها لو كانت امرأة وتزوجت ثم اقرت بالرق فانه لا يفسد باقرارها
نكاحها ولم يحكم برق الاولاد منها وكانت عدتها منه متى طلقت عدة الاحرار **التاسعة** اذا ادعى الملتقط او غيره بنوة اللقيط له وكان ممكنا عادة فان
كان بعد بلوغه ورشده وصدق هو المدعي في ذلك واقام المدعي البينة على دعواه عند الحاكم بحضوره وحكم الحاكم ببنوته للمدعي ثبت نسبه وترتب بعض آثاره
كالحرية والنفقة والارث هل يحكم برقه وكفره مع كونه قبل الدعوى محكوما باسلامه وحريته ام لا وجهان اشبههما العدم نعم لو ادعى المسلم بنوة من حكم بكفره
تبعا للدار واسترق الحق به مع التصديق او البينة وحكم باسلامه على الاقرب وان لم يصدقه في ذلك وفقد المدعي البينة حلف اللقيط عند الحاكم بعدم كونه ابنا له
وفسدت الدعوى وان كانت دعوى البنوة في حال الصغر قبل يحكم بذلك له ابا كان او اما حرا كان او رقا مسلما كان او كافرا ولا باس به الا انه اذا بلغ وانكر ذلك
سمع منه الانكار مع اليمين وفقد المدعي البينة

في لواحق المقام

ومن لواحق المقام مسائل الاولى اذا اختلف اللقيط في الانفاق عليه فالقول قول الملتقط
بيمينه في اصل الانفاق وفي قدره بالمعروف في الزائد مع الحاجة سواء كان للقيط مال ام لا وسواء ادعى اللقيط ان الانفاق عليه كان من ماله ام لا وكذا
القول قوله بيمينه في انكار التبرع بما انفق به عليه **الثانية** لو تشاح اثنان في منبوذ فاراد كل منهما التقاطه ولم يتركه احدهما للآخر ولم يضعا يدهما عليه
وتساويا في الشرائط المعتبرة في الالتقاط على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر اشتركا في ذلك الا اذا اوجب اشتراكهما ضرر اللقيط فيقرع بينهما ويسلم الى من
اخرجته وكذا لو كان التشاح بعد وضعهما اليد عليه سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وقيل يقدم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر
على المعسر والقار على المسافر وظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص عدالة ولم يثبت شيء من ذلك ولو ترك احدهما عند الاشتراك حقه من الحضانة لا
صح من غير حاجة الى اذن الحاكم ولو كان احد المتشاحين كافرا لم يقدم المسلم عليه مع كون الطفل محكوما بكفره كما لا يقدم من وصف منهما على الاخر لكمال في
واسه ونحو **الثالثة** اذا ادعى اثنان اجنبيين كانا او ملتقطين او بالتفريق بنوته فان كانت لاحدهما بينة على ذلك حكم بها وان اقام كل منهما بينة او فقداها جميعا
البينة اقرع بينهما ولا ترجيح هنا باليد لو كان الملتقط احدهما لاختصاص الترجيح باليد بالاموال **الرابعة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى
بنوة اللقيط ولا بينة لاحدهما اقرع بينهما وحكم به لمن اخرجته فان مات قبل الكمال عمل بما اقتضته القرعة وان كمل وانكر البنوة لمن اخرجته لم يسمع منه الانكار بيمينه



القسم الثاني في الملتقط من الحيوان

ويسمى ضالة والبحث فيه في مقاصد **الاول في المأخوذ** وهو كل حيوان مملوك ضايع في الفلاة
عن مالكه الغير المعلوم اخذ ولا يد للملتقط آخر عليه الا ما يستثنى واخذه للتملك اذا لم يوجد صاحبه حيثما يجوز مكروه الا اذا ادى ترك التقاطه الى تلفه فلا يكره
اخذه كما لا يكره لو كان الاخذ في غير ما يخاف عليه التلف لحفظه وايصاله الى مالكه ويحرم اخذه بعنوان العدوان وعدم الرد الى صاحبه اذا وجده والاشهاد
عند الاخذ مستحب والاولى التعدد ولا يجوز اخذ البعير الصحيح القادر على حفظ نفسه من السباع وكان في كلاء وهو العشب وما يكفيه للشرب او كان يمكنه الوصول
اليهما ولو اخذ البعير المذكور ضمنه وهل يختص المنع والضمان بما اذا اخذه بعنوان التملك او يعمه وما اذا اخذه للايصال الى صاحبه وجهان والاظهر التفصيل
بين الاخذ للايصال عن خوف عدم وصوله الى مالكه لاخذ متغلب اياه فيجوز ولا ضمان وبين غيره فلا يجوز ويضمن ولا يزول الضمان في مورد ثبوته بارساله اياه
في الموضع الذي اخذه منه او موضع يساويه او يزيد عليه وانما تبرء ذمته بتسليمه الى مالكه او وكيله او وليه او الحاكم الذي يجب دفعه اليه عند عدم تيسر الايصال
الى مالكه او وكيله وليس له مع عدم تيسر الايصال الى الحاكم ايضا بيعه وحفظ ثمنه بل يبقى في يده مضمونا الى ان يجد المالك او وكيله او الحاكم ويلزم حفظه و
الانفاق عليه مجانا من غير رجوع ببدله على المالك اذا وجده وحيث يسلمه الى الحاكم فان كان لبيت المال حمى فان رأى المصلحة في ان يرسله فيه الى ان يوجد صاحبه
او يحصل اليأس منه فيتصدق به فعل والا باعه مع قضاء المصلحة بذلك وحفظ ثمنه لصاحبه كما يبيعه مع عدم الحمى وقضاء المصلحة ببيعه وحفظ ثمنه له ومثل
البعير فيما ذكر الدابة اي الفرس والحق به البغل وفي البقر والحمار وجهان او وجوه والاظهر الحاق الاول بالبعير وتجويز اخذ الثاني والحق العلامة قدس سره بالبعير الذي لا
يجوز اخذه الاحجار الكبار كاحجار الطواحين والحباب الكبار وقدور النحاس العظيمة وما شاكلها مما هو محفوظ لكبره ولا يخلو من وجه وان كان اجراء احكام
لقطة المال الصامت عليها غير بعيد ويجوز اخذ البعير ونحوه الذي تركه صاحبه من جهد في غير كلاء وماء ويملكه الآخذ ولا ضمان عليه على الاظهر وكذا الحال في
البعير الذي سيبه صاحبه في ارض ذات ماء دون كلاء او بالعكس على الاقوى واما المسيب في ارض ذات ماء وكلاء على حال لا يقدر على الانتفاع بهما بنفسه
لمرض او تعب فجواز اخذه ايضا وجيه ومثل البعير فيما ذكر الدابة والبقرة والحمار اذا تركت عن جهد في غير كلاء وماء واما البعير الاعرج في غير كلاء وماء فقد ضل

عنه صاحبه فلا يملكه الآخذ بل قيل بعد تعريفه سنة ويجوز له تملكه بعد السنة ان كان مثله ممتنعا من صغار السباع ولو كان غير ممتنع جرى عليه حكم الشاة في الفلاة في وجه **واما الشاة** فان وجدت في الفلاة اخذها الواجد وتخير بين حبسها امانة في يده لصاحبها بلا ضمان وبين دفعها الى الحاكم ليرتكب ما هو الاصلح من حفظ عينها او بيعها وضبط ثمنها للايصال الى المالك وبين تملكه لها مع ضمان قيمتها وان اختار الاخير توقف على التعريف واليأس من الظفر بمالكها على الاظهر وفي حكم الشاة في ذلك كل ما لا يمتنع من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على الاقوى ولا يؤخذ الغزلان واليعامير الضالة بعد تعلق ملك انسان بها الا بقصد حفظها وايصالها الى مالكها ولا يجوز اخذ غير الشاة من الضوال الموجودة في العمران ممتنعة كانت كالابل او غير ممتنعة كالصغير من الابل والبقر الا للحفظ والايصال الى المالك فيجوز بل قيل بجواز الاخذ عند الخوف عليه من التلف والنهب وفي التخيير بين الحبس والدفع الى الحاكم والتملك بعد التعريف على نحو ما مر في الشاة في الفلاة قول وجيه ولو اخذ الضالة في العمران غير الشاة فقيل تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها عليه وبين دفعها الى الحاكم ويتعين عليه الامساك والانفاق عليه مع الرجوع على المالك بما انفق مع فقد الحاكم ولم افهم للتخيير ولا لاستحقاق الرجوع عند فقد الحاكم بما انفق وجها والاقرب تعين الدفع الى الحاكم مع الامكان والامساك والانفاق عليه من غير رجوع وضمانه لعينه مع تعذر الحاكم ثم حيثما سلمه الى الحاكم يلزم الحاكم الحفظ بالانفاق عليه من الثمن وله الانفاق عليه من بيت المال مع وجوده وفقد الالزم منه ولو وجد الشاة في العمران اخذها وحبسها وعرفها ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها والاحوط بل الاقرب استيذان الحاكم في البيع ولو سلمها الى الحاكم ليباشر هو البيع والتصدق فجائز وليس بيع الواجد واجبا على الاظهر بل له حبسها وحفظها كما ان له على الاظهر التصدق بعينها ولو باع وتصدق بالثمن ثم حضر المالك وعرف ولم يرض بالتصدق كان ضمانه على المتصدق الا اذا سلمه الى الحاكم فانه لا ضمان عليه وفي جواز التقاط كلب الصيد قولان اظهرهما العدم ومن جوزه اوجب تعريفه سنة وجوز له الانتفاع به بعدها بما شاء مع ضمان قيمته ومثله كلب الماشية والزرع والحائط والغنم عند من قال بكونها مملوكة

المقصد الثاني في الواجد

يصح اخذ الضالة التي يجوز اخذها من كل بالغ عاقل حر رشيد مسلم عدل واما الصبي والمجنون فصحة التقاطهما وعدم جواز انتزاع غير الولي ذلك منهما لا يخلو من وجه والاحوط منع الولي اياهما من الالتقاط واذا التقطا انتزع ذلك منهما وتولى هو ما على الواجد من التعريف وما بعده ويراعي في مورد التخيير بين التملك مع الضمان وغيره اصلحهما بالنسبة الى حالهما **واما العبد** فالاظهر عدم صحة التقاطه مع نهي المالك وصحته باذنه عموما او خصوصا ولو التقط بغير نهيه ولا اذنه لم يجز لغير المالك انتزاعها منه الا بعد اطلاع المالك ورده بل بعد الرد ايضا التعين تسليمه الى الحاكم ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد واما التقاط السفيه فلا يبعد صحته ويجعل عليه مراقب واما الكافر غير المرتد فيصح التقاطه واولى منه المسلم الفاسق وفي التقاط المرتد تامل

المقصد الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى

اذا لم يجد آخذ الضالة سلطانا ينفق عليها هو من نفسه حفظا للمال من التلف رجع بما انفق على صاحبه حيثما وجد الا اذا قصد التبرع بالانفاق فلا رجوع له كما لا رجوع له عليه بما انفق عليه بعد قصد تملكه اذا وجد المالك واسترجعه **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والروث والخدمة والعمل قيل يكون ذلك للملتقط بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو الاقرب **الثالثة** لا تضمن الضالة الا مع التعدي او التفريط او قصد التملك حيثما يجوز له التملك ولو نوى الاحتفاظ بعد قصد التملك لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** من وجد عبدا او حيوانا آخر له عند غيره فادعى انه له واحضر عدلين يشهدان بعينه قضي له به وان شهدا بالاوصاف دون العين لم يقض له لاحتمال تساوي غير مملوكه في الاوصاف ولو كان شهوده غائبين لا يمكن احضارهم لم يجب حمل العبد اليهم ولا بيعه على من يحمله اليهم الا ان يرى الحاكم المصلحة في احد الامرين فانه يأمر بما استصلحه ولو تلف قبل الوصول او بعده قبل ثبوت كونه له او مع عدم ثبوت ذلك ضمن المدعي قيمة العبد واجرته

القسم الثالث في اللقطة بالمعنى الاخص والبحث هنا في امور

الاول ان اللقطة كل مال ضائع عن صاحبه اخذ ولا يد لاحد عليه وليس منها غير الضائع كالمال الغير المعلوم صاحبه المأخوذ من يد الغاصب والسارق بل هو من مجهول المالك الذي هو اعم مطلقا من اللقطة على الاظهر وينبغي تقديم حكم مجهول المالك واتباعه باللقطة التي هي قسم منه اخص حكما وبيانه ان مجهول المالك كل ما ليس ضايعا من الاموال التي لا يعلم مالكها فعلا او لم تكن ضايعة فيشمل المأخوذ من يد السارق والغاصب وما يؤخذ بعنوان الوديعة والعارية اذا غاب صاحبها غيبة منقطعة لا يعلم منه اثر ولا ينقل عنه خبر ولا يعلم له وارث وما يوجد في صندوق او دار غير مختصة به وما اطارته الهواء او جاء به السيل وال[illegible] التي تجيء الى البيت والطير المأخوذ من الهواء والثوب والنعل المتبدلين بالحمامات او المساجد ثم الوقف المجهول اربابه ونحوها مما يقع في اليد على غير جهة الضياع ولا يعلم مالكه وحكم مجهول المالك هو لزوم الفحص عن المالك مهما امكن والتصدق به بعد اليأس بنية مالكه لرجاء ثوابه اليه والاقوى والاحوط كون التصدق باذن الحاكم واحوط منه التسليم الى الحاكم على وجه اعم من التوكيل والولاية سيما في الدين المجهول مستحقه ولو وجد صاحبه لم يدفع اليه بمجرد دعواه بل اللازم الاثبات بالبينة والتوصيف الموجب للاطمينان العادي بكونه له وفي مقدار الفحص وجوه احوطها ابعد الامرين من مضي الحول وحصول اليأس من الظفر به والمدار على صدق الاشتغال بالفحص عرفا في مثله فلا يعتبر التوالي فيه على وجه يزاحم سائر مطالبه ومستحق هذه الصدقة هو المؤمن الفقير العادم لمؤنة السنة له ولعياله والاحوط لو لم يكن اقوى اعتبار عدم كونه هاشميا ويجوز التأخير في التصدق به على وجه لا يعد متهاونا والفور اولى ويتخير بين التصدق بعينه وبين بيعه والتصدق بثمنه ما لم يكن احدهما اصلح والا فالاحوط تعينه وفي جواز حفظ العين وتنميتها والتصدق بالنماء وجه وجيه ان كان ذلك اصلح للمالك ولو ظهر المالك بعد التصدق

كتاب اللقطة

بعد لم يرض به فهو ضامن له بدله مطلقا او فيما سبق منه ترتب اليد العادية او عدمه الضمان مطلقا وجوه اوسطها وسط ولولها احوط احتياطا لا يترك فيغرم له البدل
ويستحق هو الثواب في وقت الضمان حين مطالبة المالك بالبدل على الاقرب ولو مات مالكه فهو قيام وارثه مقامه في اجازة التصدق به وردّه وجه قوي ولو مات
المتصدق ثم وجد المالك وردّ التصدق به فان لم تكن له تركة لم يكن للمالك سلطنة على ورثته وان كانت له تركة لم يبعد خروج الغرامة من تركته ويسقط الضمان
بدفعه الى الحاكم ليباشر هو التصدق به وحكم تعذر الوصول الى المالك عادة مع العلم به حكم الجهل به اصلا هذا هو الكلام في مجهول المالك واما
اللقطة بالمعنى الاخص فما كان منها من لقطة غير الحرم قيمته حين الالتقاط دون الدرهم وان زاد بعد ذلك يجوز اخذه وتملكه والانتفاع به من غير تعريف
وهل يعتبر نية التملك او يملكه بمجرد الاخذ ولو لا بقصده وجهان اقربهما الاول وفي لزوم ردّ عينه ان وجد مالكه وطالبه به وكانت العين باقية وضمانه لقيمته ان
كانت تالفة قولان اظهرهما وان كان لعدمه الا ان الاحتياط بالرد لا ينبغي تركه بل لا يترك وجريان ما ذكر في لقطة الحرم اذا كانت دون الدرهم وان كان غير بعيد
الا ان الاحتياط بتركه لا يترك قطعا واما ما كان بقدر الدرهم او ازيد فلا اخذ بنية التملك محرم سواء وجد في الحرم او غيره واما الاخذ لا بنية التملك بل بقصد الحفظ
والتعريف والايصال الى صاحبه فان وجد في الحرم ففي حرمة التقاطه او جوازه على كراهية شديدة قولان اظهرهما الثاني واحوطهما الاول من غير فرق بين الدرهم وما زاد
وبين ما دونه على الاقرب حيث لو اخذه ولو عصيانا على القول بالتحريم يجب تعريفه حولا كاملا لو امكن تعريفها معا رفا فان جاء صاحبه دفعه اليه والا تصدق به باذن الحاكم ولم
يجز له تملكه ولو جاء صاحبه بعد التصدق به ولم يرض به لم يضمن له بعزمه له بدله من مثل او قيمة الا اذا كان قد سلمه الى الحاكم فانه لا ضمان عليه ولا على الحاكم وان وجده
او ازيد منه في غير الحرم عرّفه سنة فان وجد صاحبه واثبت كونه له سلمه اليه والا تخيّر بين ان يتملكه وعليه ضمان بدله وبين ان يتصدق به عن مالكه باذن الحاكم على الاحوط
وبين حفظه امانة لمالكه وبين ان يسلمه الى الحاكم ليباشر هو ما استصلحه من الحفظ والتصدق ولو حضر المالك بعد ذلك فعلى الاول يلزمه دفع البدل اليه مطلقا وعلى
الثاني يلزمه دفع البدل ان كره هو الصدقة واراد المال فيدفع البدل اليه ويكون له نفسه الاجر وعلى الثالث فلا ضمان عليه الا اذا تلف بتعدّ منه او تفريط وعلى الرابع فلا
ضمان عليه بوجه هذا كله فيما يبقى حولا واما ما لا يبقى كالخضر والفواكه التي لا ينتفع بيابسها والمطبوخ الذي يفسد بالبقاء ونحو ذلك فيقوّمه على نفسه ويأكله ويضمن
القيمة ويلزمه التعريف سنة ثم هو يتخيّر بين ما مرّ فيما يبقى حولا بعد مضيّ السنة ولا يفرز الثمن على الاحوط لان المفروز لا يضمن الا بتعدّ او تفريط وما في الذمة مضمون
والمدار في القيمة على قيمته يوم الاكل لا قيمته يوم الاخذ ولا اعلى القيم والاحوط ان لم يكن اقوى تأخير التقويم الى آخر زمان الخوف من الفساد ولو ابقاه الى ان تلف ضمنه
بل ان لم يرد التقويم على نفسه لم يلزم به بل يتخيّر بين الدفع الى الحاكم وبين البيع وحفظ الثمن سنة وتعريفه ولو كان ابقاء اللقطة الى مضيّ الحول مفتقرا الى العلاج كالرطب
والعنب المحتاجين الى التجفيف ونحوهما فالاولى بل المتعيّن دفع خبره الى الحاكم ليمضي ما يستصلحه فيه من بيع البعض وانفاق ثمنه في اصلاح الباقي او بيع الجميع وحفظ
ثمنه والتعريف به وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط والعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباه ذلك من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها
قولان اظهرهما الجواز على كراهية ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للمعسر ومن لا يأمن على نفسه القيام بحدودها ويحرم لمن يعلم بانه يخونها ويستحب الاشهاد
عليها مطلقا وهنا مسائل **الاولى** ما يوجد في خربة جلا عنها اهلها او فلاة او تحت ارض لا مالك لها فهو لواجده كما مرّ مع فروعه التي منها ما يوجد
في جوف مملوك او جوف دابة او سمكة في فروع الكنز من كتاب الخمس **الثانية** من اودعه لص ونحوه مالا وعلم بعد القبض بانه ليس للمودع لم يجز له ان يردّه اليه
اختيارا مسلما كان اللص او كافرا بل ان عرف مالكه دفعه اليه والا جرى عليه ما مرّ من حكم مجهول المالك **الثالثة** من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرف
انه له او لغيره فان كان يدخل الدار غيره ويتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة وان كان اقل من الدرهم على الاقرب والا فهو له الا اذا قطع بانتفائه عنه فانه لا يحكم
به له بل يجري عليه حكم مجهول المالك على الاحوط ان لم يكن اقوى ولو علم باختصاصه فيه فيمن يشاركه في التصرف في الدار والصندوق اخبر صاحبه فان ادّعاه واثبت
كونه له والا كان لنفسه الا مع العلم بانتفائه عنه فيكون كما عرفت **الرابعة** لا يملك الملتقط اللقطة التي تسوى درهما فما زاد قبل الحول وان نوى التملك بل لا
بعد تمامها لو نوى بها التملك كما لا يملكها بعد الحول ما لم ينو التملك وفي اعتبار التلفظ بقوله تملكته وما اشبه ذلك فضلا عن اعتبار لحوق التصرف معه تردد
والعدم اشبه **الخامسة** في ضمان اللقطة بنية التملك او بمطالبة المالك قولان وفي كيفية الضمان وجهان ولو قيل يكون المراد بالضمان وجوب ردّ العين
مع بقائها عند مجيء صاحبها او ردّ البدل مع تلفها لو عاد شيء عليه اصلا ولو لم يوجد صاحبه اصلا لم يكن بعيدا **الامر الثاني** في الملتقط يصح الالتقاط
من الكامل وكذا من الصبي والمجنون غاية قيام وليهما مقامهما فيما يلزم الملتقط ولا يشترط فيه الاسلام فيصح من الكافر غير المرتد واما المرتد ففي صحة التقاطه
نظر والاحوط انتزاع الحاكم لقطة الكافر من يده وحفظها الى ان يوجد المالك وتمضي السنة ويختار الملتقط التملك فيدفعه اليه ولا تصح لقطة المملوك باقسامه
الا باذن مولاه نعم جواز التقاط المكاتب بغير اذن سيده لكونه نوعا من الاكتساب غير بعيد وعليه فلو عجز فاسترقّ كان للمولى انتزاعها منه كالقنّ ويبني المولى على تعريفه
الى ان يكمل السنة الا ان يعلم بفساد تعريف المكاتب فيبدأ المولى سنة التعريف باولها ولو اشتغل المكاتب بالتعريف فاعتق في الاثناء اتمّ سنته ثم تملك ان شاء ولو مات
المكاتب قبل تمام التعريف كان كالقنّ الا اذا كان قد اعتق بعضه فانه يقوم الوارث مقامه في نصيب الحرية **الامر الثالث في بقية الاحكام**
وهي مسائل الاولى لا يعتبر التوالي في التعريف الواجب على الملتقط فلو فرّق جاز ما لم يزل صدق اسم التعريف سنة ولعله لبيان الميزان العرفي ما
ذكره جمع من انه يعرف في الابتداء كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى والا فلا يتعين هذا الترتيب بل اللازم

على الصدق العرفي ويكون التعريف في زمان اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات ونحوهما وفي ايام الاجتماع كايام المواسم والاعياد والجمع ومحل اجتماعهم كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره التعريف داخل المساجد بل يستحب الدعاء على من عرفها بعدم الاهتداء الى المالك وكيفية التعريف ان ينادي من ضاع له مال او شيء او نحو ذلك من الالفاظ المبهمة البعيدة من دخول التخمين عليه ويجوز ذكر الجنس وبعض الاوصاف التي يشتبه منها المالك وان كان الابهام احوط واولى ويجب التعريف عقيب الالتقاط مع الامكان في مكانه ان كان بلدا او مجمعا ولو عرفه فيه واكمله في غيره جاز ولو كان في برية عرفه من يجده فيها واتمه في غيرها من البلاد الاقرب فالاقرب ولا يجوز ان يسافر بها فيعرفها في بلد اخر نعم لو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها بعد التعريف في بلد اللقطة الى بلده ليكمل الحول فيه كما انه لو التقط في الصحراء تساوت البلدان في ذلك ولا يعتبر المباشرة في التعريف بل يتخير بينها وبين استنابة غيره او استيجاره لذلك ومؤنة التعريف على الملتقط على الاحوط نعم لو راجع الحاكم عمل بما يستصلحه من بذل الاجرة من بيت المال والاستقراض على المالك وامر الملتقط بدفعها وينبغي ان يكون المباشر للتعريف امينا عاقلا غير مشهور بالخلاعة واللعب **الثانية** يجوز دفع اللقطة الى الحاكم وايكال الامر من جميع الجهات اليه لانه ولي الغائب **الثالثة** الاظهر عدم اختصاص وجوب التعريف بما اذا اراد التملك بل يجب حتى اذا اراد حفظها لمالكها ولو بقيت في يده احوالا لم يجز التملك الا بعد التعريف حولا ولا يسقط التعريف بالتاخير لعذر او نسيانا **الرابعة** اللقطة امانة في يد الملتقط بنية الحفظ والايصال لا يضمنها الا بتعد او تفريط او نية تملك فتلفها من دونها من المالك ولو ضمنها النعل بنحو ما الاظهر براءته منها بدفعها الى الحاكم ونماء اللقطة الحاصل منها قبل نية التملك للمالك من غير فرق بين المتصل كالسمن والمنفصل كالولد ونحوه **الخامسة** اذا نوى الملتقط التملك بعد التعريف ثم بان المالك كان له انتزاع العين مع وجودها واخذ المثل او القيمة مع تلفها وقيل ليس له انتزاع العين والاول اقوى ولو كانت حين وجدان المالك معيوبة وردها كذلك مع الارش لم يكن للمالك الامتناع من قبول ذلك وقيل له الامتناع من ذلك وليس ببعيد فيما كان العيب مضمونا على الملتقط **السادسة** اذا التقط العبد بغير اذن المولى ولا اطلاعه فعرفها حولا او لم يعرفها ثم اتلفها مع نية التملك او لا معه تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق ولو علم المولى قبل التعريف او بعده ولم يكن قد اذن له في الالتقاط ولم ينتزعها منه وكان العبد امينا فلا ضمان على المولى ولو كان غير امين ففي ضمانه بعدم انتزاعها منه وجهان ويكفي تعريف العبد في تملك المولى اياها بعد السنة ان اراد ولو انتزعها منه قبل التعريف او قبل اكماله لزمه التعريف بتمامه او ما بقي منه ثم يجري عليه حكم الملتقط من التخيير المزبور انفا **السابعة** لا تدفع اللقطة الى من يدعيها الا اذا علم بكونها له او قامت البينة على ذلك ولا تكفي شهادة العدل الواحد الا اذا انضم اليها اليمين ولا الوصف ولو وصفا لا يطلع عليه غالبا الا المالك الا اذا افاد العلم العادي بكونها له ولو تبرع الملتقط بالتسليم بالوصف فقيل لا يمنع كما لا يجبر لو امتنع ولو قيل بالمنع من التسليم بغير بينة او علم عادي كان اجود وعلى الجواز فلو وجد اخر واثبت كونها له ضمنه له الملتقط وتخير المالك بين مطالبته وبين مطالبة الاخذ فان طالب الاول رجع به على الاخذ وان طالب الاخذ لم يرجع به على الملتقط ولو دفعها الى الاول ايضا بالبينة لزم ملاحظة الترجيح بين بينة الاول والاخر بالعدالة والعدد والا اقرع بينهما مع التساوي وحلف الخارج منهما وكانت له فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسمت بينهما نصفين وحيث يكون للثاني ينتزع من الاول ويدفع اليه ومع التلف يؤخذ منه بدله ومع تعذر البدل فلا ضمان على الملتقط ان كان قد دفعها بحكم الحاكم وان كان دفعها باجتهاده ضمنها له هذا كله اذا دفع العين الى الاول اما لو قامت البينة بعد الحول و كان قد تملكها او اتلفها ودفع العوض الى الاول ضمن للثاني حيث يتبين انها له على كل حال ورجع هو على الاول بما دفعه اليه ولو تعذر انتزاعه من الاول ذهب عليه لا على الثاني سواء دفع العوض الى الاول بحكم الحاكم او لا بحكمه **الثامنة** اذا مات الملتقط قام وارثه مقامه في التعريف ما لم تنقض السنة والتخيير بعد السنة بين التملك مع الضمان وبين التصدق به عن مالكه وبين الحفظ امانة وبين التسليم الى الحاكم على نحو ما مر ولو مات الملتقط بعد الحول ونية التملك كانت من تركته ولو وجد المالك اخذ البدل من تركته مع التلف ولو نوى الوارث التملك بعد انقضاء السنة عنده كان العوض عليه لا في تركة الميت

كتاب المواريث والفرائض

التي هي نصف العلم والكلام فيه في مقدمات ومقاصد وخاتمة والمقدمات ربع **الاول** في موجبات الارث واسبابها وهي اما نسب واما سبب فالنسب هو اتصال احد شخصين بالاخر بالولادة اما بانتهاء احدهما الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي وله مراتب كثيرة حصرها في ثلث **الاولى** الاب والام والاولاد وان نزلوا **المرتبة الثانية** الاخوة والاخوات واولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات للاب والام وان علوا **المرتبة الثالثة** الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم واعمام وعمات واخوال وخالات الاباء والامهات وان علوا والسبب اثنان زوجية وما في حكمها وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الامامة ثم ان الوارث على اقسام سبعة **احدها** من لا يرث الا بالولاء دون الفرض والتعصيب عندنا وهم الموالي الثلثة **الثاني** من يرث بالفرض ولا يرث بغيره اصلا حتى بالرد وهي الزوجة على المشهور المنصور **الثالث** من يرث بالفرض خاصة تارة وبه وبالرد اخرى كالزوج على المختار المشهور **الرابع** من يرث بالفرض دائما ولا يرث بالقرابة وحدها اصلا الا على الرد وهو الام ومن تقرب بها من الاخ والاخوة والاخت والاخوات **الخامس** من يرث بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة اخرى وهم الاب والبنات والاخت والاخوات

للأب **السادس** من يرث بالفرض والقرابة معا وهم الأم حين الرد والأب والبنت أو البنتان والأخت والأخوات من يتقرب بالأم **السابع** من لا يرث
إلا بالقرابة ولا فرض له وهم الباقون ثم إن كان الوارث لا فرض له فإن لم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان أو مسابا وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما وإن اختلفا في الوصلة
إلى الميت بأن كان الوارث خالا وعما مثلا كان لكل طائفة نصيب من يتقرب به فللخال في المثال الثلث نصيب الأم وللعم الثلثان نصيب الأب وإن كان الوارث ذا فرض أخذ
نصيبه الذي فرض له ثم إن لم يكن معه مساو له في الدرجة رد الباقي من سهمه من التركة عليه كما إذا كانت بنت مع أخ أو أخت مع عم فإن للبنت في الأول ما فرض لها أولا
يرد عليها لأنها أقرب وكذا الأخت في الثاني ولا رد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث غير الإمام على الأظهر وإن كان مع الوارث ذي الفرض مساو
معه في الدرجة فإن كان ذلك المساوي أيضا ذا فرض فإن كانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة كالأبوين وبنتين فصاعدا حيث إن للأولين الثلث وللأخيرتين
الثلثان وكاثنين من ولد الأم ذكرين أو أنثيين أو مختلفين مع الأختين للأب والأم أو للأب خاصة حيث إن للأولين الثلث وللأخيرتين الثلثان وكالزوج مع الأخت للأب
فإن لكل منهما النصف وإن كانت التركة زائدة على السهام رد الزائد عليهم على نسبة السهام كالأبوين مع بنت فإن للأبوين الثلث وللبنت النصف فيرد السدس الباقي عليهم
بالنسبة إلا إذا كان هناك لأحدهم حاجب عن الرد كما إذا كانت إخوة في المثال فإن السدس يرد على الأب والبنت أرباعا دون الأم لحجب الإخوة عنها وكذا لو انفرد
أحدهم بزيادة في الوصلة وإن كانت التركة ناقصة عن السهام دخل النقص على البنت والبنات والأب ومن يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم ومثال ذلك أبوان مع
زوج وبنتان وزوج أو زوجة واثنان من كلالة الأم مع أختين للأب والأم أو للأب فإن للأبوين في الأول الثلث وللبنتين الثلثين فنقص التركة بقدر نصيب الزوج
وهو الربع وفي الثاني للأبوين الثلث وللزوج الربع وللبنت النصف فنقص التركة بقدر نصف السدس وفي الثالث للزوج النصف وللاثنين من ولد الأم الثلث
وللأختين المذكورتين الثلثان فنقص التركة بقدر النصف ولو أبدل الزوج بالزوجة نقصت التركة بقدر الربع وإن لم يكن ذلك المساوي ذا فرض كان له ما بقي كما إذا
اجتمع الابن الذي لا فرض له مع الأبوين أو أحدهما فإن لكل من الأبوين أو أحدهما السدس والباقي للابن أو اجتمع الابن الذي لا فرض له مع أحد الزوجين أو اجتمع
الأب من دون ولد حيث لا فرض له مع أحد الزوجين فإن الزوجين من ذوي الفروض فيأخذ من كان منهما فرضه والباقي للابن والأب وكذا الأخ مع أحد الزوجين
ثم لو اجتمع للوارث سببان وورث بهما ما لم يحجب أحدهما الآخر اتحد كما في جد لأب هو جد لأم أو تعدد كعم هو خال والسببان إما أن يكونا نسبيين أو سببيين كمعتق
أو ضامن هو زوج أو زوجة أو مختلفين كزوج هو ابن عم أو ابن خال وقد يتشعب النسب فيكثر جهات الاستحقاق كجد جد الأب هو جد جد لأم
هو جد جدة له وجد جدة لها وكابن عم لأب هو ابن خال لأم هو ابن عم ومعتق هو ضامن أو أما وابن ابن عم هو ابن ابن خال هو ابن ابن بنت عمه وابن بنت
بنت خاله وتعدد السبب كتعدد الوارث فلا يحجب المتوصل بالأكثر المتوصل بالأقل إذا كان في درجته بل يشاركه من حيث تعددا وإن لم يزاحمه من حيث اتحدا فلو كان مع
العم الذي هو خال خال فكخالين مع عم أو عم هكذا فكعمين مع خال أو هما فكعمين وخالين وهكذا **المقدمة الثالثة** في موانع الإرث والمراد بها ما
يمنع اتصاف الوارث المعلوم وارثيته بأن يرث مع وجود مقتضى الإرث فيه وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق وربما أنهاها الشهيد إلى أزيد من عشرين وهي
الثلاثة واللعان وانفصال الحمل ميتا والدين المستغرق للتركة والغيبة المنقطعة من المورث والزنا والشك في النسب والتبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه
والعلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدم وبعد الدرجة مع وجود الأقرب وموت العاقد على امرأة غير مدخول بها في مرضه ورقبة الأرض بالنسبة إلى الزوجة
والمتناكحان بالمنقطع مع عدم شرط التوارث والصغيران إذا زوجهما فضوليان وبلغ أحدهما فأجاز ثم مات والطلاق البائن والفسخ بالعيب والرضاع المحرم
وحضور المفقود بعد تزوج الغير بزوجته واشتباه الحر الوارث بالعبد وعدم استكمال شهود استهلال المولود والأكبرية حيث تمنع الغير من مقدار الحبوة ومقدار
الميت في مقدار الثلث إذا أوصى به ووقف عين من أعيان التركة في حال الحياة حيث يمنع من إرث الوارث إياها والتحقيق عدم كون شيء من ذلك من وجود المانع بل
أكثرها أو كلها من باب عدم المقتضي كما شرحنا في المنتهى فالمانع منحصر في الثلاثة ثم الكفر المانع هو ما يخرج معتقده عن سمة الإسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد
من مسلم شيئا سواء خلف المسلم وارثا مسلما من الرعية أو انحصر وارثه في الإمام عليه أفضل الصلاة والسلام ويرث المسلم الكافر أصليا ومرتدا بأقسامهما ولو مات كافر
وله وارث كافر ووارث مسلم اختص المسلم بإرثه وإن كان الكافر أقرب منه بمراتب ولو لم يخلف الكافر وارثا مسلما قط حتى ضامن الجريرة وكان له وارث كافر فإن
كان كفر الميت أصليا كان ميراثه للكافر وإن كان مرتدا فطريا أو مليا فتركته لولي العصر أرواحنا فداه يأخذه الحاكم ويتصدق به عنه على شيعته على المشهور من أقوال أصحابنا
ولي فيه تأمل والأقرب في النظر كون ميراثه لوارثه الكافر دون الإمام عليه السلام وعدم القائل به صريحا لا يمنعنا من الأخذ بمقتضى الدليل بعد عدم إجماع مانع منه
ولو كان للمسلم ورثة كفرة لم يرثوه وورثه الإمام عليه السلام مع عدم الوارث المسلم وإسلام الوارث الكافر بعد موت المورث قبل قسمة التركة فيما يكون هناك قسمة
بسبب تعدد الوارث أو وجود الدين أو الوصية بالثلث مزيل للمانع من جهته فإن كان مساويا في الدرجة مع المسلم الآخر شاركه على ما قرره الله تعالى وإن كان
أقرب في الدرجة من الوارث الآخر حاز التركة كلها وانفرد بها مسلما كان المورث أو كافرا والنماء المتجدد بعد الموت قبل القسمة متصلا كان أو منفصلا يتبع الأصل
فيرثه من يرث الأصل الباقي على حكم مال الميت ولو أسلم الوارث بعد القسمة لم يكن له نصيب في التركة ولم يسترجع من المقسوم عليهم شيئا ولو أسلم بعد قسمة بعض التركة دون
بعض فالأظهر أنه يرث من البعض الباقي دون البعض المقسوم ولو أسلم بعد قسمة ما يقبل القسمة وبقاء ما لا يمكن قسمته مشتركا بينهم مشاعا لم يرث من المقسوم وأما الباقي
مشاعا بينهم فإن تصرفوا فيه تصرف الملاك على وجه الشركة لم يرث منه وإن لم يتصرفوا ورث منه ولو كان إسلامه مقارنا لتقسيم التركة بحيث لا قبلية ولا بعدية ففي

في موانع الإرث

ارثه وجهان اولهما ليس بذلك البعيد كما يجري حكم الاسلام فيما اذا كان الميت مسلما والورثة مسلمين فكذا يجري فيما اذا كان الميت كافرا والورثة كفارا فان اسلم احدهم
قبل القسمة يوجب اختصاصه بجميع التركة وان كان مساويا بالنسبة او ابعد والاسلام انما يوجب الارث حيث لا مانع اخر هناك من قتل او رقية والا فلا ارث له ولو اختلف
هو والباقي من الورثة في سبق اسلامه القسمة وتأخره عنها فان علم تاريخ كل منهما فلا شبهة وان جهلا تاريخهما او تاريخ احدهما فالاظهر ان القول قول من ينكر سبق الاسلام
القسمة بيمينه ولو اسلم الكافر حيث لا قسمة في التركة لاتحاد الوارث المسلم حين موت المورث لم يستحق الكافر باسلامه شيئا سواء كان عين التركة موجودة او تالفة لان المسلم
قد حاز المال كله بموت المورث نعم لو لم يكن للكافر وارث اصلا سوى الامام عليه السلام فاسلم الوارث بعد موت المورث فهو اولى من الامام عليه السلام على الاظهر الا ان يكون
هناك قسمة بسبب الوصية بالثلث فاسلم الوارث بعد القسمة فان الاجود ح عدم استحقاقه شيئا لكون الثلثين للامام عليه السلام ولو كان الوارث زوجا او زوجة
واخر كافرا فان اسلم قبل اخذها فضل والاقوى عندي انه ان كان الوارث المسلم زوجا لم يستحق الاخر الكافر باسلامه شيئا لما ياتي من ان الاقوى كون المال جميعه عند
الانحصار للزوج النصف فرضا والباقي ردا وان كان الوارث المسلم زوجة فان كان اسلام الاخر قبل قسمة المال ودفع الربع الى الزوجة والباقي الى الامام عليه السلام
اخذ باسلامه الفاضل على الاظهر وان كان بعد القسمة لم يستحق شيئا في وجه ولو قيل باستحقاقه الفاضل بالاسلام بعد القسمة ايضا لكون الوارث الاخر الامام عليه افضل
الصلوة والسلام لم يكن بعيدا ولو اسلم الوارث الكافر بعد ان تخالصوا الورثة وزالت الشركة لكن بغير القسمة كبيع او هبة او صلح او نحو ذلك ففي قيام ما ازال الشركة
مقام القسمة قول قوي ولو كان للمسلم زوجات اربع كفار فاسلمت واحدة منهن فلها كمال حصة الزوجية وان اسلمت بعدها واحدة اخرى فان كان هناك وارث من غير الزوجات
جاء ما تقدم من التفصيل بين الاسلام قبل القسمة وبعدها وان انحصر الوارث في الزوجة جاء ما تقدم انفا من التفصيل فيما لو اسلم الوارث غير الزوجة قبل القسمة وبعدها ولو
قسمت التركة بين اهل صنفين كالابوين والاولاد او الاخوة والاجداد او الاعمام والاخوال ولم يقتسم كل من الفريقين حصتهم بينهم فاسلم الكافر ح مع تقدمه
عليهما رتبة او مساواته اياهما ففي استحقاقه للميراث في ضربه مع فريقه اقوال اظهرها الاستحقاق ولو اسلمت في وجه رجل ومات الزوج كافرا وهي في العدة او
طلقها في المرض فمات واسلمت في العدة وكان للميت ولد كافر فهنالك وجوه اظهرها كون ربع التركة للزوجة والباقي للولد ولو كان المورث مسلما كان للزوجة
الربع والباقي للامام عليه السلام ولو تنازع الوارث المسلم والكافر الذي اسلم في اصل القسمة كان القول قول منكر القسمة بيمينه **مسائل الربع الاولى**
اذا كان احد ابوي الطفل حال علوقه مسلما حكم باسلامه وجرى عليه جميع احكام الاسلام وكذا لو كانا حال علوقه كافرين واسلم احدهما او كلاهما قبل البلوغ فانه
يحكم باسلامه الى ان يبلغ مميزا كان ام لا مراهقا كان ام لا اظهر الاسلام او سكت واظهر البراءة فاذا بلغ فان اقر بالاسلام والا قهر عليه فان اصر كان مرتدا وقتل ولد
الكافر تابع لهما وان اظهر الاسلام **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين فان كان ام اولاده مسلمة فالمال لهم لكونهم في
حكم المسلم باسلام امهم والا كما هو الغالب فثلث المال لابن الاخت وثلثاه لابن الاخ ويلزمهما الانفاق على الاولاد بنسبة ارثهما فيتحمل ابن الاخت ثلث النفقة
وابن الاخ ثلثيها الى ان يبلغوا فان بلغوا مسلمين كانوا احق بالتركة فيستثنى منها مقدار النفقة ويدفع الباقي اليهم والا بان بلغوا كفارا او ماتوا قبل البلوغ فالمال
لابني الاخ والاخت وقد رفعنا اليد عن قاعدة تبعية الطفل ابويه المقتضي لعدم استحقاق الاولاد في المقام شيئا مطلقا الا اذا اسلموا قبل القسمة بصحيح مالك
ابن اعين المعتضد بعمل المعظم والمرجع في غير مورد النص من وجود صغير للميت الكافر الذي ليس له في الطبقة الاولى وارث مسلم بل كان الوارث المسلم من اهل الطبقة
الثانية هي القاعدة ولو كان مع الصغار مسلم من اهل الطبقة الثالثة او من الوارثين بالاسباب جرى الحكم على الاقرب والله العالم **الثالثة** المسلمون وان اختلفوا
في المذاهب يتوارثون ويحجبون الكفرة ولا يحجب المؤمن غيره من اهل المذاهب والكفار وان اختلفوا في النحل يتوارثون اذا لم يكن مسلم مانع **الرابعة** المرتد عن
فطرة يقسم امواله بين ورثته على الميزان الشرعي بمجرد ارتداده ولا ينتظر بها وفاته وتبين زوجته منه وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او مات او بقي حيا والمرتدة عن فطرة
لا تقتل بل تستتاب فان تابت والا حبست وضربت اوقات الصلوة والمرتد عن ملة يستتاب فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته بين ورثته حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته
من حين اختلاف الدين بينهما فان عاد قبل خروجها عن العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث
اذا كان عمدا ظلما مناسبا كان الوارث او مسابيا حتى ضامن الجريرة ولو تعدد القاتل لم يرث احد منهم وحرم الجميع ولو كان القتل بحق لم يمنع من الارث ولو لم يكن
بحق لكن وقع خطأ ورث من التركة دون الدية وقيل يرث مطلقا وقيل لا يرث مطلقا والاول اظهر ولا فرق فيما ذكر كله بين الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولا بين القتل مباشرة او تسبيبا بحكم المباشرة ولا بين القتل انفرادا او مشاركة فيمنع المشاركون جميعا وفي حكم الخطأ في عدم المنع من ارث التركة عمد
الصبي والمجنون على الاظهر وهل العين للقاتل حتى لا يدهم احد بحكم القاتل في المنع من الارث ام لا وجهان اقربهما العدم واما الممسك للمقتول ففي حرمانه تردد والاشبه
العدم نعم من شهد زورا مع جمع على مورثه بما اوجب قتله فقتل لم يرثه ولو امر المورث الوارث بشق جرح له او قطع سلعة له فاتفق فمات لم يمنع ذلك من ارثه كما
بخلاف ما لو رضي في ان يقطع اعضاءه الى ان يموت فامر الوارث بان يقتله فان كون القتل بامره وفي مصلحته لا يمنع من حرمانه من الارث ولو جرح احد الولدين ابا
والاخر امه ثم مات الابوان من الجرح دفعة ولا وارث سوى الولدين ورث كل منهما غير مقتوله منهما واستحق على قاتله القصاص ولم يرث مقتوله ولو عفي احدهما
لم يسقط عنه حق القصاص وكان للاخير ان يقتص منه فاذا قتله ورثه ما لم يكن اولى منه لكون القتل بحق وهل يعتبر في القتل المانع وقوعه في حال استقرار الحيوة ام يكفي
تحققه ولو كان في حال السيا وجهان اظهرهما الثاني وشبه العمد هنا بحكم الخطأ على الاظهر ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل والامام عليه السلام كانت

التركة للامام عليه السلام ولو قتل اباه وكان للقاتل ولد ورث لو لا جدّه اذا لم يكن للمقتول ولد للصلب فلا يمنع ابن الابن بجناية ابيه ابن المقتول نعم لو كان ابن الابن كافرا منع ايضا لكفره ويكون المال ح لمن بعدهما على الترتيب فان لم يكن له وارث خلي من المانع اصلا كان مال للامام عليه السلام الا ان يسلم ابن الابن في الفرض بعد ذلك فان المال يرجع اليه **مسائل الاولى** انه ياتي في كتاب الديات انه اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام عليه السلام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو وينوب عنه في المطالبة الفقيه العدل **الثانية** الدية في حكم مال المقتول تخرج منها مؤنة تجهيزه ويقضي منها ديونه وينفذ منها وصاياه من غير فرق بين ما اذا كان القتل عمدا واخذت الدية صلحا او خطأ وهل للديان منع الوارث من الاقتصاص في صورة العمد حتى يضمن الدين ام ليس لهم ذلك قولان اظهرهما الثاني **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب الا الاخوة من قبل الام على الاظهر من اقوال اصحابنا ولا يرث احد من الزوجين القصاص من قاتل الاخر نعم لو تراضي الورثة بالدية كانت بحكم مال الميت وورث الحي من الزوجين صاحبه واما الرق فيمنع في الوارث والمورث جميعا فلا يرث الرق مورثه الحر ولا الحر قريبه الرق ولا فرق بين من كان يرث بالفرض لو لا الرق وبين من يرث بالقرابة ولا بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فان ادى فكالمبعض يرث ويورث بنسبة الحرية ولو كان للميت وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر وان بعد دون الرق وان قرب لو كان للوارث الرق ولد حر ورث هو وان لم يرث ابوه ولم يمنع رق الاب من ارثه ولو كان للميت وارثان فصاعدا وكان فيهم حر ومملوك فاعتق المملوك قبل قسمة التركة شارك الحر ان كان في درجته واستقل بالتركة ان كان اقرب منه وان اعتق بعد القسمة لم يستحق شيئا كما انه لو لم يكن هنا قسمة لاتحاد الوارث الحر ونفذ الوصية والدين لم يستحق المعتق بعد موت المورث شيئا ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك والامام عليه السلام اشترى الامام عليه السلام او نائبه او عدل المؤمنين المملوك من التركة واعتق واعطى ما بقي من المال فنا كان او مكاتبا او غيرهما ويعتبر كون الشراء بالعقد دون المعاطاة واجراء صيغة العتق بعد الشراء ولا يكفي الشراء عنها ولو كان المملوك كافرا او قاتلا لم يجر الحكم من الشراء والعتق كما لا يجري فيما لو كان هناك وارث اخر حر من الاقارب لو امتنع المالك من بيعه في لزوم الشراء اجبر عليه ولو طلب ازيد من ثمن المثل لم يجب الدفع ذلك عندهم ولو تعدد الوارث الرق وغير الامام عليه السلام او لم يكن الوارث فيهما او هما من اهل مرتبة واحدة جرى الحكم فيهما فيشتريان ويعتقان ويدفع الباقي اليهما وذلك عند اتحادهما قيمة ونصيبا واضح واما مع اختلافهما قيمة ونصيبا فالاظهر قسمة المال عليهما بالنسبة وشراء كل من نصيبه ودفع ما زاد عن قيمته اليه ولو قصرت تركة الميت عن قيمة الوارث الرق كانت للامام عليه السلام وقيل يشترى منه بمقدار التركة ويعتق هو في فك الباقي والاول اقرب وكذا لو خلف اثنين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته فانه لا يفك ويكون الميراث للامام عليه السلام ولو خلف قريبين رقين احدهما اقرب من الاخر في الدرجة كاب وجد قدم فك القريب ورد الباقي اليه ولو لم تف التركة بقيمة القريب وفت بقيمة البعيد فالاقرب عتق البعيد لو كان الوارث رقا للمورث لم يختلف سواء اعتق هو من دون حاجة الى الشراء ولو اشترى القريب الوارث من التركة واعتق ثم ظهر الوارث الاقرب منه الحر او الرق فاشكال ولو كان الوارث الرق قد انعتق بعضه في حيوة المورث ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا المورث المعتق بعضه يورث من كل ما اكتسبه بجزئه الحر ويختص مالكه بما اكتسبه بجزئه الرق ولا فرق في جميع ما ذكر بين العبد والامة **مسئلتان الاولى** ما مر من شراء الوارث الرق وعتقه ودفع بقية المال اليه فيما انحصر الوارث فيه جار في الابوين اجماعا وفي الاولاد وساير الاقارب ذوي الانساب كالزوج والزوجة على الاظهر والمدار في وفاء المتروك بفكه في غير الزوجة على التركة وفيها على وفاء مقدار حقها وهو الربع على الاظهر بفكها فلا يؤخذ من الثلثة الارباع التي هي للامام عليه السلام على المختار لفكها **الثانية** ام الولد لا ترث قريبها ولا مولاها وكذا المدبر وان كان وارثا للمدبر لو لا الرق وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ويلحق بالكلام**

في موانع الارث اربع مسائل الاولى اللعان سبب لسقوط نسب الولد وسقوط ارثه الا ان يعترف به بعد اللعان فان الولد ح يرث وهو لا يرث الولد **الثانية** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي بضميمة ما مضى من عمره مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم بماله لورثته الموجودين في وقت الحكم على الاظهر من اقوال اصحابنا ولو حصل العلم بموته وقسمت التركة ثم بان حيوته فالاظهر انه يسترجع ماله من الورثة تالفا كان او باقيا في ايديهم بعينه او باعيانا اخر على الاظهر واذا مات بعد غيبته قبل العلم بموته من يرث منه الغائب حكم بارثه وحفظت له التركة مع انحصار الوارث فيه ومقدار نصيبه مع التعدد حتى يتبين الحال فان بان حيوته فهو بحكم ساير امواله وان بان موته فان علم تأخر موته عن موت مورثه او لم يعلم تقدمه فالاظهر دفع ذلك كساير امواله الى ورثته حين العلم بموته وان علم تقدم موته من موت مورثه فتركة مورثه تدفع الى من كان الميراث له لو لا هذا الغائب **الثالثة** يرث الحمل من يحكم وجدانا او شرعا بانتسابه اليه وكونه وارثا له ولكن يشترط في ارثه امران احدهما وجوده عند موت المورث ولو نطفة وجودا محكوما به شرعا بسبب اللحوق الشرعي والثاني انفصاله حيا ولا يشترط استهلاله ولا استقرار حيوته بحيث يمكن ان يعيش فلو سقط بجناية وتحرك حركة المذبوح ورث ولم يشترط كونه بحيث يعيش مدة بل الاظهر عدم اعتبار الحركة ايضا اذا علم حيوته نعم لو لم يعلم حيوته ولم يتحرك لم يرث ولا يرث من انفصل ميتا وان تحرك في بطن امه ولا فرق في الحكم وجودا وعدما بين ما اذا كان التولد في اقصى مدة الحمل من حين يمكن الوطي من الميت او ما دونها بعد لحوقه بالميت نسبا ولا بين ما اذا تولد تاما سويا كامل الخلقة ام لا ولا بين ما اذا كان خروجه بنفسه او بسبب كضرب او سقط ويعتبر حيوته بعد تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل انفصال الباقي بان خرج راسه واستهل ثم مات ثم انفصل الباقي بعد موته لم يثبت التوارث ولو مات الحمل عقيب انفصاله حيا فنصيبه المنتقل اليه من مورثه ينتقل الى وارثه وطريق ارث الحمل ان يحفظ تمام التركة عند انحصار من في طبقته فيه ومقدار نصيب ذكرين مع وجود غيره حتى يتبين امره فان انفصل حيا وورث التمام عند الانحصار فيه ونصيب ذكرين ان كانا ذكرين ونصيب ذكر ان كان ذكرا او احدا ونصيب انثى

في موانع الارث

ان كانت كك والفاضل من نصيبه من المعزول يقسم ايضا بين ورثة الميت بالنسبة وان مات قبل الانفصال رد المعزول الى غيره من الورثة ولو بان كونه ثلث ذكور واستُرجع من الورثة بمقدار نصيب ذكر واحد وكذا لو بان كونه ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وهكذا فعزل نصيب حملين ليس قسمة حقيقية **الرابعة** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل منها شيء الى الوارث بل كانت على حكم مال الميت وقيل تنتقل الى الوارث ويمنع من التصرف فيها حتى يوفي الدين او ياذن الغرماء والاول اظهر وتظهر الثمرة في النماء فانه على المختار لا ينتقل الى الوارث ما لم يوف الدين ولو كان الدين اقل من التركة بقي ما قابل الدين منها على حكم مال الميت وفي انتقال الفاضل الى الوارث تردد والعدم اظهر وعلى الانتقال فله التصرف فيه لكن لو قصر مقابل الدين عنه لتلف ونقص لزم الوارث الاكمال ولو اراد الوارث التصرف فيها في صورة الاستيعاب وفيما قابل الدين في صورة عدم الاستيعاب لزم الحاكم او نائبه او العدول منعه منه حسبة والوصية المستوعبة المضا من الورثة كالدين المستغرق **المقدمة الثالثة في الحجب** بمعنى منع وجود شخص الوارث عما يستحقه لولاه والحجب قد يكون من بعض الفرض **فالاول** ضابطه مراعاة الاقرب فلا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ولا ميراث للابعد من الاولاد الوارثين بالنسب مع وجود الاقرب منهم وكذا كل بعيد من اهل الطبقات محجوب بالاقرب منه والمتقرب بالابوين او احدهما من الاخوة واولادهم والاجداد والجدات وابائهم وامهاتهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم محجوب بالولد ذكرا كان او انثى عندنا لكونه اقرب منهم فلا يرث معه احد منهم نعم يرث معه الابوان لكونهما في مرتبته وكذا الزوج والزوجة لكون ارثهما بالسبب المؤثر مع كل من المراتب فالاخوة والاجداد عند عدم الابوين والاولاد يحجبون الاعمام والاخوال واولادهم والاخوة يحجبون اولادهم كما ان الجد القريب يمنع البعيد والاعمام والاخوال واولادهم وان سفلوا يحجبون اعمام الاب واخواله كما يحجبون اعمام الجد واخواله ويحجب المتقرب بالابوين مع التساوي في المرتبة المتقرب بالاب وحده والمناسب وان بعد يمنع غير الزوجين من اهل السبب كمولى النعمة وضامن الجريرة والامام عليه السلام ومولى النعمة او من يقوم مقامه في الارث من المعتق يمنع ضامن الجريرة ويمنع الامام عليه السلام ولا يحجب الزوجين عن اصل الارث احد **واما الثاني** هو الحجب عن بعض الفرض ففي موردين حجب الولد وحجب الاخوة **اما الولد** فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع كلا من الابوين عما زاد عن السدس الا مع البنت والبنتين فصاعدا مع احد الابوين وكذا يمنع الولد الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الانزل وذلك ان للزوج والزوجة ثلثة احوال **الاول** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل وح فللزوج الربع وللزوجة الثمن **والثاني** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان سفل وح فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما في شيء من الحالين لان العول باطل عند اصحابنا **والثالث** ان ينحصر الوارث في احدهما بان لا يكون هناك مناسب ولا مسابب غير احدهما فانه للزوج النصف فرضا والباقي ردا وللزوجة الربع فرضا ولا رد عليها بل الثلثة الارباع الباقية تكون للامام عليه السلام على الاظهر من اقوال اصحابنا **واما الاخوة** فانهم يحجبون الام عما زاد من السدس بشروط **احدها** ان يكونا ذكرين فصاعدا او ذكرا وانثيين او اربع نساء فما فوق صغارا كانوا او كبارا **ثانيها** ان لا يكونوا كفرة او ارقاء وفي اشتراط عدم كونهم قاتلين قولان كل منهما له وجه الا ان الاول اقرب فلو كان فيهم شيء من الموانع الثلثة لم يحجبوا ووجود شيء من الموانع الثلثة في بعض العدد المذكور كوجوده الكل في عدم الحجب **ثالثها** ان يكون الاب موجودا فلو كان مفقودا لم يحجبوا **رابعها** ان يكونوا للاب والام جميعا او للاب وحده فلو كانوا للام وحدها لم يحجبوا او زاد جمع شرطا خامسا وهو عدم كون جميعهم او بعضهم حين موت المورث حملا والا لم يحجبوا وان انفصل الحمل بعد ذلك حيا وفيه تامل لعدم دليل معتبر عليه نعم لا شبهة في اعتبار انفصاله حيا وزاد اخرون سادسا وهو كونهم عند موت المورث احياء جميعا فلو اقترن موته بموتهم او موت احدهم او اشتبه السبق واللحوق مع الجهل بالتاريخ فلا حجب وهذا متين الا ان في تسميته شرطا نظر لفقد الموضوع ح لا الشرط ومثل ذلك الشرط وهو مغايرة الحاجب للمحجوب فلو كانت الام اختا وكان هناك من يتم بها العدد من دون زيادة فلا حجب ويتصور صيرورة الام اختا بوطي المجوسي بنته او المسلم بنته شبهة وولادة ولد منها وموته عليها وعلى ثلث اخوات مثلا فانها باعتبار الاختية لا تكون رابعة تحجب نفسها ولا يقوم اولاد الاخوة مقامهم في حجب الام والخنثى المشكل هنا امرأة واحدة **المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها** السهام المفروضة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب ثلثة **احدها** الزوج مع عدم الولد وان نزل **ثانيها** البنت **ثالثها** الاخت للابوين او للاب فقط **والربع** سهم اثنين احدهما الزوج مع الولد وان نزل ولو من غير المتوفى وثانيهما الزوجة مع عدم الولد واحدة كانت او متعددة فانهن عند التعدد يقتسمن نصيب الزوجة على رؤوسهن ما لم يزدن عن اربعة والا فعلى الاربعة الاولى لفساد عقد اللواحق والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم طائفتين الاولى البنتان فصاعدا عند الانفراد عن الذكور والثانية الاختان فصاعدا للابوين او للاب وحده والثلث سهم اثنين احدهما الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وثانيهما الاثنان فصاعدا من ولد الام والسدس سهم ثلثة الاول كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل الثاني الام مع الاخوة الحاجبين على الشروط المزبورة في حجبهم الثالث الواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى ثم ان هذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالصحيح من صور الاجتماع ثلث عشرة الاولى اجتماع النصف مع مثله كما في زوج واخت لاب وام او لاب الثانية اجتماع النصف مع الربع كما في زوج وام مع عدم الحاجب او كلالة الام مع اخت للاب ومع الزوج **الخامسة** اجتماع النصف مع السدس كزوج وواحد من كلالة الام او بنت مع احد الابوين او اخت لاب مع واحد من كلالة الام **السادسة** اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين وكزوج واختين لاب **السابعة** اجتماع الربع مع الثلث كزوجة وام وكزوجة مع متعدد من كلالة الام **الثامنة** اجتماع الربع مع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوج مع احد الابوين اذا كان هناك

ولد التاسعة اجتماع الثمن مع الثلثين كما في زوجة وابنتين العاشرة اجتماع الثمن مع السدس كما في زوجة واحد الابوين مع الولد الحادية
عشرة اجتماع الثلثين مع الثلث كما في اختين فصاعدا لاب مع اخوة الام الثانية عشرة اجتماع الثلثين مع السدس كما في بنتين واحد الابوين و
كاختين لاب مع واحد من كلالة الام الثالثة عشرة اجتماع السدس مع السدس كما في الابوين مع الولد والممتنع من الصور هو اجتماع النصف مع الثلثين فانه
ممتنع للعول واجتماع الربع مع مثله والربع مع الثمن واجتماع الثمن مع مثله و مع الثلث و اجتماع الثلثين مع مثلهما واجتماع الثلث مع الثلث و السدس مع الثلث
وتجتمع الفروض ثلاثيا والصحيح من صوره سبع الاولى اجتماع النصف و الربع والسدس كما في زوجة واخت لاب و اخ لام الثانية اجتماع النصف و السدس
والسدس كبنت و ام واب الثالثة اجتماع النصف و السدس و الثمن كما في بنت واحد الابوين و زوجة الرابعة اجتماع الثلثين والسدس كما في بنتين و اب
وام الخامسة اجتماع الثلثين والسدس والثمن كما في بنتين واحد الابوين و زوجة السادسة اجتماع الربع والسدس والسدس كما في زوج و اب
وام مع الابن السابعة اجتماع السدس و السدس و الثمن كما في اب و ام و زوجة مع الولد واما الصحيح من صور الاجتماع رباعيا فواحدة وهي اجتماع النصف
والسدس والسدس والثمن كما في بنت و اب و ام و زوجة والبواقي اما مكررة او ممتنعة ويلحق بالمقام مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث بالتعصيب عند اصحابنا
الامامية فاذا زادت التركة عن الفروض فان كان هناك مساو في المرتبة لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين و زوج او زوجة فان الاب غير ذي فرض فيكون
الفاضل من الثلث نصيب الام والنصف نصيب الزوج او الربع نصيب الزوجة للاب و لو كان له معهم اخوة كان للام السدس لحجب الاخوة اياها عما زاد عن السدس
وللزوج او الزوجة فرضه و للاب الباقي و مثل ابوين و ابن و زوج فان للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للابن و مثل زوج واخوين من ام واخ او اخت
من اب و ام او من اب فقط فان للزوج النصف و للاخوين من الام الثلث و الباقي للاخ او الاخوة من الاب و الام او من الاب وحده واما ان لم يكن عند زيادة التركة
عن سهام الموجودين من الورثة قريب مساو مع ذوي الفروض في المرتبة فالزائد يرد على غير الزوجة من ذوي الفروض على الاظهر فلو خلف الميت ابوين او احدهما
او بنتا او اخا او عما كان لكل واحد من الابوين السدس وللبنت النصف و يبقى سدس فيرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم ولا يعطى الاخ ولا العم شيئا
الثانية العول عند اصحابنا الامامية باطل وهو ان يزاد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يدخل النقص على الجميع بالنسبة ولا يكون العول
الا فيما كان هناك زوج او زوجة كما في اجتماع زوج وابوين وبنت او زوج وام و بنتين فان الفريضة تعول في كل من الصور الثلث نصف سدس و كما في اجتماع
زوجة وابوين و بنتين حيث تعول ثمنا ~~وزوج وابوين وبنتين حيث تعول~~ وزوج وابوين و بنتين حيث تعول ربعا او زوج مع كلالة الام واخت للابوين او للاب
حيث تعول ثلثا او زوج وكلالة الام واختين فصاعدا للابوين او للاب حيث تعول نصفا ونحو ذلك من صور زيادة الفريضة عن التركة ولا يدخل النقص فيها
على الاب و لا على الام ولا على من يتقرب بها فقط من الاخوة والاخوات ولا على الزوج و الزوجة بل يدخل على البنت و من يتقرب بالابوين او الاب وحده من الاخت و الاخوات
ولو ازداد عند المؤمن شيء من حقه من الميراث بسبب الاخذ بالعول والتعصيب تقية لم يملكه ولزم رده في ماله من هو له في مذهبنا كما انه لو فات عليه شيء لذلك كان
له استنقاذه من مال من صار حقه عنده على الاظهر **واما المقاصد فثلثة الاول** في الميراث بالنسب وله ثلث مراتب **المرتبة الاولى** الابوان
والاولاد فان انفرد الاب فالمال كله له بالقرابة لعدم الفرض له وان انفردت الام فالمال كله لها ولو اجتمع الابوان وانفردا عمن في مرتبتهما كان للام الثلث ان لم
يكن للميت اخوة حاجبون للام والباقي للاب وان كان له اخوة فللام السدس والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وانما شانهم حجب الام عما زاد عن السدس ولو
انفرد الابن فالمال كله له ولو تعدد الاولاد فالمال كله لهم بالسوية ولو انفردت البنت فالمال كله لها النصف فرضا والباقي ردا بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث
فالمال كله لهم يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد يقتسمونه بالسوية ان كانوا ذكورا
فقط او اناثا كذلك وان كانوا ذكورا واناثا اقتسموه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الابوين والاولاد زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي
للاولاد ولو اجتمع ابوان وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي وهو السدس يرد عليهم اخماسا خمسان للابوين وثلثة اخماس للبنت الا ان يكون
هناك اخوة حاجبون للام عما زاد عن السدس فان الرد يكون ارباعا خمس وثلثة اخماس للبنت ولو دخل على الابوين والبنت زوج كان للزوج الربع نصيبه
الادنى وللابوين السدسان كذلك والباقي للبنت فيدخل النقص عليها خاصة لبطلان العول عندنا ولو دخل على الابوين والبنت زوجة فلها الثمن وللابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي وهو ربع السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا دون الزوجة ومع الاخوة الحاجبين يرد ربع السدس على الاب والبنت ارباعا
دون الام ولو انفرد احد الابوين مع البنت كان المال بينهما ارباعا السدس لاحدهما فرضا والنصف لها فرضا والباقي يرد عليهما بالنسبة ولو دخل معهما زوج
او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان مع الابوين بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان
يقتسمانهما على الرؤس بالسوية ولو كان مع الابوين والبنتين زوج او زوجة فلكل منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا لدخول
النقص عليهما خاصة ولو كان مع البنتين احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم على الاظهر اخماسا خمس لاحد الابوين و
اربعة اخماس للبنتين فصاعدا بالسوية ولو كان مع احد الابوين والبنتين فصاعدا زوج دخل النقص على البنتين فصاعدا خاصة دون الزوج واحد الابوين
ولو كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي وهو ربع السدس يقسم بين احد الابوين والبنتين فصاعدا

اخماساخمس لاحد الابوين واربعة اخماس بين البنتين فصاعدا بالسوية ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب لكونه غير ذي فرض
ح ومع وجود الاخوة الحاجبين يكون للام السدس وللزوج النصف والباقي للاب ولو كان مع الابوين زوجة فلها الربع وللام الثلث ان لم يكن اخوة حاجبون و
السدس ان كانوا والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد وان نزلوا يقومون مقام آبائهم مع عدم الاولاد للصلب في مقاسمة الابوين والقول بشاطر
عدم الابوين في ارث اولاد الاولاد من جدتهم شاذ متروك ولا يرث معهم احد من اهل المرتبة الثانية من الاخوة واولادهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال
واولادهم ويراعى الترتيب بينهم فلا يرث بطن مع وجود بطن اقرب منه الى الميت فلا يرث ابن ابن الابن مع وجود ابن الابن ويأخذ كل من اولاد الاولاد نصيب من يتقرب
به والقول باقتسامهم مقاسمة الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به ضعيف فلولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان هناك الابوان و
يرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ولولد الابن سهم ابيه ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد وما فضل عن سهام ذوي الفروض ان كان معه وارث كابوين
او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انحصر الوارث في اولاد الابن واولاد البنت مع اتحاد طبقتهما بطنا كان لاولاد البنت الثلث ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولاولاد
الابن الثلثان كذلك ولو كان هناك زوج او زوجة حجب عن نصيبه الاعلى وكان له نصيبه الادنى وكان الباقي بين اولاد الابن واولاد البنت على ما ذكر **الثانية** اولاد
الابن اذا اخذوا نصيب ابيهم اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين بلا شبهة وكذا اولاد البنت فيقتسمون ما يأخذونه من نصيب امهم للذكر مثل حظ الانثيين في القول بقسمتهم
بالسوية متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من ذكور اولاد سائر الناس على وجه الوجوب دون الندب بجملة من اعيان تركة ابيه على سبيل الارث بحيث يترتب عليها جميع
احكامه مجانا لا بعوض يؤخذ منه ولا تحتسب عليه من نصيبه من الميراث على الاظهر في ذلك كله ولا يعتبر رضا المحبو ولا غيره من الورثة ولا بلوغه ولا حضوره ولو امتنع
من اخذها لم تنتقل الى سائر الورثة الا بنا قل وفي تعيين تلك الاعيان اقوال الاظهر انها السيف والمصحف والخاتم والكسوة ولو تعدد شيء من هذه الاعيان ففي كون
الجميع له او واحد منها فقط وكان اولهما في الثياب هو الاقوى وفي المثلثة الباقية غير بعيد لكن ثانيهما فيها اوجه ويتعين من بينها ما غلب اختصاصه به وان كساه
لزم التصالح ولا يبعد التعيين بالقرعة ويعتبر كون الاعيان مختصة بنفس الميت فلا يكفي في ذلك مجرد ملكه بعنوان التجارة او للاهداء الى الغير ولا يكفي مجرد الاعداد
لنفسه بل يعتبر استعماله له ولو شك في الاختصاص او في الاستعمال فالمرجع اصالة العدم ويدخل في الكسوة الثياب القميص والزبون والقباء والسراويل والعباء و
والفروة ونحوها من اللباس المصنوع من الجلد والثوب من اللبد والمطر والقلنسوة والعمامة وكذا الجورب والخف وغيرهما مما يستر ظهر القدم وفي الدرع والمنطقة
والمغفر ونحوها والاقرب دخول الاول للنص دون الاخيرين للاصل ولا فرق في الثياب بين المصنوع مما يباح للرجال وغيره ولا بين ما يصح الصلوة فيه وغيره والمراد
بالخاتم ما يصنع من الفضة والصفر ونحوهما ويوضع في الاصبع سواء كان فصه من جنس الحلقة ام لا منقوشا ام لا يختم به السجلات ام لا يلبس في الخنصر او في تمام الاصابع
من اليمين او اليسار للحرز او للزينة او نحوهما واما المحكوك المصنوع من غير حلقة لختم السجلات به كما هو المتعارف عند العجم فالاظهر عدم دخوله والفص جزء الخاتم
المحبو والمسوغ من الذهب وان كان محرما على الرجال داخل وفي حكم السيف غمده وحمائله وحليته وكذا جلد القرآن وحليته وفي الحلية المنفصل تردد ولو انكسر السيف
والخاتم او تمزق الثوب على وجه سلب عنها اسماؤها لم تحب بخلاف ما لو كسر للاصلاح فانه داخل على الاقرب وفي دخول الفص المنفصل عن الخاتم والجلد المنفصل عن
المصحف والقبضة المنفصلة من السيف تردد ولا يبعد الدخول مع بقاء المنفصل منه والعدم مع تلفه ولو نقص من شيء من الاعيان الاربع بعضه دخل الباقي مع
بقاء الاسم عليه دون ما اذا انتفى ولو كان الميت قد باع الاعيان او بعضها بخيار لم يستحقها المحبو سواء كان الخيار للمشتري او للبائع ولو اشترى شيئا منها او جميعها
بخيار انتقل الخيار الى الورثة فان فسخوا استحق المحبو الاعيان والا فلا ثم المحبو منه انما هو الاب دون الام ودون الجد ولا يشترط فيه الايمان ولا الاسلام على الاظهر
والمحبو انما هو الابن المنتسب اليه شرعا بنكاح دائم او متعة او وطي بملك او شبهة ويعتبر فيه الذكورة والاكبرية فلا حبوة للبنت وان كانت كبرى ولو كان اكبر الذكور
ممنوعا من الارث لقتل او كفر او رق لم يستحق من بعده من الذكور ولو لم يكن له الا ابن واحد كانت الحبوة له وان كانت هناك بنت اكبر منه ولو تعدد الاكبر بان ولدا
من زوجتين او زوجة واحدة في آن واحد من غير ترتيب كانت الحبوة لهما والاكبر من التوامين هو اولهما ولادة وان كان الآخر خرج بلا فصل ولو لم يكن للجد ولد
وورثه اولاد ابنه لم يستحق اكبرهم حبوته والخنثى المشكل ان كان اكبر وثبت ذكوريته ولو بعد الامتحان او القرعة فله الحبوة والا فلا وحيث لم تثبت ذكوريته فهل يحبى
الابن الذي هو اصغر منه ام لا وجهان اقربهما ذلك والاحوط ايقاع الصلح بين الخنثى والذكر الذي هو اكبر البقية لانحصار الحق فيهما ولا يشترط في المحبو البلوغ ولا
العقل ولا الرشد على الاظهر نعم يشترط فيه عدم الحجر وهل هو شيء من موانع الارث فيه وهل يشترط انفصاله حين موت المورث ام لا بل يكفي كونه حملا وان لم تتم خلقته فيه وجهان
حيا بعد ام يعتبر تمام خلقته دون انفصاله وجوه اقربها الثاني ولو كان للميت حملان وكان احدهما اقدم علوقا والاخر اسبق تولدا كان الاكبر هو الثاني ولو كان هناك
مجتهدان مختلفان في فروع الحبوة فقلد كل من اكبر الذكور وسائر الورثة واحدا منهما فان عمل احدهما براي مفتيه ولم يزاحم الاخر اما تبرعا او جهلا او عجزا عن المزاحمة
فلا كلام ويحل له ما اخذه تقليدا للمجتهد وان زاحم فان اتفقا على اختيار مجتهد للنزاع فحكمه نافذ وان تنازعا في ذلك فان كان بعد التصرف فيما المتنازع فيه واخذه فالقول
له يكون مدعيا وان كان قبل التصرف والاخذ جرت هناك موازين القضاء ويشترط في الحباء عدم استغراق الدين والا لم يحب الاكبر ولو كان عليه دين غير مستغرق
لما عدا المحبو من اعيان التركة ففي اختصاص جميع الاعيان بالاكبر او توزيع الدين على الاعيان وسائر التركة بالنسبة قولان اظهرهما الاول ولو اوصى بالعين بعين
من اعيان الحبوة صحت الوصية واحتسبت من الثلث فيما زاد عن الثلث يتوقف على اجازة المحبو ولو اوصى بكلي ليس له مصداق في التركة فهل يخرج الموصى به من سائر

كتاب المواريث

الاعيان خاصة او يوزّع عليها وعلى الاعيان المحبوّة بالنسبة وجهان اظهرهما الثانى الّا مع قيام القرينة على ارادة الاخراج مما عدا اعيان الحبوة ~~ولو اوصى بعين من اعيانه~~
ولو اوصى بعين من اعيان الحبوة فى حق واجب كتكفين فى ثوبه الذى كان يصلّى فيه لزم انفاذها واحتسبت من اصل التركة على جميع الورثة ولا يشترط فى استقرار ملك الاكبر
للاعيان المحبوة قيامه بقضاء مافات الاب من صلوة وصيام على الاظهر كما لا يشترط رشده ولا ان يخلف الميت مالا غير اعيان الحبوة نعم يشترط كونه مؤمنا فلو كان عاميا
لم يجب الزامه بمعتقده **فروع الاول** لو مات الاب وابنه الاكبر بغرق او هدم ولم يعلم تقدم موت احدهما على الآخر فالاظهر استحقاق الاكبر الحبوة على
ارث الاب ووارثه منها ولو كان موت الاب والابن الاكبر بغير الغرق والهدم فان علم تاريخ موت الاب دون الابن كانت الاعيان لورثة الاكبر المتوفى فى وجه وان
انعكس كانت لاكبر الذكور الاحياء فى وجه وان جهل التاريخان كانت بين ورثة الاكبر المتوفى وبين اكبر الاحياء يلزمهما التصالح عليها والله العالم **الثانى** لو كان
اكبر ذكور اولاد الميت مفقودا فالاظهر لزوم اخراج الحبوة وجعلها كسائر امواله فان بان بعد ذلك موته قبل الاب ردت الى الاكبر من ذكور اولاد الاب حين موته
وان لم يكن ذكر فالى ورثة الاب **الثالث** لو كان اكبر اولاد الميت مكاتبا وقد ادّى الى مولاه بعض مال الكتابة فان كان مطلقا وانعتق منه بمقدار ما اداه من
مال الكتابة استحق من الحبوة بالنسبة وان كان مشروطا لم يستحق شيئا **الرابع** ولد الزنا وولد الملاعنة يمنعان من الحبوة لفقد الولدية الشرعية **الخامس** لو كان
الاكبر حين موت الاب قنا ثم اعتق لم يستحق من الحبوة شيئا **السادس** لو كان الاكبر حين موت الاب مسلما ثم ارتد قبل قبض الاعيان فالاظهر استحقاقه
لها وكونها بحكم سائر امواله فى التقسيم بين ورثته لانتقالها اليه بموت الاب **الرابعة** لا يستحق الجد ولا الجدة للاب ولا الجد ولا الجدة للام مع احد
الابوين ولا مع الاولاد واولادهم وان نزلوا شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل والمطعم هو الاب بالنسبة الى ابويه والام بالنسبة الى ابويها ويختص الطعمة
بصورة عدم وجود الولد وان نزل للميت على الاظهر ولا يجرى الحكم بالنسبة الى جد الاب وجدته وجد الام وجدتها ولا فرق فى الاستحباب بين انفراد الجد او
الجدة او اجتماع احدهما مع الآخر فيقتسمان السدس بالسوية وانما يستحب اطعام السدس اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو حصل لاحدهما السدس من غير
زيادة وحصل للآخر ازيد من السدس استحب لذى الزائد الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين
وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد والجدة للاب الا مع وجود الاب لا الجد والجدة للام الا مع وجودها لان المفقود لا نصيب له حتى يطعم من
نصيبه **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد ولا شبهة فى تأخرهم رتبة عن اهل المرتبة الاولى فلا يرث احد منهم ما دام احد من اهل المرتبة الاولى موجودا و
اذا فقد جميع اهل المرتبة الاولى فان انفرد الاخ للاب والام فالمال كله له بالقرابة وان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية وان كانت معهم اخت
او اخوات فللذكر مثل حظ الانثيين ولو انفردت الاخت فلها نصف المال فرضا والباقى بالقرابة ولو انحصر الوارث فى اختين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقى
يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم فى الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث الاخ ولا الاخت من
قبل الاب وحده مع احد من الاخوة للاب والام شيئا ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس فرضا والباقى يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا من
كلالة الام الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو انحصر الوارث فيهم رد الباقى اليهم واقتسموه كذلك ولو كانت الاخوة متفرقين كان للمتقرب
منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين والثلثان لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى
كان لها النصف فرضا والباقى ردا وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقيت لفريضتهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقى بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا
مختلفين فالباقى بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وحكم كلالة الاب وحده عند الاجتماع مع كلالة الام وفقد كلالة الابوين حكم اجتماع كلالة الابوين مع كلالة
الام والجد اذا انفرد فله المال كله لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمع جد وجدة لام وانحصر الوارث فيهما اقتسما المال بالسوية ولو انحصر الوارث فى جد وجدة
لاب فللجد ثلثا التركة وللجدة الثلث ولو انحصر فى جد لاب وجد لام فللجد للاب ثلثا المال وللجد للام ثلث وكذا لو انحصر فى جدة لاب وجدة لام ولو انحصر
فى جد لاب مع جد وجدة لام فللجد للاب الثلثان وللجد والجدة للام الثلث يقتسمانه بالسوية وكذا لو انحصر فى جدة لاب مع جد وجدة لام ولو انحصر فى جد
لام مع جد وجدة لاب فللجد للام الثلث وللجد والجدة للاب الثلثان يقتسمانهما للذكر مثل الانثى وكذا لو كان بدل الجد للام الجدة للام ولو انحصر فى جد
وجدة لاب وجد وجدة لام فللاولين الثلثان يقتسمانهما للذكر مثل حظ الانثيين وللآخرين الثلث يقتسمانه بالسوية ولو انحصر فى جد لاب وجدة لام فللجد
للاب الثلثان وللجدة للام الثلث ~~وللام الثلث~~ واذا اجتمع مع الاخوة للام الجد والجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم
بالسوية واحدا كان الاخ او متعددا ذكرا كان او انثى او ذكورا واناثا ولو اجتمع الجد والجدة او هما للاب مع كلالة الابوين كان الجد بمنزلة الاخ والجدة
بمنزلة الاخت يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد والجدة من قبل الام مع كلالة الاب فان كانت لكلالة ممن يرث بالقرابة دون
الفرض كالذكر او الذكر والانثى فالثلث للجد والجدة او هما بالسوية والثلثان للكلالة للذكر ضعف الانثى وان كانت ذا فرض كما اذا كانت انثى فان كانت اكثر من
واحدة فللجد او الجدة او لهما نصيب من يتقربان به وهو الثلث وللكلالة فريضتهما اعنى الثلثين وان كانت واحدة ذات فرض كالاخت لو احدة فللجد او الجدة
الثلث وللاخت النصف ويرد السدس الفاضل على الاخت فقط على الاظهر ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الام مع كلالة الابوين او الاب وكلالة
الام فلكلالة الام مع الجد والجدة او هما من قبل الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولكلالة الابوين او الاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد

او الجدة او هما للاب مع كلالة الام كان لكلالة الام السدس ان كانت واحدة والثلث مع التعدد يقتسمونه بالسوية والباقي للجد او الجدة او هما للاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الام مع كلالة الاب وكلالة الام فلكلالة الام السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد بالسوية والباقي للجد او الجدة او هما للاب وكلالة الاب يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب والام معا مع كلالة الام كان للجد او الجدة او هما من قبل الاب الثلثان يقتسمونه للذكر ضعف الانثى وللجد او الجدة او هما من قبل الام مع كلالة الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولو اجتمع الجد او الجدة او هما للاب والجد او الجدة او هما للام وكلالة الابوين او الاب فلقرابة الام الثلث يقتسمونه بالسوية ولقرابة الاب الباقي وهو الثلثان يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو اجتمع الجد او الجدة او هما من قبل الاب والجد او الجدة وهما من قبل الام وكلالة الام وكلالة الابوين او الاب وكلالة الام ولو اجتمع مع الاخوة لاب وام او لام او لاب زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوة وكذا لو اجتمع احدهما مع الجد وحده لاب ولام او لهما ولو اجتمع متقرب بالام ومتقرب بالابوين او الاب وحده اخذ المتقرب بالام نصيبه المسمى تماما من اصل التركة وكان الباقي لمن يتقرب بالابوين او الاب مع فقد المتقرب بالابوين فيكون النقص داخلا على المتقرب بالابوين او الاب دون الزوج والمتقرب بالام كما في الزوج وكلالة الام واخت لاب فان للزوج النصف ولكلالة الام الثلث والباقي وهو السدس للاخت للاب هكذا ولو فرض الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام حيث ان لكلالة الام السدس وللاخت للابوين النصف فالزائد وهو الثلث يرد على الاخت خاصة على الاظهر ولو كانت الاخت للاب فقط فهل تختص ايضا بالفاضل ام لا بل يرد عليها وعلى كلالة الام بالنسبة قولان اقويهما الاول **مسائل الاولى** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع الاجداد مع الاخوة كان نصيب الجد للادنى من الاجداد ويسقط الاعلى فلا يستحق جد الجد مع وجود الجد شيئا **الثانية** اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام ففي كيفية قسمة التركة اقوال احدها ما اختاره الشيخ ره وجماعة من اعتبار النسبة الى نفس الميت فمن تقرب اليه بابيه وهم اجداده الاربعة يقتسمون الثلثين بالتفاوت ايضا فياخذ جدا ب الجد وجدته ثلثي الثلثين ويقتسمانه اثلاثا وياخذ جدا ام الاب وجدته ثلث الثلثين ويقتسمانه ايضا اثلاثا ومن تقرب اليه بامه وهم الاجداد الاربعة من قبلها يقتسمون الثلث بالسوية ثانيها ما عن الشيخ معين الدين المصري من ان ثلث الثلثين بين الجد والجدة لاب الميت من قبل امه بالسوية وثلث التركة يقسم بين الاجداد الاربعة للام اثلاثا فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا ثالثها ما عن الشيخ زين الدين البرزهي من ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما سمعته من الشيخ ره والاظهر من بين هذه الاقوال هو الاول واظهر منه رابع لم اجد به قائلا وهو اعطاء الاجداد الاربعة للاب ثلثي التركة واقتسامهم ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بمعنى اخذ كل من الجدين مثل ما اخذه الاخر وكل من الجدتين مثل ما اخذته الاخرى واعطاء ثلث التركة الاجداد الاربعة من قبل الام واقتسامهم بالسوية **الثالثة** لو اجتمع اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالاظهر ان الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به وان تعددوا قاسموا اما ياخذونه من نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان اختلفوا فان كانوا اولاد اخوة من اب وام او لاب فقط اقتسموه للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام اقتسموه بالسوية وان اجتمع اولاد الاخوة للابوين او للاب وحده واولاد الاخوة للام فلاولاد الاخوة للام الثلث والاولاد الاخوة للابوين او الاب وحده الباقي ولو كان هناك اولاد اخت للابوين اخذوا النصف نصيب امهم والباقي على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا ياخذون الثلثين الا ان يقصر المال بدخول زوج او زوجة فيكون لهم الباقي ويدخل النقص عليهم كما كان يدخل على من يتقربون به كما ان ارث كلالة الاب موقوف على فقد كلالة الابوين فكذلك اولاد كلالة الاب موقوف على فقد اولاد كلالة الابوين واولاد الاخ او الاخت من الام ياخذون السدس ولو اجتمع اولاد الاخ للام كان لهم الثلث يكون نصفه لاولاد الاخ للام يقتسمونه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين ولاولاد الاخت للام النصف ايضا بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان ويسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى وكان لمن يتقرب بالام من اولاد الكلالات ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد كما اذا كانوا اولاد اخ واخت او اخوين واخت وسدس الاصل ان كانت الاولاد لواحد ولو فقد اولاد كلالة الابوين وكان المجتمع هو الزوج او الزوجة مع اولاد كلالة الام واولاد كلالة الاب خاصة اخذ اولاد كلالة الاب ما كان ياخذه اولاد كلالة الابوين وان فضل شيء من الفريضة رد على اولاد كلالة الابوين او اولاد كلالة الام ولو اجتمع مع اولاد الكلالة الاجداد قاسموهم على نحو مقاسمتهم مع الاخوة فلا يمنع الجد وان قرب اولاد الكلالة وان بعدوا **المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال** ولا يرث منهم ولا ممن يقوم مقامهم من اولادهم ما دام احد من اهل المرتبة الاولى والثانية فاذا فقدوا جميعا فللعم المنفرد المال كله وكذا العمان والاعمام وهم يقتسمون المال بينهم بالسوية وللعمة المنفردة او المتعددة المال كله وان اجتمع عم وعمة فما زاد اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين بلا اشتباه ان كانوا اعماما وعمة من قبل الابوين او الاب خاصة وعلى الاقرب ان كانوا اعماما وعمة من قبل الام وان اجتمع عم او عمة او هما فما زاد من قبل الابوين او الاب خاصة عند فقدهم فللمتقربين بالام الثلث مع التعدد يقتسمونه بالسوية والسدس مع الاتحاد والباقي للمتقربين بالابوين او الاب خاصة يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط المتقرب بالاب منهم بالمتقرب بالابوين ويقومون مقام ابائهم عند فقدهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهو ابن عم لاب وام مع عم لاب فان ابن العم المذكور اولى ما دامت الصورة على حالها فلو تغير الحكم كما اذا تعدد العم او ابن العم او هما وتبدلت الذكورية بالانوثية فيهما او في احدهما او تغيرت الدرجة بالهبوط كابن ابن العم بدل ابن العم او انضم اليهما زوج او زوجة او خال او خالة فان الاقوى في جميع

ذلك تبدل الحكم ومراعات الاقربية ولو انفرد الخال كان له المال وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء فيقسم على الرؤس بالسوية ولو افترقوا في الانتساب كان لمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى سواء في ذلك والباقي للخؤلة من الاب او الام للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرث الخؤلة من الاب وحدها مع وجود الخؤلة من الابوين ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث كذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى ثم ان الاخوال في الفرض ان كانوا جميعا للابوين او للاب وحده مع عدمهم او للام فقط فالمال بينهم للذكر والانثى بالسوية وان كانوا مختلفين بان كان هناك اخوال وخالات من قبل الابوين او الاب واخوال وخالات من قبل الام كان لمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر يقتسمونه بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالابوين او بالاب خاصة واما الاعمام في الفرض فان كانوا جميعا للابوين او للاب فالثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا جميعا للام فالثلثان بينهم بالسوية على الاظهر وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب او الابوين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالام فقط من الاعمام والاخوال مع وجود من يتقرب بالابوين ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالاشبه انه يكون لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه لعم الاب والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويصح ذلك من مائة وثمانية لان اصل الفريضة ثلثة وسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب ثمانية عشر للحاجة الى ثلث ونصف ثلث وثلث الثلثين فكسورها النصف والثلث تضرب مخرج احدهما في الاخر للتباين ثم يضرب المجتمع وهو ستة في ثلثة تبلغ ثمانية عشر ثم ينسب احد العددين وهما الاربعة والثمانية عشر الى الاخر تجد موافقا لها بالنصف لان الباقي من الاكثر بعد اسقاط الاقل منه اربع مرات اثنان فتضرب نصف احدهما في الاخر اي الاثنين في الثمانية عشر او الاربعة في التسعة ثم تضرب المجتمع وهو ستة وثلثون في اصل الفريضة وهو ثلثة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاقرباء الام بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لاقرباء الاب ثلثها اربعة وعشرون لخاله وخالته بالسوية لكل واحد اثنا عشر وثلثاها للعم والعمة بالتفاوت للعمة ستة عشر وللعم اثنان وثلثون **مسائل الاولى** الترتيب في الاعمام والاخوال نظير ما تقدم في الاجداد فعمومة الميت وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان سفلوا احق بالميراث من عمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها عمومة الميت اقرب واولاد العمومة والخؤلة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم كما يقوم اولاد العمات والخالات مقام امهاتهم عند عدمهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان سفلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزل اولى من البطن الاعلى **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب ابائهم فلبني العم للام السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للابوين او للاب مع عدمهم والكلام في الخؤلة على هذا المنوال **فرعان الاول** لو اجتمع اولاد العم واولاد الخال الثلث لواحد كانوا او اكثر ولاولاد العم الباقي كما في اجتماع الاعمام والاخوال ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا كان المنتسب بالام بالنسبة الى المنتسب بالابوين او الاب مثل كلالة الام بالنسبة الى كلالة الابوين او الاب فسدس الثلث في الفرض لاولاد الخال والخالة للام بالسوية مع اتحاد الخال وثلثان مع التعدد لكل قبيل نصيب من يتقرب به بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى ان اتحد من تقربوا به وثلثهما للاولاد المتعدد منهم لكل نصيب من يتقرب به الذكر والانثى سواء والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى **الثاني** لو اجتمع اولاد خال وخالة واولاد عم وعمة كان لاولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمة ثلث الثلثين والباقي لاولاد العم **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان او اكثر من اسباب الارث فاما ان يكون متحد النوع كجد لاب هو جد لام او متعدد كعم هو خال ثم السببان اما نسبيان مثل ما ذكر واما سببيان كمعتق وضامن هو زوج او زوجة او مختلفان كزوج هو ابن عم او ابن خال وبنت عم او خال هي زوجة ثم ان كان مع ذي السببين من هو اقرب منه فيهما لم يرثه والسببين باعتبار شيء من سببيه وان كان معه من هو اقرب منه في احدهما كزوج هو ابن عم مع اخ ورث بالسبب الذي ليس معه من هو اقرب فيه ولا يرث بالسبب الاخر فيرث في المثال بالزوجية دون بنوة العم وان لم يكن معه من هو اقرب في شيء منهما ولا من هو مساو له فيهما كعم هو ابن خال او ابن خال مع الانفراد فالمال كله له وان كان معه من هو مساو له فيهما فان كان احد السببين مانعا من الاخر كاخ هو ابن عم مع اخ ورث بذي السببين نصيبه الذي يقتضيه السبب الاقرب وان لم يكن احد السببين مانعا من الاخر ورث نصيب كل من سببيه وللامثلة من جملتها عم هو خال مع خال فان للاول ثلثا المال بالعمومة وسدسا لكونه احد الخالين والسدس الاخر للخال الاخر ومنها ابن عم هو ابن خال وهكذا وقد تجتمع انساب عديدة يرث بها كابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام وهو ابن بنت عمة وهو ابن بنت خالة وقد تجتمع نسبان يحجب احدهما الاخر كاخ هو ابن عم وقد تجتمع سببان لا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق او ضامن وقد يحجب كالامام عليه افضل الصلوة اذا مات عتيقه وقد تجتمع سببان يكون هناك من يحجب احدهما كزوجة معتقة ولها ولد او اخ وقد تجتمع سبب ونسب لا يحجب احدهما الاخر كابن عم هو زوج وبنت عمة هي زوجة وقد تجتمع نسب وسبب يكون هناك من يحجب احدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد الى غير ذلك من الفروض التي علم احكامها **الرابعة** اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤلة والخالات والعمومة والعمات واولادهم كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وهو ما كان يرثه لولا الزوج او الزوجة وما بقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب يكون النقص داخلا عليهم خاصة ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع احد الفريقين من الاعمام

والعمات والأخوال والخالات وأولادهم فللنصيب الأعلى والباقي لذلك الفريق ثم ان كان ذلك الفريق واحدا او متعددا مع اتحاد الجهة كالأعمام من الأب خاصة او من
الأم كذلك ومن الأبوين كذلك او الأخوال كذلك فلا شبهة وان اختلفت الجهة فان كان احد الفريقين من العمومة كان لمن يتقرب منهم بالأم سدس الأصل مع الوحدة
وثلثه مع التعدد والباقي للمتقرب بالأب وان كان احد الفريقين من الخؤولة فوجوه اظهرها ان للمتقرب بالأم سدس الباقي لا غير فيجعل حصة الزوج داخلة على
الجميع **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنوا اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية
الأعلى ولبني الأخوال ثلث الأصل والباقي لبني الأعمام **فائدة** حيث عرفت ان كلا من المراتب الثلاث صفان ففي المرتبة الأولى الأبوان صف والأولاد صف وفي
الثانية الأجداد صف والأخوة صف وفي الثالثة الأعمام صف والأخوال صف فاعلم انه اذا اجتمع نازل من احد الصنفين مع عال من الصنف الآخر قاسمه فابن الابن
يقاسم كلا من الأبوين وابن الأخ يقاسم الجد وابن الخال يقاسم العم وابن العم يقاسم الخال وهكذا نعم في ارث ابن العم مع الخال وابن الخال مع العم كما صدر من جمع
اشتباه والأحوط الصلح والله العالم بحقائق الأحكام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الأزواج **الأولى** الزوجة ترث زوجها بمجرد العقد
وان لم يدخل بها كما يرثها الزوج فلها من تركته مع عدم الولد الربع ومع الولد منها او من غيرها الثمن وله من تركتها مع عدم الولد النصف ومع الولد منه او من غيره
الربع ويشترط في ارث الزوجين دوام العقد فلا توارث بين المتعاقدين بالعقد المنقطع الا مع اشتراط ذلك في ضمن العقد فان الأظهر ارث من اشترط له
وان لم يرث الآخر والمطلقة رجعية في العدة بمنزلة الزوجة فاذا مات المطلق او المطلقة في العدة ورثه صاحبه ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثلاثا وغير
المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ الا فيما اذا كان الزوج مريضا حين الطلاق فانها ترثه الى سنة وان كان الطلاق
بائنا ولا يرثها كما مر في كتاب الطلاق **الثانية** الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد حق لنوع الزوجة فان كانت واحدة اختصت به وان كن اكثر من واحدة
اشتركن في ذلك بالسوية **الثالثة** اذا كانت له اربع نسوة فطلق احديهن بائنا وتزوج باخرى او طلقها رجعيا وتزوج باخرى بعد العدة واشتبهت المطلقة
في الثلاثة الأول ولم يمكن تميزها اعطيت الجديدة ربع نصيب الزوجة وقسمت ثلاثة ارباعه بين الأربع المشتبهة مطلقتها بغيرها بالسوية على الأظهر للنص
وهل يجري الحكم في غير مورده كما اذا اشتبهت المطلقة بين ثلاثة او ثنتين او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج باربع واشتبهن او
فسخ نكاح واحدة لعيب ونحوه وتزوج بغيرها او لم يتزوج ام لا بل يختص بمورد النص وجهان لكل منهما وجه واولهما اوجه واظهر **الرابعة** اذا زوج الصبية
ابوها او جدها لأبيها ورثها الزوج وورثته ولو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لأبويهما او بالتفريق توارثا ولو زوجهما غير الأب والجد وقف العقد
على رضاهما او رضا الصغيرين بعد البلوغ والرشد فان اجاز الوليان كان كما لو عقدا وان ردا انفسخ العقد وكذا لو مات الصغيران او احدهما قبل البلوغ والرشد
او بلغا وردا او رد احدهما ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل من تركته نصيب من لم يبلغ وانتظر به فان بلغ الآخر ورد او مات قبل البلوغ فقد بطل
العقد ويرد النصيب الى ورثة الأول وان بلغ واجاز احلف انه لم يدعه الى الرضا بالعقد الرغبة في الميراث فان حلف اعطي ذلك فان نكل لم يرث كما تقدم مع فروع
في فصل اولياء النكاح **الخامسة** يرث الزوج من جميع ما تركته زوجته من نقود وعروض وعقار وترث الزوجة من جميع ما خلفه الزوج الا الأراضي فانها
لا ترث منها لا عينا ولا قيمة غير ذات ولد كانت من الميت او ذات ولد له على الأظهر كما لا ترث من اعيان البناء والآلات واعيان الأشجار وانما ترث من قيمتها بالنسبة ولا
فرق في الأراضي التي تحرم منها مطلقا بين الأراضي المشغولة ببناء او زرع او شجر ونحوها والفارغة فتشمل ارض الدار والبستان والمزرعة والطاحونة والدكان وعيون
المياه والخان والحمام ونحوها ولا في الدار بين ما كانت تسكنها او يسكنه وغيرهما ويدخل في الآلات التي تحرم من اعيانها وتأخذ قيمتها الآجر سواء كان في الحائط او
مفروشا بالجص على الأرض وكذا تدخل الأخشاب المستدخلة في البناء والميازيب واللبن والأبواب والشبابيك المعمولة من الخشب او الجص او الحديد وكذا الحيطان المعمولة
من الطين وكذا ما صار جزءا من البناء حتى المرايا المستدخلة في الشبابيك والملصقة بالحيطان والذهب والفضة المحلولان المنقوشان على الجدران وكذا السلم
المنصوب من خشب وكذا المثبت من الحياض المعمولة من قطعة من الحجر وفي دخول حجر الطاحونة المثبتة تردد والدخول اقرب ولا تدخل الآلات المعدة للبناء قبل اثباتها
من الحجر والآجر واللبن والجذوع ونحو ذلك واما ما كان منها مثبتا ثم انقض ففي دخوله وجهان اظهرهما الدخول وما يشك في دخوله فالأشبه ارثها من عينه و
يدخل في الأشجار الكبير منها والصغير والكروم وغيرها واما الزرع الذي لم يحصد والثمر الذي لم يجن والبذر المزروع فلا يدخل شيء منها بل ترث من اعيانها
ولو كان الثمر غير منضوج والزرع غير بالغ حد الحصاد فالأقرب انه ليس للوارث الزامها بازالتهما معينة بل له الزامها بالازالة او الابقاء باجرة مخيرة بينهما واما مياه
القنوات والآبار والأنهار فما خرج منها بعد موت المورث لا ترث منه وما كان خارجا من المادة قبل موته ترث من عينه ولو استاجر الزوج دارا او ارضا او دكانا
او نحو ذلك ومات قبل تمام مدة الاجارة شاركت الزوجة سائر الورثة في بقية المنفعة واما كيفية تقويم البناء والآلات فهل هي تقويمها مجتمعة باقية على هيئتها البنائية
ام يفك وانفكاكها فيقوم كل من الآجر والجص والخشب منفردا وجهان اظهرهما الأول واما الأشجار فتقوم حال كونها قائمة في الأرض المملوكة للغير وهل يلاحظ في
التقويم كون البناء والشجر مستحقا للبقاء في الأرض مجانا الى ان يفنى او غير مستحق مع سلطنة صاحب الأرض على ازالته مطلقا او اذا لم يدفع مستحقه اجرة الأرض فقط
وجوه اظهرها الثالث والأظهر ان دفع قيمة البناء والأشجار اليها على سبيل العزيمة وليس لهم تشريكها في العين بالنسبة فيجب عليهم دفع القيمة ولو ببيع جزء من
نصيبهم منها او من غيرها ولا فرق في حرمان الزوجة من الأراضي بين وجود تركة اخرى للزوج غيرها وبين انحصار تركته فيها ولو تلف البناء او الشجر بعد موت المورث

قبل التقويم ودفع نصيبها من غير تفريط الوارث فيحتمل عدم سقوط ما لها من القيمة بالنسبة لانتقال حقها بموت المورث اليهم والاول اقرب ولو اشترى الميت قبل موته
اراضي خالية من البناء والشجر ببيع شرط الفسخ عند رد مثل الثمن ثم مات قبل بلوغ الاجل ولزوم البيع ثم رد البايع مثل الثمن وفسخ البيع بعد موت المورث قبل لزوم
البيع فالاظهر عندي عدم استحقاقها من الثمن نصيب الزوجية ولو كان الخيار للميت فلنا بارث الزوجة من الخيار المتعلق بالاراضي وان لم ترث منها فالاظهر ارثها من
الثمن ولو باع المورث اراضي بخيار للمشتري ففسخ المشتري بعد موت المورث فالاظهر ارثها من الثمن وانتقال مقابله من الارض اليها بالفسخ **السادسة**
يجوز للمريض ان يعقد في مرضه على امرأة لنفسه الا ان نكاحه في مرضه مشروط بالدخول فان دخل بها ثبت التوارث من الجانبين وان مات في مرضه قبل الدخول بها
انكشف بطلان العقد فلا مهر لها ولا ميراث والاشبه ان كان عدم ثبوت العدة عليها وعدم ترتب احكام المصاهرة من حرمتها لابيه وابنه الا ان الاحتياط بالاعتداد
وترتيب احكام المصاهرة لازم ولو برئ الزوج من ذلك المرض ثم مات بمرض اخر قبل الدخول فالاظهر صحة العقد وتوريثها ولو مات قبل البرء بمرض اخر او بسبب
غير المرض من غرق وحرق او هدم ففي توريثها وجهان اظهرهما التوريث وهل يشترط كون المرض مهلكا عادة ام لا وجهان اظهرهما عدم الاشتراط وفي جريان حكم
المرض على الجرح المؤدي الى الموت وجه قوي من غير فرق بين كون الجرح من اجنبي او منه او من امره ولا يلحق بالعقد الرجعة في مرض الموت وان وقع الطلاق في مرض
اخر قد برئ منه ولو ماتت هي قبل الدخول وهو على مرضه ورثها على الاقوى ويشترط في الحكم دوام العقد فلو تزوج بها متعة وشرط التوارث فالاقوى عدم سقوط
ارثها بموته بذلك المرض ولو تزوج الصحيح بمريضة صح النكاح وثبت التوارث بينهما وان كان الموت قبل الدخول **المقصد الثالث في الميراث**
بالولاء وهو على اقسام ثلثة **الاول** ولاء المعتق ويعبر عنه بالمنعم وانما يرث عتيقه بشروط **احدها** ان يكون المعتق متبرعا في عتقه فلو اعتقه
في واجب كالكفارات والنذور والايمان والعهود او انعتق عليه قهرا بالتنكيل والعمى او الاقعاد ونحو ذلك لم يرثه ويثبت الولاء للمولى على المدبر والموصى
بعتقه وينتقل الولاء الى وارثه لعدم حصوله الا بموته ويثبت الولاء على المكاتب مع الشرط لا مع عدمه ولا يشترط في ثبوته اسلام المعتق بل يثبت له وان كان كافرا
نعم لا يرث به المولى الا اذا اسلم او انتقل ولاؤه الى وارثه المسلم فورثه هو به ولو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم كان ولاؤه للامام عليه افضل الصلوة
والسلام **ثانيها** عدم التبري من ضمان جريرته فلو اشترط سقوط الضمان والبراءة منه في ضمن صيغة العتق لم يثبت الولاء ولا يشترط في سقوط الولاء باشتراط
سقوطه الاشهاد على ذلك بل يكفي الاشتراط حيثما ثبت وان لم يشهد على الاظهر نعم يشترط كون التبري في ضمن صيغة العتق فلا يسقط بالتبري من جريرته بعد العتق
ثالثها ان لا يكون للعتيق وارث مناسب فلو كان له ذلك قريبا كان ام بعيدا ذا فرض كان او غيره لم يرث المنعم نعم لو اجتمع معه مساهم من زوج او زوجة اخذ
سهم الزوجية وكان الباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه ومتى ما اجتمعت الشروط الثلث ورثه المنعم وملك ميراثه ان كان واحدا وان كانوا اكثر كانوا شركاء
في الولاء بالحصص كل بنسبة ما اعتقه منه رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو فقد المنعم ففيمن يرث العتيق اقوال اظهرها ان المنعم ان كان رجلا كان
الولاء لاولاده الذكور خاصة وان نزلوا ومع فقدهم فللعصبة وان كان امرأة فلعصبتها والاظهر ان ارثهم منه لارثهم نفس الولاء من العتيق لا ارثهم به فقط
ولا يرث الولاء الام مطلقا ولا الاب اذا كان المنعم انثى بل يختص به العصبة ان كانت انثى ويكون للاولاد ومع فقدهم لاولادهم وللاخوة والاجداد مع عدمهم دون
الاخوات والجدات على الاظهر ومع عدم الاخوة والاجداد فللاعمام وبنيهم الاقرب فالاقرب ولا يرثه اقارب الام من الاجداد والجدات والخؤلة والخالات واولادهم
ولو فقد قرابة المنعم فقد قيل انه يرثه معتق المعتق ثم اقاربه فان فقدوا ورثه معتق اب المعتق ثم معتق معتق اب المعتق وهكذا ولم يثبت ولا يرث العتيق المنعم
فلو مات المنعم ولا وارث له كان ما تركه للامام عليه افضل الصلوة والسلام دون العتيق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل الاولى**
ميراث اولاد المعتقة بالفتح لمن اعتقهم سواء اعتقوا منفصلين او حملا مع امهم كما اذا كان الحمل لشخص والام لاخر فاعتق كل منهما ملكه فان ولاء الحمل يكون لمن
اعتقه دون من اعتق الام ولا ينجر ولاء الولد من معتقهم على تقدير فقده وفقد قرابته الى معتق امهم ولو حملت بهم بعد انعتاقها كان ولاؤهم لمولى امهم اذا
كان ابوهم رقا ولو كان ابوهم رقا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا ثم اعتقت امهم فولاؤهم لمولى الاب دون مولى الام ولو انعتقت امهم
قبل ابيهم ثم اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى الام الى مولى الاب بشرط الحاق النسب بالاب شرعا **الثانية** لو تزوج عبد مملوك بامة معتقة
فاولدها فولاء الولد لمولى الام ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو اعتق الجد ابو الاب سواء كان الاب حيا رقا او ميتا ففي
انجرار الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان اقربهما ذلك ولو كان الاب حيا واعتق بعد الجد انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب **الثالثة** لو انكر
ولد زوجته المعتقة فلاعن ثم مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه سواء كان عتق الام متقدما على عتق الاب ام متأخرا ولو اعترف الاب به بعد ذلك
لم يرثه هو ولا من انتمى عليه **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فالى عصبة المولى فان لم يكن عصبة فالى مولى عصبة مولى الاب وهكذا
ولا يرجع الولاء الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم جميعا فان كان هناك ضامن جريرة كان الولاء له والا فللامام العصر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه
وهذا غير ارثه المال بالامامة ولذا لو خلف الميت زوجا لا يرد عليه الفاضل من سهم الزوجية لان الرد عليه انما هو حيث لا وارث غير الامام بالامامة وهنا ارث
الامام ليس بالامامة بل بارث الولاء **الخامسة** اذا اعتقت المرأة مملوكا لها في غير واجب ثم ملك العتيق مملوكا فاعتقه في غير الواجب ثم مات عتيقها ولا
مناسب فميراثه لمولاته ولو مات عتيق العتيق ولا مناسب له فميراثه لمعتقه ان كان ولمولاة مولاه ان لم يكن معتقه ولا مناسب ولو اشترت المرأة اباها فانعتق ثم اعتق

ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق فان كان له وارث فيه الا فقيل ان ميراثه لها والاظهر انها لا تستحق شيئا بل يكون ميراثه مع فقد وارث اخر للامام عليه السلام **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقه كانتا حرتين وان اشتراها بعد ذلك اباهما انعتق عليهما ولا يثبت لهما الولاء على الاظهر ولو مات الاب بعد العتق فميراثه لهما بالنسب للثلثان بالتسمية والباقي بالرد لا بالولاء ولو ماتت البنتان او احديهما فان كان الاب موجودا كان ميراثهما له والا فمع عدم وارث اخر يكون ميراث السابق موتا من الاختين لاختها نصفها بالتسمية والنصف الاخر بالرد ولا ميراث لها من حيث كونها مولاة لاب المتوفاة واما المتاخر وفاتها من الاختين ولا وارث لها فهل يرثها مولى امها او يكون ميراثها للضامن الجريرة ومع فقده للامام عليه افضل السلام وجهان ثانيهما اقرب **السابعة** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا على وجه الشركة فاعتقاه كذلك فمات الاب ثم الابن العتيق كان لمن اشتراه مع الاب ثلثة ارباع تركة العتيق نصفها بولاء العتق وربعها بسبب ولاء الاب الذي ورث منه نصفه وللاخ ربع التركة بسبب النصف الاخر من ولاء الاب الذي ورثه هو منه هذا اذا كانا ذكرين ولو كانا مختلفين فان كان المشتري مع الاب ذكرا والاخرى انثى كان تمام المال للذي اعتق مع الاب شراكة نصف بالولاء ونصف بولاء الذي ورثه من ابيه لما مر من عدم ارث الاناث من الولاء شيئا ولو انعكس كان للمعتقة بالكسر النصف بالولاء والنصف الاخر للابن بسبب ارثه تمام الولاء من ابيه فاذا اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الابن لمعتق امه ولو اشترى الابن عبدا فاعتقه تبرعا كان ولاء هذا الاب لمعتقه الذي هو العبد العتيق وانجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب كان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولا مناسب له فولائه لمعتق ابيه فان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب فهل يرجع الولاء الى مولى الام ام لا يرجع ويكون الميراث لضامن الجريرة والامام عليه السلام وجهان اقويهما الثاني وولاء العبد المعتق من الزكوة مطلقا لاهل الزكوة نعم الاحوط والاولى في تركة المعتق من سهم سبيل الله تعالى ايصالها الى الفقراء بنية التصدق بها عن الامام عليه السلام

القسم الثاني ولاء ضمن الجريرة

لا شبهة في شرعية عقد الولاء بين شخصين على ان يضمن كل منهما حدث الاخر ويرثه مع فقد المناسب والمسابب والمنعم ويصح من الطرفين ومن طرف احدهما مع قبول الاخر وصيغته من الطرفين ان يقول عاقدتك على ان تعقل عني واعقل عنك عند فقد من يعقل منا من عصبتنا وعلى ان ترثني وارثك عند فقد القريب حين الموت فيقول الاخر قبلت ونحوه او عاقدتك كذلك ولا يعتبر ذكر النصر والدفع ونحوهما في الصيغة ويكفي انشاء ضامن الجريرة في الارث وان لم يذكر الارث في العقد ولا يكفي التعاهد على الارث من غير تعرض للجريرة والاولى الاشهاد عليه لينفع لدى الحاجة اليه ويجوز مع اتحاد كل من الضامن والمضمون ولو مع التعدد على الاظهر ويكفي في العقد كل ما دل على المراد صريحا وهو من العقود اللازمة على الاظهر ولا يجري فيه الاقالة وهل يجوز ان يشترط فيه خيار الفسخ ام لا وجهان اظهرهما الجواز ويجوز اجراء عقده مباشرة او وكالة كما يجوز فيه اتحاد الموجب والقابل بوكالة او ولاية او وصاية او حكومة مع المصلحة وفي جريانه في الفضولي تردد وكذا في جريانه بين المسلم والكافر واذا حصل عقد الضمان على الوجه المعتبر اوجب ارث الضامن للمضمون عند فقد المناسب والمنعم وليس ولاء الضمان كولاء العتق فلا يتعدى الى غيره من اولاده وغيرهم من اقاربه وورثته والمعروف عدم صحة الضمان الا من سائبة لا ولاء عليه ولا وارث له اصلا فلو ضمن ذو وارث لم يصح نعم لو عقد في حال فقد الوارث صح وان كان لو تجدد للمضمون وارث بعد العقد بان ولد له ولد او كان اسلامه طاريا بعد كفره والتحق بدار الحرب واسترق واعتق قدم الوارث والمعتق على الضامن والضامن مؤخر رتبة عن المناسب ايا من كان وعن المنعم فلا يرث ما دام احدهم موجودا شيئا نعم هو مقدم على الامام عليه السلام رتبة في الارث ويرث كل من الزوج والزوجة معه النصيب الاعلى

القسم الثالث

امام العصر عجل الله تعالى فرجه وفداه نفسي وهو وارث من مات وليس له وارث نسبي خال عن موانع الارث ولا سببي مستحق لجميع التركة من الزوج والمنعم والضامن فلو كان نسبي ممنوع فالوارث هو الامام عليه السلام او سببي لا يستحق جميع التركة كالزوجة حيث لا يرد عليها ما زاد عن الربع فذلك الزائد له عليه السلام ثم ان كان الامام عليه افضل الصلوة والسلام حاضرا صنع به ما شاء وقد ورد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يعطيه فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا كزماننا المشحون لفقده عليه السلام بالمحن والبلايا يسلم الى نائبه الفقيه العدل فيقسمه في فقراء شيعته بعنوان التصدق عنه هاشميين كانوا او من ساير الناس ولو اوصى من لا وارث له بالثلث نفذ ولو اوصى بما زاد عنه فالاظهر توقف الزائد على اجازته عليه السلام وليس للحاكم انفاذها ولو كان مصرف الزائد من قبيل ما يمكن فيه قصد التصدق به فالاحوط التصدق فيه عن الامام عليه السلام على اهل ذلك المصرف بالخصوص ولا يجوز دفع تركة من لا وارث له الى غير امام الجور الا عند الخوف على النفس واخذه على سبيل التغلب

المقصد الرابع في اللواحق

وفيه فصول تبعة

الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

اذا حصل اللعان على النحو المقرر في الشريعة المطهرة لنفي الولد انقطع النسب بينه وبين ابيه ولغا على المشهور بالمرة فلا يرث احدهما الاخر فاذا مات ولد الملاعنة كان ميراثه لامه واولاده السدس للام والباقي لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يكن له ولد اصلا كان المال جميعه للام السدس فرضا والباقي ردا ومع عدم الام ايضا يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فتركته للاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي جميع هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء وان عدم قرابة الام ايضا حتى لم يبق منهم واحد وان بعد فالارث للمنعم ان كان والا فللضامن ان كان والا فان كان هناك زوج يرد ما زاد من نصيب الزوجية اليه فان فقد جميع من ذكر فتركته للامام عليه السلام ويرث كل من هذه المراتب الزوج والزوجة نصيب الزوجية والفرق بينهما انه مع فقد الجميع حتى الضامن يكون ما زاد عن نصيب الزوج مردودا اليه دون الامام عليه السلام بخلاف الزوجة فان الزائد من نصيب الزوجية يكون للامام عليه السلام وكما ان ولد الملاعنة يرثه اقارب امه فكذا يرث هو امه واقارب امه وان لم يعترف به ابوه

كتاب الميراث

بعد اللعان على الأظهر في الأخير وبلا خلاف في غيره ولو اعترف الأب به بعد اللعان ورث هو أباه ولم يرثه الأب ولا أقارب الأب كما لا يرث هو أقارب أبيه فإن ورثناه
مسائل الأولى لا ارث بين ولد الملاعنة وأبيه وأقاربه من قبل الأب فكذا لا إرث للانتساب بالأب فلو خلف أخوين أحدهما للأبوين والآخر للأم تقاسما
فيهما سواء وكذا لو كانتا أختين أو أخا وأختا وأحدهما للأبوين والآخر للأم خاصة وكذا لو خلف ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأمه أو خلف أخا وأختا للأبوين مع
جد أو جدة فإن المال بينهم أثلاثا وسقط اعتبار نسب الأب **الثانية** ارث ولد الملاعنة كارث سائر الأولاد من أمهاتهم فإذا ماتت أمه ولا وارث لها سواه
فجميع تركتها له وإن كان معه أبواها أو أحدهما كان لهما السدسان ولأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكرا وإن كان أنثى فلها النصف والباقي وهو السدس
في صورة وجود الأبوين والثلث في صورة وجود أحدهما يرد على البنت والأب رباعا وعلى البنت والأبوين أخماسا **الثالثة** لو أنكر الرجل الحمل وتلاعنا فولدت
توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة **تذنيب** لو تبرأ الأب عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد فقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون ميراثه لعصبة
أمه دون أبيه كولد الملاعنة وهو ضعيف والأقوى ما عليه الأكثر من عدم تأثير التبري المذكور شيئا **وأما ولد الزنا** فلا يرث أباه ولا أقاربه من أبيه ولا
يرثه أبوه ولا أقاربه من أبيه **وأما أمه** فالمشهور عدم التوارث بينه وبينها ولا بينه وبين أقاربها وقيل بالتوارث وهو غير بعيد والحال في ارثه لذلك والمنعم
والضامن والإمام عليه السلام كالزوج والزوجة على ما مر **الفصل الثاني في ميراث الخنثى** الذي هو من له فرج الرجال والنساء وهو على
الأظهر من أحد الطبيعيين وحاله يتشخص بالعلامات مثل الجماع والتلحية والحيض والثدي والحبل ونحوها فمن كان منه ملتحيا يطأ المرأة ولا يحيض من فرجه ولا
يحمل وليس له ثدي فهو ذكر ومن فقد اللحية وعجز عن الوطي وكان لها ثدي وحبلت وحاضت فهي أنثى ومن اضطربت فيه العلامات ولم تتشخص بها ذكوريته ولا أنوثيته
يورث على الفرج الذي يبول منه فإن بال من فرج الرجال ألحق بهم أو من فرج الإناث ألحق بهن ولو بال من الفرجين اعتبر ابتداء بوله وسبقه فمن أيهما سبق كان
أهل ذلك الفرج وإن تساويا في الابتداء اعتبر بالانتهاء فما انقطع منه البول أخيرا فهو من أهله وإن تساويا في السبق والانقطاع جميعا فالأظهر عد أضلاعه
فإن تساوت أضلاع الأيمن وأضلاع الأيسر عددا فهو أنثى وإن زادت أضلاع الأيمن واحدة فهو ذكر ويعتبر في عد الأضلاع أن يكون عدلين أو عدلا عادلتين
ويراعي المحرمية مع الإمكان ولا يراعي مع عدم إمكانها وكيفية ارثها بعد تعيين ذكوريتها أو أنوثيتها على ما مر **مسئلتان الأولى** من ليس له فرج
الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بأن يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ويدعى استحبابا بقوله اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم
بين عبادك يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يجال السهام ويستخرج واحد فما أخرجه عمل به وورث عليه
الثانية من له رأسان أو بدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما فإن انتبها فهما واحد وإن انتبه أحدهما فهما اثنان **تذنيب** إذا تعارف اثنان ورث
أحدهما الآخر من دون مطالبتهما البينة ولا يتعدى ذلك إلى أقاربهما إلا مع التصادق ولو كان المتعارفان معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما
الفصل الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وبيان أن شرط التوريث في غير الغرقى والمهدوم عليهم هو العلم بسبق موت المورث على موت
الوارث فلو مات اثنان فإن علم سبق موت أحدهما فلا إشكال وإلا فإن علم اقتران موت بعضهم بموت بعض فلا توارث ولو لم يعلم الاقتران ولا السبق ولم يتعين
زمان موت أحدهما فلا توارث بينهما أيضا وإن اشتبهت المعية والاقتران مع تعين زمان موت أحدهما بأن علم موت أحدهما أول الزوال ولم يعلم أن الآخر مات
قبله أو معه أو بعده ورث من لا يعلم زمان موته وكذا لو علم عدم المعية ولم يعلم المتقدم مع تعين زمان موت أحدهما دون الآخر ولو علم عدم المعية والاقتران
ولم يعلم المتقدم مع عدم تعين زمان موت أحدهما فلا توارث هذا كله فيمن مات بغير الغرق والهدم وأما الغرقى والمهدوم عليهم فيرث بعضهم بعضا مع اشتباه
التقدم والتأخر والمتقدم والمتأخر فيفرض موت أحدهما أولا ويورث الآخر منه ثم يفرض موت الآخر ولا يورث منه الأول وذلك بشروط أحدها أن يكون
لهما أو لأحدهما مال ثانيها أن يتحقق سبب الإرث بينهما فعلا فلو لم يكن بينهما سبب ولا نسب أو كان وكان مانع من فعليته من كفر أو رق ولم يكن مانع لكن كان إرث
حق لهما لم يجر الحكم ثالثها أن يشتبه الحال ولم يعلم تقدم موت أحدهما على موت الآخر ولا اقترانه به وإلا فلا توارث ولو علم المتقدم ورثه المتأخر من غير عكس رابعها أن
يكون الموت لا عن سبب خامسها أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فعلا فلو كان أحدهما وارثا بالفعل دون الآخر سقط الحكم كما في أخوين غرقا ولأحدهما ولد دون
الآخر فإنهما لا يتوارثان على الأشبه وفي جريان حكم إرث الغرقى في موت اثنين بغير سبب الغرق والهدم مع حصول الاشتباه قولان أظهرهما العدم ثم إنه على اجتماع
الشرائط وتوريث بعضهم من بعض لا يورث الثاني مما ورث منه الأول وفي وجوب تقديم الأضعف سهما في التوريث قول لا يخلو من قرب فإذا غرق زوج وزوجة
فرض موت الزوج أولا وأعطيت الزوجة سهمها من تركته ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الأصلية مما ورثته وهكذا يقدم كل من كان
سهمه أقل فيعطى نصيبه ثم يورث منه صاحبه ثم إن كان كل واحد منهما أولى من بقية الورثة انتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر ومنه إلى ورثته كابن له أخوة
من أم إذا فرض مع أب له أخوة فمال الولد ينتقل إلى الوالد وكذا مال الوالد الأصلي ينتقل إلى الولد ثم ينتقل ما صار إلى كل واحد منهما إلى أخوته لكن لا يقدم
الأب في الفرض لأن المقدم إنما هو الأضعف سهما من ذوي الفروض والأب في المثال يرث بالقرابة دون الفرض فالحكم في المثال كصورة تساوي الغريقين في الفرض
حيث لا يقدم أحدهما على الآخر بل يتساويان في الاستحقاق وينتقل مال كل منهما إلى الآخر مع عدم وارث غيره ثم ينتقل ما صار إلى كل من الغريقين إلى
وارثه ومع عدم الوارث لأحدهما ينتقل ما صار إليه إلى الإمام عليه السلام **الفصل الرابع في ميراث المجوسي وساير فرق**

الكفار و بيان ان الكافر قد يخلف وارثا نسبيا صحيحا عندنا وعندهم كما اذا كان نسب الوارث عن عقد موافق لدينه على غير المحارم وقد يخلف وارثا سببيا صحيحا كما اذا
خلف زوجا او زوجة من غير المحارم مع وقوع العقد على طريقتهم وقد يخلف وارثا سببيا فاسدا عندنا صحيحا عندهم كما اذا كان نسب الوارث عن عقد على المحا
وقد يخلف وارثا سببيا فاسدا عند الجميع كما اذا خلف زوجا او زوجة بينهما محرمية ولا خلاف في توريث وارثه منه بالنسب والسبب الصحيحين عندنا وفي توريث
وارثه بالنسب والسبب الفاسدين عندنا الصحيحين عندهم اقوال اظهرها التوريث بكل منهما مع الانفراد وبكل منهما مع الاجتماع فلو كانت امه زوجته كان لها
نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثمن معه والثلث نصيب الامومة فان لم يكن لها مشارك كالاب والولد رد الباقي اليها بالامومة وكذا لو كانت بنته
زوجته فان لها الثمن بالزوجية والنصف بالبنتية والباقي رد عليها بالقرابة ان لم يكن هناك وارث اخر ولو كان معها ابوان كان لهما السدس ولها الثمن و
النصف ويرد الباقي عليها بالقرابة وعلى الابوين اخماسا وكذا اخت هي زوجة فان لها نصيب الزوجية والنصف ويرد الباقي عليها بالقرابة مع عدم المشارك ولو اجتمع
السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع فقط كبنت هي اخت من ام فان لها نصيب البنت دون الاخت لكون الاخت من اهل المرتبة الثانية فلا ترث مع البنت
وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون نصيب بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب فان لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة فان لها نصيب
العمة خاصة ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا فالاظهر عدم ترتب اثر الصحيح عليه الزاما لهم بما الزموا به انفسهم **مسئلتان الاولى** لا
يرث المسلم بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريما متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان
الزوج معتقدا للتحليل اولم يكن ثم الامر في المتفق عليه ظاهر وفي المختلف فيه يتبع رأي من ترافعوا اليه **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة
كالعقد الصحيح في الحاق النسب **واما الخاتمة ففي حساب الفرائض وفيها مقاصد الاول** في مخارج الفرائض الستة وطرق
الحساب والمراد بمخرج الفريضة اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا والغرض من ذلك اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق من غير كسر والفروض ستة لكن
لاتحاد مخرج الثلث والثلثين صارت المخارج خمسة فمخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة والثمن ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان اختلطت
اختلط شيء من النصف والربع والثمن بشيء من الثلثين والثلث والسدس صارت المخارج سبعة لان مخارج الاختلاط ستة واثنا عشر واربعة وعشرون والميزان في
ذلك انه ان كان في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهو من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهو من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما
بقي فهو من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهو من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهو من
ستة وكذا ان اشتملت على نصف وثلث وسدس او على نصف وثلث او ثلثين او على نصف وسدس ولو كان بدل النصف في هذه الفروض الربع كانت الفريضة من
اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت الفريضة من اربعة وعشرين ثم الفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **اما في الاول** فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل
اخت لاب مع زوج فان الفريضة من اثنين لكل منهما النصف وان انكسرت الفريضة فاما ان تنكسر على فريق واحد او على ازيد من فريق فان انكسرت على فريق واحد ضرب
عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما
ارتفع وهو الثلثون فمنه الفريضة ويكون لكل منهم من ارتفع مضروب سهمه في خمسة وان كان بين عددهم ونصيبهم وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في
الفريضة كما في ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة
تبلغ ثمانية وعشرين وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة تبلغ ستة هي نصيبهما وكان للبنات اربعة ضربتها في ثلثة بلغت اثني عشر هي نصيبهن لكل
منهن سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى
جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك فاما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة فان تماثل العددان اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اربع اخوة من ابوين او اب واخوين من ام فريضتهم من ثلثة للاربعة ثلثان وللاثنين
ثلث ولا ينقسم شيء منهما على صحة فتضرب احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوة الاربع من الابوين او
الاب اربعة اسهم بينهم وان تداخل العددان طرحت الاقل وضربت الاكثر في الفريضة فتصح من الحاصل القسمة كما في اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم
على صحة واحد الفريقين نصف الاخر فتضرب الستة في الفريضة وهي ثلثة تبلغ ثمانية عشر ستة منها للاخوة من الام لكل واحد اثنان واثنا عشر للاخوة من الاب لكل
واحد اثنان وان توافق العددان ضربت وفق احدهما في عدد الاخر وتضرب المرتفع منه في اصل الفريضة فتصح القسمة من المرتفع منه كما في اربع زوجات وست اخوة
فريضتهم اربعة لا تنقسم على صحة وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فيضرب نصف احدهما في تمام الاخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب ذلك في اصل الفريضة وهي
اربعة فيبلغ ثمانية واربعين تصح منها القسمة فيعطى كل من الزوجات الاربع ثلثة وكل من الاخوة ستة وان تباين العددان ضربت احدهما في الاخر وتضرب المرتفع في
الفريضة فما ارتفع تصح منه القسمة كما في اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة وبين العددين تباين فتضرب احدهما في الاخر يكون عشرة ثم تضرب
العشرة في الثلثة عدد الفريضة تبلغ ثلثين عشرة منها للاخوين من الام لكل واحد خمسة وعشرون للخمسة من الاب لكل واحد اربعة **واما الثاني** وهو كون
الفريضة زائدة من السهام فيرد الزائد على اهل الفريضة بنسبة سهامهم الا الزوج والزوجة والام مع وجود الاخوة فانه لا رد عليهم نعم يرد النصف الاخر على الزوج

عند انفراده كما مرّ ومن كسب اخوى بالرّد من ذى السبب الواحد اذا اجتمعا وطريق القسمة ضرب مخرج سهام الرّد فى اصل الفريضة فما ارتفع صحّت منه القسمة واما
الثالث وهو قصور الفريضة عن السهام كما فى فروض العول التى قد عرفت دخول النقص فيها على البنت والبنتين ومن يتقرب بالابوين او الاب وحده من الاخت
والاخوات فح فان انقسمت على صحة فلا كلام كما فى ابوين وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات الخمس لكل واحدة
واحد وان انكسرت الفريضة ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب فى اصل الفريضة فان انكسرت على فريق واحد بين عدده ونصيبه تباين كما فى ابوين وزوج وثلث بنات
فاقتصر على عددهن اعنى الثلثة فاضربها فى اصل الفريضة وهى اثنا عشر فما بلغ صحّت القسمة منه وكذا لو كنّ اربعا او ستا الى التسع ولو كنّ عشرا او افق عددهن نصيبهن
بالخمس فرد عددهن الى اثنين فيضرب الاثنان فى اصل الفريضة يبلغ اربعة وعشرين يبقى للبنات بعد ذوى الفروض عشرة بعددهن ولو كنّ خمس عشرة وافق عددهن
نصيبهن بالخمس ايضا فرد الى ثلثة ونضرب الثلثة فى اصل الفريضة تكمل خمسة عشر بعددهن وعلى هذا القياس

المقصد الثانى فى المناسخات

ونعنى بذلك ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق القسمة هنا ان تصحح اولا مسئلة الاول وتجعل للثانى
من ذلك نصيبا اذا اقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة كما فى اخوة ثلثة واخوات ثلث
من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم اخرى منهما وبقى اخ واخت فان تركة الموتى الاربع يكون بينهم اثلاثا ان كانت الاخوة من
قبل الابوين او الاب فقط وبالسوية ان كانت من قبل الام ولو اختلف الاستحقاق والوارث وهما صح فان انقسم نصيب الثانى على صحة فلا بحث كما لو خلف ابا وزوجة
وبنتا ثم ماتت الزوجة وخلفت ابنا وبنتا فان نصيبها وهو ثلثة من اربعة وعشرين ينقسم بينهما اثنان للابن وواحد للبنت وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا
صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فح فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى فى
الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كما فى اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فان الفريضة الاولى وهى ستة تنكسر فيضرب
مخرج النصف وهو اثنان فى مخرج السدس وهو ستة تبلغ اثنى عشر نصيب الزوج منها وهى ستة لا تنقسم على اربعة وانما توافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب جزء
الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان فى الفريضة الاولى تبلغ اربعا وعشرين فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين فللزوج
اثنا عشر ولكل من الاخوة ثلثة **الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان وكل من له من الفريضة الاولى شئ
اخذه مضروبا فى الثانية كما لو خلف زوجا واثنين من كلالة الام واختا ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فان الفريضة الاولى من ستة نصيب الزوج منها ثلثة لا تنقسم
على خمسة فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى تبلغ ثلثين يكون للزوج منها خمسة عشر تقسم بين ورثته لكل من الابنين ستة وللبنت ثلثة ولو كانت المناسخات اكثر من
من فريضتين نظرت فى الثالث فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضته مع الفريضتين ما عملت فى فريضة الثانى مع الاول وعلى هذا القياس
لو مات رابع او ما زاد

المقصد الثالث

فى معرفة سهام الورّاث من التركة واقربها عند وضوح النسبة ان ينسب سهام كل وارث من الفريضة ويؤخذ
له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها كما فى زوج وابوين فان الفريضة من ستة للزوج منها ثلثة هى نصف الفريضة فيعطى نصف التركة كائنة ما كانت وللام
مع عدم الحاجب اثنان هما ثلث الفريضة فلها ثلث التركة وللاب واحد وهو سدس
الفريضة فيعطى سدس التركة واما عند تعسر معرفة النسبة فتقسم التركة
على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما
بلغ فهو نصيبه والحمد لله رب العالمين

كتاب القضاء

وهو منصب عال وفضله عميم وشرفه جسيم ولعلو شأنه وسمو رتبته خص الله عز وجل توليته بالانبياء واوصيائهم صلوات
الله عليهم اجمعين ومن يحذو حذوهم من الفقهاء العاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولكن خطره ايضا عظيم حتى ورد ان القاضى لعلى شفير جهنم فان جار وحكم بغير
علم انهار به فى نار جهنم وان عدل وحكم بما انزل الله تعالى عالما به متبعا السنة فقد فاز فوزا عظيما ونال رتبة عالية وورد عن النبى صلى الله عليه وآله انه يؤتى بالقاضى العدل
يوم القيمة من شدة ما يلقاه يوم الحساب يودّ ان لم يكن قضى بين اثنين فى عمره والبحث فى هذا الكتاب يقع فى صفات القاضى وآدابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى فهنا جهات
الاولى فى صفات القاضى المبنى عليها جريان الاحكام على قضائه وهى البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والعلم فلا يصح قضاء الصبى
حتى المراهق وان حاز باقى الشرائط ولا المجنون مطبقا كان او ادواريا ولا الكافر ولا المخالف ولا الفاسق ولا ولد الزنا ولا الانثى ولا غير العالم ويعتبر فى العلم بلوغه الى
حد الاجتهاد حتى يستقل به باهلية الفتوى فلا يصح قضاء غير المجتهد على طبق فتوى المجتهد ويعتبر فى المجتهد ان يكون مطلقا فلا يصح قضاء المتجزى بل الاظهر عدم امكان
التجزى فى الاجتهاد وهل للمجتهد الجامع للشرائط ان ينصب المقلد العارف بالاحكام الحائز لسائر الشرائط قاضيا ويترتب على حكمه الالزام لا وجهان احوطهما ان لا
يكن اظهرهما العدم وكذا ليس له توكيله فى القضاء ولا فى انشاء الحكم بعد مباشرته بنفسه لمقدماته ويعتبر فى المجتهد المريد لمباشرة القضاء ان يكون قد اجتهد فى الفروع
المتوقف عليها قضاؤه ذلك وان يكون متذكرا الفتوى فى تلك الفروع ولا يقدح كونه كثير النسيان بعد استحضاره لفتاواه المتفرع عليها حكمه فى تلك الواقعة والاحوط
اشتراط علمه بقرائة الخط والكتابة المتعارفة لتوقفه عليهما عادة غالبا وان كان الاشبه العدم لامكان استعلام الحال حينئذ بقرائة عدلين وكتابتهما والاظهر

عدم اشتراط البصر في القاضي فيمضي حكم الأعمى مع اجتماع سائر الشرائط فيه لإمكان تمييزه بتوسط عدلين فيما يعتبر فيه التمييز وكذا لا يشترط فيه الكتابة ولا السلامة من الخرس والصمم على الأظهر ولا سعة الحلم ولا البصيرة بوضع اللغة ولا الزهد نعم ذلك كله محسنات كالفطانة والجربزة والسياسة **مسائل الأولى** يشترط في نفوذ القضاء وصحته مع الشروط المزبورة في حال الحضور إذن الإمام عليه السلام أو إذن من فوض إليه الإمام عليه السلام فلو استقضى أهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لا يعتبر الإذن في قاضي التحكيم وهو من يتراضى الخصمان به من الرعية ويترافعان إليه فإن حكمه نافذ عليهما لا على غيرهما ممن لم يرض به قبل الحكم فلا تضرب دية القتل خطأ الثابت عنده على العاقلة إذا لم يرضوا بحكمه ولا يكفي رضا القاتل ثم لا يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم رضا المترافعين بحكمه بعد الحكم بل يكفي رضاهما به قبله ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الإمام عليه السلام ولا فرق في صحة حكم قاضي التحكيم بين كون متعلقه من الأموال والأنفس والأعراض بشرط كونه من حقوق الناس وأما حقوق الله تعالى فلا يتحقق فيه موضوع التحكيم هذا كله في زمان الحضور وأما في زمان تواتر البلايا والمحن بسبب غيبة ولي ذي المنن عجل الله تعالى فرجه وفداه بما فينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط المزبورة في هذا الزمان ولا ينفذ قضاء غيره ويحرم التحاكم إلى قضاة الجور وحكامهم بل هو من الكبائر الموجبة للفسق بمرة ويجب على كل متمكن المنع منه من باب النهي عن المنكر ولا فرق بين كونهم من المخالفين أو من الشيعة ولا بين أن يقضي الجائر بالحق أم لا ولا بين تمكن الترافع إلى الفقيه العدل أم لا ولا بين أن يكون المترافع فيه عينا أو دينا ولا بين أن يكون المدعي عالما بثبوت حقه على المدعى عليه وجاهلا يريد استعلامه بالترافع نعم لو كان حقه ثابتا عند قاضي الحق وكان قاضي الحق لقصور يده عاجزا عن استخراجه من المحكوم عليه ودفعه إلى ذي الحق جازت الاستعانة بالجائر لاستنقاذ الحق عند انحصار طريق تحصيله في ذلك كائنا من كان الجائر ومخالفا ومؤمنا قاضيا كان أو سلطانا أو منصوبا من قبله كالحكام والولاة في البلاد والقرى عينا كان الحق أو دينا وأما الترافع إلى قاضي الجور لأصل إثبات الحق فالأظهر المنع عنه وإن انحصر طريق تحصيل الحق فيه نعم يجوز الترافع إليه خوفا وتقية لكن لا يرتب عليه الأثر إلا عند التقية في ترتيب الأثر نفسه ولو ارتكب المحرم فترافع إلى الجائر من غير تقية وأخذ بحكمه عينا كانت له حل له التصرف فيها وإن فسق بالمرافعة إليه ولو كان حقه عليه دينا فأخذه بحكم الجائر لم يجز له التصرف فيه إلا أن ينوي التقاص بعد حقه مع اجتماع شرائطه ولو ترافع إلى الجائر في الشبهات الحكمية كحق الشفعة فحكم له كان ما أخذه حراما إلا أن يبنيه على فتوى مجتهد عدل بذلك **الثانية** القضاء واجب كفائي مستحب عيني في حق كل جامع لشرائطه واثق من نفسه عدم الحيف وواجب عيني على من انحصر الجامع للشرائط فيه وتوقف حفظ الحقوق على إقدامه وحرام على كل من فقد شيئا من شرائطه المتقدمة ولا يجب على الجامع إذا ترافع إليه اثنان أن يحكم ما لم ينحصر الأمر فيه وإن كان حكم الواقعة واضحا عنده ولا يجب على فاقد الشرائط القادر على تحصيلها بذل الجهد في تحصيلها على الأظهر ولو علم الإمام عليه السلام أن بلدا خاليا عن قاض فبعث إليه قاضيا فاتفق أهل البلد على منعه وهم مسلمون أثموا بل كفروا إن أصروا وجاز قتالهم طلبا للإجابة **الثالثة** الأظهر عدم اعتبار كون القاضي أعلم من في البلد فلو ترافعا إلى المفضول الجامع لشرائط القضاء مع وجود جامع آخر أفضل منه جاز وإن كان الترافع إلى الأفضل أحوط وأولى والله العالم **الرابعة** يحرم الارتشاء في الحكم كما مر في كتاب المكاسب وأما ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين المعد لمصالحهم فجائز مطلقا على الأظهر سواء كان غنيا كافيا عنه أم لا بل تعين عليه القضاء وسواء كان له كفاية أم لا نعم الأفضل لواجد الكفاية أن لا يطلبه كما يكشف عن ذلك وحي الله عز وجل إلى داود عليه السلام أنك نعم العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا ويجوز الارتزاق من بيت المال لقاسم بيت المال وقاسم الأموال المشتركة التي يتوقف رفع النزاع على قسمتها وكاتب القاضي ومترجمه وصاحب الديوان الذي هو من بيده الكتاب الذي يجمع فيه أسماء الجند والقضاة والمدرسين وغيرهم من المرتزقة وكذا الحافظ لبيت المال والجامع للقضايا الصادرة من القاضي وكذا والي بيت المال ومن يكيل أو يزن ومن يعلم الناس القرآن والمسائل والآداب ونحو ذلك لكون الجميع من مصالح المسلمين التي هي مصارف بيت المال المصطلح على الأموال المجتمعة عند ولي المسلمين التي مصرفها الجهات العامة كخراج الأرض المفتوحة عنوة ومقاسمتها والجزية وسهم سبيل الله تعالى من الزكاة ومنافع الأعيان الموقوفة على مصالح المسلمين عموما والمال الموصى به كذلك والأموال التي مصرفها وجوه البر وأمثال ذلك **الخامسة** أفتى جمع بأن من لا تقبل شهادته وإن كان عدلا لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ولم أقف لهم على دليل معتمد والأظهر نفوذ حكم الحاكم الجامع للشرائط مطلقا ويأتي في باب الشهادات إن شاء الله تعالى تقوية قبول شهادته

الجهة الثانية في الآداب

قد جرت عادة الأصحاب على التعرض لآداب القاضي المنصوب من الإمام عليه السلام ونحن نحذف ما يختص به منها ونذكر ما يجري هو ونظيره في الفقيه في زمان الغيبة نظرا إلى أنه عليه السلام إذا حضر بين لنا الأحكام الواقعية وما دام غائبا لا يهمنا استعلام تكليف زمان حضوره فمن الآداب المستحبة أن يستفسر من يباشر القضاء عن عدول البلد وفساقه وما يحتاج إليه في قضائه من أمور البلد ليكون على بصيرة في ذلك وأن يسكن في وسط البلد تسهيلا للناس وأن ينادي إذا حضر من سفر بقدومه إن كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه إلا بالنداء لئلا يتأخر أمور العباد وأن يجلس للقضاء في موضع يسهل الوصول إليه وأن يبدأ بأخذ ما كان عند القاضي الذي قبله المتوفى أو المهاجر من حجج الناس وودائعهم وأن يصلي تحية المسجد إن دخله للقضاء وأن يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم إلى القبلة وأن يتفحص عن أوصياء الأيتام ويفعل مع كل منهم ما يقتضيه الشرع من تضمين وإنفاذ وإسقاط ولاية إما لبلوغ اليتيم أو ظهور خيانة الوصي أو ضم مشارك إن عجز الوصي عما عليه وأن ينظر في أمر المنصوبين من الحاكم لحفظ أموال الأيتام والمجانين وغيرهما من المحجور عليهم ويعزل الخائن منهم ويساعد الضعيف بنصب مشارك له أو يستبدل به على حسب نظره وأن يحضر من أهل العلم من يشهد حكمه حتى ينبهوه عند الخطأ ويفاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظرية وإذا تعدى أحد الغريمين سنن الشرع فإن كان على وجه محرم بان

كتاب القضاء

يكذب الشاهد العدل او ينسب القاضي الى الجور او نحو ذلك نهاه برفق فان عاد تهدده وصاح عليه فان عاد عزره وان كان على وجه مخالف للادب عرّفه طريق الادب برفق فان نجع والا اغلظ عليه والا ادبه بما يقتضيه الحال والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وتولي الامور الشرعية بينه وبين الناس وان يقضي وهو غضبان او جوعان او عطشان او مغموم او فرحان او وجعان او نعسان او نحو ذلك من الحالات الشاغلة للنفس عن التوجه التام ولو قضى والحال هذه نفذ الا اذا تبين خطاؤه او بلغ الى حد يكون الغالب معه اغتشاش الحواس والخطأ في الحكم وان يتولى البيع والشراء الا في ما لا يوجب ذلك سقوط هيبته عند الناس وان يباشر الخصومة مع خصمه عند حاكم اخر بل يوكل من يخاصم عنه وان يستعمل الانقباض المانع للمتخاصمين من التفطن بحجتهما ومثله استعمال اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم وان يعين للشهادة قوما من غير الحصر فيهم والاحوط وقيل يكره جعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولم يثبت كما لم يثبت ما قال به اخرون من استحبابه **مسائل الاولى** الحاكم يحكم بعلمه مطلقا امام الاصل كان او غيره من القضاة الجامعين للشرائط المزبورة سواء كان ما حكم به من حقوق الناس او من حقوق الله سبحانه على الاظهر وسواء كان علمه بذلك بعد جمعه لشرائط القضاء او قبله فيحكم في ذلك كله بعلمه من دون حضور شاهد نعم يتقيد ذلك بما اذا لم يكن هو احد المتخاصمين فلا ينفذ قضاؤه لنفسه بعلمه **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر الى ان يعدلها فالاظهر عدم جواز حبس المنكر لعدم ثبوت حق للمدعي قبل تمام الحجة وصدور الحكم **الثالثة** اذا قلد مجتهدا جامعا للشرائط الفتوى في مسألة لم يجز له العدول عن فتواه في تلك المسألة الا اذا حدث في المفتي خلل بفقد شرط من شروط التقليد او عدل المفتي عن فتواه فانه بعد تحقق ذلك يجب العدول عنه وعدم ترتيب الاثار اللاحقة عليه واما الاثار السابقة فتبقى على حالها في صورة حدوث الخلل في صورة العدول لدليل غير علمي وتنقض في صورة مخالفة الفتوى السابقة للواقع والاحوط نقضها في صورة العدول مطلقا هذا هو الكلام في الفتوى واما الحكم فمتى ما صدر من جامع لشرائطه لا يجوز نقضه بالحكم ولا بالفتوى عمن كان المحكوم له وعليه او مجتهدين او متفرقين الا فيما اذا علم المترافعان او حاكم اخر بفساد حكم الاول اما لمخالفته لحكم الله الواقعي او مخالفته لدليل علمي يجب على كل احد اتباعه او لمخالفته لما يعتقده الحاكم الاول نفسه ويقضي به او لقصوره او تقصير منه في الاجتهاد فان النقض في هذه الصور واجب سواء كان المحكوم به من حقوق الله سبحانه او من حقوق الناس وعلى ذكر علم فلو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني يلزمه انفاذ حكم الاول وابقاء الغريم في الحبس الا ان يعلم بفساد حكم الاول لجهة من الجهات المذكورة وحيثما يجب انفاذ الحكم فانما يجب انفاذه بالنسبة الى مورده الذي هو محط نظر المتخاصمين دون نظائره ومشابهاته فلو ترافع اثنان الى حاكم في البيع الواقع على العصير الزبيبي مثلا بعد غليانه فحكم الحاكم بصحة البيع لم يجب الا دفع ثمن العصير الى البائع دون ترتيب جميع الاثار عليه بحيث لا يجوز لحاكم اخر في بيع عصير عنبي اخر الحكم ببطلان البيع وحيثما يجب نقض الحكم فانما ينقض من راسه لا من حين النقض فقط ولا فرق في النقض حيثما جاز او وجب بين كون الخصومة حكمية او موضوعية ولا بين النقض قولا او فعلا او سرا او علانية حقيقة او حكما الا اذا استلزم النقض علانية هتك حرمة القاضي ودخول المنقصة عليه فانه يجب مع الاقتصار على النقض سرا ولو تراضى الخصمان بعد حكم الاول لا لاحدهما بتجديد الدعوى عند حاكم اخر جاز للحاكم الثاني الاجابة الى النظر وان لم يجز النقض في بعض الصور كما ان نقض الحاكم لحكم نفسه كنقض غيره في الجواز مع العلم بفساد الحكم الاول دون الظن **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم الحاكم الاخر الا فيما اذا ادعى المحكوم عليه ان الحاكم الاول حكم عليه بالجور فانه يلزمه التنظر فيه واستعلام حقيقة الحال والجري على ما يقتضيه قانون الشرع من النقض او الامضاء على ما مر **الخامسة** اذا ادعى شخص عند حاكم اخر شيئا احضر الحاكم المدعى عليه او وكيله واستفسر الحال فان اقر وصدق في المدعى والا طولب المدعي بالبينة فان اقامها وتمت الحجة حكم بها عليه والا فله عليه اليمين سواء كان المدعى به ان الحاكم المدعى عليه قضى عليه بشهادة فاسقين وانكر الحاكم ذلك وكان المدعى به غير ذلك واذا ثبت بالبينة او باليمين المردودة صدق المدعي في دعواه حكم الحاكم عليه بشهادة فاسقين حكم بضمان الحاكم لما غرمه المحكوم عليه للمحكوم له ولو قال الحاكم في الجواب لم احكم الا بشهادة عدلين لا يجعل مدعيا يكلف البينة على عدم الحكم الا بعدلين بل هو منكر ليس عليه الا اليمين لانه يترك لو ترك ولظاهر حاله **فرع** لو بان للحاكم ان الحاكم الاخر ليس من اهل الحكومة لزمه نقض جميع احكامه وان كانت صوابا لان حكومة غير الاهل منكر والنهي عن المنكر واجب **السادسة** اذا افتقر الحاكم في فهم كلام المتداعيين او احدهما او البينة او بعض اجزائها الى مترجم لم يقبل الا ترجمة رجلين كاملين عدلين سواء كان اصل الدعوى مما يعتبر فيه الذكورة في بينته كلا او بعضا ام لا وسواء كان مما يعتبر فيه شاهدان او اربع ومثل المترجم فيما ذكر مسمع القاضي لو كان اصم ولم يمكن الشاهد بنفسه الاسماع **السابعة** ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا لمسيس الحاجة الى كتب المحاضر والسجلات ونحوها والحاكم لا يتفرغ لها غالبا قالوا ويعتبر في الكاتب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ولو كان فقيها جيد الخط كان حسنا اولى في المقام تامل والاقرب عدم كفاية عدالته بل يعتبر اما تعددهما في كل واقعة فيكتب احدهما او يراجعه الاخر ويشهدان به او نظر الحاكم بنفسه بعد الكتابة وسمه علامة تؤمن معها من التزوير ولا وجه للاكتفاء بالعدل الواحد في خصوص ذلك **الثامنة** اذا عرف الحاكم بعلم او امارة شرعية من بينة ونحوها باستجماع الشاهدين لشرائط الشهادة حكم وان عرف بعلم او طريق شرعي فقدهما او احدهما الشروط الشهادة او بعضها طرح شهادة من عرفه بالفقد وان جهل كلا من الاستجماع والفقد توقف عن الحكم وبحث عن حالهما حتى ينكشف له حقيقة الحال فيبنى عليها ولو اعتقد استجماع الشاهدين للشرائط فحكم ثم بان له فسقهما او احدهما حين الحكم نقض حكمه بخلاف ما لو بان له فسقهما بعد الحكم مع عدالتهما حين الحكم فان الاظهر عدم النقض ثم ان النقض انما هو لو بان فسقهما ولو طالب المحكوم عليه الحاكم بالاستجماع لشهادة من يجرح الشاهدين حتى يثبت عنده فسقهما وينقض حكمه بعد ذلك ففي

لزوم اجابة الحاكم اياه بعد الحكم وجهان احوطهما الاستماع وحيث يحتاج الى تعديل الشاهد لا يكفي ان يشهد شاهد التعديل بحسن ظاهر شاهد الاصل بل يلزم ان يشهد بعدالته وينبغي ان يكون السؤال عن العدالة سرا فانه ابعد من التهمة ويجب الاعتماد على البينة اذا قامت على شيء من التزكية والجرح ويثبت كل من العدالة والجرح بالشهادة عليه على وجه الاطلاق من دون بيان السبب ان لم يكن بين الشاهدين والحاكم اختلاف في مفهومي العدالة والفسق ومع الاختلاف فيقبل الشهادة بكل منهما على وجه الاطلاق من العارف بالاسباب والخلافات ولا تقبل من غير العارف الا مفصلة على الاظهر فاذا شهد مفصلة جرى الحاكم بمقتضى رايه ولو اختلف راي الحاكم وشاهد الاصل في كون ما ارتكبه كبيرة فان كان لاختلافهما في مفهوم الكبيرة كان المدار على راي الحاكم في قبول الشهادة وردها وان كان اختلافهما في كون نوع خاص او فرد خاص مصداقا لها كما اذا اعتقد العامل كونه مصداقا لها واعتقد الحاكم عدمه فالاحوط ترك قبول شهادته وان كان القبول لا يخلو من وجه لان ارتكابه بعنوان انه كبيرة يكشف عن قلة المبالاة بالدين ويعتبر في المزكي ان يكون خبيرا بباطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة او مسافرة او نحو ذلك مما يوجب العثور على حقيقة الحال ويكفي في التزكية ان يشهد بانه عدل من دون ان يضم شيئا وان اختلف الشهود في الجرح والتعديل كان قال المزكي هو عدل وقال الجارح رايته يشرب الخمر ولو اضاف المزكي الى الشهادة بالعدالة الشهادة بما يكذب الجارح كما لو شهد بانه في الوقت الذي عينه الجارح كان معه مشغولا بطاعة او مباح تعارضت الشهادتان وبقيت الواقعة كانه لا بينة فيها فان كان للمدعي بينة اخرى اتى بها والا توجه اليمين الى المنكر **التاسعة** يجوز للحاكم التوصل الى اظهار الحق بما يراه ويمكنه ومن جملة طرقه تفريق الشهود وسؤال كل منهم عن مشخصات القضية من وقت تحمل الشهادة ومكانه وانه تحملها وحده او مع غيره وانه كتب شهادته ام لا وامثال ذلك وينبغي له عند التفريق ان لا يدع من ادى شهادته ان يرجع الى الباقين فيخبرهم بما اجاب به **العاشرة** لا يجوز تعويل الشاهد بالجرح في شهادته الا على مشاهدته لفعل المشهود عليه ما يقدح في العدالة او على شياع ذلك بين الناس شياعا مورثا للعلم فلا يجوز ان يعول على اسماع ذلك من الواحد والعشرة الا مع حصول اليقين واذا ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها ولا يعتبر في الحكم باستمرارها مع مضي زمان يمكن تغير حال الشاهد فيه على الاظهر وقيل ان مضت ستة اشهر لزم استيناف البحث عن حاله وليس بمعتمد **الحادية عشرة** ينبغي ان يجمع قضايا كل يوم ووثائقه وحججه ويكتب عليها انها يوم كذا فاذا اجتمعت لاسبوع كتب عليها الاسبوع كذا ثم اذا اجتمعت لشهر كتب عليها الشهر كذا واذا اجتمعت لسنة كتب عليها السنة كذا ليسهل الامر عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة **الثانية عشرة** لا يجب على الحاكم كتابة المحضر والحكم الا مع توقف احقاق الحق عليها وحيث تجب فان بذل له من بيت المال ما يتوقف عليه الكتابة من قرطاس ومداد والا لم يجب عليه دفع القرطاس والمداد من خاصته ما لم يبذل ذلك على من يلتمس الكتابة فان ابى من كتبه الا فلا شيء عليه **الثالثة عشرة** يكره للحاكم ان يعنت الشهود ويدخل عليهم المشقة بالتفريق ونحوه اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية وانما يفرق ويبالغ في التدقيق في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد ويداخله في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بالشهادة كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به ويعدل عما كان يريده هداية له الى شيء ينفع او ايقاعا له فيما يضر او يتعقبه عند فراغه بكلام يجعله تتمة شهادته ويسدده بل يجب ان يصير الشهادة مفيدة او مسموعة او مردودة بل اللازم ان يصبر عليه حتى ينتهي ما عنده ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من نفي او اثبات ويرده ان وجده قاصرا عن اداء المطلوب وغير مطابق للمدعي ولو توقف الشاهد في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام عليها ولا تزهيده في اقامتها الا ان يعلم كون توقفه او رغبته لداع نفساني فرغبه في الاول وزهده في الثاني طلبا لظهور الحق فانه يجوز بل يجب من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوق الله سبحانه فانه جائز بل مستحب سترا على العباد **الخامسة عشرة** يكره ان يضيف احد الخصمين دون الاخر وقيل يكره ضيافة الخصوم لما فيه من التهمة **السادسة عشرة** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم لزم احضاره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحررها ولو كان الخصم غائبا لم يحضره الا بعد تحرير الدعوى ولو قيل بفعل الحاكم في الفرضين ما يراه صلاحا لكان جيدا ولا تكلف بالحضور المخدرة التي لا يناسبها الحضور بل يمضي هو اليها او يرسل نائبا يحكم بينها وبين غريمها ان اجاز الاستنابة في الحكم والا تعين مضيه بنفسه اليها

الجهة الثالثة في كيفية الحكم

وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين المترافعين في العدل في الحكم ومراعاة ما تقتضيه قواعد الدعوى الواردة في الشرع فلا يجوز ترك العدل في حق احدهما بالنظر الى جهة في خصمه من اسلام او شرف بعلم او سيادة او تقوى ولا يجب التسوية في الميل بالقلب فقط لعدم امكانه وقد يكون ميله قلبا الى كون الحق مع احدهما لملاحظة شرفه او اسلامه او تقواه فانما الواجب عليه عدم اظهار ذلك بفعله وتسويته بينهما في الافعال الخارجية التي منها السلام بان يسلم عليهما بان يقول سلام عليكما او يترك السلام بالكلية **ومنها** جواب السلام اذا سلما عليه معا فيقول عليكما السلام دون ان يجيب عن احدهما ثم عن الاخر نعم اذا سلم احدهما خاصة وجب الجواب له والسكوت عن الاخر ولا يجب تأخير جواب الاول رجاء ان يسلم الاخر فيجيب عنهما دفعة **ومنها** الجلوس بان يكون مكان كل منهما في المجلس مساويا للمكان الاخر في الرفعة والضعة **ومنها** النظر بان لا يكون نظره الى احدهما اكثر من نظره الى الاخر **ومنها** الكلام بان لا يبدأ احدهما بالكلام بل يوجه الخطاب اليهما او يسكت الا فيما يختص باحدهما مثل مطالبة المدعي بالبينة وتوجيه اليمين الى المنكر **ومنها** الانصات بان لا يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الاخر **ومنها** القيام وسائر وجوه الاكرام بان لا يخص احدهما بالقيام له او اكرامه بنوع من وجوه الاكرام دون الاخر وهو الاحوط ومورد التسوية من حين الشروع في المخاصمة الى ان يسكتا في ذلك المجلس فاذا قطعا الكلام جاز التفضيل الى ان يعودا

في مجلس اخر الى التخاصم وهكذا الى ان يفصل بينهما ولو اسقط احدهما حقه من التسوية من جهة من الجهات او جميعها جاز التفضيل على الاقرب ولا فرق في وجوب التسوية بين ان يكونا عادلين او فاسقين او مختلفين ولا بين ان يتساويا في المرتبة ام لا بل يكون احدهما ارفع من الاخر نعم لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز تفضيل المسلم في وجوه الاكرام خاصة بان يوقف الكافر ويجلس المسلم او يجلس المسلم في مكان ارفع من مكان الكافر ما لم يصل التفضيل في الاكرام الى ايراث التهمة على القاضي والمخالف بحكم المسلم فيراعى التسوية بينه وبين خصمه الشيعي واما الناصب فبحكم الكافر وكذا الغالي **الثانية** لا يجوز ان يلقن القاضي احد الخصمين بما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانفتاح باب النزاع بذلك وهو خلاف ما نصب له القاضي من سد باب المخاصمة ولا فرق في الحكم بين ان يكون التلقين بتبيان ما يوجب استظهاره من دون ان يامره مثل قوله لمن ردت عليه اليمين هو كاذب لمن ادعى بالظن لا يرد عليه اليمين وقوله لمن اراد الجواب بالاداء في قبال دعوى القرض من اجاب بالاداء كلف بالاثبات ومن انكر اصل الدين فليس عليه الا اليمين وبين ان يامره بالقول والفعل بان يقول ادع بالظن او انكر القرض ونحو ذلك وكذا لا فرق بين علم الحاكم بان ما يلقنه مخالف للواقع مثل ان يامره بدعوى الظن مع علمه بانه عالم وبين علمه بموافقته للواقع وبين جهله بالحال نعم يجوز تلقينه ما يوجب التوصل الى الحق الواقع ودفع الضرر عنه اذا علم انه لا يهتدي اليه وعلم بالحال وتوقف احقاق الحق على التلقين وفي استفسار الحاكم من المدعي حيث لا يجهل تحرير الدعوى كان يدعي دراهم فيقول هي صحاح او مكسورة قولان اظهرهما انه كالتلقين في المنع منه الا مع علم الحاكم بالحال وتوقف وصول المحق الى حقه عليه **الثالثة** اذا جلس الخصمان بين يدي الحاكم فله ان يسكت حتى يتكلما وان طال جلوسهما فاستحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما او نحو ذلك مما يدل على اذنه في الترافع ولو احتشم منهما احتشاما امر من حضر عنده ان يقول لهما ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى ترك تخصيص احدهما بالخطاب الدال على الاذن في الترافع **الرابعة** اذا حضرا عنده وترافعا وكان الحكم في الواقعة واضحا لزمه ان يقضي ويستحب له ان يرغبهما في الصلح قبل بيان الدعوى وبعده قبل ثبوت الحق بل وبعد الثبوت قبل الحكم سواء طالبه احدهما بالحكم ام لا واما بعد الحكم فلا ولو ابيا الصلح وطالباه بالحكم حكم بينهما بحكم الله سبحانه ان كان متضحا والا اخر الى ان يتضح عنده الامر ولا حد للتاخير الا ظهور الحق **الخامسة** لو حضر جمع عند الحاكم وكان بين كل اثنين منهم مخاصمة غير ما بين الباقين فان وردوا مترتبين بان حضر اثنان لدعوى ثم اخران لاخرى وهكذا فالمعروف وجوب البداءة بالاول فالاول ولا مستند له نعم هو احوط وان وردوا مجتمعين دفعة فالمشهور انه يقرع بينهم فمن اخرجته قدم وهو ايضا خال عن المستند نعم مراعاته احوط ويجوز لمن حقه التقديم بالسبق او بالقرعة اسقاط حقه فيقدم من له السبق بعده ومن اخرجته القرعة وهل له ان يهب حقه من الغير فيلزم تقديم الموهوب له او يجوز ذلك وليس له ان يهب وجوه وللحاكم ان يشفع عنده من حقه التقديم في ان يسقط حقه **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى اخرى لم تسمع منه تلك الدعوى حتى يجيب عن الاول وتنتهي الحكومة ثم تستانف الدعوى الثانية **السابعة** اذا كان لكل من المترافعين دعوى على صاحبه من جهة بان كان كل منهما مدعيا في شيء منكرا فيما يدعيه عليه صاحبه فان بادر احدهما بالدعوى فهو اولى بالتقديم ولو ابتدءا معا بالدعوى فالاقوى تخير الحاكم في تقديم ايهما شاء والاحوط تقديم من اخرجته القرعة ولا فرق بين سعة الوقت لسماع الدعويين وعدمها ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء الا ان يتضرر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا لضرره ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط حق بعد ثبوته لصاحبه وفي ابطال الدعوى بعد تحريرها والشفاعة في اسقاط الجميع او ابطاله والشفاعة في اسقاط البعض او ابطاله ولا باس بشفاعته في اسقاط حق قبل ثبوته ولا بطلبه من المتداعيين الصلح لاسقاط الدعوى بل قيل باستحباب ذلك والله العالم

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس

الاولى لا شبهة في صحة الدعوى بمعنى سماعها فيما اذا كان متعلقها معلوما مشخصا واما الدعوى التي متعلقها مجهول في غير الوصية والاقرار كفرس ما او شيء او متاع او نحو ذلك ففي سماعها قولان اظهرهما السماع واذا ثبت ذلك المجهول بالاقرار او البينة الزم المدعى عليه بيانا ويقبل تفسيره بمسمى المدعى به ويكلف المدعي البينة على ما زاد على ذلك ومع العجز يحلف المدعى عليه على عدم الزيادة او عدم العلم بالزيادة ان ادعى عليه المدعي العلم بالزيادة ويؤخذ المقدار الثابت من المدعى قهرا ولو كانت الدعوى وصية سمعت بلا خلاف وان كانت مجهولة وكذا الاقرار بالمجهول فانه يؤخذ به ويلزم المقر بالتفسير ولا اشكال في صحة الدعوى اذا وردت بصيغة الجزم وهل تسمع اذا ابرزت بصيغة الظن ام لا قولان اظهرهما السماع والحكم بها ان قامت بها حجة شرعية من اقرار او بينة واما الدعوى الوهمية كان يقول ان لي على فلان كذا ففي سماعها تامل ويجوز ابراز الدعوى بصيغة الجزم اذا ظن من طريق شرعي من يد او بينة او اقرار بكونه ذا حق ويلزم الحاكم سماع تلك الدعوى من غير فحص عن معتقده وانه جازم او ظان واطلاق الدعوى ينصرف الى الجزم به واذا لم تقم بينة ولا اقرار في الدعوى الظنية كلف المنكر باليمين ولم يرد هاهنا الى المدعي لاختصاص مورد الرد بصورة الجزم اذ لا يمكنه الحلف على ما لا جزم له به وهل يقضى على المنكر بنكول اليمين او تنقطع الدعوى وجهان اوجههما الاخير فلو عاد المدعي بعد ذلك وادعى الجزم فالاظهر السماع **الثانية** يعتبر عند من لم يصحح الدعوى المجهولة ذكر جنس المدعى ووصفه ونقده ان كان من الاثمان وضبطه بالصفات ان كان عرضا مثليا ولا حاجة الى ذكر قيمته وذكره احوط وان كان قيميا لزم ذكر قيمته **الثالثة** اذا حرر المدعي دعواه على ما يريد جاز للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب ولا يتوقف ذلك على التماس المدعي ذلك على الاقوى لكن الاحوط الصبر الى ان يطالبه المدعي احوط وعلى القول بالتوقف فلو طالب قبل التماس المدعي اثم وصح الحكم ان استغفر من ذلك وتاب نعم لو كان جواب المدعى عليه الانكار لم يوجه اليمين بذلك عليه بل يعيد الحاكم المطالبة بعد سؤال المدعي فاذا انكر وجه عليه اليمين ويتحقق الالتماس بكل من القول والفعل ولو جهل المدعي بان عليه الالتماس جاز للحاكم ان يقول له انا اذن لي ان اطالب المدعى عليه بالجواب ولو اجاب المدعى عليه من دون مطالبة

لم يجب المطالبة بعد ذلك **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على الحاكم شيئا ترافعا الى حاكم آخر وقضى بينهما على ما تقتضيه قواعد الدعوى ~~ولم يمنع كون المدعى عليه على ما تقتضيه قواعد الدعوى~~ ولم يمنع كون المدعى عليه حاكما من جريان الاحكام عليه **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث

في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فهو اذا كان على شرائطه المقررة في بابه حجة يثبت به المقر به للمقر له من غير افتقار الى لحوق حكم الحاكم في اصل الالزام وان كان لحكمه ثمرات اخر كتنفيذ حاكم آخر لم يسمع الاقرار اياه وحرمة تجديد المرافعة بعد ذلك واخذ المقر به منه قهرا والاظهر ان الاقرار اذا كان نصا فهو كحكم الحاكم باطنا لا ظاهرا فيجوز الفصل الفعلي لكل احد في الواقع لكن لا بحيث يلزم منه قهر والزام وحبس فان استلزم ذلك لم يجز الفصل الا بعد الحكم ومثل الاقرار البينة فانها بحكم العلم في الكشف عن الواقع ولزوم ترتيب الآثار عليها من دون توقف على حكم الحاكم في غير الدعاوي واما في الدعاوي فلا يترتب عليها الفصل الظاهري ولا يقهر المشهود عليه على طبقها الا اذا لحقها حكم الحاكم ثم ان حكم الحاكم على المقر بما اقر به لا يتوقف على التماس المقر له الحكم والصبر الى ان يلتمس احوط واولى ولا يحصل الحكم المستعقب للآثار التي منها سقوط الدعوى الا بانشاء لفظي من الحاكم الجامع ولا يعتبر فيه لفظ خاص بل يكفي كل لفظ صريح في انشاء ذلك كقوله مخاطبا المدعى عليه الزمتك بكذا او قضيت عليك بكذا او حكمت عليك بكذا او امضيت عليك كذا او انفذت الحكم عليك بكذا او ادفع الى فلان كذا او اخرج اليه من ماله او حقه ونحو ذلك من الالفاظ الصريحة في عصر المترافعين ومصرهما في انشاء الحكم ولا يعتبر فيه على الاظهر العربية ولا الماضوية ولا كونها بصيغة الامر ولا عدم اللحن ولو التمس المدعي ان يكتب له بالاقرار الصادر من المدعى عليه وجب عليه ان يكتب عند توقف وصول حقه اليه على الكتابة دون ما اذا لم يتوقف ولا يلزمه بذل ما يتوقف عليه الكتابة من المداد والقرطاس من مال نفسه كما مر وحيث يريد الكتابة لا يكتب الا بعد ان يعلم اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما او تقوم البينة على ذلك وهل يكتب بقيام البينة على حلية كل من العدلين وصفاته المميزة له عن غيره بحيث لا يحصل الاشتباه وقت الحاجة بوجه جزما ام لا وجهان اظهرهما الاول واذا ثبت الحق على المدعى عليه كلف باداءه ان كان بيده مال فان امتنع تخير الحاكم بين حبسه حتى يوفي وبين بيع ماله ووفاء حق المدعي من ثمنه ولو لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان اقام بينة على اعساره حكم به وان عدمها وكان له مال يدعي تلفه او كان اصل الدعوى مالا حبسه الحاكم حتى يثبت اعساره كما مر في كتاب المفلس

واما الانكار فاذا قال المدعى عليه لا حق للمدعي علي فان كان المدعي يعلم انه موضع مطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله للمدعي الك بينة فان كان المدعي لا يعلم انه موضع مطالبة بالبينة وجب على الحاكم ان يبين له ذلك وكذا لو علم المدعي انه موضع مطالبتها واحتمل العدم فان لم تكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ان لم يكن هو عالما بذلك والا لم يلزم الحاكم التعريف هذا اذا لم يكن الحاكم عالما بالحق في الواقعة والا حكم به من دون حاجة الى بينة ولا يمين وكذا لو حكم سابقا بعلمه او اقرار او بينة او يمين وتذكره او قامت البينة به وعلم بعدم حدوث مغير له فانه يحكم بمقتضى حكمه الاول سواء تذكر مستنده ام لا وسواء علم بعدم تبدل فتوييه في بعض جزئيات الواقعة او جميعها ام لم يعلم او علم التبدل ولو تذكر ثبوت الحق عنده سابقا من دون ان يحكم به فان تذكر المستند او قامت البينة على مستنده حكم بمقتضى ذلك بشرط عدم تبدل رايه والا كما لو ثبت عنده بشهادة الفساق ولم يحكم وتبدل بعد ذلك رايه عن قبول ذلك في مثل تلك الواقعة لم يحكم به كما لا يحكم مع عدم تذكر المستند وعدم قيام البينة المبينة له ولو لم يتذكر الحكم ولا الواقعة وقامت البينة على كون الحاكم بنفسه من شهود القضية فهل له ان يحكم بمقتضى شهادته هذه ام لا اشكال ثم ان البينة على المدعي واليمين على من انكر والبينة مقدمة على اليمين رتبة فلا توجه اليمين الى المنكر الا بعد فقد المدعي البينة والظاهر ان مطالبة المدعي باليمين كقبول البينة من المنكر انما هما على خلاف القاعدة فلا يقبل شيء منهما الا عند قيام الدليل وحيث فقد المدعي البينة لا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي ذلك لانه حق له فلا يستوفى قبل مطالبته ولو تبرع المنكر بالحلف وتبرع الحاكم باحلافه قبل طلب المدعي لم يعتد بتلك اليمين بل يلزم اعادتها بعد مطالبة المدعي كما لا اعتداد باحلاف المدعي المنكر بدون اذن الحاكم وحكمه به فلو فعل ذلك لم يثبت الحق به بل توقف ثبوته على احلاف الحاكم اياه بطلب المدعي ثم ان المنكر الموجه اليه اليمين اما ان يحلف او يرد اليمين الى المدعي او ينكل اما على الاول فتسقط الدعوى عنه بها وان لم يلحقها حكم الحاكم لكن لا تحصل براءة ذمة الحالف في نفس الامر ان كان كاذبا في حلفه او مخطئا بل هو على الاظهر مكلف بينه وبين الله تعالى بالاداء معاقب في الآخرة على الحلف كاذبا وعلى ترك الاداء وانما اثر اليمين امور **فمنها** انه لو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له المقاصة وان اجتمع سائر شرائطها وكذا لا يحل له استيفاء الحق منه بوجه آخر كان يصطلح مع اجنبي او يبيعه منه او يوصي له به نعم لو اصطلح معه بحيث لم يكن له ان يتبرع منه الا بعد اكذابه نفسه جاز كما يجوز تصرف المدعي في حقه بوجه لا يكون ادعاء وتعرضا وتكذيبا كالابراء والعتق والاحتساب عن الزكوة والخمس والصدقات وعما في ذمته له نهارا وامثال ذلك مما لا يعد عرفا تعرضا **ومنها** انه لو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه **ومنها** انه لو اقام بعد ذلك بينة على مدعاه لم تسمع سواء اقامها في ذلك المجلس ام في غيره وسواء اشترط الحالف سقوط الحق باليمين او لم يشترط وسواء كان عدم اقامته اياها اولا لجهل او نسيان او لغير ذلك على الاظهر وكذا لو اقام شاهدا وبذل معه اليمين فانه لا يعتنى به لكن ذلك كله ما لم يكذب الحالف نفسه فان اكذب نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته مع اجتماع شرائطها وتسمع عليه دعوى المدعي وتقبل منه البينة ولو اكذب نفسه بالنسبة الى بعض الحق جاز مطالبته وحلت مقاصته بالنسبة الى ذلك البعض ولو ادعى المدعي ان الحالف اكذب نفسه سمعت دعواه وطولب بالبينة عليها فان لم يقمها كلف المدعى عليه بالحلف على عدم اكذابه نفسه **واما** على الثاني وهو رد المنكر اليمين على المدعي فيلزمه الحلف فان حلف ثبتت دعواه في الظاهر وليس له رد اليمين الى المنكر بل بمجرد النكول تسقط دعواه الا اذا ذكر لامتناعه من الحلف سببا كارادة الاتيان ببينة او سؤال الفقهاء واعادة النظر في الحساب ونحو ذلك من الاعذار المقبولة فانه يمهل ولا يسقط دعواه بمجرد تاخير الحلف على الاقرب بخلاف المنكر فانه لا يمهل بل يلزم بالحلف ورد اليمين الى المدعي

وحيث

وحيث يسقط حقه بالنكول فانما هو سقوط ظاهري كسقوطه بيمين المنكر لا انه موجب لبراءة ذمة المدعى عليه واقعا وليس للمنكر بعد رد اليمين الى المدعي وحلفه
استرداده او الحلف بنفسه وهل له ذلك قبل ان يحلف المدعي ام لا وجهان اظهرهما العدم حتى اذا رضي المدعي ويستثنى من جواز رد المنكر الى المدعي ما اذا امتنع شرعا
حلف المدعي اما لعدم علمه بالقضية او لكونه مدعيا للمال عن غيره كالولي اذا ادعى بمال المولى عليه فانه ح يتعين عليه الحلف او النكول المقتضي لاداء الحق وليس كالوكيل
فانه وان كان لا يرد عليه اليمين الا انه يكلف باحضار الموكل ليرد المنكر عليه اليمين فيحلف واليمين المردودة اذا اتى بها المدعي بمنزلة البينة في حق المنكر خاصة فلا يجب
التزام احد بمفادها سواه واما على الثالث اعني نكول المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد اليمين على المدعي بل ابى عن الامرين جميعا فيقول له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ويكرر ذلك عليه ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر المنكر على النكول فالاظهر ان الحاكم لا يقضي بمجرد النكول بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقطت دعواه ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله فان كان بعد رد الحاكم اليمين الى المدعي وحلفه او نكوله فلا يلتفت اليه وان كان قبل رد الحاكم التفت اليه وان كان بعد
رد الحاكم وقبل حلف المدعي ففيه اشكال ولو كانت للمدعي بينة غائبة عن المجلس فالاظهر انه يجوز للحاكم ان يبين له ان طريق اثباته احضارها دون ان يلزمه بذلك ومع
حضور البينة لا يسألها الحاكم عن شهادتها الا بعد التماس المدعي وطلبه منه السؤال فلو سألها قبل التماسه كل ما يدل عليه من لفظ او كتابة او اشارة وكيفية سؤال
الحاكم ان يقول من كانت عنده شهادة فليؤدها او ما ادى ذلك دون ان يقول اشهدا واذا اقيمت الشهادة بعد الالتماس والسؤال لم يحكم الحاكم الا بمسألة المدعي
ايضا ثم انه حيث عرف الحاكم عدالة البينة بالصحبة الملازمة او بينة عادلة او شياع علمي ولم يظهر المنكر ان له جارحا حكم بعد سؤال المدعي على الاشبه ولكن المشهور
انه يقول الحاكم للمنكر هل عندك جرح فان قال لا وطلب المدعي الحكم حكم وان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلثة ايام فان مضت الثلثة ولم يحضر الجرح حكم بعد
سؤال المدعي ومتى ما اقام المدعي بينة عادلة على مدعاه لا يستحلف مع ذلك حتى لو شهدت البينة بالاستحقاق القديم واقتصر الى ضم الاستصحاب فان الاوجه عدم
تكليف المدعي باليمين انما للبينة نعم لو ادعى المنكر امرا زائدا على الاستصحاب كابراء او انتقال او وفاء بعد الوقت الذي شهدت البينة بالاشتغال فيه سمعت دعواه
وقبلت بينته ان اقامها على ذلك والا كلف المدعي باليمين مع عدم البينة لعدم منافاته دعواه لا بينته لبينة المدعي وكذا لو كانت الدعوى على الميت فلا يختص اعتبار
ضم اليمين الى البينة في الدعوى على الميت بصورة احتمال الابقاء بل يجب الحلف على البقاء لنفي سائر الدعاوي المحتملة بل ولنفي سائر الاحتمالات المفسدة للدعوى كاحتمال
كون البيع الذي شهدت البينة على وقوعه ربويا او فاسدا من سائر الجهات وكذا لا يختص اعتبار ضم اليمين على الاظهر بما اذا كان المشهود به دينا بل يعتبر الضم فيما لو
ادعى عينا من اعيان تركة الميت واقام على ذلك بينة معتبرة فان الحكم بها له يتوقف على حلف المدعي على بقائها في ملكه الى حين الدعوى وكذا لو كان المشهود به حقا وكذا
لا يختص اعتبار الضم بما اذا كانت حجة المدعي الشاهدين العدلين بل يعتبر الضم فيما اذا كانت حجته شاهدا او يمينا او امرأتين ويمينا ونحو ذلك على حسب الموارد وهل
يكفي في الاخيرين الاثنان بيمين واحد جامعة لجهتي حدوث اصل الحق وبقائه ام لا وجهان اولهما لا يخلو من قرب وثانيهما احوط وهل يعتبر ضم اليمين فيما اذا كان
المدعي وارث ذي الحق او وصيه او وليه او وكيله ام لا وجهان اظهرهما الاعتبار ح فان علم المدعي بعدم عروض المزيل حلف بذلك وثبت الحق والا لم ينفع حلفه
على عدم العلم بعروض المزيل ولم يثبت الحق ح ولو اقر الميت قبل موته بيسير لا يمكن حصول الوفاء بعدها وعلم بعدم حصول الابراء ايضا لم يلزم ضم اليمين وكذا لو شهدت
البينة ببقاء الحق الى حين الدعوى يقينا ولو علم الوصي ببقائه الى حين الدعوى جاز له دفعه من دون يمين نعم لو احتمل حصول الابراء لزم الضم ولو كان حكم
الحاكم بعلمه فان علم ببقائه الى حين الدعوى لم يلزم ضم اليمين وان احتمل عروض المزيل لزم الضم ولو علم ذو الحق فيما بينه وبين الله تعالى ببقاء حقه فهل له ترك الدعوى
فرارا من اليمين الاستظهارية واستيفاء حقه مقاصة ام لا وجهان احوطهما بل اقربهما العدم ولا يسقط اليمين الاستظهاري باسقاط ذي الحق بعض حقه نعم لو صالح
وارث المدعى عليه او وصيه عن اليمين باسقاط بعض الحق مع كونه مصلحة للميت جاز ولو تعدد وارث المدعي فهل يجزي يمين واحد من احدهم او يعتبر من كل واحد
يمين مستقلة وجهان ثانيهما مع كونه احوط اوجه وهل يلحق الصبي والمجنون والغائب بالميت في اعتبار ضم اليمين من المدعي الى البينة في ثبوت حقه على احدهم ام لا
قولان اظهرهما عدم اللحوق واذا كان المقضي عليه غائبا وطالب المقضي له بحقه وجب دفع الحاكم مال ذلك الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال سواء كان القابض
مليا ام لا على الاوجه والمراد بالكفيل الضامن للمال لا الكفيل للنفس ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر الى ان يتمكن من احضار البينة وبين احلاف
الغريم وليس له الزام المدعى عليه بكفيل لاحضاره متى حضرت البينة ولا حبسه الى ان يحضرها ولا مطالبته بنصب وكيل يقوم مقامه عند احضار البينة هذا هو الكلام
فيما اذا اقر المدعى عليه في جواب المدعي او انكر الدعوى واما اذا سكت ولم يجب فان كان سكوته لدهشة ازالها الحاكم بالرفق والامهال وان كان لغباوة وسوء فهم
توصل الى ازالتها بالتعريف والبيان وان كان لانه من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفهمة للمطلوب بيقين وان استغلقت اشارته بحيث احتيج الى
المترجم لزم ان يشهد باشارته مترجمان عدلان ولم يكف الواحد وان كان سكوته عنادا ولجاجا فقولان اظهرهما ان الحاكم يقول له مرة وجوبا وثلثا استظهارا
واستحبابا اما اجبت وجعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي وحكمت عليك بعد حلفه وسؤاله فان اصر على السكوت رد الحاكم اليمين على المدعي فاذا حلف
وطلب الحكم حكم له هذا كله هو الكلام فيما اجاب المدعى عليه بالاقرار او الانكار او سكت واما لو اجاب بقوله لا ادري او لا اعلم او لا اعتقد او اني في ريب من ذلك
او نحو ذلك فحكمه حكم المجيب بالانكار من توجه اليمين عليه ولزوم حلفه على البت وجواز رده اليمين الى المدعي وجريان احكام النكول نعم لو لم يعلم واقعا بالواقعة
لم يجز له اليمين على البت واذ لا ينفع منه اليمين على نفي العلم يتعين عليه رد اليمين الى المدعي

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى

يجوز

يجوز ان يقضى على من غاب عن بلد القضاء بلا اشكال وهل يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مع امكان حضوره او يعتبر تعذر حضوره مجلس الحكم لمرض ونحوه قولان اولهما اقرب وثانيهما احوط واذا قضى عليه فهو على حجته بمعنى انه ان حضر وادعى فسق الشهود او رد المدعي او ابراء المدعي اياه او تحقق رضاع محرم في دعوى النكاح او عدم اهلية الحاكم او وجود بينة معارضة او غير ذلك سمع منه ذلك وعومل معه على طبق قواعد القضاء وهل يشترط اقامة الحجة عند الحاكم الاول ولا ان يقيمها عند غيره وجوه اظهرها ثالثها وهو عدم الاشتراط مع عدم كون ذلك من تتمة الحكم الاول والاشتراط عند كونه من تتمته وعدم اعتقاده بفسق الحاكم الاول ولا يجوز لهما تجديد المرافعة الاولى عند حاكم اخر الا مع عدم استجماع الاول لشرائط القضاء ولا يشترط في صحة القضاء على الغائب دعوى المدعي جحوده بل يجوز وان اخبر باعترافه على الاظهر **الثانية** القضاء على الغائب انما هو في حقوق الادميين كالديون والعقود والايقاعات والجنايات والقصاص واما حقوق الله تعالى المحضة كالزنا واللواط والمساحقة ونحو ذلك فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يختص بالناس كما في السرقة فانه يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تامل بل منع **الثالثة** اذا طالب وكيل الغائب حاضرا بدين او عين فقال المدعى عليه قد اوفيت الدين او ابرئني منه او وهبني اياه فهل يلزم المدعى عليه الثابت عليه اصل الدين او لما اصل العين باقرار او بينة بالتسليم فعلا او يوقف دعوى التسليم او الابراء او الهبة الى ان يحضر الغائب او يوقف اصل الدعوى الى ان يحضر الغائب وجهان اظهرهما الاول وهل يكلف الوكيل في الفرض باليمين ام لا وجهان والاظهر التفصيل بين دعوى الدفع الى الوكيل نفسه فيلزمه الحلف على عدمه على البت ودعوى علمه بالدفع الى الموكل فيحلف على نفي العلم وغيرهما فلا حلف عليه وحيث يسلم اليه المال لا يلزم اخذ ضامن منه على المال على الاشبه ولو ادعى على حاضر دينا ثبت بالاقرار او البينة كونه عليه فقابله بدعوى الابراء او الوفاء فهل يطالب بالاداء اولا والمرافعة بعد ذلك فان ثبت الابراء او الوفاء استرد منه ما اخذه والا بقي في يده ام لا يطالب به الا بعد تمام الدعوى وجهان اظهرهما الثاني والفرق بين هذا وسابقه ظاهر ولو ادعى وكيل غائب على غائب دينا لموكله او وصي على وصي او ولي على ولي كذلك واقام بينة على الحق سلم اليه الحق واخذ منه ضامن على المال استظهارا على تردد ولا يحلف بل اذا حضر الغائب وكمل المولى عليه كلف بالحلف فان ابى طولب الضامن بالمال.

المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والكلام في ذلك في مقامات

الاول في اليمين لا يستحلف احد ممن يتوجه اليه اليمين الا بالله تعالى مسلما كان الحالف او كافرا وان كان مجوسيا الا اذا احتمل ارادة المجوسي بالاله النور فانه يضم اليه ما يزيل الاشتباه كالتوصيف بالخالق والرازق ونحوهما والاظهر عدم الاختصاص بلفظ الجلالة بل يجوز الحلف بكل من اسماء الله سبحانه الحسنى المختصة بالباري تعالى كالرحمن والرحيم ورب السموات والارضين ونحو ذلك ولا يجزي الحلف بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والانبياء والرسل المعظمة والائمة المطهرة والاماكن المشرفة والكواكب والبراءة من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والكفر والطلاق والعتاق والليل اذا يغشى ونحو ذلك فلو حلف بشيء من ذلك كان مكروها لا محرما على الاظهر نعم لا يستعقب الاثر ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع قيل يجوز والوجه المنع ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف عن عاقبتها وان اليمين الكاذبة بالله تعالى كبيرة تدع الديار من اهلها بلاقع وتورث الفقر في العقب ويبعد الحالف عن رحمة الله تعالى يوم القيمة ويجوز الاقتصار في اليمين بقول والله ما له قبلي حق ان كانت الدعوى دينا او والله ليس هذا ماله ان كانت على العين ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولكن لا يجب ذلك وان التمسه المدعي نعم يستحب ذلك للحاكم استظهارا ولا يستحب للحالف والتغليظ بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير ذلك مما يراه الحاكم والتغليظ بالمكان مثل الاحلاف في احد المساجد الاربعة او ساير المساجد او الاماكن المشرفة وبالزمان مثل الاحلاف يوم الجمعة والعيدين وليالي القدر ونحوها من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها كالبيع لليهود والنصارى وبيت النار للمجوس والازمان التي يرون حرمتها كاعيادهم وسبتهم ولا يختص استحباب التغليظ بشيء بل هو جار في الحقوق كلها وان لم يعتبر في المال بلوغه نصاب القطع فلا يجوز التغليظ في اقل منه قيل نعم وقيل لا والاول مع كونه احوط لا يخلو من قرب والله العالم **فرعان الاول** لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول مع بذله لاصل اليمين نعم للمدعي تاخير الاحلاف الى حلول الزمان الشريف الزام بالحلف في ذلك الزمان لان حق الاحلاف له ومتى ما اراد الاحلاف في ذلك الزمان لم يكن للمنكر تاخير الحلف **الثاني** لو نذر عدم التغليظ في اليمين وحلف عليه صح نذره ولا يحل بالتماس الخصم وحلف الاخرس بالاشارة المفهمة كوضع يده على اسم الله سبحانه ويشير بما يفيد المحلوف به او يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان ابى لزمه الحق كما صنع امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ويعتبر كون الحلف بمحضر الحاكم ولو لم يمكن الحالف الحضور عنده لمرض وشبهه او لكونها امرأة مخدرة لا يمكنها عادة البروز الى مجمع الرجال لزم الحاكم ان يحضر عنده ويحلفه وفي جواز استنابة من يحضر عنده ويحلفه قول لا يخلو من قوة **المقام الثاني** في يمين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر بعد عجز المدعي عن اقامة البينة وعلى المدعي فيما اذا ردها المنكر اليه وفيما اذا كان له شاهد واحد فيحلف عوض الشاهد الاخر وفيما اذا كانت الدعوى على الميت فانه يحلف مع البينة استظهارا ويعتبر في اليمين ان تكون على البت الا على نفي فعل الغير الذي لا يمكن العلم به فانها على نفي العلم وحكمها حكم اليمين على البت في جواز الحكم معها وفصل الخصومة بها في موردها وعدم سماع بينة المدعي بعدها ولو لم يحسمها الحكم بعده وعدم جواز المقاصة بعدها ولو شك في مورد في انه من فعل الغير الذي لا يمكن العلم به ام لا فاللازم اليمين على البت ثم ان كلا من الدعوى والانكار اما ان يكونا مطلقين كما لو قال له عليك كذا فقال ليس لك علي كذا او مقيدين كما اذا قال لي عليك كذا باقراض او بيع او اجارة فقال لم استقرض منك شيئا ولم اشتر او مختلفين وعلى التقادير فهل للمدعي

كتاب القضاء

الزام المنكر بالحلف على نفي المقيد ام ليس له ذلك بل للمنكر الاقتصار على الحلف على نفي المطلق قولان اظهرهما الثاني واحوطهما الالتزام بما اراده المدعي وح فلو ادعى عليه غصبا او نحوه فاجاب بنفي الغصب ونحوه لم يلزمه الحلف على طبق الجواب بل يكفيه الحلف على عدم استحقاقه عليه شيئا وبراءة ذمته من حقوقه ثم ان دعوى الابراء او الوفاء من المنكر تقلبه مدعيا والمدعي منكرا فيكلف مدعي الابراء او الوفاء وح بالبينة فان فقدها كلف صاحبه باليمين فيحلف ويأخذ مدعاه وحلفه على نفي الابراء ونفي الوفاء او على بقاء الحق مخير بينهما وان كان الاول اكد وكل من يتوجه عليه الجواب عن الدعوى ويلزم به يتوجه معه اليمين فان نكل ردت اليمين الى المدعي فان حلف قضي له بمدعاه وان نكل قضي عليه بفساد دعواه ولا فرق فيما ذكر بين اقسام المدعي وان كان نكاحا او طلاقا او رجعة او فئة او ايلاء او عتقا او نسبا او ولاء او غيرها خلافا لبعض العامة حيث لم يسوغ الحلف من المنكر في هذه الموارد وهو جزاف من القول **مسائل عشر الاولى** الاظهر عدم جواز ما تداول بين العوام من الصلح في صورة انكار المدعى عليه على حلفه عوضا عن الحق المدعى او حلف المدعي عوضا عن المدعى به واخذه اياه من المنكر سواء كان المجعول عوضا في الصلح او معوضا او شرطا هي اليمين التي جعلت ميزانا للقضاء وهي اليمين بعد عجز المدعي عن البينة مع مطالبته وكون الحلف بحضر الحاكم الى غير ذلك من شرائطها المقررة او كانت غيرها كما اذا بنيا على الحلف من دون احلاف الحاكم او بغير اسم الله تعالى وسواء جعلت اليمين عوضا عن الحق او عما يبذله المنكر من المال وشرطا بان صالح المدعي عن حقه بشرط ان يحلف المنكر او صالح المنكر عن مال بشرط ان يحلف المدعي وسواء كان العوض نفس الحق المدعى به الذي يعتقد المدعي استحقاقه على المنكر او نفس المال الذي يدفعه المنكر او حق الدعوى الذي هو ثابت للمدعي كان يصالحه على سقوط حقه في دعوى الدين عن المطالبة واقامة البينة والاقتصاص منه حتى تكون يمينه الصادرة بغير امر الحاكم كالصادرة بامره مسقطة لحقوق المدعي الدنيوية وسواء كانت اليمين على نفي الاستحقاق والاشتغال او على ثبوتهما او على عدم وقوع سبب الاستحقاق من اول الامر او على عدم الاستحقاق قبل الصلح او على ثبوته قبله نعم لا باس بالصلح عن حق التحليف الثابت شرعا للمدعي بمال **الثانية** يجوز للعالم بمطابقة انكاره للواقع وكون الدعوى كذبا وظلما ان يوري في يمينه التي يوقعها عند الحاكم دون ما اذا كان ظالما في انكاره او شاكا وهل يجوز للمظلوم ان يحلف من دون ان يوري ام لا وجهان احوطهما العدم وترك الحلف كاذبا الا مع عدم امكان التورية ولو علم المدعي بان المنكر قد ورّى في يمينه او اثبت ذلك باقرار الحالف جاز له تجديد الدعوى واقامة البينة دونه لعدم كونها فاصلة في الواقع نعم يلزم ترتيب الاثر عليها ما لم ينكشف كونها تورية **الثالثة** لو اختلف اعتقاد القاضي وما ادى اليه اجتهاده من الحكم الفرعي مع اعتقاد الحالف اجتهادا او تقليدا كما اذا اعتقد القاضي ثبوت الشفعة مع كثرة الشركاء واعتقد الحالف عدمه فهل للحالف ان يحلف على معتقده او يجب عليه اتباع القاضي او يفصل بين المجتهد والمقلد بالاول في الاول والثاني في الثاني وجوه اقربها الاول في الباطن وان كان في الظاهر يلزمه متابعة القاضي في حلفه **الرابعة** من ادعى على وارث دينا له على مورثه فان اثبت موت المورث وثبوت حقه عليه ووصول مال المورث الى الوارث وكميته ثبت حقه والزم الوارث باداءه وكذا اذا ادعى ذلك على الوصي الذي في يده مال الموصي وان اثبت الموت واصل الحق وعجز عن اثبات ترك الميت مالا في يد المدعى عليه الوارث والوصي كان له على المدعى عليه الحلف على البت على انه لم يترك في يده مالا فان حلف اخذ حقه وان ابى سقطت دعواه وان عجز عن اثبات الموت والحق فان اعتقد علم المدعى عليه من الوارث والوصي بذلك فادعى عليه ذلك لم يكن له على المنكر الا يمين نفي العلم فان اتى بها سقطت دعوى المدعي وان نكل رد الحاكم اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان ابى سقطت دعواه ولو اعترف المدعي بعدم الموت او بعدم ثبوت الحق او بعدم تركه مالا في يد الوارث والوصي المدعى عليه سقطت دعواه ولو كان مدعاه عينا للمورث في يد الوارث وعجز عن الاثبات كان له يمين نفي العلم باستحقاقه اياها من دون توقف على اثبات موت المورث ولو ادعى كون العين في يده وعجز عن الاثبات كان له يمين البت على عدم كونها عنده **الخامسة** اذا ادعى على العبد مالا او جناية وكان النزاع عند الحاكم معه فان اقر لم ينفذ اقراره فعلا لانه وماله لمولاه فلا ينفذ اقراره عليه بل يتبع بالمال ويستوفي منه الجناية بعد العتق وان انكر وحلف انتفت عنه الدعوى وان رد اليمين الى المدعي او نكل فردها الحاكم وحلف المدعي اتبع بموجبها بعد العتق ولو كان طرف النزاع عند الحاكم هو المولى فان اقر بالمال الزم في ذمته او في رقبة العبد على حسب موجب الاقرار وان اقر بالجناية لم يقتص من العبد بل يتعلق رقبته للمجني عليه بقدرها فيملكها المقر له الا ان يفديه المولى **السادسة** ما كان من الحدود حقا لله تعالى محضا فلا تسمع دعوى المدعي الا بعد اقامة البينة المعتبرة على شرائطها وبدونها لا يطالب المنكر بالجواب فضلا عن توجيه اليمين اليه وما كان ذا جهتين منها مع عدم كون جهة المخلوق مالا كحد القذف فالاظهر فيه ايضا عدم سماع الدعوى من دون بينة على شرائطها وعدم توجه اليمين على المنكر وما كان ذا جهتين مع كون جهة المخلوق مالا كحد السرقة يراعى فيه الجهتان فتسمع الدعوى وتوجه اليمين لاسقاط حق المدعي ويلزم به المال ان رد اليمين على المدعي وحلف او نكل وردها اليه الحاكم فحلف ولا تسمع الدعوى بالنسبة الى القطع ولا يحكم حتى في صورة لزوم المال عليه بحلف المدعي اليمين المردودة كما يثبت المال دون القطع لو اقام المدعي شاهدا واحدا وضم اليه اليمين **السابعة** اذا كان للمدعي بينة واعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز له الرجوع واقامة البينة ما لم يحلف المنكر على الاظهر وكذا لو اقام شاهدا واعرض عنه وقنع بيمين المنكر فانه يجوز له الرجوع واقامة الشاهد الاخر وضم اليمين الى الشاهد الواحد في مورده ما لم يحلف المنكر **الثامنة** يقبل قول المدعي بيمينه ولا يكلف باقامة البينة في موارد **فمنها** ما اذا تعسر على المدعي اقامة البينة عليه بحسب النوع او كانت الدعوى مما لا يعلم الا من قبله كما في دعوى الرجل الدخول عند دعوى زوجته عليه العنن ودعوى المرأة في حيضها وطهرها وعدتها وحملها ودعوى البلوغ بالاحتلام في وجه **ومنها** ما اذا كان المدعي مؤتمنا في الامر من قبل المالك او من قبل المالك الصوري كالملتقط والاولياء والودعي والوكيل **ومنها** ما اذا كان المدعي مالكا للامر فانه تسمع دعواه فيه بيمينه كما في

فيه مسائل عشر

دعوى ايقاع العمل المستأجر عليه اذا كان مشروطا بالنية كالحج والصلوة والصوم ودعوى الولي اخراج ما كلف به من النفقة وغيرها ودعوى الزوج طلاق زوجته ونحو ذلك **ومنها** كل موضع استلزم قصر المدعي في البينة ومطالبتها منه التخليد في العقوبة والحبس كما في دعوى الغاصب تلف العين المغصوبة **التاسعة** يسمع قول المدعي او المنكر من غير حجة من بينة ولا يمين ولا يلتفت الى قول من يخاصمه في موارد **فمنها** كل دعوى وانكار لم يكن فيها منازع خاص كما يأتي **ومنها** كل دعوى لا مخاصم فيه الا الله تعالى كدعوى فعل الصلوة والصوم والحج ودفع الزكوة والخمس وتبديل النصاب في اثناء الحول للتفصي عن الزكوة ودعوى نقص الثمرة والزرع عن الخرص حتى يسقط عنه بمقدار الناقص مما قرر عليه من الزكوة ودعوى الذمي الاسلام قبل الحول ليتخلص من الجزية وانكار موجب الحد والتعزير ودعوى اورث شبهة في حد او تعزير كدعوى الصبي الذمي الانبات بعلاج ودعوى الاسلام قبل حول الحول ودعوى من اقيمت عليه البينة بالزنا بالمسلمة الخلية من الزوج الاسلام قبل الزنا حذرا من القتل ودعوى من احرز الطعام انه للقوت لا للاحتكار **ومنها** كل مدع كان محسنا كالامناء الشرعية بل والمالكية في وجه **ومنها** كل مدع تعلقت دعواه بما هو مالك له في وجه فان في هذه الموارد وامثالها يقبل قول المدعي او المنكر من غير بينة ولا يمين ولو ادعى الصبي الحربي ان الانبات بعلاج لا بالسن للتخلص عن القتل فهو مقبول على اقوى القولين واما عدم القبول الا ببينة يقيمها على ذلك سواء كان له منازع او لم يكن عادلا كان المنازع او فاسقا **العاشرة** لو مات ولم يخلف وارثا مناسبا ولا مسابيا غير الامام عليه السلام وظهر شاهد بدين فانكر من عليه الدين فالقول قوله مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف حبس حتى يعترف فيؤدي او يحلف فينصرف لعدم امكان رد اليمين هنا وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث **تكملة** قد سبق في كتاب الميراث بقاء التركة عند احاطة الدين بها على حكم مال الميت وكذا مقدار الدين عند عدم الاحاطة

المقام الثالث في اليمين مع الشاهد

يقضي بالشاهد الواحد مع اليمين من المدعي في الجملة بلا شبهة ويشترط شهادة الواحد اولا واحراز عدالته ثم الحلف فلو قدم اليمين لغت ولزم اعادتها بعد اقامة الشاهد شهادته وثبوت عدالته ولا يختص القضاء به بالدين على الاظهر بل يقضي بذلك فيما كان مالا كالدين والقرض والغصب والمعاوضات والقراض والهبة والوصية له وما كان المقصود منه المال كالجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبيه العمد وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة بل والنكاح والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء والوقف وغيرها من حقوق الناس ولو تعدد المدعي شهد الواحد لهم ولم يكف ضم يمين احدهم في اثبات الجميع بل يثبت بيمين كل منهم المنضمة الى الشاهد نصيبه ويتوقف ثبوت نصيب غيره على يمين صاحب الجزء الاخر ولا يقدح امتناع البعض الاخر من الحلف في ثبوت نصيب الحالف بحلفه المنضم الى الشاهد ولو مات الناكل منهم فهل لوارثه ان يحلف على ذلك وياخذه ام لا وجهان احوطهما الثاني وان كان اولهما غير بعيد مع علم الوارث بالحق ويعتبر في هذه اليمين كونها كالشاهد على البت ولا يجوز الحلف على ما لا يعلم به ولم تقم عنده امارة شرعية قطعية عليه ولو كان على الميت دين وله على اخر دين وله شاهد واحد فلا ينفع ضم يمين الغريم بل يتوقف ثبوت الدين على ضم يمين الوارث مع عدم استغراق الدين الميت التركة فان حلف استوفى الدين وتخير بين ما على مورثه من الدين منه او من سائر التركة وان استغرق الدين التركة ففي ثبوته بضم يمين الوارث تردد منشاه عدم انتقال التركة عند الاستغراق الى الوارث وعدم جواز الحلف لاثبات مال الغير وعدم ثبوت كفاية علقة القرابة او الوصاية في الحلف للاثبات ولو ادعى رهنا لغيره واقام شاهدا على انه للراهن لم يحلف لكونه لاثبات مال الغير ولو ادعى جمع مالا لمورثهم او لهم على وجه الشركة واقاموا على ذلك شاهدا واحدا حلفوا جميعا فيما يستوفونه من المدعي عليه كلا او بعضا وكذا ما يستوفيه بعضهم بعنوان انه حقه ويدفعه المنكر كذلك فانه يشاركه فيه غيره ولو امتنعوا جميعا من الحلف لم يحكم به لهم ولو حلف بعضهم ونكل اخر اخذ الحالف مقدار حصته بيمينه المنضمة الى الشاهد الواحد وهل يشاركه الناكل ام لا وجهان اظهرهما عدم المشاركة عند كون المدعى دينا والمشاركة فيما اذا كان عينا ولو كان في الجماعة مولى عليه وقف نصيبه حتى يكمل ويرشد فان حلف اخذه وان امتنع لم يحكم له وان شاركهم الكبار فيما اذا اخذوه ان كان عينا ولو مات المولى عليه قبل الكمال كان لوارثه ان يحلف وياخذ النصيب الموقوف لمورثه

مسائل اربع

الاولى اذا كانت في يد انسان مملوكة وولدها فادعى اخر ان الجارية ام ولده وان الولد ولده منها استولدها في ملكه واقام على ذلك شاهدا واحدا ويمينا فالاظهر ثبوت كونها ام ولد وجريان احكامها عليها وثبوت كون الولد ولده بذلك فيثبت بينهما التوارث ويجري عليه حكم الاب **الثانية** لو ادعى جمع من الورثة ان المورث وقف بعض اعيان التركة كالدار مثلا عليهم وبعدهم على نسلهم وقف ترتيب واقاموا شاهدا واحدا ليضموا اليه اليمين فان حلف الموقوف عليهم جميعا قضي لهم بالوقفية ولم يؤد منها دين ولا ميراث ولا وصية ولو انقرضوا فهل يتوقف استحقاق البطن اللاحق على يمين اخرى وهكذا بالنسبة الى البطون اللاحقة وجهان احوطهما التوقف وان امتنع جميع اهل البطن الاول من الحلف حكم بكونه ميراثا ولو حلف بعضهم ونكل البعض الاخر اخذ الحالف حصته بعنوان الوقفية وعومل بالنسبة الى حصة الناكل معاملة التركة في قضاء ديون الميت وتنفيذ وصاياه منه وتسليم الباقي الى من لم يحلف من الورثة دون الحالف على الاظهر ولو حصلت زيادة ينفي كل من المنكر والحالف والناكل بمقتضى اقرارهم كونه ملكا له كما اذا مات عن ابنين وبنتين وادعى الابنان وقفيتها على الجميع بالسوية وانكرت البنتان فان مقتضى اقرار الابنين حلفا او نكلا هو استحقاق النصف ومقتضى انكار البنتين هو استحقاقهما الثلث فيبقى السدس ينفيه كل منهم عن نفسه ونعلم بكونه خروجه من بينهم فهنا وجوه اقربها التصدق بالسدس عن صاحبه الواقعي والاحوط استخراج المالك بالقرعة وتسليمه اليه بعنوان الصدقة عن مالكه الواقعي واحوط منه ايقاع الصلح بينهم هذا كله ان ادعوا وقف تشريك وان ادعوا وقف ترتيب اعتبر في استحقاق البطن الثاني الحلف بلا شبهة فلو كان المدعون

اليمين مع الشاهد ٤٢

كتاب القضاء

اخوة ثلثة وادّعوا الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا وحلفوا مع الشاهد بين ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف رباعا وتوقّف ثبوت حصّة هذا الولد على الحلف فيوقف له الربع ويوضع عند امين حتّى يحلف بعد الكمال وتحصيل العلم بالوقف فان حلف اخذ وان امتنع فالاوجه عود الربع المذكور الى من كان ينكر الوقف اوّلا ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل وكماله عزل له الثلث من حين وفاته واوقف ايضا حتّى يبلغ الطفل ويكمل ويحصّل العلم ويحلف **الثالثة** لو ادّعى عبد او ذكر انه كان له واعتقه فانكره المتشبّث واقام على ذلك شاهدا واحدا وضمّ اليه اليمين فالاقوى ثبوت دعواه بذلك واستنقاذه العبد من يد المتشبّث وكونه محكوما بحريته وكون ولائه له **الرابعة** لو ادّعى عليه القتل خطأ او شبه العمد واقام على ذلك شاهدا واحدا وحلف حكم له على الاقوى ولو ادّعى القتل عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة بل كانت شهادة الشاهد الواحد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة **خاتمة تشتمل على فصلين الفصل الاوّل** في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر امّا بالكتابة والقول او الشاهد امّا الكتابة فلا عبرة بها الا مع العلم العادي بعدم كونها مزوّرة على القاضي وبكون القاضي في كتابته قاصدا للاعلام غير لاغ ولا قاصد لامر آخر وانشائه الحكم لفظا من دون ان يكون انشائه بالكتابة فان علم ذلك كله عادة اعتبرت والّا فلا **وامّا القول مشافهة** فهو ان يقول على جهة الاخبار للآخر حكمت بكذا او انفذت ونحو ذلك من العبارات الصريحة في انه حكم بذلك والمشهور اعتبار نفوذ الحكم التنفيذي من جهته واعتبر الشيخ ره في قيام بيّنة يشهدان على حكمه وبما حكم به ولا يحكم بقوله وحده والاوّل مع بقائه على صفة العدالة اقوى ومعنى القضاء التنفيذي هو الحكم بلزوم اتباع حكم الاوّل لا الحكم مستقلا بما حكم به الاوّل ولا الحكم بصحة الحكم في نفس الامر وثمرته انه لو فرض الشك في جمع الحكم الاوّل لشرائط الحكم من العدالة والاجتهاد ونحوهما وجب اتباعه بعد التنفيذ من جامع الشرائط لا قبله وامّا الشهادة فان شهدت البيّنة بالحكم وباشهاده ايّاها على حكمه تعيّن القبول وانفاذ الحكم ثم ان القضاء التنفيذي محله حقوق الناس فلا يجري في الحدود وسائر حقوق الله تعالى على تردد ثم ما ينهى الى الحاكم امّا حكم وقع بين متخاصمين او اثبات دعوى مدّع على غائب **امّا الاوّل** فاذا شهد اثنان بوقوع المخاصمة بين زيد وعمرو واقامة الحجة من احدهما معيّنا وحكم الحاكم له بشهادتهما حكم بذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة ولو لم يشهدا بالقضية ولا بانشاء الحاكم الحكم بحضورهما بل شهدا باخبار الحاكم ايّاهما بالحكم فالاظهر القبول والتنفيذ **وامّا الثاني** فكالاوّل ولا يكفي اخبار الحاكم بالثبوت عنده فان الثبوت اعمّ من الحكم وصورة الانهاء ان يقصّ الشاهدان ما حضراه من المخاصمة واقامة الحجة وانشاء الحكم او يشهدا باشهاد الحاكم ايّاهما على انه حكم بكذا في واقعة كذا مع ضبط المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو احالا على الكتاب بعد قرائته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولو اشتبه على الحاكم الثاني شيء من المشهود به اوقف حتّى يوضحه المدّعي ولو زال الشيء من الشرائط من الحاكم الاوّل كما اذا مات او جنّ او فسق لم يفسد حكمه الصادر منه حال الاستجماع للشرائط وجاز للثاني تنفيذه على الاظهر ولو كتب حاكم الى حاكم آخر ما حكم به في واقعة كذا واشهد به عدلين لم يختص لزوم تنفيذه بالمكتوب اليه بل كل من عثر عليه من الحكام يلزمه تنفيذه وكذا لو كتب الى كل من وصل اليه الكتاب والشهود من قضاة المسلمين **مسائل ثلث الاولى** ينبغي ان يثبت القاضي في الكتاب اسم المحكوم له والمحكوم عليه واسم ابيهما وجدّهما وخلقتهما وصفاتهما وقبيلتهما وسائر المميّزات ليسهل التميز فاذا فعل ذلك وحمل الكتاب الى حاكم آخر وعلم بصحة الكتاب وصدور الحكم من الاوّل فان شهد شهود الكتاب والحكم على عينه وانه المحكوم عليه بالحق وان لم يشهدوا على عينه ولكن شهدوا على رجل موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب فان اقرّ المحكوم عليه بانّ الحكم عليه وانّ صاحبه هو المحكوم له قبل وان انكر كان القول قوله بيمينه فان حلف خلّي سبيله وان نكل حلف صاحبه واخذ منه المحكوم به وان كان الوصف ممّا يتعدّد ولو اتّفاقا لا نادرا بحيث لا يقدح في الاطمينان الحاصل بكونه هو المحكوم عليه لم يلتفت الى انكاره ولو ادّعى انّ في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلّف باثباته فان كان المساوي حيّا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاوّل على تردد وان انكر وقف الحكم حتّى يتبيّن وان كان المساوي ميّتا وكان هناك دلالة تشهد بالبرائة امّا لانّ الغريم لم يعاصره وامّا لانّ تاريخ الحق متأخّر عن موته الزم الاوّل وان احتمل وقف الحكم حتّى يتبيّن **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع من تسليم الحقّ حتّى يشهد القابض على قبضه عدلين سواء كان له بالحق شاهد ام لا على الاظهر كما مرّ في كتاب الوكالة **الثالثة** لا يجب على المدّعي دفع ما بيده من ورقة الحجة عند الوفاء لانه حجة له لو خرج المقبوض مستحقا او عرضت عليه دعوى وكذا القول في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة على البايع الاوّل بالثمن لو خرج المبيع مستحقا نعم للمحكوم عليه والمشتري الزام القابض والبايع بالاشهاد على القبض في الاوّل والبيع في الثاني في ظهر الورقة حتّى لا يمكن لهما الاستناد اليها في دعوى الاستحقاق **الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة** لا شبهة في شرعية القسمة وهي تميز حقوق الشريكين فصاعدا او بعضهم في المال المشترك بينهم وليست ببيع ولا معاوضة اخرى والنظر هنا في القسام والكيفية واللواحق **امّا الاوّل** فيستحب ان ينصب القاضي قاسما ويشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب وقيم الاشياء ولا يشترط فيه الحرية ولو تراضى الشركاء بقاسم غير قاسم القاضي جاز ولم يشترط فيما تراضيا به العدالة بل ولا الاسلام على الاظهر نعم يعتبر الاطمينان بتعديله السهام ولا خلاف في شرعية القرعة في القسمة وقد قال جمع ان الحاجة اليها ثابتة في صورة تنازع الشركاء وصورة تسالمهم على القرعة وما اذا كان القاسم غيرهما ولا حاجة اليها في صورة التعديل بانفسهم وتفويض كل منهما الآخر الى صاحبه من دون تشاح فيه ثم انهم قالوا ان المنصوب من قبل الامام عليه السلام او الحاكم تمضي قسمته بنفس القرعة من دون اشتراط رضا الشركاء بعدها نظرا الى كون قسمة منصوبه بمنزلة حكمه وامّا غير المنصوب وهو من تراضيا بقسمته ففي اعتبار رضاهما بقسمته بعد القرعة قولان اظهرهما ذلك ويجزي القاسم الواحد في ما اذا لم يكن في القسمة رد وامّا قسمة

في لواحق من احكام القسمة

كتاب القضاء

الورثة فيعتبر فيها التعدد مع العدالة الا مع تراضيهما بالواحد ويجوز ارتزاق القاسم من بيت المال ولو لم يكن في بيت المال مال او كان وكان هناك اهم منه كتجهيز جيش او سد ثغر او نحو ذلك فالاظهر انه ان كانت القسمة بطلب الشريكين معا فاجرة عمل القاسم عليهما وان كانت بطلب احدهما فان كان الاخر ممن يجب عليه الافراز كالغاصب المازج ماله بمال المغصوب منه وامتنع من افرازه واجبره الحاكم عليه فالاجرة على الغاصب والا فالاجرة على الذي طلب القسمة دون الاخر التي لا يطلبه لم يامره بها والاحوط لزوم ما اشتركهما في اجرته مطلقا وان استاجره كل واحد منهم باجرة على ان يقسم بينهم ما يشتركون فيه فلا كلام وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة او امروه بالقسمة من دون استيجار ولا تعيين لما على كل واحد منهم كانت الاجرة المسماة في صورة العقد واجرة المثل في صورة الامر عليهم بالحصص واما الثالثة وهو المقسوم فبيانه انه ان تساوت اجزاء المقسوم وصفا وقيمة كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان اجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة ويقسم كيلا او وزنا متساويا وان تفاوتت اجزاء المقسوم في الجودة والرداءة قسم متفاضلا ولا يضر التفاضل حينئذ حتى في الربوي لعدم كون القسمة بيعا كما مر في كتاب الشركة وقسمة القيمي الغير القابل للتجزية كالعبد الواحد بين الاثنين ببيعه وقسمة ثمنه ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى قسمة الاجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض كذا قال جمع واقول ان الاصل في كل قسمة ان تقع على العين والاصل في قسمة العين ان تلاحظ السهام منها بما هي عين وتعديلها على وجه ياخذ كل منهما من العين بقدر ما ياخذ الاخر منها او يتعذر مع ذلك تعديل المالية والقيمة بان ياخذ كل نفس صاحبه كما وكيفا ومالية وقيمة وذلك مع امكانه متعين ويجبر الممتنع عليه بلا شبهة واما مع تعذره بالمرة لا عينا ولا مالية كالجواهر والسيف والعبد والحيوان والعضايد لضيقه والحمام ونحو ذلك مما لا يقبل القسمة العينية لاستلزامه الضرر الفاحش بل السفه في كثير من الموارد فلا معنى لاجبار الشريك على قسمة لاستلزام الاجبار اما على اخذ ما لا يساوي حقه والصلح عن الباقي بما يرد اليه او اخذ زيادة من الحق ورد ما يقابل الزائد وكل منهما معاوضة لا يجبر احد عليها وحيث لا معنى لاجبار الاخر على ابقاء الشركة لمنافاة ذلك لسلطنته على ماله لم يبعد الزامهما ببيع ذلك المال بمثلي وقسمته على الوجه الصحيح ويتولى الاجبار الحاكم بمقتضى منصبه والمرجع في الضرر العرف كما مر في كتاب الشركة **فرع** اذا كان في يد اثنين مال لغيرهما فان شركهما فيه ويد عيان ذلك ولا منازع لهما في ذلك وسئلا الحاكم قسمته بينهما فان اقاما بينة بكونه لهما فلا كلام في انه يقسم بينهما وان لم يقيما بينة على ذلك فقيل لا يقسم والاشبه جواز قسمة ذلك بينهما واما الثالث اعني كيفية القسمة فبيانه ان الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام وح يتخير القاسم بين اخراج القرعة على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الاخر ويجعل ذلك في شيء لا يمكن الاطلاع على ما فيه كشمع او طين جوف كالبندق ونحوها ويامر من لا يدري به باخراج احدهما على اسم احدهما المعين فما خرج فهو له والاخر لصاحبه واما الثاني فهو ان يكتب عوض السهمين اسم الشريكين ويلتمي عند الامر بالاخراج احد النصفين معينا فما خرج اسمه من النصفين فهو للمسمى من المتقاسمين وان تساوت الحصص قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة ولم يلاحظ العدد واقرع على نحو ما ذكر وان تساوت قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس وقيمة اجزاء الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت في المثال اسداسا واقرع بوقاع بعدد الشركاء او بعدد السهام مخيرا بينهما على الاشبه وان كان الاقتصار على اقلهما عددا احوط ولو اختلفت السهام والقيمة جعلت السهام تقويما ومبنيا على قدر سهم اقلهم نصيبا واقرع عليهما على نحو ما ذكر واما قسمة الرد وهي التي لا يمكن فيها تعديل السهام بالقيمة بل يفتقر الى ضم قيمة شيء خارج عن المشترك الى بعض السهام فقد عرفت عدم جواز الاجبار عليها وان العلاج بيع المشترك وقسمة القيمة بينهما بالحصص نعم ان اتفقا على قسمة الرد جاز فتعدل السهام وتقرع بينهما بعد ضم شيء الى الطرف الناقص وهل تلزم القسمة بنفس القرعة ام لا بل يتوقف اللزوم على الرضا منهما بعد العلم بما ميزته القرعة قولان احوطهما ان لم يكن اقوى هما هو الثاني

واما الرابع اعني اللواحق فمسائل الاولى لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع عدم الضرر ولو طلب احدهما انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الاخر عليه الا مع عدم امكان غير ذلك وعدم الضرر فانه ح لا يبعد الاجبار **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع وطلب احدهما قسمة الارض خاصة لم يمنع الزرع من اجبار الممتنع عليها ~~ولو طلب احدهما انفراده بالسفل والعلو لم يجبر الاخر~~
~~عليه الا مع عدم امكان غير ذلك عدم الضرر فانه ح لا يبعد الاجبار الثانية لو كان بينهما ارض وزرع وطلب احدهما قسمة الارض خاصة لم يمنع الزرع من اجبار~~
الممتنع عليها ولو طلب قسمة الزرع اجبر الممتنع مع امكان التعديل نعم لو كان بذرا لم يمكن قسمته فلا يجبر الممتنع عليه **الثالثة** لو كان بينهما اقرحة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض اجبر الممتنع الا مع الضرر على المجبور خاصة ولو طلب قسمة كل واحد منها بانفراده اجبر الاخر مع امكانه والحالة الحبوب المختلفة كالاقرحة وتقسيم القراح الواحد وان اختلفت اشجاره اقطاعه **الرابعة** اذا ادعى احد الشريكين بعد القسمة الغلط فان ادعاه على الشريك سمعت دعويه بينته ان اقامها ولو فقدها كان له اليمين على الشريك وان ادعاه على القاسم من حيث نظره في التعيين فكما لو ادعاه على الشريك على الاقرب **الخامسة** اذا ظهر بعض المقسوم بعد القسمة مستحقا للغير فان كان متعينا في حصة احدهما ابطلت القسمة وكذا لو كان فيهما لا بالسوية وان كان فيهما معا لم تبطل وان كان المستحق مشاعا معهما فالاقرب البطلان **السادسة** لو تقسم الورثة تركة الميت ثم ظهر على الميت دين فان التزموا بالدين لم تبطل القسمة وان ابوا بطلت وقضي منها الدين وقسمت بعد ذلك

الجهة الرابعة في احكام الدعاوى وفيها مقدمة اما المقدمة ففيها فصلان الاولى

في تميز المدعي من المنكر فالمدعي من يترك وسكوته من جهة تلك الدعوى لو تركها بحيث يكون الحكم في حقه ما هو حكم الله تعالى في المورد لو سكت والمنكر من لا يقنع منه بالسكوت وقيل ان المدعي من يخالف قوله الاصل او القاعدة المعتبرة التي يرجع اليها في تلك الواقعة المتنازع فيها لو خليت ونفسها مع قطع النظر عن الخصومة والاظهر رجوع احد التعريفين

الى

في اللواحق

في احكام الدعاوى

الى الآخر عند التأمل ويشترط في سماع دعوى المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بوكالة او وصاية او ولاية اجبارية او حسبية كالحاكم وامينه وان يدعي ما يصح له تملكه شرعا فلا تسمع الدعوى من الصغير نفسه ولا من المجنون ولا ممن ادعى ما ليس لنفسه ولا له ولاية الدعوى عنه والاظهر عدم كفاية شاهد حال ذي الحق في صحة دعوى الاجنبي عنه ما لم يندرج في عنوان الوكالة وكذا لا تصح دعوى ما لا يصح له تملكه كدعوى المسلم خمرا او خنزيرا الا لغرض محلل ودعوى الخنافس والديدان ونحوها الا لمنفعة عقلائية محللة وربما يجعل منه دعوى الكافر العبد المسلم والقرآن الشريف وفيه نظر فانه يملكهما ويباعان عليه ولا باس بدعوى الخمر للتخليل والخنزير للانتفاع بجلده في الاستقاء لما لا يشترط فيه الطهارة كالبستان وجسده للتسميد ونحو ذلك وفي اشتراط الرشد في المدعي تردد والاشبه عدم الاشتراط ويشترط كون الدعوى صحيحة في نفسها فلا تسمع دعوى ما هو محال عقلا او عادة وكونها ملزمة للمدعى عليه بالفعل بعد ثبوتها وان تمكن من التخلص بعد ذلك بوجه كالبيع بخيار فانه ملزم بالفعل وان كان له الفسخ بالخيار ولو ادعى الرهن او الهبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض بناء على المختار من كون القبض شرطا في صحتهما وتسمع من دون دعوى الاقباض بناء على كونه شرطا في لزومهما فقط ولو ادعى المنكر بعد اقامة البينة عليه فسق الحاكم او الشهود فان اقام بينة على ذلك فلا كلام وان فقدها وادعى علم المشهود له بذلك ففي توجه اليمين على نفي العلم الى المشهود له وجهان اظهرها التوجه مطلقا ولو التمس المنكر ضم المدعي يمينا الى ما اقام من البينة لم تجب اجابته الا في موارد توقف تمامية البينة حجة على ضم اليمين ولو ادعى المحكوم عليه اقرار المحكوم به بكون الحق للمحكوم عليه ففي سماع دعواه قولان اظهرهما السماع فيلزم المحكوم له بالجواب ويوجه اليه اليمين على نفي الاقرار عند فقد البينة على اقراره ولا تفتقر صحة الدعوى في غير الدم الى ذكر سبب استحقاق المدعي ولا كشف ما يتعلق بها من الحقوق واللوازم بل يكفي الاطلاق مجردا عن ذكر السبب في غيره في نكاح كانت الدعوى او غيره نعم يعتبر في دعوى الدم الكشف عن السبب على قول مشهور لم نقف له على دليل قوي نعم هو الاحوط ولا يعتبر في دعوى النكاح التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والرضاع ونحوها ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا تفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية فان نكل رد الحاكم اليمين اليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية ولو انعكس الفرض بان كان هو المدعي للزوجية وهي المنكرة لها كلفت هي باليمين ولو ادعى ان هذه بنت منه لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له فلا تكون بنتها وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال كونها حرة او ملكا لغيره بل يعتبر دعوى كون البنت ملكه واقامة البينة على ذلك وكذا لو قال هذه ثمرة نخلي فانه لا يسمع منه الا ان يقول انه ملكي وتقوم على ذلك بينة لان كونها ثمرة نخله اعم من كونها ملكه ولذا لو اقر المدعى عليه بان الثمرة ثمرة نخل المدعي والبنت بنت مملوكته ثم اضاف الى ذلك ما ينافي التبعية كقوله وهي ملكي لم يحكم عليه بالاقرار نعم لو كشف اقدامه على الدعوى عن ارادته بقوله هذه بنت امتي وهذه ثمرة نخلي دعوى الملكية سمعت دعواه ولو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته ففي الحكم عليه باقراره ولا يسمع تفسيره بما ينافيه لان الغزل والدقيق نفس حقيقة القطن والحنطة وفيه نظر والاقرب قبول تفسيره بما ينافيه كما في دعوى البنت والثمرة

الفصل الثاني في التوصل الى الحق

وبيانه ان المدعي اما ان يكون عينا او دينا اما على الاول فاما ان يعترف ذو اليد ظاهرا او واقعا بعدم كونه مستحقا له او كان حاله معلوما عند الناس او لا يعترف بل ينكر ظاهرا او واقعا او ظاهرا فقط او يجهل حاله من حيث الاقرار والانكار فعلى الاول يجوز للمالك انتزاع ماله باي وجه تمكن وان اثار فتنة من شتم او ضرب ما لم يكن فيه استخلاصه مخافة هلاك نفس او مال او عرض يجب حفظها والذب عنها برفع اليد عن الحق وليس منها دم المتغلب او طرفه او ماله اذا لم يندفع الا بارافته على ما فصل في مبحث الدفاع وعلى الثاني فان استلزم الانتزاع اثارة فتنة واقلها التشاتم لم يجز الانتزاع وان لم يستلزم ذلك فقد اطلقوا الجواز من دون اعتبار الاستيذان من الحاكم وفيه تامل والاحوط ان لم يكن اقوى في صورة انكار المنتزع منه ظاهرا او واقعا هو الرجوع الى الحاكم واثبات الحق عنده والاستيذان منه عند استلزام الانتزاع التصرف في سائر اموال المنتزع منه اذا كان مراجعة الحاكم واستيذانه ممكنا من دون فوت غرض عقلائي نعم لو لم يمكن مراجعة الحاكم واستيذانه او استلزمت المراجعة فوت غرض عقلائي جاز الانتزاع من غير استيذان ولا تتوقف المقاصة عن العين بانتقالها بتلف ونحوه الى ذمة من هي عنده اما على الثاني وهو كون الحق دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم التخيير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ومثل الاقرار ما اذا انكر ظاهرا ولكن فوض الامر الى المدعي وبذل له الدين احتياطا او لغرض آخر واما ان كان الغريم جاحدا وللغريم بينة تثبت حقه عند الحاكم وامكنه الوصول اليه ففي جواز اخذه من ماله مقاصة قولان اقربهما الجواز واحوطهما الترك ومراجعة الحاكم والاثبات عنده لكيلا يكون هو الآخذ منه واما لو لم يكن للغريم بينة تثبت حقه او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اخذ بمقدار حقه من ذلك المال مقاصة من دون ان يزيد عليه ويتوخى عند الاخذ للمقاصة والاولى ان يقول اللهم اني لا آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا وهل يعتبر في جواز المقاصة استيذان من الحاكم ام لا قولان والاشبه العدم ولكن الاحتياط بالاستيذان لا يترك ولا فرق في المقاصة بين كون الغريم منكرا واقعا وظاهرا او ظاهرا فقط ولا بين كون موجب تعذر الوصول وتعذر الاثبات مرجو الزوال او غير مرجو الزوال ويلحق بفقد البينة او الحاكم ما اذا كان هناك حاكم ولم يكن مبسوط اليد بحيث يمكنه تولي القضاء عنه ولو كان للمديون مال غير مجانس للدين او دعه عند ذي الحق ففي جواز مقاصته من ذلك المال قولان اظهرهما الجواز على كراهية هذا اذا وجد الغريم من مال الجاحد مجانس حقه ولو وجد مالا يجانسه جاز له المقاصة مخيرا بين بيعه بالقيمة العادلة واستيفاء حقه من ثمنه وبين احتسابه اياه على نفسه او اخذه بقيمته والاحوط الاقتصار على الاول وهو البيع والاستيفاء ويجوز للمقاص مباشرة البيع وقبض مثل حقه من ثمنه بنفسه ولو كان الثمن من غير جنس حقه تخير ايضا

في التقاص

بين البيع بالمجانس والاستيفاء وبين تقويمه على نفسه والاقتصار على الاول احوط ثم ان اخذ غير المجانس بعنوان الاحتساب على نفسه ملكه وكان تلفه بعد ذلك منه ولم يجز له بعد ذلك الاقتصاص بغيره من اموال المديون وان قصد بيعه صرفه في حقه وتلف قبل البيع او بعده وقبل تبدل الثمن بدلا عن حقه فان كان التلف بتعد منه او تفريط ضمن وتقاصّا بقيمته وان لم يكن بتعد منه ولا تفريط ففي كونه مضمونا عليه قولان اظهرهما العدم وكذا الحال فيما زاد على مقدار حقه منه ويجوز على الاظهر المقاصة عن العين اذا تعذر انتزاعها ممن في يده على وجه الضمان غاصبا كان او غيره وفي كون المأخوذ بدلا بدل الحيلولة ليملك البدل والمبدل منه جميعا او بدلا حقيقيا تردد والاحوط الثاني ولو توقفت المقاصة على تصرف في مال من عليه الحق مقدمة ككسر بابه او قفله او صندوقه او نقب جداره او تمزيق ثوبه ونحو ذلك ففي اعتبار استيذان الحاكم في ذلك وجهان اشبههما العدم والاحتياط بالاستيذان لا ينبغي تركه ولو اتى الغريم الجاحد بالمال لم يجز اخذه ورد المقتص الا بمعاوضة جديدة وهل المعتبر في جواز التقاص هو العلم بثبوت الحق على الغريم واقعا او يكفي العلم الشرعي في ذلك وجهان احوطهما الاول ولو لم يجد للجاحد الا مالا مشتركا بينه وبين غيره فالاظهر عدم جواز المقاصة الا باذن الشريك نعم لو علم بامتناع الشريك من ذلك واداء استيذانه الى فوت الحق لم يبعد تجويز التقاص حينئذ وايصال مقدار حصة الشريك اليه والاحوط استيذان الحاكم حينئذ الى سهم الشريك ولو كان الغريم غائبا ولم يعلم جحوده او عدم بذله فالاقوى عدم جواز المقاصة كما لا يجوز اذا جهل الغريم بالحق ونسيه ويجوز تقاص ما اعطاه رشوة او ربا مع علم الآخذ بالحرمة وامتناعه من رده ولو كان الحق مختلفا فيه بين الفقهاء لم يجز لطالب الحق قبل الترافع ولحوق الحكم التقاص بتقليد مجتهد يثبته ولو كان له على من زادت ديونه على امواله شيء جاز التقاص من ماله باخذ تمام الحق ما لم يحجر عليه الحاكم ولو حجر عليه لم يجز الا بنسبة الضرب مع الغرماء بالحصة كما لا يجوز التقاص من تركة من زادت ديونه عن تركته بل عليه الاثبات والضرب بالحصص ولا يعتبر في مال الغريم الذي يجوز اخذه تقاصا بين ملكه اللازم والمتزلزل بخيار ونحوه ويجوز التوكيل في التقاص ولا يجوز للاجنبي التقاص لصاحب الحق من غير وكالة الا ان يكون الاجنبي حاكما ولا يجوز تقاص ما للنوع دون الاشخاص كالخمس والزكوة ونحوهما الا للحاكم الذي هو ولي الكل ويجوز التقاص من المنافع كما يجوز من الاعيان فيؤجر دار الغريم ويستوفي الاجرة تقاصا او يستوفي بنفسه المنفعة تقاصا ولو انحصر مال الغريم في مستثنيات الدين لم يجز اخذها مقاصة نعم لو لم ينحصر ما له فيها فالاظهر جواز اخذها مقاصة وان كان الترك احوط ولا يملك المقتص المقاص الا اذا قبضه فلا يكفي في ذلك النية ولا يجوز المقاصة بعد حلف المنكر كما مر

مسئلتان الاولى لو تعددت الايادي على مال فنفاه بعضهم عن نفسه وادعاه الباقي حكم به للباقي بل لو نفاه ما عدا واحد منهم حكم به لغير النافي وان لم يدعه فضلا عما اذا ادعاه ولو نفاه الجميع ثم ادعاه احدهم حكم به له لقاعدة ان من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به او لقاعدة ان كل من ادعى شيئا ولا معارض له فيه قضي له بما ادعاه وفي تمامية الثانية على عمومها تأمل وان كانت لو تمت لكانت اعم من الاولى لجريانها في الاموال وغيرها بخلاف الاولى وهل تجري الاولى بعد اقرار المدعى بعدم كونه ماله كلام لا وجهان اظهرهما العدم ولو اشترك اثنان في دعوى ما لا يد لاحد عليه فان ترتبت دعوى احدهما على دعوى الآخر حكم به للسابق وان تقارنت الدعويان فالاقرب الحكم باشتراكهما فيه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص قبل هو لمخرجه استنادا الى رواية يمكن حملها على رضا صاحبه بذلك

المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل

الاولى لو تنازعا عينا في يدهما جميعا ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وهل القضاء بذلك بعد حلف كل منهما بعدم كون ما يأخذه لصاحبه ام لا يمين عليهما قولان اظهرهما واشهرهما الاول وان حلف احدهما ثم نكل الآخر ردت اليمين الى الحالف فان حلف على عدم كون النصف الآخر ايضا لصاحبه اخذه ولو كان نكول الآخر قبل حلف الاول حلف الاول يمينا واحدة على كون الجميع له او عدم كون شيء منه لصاحبه واخذه ولو تنازعا عينا في يد احدهما قضي بها لذي اليد مع يمينه بالتماس الخصم ولو كانت يداهما خارجة عن العين وكانت في يد ثالث فان صدق الثالث احدهما احلف المصدق وقضي له به وكان للآخر دعوى اتلافه على المصدق وان قال هو لهما ولا بينة قضي به لهما نصفين بعد حلف كل منهما لصاحبه على ما مر ولكل منهما ان يدعي على المقر انه اتلف نصف ماله عليه باقراره ولو اقربها لاحدهما ثم اقربها للآخر سلم العين الى الاول واغرم المقر للثاني بدله من مثل او قيمة ولو اعترف بها لاحدهما غير معين فقيل بتعيينه بالقرعة والاحتياط بالصلح لا يترك ولو نفاها عن نفسه ولم يعترف به لاحدهما ولا لثالث بل سكت فالاظهر التحالف فان حلفا او نكلا كانت بينهما نصفين والا فللحالف منهما **الثانية** يمكن التعارض على وجه التنافي في الشهادة مثل ان يشهد عدلان بحق خاص لزيد ويشهد آخران بذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا بانه باع متاعا خاصا من عمرو في الوقت الفلاني ويشهد آخران ببيعه بعينه من خالد في ذلك الوقت بالخصوص وحيث ما تعارض البينتان فان امكن التوفيق ولو بسبب حكومة مدرك احدهما على مدرك الاخرى اذا كان مدرك احديهما الاستصحاب ومدرك الاخرى العلم لزم تقديم الحاكم وكذا يوفق بينهما حيث يمكن التوفيق بوجه من الوجوه القريبة ولا يمكن الجمع بحمل العام منها على الخاص ولا المطلق على المقيد لان مورد الحمل كلام متكلم واحد لا متكلمين وحيث ما لم يمكن التوفيق فاما ان تكون العين في يدهما او بيد احدهما او بيد ثالث او لا تكون في يد احد فعلى الاول يقضى بها بينهما نصفين من دون اعتبار اليمين من احدهما على الاظهر وان كان اليمين من كل منهما احوط وعلى الثاني ففي تقديم بينة الداخل وهو من كان منكر الموافقة قوله لاصل او قاعدة او امارة من يد او غيرها او بينة الخارج وهو خلافه او التفصيل وجوه اقواها التفصيل بتقديم بينة الداخل فيما لو شهدت بينته بالمقيد بالسبب وبينة الخارج بالملك المطلق وتقديم بينة الخارج في عكس ذلك وفيما شهدتا جميعا بالملك المطلق او بالملك المقيد وحيث ما تقدم بينة الداخل تغني بينته عن يمينه على الاظهر وعلى الثالث فيقضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا في العدالة فباكثرية عدد احديهما والاقرب عدم الترجيح بغير الوصفين كالاضبطية والاعرفية ونحوهما ولو كانت احديهما اعدل والاخرى اكثر عددا فقيل بتقديم الاولى وقيل بتقديم الثانية كا

في الاختلاف في دعوى الاملاك

في تعارض البينتين

مستند قوية الشيء منهما فيكون كما لو لم يكن مرجح لاحدهما وتساويا من جميع الجهات في انه يقرع بينهما على انهما لصاحب اليمين فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو تراضيا على ان يحلف واحد معين منهما او باخذ المال سقطت القرعة ويكفي عند الاقراع رقعتان ولا يعتبر تعدد الرقاع بعدد شهودهما وحيثما ترجح احدى البينتين بالاعدلية او الاكثرية فهل يحتاج الى الحلف ذي البينة الراجحة ام لا وجهان اظهرهما الاحتياج ولو امتنع من عينته القرعة للحلف عن ان يحلف ردت اليمين الى الآخر وقضي له بها فان امتنع الآخر ايضا عن الحلف قضي بالمال بينهما نصفين وعلى الرابع فالحكم كما في الثالث على الاظهر وكما يتحقق التعارض المستلزم لما ذكر من الاحكام بين الشاهدين من طرف وآخرين من الطرف الآخر فكذا يتحقق بين الشاهدين من طرف وشاهد وامرأتين من الطرف الآخر وكذا بين شاهد وامرأتين من طرف وشاهد وامرأتين من الطرف الآخر وليس الشاهد والمرأتان باكثر من الشاهدين حتى تتحقق بذلك الاكثرية المرجحة لان المرأتين بمنزلة رجل واحد وفي جريان ما ذكر من حكم تعارض البينتين في تعارض الشاهدين او شاهد وامرأتين مع شاهد ويمين قول لا يخلو من اشكال وحيثما قضينا بالتنصيف لنكول من اخرجته القرعة وصاحبه جميعا اليمين فانما هو حيث يمكن التنصيف كما في الاموال واما ما يمتنع فيه التنصيف كما اذا كان ما تداعيا عليه زوجية امرأة فالحكم فيه تعيين المحق بالقرعة فمن اخرجته قضي له به من دون يمين على الاقرب وليس مما يمتنع فيه التنصيف حق الولاية على القاصر وحق الوصاية والدعوى بل اللازم فيهما ما مر من التنصيف عند نكولهما جميعا وطريق التنصيف في هذه الموارد هو الحكم باشتراكهما فيما يدعيانه ولو شهدت احدى البينتين بالملك القديم والاخرى بالحادث واحديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فقد قال جمع بتقديم بينة القديم في الاول والاقدم في الثاني وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على غيره عينا فنفى المدعى عليه العين عن نفسه وقال انها لفلان نفذ اقراره وخرج المال عن سلطانه واندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا نعم للمدعي دعواها على المقر له مع حضوره وتصديقه الاقرار او غيبته واجتماع شرائط الدعوى على الغائب ولو اقام المدعي على كون العين له بينة قضي له بها مع ضم اليمين والضمين الى بينته ان كان المقر له غائبا وان فقد المدعي البينة وكذب المقر له الاقرار واعترف بعدم كون العين له انتزعها الحاكم من المقر وحفظها الى ان يظهر مستحقها ولو عاد المقر له بعد ذلك وصدق الاقرار لم يكن له اخذ العين مؤاخذة له باقراره بعدم كونها له وحيث تندفع الخصومة عن المدعى عليه باقراره بكون العين لغيره فلا لاظهار المدعي لو ادعى علم المقر بكون العين للمدعي وطالب المقر بيمين نفي العلم بكونه للمدعي كان له ذلك فان حلف المقر فلا بحث وان ابى ردت اليمين الى المدعي فاذا حلف بعلم المقر بكونها له اغرم المقر بدل الحيلولة للمدعي هذا كله اذا كان المقر له معينا واما لو اقر بها لمجهول يحتمل كونه هو المدعي الزم البيان **الرابعة** اذا تداعيا دابة في يد ثالث فادعى احدهما انها له وقد اجرها من الثالث وادعى الآخر انها له وانه اودعها عند الثالث فان لم يقيما بينة حكم بها لمن يصدقه الثالث فان اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض بين البينتين مع الاطلاق او اتحاد التاريخين فيجري ما مر من حكم تعارض البينتين من الترجيح بالاعدلية ثم بالاكثرية ثم بالقرعة **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة على انها كانت في يده امس او منذ شهر او على انها كانت ملكه امس ففي قبول البينة والقضاء بها للمدعي قولان اقربهما عدم القبول نعم لو شهدت بينة المدعي بان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها له لشهادة البينة بالملك وسبب يد الثاني ولو قال شخص غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي بها للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود وفيه مسائل

الاولى اذا اتفقا على اصل وقوع الاجارة ومدتها والعين الموجرة قدرا او جنسا وجنس الاجرة واختلفا في قدر الاجرة فقط فالقول قول منكر الزيادة والبينة بينة مدعيها فان اقاما والا حلف المنكر وبرئت ذمته منها وان رد اليمين على مدعي الزيادة حلف واستحقها وان اقاما جميعا البينة جرى ما مر من احكام تعارض البينتين وان اختلفا في غير مقدار الاجرة كما اذا اختلفا في جنسها فقط او في مقدار العين الموجرة فقط او في جنسها فقط او في مدة الاجارة فقط مع الاتفاق في كل من الصور على سائر مقومات الاجارة فان كان الاختلاف بعد مضي المدة ولم تكن بينة تحالفا وسقط المسمى وثبت على المستاجر اجرة المثل وان كان عقيب العقد قبل مضي المدة تحالفا وانفسخ العقد ولو اقام احدهما بينة حكم له وان اقام كل منهما بينة فان اطلقتا او ارخت احديهما واطلقت الاخرى او ارختا واتحد التاريخ جرى ما مر من حكم تعارض البينتين وان تقدم تاريخ احديهما عمل بالمقدمة وبطلت المتاخرة الا ان يكون النزاع في تعيين العين الموجرة وقالت الاولى انها وقعت سنة على البيت في غرة الشهر وقالت الاخرى انها وقعت سنة على الدار في خامس الشهر فانه يمكن الجمع بين البينتين بتصحيح الاجارة الاولى على البيت باجرته والثانية على بقية الدار بالنسبة من الاجرة **الثانية** لو ادعى كل من اثنين انه اشترى عينا معينة من ذي اليد واقبضه الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة وكذبهما ذو اليد حلف لهما واندفعا عنه وان صدق احدهما المعين حلف للآخر وقضي بالعين للاول وللثاني احلاف الاول ايضا حيث قبض العين التي له فيها دعوى وان عاد بعد ذلك واقر للثاني بعد الحلف له او قبله اغرم له القيمة للحيلولة سواء صدقه الاول ام لا ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة على الشراء جرى ما مر من احكام تعارض البينتين وحيثما تقاسما او قسم المبيع بينهما فلكل منهما فسخ البيع قبل قبض حصته بتبعض الصفقة واذا فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع **الثالثة** لو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع الذي في يده فان اعترف الثالث لاحدهما قضي عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ان كانا كليين وان كان الثمن معينا واقر لهما مرتبا قضي للاول وغرم بدله للثاني وان اقر لهما دفعة فهو بينهما سواء اقر لهما بالمشاركة او بالاستقلال ولو كذبهما فلكل منهما احلافه وان نكل او رد اليمين عليهما حلفا واستحقا عليه الثمنين وان اقام احدهما بينة قضي له وللآخر احلافه وان اقاماها جميعا فان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض وجرى ما جرى من احكامه وان اختلفا تاريخا او اطلقتا او ارخت احديهما خاصة وكان الثمن كليا قضي عليه بالثمنين جميعا **الرابعة**

لو ادعى شراء المبيع من زيد وهو يملكه واقباض الثمن وادعى آخر شرائه من عمرو وهو يملكه واقباض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ تعارضتا وقضي بالقرعة واحلف من خرج اسمه فقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما نصفين ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ بتبعض الصفقة والرجوع بالثمنين ان لم يكونا قد قبضا ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الآخر الى بايعه حتى ياخذه **الخامسة** لو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى الآخر ان مولاه باعه منه فان لم يكن لهما بينة وكان العبد في يد المدعى عليه فان كذبهما احلف لهما يمينين وسقطت الدعويان وان اقر لاحدهما وكذب الآخر حلف لمن كذبه ان كان هو العبد على الاظهر ولو كان العبد في يد المشتري ففي تقديم قوله بيمينه او تقديم قول السيد وجهان اظهرهما الثاني ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاماها فان تقدم تاريخ احدهما قضي بها وان اتحد التاريخان او كانتا مطلقتين او احداهما مورخة دون الاخرى جرى ما مر من حكم تعارض البينتين

تذنيب يتضمن مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة ودلت سنها على اقل من ذلك سقطت البينة بالنسبة الى ما كذبت فيه ولم تسقط راسا على الاظهر **الثانية** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او المشتري او بالتسليم قضي بها للمدعي وان شهدت بالشراء فقط فالاصح عدم القضاء بها لان الشراء منه اعم من ملكه اياها فلا يرفع اليد عن اليد المعلومة بالمحتملة بعد اعمية التصرف من الملك **الثالثة** الصغير المجهول نسبه اذا كان في يد انسان فادعى رقيته فهل القضاء له بمجرد دعواه مطلقا او مع اليمين او مع البينة او التفرقة بين غير المميز فالاول وبين المميز فعدم السماع اقوال ثانيها لا يخلو من قرب ولو انكر الصغير بعد كبره كان القول قوله بيمينه ان لم يقم ذو اليد بينة على دعواه ولو كان الصغير في يد اثنين فادعيا رقيته لهما حكم لهما اذا اتفقا بدعوى الشركة او تنازعا بدعوى استقلال كل منهما به فتحالفا ولو بلغ وانكر كان القول قوله بيمينه الا مع البينة فانه ان اقامها احدهما قضي له بما في يد صاحبه ويحلف هو لنفسه وان اقاماها معا وتساويا قضي به بينهما نصفين ولو لم يكن في يدهما لم يقبل قولهما الا بالبينة فان اقامها كل منهما قضي للارجح فان تساويا اقرع بينهما واستحلف الخارج بالقرعة وان نكلا قضي بينهما ولو كان كبيرا فادعى رقيته فان صدقه سمع ان كان رشيدا غير مشهور بالحرية ولا معلوم الانتساب لو شرعا الى ما يستلزمها وان كذبه كان القول قوله بيمينه الا ان يقيم المدعي البينة على دعواه ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي به لهما وان اعترف لاحدهما قضي به له دون الآخر وان كذبهما جرى ما مر في دعوى اثنين شيئا لا يد لاحدهما عليه هذا اذا لم يكن هو في يد المدعي لرقيته واما اذا كان في يده فلا اشكال في صورة اقراره واما اذا انكر فهو المكلف بالبينة فان لم يقمها كان القول قول ذي اليد بيمينه **الرابعة** لو كانت الدار في يد اثنين بمعنى كون كل بعض منفصل منها في يد احد منهما وادعى كل منهما ملك تمامها واقام على ملك الغائب بينة قضي لكل منهما بما في يد صاحبه بينة تقديما لبينة الخارج وكذا لو كان في يد كل واحد شيئا وادعى كل منهما الجميع **الخامسة** لو ادعى شيئا في يد زيد واقام بينة فاخذها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له لم ينقض الحكم على الاقرب **السادسة** اذا تعدد مدعي عين واختلفا في قدر المدعى به كان يدعي احدهما العين بجملتها وادعى الآخر نصفها وكانت العين في يد ثالث واقام كل بينة على مدعاه فاكثرهما حصة يختص بالمقدار الذي لا يزاحمه غيره كالنصف ويستعمل فيما عداه احكام التعارض المتقدمة من تقديم اعدل البينتين واكثرهما والقرعة مع التساوي في الفضل لمن خرج اسمه بيمينه ومع الامتناع منهما عن اليمين يقضي بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل الثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع هذا اذا كانت العين في يد ثالث ولو كانت في يدهما ولا بينة فهي بينهما بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين له عليه لانه لا يدعي عليه شيئا ولو اقام كل واحد منهما بينة فالنصف لمدعي الكل وتتعارض البينتان في النصف الآخر وعلى المختار من تقديم بينة الخارج يقضي بالنصف الآخر ايضا لمدعي الكل وان اقام احدهما البينة فان كان مدعي النصف اخذه وان كان الآخر اخذ الكل ولو كانت في يد احدهما خاصة ولا بينة حلف ذو اليد وان اقام الخارج بينة نفذت وان اقامها الداخل ففي النفوذ من غير يمين تردد **السابعة** اذا ادعيا الزوجان اثاث البيت فقيل يقضى بها لمن قامت البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد على نصفه فيحلف كل منهما على نفي ملك صاحبه لما في يده فياخذه من غير فرق بين ما يصلح للرجال او ما للنساء او لهما ولا بين بقاء الزوجية بينهما وزوالها ولا بين كون النزاع بين الزوجين او وارثهما او بين احدهما ووارث الآخر وقيل ان ما يصلح للرجال خاصة له وما يصلح للنساء خاصة لها وما يصلح لهما ينقسم بينهما بعد التحالف وقيل يحكم بها للمرأة مطلقا بيمينها وقيل يرجع في ذلك الى العرف العام او الخاص فان وجد عمل به وان انتفى او اضطرب كان بينهما للتصادم الدعويين وعدم الترجيح والاول موافق للقاعدة والثاني والثالث منصوصان ونصوص القول الثاني ارجح والله العالم ولو ادعى ابو الزوجة المتوفية انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او نحوه كلف البينة فان اقامها والا احلف الزوج على عدم العلم بالاعارة واخذ نصيبه منه بالارث

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن اثنين فتصادقا على كون احدهما مسلما عند موت الاب وادعى الآخر مثله فانكره اخوه ولم تكن له بينة على ذلك خص الميراث بالمتفق على اسلامه بيمينه انه لا يعلم اسلام اخيه قبل موت الاب فان اقام بينة قضي بها له وان اقاماها كلاهما جرى هناك ما مر من احكام تعارض البينتين وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر هذا اذا لم يكن في التركة قسمة وان كانت هناك قسمة كفى الاسلام قبل القسمة والى البحث فيما لو اتفقا على اسلام احدهما وحريته قبل القسمة واختلفا في الآخر انه اسلم او اعتق قبل القسمة او بعدها **الثانية** لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة شهر رمضان ثم اختلفا فقال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول شهر رمضان قدم قول الثاني بيمينه وقسمت التركة بينهما نصفين **الثالثة** اذا كانت دار في يد انسان وادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما فان لم يقم بينة فالقول قول ذي اليد بيمينه وان اقامها فان كانت كاملة ذات خبرة باطنة متقادمة باحوال الميت واولاده وشهدت بانتقالها

الدار من الميت اليهما وانه لا وارث سواهما اسلم اليه النصف من غير تضمين ولا تكفيل وكان الباقي في يد المدعى عليه الى ان يحضر الغائب فيدعي فيقضي به له ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت ببقاء الدار في ملك الميت الى حين موته وبانها لا نعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لبان فاذا اطمئن بعدم وارث غيرهما سلم الى الحاضر نصيبه مع التضمين استظهارا وكان الباقي في يد المدعى عليه الى حضور الغائب ثم ان من يدعي كونه وارثا مع الغائب ان كان ذا فرض واقام البينة الكاملة الشاهدة بانتفاء وارث ينقصه عن فرضه المدعى اعطي نصيبه تاما وان لم تكن البينة كاملة فان كان محجوبا على بعض التقادير ارجئ التسليم الى ان يبحث الحاكم ثم يدفع نصيبه مع التضمين ولو صدق المتشبث المدعي على عدم وارث غيره فلا عبرة بتصديقه ان كان المدعى به عينا وان كان دينا امر بالتسليم

الرابعة اذا كان لرجل زوجة وابن فماتا واختلف الرجل واخو الزوجة فقال الرجل ماتت الزوجة اولا فورثتها انا مع ابني ثم مات الابن فورثته انا فجميع تركتها لي وقال اخو الزوجة بل مات الابن اولا فورثته انت مع اختي ثم ماتت الاخت فنصف تركتها لك بالزوجية ونصفها لي بالاخوة فان كان لاحدهما بينة فلا بحث وان اقاما جرى هنا ما مر من احكام تعارض البينتين فاذا ال الامر الى التنصيف فلا ينصف مجموع المالين بل ما تعارضا فيه وهو ربع مال الولد ونصف مال الزوجة ضرورة ان الاخ معترف بانه على مدعاه وهو سبق موت الابن قد ورث الاب نصف ماله بالابوة وربع ماله مع نصف مال الزوجية عند موتها بالزوجية فمحل نزاعهما ربع مال الابن ونصف اصل مال الزوجة غير ما ورثته من ابنها فيكون ذلك هو الذي ينصف بينهما وان فقدا جميعا البينة لم يقض بشيء من الدعويين فلا يورث الام من الولد ولا الولد من الام بل تكون تركة الابن لابيه بعد يمينه انه ما مات قبل امه وتركة الزوجة بين الزوج والاخ بعد حلفه بان اخته ما ماتت قبل ولدها نصفين ولو علم تاريخ موت احدهما وشك في المتقدم والمتأخر من معلومه **الخامسة** لو ادعت زوجة الرجل انه اصدقها عينا او باعها منها وانكر ابنه ذلك وقال انها من تركته فان اقامت بينة قضي لها وان فقدتها كان القول قوله بيمينه من غير فرق بين كون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث لا عترافهما بانه كان قبل ذلك له وان ادعت علمه بالحال له الحلف على نفي علمه بها ولو اقام كل منهما البينة قدمت بينة الزوج

المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما او مشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا لما لم يتجاوز اقصى الحمل فان تعين بسبب ملاحظة زمان الولادة والوطيين على ما مر في مبحث احكام الاولاد من كتاب النكاح الحاقه باحدهما فلا شبهة والا كان لاحدهما البينة على ان الولد له فلا بحث والا اقرع بينهما والحق الولد بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين حرين او عبدين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وابا وابنا ولا عبرة بقول القائف ويلحق النسب بالفراش المنفرد

والدعوى المنفردة والفراش المشترك

الدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة

ومع عدمها او التعارض بالقرعة

وصلى الله على محمد

واله وسلم

كتاب الشهادات والكلام فيه في فصول خمسة الاول في صفات الشهود وهي ستة اوصاف

الاول البلوغ فلا تقبل شهادة غير البالغ سواء كان غير مميز او مميزا بلغ عشرا ام لا وسواء كان المشهود به من غير الجنايات او منها نعم تقبل في الجنايات لا الصغير كان الجاني ام كبيرا سواء كانوا ثلثة فما زاد او اقل ذكورا او ملفقة من ذكور واناث على الاظهر من اقوال الاصحاب **الثاني كمال العقل** فلا تقبل شهادة المجنون مطبقا كان او ادواريا في حال دوره واما في حال افاقته فلا باس بشهادته بعد استجماع سائر الشرائط فيه واطمينان الحاكم بالاستظهار والامتحان بحضور ذهنه واستكمال فطنته وفي حكم المجنون الادواري من يعرض له السهو غالبا بحيث قد يسمع الشيء وينسى بعضه فانه لا تقبل شهادته الا مع الاطمينان بعدم سهوه فيما يشهد به كما اذا اعتاد كتابة ما يسمعه ويراه فورا حتى لا ينسى بعض جزئيات القضية عند الاداء فينظر حين الشهادة الى مكتوبه ويشهد ومثل كثير السهو المغفل الذي في جبلته البله بحيث لا يلتفت الى مزايا الامور فانه لا تقبل شهادته الا في الامر الجلي المتيقن عدم اشتباهه فيه **الثالث الايمان** فلا تقبل شهادة غير المؤمن ذميا كان او حربيا او مسلما غير مؤمن لا على مؤمن ولا على غيره نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها على ما مر في كتاب الوصية ويثبت الايمان بكل من الاقرار به وقيام البينة عليه وعلم الحاكم به بسبب خلطته وتمضي شهادة المؤمن الجامع لشرائط الشهادة على جميع الناس من العدول والفساق في الكبار والصغار ولو لباسهم والمؤمنين والمخالفين والكفار الحربي منهم والمرتد عن ملة او فطرة ولا تقبل شهادة الحربي حتى على اهل ملته ولا الذمي على الاظهر على ذمي ولا حربي وان لم يوجد مسلم **الرابع العدالة** فلا تقبل شهادة الفاسق مطلقا والعدالة عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر ولا يكفي فيها مجرد الاسلام ولا مجرد عدم ارتكاب الكبيرة من دون انبعاث الترك عن ملكة ولا حسن الظاهر ولا فرق في حقيقتها بين العدالة المعتبرة في الحاكم الشرعي اللازمة للولاية والقضاء والافتاء وبين العدالة المعتبرة في الشاهد وامام الجماعة وغيرهم على الاشهر الاظهر نعم لا نضايق من اعتبار امر اخر في الحاكم وراء العدالة وهو تهذيبه لاخلاقه ومحاسبته لنفسه وتحليته نفسه بالفضائل وتخليته اياها من الرذائل كما يستفاد من الاخبار الواردة في بيان صفات العالم والفقيه والمتقي ثم انه تنكشف العدالة بالعلم وبالوثوق والاطمينان الحاصل من المعاشرة ومن مراجعة المباشرين له كما ادعى له ذلك في صحيح ابن ابي يعفور

وغيره وليس الاصل في المسلم العدالة ويقبل قول العدلين في كل من التعديل والتفسيق وتكفي الشهادة الفعلية كالقولية كصلوة عدلين خلفه مع فقد الاحتمالات الموهنة كما يكفي الاطمينان والعلم العادي الحاصل من صلوة جمع خلفه مع فقد الاحتمالات القادحة وتزول العدالة بارتكاب الكبيرة ولو مرة واحدة ولا تزول بارتكاب الصغيرة ما لم يبلغ حد الاصرار عليها والكبيرة كل معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصي تعالى ويعرف ذلك بامور **احدها** ورود النص بكونه كبيرة وذلك كما في الكفر بالله العظيم وانكار ما انزل الله واليأس من روح الله والامن من مكره تعالى والقنوط من رحمته سبحانه والمحاربة لاوليائه جل ذكره والكذب على الله ورسوله واوليائه صلى الله عليهم اجمعين او مطلق الكذب وقتل النفس التي حرم الله ومعونة الظالمين والكبر وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد وتبديل الوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله واكل السحت والخيانة والغلول ومطلق السرقة والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والغناء والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة والاستخفاف بالحج او ترك شيء مما فرض الله تعالى والاصرار على الذنب **ثانيها** توعد النار عليها في الكتاب او السنة صريحا او ضمنا مثل جملة مما مر والحكم بغير ما انزل الله تعالى والفتنة والاضلال عن سبيل الله سبحانه والظلم والركون الى الظالمين والتخلف عن الجهاد **ثالثها** التصريح بالعذاب فيها كجملة مما مر والاعراض عن ذكر الله تعالى والالحاد في بيت الله عز وجل والمنع من مساجد الله تبارك وتعالى وايذاء رسول الله ص والاستهزاء بالمؤمنين ونقض اليمين والمحاربة وقطع السبيل واشاعة الفاحشة في الذين امنوا **رابعها** وقوع التشديد في الكتاب او السنة على الفعل او ~~السنة على الفعل او~~ الترك تشديدا يكون اعظم من التوعد بالنار كالبرائة منه او لعنه او كونه كالزاني بامه مثلا ونحو ذلك مما يعد لعظمته ازيد من التوعد بالنار بعد فرض انه معصية وذلك كما في شطر مما مر والغيبة والبهتان ونحو ذلك **خامسها** ان يكون مما يحث عظمته في نفس اهل الشرع وان لم يعثر على غير النهي كما في اهانة العالم العامل وتحقيرهما **سادسها** دلالة العقل والنقل على اشدية معصية مما ثبت كونه من الكبائر او مساواته له مثل اعلام الكفار بما يوجب غلبتهم على المسلمين فانه اشد من الزحف **سابعها** ان يرد النص بعدم قبول شهادة مرتكبه وترك الصلوة وخلفه كما ورد النهي عن الصلوة خلف العاق لوالديه ورد شهادة من لم يحضر الجماعة رغبة عنها ثم انه هل يعتبر في تحقق الاصرار الذي قد عرفت كونه من الكبائر كونها من نوع واحد او يكفي اشتراكها في الجنس وجهان اظهرهما الثاني وقيل ان من الاصرار ترك الندم والعزم على العود سواء كان العزم حال ارتكاب المعصية الاولى وبعدها قبل التوبة وسواء كان عزمه على العود الى تلك المعصية بالخصوص او معصية اخرى وسواء نشأ العزم من حين العصيان الاول وبعده قبل التوبة ويمكن التأمل في كون العزم على العود اصرارا وفي قدح ارتكاب منافيات المروة في العدالة قولان اظهرهما العدم الا اذا كشف عن قلة المبالات بالدين بحيث لا يوثق منه بالتحرز عن الكبائر والاصرار على الصغائر وقد فسرت المروة بانها مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودنائة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات مع عدم الاصرار وقد قيل ان صاحب المروة يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه ومثلوا لمنافي المروة بالاكل في غير السوق والتعرض الذي لا يكثرث بفعله في الاسواق ومد الرجلين من غير عذر في المجالس العامة ولبس الانسان ما لا يناسبه من اللباس كلباس الجندي للفقيه ونحو مما يجعله اضحوكة بحسب الزمان والمكان وبالبول في الشوارع عند سلوك الناس وكشف الراس في المجامع والاسواق ممن لا يليق به ذلك وتقبيل الحليلة بالعقد او الملك في المحاضر ونحو ذلك من المباحات المستهجنة بالنسبة الى بعض الناس المختلفة باختلاف الاماكن والازمان وليس منها المستحبات المستهجنة عند العامة في بعض البلاد كاكتحال الرجل بالاثمد وخضاب اليد والرجل بالحناء ونحو ذلك وتجب التوبة من الذنوب كبائرها وصغائرها وهي مكفرة للذنب وحقيقتها الرجوع الى الله تعالى بعد الاعراض عنه والندم مما فعل وشرطها العزم على عدم العود الى المعصية وان لم يثق بحصول ما عزم عليه الا بتوفيقه تعالى وتحصل التوبة بالاستغفار وقد تقدم شرائطه في كتاب الكفارات واذا تاب المذنب فان كانت عن صغيرة فهو عدل وان كانت عن كبيرة ولو كانت الاصرار على الصغيرة فلا يحكم بعدالته الا باحراز الملكة فيه بعد ذلك ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وارتكاب المكروهات ولو اصر الا ان يبلغ الحد يؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات وقلة المبالات بالدين **مسائل الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى الاجتهاد او التقليد ولا يقدح الخطاء في فروع اصول الدين ما لم يضر باصولها كما لا يقدح الخطاء في فروع الدين ما لم يخالف الاجماع القطعي او الضرورة **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف لغير المشهورين بالفجور نعم لو تاب القاذف ومضى زمان حصل لو توثق بحصول ملكة العدالة فيه قبلت شهادته وحد التوبة التي توقف عليها قبول شهادته امران احدهما ان يندم ويكذب نفسه صادقا كان في الواقع او كاذبا غاية ما هناك انه في صورة صدقه في نفسه يوري في تكذيبه نفسه والاحوط ايقاع الاكذاب عند الحاكم ثانيهما عفو المقذوف عنه او وقوع الحد عليه ولو اتى القاذف ببينة تشهد بصدور ما نسبه اليه منه لم يفسق ولم ترد شهادته ولم يحد حد القذف **الثالثة** اللعب بالات القمار كلها حرام موجب للفسق ورد الشهادة من غير فرق بين اقسامها على ما مر في مبحث المكاسب المحرمة **الرابعة** ترد شهادة شارب المسكر ولو قطرة خمرا كان او نبيذا او تبعا او منصفا او فضيحا او فقاعا وكذا عصير العنب بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه وان لم يسكر ولا باس بعصير الزبيب والتمر والبسر على الاظهر الا ان يصير خمرا ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل كما مر في المكاسب **الخامسة** ترد شهادة من استعمل الغناء ومن استمعه ولو مرة الا ان يتوب ويحرز منه ملكة العدالة وقد مر بيان حقيقته وفروعه في المكاسب ويحرم من الشعر ما تضمن هجاء مؤمن او سبا له او مدحا لمن لا يستاهله او تهمة او تشبيبا بامرئة معروفة غير محللة او ما يوجب تهييج الفتن واثارة الشهوة الى ما لا يرضى الله تعالى وكذا ما تضمن كذبا الا ان يعلم كل من سمعه بكونه كذبا من باب المبالغة فان الاظهر عدم الباس به وان كان الاحوط تركه ولا باس بما عدا ذلك من اقسام الشعر وانكان اكثاره مكروها الا اذا تضمنت لتجهيزه اجهز كهجو المشركين والظلمة ومدح المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والفقهاء رضي الله عنهم وذكر المواعظ

والموعظة واداء الحكمة والمناجاة ونحو ذلك فانه تستحب ومن هذا الباب ما صدر من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين والفقهاء رض من انشاء الاشعار والقصائد وامر الشعراء بانشادها ونشادها وقد ورد عن الرضا عليه السلام انه قال ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الا بنى الله تعالى له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكراهة انشاد الشعر ونشاده ليلة الجمعة ويومها وفي شهر رمضان وفي الليل انما هي بالنسبة الى غير القسم المستحب منه **السادسة** آلات اللهو باسرها محرمة ترد الشهادة بها استعمالا واستماعا ولو من غير اصرار واستثنى من ذلك جمع الدف في النكاح والختان خاصة فافتوا بجوازه على كراهية ولا دليل معتمد عليه فالمنع مطلقا وفاقا للاخرين هو الاظهر واكثر المجوزين اطلقوا الدف وقيده بعضهم بغير ذات الصنج **السابعة** الحسد مع ظهوره اما لانه بقول وفعل او معصية وان لم يبلغ المحسود خبره وقد ورد انه لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وكذا بغض المؤمن لا بسبب ديني وفي كونهما كبيرة يفسق فاعلهما وان لم يبلغ حد الاصرار تردد ولا باس به ما لم يظهره لسانا او يدا ولا بالغبطة وقد ورد ان المؤمن ليغبط وان المنافق ليحسد والفرق بينهما ان الغبطة هو تمني وجود المغبوط به فيه من دون نظر الى زوالها عن المغبوط والحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب والضرورة محرم ترد به الشهادة مع الاصرار عليه وفي جواز التكاءة عليه والافتراش قولان اقويهما الجواز وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال ويفسق المصر عليه وفروعهما يطلب من مبحث لباس المصلي **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس والبيض والفرخ والاكل وانفاذ الكتب ليس بحرام بل ظاهر الاخبار استحباب اتخاذها في البيت وانها تحفظ اهل ذلك البيت من اذية الجن وطرد الشياطين واما اتخاذها للعب والطاريها في لهو والتفرج من دون لزوم محذور في ضمنه من الاشراف على دور الجار ولا الاخلال بشيء من الواجبات فالاظهر جوازه ايضا وان قيل بكراهته والاحوط تركه لمن ينافي ذلك مروته واما الرهان عليها فالاظهر حرمته واما المغالبة عليها من غير عوض فالاحوط تركها وقد مر في مبحث السبق والرماية ماله ربط بالمقام **العاشرة** لا ترد شهادة احد من اهل الصنائع المكروهة والدنية وان بلغت في الدناءة الغاية كالكناس والزبال والوقاد ونحوهم اذا حازوا شرائط القبول وقد مر تعداد المكاسب المكروهة في بابها كما مر جملة اخرى من سائر المحرمات في مبحث المكاسب ومما ورد النهي عنه ولم يسبق ذكره هنا ولا هناك طلب الرياسة مع عدم الوثوق بالعدل وقد ورد لعن من طلبها كذلك **ومنها** اختتال الدنيا بالدين **ومنها** التعصب على غير الحق وقد ورد ان صاحبه يبعث يوم القيمة من اعراب الجاهلية وانه يعصب بعصابة من نار وحقيقته على ما ورد هو ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم اخرين وليس منها ان يحب الرجل قومه وانما منها ان يعين الرجل قومه على الظلم **ومنها** التجبر فانه كالتكبر من الالحاد وقد ورد انه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وحقيقته ان يجهل الحق ويطعن على اهله **ومنها** حب الدنيا المحرمة فانه راس كل خطيئة **ومنها** اساءة الخلق المؤدية الى ترك التوبة وقد ورد انه يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل **ومنها** اتباع الهوى الذي يخالف الشرع **ومنها** البغي وقد ورد انه يقود صاحبه الى النار **ومنها** الرضا بالظلم **ومنها** ظن السوء بالمؤمن الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع **الوصف الخامس** ارتفاع التهمة في شهادته اطلق اعتباره جمع ولا دليل معتمد عليه على الاطلاق مع زوال اثر التهمة بالعدالة نعم قام الدليل على عدم قبول الشهادة من اشخاص تعبدا والحكمة في بعضها التهمة وفي بعضها غيرها فههنا مسائل **الاولى** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا من عين او دين او حق او سلطنة بولاية او وكالة او نحو ذلك سواء كانت هناك تهمة ام لا مثل شهادة الشريك بما هو شريك فيه فانها لا تقبل وذلك لكونها دعوى لنفسه لا للتهمة ولذا لو شهد بحصة الشريك فقط بان شهد بان للشريك نصفه قبلت ومثل شهادة صاحب الدين المعسر المحجور عليه لفلس بما يتعلق بدينه من غير المستثنيات فانها لا تقبل ولو كان المشهود به من المستثنيات كالدار والخادم قبلت شهادته به وكذا لو لم يحجر عليه فانه تقبل شهادته مطلقا وان كان معسرا ومثل شهادة السيد لعبده الماذون في التجارة من قبله فانها لا تقبل الا اذا كان المشهود له مكاتبا فانها تقبل ومثل شهادة الوصي في محل تصرفه وولايته و الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه وتمضي شهادتهما فيما ليس لهما فيه ولاية ووكالة وكذا لو تعدد الوكلاء فادعى بعضهم وشهد الباقون ومثل شهادة الشريك ببيع الشقص الذي فيه الشفعة لكونها شهادة للنفس بحق الشفعة ولذا تقبل اذا كان محل الشهادة بما لا شفعة فيه او كان قد عفا الشاهد عن الشفعة ومثل شهادة الوارث على شخص بجرح مورثه جرحا يمكن معه السراية على قول والاقوى قبولها قبل موت المورث لمنع العدالة من التهمة وفقد جر النفع حين الشهادة كما ان الاقوى قبول شهادة كل من اثنين لصاحبه بان زيدا اوصى له بكذا **الثانية** لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وشهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثالثة** لا تمنع العداوة الدينية من قبول الشهادة فتقبل شهادة المسلم العدل على الكافر كما تمضي شهادته على من يبغضه لفسقه مذهبا او لفسقه واما العداوة الدنيوية فانها تمنع من قبول الشهادة على العدو وان لم تتضمن العداوة فسقا ولم تظهر بقول او فعل فلو ظهرت وجبت الفسق وقد جعلوا ميزان العداوة ان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره ولا باس بشهادة العدو لعدوه **الرابعة** لا تقبل شهادة بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق للنص المجبر بالعمل **الخامسة** القرابة بنسب وسبب وان قربت لا تمنع من قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والابن لوالده والاخ لاخيه وعليه ونحو ذلك واما شهادة الولد على والده ففي قبولها قولان اظهرهما القبول سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وتقبل شهادة كل من الزوجين للاخر وحالهما حال باقي العدول فلا يتوقف سماع شهادتهما على ضميمة ولذا تكفي شهادة الزوج مع اليمين فيما تكفي فيه شهادة واحد مع اليمين وتكفي شهادتها وحدها في نصف الوصية وشهادتها وحدها في ربعها **تذييل** يتضمن فروعا **الاول** تقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لمنع العدالة من التهمة **الثاني** لا تقبل شهادة من اتخذ السؤال

الصنج هي الجلاجل في اطراف الدف من نحاس او صفر المدورة صغارا شبه الفلوس منه مد ظله

في ابواب الدور والاسواق ونحوها حرفة مع عدم الضرورة واما مع الضرورة نادرا فلا باس به **الثالث** تقبل شهادة الضيف للضيف مع اجتماع شرائط الشهادة وكذا شهادة الاجير للمستاجر على الاظهر لمنع العدالة من التهمة **ومن لواحق هذا الباب مسائل ست الاولى** المدار في صحة الشهادة على اجتماع شرائطها حين الاداء ولا يعتبر اجتماعها حين التحمل ولو تحمل الصغير والكافر والفاسق ثم ادى الشهادة بعد زوال المانع واستجماع الشرائط قبلت ولو اداها احدهم قبل استكمال الشرائط فردت ثم اعادها بعد استجماعها قبلت وكذا الفاسق المستتر اذا اداها فردت ثم تاب وحصلت له الملكة ثم اعادها فان الاظهر القبول **الثانية** في قبول شهادة المملوك اقوال سبعة اظهرها القبول مع اجتماع سائر شرائط الشهادة مطلقا حرا كان المشهود له او عليه او مملوكا مسلما او كافرا مولى او اجنبيا قنا كان المملوك او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من مال الكتابة شيئا ام لا ومن منع من قبول شهادته جوزه بعد العتق **الثالثة** يكفي السماع والمشاهدة في تحقق تحمل الشهادة المستلزم للاحكام التي منها وجوب الاداء ووجوب سماع شهادته اذا شهد ولا يتوقف ذلك على استدعاء المشهود عليه منه التحمل فاذا سمع منه الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا او شخصا يوقع ايقاعا وكذا لو شاهد غصب الغاصب وجناية الجاني وكذا لو اختفى في مكان ليسمع ما ينطق به المشهود عليه حال الذهول فنطق بل تمضي الشهادة حتى لو منع العزيمان من شهادته غايته ما هناك انه مع استدعائهما يلزمه الاداء مطلقا واما مع عدم الاستدعاء فلا يلزمه الاداء الا عند توقف ثبوت الحق على شهادته **الرابعة** لا تقبل شهادة المتبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم في حقوق الادميين المحضة سواء ادى قبل دعوى المدعي ام بعدها هذا هو المشهور بين الاصحاب ودليله قاصر عن اثباته فالقبول وفاقا للمحكي عن جمع من الاواخر اظهر الا اذا رجعت شهادته الى دعوى كما اذا لم يسبق دعوى من زيد ولا انكار من عمرو فاتى الشاهد الى الحاكم وشهد بان لزيد كذا على عمرو فانه لا تسمع شهادته لكونها دعوى فضولية خارجة عن ادلة الشهادة وليس كذلك ما لو شهد بعد الدعوى والمرافعة عند الحاكم وقبل طلب الحاكم نطقه بما يشهد به سواء احضر للشهادة او حضر وبدر بالشهادة وكذا لو وقع التنازع عند الحاكم واراد الشاهد المسافرة فمضى الى الحاكم وادى شهادته خوفا من عدم رجوعه وفوات حق ذي الحق ونحو ذلك واما حقوق الله تعالى المحضة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك وحقوق الناس التي فيها لله سبحانه حق كما في القذف والوقف العام ونحوهما فالحق المشهور فيها سماع شهادة المتبرع مطلقا **الخامسة** المشهور بالفسق والمستتر الذي بان فسقه اذا تاب توقف قبول شهادته على مضي زمان يطمئن بحصول ملكة العدالة له فلا تقبل شهادته قبل ذلك وان لم تكن توبته لمحض قبول الشهادة بل خوفا من الله سبحانه **السادسة** اذا شهدت البينة وحكم الحاكم ثم بان للحاكم ان في البينة او جزئها ما يمنع من قبول شهادتها فان كان المانع حادثا بعد اداء الشهادة لم يقدح في الحكم وان كان حاصلا قبل الاداء نقض الحاكم حكمه وجاز للحاكم الاخر المتبين عنده الحال ايضا نقضه وان كان حادثا بعد الاداء قبل الحكم فالاظهر عدم قدحه في الحكم كما ياتي **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا على المشهور المنصور يسيرا كان المشهود به او كثيرا نعم لا باس بشهادة مجهول الحال مع استجماع باقي الشرائط وان نالته بعض الالسن

الفصل الثاني

فيما به يصير شاهدا وضابطه العلم فمن علم بشيء جاز ان يشهد به فلا يكفي الظن نعم يجوز بناؤها على الاستصحاب وسائر الاصول والامارات الشرعية الا ان تكون الدعوى ناظرة الى جهة خاصة ينكرها المدعى عليه فانه يعتبر العلم الوجداني من جهة تلك الجهة المتنازع فيها وان جاز للشاهد الاتكال على الاصول والامارات من سائر الجهات وذلك كما ادعى على احد دينا وانكره هو فاقام عليه بينة فانه لا يجوز للبينة الشهادة اعتمادا على الاستصحاب وانما تعتمد عليه اذا كان المدعى عليه ينكر اصل الدين كذا قيل وفيه ان انكار المدعى عليه للبقاء اعتراف منه باصل الدين فهو المطالب بالبينة على الوفاء والحجة في بينة منكر الوفاء وان اعتمدت على العلم بالبقاء فلا حجية لبينة مدعي البقاء وان كانت علمية ولا فرق في العلم المعتبر في الشهادة بين البديهي منه والناشئ من ملاحظة خطه وخاتمه في الورقة وحصول العلم له بالمشهود به كما لا فرق على الاظهر بين الحاصل بالمشاهدة والسماع المفيد للعلم ولا وجه لما صدر من جمع من الاصحاب من عدم الاكتفاء بالعلم الحاصل من السماع من دون مشاهدة وادراك باحدى الحواس غير السمع في كل شيء بحسبه في الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط والاصطياد والاحياء وكون المال في يد الشخص والشرب والاتلاف والالتقاط والقبض والاقباض والجرح ونحوها وقصروا اعتبار الشهادة العلمية علما ناشئا من السماع من جمع كثير يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب يفيد خبرهم العلم عادة على النسب والموت والملك المطلق والنكاح والوقف والعتق وولاية القاضي والولاء والرق والحرية والعدالة والعزل والرضاع وتضرر الزوجة والتبديل والاسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والوصاية واللوث والدين والاعسار على خلاف بينهم في الاول ولكن الاظهر ما اخترناه من اعتبار الشهادة العلمية عن مشاهدة حصل العلم او عن سماع مطلقا ولا يكفي الظن المتاخم للعلم ما لم يتم علما عادة وتقبل شهادة الاصم مع اجتماع شرائط الشهادة فيه **فرع** لو قال بالغ عاقل لبالغ عاقل انت ابني وسكت المخاطب من غير ظهور عذر فالاظهر عدم كفاية سكوته في صيرورة الثالث شاهدا على اعترافه لان السكوت اعم من الاعتراف **مسائل الاولى** لليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع تشهد بالملك المطلق ويجوز بناء الشهادة بالملك على اليد والتصرف الكاشفين عن الملكية طالت مدة التصرف ام قصر وهل يجوز بناء الشهادة بالملك المطلق على اليد الخالية من التصرف ام لا قولان اظهرهما الجواز للنصوص المستفيضة **الثانية** اجتزى جمع في الوقف والنكاح بالاستفاضة الظنية وفيه تردد والاظهر عدم الاكتفاء ما لم يبلغ حد العلم العادي **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى في الاداء على ما يتحقق الحاكم من اشارته وان جهلها اعتمد في ذلك على ترجمة العارف لاشارته ويعتبر التعدد في المترجم ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الرابعة** كما

٩٢ م

كتاب الشهادة

يتوقف عليه تحمل الشهادة ففي مورد من الموارد من قوى الادراك يعتبر وجوده في الشاهد عند التحمل فيعتبر في العقود حاستا السمع لسماع الانشاء والبصر لمعرفة شخص المتعاقدين فاذا وجدت احدى الحاستين خاصة نفذت شهادته بالنسبة الى تلك الجهة خاصة الا ان يحصل له العلم بالنسبة الى الجهة الاخرى ومع ذلك فالاعمى ان عرف صوت المتعاقدين معرفة علمية لا اشتباه معها وسمع الانشاء منهما جازت له الشهادة بجريان العقد لقائلين منهما وان لم يعرف صوتهما بعلم لم تتم شهادته بصدور الانشاء من شخص لم يعرفه بيقين وقيل تنفع شهادته فيما لو انضم الى شهادته معرفان يشهدان بالمتعاقدين وانهما هما المتلفظان بالايجاب والقبول اللذين سمعهما الاعمى لكن في حد ذلك ثمرة نظرا الى ان المدار على شهادة المعرفين دون الاعمى لانهما ان كانا مدركين للعقد بحاستيهما نفذت شهادتهما ولا حاجة الى شهادة الاعمى والا لم يجز لهما الشهادة فشهادة الاعمى لا تتم عند عدم ادراك جزئيات المشهود به بحواسه ولو تحمل الشهادة فيما يحتاج الى الابصار وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود له وعليه قام الشهادة والا فان عرف الصوت يقينا جازت شهادته ايضا كما تجوز شهادته على ما قبضه وشهد عليه وكان في قبضه من حين التحمل الى حين الاداء وكذا تمضي شهادته بالترجمة كما اذا القيت الى الحاكم لغة لا يعرفها فترجمها الاعمى مع عدل آخر ذلك العبارة فانه تتم شهادته

الفصل الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان

حق الله سبحانه محضا وحق الناس **اما الاول** فعلى اقسام ثلث **احدها** ما لا يثبت الا باربعة رجال ولا يكفي اثنان ولا ثلث ولا رجلان واربع نسوة ولا ثلثة رجال وامرأتان وذلك كاللواط والمساحقة على الاظهر **ثانيها** ما يثبت برجلين ولا يعتبر ازيد من ذلك وذلك كاتيان البهائم على الاظهر وشرب الخمر والردة وثبوت الحقوق المالية الالهية في ذمته وفي حكمه ما اشترك بين الخالق والمخلوق كالسرقة والقذف ونحوهما **ثالثها** ما يثبت باربعة رجال وبثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسوة وذلك كالزنا غير ان الاخير اعني الرجلين والاربع نسوة لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد خاصة ولا يثبت بغير ذلك كرجل وست نسوة على الاظهر ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن الا اذا بلغن الى حد حصول العلم القطعي من شهادتهن **واما الثاني** فكلماتهم فيه مضطربة والاخبار والقواعد متشتتة والذي يقتضيه التحقيق فيها هو جعلها على اقسام **احدها** ما لا يثبت الا برجلين كرؤية الاهلة والجناية الموجبة للقصاص **ثانيها** ما لا يثبت الا برجلين او رجل ويمين ولا يثبت بغيرهما كحق الرجل والمرأتين وذلك كالطلاق والخلع والجناية الموجبة للدية **ثالثها** ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبرجل ويمين ولا يثبت بغير ذلك كالديون والاموال كالقرض والغصب والمعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والقراض والرهن والهبة بل والنكاح والرجعة والعتق والتدبير والكتابة ونحوها والاجل وطاعة المرأة لاستحقاقها النفقة وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد ليملكه والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء الظاهرة والوقف العام بل والخاص والرضاع على الاظهر وغيرها من حقوق الناس كلا كذلك لصحيح محمد بن مسلم الناص بنفوذ الشاهد مع اليمين في مطلق حقوق الناس بضميمة المطلق بالاخرى والشاهد واليمين عن رجل وامرأتين خرجنا عن ذلك في الطلاق والخلع الذي هو قسم من الطلاق والجناية بحكم الاخبار الناطقة بعدم قبول رجل وامرأتين في الطلاق والدم وبقي الباقي **رابعها** ما يثبت برجل وامرأتين وبرجل ويمين وباربع نسوة منفردات كالولادة والاستهلال والنفاس والحيض والعذرة والوصية له وعيوب النساء الباطنة التي لا يستطيع الرجال شرعا ان ينظروا اليها ولا تكفي عند انفرادهن اقل من اربع منهن على الاظهر الا في الوصية له فانه يثبت بشهادة واحدة ربعها وبشهادة ثنتين نصفها وبثلثة ثلاثة ارباعها وكذا بالنسبة الى ميراث المستهل فبشهادة واحدة باستهلاله يثبت ربع ميراثه ولو باثنتين نصفه وبثلث ثلثة ارباعه ولو تعدد المولود فشهدت الواحدة باستهلالهما جميعا ثبت لكل منهما ربع وهكذا ولا يقوم الرجل الواحد هنا مقام امرأتين او امرأة واحدة فلا يثبت بشهادته نصف الوصية وميراث المستهل ولا ربعهما على الاشبه وتقوم الخنثى مقام المرأة فيما ذكر الا في الوصية وميراث المستهل فانه لا يثبت بشهادة اقل من اربع منهن شيء من الوصية لعدم قيام الرجل مقام المرأة في ذلك وعدم احراز كونهن نسوة ولا يجوز للمرأة العالمة بالوصية ان تشهد باربع اضعاف الموصى به ليعمل بتمام الوصية في الواقع ولا يشترط في قبول شهادة الواحدة في الربع وهكذا تعذر الرجال ولا يختص الحكم بالوصية لشخص خاص بل يجري فيما اذا اوصى للفقراء وسائر المصارف العامة ولو اقر في حيوته لشخص بشيء من عين او دين واكتفي بالاقرار فهو ليس بوصية فلا يثبت بما تثبت به الوصية نعم لو ضم الى ذلك قوله اعطوه بعد مماتي كان وصية ولو اوصى بالزائد من الثلث اعتبر الربع والربعان والثلثة الارباع مما اوصى به لا من الثلث ولو اوصى بعين لا يمكن تقسيمه القصر كان الموصى له شريكا فيما ثبت منه على الاشاعة ولو اوصى بما لا ربع له كتغسيل جنازة الموصى او الى المشاهد المشرفة فالاظهر ثبوت ربع مصرفه بشهادة الواحدة فيصرف في وجوه البر ولو كثرت النساء كثرة يحصل العلم للحاكم بشهادتهن فالاظهر حجية ذلك حتى فيما لا تكفي فيه شهادة النساء

مسائل الاولى ليست الشهادة شرطا في صحة شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق والخلع نعم يستحب الاشهاد في النكاح والرجعة والبيع والدين **الثانية** حكم الحاكم ينفذ ظاهرا مطلقا وباطنا ان كان المحكوم له محقا وليس للمحكوم له اذا علم بعدم دعواه ان يرتب الاثر على المحكوم به ويستبيحه فيما بينه وبين الله تعالى نعم يترتب الاثر عليه ان كان عالما بثبوت الحق او جاهلا بالواقع **الثالثة** اذا ادعى الجامع لشرائط الشهادة الى تحملها وجبت عليه الاجابة عينا سواء كان هناك من يقوم بالتحمل غيره ام لا على الاظهر والمدار على الاهلية للشهادة في نظر المستشهد دون الشاهد فلا يزول الوجوب بعلمه بفسق نفسه في الباطن ولا يلزمه حفظ المشهود به عن النسيان بكتابة ونحوها كما لا يلزمه معرفة المشهود له والمشهود عليه معرفة مانعة له عن غيره ويجوز ان تكشف المرأة وجهها ليعرفها الشاهدان اذا لم يمكنهما معرفتها بغير ذلك ويجب اداء الشهادة اذا كان التحمل باستدعاء صاحب الحق وفي وجوب الاداء اذا لم يكن التحمل باستدعائه قولان اظهرهما العدم الا ان يعلم بذهاب حق المحق بسكوته فلو علم بذلك وجب عليه الاداء والوجوب في صورة كون التحمل باستدعاء صاحب الحق كفائي

فيسقط

فيسقط بقيام غيره به ويعاقب الجميع بامتناعهم ولو انحصر الشاهد فيما به يثبت الحق تعيّن على ذلك العدد ولم يجز التخلف ولو انحصر الشاهد في واحد وكان الحق مما يثبت بالشاهد
واليمين وكانت اليمين ممكنة ولو بعد حين كما في الغائب وفي الصغير وجب الاداء ولو لم يكن المشهود به مما يثبت بالشاهد واليمين او لم يمكن اليمين فالاحوط الاداء سيّما فيما لو
احتمل وصول بعض حقه اليه بشهادته بصلح ونحوه ولو شهد احد العدلين لم يجز للآخر تركه الاداء اعتماداً على امكان اثبات الحق بضم اليمين ولو لم يعلم صاحب الحق بالشاهد
وجب على الشاهد ان يخبره بانه متحمّل شهادة له اذا خاف بطلان الحق لو لم يخبره وكل ما احتمل الشاهد ترتّب اثر على شهادته وجب عليه اداؤها ولو تعدّد الشاهد شاهدي
فرع مقبولي الشهادة على شهادته فيما يسمع فيه شهادة الفرع لم تجب عليه الحضور للاداء بنفسه اذا كان لا يمكنه الحضور ولا يسقط الوجوب عنه مع امكان حضوره
لما ياتي من اشتراط قبول شهادة الفرع بتعذّر حضور الاصل ولا تكفي الكتابة عن الحضور ولو مع القرينة وانما تجب اداء الشهادة اذا لم يخف الشاهد ضرراً على نفسه او ماله
او عرضه او على احد المؤمنين ضرراً معتدّاً به غير مستحق والا لم تجب الشهادة عليه تحمّلاً ولا اداء بل قد تحرم

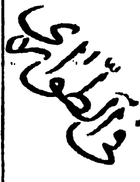
الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة

الحق عندنا قبول شهادة الفرع بمعنى ان يترتب على شهادة شاهدي الاصل الثابتة بشهادة فرعين ما كان يترتب على شهادته لو شهد هو بنفسه ومحل القبول انما هو حقوق
الناس باقسامها سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالاً كالقراض والقرض والعقود او ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء
ونحوها مما مرّ ولا تقبل في الحدود شهادة الفرع سواء كانت لله تعالى محضاً كحدّ الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحدّ السرقة والقذف واما غير الحدود من حقوق الله سبحانه
كرؤية الهلال والاوقاف العامة والزكاة والنذورات ونحوها فالاظهر قبول شهادة الفرع فيها ولا بد في ثبوت شهادة الاصل تعدد الفرع ولا يعتبر مغايرة فرعي
شهادة اصل مع شاهدي شهادة اصل آخر فيجوز شهادة عدلين بشهادة عدلين آخرين بخلاف ما لو شهد اثنان كل منهما على شهادة اصل غير اصل صاحبه فانه لا يجدي
ويجوز ان يكون شاهد اصل فرعاً مع غيره لشهادة اصل آخر وهل يكفي شهادة فرعين بشهادة اصل فيما يعتبر فيه اصول اربع كالاربع نسوة فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات
والاربع رجال في الزنا ام يعتبر في الفرع ايضاً ان يكون اربعاً بحيث لو شهد عدلان بشهادة الاربع لم يكف وجهان اظهرهما الاول ولو كان شهود الاصل رجلاً واثنتين
كفت شهادة اثنين على الاظهر ثم ان تحمّل الفرع لشهادة الاصل يتوقف على علمه بان عند الاصل شهادة جازمة بالمشهود به وللتحمل مراتب اتمها واكملها ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا ويسمى هذا القسم استرعاء لالتماس الاصل رعاية الفرع شهادته واخفض منه ان يسمع
الفرع اداء الاصل شهادته عند الحاكم فانه يجوز للفرع ان يشهد بانه سمعه يشهد بذلك عند الحاكم ويليه في الانخفاض ان يسمعه يقول عند غير الحاكم من غير استرعاء
انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار او نحو ذلك فاذا اشهد الفرع بذلك فهل تثبت بها شهادة الاصل
ام لا وجهان اظهرهما الثبوت مع قيام قرينة دالة على ارادته المعنى الحقيقي وعدم كونه حكاية مجلسية يراد بها غير ظاهرها مسامحة ولو سمعه يقول شهادته عند غير الحاكم
من دون ذكر السبب فالاظهر كون الحال فيه كما لو ذكر السبب في ثبوت شهادة الاصل بها مع القرينة القائمة على ارادته الحقيقة لا مع عدمها وتكليف شاهد الفرع
ان يشهد بحقيقة الحال بان يقول في صورة الاسترعاء اشهدني فلان على شهادته بكذا وفي صورة سماعه منه عند الحاكم اشهد ان فلاناً شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة
السماع لا عنده مع ذكر السبب اشهد ان فلاناً شهد على فلان لفلان في مكان كذا بكذا بسبب كذا وفي صورة عدم ذكر السبب يخبر بعدم ذكره السبب ولا تقبل شهادة
الفرع الا اذا لم يمكن شاهد الاصل ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ويكفي كل ما صدق عليه المانع من الحضور عرفاً ولا يعتبر موته ولا كونه في غير بلد الاداء
ومن المانع الغيبة والمرض اللذين يشق معهما الحضور ولا يتقدر الغيبة بمقدار يجب به القصر والاحوط عدم امكان شاهدي الاصل مطلقاً الا حضور من الاصل الذي
شهد الفرعان بشهادته فلو كان له اصلان آخران فالاحوط عدم الاجتزاء عنهما بالفرعين الشاهدين عن اصلين غيرهما والمدار على عدم امكان حضور الاصل
عند الاداء لا عند تحميلها الفرع ولو شهد شاهد الفرع عند تعذر حضور الاصل ثم امكن حضور الاصل فحضر ونفى العلم بالمشهود به او نفى الشهادة قدم اعدلهما
فان تساويا او كان الاعدل واحداً طرح الفرع هذا اذا كان حضور الاصل قبل الحكم ولو كان بعده لم ينقض الحكم وان خالف الاصل الفرع واكذبه بل وان كان
اعدل من الفرع على الاظهر ولو تغيّرت حال الاصل بفسق او كفر او نحوهما من موانع قبول الشهادة فان كان بعد الحكم لم ينقض كما لو شهد الاصل بنفسه ثم تغيرت
حاله وان كان قبل الحكم واداء الشهادة لم ينفع شهادة الفرع وان كان بعد اداء الشهادة وقبل الحكم فقد قال جمع بعدم الحكم بذلك ولو قيل بالحكم به لم يكن بعيداً لعروض
المانع بعد تمامية الحجة ولو زال الشرط من شروط الاصل قبل اداء الفرع ثم عاد فهل للفرع الاداء بالتحمل الاول ام لا وجهان اظهرهما الاول ويعتبر في شاهدي الفرع الذكورة
على الاظهر فلا يقبل شهادة النساء منفردات على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال ونحوهما تماماً ثم الفرعان
ان سمّيا الاصل وعدّلاه قبل وان سمّياه ولم يعدّلاه سمع الحاكم شهادتهما وبحث عن الاصل فان ثبت استجماعه لشرائط القبول قبل وان ثبت ما يمنع من القبول ردّه ولو عدّلاه
ولم يسمّياه لم تقبل شهادتهما ولا يعتبر في شاهد الفرع علمه بصدق شاهد الاصل بل المعتبر عدم علمه بكذبه ولو كان سبب الحد مستتبعاً لاحكام غير الحد اختص عدم قبول
الشهادة على الشهادة بالحد وقبلت بالنسبة الى سائر الاحكام وعلى هذا فلو اقرّ باللواط والزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة عدلين على شهادة عدلين
آخرين باقراره تحريم الموطوءة وبنته واخته وتحريم بنت العمة والخالة وثبت المهر على الزنا مكرهاً اياها وثبت حرمة الحيوان الموطوء ولزوم احراقه ونجاسته غير الماكول
ولزوم بيعه في بلد آخر ولم يثبت في شيء من ذلك الحد وكذا لو شهد الفرعان بشهادة الاصول باصل اللواط والزنا ووطء البهيمة في الامثلة على الاظهر وانما يفترق الفرضان
في انه عند شهادة الاصل بالاقرار يكفي اصلان وعند شهادته باصل الزنا يعتبر كونهم اربعة اصول ولا يعتبر في فرعهم كونهم اربعة بل يكفي فرعان

الفصل

كتاب الشهادات

الخامس في اللواحق وهي قسمان الأول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل الأولى يشترط في قبول شهادة
الشاهدين في موضع كفايتهما والشهود في موضع اعتبارها توارد الشهادة من الجميع على معنى واحد فلا تقبل مع الاختلاف في المعنى كما إذا شهد أحدهما بالبيع و
الآخر بالإقرار بالبيع أو شهد أحدهما بالبيع والآخر بالصلح وهكذا نعم لا يعتبر توافقهما لفظا بعد توافقهما معنى فلو شهد أحدهما بأن زيدا غصب هذه العين من
عمرو والآخر بأنه انتزعها منه عدوانا وظلما كفى وكذا يعتبر موافقة المشهود به للمدعى معنى فلو ادعى على زيد عشرة ثمن مبيع وشهد بعشرة أجرة الدار لم تنفع نعم لا
يقدح التغيير الغير المعتبر للتحقيق وللشاهدين في غير مقام التلبيس تصحيح الشهادة على وجه تكون مثمرة عند الحاكم بعد أن تكون على حق فيشهد شاهد البيع و
الصلح في المثال بالملك من دون ذكر السبب ولو ضم في صورة اختلافهما معنى إلى أحدهما الموافق للدعوى يمينا ثبت ما ثبت بشاهد ويمين ولم يسقطهما اختلا
فهما عن الاعتبار بالمرة حتى لو تكاذبا على الأظهر لكون كل منهما في تكذيبه صاحبه شاهدا واحدا فلا يجرح به صاحبه الثانية من الاختلاف في المعنى اختلافهما
في شيء من الزمان والمكان والوصف فلو شهد أحدهما بغصب الثوب يوم الجمعة أو في البيت والآخر بالغصب يوم السبت أو في المسجد أو أحدهما بالثوب الكتان والآخر
بالثوب من القطن لم تقبل وكذا لو شهد أحدهما بأنه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر بأنه سرق نصابا أو ذلك النصاب بعينه عشية الثالثة لو شهد أحدهما بأنه سرق
دينارا وشهد الآخر بأنه سرق درهما لم تقبل شهادتهما نعم يجوز قبول شهادة الموافق منهما للدعوى إذا ضم المدعي إلى ذلك يمينه لكن لا يثبت به القطع بل الغرم خاصة لما مر من
عدم ثبوت الحد بشاهد واحد ويمين ولو شهد اثنان على سرقة شيء معين في وقت وآخران على سرقته في وقت آخر على وجه تحقق التعارض بينهما بأن لا يمكن وقوع السرقة الثانية
بعد عود العين بعد السرقة الأولى إلى المالك ثبت الغرم ولم يثبت القطع للشبهة الناشئة من تعارضهما ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والنقلان
جميعا في المثال الرابعة لو شهد أحدهما بأنه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر بأنه باعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت وكان له الإثبات بضم اليمين إلى
من وافقت شهادته دعواه ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران إن ادعى هو ذلك ولو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بالإقرار بألفين ثبت الألف بهما
لعدم التعارض وثبت الألف الآخر بضم اليمين إليه إن كان قد ادعاه ولو شهد بكل من الألف والألفين شاهدان ثبت ألف بشهادة الجميع والألف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو
شهد أحدهما أنه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر أنه سرقه وذلك الثوب وإن قيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة اثنان ثبت الدرهم
بشهادة الكل والآخر بشهادة الآخرين ولو شهد أحدهما بالقذف أو القتل غدوة والآخر به عشية لم يثبت شيء لعدم التوارد ولو شهد أحدهما بإقراره بالعربية والآخر بالفارسية
قبل مع الإطلاق أو اتحاد الوقت لاتحاد المشهود به وهو الإقرار بكذا ولو شهد أحدهما بإقراره بأنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس وشهد الآخر بإقراره بأنه فعل ذلك
يوم الجمعة لم يثبت شيء إلا مع ضم اليمين إلى الموافق منهما للدعوى نعم يثبت بهما إن اختلف ظرف الإقرار مع اتحاد ظرف المقر به أو الإهمال إلا مع التكاذب كما لو شهد أحدهما
بالإقرار في أول الشهر الفلاني ببغداد والآخر بأنه أقر ثانيه بمصر فإنه لعدم إمكان الانتقال من بغداد إلى مصر في يوم يكذب أحدهما الآخر ولو شهد اثنان بفعل وآخران
بغيره يثبتان إن أمكن الاجتماع وادعاهما وإن لم يمكن الاجتماع أو لم يدعهما كان له أن يدعي أحدهما ويثبت ببينته ويلغو الآخر القسم الثاني في الطوارى



وهي مسائل الأولى لو مات الشاهدان بعد أداء الشهادة والتزكية قبل الحكم جاز بناء الحكم بعد موتهما على شهادتهما وكذا لو شهدا وماتا قبل التزكية وزكيا
بعد الموت الثانية لو شهدا وهما عدلان ثم طرء فسقهما فإن كان بعد الحكم لم يقدح قطعا وإن كان قبل الحكم فإن كان المشهود به من حقوق الناس جاز بناء الحكم على تلك
الشهادة على الأظهر وإن كان من حقوق الله تعالى محضا كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يجز بناء الحكم على شهادتهما لذلك وإن كان من حقوق الله تعالى المشتركة حكم بما يترتب
عليه ما كان للناس كالتغريم في السرقة دون حق الله تعالى وهو الحد وإن كان ترتيب ما كان لله تعالى أيضا لا يخلو من وجه الثالثة لو شهد لمن يرثانه فمات قبل الحكم
لم يمنع الحكم على شهادتهما لكونه حكما لهما بشهادتهما الرابعة لو رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم لم يحكم ولم يكن عليهما شيء ويثبت فسقهما إن اعترفا بتعمد الكذب
ويحدان لو كان المشهود به زنا أو لواطا بخلاف ما لو ادعيا النسيان أو الخطأ فإنه لا يثبت فسقهما ولا يحدان ولو عادا في صورة عدم الاعتراف بالكذب تلك الشهادة في مجلس
آخر فالأظهر قبولها إذا كانا معروفين بالعدالة والضبط ولو رجعا بعد الحكم واستيفاء المحكوم له المحكوم به من المحكوم عليه وتلف العين المستوفاة لم ينقض الحكم بلا شبهة
وكان الغرم مثلا أو قيمة أو دية أو نحو ذلك على الشهود ولو كانت العين المستوفاة قائمة فالأظهر عدم نقض الحكم وعدم استعادة العين من يده ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فإن كان من حقوق الله تعالى وحده نقض الحكم سواء كان حق الله محضا كحد الزنا ونحوه أو له وللآدمي كحد القذف والسرقة وإن كان من حقوق الآدمي محضا ففي نقضه وجهان
أظهرهما العدم الخامسة إذا كان المشهود به قتلا أو جرحا فاستوفي في المحكوم له ثم رجع الشهود فإن قالوا تعمدنا أو ثبت ذلك عليهم اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا كان
عليهم الدية وإن افترقوا اقتص من العامد وأخذ الدية من المخطي وللولي الدم أن يقتل المقرين بالعمد جميعا ويرد الفاضل عن ديته صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر
جنايتهم إلى أولياء المقتول من الراجعين ولو أقر أحد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه بالتعمد فإن أقر الباقون أيضا كان لأولياء الدم قتل الجميع ورد ما فضل عن دية المرجوم
وإن شاؤا قتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وإن شاؤا قتلوا أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل عن ديته صاحبهم وأكمل الباقون
من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فإن اختار الولي قتله رد عليه ثلاثة أرباع ديته وإن اختار الدية أخذ
منه ربع الدية خاصة ولو قال تعمدت الكذب في ما ظننت قبول شهادتي في ذلك فالظاهر ثبوت القصاص ولو شهد العدلان بالعتق فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة
تعمدا أو أخطأ لإتلافهما إياه بشهادتهما ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد ولو شهدا بالتدبير ثم رجعا بعد القضاء قبل موت المولى لم يغرما في الحال فإذا مات

قبل الرجوع ففي الغرامة وجه قوي ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا وادّى العبد النجوم وعتق ظاهرا غرما تمام قيمته على الاظهر لا تتمة ما قبضه المولى مما ملكه **السادس**
اذا ثبت شهادة الشهود بالزور لزم نقض الحكم واستعادة المال ويتحقق الزور بتعمد الكذب ويثبت ذلك بعلم الحاكم والخبر المفيد للعلم ولو كان المال تالفا او موجودا غير
ممكن الاستعادة ثبت الضمان على الشهود هنا ايضا وتخيّر المحكوم عليه بين الرجوع عليه او على المشهود له وينبغي اشهار شهود الزور في بلادهم وما حولها حتى يجتنب شهادتهم
ويرتدع غيرهم ويعزّرهم الحاكم بما يراه ولو شهدوا بالزور في القتل فقتلوا ثم ثبت الزور ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم ما مرّ من حكم الشهود اذا اقرّوا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص معترفا بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي لكونه مباشرا اقوى من السبب ولو قال لم اكن اعلم واخطأت اخذ منه الدية ولو رجع ولي الدم و
الشهود معا فالاجود كون القصاص او الدية بكمالها على ولي الدم لكونه مباشرا **السابعة** اذا شهدا على طلاق بائن او رضاع محرّم او لعان او فسخ بعيب او غيرها
من جهات الفراق وثبت انهما شهدا زورا لم يحصل الفراق وان لم يثبت ورجعا او احدهما قبل الحكم فكذلك ولا يلزمهما شيء الا التعزير ان لم يكن لهما عذر مقبول وان رجعا
بعد حكم الحاكم بالمفارقة لم ينتقض الحكم بل يثبت الفراق وهل يغرمان الصداق او بعضه او مهر المثل برجوعهما او لا يغرمان شيئا وجوه اشبهها الاخير **فروع الاول**
اذا رجع الشهود او بعضهم على وجه يثبت به الغرم فان كان الشاهد بقدر الحاجة كرجلين في الاموال فان رجع احدهما غرم النصف وان رجعا جميعا غرما الجميع بالسوية
وان رجع احد الاربعة في الحدود غرم الربع وان رجع اثنان فالنصف بالسوية وان رجع ثلثة فثلثة ارباع وان رجعوا جميعا غرموا الجميع بالسوية وكذا الحال في
فيما تمضي شهادتهن منفردات ولو كان الشاهد رجلا وامرأتين فان رجع الرجل كان عليه النصف وان رجعت احدى المرأتين كان عليها الربع وان رجعوا جميعا
فالنصف على الرجل والنصف الآخر على المرأتين بالسوية ولو كان مستند الحكم شاهدا ويمينا ثبت برجوعه النصف نعم لو كذب الحالف نفسه اختص بالضمان سواء
رجع الشاهد ام لا وكذا كل موضع يرجع المدّعي فانه يختص بضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد هذا اذا كان الشاهد بقدر الحاجة ولو كان اكثر من العدد الذي يثبت
به الحق كثلثة مثلا في المال والقصاص وستة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم او بعده قبل الاستيفاء لم يمنع ذلك من الحكم ولا من الاستيفاء وان رجع الزائد بعد الحكم والاستيفاء
فمقتضى القاعدة عدم الضمان ان كان الراجع متأخرا في مقام الاداء والضمان ان كان هو الشاهد اولا لكن مقتضى اطلاق صحيح محمد بن مسلم هو ضمانه بقسطه فان الثالث في
الشهادة على المال يضمن الثلث ولو رجع اثنان من ستة شهود الزنا كان عليهما القصاص بعد رد اربعة اسداس الدية عليهما وان قالا اخطأنا فعليهما ثلث الدية وان رجع
واحد فعليه سدس الدية في الخطأ والقصاص بعد رد خمسة اسداس الدية اليه في العمد وهكذا ولو كان الشاهد نساء عشرة فيما لا يثبت بالنساء منفردات مع رجل
فرجع الرجل كان عليه نصف الغرم **الثاني** لو زاد الشهود على القدر المعتبر كما لو شهد بالمال او القتل او العتق ثلثة او بالزنا خمسة فان رجع الكل فالغرم موزع
عليهم بالسوية وان رجع البعض فان ثبت العدد المعتبر كما لو بقي في المال اثنان وفي الزنا اربعة فالاقرب ان على الراجع حصته من الغرم اذا وزع عليهم جميعا **الثالث**
اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين ثم ثبت جرحهما فان كانت شهادة الجرح مطلقة عن معينة للوقت لم ينقض الحكم كما لا ينقض لو كانت موقتة بوقت متأخر عن زمان اداء
الشهادة ولو كانت موقتة بوقت سابق على زمان الاداء نقض الحكم ثم ان كان المشهود به قتلا او قطعا او حدّا واستوفي وتعذر التدارك فلا قود بل تثبت الدية في بيت
المال لانه من خطأ الحاكم ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه نعم لو باشر القتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية ولو كان
المشهود به مالا انتزع العين مع بقائها وان كانت تالفة فالضمان على المشهود له يؤخذ منه مع يساره وينظر مع اعساره وليس على الحاكم ان يضمن ح ويرجع عليه اذا ايسر
على الاظهر **الرابع** الاقرب كون شاهدي التزكية والتعريف كشاهدي الاصل في الضمان اذا ثبت كذبهما في الشهادة بعد الحكم **الخامس** اذا شهد اربعة بالزنا
واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعا دون شهود الزنا اقتص منهما خاصة ان اعترفا بالعمد والا اخذت منهما الدية **السادس** لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان
كذبه شاهد الاصل في الرجوع فلا ينتقض الحكم ولا يرجع عليه بشيء وان صدقه شاهد الاصل في الرجوع ضمن **مسائل الاولى** اذا قامت البينة على ان المريض
اعتق عبدا قيمته واخرى على انه اعتق بدلا منه غيره من غير ان تتعرض احديهما لنفي عتق الآخر وقيمة كل منهما بمقدار ثلث ماله فعلى المختار من كون منجزات المريض من اصل ماله يعتقان
جميعا وعلى القول بالخروج من الثلث فان ارّختا اي البينتان العتقين بتاريخين مختلفين عتق من اعتقه اولا وان ارّختا بتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا او اطلقت احديهما
او اطلقتا اعتق من كل منهما نصفه وان زادت قيمة كل منهما عن الثلث وكان لبعض الثلث مصرف آخر مقدم على عتقهما فبهذه النسبة **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان بانه رجع عن ذلك واوصى لخالد ففي قبول شهادتهما بالرجوع تردد والقبول اظهر سيما اذا كان الموصى له يؤخذ منه الموصى به غيرهما
الثالثة اذا شهد شاهدان بالوصية بعين لزيد وشهد شاهد واحد بالرجوع والوصية بها لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده ويأخذ الموصى به لان شهادتهما
منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما ولم يعيّناها ففي الرد للابهام او القبول والقسمة او التعيين
بالقرعة وجوه اشبهها الاخير **الخامسة** اذا ادعى مملوك على سيده العتق عبدا كان او امة فانكر السيد فان اقام المملوك بينة معروفة العدالة حكم بها
وان لم تكن معروفة بحث الحاكم عن حالها ولو سأل المملوك ان يفرق بينه وبين مولاه الى ان يزكيا الشاهدان
ففي اجابته الى ذلك تردد والاقرب عدم وجوب الاجابة وكذا لو اقام مدعي المال
شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل الحاكم حبس الغريم
فان في وجوب اجابته تردد بل منع

كتاب الحدود والتعزيرات

كتاب الحدود والتعزيرات وقد اصطلحوا اطلاق الحدود على عقوبات خاصة تتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة عين الشارع
كميتها في افراده والتعزيرات على عقوبات واهانات لا تقدير لها باصل الشرع غالبا وقد يطلق الاول على ما يعم الثاني مسامحة ولا خلاف في شرعيتهما واسباب الاول ستة الزنا
وما يتبعه والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق وسبب الثاني ارتكاب المحرم الذي لم ينصب الشارع له حدا مخصوصا كالبغي والردة ونحوهما مما يأتي وبيان الحال
يستدعي رسم ابواب **الاول في الزنا** مقصورا او ممدودا والنظر فيه في الموجب والحدود واللواحق **اما الموجب** فهو ايلاج المكلف المبين ذكورته ذكره ولو
الحشفة منه او قدرها من مقطوعها اختيارا في فرج امرأة محرمة معلومة الانوثية من غير عقد دائم ولا منقطع ولا ملك للعين ولا المنفعة ولا شبهة عقد او ملك عالما بالتحريم
وهل يتحقق الزنا بالايلاج في دبر المرأة على الوجه المذكور ام لا قولان اظهرهما العدم كما ان الاظهر عدم تحقق اللواط به فلا يثبت الحد بل التعزير ولا حد مع الجهل بالتحريم
او الدخول قهرا او في حال الصغر او الجنون نعم لو كان الصبي مميزا عزر ويشترط في خصوص الرجم مضافا الى البلوغ والعقل والاختيار الاحصان ولو تزوج بمحرمة عليه كالام
ونحوها او المرضعة والمحصنة وزوجة الولد والوالد فوطأ مع الجهل بالتحريم فلا حد والجهل بالموضوع كالجهل بالحكم في درء الحد به فلو ظن الاجنبية زوجته او امته
فوطئها لم يثبت الحد لان الاظهر ان المدار في الشبهة على عدم الالتفات لحرمة الوطي عليه اما لجهله بالحكم او بالموضوع سواء كان باعتقاد الاستحقاق وبدونه مع
جواز الوطي شرعا كالمشتبه بغير المحصور وفي كون وطي السكران الاجنبية زنا تردد والاقرب التفصيل بثبوت الحد اذا عرضه السكر بايجاده السبب عصيانا عمدا او مع
عدم تعمده في السبب او شرعيته له لعطش مهلك لولاه ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ما لم يكن جاهلا بالحرمة ولذا لو عقد على احدى المحارم وادعى الجهل
بالحرمة ولم يمكن في حقه ذلك لم يدرء عنه الحد وتأبدت مع امكان جهله بالحرمة ولو استأجر المرأة للوطي لم يسقط الحد الا اذا اعتقد بسببه ذلك لحلها سواء كان معذورا
في اعتقاده او قاصرا وكذا في كل موضع توهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو كانت هي المشتبهة نفسها بزوجها او امة عمدا فوطئها معتقدا كو
زوجته او امته فعليها الحد دونه وكذا يسقط لو اباحت نفسها فتوهم الحل وامكن الجهل في حقه فانه يسقط عنه الحد ولا يسقط عنها الا مع جهلها ايضا وامكانه في حقها
ويسقط الحد عن المكره واطئا كان او موطوءا او هما ولو اكره احدهما دون الاخر سقط عنه دون صاحبه رجلا او امرأة وانكار تحقق الاكراه في طرف الرجل لا وجه له ويثبت
للمكرهة على الواطي مهر المثل على الاظهر وان كان المكره غير الواطي ولا يثبت الاحصان الذي يثبت معه الرجم الا مع اجتماع امور من شروط حد الزنا مضافا الى امور **فمنها**
ان يكون حرا **ومنها** ان تكون عنده زوجة دائمة بعقد صحيح او امة يملكها بعقد صحيح ويحل له فرجها ويتمكن من بضعها على وجه يغدو عليها ويروح ان شاء **ومنها** ان
يكون قد وطئها فلا احصان مع الرقية ولا مع عدم ملك البضع ولا مع غيبته عنها غيبة مانعة عن وطيه اياها متى شاء او كونه ممنوعا من مقاربتها لغير الحيض والنفاس ولا مع
التمكن من وطي الشبهة ولا مع وجود منقطعة عنده وفي كفاية وجود امة محللة عنده غير مملوكة له تردد وكذا الاحصان مع وجود امة او مملوكة عنده لم يدخل بها بعد ولا مع فساد
عقد الدائمة او بطلان عقد شراء الامة وفي اشتراط البلوغ حين دخوله بزوجته او امته قولان خاليان عن المستند والاقوى عدم ثبوت الحد رجما ولا جلدا على المجنون اذا زنا
في حال الجنون ويسقط حد الزنا جلدا او رجما بدعوى الزوجية او الملكية مع تصديقها اياه ولا يكلف المدعي هنا بينة ولا يمينا ويسقط بدعوى ما يصلح شبهة بالنسبة
الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل في الشروط المزبورة غاية ما هناك انه يكفي فيها كون زوجها معها مع عدم مانع من وطيه اياها متى شاء ولا يعتبر تسلطها
على امرها اياه بالوطي متى شاءت لان ذلك ليس لها ويعتبر فيها العقل بلا خلاف فلا رجم ولا جلد على المجنونة اذا زنت وان كانت محصنة وان كان الزاني بها عاقلا ولا تخرج المطلقة
رجعية عن الاحصان بالطلاق فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولا حد مع الجهل ومع الاختلاف يحد العالم تاما دون الجاهل
ولا يقبل دعوى الجهل الا مع امكانه واما الطلاق البائن فيوجب الخروج عن الاحصان ويترتب على زناها ما يترتب على زنا غير المحصن مع اجتماع شرائطه ولو رجع المخالع
بعد رجوعها في البذل لم يتوجه الرجم على زناهما الا مع الوطي بعد الرجوع وكذا المملوك اذا اعتق والمكاتب اذا تحرر لا يكون محصنا الا بعد حدوث وطي بعد العتق
والتحرير ولا يشترط البصر في الحد فيحد الاعمى كالمبصر اذا زنى وتقبل منه دعوى الشبهة مع امكانها ثم انه يثبت الزنا بكل من الاقرار والبينة اما الاقرار فيشترط فيه كون
المقر كاملا والاختيار والحرية والتكرار اربعا فلا عبرة باقرار غير البالغ وان كان مراهقا ولا المجنون وان كان ادواريا حال دوره ولا المكره ولا الرق قنا كان او مدبرا او
ام ولد او مكاتبا ولو اقر دون الاربع لم يحد بل يعزر وهل يشترط تعدد مجالس الاقرار ام لا قولان اظهرهما الثاني فلو اقر اربعا في مجلس واحد حد ويعتبر كون الاقرار
عند الحاكم على الاظهر وفي اعتبار توارد الاقارير كما في الشاهد ام لا يعتبر وجهان اوجههما الثاني وعليه فلو اقر مرة بانه قد زنى اربع مرات كل مرة بالزنا في يوم ومكان بان
اقر مرة بالزنا يوم السبت واخرى بالزنا يوم الاحد والثالثة بالزنا يوم الاثنين والرابعة بالزنا يوم الثلثاء وهكذا كفى في ثبوت الحد نعم لو افضى اختلاف الخصوصيات الى
الاضطراب في الاقرار بحيث كما لو قال زنيت في العراق ولم ازن في عمري الا تلك المرة ثم اقر بالزنا بالشام وهكذا اتجه الرد للشبهة ويستوي في شروط الاقرار الرجل والمرأة
وتقوم الاشارة المفهمة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو اقر بالزنا بمعينة لم يثبت حتى يكرره اربعا وهل يثبت به القذف للمرأة ويحد حد القذف ام لا قولان اولهما الا
ارادة ذلك ما دام صدق القذف على ذلك عرفا فمع الصدق العرفي يحد ومع عدمه لا يحد ولو فسره بما يزيل عنها ذلك كان يقول زنيت بها وهي نائمة فلم
او وهي تظن اني زوجها او اكرهتها على ذلك ولم يمكنها الامتناع ونحو ذلك لم يثبت عليه حد القذف ولو اقر اربعا بالاتيان بموجب حد ولم يبين السبب اهو
زنا او قذف او شرب او غير ذلك لم يكلف البيان بل ضرب حتى ينهى عن نفسه وفيما يثبت بتقبيل الاجنبية والمضاجعة معها في ازار واحد والمعانقة ونحوها مما
هو استمتاع بما دون الفرجين روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى مائة الا سوطا وقيل ان الحاكم يعزر بما يراه من مائة الا سوطا فما دون ولا باس به وعلى

النقص عن المائة الّا واحدة احوط ان لم يكن اظهر ولو اقرّ بموجب الرجم ثم انكر سقط عنه الرجم من دون حاجة الى اليمين على الاشبه نعم يعزّره الحاكم بما يراه وفي الحاق موجب القتل به
في ايجاب الانكار بعد الاقرار سقوطه وجه لا يخلو من قوّة ولو اقرّ بحدّ غير الرجم ثم انكر لم يسقط عنه ولو اقرّ بحدّ من حدود الله تعالى ثم تاب قبل اقامته كان امره الى الامام عليه
افضل الصلوة والسلام مع حضوره والحاكم مع غيبته على الاظهر ان شاء عفى وان شاء اقام رجما كان الحدّ او جلدا واما حدّ القذف ونحوه من الحدود المقرونة بحقوق الناس
فلا يعفو الّا اذا اسقط ذو الحق حقه ولا تحدّ المرأة الخلية من زوج بمجرّد حبلها لان الحمل اعمّ من زناها نعم لو ثبت زناها باقرارها اربعا او شهادة اربع حدّت وهل يكفى
اقرارها بالزنا او يعتبر ذكر حقيقة الفعل وجهان اظهرهما الاول ولو اقرّ هو بالزنا بامرأة فكذّبته حدّ دونها وان صرّح بانها طاوعته على الزنا ولو اقرّ من يعتوره الجنون
حال افاقته بالزنا واضافه الى حال افاقته حدّ ولو اطلق فهل يحدّ ام لا وجهان اظهرهما الاول اذا لم يقم احتمال وقوعه حال جنونه ولو اقرّ العاقل بوطي امرأة وادّعى انها زوجته
فانكرت الزوجية والوطي جميعا لم يحدّ وان كرّر ذلك اربعا ولا مهر لها ولو اعترفت بالوطي وانه زنا وانكرت الزوجية فلا مهر لها ولا حدّ عليه ولا عليها الا ان تقرّ اربعا فتحدّ
هي دونه وان ادّعت انه اكرهها عليه او اشتبه عليها فلا حدّ على احد منهما وعليه المهر واما البيّنة التي يثبت بها الزنا فهي شهادة اربعة رجال عدول وثلثة وامرأتين ولا
يجزي اقلّ من ذلك كثلثة رجال من دون المرأتين ولا رجل مع ستّ نسوة ولا النساء منفردات بالغة ما بلغت الا مع حصول الاستفاضة العلمية وفي ثبوته بشهادة رجلين واربع
نسوة لكن يجلد ولا يرجم وعدمه قولان اظهرهما الاول وكلّما كان الشهود دون ما عرفت من الاعداد لم يثبت الزنا ويحدّ كل منهم حدّ القذف ويعتبر في الشهادة على الزنا
ذكر المشاهدة لولوج ذكره في فرجها كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وهل يكفى علمهم بوقوع ذلك منهما من دون ابصار للتام لا وجهان اقويهما الكفاية
ويعتبر بعض بحكم في الشهادة بكون الوطي عن زنا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا يكفى على الاظهر نفيهم العلم بسبب التحليل بينهما الا مع ضمّ الشهادة بكونه زنا اليه ولو لم
يشهدوا بالمعاينة او ما في حكمها لم يحدّ المشهود عليه بل يحدّ الشهود حدّ القذف ان نسبوه ويعزّر مع عدم نسبته اليه ويعتبر اتحاد مورد شهادة الجميع شخصا وفعلا
ونحو ما تأتي بيانه كما لو شهد بعض العدد المعتبر بزنا زيد مع هند وبعض آخر بزنا عمرو معها او بعض على زنا زيد مع هند وبعض آخر على زناه مع كلثوم او بعض على زناه
بهند في قبلها وبعض آخر بالوطي من غير عقد ولا ملك ولا شبهة في دبرها او بعض على انه زنا بها ليلا او يوم السبت وبعض آخر بانه زنا بها نهارا او يوم الجمعة او بعض بزناه
بها في مكان كذا وبعض آخر بزناه بها في مكان آخر الى غير ذلك من صور اختلاف شهاداتهم ولم يبلغ كل قبيل منهم العدد المعتبر فلا حدّ بل يحدّ الشهود حدّ القذف ولو
اتفق العدد على الشهادة على زناه بها من دون تعرّض للزمان والمكان وسائر الخصوصيات قبلت شهادتهم وانما تردّ عند التعرّض والاختلاف ولو شهد بعض العدد
بزناه بها مكرها اياها وبعض آخر بمطاوعتها اياه ثبت زناه وحدّ لانه لا اجرى هناك احتمال تعدّد الوطي بسبب عدم التعرض للوقت والمكان وغيرهما من الخصوصيات
والّا فمع التعرّض والاتفاق فيها لا يمنع اختلافهم في الاكراه والمطاوعة من ثبوت زناه فيحدّ وانما اثر اختلافهم في ذلك هو عدم ثبوت زناها فلا تحدّ بل يحدّ شهود
المطاوعة ان ذكروا عدم كون مطاوعتها عن شبهة لقذفهم اياها بالزنا حيث لم يثبت زناها لنقص العدد وهل يحدّون بمجرّد الشهادة بزناه بها ومطاوعتها
ام لا وجهان اظهرهما العدم لعدم احتمال استناد مطاوعتها الى الشبهة فلا يكون شهادتهم بالمطاوعة صريحا في القذف ولو شهد اثنان بانه زنا بها وعليه قميص ابيض
واخران بانه زنا بها وعليه قميص اسود فان كشف ذلك عن اختلاف الشهود جهة الفعل والاتحاد للزنا ويعتبر اتصال شهادة بعض العدد بشهادة البعض الآخر عرفا
فلو اقام بعضهم شهادته في وقت عدم حضور مكمل العدّة ولم يحضر الباقي الى ان حصل الفصل عرفا حدّ البعض للقذف ولم ينتظر حضور الباقين وهل يعتبر حضور الجميع
عند شروع اولهم في الشهادة ام لا بل يكفي اتصال الشهادات بعضها ببعض وان لم يحضر المتأخر الا عند فراغ المتقدم من اداء شهادته وجهان اقربهما الثاني ولا يعتبر
تواطيهم ولا علم كل منهم بان معه شاهدا آخر ولو شهد بعضهم وابى البعض الآخر حدّ من شهد حدّ القذف ولو شهدوا وبعضهم فاقد لشيء من شرائط الشهادة
حدّ واحدّ القذف وقيل لو كان ردّ البعض لسبب خفيّ غير ظاهر اختص الحدّ بالمردود دون المقبول وفيه تردّد بل منع ولو كانوا مستورين لم يثبت عدالتهم ولا فسقهم
ففي سقوط حدّ القذف عنهم اشكال والاقرب عدم السقوط ولو رجعوا عن الشهادة كلّا او بعضا قبل الحكم حدّوا جميعا الا ان يعفو المقذوف ولو رجع بعضهم
بعد الحكم اختص هو بالحدّ دون من لم يرجع ولو رجعوا جميعا حدّوا جميعا واذا ثبت الزنا بشهادة الف الزمان وان كان قبل سنة اشهر مثلا لزم اجراء حدّ الزنا الا اذا ثبتت التوبة
ولا يعتبر عند تعدّد المشهود عليه بالزنا كون شهود احدهما غير شهود الآخر فلو شهد العدد المعتبر على اثنين فما زاد بالزنا ثبت زناهما جميعا عند اجتماع شرائط شهادتهم ويستحبّ
تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع جميعا في المجلس فيفرّق ويستنطق واحد منهم بعد واحد ويجوز للشهود اقامة الشهادة بالزنا حسبة من غير ان يكون هناك مدّع وان
كان الافضل تركها لما فيها ستر على المؤمنين الا اذا اقتضى ذلك فساد كما يستحبّ له التوبة باطنا وترك الاقرار به عند فقد الشهود ولو شهد العدد المعتبر بالزنا ثم اقرّ المشهود
عليه بذلك لم تسقط شهادتهم باقراره ولا يعطّل الحدّ الى ان يقرّ اربعا ولا يترك ان انكر بعد ذلك كما لا تسقط شهادتهم بتكذيبه اياهم واذا تاب قبل قيام البيّنة عليه
سقط عنه الحدّ ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما وقيل يتخيّر الامام عليه السلام بين العفو وبين الاقامة والاول اظهر

النظر الثاني في حدّه وفيه مقامان

الاوّل في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد خاصّة او هو وجزّ وتغريب او جلد ورجم او قتل **امّا القتل** فيجب في موارد **احدها** من زنى بذات
محرم للنسب فيضرب عنقه بالسيف ونحوه ولا فرق بين النسب الحاصل بعقد وملك وشبهة بل او زنا على الاظهر وفي الحاق الزنا بذات محرم للمصاهرة كام الزوجة ونحوها
وجه لا يخلو من قرب والحكم في الزاني بامرأة ابيه اوضح للنص برجمه واما ذات المحرم بالرضاع فالاشبه عدم الحاق الزنا بها بالزنا بذات محرم بالنسب **ثانيها** الذمّي سواء كان
فانما بشرائط الذمة ام لا اذا زنى بمسلمة مكرهة او مطاوعة فان حدّه القتل ولا يسقط عنه القتل بالاسلام بعد الفعل بل يضرب حتى يموت على الاظهر ومثل الذمّي في القتل غيره

كتاب الحدود

من الكفار اذا زنى بمسلمة **وثالثها** من زنى بامرأة مكرها لها فانه يقتل ولا يعتبر في ثبوت القتل في هذه الموارد الثلث الاحصان بل يقتل مطلقا شيخا كان او شابا حرا او عبدا **واما الرجم** فيجب على البالغ العاقل المحصن اذا زنى وبالبالغة العاقلة المحصنة اذا زنت فيرجمان بعد ان يجلدا مائة سوط من غير فرق على الاظهر بين الشيخ والشيخة والشاب والشابة ولو زنى بالبالغة العاقلة غلام لم يبلغ فلا رجم عليها وان كانت محصنة بل تجلد على الاظهر وكذا الكلام ما لو زنى بها المجنون فان عليها الحد تاما الذي منه الرجم مع الاحصان ولا شيء على المجنون على الاظهر والرواية الواردة بثبوت الحد عليه مما لا عمل عليها نعم لو كشف اقدامه على الجماع عن عقله حد واما لو زنى البالغ العاقل بالصبية التي لم تبلغ او المجنونة فالاقرب ثبوت الرجم عليه ان كان محصنا **واما الجلد والتغريب** فيجبان على الذكر غير المحصن اذا عقد على امرأة ولم يدخل بها وكذا الحر فيجلد مائة ويجز راسه وينفى عن المصر الذي جلد فيه سنة والقرية كالمصر في ثبوت النفي عنه وكذا الفلاة على الاظهر قريبا سيما اذا كان من سكانها ولا جز ولا تغريب على الانثى ولا على مطلق غير المحصن من الذكور **واما المملوك** فيجلد خمسين سوطا ولا يرجم ولا يجز راسه ولا ينفى سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا او انثى شيخا او شابا بكرا او ثيبا قنا او مدبرا او مكاتبا او مبعضا او ام ولد نعم يختص المبعض بمراعاة جهة الحرية فيه بالنسبة الى الجلد فيجلد جلد الاحرار بنسبة ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية فيحد من انعتق نصفه خمسة وسبعين سوطا ولو تكرر الزنا من الحر غير المحصن رجلا كان او امرأة فاقيم عليه الحد ثلث مرات قتل في الرابعة ولو كان مملوكا ذكرا او انثى فاقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة ولا يقتل احد بمجرد تكرار الزنا منه من دون ان يقام عليه الحد لان في الزنا المتكرر من الحر او المملوك بامرأة واحدة او متعددة في يوم او ايام ومن الحرة والمملوكة مع رجل واحد او رجال في يوم او ايام حدا واحدا اذا لم يفصل الزنيان حد ولم تكن مختلفة في اقتضاء الحد فلو زنى مرة زنا موجبا للجلد واخرى زنا موجبا للرجم ونحوه اجرى عليه الحدان جميعا ولو زنى الذمي بذمية او كافرة غير ذمية فان شاء الامام عليه السلام او الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه على معتقدهم وان شاء اقام هو الحد عليه بموجب شرعنا ولو زنى بالمسلمة تعين على الامام عليه السلام والحاكم ان يباشر حده بقتله ولم يجز تسليمه الى اهل نحلته ولو زنى المسلم بالذمية حكم في المسلم بحكمه وله الخيار في الذمية ولا يقام الحد جلدا فضلا عن القصاص على الحامل ولو من زنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم تتفق له مرضعة ولو وجد له كافل بعد شرب اللبأ اقيم عليها الحد من غير تاخير وكذا لو مات الولد حين الوضع ان كان حدها رجما واما لو كان جلدا فيؤخر حتى تخرج من مرض نفاسها ولو لم يظهر الحمل ولا ادعته لم يؤخر الحد لمجرد الاحتمال نعم لو ادعته قبل قولها ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يعتبر وصول كل شمراخ الى جسده بل يكفي حصول مسمى الضرب والتاثير بالاجتماع ولو كان عدد الشماريخ نصف العدد ضرب الضغث مرتين ولا يجوز العدول عن الضرب بالضغث الى تفريق السياط على الايام كل يوم بمقدار ما لا يضره ولو تاخر ضربه بالضغث الى ان برئ قبل الضرب به اقيم عليه حد الصحيح ولو برئ بعد ضربه بالضغث لم يعد عليه حد الصحيح ولا يؤخر حد الحايض الصحيحة ولا يسقط الحد جلدا او رجما باعتراض الجنون ولا الارتداد بعد الاتيان بموجب الحد سواء كان جنونه مطبقا او ادواريا حال دوره ولا في الارتداد بين الفطري والملي نعم الاولى اقامته عليه في الادواري حال افاقته ولا يقام الجلد في شدة البرد والحر من النهار بل يضرب في الشتاء في وسط النهار وفي الصيف في طرفيه ولا يجلد ايضا في ارض الكفر والعدو مخافة الالتحاق بهم ولا في حرم مكة على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بان يقتصر على ما يسد به الرمق ليخرج ويقام عليه نعم ان احدث موجب الحد في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم وفي الحاق حرم النبي صلى الله عليه وآله وحرم الائمة عليهم السلام بحرم مكة تردد والاشبه العدم وحسن الاحتياط غير خفي مع امكانه **المقام الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا لو اجتمعت حدود لزم البدأة بما لا يفوت معه الاخر ومع عدم فوت شيء منها بالاخر يتخير الحاكم في البدأة بما شاء الا اذا كان احدهما حق ادمي والاخر حق الله سبحانه فطالب الادمي بتقديم حقه فانه يقدم حقه ولا يتوقع برء جلده من الحد الاول بل يوصل بعضها ببعض على الاظهر ويجب دفن من يراد رجمه الى حقويه ان كان رجلا والى صدرها ان كانت امرأة وان فر من الحفيرة اعيد فيها ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار فالمشهور عدم اعادته مطلقا وقيل يعاد ان فر قبل اصابة الحجارة ولا يعاد ان فر بعدها وهذا مع كونه احوط اقرب ولو فر من يراد جلده رد وجلد مطلقا سواء كان قبل اقامة شيء عليه او بعدها ويلزم ان يكون شهود الزنا في المحصن اول من يرجم ثم يرجم الامام عليه السلام او الحاكم ثم ساير الناس ولو كان الزنا قد ثبت بالاقرار بدأ الامام او الحاكم ثم الناس وينبغي للامام عليه السلام او من قام مقامه اذا اراد اقامة الحد ان يعلم الناس بذلك ويامرهم بالحضور والاحوط ان لم يكن اقوى هو عدم الاقامة الا بحضور طائفة والمرجع في صدقها هو العرف والاكتفاء بثلثة لا يخلو من وجه وينبغي ان تكون الحجارات معتدلة لا صغارا جدا بعذب بطول الضرب مع بقاء الحيوة ولا كبارا جدا بحيث تموت باول مرة فلا يكون رميه بصخرة واحدة تجهز عليه وتقتله ولا يكفي قتل من حد الرجم بالسيف ويكره الضرب للحجارة ممن لله تعالى قبله حق وان تاب عنه والاحوط تركه من غير فرق بين ثبوت زنا المرجوم بالاقرار او البينة واذا فرغوا من الرجم وجب دفنه وتغسيله وتحنيطه وتكفينه والصلوة عليه ولا يجوز اهماله على حال الا ان يكون قد اغتسل قبل ذلك فانه يقتصر على التحنيط والتكفين والصلوة عليه ويجلد الزاني قائما اشد الضرب على الحال التي يوجد عليها ان عريانا فعريانا وان كاسيا فكاسيا والزانية قاعدة ولا تعرى بل تبقى على بدنها عورة بل تربط عليها ثيابها وتضرب وهي جالسة ويفرق الضرب على جسد المحدود ويتقي راسه ووجهه وفرجه تجنبا من المثلة والقتل والعمى واختلال العقل **النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى** اذا شهد اربعة عدول على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر وشهد لها اربع عادلات من النساء ببقاء بكارتها سقط الحد عنها وعن الشاهدين عليها بالزنا ولو شهدوا عليها بالزنا دبرا لم يسقط عنها الحد بثبوت بقاء بكارتها وهل يحد الشهود حد القذف في صورة سقوط الحد عنها ام لا وجهان اشبههما العدم لاحتمال عود بكارتها بعد الزنا ولو شهدوا على رجل بالزنا فثبت جبه في زمان لا يمكن حدوث الجب بعده درئ الحد عنه وعن التي شهدوا بانه زنا بها وحد الشهود للقذف وكذا لو ثبت كون المشهود عليها بالزنا قبلا رتقا او قرنا في زمان لا يمكن حدوث الرتق والقرن بعده عادة وفي حد الشهود للقذف وجهان

في الحدود

اظهرهما ذلك **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد جلدا او رجما فلو ماتوا او غابوا لا فرارا لم يعطل الحد ولا ينافي ذلك وجوب حضورهم عند عمل الموت وعدم تعيين
وبدئتهم بالضرب اذا حضروا ولو غابوا فرارا سقط الحد للشبهة **الثالثة** اذا كان الزوج احد الشهود الاربعة ففي ثبوت الزنا بشهادتهم قولان اظهرهما الثبوت اذا لم يسبق
الزوج بالقذف ولم يختل شئ من الشروط ولو سبق الزوج بالقذف او اختل بعد ذلك بعض الشروط حد واحد القذف الا اذا لاعن الزوج لاسقاط فانه يسقط عنه خاصة
الرابعة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا والشرب واما حقوق الناس كحد القذف والسرقة فيقف اقامتها على مطالبة ذي الحق حدا كان او تعزيرا **الخامسة**
اذا وجد مع زوجته والعياذ بالله تعالى رجلا يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلهما ولا اثم عليه سواء كان الواجد حاكما ام لا وسواء كان الفعل مما يوجب القتل او الرجم او الجلد وسواء
كان الزوجان حرين او رقين او بالتفريق سواء كان الزوج قد دخل بها ام لا وسواء كانت الزوجية بينهما دائما او متعة لكنه اذا قتلهما كلف البينة على وقوع الفعل منهما فان
اقامها والا ثبت عليه في الظاهر القود ولا يجوز للزوج قتلهما اذا لم يشاهد وان شهد عنده العدد المعتبر او اقرا اربعا لان الحد بيد الحاكم وجواز القتل في هذا المورد
لنص خاص به **السادسة** من افتض بكرا حرة باصبعه لزمه مهر مثل نسائها ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها ويعزره الحاكم بما يراه الى تسعة وتسعين سوطا **السابعة**
من تزوج امة مسلمة على حرة مسلمة بغير اذنها فوطئها قبل اجازتها عالما بالحرمة كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا وطريق التنصيف ان يؤخذ السوط بانصافه
ويضرب به **الثامنة** من زوج امته من غيره ولو كان عبدا ثم وطأها عالما بالتحريم فعليه الحد كملا جلدا او رجما **التاسعة** من زنى في شهر رمضان نهارا او
ليلا عوقب بزيادة على الحد بحسب ما يراه الحاكم وكذا لو زنى في مكان شريف كالمساجد المعظمة والمشاهد المشرفة او زمان شريف كليلة القدر ونحوها **الباب
الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط** فهو وطي دبر الذكران من الادمي بايقاب ويتحقق بادخال الحشفة فحسب ايضا ولا يثبت
اللواط الا بالاقرار اربعا او شهادة اربع رجال عدول بالمعاينة ويشترط في المقر شروط من البلوغ والعقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع
عزره الحاكم بما دون الحد مما يراه ولو شهد بذلك دون الاربعة او اربعة فاقدة كلا او بعضا لشروط الشهادة او بعضها لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ولا شبهة
في عدم الثبوت بشهادة النساء منفردات وفي ثبوته بشهادتهن اذا انضمت الى الرجال وجهان اظهرهما العدم ويحكم الامام عليه السلام والحاكم القائم مقامه بالعلم
على الاقوى وحد الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا اذا كان كل منهما بالغا عاقلا مختارا حرين كانا او عبدين او بالتفريق مسلمين او كافرين او بالتفريق محصنين كانا
او غير محصنين او بالتفريق مع بلوغ احدهما وعقله وصغر الاخر او جنونه يقتل البالغ العاقل ويؤدب الصبي بما يراه الحاكم وكذا المجنون اذا شعر به ولو كانا جميعا غير
بالغين عزرا وكذا المجنونان اذا شعرا ولا يسقط حد اللواط بكون الموطوء مملوك الواطي بل يحدان جميعا الا اذا ادعى العبد الاكراه فانه يسقط الحد عنه خاصة الا اذا
ثبتت مطاوعته وكذا الحال في كل موطوء اذا ادعى الاكراه مع امكانه في حقه ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وعزر المجنون مع شعوره به ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان
لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام عليه السلام او الحاكم بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا عليه حدهم وكيفية حد اللواط القتل مع تخير الامام عليه السلام
بين ضرب عنقه بالسيف بالغا ما بلغ وبين احراقه او رجمه او القائه من شاهق جبل مشدود اليدين والرجلين او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين حرقه
هذا كله في الادخال واما غيره كالتفخيذ او الادخال بين الاليين فحده مائة جلدة محصنا كان ام لا وقيل يرجم ان كان محصنا وفيه تامل ولا فرق بين كونهما حرين او
عبدين او مختلفين مسلمين او كافرين او اللائط مسلما والملوط كافرا واما لو كان اللائط كافرا والملوط مسلما فقد مر انه يقتل على كل حال ولو تكرر اللواط او التفخيذ
ونحوه فان لم يتخلل بين مراته حد كفى حد واحد وان تخلله الحد لزم اعادة الحد عليه واذا كرر عليه الحد ثلثا قتل في الرابعة على الاقرب والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين
وليس بينهما رحم ولا ضرورة تقتضي ذلك يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا حسب ما يختاره الحاكم ولو تكرر ذلك منهما وتخللها التعزير قتلا
في الرابعة ومن قبل غلاما بشهوة عزر واذا تاب اللائط قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو فقدت البينة وثبت باقراره وتاب بعد
تمام الاقرار تخير الامام عليه السلام او الحاكم بين العفو والاستيفاء **واما السحق** الذي هو الزنا الاكبر على ما في الخبر فهو وطي المرأة مثلها قبلا في قبل وحده
مائة جلدة على كل منهما مع البلوغ والعقل والاختيار حرتين كانتا او امتين او مختلفتين مسلمتين او كافرتين او مختلفتين محصنتين او غير محصنتين او مختلفتين
على الاوجه واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ان ثبت بالبينة وتخير الامام عليه السلام او نائبه
مع ثبوته بالاقرار بين العفو والاقامة والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة بثلثين سوطا الى تسعة وتسعين حسب ما يراه الامام عليه السلام
او الحاكم ولو تكرر ذلك وعزرتا مرتين حدتا في الثالثة وقتلتا في الرابعة في وجه **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد زنا كان او غيره ولا تاخير فيه بل يتنجز
عليه التعطيل ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطأ زوجته فساحقت بكرا فالقت النطفة فيها فحملت فقد قيل ان الزوجة ترجم والبكر تجلد مائة سوط بعد
وضع الولد للمساحقة ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة مهر الباكرة وان انحصر متبن الادهم الى فان فيه تاملا ولذا قيل عليها حد المساحقة مائة سوط ولا يلزم
المرأة شئ بكارتها الا بعد ذهاب عذرتها بوضعها وهل يلزم الزوج نفقة الحامل مدة الحمل ام لا وجهان مبنيان على ان نفقة الحامل لها او للحمل وقد رجحنا في مبحث
النفقات الاول وعليه فلا نفقة لها هنا **واما القيادة** فهي الجمع بين الذكور والاناث للزنا او بين الذكور والاناث للواط وفي صدقها على الجمع بين النساء
والنساء للمساحقة تردد وان كان لا شبهة في حرمة ذلك الا ان الشك في ثبوت حدها على مرتكب ذلك وتثبت القيادة بالاقرار مرتين مع اجتماع شرائط الاقرار فلا
يثبت بالاقرار مرة وان كان يعزر بها اذا اقر من لا عبرة باقراره ولو مرتين كالصبي وكذا تثبت بشهادة عدلين ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين

في حد اللواط والسحق والقيادة

كتاب الحدود

ولا بالنساء منفردات وحد القيادة ثلاثة ارباع حد الزنا خمس وسبعون جلدة رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا وينفى اذا كان رجلا من المصر الذي هو فيه قيل
بحلق راسه ويشهر ولا تنفى ولا تجز ولا تشهر اذا كانت امرأة ولو تكررت القيادة مع تخلل الحد قتل في الرابعة الا ان يتوب **الباب الثالث في حد القذف**
والنظر في امور اربعة الاول في الموجب وهي الرمي بالزنا بنسبة الزنا اليه او الى احد ابويه وكذا الرمي باللواط بنسبة الفعل اليه وفي صدقه على محل الرمي
بالتمحل وجه ويعتبر صراحة اللفظ في النسبة كقوله زنيت ولطت بفتح التاء او ليط بك او انت منكوح في دبرك ونحو ذلك مما يدل على النسبة صريحا مع معرفة القائل بموضوع
اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المخاطب ولو قال لولده اللاحق به شرعا بفراش او اقرار لست لي وجب عليه الحد الا اذا ادعى لاسقاطه ولو قال لغيره لست لابيك
كان قذفا لامه مثل ما لو قال زنت امك بك او يا ابن الزانية ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين كان قذفا لابويه جميعا و
يثبت الحد مع اسلام المقذوف من ابويه وان كان المواجه بالخطاب كافرا او عبدا نعم يعزر لايذائه المخاطب بالخطاب ولو قال ولدت من الزنا او يا ابن الزنا فالاظهر عدم
ثبوت الحد عند انفراد احد ابويه بالمطالبة وثبوته عند اجتماعهما عليها وكذا لو قال لها احد ابويك زان او قال له ولدتك امك من الزنا ولو قال يا اخا الزانية كان
قذفا للاخت دون الاخ وكان الحد لها دونه ولو قال له يا زوج الزانية فالحد للزوجة لا للزوج وكذا لو قال يا ابن الزانية فان الحد لمن نسب اليه دون المواجه نعم
يعزر لايذائه بالمواجهة ولو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان كان قذفا للمواجه قطعا وكذا للاخر ان كان في كلامه قرينة ظاهرة على صدور الفعل منه مختارا
كقوله زنيت بهند وهي مطاوعة ومع عدمه فلا قذف له ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة يا ابن الزانية او للملاعنة وللمحدودة بعد التوبة يا زانية
فعليه الحد ولو قال ذلك لابن المحدودة او لها قبل توبتها لم يجب به الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فان عقبه بما يفيد مطاوعتها كان لها عليه حد والا ففي ثبوت
الحد تردد من حيث احتمال الارادة كونها مكرهة وعلى كل حال فلا يثبت عليه بذلك حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك
من الالفاظ فان افاد ذلك القذف في عرف القائل لزمه الحد وكذا لو افاد ذلك في عرف المواجه فالظاهر اعتبار عرفه ولو شك في الافادة درئ الحد للشبهة نعم
يعزر ان افاد فائدة يكرهها المواجه كما هو الحال في كل تعريض بما يكرهه المواجه مع عدم وضعه للقذف لغة ولا شيوع استعماله فيه عرفا ولعل منه قوله انت ولد حرام
او لست بولد حلال مع عدم القرينة على ارادة الزنا من الحرام فان ولد الحيض والصوم والاحرام ايضا ولد حرام لغة وعرفا نعم هو قذف في عرف من لا يراد به الا ابن
الزنا ولو قال له انت ولد شبهة او ولد حيض او قال لزوجته لم اجدك عذراء قاصدا الازراء بها لم يحد بل يعزر كما يعزر بقوله يا خنزير او يا كلب او يا حقير او يا وضيع
او يا اعور او يا اجذم او نحو ذلك مما يوجب اذى المواجه وبقوله للمستتر يا فاسق او يا شارب الخمر ونحو ذلك ولو كان المواجه مستحقا للاستخفاف لكفره او ابتدائه
او تجاهره بفسق فلا حد ولا تعزير **الثاني في القاذف** ويعتبر فيه البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلو قذف الصبي والمجنون في حال الصبا او الجنون
او النوم او الاغماء او الغفلة او الاكراه فلا حد وان كان المقذوف مسلما بالغا حرا نعم يعزر ان كان مميزا وجب يؤثر التعزير فيه كفا عن مثل ذلك ولو كان
المجنون ادواريا فقذف في حال الصحة حد ولو في حال جنونه وكذا العاقل لو لم يحد حتى جن فانه لا يسقط عنه الحد بعروض الجنون بعد ثبوت موجبه ولو ادعى المقذوف
صدور القذف حال الافاقة وله حالة جنون فادعى صدوره حال جنونه فالقول قول القاذف وكذا لو ادعى القاذف قذفه حال صباه او ادعى المقذوف قذفه
حال البلوغ على قول لعروض الشبهة وهل يحد القاذف في حال السكر وجهان ولا يشترط في القاذف الحرية فلو قذف المملوك حد حدا كاملا على الاظهر **الثالث**
في المقذوف ويعتبر فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استجمع هذه الاوصاف وجب بقذفه الحد ومن
فقدها كلا او بعضا فلا حد على من يقذفه كمن قذف صغيرا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فانه لا حد على القاذف في شيء من ذلك مسلما كان القاذف
او كافرا حرا او عبدا بل يعزره الامام عليه السلام او نائبه بما يراه الا بالنسبة الى المتظاهر فانه لا تعزير ايضا عليه اذ لا حرمة له شرعا نعم لو كان متظاهرا بغير الزنا
حد قاذفه بتمام الحد ولو واجه المسلم بقذف امه الكافرة فالاقرب عدم الحد بل يعزر كما لا يحد من قذف ابنه او زوجته المتوفاة التي لا وارث لها غير ولده منها بل
يعزر نعم لو كان لها ولد من غيره او وارث اخر حد الزوج بقذفها ويحد الولد بقذفه اباه او امه وكذا الام اذا قذفت ولدها والاقارب اذا قذف بعضهم بعضا
مخصص السقوط للاحترام بالاب اذا قذف ولده وفي حكمه الجد للاب على الاقرب دون الجد للام **الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى**
اذا قذف جمعا واحدا بعد واحد فلكل واحد حد سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين ولو قذف الجميع بلفظ واحد كما لو قال انتم او هؤلاء زناة وجاؤا به مجتمعين
فللكل حد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد براسه وكذا لو قال يا ابن الزانيين فان لهما مع الاجتماع على المطالبة حد واحد ومع الافتراق حدان
وكذا الحال في التعزير **الثانية** حد القذف ان لم يستوفه المقذوف ولا عفى عنه ينتقل الى ورثته سوى الزوج والزوجة ومن شاركهما من ذوي الاسباب
ولا يوزع على نحو المال بل هو ولاية لكل احد من الورثة المطالبة به تاما وان عفى الاخر نعم لو عفى الجميع او كان الوارث واحدا فعفى سقط الحد من غير فرق بين
قذف الزوجة وغيره ولا بين العفو قبل المرافعة او بعدها ومع فقد الوارث فالحد ينتقل مطالبته الى الامام عليه السلام مع حضوره والحاكم مع غيبته وهل له العفو
ام لا فيه تردد وعلى فرضه فليس له العفو عنه بل يلزمه استيفاؤه **الثالثة** اذا قال لغيره ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه بالخطاب ولو عفا
به الاب لم يترتب على مطالبته اثر لكبرهما نعم لو فرض ولايته عليهما كما اذا ورث ابنه الصغير او بنته الصغيرة حدا من الام فان للاب المطالبة به بالولاية **الرابعة** لمستحق
الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه بل لا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرار القذف قتل في الرابعة على الاحوط

ولو قذف فصدق فقال بعد ذلك الذي قلت كان صحيحا او حقا عزر لذلك ولم يحد واذا قذف احدا مرارا بشيء واحد فان تخلل حد لزم بالاخرى حد اخر والا فللجميع حد واحد ولو تعدد المقذوف به كما اذا قال انت زان ولائط وملوط به تعدد الحد على الاقرب **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف بعد ثبوته عليه الا بالبينة التي يثبت بها الزنا او اللواط المصدقة للقاذف وتصديق المقذوف للقاذف ولو مرة او العفو عنه او الصلح عنه بشيء او انتقال الحق من المقذوف الى القاذف بالارث من غير فرق بين افراد المقذوف ولو قذف زوجته لم يسقط الا بشيء مما ذكر او باللعان وفي ثبوت التعزير عليه عند سقوط شيء من ذلك وجهان اولهما اوجه وثانيهما اشبه وفي سقوطه بموت الزوجة تأمل نعم سقوطه مع انحصار الوارث في الزوج لا يخلو من وجه **السابعة** حد القذف ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا ذكرا او انثى ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر في ضربه على المتوسط منه ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة العدلين او اقراره مرتين عند استجماع شرائط الاقرار ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات **الثامنة** ان القاذف اثنان محصنان لهما الحدان وعزر كل واحد منهما بما يراه الحاكم **التاسعة** لا يعزر الكفار مع التنابز والتداعي بالالقاب المشعرة بالذم والتعيير بالامراض الا اذا خشي الامام عليه السلام او الحاكم من ذلك حدوث فتنة لا تصيبن الذين ظلموا فيحسبها بما يراه **ويلحق بهذا الباب مسائل اخر الاولى** ساب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام او سيدتنا الزهراء سلام الله عليها منعقد الامر يلزم السامع قتله الا اذا منع من ذلك الخوف على نفسه او ماله المضر بحاله او على غيره من اهل الايمان فلا يقتله حج وفي الحاق ساير الانبياء عليهم السلام بالنبي وام النبي وبنته غير سيدة النساء بها تردد والعدم اشبه وحيث يلزم القتل لا يعتبر فيه اذن الامام عليه السلام او الحاكم نعم الاستيذان او التكفير عند ترك الاستيذان عن كل نفس لشأنها احوط واولى ولو كان الساب كافرا فاسلم بعد السب ففي سقوط القتل عنه وجه ولا شيء على الساب بلا قصد غفلة ويثبت السب بشهادة عدلين لا غيرهما من النساء منفردات كن او منضمات وبالاقرار مرتين ويحتمل كفاية المرة والاول احوط **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله الا مع الخوف على النحو المتقدم وكذا اذا قال من هو على ظاهر الاسلام لا ادري ان النبي صلى الله عليه وآله كان صادقا في دعوى النبوة **الثالثة** ساحر المسلمين يقتل مستحلا كان ام لا على الاقرب وساحر الكفار يعزر ولا يقتل ولا باس على من عرف السحر ولم يعمل به اصلا او عمل به في حل السحر وابطاله ويثبت كونه ساحرا بما يثبت به السب كما انه يثبت دعواه للنبوة وكذا شكه في صدق النبي صلى الله عليه وآله **الرابعة** ضرب الصبي ان كان للغضب النفساني حرم وان كان لتأديبه فلا باس به من وليه ان لم يزد على مقدار الحاجة والاحوط الزايد وقيل يكره ان يزاد على عشرة اسواط وكذا في تاديب المملوك وظاهر الاخبار المنع من الزيادة على خمس او ست ومن ضرب مملوكه حدا من الحدود من غير ان يأتي بموجبه فكفارته ان يعتقه وحمل ذلك على الاستحباب **الخامسة** كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت برجلين عدلين كما يثبت بالاقرار مرتين وفي ثبوته بالاقرار مرة وجه لا يخلو من قوة ولكن الاول احوط ومن قذف عبده او امته عزر كالاجنبي **السادسة** كل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام او الحاكم بما يراه ويعتبر ان لا يبلغ حد الحر في الحر وحد العبد في العبد والاحوط اعتبار ان لا يبلغ في الحر خمسة وسبعين وفي العبد اربعين جلدة ولا فرق في المحرم بين الكبير والصغير بالمرتب

الباب الرابع في حد شرب المسكر

المعلوم حقيقته وحقيقة اثره وهو السكر عند العرف هو المرجع فيهما **والبحث هنا في مقامات ثلثة الاول في الموجب** هو تناول ما من شأنه الاسكار او الفقاع ولو القليل منهما وان لم يكن به اسكار فعلا والقوي بشرط كون التناول اختيارا عالما بالتحريم وكمال المتناول بالبلوغ والعقل والتناول يشمل الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية او الادوية وان لم يتميز بعد المزج بوجه كما في المعجون الذي فيه خمر وليس من التناول الاطلاء ولا التضميد ونحوهما وفي الاحتقان والاكتحال والسعوط بهما والاستعمال في الفليان تردد والاحوط الحد ولو عجن بالمسكر عجينا فخبزه واكله صدق التناول وحد ولا فرق بين الخمر وساير المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية وما يعمل من الشعير والحنطة والذرة او من غيرها مثل الخمر ونحوها عصير العنب اذا غلى واشتد الا اذا ذهب ثلثاه او انقلب الى حقيقة اخرى كالخل واما عصير التمر والزبيب فلا يلحقان بعصير العنب وان غليا ولم يذهب ثلثاهما الا ان ينقلب مسكرا ولا فرق في الفقاع بين ما يسكر منه وما لم يسكر ولا حد على من تناول المسكر مكرها عليه ولا على الصبي والمجنون اذا تناولا ولا نعم يعزران عليه وكذا لا حد على من تناوله جاهلا بالموضوع او بالحكم اعني الحرمة واما لو علم بالحرمة وجهل ان فيه حدا فلا يسقط عنه الحد ولو علم انه من جنس المسكر ولو علم انه من جنس المسكر وكان قليلا او اعتقد اختصاص التحريم بالقدر الذي يسكر بالفعل سقط عنه الحد ولو شرب مطلق انه من جنس اخر محرم غير مسكر عزر ولم يحد ويثبت تناول المسكر والفقاع بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا برجل ويمين وكذا يثبت بالاقرار بشرائطه مرتين وفي الثبوت به مرة وجه غير بعيد والاول احوط **المقام الثاني في كيفية الحد** وهو ثمانون جلدة رجلا كان المتناول او امرأة حرا كان او مملوكا والقول باربعين في العبد موهون واما الكافر فالذمي منه ومن معناه ان تظاهر به حد وان استتر لم يحد وقيل لا حد على الحربي وان تظاهر بشربه نعم ان افسد بذلك ادب بما يراه الحاكم والاجود ان الحربي يحد مطلقا ويضرب حد الشرب اذا لم يكن الشارب امرأة عريانا مستور العورة عن الناظر المحترم او مع الغض عنها على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله وينبغي ان يفرق الضرب على سائر اجزاء خلفه ولا يقام عليه الحد حال السكر بل بعد الافاقة واما المرأة فتحد جالسة مربوطة عليها ثيابها ولا يسقط عنه بعروض الجنون او الارتداد ويقتل الشارب اذا حد مرتين قبل في الثالثة على الاقوى ولو شرب مرارا ولم يتخللها حد كفى حد واحد من غير فرق بين اتحاد جنس المشروط واختلافه **المقام الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى** لو شهد احد العدلين بان زيدا شرب المسكر اختيارا والاخر بانه تقيأها وجب الحد سواء كانا غير مؤرخين او مؤرخين بما يمكن معه الاتحاد كما اذا تأخر التقيؤ عن الشرب بمقدار لا ينهضم في مثله عادة ولو شهدا جميعا بتقيئه فان ادعى كونه مكرها عليه في شربه سقط الحد والا فان قامت قرينة علمية على كونه

كما اذا كان جليلا لا يسع احدا اكراهه حدا والا ففي حله نظر لعدم تحقق الاختيار الذي هو من شرائط الحد **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل ثم بان فسق البينة او بعضها لم يكن على الحاكم ولا على عاقلته شيء بل كانت الدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد او لتحقيق موجبه فاجهضت خوفا كانت دية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم غير المعصوم بضرب المحدود زيادة عن الحد عمدا غضبا عليه من دون قصد قتله مع عدم كونه قاتلا غالبا فمات فان علم الحداد بكون امره من باب الغضب كان هو الضامن لنصف الدية لمباشرته وان لم يعلم بذلك فنصف الدية في مال الحاكم ولو لم يتعمد الحاكم ذلك بل كان ذلك منه سهوا فالنصف على بيت المال الا مع التفات المباشر الى كونه زايدا على المقدار المقدر فيكون النصف عليه فلو امر الحاكم بالاقتصاص فزاد الحداد عمدا فان قصد القتل وكان ذلك مما يقتل غالبا اقتص منه مع دفع نصف الدية اليه والا فالنصف من الدية على الحداد في ماله لكون فعله شبيه عمد ولو زاد سهوا فالدية التي هي نصف الدية الكاملة على عاقلته هذا كله اذا استند موته الى الحد والزيادة جميعا ولو استند الى الزيادة فقط فاللازم على الحاكم والحداد وعاقلته في الفروض هو تمام الدية

الباب الخامس في حد السرقة وفيه مقامات

في السارق

الاول في السارق الذي يحد ويشترط فيه امور **احدها** البلوغ فلو سرق الصغير لم يحد نعم يؤدب بما يراه الحاكم ولو تكررت منه السرقة وقد وردت نصوص بالعفو عنه اول مرة وتعزيره في الثانية وقطع انامله في الثالثة والمفصل الثاني في الرابعة والمفصل الثالث في الخامسة وفي النصوص اختلاف كثير والاحوط ان لم يكن اقوى في زمان الغيبة هو الاقتصار في الصبي حتى في الخامسة فما بعدها على التاديب بما يراه الحاكم **ثانيها** العقل فلا يقطع المجنون ولو ادواريا اذا سرق حال الجنون وان تكررت منه السرقة بل يؤدب **ثالثها** ارتفاع الشبهة المقتضية لسقوط الحد فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع **رابعها** فقد الشركة في الجملة فلو اخذ بدون اذن الشريك من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه بزعم ان له ذلك فانه لا يقطع لذلك بل يعزر حتى لو فرض زيادته عن نصيبه بما يبلغ نصاب السرقة سواء كان المال مما يجري فيه الاجبار على القسمة كالحبوب ونحوها ام لا كالعضايد الضيقة لكن ذلك انما هو مع عدم علمه بحرمة التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك واما مع علمه بذلك فالاظهر ثبوت القطع اذا كان الزايد عن نصيبه بقدر النصاب وكذا الحال في مال الغنيمة فان الاظهر ثبوت القطع اذا اخذ زايدا من نصيبه منها بقدر النصاب مع علمه بالحكم ولو سرق من بيت المال ومال الزكوة والخمس فمع عدم كونه من مصارف تلك المال واعترافه بذلك يقطع مع اجتماع باقي الشرائط وكذا لو كان من مصاديقه واخذ ما يزيد عما يسوغ له اخذه منه بقدر نصاب القطع مع اعترافه بعدم استحقاقه للزايد واما مع كونه من مصارفه واخذه بقدر حاجته فلا يقطع بل يعزر **خامسها** ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع احدهما وان جاءا معا بقصد التعاون بل يعزران ويلزم الهاتك باعادة ما افسد من الحرز ولو تعاونا على النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج خاصة ولو انعكس فانفرد احدهما بالهتك وشاركه غيره في اخراج النصاب قطع الهاتك ولو قيل بقطع كل منهما اذا اخرج كل منهما نصابا او اخرجا بالاشتراك نصابين لم يكن بعيدا بل قيل بقطع كل منهما باخراجهما نصابا واحدا على الاشتراك ولا يخلو من نظر **سادسها** اخراجه اياه بنفسه او بمشاركة غيره من الحرز ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب الذي يسند الفعل اليه عرفا كما اذا شده بحبل ثم جذبه من خارج او وضعه على دابة من الحرز واخرجه بقود الدابة او سوقها او خرجت الدابة لنفسها او شده على جناح طاير من شانه العود اليه او امر صبيا غير مميز باخراجه قطع الامر لكون الصبي آلة وكذا المجنون ولو كان المامور مميزا ففي ثبوت القطع على الامر تردد والاقرب القطع **سابعها** ان لا يكون السارق والد المسروق منه فان كان والدا لم يقطع ويقطع الولد اذا سرق مال ابيه مع اجتماع باقي الشرائط وكذا الحال في باقي الاقرباء حتى الام اذا سرقت مال ولدها فانها تقطع مع اجتماع باقي الشرائط **ثامنها** ان ياخذه سرا فلو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان باخذه وديعة كان او غيره **تاسعها** ان يكون مختارا في فعله فلو سرق مكرها لم يقطع ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا الذكورة فيقطع مع اجتماع الشرائط الذمي والمملوك والمرتد كما يقطع المسلم الحر الذكر ولو سرق المسلم من ذمي قطع على الشرائط **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر اذا سرق العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستفادة لفقد الشرط وهو اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع العبد بسرقته مال مولاه نعم يؤدب بما يراه الحاكم وكذا لو سرق عبد الغنيمة منها فانه لا يقطع بل يعزر **الثالثة** يقطع الاجير اذا سرق من مال المستاجر اذا احرزه من دونه بحيث لم يندرج في عنوان الاستيمان والا فلو صدق عليه ذلك لم يقطع وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقته قدر النصاب مما احرزه الاخر على وجه خرج عن عنوان الاستيمان نعم لا تقطع الزوجة بسرقتها مقدار النفقة من الحرز من مال الزوج اذا منعها منها ولو سرق الضيف من الحرز بشرائطه قطع على الاشبه **الرابعة** يسقط القطع بحصول الشبهة للحاكم كما لو اخرج متاعا لشخص من حرزه في منزله فقال لصاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه فان القول وان كان قول صاحب المنزل مع يمينه في المال نفسه الا انه لا يقطع للشبهة التي لا تزول بيمين صاحب المنزل وكذا لو قال المال لي فانكر صاحب المنزل فان القول قول صاحب المنزل بيمينه لكن لا يقطع لمكان الشبهة

في المسروق

المقام الثاني في المسروق ويعتبر فيه بلوغ النصاب وهو ربع دينار فلا قطع فيما نقص عنه ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته السوقية ربع دينار سواء كان ثوبا او طعاما او فاكهة او ملحا او كلاء او ماء او ثلجا او ترابا او طينا او حيوانا او غير ذلك من الاجناس المنقولة سواء كان اصله الاباحة لجميع المسلمين او الناس وملك بالحيازة او اصله الملك وسواء كان مما يسرع اليه الفساد ام لا وسواء كان عالما بالقيمة ام لا وضابطه كل ما يملكه المسلم والمدار في غير المسكوك من الذهب وبلوغ ربع الدينار قيمة لا وزنا ويعتبر كون المسروق محرزا بقفل او غلق او دفن او نحو ذلك مما يعد عرفا حرزا لمثله المختلف باختلاف الاموال وما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية الغير المغلوقة والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها كالمساجد والروضات المطهرة نعم يقطع على الاظهر بسرقة معلقات الحضرات المقدسة لكون حرزها تعليقها على وجه لا تنالها الايدي ولا يقطع

بالسرقة من الجيب او الكم الظاهرين يقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها الا ان يكون في محوطة مغلوق بابها فيقطع كما يقطع بسرقتها بعد الانقطاف في الاحراز اذا
بلغ النصاب ولو اكل بمقدار النصاب من الثمرة على الشجرة او في البستان ولم يخرج منها شيئا ففي القطع تردد ولا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة وكذا اكل سرقة كانت
لا انتفع الا بذلك على وجه غير بعيد ومن سرق مملوكا صغيرا لا تميز له بحيث لا يعرف سيده من غيره قطع مع اجتماع شرائطه وكذا لو كان كبيرا لا يميز لنوم او جنون او اغماء او
سكر او قصور الحد لا يعرف سيده من غيره ولو كان كبيرا مميزا فقيل لا يقطع بسرقته ولو قيل بالقطع اذا اخذه السارق باكراهه مع اجتماع الشرائط كان اجود ولا فرق في الحكم
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب على تردد في الاخير ولو كان المسروق حرا صغيرا او كبيرا فباعه السارق لم يقطع للسرقة بل يقطع لاجل بيعه الحر ولذا لو سرقه ولم
يبعه لم يحد بل يعزر بما يراه الحاكم ولو كان عليه ثياب وحلي بقدر النصاب لم يقطع لثبوت يده عليها نعم لو لم يكن ثوبه وحليته على جسده فسرقهما معه على وجه لم يكن يد الا يتجه
القطع ولو كان الحر الكبير نائما على متاع فسرقه ومتاعه قطع لسرقة المتاع وبيع الحر وفي كون السكران والمجنون كالنائم بالنسبة الى المتاع تردد للشك في
كون استقراره عليه حرزا له ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مالا للمستعير قطع وكذا لو اجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر المالك للمنفعة التي منها الاحراز ولو كان
الحرز مغصوبا منه لم يقطع لسرقة ما الكل الذي هتكه ولو كان في الحرز مال مغصوب للسارق فهتكه واخذ ماله خاصة لم يقطع سواء كان ماله متميزا او مخلوطا
اذا لم ياخذ الا مقدار ماله او زايدا بما لا يبلغ النصاب ولو كان متميزا فترك المغصوب واخذ غير المغصوب البالغ ربع دينار قطع اذا كان الهتك لغير المغصوب منه خاصة
بخلاف ما لو هتك لاخذ ماله ثم اخذ غيره ويقطع من سرق مالا موقوفا على محصور مع مطالبة الموقوف عليه واجتماع الشرائط وكذا لو كان غير محصور وكان المتولي
منهم وكان هو المطالب بل وان لم يكن منهم على الاقوى ولو سرق بعض الموقوف عليهم مال الوقف من الحرز وكان ما سرقه زايدا على نصيبه بمقدار ربع دينار قطع
وفي صيرورة الابل محرزة بمراعاة صاحبها والغنم باشراف الراعي عليها حتى يقطع سارقها تردد والاحوط الادارة مدار عرف مكان السرقة في صدق المحرز وعدمه وكذا
الكلام في سرقة باب الحرز او شيء من ابنية المثبتة فيه ويقطع سارق الكفن من القبر ان كان بمقدار النصاب ويعزر لو لم يبلغه على الاحوط كما انه يعزر من نبش القبر في غير موارد
الاستثناء وان لم يسرق الكفن ولو تكرر منه النبش ولم يعزر عزره الحاكم بما يراه وقد ورد ان امير المومنين عليه السلام اخذ بشعر نباش فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاوه
بارجلهم فطاوه حتى مات ولو لبس الميت شيء من الحلي او وضع معه شيء فسرقه النباش ولم يسرق الكفن ففي القطع وجهان **المقام الثالث فيما يثبت به السرقة**
لا شبهة في ثبوته بشهادة رجلين عدلين لا غير وكذا باقرار السارق الحر مرتين ولا تكفي المرة الواحدة بالنسبة الى الحد وان ثبت به المال عليه كثبوته بكل ما يثبت به سائر
الاموال من الرجل والمرتين والرجل واليمين واليمين المردودة مما لا يثبت به القطع ويعتبر في المقر شروط الاقرار ولا يقطع العبد بالاقرار بالسرقة ولو مرتين لتضمنه اتلاف
مال المولى نعم يثبت به ولو مرة المال ويتبع به بعد العتق ولو قيل بقطعه بعد العتق لو اقر بالسرقة مرتين ولو في حال الرقية كان حسنا ولو اقر المحجور عليه لسفه او فلس
مرتين بالسرقة قطع ولم يثبت عليه المال ولا يثبت بالاقرار مكرها او لاغيا او مغمى عليه او مجنونا او صبيا او نائما او ساهيا حد ولا غرامة مال ولو رد المكره بعد ذلك العين
ونحو المال بعينه لم يقطع لان كونه بيده اعم من السرقة نعم لو اقر بعد ذلك مرتين مختارا بالسرقة قطع ولو اقر مرتين ثم رجع لم يسقط عنه الحد برجوعه ولزم اقامته مع تعزيمه
المال ولو اقر مرة ثم رجع اغرم المال ولا قطع **المقام الرابع في الحد** هو ان يقطع من اليد اليمنى الاصابع الاربع دون الابهام والراحة فانهما يتركان
ولا يقطعان ولو كانت له اصبع زائدة خارجة عن الاربع متميزة اثبتت وان لم تتميز على وجه يكونان اصليين ثبت التخيار بين قطع الثلثة المتميزة مع احدى المشتبهين
ولو كانت له يد زائدة فان تميزت فواضح وان اشتبهت ثبت التخيار للحاكم بينهما ولو لم تكن له سوى الابهام الا ثلث اصابع لم يقطع الراحة ولا الابهام واقتصر على قطع
الثلث وكذا في الناقص من الثلث الى الواحدة ولو سرق المقطوع بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وهو العظم الناتئ على ظهر القدم وتركت له العقب يمشي
عليها ولا تقطع ولو سرق ثالثا لم يقطع منه شيء بل يحبس حبسا دائما حتى يتوب او يموت وينفق عليه ما دام محبوسا من بيت المال ان لم يكن له مال ولو سرق بعد ذلك
من السجن او غيره قتل ولو تكررت منه السرقة ولم يقدر على قطعه ولا حبسه ثم اخذ قطعت يده وكفاه ذلك ولم تقطع رجله بالسرقة الثانية ولم يخلد في الثالثة ولم يقتل
بالرابعة اذا ثبت الجميع قبل الحد عليه نعم يوخذ منه الاموال جميعا ولا تقطع الا اليد اليمنى صحيحة كانت او شلاء او كانت يداه جميعا شلاوين ولا فرق في تعيين قطع اليمنى
بين ان تكون له يسرى ام لا وقد ورد عدم القطع عند فقد الا اليمنى ولا عمل عليه ولو كانت له يمنى حين السرقة فذهبت قبل الحد بقصاص او افة لم تقطع يسراه بدلا عنها نعم
لو كان حين السرقة فاقدا لليمنى لقصاص او خلقة او لافة فبين قطع اليسرى بدل اليمنى او الانتقال الى الرجل اليسرى وجهان والقول بسقوطهما والانتقال الى التعزير حسب ما يراه الحاكم
احوط ان لم يكن اقرب وكذا لو سرق ولا يمنى له ولا يسرى فانه قيل فيه بالانتقال الى الرجل اليمنى وقيل بالانتقال الى الرجل اليسرى والتعزير اوجه كما هو الاوجه لو سرق ولا يد له ولا
رجل لا يمنى ولا يسرى ولو تاب السارق قبل ثبوت سرقته سقط عنه الحد واغرم المال بعد ثبوته ولو تاب بعد الثبوت بالبينة لم يسقط الحد ولو تاب بعد الاقرار ففي السقوط
تردد والاشبه عدم السقوط ولو قطع الحداد يساره فعليه القصاص مع العلم بوجوب قطع اليمنى والعمد في العدول الى اليسرى وعدم اذن السارق له بذلك والدية
مع الخطا وظن اليسرى يمنى ولا شيء في وجه مع اذن السارق ولا يسقط قطع يمناه في صورة العمد قطعا ولا في صورة الخطا على الاظهر واذا قطع السارق استحب حسمه بالزيت
المغلي ومصرفه من بيت المال ولو اهمله الحاكم فعله المقطوع ومؤنته على نفسه دون بيت المال ويستحب تعليق اليد المقطوعة في عنقه صاحبها ومدة التعليق على
حسب نظر الحاكم وسراية الحد ليست بمضمونة وان اقيم في حر او برد وان كان المستحب تحري خلافهما **المقام الخامس في اللواحق وهي مسائل**
الاولى يجب على السارق رد العين المسروقة الى صاحبها مع وجودها وغرامة مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت قيمية مع تلفها موسرا كان او معسرا

المقام الثالث فيما يثبت به السرقة

المقام الرابع

المقام الخامس في اللواحق

كتاب الحدود

غاية ما هناك انه يمهل المعسر الى ان يتمكن ومع نقص العين عند بقائها فعلى السارق ارش النقصان ولو زادت فالزائد للمالك سواء كانت منفعة ولو كانت لها اجرة فعليه
اجرتها ولو مات صاحبها دفعت عينا او ارشا ومنفعة واجرة الى ورثته ومع فقدهم حتى ضامن الجريرة فالى الامام عليه السلام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا بعد هتكهما
الحرز فان اخرج كل منهما نصف نصاب فلا قطع عليهما وان اخرجاه معا بوضع ايديهما عليه ففي القطع قولان والاحوط ان لم يكن اقوى عدم القطع نعم ان بلغ نصيب كل منهما
نصابا قطعا جميعا وكذا لو كانوا ثلاثة فما زاد ولو سرق واحد مرة او مرارا ولم يحد وثبت الجميع دفعة لم يحد الا حدا للمرة الواحدة وهو قطع اليمين نعم ان ترتب الثبوت
كما اذا شهدت البينة بالسرقة الاولى فقطعت يمينه ثم شهدت الثانية فقيل تقطع رجله اليسرى بها ولو شهدت بعد ذلك بالثالثة خلد الحبس وقيل لا يحد ثانيا وثالثا
وهو احوط لكن الاول اقوى **الرابعة** انما حد السرقة موقوفة على مطالبة المسروق منه برفعه الى الحاكم فلو لم يرافعه لم يحد وان قامت عليه البينة حسبة او علم به الحاكم
او اقر به السارق مرتين ولو وهب المالك المال المسروق منه من السارق قبل رفع الامر الى الامام عليه السلام سقط عنه الحد وكذا لو عفى المسروق منه عن القطع واما بعد رفع الامر
اليه عليه السلام او الى الحاكم فلا يسقط القطع بهبة ولا عفو ولو سرق مالا ثم ملكه بشراء ونحوه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج
السارق المال من حرزه ثم اعاده الى الحرز فقيل لا يسقط الحد بالاعادة ولو قيل بالسقوط لم يكن بعيدا لتوقف القطع على المرافعة الغير المتصورة بعد الاعادة نعم لو تلف العين
بعد الاعادة الى الحرز ضمنها وفي القطع لذلك تردد والاحوط العدم ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم قطع المخرج دون الباقين وكذا لو قربه احدهم من النقب ولم يخرجه
الآخر فانه يقطع المخرج له خاصة ولو وضعه الداخل في وسط النقب فاخرجه الآخر ففي قطع المخرج او الواضع في النقب او هما او لا قطع على احدهما وجوه **السادسة**
اذا اخرج قدر النصاب دفعة من الحرز فلا اشكال في القطع ولو اخرجه مرارا على دفعات ففي الحد وجوه ثالثها القطع مع قصر الزمان بحيث يعد الجميع في العرف سرقة واحدة وعدم
القطع مع عدمه وهو اقرب **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب ثم قبض عليه قبل اخراجه النصاب من الحرز لم يقطع بل يعزر وكذا لو احدث فيه حدثا نقصت به قيمته عن النصاب
فاخرجه وهو لا يبلغ النصاب ضمن النقص الموجب لبلوغ المخرج مع المضمون نصابا لا يقضي بقطعه ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته بفعله او فعل غيره بعد الاخراج قبل المرافعة
او بعدها قطع **الثامنة** لو ابتلع قبل الخروج من الحرز ما قيمته ربع دينار فان كان ما ابتلعه ما تزول قيمته بالابتلاع كالمطعومات لم يقطع وان كان مما تبقى قيمته بحالها
او تنقص نقصا غير موجب لنقص المبلغ من النصاب كما في الذهب واللؤلؤ وسائر اقسام الجواهر فان كان يتعذر عادة اخراجه فهو كالتالف لا يثبت به القطع بل الضمان
خاصة وان اتفق خروجه بعد ذلك على خلاف العادة وان لم يتعذر خروجه عادة قطع لكونه كالايداع في الوعاء واخراج الوعاء ولو اتفق في الفرض فساده على خلاف
عادته لم يقطع على الاحوط

الباب السادس في حد المحارب

الذي هو كل من جرد السلاح او حمله لاخافة من يحرم اخافته من الناس ولو واحدا
لواحد على وجه يتحقق به صدق ارادة الفساد في الارض من غير فرق في المكان بين البر والبحر والمصر وغيره ولا في الزمان بين الليل والنهار ولا في السلاح بين الحديد وغيره مما يقاتل
به الصغير منه والكبير ولا في المخيف بين الذكر والانثى ويعتبر ارادة الاخافة فلو اتفق خوفهم منه من غير ان يقصده فليس بمحارب ولا يعتبر ضعيفه فاذا قصد الاخافة كفى
وان اتفق عدم حصول الخوف منه ولا يشترط على الاظهر كونه من اهل الريبة اذا علم منه قصد الاخافة وهل يشترط كونه اهلا للاخافة بحيث لا يثبت الحد على من جرد السلاح بقصد
الاخافة مع ضعفه عنها ام لا وجهان احوطهما الاشتراط والمدار على التجاهر من البالغ العاقل المختار بالسعي في الارض بالفساد بتجريد السلاح ونحوه للقتل او سلب المال
قهرا او الاسر ونحو ذلك فلا يكون محاربا بالاخذ خفية او اختطافا ثم الهرب بعده ونحوه بل سارقا او ناهبا وان خرج او قتل حين الاختطاف والسرقة للتخلص من القبض ونحوه
كما انه ليس من المحارب الطليع وهو المراقب للمارة ليخبر قطاع الطريق بذلك ولا الردء وهو الذي يضبط لقطاع الطريق الاموال وتثبت المحاربة بالاقرار مرتين وقيل تكفي المرة
والاول احوط وكذا تثبت بشهادة رجلين عدلين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا العدل الواحد مع يمين المدعي ولو شهد بعض اللصوص على
بعض لم تقبل شهادته كما لا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض سواء قالوا جميعا تعرضوا لنا واخذوا منا جميعا او قال بعضهم عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولم يتعرض
الشاهد لنفسه لاطلاق النص **واما حد المحارب** فهو القتل او الصلب او القطع من خلاف بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى او النفي والتخيير في ذلك
الى الامام عليه السلام والفقيه القائم مقامه فيفعل ما يراه من ذلك على الاظهر **مسائل الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قصاصا ان كان المقتول
كفوا وكان المحارب متعمدا في القتل ولو عفى الولي ولو على مال تخير في حده بين الامور المذكورة وكذا لو جرح المحارب على الاقرب **الثانية** اذا تاب المحارب قبل القدرة
عليه سقط عنه الحد خاصة دون ما يتعلق به من حقوق الناس من القتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به والقدرة عليه لم يسقط عنه الحد ايضا **الثالثة** اللص
محارب ان تحقق فيه ما مر من العنوان فيجوز دفعه بكل وجه امكن حتى انه لو لم يمكن دفعه الا بقتله كان دمه هدرا فاذا دخل دارا او بستانا او نحوهما متغلبا كان لصا
محاربا فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه من قتله دفعا ولو جنى اللص على الدافع ضمنه ولا يجب دفعه عند ارادة المال خاصة بل يجوز ترك الكف عنه
كما يجوز دفعه واما لو اراد النفس والعرض فلا يجوز الاستسلام له بل يجب حفظهما منه بدفاع او هرب ونحو ذلك من طرق النجاة منه ويتعين احد الطرق عند العجز من غيره
الرابعة يجوز صلب المحارب حيا كما يجوز صلبه بعد القتل والامر في ذلك الى الامام عليه السلام او نائبه ولا يترك المصلوب على الخشبة اكثر من ثلاثة ايام بلياليهن ثم ينزل
ويغسل اذا لم يكن قد قدم هو الغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا فرق في الايام بين الطويلة والقصيرة والحارة والباردة **الخامسة** لو مات المحارب حتف انفه قبل
ان يحد لم يصلب لفوات الغرض **السادسة** كيفية النفي ان ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر آخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي يجتنبوا مجالسته
ومبايعته ومناكحته ومواكلته ومشاربته الى سنة وان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ولو قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكنوه فان لم يطيعوا

فى حد المحارب

او مكنوه من دخولها فتولوا اخراجه فخرج. **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب ولا الانتزاع من حرز كما لا يعتبر في قتله او قتل المكافئة وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم رجله اليسرى من غير اعتبار فصل بينهما ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره بلا اشكال. **الثامنة** لا يقطع المستلب الذي هو من ياخذ المال جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المختلس الذي هو من ياخذ المال خفية على حين غفلة ويهرب ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر بما يراه الحاكم وكذا لا يقطع المبنج ومن سقى غيره مرقدا بل يعزر بما يراه الحاكم ويغرم ما يتلف المبنج بالفتح والمسقى مرقدا في حال عدم الشعور هذا هو الكلام في اقسام الحدود والحكم

واما التعزيرات ففيها ابواب الاول في المرتد وهو من كفر بعد اسلام المسبوق بالكفر او غير المسبوق ويتحقق الارتداد بالنية عليه ولو في وقت مترقب والتردد فيه وبالاقرار على نفسه بالخروج عن الاسلام والاقرار على نفسه بشيء من اقسام الكفر سواء كان ممن يقر اهله عليه ام لا وبانكار شيء مما علم ثبوته من الدين ضرورة او اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين والكاشف عن ذلك كله لفظا او فعل الدال صريحا ولو بضميمة القرائن القطعية على شيء من ذلك وكذا يتحقق الارتداد بفعل دال صريحا على الاستهزاء بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه كالقاء المصحف الشريف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه وتلويث الكعبة او الضرائح المقدسة عمدا بالقاذورات والسجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها وان لم يقل بربوبيتها او نحو ذلك ويشترط في تحقق الارتداد بشيء مما ذكر ونحوها البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بها من الصغير ولا المجنون مطبقا كان او ادواريا حال دوره ولا المكره ولا النائم ولا المغمى عليه ولا السكران ولو ادعى الاكراه او نحوه قبل مع وجود الامارة على ذلك كالاسر عند الكفار في دعوى الاكراه نعم لو قامت البينة على ارتداده مختارا ففي قبول دعوى الاكراه تردد ولا يفتقر المكره على الارتداد الى تجديد الاسلام ولا يجب عرضه عليه ولا يحكم بكفره بالامتناع من تجديد الاسلام حيث يعرض عليه كما لا يحكم بكفر سائر المسلمين بذلك الا اذا انضم الى ذلك قرائن مفيدة للقطع بانكاره ثم المرتد قسمان **الاول** الفطري وهو من انعقدت نطفته واحد ابويه او كلاهما مسلم ولو بلغ هو كافرا وهذا القسم لا يقبل اسلامه وان تاب ورجع الى الاسلام بل يتحتم قتله ان كان رجلا وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة ويقسم امواله بين ورثته ولا ينتقل بينونة زوجته واعتدادها وقسمة امواله بما اذا قتل بل هي ثابتة حتى اذا لم يقتل بسبب اللحاق بدار الحرب او الاعتصام بما حال بين الامام عليه السلام وبين قتله ولا تقتل المرتدة بالردة وان كانت مولودة على الفطرة بل تحبس دائما ويضيق عليها في الماكل والمشرب وتضرب باوقات الصلوة ولا تقبل توبتها **الثاني** الملي وهو من كان اصله الكفر واسلم ثم ارتد عن الاسلام وهذا يستتاب وجوبا ثلثة ايام فان تاب والا قتل في اليوم الرابع ولو قال حلوا شبهتي قبل الزامه بالتوبة فعلا ظاهرا ثم تكشف له وانتظر به الى ان تحل شبهته وان انقضت الثلثة ايام فان لم ينفع قتل بعد ذلك وفيه تردد ويقف عقد زوجة الملي على انقضاء العدة فان تاب قبل انقضائها كان احق بها وان انقضت ولما يتب او لم يقتل لمانع او انقضت العدة بالوضع قبل الثلثة ايام المهلة بانت منه **واما** امواله فهي باقية على ملكه الى ان يتوب فتكون له او يقتل فتقسم بين المسلمين من ورثته يسلم الى الامام ع مع فقد مسلم في ورثته ويحجر الحاكم عليه في امواله ما دام حيا حتى ما يتجدد له باكتساب ونحوه ويقضى منها ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة مطلقا ويؤدى منها نفقة الاقارب ما دام حيا **واما** اولاده فالمتولد قبل ارتداده في حال الاسلام فبحكم المسلم ما دام صغيرا يقتص من قاتله المسلم ثم ان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قيل كان بحكم ابيه في القتل ونحوه ولو قيل كان بحكم المرتد الفطري كان اقوى ولو ولد للمرتد او علق له بعد ردته وكانت امه مسلمة كان بحكم المسلم ايضا ولو كانت مرتدة وكان العلوق في حال الارتداد منهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله ابدا مع عدم وصف الاسلام بعد الكمال ولو اسلم ابواه او احدهما من بعد العلوق الى البلوغ حكم باسلامه بالتبعية ولا يجوز استرقاقه والحال هذه على الاقرب ومن فروع الباب مسائل **الاولى** اذا تكرر الارتداد من الملي والتوبة قتل في الثالثة او في المرة الرابعة دون الثالثة على الاحوط بل الاظهر **الثانية** اذا اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر على ما هو عليه من الدين حكم باسلامه ما لم يعلم قطعا صدوره وذلك منه لسانا من غير قصد **الثالثة** لا تكفي رؤية المرتد مصليا في الحكم بعوده الى الاسلام ما لم تسمع منه الشهادتان مذعنا بهما والتوبة مما صدر منه من غير فرق بين ان يصلي في دار الحرب ودار الاسلام **الرابعة** اذا اتى السكران المسلوب شعوره بما يوجب صدوره من مجموع الحواس الارتداد فقيل يحكم بارتداده بذلك وفيه تامل بل منع لاشتراط الادراك في كل من الاسلام والارتداد والفرض عدمه في السكران **الخامسة** كلما يتلفه المرتد بقسميه على المسلم من نفس او مال يضمنه سواء اتلفه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وكذا الحربي على الاظهر **السادسة** اذا جن المرتد الملي بعد ردته قبل استتابته لم يقتل لعدم تحقق شرطه وهو اباؤه عن التوبة بعد عرضها عليه نعم لو طرء جنونه بعد استتابته وتحقق الامتناع منه قتل ولو كان فطريا قتل على كل حال ولم يسقط قتله بالتوبة **السابعة** اذا عقد الذمي على امرأته بعد ارتداده لغى العقد مسلمة كانت المعقود عليها او كافرة **الثامنة** لو زوج المرتد فطريا او مليا او الذمي بنته المسلمة كان العقد فضوليا موقوفا على اجازتها كبيرة كانت او صغيرة لعدم ثبوت الولاية على بنته المسلمة او المحكوم بالاسلام غاية الامر وقوف العقد في صورة صغرها على الاجازة بعد البلوغ ولو زوج المرتد الملي امته فالاقوى الوقوف على اجازة الحاكم لما مر من كونه محجورا عليه من قبل الحاكم **التاسعة** الاسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله فمن تلفظ بما يفيد الشهادتين صريحا في عرفه ولغته حكم باسلامه في الظاهر ولو قرنهما بالبراءة من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ولو اقتصر على الاول كفى في زوال الارتداد الا ان يكون ارتداده بزعم عدم عموم نبوته ص او عدم مجيئه بعد او انه سيبعث من بعد او انه غير الذي بعث او بجحد غير ينضم علم ثبوتهما من دين الاسلام او اصل من اصول الدين كالمعاد الجسماني فانه لا يكفي في زواله الشهادتان بل يعتبر مع ذلك ضم ما يكشف صريحا عن رجوعه عما ارتد به بل لو كان ارتداده بجحد فريضة ضرورية الثبوت او اصل من اصول الدين كفى الاقرار صريحا بما انكره ولم ينو توقفه على ال

ارتداده على اعادة الشهادتين على الاقرب وان كان الامر بالاعادة احوط وفي كفاية قول انا مسلم او انا مؤمن عما ذكر من الشهادتين او الاقرار بما انكره تردد والاشبه العدم
ولا يشترط في زوال الارتداد وترتب آثار الاسلام التلفظ بما ذكر وعدم تبين مخالفة ما تلفظ به لمعتقده فلو انكشف ذلك علم انه محكوم باسلامه نعم لا يشترط العلم بمطابقة
عقيدته لما تلفظ به وتظهر الثمرة في صورة الجهل بضميره فانه يحكم باسلامه بالتلفظ بما ذكر **تذييل** يتضمن مسائل **الاولى** الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار
الحرب فالمعروف بقاء الامان بالنسبة الى امواله وهو مع تعلق عقد الامان بخصوص امواله على حدة مع عدم حصول ما يوجب نقض العهد في المال مما لا شبهة فيه
واما مع الاطلاق وتعلق الامان بماله بتبعية نفسه فهو الاحوط لزوما ان لم يكن اقوى ولو مات الذمي المذكور ولم يكن له وارث مسلم ورثه وارثه الذمي والحربي
واذا ورثه الحربي وانتقل المال اليه زال عنه الامان وكان من الانفال ولا يخرج الاطفال الصغار عن الذمة بخروج آبائهم عنها بل يبقون عليها فاذا بلغوا اخبرهم الامام
او الحاكم بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم كغيرهم من الكفار المستقرين في بلاد الاسلام بالامان **الثانية** اذا قتل المرتد فطريا كان او
مليا مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي او صولح معه على مال قتل بالردة ابتداء في الفطري وبعد الاستتابة واباءه منها في الملي ولو قتل المرتد
عن ملة خطاء ففي ثبوت الدية في ماله او على عاقلته وجهان كالوجهين في الفطري بل الامر فيه اشكل **الثالثة** اذا تاب المرتد عن ملة فقتله من يعتقد بقاءه على الردة ففي
ثبوت القصاص او الدية في ماله وجهان ثانيهما مع كونه احوط اظهر

الباب الثاني في وطي البهائم ووطي الاموات

وما يتبع ذلك من الاحكام اذا وطأ الانسان بهيمة اعتيد اكلها كالشاة والبقرة ونحوهما مما لا يراد ظهره ذكرا كان او انثى من ذوات القوائم الاربع او غيرها مثلا كان الوطي او دبرا كبيرا كان
الواطي او صغيرا عاقلا او مجنونا حرا او عبدا عالما بالحكم او جاهلا مختارا او مكرها مالكا للحيوان ام لا تعلق بالوطي حكمان احدهما حرمة لحم الموطوءة ولبنها ونسلها
الثاني وجوب ذبحها واحراقها وتزيد فيما اذا كان الواطي بالغا عاقلا مختارا ملتفتا حكم ثالث هو تعزير الواطي بما يراه الحاكم وفيما اذا كان الحيوان لغيره حكم رابع وهو ثبوت
قيمتها حين الوطي على الواطي **واما ما كان من الحيوان مما يراد ظهره** بمعنى كونه اهم ما يقصد منه ويراد كالخيل والبغال والحمير فلا يذبح اذا وطي
بل يغرم الواطي قيمتها حين الوطي ويخرج من بلد الوطي الى بلاد اخر حيث لا يعرف فيباع فيها ويعطى الثمن الواطي وقيل يتصدق به ولم يتضح مستنده نعم هو احوط وهذه
الامور على الفور على الظاهر ولا يجب مباشرة الحاكم ذلك الا مع امتناع الواطي او المالك من ذلك ولو علم المشتري بالحال بعد ذلك جاز له الفسخ بالعيب ولو بيع الموطوء
في غير البلد بازيد منه ففي رد الزيادة الى المالك او التصدق بها او كونها للواطي الغارم للقيمة وجوه اقربها الاخير ولو كان الواطي معسرا لم يقدر على دفع القيمة رد
الثمن الى المالك من باب الغرامة ولو كان اقل من القيمة كان الباقي في ذمته يطالب به مع المكنة والنفقة عليها من حين الوطي الى حين البيع على الواطي ونماؤها له ان كان قد
غرم القيمة للمالك ولو كان معسرا يدفع الى المالك من بعض القيمة ولو ادعى المالك الفعل على غيره وانكر المدعى عليه كان له احلافه على عدم الوطي فاذا حلف برئ منه
ويلزمها الشرع باقراره بحرمته ان كان ماكولا ولو رد اليمين ثبت ما عدا التعزير من الاحكام ويثبت وطي البهيمة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له
والا يثبت باقراره التعزير خاصة لكونه بالنسبة الى ما عداه اقرارا في حق الغير ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وحيث لم يثبت وكان الفعل صادرا منه بينه و
بينه وكان الموطوء ماكول اللحم وملكا له وجب عليه ذبحها واحراقها ولو كان لغيره ففي وجوب التوصل الى اتلافها باذن المالك ولو بالشراء منه وجه لا يخلو من قرب على العدم
فيجب عليه ذلك على الاظهر ايا ما ينتقل اليه بعد ذلك ولو ذبحها المالك لم يحل للفاعل الاكل منه ولو لم يكن ماكولا وكان ملكه ففي وجوب البيع في بلد اخر وجه غير بعيد ولو
لم يكن ملكه ففي وجوب التوصل الى ايصال قيمته الى مالكه وجه لا يخلو من نظر ولو تكرر منه وطي البهيمة مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة دون الثالثة على الاحوط **واما
وطي الميتة** من بنات آدم فكوطي الحية منهن في تعلق الاثم والحد رجما وقتلا واعتبار الاحصان وعدمه بل هنا افحش فيغلظ الحد زيادة عن حد الحية بما يراه الحاكم
ولو كانت الميتة الموطوءة زوجة الواطي او امته الخلية من التزويج لم يحد بل يعزر بما يراه الحاكم ويثبت وطي الميتة الاجنبية بما يثبت به الزنا من الشهود والاقرار ووطي الزوجة
والامة الميتة بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة على الاقرب **مسائل الاولى** لا شيء في ادخال المرأة ذكر البهيمة او الميت الاجنبي او الزوج في فرجها غير التعزير **الثانية**
اللواط بالميت كاللواط بالحي في الحد ويزاد تعزيره تغليظا ويثبت ذلك بما يثبت به اللواط بالحي **الثالثة** من استمنى بيده او بغيرهما من اعضائه عزر بما يراه الحاكم وقد
روي عن امير المؤمنين ع ضرب يد المستمني بالدرة حتى احمرت وزوجه من بيت المال ولا يتعين ذلك ولا باس بالاستمناء بتحديد الزوجة والامة ويثبت الاستمناء بالبينة
ونحوها بشهادة عدلين وبالاقرار ولو مرة وان كان الاحوط اعتبار مرتين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات



الباب الثالث في الدفاع

للانسان ان يدفع المحارب واللص وغيرهما عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع ولو بالتنحنح ونحوه فعله وان لم يندفع الا بالصياح
اقتصر عليه ان كان في موضع يندفع بسبب لحوق من يتهم المحارب برؤيته وان لم يندفع بذلك عول على الضرب باليد فان لم يندفع ضربه بالعصا فان لم تكف فبالسلاح
الى غير ذلك من انواع الترقي من الاسهل الى الاصعب ثم الاصعب وهكذا واذا جرح المحارب او قتل بالدفع كان دمه هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا ليلا او نهارا جرح
او قتل بمحدد او مثقل ولو قتل الدافع ولو دون ماله كان كالشهيد في الاجر وضمنه المدفوع نفسا وطرفا او مالا كما مر ولا يجوز للدافع ان يبدأ المدفوع ما لم يتحقق قصده
اليه او الى عرضه او ماله ولو بالطريق الظني العقلائي الذي يتحقق به مثله عرفا وان ضمنه بعد ذلك لو بان خطاؤه ويعتبر امكان تسلط المدفوع على الدافع عادة لو لم يدفعه
فلو قصده من وراء حائل من نهر او حائط او حصن يحول عادة بينه وبين التسلط على ما يريده كف عنه فاذا تحقق ما ذكر جاز الدفع على الترتيب المذكور فاذا ادبر وجب الكف
عنه اذا كان ادباره للاعراض عن الظلم ولم يكن مقدمة لقوته على وجه لا يقدر عليه اذا عاد ولو ضربه فعطله عنه او بطل كيده لم يجز له ان يسرع الى قتله فيما اذا لم يستلزم بقاءه

كذلك ضربا على الدافع ببيان لا فائدة وانه لا يفهم اياه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية مع توقف الدفع عليه ولو ولى معرضا من دون خوف العود منه فتبعه فضربه مرة اخرى فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية خاصة او الدية ان اراده وان اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا معا ثبت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده الاخرى مقبلا ثم سرى الجميع تخير الولي بين القصاص في الرجل وبين ثلث الدية ولو تمّ يجوز للولي القصاص في النفس بعد رد ثلثي الدية وان عفى فثلث الدية والاولى النسبة كذا لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع على الاقرب بل الحق بهذا الباب مسائل **الاولى** لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده او بنته او احد من ارحامه وغيرهم ممن ينال منه من الفاحشة دون الجماع فله دفعه فان ابى ولم يندفع كان دمه هدرا بل الاظهر جواز الدفع عن عرض الاجنبي بل وجوبه الا مع الضرر على نفسه او عرضه او ماله المضر بحاله في ذلك **الثانية** من اطلع على عورات قوم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم ولو من ثقب او كوة فلهم زجره ولو اصر فرموه بحصاة او عود او غيرهما فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو رموه قبل الزجر كانت الجناية مضمونة ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل بحيث يجوز له النظر اليهن جاز زجره ولم يجز رميه فلو رماه والحال هذه فجنى فعليه ضمان الجناية الا اذا كن او بعضهن عند نظره عراة فزجره فلم ينزجر فانه يجوز الرمي وهدر الجناية **الثالثة** لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله او عرضه ولم يمكن رده الا بذلك فانكر الوارث فان اقام صاحب المنزل البينة على محاربة الوارد معه بنحو زعمه وكذا لو شهدت البينة بدخول المقتول الدار بدون اذن صاحبها شاهرا سيفه مقبلا على صاحب المنزل على الاظهر والا حلف الوارث وضمن صاحب الدار **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وماله وعن غيره ولا ضمان عليه لو تعيبت او تلفت بالدفع عند توقف الدفع عليه وعدم امكان الهرب ولو تمكن من الهرب ففي جواز دفعه المورث فيها العيب او التلف تردد بل الاحوط ان لم يكن اظهر هو عدم الجواز **الخامسة** لو عض على يد انسان ظلما فانتزع المعضوض يده فندرت وسقطت بذلك اسنان العاض كانت هدرا ولو كان العض للدفع لم يضمن ولو عدل المعضوض المظلوم من انتزاع يده الى لطمه او جرحه جاز ولم يضمن ان لم يمكن له التخلص بالاخف منهما بخلاف ما لو تمكن فانه متى تعدى الى الاشق ضمن ولو تعذر الخلاص منه الا بضربه بخنجر او سكين او نحوهما جاز ولم يضمن وان قتل به **السادسة** الزحفان او الرجلان او الفارسان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر اذا فرض عدوان كل منهما بقصد قتل الآخر او جرحه او اخذ ماله او النيل من عرضه او نحو ذلك ولو كف احدهما فصال الآخر عاديا فقصد الكاف الدفع عن نفسه اقتصر على ما يحصل به الدفع سقط عنه الآخر وضمن صاحب الصائل ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح وان حلفا معا ضمن كل منهما ما جنى **السابعة** لو امره نائب الامام عليه السلام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر من دون عنوان الاجارة فمات بذلك او سقط طرفه او جرح فان اكرهه على ذلك ضمن ديته في ماله وان كان لمصلحة المسلمين ولم يكن الاكراه موجبا لعزله فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا ضمان وكذا لو امر انسان غيره بذلك من غير اجبار **الثامنة** اذا ادب زوجته او ولده تاديبا مشروعا فماتت فالاقرب الضمان الا ان يكون مأذونا من الحاكم وادبها بعنوان التعزير ولو ضرب ولده الصغير او ولد ولده ضربا سائغا تاديبا فاتفق انه مات به فان عليه ديته في ماله وكذا الحال في المعلم **التاسعة** من به سلعة او اكلة اذا امره وهو بالغ كامل بقطعها فقطع فمات بذلك فلا دية له على القاطع الا ان يكون قطعها مما يقتل غالبا ويعلم به القاطع فان الاذن حينئذ لا يرفع الضمان بل وكذا لو لم يعلم به القاطع ولو كان من به السلعة مولى عليه فالدية مضمونة على القاطع ان كان وليا وكذا ان كان اجنبيا وقيل يثبت في الاخير القصاص والاول اظهر **العاشرة** للحاكم ختن الكامل الممتنع منه وكذا لغير الحاكم حسبة عند فقده ولا ضمان في قطع المقدار الواجب ولو زاد الفاعل حينئذ ضمن وان اذن له الحاكم في الاختتان واما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستتر عند السمن فلا يملك الحاكم اجبارها على قطعها على وجه فلو اجبرها او قطعها اجنبي بغير رضاها ضمن السراية بل الاشبه ضمانه المقطوع ايضا تمت والحمد لله

كتاب القصاص

كتاب القصاص الذي هو استيفاء اثر الجناية من قتل وقطع او جرح او ضرب والكلام فيه يقع في موضعين **الاول** في قصاص النفس وفيه فصول **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المحترمة المكافئة لنفس المزهق او اعلى عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ظلما بما يقتل مثله غالبا او بقصد الضرب بما يقتل غالبا عالما به وان لم يقصد القتل واما لو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل به ففي ثبوت القصاص به وجه قوي والصلح عنه بالدية احوط ولو انتفى قصد القتل ايضا وقصد الفعل الذي لا يقتل مثله في الغالب كالحصاة او عود خفيف ونحو ذلك لا بقصد القتل وبقصد عدم القتل فالاقرب عدم ايجاب القصاص **ثم** العمد يحصل تارة بالمباشرة واخرى بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق باليد وسقي السم القاتل باجباره في حلقه والضرب بالسيف والسكين والمثقل وطرح الحجر الكبير الكابس على البدن والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة ونحو ذلك مما يصدق معه القتل عرفا واما التسبيب فله مراتب **الاولى** انفراد الجاني بايجاد السبب المتلف وقد ذكروا الصور **الاولى** ان يرميه بسهم ونحوه فيقتله سواء قصد به القتل ام لا بعد ان يكون قد قصد الرمي وكذا لو رماه بحجر المنجنيق او خنقه بحبل او بيده ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله قبل ان يموت لكن مات به واما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله لمثله غالبا ثم ارسله فمات فان كان بقصد القتل فقد عرفت كونه من العمد في وجه قوي وان كان لا بقصد القتل فلا قصاص وهو مثل الخنق فيما ذكر ما اذا داس بطنه او عصر خصيته **الثانية** ان يضربه بعصى مكررا ضربا يقتل مثله لمثله فمات فهو عمد ومثله لو ضربه ضربا لا يقتل

مثله

مثله لمثله بل يعقبه مرضا قاتلا مثله لمثله فمرض ومات وحبسه ومنعه من الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها لصغره ومرضا وشبعا وجوعا وريّا وعطشا فمات
او عقبه مرضا استند موته اليه **الثالثة** ان يطرحه فى النار ويمنعه من الخروج الى ان يموت ويخرجه قبل الموت بعدما اثر النار فيه اثرا لا يبقى مثله عادة ومات لذلك
او يمكنه من الخروج ولا يخرج لعدم قدرته عليه واما مع قدرته وتركه الخروج تخاذلا فلا قصاص بل ولا دية وليس كذلك ما لو جرحه النار فترك المداواة فمات بعد استناد
السراية الى الجرح ولو لم يعلم ان تركه للخروج لعجز او تخاذل لم يبعد ثبوت القصاص مع كمال المطروح للقطع بان الكامل لا يترك الخروج مع قدرته عليه ومثل الطرح فى
النار فيما ذكر الطرح فى لجة البحر والشط فانه ان كان على وجه يميت مثله لمثله ثبت القصاص والا فمع قصد القتل فكذلك فى وجه قوى ومع عدم القصد ايضا فلا قصاص
ويأتى فى ترك الخروج مع القدرة عليه او الجهل بقدرته وعجزه نظير ما ذكر فى المطروح فى النار ولو القاه فى ماء فامسكه هو نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا
دية وكذا لو فصده فترك هو شده فنزف الدم حتى مات لانه القاتل لنفسه فى الفرضين **الرابعة** السراية عن جناية العمد كقطع العضو وجرحه عمدا على وجه يسرى مثله
الى النفس عادة فان السراية متى ما حصلت ومات بها ثبت قصاص النفس مع التساوى فى الجهات الآتية من الاسلام والحرية ونحوهما ولو كان القطع او الجرح على
وجه لا يسرى مثله الى النفس لكن اتفق ان سرى اليها ومات فمع قصد القتل بالسراية يثبت القصاص فى وجه قوى لا مع عدم قصده **الخامسة** ان يلقى نفسه من
علو على انسان عمدا فان كان يقتل مثله لمثل الملقى عليه غالبا فهلك فعلى الملقى القصاص وكذا فى وجه قوى لو قصد القتل ولم يكن مثله قاتلا لمثله عادة لكن قتله اتفاقا ولو
انتفى قصد القتل ح فلا قصاص ودم الملقى نفسه لو مات هدر ولو القاه على الغير ثالث فان قصد قتلهما او كان مثله يقتلهما ثبت القصاص لهما عليه وان قصد قتل
الاسفل خاصة او كان مثله قاتلا لمثله اقتص له ولو اتفق موت الاعلى به ثبتت الدية وعكسه ما اذا قصد قتل الاعلى خاصة او كان مثله قاتلا لمثله فان القصاص يثبت للاعلى
والدية للاسفل ان مات بذلك **السادسة** ان يقتله بسحر الذى يقتل مثله غالبا او بقصد القتل به وان كان مما لا يقتل مثله غالبا **المرتبة الثانية**
ان ينضم اليه مباشرة المجنى عليه وله ايضا صور نبينها فى طى مسائل **الاولى** لو قدم اليه طعاما مسموما يقتل مثله غالبا او قصد القتل به فقتله او اعقبه مرضا فمات
به وجنونه فان علم به الآكل واكله عمدا فلا قود ولا دية بعد كونه مميزا وان لم يكن بالغا ولا مختارا ولو لم يعلم بكونه سما او لم يعلم بكونه قاتلا فاكل فمات فلوليه القصاص
على من قدم الطعام وفى حكمه ما اذا لم يكن مميزا او لم يكن عاقلا ولو كان السم المقدم اليه مما لا يقتل مثله غالبا ولم يقصد بالتقديم القتل به واتفق موته به ففيه الدية ولو
اختلفا فالقول قول القصاص ولو جعل السم القاتل غالبا فى طعام صاحب المنزل عالما فاكله جاهلا ثبت القصاص بخلاف ما لو اكله صاحب المنزل عالما ولو كانا
جاهلين فالدية ولو جعل السم فى طعام نفسه ووضعه فى منزله فدخل انسان فاكله عاديا فلا ضمان بقصاص ولا دية وان كان الدخول باذن بعد على الاذن فى الاكل بل
لو قصد بالوضع قتل من يدخل داره ظلما لم يضمن ان توقف دفعه على ذلك ولو سم طعاما ووضعه فى منزل الآكل ولم يخلطه بطعامه ولا جعله حيث يشتبه عليه بل اكله
عالما بعدم كونه له فلا ضمان ولو وضعه بحيث يشتبه على صاحب المنزل ضمن **الثانية** لو حفر بئرا فى الطريق بعيد القعر يقتل الوقوع فى مثلها غالبا ودعى جاهلا بالحال
يسقط فيها بمجيئه اليه فجاء ووقع ومات فعليه القود وكذا ان كان مما يقتل مثله نادرا او قصد القتل وحصل مقصوده او اعقبه مرضا مات به ولو كان دعاؤه اياه
لا على وجه يقتضى وقوعه فيه ولم يقصد ذلك الا انه اتفق مجيئه فى طريق وقع فيه بلا شعور منه ثبتت الدية دون القود ومثل ذلك كله الكلام فيما لو حفر البئر فى ملك
الواقع **الثالثة** لو جرح فداوى المجروح نفسه بدواء فيه سم فمات فان كان الجرح متلفا عادة وقد انتهى المجروح الى حد حركة المذبوح فالقاتل هو الجارح وعليه
القصاص مع العمد والدية مع الخطاء وشبهه وان لم يستند الموت الى الجرح بل الى الدواء فالقاتل هو مباشر المداواة وعلى الجارح قصاص الجراحة ان كانت مما
يثبت فيه القصاص والا فارش الجراحة وان استند الموت الى الجرح والمداواة جميعا سقط ما قابل فعل المجروح وثبت للولى القصاص بعد رد نصف الدية الى الجا
وكذا كل ما استند الموت الى الجرح وفعل من المجروح **المرتبة الثالثة** ان تنضم اليه مباشرة حيوان ولها صور نذكر فى ضمن مسائل **احديها** ان يلقيه فى
البحر على وجه يقتل مثله فى الغالب او قصد به القتل وان كان مثله لا يقتل الا فى النادر فيلتقمه الحوت قبل وصوله الى الماء وفى ثبوت القصاص حينئذ وجهان اظهرهما الثبوت
مع العمد نحو ثبوته فيما لو قصد القائه الى الحوت والتقمه بعد وصوله الى الماء وقبل موته بالغرق ولو القاه فى ماء لا يغرق غير قاصد بذلك قتله فاتفق موته به او اكل سبع
له او التقمه حوت او تمساح لم يثبت الدية عليه **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا يقتل مثله غالبا او قصد القتل به مع ندرته فضلا عن عدم العلم بحاله فقتله ثبت
القصاص وكذا لو القاه الى اسد ضار ونحوه بحيث لا يمكنه الخلاص منه ولو بفرار ونحوه فقتله فانه يثبت القود عليه سواء كان فى مضيق او برية ولو كان الاسد لا
يفترس غالبا ولم يقصد القتل فاتفق انه قتله ثبتت الدية ولو جهل حال الاسد ولم يقصد القتل لم يبعد ثبوت القصاص **الثالثة** لو انهشه حية نهشا قاتلا
بان قبضها والقمها شيئا من بدنه فقتله ثبت القود وان لم يقصد القتل بذلك لان مثله قاتل غالبا وكذا لو طرح عليه حية او جمع بينه وبينها فى مضيق فنهشته فهلك
الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فمات فان استند الموت الى الجرح خاصة ثبت القصاص وان استند الى العض ثبتت دية الجرح دون القود وان استند
اليهما كان للولى القصاص بعد رد نصف الدية الى الجارح ولو اجتمع معهما نهش حية فمع استناد الموت الى احدها يلحقه حكمه ومع الاستناد الى الجميع يثبت القصاص
بعد رد ثلثى الدية ومثل الغرض ما لو شارك الجارح فى الجناية ابو المجروح الذى لا يقتص منه او اشترك عبد وحر فى قتل عبد فان القصاص يثبت على الاجنبى فى الاول
والعبد فى الثانى بعد رد نصف الدية اليه فى صورة استناد الموت اليهما جميعا **الخامسة** لو كتفه والقاه فى ارض مسبعة فافترسه الاسد فالاظهر انه ان كان مثل
فعله سببا غالبا للقتل او قصد به القتل ثبت القصاص والا ثبتت الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليها مباشرة انسان آخر ولها صور ومسائل **احديها**

لو حفر بئرا فوقع آخر فيها بدفع ثالث فالقاتل الدافع لانه المباشر دون الحافر ولو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقدّه بسيف بنحو نصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض ان كان عاقلا ولو كان المعترض مجنونا وقصد الملقي قتله باعتراض المجنون اياه فالقصاص على الملقي لضعف المعترض بجنونه ولو امسك شخص آخر فقتله ثالث فالقود على القاتل دون الممسك وانما الممسك يحبس حتى يموت ولو كان ثالث عينا لهما فلا قود عليه ولا دية وانما تفقأ عينه بالشوك **الثانية** اذا اكرهه الظالم على قتل شخص بان توعده بالقتل ان لم يقتله وكان الظالم قادرا على الاتيان بما توعده به فالقصاص على المباشر مع بلوغه وعقله اذ لا تقية في قتل النفس ولا شيء على الآمر قصاص ولا دية ولا كفارة ولا يحرم من تركة المقتول ان كان من ورثته نعم يحبس الآمر على الاظهر حتى يموت ولو كان المقهور غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على القاهر ولو كان القاهر مولى والمقهور عبدا فكالحر ولو كان المباشر مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فالدية على عاقلته على تردد ولا قصاص عليه لان عمده خطأ وان بلغ عشرا على الاظهر ولو كان مملوكا مميزا غير بالغ تعلقت الجناية برقبته ولا قود عليه **فروع الاول** لو قال كامل لآخر اقتلني والا قتلتك لم يسغ للمخاطب قتله وان علم بانه يفعل ما قال ولو قتله المخاطب ح اثم وفي ثبوت القصاص والدية وجهان والثبوت غير بعيد الا اذا اراد القائل قتل المخاطب فقتله المخاطب دفاعا فانه لا اثم ولا قصاص ولا دية ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص وفي الدية الوجهان ولو انعكس ثبت القصاص بلا شبهة ولو كانا ناقصين فالدية **الثاني** لو قال له اقتل نفسك من دون ان يكرهه على ذلك فان كان المامور مميزا فلا شيء على الآمر والا فعلى الآمر القصاص **الثالث** يتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا والا قتلتك وكان قادرا على الاتيان بما توعده به كان له قطعها ولا قصاص عليه ح بل القود على المكره ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا لقتلتك فاختار المكره احدهما فالاقرب ثبوت القصاص على الآمر **الرابع** لو اكرهه على صعود شجرة مثلا فصعد وزلقت رجله فوقع ومات فان كان الغالب في مثله السقوط المهلك او قصد المكره قتله بذلك فعليه القصاص والا فالدية **الثالثة** لو شهدت البينة بما يوجب قتلا قصاصا او ارتدادا او نحوهما او شهد اربعة بما يوجب حد الزنا ونحوه ثم ترتب القتل والرجم ثم ثبت انهم قد شهدوا زورا وقد وقع الاستيفاء لم يضمن الحاكم الآمر ولا الحداد المباشر بل كان القود على الشهود الا ان يكون الولي حين استيفاء القصاص عالما بزور الشهود فان القصاص ح على الولي دون الشهود **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى له حيوة مستقرة ثم جنى الثاني فذبحه فعلى الاول القصاص وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول الجارح بالجرح حكمه ارشا او قصاصا والثاني قاتل عليه القود سواء كانت جناية الاول مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف ونحوه او لا يقضي به كقطع الانملة نعم لو فعلا معا وكان فعل كل منهما مزهقا فهما معا قاتلان وكذا لو لم يكونا مزهقين لكن مات بهما ولو كان احدهما المزهق دون الآخر فالمزهق هو القاتل **الخامسة** لو قطع واحد عضو شخص وآخر عضوه الآخر فاندملت احديهما ثم هلك بسراية الاخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل اليه ترددا ولو تنازع جارحان فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي نفذ على نفسه ولم ينفذ تصديقه على الآخر وكان القول قول منكر الاندمال بيمينه **السادسة** لو قطع احد يديه من الكوع مثلا وآخر ذراعه فهلك قتل الثاني به وفي قتل الاول ايضا وجه متين فيما لو علم استناد موته الى القطعين ولو لم يعلم ذلك ففي قتل الاول به او اختصاصه بالدية لترد الى ولي الثاني وجهان ولو قطع واحد يده وقتله آخر قتل الثاني دون الاول ولو كان الجاني واحدا فقطع العضو ثم قتله دخلت دية الطرف في دية النفس ان كان ثبوت الدية بالاصالة ولو كان بالصلح عليها فوجهان مبنيان على الخلاف في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فان في ذلك قولين احدهما الدخول مطلقا والآخر التفصيل بالدخول والاقتصار على قتله ان ضربه ضربة واحدة فقطع عضوا منه وقتله وعدم الدخول ان فرق ذلك فقطع عضوه بضربة وقتله باخرى فيقطع اولا ثم يقتل وهذا اقوى ولو قطع عضوا منه فسرى الى نفسه دخل قصاص الطرف في قصاص النفس ويلحق بصور الاشتراك مسائل **الاولى** اذا اشترك جماعة كاملون في قتل واحد كان الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ورد الباقين دية جناياتهم الى ولي المقتول قصاصا وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي الذي هو قد استوفى ازيد من حقه وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد كان امسكوه جميعا فالقوه من شاهق او في النار او في البحر او جرحوه دفعة جراحات قاتلة او اشتركوا في تقديم الطعام المسموم اليه ونحو ذلك او يفعل كل منهم ما يكون له شركة في السراية كل ذلك مع قصد كل منهم الى الجناية او الى الفعل القاتل في العادة ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل منهم سوطا فمات وجب القصاص على الجميع الا اذا استند الموت عرفا الى السوط الاخير وهو ما قبله فان القصاص حينئذ على صاحب السوط القاتل ولا يعتبر في ثبوت القصاص على المشتركين تساوي عدد جناياتهم فلو جرحه واحد جرحا وآخر عشرة ثم سرى الجميع ولم يستند الموت القتل الى بعضها فالقصاص عليهما جميعا بالسوية ولو صولح عنه بالدية فعلى كل منهما نصفها وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية فلو جرحه احدهما اجافة وآخر مأمومة واستند الموت اليهما فالقصاص عليهما **الثانية** يقتص من الجماعة المشتركين في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اتفق جمع على قطع عضو منه او ازالة عقله او سمعه او نحوهما تخير بين الاقتصاص من احدهم ورد الباقين دية جناياتهم الى المقتص منه ولا تتحقق الشركة هنا الا بالاشتراك في ايجاد الفعل الواحد المقتضي للقطع او الازالة كان يشهدوا عليه بما يوجب القطع او الازالة ثم يرجعوا عن شهادتهم بعد وقوع القطع والازالة او يكرهوا انسانا على القطع او الازالة او يلقوا صخرة على طرفه فتقطعه او يضعوا حديدة على العضو ويعتمدوا جميعا عليها حتى ينقطع العضو اما لو انفرد كل منهم بقطع جزء من يده لم تقطع يد احدهم بل يقطع من يد كل منهم بقدر ما قطع من يد المجني عليه وكذا لو جعل احدهما المنشار فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فانه لا تقطع يد احدهما بل يقطع من يد كل منهما بقدر ما قطع من يد المجني عليه **الثالثة** لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلتا به بلا رد شيء عليهما لتساوي كليهما جميعا الرجل الواحد ولو كن اكثر من اثنتين كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن يقسم عليهن بالسوية ان كن متساويات في الدية بان كن جميعا حرائر مسلمات والا بان كانت فيهن ذمية او امة لا يبلغ قيمتها دية الحرة اكملت كل واحدة منهن

كتاب القصاص

بينهما على اختلافهما بعد وضع ارش جنايتها فلو كن ثلثا قتلهن ورد دية امرأة الى الجميع ولو قتل اثنين منهن فرد الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية او واحدة فرد الباقيتان
عليها ثلث ديتها او على وليه نصف دية الرجل ولو قتل رجلان امرأة فلاوليائها قتلهما بها بعد رد فاضل دية رجل ونصف عليهما فيرد الى كل منهما ثلثة ارباع دية ولو
اشترك رجل حر وامرأة حرة في قتل رجل مسلم فعلى كل واحد منهما نصف الدية مع الاتفاق عليها وللولي قتلهما معا بعد رد نصف دية الرجل اليه ولا رد عليها على الاقرب كما لا
رد عليها لو قتلها وحدها ورضي من الرجل بالدية فانه ياخذ منه نصفها ولو قتل في الفرض الرجل ردت المرأة عليه او على وليه نصف ديته وكل موضع يثبت الرد ففي
تقدمه على الاستيفاء وتأخره عنه تردد **الرابعة** اذا اشترك عبد وحر في قتل حر عمدا فالاشتراك لاوليائه قتلهما وقتل من شاء منهما فان قتلوهما ردوا الى الحر نصف
ديته ولا رد على مولى العبد الا اذا كانت قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر والا لم يرد الى المولى الا نصف دية الحر وان قتلوا الحر ردوا الى وليه
نصف دية الحر واخذ ولي من مولى العبد اقل الامرين من جنايته وهو نصف الدية ومن قيمة عبده وان قتلوا العبد خاصة وكانت قيمته مساوية لجنايته وهي نصف دية
الحر او اقل فلا شيء لمولاه ويبقى للمولى على الحر نصف الدية ولو كانت قيمته زائدة عن نصف دية الحر المقتول ادوا الى مولاه الزائد ولو تماياخذونه من نصف الدية من الحر فان عجز
الدية بتمامها دفع كلها اليه وان زاد عليها رد اليها وان لم يستوعبها قيمته بان كانت اقل دفع الى المولى الزائد على قدر الجناية وكان تمام الدية لاولياء الاول **الخامسة**
لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر مسلم فللاولياء قتلهما من غير رد على المرأة ولا على العبد الا اذا زادت قيمته عن نصف الدية فيرد الزائد على مولاه ما لم يتجاوز دية الحر ولهم قتل
المرأة به واسترقاق العبد الا مع زيادة قيمته عن نصف الدية فيرد الزائد على مولاه ان شاء او يبقى العبد مشتركا بينه وبين الاولياء بالنسبة ولهم تغريم المرأة نصف دية الرجل
وقتل العبد خاصة من دون رد ان ساوت قيمته نصف الدية او نقص عنه وان زادت عليه ردت الزيادة الى المولى **السادسة** لو اشترك رجل وخنثى في قتل
رجل فللولي قتلهما بعد رد الفاضل من ديتهما اليهما فيرد الى الرجل نصف الدية والى الخنثى الربع ولو كانت معهما المرأة فللولي قتل الجميع بعد رد ثلثي دية الرجل اليه وسدسها
الى المرأة وثلثها ونصف سدسها الى الخنثى ولو اشترك رجل وخنثى في قتل امرأة قتلا بها بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل ونصف الدية الى الخنثى الى غير ذلك من الفروض
المنكشف حالها مما ذكر

الفصل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالعبد وكذا بالحرة لكن مع
رد فاضل ديته وهو النصف كما تقتل الحرة بالحرة وكذا بالحر من دون ان يؤخذ من تركتها او وليها ما فضل عن دية الحر وهو النصف ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف
من غير رد وتتساوى ديتهما في ذلك ما لم يبلغ جراحتها ثلث دية الحر او يتجاوزه فاذا بلغته او تجاوزته دية او جناية رجعت الى النصف من الرجل فيهما معا فلا يقتص لها منه
الا بعد رد التفاوت على حسب ما مر في النفس ح ففي الاصبع الواحدة من المرأة عشر الدية وفي الاصبعين عشراها وفي الثلث ثلثة اعشارها وفي الاربع عشراها
وفي الخمسة عشران ونصف عشر وفي الستة ثلثة اعشارها وهكذا وهل لها في صورة قطع اربع منها الاقتصاص من غير رد في اثنين واخذ عشري الدية للاخرين ام لا
وجهان ولا يبعد الثاني الا اذا كان قطع الاربع بضربتين فلها الاقتصاص بالنسبة الى احديهما واخذ الدية بالنسبة الى الاخرى ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وكذا بالعبد من غير رد اذا كانا لمالك واحد واختار القصاص تساويا قيمة او تفاوتا وكذا لو كانا لمالكين وتساويا قيمة او تفاوتا وكان القاتل الناقص اما العكس
ففي رد ما به التفاوت عند الاقتصاص تردد والاحتياط سبيل النجاة ولا يقتل حر ولو انثى بعبد ولا امة من غير فرق بين عبد نفسه وعبد غيره ولا بين القن والمدبر وام
الولد والمكاتب المشروط والمطلق وان ادى اكثر مال الكتابة ولا بين كون قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر او مساوية ولو اعتاد الحر قتل العبيد له او لغيره فاختار جمع انه
يقتل ولم يقم عليه ما يركن اليه ولو قتل المولى عبده القن عمدا لم يقتل به بل يعزر وعليه كفارة الجمع والاحوط لزوما ان يتصدق مع ذلك بمثل قيمته وحيث لم يجز قتل الحر
بالعبد فمتى ما قتل حر عبدا لغيره ولو عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولكن لا يتجاوز بها دية الحر كما لا يتجاوز بقيمة المملوكة دية الحرة فلو فرضت الزيادة لزم الرد الى الدية ولا
يلزم النقص عنها ولو كان المقتول ذميا مملوكا لذمي ولمسلم او امة ذمية لذمي او ذمي مع كون القاتل حرا مسلما فقد قالوا انه لا يتجاوز بقيمة العبد دية الذمي ولا
بقيمة الامة دية الذمية وان كان اجماعا والا فالاحوط احالة عبد المسلم وامته ولو كان للذمي عبد مسلم وجب بيعه عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان ديته قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر المسلم وان تجاوزت دية مولاه والعبد الذمي للمسلم كالمسلم في ان ديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحر المسلم ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن
لولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه ولمولاه فكه بالمال برضا ولي المقتول لا مع كراهته ولو جرح حرا جرحا موجبا للقصاص كان للمجروح الاقتصاص منه وان طلب الدية
فكه مولاه ولو امتنع المولى كان للمجروح استرقاقه ان احاطت الجناية بقيمته وان قصرت ارشها كان له عليه ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه في وجه له من ثمنه
ارش الجناية فان زاد عنه فالزيادة للمولى وليس للمجروح قتل العبد الجارح وان احاطت الجناية برقبته كما انه ليس للرجل قتل المرأة اذا قطعت احدى يديه او كليهما ولا قتل الرجل
اذا قطع يديه او رجليه ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان اختار مولى المقتول القصاص كان له ذلك وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فله استرقاقه مع تساوي
القيمتين وعدم وفاء المولى بها بل ومعه ايضا اذا لم يرض ولي المقتول ولا يضمن المولى من الدية شيئا نعم لو تبرع فك جاز مع رضى ولي المجني عليه ولو كانت قيمة القاتل
اكثر فلولي المقتول منه بقدر قيمة المقتول ولو كانت اقل فلولي المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا عن زيادة رقبة العبد تفوت عليه ولو اختلف الجاني
ومولى المجني عليه في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني بيمينه ان لم تكن للمولى بينة والمدبر في جميع ما ذكر كالقن نعم وقع الخلاف في انه حيث يسترقه ولي المجني عليه في العمد
والخطا فهل يستوي بموت المولى المدبر ام يبطل التدبير باسترقاقهم اياه قولان ثانيهما اقرب والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا واما
المطلق الذي ادى شيئا من مال الكتابة المتحرر منه بحسابها فيقتل بالحر وبمثله المساوي له في قدر الحرية او الزائد عليه في الحرية ولا يقتل بالقن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق

[هامش: والاول احوط ان لم يكن اقرب ع]

[هامش: في الشروط المعتبرة في القصاص]

الذي لو تحرر منه بعده وبل تتعلق الجناية بذمته بما فيه من الرقية متبعضة فيسترق من مقدار الرق ويبطل الكتابة في ذلك ويسعى بمقدار الحرية النسبة ان لم يكن له مال يفي باداء ما
بازاء الحرية من المقتول ولو قتل المكاتب المذكور قنا او حرا او مبعضا خطاء فعلى الامام عليه السلم بقدر ما فيه من الحرية ان لم تكن له عاقلة غيره وللمولى الخيار بين فك الرقبة
بالارش او تسليم الرق للرقبة ولو قتل العبد مولاه عمدا تخير ولي الدم بين قتله وبين العفو عنه كما يتخير فيما اذا قتل احد مملوكيه الآخر **ويلحق بالمقام مسائل**
الاولى اذا قتل الحر حرين لم يكن لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو اجتمعا على قتله دان وكلا من يقتله استيفاء لهما او تمكنا من ضربه عنقه دفعة
على وجه يسند القتل اليهما جاز ولو بادر احدهما وقتله فقد استوفى حقه سواء صدر القتلان منه دفعة او على التعاقب سواء بادر ولي السابق او اللاحق ولو تشاح الاولياء
قدم ولي الاول في وجه ولو لم يكن سابق لقتله اياهما دفعة او اشتبه السابق بالمتأخر اقرع بينهما ان لم يرضيا بالاجتماع على قتله ثم حيث يقتله احدهما قصاصا ففي انتقال
حق الآخر الى الدية في تركته قولان اولهما لا يخلو من قرب هذا في القتل واما القطع فلو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمنا في قبال يمين الاول ويسراه في
قبال يمين الثاني ولو كان قد قطع يمين ثالث معها قطعت بها رجله اليمنى على الاظهر ولو كان قد قطع يمين رابع معها قطعت بها رجله اليسرى ولو كان قد قطع
معها يد خامس انتقل حقه الى الدية كالانتقال اليها فيما لو قطع يد غيره في حال لا يد له ولا رجل ولا يقطع عضو في عوض الآخر في غير اليدين والرجلين بل ينتقل عند
فقده العضو الى الدية ولو قتل العبد حرين دفعة اشترك فيه وليهما ولو قتلهما على التعاقب فالاقرب كونه بينهما ويختص بمن سبق فيسترقه او يقتله ولو قتل الثاني بعد استرقاق ولي
الاول اياه كان لولي الثاني استرقاقه وقتله **الثانية** قيمة المملوك مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان
والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد منهما نصف قيمته وما فيه عشر كالاصابع ففي كل واحد منها عشر قيمته فالحر اصل المملوك فيما له دية مقدرة وما
لا تقدير فيه ففيه الارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا او مقطوع العضو ويتقيد كون دية المملوك قيمته بان لا يتجاوز دية الحر والا ردت اليها واذا جنى الحر على العبد بما
فيه ديته كالانف واللسان واليدين والرجلين واليد مع الرجل ونحوها فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو جنى الحر عليه بما فيه نصف الدية
كاليد الواحدة ونحوها فلمولاه الزام الجاني بنصف قيمته وليس له دفعه الى الجاني والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني الزام المولى بذلك نعم لهما التراضي على ذلك بصلح ونحوه
وكذا الحال في كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع حر عضوا منه فيه نصف الدية وآخر عضوا آخر مما فيه النصف ايضا الزم المولى كلا منهما بدية جنايته وليس له
دفعه اليهما والمطالبة بقيمته سليما **الثالثة** كل موضع نقول بفك المولى فهل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت ام لا بل يفكه باقل الامرين من
قيمته وارش الجناية قولان اولهما اشبه **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد منهما لمالك دفعة اشتركا فيه قصاصا واسترقاقا لكن لو بادر احدهما فقتله
لم يضمن لمولى الآخر شيئا ولو قتل الثاني بعد قتل الاول باسترقاق مولاه اياه كان لمولى الثاني قتله ولو اختار مولى الاول المال عن قيمة عبده وضمن المولى ذلك على وجه
خلصت به رقبة العبد القاتل تعلق بها حق الثاني بلا مشارك وكان له كل من القصاص والاسترقاق والعفو مجانا او على مال في ذمة السيد برضاه مخيرا بينهما فان قتله
بقي المال في ذمة مولى الجاني للاول ولو لم يلتزم المولى بشيء من المال تعلق حقهما جميعا برقبته ولو بادر احدهما وقتله سقط حق الآخر الا ان يفرض للعبد مال فانه يثبت
للآخر الدية في ماله في وجه ولو قتل عبد عبدا لحر مملوكا لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق ولو طلب احدهما القيمة ولم يدفعها المولى له ملك من العبد الجاني بقدر
قيمة حصته من المقتول ولم يسقط بذلك حق الشريك الآخر من القود بل له قتله قصاصا بعد رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد كل واحد منهم لمولى
عبدا ضمن كل واحد عشر قيمة العبد المقتول في رقبته والسيد يتخير بين قتل الجميع او البعض والاسترقاق فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته
ان كان ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته التي هي عشر قيمة العبد المقتول فلا رد ولكن لو زادت قيمة المقتول عن دية الحر ردت لزيادة اليها ويكون على كل عبد عشرها او
كذا يرد قيمة كل واحد من العشرة اليها ان زادت وان طلب الدية لم يلزم مولى المجني عليه بذلك بل لو اختار هو الاسترقاق واستوعب جناية العبد قيمته استرقه ولا شيء
للسيد كما لا شيء عليه لو زادت ولو لم يختر مولى المجني عليه الاسترقاق كان لمولى المقتول من كل واحد بمقدار ارش جنايته ويبقى الباقي للسيد او يرد على مولاه مع التراضي
ما يفضل عن حقه ويكون العبد باجمعه له او بالعكس مع التراضي فيبقى العبد باجمعه لمولاه ولو قتل مولى المجني عليه بعض هؤلاء مجانا ولكن يرد كل واحد من موالي الباقين
على مولى المقتول قود اعشر الجناية ان كان البعض الكل قتله واحدا والا رد من بقي منهم مقدار ما عليه ويغرم مولى المجني عليه الباقي ولو لم ينهض ذلك بقيمة من قتل
لعلو قيمته او لتعدده اتم مولى المقتول ما يعوزه او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته كي لا يغرم شيئا **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح العتق
ولم يسقط القصاص بذلك وقيل لا يصح والاول لا يخلو من قرب وكذا الكلام في بيعه وهبته ولو كان القتل خطأ فالاقرب صحة العتق ايضا وثبوت الدية بذلك في
ذمة المولى **مسائل في احكام السراية** **الاولى** اذا جنى الحر على المملوك عمدا فلا قصاص عليه بل للمولى قيمة الجناية فان كانت يدا كان له نصف
الدية ولو سرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو تحرر وسرت الى نفسه لم يجب القصاص لعدم الحرية وقت الجناية نعم على الجاني دية حر وللمولى منها اقل
الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية وان نقصت القيمة عند السراية عما كانت عليه لم يلزم الجاني تلك النقيصة بل نقصت على المولى لما مر من ان دية الطرف تدخل
في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فان عليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر بعد ذلك وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى
الجميع تثبت دية النفس وهي الف وسقطت بها دية الطرف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث من الدية فيه اذ ان كان هو قيمة جنايته والا كان
له اقل الامرين كما مر وللورثة الثلثان من الدية **الثانية** لو قطع حر يده ثم سرت الجناية الى نفسه فلا قصاص بل عليه دية حر مسلم لان ضمان الجناية بوقوعها او استقرارها

باستقرارها وهو عند الاستقرار حرّ فتثبت لوليه دية الحر وللسيد من تلك الدية نصف قيمته وقت الجناية ما لم تتجاوز نصف دية الحر والا ردّت اليها ولورثة المجني عليه ما زاد على
ذلك ولو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف لدخوله في دية النفس ولا في النفس لعدم التساوي بعد وقوعها في حال الرقية واذا لم يجب
القصاص في ابتداء الجناية لم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف ديته ولم يسقط القود عن قاطع الرجل بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب
للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي مع انه لا قصاص على الاب ولا على المسلم **الثالث** لو قطع قاطع يده وهو رقّ ثم قطع ذلك القاطع رجله وهو حرّ وقد
اندملتا معا كان على الجاني في الجناية الاولى نصف قيمته وقت الجناية لمولاه ما لم يتجاوز نصف دية الحر والا ردّ اليه وليس عليه قصاص نعم عليه القصاص في الجناية الثانية لوقوعها
في حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به هو دون المولى المعتق ولو سرت الجنايتان فلا قصاص في الاولى ويثبت القصاص في
قطع الرجل وفي ثبوت قصاص النفس بالسراية بعد ردّ ما يستحقه المولى من الجاني من قيمة الجناية من نصف الدية او اقل وجه قوي ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ
المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية فان كان تمام دية اليد فذاك والا كان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة من نصف قيمة العبد

الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا وانما يعزّر لو قتل من يحرم عليه قتله ويغرم دية الذمي منهم
هذا اذا كان القتل اتفاقيا واما لو اعتاد قتل اهل الذمة فالمشهور جواز الاقتصاص منه بعد ردّ فضل ديته اليه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما وكذا بالذمية
بعد ردّ فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل وفي قتل الذمي والمستأمن بالحربي تردد ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ولي المقتول
وهم مخيرون بين قتله وبين استرقاقه وفي استرقاق ولده الصغار قولان اشبههما العدم فيبقون على الحرية ولو اسلم الذمي القاتل قبل الاسترقاق لم يكن له الا قتله كما لو قتل وهو
مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به بل الزم بالدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الاسلام للتساوي بينهما في الاسلام ويلحق
بالبالغ **مسائل الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لفقد
التساوي عند الجناية وكذا لو قطع الصبي يد البالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتطع نعم تثبت في الجميع دية النفس لانها في ذمة الاولين وعاقلة الاخير اعتبارا بحال استقرار الجناية
الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود لعدم كون الجناية مضمونة فلا تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود فيه نعم
فيه الدية كاملة وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصاب فمات فانه لا يقاد بل يثبت الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لكونه عند الاصابة
محقون الدم **الثالثة** اذا قطع مسلم يد مثله ثم ارتد المقطوع ثم سرت سقط قصاص النفس وديتها لحصول السراية في حال الارتداد ولا يسقط القصاص في اليد
لثبوته قبل الارتداد نعم حق استيفائه لوليه المسلم دون المرتد نفسه ودون وليه الكافر ولو لم يكن له ولي مسلم استوفاه الامام عليه السلام ولو عاد المرتد الى الاسلام بعد القطع قبل
السراية ثبت القصاص في النفس ودخل فيه الطرف وكذا على الاظهر لو عاد بعد السراية ثم اسلم ومات ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لوقوعها في حال حقن الدم **الرابعة**
اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله به قصاصا وجهان اوجههما الاقتصاص الا اذا اسلم قبل قتله فانه يسقط القود وتثبت عليه دية الذمي **الخامسة** اذا جرح المسلم ذميا
ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة لم يقتص منه بل يؤخذ منه دية الذمي وكذا لو قتل مسلم ذميا ثم ارتد **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا مليا او فطريا قتل به ولو قتله مسلم
لم يقتل به وهل يلزمه الدية ام لا وجهان اظهرهما العدم وان اثم بالقتل بغير اذن الامام عليه السلام وهذا بخلاف المسلم الذي ثبت عليه القتل قصاصا فانه لو قتله غير ولي
الدم اقتص منه ان كان عمدا واخذت منه ديته ان كان شبه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ نعم لو وجب قتل المسلم حدا لزنا او لواط فقتله قاتل بغير اذن الامام عليه السلام فقيل بانه لا
قود عليه ولا دية وهو فيمن وجد من يزني مع امرأته فقتله واقام على ذلك البينة مسلم وفي غيره محل تامل **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلو قتل الولد
ظلما لم يقتل به نعم عليه الكفارة والدية والتعزير وفي حكمه الجد للاب ويقتل الولد بابيه وامه كما تقتل الام بولدها وكذا اقاربهما من الاجداد والجدات من قبلها وغيرهم والاخوة
والاخوات من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرهم فالحكم مختص بالاب ولو ادعى اثنان ولدا مجهولا كاللقيط فقتلاه قتلا به ولو قتله احدهما قبل الالحاق
باحدهما بالقرعة فقيل بسقوط القود ولو قيل بالاقرار والاقتصاص ان كان القاتل غير من اخرجته القرعة لم يكن بعيدا ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه اقتص من الراجع
بعد اخذ نصف الدية من الآخر وردّه الى المقتص منه وعلى كل منهما كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش متنازع فيه بين اثنين كالامة المشتركة او الموطوءة
لهما بالشبهة في طهر واحد ونحو ذلك فقتلاه فالوجهان المذكوران من عدم القتل وقتل من اخرجته القرعة للابوة آتيان فيه وقد عرفت ان الثاني غير بعيد ولو قتل
الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه وجهان اشهرهما العدم واشبههما الثبوت وكذا لو قذفها وماتت قبل اللعان والحد ولا وارث الا ولدها منه فان
في ثبوت حق استيفاء الحد منه وجه قوي اما لو كان لها ولد من غيره فلا شبهة في ان له القصاص واستيفاء الحد غايته انه يبني على عدم سلطنة ولدها منه على القصاص
يلزم ولدها من غيره عند الاقتصاص ردّ نصيبه من الدية اليه ولو قتل احد الولدين ابا ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ولو تشاحا في الاقتصاص مع اتحادهما
في وقت الجناية اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ثم يقتص ورثة المقتول من الآخر ولو بادر احدهما واقتص قبل القرعة كان لورثة الآخر الاقتصاص
منه وفي اثمه بالمبادرة وجهان **الشرط الرابع** الكمال بالبلوغ والعقل فلا قود على المجنون مطبقا كان او ادوارا في حال دوره عاقلا كان المقتول او مجنونا ولا
على الصبي مميزا كان او غير مميز ابن عشر كان ام لا على الاظهر بالغا كان المقتول او صبيا نعم يثبت بقتلهما الدية لكن على العاقلة لان عمدهما خطأ ولو قتل العاقل ثم
جن لم يسقط القود عنه سواء ثبت القتل بالبينة او الاقرار كما انه لو قتل في حال الصغر ثم بلغ لم يثبت عليه القود ببلوغه ولو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد

او بعد افاقته فقال ولي المجني عليه قتلته وانت بالغ او وانت عاقل فانكر القاتل وقال قتلته وانا صبي او قبل الافاقة وكان ذلك ممكنا فالقول قول الجاني بيمينه فينتفي القود وتثبت عليه الدية ويقتل البالغ بالصبي على الاقوى ولا يقتل العاقل بالمجنون بل تثبت عليه الدية فيما لو كان القتل عمدا او شبيها به وعلى عاقلته ان كان خطأ ولو اراد العاقل دفع المجنون وكان متوقفا على قتله فقتله فلا قصاص عليه ولا دية وفي ثبوت ديته في بيت المال قول قوي وفي ثبوت القصاص على السكران العاصي في شربه المسكر قولان اشهرهما الثبوت فيما اذا علم كونه هو القاتل ولا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعي او ممن بنج نفسه بما لا يعد مسكرا او شربه فقط لكن لا لعذر ففي الحاقه بالسكران عصيانا وجهان اشبههما العدم ولا قود على النائم نعم تثبت الدية على عاقلته على الاظهر ظئرا كان او غيرها على الاقوى وفي ثبوت القود على الاعمى كالمبصر قولان وفي رواية صحيحة ان عمده خطأ تحمله العاقلة وفي العمل بها تامل والاحتياط بالصلح لازم **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم فلا يقتل محقون الدم بمهدور الدم كالمرتد ومن عليه القتل حدا او مثله من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به وفيه مقامات **الاول** في الدعوى يشترط في مدعي القتل والجرح ما يشترط في غيره من المدعين من البلوغ والعقل والرشد وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه والمدار هنا على الكمال حين الدعوى دون وقت الجناية ويعتبر ايضا ان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب وقت الجناية لم تقبل وكذا لو ادعى على جمع يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد نعم تقبل دعواه لو رجع دعواه الى الممكن ولو بان يفسر قتل الغائب بارسال سم اليه ونحوه وقتل اهل البلد بقتل الواحد بينهم مع عدم دفعهم عنه او بغير ذلك واذا حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه ولو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع وهل يكفي اطلاق دعوى القتل او يعتبر ذكر صفته من مباشرة او تسبيب ونوعه من عمد او شبهه او خطأ وجهان اشبههما الاول ولو قال قتله احد هذين مثلا من دون تعيين لاحدهما بل قال لا اعرف عينا واريد احلاف كل منهما سمع ولو اقام بينة على ان احدهما القاتل سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهما بعد ذلك **ويلحق بالمقام مسائل الاولى** لو ادعى على شخص مثلا انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم فان كان ذلك منه على وجه لا يتصور اجتماعهم على القتل لم تسمع وان كان على وجه ممكن ولكن لم يحصرهم فان ادعى قتلا يوجب الدية سمعت دعواه وان لم يثبت على المدعى عليه شيء معين لعدم تعين عدد الشركاء فيلزم الصلح قهرا وكذا لو كانت الدعوى القتل عمدا فانه يتعين الصلح ولا يثبت قصاص ولا دية **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين نوعه من عمد او خطأ او شبيه العمد فقد عرفت قوة سماع دعواه غايته انه يستفصله القاضي ولو لم يبين ذلك عند الاستفصال فهل تطرح دعواه وسقوط بينته لذلك وجهان اشبههما عدم الطرح فيقضي بالصلح ح بالدية قهرا **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او اشركه معه لاكذابه نفسه فيها بالدعوى الاولى نعم لو اظهر للاولى عذرا يقبل في حقه لم يبعد القبول **الرابعة** لو ادعى قتل العمد ثم فسره بما يعد خطأ لم تبطل دعوى القتل بل يؤخذ بتفسيره وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس بخطأ ولو ادعى القتل فصالح على مال ثم قال ظلمته باخذ المال مفسرا له بان الدعوى كانت كاذبة استرد المال منه اخذا باقراره ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وقد اخذه منه بها لم يسترد **المقام الثاني** فيما به يثبت دعوى القتل ونحوه وهو امور الاقرار والبينة والقسامة **اما الاقرار** فيكفي فيه المرة ولا يشترط التعدد على الاقوى ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية فلا يقدح في الاقرار بالقتل عمدا كونه محجورا عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره بالعمد ويقتص منه من غير انتظار فك حجره واما شبيه العمد فيقبل اقرارهما به وتثبت الدية في ذمتهما ولا تعطى الدية من مال السفيه ولا يشارك ولي المقتول غرماء المفلس الا اذا صدقوه في اقراره ولو اسند القتل الى قبل الحجر على تردد في الاخير ولو اقر اثنان بقتل فاقر احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل شبيه عمد او خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء فان صدق الاول استحق القصاص ولا شيء له على الاخر وان صدق الثاني اخذ الدية منه او من عاقلته وليس له الجمع بينهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر بانه هو الذي قتله ورجع الاول بعد ذلك درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال **واما البينة** فيعتبر فيما يجب به القصاص من نفس او طرف اقامة شاهدين ذكرين عدلين فلا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات واما ما يجب به الدية من الجنايات كقتل شبه العمد وقتل الخطأ وقطع الاطراف خطأ او شبه عمد والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة عمدا او شبه عمد او خطأ فيثبت بكل من الشاهدين والشاهد واليمين والاظهر عدم الثبوت برجل وامرأتين ويعتبر في الشهادة ان تكون صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او اسال دمه فمات في حاله او لم يزل مريضا من ذلك حتى مات ونحو ذلك مما يكون صريحا في ذلك لعرف في صدور القتل او القطع او الجرح من المشهود عليه ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره ولو صدقهما في وقوع الجناية وادعى الموت بغيرها فالقول قوله بيمينه الا ان يصرح الشاهدان بموته بها فانه لا يعتني حينئذ بقول المدعى عليه ويعتبر في الشهادة بغير القتل من الجرح والقطع ايضا الصفاء عن الاحتمال فلو قال الشاهدان ضربه فاوضحه او اتضح من ضربته او نحو ذلك قبل ولو شهدا بانهما اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لامكان كون الجرح والشج من غيره وكذا لو قال ضربه بمجرى دمه لم يقبل من تلك الضربة اما لو قال ضربه فاجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد الا اذا كان صريحا في كون الموت من اسالة الدم ولو شهدا بانه اوضحه ووجدا فيه موضحتين وعجزا عن تعيين موضحة المشهود عليه سقط القصاص ورجع الى الدية وكذا لو شهدا بانه قطع يدا ووجد مقطوع اليدين وعجزا عن تعيين التي شاهدا قطعها اياها او لا يكفي قول الشاهدين انه اوضحه او شجه الا ان يضما اليه قولهما هذه الموضحة او هذه الشجة وان لم يكن في راسه الا واحدة ويشترط توارد شهادتهما جميعا على وصف واحد فلو شهد احدهما بانه قتله غدوة والاخر بانه قتله عشية او شهد احدهما بالقتل بالسكين والاخر بالسيف او احدهما بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم تقبل شهادتهما وفي صيرورة ذلك لوثا تردد ولو شهد احدهما بمشاهدة انه قتله والاخر باقراره بانه قتله لم يثبت ذلك لكن كان ذلك لوثا نعم هنا مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار بالقتل عمدا يثبت ما اتفقا عليه من اصل القتل دون ما انفرد احدهما به من

وصف العمد كلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه وان اقر بالقتل ويكون عمدا اقتص منه مع تصديق ولى الدم له وان اقر بالقتل خطأ فان صدقه ولى الدم الدية من عاقلته وان كذبه وادعى العمد فالقول قول الجانى بيمينه الا اذا اقام الولى البينة على كونه عمدا او ضم الى من شهد منهما بالعمد اليمين **الثانية** لو شهد عدلان على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بانهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع ولا وقوع الشهادة على الدعوى قبل تحريرها سأل الحاكم الولى فان صدق الاولين حكم لهم وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع فى وقتين او صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهد المدين بانه بان زيدا جرحه قبلت شهادتهما ان كانت بعد اندمال الجرح بلا شبهة وكذا قبله فى وجه لا يخلو من قرب على عدم القبول ح فلو اعاد الشهادة بعد الاندمال قبلت منهما **الرابعة** لو شهد عدلان من عاقلة (اهل) الا بفسق شاهد القتل فان كان القتل عمدا او شبيه عمد او كان خطأ ولكن كانا ممن لا يصل اليهما العقل لوجود الاقرب منهما حكم بهما وطرحت شهادة القتل بذلك وان كان القتل خطأ وكانا ممن يعقل عنه فعلا لم تقبل شهادتهما لكونها شهادة لانفسهما نعم لو كانا من فقراء العاقلة سمعت شهادتهما مع العدالة لان الآن ترجع الى الشهادة للاب ونحوه من موارد رد الشهادة بالتهمة **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل عمدا منفردا وشهد آخران على غيره انه قتله كذلك ولا رجحان لاحديهما على الاخرى سقط القصاص ووجبت الدية عليهما انصافا ح ولو كان خطأ محضا كانت الدية على عاقلتهما **السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه ففى صحيح زرارة بعمل الاكثر ان اولياء المقتول ان ارادوا ان يقتلوا الذى اقر على نفسه فلهم ذلك ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذى اقر على نفسه على ورثة الذى شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذى شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذى اقر ثم ليؤد الذى اقر على نفسه الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية وان ارادوا ان يقتلوهما جميعا كان ذلك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذى شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به وان ارادوا ان يأخذوا الدية فالدية بينهما انصافا **السابعة** لو ادعى قتل العمد واقام ما لا تثبت به الجناية من شهادة النساء او الشاهد والمريضين ثم عفى عن حقه فالاظهر صحة عفوه اذ العفو كما يكون عن حق ثابت فكذا يكون عن حق مدعى غير محقق **اما القسامة** فهى الايمان تقسم على جماعة يحلفونها ومورثها ان يوجد قتيل فى موضع ولا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعى الولى على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولى فى دعواه وح فيحلف على ما يدعيه ويحكم له بما يأتى والبحث هنا فى مواضع **الاول فى اللوث** لا قسامة مع عدم التهمة وعدم الامارة بل ح للولى احلاف المنكر يمينا واحدة كما فى غيره من الدعاوى ولا يلزم التغليظ عليه فيها عددا ولا قولا ولا غيرهما واللوث لغة من التلوث بمعنى التلطخ وفى اصطلاح الفقهاء رض عبارة عن التهمة على المدعى عليه بامارة ظاهرة تورث ظنا للحاكم بصدق المدعى كالشاهد الواحد ووجدان الشخص متلطخا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او فى دار قوم او فى محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها وان لم يكن بينهم وبينه عداوة او فى صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد قتيلا فى قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او فى محلة منفردة يطرقها غير اهلها فان كانت هناك عداوة فهو لوث والا ففى كونه لوثا تأمل والا ملاك حصول الظن للحاكم بصدق المدعى ولو بانضمام قرائن خفية بعضها ببعض ولو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لاقربهما اليه الا اذا افادت الامارات الظن للحاكم بخلافه نعم مع التساوى فى القرب والبعد فهما سواء الا مع قيام القرينة المفيدة ظن الحاكم بتعين احدهما فيتبع ولعل منها فى بعض الموارد لا مطلقا ما جعله الحلى ره معينا من وجدان قلبه وصدره عند احدهما ومن وجد قتيلا فى زحام على قنطرة او بئر او مصنع فديته على بيت المال الا ان يحصل لوث على معين او معينين وكذا لو وجد فى جامع عظيم او شارع او فلاة والاظهر ثبوت اللوث بكل ما افاد الظن للحاكم بصدق المدعى حتى اخبار القتيل قبل زهوق روحه مع كونه فى غاية الوثاقة وكذا شهادة الصبيان او الفساق والكفار والنساء اذا لم يبلغوا حد التواتر والا ثبت بها القتل فضلا عن اللوث ح لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان لم يحصل اللوث لمنع وجود السبع عن حصول الظن بكون القاتل هو ذو السلاح غالبا ولو قال ان فلانا قتل احد هذين القتيلين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين ففى كونه لوثا موجبا لثبوت القسامة بتعيين الولى احدهما وجهان ولا يشترط عندنا فى اللوث وجواز القتل على المتهم بالقتل ولا فى القسامة حضور المدعى عليه **فرعان الاول** لو وجد قتيلا فى دار فيها عبد كان لوثا وللورثة القسامة اذا ادعوا على العبد انه القاتل عمدا او خطأ فاذا حلفوا كان لهم قتل العبد الا ان يفديه المالك ويفكه بالجناية لو كان رهنا على تردد **الثانى** لو ادعى الولى ان واحدا من اهل الدار قتله بعد ان وجد مقتولا فيها جاز اثبات دعواه بالقسامة بعد العلم بكون المدعى عليه فى الدار ولو ببينة او اقرار ولو انكر كونه فيها وقت القتل ولا بينة فالقول قوله بيمينه ولا لوث ح **الموضع الثانى فى كمية القسامة** وهى فى قتل العمد خمسون يمينا على كون القاتل هو المتهم ولو كان للمدعى قوم جازمون بما ادعاه حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا عدد القسامة الا اذا حصل من خبرهم التواتر فلا احلاف ولو زاد عددهم على الخمسين احلف منهم خمسون والتخيير فى تعيين العدد من بينهم اليهم ولو نقصوا عن العدد كررت عليهم الايمان حتى تكمل القسامة ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا من الحلف علموا بالحال او لا احلف المدعى تمام العدد بنفسه واما فى الخطأ المحض وشبيه العمد فخمس وعشرون يمينا على الاظهر وان كان التسوية بينهما وبين العمد اولى ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون فى العمد والخمس والعشرون فى الخطأ وشبيه العمد بالسوية او بالتفاوت حسب اختيارهم ولا فرق فيهم بين الذكور والاناث ولا بين الوارث منهم بالفعل وغيره ولو لم يكن قوم يحلفون ونكل هو عن اليمين احلف المدعى عليه خمسين يمينا فى العمد وخمسا وعشرين يمينا فى الخطأ وشبيهه بالبراءة من دم المقتول ولو تعدد المدعى عليه ففى الاكتفاء بالعدد من المجموع وقومهم او ثبوت تمام العدد على كل واحد منهم مع قومه قولان احوطهما الثانى ان لم يكن اقوى ح ولو كان المدعى عليه واحدا واحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته ولم تكن فيهم بينة مقبولة حلف كل واحد منهم يمينا ان شاؤا وحكم ببراءته قصاصا ودية ولو امتنع بعضهم فرق العدد على الباقين ولو امتنع الجميع لزم الجميع على المدعى عليه نفسه ولو كان

على القول به ح

فى اللوث

فى كمية القسامة

قومه اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد حسبما مر ولو امتنع المدعى عليه المنكر عن القسامة ولو يمينا واحدة ولم يكن له من يقسم عنه من قومه بالبراءة الزم الدعوى
بمجرد النكول على الاظهر ولكن الاحوط رد اليمين على المدعي والقضاء بنكوله ثانيا بالبراءة ويحلفه بالحق وتثبت القسامة في الاعضاء مع اللوث وفي عددها اقوال احدها
انه عدد النفس فيما ديته دية النفس وبنسبته ذلك فيما ديته اقل من ذلك وثانيهما انه ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من الست فيما فيه دون دية النفس والاول احوط الا ان
الثاني اقوى للرواية المعتبرة المعتضدة بعمل جمع ولو كان العضو مما فيه اقل من سدس الدية ففيه يمين واحد لعدم امكان تبعيض اليمين و يشترط في القسامة في كل من النفس
والطرف علم المقسم كما في غيرهما من الايمان ولا يكفي الظن وان كان غالبا وفي قبول قسامة الكافر على دعواه على المسلم في النفس بانواع القتل والطرف قولان اولهما الاولى ولا يخلو من وجه ولو
العبد الامة مع اللوث اثبات دعواه على القتل عمدا او خطأ بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا لا يثبت عليه المال ولا تتعلق الجناية برقبته على الاظهر ويقسم المكاتب المطلق
والمشروط في عبده مع اللوث كما يقسم الحر وفي قسامة المرتد تردد ثم انه يشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة
ونوع القتل من عمد او خطأ او شبه عمد وكذا مراعاة الاعراب النحوي ان كان من اهله والا ففي الاكتفاء بما يعرف معه القصد مع امكان التصحيح تأمل ومع عدم امكانه وجه
لا يخلو من قوة وفي اعتبار ان يذكر الحالف في يمينه ان النية نية المدعي دفعا لتوهم الحالف ان النية اليه فيغير المعنى عن وجهها وجه اشبهه العدم **الموضع الثاني**
في احكامها يثبت القصاص في العمد والدية عليه نفسه في شبه العمد وعلى عاقلته على الاقوى في الخطأ المحض ولو ادعى على اثنين مثلا وله على احدهما لوث حلف
خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم او فيه بلا لوث ثم ان اراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة رد عليه
نصف ديته لاعترافه بكونه احد القاتلين وكذا لو ثبت على الاخر باليمين المردودة واراد قتله ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر وحده ومع قومه خمسين
يمينا وثبت حقه وكان له الاستيفاء من دون ارتقاب حضور الاخر ولو حضر الغائب واراد استيفاء حقه حلف بقدر نصيبه واستوفى ومثل الغائب فيما ذكر الصغير من الوليين
ولو اكذب احد الوليين صاحبه بان قال لم يقتله المدعى عليه بل كان غائبا يوم القتل وانما قتله فلان او اقتصر على نفي القتل عنه او قال انه برئ من الجراح ومات حتف انفه لم
يقدح ذلك في اللوث فحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قبل ان يحلف قام وارثه مقامه ولو مات في اثناء الايمان فكفاية اتمام الوارث لها وان كانت لا تخلو من
قرب الا ان الاحتياط بالاستيناف لا يترك ولو مات بعد اكمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو مات ولا وارث له فلا قسامة لان وارثه الامام عليه السلام واحلافه كفر
ثم ان هنا مسائل **الاولى** لو حلف المدعي مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه عند كان غائبا في حال القتل غيبة لا يمكن معها القتل او مريضا او محبوسا
بطلت القسامة واستعيدت الدية على قول لا يخلو من شبهة **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام سئل فان فسره بكذبه في اليمين عمدا او سهوا استعيدت منه
الدية وان فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يكن للمدعى عليه ان يطالبه باعادة الدية نعم لو ردها باختياره اخذها منه وان فسر ذلك بان الدية ليست ملكا للباذل
فان عين المالك لزم دفعها اليه مؤاخذة له باقراره ولا يرجع به على القاتل الا اذا صدقه في ذلك فان لم يعينه اقرت في يده ولو راى الحاكم اخذها منه جاز في وجه **الثالثة**
اذا استوفى بالقسامة او لم يستوف بعد ان حلفها فقال اخر انا قتلته فان لم يصدقه الولي فلا بحث فان صدقه ففي جواز مراجعته عليه بالقصاص احتمال لاكذابه الاقرار بحلف
الكاشف عن علمه بخلاف الاقرار **الرابعة** اذا اتهم رجل بالدم والتمس الولي الحاكم حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته الى ذلك وحبسه ستة ايام وجه لا يخلو من قرب
الفصل الرابع فيما يثبت بالقتل عمدا وبيان انه يثبت به القصاص دون الدية ولا ينتقل الى الدية الا بالصلح عليها من الطرفين وح فلو عفى الولي على الدية لم
يسقط القود ولم تثبت الدية الا برضا الجاني ولو عفى على اقل من الدية جاز برضا الجاني لا بدونه ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود
لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية او الاقل او الاكثر فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر على البدل ولو لم يرض الولي بالدية بل طلب الزائد جازت المفاداة بالزيادة ويتوقف الحكم
بالقصاص في النفس بسراية الجرح على العلم باستناد التلف الى سراية الجناية او قيام البينة على ذلك او اقرار الجاني بذلك والا اقتصر على قصاص الجناية او ديتها دون النفس ويرث
القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا نعم لهما نصيبهما من الدية ان اخذت صلحا في العمد واصالة في الخطأ وشبيه العمد وفي العمد الموجب
للدية كالفاقد لاحد شرائط القصاص المزبورة واما الاخوة والاخوات من قبل الام فيحرمون من الدية دون القصاص على الاظهر ثم لو كان ولي الدم واحدا جاز له المبادرة
الى استيفاء القصاص من دون اذن الامام عليه السلام او نائبه وان كان الاستيذان اولى بل قيل بكراهة الاستيفاء من غير اذنه عليه السلام او نائبه وتتأكد الكراهة في قصاص
الطرف ولو كان الاولياء متعددين فقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولا يخلو من وجه الا ان الاحوط هو القول الاخر وهو
عدم الاستيفاء الا باجتماع الجميع اما بالوكالة لاحد خارج عنهم او بالاذن لواحد منهم في الاستيفاء او ضرب الجميع اياه بالسيف ضربة واحدة حيث يتصور ذلك كما ان
الاحوط كون الاستيفاء باذن الامام عليه السلام او نائبه ولو وقعت المنازعة في الاذن لمن يستوفيه منهم وكانوا كلهم من القادرين على استيفائه اقرع ولو كان فيهم من لا
يحسنه كالمرأة والمريض الضعيف فالاقرب دخاله في القرعة ايضا فاذا خرج اسمه وكل غيره في استيفائه ولو بادر احدهم فاقتص من دون اذن الباقين اثم على هذا القول وضمن
حصص الباقين من الدية بحسب انصبائهم وينبغي للامام عليه السلام ونائبه ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه وان يعتبر آلة الاقتصاص
لئلا تكون مسمومة ولو كانت الالة في قصاص الطرف مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم فالضمان على العالم بكونها مسمومة مباشرا كان او سببا ومع الجهل فعلى المباشر
اذا كان وليا وان كان جاهلا ولو كان المباشر غير الولي كان هو يكون الضمان عليه مع العلم وعلى الولي مع الجهل ويمنع من الاقتصاص بالالة الكالة ولو فعل اثم وعزر ولا شيء
عليه من ديته ونحوها ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق والخنق والاحراق والرضخ او المثقل والمنع من الاكل

كتاب القصاص

والشرب ونحوهما ولو حلف فاقتص بغير السيف اثم وعزر ولا دية عليه واجرة من يستوفي القصاص اذا لم يباشره الولي ولم يوجد متبرع كاجرة مقيم الحد من بيت المال ولو لم
يكن بيت المال او كان وكان له مصرف اهم منه ففي كون الاجرة على المستوفي او الجاني وجهان اولهما لا يخلو من وجاهة ولا يضمن المقتص في الطرف سراية القصاص ما لم تكن
الآلة مسمومة ولم يتعد بالزيادة عمداً والا ضمن وح فان ازاد فان كان عمداً وامكن استيفاء الزيادة منه ثبت القصاص والا ثبتت الدية كالخطأ وشبه العمد هذا اذا لم تكن الجناية
قطع طرف سرى الى النفس والا فنفس الجاني كطرفه الآخر مهدورة ولو اختلفا في كون التعدي عن عمد او خطأ فالقول قول منكر العمد بيمينه ولو ادعى المقتص حصول الزيادة باضطراب
المقتص منه او لشيء آخر من جهته فالقول قول منكره بيمينه **ويلحق بالمقام مسائل الاولى** يشترك اولياء المجني عليه في القصاص حاضرين كانا او غائبين
كاملين او قاصرين ويجوز للحاضر منهم استيفاء القصاص مع الضمان لحصة الغائب وفي جواز استيفاء ولي القاصر عنه مع المصلحة ولزوم التأخير وحبس الجاني الى
كمال القاصر وجهان اولهما اظهر **الثانية** لو اختار بعض اولياء المشتركين في القصاص الدية واجاب الجاني الى ذلك وسلم ذلك اليه او صالحه على ذلك وثبت في ذمته
سقط القصاص عن الجاني بالنسبة الى سهم ذلك البعض وهل يسقط بالنسبة الى اسهم الباقين ليتعين عليهم اخذ انصبائهم من الدية ام لا بل لهم القصاص بعد ان يردوا
الى الجاني مقدار ما اخذه ذلك البعض من الدية وجهان اظهرهما الثاني ولو امتنع الجاني من بذل النصيب من الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب
شريكه اليه من الدية ولو لم يصرح البعض بالعفو واقتصر على طلب الدية توقف اعطاء الدية اياه على رضاه ولو عفى بعض الاولياء مجاناً لم يسقط القصاص بالنسبة الى اسهم
الباقين بل كان لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى عن على القاتل اليه **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود
في حق احدهما والشريك على حاله في شركته في القصاص ولو صدقه الشريك كان له ان يقتص بعد ان يرد نصيب شريكه من الدية الى الجاني ليسلم ذلك الى العافي عن سهمه
بالدية **الرابعة** اذا اشترك ابو شخص واجنبي في قتله او مسلم وذمي في قتل ذمي لم يسقط القصاص عن الاجنبي في الاول والذمي في الثاني بسبب سقوطه عن الاب في
الاول والمسلم في الثاني فلولي الدم الاقتصاص عن الاجنبي والذمي بعد رد نصف الدية الى الجاني ويأخذ من الاب في الاول والمسلم في الثاني نصف الدية وكذا لو
اشترك اثنان في قتل انسان وكان احدهما عامداً والآخر مخطئاً فان للولي اخذ نصف الدية من عاقلة المخطئ والاقتصاص من العامد بعد رد نصف الدية اليه وكذا لو
شارك سبع انساناً في قتل انسان فان للولي الاقتصاص من الانسان بعد رد نصف الدية اليه **الخامسة** للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص كما ان لهما العفو
مجاناً نعم لو عفيا على مال اقل من الدية او اكثر او مساو ورضي القاتل بذلك كان ما يأخذه السفيه كسائر امواله واما ما يأخذه المفلس فقد قيل بلزوم قسمته على الغرماء وهو
حسن ان كان العفو على مال قبل الحجر عليه او قلنا بان الثابت في العمد القصاص والدية مخيراً بينهما واما لو كان العفو بعد الحجر عليه والقول بثبوت القصاص وحده اصالة كما
هو الاظهر فلا وجه لذلك بل يكون ما يرضى به من الدية بعد الحجر عليه له لا حق فيه للغرماء ولو قتل شخص وعليه دين فاخذ الولي الدية اصالة او للعفو عليها في العمد قدم منها
مع سائر امواله الدين ثم وصاياه وصرف الزائد الى الورثة وهل للورثة في العمد مع عدم وفاء تركته من سائر امواله استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون ام
لا قولان اقربهما الجواز **السادسة** اذا قتل واحد جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يمنع حق واحد من حق الآخر كما مر في فروع الشرط
الاول **السابعة** لو وكل ولي الدم غيره في استيفاء القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء ثم استوفى الوكيل فان علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفى فعليه القصاص الا ان
يثبت صدوره منه نسياناً فانه ينتقل الى الدية فيما له في وجه وان لم يعلم بالعزل فلا قصاص عليه ولا دية تمكن الموكل من اعلامه ولم يفعل او لم يتمكن ولو عفى الموكل عن القصاص
فان كان بعد استيفاء الوكيل قبل وصول العفو اليه فلا حكم له وان كان قبل الاستيفاء ووصول العفو الى الوكيل ثم استوفى جاهلاً فلا قصاص بل عليه الدية ولكن يرجع هو
بها على الموكل وان كان قبل الاستيفاء ووصول العفو الى الوكيل ثبت القصاص على الوكيل ولحق العفو حكمه من المجانية والعوض وان كان قبل استيفاء الوكيل فلا شيء على الوكيل
ويلحق العفو حكمه **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها سواء تجدد حملها بعد الجناية او قبلها من وطء صحيح كان او من زنا ومع الشك في الحمل يبنى على العدم ولو
ادعت الحمل وشهدت لها القوابل الاربع ثبت بذلك وان تجردت دعواها عن البينة فالاحوط لزوماً تأخير القصاص الى ان تضع او يتحقق عدم الحمل كما ان الاحوط تأخير القصاص
بعد الوضع الى ان يشرب الطفل اللبأ بل لا يبعد لزوم التأخير حيث يتوقف حياة الطفل عادة على وجودها لفقد من يعيشها بل لو بادر فاقتص منها ح فادى الى موت الطفل
فعليه ديته ولا قصاص عليه اذا لم يكن عالماً بالحال او كان عالماً ولم يقصد قتل الطفل ولم يكن مثله سبباً معتاداً في قتله ولو طلب ولي الدم المال عوض القصاص من الحامل
او ذات الولد المرضع لم يجب عليها الاجابة وقصاص الطرف كالنفس في تأخيره الى الوضع لاحتمال موتها بالسراية وهلاك الحمل او سقوطه بذلك ولو قتلت المرأة قصاصاً
فبانت حاملاً فضمان الحمل على الولي القاتل لها **التاسعة** لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر قدم الاقتصاص بقطع يده على الاقتصاص بقتله سواء سبق القتل من الجاني او
القطع ولو بادر ولي المقتول فقتله قبل قطع ولي المقطوع اثم ولا ضمان عليه واخذت دية اليد من تركة الجاني ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه فان كانت السراية
قبل القصاص اندرج فيما مر في المسألة السادسة وان كانت بعد القصاص ففي استحقاق الولي تمام الدية من تركة الجاني او نصفها او عدم استحقاقه شيئاً وجوه اشبهها الاخير
ولو قطع يديه فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم دفع الذمي وماله الى ولي المسلم
المقتول فان شاء قتله وان شاء استرقه ولو قطعت المرأة يد رجل فاقتص منها ثم سرت جراحته كان للولي القصاص في النفس ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص منها ثم سرت
جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وكذا الحال في الرجل اذا قطع يدي رجل آخر ورجليه فاقتص منه ثم سرت الى النفس **العاشرة** اذا هرب قاتل العمد فلم يقدر عليه
اخذت الدية من ماله وان لم يكن له مال فمن الاقرب اليه فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام عليه السلام وفي الحاق سائر احوال الامتناع بالهرب تردد ولو هلك بدون تقصير

منه

منه ولا تفريط سقط القصاص عنه ولا دية عليه في ماله على الأشبه **الحادية عشرة** لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم مات الجاني كذلك وقع القصاص
بالسراية من الجاني موقعه ولا شيء عليه ح في ماله وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه واما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى القطع الى المجني عليه
لم تقع سراية الجاني قصاصا بل تقع هدرا **الثانية عشرة** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع عن يده ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد اليه وكذا
لو قتل مقطوع اليد فانه يقتل بعد رد دية اليد اليه ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص اما لو كانت قد قطعت في غير جناية ولم يكن قد اخذ لها دية فيقتل القاتل
من غير رد على الاقرب ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع اليه ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا منه انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه
وبرئ ففي رواية معتبرة انه يقتص القاتل من ولي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله ولي المقتول بقتيله

الموضع الثاني في قصاص الطرف

وهو ما دون النفس الشامل للجرح على البطن والظهر ونحوهما وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا مع قصد الاتلاف للعضو او لم يقصده والاتلاف بما قد يتلف
لا غالبا مع قصد الاتلاف به ويشترط في قصاص الطرف ما مر من الشروط الخمسة لقصاص النفس فمن لا يقتص منه في النفس لا يقتص منه في الطرف ويزيد هنا شرط سادس وهو
اعتبار التساوي في السلامة من الشلل وفي الاصالة والزيادة وفي المحل فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ومكن منه ويقطع الاشل بالصحيح الا اذا خيف من
السراية الى النفس بحكم اهل الخبرة بعدم الانحسام لو قطع لبقاء افواه العروق منفتحة لشللها وكذا لو كان كل من عضو الجاني والمجني عليه اشل فانه لا يقطع الاشل بالاشل مع
الخوف المذكور وتقطع اليمنى من الاعضاء باليمنى واليسرى باليسرى وكل من الاصابع بمثله ولو كان المقطوع اليمين ولا يمين للقاطع قطعت يساره بها فان فقد اليدين
جميعا قطعت به رجله اليمنى وان فقدها قطعت اليسرى ولو قطع ايدي جماعة قطعت بالاولى يمينا وبالثانية يسارا وبالثالثة رجله اليمنى وبالرابعة رجله اليسرى واخذ للخامس
وما بعدها الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل المدار في ذلك حصول اسم الشجة ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير بنفس
او طرف كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام ونحوها مما في اخذه تغرير بزيادة على الحق او يتلف طرف آخر ويثبت في الخارصة والباضعة والسمحاق والموضحة
وغيرها من الجراحات التي لا تغرير في اخذها وتسلم النفس معها غالبا وهل يجوز الاقتصاص في الطرف قبل اندمال الجرح ام لا قولان اشبههما الجواز والصبر الى ان يندمل
احوط واولى ولو قطع عدة من اعضائه عمدا كان له المبادرة الى القصاص قبل الاندمال او السراية ولو كان خطأ فالجاني اخذ ديتها اجمع كذلك ولو كانت اضعاف دية النفس غايته
ان سرت الجناية بعد ذلك الى النفس استرد الجاني من المجني عليه ما زاد منها عن دية النفس لدخول دية الطرف ح في دية النفس وكيفية القصاص في الجراح ان يحلق الشعر الذي على
المحل ان كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل وان يربط الجاني على خشبة ونحوها حتى لا يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس محل الشجة بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في محل
وهو موضع الاقتصاص من الجاني ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني الاستيفاء دفعة جاز ان يستوفي منه اكثر من دفعة وان لم يمكنه الاستيفاء
وكل غيره وان زاد المقتص في جرحه لاضطراب الجاني فلا شيء عليه فان زاد لا بسببه من المقتص منه اقتص منه ان كانت الزيادة عمدا وطولب بالدية ان كانت شبيه عمد او خطأ
ويقبل قوله في دعوى الخطأ بيمينه ولو ادعى اضطراب الجاني فانكر فالقول قول المنكر بيمينه ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى وقت الاعتدال
منه وهو الضحى والعصر في الحر والظهر في البرد ولا يقتص الا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لا قصاص مثله كالسكين ونحوه ولو قلع عين انسان فالقصاص
بقلع عين الجاني باليد وان كان القلع بحديدة معوجة اولى ولو كانت مساحة الجراحة في المجني عليه تستوعب عضو الجاني وتزيد عليه لصغره لم يخرج في القصاص
الى العضو الآخر ولا يجرح ذلك العضو جرحا آخر ليساوي الجناية بل اقتصر على ما يحتمله العضو وثبتت الدية في الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو لم يكن للجرح دية
مقدرة اعطي ما قابل المتخلف مما تقتضيه الحكومة في ديته ولو كان المجني عليه صغير العضو بان كانت مساحة راسه على النصف من راس الجاني مثلا فاستوعبته الجناية
لم يستوعب في المقتص منه بل اقتصر على مقدار مساحة الجناية وان كانت في المجني عليه في تمام الرأس وفي الجاني في النصف وكذا في العكس ح فلو اوضح جميع الرأس بان
سلخ الجلد واللحم عن جملة الرأس فان تساوى الرأسان في المقدار فعل به ذلك وان كان الجاني اكبر راسا تبع من راسه بذلك المقدار والاحوط الابتداء بما ابتدأ منه الجاني
ولو كان اصغر استوفى المقدار الموجود وغرم المفقود على حسب التقسيط ولو اختصت الجناية بجانب من الرأس اختص القصاص به ولو اوضح جنبه وراسه بضربة واحدة
فهما جنايتان فله القصاص في احدهما والدية عن الاخرى وكذا لو قطع الاذن فاوضح العظم المتصل بها ولو شج في راسه بضربة واحدة فاوضح في بعضها خاصة
فله دية في الموضحة التي هي ابعد عمقا ولو اوضح اثنتين وبينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك وان اخذ الدية اخذ دية موضحتين متلاحمة ولو قطعت اذن انسان فالصقها
المجني عليه بالدم الحار لم يسقط بذلك القصاص وكان للجاني ازالتها على رواية وكذا الحكم لو قطع بعضها شحمتها او غيرها او قطعها او بعضها فتعلقت بجلدة ثم الصقها
المجني عليه فانه يثبت القصاص في ذلك كله ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة او بآفة سماوية او بجناية ولا رد هنا ولو قلع عينه الصحيحة اعور مثله
اقتص منه من غير رد ولو قلعها ذو عينين فالاظهر تخير المجني عليه بين الاقتصاص بعين واحدة مع اخذ نصف الدية خمسمائة دينار وبين اخذ تمام الدية والعفو عن
عين صاحبها ان رضي الجاني ببذل الدية وليس له قلع العينين جميعا بعينه ولو قلع عينا عمياء قائمة فلا قصاص لها من عين صحيحة نعم لا فرق في ثبوت القصاص
بين الصحيحة والحولاء والعمشاء والخفشاء والجهراء والعشياء فتقلع كل منها بالاخرى ولو جنى عليه فاذهب ضوء العين دون الحدقة اقتص منه بما امكن من غير زيادة وقد ورد
في طريقه ان يجعل كرسف مبلول على اشفار العينين وعلى حواليها ويستقبل بعينه عين الشمس ثم يؤتى بمرآة مواجهة للشمس ويؤمر بالنظر فيها حتى يذوب الشحم وتبقى
العين قائمة ويذهب البصر ويثبت القصاص في الحاجبين وشعر الرأس واللحية والاهداب ونحوها الا ان ينبت الشعر للمجني عليه قبل القصاص فان في القصاص ح مع

كتاب القصاص

خوف عدم سرايته في المقتص منه اشكال الا فيرجع الى الدية ويثبت القصاص في قطع الذكر ويستوي فيه ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل ومن سلت خصيتاه اذا
لم يؤد الى الشلل فيه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح من الذكر بالمشلول منه كذكر العنين ونحوه بل يثبت بقطعه ثلث الدية ويقطع الذكر المشلول بالصحيح والمشلول
بالمشلول الا اذا خيف عدم الانحسام والمراد بالاشل منه ما كان منقبضا لا ينبسط ولو في الماء الحار او منبسطا لا ينقبض ولو في الماء البارد وان التذ صاحبه وامنى بالمساحقة
واولد ويقطع بعض الذكر ببعضه والحشفة عضو براسها فتقطع بمثلها صغرت او كبرت وفي بعضها على النسبة ان نصفا فنصف وهكذا وكذا يثبت القصاص في الخصيتين
سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا وكذا يثبت في احديهما مع التساوي في المحل الا اذا خيف ذهاب منفعة الاخرى فيرجع الى الدية ولو قطع الذكر والخصيتين جميعا
اقتص منه سواء قطعهما دفعة او على التعاقب بدأ بالذكر او بالخصيتين ادى قطع الخصيتين الى عنن او شلل في الذكر ام لا ويثبت القصاص في الشفرين كما يثبت في الشفتين
من غير فرق بين كونهما من البكر او الثيب والصغيرة او الكبيرة والصحيحة او الرتقاء او القرناء او العفلاء او المختونة او غيرها والمفضاة او السليمة لو كان الجاني رجلا فلا قصاص
عليه كما لا قصاص فيهما لو قطعت المرأة ذكر الرجل او خصيته او احديهما بل الثابت حق الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين كونه ذكرا وكان الجاني عليه رجلا كان في ذكره وانثييه
القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كانت الجانية عليه امرأة كان في ذكره الدية وفي شفريه الحكومة وان تبين انها امرأة فالقصاص على الجاني الذكر فيهما بل في الشفرين
ديتهما وفي الذكر الحكومة ولو كانت الجانية عليها امرأة كان في شفريها القصاص وفي ذكرها الحكومة ولو لم يصبر المجني عليه حتى يستبان حاله بالعلائم فان طالب بالقصاص
لم يكن له لو قصر على تبين حاله ولو طالب بالدية فان ابى الجاني من ذلك حتى يستبان حاله وان مكنه منها اعطي العدد المعلوم استحقاقه منها دية شيء من شفريه والذكر
والخصيتين فان تبين بعد ذلك ذكورته احتسب ما اعطي دية لعلامة الذكورية وثبت في علامة الانوثية الحكومة وبالعكس ان تبين انوثته ولو طالب بدية عضو من
الثلثة بشرط بقاء القصاص في الباقي لم يمكن من ذلك ولو طالب بالحكومة لعضو مع بقاء القصاص في غيره صح ولعطي اقل الحكومتين ولو تولى الاشكال فيها ولم يتبين ذكورته
ولا انوثيته لشيء من طرق الاستعلام لم يقتص له في عضو اصلا وكان له نصف دية كل عضو والحكومة في النصف الاخر في وجه لا يخلو من قرب والاحوط لزوم التصالح بينهما
على ذلك ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء والمجذوم بالصحيح مطلقا من دون ضم ارش اليه ويقطع الانف الشام بالعادم له كما تقطع الاذن الصحيحة بالصماء
ويستوي في ذلك الاقنى والافطس والكبير والصغير ولا يقطع الصحيح منهما بالمستحشف ويقطع في العكس كما يقطع المستحشف بمثله وفي بعض الانف والاذن يعتبر
بالنسبة بمعنى انه ينسب المقطوع الى اصله على وجه يعلم انه نصف وثلث ونحوهما ثم يقتص من الجاني بحسبها فالنصف من انف الجاني ومارنه واذنه بالنصف من ذلك من
المجني عليه ساواه في المساحة او زاد عليه او نقص عنه والثلث بالثلث وهكذا ولا يراعى المساحة بين العضوين حتى يقتص بقدر ما قطع وان كان تماما الاخر وفيما ذكر
تامل ويثبت القصاص في احد المنخرين مع تساوي المحل يمينا وشمالا وكذا في الحاجز بينهما وكذا في الاذن من غير فرق بين الصحيحة والمثقوبة ثقبا لا يعد نقصا وفي قطع
الصحيحة بالمخرومة وجه والقول بالاقتصاص بعد رد دية الخرم اشبه ويثبت القصاص في السن اذا كان سن مثغر وهو من سقط سنه من اصله المدفون في اللحم او انكسر
ظاهره منه فانه يقتص منه بمثله ولو عاد المكسور قبل القصاص ناقصا او متغيرا كان فيه الحكومة ولو عاد كما كان فلا قصاص ولا دية وفي ثبوت الارش وهو تفاوت
ما بين مقلوع مدة وغير مقلوع بها اصلا وجهان اظهرهما الثبوت واما سن الصبي الذي لم يثغر فينتظر به سنة فان عاد ففيه الارش والا ففيه القصاص مع المماثلة و
الدية مع عدمها على الاظهر ولو مات الصبي قبل مضي السنة والياس من عوده فلوارثه الارش ولو اقتص البالغ بالسن من مثله فعاد سن الجاني دون المجني عليه لم يكن
للمجني عليه ازالة العائدة ويشترط في قصاص الاسنان كسائر الاعضاء التساوي في المحل حتى بالنسبة الى الاصالة والزيادة فلا يقلع سن بضرس ولا طاحن ولا بالعكس ولا
ثنية برباعية او ناب وضاحك ولا بالعكس ولا سن من علي او من الايمن بمثله من الاسفل او الايسر وان فقد المماثل من الجاني ولا اصلية بزائدة وتقلع الزائدة بالاصلية
مع التساوي في المحل في وجه ولا تقلع زائدة بزائدة الا مع تساوي المحل وكذا حكم الاصابع الزائدة والاصلية فيقطع الاصبع بالاصبع مع التساوي في المحل وكل
عضو يقطع قصاصا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده فلو قطع اصبعين وله واحدة قطعت منه الواحدة واخذت منه دية الاخرى **مسائل الاولى**
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا قيل كان للمجني عليه الدية تامة او قطع الناقصة ولو قيل بثبوت القصاص له اولا وعدم الانتقال الى الدية الا بتراضيهما بها كما في
ساير الموارد كان متينا وعلى الاقتصاص فهل له اخذ دية الاصبع المفقودة من اليد التي قطعها قصاصا ام لا قولان ثانيهما عدم الثبوت ان كانت مفقودة خلقة او
بافة لم يستحق لاجلها شيئا والثبوت ان اخذ ديتها او استحقها والثبوت مطلقا غير بعيد ولو انعكس فكان النقصان في يد المجني عليه اقتص من الجاني بعد رد دية الناقص
ولو قطع اصبع رجل فسرت الى الكف بحيث قطعت ثم اندملت ثبت القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص
في اليد من الكوع وله الحكومة في الزائد دون القصاص ولو قطعت من المرفق ثبت القصاص **الثانية** اذا كان للكف المقطوع اصبع زائدة في محل مخصوص وللقاطع
كذلك ثبت القصاص ولو كانت الزائدة للجاني خاصة فان كانت خارجة عن المحل التي قطعه لم تقلع في القصاص وان كانت داخلة في المحل فقيل يثبت القصاص
في الاصابع الخمس دون الزائدة ودون الكف ولو قيل بثبوت القصاص من محل القطع بعد رد دية الزائدة الى الجاني كان اشبه ولو كانت الزائدة للمجني عليه خاصة فله
القصاص من موضع القطع ودية الاصبع الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كانت للمجني عليه اربع اصلية وخامسة زائدة وكانت اصابع الجاني كاملة ثبت
القصاص للاربع الاصلية وارش الخامسة ولو انعكس ثبت القصاص في الجميع مع المساواة في المحل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص ولو كانت الزائدة
في يد الجاني غير متميزة عن الاصلية اشكل القصاص ولو كانت للانملة طرفان فقطعهما قاطع فان كانت للجاني انملة مساوية في ذلك ثبت القصاص فقط والا ثبت

مع القصاص ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني خاصة فان تميزت الأصلية وامكن قطعها منفردة ثبت القصاص والا ففي ثبوت القصاص بعد رد دية الزائدة وعدم الثبوت واستحقاق الارش لذلك وجهان ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا وطالب بحقه اقتص له وكان للآخر الوسطى فله القصاص فيها او العفو وان سبق صاحب الوسطى بالمطالبة اخر حقه الى انتهاء حق الآخر وح فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى على مال او بدونه كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا في وجه ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العليا اثم وعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية انملة **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل الشمال فقطعها المجني عليه غفلة عن انها الشمال لم يسقط بذلك القصاص باليمين ولا قصاص على المجني عليه في قطع الشمال بعد جهله وكون البذل من الجاني ولا دية ان كان بذل الجاني اليمين مع علمه بعدم اجزائها واخراجها اياها قصدا ولو قطعها المجني عليه عالما بكونها الشمال ثبت القصاص عليه وضمان السراية يتبع ضمان الجناية هنا وفي غيره من الموارد ولو اختلف الجاني الباذل لليسار والمجني عليه فادعى الجاني علم المجني عليه وانكر هو ذلك فالقول قوله بيمينه ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا ولم يسقط قصاص اليمين الا مع العفو عنه وكان على القاطع ديتها مع استيفائه القصاص مع العمد وليس للصبي والمجنون ولاية الاستيفاء فلو بذل الجاني لاحدهما العضو وغيره فقطعه ذهب هدرا وبقي ما عليه من حق القصاص ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه فالاظهر ثبوت قصاص المجنون على الجاني وثبوت دية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ او شبيها بالعمد فقال الولي مات بعد الاندمال فيستحق من القاتل ديتين احدهما لليدين والاخرى للرجلين وقال الجاني مات بالسراية فتدخل دية الطرف في دية النفس قيل فان اتفقا على المدة وكان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال عادة فالقول قول الجاني بيمينه وان كان طويلا يمكن الاندمال فيه فالقول قول الولي بيمينه ولو قيل بجريان حكم التداعي فيه لدعوى كل منهما ما ينكره الآخر مع التساقط بينهما الا مكان موته قبل الاندمال بغير السراية لم يكن بعيدا ولو كان نزاعهما في الموت بالسراية وبغيرها لم يبعد تقديم قول منكر السراية بيمينه **الخامسة** لو قطع اصبع رجل ويده اليمنى مثلا ثم قطع يمين آخر اقتص للاول بيمينه ثم للثاني بيساره واستحق الاول دية الاصبع ولو قطع يمين الاول واصبع الثاني ويساره اقتص للاول بيمينه وللثاني بيساره وكانت دية الاصبع للثاني **السادسة** لو قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ان كانت الجناية عمدا ولا دية ان كانت خطأ وان سرت بعد العفو الى الكف سقط القصاص في الاصبع وكان له دية الكف في وجه وان سرت بعد العفو عن الاصبع الى نفسه كان للولي القصاص ولو صرح بالعفو عن الجناية وسرايتها جميعا صح العفو عما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح او القصاص واما القصاص في النفس او الدية ففي صحة العفو والابراء عنهما قبل حصول السراية تأمل والعدم اشبه **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال المجني عليه عفوت عن ارش هذه الجناية او موجبها صح وان قال ابرأت السيد منها ففي البراءة تأمل وكذا لو قال ابرأت العبد منها ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم تبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل وان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية برئت ذمة القاتل

وصلى الله على محمد وآله

كتاب الديات

الدية هو المال المقدر الذي يؤدى بدل النفس او الطرف وتسمى عقلا ايضا واما غير المقدر من المال المدفوع بدل الجراحة فذلك ارش الجناية في هذا الكتاب تقع في مقامات ربع **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل اما عمد محض وهو ما اذا كان الجاني عامدا في فعله وقصده ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا والى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا وان لم يقصد القتل واما شبيه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده ويعبر عنه بعمد الخطأ وخطأ العمد ايضا واما خطأ محض وهو ان يكون مخطئا في فعله وقصده كان يرمي ولا يريد اصابة المقتول ولا قتله بل يصيبه خطأ وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام والعمد يوجب القصاص اولا والدية بدل عنه ان تراضوا بها على الاظهر الاشهر ودية العمد في القتل حيث يتراضيان بها احد ست **الاولى** مائة بعير من مسان الابل اعني كبارها الداخلة في السادسة والاحوط كونها ثنيا **الثانية** مائتا بقرة والاشبه عدم اشتراط كونها من المسان الداخلة في الثالثة ولا فحولتها وان كان الاشتراط احوط **الثالثة** مائتا حلة ولا يكفي ما تيسر على الاشهر الاظهر وكل حلة ثوبان ازار ورداء وفي اعتبار كونهما من جنس واحد وجهان في الاحتياط **الرابعة** الف دينار جياد كل دينار مثقال ذهب مسكوك بسكة السلطان **الخامسة** الف شاة ولا يعتبر فيها الفحولية ولا كونها ثنيا اي داخلة في الثالثة بل يجزي المسمى وان كان الاشتراط احوط بل بالنسبة الى كونها ثنية لا يترك **السادسة** عشرة آلاف درهم جياد وتستأدى دية العمد عند التراضي بها عن القصاص في سنة واحدة ولا يجوز تأخيرها عنها بغير رضا مستحقها ولا يجب على الجاني اداؤها قبل تمامها على الاظهر ومبدأ السنة من حين التراضي لا من حين الجناية والموت وتجب دية العمد على الجاني نفسه دون العاقلة ولا بيت المال وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة على الاظهر وان كان الاحوط عدم العدول عما عنده من الابل الى غيره وهل للجاني الزام ولي الدية قبول القيمة السوقية مع وجود الابل ونحوها ام لا وجهان اظهرهما العدم كما انه ليس لولي الدية ان يلزم الجاني بدفع القيمة السوقية مع وجود احد الاعيان الستة ولو فقدها الجاني فلا يلزم ولي الدم بقبول القيمة مع تمكن الجاني من تحصيل احد الاعيان واما مع تعذر تحصيلها فلا يبعد لزوم قبول القيمة السوقية ثم ان كل واحد من الستة اصل في نفسه وليس بعضها بدلا عن بعض ولا بعضها مشروطا بعدم بعض فالجاني مخير في ادائها اياها على الاظهر الاشهر ولا يعتبر في غير [illegible] ولا يجزي التلفيق كخمسين من الابل مع مائة حلة مثلا الا مع التراضي

واما

كتاب الدّيات

وامّا دية شبيه العمد فكالعمد احدى السّتّ الّا انّ في اسنان الابل خاصّة دون باقي الاجناس هنا اختلافا على اقوال اظهرها انّها ثلثون حقّة وثلثون بنت لبون واربعون خلفة بين
ثنيّة الى بازل عامها وتضمن هذه الدّية ايضا الجاني كالعمد دون العاقلة وتستادى في سنتين على الاشبه وفي سنة على الاشهر ولو اختلفا في الحوامل رجعا الى اهل الخبرة والمعرفة
ولو تبيّن بعد ذلك الغلط لزم التّبديل على الجاني وكذا لو اسقط بعد الاحضار قبل التّسليم ولو سقطت بعد الاداء اصل لم يلزمه التّبديل سواء كان الاسقاط بسببه او بدون السّبب
على الاظهر ودية الخطا ايضا كالعمد وشبهه احدى السّتّ الّا انّ في اسنان الابل خاصّة هنا ايضا اختلافا على اقوال اظهرها انّها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقّة وتستادى دية الخطا في ثلث سنين على المشهور المنصور في راس كلّ سنة ثلثها ومبدأ السّنة هنا وفي شبيه العمد من حين القتل في دية النّفس ومن حين الجناية
في غير النّفس ولا فرق في التّوقيت هنا وفي دية العمد وشبهه بين الدّية التّامّة كدية المسلم الحرّ والنّاقصة كدية المرأة والذّمّي والجنين وغيرها وامّا دية الطّرف فاروش الجنايات
فالاظهر فيها الحلول وعدم التّوقيت هنا ولا في العمد وشبهه وفي دية الخطا المحض على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو كان القتل في اشهر الحرم لزم دية وثلث من اي اجناس
الدّيات كان تغليظا وكذا لو كان القتل في غير تلك الاشهر في حرم مكّة على الاظهر من غير فرق في التّغليظ بين العمد وشبهه والخطا على الاظهر ولا بين كون المقتول صغيرا او كبيرا
عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء ام لا مسلما او كافرا ولا بين كون القاتل في الحرم محرما ام لا والزّائد المغلّظ يكون على من عليه اصل الدّية ويأخذه من يأخذ اصل الدّية ولا
تؤخذ الزّيادة مع القصاص بل تختصّ بصورة الاستيفاء ولو اجتمع السّببان بان قتل في اشهر الحرم وفي الحرم فالاقرب تعدّد التّغليظ فيؤخذ منه دية وثلثان ولو كان
الجرح في غير اشهر الحرم ومات في اشهر الحرم فالاقرب عدم التّغليظ ولو جرح في اشهر الحرم ومات في غيرها ففي التّغليظ تردّد وفي لحوق المشاهد المشرّفة بالحرم وجهان
اشبههما العدم ولا تغليظ في الاطراف بالوقوع في الحرم او اشهر الحرم كما لا يوجب كون المقتول قريبا للقاتل التّغليظ ولو رمى في الحلّ الى الحرم فقتل فيه ففي التّغليظ وجهان
اشبههما العدم وكذا مع العكس ولا يقتصّ من الملتجي الى الحرم فيه بل يمنع من المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقتصّ منه نعم لو كان قد جنى في الحرم اقتصّ منه في الحرم ودية المرأة على النّصف
من جميع الاجناس ودية ولد الزّنا اذا بلغ واظهر الاسلام دية المسلم على الاشهر الاظهر ودية الذّمّي ثمانمائة درهم يهوديّا كان او نصرانيّا او مجوسيّا ودية نسائهم على النّصف
منهم اربعمائة درهم ولا دية لغير اهل الذّمّة من الكفّار من غير فرق بين المعاهد منهم والمرتدّ والحربيّ ولا بين من بلغته الدّعوة ام لا ودية المملوك ذكرا كان او انثى قيمته الّا اذا
زادت عن دية الحرّ فتردّ اليها وهي كسائر الدّيات تؤخذ من الجاني في العمد وشبهه ومن عاقلته في الخطا ودية اعضائه وجراحاته ما ناسب من قيمته دية الحرّ **المقام**
الثّاني في موجبات الضّمان والبحث امّا في المباشرة او التّسبيب او تزاحم الموجبات امّا المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كما لو رمى
غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتّاديب فمات منه فانّه يضمن الدّية زوجا كان المؤدّب او ابا او جدّا او قيّما او معلّما او غيرهم ويتفرّع على ذلك مسائل **الاولى**
الطّبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الوليّ او بالغا بلا اذنه من غير فرق بين معالجته بالمباشرة او التّسبيب وامّا اذا كان عارفا فان
لم يكن مباشرا كالاطبّاء في بلادنا هذه فلا ضمان عليه وكذا ان كان مباشرا باذن المريض او وليّه في العلاج مع اشتراط عدم الضّمان في ضمن عقد لازم ويضمن اذا كان العارف
مباشرا او عالج بغير اذن المريض او وليّه الشّرعي وكذا لو باشر العلاج بالاذن ولم يشترط عدم الضّمان في ضمن عقد لازم وحيث يضمن فانّما يضمن الدّية اذا عالج بالمتعارف وعلم
استناد التّلف اليه لا مع العلم بعدم الاستناد اليه او شكّ فيه وامّا لو عالج بما لم تجر العادة على العلاج به وكان قتلا ثبت القصاص دون ضمان الدّية وفي حكم الطّبيب البيطار
والحجّام والفصّاد والجرّاح والختّان والكحّال ونحوهم **الثّانية** اذا اتلف النّائم بانقلاب او حركة نفسا او طرفا فالدّية تلزم عاقلته على الاظهر **الثّالثة** اذا اعنف
الرّجل بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضمّا فماتت او اعنفت هي به فمات فالدّية عليه في ماله في الاوّل وعليها في مالها في الثّاني لكونه شبيه عمد نعم مع وجود تهمة العمد المحقّقة
للّوث يلزم حكمه من القسامة ولزوم القود وكذا الحال فيما اذا اعنفت اجنبيّ باجنبيّة ضمّا او نحوه **الرّابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره ضمنه في ماله الّا ان يكون غيره
قد دفعه فزلق ووقع من راسه فانكسر فانّ الضّمان على الدّافع ولو اصاب به في راسه انسانا فمات او تلف عضو منه فان تعمّد الاصابة مع قصد القتل كان عمدا وثبت القصاص
وان تعمّد الاصابة ولم يقصد القتل كان شبيه عمد يضمن ديته في ماله وان لم يتعمّد الاصابة فالدّية على عاقلته للقاعدة بعد ظهور الاصابة في خبر داود بن سرحان في التّعمّد وانّما كان
شبيه عمد لعدم كون الفعل قاتلا عادة **الخامسة** لو صاح على انسان فمات المصاح عليه فان علم عدم استناد الموت الى تلك الصّيحة او شكّ في استنادها اليه فلا شيء على
الصّائح كاملا كان كلّ من الصّائح والمصاح عليه او قاصرين او بالتّفريق صحيحا كان الثّاني او مريضا ملتفتا او غافلا قاصدا كان الصّائح الى الصّيحة والقتل جميعا او الى
احدهما او غير قاصد الى شيء وان علم استناد الموت الى تلك الصّيحة فان كان الصّائح قاصدا الى الصّيحة والقتل بها كان عامدا وثبت عليه القصاص ان كان كبيرا عاقلا والدّية
على عاقلته ان كان صغيرا او مجنونا وان قصد الى الصّيحة دون القتل فان كان مثل تلك الصّيحة قاتلا غالبا كان عمدا والّا كان شبيه عمد يوجب الدّية في ماله ولا فرق في
الفرض بين كون المصاح عليه كاملا او قاصرا صحيحا او مريضا ملتفتا او غافلا وانّما يختلف كون الصّيحة قاتلا غالبا باختلاف هذه الاوصاف فقد تكون صيحة قاتلة
غالبا للمريض والطّفل دون الصّحيح الكبير وان لم يكن قاصدا الى الصّيحة ولا القتل كان خطا موجبا للدّية على عاقلته من غير فرق بين افراد الصّائح والمصاح عليه ومثل الصّيحة
في جميع ما ذكر سلّ السّيف في وجه انسان اذا مات به او ذهب عقله ولو تسبّب سلّ السّيف عليه في طلبه لفرار المسلول عليه والقائه نفسه من سطح او جبل او في بئر او نار فلا ضمان
على الطّالب الّا اذا صدق عرفا كون الطّالب اقوى من الملقي نفسه بحيث يستند الالقاء عرفا الى الطّالب كما اذا كان المطلوب اعمى او مبصرا ووقع في بئر مغطّى او انخسف به السّقف
او صادفه في مضيق لا يعلم به فافترسه الاسد فانّه ح يجري التّفصيل بانّه ان كان قاصدا الى القتل والفعل كان عمدا وكذا ان كان قاصدا الى الفعل خاصّة مع كونه قاتلا
غالبا وان لم يكن قاتلا غالبا كان شبيه عمد ولو لم يقصد الى الفعل ايضا كان خطا محضا **السّادسة** اذا صدم فقتل المصدوم وعلم استناد موته الى الصّدم

في موجبات الضمان

فان كان الصادم قاصدا الى الصدم والقتل معا او الى الصدم فقط مع كونه قاتلا غالبا كان عمدا ولزمه القصاص مع حيوته والدية في ماله مع موته وان لم يقصد الا الصدم ولم يكن مثله قاتلا غالبا كان شبيه عمد ولو لم يقصد شيئا من الصدم والقتل كان خطأ بكون دية المصدوم على عاقلة الصادم ولو مات الصادم ايضا بسبب صدمته كان دمه هدرا اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع واما لو كان في شارع ضيق ففي ضمان المصدوم او عاقلته دية المصدوم وجهان قال بالاول جمع وهو حسن ان استند موت الصادم عرفا الى وقوف المصدوم ولم يكن الصادم قاصدا الى الصدمة والا فدمه هدر وكذا الحال فيما لو جلس شخص في طريق الضيق وعثر به آخر فمات او انكسر شيء من اعضائه فانه يضمن الجالس او عاقلته دية العاثر ان استند موته او كسره عرفا الى جلوسه دون ما اذا لم يستند **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته على عاقلة الآخر مع عدم القصد الى الاصطدام وفي ماله مع القصد اليه ويسقط عن كل منهما نصف الدية لكون تلف كل منهما مستندا الى فعله وفعل صاحبه فيسقط قدر سهمه ولا فرق فيما ذكر بين كون المصطدمين منكبين او مستلقيين او بالتفريق ولا بين كونهما مقبلين او مدبرين او بالتفريق ولا بين ان يكونا مبصرين او عمياوين او بالتفريق ولا بين كونهما فارسين او راجلين او بالتفريق ولا بين تساوي سيرهما سرعة وبطوء قوة وضعفا ام لا وفي حكم الاصطدام ما لو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وماتا ولو تلف في صورة اصطدام الفارسين مركباهما او مركب احدهما كان على كل منهما في ماله نصف قيمة فرس الآخر ان استند تلفه الى التصادم ولا يتحمل العاقلة ذلك في صورة الخطأ لانها لا تتحمل البهائم ولو غلبت الدابتان وجرى الاصطدام والراكبان مغلوبان فماتا فالاظهر ان هلاكهما وهلاك الدابتين هدر لفقد الاختيار للراكبين ولو كان المتصادمان صبيين كان نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ان كان ركوبهما في صورة كونهما راكبين بفعلهما ولو اركبهما اولياؤهما فنصف دية كل منهما على عاقلة الولي الآخر ولا يضمنا الدابتين نعم لو كان اركابهما بقصد الاتلاف وكان الفعل متلفا غالبا كان عليهما القصاص وضمن كل منهما نصف قيمة دابة الآخر ولو اركبهما اجنبي بغير اذن وليهما كان ضمان قيمة دابة كل منهما على المركب ثم انه ان كان قاصدا للاتلاف مع كون الفعل متلفا غالبا اقتص منه لمن مات والا وكانت دية الآخر تماما في ماله وان لم يقصد الاتلاف فالاقرب كون تمام ديتهما جميعا في ماله ولو كانا عبدين بالغين عاقلين سقط جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه بعد عدم ضمان المولى جناياته ولو مات احدهما قبل صاحبه تعلق نصف قيمته برقبة الباقي منهما تباع في ذلك وان هلك قبل ذلك سقطت القيمة ولو اصطدم حران فمات احدهما ضمن الباقي منهما نصف دية التالف مع عدم القصد الى القتل بالاصطدام والا كان عمدا موجبا للقصاص منه بعد رد نصف ديته اليه ولو كان المتيان بالاصطدام حاملين ومات الجنينان ايضا فدية الامين على ما مر واما الجنينان فنصف دية كل منهما على امه مع العمد او شبهه وعلى عاقلتها مع الخطأ والنصف الآخر من دية كل منهما على الاخرى مع العمد او شبهه وعلى عاقلتها مع الخطأ **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم من دون قصد الرامي له اصابته فالدية على عاقلة الرامي ان لم ينبه الرامي المار بانه يريد الرمي ولو ثبت تنبيهه اياه على ذلك فلا ضمان عليه ان ثبت سماع المار تنبيه الرامي والا فلو انكر المار السماع وفقد الرامي البينة على سماع المار لتحذيره حلف المار او ولي دمه على عدم السماع فثبت الدية على عاقلة الرامي ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم فاصابه وقتله فان لم يقصد الرامي رمي الصبي ونبه المار واسمعه ذلك ولم يقصد المقرب اتلاف الطفل بالتقريب فالدية على المقرب في ماله ولا ضمان على الرامي وان كان المقرب قاطعا بالحال وقاصدا الى قتل الطفل بالتقريب ثبت القصاص عليه ولو لم يكن الرامي قاصدا لرمي الطفل ولم يحذر عند الرمي فان علم المقرب بالحال وقصد القتل فعليه القصاص وان لم يقصد القتل وكان جاهلا بالحال فالدية على عاقلة الرامي على الاقوى ولو كان الرامي قاصدا للقتل والرمي فقط مع كونه قاتلا غالبا ثبت القصاص على الرامي سواء كان المقرب جاهلا او عالما قصد القتل ام لا ولو قصد الرامي الرمي فقط ولم يكن مثله قاتلا فان جهل المقرب بالحال فالدية في مال الرامي وان علم المقرب وقصد القتل فاللازم القصاص عليه بقصد القتل دون الرمي هذا كله اذا كان المقرب كاملا بالبلوغ والعقل ولو كان طفلا او مجنونا فلا قصاص عليه ولا ضمان بل الدية على عاقلته في الفروض التي اثبتنا فيها القصاص او الدية على المقرب **التاسعة** اذا قطع الختان حشفة الغلام الذي يختنه فان تعمد ذلك ثبت عليه القصاص وان اخطأ فالدية عليه في ماله على الاظهر ولو لم يقطع الحشفة بل الغلفة خاصة لكن سرى فتلف عضو او نفس بسببه ضمن الدية في ماله سواء كان ماذونا من ولي الطفل ومنه مع كماله في الختنة ام لا الا اذا كان قد اشترط في ضمن عقد لازم عدم الضمان مع السراية فانه لا يضمن على ما مر في المسئلة الاولى **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد الوقوع عليه والقتل او الوقوع فقط مع كون مثله قاتلا غالبا فهو عامد يثبت عليه القصاص وان لم يقصد القتل بل الوقوع عليه فقط مع عدم كون مثله قاتلا غالبا فهو عمد الخطأ وتلزمه الدية في ماله وان لم يقصد القتل ولا الوقوع عليه بل قصد الوقوع لغير ذلك او اضطر الى الوقوع لحمله اسد عليه او نحو ذلك ولم يعلم بان في السفل انسانا فهو خطأ محض والدية فيه على عاقلته اما لو القاه الهواء او زلق فوقع لا عن اختياره فلا ضمان عليه ولا على عاقلته بوجه وعلى جميع التقادير فالواقع دمه هدر ولو دفعه دافع فوقع على غيره فماتا فان قصد الدافع قتلهما بذلك ثبت عليه القصاص والدية جميعا وكذا ان قصد الدفع دون القتل وكان الفعل قاتلا غالبا ولو قصد الدفع دون القتل ولم يكن قاتلا غالبا فعليه دية كل من المدفوع والمدفوع عليه في ماله وان لم يقصد الدفع ايضا فدية كل منهما على عاقلته وقيل ان دية الاسفل على المدفوع ويرجع هو بها على الدافع والاول اظهر ومثل الدفع في الاحكام المذكورة ايجاد سبب الوقوع كما لو شهر سيفا وحمل عليه فوقع او وضع حجرا فزلق بسببه فوقع **الحادية عشرة** لو ركب انسان انسانا فنخسه ثالث فقمص المركوب فصرع الراكب فمات ففي ديته اقوال والذي تقتضيه القاعدة هو كون الدية كاملة على الناخس ان الجأ المنخوس بنخسه الى القمص وعلى المقموص ان قمص من دون ان يلجأه النخس الى القمص **ومن لواحق المقام مسائل الاولى** من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع الى منزله فان فقد فعلى المخرج ديته في ماله الا ان يثبت عوده الى منزله وفقده بعد ذلك ولو كان المخرج

وان ادّعى المخرج بالفتح لم يستلزم ثبوت ديته عليه حرمانه من ارثه ما لم يثبت كونه قاتلا لان ثبوت الدية عليه اعم من كونه قاتلا عمدا ولو وجد المخرج بالليل مقتولا وادّعى المخرج
بالكسر قتله على غيره فان اقام على ذلك بينة او اقر المدعى عليه بالقتل فقد برئ المخرج والزم القاتل بالقصاص ان ثبت عمدا والا فالدية وان عجز عن اقامة البينة ولم يقر المدعى
عليه فلا قود على المخرج بل عليه الدية في ماله الا ان يثبت انه اعاده الى منزله وان الخروج بعد ذلك من دون دعوته فانه لا دية عليه او يكون هناك لوث وقسامة فانه يثبت
عليه القصاص ولو وجد المخرج ميتا فان ثبت موته حتف انفه من دون استناد الى خوف ونحوه فلا شئ على المخرج والا فالاظهر ان عليه ديته في ماله ولو استاجر شخص اخر
ليعمل له بالليل وتوقف العمل على خروجه من منزله فان خرج مختارا من دون دعاء المستاجر ففقد او وجد مقتولا او ميتا فلا ضمان على المستاجر وان خرج بدعاء المستاجر جرى
فيه ما مر من صور الاخراج ولو كان الداعي في الصور المزبورة جماعة اشتركوا في الضمان ولو كان الدعاء بامر المدعو والتماسه فالاشبه عدم الضمان في الصور المزبورة
كما لا يضمن غير المدعو ممن خرج بخروجه من دون ان يدعى الا اذا علم دعاء المدعو دعاء الغير فالملازمة عادية بينهما ولا فرق في الاحكام المذكورة بين كون الداعي و
المدعو رجلين او امرأتين او مختلفين صغيرين او كبيرين او مختلفين حرين او عبدين او مختلفين ولا بين ان يعلم سبب الدعاء كالذهاب الى الحمام او البستان ونحو ذلك
او لم يعلم ولا يجري شئ من الاحكام في الاخراج من منزله نهارا وهل تجري الاحكام فيما لو ناداه ليلا وعرض عليه الخروج مخبرا اياه من غير دعاء كان يقول يا زيد هل لك من قصد
الى المكان الفلاني ام لا فخرج ومضى معه تردد **الثانية** اذا استوجرت ظئر فدفع اليها الطفل فغابت به مدة ثم اعادته فانكره اهله كان القول قول الظئر مع يمينها
ما لم يثبت كذبها فان ثبت كذبها الزمها اما احضار الطفل المسلم اليها بعينه او من يحتمل انه هو او تسليم ديته ولو انها ادعت موت الطفل حتف انفه ولم يعلم
كذبها في ذلك فالقول قولها بيمينها ولو كانت الظئر الاجيرة قد استاجرت اخرى ودفعته اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ولو انه ثبت شرعا موته عند
الثانية حتف انفه ففي سقوط الضمان عنها بذلك وجهان وعلى فرض عدم السقوط فالاظهر انه ليس للولي الرجوع على الثانية **الثالثة** لو انقلبت الظئر
وهي نائمة على الطفل فقتلته فالاظهر ان ديته على عاقلتها سواء اقدمت على المظائرة للضرورة او للفخر **الرابعة** اذا دخل سارق على امرأة ليسرق متاعها
فلما جمع ما اراده تبعتها نفسه فواقعها فانتبه ابنها او غيره ممن في البيت غيرها فقام فقتله فلما فرغ حمل ما جمعه وذهب ليخرج فحملت عليه المرأة فقتلته كان دم السارق هدرا
وعليه في ماله دية المقتول من اهل البيت وعليه مهر مثل الموطوءة لكونها مكرهة **الخامسة** لو ادخلت امرأة ليلة البناء بها صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فدية الزوج عليها ولا ارثه واما الصديق فدمه هدر سواء كان دخوله عالما بالحال او جاهلا ضرورة ان ثورانه سبب
لهدر دمه نعم لو قتله الزوج ابتداء من دون ثورانه وكان دخوله جاهلا كانت ديته على المرأة **السادسة** لو شرب جمع المسكر فسكروا فجرح بعضهم وقتل
البعض الاخر فان تعين قاتل المقتول وجارح المجروح فان قلنا بان عمد السكران عمد ثبت القود وان قلنا بان عمده شبه العمد ثبتت الدية في ماله وان لم يتعين القاتل
والجارح فان كان هناك اولياء مدعون لدم المقتول والمجروح فالاقرب انها صورة لوث يثبت فيها القتل بالقصاص من عمدا وخطأ وقتل وجرح فيكون لولي المقتول
القصاص او القود ان ادعى قتل العمد وقلنا بثبوته على السكران والا فالدية في تركة القاتل ومع عدمها على عاقلته وكذا المجروح فان لهما القصاص والرجوع على تركة الفريق
بارش الجراحة ولو لم يكن هناك اولياء مدعون فقيل يعمل بما في الرواية الواردة في واقعة من اثبات دية المجروح على المقتول بعد ان يقاص جراحة المجروح ويوضع من
الدية ولو قيل بسقوط القصاص والدية هنا لم يكن بعيدا **السابعة** روى السكوني عن مولينا الصادق ع ومحمد بن قيس عن مولينا الباقر عليه السلام قال
رفع الى امير المؤمنين ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام
بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية بالطريق الثاني صحيحة الا انها متروكة بين الاصحاب على انها قضية في واقعة والذي
تقتضيه قواعد المذهب ان وقعت واقعة مثلها ان الخمسة المذكورة ان كانوا بالغين وكانت شهادة الثلثة سابقة على شهادة الاثنين مع استدعاء الولي اياهم للشهادة
عند الحاكم وكانوا عدولا قبلت شهادتهم وحكم بتمام الدية على المشهود عليهما نصفين ولم تقبل بعد ذلك شهادة الاثنين عليهم لكون شهادتهما بما لا يدعيه الولي
فلا تقبل وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة على الجميع لم تقبل شهادة احد من الخمسة ويكون ذلك لوثا وللولي اثبات حقه بالقسامة وان كانت الخمسة غير بالغين
فلا اثر لشهادتهم اصلا مطلقا **البحث الثاني في الاسباب** وقد اضطربت كلماتهم في تعريف السبب واجودها انه ما يتوقف عليه حصول التلف
بغيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر في الطريق فان التلف بالعثور موقوف على ذلك ومتى ما اجتمع السبب والمباشر وكان كل منهما من واحد قدم المباشر و
كان الضمان عليه الا مع ضعفه بحيث يضاف الاتلاف الى موجد السبب مع عدم اباحة ايجاد السبب وهنا مسائل **الاولى** لو وضع حجرا او سكينا او
حفر بئرا في ملكه او مكان مباح ضمن دية العاثر وان كان في ملكه نعم ان دخل العاثر بغير اذنه فلا ضمان عليه مطلقا لان من دخل ملك غيره بغير اذنه فدمه هدر
ولو كان الدخول باذنه فان كان الغير بصيرا والموضع مضيئا والحجر او السكين او البئر مكشوفا فلا ضمان عليه ايضا وان كان اعمى او كان المكان مظلما او البئر ونحوها مستورة
فان اخبره بالحال فلا ضمان عليه وان لم يخبره فهو ضامن لديته على الاظهر ولو كان الوضع او الحفر في طريق مسلوك لا لمصلحة المسلمين ضمن الدية في ماله الا ان يكون
قد اخبر المار بالحال فان الاقوى حينئذ عدم الضمان على الحافر والواضع لعدم استناد التلف حينئذ اليه ولو كان الوضع او الحفر لمصلحة المسلمين فلا ضمان عليه ولو
كان الوضع او الحفر في ملك غيره فان كان دخول التالف بغير اذن صاحب الملك فلا ضمان على احد لان دمه هدر وان كان الدخول باذن صاحب الملك فان
كان الداخل بصيرا او الوقت مضيئا والبئر ونحوها مكشوفة فلا ضمان على صاحب الملك بل ان كان الحفر او الوضع بغير اذنه ولا رضاه او بقصد الاتلاف فالضمان

في الاسباب

على

على الحافر والواضع الا اذا علم بالحال وان كان باذنه او رضاه المتأخر فلا ضمان على الحافر والواضع ايضا وان كان الداخل اعمى او المكان اظلم او البئر ونحوها مستورة
فان اخبر صاحب الملك الداخل بالحال فلا ضمان عليه ولا على الحافر والواضع وان لم يخبر فان كان لجهله بالحال وكان الوضع او الحفر بغير اذن المالك فالضمان على
الحافر او الواضع وان كان ترك الاخبار عن عمد فان كان الحفر او الوضع باذن صاحب الملك او رضاه المتأخر فالضمان على صاحب الملك وان كان بغير اذنه ولا رضاه
ففي كون الضمان عليه او على الحافر او الواضع وجهان اظهرهما الاول لاستناد التلف عرفا الى تارك الاخبار مع علمه بالحال في الفرض ولو جاء السيل الى الطريق
بحجر فعثر به شخص فمات او تلف منه عضو فلا ضمان على احد ولو نقله شخص من موضع الى موضع آخر من الطريق لا لمصلحة المارة ضمن الا اذا علم المار بالحال و
ان كان النقل لمصلحة المسلمين كما اذا نقله الى طريق اقل سلوكا من الاول ففي ضمانه اذا لم يعلم المار بالحال اشكال والاقرب عدم الضمان وان حفر شخص الى جنب
ذلك الحجر بئرا فعثر به انسان ووقع في البئر جرى فيه ما ذكر في نقل الحجر من الضمان ان لم يكن الحفر لمصلحة المسلمين ولم يعلم المار بالحال وعدم الضمان ان كان الحفر
لمصلحتهم او علمهم بالحال وكذا لو وضع احد حجرا مع الحجر الذي جاء به السيل فعثر بهما جميعا انسان فمات او تلف عضو ولو وضع شخص حجرا في الطريق لا لمصلحة
المسلمين وآخر حجرا فعثر بهما جميعا انسان كان نصف الدية على واضع الحجر الاول والنصف الآخر على واضع الحجر الآخر على الاظهر ولو استأجر اجيرا لحفر
لبئر في ملك غيره بغير اذنه ولا رضاه او في طريق مسلوك لا لمصلحة المسلمين فان علم الاجير بالحال فالضمان في مورد ثبوته عليه خاصة وان لم يعلم فالضمان على
المستأجر الا ان يكون الاجير عبدا استأجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فان الضمان حينئذ على المستأجر خاصة مطلقا ولو كان الحافر والواضع في الفروع
المزبورة عبدا كان الضمان في موضع ثبوته متعلقا برقبته كسائر جناياته والحفر والوضع في الملك المشترك بينه وبين غيره من غير اذن شريكه كالحفر والوضع في ملك الغير
بغير اذنه في ايجابه الضمان فيما عرفت من الصور **الثانية** اذا بنى مسجدا في الطريق فان كان بناؤه يضر بالمارة اما لضيق الطريق او لحاجتهم الى جميع الطريق الواسع
ضمن ما يتلف بسببه وان كان بناؤه لا يضر بالمارة وكان البناء فيما زاد عن مقدار الطريق وهو سبع اذرع وكان باذن الامام عليه السلام فلا ضمان عليه **الثالثة**
لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله كما يضمن في ماله لو علم بغير اذن الولي وغرق بتفريطه او لا بتفريطه ولو غرق لا بتفريطه لم يضمن على
الاظهر بعد كون التعليم باذنه ولو كان المتعلم الغريق كبيرا رشيدا لم يضمن المعلم الا ان يكون بتفريطه وتغريره وقيل يضمن مطلقا كالطبيب وهو احوط **الرابعة**
لو رمى عشرة مثلا بالمنجنيق حجرا فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية وهو العشر للمشاركة وضمن كل من الباقين عشر الدية وتتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من
امسك الخشب وساعد بغير المد لعدم مباشرته ولو قصدوا بالرمي اجنبيا فقتلوه بذلك كان عمدا موجبا للقصاص لان مثله يقتل غالبا ولو لم يقصدوه
وانما اصابه خطأ فالدية على عاقلة من مد الحبال ولو اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم فقتله سقط ثلث ديته لفعله وكان على الآخرين ثلثا الدية
الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين فان كان القيمان حرين مالكين للسفينتين وما فيهما وهلكا فان كانا عامدين في الاصطدام كان قصدا به
الاتلاف وقصدا الاصطدام فقط وكان مثله متلفا غالبا فنصف قيمة كل من السفينتين ونصف ما فيهما ونصف دم كل من الملاحين هدر والنصف الآخر من
قيمة كل سفينة وما فيها ودم الملاح في مال الملاح الآخر وان لم يكونا عامدين فان قصدا الاصطدام فقط ولم يكن مثله متلفا غالبا او لم يقصدا الاصطدام
اصلا فكما لو كانا عامدين الا في نصف دية كل من الملاحين فانه على الاول يستأدى الاول من ماله في الزمان الذي تستأدى فيه دية العمد وعلى الثاني من ماله ايضا
في الزمان الذي تستأدى فيه دية شبه العمد وعلى الثالث على عاقلته في الزمان الذي تستأدى فيه دية الخطأ ومن هنا علم حكم ما لو تلفت السفينتان وما فيهما دون
الملاحين ولو كان الملاحان حرين ولم يكونا مالكين لشيء من السفينتين ولا ما فيهما فان على كل منهما نصف قيمة السفينتين وما فيهما من الامتعة وان كان فيهما
احرار فتلفوا فان كانا عامدين ثبت القصاص عليهما وان كانا شبيهي العامد فعليهما ديتهم في مالهما وان كانا مخطئين فديتهم على عاقلتهما بالمناصفة ومن ذلك
يعلم حكم ما لو افترقا ملكا او تعديا او حرية او اشتملا على الحر وحكم ما لو كانا مالكين للسفينتين خاصة دون ما فيهما هذا كله فيما اذا فرطا في حفظ السفينة
واما لو لم يفرطا بوجه كما لو سارتا بهما بعدة وافية من رجال وآلة وعدلا بهما عن سمت الاصطدام بغير ذلك فهاج الريح وغلب الموج وخرج الامر من يدهما
فاصطدمتا وانكسرتا وهلك ما فيهما فلا ضمان عليهما بوجه ولو اختلف حالهما في التفريط وعدمه جرى على كل حكمه ولو ادعى عليهما رب السفينة وغيره
التفريط وانكراه قدم قولهما بيمينهما ولو وقفت سفينة فوقعت عليها اخرى وكسرتها وهلك ما فيها لم يضمن قيم الواقفة شيئا من السفينة وما فيها الا ان يكون
قد فرط بالوقوف في ذلك الموضع او بترك الانحراف مع التفاته الى اخراج الريح الامر من يد الآخر ويضمن قيم الواقعة اذا كان مفرطا دون ما اذا لم يفرط بوجه
ولو فرطا جميعا فالضمان على صاحب الواقعة للمباشرة المقدمة على التسبيب **السادسة** لو اصلح سفينة او ابدل لوحا وهي سائرة فغرقت بفعله مثل
ان يسمر مسمارا فينقلع لوح آخر او يريد دق موضع فيهتك ضمن ما يتلف فيها من مال ونفس في ماله لانه وان كان اتلافه للنفس خطأ الا ان العاقلة انما تضمن
دية الخطأ بالمباشرة دون التسبيب والله العالم **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان بناؤه في ملكه او مكان مباح مستويا على
فوقعت فيه من غير ميل ولا استهدام ولو بناه مائلا الى ملك الغير او على اساس لا يثبت مثله عليه ضمن ولو بناه مائلا الى ملكه او مكان مباح لم يضمن ولو بناه
مستويا في ملكه او مباح فمال الى الطريق او الى ملك الغير فان لم يمكنه الهدم والاصلاح فلا ضمان وان تمكن ولم يفعل ضمن سواء طولب بذلك من الحاكم او الجار
ام لا وسواء استهدم عليه ام لا ولو بناه في ملك الغير او في الطريق فهو في حكم المتلف بوقوعه التلف بغباره عند وقوعه وبتطاير شيء منه ولو استهدم الحائط

وان كان كالاظهر

كتاب الديات

واشرف على الانهدام من غير ميل كالميل ولو باع المالك الحائط وهو مائل او مشرف ثم وقع فالضمان على المشتري ولو كان الحائط لمولّى عليه فاصلاحه وضمان حدثه يتعلّق بالولي ولو مال بعض الحائط دون بعض ثم سقط جميعه فتلف بغير المائل منه نفس او طرف فان كان سقوط البعض مستلزما عادة لسقوط الجميع ضمن ما تلف بكل من المائل وغيره والا لم يضمن الا ما تلف بالمائل ولو سقط الحائط في الطريق فلم يرفعه حتى تعثّر به انسان فهلك او تلف به طرف او تلف به مال فان كان متمكنا من رفعه وقصّر ضمن والا فلا **الثامنة** يجوز نصب الميازيب الى الشوارع النافذة اذا لم تضرّ بالمارّة ولم تمنع من بعض حق المسلمين في المرور ولو وقع الميزاب في صورة جواز نصبه فاتلف نفسا او طرفا او مالا فان لم يكن وقوعه بتفريط لم يضمن والا ضمن وكذا الحال في اخراج الرواشن والاجنحة تكليفا ووضعا وضابطه ان كل ما للانسان فعله واحداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه من غير تفريط ويضمن مع التفريط كما يضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر لا لمصلحة المسلمين ولو اجّج في ملكه او مكان مباح نارا لم يضمن ما يتلف بسرايتها الا ان يفرط ولو اجّج في ملك غيره بغير اذنه ضمن الانفس والاموال اذا لم يمكن لمن في الدار الفرار واخراج الاموال وفي كون دية النفس على عاقلته اذا لم يقصد بالتأجيج اتلافها او في ماله لكونه تسبيبا محضا لا تتضمنه العاقلة وجهان واما مع امكان الفرار فلا ضمان عليه كما انه لو كان هناك مباشر للاحراق كان الضمان عليه لا على من اجّج ومثل التأجيج في ملك الغير بغير اذنه التأجيج في الطريق لا لمصلحة المسلمين ولو كان التأجيج بقصد اتلاف النفس مع تعذّر الفرار كان عمدا يثبت به القصاص ولو بالت دابته او راثت في طريق فزلق به انسان فتلف نفس او طرف لم يضمنه سواء بال ماشيا او واقفا ولو القى كناسة المنزل المزلقة كقشور البطيخ ونحوها في الطريق او رش الدرب بالماء فزلق به انسان فتلف نفس او طرف او مال فمع مشاهدته واحتمال الزلق وتمكنه من العدول لا ضمان على الملقي ومع عدم مشاهدته فالاقرب ضمانه الا ان يكون الرش لصلاح المارة فلا يضمن **التاسعة** لو وضع اناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس او طرف او مال لم يضمن ان كان وضعه على الوجه المتعارف من غير تعدّ ولا تفريط والا ضمن **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم اي الهائج شهوته والكلب العقور والفرس العضوض والبغل الرامح ونحوها ولو اهمل في الحفظ مع علمه بصولها ضمن ما تجنيه من نفس او طرف او مال في ماله ولو جهل حالها او علم ولم يفرّط فلا ضمان عليه ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع لم يضمن ولو كان لا له او تعدّى فيه عن مقدار الحاجة فتلف بالزائد او انكسر عضو ضمن بديته ان كان من الحيوانات المملوكة مما له دية ككلب الصيد وقيمته ان لم تكن له دية كالبعير ونحوه والارش في فوات عضو وجرحه ولو كان مما لا قيمة له ككلب الهراش فلا ضمان وفي كون الهر المملوك الضاري من الحيوانات الصائلة فيجب على صاحبه حفظه ويضمن ما يتلفه اذا علم هيجانه وفرّط في حفظه وجه قوي ويختص ما ذكر من ضمان ما تجنيه الصائلة بما اذا كانت جنت في غير ملك صاحبها او في ملكه على من دخل باذنه واما لو جنت على من دخل ملك صاحبها بغير اذنه فلا ضمان على صاحبها ويضمن الداخل ان جنى عليها جناية دافعا او مبتدئا **الحادية عشرة** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة فان كانت جنايتها بتفريط صاحبها ضمن جنايتها والا لم يضمن ولو جنت المدخول عليها كان هدرا الا ان يعلم صاحبها بدخول الداخلة وان المدخول عليها يجني على الداخلة وفرّط في احتفاظها فان ضمانه جنايتها ح غير بعيد **الثانية عشرة** من دخل دار غيره فعقره كلب صاحب الدار ضمن ان كان الدخول باذنه ولم يضمن ان كان الدخول بغير اذنه الخاص وان كان باذن الفحوى **الثالثة عشرة** راكب الدابة على الوجه المتعارف يضمن ما تجنيه مباشرة في حال السير بمقاديم بدنها من يديها وراسها وسنها وصدرها فرط الراكب او لم يفرّط على الاظهر ولا يضمن ما تجنيه برجليها كما لا يضمن ما يتلف لا بمباشرتها كما لو اصاب من موقع السنابك عين انسان فافسدها ولو كان ركوبه على غير المتعارف بان كان وجهه الى خلفها فالاظهر ضمان جنايتها مطلقا حتى ما تجنيه بمؤخر بدنها فرط الراكب او لم يفرط وكذا على الاظهر لو ركبها ورجلاه الى جانب واحد كما هو مستعمل اهل العراق شايعا ومثل الراكب في ضمان ما تجنيه الدابة بمقاديم بدنها دون مؤاخيرها قائدها في حال السير ولو وقف بها الراكب او القائد ضمن ما تجنيه بالمقاديم او المؤاخير مطلقا ان كان ايقافها في الطريق ومع التفريط خاصة ان كان الايقاف في مكان مباح غير الطريق ولو ضربها الراكب او القائد ضمن ما تجنيه بضربه لها بالمقاديم او المؤاخير ولو ضربها غيرهما او نفرها فجنت كان الضمان على الضارب والمنفّر دون صاحبها الا ان يكون الضرب والانفار للدفع عن نفسه والسائق كالراكب غير المتعارف في ضمان ما تجنيه بالمقاديم او المؤاخير الا اذا حذّر وسمع المجني عليه التحذير وتمكن من العدول ولم يعدل فانه لا ضمان على السائق ح وكذا في الراكب والقائد ولو اجتمع للدابة راكب على المتعارف وقائد وسائق اشتركوا في ضمان جنايتها بمقاديمها واختص السائق بجنايتها بالمؤاخير ولو كان المقود او المسوق قطارا اجرى على كل واحد حكم الدابة المنفردة على الاقرب ولو ركب الدابة رديفان تساويا في الضمان ولو كان في شيء من الصور المذكورة صاحب الدابة معها كان الضمان عليه اذا كانت لمراعاتها موكولة اليه دون الراكب ولو القت الراكب فمات او فسد عضو او صار مجروحا لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره او ضربه او يكون الراكب طفلا او مجنونا وكان اركابه لهما بغير اذن الولي ولو اركب المولى مملوكه دابة مملوكة له كانت جناية الدابة على المولى دون العبد صغيرا كان العبد او كبيرا على الاقوى

المبحث الثالث في تزاحم الموجبات

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر خاصة كالدافع مع حافر البئر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق الا اذا ضعف المباشر بحيث نسب الفعل عرفا الى السبب كما لو جهل المباشر حال السبب فانه يضمن من اوجد السبب كما اذا غطى حافر البئر في غير ملكه راسها فدفع غيره ثالثا ولم يعلم بالبئر فان الضمان ح على الحافر وكذا لو فرّ من مخيفه فوقع في بئر لا يعلم بها فان الضمان على الحافر للبئر ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فوقع فيها كان الضمان على مالك الدار لغروره والمباشر الموجب لضعف مباشرته ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه وان تأخر احداثه كما لو حفر شخص بئرا في غير ملكه والقى آخر حجرا فسقط العاثر بالحجر في البئر فان الضمان على واضع الحجر كما لو نصب احدهما في غير ملكه سكينا ووضع الآخر حجرا فعثر ثالث بالحجر فوقع على السكين فقتله فان الضمان على واضع الحجر سواء سبق وضعه نصب السكين او تأخر عنه لان السابق تأثيرا من السببين اقوى عرفا وكذا لو نصب

سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فان ضمان من يقع في البئر ويموت او يفسد طرفه بالسيف على حافر البئر على الاقرب مطلقا اذا انسا وبائي العدوان ولو كان احدهما خاصة عاديا كان الضمان عليه وان كان صاحب السبب المتأخر تأثيرا ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان الا ان اشترط الضمان على نفسه بقوله ولك على ضمانه او ما ادى نحو ذلك سواء خاف مالك المتاع ايضا على نفسه لو لم يلق ام لا ويجوز بل قد يجب القاء بعض امتعة السفينة او كلها في البحر عند خوف تلف النفس مقتصرا على ما يندفع به الضرورة ويقدم المال الصامت على ذي الروح وغير الناطق من ذي الروح على الناطق المحترم ولو لم يكن هناك خوف فقال القه وعلى ضمانه ففي ضمانه اذا القي وجهان اشبههما العدم وكذا لو اختصت فائدة الالقاء بصاحب المتاع في وجه وكذا لو قال من دون ضرورة مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك وعلى الضمان لانه ضمان ما لم يجب من دون ضرورة ولو قال عند الخوف الق متاعك في البحر وعلى مع ركبان السفينة ضمانه فان رضوا فلا بحث وان امتنعوا قبل الالقاء او بعده فان قال الملتمس اني اردت التساوي بيني وبينهم قبل لانه اعرف بنيته ولزمته حصته خاصة واما الركبان فان رضوا كلا او بعضا لزم كل راض حصته ولم يلزم غير الراضي شيء ولذا لو ابى الكل لم يلزم غير الملتمس شيء ولو قال الملتمس اني انما قلت ذلك باذنهم وانكروا ذلك وكان انكارهم قبل الالقاء فالقاه المالك صدقوا بيمينهم ولم يضمن الملتمس الا حصته ولم يضمن الركبان شيئا حتى لو اقام الملتمس بينة على دعواه لان انكارهم قبل الالقاء عدول وان كان انكارهم بعد الالقاء فان اقام بينة على دعواه ضمن هو حصته واخذ من كل منهم ما يخصه وان فقد البينة حلف كل من الركبان على عدم الاذن وبرئوا وضمن هو حصته وفي ضمانه حصص الباقين وجهان اشبههما العدم ولو لفظ البحر المتاع الملقى الى ساحل البحر كان لصاحبه ولزمه رد ما اخذه من الضامن اليه لان الاعراض عنه ما غير مخرج عن الملك والجمع بين العوض والمعوض غير صحيح وملكه لما اخذه ملكا لازما لا يعود بعود المعوض لا دليل عليه **ومن لواحق هذا الباب مسئلة الزبية** بضم الزاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الياء المثناة من تحت وهي حفيرة تحفر في مكان لا يبلغه الصيد لعلوه لاجل صيد الاسد وغيره يغطى راسها بما يسترها ليقع الصيد فيها فلو حفرها رجل ووقع في زبية الاسد فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث والثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فمقتضى القواعد ضمان كل منهم دية من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه الا انه يلزم العدول عن ذلك للنص الصحيح المعتضد بعمل الاكثر الناطق بان الاول فريسة الاسد وعلى اهله ثلث دية الثاني وعلى اهل الثاني ثلث دية الثالث وعلى اهل الثالث تمام دية الرابع ولو جذب انسانا الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ان لم يكن حفر البئر عدوانا وعليه دية الثاني في ماله واما لو كان عدوانا فنصف ديته على الحافر ويهدر النصف لهلاكه بالسببين وعلى الجاذب نصف دية المجذوب والنصف الاخر على الحافر على الاقرب ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف لو لم تكن البئر محفورة عدوانا واما لو كانت محفورة عدوانا فثلثها على الحافر وثلثها على الثاني ويهدر الثالث والثاني مات بجذبه للثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث ولو كانت البئر محفورة عدوانا فثلث الدية على الاول وثلث على الحافر ويهدر الثلث وللثالث تمام ديته على الثاني **المقام الثالث في الجناية على الاطراف وفيه مقاصد الاول في ديات الاعضاء** كل ما لا تقدير فيه منها ففيه الارش بان يفرض الحر مملوكا ويقوم سليما ومجنيا عليه ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت ما بين القيمتين اليها فاذا قوم صحيحا بمائة ومجنيا عليه بثمانين فالتفاوت خمس القيمة فيؤخذ له خمس الدية مائتا دينار مثلا وقد ورد التقدير في الشرع في ثمانية عشر من الاعضاء **احدها** الشعر ففي شعر راس الانسان المذكر اذا ازيل على وجه لا ينبت ابدا صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا كثيفا كان الشعر او خفيفا ما لم يخرج عن المتعارف في القلة دية النفس كاملة وكذا شعر لحية الذكور هذا اذا لم ينبتا بعد الازالة ولو نبتا بعد ذلك ففي شعر الراس لازالته ما لا الارش وفي شعر اللحية لازالته ثلث الدية على الاظهر واما شعر راس الاناث ففي ازالته من دون ان ينبت بعد ذلك ديتها ولو نبت بعد ذلك فمهر مثلها من نسائها زاد عن مهر السنة او ساواه او نقص عنه نعم يعتبر عدم زيادته عن الدية الكاملة والا لم يجب الزائد بل مقدار الدية على الاظهر **فروع الاول** المدار في تبين انه ينبت ام لا حتى يؤخذ ما على المزيل على حكم اهل الخبرة فمتى حكموا بانه لا ينبت اعطى الدية والا اعطى الارش في الذكور ومهر المثل في الاناث وان اهملوا تفاوت ما بينه وبين ديته الى ان يحصل الياس من النبات وقد ورد في شعر الراس الصبر الى سنة فان عملنا بها قصرنا على موردها ولو نعدها الى شعر اللحية ولو نبت بعد حكم اهل الخبرة او السنة استرجع ما فضل من الارش والمهر **الثاني** لو اتلف بعض شعر الراس ونحوه مما له مقدر من الشعر ولم ينبت اخذ من الدية بحسابه ولو نبت فالارش **الثالث** لو نبتت للمرأة لحية فاتلفها غيرها فان كانت لا تزيد قيمتها بالازالة لو كانت امة فلها الارش وان كانت تزيد قيمتها بالازالة فلها الارش بما يراه الحاكم **الرابع** لو نبتت للخنثى لحية فان تبين ذكوريته كان له حكم ازالة لحية الرجل وان تبين انوثيتها فالارش وان اشكل فالارش ايضا **الخامس** لو زادت قيمة العبد بازالة الحيته فعلى المزيل قيمته ان لم تنبت وان نبتت فالارش وفي ازالة شعر الحاجبين مع النبات الارش ومع عدمه خمسمائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون دينارا وفي الاهداب الاربعة مع النبات الارش ومع عدمه فقيل دية كاملة ولم يثبت الا تبعية الاجفان وما عدا ما ذكر من الشعر لا تقدير له فالثابت فيه الارش **الثاني العينان** وفي اتلافهما الدية كاملة وفي احديهما نصف الدية وتستوي في ذلك الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة والخفشاء وعين الاعشى والاجهر وفي الاجفان الاربعة الدية تمام دية النفس وفي كل جفن على ثلث دية العين وفي كل اسفل نصف دية العين على الاظهر لكن ذلك مع الانفراد واما مع الاجتماع ففي كل اعلى مع اسفل نصف دية النفس ولا فرق في الاجفان بين اجفان العين الصحيحة والعمياء نعم في الاجفان المستحشفة اليابسة المتقلصة الارش ولو قلعت الاجفان مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور دية النفس كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه وان كان بقصاص او بجناية استحق ديتها كان

تقدم تفاسيرها في كتاب القصاص من نسخة قلم

في الصحيحة اذا فقئت نصف الدية خمسمائة دينار سواء اخذ دية الاولى ام لا واما العين العوراء ففي خسفها ثلث دية العين الصحيحة سواء كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى او جناية

جان او قصاص وهل يجري حكم فيهما في طبق المفتوح خلاوا ذهاب سوادها ام لا وجهان اوجههما الاول **الثالث الانف** في استيصاله دية النفس كاملة وكذا في قطع

مارنه بحسب هو ما لان منه في طرفه الاسفل المشتمل على طرفين وحاجز وقطع المارن تارة والقصبة او بعضها اخرى فعليه دية للمارن وارش للقصبة ولو قطعهما معا فالدية

الكاملة فقط وفي كسر الانف بحيث يفسد الدية الكاملة ولو جبر فطاب من غير عيب فقيل له مائة دينار وفيه تردد والحكومة اقرب في الجناية على الانف الموجبة لشلله ثلثا دية

الانف ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الروثة وهي طرف الحاجز بين المنخرين نصف الدية على الاقرب وفي احد المنخرين ثلث الدية على الاظهر **الرابع**

الاذنان وفيهما الدية الكاملة وفي كل منهما نصفها وفي بعضها بحسابه ديتها ولا فرق بين السميعة والصماء وفي شحمتها ثلث ديتها وفي بعض الشحمة بحسابه ذلك وفي

خرم الشحمة الارش وقيل ثلث دية الشحمة ولم يثبت **الخامسة الشفتان** وفيهما دية النفس كاملة وفي العليا وحدها خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس

الدية الكاملة على الاظهر وفي قطع بعض كل منهما بحساب ذلك وحد العليا عرضا ما يجافي عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وحد السفلى عرضا ما

يجافي عن اللثة مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما وفي تقلص الشفة وانقباضها بحيث لا تستر الاسنان الارش على الاقوى وفي شلل كل منهما ثلثا ديتها وفي القطع

بعد الاسترخاء الثلث الاخر وقيل ان في شقهما حتى بدت الاسنان من دون بانة شيء منهما ثلث الدية ان لم تبرأ وتلتئم فان برئت فخمس الدية **السادس اللسان**

وفي استيصال الصحيح منه تمام دية النفس وفي استيصال لسان الاخرس ثلث دية النفس من غير فرق بين كون الخرس خلقيا او عارضيا وفي قطع بعض لسان الاخرس بحسابه ولو

ادعى القاطع كونه اخرس وادعى المجني عليه انه كان صحيحا فان قام مدعي الخرس البينة فلا بحث والا فالقول قول مدعي عدمه على تردد وفي اذهاب النطق كله من دون

قطع شيء منه الدية بحساب حروف المعجم فتقسم الدية عليها ويلاحظ فاي عدد ذهب من الحروف اخذ من الدية المقسمة بقدر ذلك العدد وكذا لو قطع بعض اللسان فانه لا

يعتبر بالمساحة كسائر الاعضاء بل يعتبر بحروف المعجم فيعرض عليه النطق ثم يعطي الدية بحصة ما لم يفصحه منها وحروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا على الحق المشهور رواية

وفتوى فتبسط دية النفس عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدمه منها ويتساوي اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجب تمام دية النفس ولو

قطع بعض اللسان ولم يذهب من الحروف شيء ففي ثبوت الدية بالنسبة او الحكومة قولان اظهرهما الثاني ولو قطع بعض اللسان او جنى عليه بغير القطع فذهب بعض

الحروف دون بعض لكن لم يبق له كلام مفهوم لقلة الباقي لم يلزمه الا بمقدار ما يخص الحروف الفائتة دون تمام الدية ولو صار بسبب الجناية يبدل حرفا بحرف لزمه ما

الحرف الفائت من الدية ولو جنى عليه بعد ذلك فاذهب الحرف الذي كان ينطق به تارة اصالة واخرى بدل الفائت لم يلزمه الا دية حرف واحد ولو كان في لسانه خلل وما

كان يمكنه النطق فصيحا بجميع الحروف او بعضها الا انه كان له مع ذلك كلام مفهوم ونطق بالحروف كلها من غير ابدال لكن غير فصيحة فضرب لسانه فذهب نطقه راسا فالاظهر

ان عليه تمام الدية ولو جنى على شفته فازال الحروف الشفوية او على رقبته فازال الحروف الحلقية ففيه من الدية بحساب الفائت من الحروف او الحكومة في جناية الرقبة والشفتان

لم يمكن اعتبار النسبة فيها والا اعتبرت ولو جنى على لسان فصار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا او لا تقدير بل فيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يثقل الحرف الفائت

الى الصحيح وحيث ان دية اللسان تدور مدار الحروف لم يكن عبرة بجرمه فلو قطع نصفه وذهب ربع الحروف وهي سبعة احرف لم يثبت الا ربع الدية كما انه لو قطع ربعه فذهب

نصف الحروف يثبت نصف الدية وعلى من جنى بعد ذلك واذهب باقي الحروف باقي الدية ولو اعدم شخص كلامه ثم قطعه اخر كان على الاول تمام الدية وعلى الثاني ثلثها

وفي قطع لسان الطفل قبل وقت نطقه تمام الدية لاصالة السلامة من الخرس ولو بلغ حدا ينطق مثله عادة ولم ينطق بحيث اطمئن بكونه مؤفا ثبت ثلث الدية وعلى الاطمينان

فلو نطق بعد ذلك تبين صحة لسانه واعتبر بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع في صورة ذهاب تمامه وبالزائد ان زاد الفائت على ثلث الحروف ورد الزائد ان نقص

الذاهب عن الثلث ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه كلا او بعضا عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وحصول اللوث وفي رواية

يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولا باس بالعمل بها ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد فهل تستعاد

الدية ام لا قولان اولهما اشبه وعليه فيدفع الارش الى المجني عليه وكذا لو ذهب بعض كلامه بقطع البعض ثم عاد ولو قطع لسانه فانبته

الله تعالى لم تستعد الدية ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف واعطي دية ما ذهب منها بالنسبة ولو لم يذهب شيء منه فله

الارش **السابع الاسنان** وفي ذهاب جميعها الدية الكاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثني عشر في مقدم الفم

وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهو ضاحك مع ثلثة اضراس من كل جانب ومثلها

من اسفل وتقسم دية النفس فيوضع ثلثة اخماسها ستمائة دينار في قبال الاثني عشر التي في المقاديم في كل منها خمسون دينارا وتوضع

خمسا الدية في قبال الضواحك الاربع والاضراس الاثني عشر فيكون في كل من الستة عشر خمسة وعشرون دينارا وتستوي البيضاء والسوداء

خلقة والصفراء وان كان الاصفر يحتاج عليها وليس للزائدة عن الثمانية والعشرين دية ان قلعت منضمة الى البواقي ولو قلعت منفردة

ففيها الحكومة على الاظهر ولو نقصت اسنان من قلعت اسنانه عن ثمانية وعشرين نقص من الدية بحساب ذلك ولو اسودت بالجناية ولم

تسقط فثلثا ديتها وفي اسقاطها بعد الاسوداد الثلث الاخر على الاشهر الاظهر ولو انصدعت وتقلقلت بالجناية ولم تسقط فالارش

وقيل ثلثا ديتها ولا دليل عليه وفي قلعها بعد الانصداع الارش ايضا على الاقرب ودية الاسنان انما تثبت في قلعها من اصلها الثابت

ثنية رباعية ناب ضاحك ضرس ضرس ضرس
ثنية رباعية ناب ضاحك ضرس ضرس ضرس
ثنية رباعية ناب ضاحك ضرس ضرس ضرس
ثنية رباعية ناب ضاحك ضرس ضرس ضرس

المراد بالحكومة في هذا الباب الارش منه رحمه الله

في اللثة فلو كسر الخارج عن اللثة وبقي الأصل فيها فقيل ان فيه دية السن كاملة وفي قلع الأصل بعد ذلك الحكومة ولو قيل بانه ينقص في الكسر من دية السن بمقدار ما بقي في اللثة ويثبت في قلع الأصل ذلك التفاوت لم يكن بعيداً ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظماً فنبت فقلعه قالع ثبت الأرش ولو كان العظم المثبت نجساً فثبوت الأرش بقلعه ايضاً غير بعيد ولو اثبت السن المقلوعة في موضعها فنبتت ففي قلعها دية السن على الأظهر ولا فرق في دية الاسنان بين الطوال منها والقصار والمختلفات ولو اضطربت لكبر او مرض ولكن كانت منافعها باقية لم ينقص من ديتها بسبب الاضطراب شيء ولو ذهبت منافعها بالمرة كالاشل ففيها ثلث ديتها ولو ذهب بعض السن لعلة او جناية او لطول المدة او كسر هو نقص من الدية بحساب ذلك الا اذا كان الاسم عند ذهاب البعض بطول المدة باقياً فان الاقرب ح لزوم التمام **الثامن العنق** وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور مايل العنق دية النفس وكذا لو حصل الاصورار بغير الكسر من جناية او ضرب وسراية ولو جني عليه بما يمنع الازدراد فان مات بذلك فدية النفس وان عاش ففيه الحكومة ولو زال الاصورار او عدم القدرة على الازدراد بعد ذلك سقط ما زاد من الحكومة **التاسع اللحيان** وهما العظمان اللذان يلتقي ملتقاهما بالذقن ويتصل طرف كل منهما بالأذن وفيهما لو قلعتا منفردتين عن الاسنان كلحيي الطفل ومن سقط اسنانه دية النفس وفي قلعهما مع الاسنان ديتاهما وفي نقصان المضغ بالجناية عليهما او شللهما الارش **العاشر اليدان** وفي قطعهما جميعاً دية النفس وفي قطع احداهما نصفها وحدهما المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع موضع السوار ولو قطع شيء من الزند معها ففي اليد نصف الدية وفي الزند الحكومة على قول ولو قيل باعتبار الزايد بالمساحة واخذ ديته بنسبة الى الذراع لم يكن بعيداً ولو قطعت من المرفق والمنكب ففي لزوم دية واحدة او ديتين او دية وحكومة اقوال ولو كان له كفان على زند وتميزتا فقطعت اليد من المعصم فلا شبهة في لزوم دية اليد وفي وجوب الحكومة او ثلث دية اليد للزائدة وجهان اشبههما الاول ولو قطعت احديهما ففي الاصلية الدية وفي الزائدة الارش والمدار في التميز على العرف ومع توقف العرف لا يثبت الا الحكومة وفي قطع الذراعين فقط او العضدين فقط دية النفس وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي شلل اليدين ثلثا ديتهما وفي قطعهما بعد الشلل الثلث الآخر **الحادي عشر الاصابع** ففي اصابع اليدين دية النفس وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية من غير فرق بين الابهام وغيره على الأظهر وفي كل انملة من انامل غير الابهام ثلث دية الاصبع وفي كل من انملتي الابهام نصف ديتها وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الصحيحة وفي الانملة الزائدة قيل ثلث دية الانملة الصحيحة والاقرب الارش وفي شلل كل واحدة من الاصابع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل بجناية او خلقة الثلث وفي قلع الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمس دنانير **الثاني عشر الظهر** وفي كسره اذا لم يطب دية النفس كاملة وكذا اذا اصيب فاحدودب وصار بحيث لا يقدر على الجلوس ولا فرق في الاحدوداب بين الحادث بالاصابة وبين ما اذا كسر فعولج فانجبر كذلك وفي كسر الظهر اذا جبر على غير عيب او معيوباً الحكومة على الأظهر وكذا لو صلح الصلب بعد كسره وبرء من غير عيب فان فيه مائة دينار فان عثم والجبر غير تام فدية النفس ولو كسر الظهر فشلت الرجلان فدية النفس للظهر وثلثا الدية لشلل الرجلين ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فقيل يلزم ديتان ويحتمل ثبوت ثلث ديات او ديتين وحكومة ولو عادت حركة المنفعتين استرجعت ديتهما بعد استثناء الحكومة لذهابهما مدة **الثالث عشر النخاع** وفي قطعه دية النفس عاش او لم يعش **الرابع عشر الثديان** وفي كل واحد منهما من المرأة نصف ديتها من غير فرق بين اليمنى واليسرى وفيهما تمام ديتها وفي شللهما ثلث ديتهما وفي كل من انقطاع لبنهما واسترخائهما وتعذر نزول لبنهما بسبب الجناية او الضرب الحكومة وفي قطعهما مع شيء من جلد الصدر ديتهما وحكومة للجلد ولو اجاف مع ذلك الصدر لزم مضافاً الى الدية والحكومة دية الجائفة وفي قطع الحلمتين من المرأة الحكومة على الاقرب واما حلمتا الرجل فالاظهر ان في كل منهما ثمن ديته مائة وخمسة وعشرون ديناراً **الخامس عشر الذكر** وفي الحشفة فما زاد تمام الدية وان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي وسواء كان لفحل او لمسلول الخصيتين اذا لم يؤد السل فيه الى شلل ذكره والا ففي قطع الاشل ثلث الدية وفي قطع بعض الحشفة بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب لا بمجموع الذكر على الأظهر ولو انخرم بذلك مجرى البول زادت الكمرة لذلك على الاقوى ولو قطع شخص الحشفة وقطع آخر الباقي فعلى الاول دية النفس وعلى الثاني الأرش وكذا لو كان القطعان جميعاً من واحد على التعاقب وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي احداث الشلل في ذكر الصحيح ثلثا الدية وفي اعابته بحيث صار فيه دمل او برص او جراح بعوص راسه الحكومة وفي قطع هذا المعيوب تمام الدية وفي قطع ذكر الخنثى المشكل وانثييه الأرش وفي خصيتي الفحل دية النفس وفي اليمنى وحدها ثلث الدية وفي اليسرى ثلثاها على أظهر الأقوال ولا فرق بين خصيتي الطفل والبالغ والشيخ سليم الذكر او مقطوعه وفي ادرة الخصيتين وهي انتفاخهما اربعمائة دينار وفي فحجهما المانع من المشي ثمانمائة دينار **السادس عشر الشفران** وهما اللحمان المكتنفان للفرج احاطة الشفتين للفم وفي قطعهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها وتستوي في الدية السليمة والرتقاء والقرناء والطويلة والقصيرة والدقيقة والغليظة من بكر او ثيب صغيرة او كبيرة مختونة او غيرها مفضاة ام لا وفي الركب منها وهو مثل موضع العانة من الرجل الحكومة وفي افضاء المرأة غير الزوجة بالوطي او غيره وهو جعل مسلكي البول والحيض واحداً دية نفسها كاملة مكرهة كانت او مطاوعة زنا كان الوطي او شبهة بكراً كانت او ثيباً ولا دية على الزوج اذا حصل الافضاء بوطيه زوجته بعد البلوغ نعم يضمن هو ايضاً الدية اذا لم تكمل تسعاً ولا يتوقف ثبوتها عليه على طلاقه اياها بل تلزمه مع الامساك ايضاً ويلزمه مضافاً الى المهر والدية ان ينفق عليها بنفقة الزوجة من ماله الى ان يموت هو او تموت هي ولو افضى زوجته التي لم تبلغ بغير الوطي من اصبع او نحوه ففي وجوب الانفاق تامل والاشبه عدم الوجوب ولو فارقها وتزوجت بغيره لم تسقط النفقة عنه على الاشبه ولا نفقة عليه اذا افضى بعد التسع الا نفقة الزوجية فتسقط بالطلاق والنشوز ولو ظن زوجته كبيرة فوطئها وافضاها ثم انكشف صغرها ففي وجوب نفقتها عليه ما دامت حية وهو حي تردد ولا فرق في الزوجة فيما ذكر بين الدائمة والمتمتع بها ولا يلحق بالصغيرة فيما ذكر البالغة النحيفة وفي وجوب الانفاق على الاجنبية المفضاة

قبل اكمال التسع تردد والاشبه العدم و يجب على المفضي اذا كانت المفضاة اجنبية مكرهة مضافا الى الدية مهر المثل وارش البكارة ولا شيء عليه لو كانت مطاوعة والدية
هنا كسائر الاطراف تجب في مال الجاني لو كان عمدا او شبهه وعلى عاقلته في الخطأ المحض ولا يجب على المالك افضاء امته شيء صغيرة كانت او كبيرة ولا تسقط دية الافضاء بالاندمال
على الاشبه **السابع عشر الاليتان** وفيهما الدية كاملة وفي كل واحدة نصفها وفيهما من المرأة ديتها وفي احديهما نصفها وفي البعض بحساب ذلك
الثامن عشر الرجلان وفيهما من الرجل دية نفسه وفي كل واحدة نصفها ومن المرأة ديتها وفي احديهما النصف وحدهما مفصل الساق موضع الخلخال
ودية الاصابع وانامليها هنا على نحو ما مر في اصابع اليدين وانامليها وحكم الساقين والفخذين هنا حكم الذراعين والكفين **مسائل الاولى** في الاضلاع
فيما خالط القلب منها لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين منها لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصوصه وهو العظم
الذي حول الدبر فلم يملك استه ما فيه من الغائط من الرجل ديته كاملة ومن المرأة ديتها كاملة ومن ضرب عجانه وهو ما بين الخصيتين وحلقة الدبر فلم يملك غائطه ولا بوله
الدية **الثالثة** المشهور ان في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح بعد ذلك من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة كل عظم ربع دية كسره وفي
رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فك من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه ولم نقف على دليل الشيء من ذلك فالقاعدة كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش هي الحكمة والله العالم **الرابعة** في جمع ما بين في التروقتين الدية وفي كل واحدة
منهما نصفها والاقرب الارش فيهما وفي كل منهما نعم في كسر الترقوة اذا جبرت على غير عيب اربعون دينارا ولو جبرت معيوبا فالحكومة على الاقرب **الخامسة**
من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ديس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية ولو لم يحدث بولا ولا غائطا بل يحال فالحكومة **السادسة** من افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها مائة وستة وستون دينارا وثلثا وارش البكارة **المقصد الثاني في الجناية على
المنافع وهي سبعة الاول العقل** وفي ذهابه دية النفس وفي بعضه من الدية بحساب ذلك ان احرز مقدار النقصان والا فالارش بما يقتضيه
نظر الحاكم ولا قصاص في ذهابه عمدا ولا في تنقيصه كذلك لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فيها قتل به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه دية
النفس لذهاب عقله ولا شيء للشجة ان حصلا بضربة واحدة وان حصل كل من ذهاب العقل والشجة بضربة مستقلة اخذ منه مع دية العقل دية الشجة ايضا ومثل
الشجة فيما ذكر الجرح ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد عقله استرجع ما زاد عن الارش الا اذا علم انه هبة جديدة من الله عز شانه **الثاني السمع**
وفيه دية النفس ان شهد اهل الخبرة والمعرفة بالياس من عوده وان املوا العود بعد مدة معينة توقع انقضاؤها فان لم يعد استقرت الدية وان عاد اخذ الارش
ولو حكموا ببقاء السمع وارتتاق الطريق فالارش الا ان يتحقق ذهابه ولو ذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فالدية للسمع والحكومة لتعطيل النطق ولو ادعى
الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه ذهب سمعي وقال الجاني لم يذهب او لا اعلم ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين نصف الدية وفي نقص سمع احديهما يقاس الى الاخرى عند سكون الهواء فتسد الناقصة
وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية وثالثة الى ان يطمئن الحاكم بصدقه لتساوي المسافتين والثلث ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار حتى يطمئن الحاكم ايضا بصدقه لتساوي المسافتين والثلث ثم تمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية
بحساب التفاوت وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان **الثالث في ضوء العينين** وفي ذهابه الدية كاملة ان كان على المتعارف ولو كان ضوء عينه ضعيفا
لعارض استثني من الدية مقدار ارش الضعف وفي اذهاب الضوء بقلع الحدقتين دية واحدة لو ادعى المجني عليه ذهاب ضوء عينه فان شهد عدلان من اهل الخبرة
بذلك او عدل ثبتت الدعوى وترتب اثرها من القصاص او الدية ان حكما بالياس وعدم رجاء عوده ولو قالا يرجى عوده لكن لا نقدر بل لزم الصبر الى ان يحصل الياس
من عوده فيترتب اثر الدعوى وكذا لو حكما بالعود بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وحصل الياس عادة من عوده او مات قبل المدة ولو عاد في المدة فله الارش
واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قوبل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين وحكم بصدقه ورتب عليه اثره وان لم يمكن ذلك حلف القسامة وقضي له ولو
ادعى نقصان ضوء احدى عينيه قيست الى الاخرى على نحو ما مر في اعتبار السمع واخذ من دية العضو بحساب ذلك ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من
ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاطمينان به ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات علوا وهبوطا وضياء وظلمة ولو ادعى قالع العين انها كانت
عمياء لم يلزمه الا ثلث الدية وادعى المجني عليه انها كانت صحيحة بصيرة ليكون له تمام الدية قدم قول الجاني بيمينه ولو سلم الجاني انها كانت تبصر وادعى ذهاب ضوئها
قبل القلع وانكره المجني عليه فالقول قول المجني عليه بيمينه **الرابع الشم** وفي ذهابه دية النفس كاملة واذا اختلفا في ذهابه بالجناية اعتبر بالاشياء الطيبة و
المنتنة وفي الخبر انه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه فان اطمئن الحاكم بصدقه بالامتحانات والا فيحكم له بعد الحلف والقسامة ولو ادعى
نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده وفيه تامل والصلح احوط ولو اخذ دية الشم ثم عاد قيل لم يعد الدية والاظهر استعادة
ما زاد عن الارش الا اذا علم بكون عوده هبة من الله سبحانه ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان احديهما للعضو والاخرى للمنفعة **الخامس الذوق** وقد
افتى جمع في اذهابه بالدية كاملة ولم يقم عليه دليل ومقتضى القاعدة ثبوت الارش ولو ادعى ذهابه بالجناية امتحن بالاشياء المرة المنفرة فان حصل الاطمينان للحاكم بها
والا فان تحقق لوث حكم للمدعي بالقسامة والا فالقول قول منكره بيمينه ومع نقصان الذوق اذا ثبت الارش **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في

في حال الجماع فله الارش على الاقوى وكذا لو تعذر عليه الاحبال وان انزل ولو اصيبت المرأة فعقمت فعلى الجاني ثلث ديتها وقيل تمام ديتها وكلاهما منصوص الا ان الثاني اثبت التمام اذا ذهب حبلها بالجناية مع الافضاء ويحتمل الارش ولو اصيبت فذهبت قوة الارضاع او الالتذاذ بالجماع فالارش **السابع** في سلس البول الحاصل بالضرب ونحوه دية النفس على رواية منجبرة بالشهرة وروى انه ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفيه ضعف من غير جابر **الثامن** في اذهاب الصوت كله دية كاملة ولو ابطل مع حركة اللسان فديتان وحكومة

المقصد الثالث في الشجاج والجراح

والشجاج وهو الجرح المختص بالرأس والوجه على اقسام ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وتخدشه وتشقه وفيه بعير **واما** الدامية فهي التي تدخل في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاقة وفيها ثلثة من الابل **واما** السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربع من الابل **واما** الموضحة فهي التي تخرق السمحاق وتكشف عن وضح العظم وبياضه وفيها خمس من الابل **واما** الهاشمة فهي التي تهشم العظم وتكسره وديتها عشر من الابل ارباعا في الخطأ بمعنى اخذ بنتي مخاض وابني لبون وثلث بنات لبون وثلث حقق واثلاثا في شبه العمد بمعنى اخذ ثلث حقق وثلث بنات لبون واربع خلفة حوامل ولو كسر العظم من غير جرح فكذلك **واما** المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر من الابل **واما** المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث وثلثون بعيرا وزاد جمع على الاقسام الثمانية قسما او اقساما اخر فعدها تسعة او عشرة او احد عشر او ثلثة عشر قسما بجعل الاولى القاشرة مفسرا اياها بالتي تقشر الجلد ثم الحارصة مفسرا اياها بالتي تقطعه ثم الباضعة ثم بعد المأمومة الدامغة وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ ثم المفرشة وهي المصدعة للعظم غير الهاشمة ثم الجالفة وهي التي تذهب باللحم مع الجلد ولكن حيث ان شيئا من هذه الاقسام لم يرد فيه مقدر تركاها ملحقا ما لم يشابه حكمه منها كالحارصة بالنسبة الى القاشرة بمشابهه ومثبتا في غيره الحكومة

فروع الاول لا فرق في ديات الشجاج الثمانية بين الذكر والانثى لان شيئا منها لا يزيد على ثلث دية الرجل ليفترق هو والمرأة كما لا فرق بين الصغيرة من الشجاج والكبيرة والطويلة والعريضة وكثيرة السبب وقليلته والحاصلة في مقدم الرأس او مؤخره او على الجبين مستورة كانت بالشعر او مكشوفة نعم يختص الحكم بالشجة الواقعة على الحر واما المملوك فيؤخذ من قيمته بالنسبة **الثاني** لو احدث فيه شجتين من مراتب الشجاج الثمانية او ازيد استقلت كل منهما بديتها متجانستين كانتا او مختلفتين سواء حصلتا بجناية واحدة او جنايتين ولو وصل الجاني بينهما بجناية بعد ذلك حتى صارتا واحدة زادت على الديتين دية تلك الجناية على الاظهر ولو اتحدتا بالسراية فذهب ما بينهما لزمت الديتان فقط ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل بينهما ثالثة ولو وصلها المجني عليه فعلى الجاني ديتان والوصل هدر ولو اختلف محل الشجة الواحدة بان كان طرفيها ابلغ من الآخر اخذت دية الابلغ ولو شجه في عضوين بضربة واحدة لزمه ديتان لكل عضو دية بحيالها الا ان تعد الشجتان واحدة للاتصال كما اذا امتدت شجة الرأس الى الوجه ولو شجه فاندملت ثم شجه الجاني او غيره في ذلك الموضع لزمه دية اخرى **الثالث** لو اراد المجني عليه ان يقتص بالمرتبة التي قبل الشجة التي عليه ويؤخذ بدية الزائد جاز **الرابع** لو جنى عليه شخص باحدى الشجات فجنى عليه اخر جناية انتقلت بسببها الى المرتبة التي بعدها وهكذا ثالث ورابع كان جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول دية المرتبة التي احدثها كخمس من الابل في الموضحة وعلى كل من الباقين ما بين المرتبة التي كانت والمرتبة التي احدثها فعلى الثاني في المثال خمسة وعلى الثالث خمسة وعلى الرابع ثمانية وعشرون من الابل

ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** لو نفذت في الانف نافذة فخرقت المنخرين والوترة جميعا خرقا لا ينسد فثلث الدية ولو جبرت وصلحت فخمس الدية ولو كانت النافذة في احد المنخرين خاصة الى الحاجز فعشر الدية على تردد في ذلك **الثانية** الجائفة هي التي تخرق الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او ثغرة نحر او جنب وغير ذلك من الاعضاء من غير اختصاص بالرأس كالشجات المزبورة وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة ولم تتداخلا وكان كل من الجرح والاجافة من واحد لزم كلا منهما دية جنايته ولو اجافه واحد وادخل اخر سكينه ولم يزد فعلى الاول دية الجائفة وعلى الثاني التعزير بما يراه الحاكم وان وسعها الثاني باطنا او ظاهرا فعليه الارش ولو وسعها ظاهرا وباطنا فهي جائفة اخرى ولو ابرز الثاني حشوته فهو قاتل ولو خيطت ففتقها اخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية فقيل يعزر وقيل عليه الارش ولو كان قد التأم بعض الخيط ففيه الارش ولو كان الفتق بعد الاندمال فهي جائفة مستأنفة فعليه ديتها ولو كان الفتق بعد الاندمال في موضعين فعليه دية جائفتين ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره او من جانب فخرج من الجانب الآخر او في مقدم الرأس واخرجه من مؤخره ففي عد ذلك جائفتين او جائفة واحدة قولان اولهما لا يخلو من قرب ولو ظهر عضو من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فادخل الثاني السكين في جائفة فلم يؤثر في الثقب لكن غرزه في شيء منها فعليه الارش ولو جرح رقبته وانفذها الى حلقه او طعنه في عانته فوصل الى المثانة ففي ثبوت دية الجائفة او الارش وجهان اقربهما الثاني ولو جرح وجهه فاوصلها الى باطن الفم لم يكن من الجائفة **الثالثة** اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل فقيل فيها مائة دينار والقول بالحكومة فيها وفي النافذة في شيء من اطراف المرأة اقرب **الرابعة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير على الاظهر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ولا بين استيعاب شيء من ذلك الوجه اما لا وفي وجه العبد بنسبة ذلك الى الدية من قيمته وقيل فيه بالارش والاول اظهر وفي الرأس اذا احمر بالجناية او اخضر او اسود الارش ويحتمل كونه كالوجه وفي الاحمرار في الجسد نصف ما في احمرار الوجه وكذا في الاخضرار والاسوداد **الخامسة** كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع ونحوها وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السادسة** الرأس والوجه مثلا وبان في احكام الشجاج واما في البدن فبنسبة دية العضو التي تتفق فيه الجراحة من دية النفس فالتي

الواحدة التي ديتها نصف دية الرأس في موضحتها نصف دية موضحة الرأس وهكذا وما لا تقدير فيه من الاعضاء ففي شجاجه الحكومة **السابعة** المرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني لها رجلا او امرأة ففي الاصبع الواحدة منها مائة دينار وفي الاصبعين مائتان وفي
الثلث ثلاثمائة وفي الاربع مائتان وهكذا وعليه فتقتص المرأة من الرجل في الاطراف والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث فاذا بلغته اقتصت مع الرد **الثامنة**
كل ما فيه دية الرجل الحر المسلم من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة دية نفسها نصف دية الرجل ومن الذمي دية ثمانمائة درهم ومن العبد قيمته وكل ما فيه مقدر اقل من دية
النفس من الرجل الحر المسلم ففيه من المرأة بنسبة ديتها ومن الذمي بنسبة ديته ومن العبد بنسبة قيمته **التاسعة** الارش والحكومة في كلمات الفقهاء رضه بمعنى واحد
والمراد فرض الحر عبدا وتقويمه تارة صحيحا واخرى مع الجناية وتلاحظ نسبة ما بين القيمتين ويؤخذ من الدية بحسابه ذلك ولو كان المجني عليه رقا اخذ مولاه قدر النقصان
بشرط عدم زيادة قيمته صحيحا عن دية الحر والا رد اليها ولو لم تنقص قيمته بالجناية كما اذا قطع ذكر العبد وحلقت لحية الامة او قطعت منه الاصبع الزائدة اخذ ارش
نقصه حين الجناية على الاقرب **العاشرة** من قتل ولا ولي له فالامام عليه السلام وليه فيقتص في العمد او يعفو عنه بديته واخذ الدية في شبه العمد والخطأ وهل
له العفو عن القصاص من دون عوض بضمه بالدية ام لا قولان ثانيهما المشهور المنصوص

المقام الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين

دية جنين المسلم الحر اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى عشر دية ابيه مائة دينار وفي جنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي جنين المملوك عشر
قيمة امه المملوكة وقت الجناية ما لم يزد عن عشر دية الحر والا رد اليه ولو كانت امه حرة فالارش على الاظهر ولو تعدد الجنين فلكل واحد دية الجنين مستقلا ولا كفارة على الجاني
لعدم صدق القتل قبل ولوج الروح ولو ولجت فيه الروح فله دية كاملة ان كان ذكرا محكوما بالاسلام والحرية ونصفها ان كانت انثى كذلك ودية الذمي ان كان ذكرا
محكوما بذلك ونصفها ان كانت انثى كذلك والقيمة ان كان محكوما بالرق ولا تجب دية ذي الروح الا اذا تحقق كونه حيا حين الجناية المسقطة كما لو استهل بعد السقوط او
عطس او تحرك في البطن او خارجه حركة ممتازة من حركة الاختلاج فلا عبرة بمطلق الحركة وحيثما تجب الدية في اتلاف الجنين تجب الكفارة ولو لم تتم خلقة الجنين فالاظهر
توزيع دية الجنين التام الذي لم تلجه الروح على احواله فان كان نطفة قد استقرت في الرحم فعشرون دينارا وان كان علقة فاربعون وان كان مضغة فستون وان كان عظما
مكتسيا باللحم فثمانون فاذا تمت الخلقة فمائة والمدار في صدق كل مرتبة على تسمية العرف هذا اذا كان جنين حر مسلم واما جنين الرق ففي النطفة خمس عشر قيمة الام وفي
العلقة خمسا عشرها وفي المضغة ثلاثة اخماس عشرها وفي العظم المكتسي باللحم اربعة اخماس عشرها وفي التام تمام عشر قيمتها وفي نطفة الذمي خمس عشر دية الاب وهكذا
ويتعلق بكل من تلك المراتب غير النطفة احكام ثلاثة وجوب الدية على ما ذكر وانقضاء العدة بالسقوط وصيرورة الامة ام ولد فيفسد البيع الواقع عليها في غير موارد
الاستثناء قبل السقط بذلك وكذا ما هو نظير البيع واما النطفة فلا يتعلق بها الا ثبوت الدية على ما مر وقيل ان بين كل مرتبة من مراتب الجنين بحسب ما ذكر فيوزع دية
كل مرتبة على ايامها فما مضى من ايامه يؤخذ ديته بحسابها فاذا كان مضى من انتقاله من النطفة الى العلقة ثلاثة ايام اخذ ثلث واربعون دينارا ولم يثبت ذلك عندنا ولو قتلت
المرأة فمات الجنين معها فدية للمرأة ودية الذكر للجنين ان تبين ذكوريته ودية الانثى ان تبين انوثيته ونصف الديتين ان لم يتبين شيء منهما ولو القت المرأة حملها مباشرة
منها او تسبيبا بسبب السقوط مع البها فعليها ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال
وهو يرث المال على الترتيب المذكور في بابه ودية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل منيه فعلى المفزع نصف خمس الدية عشرة دنانير ولو عزل
المجامع اختيارا عن الحرة بغير اذنها فقد قيل ان عليه عشرة دنانير ولا مستند له والاشبه عدم الوجوب ولو كان العزل عن الحرة باذنها او كانت المعزول عنها امة فلا
شيء عليه بغير خلاف **فروع** لو ضرب النصرانية وهي حامل فاسلمت ثم القت الجنين لزمه دية جنين المسلم الا اذا كان قد مات الجنين في بطنها بالضرب ثم
اسلمت ثم اسقطته فان الاظهر ح لزوم دية جنين الذمي ولو اشتبه كون موته قبل اسلامها او بعده فالاشبه لزوم دية جنين المسلمة ولو ضرب الحربية ثم اسلمت
فالقته فلا شيء على الجاني على الاقرب ولو كانت امة فضربها ثم اعتقت فالقته كان للمولى عشر قيمتها اليه على الاقوى ولو ضرب حاملا خطأ فالقته فقال ولي الدم
ان الحمل كان حيا فاعترف به الجاني فعلى العاقلة دية الجنين غير الحي وما زاد على ذلك على الجاني لان العاقلة لا تضمن اقرار الجاني ولو انكر الجاني فاقام كل واحد بينة قدمت
بينة الولي لكونه مدعيا بالنسبة الى الزيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه مع العلم بحياته قبله او وقع حيا مع قضاء العادة بعدم بقاء مثله فالضارب قاتل
فيثبت القصاص مع العمد والدية عليه في ماله مع شبه العمد وعلى عاقلته مع الخطأ وتلزمه الكفارة على الفروض ولو ضربها شخص فالقته ونحره او خنقه آخر اقتص
من القاتل منهما مع العمد ويؤخذ منه الدية مع شبه العمد ومن عاقلته مع الخطأ ويعزر الآخر ويرجع في تمييز القاتل منهما الى العرف فان حكموا باستقرار حياته بعد السقوط
فالقاتل هو الثاني وان حكموا بعدم الاستقرار فالقاتل هو الاول وان جهل الحال فلم يعلم انه كان حين الوقوع مستقر الحياة ام لا قيل يسقط القود وتثبت دية الجنين
المبينة فيه اشكال ولو وطئها ذمي ومسلم شبهة في طهر واحد وامكن لحوقه بكل منهما فسقط بالجناية اقرع بينهما والزم الجاني دية من اخرجته القرعة وعليه الكفارة
ان الحقته بالمسلم وكان حيا عند السقوط ولو القت المرأة بالجناية عليها عضوا كاليد او الرجل وماتت ولم ينفصل الجنين بتمامه لزم الجاني دية المرأة والحمل ولو
القت ثلث ايد او اربع او راسين مثلا لم يلزمه مع ديتها الا دية حمل واحد لامكان كون الاعضاء المذكورة جميعا لواحد نعم لو القت بعد ذلك صبيا كاملا
تبين كون الاعضاء لآخر فالزم الجاني دية حملين ويدخل دية الطرف في دية الجنين فلو القت عضوا منه ثم القت باقي الجسد حيا او ميتا دخلت دية العضو في
السقط وهي دية الجنين ان وقع قبل ولوج الروح ودية النفس ان وقع حيا ثم مات ولو تأخر سقوط الجسد فان شهد عدلان من اهل الخبرة على وجه العلم بانه

عضو

عضو من ولجت فيه الروح فعليه من دية الجنين الحي بنسبة ذلك العضو كنصف الدية في اليد مثلا وان لم تلجه الروح اخذ منه من دية الجنين التي تمت خلقته ولم تلجه الروح بنسبة
ذلك فيؤخذ في اليد الواحدة خمسون دينارا **مسئلتان الاولى** دية الجنين كدية النفس في كونها مع شبه العمد في مال الجاني مغلظة ومع الخطا على عاقلته
مخففة **الثانية** في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه وشجاجه وجراحه بحساب ذلك ولكنها ليست كسائر اقسام الدية فلا يرث وارثه منه شيئا بلا
خلاف بل تصرف في وجوه البر على الاظهر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير والذكر والانثى ولو لم يكن لمثل الجناية الواقعة على الميت في الحي مقدر ثبت الارش فيه لو كان
حيا وتنسب القيمة الى الدية ويؤخذ من مائة دينار بحساب ذلك ولو لم يفصل الراس بل قطع منه ما لو كان حيا لم يعش ففيه مائة دينار ايضا وفي قطع راس العبد عشر
قيمته وفي قطع راس الذمي عشر ديته على قول فيهما لا يخلو من وجه ولو كان للميت المقطوع راسه دين ادي من ديته ولا شيء للمولى من دية قطع راس عبده والمباشر
لصرف هذه الدية في وجوه البر هو الحاكم ومع عدمه فعدول المؤمنين **الثاني** في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه على اقسام ثلثة **الاول** ما
يؤكل لحمه كالبقر والغنم والابل والدجاج ونحوها وفي اتلاف شيء منها بالذكوة تفاوت ما بين قيمته حيا ومذبوحا وليس للمالك دفع المذكى واخذ قيمة الحي بتمامها على الاظهر
الا برضا المتلف بذلك او كون الذبح في برية لا يرغب فيها احد فانه يلزم الجاني تمام القيمة ولو اتلف شيئا من ذلك بغير ذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه الا ان يكون غاصبا
او تتجدد زيادة للغصب مع زمان الاتلاف فالاجود حكم الغصب ولو بقي في المتلف بغير ذكوة ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك عينا ويوضع
من القيمة قيمته ولو قطع بعض اعضاء المأكول من غير ذكوة او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش **الثاني ما لا يؤكل لحمه** ويقع عليه الذكوة كالفهد والاسد
ونحوهما وفي اتلافه بالذكوة الارش وكذا في قطع جوارحه وكسر شيء من عظامه مع استقرار حيوته وفي اتلافه بغير ذكوة قيمته حيا **الثالث ما لا يؤكل
ولا يقع عليه الذكوة** وهو قسمان احدهما ما لا قيمة له ولا شيء في اتلافه والثاني ما له قيمة وفي اتلافه قيمته يوم اتلافه الا كلب الصيد وكلب الزرع فان
في الاول اربعين درهما وفي الثاني عشرين درهما على الاظهر الا اذا غصبه واتلفه فان عليه الاكثر من المقدر ومن قيمته ولا شيء في اتلاف الكلب الذي لا يملكه المسلم و
كذا الخنزير نعم لو كان تحت ذمي ضمن الجاني قيمته والارش في غيره **الثالث في كفارة القتل** تجب كفارة الجمع بالقتل عمدا والمرتبة بقتل الخطا او شبه العمد فيجب
العتق فان لم يمكن فالصوم ومع العجز فاطعام ستين مسكينا ويعتبر في وجوب الكفارتين بالنسبة الى القتل ان يقع مباشرة فلا كفارة في القتل تسبيبا وبالنسبة الى القاتل كونه
بالغا عاقلا فلا تجب على الصبي ولا المجنون اذا قتلا وبالنسبة الى المقتول الاسلام او كونه محقون الدم فلا كفارة في قتل الكافر ذميا كان او معاهدا او حربيا او من قتل
ولا بقتل الزاني المحصن وقاطع الطريق الا ان يكون القاتل ممن ليس له ذلك كما لو قتل غير الحاكم الزاني المحصن فان في سقوط الكفارة عنه ترددا ولا تعتبر الذكورة ولا الحرية
ولا البلوغ ولا العقل بل تجب الكفارتان وان كان المقتول انثى او رقا او صبيا او مجنونا حتى انه لو كان قاتل الرق المولى لزمته الكفارة وفي قتل المسلم في دار الحرب
مع العلم باسلامه من غير ضرورة القود والكفارة مع العمد والدية والكفارة مع شبه العمد والخطا ولو ظن المسلم في دار الحرب كافرا وقتله لزمته الكفارة والمشهور
عدم لزوم الدية والاشبه لزومها في بيت المال ولو كان المقتول اسيرا بيد الكفار فقتله المسلم ظانا اسلامه لزمته الكفارة وكذا الدية على الاظهر ولو باشر جمع قتل
واحد فعلى كل واحد كفارة مستقلة ولو عفى ولي الدم عن القصاص في العمد بالدية لزم الجاني الكفارة وهل تلزمه في ماله اذا اقتص منه ام لا قولان اقربهما العدم
واحوطهما التكفير عنه وفي وجوب الكفارة على القاتل اذا كان غير مسلم وجهان وعلى الوجوب فلا تصح منه حال الكفر ولا تسقط الكفارة عمن اكره على القتل بامر
المقتول وفي وجوبها على قاتل نفسه في ماله تردد والاشبه العدم ولو تصادم حاملان فماتتا مع جنينيهما فعليهما جميعا ثلث كفارات لكل جنين كفارة وكفارة
لنصف صاحبة كل منهما لسقوط النصف الآخر باعانته على قتل نفسها **الرابع في العاقلة** والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو
العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام عليه السلام مترتبين على ترتيب الارث والعصبة هم الاب والجد للاب والبنون وكل من يتقرب بالاب من الذكور كالاخوة واولادهم
والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الميراث في الحال وليس من العصبة الاناث مطلقا ولا الذكور المتقربون بالام ولا الزوج والزوجة ولا القاتل نفسه
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا والمدار في السقوط عنه على فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل
اهل الديوان وهم الذين رتبهم الامام عليه السلام للجهاد وادر لهم ارزاقا وجعلهم تحت راية امير كما لا يدخل اهل البلد ما لم يكونوا عصبة وفي تقديم من تقرب بالابوين
على من انفرد بالاب تردد والاقرب العدم لان القرابة من الام لا مدخل لها في العقل ويعقل المعتق ما جناه عتيقه اذا لم تكن له عاقلة ولا عكس وتتحمل العاقلة دية الموضحة فما
زاد بلا خلاف ولا تتحمل ما نقص عنها على الاظهر والمدار على بلوغ جرح واحد مقدار دية الموضحة فلو تعدد الجرح وكان ارش المجموع بقدر ارش موضحة لم تتحمله العاقلة
وتضمن العاقلة دية الخطا في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية كما في دية الرجل الحر او ناقصة كدية المرأة والذمي واما الارش ودية الطرف فيلزم
اداؤهما حالا على الاظهر ولا تعقل الا ما ثبت بالبينة من الخطا فلا تعقل ما اقر به الجاني وما اصطلح هو مع اولياء الدم عليه ولا ما جنى عمدا ولو كانت موجبة للدية
دون القود كقتل الاب ولده والمسلم الذمي والحر المملوك وكذا لا تضمن دية من باشر قتل نفسه او جرحها او قطع عضو منها خطا بل يكون ذلك هدرا ويعتبر في تحمل العاقلة
اسلام القاتل فجناية الذمي خطا في ماله دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام عليه السلام لانه يؤدي ضريبته وعمد الصبي والمجنون وشبه عمدهما خطا
تحمله العاقلة عندنا ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون الا فيما اذا كان الضمان من
الجانبين ولا يعقل الضامن الا عند فقد العصبة والمعتق او عجزهم ولا الامام عليه السلام مع وجود الضامن بل ولا المعتق مع وجود العصبة الا مع العجز **واما**

كيفية التقسيط فان الدية يجب ابتداء على العاقلة ولا ترجع العاقلة بها على الجاني على الأظهر وقد قيل كمية التقسيط ان على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط وقيل يقسط على ما يراه ولي المسلمين بحسب احوال العاقلة وهو اقرب واقرب منه تساويهم في ذلك ولا ترتيب بين العصبة فتوزع على القريب منهم والبعيد ولو عجزت العصبة عن بعض الدية اخذ ذلك البعض من المعتق ومع عدمه او عجزه فمن الضامن ومع عدمه او عجزه فمن الامام عليه افضل السلام ولا يختص الحاضر من العصبة بالتحمل بل الحاضر والغائب في ذلك سواء وابتداء زمان التأجيل من حين موت المقتول في النفس ومن حين الجناية في الطرف والجوارح لا من وقت الاندمال نعم يلاحظ في السراية من وقت الاندمال بان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت المطالبة اليه ولو مات لم يسقط ما لزمه بل يثبت في تركته كسائر ديونه **وأما اللواحق فمسائل الأولى** لا يعقل من العصبة الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة **الثانية** لا تضمن العاقلة جناية قريبهم الرق ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل تتحمل دية الجناية خطأ على الآدمي خاصة حرا كان المجني عليه او عبدا على الأظهر **الثالثة** اذا رمى الذمي صيدا فاسلم ثم اصاب انسانا فالدية في ماله ولا تتحمل عاقلته منها شيئا وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد ثم وقع السهم في مسلم فقتله على الأظهر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

هذا وقد وقع الفراغ من اخراج هذا المجلد من السواد الى البياض على يد مصنفه العبد الفقير الى مولاه الغني **عبد الله المامقاني**
عفي عنه وعن ابيه الشيخ قدس سره ما بين طلوعي اليوم المبارك الميمون يوم مبعث النبي اشرف الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم من سنة
الف وثلاثمائة وسبع وعشرين وهي السنة التي اذاق الله الملك المنتقم جل شأنه فيها وفيما قبلها جملة كثيرة من بلاد الاسلام
الجوع والخوف بكفرانهم لانعمه تعالى وفسق مترفيها فيها وقد تجاوز يومئذ الفساد بين الشيعة وقتل النفوس
المحترمة وهتك الاعراض المخدرة ونهب الاموال الخطيرة الحد والنهاية واشتد الأمر على متقي اهل
العلم ومقلديهم من جهات شتى واسئل الله الباري جل ذكره ان يعفو بكرمه عنا وعن جميع
المذنبين من العباد ويعجل فرج ناشر الأمن والعدل والسداد ويجعلنا من كل
مكروه فداه ويدرج صنيعنا هذا في الأعمال الخالصة لوجهه بفضله
ويثبتنا في ديوان اسماء الخادمين لشرعه وينفعنا به يوم
يفر المرء من اخيه وصاحبته ولا ينفعه بنوه ولا ماله
آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى اضم
اليها الف آمينا والحمد
لله كثيرا كثيرا
كثيرا

نمقه العبد الاثيم الجاني **احمد** ابن الشيخ محمد حسين الزنجاني

طبعت في المطبعة المباركة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٤

عدد ابيات هذا الكتاب ست واربعون الفا وثمانمائة و
ثلث وثلاثون بيتا تقريبا والسلام
٤٦٨٣٣
بيتا

اما ادرجنا في هذه الصفحات الغلط الذي يعسر الاطلاع عليه واما الاغلاط التي يلتفت اليها كل احد لزيادة النقط ونقصها وتغيير الكلمة على وجه يلتفت اليها المطالع ولو بلحاظ ما قبله وما بعده فلم نذكرها

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
				۱۵	۴	اشتفاده	استفاده	۲۶	۱۱	واعدا	واحدا	۳۸	۱۶	نصبه	بغصبه
۲	۹	ومنها صلوة الجنازة	يشخط عليه	۱۵	۵	الاهلة	الاهانة	۲۶	۱۲	مسنده	قد سقط بعد قوله	۳۸	۱۷	ثم ازالها	ثم ازالها
۳	۲۵	والجفنة	والخفنة	۱۵	۷	اتسع	تسع			بالخصوص ثم	هو قسيم من مطلق الكتاب ثم	۳۸	۲۶	شقت	شقّت
۴	۶	وارا	واردا	۱۵	۸	بالافتصاو	بالاقتصار				المندوب ثم صح	۳۸	۲۷	نوبه	ثوبه
۴	۱۹	ک	کرا	۱۵	۱۸	تسو	تسوّد	۲۶	۱۴	بالجثة	بالجنّة	۳۸	۳۱	لدم	الدم
۴	۲۱	وما	واما	۱۵	۲۲	بباطنهما	بباطنها	۲۶	۱۷	بلة	بلّة	۳۸	۳۴	السدن	والبدن
۴	۲۹	بالقاء	بالغاء كرّ	۱۵	۲۴	الوجه	قد سقط من بعد	۲۶	۱۹	احدهما	احديهما	۳۸	۳۵	اداكان	اذاكان
۵	۱	المائين	الماء بين				قوله ويستحب اسباغ الوضوء	۲۶	۲۰	كونها	كونهما	۳۸	۳۶	حال	خال
۵	۸	اصلف	اختلف				واكماله بالمبالغة في غسل الانف ثم	۲۶	۲۳	للمال	المال	۳۹	۱۸		ولا يعتبر بعد الغسلة
۷	۱۵	لم يجز	لم يجب	۱۶	۱۷	بالاختلام	بالاحتلام	۲۶	۲۷	الموسر	الموسر الحج عند موتها				الثانية على
۸	۷	ولا يجب ستر الحجم وانكان ستره احوط	يشخط عليه	۱۷	۷	فيما على المسجد الحرام ومسجد		۲۶	۲۷	الناشرة	الناشزة	۴۰	۱۸	هواعظم	هو من اعظم
۸	۱۲	البشرة	قد سقط بعد قوله وان ستر كان احوط ثم			النبي صلى الله عليه وآله من	يشخط على هذا	۲۷	۴	كانت الميت	كان الميت	۴۱	۵	واعتقد	اواعتقد
							ويكتب كلمة في قبل كلمة المساجد	۲۸	۲	لسرق	ليعرف	۴۱	۷	يعد	بعد
۸	۱۳	الستر	السرة	۱۷	۱۱	واما مشاهد	واما ما على حرم	۲۸	۳	لعذاب	العذاب	۴۲	۷	فالاحوط الاقوى	فالاحوط الاقرا
۸	۳۰	النافذ	الغير النافذ				العسكريين عليهما	۲۸	۳۴	ببعث	بيعت	۴۲	۱۰	وجففنها	وجففنهما
۸	۳۰	الاوفات	الاوقاف	۱۷	۱۸	بعد ذلك	مع ذلك	۲۹	۷	اعسل	اصل	۴۲	۲۷	المتجس	النجس
۹	۱	وكذا	وكذا قد عرفت انه	۱۷	۱۹	مع امكانه	مع عدم امكانه	۲۹	۷	العدم فيجب	الاول فلا يجب	۴۲	۳۰	فيه خل	فيه من خل
۹	۲۷	قربا	قريبا	۱۸	۸	والكر	قد سقط بعد قوله	۲۹	۲۸	والممسوس	او الممسوس	۴۲	۳۰	قبله وبعده	قبله او بعده
۹	۳۱	بل الاظهر	نعم الاظهر				غاية جريان حكم المستعمل في رفع	۳۰	۱۸	حد الوضوء	عند ترك الوضوء	۴۲	۳۱	البالى	الباقى
۹	۳۴	اراة	ارادة				الحدث الاكبر على ما دون الكر	۳۰	۳۰	ونحوهما	ونحوها	۴۲	۳۱	صارا مجموع	صار المجموع
۱۰	۱۰	البدأ	ابتداء	۱۸	۱۵	ولا يعتبر	يشخط عليه الى قوله	۳۱	۱۵	لم يحده	لم يجده	۴۳	۳	المعتقد	المقلد
۱۰	۱۹	وجود ما	وجودها				الاكبر	۳۱	۲۷	على وجه	حتى على وجه	۴۳	۲۸	مخرطات	الخرطات
۱۰	۲۰	لم يبق	لم يبو	۱۸	۳۰	وعدم	وعدّ	۳۲	۱	وبطل و	وبطل تيممه وصلوته	۴۳	۳۰	بدعوملح	بدعوى علم
۱۱	۱۴	تجب	يجب	۱۹	۴	تغلسل	تغتسل عن الجنابة	۳۲	۱۹	القضاء	الفضاء	۴۴	۷و۸	المفضص	المفضض
۱۱	۲۱	يحصل الغسل	يحصل المسح				انكانت جنبا	۳۳	۱۱	يمسح	فيمسح	۴۴	۱۲	ثمنه	ثمينة
۱۱	۳۷	بالرو	بالربع	۱۹	۲۴	من الحيض	مع الحيض	۳۳	۲۳	حائز	يشخط عليه	۴۴	۳۴	الثالث	الثلث
												۴۷	۲۱	فقدو	فقده
۱۲	۸	الفرض	العرض	۲۰	۱۰	بطلت	بطل	۳۴	۱	عراب	تراب	۴۸	۱۴	والاثيان	والايثار
۱۲	۸	الغسل من	الغسل من المرفقين	۲۱	۱۸	تسبيحه	تسبّحه	۳۴	۵	في العاشية كا	كان	۴۸	۱۴	بعد الايثار	بعد الاتيان
۱۲	۱۴	على الاذنين	على الراس دون الاذنين	۲۲	۱۲	تخبر	تخيّر	۳۴	۵	باماء	بالماء	۴۹	۳۵	ولم يبت	ولم يفت
۱۲	۱۷	غسل	غسل اليد	۲۲	۲۲	لم يلزما	لم يلزمها	۳۴	۳۵	فساده	فساد	۵۰	۱	لزمه	لزمه الاتمام ثم
۱۲	۱۹	عسل	غسل	۲۲	۳۱	ويشترط	مما يشترط	۳۴	۳۵	لم ينقض	لم ينتقض	۵۱	۸	لاقامة	الاقامة
۱۲	۲۵	يكفى	يكفى طهارة	۲۳	۱	غسله	الغسل	۳۶	۲۸	نقض	نقص	۵۲	۸	وحدوث	اوحدوث
۱۳	۲۴	يفز	يضرّ	۲۳	۱	غسله	الغسل	۳۷	۹	الشعر	الشعير	۵۲	۱۱	وزوال	وزال
۱۳	۲۸	باطنهما	باطنها	۲۳	۱۲	مكن	ما يمكن	۳۷	۱۳	لمتبعية	لتبعية	۵۲	۲۴	ناسى	ناسى
۱۳	۳۱	برد	البرد	۲۳	۲۱	للعدتين	للعدّتين	۳۷	۲۹	بول	ابوال	۵۴	۱۷	والقلادة	والسوار والقلادة
۱۴	۲	العلاح	العلاج	۲۳	۲۶	خاليا	يشخط عليه	۳۷	۲۹	ثبت	يثبت	۵۴	۳۲	اثوبا	ثوبا
۱۴	۲۹	التضعيف	التشديد	۲۴	۱۴	مصباج	مصباح	۳۷	۳۱	شهد	شهدا	۵۵	۱۶	مكشوة	مكشوفة
۱۴	۳۱	الصل	البصل	۲۴	۳۱	الغلّات	الغلات	۳۸	۱۰	الوطاء	والوطاء	۵۵	۲۲	تقل	تامّل
۱۵	۱	لبدن	البدن	۲۵	۴	لهما	لها	۳۸	۱۳	راها	رأها فيها	۵۵	۲۹	بلطخ	حتى يلطخ
۱۵	۴	عارصيا	عارضيا	۲۵	۳۴	والمملوك	قد سقط بعد قوله ويستحب	۳۸	۱۴	لى الثغر	في الثغر	۵۶	۲	يبطل	تبطل
۱۵	۴	معينا	تبعيا				سحق الكافور باليد ثم	۳۸	۱۶	لايزل	لايزول	۵۶	۵	ولا يستعط	فانه لا يسقط

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
٥٦	١٧	فرقد	طرفيه					٨٧	١٧	الثلث	الثلث				
٥٧	١٠	اصلاحهما	اصلاحها				زيادة العقر فيهما	٨٧	١٧	الاثنين	الاثنتين	١٠٠	٢٧	معبر	سير
٥٧	١٩	بنفخ	بنفخ	٤٦	٣٧	حلف همزة	حذف همزة	٨٧	٣٢	تقتضيه	يقتضيه	١٠١	٣٣	وافامته	اواقامته
٥٧	٣٤	قلرئمه	قوائمه	٦٧	٣٣	بالمحل	بالجهل	٨٩	٢٣	واحوطمته	واحوط منه	١٠٢	٠٧	مخادا	مختارا
٥٧	٣٦	المغصوب	في المغصوب	٦٨	٠٢	فيها	فيهما	٨٩	٢٣	وسجدتي	او في سجدتي	١٠٢	٢٧	ملد	بلد
٥٨	٠١	والناس	والناسي	٦٨	٠٩	حسن	يحسن	٨٩	٢٦	نزيله ببيّنة	نزيله البيّنة	١٠٣	٢٤	لضمير	ضمير
٥٨	٠٤	الغير المنافي	الغير المنافي	٦٨	١٦	بتره هاتين	بتره غيرهاتين	٨٩	٢٨	احدهما ال	احدهما بل	١٠٣	٢٦	تفصان	نقصان
٥٨	٠٨	لثالث	الثالث	٦٨	٢٤	هوالله	هوالله احد	٨٩	٣٥	رجالي	رجالى	١٠٤	١١	لفظه	اولفظه
٥٨	١٠	لكون	الكون	٦٨	٣٠	والسورة	والسورة جميعا	٨٩	٣٦	طعا	قاطعا	١٠٤	٢٤	منها	منهما
٥٨	١٧	سورة	صورة	٦٩	٢٩	الواكع	الراكع	٨٩	٣٧	بالعل	بالفعل	١٠٤	٣٧	قصده	ماقصده
٥٨	٢٥	ولا يلحق	ولا تلحق	٦٩	٣٣	وصل له	وصل له اول	٩٠	٢١	ومنها اذا	ومنها ما اذا	١٠٤	١٧	بعد العوق	قد سقط بعد
٥٩	٣	اوالي	والي	٨٠	٧٠	فنهما	قد سقط بعد ذلك	٩١	٠١	وانكان الاكثر	وانكان البناء على الاكثر				قوله ونية الاقامة سواء كان
٥٩	٢٢	لم يفت	لم يقف				قوله ان تكون الصلوة بعد التغسيل	٩٢	١٤	الي اليهم	اليهم				ذلك بعد بلوغه اربعة فراسخ
٥٩	٢٤	الدغن	الدفن				والتكفين والحنوط ومنها تم	٩٢	١٥	منزلته	منزلتهم				او قبله لازالة الاعراض اثرا منه
٥٩	٣١	ان لعتبة	او العتبة	٨٠	٨	مكان المصلي	قد سقط بعد ذلك	٩٢	٢٣	بيثرونه	بونسونه				الاولى
٦٠	٠١	اونزول	اونزول				قوله ومنها ان لا يكون احدهما	٩٣	٢١	المعتدين	المقتدين				كتاب الزكوة
٦٠	١٧	محصورة	قد سقط بعد ولا ما				اعلى الاخر علوا مفرطا ومنها اذن	٩٣	٢٨	الاخفائية	الاخفاتية	١٠٧	١١	وزكاة	وزكاه
			ليس بارض ولا تمايح				الولي تم	٩٣	٣٣	صورة	صورة نقية	١٠٨	١٥	عفو	شتى
			منها	٨٠	٩	قص	قصد	٩٤	٠٣	المأموم من	المأموم واسرمن	١١٠	١٩	المزكي	المال المزكي
٦٠	٢١	المسقل	المستعمل	٨٠	١٨	الجنازة	الجنازة	٩٤	٠٦	تشيد	تشهد	١١٠	٢٦	وضها	مرضها
٦٠	٢٣	المخصمة	المخصصة	٨٠	٢٥	طرف	طرفي	٩٤	٠٧	التابعة	المتابعة	١١١	٢٣	خالصة	خالصه
٦٠	٣٢	لا يقد	لا يقدر	٨١	١٦	لفراغ	الفراغ	٩٤	١٣	لم يجز	لم يجز	١١٣	١٤	تثبت	ثبتت
٦٠	٣٤	خاصة ثم	خاصة جلس ثم	٨١	٢٩	طريقتها	وطريقتها	٩٤	٢٠	الظهر والعصر	الظهر او العصر	١١٣	٢٠	فاله	فان له
٦١	٠٥	واحد	واجد	٨٢	٧	للشفاد	المستفاد	٩٤	٢١	تصح	يصح	١١٤	١٨	لكن	لكي
٦١	١٠	محصورة	غير محصورة	٨٢	١٠	للجيد	الجيد	٩٤	٢١	المندوبة	قد سقط بعد الذات	١١٤	٣٣	عزلم	عزم
٦١	١٦	ذبوبة	ذنوبة	٨٢	١١	ودونه	ودونه مرة				ويجوز في المندوبة بالعارض	١١٦	١٤	خبرقبه	خبرقبه نقلك
٦١	٢١	خفايها	خفايفها	٨٢	١١	الملول	المأمول	٩٤	٣٠	بلتمس	قد سقط بعد قوله	١١٦	٠٨	الخمس	من الخمس
٦١	٣٤	بينها	بينهما	٨٢	١٢	لما	امرا				من صلى ان يعيد صلوته ثم	١١٦	١٠	شبهة	شبهه
٦٢	٠٣	بماعها	بسماعهما	٨٢	٣٢	النقل	النفل	٩٤	٣٦	واحد	وحده	١١٦	١٧	الجبل	الحيل
٦٢	٣٢	فصولها	فصولهما	٨٢	٣٢	المحرمة	قد سقط بعده	٩٥	١٦	الصلوة استناب	الصلوة جاز استنابة	١١٦	٣٠	تعيين	تقييد
٦٣	٠٧	لزجر	العاقد				والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد	٩٥	٢٩	او مقلده	او مقلده باخرا ومقلد	١١٦	٣٠	على سلامته	بسلامته
٦٣	١٤	اكتقي	اكتفى				مرة	٩٥	٣٠	المقتدى	المقتدي	١٢١	٠٢	وولادته	وولادته
٦٣	١٦	الازلاق	الارتزاق	٨٤	٠١	ولا التشهد	والتشهد	٩٦	١٧	عدد صلوته	من عدد صلوته	١٢١	٢٢	الضيعة	الضيعة
٦٣	١٧	الشروط	للشروط	٨٥	١٥	الاتيان	الاتيان به	٩٦	١٩	القرائة	قد سقط من بعده	١٢٢	٣٥	والمدد	والمدار
٦٣	٣١	الثوب	الثواب	٨٦	٣٦	بل والاستعاد	بل واستشهاد				وخاف ان يرفع واسرع	١٢٢	١٢	اوعمل	وعمل
٦٤	٣٠	الثاني تكبيرة	الثاني في تكبيرة	٨٦	١٠	برحتساب	باحتساب	٩٦	٢٤	والثانية	او الثانية	١٢٣	١٥	بان يعلم	بان لم يعلم
٦٤	٣٤	بصيرة	بصورة	٨٦	١٢	دهل	ذهل	٩٦	٢٧	اجتيار	اختيار	١٢٣	٢٦	الادوية	الاودية
٦٥	١٤	بنفل	بنفل	٨٦	٢٥	الشعبي	الثنتين	٩٧	٠٥	اجتاب	اجتناب	١٢٤	١٤	الظاهرة	الطاهرة
٦٥	٢٧	فاتما الي	والتجود زائدة	٨٧	٠٨	التنتين	الثنتين	٩٧	٠٥	نقصر	نقضر	١٢٥	٣٠	على المنوي	المنوي
٦٦	٠٤	جانب الايمن	جانب الايسر	٨٧	٣٤	ورتب	ورتب اثره	٩٧	٢٤	اخواجها	اخراجها	١٢٥	٣٣	على حكمها	قد سقط بعده
٦٦	١٣	تردد	قد سقط بعد قوله المراتب	٨٧	٣٠	كيفية	كيفيته	٩٧	٢٥	بلاء	بلاء في جوفه				قوله ولامانع من استعمال المفطر
			فيه قوله والاقرب الاعتبار بالنصوص	٨٧	١٣	قيدل	نبذل	٩٨	٢١	لا ولين	الاولين				ما بينهما وبين الفجر بعد وجود النية

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
				۱۴۷	۹	لایجلو	لایخلو	۱۶۳	۲۴	بقص	بقصی	۱۷۶	۲۶	اوادا	وادا
			الحکمیة المتصلة بالحج	۱۴۷	۱۶	التمتع	قد سقط بعد قوله	۱۶۳	۳۶	بقصد	بقصد القربة	۱۷۶	۳۶	ولو انحلل	ولو لم تحلل
۱۲۸	۴	من افطر	من افطر عامدا				لبلد غیره ونوی التمتع	۱۶۴	۱۱	لا ادعو	ادعو	۱۷۷	۰۱	بلد	بلده
۱۲۹	۱۵	کفارتنا	کفارتان	۱۴۷	۱۹	اوانا	وانا	۱۶۵	۰۲	اوعاد	لوعاد	۱۷۷	۱۸	یوم توعد	یوم الوعد
۱۳۰	۱۵	هلال	هلال	۱۴۸	۰۶	ولایجوز	ولایجوز ذلك	۱۶۵	۱۷	هم	هی	۱۷۷	۳۶	الزسور	الزنبور
۱۳۳	۱۳	عبلا	عیلا	۱۴۸	۰۶	خطاب	خطابه	۱۶۵	۲۷	وتهلیله	قد سقط قبله	۱۷۸	۱۲	ملان	وملان
۱۳۳	۱۳	یوما	یوما ثم افطر	۱۴۸	۲۴	سبه	ستة				قوله وتکبیره بکل تکبیرة کبر به نفسه	۱۷۸	۲۶	القبح	القبیح
۱۳۳	۲۲	حجة	حجة ومائة عمرة	۱۴۹	۰۵	الوف	الوقت				فی القرآن ثم	۱۷۹	۰۸	یحصل	ما یحصل
۱۳۳	۳۳	اذا سلم	اذا اسلم	۱۴۹	۰۵	موردان	قد سقط بعده	۱۶۵	۲۹	سبعین مرة	قد سقط بعد قوله	۱۷۹	۲۲	کلمه	اکله
۱۳۳	۲۷	وام	اوام				قوله یجوز فیهما الاحرام قبل المیقات				والتوبة الیه سبعین مرة	۱۷۹	۲۴	لتعبیه	لتعبیر
۱۳۶	۲۴	والزکوة	والذکر	۱۴۹	۰۵	اصلها	افضلها	۱۶۵	۳۱	المذکورة	المذکور	۱۷۹	۲۶	العلال	الغزال
۱۳۷	۱۵	وکلث	وکان	۱۵۰	۰۱	الاحوط	الاحوط له	۱۶۵	۳۵	عروث	عروق	۱۷۹	۲۷	یدیه	بدیه
۱۳۸	۰۹	کماله	کمالته	۱۵۰	۰۵	لی المیقات	فی المیقات	۱۶۷	۲۶	وشوه	ونحوهم	۱۷۹	۲۸	علهم	کلهم
۱۳۹	۰۴	لزمه	لزومه	۱۵۱	۲۱	الثواب	الثوب	۱۶۸	۰۲	وتقف	نقف	۱۷۹	۲۹	القیمة	منهم القیمة
۱۳۹	۳۶	لکنزته	لکثرته	۱۵۱	۳۲	اعلا	اعلاه	۱۶۹	۱۰	المدی	المهدی	۱۷۹	۳۱	لاستفعاره	لاستصغاره
۱۴۰	۰۸	مختارا	مختارا	۱۵۲	۰۶	منبد بل	مندبل	۱۶۹	۱۲	تیاب	ثیاب	۱۷۹	۳۵	مکة	ملکه
۱۴۰	۱۱	بکن	یمکن	۱۵۳	۱۷	شهوة	بشهوة	۱۶۹	۱۲	عرفة	قد سقط بعده	۱۷۹	۳۷	الملزوم	للزوم
۱۴۰	۱۲	الحام	الحاج	۱۵۵	۲۷	الغبار	الغبار				قوله ولو لم یتفق صوم یوم قبل	۱۸۰	۱۴	لعلیه	فعلیه
۱۴۰	۱۳	نظر	نظر بل منع	۱۵۶	۱۷	بهها	بقائها				الترویة صام یوم الترویة ویوم عرفة	۱۸۱	۰۱	العبر	الغیر
۱۴۰	۲۲	مرافقة	موافقة	۱۵۶	۰۴	صنیعة	ضیعة	۱۶۹	۳۶	خاص	خاص کهذا التمتع	۱۸۱	۱۷	غبرغزاء	غبراغراء
۱۴۰	۳۶	عن مره	عن غیره	۱۵۷	۰۷	حضر	حضرت	۱۷۰	۰۱	استناجه	استنتاجه	۱۸۱	۲۴	مثوفا	متوفا
۱۴۱	۲۰	مریدا به حجة	مریدا به غیر حجة	۱۵۷	۱۲	الاطهر	الاظهر	۱۷۰	۱۰	افات	افاته	۱۸۱	۳۶	عن القیمة	من القیمة
۱۴۱	۲۵	فل	قبل	۱۵۷	۳۵	ونقتنی	وفقتنی	۱۷۰	۳۴	ویصدق	اویصدق	۱۸۲	۱۱	اکل	اکله
۱۴۲	۱۵	فردا افرادا	فردا فردا	۱۵۷	۳۷	بحره	بغیره	۱۷۱	۰۳	والتعرض	والاولی التعرض	۱۸۲	۲۰	الصید الثانی	الصید الثالث
۱۴۲	۲۶	فی تلك السنة	فی غیر تلك السنة	۱۵۸	۰۶	محمد	محمد وال محمد	۱۷۱	۰۴	واخذ	باخذ	۱۸۲	۲۶	اخذ الارث	اخذ الارش
		علی الاقوی	علی الاقوی	۱۵۸	۱۲	خطیئتی	خطیئتی	۱۷۱	۱۹	فی ذنوبی	لی ذنوبی	۱۸۲	۳۰	ووکیله	او وکیله
۱۴۲	۲۶	لطلق	لمطلق	۱۵۸	۲۹	والحجر	ودکن الحجر	۱۷۲	۲۱	وبعض غریب	ومن غریب	۱۸۲	۳۷	ثلثین	ثلثة
۱۴۲	۲۶	السنة الاولی	قد سقط بعد قوله	۱۵۹	۰۳	حور	حول	۱۷۲	۲۶	کان	کانت	۱۸۳	۳۵	طاف	طاف هو
			ثم استوجر للحج فی خصوص السنة	۱۵۹	۱۳	هنای	هناك	۱۷۲	۳۰	تجوز	فیجوز	۱۸۴	۰۲	اوالعهد	والعهد
			الاولی	۱۵۹	۳۲	والاحتیا	والاحتیاط	۱۷۳	۱۸	ولایجوز	فلایجوز	۱۸۴	۲۶	منها	منهما
۱۴۲	۳۷	شابهها	شابههما	۱۵۹	۳۵	اماد	اراد	۱۷۳	۲۵	یکون	یکونوا	۱۸۴	۲۹	من الشعر	شیء من الشعر
۱۴۳	۰۴	فیه	نیة	۱۵۹	۳۶	طرافه	طوافه	۱۷۳	۲۶	فقاه	تفاه	۱۸۴	۳۱	التظلل	المتظلل
۱۴۴	۱۴	الاحرام	الاعوام	۱۵۹	۳۷	مره	مرید	۱۷۵	۰۸	سواء	سوء	۱۸۴	۳۵	فی مجلس	ولو فی مجلس
۱۴۴	۲۲	حالس	جالس	۱۶۰	۲۶	یهز	یهتز	۱۷۵	۱۲	منها	منهم	۱۸۵	۰۱	الثالث	الثلث
۱۴۴	۲۲	والحادی عشر	قد سقط بعد والرا	۱۶۰	۳۳	وادخلن	وادخلنی	۱۷۵	۱۴	یکنفان	یکتنفان	۱۸۵	۱۲	علی صدق	علی وجه صدق
			عشر	۱۶۱	۲۶	ذکرناهم	ذکرنا لهم	۱۷۵	۳۳	لبی	بنی	۱۸۶	۱۷	التقصیر	التقصیر منها
۱۴۶	۱۳	بقراو	بقرار	۱۶۲	۱۰	واحدا	واحدة	۱۷۶	۰۵	وغیر	وغیره	۱۸۷	۰۳	علیه	فیه
۱۴۶	۲۷	من ملك	من لدن	۱۶۲	۱۵	لایجور	لایجود	۱۷۶	۱۹	ولا بدل	ولا بد	۱۸۷	۲۳	حد	الحد
۱۴۶	۳۷	جاز	لکن بعد الرمی جاز	۱۶۲	۱۵	لا ینفذ	لا ینفد	۱۷۶	۲۰	منها	منهما	۱۸۸	۰۱	کضف	کضعف
۱۴۶	۰۴	واحدة	قد سقط بعد قوله	۱۶۲	۳۰	اعرض عنه	قد سقط بعده	۱۷۶	۲۱	منه	منهم	۱۸۸	۰۳	الکفامن	الکفار ومن
			فلا یجوز له ان یعتمر فی سنة واحدة				قوله ومشی بعد بحمد	۱۷۶	۲۱	الحکم	الحکمین	۱۸۸	۰۵	الرفع	الدفع

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٨٨	١٥	اسحب	استحب
١٨٨	١٧	اكرافها	اكراهها
١٨٩	٠٣	وقتال	وقتال لقتل
١٨٩	١٠	المباردة	المبارزة
١٨٩	١٤	يقاتله	لايقاتله
١٩٠	٠٩	الذكوة	الذكورة
١٩٠	١٤	الى ماميهم	الى مامنهم
١٩٠	١٦	دهمنافيا	برمنافيا
١٩٠	١٩	الاقولة	الامامة
١٩٠	٢٨	بالغر	بالغ
١٩٠	٢٩	حقه	حقّه
١٩٠	٣٠	لعيلوا	يقتلوا
١٩٠	٣١	احضا	انقضاء
١٩٠	٣٢	يقسلق	يتعلّق
١٩٠	٣٣	ابفضاء	انقضاء
١٩٠	٣٤	لحوقه	لحوقه بالعقد
١٩٠	٣٥	قتلوما	قتله فيما
١٩١	٣٢	النافلة	النّاقلة
١٩٢	٠٤	الى ينطل الاجا	لم ينطل الاجارة
١٩٢	٠٥	لمن بذله	لمن بذّله
١٩٢	٠٦	شرط	شرطه
١٩٢	٢٢	افضل	اتّصل
١٩٢	٣٦	لم يشاركها	لم يشاركهم
١٩٣	١٨	الامة	علامة
١٩٤	٢٩	اوغير	الى غير
١٩٤	٣٢	اخكم	الحكم
١٩٥	١٠	اولا	ادنى
١٩٥	١٥	والمنع	في المنع
١٩٥	١٧	المعاندة	المعاقدة
١٩٥	٢٥	فسادها	فسادها
١٩٦	١٨	فيهم	لهم
١٩٦	٣٤	كسابر	بسابر
١٩٦	٣٦	ومامن	وثامن
١٩٧	١٦	والغليل	والقتل
١٩٧	٢٢	الجائر	الجائز
١٩٧	٣٤	التخلّف	التعلّق

كتاب المكاسب

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٠٤	٢٧	الى الحرام	في الحرام
٢٠٥	٢١	مسا	بغاة
٢٠٥	٢٨	وامثال	واعانتهم وامثال
٢٠٥	٣٧	وهي اذا	وهي ما اذا

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٠٦	٢٣	ربين	وبيع
٢٠٦	٠٣	صورة	قد سقط بعد قوله
			تأمّر فالمتبع صلح صوق
٢٠٧	٢٠	تعلمها	تعليمها وتعلّمها
٢٠٧	٣٥	البيع	الغش
٢٠٨	٠٧	محرم	محرم وكذا اجر الكو
٢٠٨	٣٣	بته	بلبته
٢٠٨	٣٤	الفضالة	نقصانا
٢٠٨	٣٦	لايكره و	وقد سقط بعد قوله
			نسبة اليه ولا ذكره ما يكره و
٢٠٩	١٧	يصلى	يصفى
٢١٠	٠٨	ان كان	وان كان
٢١٠	١٥	التابوه	التّابوت
٢١٠	٣٦	الاحرة	بالاجرة
٢١١	٢٥	اكل مع	لكل داع
٢١٢	٠٨	مصرما	مصرفا
٢١٢	١٢	خاصة	خاصا
٢١٣	٢٢	المراد	والمراد
٢١٣	٢٨	الجميع	المبيع
٢١٣	٣٢	فاصها	فاصل
٢١٥	١٧	المكره	المكره صحيحا
٢١٧	٠٢	بلغ	بل
٢١٨	٢٥	المملوك	ولد المملوك
٢١٩	١٠	ولا البيع	قد سقط بعد قوله
			بر ولا البيع ثم
٢٢٠	١٠	دون الرد	دون الرد وان كان
٢٢١	٠٣	ولا فق	ولا فرق
٢٢١	٠٣	تسبيه	تنوية
٢٢٢	٣٤	المبيع	البيع
٢٢٣	٣٦	تفرق	بتفرّق
٢٢٤	٣٠	جعله	جعل له
٢٢٥	٠١	اناسا	اذا شاء
٢٢٦	٠٩	اوبالاوالاتلا	اوبالاتلاف الآخر او
			بالاتلاف الاجنبي
٢٢٨	٠٣	ما ا	مانعا
٢٢٨	٠٩	ولا يحصر	ولا يختصّ
٢٢٨	١٢	جابرله	جابر له
٢٢٨	٣٥	اخذ	اخذه
٢٢٩	٢٩	دووان	دووان للدخول
٢٢٩	٣٦	فلحرص	فما يخرف
٢٣٠	٣٣	بسبب	قبل قبضه لسبب

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٣٢	٠٦	جارا	جائزا
٢٣٣	٣٢	مانقتضى	مايقضى
٢٣٤	٠٥	دفع	رفع
٢٣٤	١٠	ملزوما	ملزما
٢٣٤	١٩	والاسم	اوالاسم
٢٣٥	١٤	التصرّفات	التصرّف
٢٣٥	٢٣	للتصحيح	التّصحيح
٢٣٥	٣٤	والقيلة	والقبلة
٢٣٦	٠٣	عادة	عارضا
٢٣٦	٠٨	يكون	لايكون
٢٣٦	٠٩	الحتو	المحق
٢٣٦	٢٣	وكذا	ولذا
٢٣٦	٢٦	فيرغب	فيرغب فيه
٢٣٦	٢٩	وتخلها	وشغلها
٢٣٨	١٤	عمله	عمله
٢٣٨	٢٢	يكال	يكال ويوزن
٢٣٨	٣٤	ام لا	قد سقط بعد قوله
			وسواء باع اجودها بالاقل
			ام لا
٢٤٠	٠٦	انواعها و	انواعهما و
٢٤٠	٠٤	واصنافها	اصنافها
٢٤١	٢٤	نقيد	تقيد
٢٤٢	١٨	بالودى	بالوّدى
٢٤٢	٣٦	وامساكه	اوامساكه
٢٤٢	٢٤	يساوى	يساويها
٢٤٢	٣٤	دينارين	دينار
٢٤٤	٠١	مافيه	مافيه وبالمركب مما
			فيه
٢٤٤	٠١	اللفطات	تعيين اللفظات
٢٤٥	٠٩	على اصولهما	على اصولها
٢٤٦	٢٣	لم يكن حاملا	ولم يكن حاملا
٢٤٨	٠٤	لتشترى	المشترى
٢٤٨	٢٩	على مولاه	بل على مولاه
٢٤٨	٢٩	على المختار	قد سقط بعد قوله
			ولا يجب عليه الانفاق من ماله
			على عوده على المختار
٢٥٠	٢٣	للقصود	للمقصود
٢٥٢	٠٨	معدوعا	معدوما
٢٥٢	٠٩	عزه	عزة
٢٥٣	١٠		~~من خيانتها لو كان التأخير~~
			يخط عليه

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٥٦	١٦	بخيل	بجبل
٢٥٩	١٦	قبضه	قبضه فقبضه
٢٦٠	٢٥	وبجير	وبجبر
٢٦٠	٢٦	المال	المالك
٢٦١	٢٢	والسكون	والسكران
٢٦٣	١٤	ومنعه	وضعه
٢٦٣	٢٤	عقلا	عتقا
٢٦٥	٢٩	ذلك مكه	ذلك كله
٢٦٦	٢٢	فضولي	فضولي له
٢٧٠	١٣	في المفلس	للمفلس
٢٧١	١٠	للقسمة	القسمة
٢٧١	٢٢	حقّه	قد سقط بعد
			قوله لم يسقط حقّه
٢٧٢	٠٧	البينة	البيّنة منه
٢٧٢	١٠	مطالبه	مطالبته
٢٧٦	٢٨	لثين	اثنين
٢٧٦	٣٥	لمالان	المالان
٢٧٧	٠٧	وابرائه	وابرئه
٢٧٨	٣١	بمال	المال
٢٧٩	٢٩	بلاحضار	بالاحضار
٢٨٠	٣٠	يقتضيه	يقبضه
٢٨١	٣٠	فادّعاها	فادّعاها احد
٢٨٣	٠٣	حد	احد
٢٨٥	٠٨	امام	امّا
٢٨٥	١٠	في الاخر	بالاخر
٢٨٥	١١	فتحقق	فتحقّق
٢٨٥	١١	التّنفيط	التقسيط
٢٨٥	١١	عند لبناء	عند البناء عليه
٢٩١	٠٥	ظهور	الظهور
٢٩٢	٣٢	كانت اجرة	كانت لا اجرة
٢٩٣	٢١	الاقل	الاقل
٢٩٣	٣٣	عن المقلوع	من المقلوع
٢٩٦	١٦	سنين	سنتين
٢٩٧	٠٦	العامل	قد سقط بعد قوله
			على العامل
٢٩٧	٢٨	بل بكره	وقيل يكره
٢٩٧	٢٩	ورة	صورة
٢٩٧	٣٤	الحمل	قد سقط بعد قوله
			واما لو اخل بتعيين العمل
٢٩٨	٠٣	بجسته	بحصّته
٢٩٨	١٨	ولو اجاز	واما لو اجاز

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۹۸	۲۷	نفل	نفث	۳۶۷	۲۲	علی الاظهر	قد سقط بعده	۳۹۷	۳۴	دلو	غلو	۴۱۹	۱۴	عدول	عن الخروج
۲۹۹	۱۴	ثلث	ثلث				وکذا لو باعها بعد الدخول	۳۹۸	۱۰	حبن	من جبن	۴۲۰	۲۴	بالمسلم	المسلم
۳۰۲	۲۴	دفعها	دفنها	۳۶۸	۰۷	بثوکیلها	بتوکیلهما	۳۹۸	۳۵	امنه	امته	۴۲۱	۰۷	عل	عمل
۳۰۳	۳۱	حرف	حرق	۳۶۸	۰۷	زوجها	قد سقط بعده	۳۹۹	۰۹	نحقق	تتحقق	۴۲۱	۱۹	انکر	انکره
۳۰۵	۰۷	للترفة	للترفه				قوله ولکل منهما علی زوجها	۳۹۹	۱۱	حلافیه	خلافه	۴۲۲	۰۴	بوفقها	بوفقها
۳۰۵	۱۰	واجزاء	قد سقط بعده	۳۷۲	۱۱	اوشیئا	اوشیئا اخر	۳۹۹	۱۱	هناه	معناه	۴۲۳	۰۹	لان الاستثناء	قد سقط بعد ذلک
			قوله خاصته او عینا او اجزاءه	۳۷۳	۱۷	نصف	دفع نصف	۳۹۹	۱۲	الصغر	الصغیر				قوله من الاثبات نفی ولو قال
۳۱۱	۱۱	العرض	العزر	۳۷۴	۲۹	حال الولد	مال الولد	۳۹۹	۲۸	قیمته	قیمته				والله لا افعل کذا الان یشاء
۳۱۱	۱۱	بزیل	تزول	۳۷۴	۳۲	ما ذکر	ما ذکر من	۴۰۰	۱۱	صیعه	صیغة				فلان فقال قد شئت ان یفعل
۳۱۴	۰۸	فضکد	قصکده	۳۷۶	۰۴	باذنه	باذنها	۴۰۰	۱۱	فاسد	فاسدا				ثبت حکم الیمین لان الاستثناء
۳۱۵	۲۹	بنصرف	ینصرف	۳۷۶	۲۹	یؤمل	یؤمل معه	۴۰۰	۲۰	رقبته	رقبة	۴۲۶	۱۱	وکان	اوکان
۳۱۷	۱۴	وبنکو	اوینکو	۳۷۷	۲۸	وزمانی	وزنی	۴۰۰	۲۴	ضروری	الضروری	۴۲۸	۱۱	سرسال	استرسال
۳۱۷	۱۹	المغود	المامور	۳۷۸	۰۴	امرئة	امرئة محللة	۴۰۱	۰۲	لمتعددة	المتعددة	۴۲۹	۱۴	عرضا	عرضا
۳۱۷	۲۰	الاستنابة	الاستعانة	۳۷۸	۲۲	المؤمن لے	المؤمن علی	۴۰۱	۰۵	فوبهما	اقربهما	۴۳۱	۲۳	والادو	اوالاداو
۳۱۷	۲۰	الغبر	بالغیر	۳۷۹	۱۷	ذکرا کان	ذکرا کان الولد	۴۰۱	۰۸	اماهم	ایاهم	۴۳۳	۲۸	الااذاکان	اذاکان
۳۱۷	۱۹	تعیدها	تقییدها	۳۷۹	۳۴	من وطیها	منع من وطیها	۴۰۱	۳۱	لی ولیهم	الی ولیهم	۴۳۳	۳۱	المنانة	المثانة
۳۲۲	۰۵	انلقر	لتلفه	۳۸۱	۰۲	الزوح	الزوج	۴۰۲	۲۵	وان بان	وان لابان	۴۳۳	۳۲	الغفار	الغفار
۳۲۴	۲۵	عفلر	علفه	۳۸۱	۲۰	کالاحوة	کالاخوة	۴۰۲	۳۲	کونه	لکونه	۴۳۴	۰۵	والبلل	والمبلل
۳۲۵	۲۰	نففته	نفقته	۳۸۲	۱۴	قعل	فعل	۴۰۵	۱۴	منها	منهما	۴۳۵	۰۴	بالارضی	بالارضی
۳۳۰	۳۱	شیئا	شیئا فقبلا	۳۸۴	۳۰	وحال	فی حال	۴۰۶	۲۰	دعائها	ادعائها	۴۳۵	۱۷	تنفق	تنفق
۳۳۰	۳۴	العین	العین باقیة	۳۸۴	۳۴	الحامل	الحاصل	۴۰۶	۳۴	الرجو	الزجر	۴۳۶	۳۷	الی ضعف	او الی ضعف
۳۳۲	۱۵	قد	وقد	۳۸۵	۲۳	یوجب	توجب	۴۰۷	۳۳	منه	منهم	۴۳۷	۰۲	الضرورة	الضرر
۳۳۲	۱۷	ینقد	یتقدم	۳۸۷	۳۱	وطئها	وطئها وطیا	۴۰۸	۱۸	ینفد	ینفذ	۴۳۷	۲۸	واعدل	عدل
۳۳۲	۲۷	الخاضر	الخاصر	۳۹۰	۰۸	کما ادعت	کما لو ادعت	۴۰۸	۲۱	اخوجت	اخوجته	۴۳۷	۲۸	جنین امة	جنین حر وعلی
۳۳۴	۲۰	فی الحاشیة		۳۹۰	۱۴	الغا	بالغا	۴۰۹	۱۰	تعدر	تعذر				الغاصب للمالک دیة جنین امة
		الجهات	الجهات العامة	۳۹۱	۰۳	بحث	بحث	۴۰۹	۲۲	ذکر	ذکرانا	۴۴۶	۳۴	المتابعین	المتبایعین
۳۳۸	۰۱	ونحوهما	ونحوها	۳۹۱	۳۷	وط	وطی	۴۰۹	۲۸	منفعة	صفقة	۴۴۸	۲۳	علیهن	شهادة علیهن
۳۳۸	۰۷	منهما	منها	۳۹۳	۰۴	للثانی	وللثانی	۴۰۹	۳۵	الارش	الارث	۴۴۸	۳۴	جمیعا	جمیعا البینة
۳۳۸	۱۰	جفن	فی جفن	۳۹۳	۰۷	لاقل مدة	لاقل من اقصی مدة	۴۱۲	۲۱	لوجم	کالرجم	۴۴۵	۰۳	ملک الاخر	ملک الشخص الاخر
	۳۷	فی الحاشیة		۳۹۳	۰۸	کما لو تقدم	کما تقدم	۴۱۳	۰۱	اذاذن	اذا اذن	۴۴۵	۰۳	ادعی علیه	ادعی المدعی علیه
				۳۹۳	۱۰		علی الاخر یسقط علیه								
		بمناسها	بمنافعها	۳۹۳	۲۰	ولامهر	ولامهرها	۴۱۳	۳۲	استرقانهما	استرقهما	۴۴۵	۰۵	الثمن	الثمن المعین
۳۳۸	۳۷	اهلا	اصلا	۳۹۳	۲۳	عدد طی الطلاق	عدة الطلاق	۴۱۴	۲۶	الوصیة	الوصیة	۴۴۵	۱۲	الارضین	من الارضین
۳۴۴	۲۰	وه یجوز	ولا یجوز	۳۹۳	۳۸	یتبین	تبین الحال	۴۱۴	۲۸	مولی	مولی	۴۴۵	۲۰	لولا یجوز	ولا یجوز
۳۵۶	۳۳	علیها	علیهما	۳۹۳	۳۵	ابنتک	ابنتک	۴۱۴	۳۳	اوشاء	اوماشاء	۴۴۵	۳۰	النعبد	المتعبد
۳۵۷	۱۵	یحرمن	یحرمن من	۳۹۳	۳۵	تنتک	بنتک	۴۱۵	۳۰	انعتق علیه	انعتق علیه وقوم علیه	۴۴۵	۳۰	مصبغ	مصنع
۳۵۹	۳۰	اوعقلهما	وعقلهما	۳۹۴	۲۰	نذایة	فدیة	۴۱۵	۳۵	علی مولاها	علی غیر مولاها	۴۵۲	۳۴	نحال	لحاله
۳۵۹	۳۴	الموطوئتین	الموطوئتین	۳۹۵	۰۹	نول	قول	۴۱۷	۱۰	هذا	هذه	۴۵۴	۱۳	اللقیط	اللقیط والملتقط
۳۶۰	۰۸	ببدد	یبدو	۳۹۵	۱۴	یقبضه	یقبضه الولی فنبر	۴۱۸	۱۱	بلارفع	بالرفع	۴۵۸	۱۱	زوج وبنت	زوج وبنتان
۳۶۵	۰۷	وبنها	اوبنتها				بقبضه	۴۱۸	۱۵	علیه فال	علیه کما لو قال				اوابوان وزوج وبنت
۳۶۵	۰۸	راوجته	زوجته	۳۹۵	۱۴	السفیه	السفیه	۴۱۸	۳۳	بها دین	بها من دین	۴۵۸	۱۳	قرض	فرض
۳۶۴	۲۵	المولی	لمولی	۳۹۶	۱۳	المثل او	المثل او	۴۱۹	۰۴	اشبهما	اشبهها	۴۶۰	۰۴	الاخوة	الاخوة والاخوات

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٤٦٤	١٤	اسقط لزوم	في صورة لزوم
٤٦٠	١٧	ويعتق هو	ويعتق ويسعى هو
٤٦١	٠٧	والمجب قد يكون	والمجب قد يكون
			من اصل الارث وقد
			يكون من
٤٦١	١٣	ويمنع الامام	وضامن الجريرة يمنع
			الامام عليه السلام
٤٦٣	٢٠	الخاتم	الخاتم فيكون
٤٦٣	٣١	خلفته فيه	خلفته حينه
٤٦٥	١٤	الاربعة	الاربعة من قبل الاب
٤٦٥	٢٥	الاخ للام	قد سقط بعد قوله
			الاخت للام
٤٦٥	٢٦	النصف	قد سقط بعد الاخ
			يقتسمونه
٤٦٥	٣٠	وهو	وهي
٤٧١	١٩	او على نصف	او على نصف وثلثين
		وثلث	وسدس وعلى
			نصف وثلث
٤٧٦	٠٧	الفرض	الفرض
٤٧٦	١٠	لا يجهل	يجهل
٤٧٦	٣٠	كان يقولان	كان يقول توهما
٤٧٧	٠٣	المقر به	المقر به على المقر
٤٧٧	٠٢	المنكر	المنكر العين
٤٧٨	١٢	يستخلف	يستحلف
٤٨٠	٠٢	فاضلة	فاصلة
٤٨٠	١٦	ينكسف	ينكشف
٤٨٠	٢١	في غير ما لا يمنه	سقط بعد قوله
			فان حلف سقطت الدعوى وان
			نكل رد الحاكم اليمين الى المدعى
٤٨١	١٤	والمعاوضات	قد سقط بعد قوله
			كالبيع والصلح والاجارة
٤٨١	٣١	ستحقاق	استحقاق
٤٨١	٢٣	المحكوم عليه	قد سقط بعد قوله
			طولب المحكوم عليه
٤٨٣	٢٦	منصوبة	منصوب
٤٨٣	٣٥	مفتقرة	معتد به ومقاصة
٤٨٥	٠٩	اذا	فيما اذا
٤٨٥	٣١	اذا كان	كما اذا كان
٤٨٨	٠١	المبيت	الميت
٤٨٨	٠٥	التضمين	قد سقط بعد قوله
			ولو اختلف فرضه اعطى الاقل

صفحه	سطر	غلط	صحیح
		الا مع كان يجب	الا مع الضمين
٤٨٨	١٦	والا كان	والا فان كان
٤٨٨	٣٧	ومن	او من
٤٨٩	١٥	وخلفه	خلفه
٤٩٢	٢٣	المستحل	المستهل
٤٩٢	٣٤	وحيث	وجب
٤٩٣	٣٤	لم يخبر	لم يجبر
٤٩٣	٣٢	سميا	سمياه
٤٩٣	٣٤	والزنا	او الزنا
٤٩٣	٣٣	الموطئة	ام الموطئة
٤٩٤	٣٠	الشاهدة	الشهادة
٤٩٧	٣٤	تغزيب	تغريب
٤٩٧	٣٧	ومثل الد	ومثل الذمي
٤٩٨	٠٦	الاظهر قرب	الاقرب
٤٩٨	٠٨	جلد	حد
٥٠١	٠٨	ظلوا	ظلوا خاصة
٥٠١	١٥	الثيب	السب
٥٠١	١٧	وظاهر	وظاهر بعض
٥٠١	٢١	المبحث	البحث
٥٠١	٣٠	بالاقرار	بالاقرار ممن جمع
٥٠١	٣٢	ومن معنا	ومن في معناه
٥٠١	٣٥	اولم	ولم
٥٠٢	٢٦	المستأجر	المستأجرة
٥٠٢	٣٤	سواء كان	وسواء كان
٥٠٣	٠٥	والمكانب	والمبعض والمكاتب
٥٠٣	١٣	معدار	مدار
٥٠٣	٣٣	والعمل	والعمد
٥٠٤	٢٣	ا ربب	هرب
٥٠٤	٢٣	خرج	جرح
٥٠٤	٣٢	اصة	خاصة
٥٠٤	٣٣	كما يجر	كما يجوز
٥٠٤	٣٥	انا لم	اذا لم يكن قد قدم
٥٠٤	٣٦	ان نصلب	ان يجد لم يصلب
			لفوات الغرض
٥٠٤	٣٧	اول السطر يمحى	
			ومبايعته ومناكحته ومواكلته
٥٠٥	١٥	ابقى	تقى
٥٠٦	٢٧	ولوس	ولو مرة
٥٠٦	٢٤	للمدافع	للدافع
٥٠٧	٠٢	في الاولى	الاولى

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥٠٩	٠٢	بحيث بر	بجنون شرع
٥٠٩	٠٤	الامر قصاص	الامر من قصاص
٥٠٩	٣٢	الاقتصاص	قد سقط بعد قوله
			من كل منهم بمثل ذلك لقطع و
			الازالة بعد رد ما يفضل لكل
			منهم من جنايته وبين الاقتصاص
٥٠٩	٣٥	الذ	الذي
٥٠٩	٣٥	النقطا	التقطا
٥١٠	٣١	برقيته	برقبته
٥١١	٠١	لقدره	بقدره
٥١١	٠١	بما فيه	وبما فيه
٥١٥	٠٥	على	علم
٥١٦	٠١	حلف	حالف
٥١٦	٣٣	اشبههما	اشبهها
٥١٧	٠٧	يللفت	يتلف
٥١٧	١٣	حصول	على حصول
٥١٧	١٥	طالبا	غالبا
٥١٨	١١	دية	وهي دية
٥١٩	٠٩	وغيره	اوغيره
٥١٩	١٧	ابتا	ثابتا
٥٢٠	٢٥	اعنفت	اعنف
٥٢٢	١٢	الضئر	الظئر
٥٢٢	٣٧	مصد رلبئر	مضيئا والبئر
٥٢٣	٢٨	ساد	سادا
٥٢٥	١٦	انسان	انسان غيره
٥٢٦	١٣	قطع شئ	قد سقط بعد
			قوله من اللسان دية نفس كاملة
			وفي ذهاب بعض النطق من
			دون قطع شئ
٥٢٦	٢٤	ثلث الدية و	قد سقط بعد قوله
			ومالم يحصل الاطمينان بالافة
			فتمام الدية
٥٢٧	٢٢	وبها	وفيهما
٥٢٧	٣٦	انكشف	ثم انكشف
٥٢٨	٠٢	الجاني الخطا	الجاني في غير الخطا
٥٢٩	٠٦	وفيه بعير	وفيها بعير
٥٣٠	٢٢	ما الفتنه	دية ما الفتنه
٥٣١	١٥	محى	لذمي
٥٣١	٢٨	قفرة	فقرة
٥٣٢	٠٥	بان	لان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على النبي وآله وبعد فيقول المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني عفي عنه وعن ابن الشيخ قدس سره اني اقر واعترف وانا ذو شعور واختيار بان ما هو تحت تصرفي من الدار الواقعة في عقد مدرسة الفاضل الايرواني قدس سره من محلة العمارة من محلات النجف الاشرف التي كان يسكنها بالاجارة منا المرحوم المبرور الساكن في دار السرور الشيخ هاشم مضيمنا قد المحدودة قبلة بدار الشيخ اسماعيل الاصفهاني وعكسا بالطريق العام الذي منه شروع الباب وشرقا بدار محمد حسن كنه وغربا بدار الشيخ اسد ابن الشيخ المبرور الحاج ملا علي قدس سره ليست ملكي وانما هي وقف على تعزية حضرة سيد الشهداء سلام الله عليه فما دمت حيا امضي فيه على طبق الوقف فاذا مت تاجرها متولي مقبرة الشيخ الوالد قدس سره ممن لم يكن مظنة ان يتصبها وصرف الاجرة اولا في التعمير اللازم للدار المسطورة وما زاد يصرفه في اقامة التعزية في دار المقبرة وما يتبعها وتكون تصرفه في ذلك ان لم يكن فقيها مجتهدا عدلا باذن فقيه مجتهد عدل ولا يحسب في ذلك من التعزية المشروطة على متولي المقبرة في الاسبوع مرة في قبال انتفاعه بدار المقبرة وكذلك اقر واعترف بان الدكان الذي هو فعلا بيدي الواقع في قبال المسجد في سوق ابي الفضل العباس سلام الله عليه من كربلاء المعلى المحدود قبلة بدكان عبد العزيز افندي والاخباري وعكسا بدكان الخباز للسيد محمد كاظم البزاز وشرقا بالسوق الذي يدخل الى صحن مولينا العباس عليه السلام من الباب الغربي وغربا بدار الاخباري ليس ملكا لي بل هو ثلث المرحوم المبرور الحاج عباس المرندي يلزم بقائه الى آخر الابد بوجه متولي مقبرتنا في كل عصر من شخص مأمون ويستأجر من الاجرة في كل سنة لقرائة اثنى عشر ختم من القرآن الشريف ويقيم بالباقي ثلث ليال تعزية مع اطعام الطبيخ والمرق وبذل القهوة والقليان والتتن فان زاد من وجه الاجارة شئ تصدق به على المساكين ويهدي ثواب ذلك الى روح الموصي المرحوم الحاج عباس ويكون تصرف متولي المقبرة في ذلك ان لم يكن فقيها مجتهدا عدلا باذن فقيه مجتهد عدل وقد حررت ذلك بالملائي وانا معترف بذلك ولكل من الدار والدكان ورقة مستقلة من الواقف والموصي والغرض من تحرير هذه الورقة اتقان ا س

امر الموقوفة والثلث وضبطه ومن بدله بعد ما سمعه كان اثمه فانما حرره المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره في يوم الخميس سابع عشر
شهر صفر سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين من الهجرة الشريفة   هذا سواد ورقة معتبرة عليها شهادة جملة من الآيات والحجج والاشراف وبهذا المضمون في خصوص الدكان
المسطور ورقتان اخريان بخطه وخاتمه الشريفين موشحتان بخطوط وخواتيم الآيات والحجج والاشراف احديهما مؤرخة تاسع صفر سنة الف وثلثمائة وست وعشرين
وفيها زيادة قوله دام ظله وورقة الطابو باسم من كانت فانما هي صورة محضر لحفظ الدكان من اليد العادية كما بان اثر ذلك في قبال مدّع غاشم وساطبع سواد
الورقة في ظهر بعض مصنفاتي حتى لا تقع خيانة من ورثتي والوقفة الاخرى مؤرخة سابع جمادى الثانية سنة الف وثلثمائة وثمان وثلثين وشهود الاوراق الثلثة
تزيد على خمسين من آيات الله وحجج الاسلام والاشراف

صورة وقفية مقبرة آية الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم   الحمد لله الذي لا تحصى نعمه ولا تعد مواهبه والصلوة والسلام على اشرف رسله واكرم بريته وعلى الاطهار المعصومين من اهل بيته سيما
ابن عمه وصهره وخليفته والرحمة والرضوان على حملة شرعه وحافظي طريقته وبعد فيقول العبد الآمل المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني الغروي عفي عنه ربه
ابن الشيخ قدس سره انه لما كانت الاخبار الكثيرة الى الصدقة الجارية نادبة وبعدم انقطاعها عن ولد آدم ناطقة وكانت المصالح والحكم السامية بابقاعها قاضية
وقفت في حال الاختيار من غير كره ولا اجبار في سبيل الله تعالى وتقربا اليه وطلبا لمرضاته النصف المقدم الذي هو مائة وعشرة اذرع من داري المنتقلة الي بالشراء
الشرعي من الامجد الافخم الشيخ علي نجل المرحوم الحاج حسن دخيل على ما تحكيه الورقة المستقلة المحدود ذلك النصف قبلة بدار السادات الاخوية وعكسا بدار
المرحوم الميرزا جواد الطبيب وشرقا بالنصف المؤخر الذي هو دخلاني دار المقبرة ويتم بدار الحاج محمد صادق الكرماني ره وغربا بالطريق العام الذي منه شروع
الباب المشتمل ذلك النصف على حجرة المقبرة للشيخ المرحوم الوالد العلامة انار الله تعالى برهانه واعلى في الروضات مقره ومقامه وساحة الدار وطارمة في طرف
القبلة وبئر فيها وقبة عليها وسردابين في طرفي القبلة وعكسها وطارمة في طرف الشرقي وفردة حوض فيها مع جميع توابعه ولواحقه من تخوم الارض الى عنان السماء
ارضا وبناء والات التعمير وغيرها بعد استثناء حق العبور الى الدخلاني [illegible]
وقفا صحيحا شرعيا بتا باتا على ان يقام فيه التعزية وعلى ان يزور المسلمون قبر الشيخ المبرور قدس سره ويترحمون عليه ويأتون بما شاؤا من العبادات المباحات لا مع
نهي المتولي عن شخص خاص او عمل خاص فان له ذلك وعلى ان يدفن في الارض من شاء المتولي دفنه فيها من الذرية والاقارب والاجانب مجانا او بعوض يصرف في تعمير
المقبرة وان كان تعميره دخل في حسن نظارة المقبرة وصحنها وما يتعلق بها او يشترى بالعوض ملكا ويوقف على المقبرة لكن يشترط في الاجنبي ان لا يكون من يوجب دفنه
هناك نسبة المقبرة اليه مستقلا وعلى ان ينتفع المتولي بذلك النصف الموقوف بسكنى ونحوه في قبال مصارف المقبرة التي منها الضياء على القبر الشريف ولو واحدا وقراءة
القرآن على قبر والدي قدس سرهما ولو نصف جزء في اليوم ومنها اقامة التعزية هناك ولو في كل اسبوع مرة ولو على سبيل الاختصار فان لم يكن المتولي متكفلا للمصارف
اجرها من غيره وشرط عدم الاسكان للعيال والاطفال فيها وصرف الاجرة في المصارف المزبورة وقد جعلت التولية ما دام الحيوة لنفسي ومن بعدي للارشد الافقه
الاتقى الاقرب بالدرجة من اولادي الذكور نسلا بعد نسل وبطنا بعد بطن فان لم يكن والعياذ بالله ذكرا صالحا ولد لولد فانا فللارشد الافقه الاتقى من الاولاد
الذكور للاناث من ذريتي ومع فقدهم ايضا فللارشد الاتقى من اناث ذريتي نسلا بعد نسل ومع فقدهم ايضا بحيث لم يبق من نسلي احد وان نزل لا ذكر ولا انثى
فالتولية لحضرة ملاذ الانام الاخ الشيخ ابو القاسم دام بقائه وفخر المخدرات اختي من ابي وامي والدة قرة العيون السيد عميد الدين واحدهما مع فقد الآخر ومع
فقدهما ايضا فالتولية للارشد الافقه الاتقى الاقرب من ذكور اولادهما ومع فقد الذكور لهما جميعا ولو نازلا فللارشد الاتقى الافقه الاقرب من الذكور لاناث ذريتهما
ومع فقدهم ايضا فلاناث ذريتهما ومع فقدهم ايضا فللارشد الاتقى الافقه الاقرب من ذكور الارحام والاقارب من قبل الاب والام ومع فقدهم فللارشد الاتقى
من اناثهم على ترتيب الارث وعلى فرض انقراضهم ايضا فللارشد الافقه الاتقى من علماء اذربيجان الساكنين في هذه البلدة المطهرة ومع فقده فللفقيه العادل من
الاثني عشرية وفي كل من الطبقات المتقدمة ان كان اهل طبقة مختلفين في الصفات بان كان احدهم ارشد والآخر افقه والثالث اتقى والرابع اقرب بالدرجة فالتولية
للاتقى وان تساووا في التقوى واختلفوا في ساير الصفات فالتولية للافقه ومع التساوي في الفقه ايضا فالتولية للارشد ومع التساوي في الرشد ايضا فالتولية
للاقرب بالدرجة ومع تساوي اثنين او ازيد من اهل طبقة في جميع الصفات الاربع فالتولية مشتركة ولا اريد من الاتقى من يكثر من العبادات البدنية بل من كان احتياطه في
الماليات المتعلقة بغيره ازيد واشد وان اتفق متولي عصر على حسب ترتيب الطبقة صغيرا او غير رشيد قام المستجمع للاوصاف من الطبقة اللاحقة مقامه نائبا عنه الى ان
يبلغ ويرشد ويتفقه وان كان من في الطبقة فاسقا والعياذ بالله تعالى فالتولية لمن بعده من اهل الترتيب المزبور وكذا ان كان عاميا وكان من بعده فقيها نعم مع فقد
الفقيه من ذريتي فالتولية للاتقى منهم على الترتيب المزبور وكذلك بالنسبة الى ذرية الاخ والاخت المشار اليهما والاقارب وقد اجريت صيغة الوقف على النهج المسطور
وحصل القبض مني بعنوان التولية ولزم الوقف فمن بدل شيئا مما ذكر فان عليه لعنة الله وملئكته ورسله واوليائه والناس اجمعين   حرره المفتقر الى الله الغني
عبد الله المامقاني عفي عنه ربه ابن الشيخ قدس سره في ظهر يوم الخميس سابع عشر صفر سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية
واما النصف الآخر من دار المقبرة الذي ابتدائه من البئر التي في الصحن فهو وقف على العبد الفاني عبد الله المامقاني عفي عنه بشرط الالتزام بترميمه المتوقف
عليه حفظه من الانهدام وبصرفه في ساير اقسام الحفظ من التلف من بعدي على سكنى من لا مسكن له من ذريتي وبذلك ورقة معتبرة تطبع في ظهر بعض مطبوعاتي